



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْهَا فِي الصَّلَوةِ

الْمُعَاكِلَاتُ

لِسَعْيَةِ الْمُرْتَبِ الْعَظِيمِ
الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الشَّيْخِ الْفَيَاضِ
وَالْمُرْتَبِ الْعَظِيمِ

الجزءُ ٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منهاج الصالحين

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت فى الطباعة:

دفتر آيت الله فياض

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠٦	منهج الصالحين(العبادات و المعاملات)
٢٠٦	اشارة
٢٠٦	المجلد الأول
٢٠٦	العبادات
٢١٢	التقليد
٢١٢	مسألة ١: يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبه الاجتهد أن يكون
٢١٢	مسألة ٢: عمل العامي بلا تقليد و لا احتياط في أحكام الله تعالى
٢١٢	مسألة ٣:الأقوى جواز ترك التقليد و العمل بالاحتياط
٢١٢	مسألة ٤:التقليد هو الطريق الأكثر عملية لدى العلامة؛
٢١٣	مسألة ٥:التقليد هو العمل بقول المجتهد في الأحكام الشرعية
٢١٣	مسألة ٦:يشترط في مرجع التقليد البلوغ و العقل و الإيمان
٢١٣	مسألة ٧:يصح التقليد من الصبي المميز
٢١٣	مسألة ٨:إذا قلد مجتهدا فمات
٢١٥	مسألة ٩:إذا تعدد المجتهدون الذين تتوفّر فيهم شروط التقليد
٢١٥	مسألة ١٠: يجب على المكلف الفحص و البحث عن الأعلم في كل
٢١٥	مسألة ١١:إذا علم المكلف أن الأعلم متمثل في مجتهدين من الأحياء
٢١٦	مسألة ١٢:إذا عدل المقلد فتاره يكون عدوله عن تقليد صحيح في
٢١٨	مسألة ١٣:إذا قلد مجتهدا ثم شك في أنه كان جاماً للشروط أم لا
٢١٨	مسألة ١٤:إذا بقى على تقليد الميت-غفله أو مسامحه-من دون أن
٢١٩	مسألة ١٥:إذا قلد من لم يكن جاماً للشروط من دون مبرر شرعي
٢١٩	مسألة ١٦:لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلدته أولاً
٢١٩	مسألة ١٧:إذا تردد المجتهد الأعلم في الفتوى أو عدل من الفتوى إلى
٢١٩	مسألة ١٨:إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك

مسأله ١٩: يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها

٢٢٠

مسأله ٢٠: يجب تعلم مسائل الشك و السهو التي هي في معرض

مسأله ٢١: تثبت عداله المرجع في التقليد بأمور:

مسأله ٢٢: من ليس أهلاً للمرجعيه في التقليد يحرم عليه الفتوى

مسأله ٢٣: الظاهر أن المتجزئ في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى

مسأله ٢٤: إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما

مسأله ٢٥: الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه

مسأله ٢٦: المأذون و الوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف ينزعل بموت المجتهد

مسأله ٢٧: حكم الحاكم الجامع للشراط نافذ

مسأله ٢٨: الأقوى ثبوت الولايه للمجتهد المطلق الجامع للشروط

مسأله ٢٩: إذا نقل ناقل خطأ ما يخالف فتوى المجتهد

مسأله ٣٠: إذا أخبره ثقه بفتوى من مرجعه في التقليد وأخبره ثقه

مسأله ٣١: العداله المعتربه في مرجع التقليد عباره عن الاستقامه

مسأله ٣٢: ترفع العداله بمجرد وقوع المعصيه

مسأله ٣٣: الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرساله إن كان

مسأله ٣٤: إن كثيراً من المستحبات المذكوره في أبواب هذه الرساله

كتاب الطهاره

٢٢٨ اشاره

٢٣٠ المقصد الأول: أقسام المياه و أحكامها

٢٣٠ اشاره

الفصل الأول: في انقسام الماء إلى مطلق و مضاف

٢٣٠ اشاره

٢٣٠ الأول: ماء مطلق

٢٣٠ الثاني: ماء مضاف

٢٣٠ الفصل الثاني: في الماء المطلق

٢٣٠ اشاره

- ٢٣٢ مسألة ٣٥: إذا وقعت كمياته من عين النجس في الماء الكثير ولم يتغير .
- ٢٣٣ مسألة ٣٦: إذا تغير الماء بغير اللون والطعم والريح .
- ٢٣٤ مسألة ٣٧: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة .
- ٢٣٥ مسألة ٣٨: إذا تغير الماء بوقوع المنتجس فيه لم ينجس .
- ٢٣٦ مسألة ٣٩: يكفي في حصول النجاسة التغيير بوصف النجس في الجملة .
- ٢٣٧ مسألة ٤٠: يعتبر في عدم تنجلس الجاري اتصاله بالمادة .
- ٢٣٨ مسألة ٤١: الراكد المتصل بالجاري كالجاري .
- ٢٣٩ مسألة ٤٢: إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر .
- ٢٤٠ مسألة ٤٣: إذا شك في أن للجاري مادة أم لا .
- ٢٤١ مسألة ٤٤: ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بمقابلة النجاسة في .
- ٢٤٢ مسألة ٤٥: إذا اجتمع ماء المطر في مكان و كان قليلا .
- ٢٤٣ مسألة ٤٦: ماء النجس القليل كما يظهر بتقابل ماء المطر بمقدار .
- ٢٤٤ مسألة ٤٧: يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً .
- ٢٤٥ مسألة ٤٨: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في .
- ٢٤٦ مسألة ٤٩: الأرض النجسة تظهر بوصول المطر إليها .
- ٢٤٧ مسألة ٥٠: إذا تنجلس الماء الكثير بالتغير بعين النجس فلا يظهر إلا .
- ٢٤٨ مسألة ٥٢: مقدار الكثرة وزنا بحقه الإسلام يقول التي هي مائتان و ثمانون .
- ٢٤٩ مسألة ٥٣: لا فرق في اعتقاد الكثرة بين تساوى سطوحه و اختلافها .
- ٢٥٠ مسألة ٥٤: لا فرق بين ماء الحمام و غيره في الأحكام .
- ٢٥١ مسألة ٥٥: ماء الموجود في الأنابيب المترابطة في زماننا بمنزلة المادة .
- ٢٥٢ مسألة ٥٦: ما يوجد في فوهه اتصال خزان الماء بالمادة التي يستمد .
- ٢٥٣ الفصل الثالث: حكم الماء القليل .
- ٢٥٤ الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه .
- ٢٥٥ الفصل الخامس: الماء المضاف .
- ٢٥٦ اشاره .
- ٢٥٧ مسألة ٥٧: ماء المضاف لا يرفع الخبر ولا الحدث .

- مسألة ٥٨: الأسئلة - كلها - ظاهره إلا سور الكلب والخنزير والكافر
- القصد الثاني: أحكام الخلوه
- اشاره ٢٤١
- الفصل الأول: أحكام التخلّى
- اشاره ٢٤١
- مسأله ٥٩: لو اشتبهت القبله لم يجز له التخلّى على الأحوط
- مسأله ٦٠: لا يجوز النظر إلى عوره غيره من وراء الزجاجه و نحوها
- مسأله ٦١: لا يجوز التخلّى في ملك غيره إلا بإذنه
- مسأله ٦٢: يجوز على الأظهر التخلّى في المدارس أو نحوها التي لا
- الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول
- اشاره ٢٤٢
- مسأله ٦٣: الأحوط وجوباً - اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها
- مسأله ٦٤: يجب أن تكون الأحجار أو نحوها ظاهره
- مسأله ٦٥: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه
- مسأله ٦٦: يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر
- مسأله ٦٧: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسه أخرى مثل
- الفصل الثالث: مستحبات التخلّى
- اشاره ٢٤٣
- مسأله ٦٨: ماء الاستنجاء نجس على الأفواه
- الفصل الرابع: كيفية الاستبراء
- اشاره ٢٤٤
- مسأله ٦٩: فائد الاستبراء تترتب عليه
- مسأله ٧٠: إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه
- مسأله ٧١: إذا علم أنه استبراً أو استنجى و شك في كونه على الوجه
- مسأله ٧٢: لو علم بخروج المذى و لم يعلم استصحابه لجزء من البول
- المقصد الثالث: الوضوء

- ٢٤٦- الفصل الأول: في أجزاء الوضوء وكيفيته
- ٢٤٦- اشاره
- ٢٤٦- الواجب الأول: من أجزاء الوضوء غسل الوجه
- ٢٤٧- مسألة ٧٣: غير مستوى الخلقه لطول الأصابع أو لقصورها يرجع إلى
- ٢٤٨- مسألة ٧٤: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره
- ٢٤٨- مسألة ٧٥: لا يجب غسل باطن العين والفم
- ٢٤٨- مسألة ٧٦: الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل
- ٢٤٨- مسألة ٧٧: إذا بقى مقا في الحد شيء لم يصل
- ٢٤٨- مسألة ٧٨: إذا ثبّق وجود ما يشكّ في مانعيته عن الغسل أو المسح
- ٢٤٨- مسألة ٧٩: الثقبه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامه إن وصل الماء إلى داخلها بطبعه
- ٢٤٩- الواجب الثاني: غسل اليدين يجب غسل اليدين من المرفقين إلى
- ٢٤٩- مسألة ٨٠: المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد
- ٢٤٩- مسألة ٨١: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشره
- ٢٤٩- مسألة ٨٢: إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها
- ٢٤٩- مسألة ٨٣: الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزا
- ٢٤٩- مسألة ٨٤: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزنددين
- ٢٥١- مسألة ٨٥: يجوز الوضوء برمسم العضو في الماء من أعلى الوجه أو
- ٢٥١- مسألة ٨٦: الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا
- ٢٥١- مسألة ٨٧: إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع
- ٢٥١- مسألة ٨٨: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب
- ٢٥١- مسألة ٨٩: يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله
- ٢٥١- مسألة ٩٠: لا أثر للشك في الشيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله
- ٢٥٣- مسألة ٩١: يجب أن ينوى الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد
- ٢٥٣- الواجب الثالث: مسح مقدم الرأس
- ٢٥٣- مسألة ٩٢: يكفي المسح على الشعر المحتضن بالمقدّم

- ٢٥٣ مسألة ٩٣: لا تضر كثرة بلل الماسح
- ٢٥٤ مسألة ٩٤: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها
- ٢٥٥ مسألة ٩٥: يعتبر أن لا يكون على الممسوح بل ظاهر
- ٢٥٦ مسألة ٩٦: لو اخالطت بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء
- ٢٥٧ مسألة ٩٧: لو جف ما على اليد من البلل لعذر
- ٢٥٨ مسألة ٩٨: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرأ أو مرض أو أى
- ٢٥٩ مسألة ٩٩: لا يجوز المسح على العمامه والقناع أو غيرهما من
- ٢٦٠ الواجب الرابع: مسح القدمين يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع
- ٢٦١ مسألة ١٠٠: لا يجب المسح على خصوص البشرة
- ٢٦٢ مسألة ١٠١: لا يجزئ المسح على الحال كالخلف وإن كان تقىه
- ٢٦٣ مسألة ١٠٢: لو دار الأمر بين المسح على الخف و الغسل للرجلين
- ٢٦٤ مسألة ١٠٣: يعتبر عدم المندوحه في مكان التقىه على الأقوى
- ٢٦٥ مسألة ١٠٤: إذا زال السبب المسوّغ للوضع العذرى وجبت إعادةه
- ٢٦٦ مسألة ١٠٥: لو توضأ على خلاف التقىه فهل يصح؟
- ٢٦٧ مسألة ١٠٦: يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على رءوس الأصابع
- ٢٦٨ الفصل الثاني: الجبيرة
- ٢٦٩ اشاره
- ٢٧٠ مسألة ١٠٧: إذا كان الجرح أو الكسر في غير أعضاء الوضوء
- ٢٧١ مسألة ١٠٨: إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرح مكسوفا
- ٢٧٢ مسألة ١٠٩: إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكسوفا و كان
- ٢٧٣ مسألة ١١٠: الجبيرة أو العصايه قد تكون في الأعضاء المختصة
- ٢٧٤ مسألة ١١١: اللطوخ المطلبي بها العضو للتداوى يجري عليها حكم
- ٢٧٥ مسألة ١١٢: يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعه على الموضع في
- ٢٧٦ مسألة ١١٣: قد تسأل هل يجري حكم الجبيرة في الأغسال؟
- ٢٧٧ مسألة ١١٤: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح
- ٢٧٨ مسألة ١١٥: الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيتم

- مسألة ١١٦: إذا توضأَ وضوء الجبيرة ثم برع ٢٦٢
- مسألة ١١٧: إذا كان في عضو واحد جبار متعدد ٢٦٢
- مسألة ١١٨: إذا كان العضو المصاب معصباً أو مجبوراً ٢٦٢
- مسألة ١١٩: لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه قد ٢٦٢
- مسألة ١٢٠: محل الفصد داخل في الجروح ٢٦٢
- مسألة ١٢١: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مخصوصاً ٢٦٢
- مسألة ١٢٢: لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه ٢٦٣
- مسألة ١٢٣: ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة ٢٦٣
- مسألة ١٢٤: إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل لكن كان موجباً ٢٦٣
- مسألة ١٢٥: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا احتلط مع الدم ٢٦٣
- مسألة ١٢٦: إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً و لم يمكن ٢٦٣
- مسألة ١٢٧: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على ٢٦٣
- مسألة ١٢٨: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث ٢٦٤
- مسألة ١٢٩: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت إذا اعتقاد أن ٢٦٤
- مسألة ١٣٠: إذا اعتقدت الضرر في غسل البشرة لاعتقاده الكسر-مثلاً- ٢٦٥
- مسألة ١٣١: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو ٢٦٥
- الفصل الثالث: في شرائط الوضوء ٢٦٥
- منها: طهارة الماء و إطلاقه و إياحته ٢٦٥
- منها: إباحة الفضاء بالنسبة إلى مسح الرأس و القدمين ٢٦٦
- مسألة ١٣٢: يكفى طهارة كلّ عضو حين غسله ٢٦٦
- مسألة ١٣٣: إذا توضأ من إماء الذهب أو الفضة بالاغتراف منه ٢٦٧
- و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على ٢٦٧
- مسألة ١٣٤: إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء ٢٦٧
- مسألة ١٣٥: لا فرق في عدم صحّه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو ٢٦٧
- مسألة ١٣٦: إذا نسى غير العاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلى ٢٦٨
- مسألة ١٣٧: لا يجوز الوضوء بماء الآخرين ٢٦٨

٢٦٨ مسألة ١٣٨: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكة

٢٦٨ مسألة ١٣٩: الحياض الواقعه في المساجد والمدارس -إذا لم يعلم كيفيه-

٢٦٨ مسألة ١٤٠: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصليين فيه لا

٢٦٩ مسألة ١٤١: إذا دخل المكان الغصبي غفله و بلا إرادة

٢٧٠ مسألة ١٤٢: لا تعتبر نتيه الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات

٢٧١ مسألة ١٤٣: لو اجتمع أسباب متعدده للوضوء كفى وضوء واحد

٢٧١ و منها: مباشره المتوضى للغسل والمسح

٢٧١ و منها: الموالاه

٢٧١ مسألة ١٤٤: هل يجوز أخذ البلل من مسترسل اللحيه الخارج عن

٢٧١ و منها: الترتيب بين الأعضاء

٢٧٢ الفصل الرابع: في أحكام الخلل

٢٧٢ مسألة ١٤٥: من كان على يقين من الحديث و شك في أنه هل توضأ أو

٢٧٢ مسألة ١٤٦: من تيقن أنه قد أحدث وأيضاً تيقن أنه قد توضأ

٢٧٢ مسألة ١٤٧: إذا فرغ المصلى من صلاته و شك في أنه هل كان على

٢٧٣ مسألة ١٤٨: إذا شك في الوضوء أثناء الصلاه

٢٧٣ مسألة ١٤٩: لو تيقن في أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه

٢٧٤ مسألة ١٥٠: ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشك فيما إذا كان الشك

٢٧٤ مسألة ١٥١: من كان الوضوء واجباً عليه ظاهراً من جهة الشك في

٢٧٤ مسألة ١٥٢: إذا كان متوضئاً ثم توضأ وضوءاً تجديدياً مره أخرى

٢٧٤ مسألة ١٥٣: إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث

٢٧٥ مسألة ١٥٤: إذا توضأ المكلف وضوءين و صلى بعد كلّ منهما صلاه

٢٧٥ مسألة ١٥٥: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا

٢٧٥ مسألة ١٥٦: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه خالف في بعض أفعال

٢٧٥ مسألة ١٥٧: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله

٢٧٥ مسألة ١٥٨: إذا شكّ بعد الوضوء في وجود الحاجب

- مسألة ١٥٩: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضاً و شك
٢٧٧
- الفصل الخامس: في نواقض الوضوء
٢٧٧
- و هي متممته في امور:
٢٧٧
- الأول والثانى: خروج البول و الغائط
٢٧٨
- الثالث: خروج الريح من الموضع الطبيعي المعتمد أو من مكان آخر
٢٧٨
- الرابع: النوم الغالب على العقل
٢٧٨
- الخامس: الاستحاضه
٢٧٨
- مسألة ١٦٠: إذا شك في طرفة أحد النواقض بنى على العدم
٢٧٨
- مسألة ١٦١: إذا خرج ماء الاحتقان
٢٧٨
- مسألة ١٦٢: لا ينتقض الوضوء بخروج المذى أو الودى أو الوذى
٢٧٩
- الفصل السادس: من استمر به الحدث
٢٧٩
- اشارة
٢٨٠
- مسألة ١٦٣: كلاماً جاز للمسلوس و المبطون أن يصلي بوضوئه جاز له
٢٨٠
- مسألة ١٦٤: يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسه
٢٨٠
- الفصل السابع: أحكام الوضوء
٢٨٠
- اشارة
٢٨٠
- مسألة ١٦٥: لا يجوز للمحدث من كتابه القرآن
٢٨٠
- مسألة ١٦٦: الوضوء مستحب لنفسه
٢٨٢
- مسألة ١٦٧: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين كتابه المصحف
٢٨٢
- مسألة ١٦٨: الألفاظ المشتركة بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد
٢٨٢
- مسألة ١٦٩: يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغایات المذکوره آنفا
٢٨٢
- مسألة ١٧٠: إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل
٢٨٢
- مسألة ١٧١: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء قدس سرهم
٢٨٢
- المقصد الرابع: الغسل
٢٨٥
- اشارة
٢٨٥
- المبحث الأول: غسل الجنابه
٢٨٥

- ٢٨٥ اشاره
- ٢٨٥ الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابه
- ٢٨٥ اشاره
- ٢٨٥ الأول: خروج المني من الموضع المعتمد
- ٢٨٥ اشاره
- ٢٨٧ مسأله ١٧٢: إن عرف بأنّ الخارج منه مني فلا إشكال
- ٢٨٧ مسأله ١٧٣: من وجد على بدنـه أو ثوبـه منـيـا و علمـ أنهـ منـهـ بـجـنـابـهـ لمـ
- ٢٨٧ مسأله ١٧٤: إذا دار أمرـ الجنـابـهـ بينـ شـخـصـينـ يـعـلـمـ كـلـ مـنـهـماـ إـمـاـ أـنـهـ
- ٢٨٨ مسأله ١٧٥: البـلـ المـشـكـوكـ الـخـارـجـ بـعـدـ خـرـوجـ الـمـنـيـ وـ الـاغـسـالـ
- ٢٨٨ مسأله ١٧٦: إذا خـرـجـ مـنـ الـمـكـلـفـ بـلـ وـ عـلـمـ بـأـنـهـ إـمـاـ بـوـلـ أـوـ مـنـيـ
- ٢٨٨ الثاني: الجـمـاعـ وـ لـوـ لـمـ يـنـزـلـ
- ٢٨٨ اشاره
- ٢٨٩ مسأله ١٧٧: إذا تـحـقـقـ الـجـمـاعـ تـحـقـقـتـ الـجـنـابـهـ لـلـفـاعـلـ وـ الـمـفـعـولـ بـهـ
- ٢٨٩ مسأله ١٧٨: إذا خـرـجـ الـمـنـيـ بـصـورـهـ الدـمـ
- ٢٨٩ مسأله ١٧٩: إذا تحـركـ الـمـنـيـ عنـ محلـهـ بـالـاحـتـلامـ وـ لـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـخـارـجـ لـاـ
- ٢٩٠ مسأله ١٨٠: يـجـوزـ لـلـشـخـصـ إـجـنـابـ نـفـسـهـ بـمـقـارـبـهـ زـوـجـهـ وـ لـوـ لـمـ يـقـدرـ
- ٢٩١ مسأله ١٨١: إذا شـكـ فـيـ أـنـهـ هـلـ حـصـلـ الدـخـولـ أـمـ لـاـ؟
- ٢٩١ مسأله ١٨٢: الوـطـءـ فـيـ دـبـ الـخـنـثـيـ مـوـجـبـ لـلـجـنـابـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ لـزـومـاـ
- ٢٩١ الفـصلـ الثـانـيـ: فـيـماـ يـتـوقـفـ صـحـتـهـ أـوـ جـواـزـهـ عـلـىـ غـسلـ الـجـنـابـهـ
- ٢٩١ اشاره
- ٢٩٢ مسأله ١٨٣: لا فـرقـ فـيـ حـرـمـهـ دـخـولـ الـجـنـبـ فـيـ الـمـسـاجـدـ بـيـنـ الـمـعـمـورـ
- ٢٩٢ مسأله ١٨٤: ما يـشـكـ فـيـ كـونـهـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـسـجـدـ مـنـ صـحـنـهـ وـ حـجـرـاتـهـ
- ٢٩٣ مسأله ١٨٥: إذا كانـ الـجـنـبـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ الغـسلـ مـنـ الـجـنـابـهـ وـ كـانـ
- ٢٩٣ مسأله ١٨٦: إذا علمـ إـجـمـالـاـ بـأـنـ أحـدـ هـذـيـنـ الشـخـصـيـنـ جـنـبـ
- ٢٩٣ مسأله ١٨٧: معـ الشـكـ فـيـ الـجـنـابـهـ وـ الـجـهـلـ بـهـ لـاـ يـحـرـمـ شـئـ مـنـ
- ٢٩٤ الفـصلـ الثـالـثـ: ما يـكـرـهـ لـلـجـنـبـ

- ٢٩٤ - منها: النيّة -
- ٢٩٤ - و منها: غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسماه
- ٢٩٤ - و منها: الإتيان بالغسل على إحدى كفيتتين:
- ٢٩٤ - أولاًهما: الترتيب
- ٢٩٥ - ثانياًهما: الارتماس
- ٢٩٥ - مسألة ١٨٨: النيّة لا بد أن تبدأ بابتداء عملية الارتماس
- ٢٩٥ - مسألة ١٨٩: يجب على المكلّف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى
- ٢٩٦ - و منها: إطلاق الماء و طهارته و إياحته و المباشره اختياراً
- ٢٩٦ - مسألة ١٩٠: الغسل الترتبي أفضل من الغسل الارتماسي
- ٢٩٦ - مسألة ١٩١: يجوز العدول من الغسل الترتبي إلى الارتماسي
- ٢٩٦ - مسألة ١٩٢: يجوز الارتماس في ما دون الكز
- ٢٩٦ - مسألة ١٩٣: إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبيّن ضيقه
- ٢٩٧ - مسألة ١٩٤: ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما عليها
- ٢٩٧ - مسألة ١٩٥: يجب أن تكون النيّة مقارنة للغسل من البدايه إلى النهايه
- ٢٩٧ - مسألة ١٩٦: إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للح姜ماي
- ٢٩٨ - مسألة ١٩٧: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد الخروج شك في أنه
- ٢٩٨ - مسألة ١٩٨: إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخناً بالخطب المغضوب
- ٢٩٨ - مسألة ١٩٩: يجوز الغسل في حوض المدرسة
- ٢٩٨ - مسألة ٢٠٠: الماء الذي يسبلونه يجوز الوضوء و الغسل منه
- ٢٩٨ - مسألة ٢٠١: ليس المئزر الفضيّ حال الغسل و إن كان محراًما في نفسه
- ٢٩٨ - الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة و أحكامه
- ٢٩٨ - اشاره
- ٢٩٨ - مسألة ٢٠٢: الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل
- ٢٩٩ - مسألة ٢٠٣: إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله
- ٢٩٩ - مسألة ٢٠٤: إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول

٢٩٩ مسألة ٢٠٥: يجزئ غسل الجنابه و غيره من الأغسال الواجبه عن

٢٩٩ مسألة ٢٠٦: إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شك في أنه

٢٩٩ مسألة ٢٠٧: لا فرق في جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون

٢٩٩ مسألة ٢٠٨: لو أحدث المكالم بالأصغر أثناء الغسل من الجنابه

٣٠٠ مسألة ٢٠٩: إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر اتّمهـا

٣٠٠ مسألة ٢١٠: إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل

٣٠٠ مسألة ٢١١: إذا شـكـ المـكـلـفـ رـجـلاـ كـانـ أوـ اـمـرـأـ فـيـ غـسـلـ الرـأـسـ

٣٠٠ مسألة ٢١٢: إذا غسل أحد الأعضاء ثم شكـ فيـ صـحتـهـ وـ فـسـادـهـ

٣٠٠ مسألة ٢١٣: إذا شـكـ فـيـ غـسـلـ الجنـابـهـ بـنـىـ عـلـىـ عـدـمـهـ

٣٠١ مسألة ٢١٤: إذا اجتمع عليه أغسال متعددـهـ واجـبـهـ أوـ مـسـتـحـبـهـ أوـ

٣٠١ مسألة ٢١٥: إذا اعتقد الجنـبـ بـأـنـهـ اـغـتـسـلـ فـدـخـلـ فـيـ الصـلـاهـ ثـمـ شـكـ

٣٠١ مسألة ٢١٦: إذا علم إجمالـاـ أـنـ عـلـىـ أـغـسـالـ لـكـتـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ بـعـضـهـاـ

٣٠٢ المبحث الثاني: غسل الحيض ----- اشاره

٣٠٢ الفصل الأول: في سببه ----- اشاره

٣٠٢ مسألة ٢١٧: إذا افتقت البكر فـسـالـ دـمـ كـثـيرـ وـ شـكـ فـيـ آـنـهـ مـنـ دـمـ

٣٠٢ مسألة ٢١٨: إذا تعذر الاختبار المذكور عليها لـسـبـبـ مـنـ الأـسـبـابـ

٣٠٣ الفصل الثاني: المرأة التي يمكن أن تحيض ----- اشاره

٣٠٣ مسألة ٢١٩: الأقوى اجتماع الحـيـضـ وـ الـحـمـلـ حـتـىـ بـعـدـ اـسـتـبـانـتـهـ

٣٠٣ الفصل الثالث: أقلـ الحـيـضـ وـ أـكـثـرـهـ ----- اشاره

٣٠٤ مـنـ تـنبـيـهـ

٣٠٤ الفصل الرابع: ذات العـادـهـ ----- اشاره

٣٠٤ مـنـ تـنبـيـهـ

٣٠٥ الفصل الرابع: ذات العـادـهـ ----- اشاره

٣٠٥ مـنـ تـنبـيـهـ

- ٣٠٥ مسألة ٢٢٠: ذات العاده الوقتيه-سواء أ كانت عدديه أم لا-تحتنيض
- ٣٠٥ مسألة ٢٢١: غير ذات العاده الوقتيه سواء أ كانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلا كالمبتدئه
- ٣٠٦ مسألة ٢٢٢: إذا تقدم التم على العاده الوقتيه بمقدار كثير أو تأخر عنها
- ٣٠٦ مسألة ٢٢٣: هل تحصل العاده بالصفات؟
- ٣٠٧ الفصل الخامس: في حكم رؤيه الدم مزتين
- ٣٠٧ اشاره
- ٣٠٩ مسألة ٢٢٤: إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضا
- ٣٠٩ الفصل السادس: في الاستبراء والاستظهار
- ٣٠٩ اشاره
- ٣١٠ مسألة ٢٢٥: إذا استبرأت فخرجتقطنه ملوثه
- ٣١٠ الفصل السابع: أقسام الحائض
- ٣١٠ اشاره
- ٣١١ ذات العاده الوقتيه و العدديه معا
- ٣١١ الاولى: أن تكون المرأة مستحاضه قبل وقت العاده
- ٣١٢ الثانية: إذا كانت المرأة نقيه قبل وقت العاده الشهرية
- ٣١٢ الثالثه: إذا رأت المرأة التم ثلاثة أيام و هي أيام عادتها-مثلا-و استمر
- ٣١٢ الرابعة: إذا رأت الدم ثلاثة أيام بصفه الحيض في غير أيام عادتها ثم
- ٣١٢ الخامسه: إذا رأت المرأة دما قبل عادتها بصفه الحيض بأيام و استمر
- ٣١٢ السادسه: إذا رأت دما في أيام عادتها و استمر بعدها بيومين بصفه
- ٣١٣ السابعة: إذا رأت المرأة دما قبل موعد عادتها بصفه الاستحاضه
- ٣١٣ الثامنه: إذا رأت المرأة دما استمر إلى شهر أو شهرين أو ثلاثة اعتبرت أيام
- ٣١٣ التاسعه: إذا رأت المرأة التم في بعض أيام العاده و في غير أيامها و تجاوز
- ٣١٤ ذات العاده الوقتيه فقط
- ٣١٤ اشاره
- ٣١٤ الاولى: إذا رأت التم ثلاثة أيام بكمالها بصفه الاستحاضه
- ٣١٤ الثانية: أن ما رأته من الدم إذا كان الجميع بصفه الاستحاضه

- ٣١٤----- الثالثه:إذا تجاوز الدم العشره و كان بصفه الحيض -----
- ٣١٤----- الرابعه:إذا رأت الدم قبل موعدها الشهري بيومين أو أكثر -----
- ٣١٥----- ذات العاده العدديه فقط -----
- ٣١٥----- اشاره -----
- ٣١٥----- الاولى:أن الدم إذا كان بصفه الحيض اعتبرته حيضا -----
- ٣١٥----- الثانيه:أن صاحبه العاده العدديه إذا رأت الدم بصفه الحيض أربعه أيام -----
- ٣١٦----- الثالثه:أن ترى ذات العاده العدديه الدم بصفه الحيض أزيد من عدد أيام -----
- ٣١٦----- الرابعة:أن صاحبه العاده العدديه إذا رأت الدم بصفه الحين خمسه أيام -----
- ٣١٦----- المرأة الناسيه للعاده -----
- ٣١٦----- اشاره -----
- ٣١٦----- القسم الأول: ناسيه الوقت دون العدد -----
- ٣١٦----- اشاره -----
- ٣١٦----- الحاله الاولى:إذا رأت المرأة الدم و لم يتتجاوز العشره -----
- ٣١٧----- الحاله الثانية:إذا رأت الدم و تجاوز العشره ثم انقطع -----
- ٣١٨----- الحاله الثالثه:أن يكون دمها مستمراً إلى شهر أو أكثر -----
- ٣١٨----- القسم الثاني: ناسيه العدد دون الوقت -----
- ٣١٩----- القسم الثالث: ناسيه العدد و الوقت معا -----
- ٣١٩----- اشاره -----
- ٣٢٠----- المرأة المبتدئه -----
- ٣٢٠----- الاولى:أن لا يتتجاوز دمها العشره -----
- ٣٢٠----- الثانية:أن يتتجاوز دمها العشره و كان طيله المده بلون الحبيب -----
- ٣٢٠----- الثالثه:أن يكون الدم طيله المده بصفه الاستحاضه -----
- ٣٢١----- الرابعه:أن يكون الدم مختلفا في لونه -----
- ٣٢١----- الخامسه:أن يكون الدم في فتره من الزمن أسود و في فتره اخرى أصفر -----
- ٣٢١----- السادسه:أن يكون الدم في فتره أسود من دون أن يكون له دفع أو -----
- ٣٢١----- السابعة:أن يكون الدم في فتره حارزاً أصفر أو عبيطاً أصفر و في فتره -----

المرأه المضطربه

- ٣٢١----- و لها حالات: .
- ٣٢٢----- الحاله الاولى:أن لا يتجاوز دمها العشره
- ٣٢٢----- الحاله الثانيه:أن يتجاوز العشره
- ٣٢٢----- الحاله الثالثه:أن يكون الدم مختلفا في صفاته
- ٣٢٢----- مسئله ٢٢٦:لا تحصل العاده المرّكه للحائض
- ٣٢٤----- الفصل الثامن:في أحكام الحيض
- ٣٢٤----- مسئله ٢٢٧:يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب
- ٣٢٤----- مسئله ٢٢٨:يحرم على زوجها الاتصال بها بالجماع
- ٣٢٤----- مسئله ٢٢٩:إذا جامع الزوج زوجته فى حال الحيض اجتمع عليها أثر
- ٣٢٤----- مسئله ٢٣٠:لا يصح طلاق الحائض و ظهرها إذا كانت مدخولا بها
- ٣٢٥----- مسئله ٢٣١:يجب الغسل من حدث الحيض لكل ما هو مشروط
- ٣٢٥----- مسئله ٢٣٢:يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل
- ٣٢٥----- مسئله ٢٣٣:تصح من الحائض الطهارة من الحدث الأكبر غير الحيض
- ٣٢٥----- مسئله ٢٣٤:يستحب لها التحسى و الوضوء فى وقت كل صلاه واجبه
- ٣٢٥----- مسئله ٢٣٥:يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها و حمل المصحف
- ٣٢٦----- المبحث الثالث: الاستحاضه
- ٣٢٦----- مسئله ٢٣٦:دم الاستحاضه في الغالب أصفر بارد رقيق
- ٣٢٦----- مسئله ٢٣٧:الاستحاضه على ثلاثة أقسام:قليله و متوسطه و كثيره
- ٣٢٦----- مسئله ٢٣٨:إذا شكت المرأة المستحاضه أن استحاضتها هل هي الصغرى أو الوسطى
- ٣٢٧----- مسئله ٢٣٩:حكم المرأة المستحاضه بالاستحاضه القليله
- ٣٢٧----- مسئله ٢٤٠:حكم المرأة المستحاضه بالاستحاضه المتوسطه
- ٣٢٨----- مسئله ٢٤١:حكم المرأة المستحاضه بالاستحاضه الكثيره
- ٣٢٨----- مسئله ٢٤٢:إذا صارت المرأة مستحاضه بالاستحاضه الكبرى بعد
- ٣٢٨----- مسئله ٢٤٣:إذا انقطع دم الاستحاضه و أصبحت المرأة نقية منه قبل
- ٣٢٩----- مسئله ٢٤٤:إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهارة و الصلاه

- ٣٢٩ مسألة ٢٤٥: إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع برع و قامت المرأة بعمليه
- ٣٢٩ مسألة ٢٤٦: إذا اغسلت المستحاضه الكثيره لصلاح الظهررين ولم تجمع
- ٣٢٩ مسألة ٢٤٧: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى
- ٣٣٠ مسألة ٢٤٨: إذا تحولت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات
- ٣٣١ مسألة ٢٤٩: قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصاله بعد الوضوء
- ٣٣١ مسألة ٢٥٠: الظاهر أن صحة الصوم من المستحاضه بالاستحاضه
- ٣٣١ مسألة ٢٥١: يجب على المرأة المستحاضه التحفظ من خروج الدم
- ٣٣٢ المبحث الرابع: النفاس
- ٣٣٢ مسألة ٢٥٢: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها
- ٣٣٣ مسألة ٢٥٣: إذا رأت المرأة الحامل الدم قبل ظهور الولد
- ٣٣٣ مسألة ٢٥٤: المرأة النفاس تقسم حسب الحالات الطارئه عليها في
- ٣٣٣ القسم الأول: امرأه كانت أيام عادتها أقل من العشره اعتبرت أيام
- ٣٣٤ القسم الثاني: امرأه كانت تعلم بأن عدد أيام عادتها أقل من عشره
- ٣٣٤ القسم الثالث: امرأه مضطربه فإذا نفست و رأت الدم بعد الولاده
- ٣٣٤ القسم الرابع: امرأه مبتدئه
- ٣٣٥ مسألة ٢٥٥: إذا استمر الدم بالنفاس مده طويله إلى شهر أو شهرين
- ٣٣٥ مسألة ٢٥٦: المرأة النفاس إذا رأت دما بعد الولاده
- ٣٣٧ مسألة ٢٥٧: إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولاده ثم انقطع ثم
- ٣٣٨ مسألة ٢٥٨: النساء بحكم الحاضن في الاستظهار عند تجاوز الدم
- ٣٤٠ المبحث الخامس: غسل الأموات
- ٣٤٠ اشاره
- ٣٤٠ الفصل الأول
- ٣٤٠ مسألة ٢٥٩: يجب كفائيه على الأحوط لزوما توجيه المحتضر إلى القبله
- ٣٤١ الفصل الثاني
- ٣٤١ مسألة ٢٦٠: إذا كان المغتسل غير الولي
- ٣٤١ مسألة ٢٦١: البالغون في كل طبقه مقدمون على غيرهم

- ٣٤٢ مسألة: إذا تغسل الميت لعدم حضوره مثلاً
٣٤٢ مسألة: إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول
٣٤٢ شروط الغسل
٣٤٣ مسألة: يجزئ تغسيل الميت قبل برد़ه
٣٤٣ مسألة: إذا تغسل السدر والكافور
٣٤٣ مسألة: يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً
٣٤٣ مسألة: إذا تغسل الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتجفيف
٣٤٣ مسألة: يجب على الأحوط الجمع بين التيقم بيد الحق والتيم
٣٤٣ مسألة: يتشرط في الانتقال إلى التيقم الانتظار
٣٤٤ مسألة: إذا تنفس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناء بنجاسته
٣٤٤ مسألة: إذا خرج من الميت بول أو مني لا يجب إعادة غسله
٣٤٤ مسألة: يجوز أخذ الإجراء على تغسيل الميت على الأظهر
٣٤٤ شروط المغسل
٣٤٥ الأول: البلوغ
٣٤٥ الثاني: العقل
٣٤٥ الثالث: الإسلام
٣٤٦ الرابع: المماثلة
٣٤٧ مسألة: إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى
٣٤٧ مسألة: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي
٣٤٧ مسألة: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي
٣٤٨ مسألة: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأ
٣٤٨ مسألة: إذا كان الميت محدثاً بالأكبر كالجنبة أو الحيض
٣٤٨ مسألة: إذا كان الميت محراً لا يجعل الكافر في ماء غسله الثاني
٣٤٨ مسألة: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:
٣٤٩ الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص
٣٤٩ الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص

٣٤٩ مسألة ٢٨٠: قد ذكروا للتغسيل سننا

٣٤٩ الفصل الثالث

٣٥٠ مسألة ٢٨١: لا بد في التكفيف من إذن الولي

٣٥٠ مسألة ٢٨٢: إذا تعذر القطعات الثلاث

٣٥٠ مسألة ٢٨٣: يشترط في كل ثوب من ثواب الكفن للرجل كان أم

٣٥٠ مسألة ٢٨٤: لا يجوز التكفيف بالغمصوب إطلاقا حتى مع الاحصار

٣٥١ مسألة ٢٨٥: يجوز التكفيف بالحرير غير الخالص

٣٥١ مسألة ٢٨٦: إذا تنفس الكفن بتجاسه من الميت أو من غيره

٣٥١ مسألة ٢٨٧: القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل الترکه قبل الدين

٣٥١ مسألة ٢٨٨: كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغرها أو مجذونه أو

٣٥١ مسألة ٢٨٩: يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها تمكّنه من ذلك

٣٥١ مسألة ٢٩٠: لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته

٣٥١ مسألة ٢٩١: الرائد على المقدار الواجب من الكفن لا يجوز إخراجه

٣٥٣ مسألة ٢٩٢: كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله

٣٥٣ مسألة ٢٩٣: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن

٣٥٣ تكمله

٣٥٤ مسألة ٢٩٤: يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته

٣٥٤ الفصل الرابع

٣٥٥ مسألة ٢٩٥: محل التحنيط بعد التغسيل أو التيتم

٣٥٥ مسألة ٢٩٦: يشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوبا

٣٥٥ مسألة ٢٩٧: يكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه واذنه

٣٥٥ الفصل الخامس

٣٥٥ مسألة ٢٩٨: إذا تركت الجريدة للنسوان أو نحوه

٣٥٥ مسألة ٢٩٩: الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما

٣٥٦ الفصل السادس

٣٥٦ مسألة ٣٠٠: تعتبر في الصلاة على الميت امور:

- ٣٥٧ مسألة ٣٠١: لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبيث
- ٣٥٩ تبييه
- ٣٥٩ مسألة ٣٠٢: إذا شك في أنه صلى على الجنائز ألم لا
- ٣٥٩ مسألة ٣٠٣: الأظهر جواز تكرار الصلاة على الميت الواحد إذا كان
- ٣٥٩ مسألة ٣٠٤: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحه
- ٣٦٠ مسألة ٣٠٥: يستحب أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل و عند
- ٣٦٠ مسألة ٣٠٦: إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكيها بصلاته واحدة
- ٣٦٠ مسألة ٣٠٧: تجوز صلاة الميت جماعه و فرادي
- ٣٦٠ مسألة ٣٠٨: إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام كثيرون مع الإمام
- ٣٦٠ مسألة ٣٠٩: لو صلى الصبي على الميت لم تجز صلاته عن صلاه
- ٣٦٠ مسألة ٣١٠: إذا كان الولى للميت امرأه
- ٣٦٠ مسألة ٣١١: بلا يتحصل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأمور
- ٣٦١ مسألة ٣١٢: قد ذكروا للصلاه على الميت آداباً
- ٣٦٢ الفصل السابع
- ٣٦٣ الفصل الثامن
- ٣٦٣ مسألة ٣١٣: لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكافرين إذا كان هتكا له
- ٣٦٣ مسألة ٣١٤: إذا ماتت الحامل الكافره و مات في بطنه حملها من
- ٣٦٣ مسألة ٣١٥: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبله
- ٣٦٤ مسألة ٣١٦: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه و صبرورته تراباً
- ٣٦٤ مسألة ٣١٧: يستحب حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه
- ٣٦٤ مسألة ٣١٨: يكره دفن ميتين في قبر واحد و نزول الأب في قبر ولده
- ٣٦٥ مسألة ٣١٩: يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر
- ٣٦٥ مسألة ٣٢٠: لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق
- ٣٦٥ مسألة ٣٢١: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده
- ٣٦٦ مسألة ٣٢٢: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعه أئدhem الله تعالى
- ٣٦٦ مسألة ٣٢٣: إذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه و إنتزال ميت

- ٣٦٦ مسألة: إذا مات ولد المرأة الحامل المسلم دون المرأة و خيف منه -
- ٣٦٧ مسألة: إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر -
- ٣٦٨ مسألة: السقط إذا استوت خلقته وإن كان قبل أربعه أشهر غسل -
- ٣٦٩ المبحث السادس: غسل متن الميت -
- ٣٧٠ اشارة -
- ٣٧١ مسألة: لا فرق في الميت الممسوس بين أن يكون كبيراً أو صغيراً -
- ٣٧٢ مسألة: لا فرق بين العاقل والجنون والصغير والكبير -
- ٣٧٣ مسألة: إذا متن الميت قبل برد़ه لم يجب الغسل بمسمه -
- ٣٧٤ مسألة: يجب على الأحوط الغسل بمتن القطعه المبانه من الميت إذا -
- ٣٧٥ مسألة: إذا قلع السن من الحي و كان معه لحم يسير -
- ٣٧٦ مسألة: يجوز لمن عليه غسل المتن دخول المساجد والمشاهد -
- ٣٧٧ المبحث السابع: الأغسال المندوبة -
- ٣٧٨ و هي زمانية و مكانية و فعلية: -
- ٣٧٩ الأول: الأغسال الزمانية -
- ٣٨٠ منها: غسل الجمعه
- ٣٨١ مسألة: يصبح غسل الجمعة من الجنب والحانن -
- ٣٨٢ و منها: غسل يوم العيددين -
- ٣٨٣ مسألة: جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مره -
- ٣٨٤ الثاني: الأغسال المكانية -
- ٣٨٥ مسألة: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأماكنه -
- ٣٨٦ الثالث: الأغسال الفعلية -
- ٣٨٧ و هي قسمان: -
- ٣٨٨ القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام -
- ٣٨٩ القسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه -
- ٣٩٠ مسألة: يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل لأقل النهار -
- ٣٩١ مسألة: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر -

- ٣٧٤ اشاره
- ٣٧٤ الفصل الأول: في مسوغاته
- ٣٧٤ اشاره
- ٣٧٤ المسقغ الأول:
- ٣٧٤ و يتحقق ضمن إحدى
- ٣٧٤ الحاله الاولى: أن لا يجد المكلف الماء في بيته إذا كان حاضراً ولا في
- ٣٧٥ مسألة ٣٣٨: هل أن تلك المساحه من الأرض التي يجب على المكلف
- ٣٧٥ مسألة ٣٣٩: إذا شهد شاهدان عدلاً بعدم وجود الماء في تلك
- ٣٧٥ الحاله الثانيه: أن الماء موجود في بعض نقاط تلك المساحه ولكن
- ٣٧٥ الحاله الثالثه: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحه ولكنه ملك
- ٣٧٦ مسألة ٣٤٠: إذا أخل بالطلب و تيّم برجاء إدراك الواقع
- ٣٧٦ مسألة ٣٤١: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور
- ٣٧٦ مسألة ٣٤٢: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده
- ٣٧٦ مسألة ٣٤٣: إذا طلب بعد دخول الوقت لصاله يكفي لغيرها من
- ٣٧٦ مسألة ٣٤٤: يسقط وحوب الطلب في ضيق الوقت
- ٣٧٦ مسألة ٣٤٥: إذا ترك المكلف طلب الماء في المساحات المذكورة حتى
- ٣٧٨ مسألة ٣٤٦: إذا ترك الطلب في سعه الوقت
- ٣٧٨ مسألة ٣٤٧: إذا طلب الماء فلم يجد فتنيّم و صلّى ثم تبين وجوده في
- ٣٧٨ المسقغ الثاني:
- ٣٧٨ و هو يتحقق ضمن
- ٣٧٨ الحاله الاولى: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته
- ٣٧٩ الحاله الثانيه: خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه
- ٣٧٩ الحاله الثالثه: أن يكون بدنـه أو ثوبـه نجـساً و كانـه مـاء يـكـفى لـإـزالـه
- ٣٧٩ الحاله الرابعـه: ضيقـ الوقت عن استـيعـابـ الـوضـوءـ و الصـالـاهـ مـعاـ
- ٣٧٩ مسألـةـ ٣٤٨ـ:ـ إـذاـ خـالـفـ المـكـلـفـ عـمـداـ فـتوـصـأـ فـيـ مـورـدـ يـكـونـ الـوضـوءـ

- ٣٧٩ مسألة: إذا خالف فتى بالباء لعذر من نسيان أو غفلة
- ٣٨٠ مسألة: إذا آوى إلى فراشه لينام ذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يكن
- ٣٨١ الفصل الثاني: ما يتيم به
- ٣٨١ اشاره
- ٣٨١ مسألة: لا يجوز التيتم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان
- ٣٨٢ مسألة: لا يجوز التيتم بالتجس ولا المغصوب ولا الممترج بما
- ٣٨٢ مسألة: إذا اشتبه التراب المغصوب بالماح وجب الاجتناب عنهما
- ٣٨٢ مسألة: إذا عجز عن التيتم بالأرض لسبب أو آخر وجب التيتم
- ٣٨٢ مسألة: إذا عجز عن التيتم بالغبار تيتم بالوحل وهو الطين
- ٣٨٢ مسألة: إذا عجز عن الأرض والغبار والوحل كان فاقدا للظهور
- ٣٨٢ مسألة: الأحوط استحبابا نفخ اليدين بعد الضرب
- ٣٨٣ الفصل الثالث: كيفية التيتم
- ٣٨٣ اشاره
- ٣٨٣ مسألة: لا يجب المسح بكل من الكفين بكماله
- ٣٨٣ مسألة: المراد من الجبهه الموضع المستوى
- ٣٨٤ مسألة: الأظهر اعتبار تعدد الضرب في التيتم
- ٣٨٤ مسألة: إذا تعدّر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر
- ٣٨٤ مسألة: المحدث بالأصغر يتيم بدلا عن الوضوء والجنب يتيم
- ٣٨٤ الفصل الرابع: شروط التيتم
- ٣٨٤ اشاره
- ٣٨٤ مسألة: لا تجب فيه نية البذرية عن الوضوء أو الغسل
- ٣٨٥ مسألة: الأقوى أن التيتم كالوضوء رافع للحدث وظهور حال
- ٣٨٥ مسألة: يشترط فيه المباشره والموالاه
- ٣٨٥ مسألة: إذا كانت إحدى يدي شخص مقطوعه
- ٣٨٦ مسألة: إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهة و ظاهر الكفين
- ٣٨٦ مسألة: إذا كانت للإنسان يد زائدة مشتبهه باليد الأصلية

- ٣٨٦ مسألة ٣٦٩: العاجز يبمه غيره و لكن يضرب بيدي العاجز و يمسح
- ٣٨٦ مسألة ٣٧٠: الشعر المتذلّى على الجبهة يجب رفعه و مسح البشرة تحته
- ٣٨٦ مسألة ٣٧١: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة
- ٣٨٦ مسألة ٣٧٢: الخاتم حائل يجب نزعه حال التيّم
- ٣٨٦ مسألة ٣٧٣: الأظهر اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيّم
- ٣٨٨ مسألة ٣٧٤: إذا شكّ في جزء منه بعد الفراغ لم يلتقط
- ٣٨٨ الفصل الخامس: أحكام التيّم
- ٣٨٨ اشاره
- ٣٨٩ مسألة ٣٧٥: إذا تيّم لصلاه فريضه أو نافله لعذر ثم دخل وقت صلاه
- ٣٨٩ مسألة ٣٧٦: لو دخل وقت الصلاه الفريضه على المكلّف و هو متظاهر
- ٣٨٩ مسألة ٣٧٧: إذا تيّم الجنب بدلا عن غسل الجنابه
- ٣٩٠ مسألة ٣٧٨: لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول
- ٣٩٠ مسألة ٣٧٩: يشرع التيّم لكل ما هو مشروط بالطهاره من الفرائض
- ٣٩١ مسألة ٣٨٠: إذا تيّم المحدث لغايه
- ٣٩١ مسألة ٣٨١: إذا تمكّن المتيم من الطهاره المائية في وقت يتسع لها
- ٣٩١ مسألة ٣٨٢: إذا وجد جماعه متيمون ماء مباحا لا يكفي إلا لأحدهم
- ٣٩٢ مسألة ٣٨٣: حكم التداخل الذي مر سابقا في الأغسال يجري في
- ٣٩٢ مسألة ٣٨٤: إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت و كان هناك ماء
- ٣٩٢ مسألة ٣٨٥: إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيّم
- ٣٩٣ المقصد السادس: الطهاره من الخبر
- ٣٩٣ اشاره
- ٣٩٣ الفصل الأول: في عدد الأعيان النجسه
- ٣٩٣ اشاره
- ٣٩٣ الأول و الثاني: البول و الغائط
- ٣٩٣ اشاره
- ٣٩٤ مسألة ٣٨٦: قد تسأل أنه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنـه فضلـه

- ٣٩٤ الثالث:المنى من الإنسان رجلاً كان أم امرأه
- ٣٩٤ الرابع:الميته من الحيوان ذى النفس السائله
- ٣٩٤ اشاره
- ٣٩٤ مسألة ٣٨٧:الجزء المقطوع من الحى بمنزله الميته
- ٣٩٥ مسألة ٣٨٨:أجزاء الميته إذا كانت لا تحلىها الحياة ظاهره
- ٣٩٥ مسألة ٣٨٩:فأره المسك طاهره
- ٣٩٥ مسألة ٣٩٠:ميته ما لا نفس له سائله ظاهره كالوزغ و العقرب
- ٣٩٦ مسألة ٣٩١:المراد من الميته ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكير
- ٣٩٦ مسألة ٣٩٢:ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم والشحم
- ٣٩٦ مسألة ٣٩٣:المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين محاكمه
- ٣٩٦ مسألة ٣٩٤:السقوط قبل ولوح الروح يعتبر ميته على الأحوط
- ٣٩٦ مسألة ٣٩٥:الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتفعه الجدى
- ٣٩٦ الخامس:الدم من الحيوان ذى النفس السائله
- ٣٩٦ اشاره
- ٣٩٦ مسألة ٣٩٦:إذا وجد في ثوبه-مثلاً-دما لا يدرى أنه من الحيوان
- ٣٩٨ مسألة ٣٩٧:دم العلقه المستحيله من النطفه نجس
- ٣٩٨ مسألة ٣٩٨:كل دم يبقى في لحم الذبيحة و عروقها و كبدها و بطنهما
- ٣٩٨ مسألة ٣٩٩:إذا خرج من الجرح أو التملل شيء أصفر يشك في أنه
- ٣٩٨ مسألة ٤٠٠:الدم الذى قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس
- ٣٩٨ السادس والسابع:الكلب و الخنزير البريّان
- ٣٩٨ الثامن:المسكر المائي المتّخذ من العنبر
- ٣٩٨ اشاره
- ٣٩٩ مسألة ٤٠١:العصير العتيق إذا غلى بالنار
- ٣٩٩ مسألة ٤٠٢:العصير الزيبي و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار
- ٣٩٩ التاسع:القاع
- ٣٩٩ العاشر:الكافر

٤٠٣: مسألة عرق الجنب من الحرام ظاهر بل لا مانع من الصلاه فيه

٤٠٤: مسألة عرق الإبل الجلاله و غيرها من الحيوان الجلال ظاهر

٤٠٥: الفصل الثاني: في كيفية سرايه النجاسه إلى الملاقي

٤٠٦: مسألة الجسم الظاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسه

٤٠٧: مسألة الفراش الموضوع في أرض السرداد إذا كانت الأرض

٤٠٨: مسألة يشترط في سرايه النجاسه في الماءات أن لا يكون الماء

٤٠٩: مسألة الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه

٤١٠: مسألة يشترط في سرايه النجاسه في الماءات أن لا يكون الماء

٤١١: مسألة قد تسأل أن المتنجس الثاني و هو المتنجس بواسطه

٤١٢: مسألة تثبت النجاسه بالعلم و بشهاده العدليين

٤١٣: مسألة لا يتنجس بدن الحيوان بملاقاه عين النجس

٤١٤: مسألة ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز و الزيت و العسل

٤١٥: الفصل الثالث: في أحكام النجاسه

٤١٦: مسألة يشترط في صحة الصلاه الواجبه و المندوبه و كذلك في

٤١٧: مسألة الغطاء الذي يتغطى به المصلى إيماء إن كان ملتفا به المصلى

٤١٨: مسألة يشترط في صحة الصلاه طهاره محل السجود

٤١٩: مسألة كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس

٤٢٠: مسألة إذا كان ثوب المصلى أو بدنـه أو مسجده نجسا و كان

٤٢١: مسألة لو كان جاهلا بالنجلـه و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته

٤٢٢: مسألة لو عرضت النجـاسه في أثناء الصلاه

٤٢٣: مسألة إذا علم بأنـ على ثوبـه أو بـدنـه نجـاسـه ثم ذـهـلـ عنـها و نـسـىـ

٤٢٤: مسألة إذا تذـكـرـ و هو في الصـلاـهـ أـنـ ثـوـبـهـ هـذـاـ الـذـىـ يـصـلـيـ فـيـ الـآنـ

٤٢٥: مسألة إذا طـهـرـ ثـوـبـهـ النـجـسـ و صـلـىـ فـيـهـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ النـجـاسـ باـقـيـهـ

٤٠٦ مسألة ٤٢٦: إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً

٤٠٦ مسألة ٤٢٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بتجاهسه أحدهما وجبت

٤٠٦ مسألة ٤٢٨: إذا تنجس موضع من بدنك و موضع من ثوبه أو موضعان

٤٠٧ مسألة ٤٢٩: يحرم أكل النجس و شربه

٤٠٨ مسألة ٤٣٠: لا يجوز بيع الميته و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصبيود

٤٠٨ مسألة ٤٣١: يحرم تنحيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلك

٤٠٨ مسألة ٤٣٢: تجب المبادره إلى إزالة النجاسه من المسجد إذا استلزمت

٤٠٨ مسألة ٤٣٣: إذا توّقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب

٤٠٩ مسألة ٤٣٤: إذا كان تنجس المسجد أو شيء من توابعه بفعل شخص

٤٠٩ مسألة ٤٣٥: إذا توّقف تطهير المسجد على تنحيس بعض الموضع

٤٠٩ مسألة ٤٣٦: إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام

٤٠٩ مسألة ٤٣٧: إذا تنجس حصير المسجد فقد تقدّم أنه لا يجب تطهيره

٤٠٩ مسألة ٤٣٨: لا يجوز تنحيس المسجد الذي صار خراباً

٤٠٩ مسألة ٤٣٩: إذا علم إجمالاً بتجاهسه أحد المسجدين أو أحد المكانين

٤١٠ مسألة ٤٤٠: يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشترفة

٤١١ مسألة ٤٤١: إذا غصب المسجد و جعل طريقاً أو دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك

٤١١ مسألة ٤٤٢: الأول: دم الجروح و القرح في البدن و اللباس

٤١١ مسألة ٤٤٢: كما يغنى عن الدم المذكور يعني أيضاً عن القبح المتنجس

٤١١ مسألة ٤٤٣: إذا كانت الجروح و القرح المتعددة متقاربة

٤١٣ مسألة ٤٤٤: إذا شك في الدم أنه دم جرح أو قرح أو لا يغنى عنه

٤١٣ مسألة ٤٤٥: الثاني: الدم في البدن و اللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلاني

٤١٣ مسألة ٤٤٥: إذا تفتشي الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد

٤١٣ مسألة ٤٤٦: إذا اخالط الدم بغيره من قبح أو ماء أو غيرهما لم يغنى عنه

٤١٣ مسألة ٤٤٧: إذا تردد قدر الدم بين المغفوف عنه و هو ما دون الدرهم

٤١٤ مسألة ٤٤٨: الظاهر أن الدرهم يساوى عقد الستابه في الرجل

٤١٤ الثالث:المليوس الذى لا تتم به الصلاه وحده

٤١٤ مسألة:٤٤٩:الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من أجزاء ما لا

٤١٤ الرابع:ثوب الام المرتبه للطفل الذكر

٤١٥ الفصل الرابع: فى المطهرات

٤١٥ و هى امور:

٤١٥ الأول:الماء

٤١٥ مسألة:٤٥٠:يعتبر فى التطهير بالماء امور:

٤١٦ مسألة:٤٥١:إذا تنجس مثل الصابون و الطين و الخزف و الخشب و الخبز

٤١٧ مسألة:٤٥٢:الثوب المصبوغ بالصبغ المنتجس يظهر بالغسل بالماء

٤١٧ مسألة:٤٥٣:العجين النجس يظهر إن خبز و جفف و وضع في الماء

٤١٧ مسألة:٤٥٤:الثوب المنتجس بالباليول إذا ظهر بالقليل غسل مرتين

٤١٧ مسألة:٤٥٥:الآنيه إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره

٤١٧ مسألة:٤٥٦:إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه

٤١٨ مسألة:٤٥٧:الآنيه التي يتعدّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على

٤١٨ مسألة:٤٥٨:يجب أن يكون التراب الذي يغفر به الإناء ظاهرا

٤١٨ مسألة:٤٥٩:إذا كان الإناء متنجسا بسبب شرب الخنزير منه غسل

٤١٨ مسألة:٤٦٠:الثياب و نحوها إذا تنجست بالباليول يكفي غسلها في الماء

٤١٨ مسألة:٤٦١:التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس

٤١٨ مسألة:٤٦٢:يكفى الصب في تطهير الثوب المنتجس بباليول الصبي ما دام

٤٢٠ مسألة:٤٦٣:يتتحقق غسل الإناء بالقليل

٤٢٠ مسألة:٤٦٤:يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال

٤٢٠ مسألة:٤٦٥:يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها

٤٢٠ مسألة:٤٦٦:الأرض الصلبه أو المفروشه بالأجر أو الصخر أو

٤٢٠ مسألة:٤٦٧:لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل

٤٢٠ مسألة:٤٦٨:ماء الغساله إن كان من غسل المنتجس بالماء الكثير

٤٢٠ مسألة:٤٦٩:الأوانى الكبيرة المثبته يمكن تطهيرها بالقليل

- ٤٢٢ مسألة ٤٧٠:الدسومه الّتى فـى اللحم أو الـيد لا تمنع من تطهير المحل
- ٤٢٢ مسألة ٤٧١:إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها و لم تدخل
- ٤٢٢ مسألة ٤٧٢:الحليب النجس يمكن تطهيره
- ٤٢٢ مسألة ٤٧٣:إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من
- ٤٢٢ مسألة ٤٧٤:الحلى الذي يصوغها الكافر محكومه بالطهاره
- ٤٢٣ مسألة ٤٧٥:الدهن المنتجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكز الحاز
- ٤٢٣ مسألة ٤٧٦:إذا تنجس التّور بكل جوانبه وأطرافه وأرضه
- ٤٢٣ الثاني:من المطهرات الأرض
- ٤٢٣ مسألة ٤٧٧:المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا
- ٤٢٣ مسألة ٤٧٨:في إلحاقي ظاهر القدم و عيني الركبتين و اليدين
- ٤٢٣ مسألة ٤٧٩:إذا شـكـ في طهاره الأرض
- ٤٢٤ مسألة ٤٨٠:إذا كان في الظلمه و لا يدرى أنـ ما تحت قدمـه أرضـ أو
- ٤٢٤ الثالث:الشمس
- ٤٢٤ مسألة ٤٨١:يشترط في الطهاره بالشمس-مضافا إلى زوال عين
- ٤٢٤ مسألة ٤٨٢:الباطن النجس يظهر تبعـا لـطهـارـه الظـاهـرـ بالإـشـراقـ
- ٤٢٤ مسألة ٤٨٣:إذا كانت الأرض النجـسـه جـاقـهـ و اـرـيدـ تـطـهـيرـهاـ
- ٤٢٤ مسألة ٤٨٤:إذا تـنـجـستـ الأرضـ بـالـبـولـ فـأـشـرـقـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ حـتـىـ
- ٤٢٤ مسألة ٤٨٥:الحصـىـ وـ التـرـابـ وـ الطـيـنـ وـ الـأـحـجـارـ المـعـدـودـهـ جـزـءـاـ مـنـ
- ٤٢٤ مسألة ٤٨٦:المسمـارـ الثـابـتـ فـيـ الـأـرـضـ أـوـ الـبـنـاءـ بـحـكـمـ الـأـرـضـ
- ٤٢٤ الرابع:الاستحالـهـ
- ٤٢٧ مسألة ٤٨٧:لو استحالـ الشـيءـ بـخـارـاـ ثـمـ استـحالـ عـرـقاـ
- ٤٢٧ مسألة ٤٨٨:الدوـدـ المستـحـيلـ منـ العـذـرهـ أوـ المـيـتهـ طـاهـرـ
- ٤٢٧ مسألة ٤٨٩:الماءـ النـجـسـ إـذـ صـارـ بـولاـ لـحيـوانـ مـأـكـولـ اللـحـمـ أوـ عـرـقاـ
- ٤٢٧ مسألة ٤٩٠:الغـذـاءـ النـجـسـ أوـ المـنـجـسـ إـذـ صـارـ روـثـاـ لـحيـوانـ مـأـكـولـ
- ٤٢٨ الخامس:الانقلـابـ وـ هـوـ تـحـوـلـ الخـمـرـ خـلـاـ أوـ إـلـىـ أـيـ شـيءـ آخرـ عـلـىـ
- ٤٢٩ السادس:الانتـقالـ

٤٢٩ - الثامن: المشهور أن ولد الكافر يتبع الكافر في النجاسة

٤٣٠ - التاسع: زوال عين النجاسة عن مواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت

٤٣٠ - العاشر: الغيبة

٤٣١ - الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلآل

٤٣١ - مسألة ٤٩١: الظاهر قبول كل حيوان ذي جلد للتذكيره عدا نجس العين

٤٣١ - مسألة ٤٩٢: تثبت الطهارة بالعلم و البينة و يأخبار ذي اليد

٤٣٢ - خاتمه

٤٣٢ - اشاره

٤٣٢ - مسألة ٤٩٣: الظاهر توقف صدق الآية على انفصال المظروف عن

٤٣٢ - مسألة ٤٩٤: لا فرق في حكم الآية بين الصغيره و الكبيره

٤٣٢ - مسألة ٤٩٥: لا بأس بما يصنع بيته للتعويم من الذهب و الفضة

٤٣٢ - مسألة ٤٩٦: يكره استعمال القدح المفخض

٤٣٤ - كتاب الصلاه

٤٣٤ - اشاره

٤٣٥ - المقصد الأول: أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها

٤٣٥ - اشاره

٤٣٥ - الفصل الأول: أعداد الصلوات

٤٣٥ - اشاره

٤٣٦ - مسألة ٤٩٧: يجوز الاقتصر على بعض النوافل المذكورة

٤٣٦ - مسألة ٤٩٨: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها في حال الجلوس

٤٣٦ - مسألة ٤٩٩: الصلاه الوسطى التي تتأكد المحافظه عليها هي صلاه الظهر

٤٣٦ - الفصل الثاني: أوقات الفرائض اليوميه و نوافلها

٤٣٦ - اشاره

٤٣٧ - مسألة ٥٠٠: الفجر الصادق هو البياض المعترض و المنتشر في الافق

٤٣٧ - مسألة ١٥٠: الزوال هو منتصف الفترة الواقعه بين طلوع الشمس

- ٤٣٨ مسألة ٢: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر
- ٤٣٨ مسألة ٣: وقت فضيله الظاهر من زوال الشمس إلى امتداد الليل الذي
- ٤٣٩ مسألة ٤: وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين
- ٤٤٠ مسألة ٥: يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة
- ٤٤٠ مسألة ٦: من أراد الإتيان بنافلتي الظهر والعصر
- ٤٤٠ مسألة ٧: الوقت المفضل لصلاح المغرب يبدأ من بدايه وقتها و يستمر
- ٤٤١ الفصل الثالث: أحكام الأوقات
- ٤٤١ اشاره
- ٤٤١ مسألة ٨: لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت
- ٤٤١ مسألة ٩: إذا أحرز دخول الوقت بالوجود أو بطريق معتبر فصلي
- ٤٤١ مسألة ١٠: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر
- ٤٤٢ مسألة ١١: يعتبر الترتيب بين صلاه المغرب و صلاه العشاء
- ٤٤٢ مسألة ١٢: مز أنه يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه
- ٤٤٣ مسألة ١٣: تقدم أن جواز العدول من العشاء إلى المغرب إنما هو إذا
- ٤٤٣ مسألة ١٤: يجوز تقديم الصلاه في أول الوقت لذوي الأعذار مع
- ٤٤٣ مسألة ١٥: الأقوى جواز التطوع بالصلاه لمن عليه أداته أو قضائه
- ٤٤٣ مسألة ١٦: إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاه
- ٤٤٤ المقصد الثاني: القبله
- ٤٤٤ اشاره
- ٤٤٥ مسألة ١٧: قد تسأل أن الاستقبال الذي هو شرط لصحة الصلوات
- ٤٤٦ مسألة ١٨: يجب على كل مكلف رجلا كان أم امرأه حاضرا أم مسافرا تحصيل العلم بالتوجه إلى القبله
- ٤٤٧ مسألة ١٩: من صلى إلى غير القبله عاما و ملتفتا أو جاهلا بالحكم
- ٤٤٨ المقصد الثالث: الستر و الساتر
- ٤٤٨ اشاره
- ٤٤٨ الفصل الأول: ما يجب ستره في الصلاه
- ٤٤٨ اشاره

- ٤٤٨ مسألة: إذا بدت العوره لريح أو غفله أو كانت باديه من الأول
٤٤٨ مسألة: عوره الرجل في الصلاه القضيب والانشيان والدبر دون ما
٤٤٩ مسألة: الأمه و الصبيه كالحجزه و البالغه في ذلك إلا في الرأس
٤٤٩ مسألة: إذا كان المصلى واقفا على شباتك أو طرف سطح بحيث
٤٤٩ الفصل الثاني: ما يعتبر في لباس المصلى
٤٤٩ اشاره
٤٤٩ الأول: الطهاره
٤٤٩ الثاني: الإباحه على الأحوط الأولى
٤٤٩ الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة
٤٥١ الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه
٤٥١ مسألة: إذا صلي في غير المأكول جهلا به صحت صلاته
٤٥١ مسألة: إذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه أو
٤٥١ مسألة: لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج
٤٥١ مسألة: يستثنى من الحكم المزبور جلد الخرّ و السنجاب و وبرهما
٤٥٢ الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال
٤٥٢ مسألة: إذا صلي في الذهب جاهلا أو ناسيا صحت صلاته
٤٥٢ مسألة: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاه أيضا
٤٥٢ السادس: أن لا يكون لباس المصلى من الحرير الطبيعي الحالص
٤٥٣ مسألة: لا يجوز جعل البطانه من الحرير
٤٥٣ مسألة: لا بأس بالحرير الممتاز بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما
٤٥٣ مسألة: إذا شك في كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه
٤٥٣ مسألة: يجوز للولى إلbas الصبي الحرير أو الذهب
٤٥٣ الفصل الثالث: تعدد الساتر الشرعي
٤٥٣ اشاره
٤٥٣ مسألة: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يؤكل أو
٤٥٣ مسألة: الأحوط لزوما تأخير الصلاه عن أول الوقت

- ٤٥٥ - مسألة ٥٣٦: إذا كان عنده ثوابان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو المقصود الرابع: مكان المصلى
- ٤٥٦ - مسألة ٥٣٧: لا تجوز الصلاة فريضه أو نافله في مكان يكون أحد
- ٤٥٧ - مسألة ٥٣٨: إذا اعتقد المصلى غصب المكان فضلـي فيه
- ٤٥٨ - مسألة ٥٣٩: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة
- ٤٥٩ - مسألة ٥٤٠: إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغضبه منه غاصب
- ٤٥٧ - مسألة ٥٤١: إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في
- ٤٥٧ - مسألة ٥٤٢: المراد من إذن المالك المسوغ للصلاه أو غيرها من
- ٤٥٨ - مسألة ٥٤٣: يعلم الإذن في الصلاه إما بالقول كأن يقول: صل في بيتي
- ٤٥٨ - مسألة ٥٤٤: الحمامات المفتوحة و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير
- ٤٥٨ - مسألة ٥٤٥: تجوز الصلاه في الأراضي الشاسعة المتشعـه
- ٤٥٩ - مسألة ٥٤٦: الأقوى صحة صلاه كل من الرجل والمرأه إذا كانوا متحاذين
- ٤٥٩ - مسألة ٥٤٧: لا يجوز التقدـم في الصلاه على قبر المعصوم عليه السلام لو كان
- ٤٥٩ - مسألة ٥٤٨: تجوز الصلاه في بيوت من تضمنـت الآيه جواز الأكل فيها
- ٤٥٩ - مسألة ٥٤٩: إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً بتخيـل الإذن
- ٤٦٠ - مسألة ٥٥٠: يعتبر في مسجد الجبهـهـ مضـافاً إلى ما تقدـم من الطهـارـهـ
- ٤٦٠ - مسألة ٥٥١: يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً
- ٤٦١ - مسألة ٥٥٢: يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون
- ٤٦١ - مسألة ٥٥٣: الأظـهـر جواز السجود على القرطـاسـ مطلقاً
- ٤٦١ - مسألة ٥٥٤: لا بأس بالسجود على القرطـاسـ المكتـوبـ إذا كانتـ
- ٤٦١ - مسألة ٥٥٥: إذا لم يتمـكـنـ من السجود على ما يصـحـ السجودـ عليهـ لـتـقـيـهـ
- ٤٦١ - مسألة ٥٥٦: لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصلـ
- ٤٦٢ - مسألة ٥٥٧: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتـلـطـخـ بدـنهـ أو ثـيـابـهـ إـذـاـ
- ٤٦٢ - مسألة ٥٥٨: إذا اشتغل بالصلاه و في أثنـائـهاـ فقدـ ما يـصـحـ السجودـ عـلـيـهـ
- ٤٦٢ - مسألة ٥٥٩: إذا سجد المصلى على ما لا يـصـحـ السجودـ عـلـيـهـ
- ٤٦٢ - مسألة ٥٦٠: يجب على المصلى أن يختار مكانـاً للصلاه مستقـراًـ فيهـ

- مسأله ٥٦١: قد تسؤال أن المسافر ليلا إذا كان يعلم بأنه سيصل إلى
٤٦٣
- مسأله ٥٦٢: الأقوى جواز إيقاع الفريضه في جوف الكعبه الشريفه
٤٦٣
- مسأله ٥٦٣: تستحب الصلاه في المساجد وأفضلها المسجد الحرام
٤٦٣
- مسأله ٥٦٤: تستحب الصلاه في مشاهد الأنمه عليهم السلام
٤٦٣
- مسأله ٥٦٥: يكره تعطيل المساجد
٤٦٤
- مسأله ٥٦٦: يستحب التردد إلى المساجد
٤٦٤
- مسأله ٥٦٧: يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه حائل
٤٦٤
- مسأله ٥٦٨: قد ذكروا أنه تكره الصلاه في الحمام والمذبله والمجزره
٤٦٤
- المقصد الخامس: أفعال الصلاه و ما يتعلق بها
٤٦٥
- اشاره
٤٦٥
- المبحث الأول: الأذان والإقامه
٤٦٥
- اشاره
٤٦٥
- الفصل الأول: استحباب الأذان والإقامه
٤٦٥
- اشاره
٤٦٥
- مسأله ٥٦٩: يسقط الأذان للعصر عزيمه يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر
٤٦٥
- مسأله ٥٧٠: يسقط الأذان والإقامه جميا في موارد:
٤٦٦
- الفصل الثاني: فصول الأذان والإقامه
٤٦٦
- الفصل الثالث: شرائط الأذان والإقامه
٤٦٧
- الفصل الرابع: أحكام الأذان والإقامه
٤٦٨
- اشاره
٤٦٨
- مسأله ٥٧١: في موارد يقل استحباب الأذان:
٤٦٨
- الفصل الخامس: حكم من ترك الأذان والإقامه
٤٦٩
- اشاره
٤٦٩
- ايقاظ و تذكير
٤٧٠
- المبحث الثاني: فيما يجب في الصلاه
٤٧١
- اشاره
٤٧١

الفصل الأول: في النية ٤٧١

و هي شرط لكل صلاه و نقصد بها أن تتوفر فيها العناصر الثلاثه التاليه: ٤٧١

الأول: نيه القربه ٤٧١

الثاني: قصد الإخلاص في النية ٤٧٢

الثالث: قصد الاسم الخاتم للصلاه ٤٧٣

مسأله ٥٧٢: الضمائـم الـآخر غـير الـريـاء إـن كـانـت مـحـزـمـه و مـوجـبـه لـحرـمـه ٤٧٤

مسـأـلـه ٥٧٣: لا تـبـطـل الصـلاـه بـالـرـيـاء فـي مـقـدـمـاتـها ٤٧٤

مسـأـلـه ٥٧٤: العـجـبـ هوـ أـنـ يـشـعـرـ الإـنـسـانـ بـالـفـضـلـ وـ المـتـهـ عـلـىـ اللـهـ ٤٧٥

مسـأـلـه ٥٧٥: يـعـتـبـرـ تـعـيـنـ الصـلاـهـ آـتـيـ يـرـيدـ الإـنـسـانـ الإـتـيـانـ بـهـ إـذـاـ كـانـ ٤٧٥

مسـأـلـه ٥٧٦: لا تـجـبـ نـيـهـ القـضـاءـ وـ لـاـ أـدـاءـ ٤٧٥

مسـأـلـه ٥٧٧: لا يـجـبـ الـجـزـمـ بـالـنـيـهـ فـيـ صـحـهـ الـعـبـادـهـ ٤٧٦

مسـأـلـه ٥٧٨: قد عـرـفـتـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ حـيـنـ الـعـمـلـ الـالـتـقـاتـ إـلـيـهـ تـقـصـيـلاـ ٤٧٦

مسـأـلـه ٥٧٩: إـذـاـ كـانـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلاـهـ فـنـوـيـ قـطـعـهـ ٤٧٦

مسـأـلـه ٥٨٠: إـذـاـ شـكـ فـيـ الصـلاـهـ تـبـيـهـ أـنـهـ عـيـنـهـ ظـهـرـاـ أوـ عـصـراـ ٤٧٧

مسـأـلـه ٥٨١: إـذـاـ نـوـيـ الـمـصـلـىـ فـرـيـضـهـ وـ فـيـ أـثـنـاءـ غـفـلـ فـأـتـمـهـ بـزـعـمـ أـنـهـ ٤٧٧

مسـأـلـه ٥٨٢: إـذـاـ قـامـ لـصـلاـهـ ثـمـ دـخـلـ فـيـ الصـلاـهـ وـ شـكـ فـيـ أـنـهـ نـوـيـ ماـ ٤٧٧

مسـأـلـه ٥٨٣: لا يـجـوزـ العـدـولـ عـنـ صـلاـهـ إـلـىـ أـخـرـ إـلـآـ فـيـ مـوـارـدـ ٤٧٧

مسـأـلـه ٥٨٤: إـذـاـ عـدـلـ فـيـ غـيرـ مـحـلـ العـدـولـ ٤٧٨

مسـأـلـه ٥٨٥: الأـطـهـرـ جـواـزـ تـرـامـيـ العـدـولـ ٤٧٩

الفصل الثاني: في تكبيره الإحرام ٤٧٩

اـشـارـهـ ٤٧٩

مسـأـلـه ٥٨٦: الأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ عـدـمـ وـصـلـهـ بـمـاـ قـبـلـهـ مـنـ الـكـلامـ دـعـاءـ ٤٧٩

مسـأـلـه ٥٨٧: يـجـبـ فـيـهـ الـقـيـامـ التـامـ ٤٧٩

مسـأـلـه ٥٨٨: الأـخـرـسـ يـأـتـيـ بـهـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـمـكـنـهـ ٤٨٠

مسـأـلـه ٥٨٩: يـشـرـعـ الإـتـيـانـ بـسـتـ تـكـبـيرـاتـ ٤٨٠

مسـأـلـه ٥٩٠: يـسـتـحـبـ لـلـإـمـامـ الجـهـرـ بـوـاحـدـهـ وـ الإـسـرـارـ بـالـبـقـيـهـ ٤٨٠

- ٤٨٠ مسألة ٥٩١: من ترك تكبيره الإحرام عاماً و عالماً بالحكم أو جاهلاً
- ٤٨٠ مسألة ٥٩٢: إذا كبر ثم شَكَ في أنها تكبيره الإحرام وأنه بعد لم
- ٤٨١ مسألة ٥٩٣: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء
- ٤٨١ الفصل الثالث: في القيام
- ٤٨١ اشاره
- ٤٨٢ مسألة ٥٩٤: إذا هو لغير الركوع ثم نوأ في أثناء الھوى لم يجزئ
- ٤٨٢ مسألة ٥٩٥: إذا هو المصلي قائماً و منتصباً إلى الركوع وفي أثناء
- ٤٨٢ مسألة ٥٩٦: إذا كان المصلي واجداً نفسه قائماً و شَكَ أنه هل قام من
- ٤٨٢ مسألة ٥٩٧: إذا كان المصلي واجداً نفسه في السجود و شَكَ أنه هل
- ٤٨٣ مسألة ٥٩٨: يجب مع الإمكان الاعتدال والانتصاب في القيام
- ٤٨٣ مسألة ٥٩٩: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً
- ٤٨٣ مسألة ٦٠٠: إذا تمكّن المصلي من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً
- ٤٨٤ مسألة ٦٠١: إذا قدر على القيام في بعض الصالوة دون بعض
- ٤٨٤ مسألة ٦٠٢: إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء
- ٤٨٤ مسألة ٦٠٣: يستحب في القيام إسدال المنكبين وإرسال اليدين
- ٤٨٥ الفصل الرابع: في القراءه
- ٤٨٥ اشاره
- ٤٨٥ مسألة ٦٠٤: إذا قدم السوره على الفاتحه عمداً
- ٤٨٥ مسألة ٦٠٥: تجب السوره في الفريضه على الأحوط
- ٤٨٥ مسألة ٦٠٦: تسقط السوره في الفريضه عن المريض الذي يشقّ عليه
- ٤٨٦ مسألة ٦٠٧: يجوز للمصلي أن يختار ما يشاء من سور الطوال والقصار
- ٤٨٦ مسألة ٦٠٨: لا يجوز للمصلي اختيار إحدى سور العزائم الأربع في
- ٤٨٦ مسألة ٦٠٩: إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصالوة أو مرتاحه إلى
- ٤٨٧ مسألة ٦١٠: تجوز قراءه سور العزائم في النافلتين منفردتين أو منضممتين إلى
- ٤٨٧ مسألة ٦١١: البسم الله جزء من سوره الفاتحة
- ٤٨٧ مسألة ٦١٢: لا يأس بالقرآن بين سورتين في الفريضه وفي النافلتين

- ٤٨٨ مسألة ٦١٣: المشهور أن سورتي الفيل والإيلاف سورة واحدة
- ٤٨٨ مسألة ٦١٤: يجب أن تكون القراءة صحيحة بمعنى أن تكون موافقه
- ٤٨٨ مسألة ٦١٥: يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله
- ٤٨٨ مسألة ٦١٦: الأحوط - استحبابا - ترك الوقوف بالحركه
- ٤٨٨ مسألة ٦١٧: يجب المد في الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما
- ٤٨٨ مسألة ٦١٨: الأحوط - استحبابا - إدغام إذا كان بعد النون الساكنه
- ٤٨٨ مسألة ٦١٩: يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء و ...
- ٤٨٩ مسألة ٦٢٠: يجب الإدغام في مثل مد و رد مما اجتمع مثلان في الكلمه
- ٤٨٩ مسألة ٦٢١: تجوز قراءه «مالك يوم الدين» و «ملك يوم الدين»
- ٤٩٠ مسألة ٦٢٢: إذا لم يقف على «أحد» في «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
- ٤٩٠ مسألة ٦٢٣: إذا اعتقدت كون الكلمه على وجه خاص من الإعراب أو ...
- ٤٩٠ مسألة ٦٢٤: تكفي القراءه بإحدى القراءات السبع المشهوره
- ٤٩٠ مسألة ٦٢٥: يجب على الرجال الجهر بالقراءه في الصبح والليلين من
- ٤٩٠ مسألة ٦٢٦: إذا جهر في موضع الإخفاء أو أخفت في موضع الجهر
- ٤٩١ مسألة ٦٢٧: لا جهر على النساء
- ٤٩١ مسألة ٦٢٨: مناط الجهر والإخفاء الصدق العرفي
- ٤٩١ مسألة ٦٢٩: من لا يقدر إلا على الملحون
- ٤٩١ مسألة ٦٣٠: يجوز أن يقرأ المصلى اختيارا من المصحف الشريف
- ٤٩٢ مسألة ٦٣١: يجوز العدول اختيارا من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ ثلثي
- ٤٩٢ مسألة ٦٣٢: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة
- ٤٩٢ مسألة ٦٣٣: يختار المصلى في ثالثة المغرب وأخيرته الربعات بين
- ٤٩٣ مسألة ٦٣٤: لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين في القراءه والذكر
- ٤٩٣ مسألة ٦٣٥: إذا قصد المصلى أحدهما فسيق لسانه إلى الآخر
- ٤٩٣ مسألة ٦٣٦: إذا نسى القراءه والذكر و تذكر بعد الوصول إلى حد
- ٤٩٣ مسألة ٦٣٧: تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءه في الركعه
- ٤٩٤ مسألة ٦٣٨: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس

- ٤٩٤ مسألة ٦٣٩: يجوز تكرار الآية و البكاء
- ٤٩٤ مسألة ٦٤٠: إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءه يسكت و بعد
- ٤٩٥ مسألة ٦٤١: إذا تحرك في حال القراءه قهرا لريح أو غيرها بحيث فاتته
- ٤٩٥ مسألة ٦٤٢: يجب الجهر في جميع الكلمات و الحروف في القراءه
- ٤٩٥ مسألة ٦٤٣: تجب المواهه بين حروف الكلمه في كلمات الصلاه
- ٤٩٥ مسألة ٦٤٤: إذا شك في حركه كلمه أو مخرج حروفها وأنه من هنا أو
- ٤٩٦ الفصل الخامس: في الرکوع
- ٤٩٦ اشاره
- ٤٩٦ و يجب فيه امور:
- ٤٩٦ الأول: الانحناء بقصد الخضوع لله تعالى
- ٤٩٦ الثاني: أن المصلى إذا كانت وظيفته الصلاه قائما اعتبر في رکوعه أمران:
- ٤٩٧ الثالث: الذكر
- ٤٩٧ الرابع: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب
- ٤٩٧ الخامس: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما
- ٤٩٧ السادس: أن يكون مطمئنا في حال قيامه و انتصابه بعد الرکوع
- ٤٩٨ مسألة ٦٤٥: إذا تحرك -حال الذكر الواجب- لسبب قهري
- ٤٩٨ مسألة ٦٤٦: يستحب التكبير للرکوع قبله
- ٤٩٩ مسألة ٦٤٧: إذا عجز الانحناء التام بنفسه
- ٤٩٩ مسألة ٦٤٨: إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض
- ٤٩٩ مسألة ٦٤٩: حد رکوع الحالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه
- ٤٩٩ مسألة ٦٥٠: إذا نسى الرکوع فهو إلى السجود و ذكر قبل وضع
- ٤٩٩ مسألة ٦٥١: يجب أن يكون الانحناء بقصد الرکوع
- ٥٠٠ مسألة ٦٥٢: يجوز للمريض و في ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة
- ٥٠٠ مسألة ٦٥٣: إذا ترك المصلى الرکوع في رکعه من رکعات صلاته
- ٥٠٠ مسألة ٦٥٤: إذا ترك المصلى الذكر في الرکوع
- ٥٠٠ مسألة ٦٥٥: إذا أتى المصلى بالذكر في الرکوع غير مطمئن و لا مستقر

الفصل السادس: في السجود

- ٥٠١ اشاره
- ٥٠١ و واجباتها
- ٥٠١ الأول: السجود على ستة أعضاء:
- ٥٠٢ مسأله ٦٥٤: لا بد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه
- ٥٠٢ الثاني: الذكر
- ٥٠٢ الثالث: الطمأنينة فيه
- ٥٠٢ الرابع: كون المساجد في حالها حال الذكر و مستقرة
- ٥٠٢ الخامس: رفع الرأس من السجدة الاولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا
- ٥٠٢ السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه
- ٥٠٢ السابع: أن يكون مسجد الجبهة ظاهرا
- ٥٠٢ الثامن: يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون بدرجه من الصلاه تتبع
- ٥٠٣ التاسع: أن لا يكون موضع جبهته مغصوبا
- ٥٠٣ العاشر: أن يكون السجود على الأرض و نباتها مثا لا يؤكل و لا يليس غالبا
- ٥٠٣ الحادى عشر: أن يكون السجود بعد القيام المنتصب من الركوع
- ٥٠٣ مسأله ٦٥٧: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض
- ٥٠٤ مسأله ٦٥٨: إذا هو المصلى إلى السجود و وضع جبهته على الأرض
- ٥٠٤ مسأله ٦٥٩: إذا عجز عن السجود التام
- ٥٠٤ مسأله ٦٦٠: إذا كان بجبهة قرحة أو نحوها مما يمنعه من وضعها على
- ٥٠٤ مسأله ٦٦١: لا يأس بالسجود على غير الأرض و نحوها
- ٥٠٤ مسأله ٦٦٢: إذا نسي السجدين
- ٥٠٤ مسأله ٦٦٣: إذا كان المصلى قائما و عرض عليه الشك في أن قيامه
- ٥٠٤ مسأله ٦٦٤: إذا قام المصلى لركعه جديد و في حال القيام شك في أنه
- ٥٠٤ مسأله ٦٦٥: إذا شك المصلى في صحة سجوده و فساده بعد رفع رأسه
- ٥٠٤ مسأله ٦٦٦: يستحب في السجود التكبير حال الانتصار بعد الركوع
- ٥٠٤ مسأله ٦٦٧: الأحوط - استحبابا - الإتيان بجلسه الاستراحة
- ٥٠٤

- ٥٠٨ مسألة ٦٤٨: ليس في هذا السجود تكبيره افتتاح و لا تشهد و لا
- ٥٠٩ مسألة ٦٤٩: يتكرر السجود بتكرر السبب
- ٥١٠ مسألة ٦٧٠: يستحب السجود شكرًا لله تعالى - عند تجدد كلّ نعمه
- ٥١١ مسألة ٦٧١: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى
- ٥١٢ مسألة ٦٧٢: يحرم السجود لغير الله تعالى
- الفصل السابع: في التشهد
- ٥١٣ اشاره
- ٥١٤ مسألة ٦٧٣: إذا نسي المصلي التشهد في الركعه الثانيه و قام للركعه
- ٥١٥ مسألة ٦٧٤: إذا وجد المصلي نفسه جالسا بعد السجده الثانيه و شك أنه
- ٥١٦ مسألة ٦٧٥: يكره الإققاء فيه بل يستحب فيه الجلوس متوركا
- الفصل الثامن: في التسلیم
- ٥١٧ اشاره
- ٥١٨ مسألة ٦٧٦: يجب على المصلي الإتيان بالتسليم على النهج العربي و هو
- ٥١٩ مسألة ٦٧٧: إذا أحدث قبل التسلیم بطل الصلاه
- ٥٢٠ مسألة ٦٧٨: إذا شك المصلي في أنه هل سلم في صلاته هذه أو لا
- ٥٢١ مسألة ٦٧٩: يستحب فيه التورك في الجلوس حاله و وضع اليدين
- الفصل التاسع: في الترتيب
- ٥٢٢ الفصل العاشر: في الموالاه
- ٥٢٣ الفصل الحادى عشر: في القنوت
- ٥٢٤ اشاره
- ٥٢٥ مسألة ٦٨٠: لا يشترط في القنوت قول مخصوص
- ٥٢٦ مسألة ٦٨١: يستحب التكبير قبل القنوت و رفع اليدين حال التكبير
- ٥٢٧ مسألة ٦٨٢: يستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم
- ٥٢٨ مسألة ٦٨٣: إذا نسي القنوت و هو
- ٥٢٩ مسألة ٦٨٤: الظاهر أنه لا تؤدى وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو

الفصل الثاني عشر: في التعييب

٥١٦

الفصل الثالث عشر: في صلاة الجمعة

٥١٧

٥١٧ اشاره

٥١٧ الأول: صلاة الجمعة ركعتان كصلاه الصبح

٥١٧ الثاني: لا يعتبر العربية في غير القرآن من عناصر الخطبه

٥١٧ الثالث: صلاة الجمعة واجبه تخبيها

٥١٧ الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة امور:

٥١٨ الخامس: تعتبر في صحة صلاة الجمعة امور:

٥١٨ السادس: إذا اقيمت الجمعة في بلد واحد لجميع شروطها فهل يجب

٥١٨ السابع: يعتبر في وجوب الحضور امور:

٥١٩ الثامن: الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام

٥١٩ التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبه

٥١٩ العاشر: الأحوط استحباباً ترك البيع والشراء في وقت إقامه صلاه

٥١٩ الحادى عشر: إذا اقيمت صلاة الجمعة في يومها بتمام شروطها

٥١٩ الثاني عشر: يجوز تقديم الخطبتين على الزوال

٥١٩ الثالث عشر: يجب أن يكون الخطيب حين إبراد الخطبه قائما

٥٢٠ الرابع عشر: الأظهر أن يكون المتصدق للخطبه هو الإمام

٥٢٠ المبحث الثالث: منافيات الصلاه

٥٢٠ ٥٢٠ اشاره

٥٢٠ الأول: الحدث الصادر من المصلى أثناء الصلاه مبطل لها

٥٢٠ الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبله

٥٢١ الثالث: ما إذا صدرت من المصلى أفعال و تصرفات لا تبقى معها صوره

٥٢١ مسألة ٦٨٥: الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتي في أثناءها بصلاه اخرى

٥٢١ مسألة ٦٨٦: إذا أتي بفعل كبير أو سكوت طويل

٥٢١ الرابع: التكلم عمدا

٥٢٢ مسألة ٦٨٧: لا تبطل الصلاه بالتنحنح والنفخ والأنين والتاؤه و نحوها

- مسأله ٦٨٨: لا فرق في التكليم المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب
٥٢٢
- مسأله ٦٨٩: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال
٥٢٢
- مسأله ٦٩٠: إذا كان الكلام ذكراً أو دعاءً أو مناجاة فلا بأس به
٥٢٢
- مسأله ٦٩١: الظاهر عدم جواز تسمية المصلي العاطس في حال
٥٢٢
- مسأله ٦٩٢: لا يجوز للمصلي أن يبتدئ بالسلام ولا غيره من أنواع
٥٢٢
- مسأله ٦٩٣: يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم
٥٢٣
- مسأله ٦٩٤: إذا سلم بالملحون
٥٢٤
- مسأله ٦٩٥: إذا كان المسلم صبياً مميتاً أو امرأه
٥٢٤
- مسأله ٦٩٦: يجب إسماع رد السلام على الأحوط في حال الصلاه
٥٢٤
- مسأله ٦٩٧: إذا كانت التحية بغير السلام
٥٢٤
- مسأله ٦٩٨: يكره السلام على المصلي
٥٢٤
- مسأله ٦٩٩: إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم
٥٢٤
- مسأله ٧٠٠: إذا سلم على شخص مردود بين شخصين
٥٢٤
- مسأله ٧٠١: إذا تقارن شخصان في السلام
٥٢٤
- مسأله ٧٠٢: إذا سلم سخريه أو مزاها
٥٢٤
- مسأله ٧٠٣: إذا قال: سلام على المصليين دون عليكم
٥٢٤
- مسأله ٧٠٤: إذا شكر المصلي في أن السلام كان بأي صيغه
٥٢٤
- مسأله ٧٠٥: يجب رد السلام فوراً
٥٢٤
- مسأله ٧٠٦: لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاه لدفع الضرر عن
٥٢٤
- مسأله ٧٠٧: إذا ذكر الله تعالى في الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن بداعى
٥٢٧
- الخامس: القهقهه
٥٢٨
- مسأله ٧٠٨: لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمزاً وجهه ولكن حبس نفسه
٥٢٨
- السادس: البكاء
٥٢٨
- السابع: الأكل والشرب وإن كانوا قليلين
٥٢٨
- مسأله ٧٠٩: يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء
٥٢٨
- الثامن: التكبير
٥٣٠

- التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة ٥٣٠
- مسألة ٧١٠: إذا شكّ بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو ٥٣٠
- مسألة ٧١١: إذا علم أنه نام اختياراً و شكّ في أنه أتم الصلاة ثم نام ٥٣٠
- مسألة ٧١٢: لا يبعد جواز قطع الفريضه اختياراً ٥٣١
- مسألة ٧١٣: إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاه ٥٣١
- مسألة ٧١٤: يكره في الصلاه الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين ٥٣١
- ختام ٥٣١
- اشاره ٥٣١
- مسألة ٧١٥: إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها ٥٣١
- مسألة ٧١٦: الظاهر كون الاستحباب على الفور ٥٣١
- المقصد السادس: صلاه الآيات ٥٣٣
- اشاره ٥٣٣
- المبحث الأول: وجوب صلاه الآيات ٥٣٣
- اشاره ٥٣٣
- مسألة ٧١٧: لا يعتبر في وجوب الصلاه للكسوف والخسوف والزلزال الخوف ٥٣٣
- المبحث الثاني: وقت صلاه الآيات ٥٣٤
- اشاره ٥٣٤
- مسألة ٧١٨: تبيين مما تقدم أن للصلاه من أجل الآيات السماويه المخيفه ٥٣٤
- مسألة ٧١٩: إذا حدثت الآيه السماويه المخوفه في بلد دون بلد آخر ٥٣٤
- مسألة ٧٢٠: إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكل قرص ٥٣٤
- مسألة ٧٢١: إذا حصل الكسوف في وقت فريضه يوميه و اتسع وقتهم ٥٣٥
- مسألة ٧٢٢: يجوز قطع صلاه الآيه و فعل اليوميه إذا خاف فوت ٥٣٥
- المبحث الثالث: كيفية صلاه الآيات ٥٣٦
- اشاره ٥٣٦
- مسألة ٧٢٣: يجوز أن يفرق سوره واحده على الركوعات الخمس ٥٣٦
- مسألة ٧٢٤: حكم هذه الصلاه حكم الصلاه الثنائيه في البطلان بالشك ٥٣٧

- مسأله ٧٢٥: بركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمداً و سهوا كالاليوميه ٥٣٧
- مسأله ٧٢٦: يستحب فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع في كل قيام ٥٣٨
- مسأله ٧٢٧: يستحب إتيانها بالجماعه أداء كان أو قضاء مع احتراق ٥٣٩
- مسأله ٧٢٨: يستحب التطويل في صلاه الكسوف إلى تمام الانجلاء ٥٣٨
- مسأله ٧٢٩: يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و بشهاده العدلين ٥٣٨
- مسأله ٧٣٠: إذا تعدد السبب تعدد الواجب ٥٣٨
- المقصد السابع: صلاه القضاء ٥٤٠
- اشاره ٥٤٠
- مسأله ٧٣١: إذا بلغ الصبي و أفق المجنون و المغمى عليه في أثناء ٥٤٠
- مسأله ٧٣٢: إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار ٥٤١
- مسأله ٧٣٣: المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه ٥٤١
- مسأله ٧٣٤: يجب القضاء على السكران ٥٤١
- مسأله ٧٣٥: يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض عدا العيددين ٥٤١
- مسأله ٧٣٦: يجوز القضاء في كل وقت من الليل و النهار ٥٤١
- مسأله ٧٣٧: إذا فاتت الصلاه عن المسافر في أماكن التخيير المعروفة ٥٤١
- مسأله ٧٣٨: يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها ٥٤٢
- مسأله ٧٣٩: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميه ٥٤٢
- مسأله ٧٤٠: إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس ٥٤٣
- مسأله ٧٤١: إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددين في الخمس ٥٤٣
- مسأله ٧٤٢: إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس ٥٤٣
- مسأله ٧٤٣: إذا شك في فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء ٥٤٤
- مسأله ٧٤٤: لا يجب الفور في القضاء ٥٤٤
- مسأله ٧٤٥: لا يجب تقديم القضاء على الحاضره ٥٤٤
- مسأله ٧٤٦: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى ٥٤٤
- مسأله ٧٤٧: يجوز الإتيان بالقضاء جماعه ٥٤٤
- مسأله ٧٤٨: يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر ٥٤٤

- مسأله ٧٤٩:إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في مجلس واحد
5٤٤
- مسأله ٧٥٠:يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والتوافل
5٤٥
- مسأله ٧٥١:يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على
5٤٥
- مسأله ٧٥٢:يجب على ولد الميت وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت
5٤٥
- مسأله ٧٥٣:إذا كان الولي حال الموت صبياً أو مجنوناً
5٤٥
- مسأله ٧٥٤:إذا تساوى الذكران في السن
5٤٥
- مسأله ٧٥٥:إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص
5٤٥
- مسأله ٧٥٦:لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه
5٤٦
- مسأله ٧٥٧:قيل:يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً عن الإرث
5٤٦
- مسأله ٧٥٨:إذا مات الأكبر بعد موت أبيه
5٤٦
- مسأله ٧٥٩:إذا تبرع شخص عن الميت
5٤٦
- مسأله ٧٦٠:إذا شَكَ في فوات شيء من الميت
5٤٦
- مسأله ٧٦١:إذا لم يكن للميت ولد
5٤٦
- مسأله ٧٦٢:المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه ستة
5٤٦
- مسأله ٧٦٣:لا يجب الفور في القضاء عن الميت
5٤٦
- مسأله ٧٦٤:في أحكام الشك والجهة يراعي الولي تكليف نفسه
5٤٧
- مسأله ٧٦٥:إذا مات في أثناء الوقت
5٤٨
- المقصد الثامن: صلاة الاستئجار
5٤٩
- اشارة
5٤٩
- مسأله ٧٦٦:يجوز الاستئجار للصلوة وسائر العبادات عن الأموات
5٤٩
- مسأله ٧٦٧:يعتبر في الأجير العقل والإيمان والبلوغ
5٤٩
- مسأله ٧٦٨:يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة
5٤٩
- مسأله ٧٦٩:لا يجوز استئجار ذوي الأعذار
5٥٠
- مسأله ٧٧٠:إذا حصل للأجير شك أو جهة يعمل بأحكامها بمقتضى
5٥٠
- مسأله ٧٧١:إذا كانت الإجراء على نحو المباشرة
5٥٠
- مسأله ٧٧٢:إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله
5٥٠

- مسأله ٧٧٣: إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجره

مسأله ٧٧٤: إذا لم تعين كفيته العمل من حيث الاشتغال على المستحبات

مسأله ٧٧٥: إذا نسى الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذاً في

مسأله ٧٧٦: إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ والأكثر

مسأله ٧٧٧: يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً

مسأله ٧٧٨: إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمة الميت فتبّع عن الميت

مسأله ٧٧٩: يجوز اتياً صلاة الاستخاراج جماعة إماماً كان الأجير أم

مسأله ٧٨٠: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه

مسأله ٧٨١: يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر

مسأله ٧٨٢: إذا أجر نفسه لصلاة شهر-مثلاً-فشكّ في أن المستأجر

مسأله ٧٨٣: إذا علم أنّ على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل

مسأله ٧٨٤: إذا أجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين

مسأله ٧٨٥: الأحوط استحباباً اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار

مسأله ٧٨٦: القصد الناسع: الجماعه

مسأله ٧٨٧: اشاره

مسأله ٧٨٨: الفصل الأول: استحباب صلاة الجماعه

مسأله ٧٨٩: اشاره

مسأله ٧٩٠: تجب الجماعه في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط

مسأله ٧٩١: المشهور عدم مشروعيه الجماعه في النوافل الأصلية

مسأله ٧٩٢: يجوز اقتداء من يصلّى إحدى الصلوات اليومية بمن يصلّى

مسأله ٧٩٣: لا يجوز لمن يصلّى فريضه الوقت أن يقتدي بمن يصلّى

مسأله ٧٩٤: أقل عدد تتعقد به الجماعه في غير الجمعة والعيدين اثنان

مسأله ٧٩٥: تنعقد الجماعه بنية المأمور للاتمام

مسأله ٧٩٦: لا يجوز الاقتداء بالمأمور لأمام آخر ولا بشخصين

مسأله ٧٩٧: إذا شكّ في أنه نوى الاتمام أم لا

مسأله ٧٩٨: اذا نوى الاقتداء شخصاً على أنه زيد فيان عمرو

- مسأله ٧٩٥: إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نيته كلّ منهما كانت
مسأله ٧٩٦: لا يجوز نقل نيته الاتمام من إمام إلى آخر اختيارا
مسأله ٧٩٧: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الاتمام في الأثناء
مسأله ٧٩٨: إذا انفرد المأموم عن الإمام أثناء صلاة الجماعة
مسأله ٧٩٩: لا يجوز لمن بدأ صلاته منفرداً أن ينوي الاتمام في أثناء
مسأله ٨٠٠: إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام
مسأله ٨٠١: إذا نوى الانفراد صار منفردا
مسأله ٨٠٢: إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا
مسأله ٨٠٣: لا يعتبر في الجماعة قصد القربة
مسأله ٨٠٤: إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلاً بمن يصلى صلاة لا اقتداء
مسأله ٨٠٥: تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام
مسأله ٨٠٦: إذا ركع المأموم معتقداً أنه يدرك الإمام راكعاً فثبت عدم
مسأله ٨٠٧: الظاهر جواز الدخول في الرکوع مع احتمال ادراك الإمام
مسأله ٨٠٨: إذا نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الرکوع
مسأله ٨٠٩: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا
الفصل الثاني: ما يعتبر في انعقاد الجماعة
و هو امور:
الأول: أن الجماعة تتشكل من اجتماع الإمام والمأمومين في موقف موحد
مسأله ٨١٠: تجوز الجماعة إذا كان الحال بين الإمام والمأمومين لا يمنع
الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً
الثالث: أن لا تكون الفواصل والفراغات بين الإمام والمأمومين وبين
مسأله ٨١١: وبعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأموم إذا كان بعد
الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف
مسأله ٨١٢: الشروط المذكورة شروط في الابداء والاستدامه
مسأله ٨١٣: كما لا تقدح حيلولة المأمومين المتقدمين بين الإمام وبين
مسأله ٨١٤: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته

مسأله ٨١٥: لا بأس بالحائل غير المستقر كمرون إنسان و نحوه ٥٦٦

مسأله ٨١٦: إذا كان الحال مثلاً يتحقق معه المشاهده حال الركوع ٥٦٧

مسأله ٨١٧: إذا دخل في الصلاه مع وجود الحال و كان جاهلاً به ٥٦٧

مسأله ٨١٨: الثوب الرقيق الذي يرى الشیح من ورائه حائل ٥٦٧

مسأله ٨١٩: لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعه و صار منفرداً ٥٦٧

مسأله ٨٢٠: لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأوماً فيما إذا ٥٦٧

مسأله ٨٢١: إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره ٥٦٨

الفصل الثالث: شرائط إمام الجماعه ٥٦٨

٥٦٨ - يشترط في إمام الجماعه مضافاً إلى الإيمان و العقل و ظهاره المولد امور:

الأول: الرجله إذا كان المأوم رجلاً ٥٦٨

الثاني: العداله ٥٦٨

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءه إذا كان الاتتمام في الاوليين ٥٦٨

الرابع: أن لا يكون أعربياً ٥٦٩

مسأله ٨٢٢: لا بأس في أن يأتيه الأفصح بالفصيح و الفصيح بغيره ٥٦٩

مسأله ٨٢٣: لا تصح إمامه القاعد للقائم و لا المضطجع للقاعد ٥٦٩

مسأله ٨٢٤: إذا ثبتت للمأوم بعد الفراغ من الصلاه أن الإمام فاقد ٥٦٩

مسأله ٨٢٥: إذا اختلف المأوم و الإمام في أجزاء الصلاه و شرائطها ٥٦٩

الفصل الرابع: في أحكام الجماعه ٥٧٢

مسأله ٨٢٦: لا يتحمل الإمام عن المأوم شيئاً من أفعال الصلاه ٥٧٢

مسأله ٨٢٧: لا يجوز للمأوم أن يقرأ القراءه في أولي الإخفائيه بقصد ٥٧٢

مسأله ٨٢٨: إذا أدرك المأوم الإمام في الركعتين الأخيرتين ٥٧٢

مسأله ٨٢٩: يجب على المأوم الإخفافات في القراءه ٥٧٣

مسأله ٨٣٠: يجب على المأوم متابعة الإمام في أفعال الصلاه ٥٧٣

مسأله ٨٣١: إذا ترك المتابعه عمداً لم يقدر ذلك في صلاته ٥٧٣

مسأله ٨٣٢: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد في صلاته ٥٧٤

مسأله ٨٣٣: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً ٥٧٤

مسأله ٨٣٤: إذا هو المأموم إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا

مسأله ٨٣٥: إذا رکع الإمام أو سجد و تخلف المأموم عنه سهوا حتى

جدول المفارق بين صلاة الجماعة و صلاة الفرادى

الاولى: أن زياذه رکوع أو سجود مغتفره للمأموم إذا كانت من أجل

الثانى: أن وظيفه كل من الإمام و المأموم عند الشك في عدد الركعات

الثالثه: أن المأموم يعول على الإمام في القراءه

الرابعه: أن القراءه إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام في الرکعه

الخامسه: يجب على المأموم احتياطا في الرکعتين الأخيرتين التسبيحات

مسأله ٨٣٦: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا

مسأله ٨٣٧: إذا زاد الإمام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل

مسأله ٨٣٨: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الرکوع و السجود أزيد من

مسأله ٨٣٩: إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أن الإمام في الأولين أو

مسأله ٨٤٠: إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمل عنه القراءه فيها

مسأله ٨٤١: يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعه إماما كان أم

مسأله ٨٤٢: إذا ظهر بعد الإعاده أن الصلاه الاولى كانت باطله

مسأله ٨٤٣: لا تشريع للإعاده منفردا إلا إذا احتمل وقوع خلل في

مسأله ٨٤٤: إذا دخل الإمام في الصلاه باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك

مسأله ٨٤٥: إذا كان في نافله فأقيمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم

مسأله ٨٤٦: إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة

مسأله ٨٤٧: إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد

مسأله ٨٤٨: إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من

مسأله ٨٤٩: الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما

مسأله ٨٥٠: قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأولى

مسأله ٨٥١: الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان

مسأله ٨٥٢: يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعًا في

المقصد العاشر: الخلل

- مسائل في الخلل ٥٨٣
- مسأله ٨٥٣: لا تتحقق الزياده في غير الركوع و السجود إلا بقصد ٥٨٣
- مسأله ٨٥٤: من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدين من ٥٨٣
- مسأله ٨٥٥: من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تداركه ٥٨٣
- و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بامور: ٥٨٤
- الأول: الدخول في الركن اللاحق ٥٨٤
- الثانى: الخروج من الصلاه ٥٨٤
- الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسى ٥٨٤
- مسأله ٨٥٦: من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى ٥٨٥
- مسأله ٨٥٧: إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاه ٥٨٥
- مسأله ٨٥٨: إذا ترك سجدين و شك في أنهما من ركعه أو ركعتين ٥٨٥
- مسأله ٨٥٩: إذا علم أنه فاتته سجدة من ركعتين من كل ركعه ٥٨٦
- مسأله ٨٦٠: من نسي التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت ٥٨٦
- مسأله ٨٦١: إذا نسي ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى ٥٨٦
- مسأله ٨٦٢: إذا فاتت الطمأنينة في القراءه أو في التسبيح أو في ٥٨٦
- مسأله ٨٦٣: إذا نسي الجهر والإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى ٥٨٦
- مسأله ٨٦٤: واجبات الصلاه على نوعين: ٥٨٧
- ضابط عام ٥٨٨
- فصل: في الشك ٥٩٠
- مسأله ٨٦٥: من شك و لم يدر أنه صلى أم لا ٥٩٠
- مسأله ٨٦٦: إذا شك في جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها ٥٩١
- مسأله ٨٦٧: كثير الشك لا يعني بشكه ٥٩١
- مسأله ٨٦٨: إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو ٥٩١
- مسأله ٨٦٩: المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف العام ٥٩١
- مسأله ٨٧٠: إذا كان الإنسان كثير الشك و شك في أنه هل أتى بهذا ٥٩٢

- مسأله ٨٧١: لا يجب عليه ضبط الصلاه بالحصى أو السبحة أو بالخاتم ٥٩٢
- مسأله ٨٧٢: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه ٥٩٢
- مسأله ٨٧٣: لو شك في أنه حصل له حاله كثره الشك ٥٩٢
- مسأله ٨٧٤: إذا شك امام الجماعه في عدد الركعات ٥٩٣
- مسأله ٨٧٥: يجوز في الشك في ركعات النافله البناء على الأقل و البناء ٥٩٣
- مسأله ٨٧٦: من شك في فعل من أفعال الصلاه فريضه كانت أو نافله ٥٩٣
- مسأله ٨٧٧: يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء ٥٩٤
- مسأله ٨٧٨: إذا شك في صخه الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت ٥٩٤
- مسأله ٨٧٩: إذا أتي بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أولا ٥٩٤
- مسأله ٨٨٠: إذا شك وهو في فعل هل أنه شك في بعض الأفعال ٥٩٤
- مسأله ٨٨١: إذا شك المصلى في عدد الركعات فالأحوط له استحيانا ٥٩٤
- مسأله ٨٨٢: إذا تردد المصلى بين الاثنين و الثالث فبني على الثالث ثم ٥٩٨
- مسأله ٨٨٣: الظن بالركعات كاليقين ٥٩٨
- مسأله ٨٨٤: في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجده الثانيه ٥٩٨
- مسأله ٨٨٥: إذا تردد المصلى في أن الحاصل له شك أو ظن ٥٩٩
- مسأله ٨٨٦: تقدم أن الشك في سبع صور من الصور التسع التي تقدم ٦٠٠
- مسأله ٨٨٧: يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاه من الأجزاء و الشرائط ٦٠٠
- مسأله ٨٨٨: إذا تبين تماميه الصلاه قبل صلاه الاحتياط لم يحتاج إليها ٦٠٠
- مسأله ٨٨٩: إذا ثبتت له نقص الصلاه قبل الشروع في صلاه الاحتياط ٦٠١
- مسأله ٨٩٠: يجري في صلاه الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من ٦٠١
- مسأله ٨٩١: إذا شك في الإتيان بصلاح الاحتياط بنى على العدم إلا إذا ٦٠١
- مسأله ٨٩٢: إذا نسي من صلاه الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه ٦٠٢
- مسأله ٨٩٣: إذا شك المصلى و هو يتشهد في أن تشهده هذا هل يكون ٦٠٢
- فصل: في قضاء الأجزاء المنسية ٦٠٣
- مسأله ٨٩٤: إذا نسي السجدة الواحدة و لم يذكر إلا بعد الدخول فى ٦٠٣
- مسأله ٨٩٥: إذا شك في فعل بنى على العدم ٦٠٣

٦٠٣

مسأله ٨٩٦: يجب سجود السهو للكلام ساهيا و للشك بين الأربع

مسأله ٨٩٧: يتعدد السجود بتعدد موجبه و لا يتعدد بتعدد الكلام إلـا

مسأله ٨٩٨: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعين السبب

مسأله ٨٩٩: إذا فرغ المكلف عن الصلاه فعليه أن يأتي بسجدة السهو

مسأله ٩٠٠: سجود السهو سجدتان متوايلتان و تجب فيه نية القربة

مسأله ٩٠١: إذا شك فى موجبه لم يلتفت و إذا شك فى عدد الموجب

مسأله ٩٠٢: تشتراك النافلة مع الفريضه فى أنه إذا شك فى جزء منها

المقصد الحادى عشر: صلاه المسافر

٦٠٤ اشاره

٦٠٥ الفصل الأول

٦٠٦ اشاره

٦٠٧ الأول: قصد قطع المسافه

مسأله ٩٠٣: الفرسخ ثلاثة أميال

مسأله ٩٠٤: إذا نقصت المسافه عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام

مسأله ٩٠٥: تثبت المسافه بالعلم و باليقنه الشرعيه

مسأله ٩٠٦: إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر ظاهر عدمه أعاد

مسأله ٩٠٧: إذا شك فى كونه مسافه أو اعتقد العدم

مسأله ٩٠٨: إذا كان للبلد طريقان

مسأله ٩٠٩: إذا كان الذهاب خمسه فراسخ و الإياب ثلاثة

مسأله ٩١٠: مبدأ حساب المسافه من سور البلد و منتهى البيوت فيما

مسأله ٩١١: لا يعتبر توالى السير على التحول المتعارف

مسأله ٩١٢: يجب القصر في المسافه المستديره

مسأله ٩١٣: لا بد من تحقق القصد إلى المسافه في أول السير

مسأله ٩١٤: إذا خرج إلى ما دون أربعه فراسخ ينتظر رفقه إن تيسروا

مسأله ٩١٥: لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلـا

٦١٠

- ٦١٠ مسألة: إذا كان التابع عازما على مفارقه المتبع - قبل بلوغه
٦١٠ مسألة: الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري
٦١١ الثاني: استمرار القصد
٦١١ مسألة: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدم
٦١١ مسألة: إذا قصد المسافة من الابتداء وبعد أن قطع مقدارا منها
٦١١ الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر إقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافة
٦١٢ الرابع: أن يكون السفر مباحا
٦١٣ مسألة: إذا كان السفر لغايه سائمه و جائزه و لكن ركب داته أو
٦١٣ مسألة: باحه السفر شرط في الابتداء والاستدامه
٦١٣ مسألة: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح
٦١٤ مسألة: الراجح من سفر المعصيه يقصر إذا كان الرجوع مسافة و إن لم يكن تائبا
٦١٤ مسألة: إذا سافر لغايه ملقيه من الطاعه و المعصيه
٦١٤ مسألة: إذا سافر للصيد مسافة شرعاً بغايه اللهو و الترف
٦١٤ مسألة: التابع للجائر إذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح
٦١٥ مسألة: إذا شك في كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبيه
٦١٥ مسألة: إذا سافر الإنسان في شهر رمضان و كان سفره في
٦١٦ الخامس: أن لا يتخذ نفس السفر عملا له أو مقدمه لعمله
٦١٦ و لمزيد
٦١٧ الاولى: أن المراد بالعمل والشغل الحرفة أو المهنة كالسياره و الملاحه
٦١٧ الثانية: أن من يكون عنده سياره فيسوقها مستمرا و يقطع بها المسافات
٦١٧ الثالثه: أن من كانت مهنته السفر كالسائق و يشتغل سيارته بين النجف
٦١٧ الرابعة: أن تكون مهنته شيئا آخر غير السفر و لكنه يسافر من أجل
٦١٩ الخامسه: أن من كان يسافر إلى بغداد مثلا من أجل مهنته و عمله هناك
٦٢٠ السادسه: إذا قرر طالب جامعه من بلده النجف مثلا البقاء في بغداد
٦٢٠ السابعة: أن السفر إذا لم يكن بنفسه شغلا و منه
٦٢١ الثامنه: أنه لا يكفي في وجوب التمام أن يمارس مهنته في ضمن سفره

- التاسعه:أن من كان السفر عمله إذا مارس فعلية أن يتم في صلاته في ٦٢١
- العاشره:لا فرق في وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن ٦٢١
- الحاديه عشر:أن المهن أو الحرف التي لا تتطلب السفر و لا تبني عليه ٦٢٢
- الثانيه عشر:تاجر ينشئ معملا في بلد آخر يبعد عن بلادته بقدر المسافة ٦٢٣
- يتناقض من مجموع ما ذكرناه المعايير التالية: ٦٢٢
- المعيار الأول:أن من كان نفس السفر عمله و مهنته كالسائق و الطيار ٦٢٢
- المعيار الثاني:أن من كان عمله و مهنته يتوقف على السفر و مرتبط به ٦٢٢
- المعيار الثالث:أن من كان له محل عمل يبعد عن بلادته بقدر المسافة ٦٢٣
- مسألة ٩٢٩:إذا اختنق عمله بالسفر إلى ما دون المسافة ٦٢٣
- مسألة ٩٣٠:لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات ٦٢٣
- مسألة ٩٣١:إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله ٦٢٣
- مسألة ٩٣٢:إذا اتخد السفر عملا له في شهور معينه من السنة أو فصل ٦٢٤
- مسألة ٩٣٣:المشهور أن المكارى إذا أقام في بلده عشره أيام ٦٢٤
- ال السادس:أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم ٦٢٤
- مسألة ٩٣٤:السائح في الأرض يتم في صلاته إذا كانت السياحة منه و عملا له ٦٢٤
- السابع:أن يصل إلى حد الترخص ٦٢٥
- مسألة ٩٣٥:المدار في السماع سماع أدنى فرد المسافر الاعتيادي و أقله ٦٢٥
- مسألة ٩٣٦:كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخص في ٦٢٥
- مسألة ٩٣٧:إذا شك المسافر من بلادته في الوصول إلى حد الترخص ٦٢٦
- مسألة ٩٣٨:يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان ٦٢٦
- مسألة ٩٣٩:إذا اعتقد الوصول إلى نقطه تخيل أنها حد الترخص ٦٢٦
- الفصل الثاني:في قواطع السفر ٦٢٧
- اشارة ٦٢٧
- الأول:الوطن ٦٢٧
- مسألة ٩٤٠:يجوز أن يكون للإنسان وطنان ٦٢٧
- مسألة ٩٤١:الظاهر أنه يكفي في ترتيب أحكام الوطن نيه التوطن في ٦٢٨

- مسألة ٩٤٢: الظاهر أنّ الوطن الشرعي بمعنى أن يكون للإنسان ملكا ٦٢٨
- مسألة ٩٤٣: يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ٦٢٨
- مسألة ٩٤٤: إذا كان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدمة ثم تردد في ٦٢٨
- مسألة ٩٤٥: الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه ٦٢٨
- ٦٢٩: تنبية: ٦٢٩
- الثاني: العزم على الإقامة عشره أيام متواالية في مكان واحد ٦٣٠
- مسألة ٩٤٦: يشترط وحده محل الإقامة و نقصد بها أن يكون مبيته ٦٣١
- مسألة ٩٤٧: من أقام في بلد معين عشره أيام من دون قصد الإقامة ٦٣١
- مسألة ٩٤٨: تجوز الإقامة في البرية ٦٣٢
- مسألة ٩٤٩: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثم ذهل عن سفره وإقامته ٦٣٢
- مسألة ٩٥٠: إذا عدل المقيم عشره أيام عن قصد الإقامة ٦٣٣
- مسألة ٩٥١: إذا صلى بعد نيته الإقامة فريضه تماماً نسياناً أو لشرف ٦٣٣
- مسألة ٩٥٢: إذا تمت مدة الإقامة لم يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامته ٦٣٣
- مسألة ٩٥٣: لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكالفا ٦٣٣
- مسألة ٩٥٤: إذا صلى تماماً ثم عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى ٦٣٣
- مسألة ٩٥٥: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد و صلى تماماً ثم أراد ٦٣٤
- مسألة ٩٥٦: إذا دخل في الصلاة بتبيّنه القصر فنوى الإقامة في الأثناء ٦٣٤
- مسألة ٩٥٧: إذا عدل عن نيته الإقامة و شك في أنه هل صلى تماما ٦٣٤
- مسألة ٩٥٨: قد تسأل أن المسافر إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ٦٣٤
- الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثة أيام يوماً من دون عزم على الإقامة ٦٣٤
- مسألة ٩٥٩: المسافر المتردد في الأمكنة المتعددة يقصر ٦٣٤
- مسألة ٩٦٠: يجوز خروج المسافر المتردد إلى ثلاثة أيام يوماً أثناء المدة ٦٣٤
- مسألة ٩٦١: إذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوماً ثم انتقل إلى ٦٣٤
- مسألة ٩٦٢: يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا ٦٣٤
- مسألة ٩٦٣: في كفاية الشهر الهلالى إشكال ٦٣٤
- الفصل الثالث: في أحكام المسافر ٦٣٧

- مسأله ٩٦٤: تسقط النوافل النهاريه في السفر ٦٣٧
- مسأله ٩٦٥: الصوم كالصلاه فيما ذكر ٦٣٨
- مسأله ٩٦٦: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد ٦٣٨
- مسأله ٩٦٧: إذا دخل الوقت وهو حاضر و تمكّن من الصلاه تماماً ولم ٦٣٨
- مسأله ٩٦٨: إذا فاتته الصلاه في الحضر قضى تماماً ولو في السفر ٦٣٨
- مسأله ٩٦٩: ي اختيار المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربع ٦٣٨
- مسأله ٩٧٠: لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها ٦٣٩
- مسأله ٩٧١: لا يلحق الصوم بالصلاه في التخيير المذكور ٦٣٩
- مسأله ٩٧٢: التخيير المذكور استمراي ٦٣٩
- مسأله ٩٧٣: لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد ٦٣٩
- مسأله ٩٧٤: يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاه مقصوره ٦٣٩
- مسأله ٩٧٥: يخنق التخيير المذكور بالأداء ٦٣٩
- خاتمه ٦٣٩
- اشاره ٦٣٩
- منها: صلاه العيدين ٦٤٠
- اشاره ٦٤٠
- مسأله ٩٧٦: لا يتحصل الإمام في هذه الصلاه غير القراء ٦٤١
- مسأله ٩٧٧: إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ٦٤١
- مسأله ٩٧٨: إذا شك في جزء منها وهو في المحل أتى به ٦٤١
- مسأله ٩٧٩: ليس في هذه الصلاه أذان ولا إقامة ٦٤١
- مسأله ٩٨٠: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ٦٤١
- و منها: صلاه ليله الدفن ٦٤٢
- اشاره ٦٤٢
- مسأله ٩٨١: لا بأس بالاستغفار لهذه الصلاه ٦٤٢
- مسأله ٩٨٢: إذا صلى و نسى آيه الكرسي أو القدر أو بعضهما ٦٤٢
- مسأله ٩٨٣: وقتها الليله الاولى من الدفن ٦٤٢

- مسألة: إذا أخذ المال ليصلّى فنّسـى الصلاه فى ليلـه الدفن ٦٤٢
- و منها: صلاه أول يوم من كل شهر ٦٤٣
- اشاره ٦٤٣
- مسألـه: يجوز إتيـان هذه الصلاه فى تمام النهـار ٦٤٣
- و منها: صلاه الغـليله ٦٤٣
- اشاره ٦٤٣
- مسـأله: يجوز الإـتيـان برـكـعتـين من نـافـلـه المـغـرب بـصـورـه صـلاـه الغـليلـه ٦٤٤
- و منها: الصـلاـه فى مـسـجـدـ الـكـوفـه لـقضاءـ الحاجـه ٦٤٤
- كتاب الصوم ٦٤٥
- اشاره ٦٤٥
- الفـصل الأول: فيـ النـيـه ٦٤٦
- مسـأـله: يـشـترـطـ فيـ صـحـهـ الصـومـ الـذـيـهـ بـتـمـامـ عـنـاصـرـهاـ الـثـلـاثـهـ ٦٤٦
- مسـأـله: لا يـجـبـ قـصـدـ الـوـجـوبـ وـ التـدـبـ ٦٤٧
- مسـأـله: يـعـتـبرـ فيـ القـضـاءـ عـنـ غـيرـهـ قـصـدـ الـنـيـابـهـ عـنـ الغـيرـ ٦٤٧
- مسـأـله: لا يـجـبـ الـعـلـمـ بـالـمـفـطـراتـ عـلـىـ التـفـصـيلـ ٦٤٧
- مسـأـله: لا يـقـعـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ صـومـ غـيرـهـ ماـ دـامـ إـلـاـنـسـانـ مـكـلـفاـ ٦٤٧
- مسـأـله: يـكـفىـ فيـ صـحـهـ صـومـ رـمـضـانـ الـقـصـدـ إـلـيـهـ وـ لـوـ إـجـمـالـاـ ٦٤٧
- مسـأـله: وقتـ الـنـيـهـ فـيـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ طـلـوعـ الـفـجـرـ وـ كـذـلـكـ فـيـ ٦٤٨
- مسـأـله: يـكـفىـ فيـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـنـ يـتـوـيهـ كـلـهـ بـنـيـهـ وـاحـدـهـ قـبـلـ ٦٤٨
- مسـأـله: إذا لم يـنـوـ الصـومـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـنـسـيـانـ الـحـكـمـ أوـ ٦٤٨
- مسـأـله: إذا صـامـ يـوـمـ الشـكـ بـنـيـهـ أـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ نـدـبـاـ أوـ قـضـاءـ أوـ ٦٤٨
- مسـأـله: إذا صـامـ يـوـمـ الشـكـ بـقـصـدـ أـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ ٦٤٩
- مسـأـله: إذا صـامـ يـوـمـ الشـكـ بـجـبـ اـسـتـدـامـهـ الـنـيـهـ إـلـيـ آخرـ النـهـارـ ٦٤٩
- مسـأـله: لا يـصـحـ العـدـولـ مـنـ صـومـ إـلـيـ صـومـ ٦٥٠
- الفـصلـ الثـانـيـ:ـ الـمـفـطـراتـ ٦٥٠
- وـ هـيـ اـمـورـ ٦٥٠

- الأول والثانى: الأكل والشرب مطلقا ٦٥٠
- الثالث: الجماع قبلًا فاعلاً و مفعولاً به حيًّا و ميتا ٦٥٠
- الرابع: الكذب على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه و آله أو على الأئمَّة عليهم السلام ٦٥١
- مسأله ١٠٠٠: إذا تكلَّم بالكذب غير موجَّه خطابه إلى أحد ٦٥٢
- الخامس: الارتماس ٦٥٢
- مسأله ١٠٠١: في إلحاقي المضاف بالماء إشكال ٦٥٢
- مسأله ١٠٠٢: إذا ارتمس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال ٦٥٢
- مسأله ١٠٠٣: إذا غمس الصائم رأسه في الماء بكماله سهوا ٦٥٢
- مسأله ١٠٠٤: لا يُأْس يافاضه الماء على رأسه ٦٥٣
- السادس: إيصال الغبار الغليظ ٦٥٣
- السابع: تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر ٦٥٣
- مسأله ١٠٠٥: يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنبًا ٦٥٣
- مسأله ١٠٠٦: لا يبطل الصوم واجباً أو مندوباً معيناً أو غيره ٦٥٣
- مسأله ١٠٠٧: إذا أُجنب نفسه متعمداً ليلاً - في وقت لا يسع الغسل ٦٥٤
- مسأله ١٠٠٨: إذا نسي غسل الجنابه ليلاً - حتى مضى يوم أو أيام من ٦٥٤
- مسأله ١٠٠٩: إذا كان المجنوب لا يتمكَّن من الغسل لمرضه و نحوه ٦٥٤
- مسأله ١٠١٠: إذا ظنَّ سعه الوقت للغسل فأُجنب نفسه فبيان الخلاف ٦٥٤
- و لمزيد من التعرِّف على فروع هذه المسأله تطبيقياً نذكر عده مسائل: ٦٥٤
- الاولى: الجنب في شهر رمضان ليلاً بجماع أو احتلام أو غيره إذا كان ٦٥٥
- الثانية: إذا لم يكن الصائم واثقاً و متأكِّداً بذلك ٦٥٥
- الثالثة: إذا نام الجنب معتمداً على اطمئنانه و وثوقه بالانتباه و انتبه في ٦٥٥
- الرابعة: أن وجوب القضاء لا ينفك عن وجوب الكفاره في النومه الاولى ٦٥٥
- الخامسة: إذا احتم في حالة النوم ليلاً و صار جنبًا ٦٥٥
- مسأله ١٠١١: حدث الحيض كالجنابه ٦٥٦
- مسأله ١٠١٢: تشترط صحة صوم المستحاضه بالاستحاضه الكبرى ٦٥٦
- مسأله ١٠١٣: إذا أُجنب في شهر رمضان ليلاً و نام حتى أصبح ٦٥٧

- ٦٥٧ مسألة ١٠١٤: يجوز النوم الأول والثاني مع الوثوق بالاستيقاظ على أثر -----
- ٦٥٧ مسألة ١٠١٥: إذا احتمل في نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلى الغسل -----
- ٦٥٨ مسألة ١٠١٦: لا يعد النوم الذي احتمل فيه ليلا من النوم الأول -----
- ٦٥٨ مسألة ١٠١٧: الظاهر إلحاق النوم الثالث والرابع والخامس بالثاني -----
- ٦٥٨ مسألة ١٠١٨: الأقوى عدم إلحاق الحائض بالجنب -----
- ٦٥٨ الثامن: الاستمناء -----
- ٦٥٩ التاسع: الاحتقان بالماء في المخرج المعتمد -----
- ٦٥٩ مسألة ١٠١٩: ما يصل إلى جوف الإنسان من غير طريق الحلق لا يكون -----
- ٦٥٩ مسألة ١٠٢٠: لا يجوز ابتلاء ما يخرج من الصدر على الأحوط -----
- ٦٥٩ مسألة ١٠٢١: لا بأس بابتلاء البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيرا -----
- ٦٥٩ العاشر: تعمد الفيء يفسد الصوم و يبطله -----
- ٦٥٩ مسألة ١٠٢٢: إذا خرج بالتجنؤ شيء ثم نزل من غير اختيار -----
- ٦٦١ مسألة ١٠٢٣: إذا ابتلع في الليل ما يوجب قيؤه في النهار -----
- ٦٦١ مسألة ١٠٢٤: ليس من المفترات مص الخاتم و مضخ الطعام للصبي -----
- ٦٦١ مسألة ١٠٢٥: يكره للصائم ملامسه النساء و تقبيلها و ملاعيتها إذا كان -----
- ٦٦٢ تتميم -----
- ٦٦٢ اشاره -----
- ٦٦٢ مسألة ١٠٢٦: إذا أفطر مكرها بطل صومه -----
- ٦٦٢ مسألة ١٠٢٧: إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجا -----
- ٦٦٣ الفصل الثالث: كفاره الصوم -----
- ٦٦٣ اشاره -----
- ٦٦٣ مسألة ١٠٢٨: كفاره إفطار يوم من شهر رمضان مختيه بين عنق رقبه -----
- ٦٦٤ مسألة ١٠٢٩: تتكرر الكفاره بتكرر الموجب في يومين -----
- ٦٦٤ مسألة ١٠٣٠: لا يجب في الإفطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال -----
- ٦٦٤ مسألة ١٠٣١: إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان -----
- ٦٦٤ مسألة ١٠٣٢: إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما -----

- ٦٦٤ مسألة ١٠٣٣: إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره
- ٦٦٥ مسألة ١٠٣٤: إذا كان الزوج مفطرا للعذر فأكره زوجته الصائمه على
- ٦٦٥ مسألة ١٠٣٥: يجوز التبع بالكافاره عن الميت صوما كانت أو غيره
- ٦٦٥ مسألة ١٠٣٦: وجوب الكفاره موسوع
- ٦٦٥ مسألة ١٠٣٧: مصرف كفاره الإطعام الفقراء إما بإشباعهم وإما
- ٦٦٥ مسألة ١٠٣٨: لا يجزئ في الكفاره إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر
- ٦٦٦ مسألة ١٠٣٩: إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعددهم إذا كان
- ٦٦٦ مسألة ١٠٤٠: زوجه القير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو
- ٦٦٦ مسألة ١٠٤١: تبرأ ذمه المكفر بمجزد ملك المسكين
- ٦٦٦ مسألة ١٠٤٢: تجزئ حقه النجف
- ٦٦٦ مسألة ١٠٤٣: في التكبير بنحو التمليل يعطى الصغير والكبير
- ٦٦٦ مسألة ١٠٤٤: يجب القضاء دون الكفاره في موارد:
- ٦٦٦ الأول: نوم الجنب مره ثانية واثقا و متأكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر في
- ٦٦٦ الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال باليته بالرياء أو بنته القطع أو القاطع
- ٦٦٧ الثالث: إذا نسى غسل الجنابه يوما أو أكثر
- ٦٦٨ الرابع: أن الصائم إذا أكل أو شرب في وقت يشك في طلوع الفجر فيه
- ٦٦٨ الخامس: أن من أكل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء الليل وعدم طلوع الفجر
- ٦٦٨ السادس: أن من نظر إلى الفجر و تأكد ولكن لم يتحقق بعدم الطلوع
- ٦٦٨ السابع: أن من أكل أو شرب في آخر النهار اعتقدا منه بأن المغرب قد
- ٦٦٩ الثامن: أن من أفطر في آخر النهار ظانا أو معتقدا بأن الشمس قد غابت
- ٦٦٩ التاسع: إدخال الماء إلى الفم بمضمضه وغيرها فيسبق و يدخل الجوف
- ٦٦٩ العاشر: سبق المني بالملاعبه و نحوها اتفاقا مع عدم قصده و كونه واثقا
- ٦٦٩ مسألة ١٠٤٥: لا يسمح شرعا لمن بطل صيامه أثناء نهار شهر رمضان
- ٦٧٠ الفصل الرابع: شرائط وجوب الصوم
- ٦٧٠ اشاره
- ٦٧٠ مسألة ١٠٤٦: لا يكون الصوم مشروع للمسافر إلا في ثلاثة مواضع

- ٦٧٠ مسألة ١٠٤٧:الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر إلا ثلاثة
- ٦٧٠ مسألة ١٠٤٨:يصبح الصوم من المسافر الجاهل بأنه لا صيام عليه
- ٦٧١ مسألة ١٠٤٩:يصبح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام
- ٦٧١ مسألة ١٠٥٠:لا يصبح الصوم من المريض
- ٦٧١ مسألة ١٠٥١:المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثاً أو بقاء يختلف
- ٦٧٢ مسألة ١٠٥٢:لا يكفي الضعف في جواز الإفطار
- ٦٧٢ مسألة ١٠٥٣:إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحي فبيان الخلاف أن
- ٦٧٢ مسألة ١٠٥٤:قول الطبيب إذا كان يبعث على القلق والخوف كان مسوغاً
- ٦٧٢ مسألة ١٠٥٥:إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفتر و جدد التيه
- ٦٧٣ مسألة ١٠٥٦:يصبح الصوم من الصبي كغيره من العبادات
- ٦٧٣ مسألة ١٠٥٧:لا يجوز التلقيع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء
- ٦٧٣ مسألة ١٠٥٨:لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الأئنة ولو بعد الزوال
- ٦٧٣ مسألة ١٠٥٩:لا يجب الصوم على المسافر إلا المقيم عشره أيام
- ٦٧٤ مسألة ١٠٦٠:الظاهر أن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعد
- ٦٧٤ مسألة ١٠٦١:يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً
- ٦٧٤ مسألة ١٠٦٢:يجوز للمسافر التمكّن من الطعام والشراب
- ٦٧٤ الفصل الخامس: ترخيص الإفطار اشاره
- ٦٧٥ مسألة ١٠٦٣:لا فرق بين المرضعه في أن يكون الولد لها وأن يكون
- ٦٧٥ الفصل السادس: ثبوت الهلال
- ٦٧٥ يثبت الهلال بالطرق التالية:
- ٦٧٥ الأول: بالعلم الوجданى
- ٦٧٦ الثاني: بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشیاع الناشئ من الكثرة لا بما
- ٦٧٦ الثالث: مضي ثلاثين يوماً من هلال شهر شعبان
- ٦٧٦ الرابع: بالبينه
- ٦٧٧ الخامس: حكم الحاكم الشرعي

- مسألة ١٠٦٤: لا يثبت الهلال بشهاده النساء و لا بشهاده عدل واحد ٦٧٧
- مسألة ١٠٦٥: اليوم الذي لم يثبت الهلال في ليلته بأحد الطرق الماضية ٦٨٢
- مسألة ١٠٦٦: إذا كان في الأفق غيم أو عائق آخر مانع من رؤيه الهلال ٦٨٣
- مسألة ١٠٦٧: إذا لم يتمكن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر ٦٨٣
- الفصل السادس: أحكام قضاء شهر رمضان ٦٨٣
- مسألة ١٠٦٨: لا يجب على الإنسان رجلاً كان أم امرأه قضاء ما فات ٦٨٣
- مسألة ١٠٦٩: يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر في ٦٨٤
- مسألة ١٠٧٠: يجب على المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه ٦٨٥
- مسألة ١٠٧١: إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء ٦٨٥
- مسألة ١٠٧٢: لا يجب الفور في القضاء وإن كان الأحوط استحباباً ٦٨٥
- مسألة ١٠٧٣: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم ٦٨٦
- مسألة ١٠٧٤: إذا فاتته أيام من شهر رمضان لمرض و مات قبل أن ٦٨٦
- مسألة ١٠٧٥: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه فهنا صور: ٦٨٦
- مسألة ١٠٧٦: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذر كان أو عمد و بعد ٦٨٦
- مسألة ١٠٧٧: إذا استمرّ المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مزدوجة ٦٨٧
- مسألة ١٠٧٨: يجوز إعطاء فدية أيام عديده من شهر واحد و من شهور ٦٨٧
- مسألة ١٠٧٩: لا تجب فدية العبد على سيده و لا فدية الزوجة على ٦٨٧
- مسألة ١٠٨٠: لا تجزئ القيمة في الفدية بل لا بد من دفع العين و هو ٦٨٧
- مسألة ١٠٨١: يجوز الإفطار في الصوم المنذوب إلى الغروب ٦٨٨
- مسألة ١٠٨٢: يجب على ولد الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال ٦٨٨
- مسألة ١٠٨٣: يجب التتابع في صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره ٦٨٨
- مسألة ١٠٨٤: كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفتر لعذر ٦٨٨
- مسألة ١٠٨٥: إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور ٦٨٩
- مسألة ١٠٨٦: إذا وجب على المكلّف صوم متتابع ٦٨٩
- مسألة ١٠٨٧: إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً معدودة فهل يجب ٦٩٠
- مسألة ١٠٨٨: إذا فاته الصوم المنذور المعين الواجب فيه التتابع ٦٩١

- ٦٩٠ مسألة ١٠٨٩: الصوم من المستحبات المؤكدة
- ٦٩١ مسألة ١٠٩٠: يكره الصوم في موارد:
- ٦٩١ مسألة ١٠٩١: يحرم صوم العيددين و صوم أيام التشريق على من كان خاتمه
- ٦٩٢ اشاره
- ٦٩٢ مسائل في الاعتكاف
- ٦٩٢ مسألة ١٠٩٢: يشترط في صحته مضافا إلى العقل والإيمان أمور:
- ٦٩٢ الأول: نية القربة
- ٦٩٢ مسألة ١٠٩٣: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب
- ٦٩٢ الثاني: الصوم
- ٦٩٣ الثالث: العدد
- ٦٩٣ الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربع
- ٦٩٣ مسألة ١٠٩٤: لو اعتكف في مسجد معين فاتفاق مانع من البقاء فيه بطل
- ٦٩٣ مسألة ١٠٩٥: يدخل في المسجد سطحه و سردايه
- ٦٩٣ مسألة ١٠٩٦: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى
- ٦٩٤ الخامس: يعتبر في صحة اعتكاف العبد إذن سيده
- ٦٩٤ السادس: استدامه اللبث في المسجد الذي شرع به فيه
- ٦٩٥ مسألة ١٠٩٧: إذا أمكنه أن ينتسل في المسجد
- ٦٩٥ فصل: في أنواع الاعتكاف
- ٦٩٥ اشاره
- ٦٩٦ مسألة ١٠٩٨: الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف متى شاء
- ٦٩٦ مسألة ١٠٩٩: إذا شرط الرجوع والهدم حال نية الاعتكاف ثم بعد
- ٦٩٦ مسألة ١١٠٠: إذا نذر الاعتكاف و شرط في ضمن نذر الرجوع فيه
- ٦٩٦ مسألة ١١٠١: إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقبح ذلك في
- ٦٩٦ فصل: في أحكام الاعتكاف
- ٦٩٦ مسألة ١١٠٢: لا بد للمعتكف من ترك أمور:

٦٩٦	الأول: مباشره النساء جماعا
٦٩٧	الثاني: الاستمناء
٦٩٧	الثالث: شم الطيب و الريحان مع قصد التلذذ
٦٩٧	الرابع: البيع و الشراء أثناء الاعتكاف
٦٩٧	الخامس: المماراه
٦٩٧	اشاره
٦٩٧	مسألة ١١٠٣: الأحوط-استحبابا-للمنتكب الاجتناب عما يحرم على
٦٩٧	مسألة ١١٠٤: الظاهر أن المحزنات المذكورة مفسده للاعتكاف
٦٩٧	مسألة ١١٠٥: إذا صدر منه أحد المحزنات المذكورة-جهلا أو سهوا-
٦٩٨	مسألة ١١٠٦: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات
٦٩٩	مسألة ١١٠٧: إذا باع أو تاجر و هو معتكف بطل اعتكافه
٦٩٩	مسألة ١١٠٨: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا
٧٠٠	المجلد الثاني
٧٠٠	اشاره
٧٠٤	تممه العادات
٧٠٤	كتاب الزكاه
٧٠٤	اشاره
٧٠٤	المقصد الأول: شرائط وجوب الزكاه العامه
٧٠٤	و هي كما يلى:
٧٠٤	الأول: البلوغ
٧٠٥	الثاني: العقل
٧٠٥	الثالث: الحريره
٧٠٥	الرابع: التمكن
٧٠٥	الخامس: الملك
٧٠٥	مسألة ١: ظهر أن تعلق الزكاه بالمال منوط بتتوفر الشروط العامه فيه

- مسأله ٢:إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر ٧٠٦
- مسأله ٣:ثبوت الخيار في البيع المشروط برد مثل الشمن غير مانع عن ٧٠٦
- مسأله ٤:الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنع عن ٧٠٦
- مسأله ٥:إذا عرض على المالك عدم التمكن من التصرف بعد تعلق ٧٠٦
- مسأله ٦:زكاه القرض على المقرض بعد قبضه لا على المقرض ٧٠٦
- مسأله ٧:يستحب لولي الصبي والجنون إخراج زكاه مال التجاره لهما ٧٠٧
- مسأله ٨:إذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما ٧٠٧
- مسأله ٩:إذا استطاع بتمام النصاب فهل يجب عليه إخراج الزكاه أو لا؟ ٧٠٧
- المقصد الثاني: ما تجب فيه الزكاه ٧٠٧
- شاره ٧٠٧
- المبحث الأول: الأنعام الثلاثه ٧٠٨
- و شروط وجوب الزكاه فيها و هي كما يلى: ٧٠٨
- الشرط الأول:النصاب: ٧٠٨
- في الإبل اثنا عشر نصابا: ٧٠٨
- مسأله ١٠:إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون ٧٠٩
- مسأله ١١:في البقر نصابان: ٧٠٩
- مسأله ١٢:في الغنم خمسه نصب: ٧١٠
- مسأله ١٣:الجاموس والبقر جنس واحد ٧١٠
- مسأله ١٤:المال المشترك بين جماعه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم ٧١٠
- مسأله ١٥:إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض ٧١٠
- مسأله ١٦:المشهور في الشاه التي تجب في نصب الإبل و الغنم إن كانت ٧١١
- مسأله ١٧:المدار في دفع قيمة الزكاه إنما هو بقيمتها وقت الأداء و الدفع ٧١١
- مسأله ١٨:إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد ٧١١
- مسأله ١٩:إذا كان جميع النصاب الموجود لدى المالك من الإناث ٧١١
- مسأله ٢٠:لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب ٧١٢
- الشرط الثاني:السوم طول الحول: ٧١٢

- مسأله ٢١:السوم الذى هو شرط فى وجوب الزكاه فى الأنعام الثلاثه لا
٧١٣
- الشرط الثالث:أن لا تكون عوامل:
٧١٣
- الشرط الرابع:أن يمضى عليها حول جامعه للشروط:
٧١٤
- مسأله ٢٢:إذا احتل بعض الشروط فى شهر الحادى عشر بطل الحال
٧١٤
- مسأله ٢٣:إذا حصل لمالك النصاب فى أثناء الحال ملك جديد بنتاج أو
٧١٤
- مسأله ٢٤:يظهر حكم السخال مما مر إذا كانت أمهاه سائمه:
٧١٥
- المبحث الثاني: زکاه النقدين
٧١٥
- مسأله ٢٥:يشترط فى زکاه النقدين-مضافا إلى الشرائط العامة-امور:
٧١٥
- مسأله ٢٦:لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد و الرديء
٧١٧
- مسأله ٢٧:تجب الزکاه فى الدرهم و الدنانير المغشوشة
٧١٧
- مسأله ٢٨:إذا شك فى بلوغ النصاب
٧١٧
- مسأله ٢٩:إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه
٧١٧
- المبحث الثالث: زکاه الغلات الأربع
٧١٨
- مسائل فى زکاه الغلات الأربع
٧١٨
- مسأله ٣٠:يشترط فى وجوب الزکاه فيها-مضافا إلى الشروط العامة
٧١٨
- مسأله ٣١:المشهور أن وقت تعلق الزکاه عند اشتداد الحب فى الحنطة
٧١٨
- مسأله ٣٢:المشهور أن المدار فى قدر النصاب من الغلات اليابس منها
٧١٨
- مسأله ٣٣:لا يجوز للملك تأخير إخراج الزکاه بعد تصفيه الحنطة
٧١٩
- مسأله ٣٤:لا تتكرر الزکاه فى الغلات بتكرر السنين
٧١٩
- مسأله ٣٥:يجب على المالك فى زکاه الغلات الأربع العشر إذا سقت
٧١٩
- مسأله ٣٦:ما يأخذه السلطان باسم المقاشه-و هو الحصه من نفس
٧٢٠
- مسأله ٣٧:المشهور بين الفقهاء استثناء المؤن التى يحتاج إليها الزرع فى
٧٢٠
- مسأله ٣٨:إذا كانت التخيل أو الأشجار فى أماكن متباude
٧٢٠
- مسأله ٣٩:يجوز دفع القيمه عن الزکاه من النقدين
٧٢١
- مسأله ٤٠:إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث
٧٢١
- مسأله ٤١:إذا اختلفت أنواع الغلة الواحده وأنواع التمر
٧٢١

- مسأله ٤٢:الأقوى ان الزakah فى الغلات الأربع متعلقه بالعين على وجه ٧٢٢
- مسأله ٤٣:لا يجوز التأخير في دفع الزakah من دون عذر ٧٢٢
- مسأله ٤٤:إذا باع الزرع أو الشمر و شك في أن البيع كان بعد تعلق الزakah ٧٢٣
- مسأله ٤٥:يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله خرص ثمر النخل والكرم ٧٢٣
- و لمزيد من التعرف على مسائل زakah الغلات ذكر عده امور: ٧٢٣
- الأول:أن الزakah في ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنطة و الشعير ٧٢٣
- الثانى:كفايه بلوغ النصاب لوجوب الزakah في الحنطة و الشعير و التمر من ٧٢٤
- الثالث:عدم استثناء المؤن من النصاب و لا من وجوب الزakah ٧٢٤
- الرابع:أن وقت إخراج الزakah يبدأ من حين تعلقها بالمال لا أنه متاخر ٧٢٤
- الخامس:أن وجوب العشر مرتبط بالسوقى بعلاج ٧٢٤
- ال السادس:أن ما يأخذه السلطان على ثلاثة أنواع: ٧٢٤
- السابع:أن الزakah في الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب في ٧٢٥
- المقصد الثالث:أصناف المستحقين وأوصافهم ٧٢٥
- اشاره ٧٢٥
- و فيه مبحثان: ٧٢٥
- المبحث الأول:أصنافهم ٧٢٥
- اشاره ٧٢٥
- الأول:الفقير ٧٢٥
- الثاني:المسكين ٧٢٥
- اشاره ٧٢٥
- مسأله ٤٦:إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمئونه السننه ٧٢٦
- مسأله ٤٧:دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب ٧٢٦
- مسأله ٤٨:إذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافي شانه ٧٢٧
- مسأله ٤٩:إذا كان قادرا على تعلم صنعته أو حرفه يكفى الاشتغال بها ٧٢٧
- مسأله ٥٠:طالب العلم الذي لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزakah ٧٢٧
- مسأله ٥١:المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به ٧٢٧

- مسألة ٥٢: إذا كان له دين على الفقير ٧٢٨
- مسألة ٥٣: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه ٧٢٨
- مسألة ٥٤: إذا دفع المالك مقداراً من النصاب بعنوان الزكاة لشخص ٧٢٨
- الثالث: العاملون عليها: ٧٢٩
- الرابع: المؤلفه قلوبهم: ٧٢٩
- الخامس: الرقاب: ٧٢٩
- السادس: الغارمون: ٧٣٠
- السابع: سبيل الله تعالى: ٧٣١
- الثامن: ابن السبيل: ٧٣١
- إشاره ٧٣١
- مسألة ٥٥: إذا اعتقدت وجوب الزكاه فأعطيتها ثم بان العدم ٧٣١
- مسألة ٥٦: إذا نذر أن يعطي زكاته ففيها معيناً انعقد نذر ٧٣١
- المبحث الثاني ٧٣٢
- إشاره ٧٣٢
- الأول: الإيمان: ٧٣٢
- إشاره ٧٣٢
- مسألة ٥٧: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصراً أعادها ٧٣٢
- الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصي على الأحوط: ٧٣٢
- الثالث: أن لا يكون من من تجب نفقته على المعطى: ٧٣٢
- إشاره ٧٣٢
- مسألة ٥٨: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من ٧٣٤
- مسألة ٥٩: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجة المتمتع بها ٧٣٤
- مسألة ٦٠: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج ٧٣٤
- مسألة ٦١: إذا عال بأحد تبرعاً جاز للمعييل ولغيره دفع الزكاه إليه ٧٣٤
- مسألة ٦٢: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه ٧٣٤
- الرابع: أن لا يكون هاشمياً: ٧٣٤

اشاره

٧٣٤ مسألة: يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاه الهاشمي من دون فرق بين

٧٣٥ مسألة: الهاشمي هو المنتسب شرعاً إلى هاشم بالأب دون الأم

٧٣٦ مسألة: المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاه المال

٧٣٧ مسألة: يثبت كونه هاشمياً بالعلم والبينه

٧٣٨ فصل: في بقية أحكام الزكاه

٧٣٩ مسألة: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى

٧٤٠ مسألة: يجوز نقل الزكاه من بلدها إلى بلد آخر شرعاً إذا لم يكن

٧٤١ مسألة: إذا كان له مال في غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عمما عليه في

٧٤٢ مسألة: إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاه بعنوان الولاية العامة

٧٤٣ مسألة: لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب

٧٤٤ مسألة: إذا أتلف الزكاه المعزوله أو النصاب مختلف

٧٤٥ مسألة: الزكاه عباده على الأظهر

٧٤٦ مسألة: يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاه

٧٤٧ مسألة: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاه من

٧٤٨ مسألة: الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط

٧٤٩ مسألة: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركه الوفاه

٧٥٠ مسألة: يكره إعطاء الفقير من الزكاه أقل من خمسه دراهم

٧٥١ مسألة: يستحب لمن يأخذ الزكاه الدعاء للملك

٧٥٢ مسألة: الأولى تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب

٧٥٣ مسألة: الأحوط وجوباً أن لا يطلب رب المال من الفقير تملك ما

٧٥٤ المقصد الرابع: زكاه الفطره

٧٥٥ اشاره

٧٥٦ مسألة: يستحب للفقير إخراجها أيضاً

٧٥٧ مسألة: إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه

٧٥٨ مسألة: يجب على من جمع الشرانط أن يخرجها عن نفسه و عن كل

- مسأله ٨٥: إذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته ٧٤٢
- مسأله ٨٦: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه ٧٤٣
- مسأله ٨٧: إذا ولد له ولد بعد خروج الشهر لم تجب عليه فطرته ٧٤٣
- مسأله ٨٨: إذا كان شخص عيالا لاثنين ٧٤٣
- مسأله ٨٩: الضابط في جنس الفطرة أحد أمرين: ٧٤٣
- مسأله ٩٠: المقدار الواجب صاع ٧٤٤
- اشاره ٧٤٤
- فصل ٧٤٤
- مسأله ٩١: الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان ٧٤٤
- مسأله ٩٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من ٧٤٥
- مسأله ٩٣: إذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها ٧٤٥
- مسأله ٩٤: لا يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع وجود المستحق فيه ٧٤٥
- مسأله ٩٥: تحريم فطره غير الهاشمي على الهاشمي ٧٤٥
- مسأله ٩٦: يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم ٧٤٥
- مسأله ٩٧: يجوز للملك أن يتولى دفعها إلى الفقراء مباشره أو بالتوكيل ٧٤٦
- مسأله ٩٨: الأحوط - استحباباً - أن لا يدفع للفقرير أقل من صاع ٧٤٦
- مسأله ٩٩: يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران ٧٤٦
- كتاب الخمس ٧٤٧
- و فيه مباحثان: ٧٤٧
- المبحث الأول: فيما يجب الخمس فيه ٧٤٧
- اشاره ٧٤٧
- الأول: الغنائم ٧٤٧
- اشاره ٧٤٧
- مسأله ١٠٠: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله أو سرقه أو ربا أو دعوى ٧٤٨
- مسأله ١٠١: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمه بلوغها عشرين ٧٤٨
- مسأله ١٠٢: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد ٧٤٩

الثاني:المعدن:

- ٧٤٩----- اشاره
- ٧٤٩----- مسألة ١٠٣:يشرط في وجوب الخمس في المعدن النصاب
- ٧٥٠----- مسألة ١٠٤:لا يعتبر في بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفا
- ٧٥٠----- مسألة ١٠٥:إذا اشترى جماعه في إخراج المعدن فهل يكفى بلوغ مجموع
- ٧٥٠----- مسألة ١٠٦:إن المعدن إذا كان في الأرض المملوكة بملكية خاصه فهل هو
- ٧٥١----- مسألة ١٠٧:إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه لم يجب عليه الاختبار
- ٧٥١----- الثالث:الكنز:
- ٧٥١----- اشاره
- ٧٥٢----- مسألة ١٠٨:الكنز عباره عن المال المدفون في الأرض أو الجدار أو
- ٧٥٣----- مسألة ١٠٩:اللقطه بالمعنى الأخص عباره عن المال الضائع غير
- ٧٥٣----- مسألة ١١٠:المال المجهول مالكه إن كان مالكه معلوما عينا و مجهولا
- ٧٥٣----- مسألة ١١١:المال المعروف مالكه المفقود عينا فحكمه وجوب الفحص
- ٧٥٤----- مسألة ١١٢:إذا وجد الكنز في الأرض المبتعده كالبساتين أو الدار
- ٧٥٤----- مسألة ١١٣:إذا اشتري دابه فوجد في جوفها مالا عرفه البائع
- ٧٥٤----- الرابع:الغوص:
- ٧٥٤----- اشاره
- ٧٥٤----- مسألة ١١٤:إذا اخرج بالله من دون غوص
- ٧٥٥----- مسألة ١١٥:الظاهر أن الأنهر العظيمه حكمها حكم البحر
- ٧٥٥----- مسألة ١١٦:لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص
- ٧٥٥----- الخامس:الأرض:
- ٧٥٥----- اشاره
- ٧٥٥----- مسألة ١١٧:إذا اشتري الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس
- ٧٥٥----- مسألة ١١٨:يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه
- ٧٥٦----- مسألة ١١٩:إذا اشتري الذمى الأرض و شرط على المسلم البائع أن
- ٧٥٦----- السادس:المال المخلوط بالحرام:

اشاره

- ٧٥٦ مسألة ١٢٠: إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه
- ٧٥٦ مسألة ١٢١: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس
- ٧٥٧ مسألة ١٢٢: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس
- ٧٥٧ مسألة ١٢٣: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس
- ٧٥٧ مسألة ١٢٤: إذا كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزakah أو
- ٧٥٧ مسألة ١٢٥: إذا كان مال المالك الحلال الذي اخالط به الحرام متعلقا
- ٧٥٨ مسألة ١٢٦: إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه
- ٧٥٩ السابع: الفائدہ:
- ٧٥٩ اشاره
- ٧٥٩ مسألة ١٢٧: الأقوى إخراج خمس ما زاد عن مئونته
- ٧٥٩ مسألة ١٢٨: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعذر بها الخمس أو تعلق
- ٧٦٣ مسألة ١٢٩: الذين يملكون الأغنام يجب عليهم إخراج خمس نماءاتها في
- ٧٦٣ مسألة ١٣٠: إذا عمر بستاننا و غرس فيه نخلا و شجرا للاستفادة بشمره لم
- ٧٦٤ مسألة ١٣١: إذا اشتري عينا للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنن
- ٧٦٥ مسألة ١٣٢: المستثناء من خمس الأرباح والفوائد التي تحصل للإنسان
- ٧٦٦ مسألة ١٣٣: مبدأ السنن من حين ظهور الربح و الفائدہ
- ٧٦٧ مسألة ١٣٤: قد تسأل: أن من حصل على مال بهبه أو كسب و أراد أن
- ٧٦٩ مسألة ١٣٥: كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من
- ٧٦٩ مسألة ١٣٦: لا فرق في مئونه السنن بين ما يصرف عينه مثل المأكول
- ٧٦٩ مسألة ١٣٧: يجوز إخراج المئونه من الربح
- ٧٦٩ مسألة ١٣٨: إذا زاد ما اشتراه للمئونه من الحنطة و الشعير و السمن
- ٧٦٩ مسألة ١٣٩: إذا كانت الأعيان المصروفه في مئونه السنن
- ٧٧١ مسألة ١٤٠: ما يدخله من المؤن كالحنطة و الدهن و نحو ذلك إذا بقي منه
- ٧٧١ مسألة ١٤١: إذا اشتري بعين الربح شيئا فتبين الاستغناء عنه
- ٧٧١ مسألة ١٤٢: من جمله المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا

- مسأله ١٤٣: إذا حصل لديه أرباح تدريجية
٧٧١
- مسأله ١٤٤: إذا آجر نفسه سنتين كانت الاجره الواقعه بازاء عمله في سنه
٧٧٢
- مسأله ١٤٥: إذا دفع من السهمين أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب
٧٧٣
- مسأله ١٤٦: الدين على نوعين:
٧٧٤
- مسأله ١٤٧: إذا اتجر برأس ماله مارا متعدد في السنـه فخسر في بعض
٧٧٥
- مسأله ١٤٨: إذا كان له نوعان من التكـسب كالتجـاره والزراعـه
٧٧٦
- مسأله ١٤٩: إذا تلف بعض أموالـه مما ليس من مـال التـكـسب و لا من
٧٧٧
- مسأله ١٥٠: إذا انهـمت دار سـكانـه أو تـلـف بـعـض اـموـالـهـ مماـ هوـ من
٧٧٨
- مسأله ١٥١: لو اشتـرـى ما فيه رـيـح بـيـعـ الخـيـار فـصـارـ البيـعـ لـازـما
٧٧٩
- مسأله ١٥٢: إذا أـتـلـفـ المـالـكـ أوـ غـيرـهـ المـالـ ضـمـنـ المـتـلـفـ الخـمـسـ وـ رـجـعـ
٧٧١٠
- مسأله ١٥٣: إذا حـسـبـ ربـحـهـ قـدـفـعـ خـمـسـهـ ثـمـ انـكـشـفـ أنـ ماـ دـفـعـهـ كـانـ أـكـثـرـ
٧٧١١
- مسأله ١٥٤: إذا جاء رـأـسـ الـحـولـ وـ كـانـ نـاتـجـ بـعـضـ الزـرـعـ حـاـصـلـاـ دونـ
٧٧١٢
- مسأله ١٥٥: إذا كان الغـوصـ وـ إـخـرـاجـ المـعدـنـ مـكـسـبـاـ كـفـاهـ إـخـرـاجـ خـمـسـهـما
٧٧١٣
- مسأله ١٥٦: المرأة التي تكتـسبـ يـجـبـ عـلـيـهاـ الخـمـسـ إـذـاـ عـالـ بـهـاـ الزـوـجـ
٧٧١٤
- مسأله ١٥٧: الظـاهـرـ اـشـتـراـطـ الـبـلـوغـ فـيـ ثـبـوتـ الـخـمـسـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ يـتـعلـقـ بـهـ
٧٧١٥
- مسأله ١٥٨: إذا اـشـتـرـىـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـمـئـونـهـ فـلـرـفـعـتـ
٧٧١٦
- مسأله ١٥٩: من لا يـحـاسـبـ نـفـسـهـ سـنـينـ مـتـمـادـيهـ
٧٧١٧
- مسأله ١٦٠: قد عـرـفـتـ أـنـ رـأـسـ السـنـهـ أـوـ ظـهـورـ الـرـبـيـعـ
٧٨٠
- مسأله ١٦١: يجب على المـكـلـفـ فـيـ آـخـرـ السـنـهـ أـنـ يـخـرـجـ خـمـسـ ماـ زـادـ مـاـ
٧٨٠
- مسأله ١٦٢: إذا اـشـتـرـىـ أـعـيـانـاـ لـغـيرـ الـمـئـونـهـ
٧٨١
- مسأله ١٦٣: يجب على كل من يـدـفـعـ خـمـسـ مـالـهـ فـيـ السـنـهـ الـأـوـلـىـ مـنـ رـيـحـ
٧٨٣
- مسأله ١٦٤: إذا نـذـرـ أـنـ يـصـرـفـ نـصـفـ أـرـبـاحـ السـنـويـهـ مـثـلـاـ فـيـ وجـهـ
٧٨٣
- مسأله ١٦٥: إذا كان رـأـسـ مـالـهـ مـائـهـ دـيـنـارـ مـثـلـاـ فـاستـأـجـرـ دـكـانـاـ بـعـشـرـهـ
٧٨٣
- مسأله ١٦٦: إذا حلـ رـأـسـ الـحـولـ فـلـمـ يـدـفـعـ خـمـسـ الـرـبـيـعـ ثـمـ دـفـعـهـ تـدـرـيـجاـ
٧٨٤
- مسأله ١٦٧: إذا حلـ رـأـسـ السـنـهـ فـوـجـدـ بـعـضـ أـرـبـاحـهـ أـوـ كـلـهـاـ دـيـنـاـ فـيـ
٧٨٤
- مسأله ١٦٨: يتعلقـ الـخـمـسـ بـالـرـبـيـعـ بـمـجـرـدـ حـصـولـهـ
٧٨٤

- مسأله ١٦٩:إذا مات المكتسب أثناء السنة-بعد حصول الربح ٧٨٤
- مسأله ١٧٠:إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه من الأموال ٧٨٥
- مسأله ١٧١:إذا اعتقد بوجود ربح في تجارتة أو كسبه و دفع الخمس ٧٨٥
- مسأله ١٧٢:الخمس بجميع أقسامه وإن كان متعلقا بالعين بنحو ٧٨٥
- مسأله ١٧٣:لا يأس بالشركة مع من لا يخمس ٧٨٥
- مسأله ١٧٤:يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس ٧٨٦
- المبحث الثاني ٧٨٦
- اشاره ٧٨٦
- مسأله ١٧٥:يقسم الخمس في زماننا-زمان الغيبة-نصفين: ٧٨٦
- مسأله ١٧٦:الأقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مئونه سنته ولو مره ٧٨٧
- مسأله ١٧٧:المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب ٧٨٧
- مسأله ١٧٨:لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه ٧٨٧
- مسأله ١٧٩:لا يجوز على الأظهر إعطاء الخمس لمن تجب نفقة على ٧٨٧
- مسأله ١٨٠:قد تسأل:أن المالك هل يستقل في التصرف في سهم الساده ٧٨٧
- مسأله ١٨١:النصف الرابع للإمام عليه و على آبائه أفضل الصلاه ٧٨٧
- مسأله ١٨٢:يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود ٧٨٩
- مسأله ١٨٣:إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك ٧٨٩
- مسأله ١٨٤:الأظهر أن للمالك عزل الخمس و إفرازه عن ماله و تعينه في ٧٨٩
- مسأله ١٨٥:إذا كان له دين في ذمه المستحق و أراد احتسابه من الخمس ٧٩٠
- مسأله ١٨٦:يعين على المالك إخراج خمس ماله من نفس العين أو من ٧٩٠
- مسأله ١٨٧:لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس أو الزakah ٧٩٠
- مسائل ٧٩٠
- اشاره ٧٩٠
- الاولى:إذا آجر شخص داره أو محل تجارتة سنين كعشره سنوات مثلا ٧٩٠
- الثانى:الأشجار التي غرسها شخص فهى على قسمين: ٧٩٠
- الثالثه:إذا نمت الأشجار و كبرت و لكن قيمتها السوقية نقصت لسبب أو ٧٩١

- الرابعه:إذا ملك شخص الأرض الزراعيه فله حالات: ٧٩١
- الخامسه:يجوز إعطاء المالك خمس ما أفاده في السنن الماضية من ربح ٧٩٢
- السادسه:إذا اشتري أعيانا في الذمه لغير المئونه كالبستان أو الدار أو ٧٩٣
- السابعة:إذا ملك شخص الماشي و الأنعام بالشراء أو الهبه فله حالات: ٧٩٤
- الثامنه:إذا ندر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائده السنويه في وجوه ٧٩٥
- التاسعه:قد تسؤال:هل تعتبر نيه القربه في دفع الخمس إلى أهله؟ ٧٩٦
- كتاب الأمر بالمعروف - ٧٩٧
- اشاره ٧٩٨
- مسائل ٧٩٩
- مسألة ١٨٨:يجب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر وجوبا ٧٩٩
- مسألة ١٨٩:إذا كان المعروف مستحبأ كان الأمر به مستحبأ ٧٩٩
- اشاره ٧٩٩
- يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر امور: ٧٩٩
- الأول:أن يكون الشخص عالما بالمعروف و المنكر في الشريعة المقدسة ٧٩٩
- الثانى:احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر و تأثيره فيه ٧٩٩
- الثالث:أن يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف و ارتكاب المنكر ٧٩٩
- الرابع:أن يكون المعروف و المنكر منجزا في حق الفاعل ٧٩٩
- الخامس:أن لا يلزم من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ضرر في ٧٩٩
- مسألة ١٩٠:الظاهر أن وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا ٧٩٧
- اشاره ٧٩٧
- المشهور أن للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مراتب: ٧٩٧
- الاولى:الإنكار بالقلب ٧٩٧
- الثانى:الإنكار باللسان و القول ٧٩٧
- الثالثه:الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه ٧٩٧
- مسألة ١٩١:إذا لم تكف المراتب المذكوره في ردع الفاعل ٧٩٨
- مسألة ١٩٢:يتاكد وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في حق ٧٩٨

- ٧٩٨ مسألة: إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق و علم أنه فائدته
- ٧٩٩ خاتمه
- ٧٩٩ اشاره
- ٧٩٩ الأول: في ذكر امور هي من المعروف:
- ٧٩٩ منها: الاعتصام بالله تعالى
- ٧٩٩ و منها: التوكل على الله سبحانه
- ٨٠٠ و منها: حسن الظن بالله تعالى
- ٨٠٠ و منها: الصبر عند البلاء و الصبر عن محارم الله
- ٨٠٠ و منها: العفة
- ٨٠١ و منها: الحلم
- ٨٠١ و منها: التواضع
- ٨٠١ و منها: إنصاف الناس و لو من النفس
- ٨٠١ و منها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس
- ٨٠١ و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر
- ٨٠٢ و منها: الزهد في الدنيا و ترك الرغبة فيها
- ٨٠٢ الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:
- ٨٠٢ منها: الغضب
- ٨٠٣ و منها: الحسد
- ٨٠٣ و منها: الظلم
- ٨٠٣ و منها: كون الإنسان ممن يتقوى شره
- ٨٠٤ المعاملات
- ٨٠٤ اشاره
- ٨٠٦ كتاب التجارة
- ٨٠٦ اشاره
- ٨٠٦ مقدمه

٨٠٦----- اشاره

٨٠٦----- مسألة ١٩٤: تحرم و لا تصح التجاره بالخمر و باقى المسكرات و الميتة

٨٠٦----- مسألة ١٩٥: لا يجوز بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود

٨٠٧----- مسألة ١٩٦: قد تسؤال: هل يجوز بيع الميتة الطاهره كميتها السمك و

٨٠٧----- مسألة ١٩٧: يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة

٨٠٧----- مسألة ١٩٨: قد تسؤال: هل يجوز بيع عذره غير مأكول اللحم منها عذره

٨٠٧----- مسألة ١٩٩: يجوز بيع الأرواح الطاهره

٨٠٧----- مسألة ٢٠٠: الأعيان المتنجسه كالدبس و العسل و الدهن و السكنجبين

٨٠٩----- مسألة ٢٠١: يحرم الاتجار و المداوله بآلات اللهو

٨٠٩----- مسألة ٢٠٢: كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم تصنيعها و إصلاحها

٨١٠----- مسألة ٢٠٣: تحرم المعامله بالدرامه الخارجه عن السكه المعموله من

٨١٠----- مسألة ٢٠٤: يجوز بيع السباع

٨١١----- مسألة ٢٠٥: المراد بالمنفعه المحلله المعتمد بها الفائده التي هي باعثه

٨١١----- مسألة ٢٠٦: لا يأس ببيع أواني الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء

٨١١----- مسألة ٢٠٧: هل يجوز بيع المصحف الشريف على الكافر و يصح أو لا

٨١١----- مسألة ٢٠٨: يحرم بيع العنبر أو التمر ليعمل خمرا أو الخشب-متلا-

٨١٢----- مسألة ٢٠٩: تحرم عمليه تمثيل ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان

٨١٢----- مسألة ٢١٠: الغناء حرام و هو صوت وقع بكيفيه خاصه و لهجه

٨١٤----- مسألة ٢١١: معونه الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام

٨١٤----- مسألة ٢١٢: اللعب بآلات القمار كالشطرنج و الدومله و الطاولى و غيرها

٨١٥----- مسألة ٢١٣: عمل السحر و تعلمه و تعليمه و التكسب به حرام

٨١٥----- مسألة ٢١٤: القيافه حرام و هي الإخبار عن إلحاد الناس بعضهم

٨١٥----- مسألة ٢١٥: الشعبيه- وهي إراءه غير الواقع في أعين الناس واقعا

٨١٥----- مسألة ٢١٦: الكهانه حرام و هي الإخبار عن المغيبات

٨١٥----- مسألة ٢١٧: النجاش حرام على الأحوط و هو أن يزيد الرجل في ثمن

٨١٦----- مسألة ٢١٨: التنجيم هو الإخبار عن الحوادث

- ٨١٦----- مسألة ٢١٩:الغش حرام
- ٨١٦----- مسألة ٢٢٠: الغش و إن كان حراما إلا أن المعامله لا تفسد به
- ٨١٦----- مسألة ٢٢١:لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها
- ٨١٧----- مسألة ٢٢٢:يحرم النوح بالباطل
- ٨١٧----- مسألة ٢٢٤:يحرم الفحش
- ٨١٧----- مسألة ٢٢٥:تحرم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل
- ٨١٧----- مسألة ٢٢٦:يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره
- ٨١٨----- مسألة ٢٢٧:يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه
- ٨١٨----- مسألة ٢٢٨:يحرم الكذب
- ٨١٨----- مسألة ٢٢٩:تحرم الولايه من قبل السلطان الجائز إلا مع القيام بمصالح
- ٨١٩----- مسألة ٢٣٠:ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من
- ٨١٩----- مسألة ٢٣١:إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه في طائفه من الناس
- ٨١٩----- مسألة ٢٣٢:جوائز الظالم حلال
- ٨٢٠----- مسألة ٢٣٣:يكره بيع الصرف و بيع الأك凡 و بيع الطعام و بيع العبيد
- ٨٢٠----- مسألة ٢٣٤:اليانصيب عباره عن الأوراق التي تصدر من قبل البنوك أو
- ٨٢١----- مسألة ٢٣٥:يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه
- ٨٢١----- مسألة ٢٣٦:يحرم حلق اللحيم على الأحوط دون العارضين
- ٨٢١----- آداب التجارة
- ٨٢١----- مسألة ٢٣٧:يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده
- ٨٢٢----- مسألة ٢٣٨:يكره مدح البائع سمعته و ذم المشتري لها
- ٨٢٢----- مسألة ٢٣٩:يحرم الاحتكار
- ٨٢٣----- الفصل الأول: العقد و شروطه
- ٨٢٣----- اشاره
- ٨٢٤----- الشروط
- ٨٢٤----- مسألة ٢٤٠:يعتبر في البيع الإيجاب و القبول
- ٨٢٤----- مسألة ٢٤١:إذا قال: يعني فرسك بهذا الدينار فقال المخاطب: يعني

- ٨٢٤ مسألة ٢٤٢: يعتبر في تحقق العقد المولاه عرفاً بين الإيجاب و القبول
- ٨٢٥ مسألة ٢٤٣: الظاهر اعتبار التطبيق بين الإيجاب و القبول في العوضين
- ٨٢٥ مسألة ٢٤٤: إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه
- ٨٢٦ مسألة ٢٤٥: الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه
- ٨٢٦ مسألة ٢٤٦: الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في
- ٨٢٦ مسألة ٢٤٧: الظاهر جريان المعاطاه في غير البيع من سائر المعاملات
- ٨٢٦ مسألة ٢٤٨: يصح الشرط في البيع المعاطاتي
- ٨٢٦ مسألة ٢٤٩: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد
- ٨٢٧ مسألة ٢٥٠: إذا قضى المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد
- ٨٢٧ الفصل الثاني: شروط المتعاقدين
- ٨٢٧ اشاره
- ٨٢٧ الأول: اعتبار البلوغ فيما
- ٨٢٧ الثاني: العقل
- ٨٢٧ الثالث: الاختيار
- ٨٢٧ اشاره
- ٨٢٨ مسألة ٢٥١: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره
- ٨٢٨ مسألة ٢٥٢: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل
- ٨٢٨ مسألة ٢٥٣: لو أكره على بيع دابته فباعها مع ولدها
- ٨٢٩ مسألة ٢٥٤: يعتبر في بطلان بيع المكره عدم تمكنه من التفصي بالتوريه أو
- ٨٢٩ مسألة ٢٥٥: المراد من الضرر الذي يخافه-على تقدير عدم الاتيان بما
- ٨٢٩ الرابع من شرائط المتعاقدين: قدره العاقد على التصرف
- ٨٢٩ اشاره
- ٨٢٩ مسألة ٢٥٦: لو منع المالك من بيع ماله فيباعه الفضولي
- ٨٣٠ مسألة ٢٥٧: إذا علم من حال المالك أنه يرضي بالبيع فيباعه
- ٨٣٠ مسألة ٢٥٨: إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك
- ٨٣٠ مسألة ٢٥٩: لا يكفي في تحقق الإجازه الرضا الباطني

- ٨٣٠ مسألة ٢٦٠: الظاهر أن الإجازة ناقله لا كاشفه عن صحة العقد من حين
- ٨٣١ مسألة ٢٦١: لو باع باعتقاد كونه ولباً أو وكيلاً فتبين خلافه
- ٨٣٢ مسألة ٢٦٢: لو باع مال غيره فضولاً ثم ملكه قبل إجازة المالك
- ٨٣٣ مسألة ٢٦٣: لو باع مال غيره فضولاً بداعه المالك من شخص آخر صح
- ٨٣٤ مسألة ٢٦٤: إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك
- ٨٣٥ مسألة ٢٦٥: المنافع المستوفاه مضمونه
- ٨٣٦ مسألة ٢٦٦: المعيار في المثلى تساوى أفراد الصنف الواحد أو النوع
- ٨٣٧ مسألة ٢٦٧: الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان
- ٨٣٨ مسألة ٢٦٨: إذا لم يمض المالك البيع الفضولي فلذلك صور:
- ٨٣٩ مسألة ٢٦٩: المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة
- ٨٤٠ مسألة ٢٧٠: قد تسأل: أن الضمان في مسألة تعاقب الأيدي هل هو بنحو
- ٨٤١ مسألة ٢٧١: لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة
- ٨٤٢ مسألة ٢٧٢: طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن أن يقوم كل من
- ٨٤٣ مسألة ٢٧٣: إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية
- ٨٤٤ مسألة ٢٧٤: يجوز للأب والجد للأب وإن علا-التصرف في مال الصغير
- ٨٤٥ مسألة ٢٧٥: يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجراه لعمل
- ٨٤٦ مسألة ٢٧٦: إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على
- ٨٤٧ مسألة ٢٧٧: ليس لغير الأب والجد للأب والوصي لأحدهما ولايه على
- ٨٤٨ مسألة ٢٧٨: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي مع فقد الأب
- ٨٤٩ الفصل الثالث: شروط العوضين
- ٨٥٠ اشاره
- ٨٥١ مسألة ٢٧٩: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع والثمن مالاً يتنافس فيه
- ٨٥٢ مسألة ٢٨٠: الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام
- ٨٥٣ مسألة ٢٨١: يشترط في البيع أن لا يكون غريباً على الأحوط
- ٨٥٤ مسألة ٢٨٢: يكفي في معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر كيلاً أو وزناً
- ٨٥٥ مسألة ٢٨٣: العلم بالعوضين الرافع للغرر يتم بأحد الطرق التاليه:

- ٨٤٢ مسألة: إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء
- ٨٤٣ مسألة: قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود أو الكيل
- ٨٤٤ مسألة: يشترط معرفة جنس العوضين في صحة البيع
- ٨٤٥ مسألة: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً للمتعاملين
- ٨٤٦ مسألة: يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المертمن
- ٨٤٧ مسألة: لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد
- ٨٤٨ مسألة: ما ذكرناه من حواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في
- ٨٤٩ مسألة: إذا جاز بيع الوقف
- ٨٥٠ مسألة: لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها
- ٨٥١ مسألة: لا يجوز بيع رقبه الأرض الخارجية
- ٨٥٢ مسألة: في تعيين أرض الخراج إشكال بل منع
- ٨٥٣ مسألة: يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه
- ٨٥٤ مسألة: لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل
- ٨٥٥ مسألة: لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه
- ٨٥٦ مسألة: إذا كان العقد هو المالك فالاعتبار بقدرته
- ٨٥٧ مسألة: يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة
- ٨٥٨ مسألة: الفصل الرابع: الخيارات
- ٨٥٩ مسألة: أشاره
- ٨٦٠ مسألة: اختيار المجلس
- ٨٦١ مسألة: أشاره
- ٨٦٢ مسألة: هذا الخيار يخص بالبيع
- ٨٦٣ مسألة: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد
- ٨٦٤ مسألة: اختيار الحيوان
- ٨٦٥ مسألة: أشاره
- ٨٦٦ مسألة: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد
- ٨٦٧ مسألة: يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً إذا كان الشمن حيواناً

- ٨٥٠ مسألة ٣٠٤: يخضى هذا الخيار أيضاً بالبيع
- ٨٥٠ مسألة ٣٠٥: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار
- ٨٥٠ ٣ خيار الشرط
- ٨٥٠ اشاره
- ٨٥٠ مسألة ٣٠٦: لا يتقدير هذا الخيار بمدته معينه
- ٨٥١ مسألة ٣٠٧: إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد
- ٨٥١ مسألة ٣٠٨: لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات كالطلاق و العتق
- ٨٥١ مسألة ٣٠٩: يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينه متصله بالعقد
- ٨٥١ مسألة ٣١٠: الموارد من رد الثمن إحضاره عند المشتري و تمكينه منه
- ٨٥٢ مسألة ٣١١: الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن
- ٨٥٢ مسألة ٣١٢: إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما
- ٨٥٢ مسألة ٣١٣: نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري
- ٨٥٢ مسألة ٣١٤: لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار
- ٨٥٢ مسألة ٣١٥: إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمه البائع
- ٨٥٣ مسألة ٣١٦: لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار
- ٨٥٣ مسألة ٣١٧: إذا مات البائع - قبل اعمال الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته
- ٨٥٣ مسألة ٣١٨: يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع
- ٨٥٣ مسألة ٣١٩: لا يصح اشتراط خيار فسخ البيع برد البديل مع وجود
- ٨٥٣ مسألة ٣٢٠: يسقط هذا الخيار بانتفاء المدة المجنولة له مع عدم الرد
- ٨٥٤ ٤ خيار الغبن
- ٨٥٤ اشاره
- ٨٥٤ مسألة ٣٢١: يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً
- ٨٥٥ مسألة ٣٢٢: الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد لا من
- ٨٥٥ مسألة ٣٢٣: ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ
- ٨٥٦ مسألة ٣٢٤: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع
- ٨٥٧ مسألة ٣٢٥: إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع

- ٨٥٩ مسألة ٣٢٦: إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع تصرفا
- ٨٥٩ مسألة ٣٢٧: الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور
- ٨٥٩ مسألة ٣٢٨: الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معامله مبنيه على المماكسه
- ٨٥٩ مسألة ٣٢٩: إذا اشتري شيئاً ينفعه بشمنين كشه بعشره و فرس
- ٨٦٠ مسألة ٣٣٠: إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوي و كان قيميا
- ٨٦٠ خيار التأخير
- ٨٦٠ اشاره
- ٨٦١ مسألة ٣٣١: الظاهر أن قبض بعض الثمن كلاً قبض
- ٨٦١ مسألة ٣٣٢: المراد بالثلاثه أيام: الأيام البيض
- ٨٦١ مسألة ٣٣٣: يتشرط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم
- ٨٦١ مسألة ٣٣٤: لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا
- ٨٦١ مسألة ٣٣٥: مما يفسده المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحm في بعض
- ٨٦١ مسألة ٣٣٦: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثه و في سقوطه بإسقاطه
- ٨٦٢ مسألة ٣٣٧: في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله:
- ٨٦٢ ع الخيار الرؤيه
- ٨٦٢ اشاره
- ٨٦٢ مسألة ٣٣٨: لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار بين
- ٨٦٢ مسألة ٣٣٩: الخيار هنا بين الفسخ والرد وبين ترك الفسخ وإمساك العين
- ٨٦٢ مسألة ٣٤٠: كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع
- ٨٦٢ مسألة ٣٤١: المشهور أن هذا الخيار على الفور
- ٨٦٢ مسألة ٣٤٢: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها
- ٨٦٤ مسألة ٣٤٣: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه
- ٨٦٤ خيار العيب
- ٨٦٤ اشاره
- ٨٦٤ مسألة ٣٤٤: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد
- ٨٦٤ موارد جواز طلب الأرض

- ٨٦٤ - الثاني: خروجها عن الملك
- ٨٦٥ - الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب لتعديل العين
- ٨٦٥ - الرابع: التصرف الاعتباري فيها
- ٨٦٥ - الخامس: إذا أحدث فيه عيباً بعد قبضه من البائع
- ٨٦٥ - مسألة ٣٤٥: يسقط الأرث دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً
- ٨٦٥ - مسألة ٣٤٦: إذا ادعى المشتري عدم سماع التبرير من البائع بعد اعترافه
- ٨٦٦ - مسألة ٣٤٧: الأقوى أن هذا الخيار أيضاً ليس على الفور
- ٨٦٦ - مسألة ٣٤٨: الموارد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلق الأصليه
- ٨٦٦ - مسألة ٣٤٩: إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف
- ٨٦٦ - مسألة ٣٥٠: لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص الماليه
- ٨٦٦ - مسألة ٣٥١: كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت
- ٨٦٦ - مسألة ٣٥٢: يثبت خيار العيب في الجنون والجذام والبرص والقرن
- ٨٦٧ - مسألة ٣٥٣: كيفية أخذ الأرث أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيناً
- ٨٦٧ - مسألة ٣٥٤: إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب
- ٨٦٧ - مسألة ٣٥٥: إذا اشتري شيئاً بثمنين صفقه ظهر عيب في أحدهما
- ٨٦٧ - مسألة ٣٥٦: إذا اشترى شخصان في شراء شيء فوجداه معيناً
- ٨٦٧ - مسألة ٣٥٧: لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري
- ٨٦٨ - مسألة ٣٥٨: إذا اشتري جاريه فوطأها ثم وجد فيها عيباً
- ٨٦٨ - تذنيب في أحكام الشرط
- ٨٦٩ - مسألة ٣٥٩: لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً
- ٨٦٩ - مسألة ٣٦٠: لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه
- ٨٦٩ - مسألة ٣٦١: الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه
- ٨٦٩ - مسألة ٣٦٢: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط فهل للمشروط
- ٨٧٠ - مسألة ٣٦٣: إذا تعذر الشرط على المشروط عليه بسبب من الأسباب
- الفصل الخامس: أحكام الخيار

- ٨٧٠ اشاره
- ٨٧١ مسألة ٣٦٤:إذا تعدد الوارث للخيار
- ٨٧٢ مسألة ٣٦٥:إذا فسخ الورثه بيع مورثهم
- ٨٧٣ مسألة ٣٦٦:لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات
- ٨٧٤ مسألة ٣٦٧:إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال
- ٨٧٥ الفصل السادس: ما يدخل في المبيع
- ٨٧٦ اشاره
- ٨٧٧ مسألة ٣٦٨:إذا باع الشجر و بقى الشمر للبائع مع اشتراط بقائه و احتاج
- ٨٧٨ مسألة ٣٦٩:إذا باع بستاننا و استثنى تخله مثلا
- ٨٧٩ مسألة ٣٧٠:إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل
- ٨٨٠ مسألة ٣٧١:الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن المتكونة فيها تدخل
- ٨٨١ الفصل السابع: التسليم و القبض
- ٨٨٢ اشاره
- ٨٨٣ مسألة ٣٧٢:يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابه
- ٨٨٤ مسألة ٣٧٣:التسليم الواجب على المتباعين في المنقول و غيره هو التخلية
- ٨٨٥ مسألة ٣٧٤:إذا تلف المبيع بأفه سماويه أو أرضيه قبل قبض المشتري
- ٨٨٦ مسألة ٣٧٥:يكفى في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية بالمعنى
- ٨٨٧ مسألة ٣٧٦:في حكم التلف تعذر الوصول إليه
- ٨٨٨ مسألة ٣٧٧:لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه
- ٨٨٩ مسألة ٣٧٨:إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في
- ٨٩٠ مسألة ٣٧٩:إذا حصل للمبيع نماء فتلف الاصل قبل قبض المشتري
- ٨٩١ مسألة ٣٨٠:لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد
- ٨٩٢ مسألة ٣٨١:لو باع جمله فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة
- ٨٩٣ مسألة ٣٨٢:يجب على البائع تفريح المبيع بما فيه عن متاع أو غيره
- ٨٩٤ مسألة ٣٨٣:من اشتري شيئا و لم يقبضه
- ٨٩٥ الفصل الثامن: النقد و النسيئه

- ٨٧٧ مسألة ٣٨٤: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه لا يجب على المشتري .
- ٨٧٧ مسألة ٣٨٥: يجب أن يكون الأجل معينا لا يتردد فيه بين الزياده .
- ٨٧٧ مسألة ٣٨٦: لو كان الأجل في الواقع محددا معينا لا يزيد و لا ينقص كأول .
- ٨٧٧ مسألة ٣٨٧: لو باع شيئا بشمن نقدا أو بأكثر منه مؤجلا .
- ٨٧٩ مسألة ٣٨٨: لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه .
- ٨٧٩ مسألة ٣٨٩: هل يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يكال .
- ٨٧٩ مسألة ٣٩٠: إذا اشتري شيئا نسيئه .
- ٨٨٠ ملحق .
- ٨٨٠ اشاره .
- ٨٨٠ مسألة ٣٩١: إذا قال صاحب السلعة بعتك هذه السلعة برأس مالها بزيادة .
- ٨٨١ مسألة ٣٩٢: إذا قال البائع: بعتك هذا الفرس بألف دينار بزيادة نسبة .
- ٨٨١ مسألة ٣٩٣: إذا اشتري المتعاث بالثمن المؤجل فليس له أن يبيعه مراجحة إلا .
- ٨٨١ مسألة ٣٩٤: إذا اشتري جمله صفقه بشمن لم يصح له بيع أفرادها مراجحة .
- ٨٨١ مسألة ٣٩٥: إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال .
- ٨٨١ مسألة ٣٩٦: إذا اشتري سلعة بشمن معين مثل مائه دينار ولم يعمل فيها .
- ٨٨١ مسألة ٣٩٧: إن باشر العمل بنفسه وكانت له أجره .
- ٨٨٢ مسألة ٣٩٨: إذا اشتري معينا فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى .
- ٨٨٢ الفصل التاسع: الربا .
- ٨٨٢ اشاره .
- ٨٨٣ مسألة ٣٩٩: المعامله الربويه باطله مطلقا .
- ٨٨٣ مسألة ٤٠٠: الحنطه و الشعير في الربا جنس واحد .
- ٨٨٣ مسألة ٤٠١: الظاهر أن العلى ليس من جنس الحنطه و السلت ليس من .
- ٨٨٣ مسألة ٤٠٢: اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان .
- ٨٨٤ مسألة ٤٠٣: النمر بأنواعه جنس واحد و الحبوب كل واحد منها جنس .
- ٨٨٤ مسألة ٤٠٤: الصان و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد .

- مسألة ٤٠٥: كل حيوان مخالف للأهلي ٨٨٤
- مسألة ٤٠٦: كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها ٨٨٤
- مسألة ٤٠٧: إذا كان الشيء مما يقال أو يوزن و كان فرعه لا يقال و لا ٨٨٤
- مسألة ٤٠٨: إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً و في حال أخرى ٨٨٥
- مسألة ٤٠٩: لا بأس ببيع لحم حيوان حي من غير جنسه ٨٨٥
- مسألة ٤١٠: إذا كان للشيء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف ٨٨٥
- مسألة ٤١١: إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلد و مكيلاً أو موزوناً في آخر ٨٨٥
- مسألة ٤١٢: يخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص ٨٨٥
- مسألة ٤١٣: المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده ٨٨٥
- مسألة ٤١٤: الأظهر حرمه الربا بين المسلم و الذمي ٨٨٧
- مسألة ٤١٥: الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون لا يجري فيها ٨٨٧
- مسألة ٤١٦: المشهور بين الفقهاء جواز بيع الدين بأقل منه ٨٨٨
- مسألة ٤١٧: ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق ٨٨٩
- الفصل العاشر: بيع الصرف ٨٨٩
- اشارة ٨٨٩
- مسألة ٤١٨: المشهور لدى الفقهاء أن التعامل بالذهب أو الفضة يتوقف ٨٩٠
- مسألة ٤١٩: لو باع النقد مع غيره بفقد آخر صفة واحدة و لم يتقابضا ٨٩٠
- مسألة ٤٢٠: لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق ٨٩٠
- مسألة ٤٢١: لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النظرين ٨٩٠
- مسألة ٤٢٢: لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية ٨٩١
- مسألة ٤٢٣: إذا كان له في ذمه غيره دين من أحد النظرين فباعه عليه ٨٩١
- مسألة ٤٢٤: لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بفقد آخر ٨٩١
- مسألة ٤٢٥: إذا اشتري منه دراهم معينة بفقد ثم باعها عليه أو على غيره ٨٩١
- مسألة ٤٢٦: إذا كان له دراهم في ذمه غيره فقال له: حولها دنانير في ذمتك ٨٩١
- مسألة ٤٢٧: لا يجب على المتعاملين بالصرف إقراض المبيع أو الثمن حتى ٨٩٣
- مسألة ٤٢٨: الدر衙م و الدنانير المغشوشه إن كانت رائجه في المعامله بها ٨٩٣

- ٨٩٣ مسألة: يجوز صرف المسكوكات من الفضة أو النحاس إلى
- ٨٩٣ مسألة: يكفى في الضميمه التي يتخلص بها عن الربا العش الذى
- ٨٩٣ مسألة: الآلات المحلاه بالذهب يجوز بيعها بالذهب الخالص
- ٨٩٤ مسألة: الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضه إذا كانت
- ٨٩٤ مسألة: إذا اشتري شخص فضه معينه بفضه أو بذهب و قبضها قبل
- ٨٩٥ مسألة: إذا اشتري فضه فى الذمه بفضه أو بذهب و بعد القبض وجد
- ٨٩٦ مسألة: لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من
- ٨٩٦ مسألة: لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية وأخذ منه شيئاً
- ٨٩٦ مسألة: إذا أقرض زيداً معييناً من الذهب أو الفضة أو أصدق
- ٨٩٧ مسألة: لا يجوز بيع درهم جيد بدرهم رديء بشرط صياغه خاتم
- ٨٩٨ مسألة: لو باع عشر روبيات بليره ذهبيه إلا عشرين فلساً صحيحاً
- ٨٩٨ مسألة: المصوغ من الذهب والفضه معاً لا يجوز بيعه بالذهب فقط
- ٨٩٨ مسألة: الظاهر أن ما يقع في التراب عاده من أجزاء الذهب والفضه
- ٨٩٨ الفصل الحادى عشر: في السلف
- ٨٩٨ اشاره
- ٨٩٩ مسألة: يجوز في السلف أن يكون المبيع والثمن من غير النقددين مع
- ٨٩٩ اشاره
- ٨٩٩ يشترط في السلف امور:
- ٨٩٩ الأول: أن يكون المبيع مصبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها
- ٨٩٩ الثاني: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
- ٨٩٩ الثالث: قبض الثمن قبل التفرق على الأحوط
- ٩٠٠ الرابع: تقدير المبيع ذي الكيل والوزن بالوزن والعد بالعد
- ٩٠٠ الخامس: تعين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو بالشهور أو السنين
- ٩٠٠ السادس: أن يكون البائع قادرًا على تسليم المبيع في وقت الحلول
- ٩٠٠ مسألة: إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلم فيه في بلد العقد
- ٩٠٠ مسألة: إذا جعل الأجل شهراً قمريًا أو شمسيًا أو شهرين

- ٩٠٠ مسألة ٤٤٥: إذا جعل الأجل جمادى أو رباعا حمل على أولهما من تلك السنة
- ٩٠١ مسألة ٤٤٦: إذا اشتري شيئا سلفا جاز بيعه من بايده قبل حلول الأجل
- ٩٠٢ مسألة ٤٤٧: إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري
- ٩٠٣ مسألة ٤٤٨: إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه
- ٩٠٤ مسألة ٤٤٩: لو كان المبيع موجودا في غير البلد الذي يجب التسليم فيه
- ٩٠٥ مسألة ٤٥٠: إذا ظهر العيب في الفرد المدفوع من المبيع إلى المشتري في
- ٩٠٦ الفصل الثاني عشر: بيع الشمار والحضر والزرع
- ٩٠٧ اشاره
- ٩٠٨ مسألة ٤٥١: بدو الصلاح في الشمر هو كونه قابلا للأكل في العاده
- ٩٠٩ مسألة ٤٥٢: يعتبر في الضميمه المجوزه لبيع الشمر قبل بدو صلاحه أن
- ٩١٠ مسألة ٤٥٣: يكتفى في الضميمه في ثمر النخل مثل السعف والكرب
- ٩١١ مسألة ٤٥٤: لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع اصولها جاز بلا إشكال
- ٩١٢ مسألة ٤٥٥: إذا ظهر بعض ثمر البستان
- ٩١٣ مسألة ٤٥٦: إذا كانت الشجرة ثمرة في السنة الواحدة مرتين
- ٩١٤ مسألة ٤٥٧: إذا باع الشمره سنه أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على
- ٩١٥ مسألة ٤٥٨: لا يبطل بيع الشمره بموت باعها بل تنتقل الأصول إلى ورثه
- ٩١٦ مسألة ٤٥٩: إذا اشتري ثمرة فتلت قبل قبضها انفسخ العقد وكانت
- ٩١٧ مسألة ٤٦٠: يجوز لبائع الشمره أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها
- ٩١٨ مسألة ٤٦١: يجوز بيع الشمره على النخل والشجره بكل شيء يصح أن
- ٩١٩ مسألة ٤٦٢: لا تجوز المحاقله
- ٩٢٠ مسألة ٤٦٣: الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل
- ٩٢١ مسألة ٤٦٤: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الشمر في أصله من النخل أو الشجر
- ٩٢٢ مسألة ٤٦٥: لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره
- ٩٢٣ مسألة ٤٦٦: يجوز بيع الزرع لا مع أصله
- ٩٢٤ مسألة ٤٦٧: لو اشتري الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما
- ٩٢٥ مسألة ٤٦٨: يجوز بيع الزرع محصودا ولا يتشرط معرفه مقداره بالكيل

- ٩٠٦ مسألة ٤٦٩: لا تجوز المحاكلة و هي بيع سنبل الحنطة بالحنطة منه و سنبل
- ٩٠٦ مسألة ٤٧٠: الخضر كالخيار و البازنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل
- ٩٠٦ مسألة ٤٧١: لو كانت الخضره مستورده كالسلغم و الجزر و نحوهما
- ٩٠٨ مسألة ٤٧٢: إذا كانت الخضره مما يجز كالكراث و النعناع و اللفت و نحوها
- ٩٠٨ مسألة ٤٧٣: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين اثنين
- ٩٠٨ مسألة ٤٧٤: الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون
- ٩٠٨ مسألة ٤٧٥: إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر
- ٩٠٨ مسألة ٤٧٦: الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له من أول الأمر
- ٩٠٩ مسألة ٤٧٧: لا بأس ببيع العربية
- ٩٠٩ الفصل الثالث عشر: في بيع الحيوان
- ٩٠٩ اشاره
- ٩٠٩ مسألة ٤٧٨: المرتد الفطري و الملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى
- ٩٠٩ مسألة ٤٧٩: لو قهر حربى حربيا آخر فباعه ملكه المشتري
- ٩٠٩ مسألة ٤٨٠: يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الام و الجد و إن
- ٩٠٩ مسألة ٤٨١: إذا وجد السبب الممك فىما لا يصح ملكه اختياريا
- ٩١٠ مسألة ٤٨٢: لو ملك أحد الزوجين صاحبه و لو بعضا منه
- ٩١٠ مسألة ٤٨٣: يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته
- ٩١٠ مسألة ٤٨٤: تملك المرأة كل أحد غير الأب و الام و الجد و الجده و الولد
- ٩١٠ مسألة ٤٨٥: الكافر لا يملك المسلم ابتداء
- ٩١٠ مسألة ٤٨٦: كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك
- ٩١٠ مسألة ٤٨٧: لو اشتري عبدا فداعى الحرية
- ٩١٠ مسألة ٤٨٨: يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها
- ٩١٠ مسألة ٤٨٩: لو باعها من دون الاستبراء صح البيع
- ٩١١ مسألة ٤٩٠: إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها
- ٩١٢ مسألة ٤٩١: لا يجب الاستبراء في أمه المرأة
- ٩١٢ مسألة ٤٩٢: لا استبراء في الحامل

- ٤٩٣: مسألة يثبت وجوب استبراء البائع للأمّه قبل البيع لكل مالك يريد ٩١٢
- ٤٩٤: مسألة يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه و ربعه ٩١٢
- ٤٩٥: مسألة لو كان الحيوان مما يتطلب لحمه ٩١٢
- ٤٩٦: مسألة لو قال شخص آخر: أشتري حيواناً بشركتي ٩١٢
- ٤٩٧: مسألة لو دفع المأمور عن الامر بالشراء شركه ما عليه من جزء ٩١٤
- ٤٩٨: مسألة لو اشتري أمه فوطأها فظاهر أنها ملك لغير البائع ٩١٤
- ٤٩٩: مسألة الأقوى أن العبد يملك فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه ٩١٤
- ٥٠٠: مسألة إذا اشتري كل من العبددين المأذونين من مولاهما بالشراء ٩١٤
- ٥٠١: مسألة لو وطأ الشريك جاريه الشركه حد بنصيب غيره ٩١٤
- ٥٠٢: مسألة يستحب لمن اشتري مملوكاً تغيير اسمه و إطعامه شيئاً من الحالوه ٩١٦
- ٥٠٣: مسألة الأحوط عدم التفرقه بين الام و الولد قبل الاستغناء عن ٩١٦
- ٥٠٤: مسألة في الإقاله خاتمه: في الإقاله ٩١٦
- ٥٠٥: مسألة إذا جعل له مالاً في الذمه أو في الخارج ليقيله ٩١٦
- ٥٠٦: مسألة لو أقال بشرط مال عين أو عمل ٩١٦
- ٥٠٧: مسألة لا يجري في الإقاله فسخ أو إقاله ٩١٧
- ٥٠٨: مسألة في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقاله ٩١٨
- ٥٠٩: مسألة تصح الإقاله في جميع ما وقع عليه العقد و في بعضه ٩١٨
- ٥١٠: مسألة تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقاله ٩١٨
- ٥١١: مسألة الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزله التلف ٩١٨
- ٥١٢: مسألة العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرشن مع ٩١٨
- ٥١٣: مسألة تثبت الشفعة في ما تثبت فيه الشفعة كتاب الشفعة ٩١٩
- ٥١٤: مسألة اشاره اشاره ٩١٩
- ٥١٥: فصل: في ما تثبت فيه الشفعة ٩١٩
- ٥١٦: مسألة تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمه ٩١٩

- ٩٢٠ مسألة: لا تثبت الشفعة بالجوار
- ٩٢٠ مسألة: إذا كانت داران مختصه كل واحد منها بشخص و كانا ..
- ٩٢٠ مسألة: يجري هذا الحكم في الدور المختصه كل واحد منها بوحدة مع ..
- ٩٢٠ مسألة: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها ..
- ٩٢٠ مسألة: هل تثبت الشفعة للشريك إذا باع شريكه الآخر حصته من ..
- ٩٢٠ مسألة: و قد تسؤال: هل يختص الحكم المذكور بالدار ..
- ٩٢٢ مسألة: ألحق جماعه بالطريق النهر و الساقيه و البئر ..
- ٩٢٢ مسألة: لا تثبت الشفعة إلا في بيع حصه مشاعه من العين المشتركه ..
- ٩٢٢ مسألة: تختص الشفعة في غير المساكن والأرضين بالبيع ..
- ٩٢٢ مسألة: إذا كانت العين بعضها ملكا و بعضها وقفا ..
- ٩٢٢ مسألة: إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ..
- ٩٢٣ مسألة: يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المباعه مشتركه بين ..
- ٩٢٣ مسألة: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ..
- ٩٢٣ فصل: في الشفيع ..
- ٩٢٣ مسألة: الأحوط اعتبار الإسلام في الشفيع ..
- ٩٢٣ مسألة: يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن ..
- ٩٢٤ مسألة: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر زائدا ..
- ٩٢٤ مسألة: إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع فهل له ..
- ٩٢٤ مسألة: إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ ..
- ٩٢٤ مسألة: تثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيها أو صبيا أو مجنونا ..
- ٩٢٤ مسألة: تثبت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذاته ..
- ٩٢٤ مسألة: إذا أسقط الولى عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة ..
- ٩٢٥ مسألة: إذا كان المباع مشتركا بين الولى والمولى عليه فباع الولى ..
- ٩٢٥ مسألة: إذا باع الولى عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة ..
- ٩٢٦ فصل: في الأخذ بالشفعة ..
- ٩٢٦ مسألة: الأخذ بالشفعة من الإشائيات المعتبر فيها الإيقاع ..

٩٢٦ مسألة ٥٣٨: لا يجوز للشفعيأخذ بعض المبيع و ترك بعضه

٩٢٦ مسألة ٥٣٩: الشفعي يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً لا بأكثر منه ولا بأقل

٩٢٦ مسألة ٥٤٠: في ثبوت الشفعة فيما إذا كان الثمن قيمياً

٩٢٦ مسألة ٥٤١: إذا غرم المشتري شيئاً من اجره الدلال أو غيرها أو تبع به

٩٢٦ مسألة ٥٤٢: إذا حط البائع شيئاً من الثمن للمشتري

٩٢٦ مسألة ٥٤٣: الأقوى لزوم المبادره إلى الأخذ بالشفعة

٩٢٨ مسألة ٥٤٤: المبادره الازمه فى استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها

٩٢٨ مسألة ٥٤٥: إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه

٩٢٨ مسألة ٥٤٦: يجوز له أن كان غائباً انتظار الرفقه إذا كان الطريق مخوفاً

٩٢٨ مسألة ٥٤٧: إذا كان غائباً عن بلد البيع و علم بوقوعه

٩٢٨ مسألة ٥٤٨: لا بد في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن

٩٢٩ مسألة ٥٤٩: إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط

٩٢٩ مسألة ٥٥٠: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق

٩٢٩ مسألة ٥٥١: إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبه لازمه أو غير

٩٢٩ مسألة ٥٥٢: الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط

٩٢٩ مسألة ٥٥٣: الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال إلى

٩٢٩ مسألة ٥٥٤: إذا باع الشريك نصيبيه قبل الأخذ بالشفعة

٩٣١ مسألة ٥٥٥: المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة

٩٣١ مسألة ٥٥٦: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة

٩٣١ مسألة ٥٥٧: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط

٩٣١ مسألة ٥٥٨: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة

٩٣١ مسألة ٥٥٩: إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضاً

٩٣١ مسألة ٥٦٠: هل ينتقل حق الشفعة إلى الورثة كسائر الحقوق الشرعية

٩٣١ مسألة ٥٦١: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط

٩٣١ مسألة ٥٦٢: إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب وكانت حصه

٩٣٣ مسألة ٥٦٣: إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفعي الأخذ بالشفعة بالثمن

- ٩٣٣ مسألة: إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط بالإقاله
- ٩٣٤ مسألة: إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له و لا
- ٩٣٥ مسألة: إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع
- ٩٣٦ كتاب الإجراء
- ٩٣٧ اشاره
- ٩٣٨ فصل: في شروط المعتبره في المتعاقدين
- ٩٣٩ اشاره
- ٩٤٠ مسألة: لا بد فيها من الإيجاب والقبول
- ٩٤١ مسألة: يشترط في المتعاقدين امور:
- ٩٤٢ الأول: العقل
- ٩٤٣ الثاني: البالغ
- ٩٤٤ الثالث: الاختيار
- ٩٤٥ الرابع: عدم الحجر
- ٩٤٦ الخامس: عدم السفة
- ٩٤٧ السادس: عدم الرقيه
- ٩٤٨ يشترط في كل من العوضين امور:
- ٩٤٩ الأول: أن يكون معلوما على نحو لا يلزم منه الغرر
- ٩٥٠ اشاره
- ٩٥١ مسألة: لا يعتبر العلم بمقدار المنفعه فيما لا غرر مع الجهل به
- ٩٥٢ مسألة: الظاهر عدم اعتبار تعين الزمان في الإجراء على مثل
- ٩٥٣ الثاني: أن يكون مقدورا على تسليمه
- ٩٥٤ الثالث: أن تكون العين المستأجر ذات منفعه
- ٩٥٥ الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها
- ٩٥٦ الخامس: أن تكون المنفعه محلله
- ٩٥٧ السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره

٩٣٨ اشاره

٩٣٨ مسألة: إذا أجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك

٩٣٨ مسألة: إذا أجر السفيع نفسه لعمل فهل تصح إجارته أو لا؟

٩٣٨ مسألة: إذا استأجر دابه للحمل أو للركوب فهل يلزم تعين الحمل

٩٣٩ مسألة: إذا قال: آجرتك الدار شهراً أو شهرين فهل تبطل الإجارة

٩٣٩ مسألة: إذا قال: إن خطط هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خططه

٩٤٠ مسألة: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان

٩٤٠ مسألة: إذا استأجره على عمل بشرط بأن كان إنشاء الشرط في

٩٤٠ مسألة: إذا استأجر سياره إلى كربلاء-مثلاً-بدينار و اشترط على

٩٤٠ مسألة: لو استأجر سياره-مثلاً-إلى مسافة بدينارين و اشترط

٩٤٠ مسألة: إذا استأجر سياره على أن يوصله المؤجر نهاراً بدينارين أو

٩٤١ مسألة: إذا استأجرها على أن يوصله إلى كربلاء و كان من نيته زياره

٩٤١ فصل: وفيه مسائل تتعلق بلزم الإجارة

٩٤١ مسألة: الإجارة من العقود اللازمه لا يجوز فسخها إلا بالتراضي

٩٤١ مسألة: لا يشترط في صحة الإجارة أن تكون مدتها متصلة بزمان

٩٤١ مسألة: إذا باع المالك العين المستأجره قبل تمام مده الإجارة

٩٤٢ مسألة: لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفصال الإجارة بالبيع بين أن

٩٤٢ مسألة: إذا باع المالك العين على شخص و أجراها و كيله مده معينه

٩٤٢ مسألة: لا تبطل الإجارة بممات المؤجر و لا بممات المستأجر

٩٤٣ مسألة: إذا أجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفه

٩٤٣ مسألة: إذا أجر نفسه للعمل بلا قيد المباشره

٩٤٣ مسألة: إذا أجر الولى مال الصبي فى مده تزيد على زمان بلوغه صح

٩٤٣ مسألة: إذا أجرت المرأة نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت فى

٩٤٣ مسألة: إذا أجرت نفسها عند التزويج توقفت صحة الإجارة على

٩٤٤ مسألة: إذا أجر عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه قبل انتهاء مده

٩٤٤ مسألة: إذا وجد المستأجر في العين المستأجره عيباً

- ٩٤٤ مسألة إذا وجد المؤجر عيباً في الأجره و كان جاهلاً به كان له
٩٤٥ مسألة ٥٩٧ يجري في الإجراء خيار الغبن و خيار الشرط حتى
٩٤٦ مسألة ٥٩٨ إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المده فلا إشكال
٩٤٧ فصل: وفيه مسائل في أحكام التسليم في الإجراء
٩٤٨ اشاره
٩٤٩ مسألة ٥٩٩ إذا كانت الإجراء متعلقة بالنفس
٩٤٧ مسألة ٦٠٠ إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير
٩٤٧ مسألة ٦٠١ يجوز للأجير- بعد إتمام العمل- حبس العين إلى أن يستوفى
٩٤٧ مسألة ٦٠٢ إذا تلف العين المستأجره قبل انتهاء المده بطلت الإجراء
٩٤٧ مسألة ٦٠٣ إذا قبض المستأجر العين المستأجره ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مده الإجراء
٩٤٨ مسألة ٦٠٤ إذا كان عدم الاستيفاء لعذر
٩٤٩ مسألة ٦٠٥ إذا استأجر طبيباً لقلع ضرسه أو لعملية أخرى و بعد عقد
٩٤٩ مسألة ٦٠٦ إذا لم يستوف المستأجر المنفعه في بعض المده
٩٤٩ مسألة ٦٠٧ إذا غصب العين المستأجره غاصب فتعذر استيفاء المنفعه
٩٥٠ مسألة ٦٠٨ إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزله قبضها واستيفاء
٩٥٠ مسألة ٦٠٩ إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه
٩٥٠ مسألة ٦١٠ إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه
٩٥٠ مسألة ٦١١ إذا آجره داراً فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بها نهائياً
٩٥١ مسألة ٦١٢ الموضع التي تبطل فيها الإجراء لفرق بين أن يكون المالك
٩٥١ مسألة ٦١٣ تتجاوز إجراء الحصه المشاعه من العين
٩٥١ مسألة ٦١٤ يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابه فيكونان مشتركيين في
٩٥١ مسألة ٦١٥ يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين
٩٥١ مسألة ٦١٦ لا يشترط اتصال مده الإجراء بالعقد على الأقوى
٩٥١ مسألة ٦١٧ إذا آجره دابه كلية و دفع فرداً منها فتلف
٩٥٢ فصل: مسائل في أحكام التلف
٩٥٢ مسألة ٦١٨ العين المستأجره أمانه في يد المستأجر لا يضمها إذا تلفت أو

- مسألة ٦١٩: العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل ٩٥٢
- مسألة ٦٢٠: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير ٩٥٢
- مسألة ٦٢١: إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه أجنبي ٩٥٤
- مسألة ٦٢٢: إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه ٩٥٥
- مسألة ٦٢٣: إذا أتلفه الأجير ضمن و يرجع المستأجر عليه ببدل ٩٥٥
- مسألة ٦٢٤: المدار في القيمه على زمان الضمان ٩٥٥
- مسألة ٦٢٥: كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ٩٥٥
- مسألة ٦٢٦: إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم ٩٥٦
- مسألة ٦٢٧: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ٩٥٦
- مسألة ٦٢٨: إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفينى قميصا فاقطعه ٩٥٦
- مسألة ٦٢٩: إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأخضر كون الضمان في كسبه ٩٥٦
- مسألة ٦٣٠: إذا آجر دابته لحمل متاع فشررت فتلل أو نقص ٩٥٧
- مسألة ٦٣١: إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم ٩٥٧
- مسألة ٦٣٢: إذا حمل الدابه المستأجره أكثر من المقدار المقرر بينهما ٩٥٧
- مسألة ٦٣٣: إذا استأجر دابه لحمل المتاع مسافه معينه فركبها أو ٩٥٧
- مسألة ٦٣٤: إذا استأجر العامل للخياطه فاشتعل العامل بالكتابه ٩٥٨
- مسألة ٦٣٥: إذا استأجر دابه لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو ٩٥٨
- مسألة ٦٣٦: إذا آجر دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان معين فركب ٩٥٨
- مسألة ٦٣٧: إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعين مسافه معينه فحملها ٩٥٨
- مسألة ٦٣٨: يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضررها أو ٩٥٨
- مسألة ٦٣٩: صاحب الحمام لا يضمن الشياب أو نحوها لو سرقت ٩٥٨
- مسألة ٦٤٠: إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق ٩٥٩
- مسألة ٦٤١: إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توفر ٩٦٠
- مسألة ٦٤٢: يكفى في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعه وإن لم يكن مالكا ٩٦٠
- مسألة ٦٤٣: إذا آجر الدابه للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء ٩٦١
- مسألة ٦٤٤: إذا استأجر الدكان مثلا مده فانتهت المده وجب عليه ٩٦١

- مسألة ٦٤٥: إذا استأجر المثلثة التي تصبح حقاً مسروعاً للمستأجر مرتبطة بما - - - - -
٩٦١
- مسألة ٦٤٦: إذا استأجر المحل من المالك و اشترط عليه حق البقاء فيه - - - - -
٩٦٢
- مسألة ٦٤٧: إذا استأجر المحل من المالك من دون أي شرط عليه في ضمن العقد - - - - -
٩٦٣
- مسألة ٦٤٨: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها أن - - - - -
٩٦٤
- مسألة ٦٤٩: كما لا يجوز أن يؤجر تمام العين المستأجره بأكثر مما - - - - -
٩٦٤
- مسألة ٦٥٠: إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشره و لا مع - - - - -
٩٦٤
- مسألة ٦٥١: في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين - - - - -
٩٦٤
- مسألة ٦٥٢: إذا استأجر للعمل بنفسه مباشره فعله غيره قبل مضي - - - - -
٩٦٤
- مسألة ٦٥٣: إجارة الأجير على قسمين: - - - - -
٩٦٥
- فصل: و فيه مسائل متفرقة - - - - -
٩٦٨
- مسألة ٦٥٤: لا تصح إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنته أو - - - - -
٩٦٨
- مسألة ٦٥٥: تصح إجارة حصه مشاعه من أرض معينه - - - - -
٩٦٩
- مسألة ٦٥٦: لا تصح إجارة الأرض مده طوله كعشرين سنه أو أكثر - - - - -
٩٦٩
- مسألة ٦٥٧: يجوز استئجار الشجره لفائده الاستظلال و نحوه - - - - -
٩٦٩
- مسألة ٦٥٨: يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء - - - - -
٩٦٩
- مسألة ٦٥٩: يصبح استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضا - - - - -
٩٧٠
- مسألة ٦٦٠: لا بأس باستئجار الشاه و المرأة مده معينه للانتفاع بليلها - - - - -
٩٧١
- مسألة ٦٦١: تصح الإجارة لكتبه المسجد و المشهد - - - - -
٩٧١
- مسألة ٦٦٢: لا تصح الإجارة عن الحى في العبادات الواجبة إلا في الحج - - - - -
٩٧١
- مسألة ٦٦٣: تصح الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات - - - - -
٩٧١
- مسألة ٦٦٤: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور - - - - -
٩٧١
- مسألة ٦٦٥: إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه - - - - -
٩٧٢
- مسألة ٦٦٦: يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون - - - - -
٩٧٢
- مسألة ٦٦٧: يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعين - - - - -
٩٧٢
- مسألة ٦٦٨: إذا استأجر أرضاً مده معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد - - - - -
٩٧٢
- مسألة ٦٦٩: خراج الأرض المستأجره - إذا كانت خاجية على المالك - - - - -
٩٧٣

- مسألة ٦٧٠: لا بأس بأخذ الأجره على ذكر مصيبه سيد الشهداء عليه السلام
٩٧٣
- مسألة ٦٧١: يجوز الاستئجار للنيابه عن الأحياء والأموات في العبادات
٩٧٣
- مسألة ٦٧٢: إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجره للزراعه
٩٧٣
- مسألة ٦٧٣: إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراما
٩٧٣
- مسألة ٦٧٤: إذا استأجر شخصا لخياطه ثوب معين مثلا لا يقيد المباشره
٩٧٤
- مسألة ٦٧٥: إذا استأجره ليوصل متعاه إلى بلد كذا في مده معينه
٩٧٤
- مسألة ٦٧٦: إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو
٩٧٤
- مسألة ٦٧٧: إذا استأجر عينا مده معينه ثم اشتراها في أثناء المده
٩٧٥
- مسألة ٦٧٨: تصح إجارة الأرض للانتفاع بزرعاها أو غيره مده معينه
٩٧٥
- مسألة ٦٧٩: تصح الإجارة على الطبابه و معالجه المرضى
٩٧٥
- مسألة ٦٨٠: تصح المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقضى
٩٧٥
- مسألة ٦٨١: لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصا من
٩٧٥
- مسألة ٦٨٢: إذا استؤجر للصلاده عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركينيه سهوا
٩٧٥
- مسألة ٦٨٣: إذا استؤجر بختم القرآن الشريف
٩٧٦
- مسألة ٦٨٤: إذا استؤجر للصلاده عن زيد فاشتبه و صلى عن عمرو
٩٧٦
- مسألة ٦٨٥: الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابه في العبادات
٩٧٦
- كتاب المزارعه
٩٧٧
- اشاره
٩٧٧
- يعتبر في المزارعه امور:
٩٧٧
- الأول: الإيجاب من المالك و القبول من الزارع
٩٧٧
- الثانى: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغا و عاقلا و مختارا
٩٧٧
- الثالث: أن يكون نصيبيهما من تمام حاصل الأرض
٩٧٨
- الرابع: أن تجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه كالنصف و الثلث
٩٧٨
- ال السادس: أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح
٩٧٨
- السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك
٩٧٨
- الثامن: تعيين الأرض و حدودها و مقدارها في الجمله
٩٧٨

التاسع:تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه

مسألة ٦٨٦:يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركه

مسألة ٦٨٧:لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل

مسألة ٦٨٨:قد تأسأ:هل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل

مسألة ٦٨٩:إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنته أو شعير أو

مسألة ٦٩٠:إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع

مسألة ٦٩١:يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا على ذمته من

مسألة ٦٩٢:المزارعه عقد لازم

مسألة ٦٩٣:إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتى

مسألة ٦٩٤:يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل و إدراكه

مسألة ٦٩٥:إذا غرفت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو

مسألة ٦٩٦:الأظهر جواز عقد المزارعه بين أكثر من اثنين

مسألة ٦٩٧:لا فرق في صحة عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك

مسألة ٦٩٨:إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه

مسألة ٦٩٩:إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعه عليها مخصوصه و كان

مسألة ٧٠٠: يجب على كل من المالك و الزارع الزكاه إذا بلغت حصه كل

مسألة ٧٠١:الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء

مسألة ٧٠٢:إذا اختلف المالك و الزارع في المده فادعى أحدهما الزياده

مسألة ٧٠٣:إذا قصر الزارع في تربية الأرض و توفير الشروط لها

مسألة ٧٠٤:قد تأسأ:أن العقد إذا كان واجدا لجمع الشرائط و حصل

مسألة ٧٠٥:قد تأسأ:هل مقتضى إطلاق عقد المزارعه كون مبدأ

مسألة ٧٠٦:لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في

مسألة ٧٠٧:إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه

مسألة ٧٠٨:يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح

مسألة ٧٠٩:لا يعتبر في عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع

٩٧٩

٩٧٩

٩٧٩

٩٨٠

٩٨٠

٩٨١

٩٨١

٩٨٢

٩٨٢

٩٨٣

٩٨٣

٩٨٤

٩٨٤

٩٨٥

٩٨٥

٩٨٦

٩٨٦

٩٨٧

٩٨٧

٩٨٨

٩٨٨

٩٨٩

٩٨٩

٩٨٧

٩٨٨

- ٩٨٨ و يشترط فيها امور:
- ٩٨٨ الأول: الإيجاب و القبول
- ٩٨٨ الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار
- ٩٨٨ الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً و منفعه أو منفعه فقط
- ٩٨٨ الرابع: أن تكون معلومه و معينه عندهما إجمالاً
- ٩٨٨ الخامس: يكفي تعين مده العمل و السقى فيها ببلوغ الشمره المسايقى عليها
- ٩٨٩ السادس: تعين الحصه و كونها مشاعه في الشمره
- ٩٩٠ السابع: تعين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الأعمال
- ٩٩٠ الثامن: أن تكون المساقاه قبل ظهور الشمره أو بعده قبل البلوغ إذا كان
- ٩٩٠ التاسع: أن تكون المعامله على أصل ثابت و أما إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ
- ٩٩١ مسألة ٧١٠: يصبح عقد المساقاه في الأشجار المستغنيه عن السقى بالمطر أو
- ٩٩١ مسألة ٧١١: يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضه للعامل أو المالك
- ٩٩١ مسألة ٧١٢: يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل في ساقى الشريكان عاملًا
- ٩٩١ مسألة ٧١٣: خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران و عمل
- ٩٩١ مسألة ٧١٤: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه في المساقاه من حين
- ٩٩١ مسألة ٧١٥: المشهور أن عقد المغارسه باطل
- ٩٩٣ مسألة ٧١٦: يبطل عقد المساقاه يجعل تمام الحاصل للمالك
- ٩٩٣ مسألة ٧١٧: عقد المساقاه لازم
- ٩٩٤ مسألة ٧١٨: إذا مات المالك قام وارثه مقامه
- ٩٩٤ مسألة ٧١٩: مقتضي إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التي تتوقف تربية
- ٩٩٤ مسألة ٧٢٠: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال
- ٩٩٤ مسألة ٧٢١: لا يعتبر في المساقاه أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن
- ٩٩٥ مسألة ٧٢٢: إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار
- ٩٩٥ مسألة ٧٢٣: لا فرق في صحة المساقاه بين أن تكون على المجموع بالنصف
- ٩٩٥ مسألة ٧٢٤: نصح المساقاه مردداً مثلاً بالنصف إن كان السقى بالناضج

- ٩٩٥ مسألة ٧٢٥: يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر في عقد المساقاة شيئاً
- ٩٩٦ مسألة ٧٢٦: إذا ظهر بطريق شرعي أن الأصول في عقد المساقاة مخصوصة
- ٩٩٦ مسألة ٧٢٧: إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الشمره و تلفها
- ٩٩٦ مسألة ٧٢٨: تجب الزكاه على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصه كل
- ٩٩٦ مسألة ٧٢٩: إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شيء على أحدهما
- ٩٩٦ مسألة ٧٣٠: لو اختلف المالك و العامل في صحة العقد و فساده قدم قول
- ٩٩٦ مسألة ٧٣١: لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصه العامل فالقول
- ٩٩٨ كتاب الجعاله
- ٩٩٨ اشاره
- ٩٩٩ مسألة ٧٣٢: إذا تبرع العامل بالعمل فلا اجره له
- ٩٩٩ مسألة ٧٣٣: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك
- ٩٩٩ مسألة ٧٣٤: يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعل عليه التسليم
- ٩٩٩ مسألة ٧٣٥: الجعاله جائزه
- ٩٩٩ مسألة ٧٣٦: إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم
- ٩٩٩ مسألة ٧٣٧: إذا جعل جعلا لفعل قابل لاشتراك جماعه في إيجاده
- ١٠٠٠ مسألة ٧٣٨: إذا جعل جعلا لمن رده من مسافه معينه فرده من بعضها
- ١٠٠٠ مسألة ٧٣٩: إذا تنازع العامل و المالك في الجعل و عدمه أو في تعين
- ١٠٠٠ مسألة ٧٤٠: إذا تنازع العامل و المالك في تعين الجعل ففيه إشكال
- ١٠٠٠ مسألة ٧٤١: التأمين على حياه الإنسان وأمواله و ممتلكاته من المعاملات
- ١٠٠٣ كتاب التسقيف والزماميه
- ١٠٠٣ مسألة ٧٤٢: لا بد فيهما من إيجاب و قبول
- ١٠٠٣ مسألة ٧٤٣: يجوز أن يكون العوض عيناً و ديناً و أن يبذله أجنبي أو
- ١٠٠٣ مسألة ٧٤٤: لا بد في المسابقه من تعين الجهات التي يكون الجهل بها
- ١٠٠٣ مسألة ٧٤٥: إذا قال بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه و أدخل محلاب من سبقه منا و من المحلل
- ١٠٠٤ مسألة ٧٤٦: المحلل هو الذي يدخل بين المترافقين و لا يبذل معهما عوضاً
- ١٠٠٤ مسألة ٧٤٧: إذا فسد العقد فلا اجره للغالب

- ١٠٠٥ مسئله ٧٤٨: الشركه قد تتحقق قبل اثنين أو أزيد
- ١٠٠٦ مسئله ٧٤٩: الشركه عقد جائز
- ١٠٠٦ مسئله ٧٥٠: تصح الشركه العقدية في الأموال والأعيان الخارجيه
- ١٠٠٦ مسئله ٧٥١: لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل
- ١٠٠٦ مسئله ٧٥٢: هل تصح الشركه في الوجوه
- ١٠٠٦ مسئله ٧٥٣: لا تصح شركه المفاوضه على الأحوط
- ١٠٠٦ مسئله ٧٥٤: لو تعاقدا في شركه الوجوه أو شركه المفاوضه على ما ذكر
- ١٠٠٧ مسئله ٧٥٥: تقدم أن الشركه في المال تتحقق باستحقاق شخصين فما زاد
- ١٠٠٧ مسئله ٧٥٦: يلحق كلا من الشريكين من الربح والخسنان بنسبه ماله
- ١٠٠٧ مسئله ٧٥٧: إذا اشترطا المساواه في الربح مع اختلاف الحصص أو
- ١٠٠٧ مسئله ٧٥٨: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركه من
- ١٠٠٨ مسئله ٧٥٩: إذا كان ترك التصرف موجبا لنقص العين
- ١٠٠٨ مسئله ٧٦٠: إذا كانا شريكين في دار-مثلا-فتعاسر و امتنع أحدهما من
- ١٠٠٨ مسئله ٧٦١: إذا طلب أحد الشريكين القسمه
- ١٠٠٨ مسئله ٧٦٢: إذا طلب الشريك بيع ما يترب على قسمته نقص ليقسم
- ١٠٠٨ مسئله ٧٦٣: إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمه إلى
- ١٠٠٨ مسئله ٧٦٤: يكفي في تحقق القسمه تعديل السهام ثم القرעה و في الاكتفاء
- ١٠٠٨ مسئله ٧٦٥: تصح قسمه الوقف مع الملكطلق
- ١٠٠٩ مسئله ٧٦٦: الشريك المأذون أمين
- ١٠١١ كتاب المضاربه
- ١٠١١ اشاره
- ١٠١١ و يعتبر فيها امور:
- ١٠١١ الأول: الإيجاب و القبول
- ١٠١١ الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار في كل من المالك و العامل
- ١٠١١ الثالث: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك

- الرابع: أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي فهل هو ١٠١١
- الخامس: أن يكون العامل قادرا على التجاره فيما كان المقصود مباشرته ١٠١٢
- مسأله ٧٦٧: الأقوى صحة المضاربه بغير الذهب و الفضة المسكوكين ١٠١٢
- مسأله ٧٦٨: لا يعتبر في صحة المضاربه أن يكون المال بيد العامل ١٠١٢
- مسأله ٧٦٩: مقتضى عقد المضاربه الشركه في الربح ١٠١٢
- مسأله ٧٧٠: يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه ١٠١٢
- مسأله ٧٧١: لا يعتبر في صحة المضاربه أن يكون المال معلوما قدرها ١٠١٣
- مسأله ٧٧٢: لا خسران على العامل من دون تفريط و إذا اشترط المالك ١٠١٣
- مسأله ٧٧٣: إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانه أو غيرها ١٠١٤
- مسأله ٧٧٤: إذا كان المال في يده غصبا أو لغيره مما تكون اليديه يد ضمان ١٠١٤
- مسأله ٧٧٥: عقد المضاربه جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه ١٠١٤
- مسأله ٧٧٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو ١٠١٥
- مسأله ٧٧٧: يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما ١٠١٥
- مسأله ٧٧٨: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالا و نسيئه إذا كان البيع نسيئه ١٠١٥
- مسأله ٧٧٩: لو خالف العامل المضارب و باع نسيئه من دون إذنه ١٠١٥
- مسأله ٧٨٠: بإطلاق العقد لا يقتضي بيع الجنس بالنقد ١٠١٥
- مسأله ٧٨١: يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبة إليه ١٠١٥
- مسأله ٧٨٢: نفقه سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن ١٠١٦
- مسأله ٧٨٣: إذا كان شخص عامل لاثنين أو أكثر أو عاما لنفسه و لغيره ١٠١٦
- مسأله ٧٨٤: لا يشترط في استحقاق العامل النفقه تحقق الربح ١٠١٦
- مسأله ٧٨٥: إذا مرض العامل في السفر ١٠١٦
- مسأله ٧٨٦: إذا فسخ العامل عقد المضاربه في أثناء السفر أو انفسخ ١٠١٧
- مسأله ٧٨٧: إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربه فاسده أو قرض ١٠١٧
- مسأله ٧٨٨: يجوز أن يكون المال واحدا و العامل متعددا ١٠١٨
- مسأله ٧٨٩: إذا كان المال مشتركا بين شخصين و قارضا واحدا ١٠١٨
- مسأله ٧٩٠: تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل ١٠١٨

- ١٠١٨ مسألة ٧٩١: لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله أو يستأجر شخصاً
- ١٠١٨ مسألة ٧٩٢: يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً
- ١٠١٩ مسألة ٧٩٣: مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكيه العامل لحصته من حين
- ١٠١٩ مسألة ٧٩٤: إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته
- ١٠١٩ مسألة ٧٩٥: إن افترضاً الربح ثم عرض الخسارة فإن حصل بعده ربح
- ١٠٢٠ مسألة ٧٩٦: إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم
- ١٠٢٠ مسألة ٧٩٧: لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق
- ١٠٢٠ مسألة ٧٩٨: إذا أخذ المالك مقداراً من رأس المال مع مقدار من الربح ثم
- ١٠٢٠ مسألة ٧٩٩: فسخ عقد المضاربة أو انفاسخه تاره يكون قبل الشروع في
- ١٠٢١ مسألة ٨٠٠: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك
- ١٠٢١ مسألة ٨٠١: إذا كان الفسخ أو الانفاسخ بعد حصول الربح
- ١٠٢١ مسألة ٨٠٢: إذا كانت في مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل
- ١٠٢١ مسألة ٨٠٣: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلية بين المالك وبين
- ١٠٢١ مسألة ٨٠٤: إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاهم
- ١٠٢١ مسألة ٨٠٥: إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل
- ١٠٢٢ مسألة ٨٠٦: إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتغريط
- ١٠٢٢ مسألة ٨٠٧: لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه
- ١٠٢٢ مسألة ٨٠٨: لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك قدم قول العامل
- ١٠٢٢ مسألة ٨٠٩: لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون
- ١٠٢٢ مسألة ٨١٠: إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة
- ١٠٢٢ مسألة ٨١١: إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضارباً واحداً ثم
- ١٠٢٢ مسألة ٨١٢: إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاء عنده ولم يتجر به إلى مده
- ١٠٢٣ مسألة ٨١٣: إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون
- ١٠٢٤ كتاب الوديعه
- ١٠٢٤ اشاره
- ١٠٢٤ مسألة ٨١٤: يجب على الوديعي حفظ الوديعه بمجرى العاده

- مسأله ٨١٥: يضمن الوديعه لو تصرف فيها تصرفاً منافياً ١٠٢٤
- مسأله ٨١٦: إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر ١٠٢٤
- مسأله ٨١٧: إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانه ١٠٢٤
- مسأله ٨١٨: يجب على الوديعي علف الدايه و سقيها ١٠٢٥
- مسأله ٨١٩: إذا فرط الوديعي ضمن ١٠٢٥
- مسأله ٨٢٠: يجب على الوديعي أن يحلف للظالم و يوزى إن أمكن ١٠٢٥
- مسأله ٨٢١: يجب رد الوديعه إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان ١٠٢٥
- مسأله ٨٢٢: إذا أودعه الكافر الحربي ١٠٢٥
- مسأله ٨٢٣: إذا اختلف المالك والوديعي في التفريط أو قيمة العين كان ١٠٢٥
- مسأله ٨٢٤: إذا اختلف المالك والوديعي في الرد ١٠٢٥
- مسأله ٨٢٥: لا يصح إيداع الصبي والجنون ١٠٢٥
- مسأله ٨٢٦: إذا كان الوديعي صبياً ممِيزاً ضمن بالإتلاف ١٠٢٦
- كتاب العاريه ١٠٢٨
- اشاره ١٠٢٨
- مسأله ٨٢٧: كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها ١٠٢٨
- مسأله ٨٢٨: ينتفع المستعير على العاده الجاريه ١٠٢٨
- مسأله ٨٢٩: إذا نقصت العين المستعاره بالاستعمال المؤذن فيه لم تضمن ١٠٢٨
- مسأله ٨٣٠: إذا أذن له في الانتفاع خاص ١٠٢٨
- مسأله ٨٣١: تصح الإغاره للرهن و للمالك المطالبه بالفك بعد المده ١٠٢٩
- مسأله ٨٣٢: إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين ١٠٢٩
- كتاب اللقطه ١٠٣٠
- اشاره ١٠٣٠
- مسأله ٨٣٣: الصائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال ١٠٣٠
- مسأله ٨٣٤: لقيط دار الإسلام محكوم بحربيته ١٠٣٠
- مسأله ٨٣٥: قد تسأل: أن لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى ١٠٣٠
- مسأله ٨٣٦: أخذ اللقيط واجب على الكفائيه إذا توقف عليه حفظه ١٠٣١

- مسأله ٨٣٧: ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه ١٠٣١
- مسأله ٨٣٨: يشترط في ملقط الصبي البلوغ والعقل والحرية ١٠٣١
- مسأله ٨٣٩: إن وجد اللقيط متبرعاً بإنفاقه عليه ١٠٣١
- لقطه الحيوان المسماه بالضاله ١٠٣١
- مسأله ٨٤٠: إذا وجد حيوان في غير العمran كالبراري والجبال والأجام ١٠٣١
- مسأله ٨٤١: إن كان الحيوان الضاله لا يقوى على الامتناع من السبع ١٠٣٢
- مسأله ٨٤٢: إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق ١٠٣٢
- مسأله ٨٤٣: إذا وجد الحيوان في العمran ١٠٣٢
- مسأله ٨٤٤: إذا دخلت الدجاجه أو السخله في دار إنسان لا يجوز له ١٠٣٣
- مسأله ٨٤٥: إذا احتاجت الضاله إلى نفقة ١٠٣٣
- مسأله ٨٤٦: إذا كان للضاله نماء أو منفعه استوفاها الأخذ يكون ذلك بدل ١٠٣٤
- مسأله ٨٤٧: اللقطه بالمعنى الأخضر ١٠٣٤
- مسأله ٨٤٨: لو انكسرت سفينه في البحر فما أخرجه من متعها فهو ١٠٣٤
- مسأله ٨٤٩: المشهور أن اللقطه إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها ١٠٣٤
- مسأله ٨٥٠: ممّا يجب على الملقط تعريف اللقطه و الفحص عن مالكها ١٠٣٥
- مسأله ٨٥١: يختير الملقط بين أن يتصدق بها عيناً أو قيمه ١٠٣٥
- مسأله ٨٥٢: المراد من الدرهم ما يساوي ١٢/٦ حقشه من الفضة ١٠٣٥
- مسأله ٨٥٣: إذا كان المال الملقط مقاً لا يمكن تعريفه ١٠٣٥
- مسأله ٨٥٤: يجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقطه إلى تمام السنه ١٠٣٥
- مسأله ٨٥٥: إذا كان الملقط قد ترك المبادره إلى التعريف من حين ١٠٣٦
- مسأله ٨٥٦: لا تجب مباشره الملقط للتعريف ١٠٣٦
- مسأله ٨٥٧: إذا عرفها سنه كامله ١٠٣٦
- مسأله ٨٥٨: إذا كان الملقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف ١٠٣٦
- مسأله ٨٥٩: إذا كانت اللقطه مما لا تبقى كالخضر والفواكه واللحوم ونحوها ١٠٣٦
- مسأله ٨٦٠: إذا ضاعت اللقطه من الملقط فاللتقطها آخر وجب عليه ١٠٣٧
- مسأله ٨٦١: قد عرفت أنه يعتبر تتبع التعريف طوال السنه ١٠٣٧

- ١٠٣٧ مسألة ٨٦٢: يجب أن يكون التعريف في موضع الالتفات
- ١٠٣٧ مسألة ٨٦٣: إذا كان الالتفات في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد
- ١٠٣٧ مسألة ٨٦٤: إذا كان الالتفات في القفار والبراري
- ١٠٣٨ مسألة ٨٦٥: إذا التقط في موضع الغربة
- ١٠٣٨ مسألة ٨٦٦: إذا التقطها في منزل السفر
- ١٠٣٨ مسألة ٨٦٧: إذا التقط في بلده
- ١٠٣٨ مسألة ٨٦٨: اللازم في عباره التعريف مراعاه ما هو أقرب إلى تنبيه
- ١٠٣٨ مسألة ٨٦٩: إذا وجد مقدارا من الدرارم أو الدنانير
- ١٠٣٨ مسألة ٨٧٠: إذا التقط الصبي أو المجنون اللقطه
- ١٠٣٨ مسألة ٨٧١: إذا تملك الملقط اللقطه بعد التعريف ثم عرف صاحبها
- ١٠٣٩ مسألة ٨٧٢: إذا تصدق الملقط بها ثم عرف صاحبها
- ١٠٣٩ مسألة ٨٧٣: اللقطه أمانه في يد الملقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليه أو
- ١٠٣٩ مسألة ٨٧٤: المشهور أن الملقط إذا دفع اللقطه إلى الحاكم الشرعي سقط
- ١٠٣٩ مسألة ٨٧٥: إذا شهدت البيته بأن مالك اللقطه فلان وجب دفعها إليه
- ١٠٣٩ مسألة ٨٧٦: إذا تلفت العين قبل التعريف
- ١٠٤٠ مسألة ٨٧٧: إذا ادعى اللقطه مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه
- ١٠٤٠ مسألة ٨٧٨: إذا عرف المالك وقد حصل للقطه نماء متصل دفع إليه العين
- ١٠٤٠ مسألة ٨٧٩: إذا حصل للقطه نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان
- ١٠٤٠ مسألة ٨٨٠: إذا لم يعرف المالك وقد حصل للقطه نماء
- ١٠٤٠ مسألة ٨٨١: لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطه إليه ولا إلى
- ١٠٤٠ مسألة ٨٨٢: إذا مات الملقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى
- ١٠٤٢ مسألة ٨٨٣: إذا وجد مالا في صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره
- ١٠٤٢ مسألة ٨٨٤: إذا وجد مالا في داره ولم يعلم أنه له أو لغيره
- ١٠٤٢ مسألة ٨٨٥: إذا تبدلت عباءه إنسان بعباءه غيره أو حذاؤه بحذاء غيره
- ١٠٤٣ كتاب الغصب
- ١٠٤٣ اشاره

- مسأله ٨٨٦: لو منع المالك من إمساك الدابه المرسله فشردت ١٠٤٣
- مسأله ٨٨٧: لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء ١٠٤٣
- مسأله ٨٨٨: إذا استولى على حز و حبسه فتلف عنده ١٠٤٤
- مسأله ٨٨٩: إذا منع حزا عن عمله لم يضمن ١٠٤٤
- مسأله ٨٩٠: لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنابتهما ١٠٤٤
- مسأله ٨٩١: لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما ١٠٤٤
- مسأله ٨٩٢: ضمان الإنسان يتعلق بذمته في ماله ١٠٤٤
- مسأله ٨٩٣: لو فتح بابا فسرق غيره المتابع ١٠٤٥
- مسأله ٨٩٤: لو أخرج نارا من شأنها السرايه إلى مال الغير فسرت إليه ١٠٤٥
- مسأله ٨٩٥: يضمن المسلم للذمي الخمر والخنزير بقيمتهم عندهم مع ١٠٤٥
- مسأله ٨٩٦: يجب رد المغصوب ١٠٤٥
- مسأله ٨٩٧: لو أعز المثل في المثل ضمن قيمه يوم الأداء ١٠٤٥
- مسأله ٨٩٨: لو زادت القيمه للسوق فنقصت لم يضمنها و لو زادت الصفه ١٠٤٥
- مسأله ٨٩٩: لو زادت القيمه لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه ديه ١٠٤٥
- مسأله ٩٠٠: لو غصب عبدا و جنى عليه بما فيه قيمته كان قطع لسانه ١٠٤٦
- مسأله ٩٠١: لو امترج المغصوب بجنسه ١٠٤٦
- مسأله ٩٠٢: لو اشتري شيئا جاهلا بالغصب ١٠٤٦
- مسأله ٩٠٣: لو غصب أرضا فزرع فيها زرعا كان الزرع له و عليه ١٠٤٦
- مسأله ٩٠٤: يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب ولو قهرا ١٠٤٦
- مسأله ٩٠٥: إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالا في ١٠٤٧
- مسأله ٩٠٦: إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاشه ١٠٤٧
- مسأله ٩٠٧: لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاشه بين أن يكون من ١٠٤٧
- مسأله ٩٠٨: إذا كان مال الغاصب أكثر قيمه من ماله ١٠٤٧
- مسأله ٩٠٩: لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على ١٠٤٧
- كتاب إحياء الموات ١٠٤٨
- اشارة ١٠٤٨

- مسأله ٩١٠: الموات على نوعين: ١٠٤٨
- مسأله ٩١١: يجوز لكل أحد إحياء الأرض الموات بالأصل ١٠٤٨
- مسأله ٩١٢: الموات بالعارض على أقسام: ١٠٤٩
- مسأله ٩١٣: كما يجوز إحياء البلاد القديمه الخربه و القرى الدارسه التي ١٠٥٢
- مسأله ٩١٤: الأراضي الموقوفه التي طرأ عليها الموتان و الخراب على ١٠٥٢
- مسأله ٩١٥: من أحبي أرضاً مواتاً تبعها حريرها بعد الإحياء ١٠٥٤
- مسأله ٩١٦: حرير الدار عباره عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها ١٠٥٤
- مسأله ٩١٧: حرير حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات ١٠٥٤
- مسأله ٩١٨: حرير النهر مقدار مطرح ترابه و طينه ١٠٥٤
- مسأله ٩١٩: حرير البئر موضع وقوف النازح ١٠٥٤
- مسأله ٩٢٠: حرير العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها ١٠٥٤
- مسأله ٩٢١: حرير القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها و مصالح أهلها ١٠٥٤
- مسأله ٩٢٢: حرير المزرعه ما يتوقف عليه الانتفاع منها ١٠٥٥
- مسأله ٩٢٣: الأراضي المنسوبه إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم ١٠٥٥
- مسأله ٩٢٤: للبئر حرير آخر ١٠٥٥
- مسأله ٩٢٥: للعين و القناه أيضاً حرير آخر ١٠٥٦
- مسأله ٩٢٦: يجوز إحياء الموات التي هي في أطراف القنوات و الآبار ١٠٥٦
- مسأله ٩٢٧: إذا لم تكن الموات من حرير العامر و مراقبه على النحو المتقدم ١٠٥٦
- مسأله ٩٢٨: الظاهر أن حرير الأملاك ليس ملكاً ولا حقاً للملاك ١٠٥٧
- مسأله ٩٢٩: لا حرير للأملاك المجاورة ١٠٥٧
- مسأله ٩٣٠: يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ١٠٥٧
- مسأله ٩٣١: إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره ١٠٥٧
- مسأله ٩٣٢: من سبق من المؤمنين إلى أرض عامره طبيعيه ١٠٥٨
- مسأله ٩٣٣: قد حدث في الروايات الكثيرة على رعايه الجار و حسن ١٠٥٨
- مسأله ٩٣٤: يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه ١٠٥٨
- مسأله ٩٣٥: لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه ١٠٥٨

- مسأله ٩٣٦:إذا اختلف مالك العلو و مالك السفل كان القول قول مالك ١٠٥٩
- مسأله ٩٣٧:يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلّت ١٠٥٩
- مسأله ٩٣٨:راكب الدابه أولى بها من قابض لجامها ١٠٥٩
- مسأله ٩٣٩:يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من ١٠٥٩
- مسأله ٩٤٠:لو حفر بثرا في الموات بالأصل لإحداث قناء فيها ١٠٥٩
- مسأله ٩٤١:التحجير كما عرفت يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه ١٠٦٠
- مسأله ٩٤٢:يعتبر في كون التحجير منعًا تمكّن المحجر من القيام بعمارته ١٠٦٠
- مسأله ٩٤٣:لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتجيئه ١٠٦٠
- مسأله ٩٤٤:لو حجر الموات من كان عاجزا عن إحيائها ١٠٦٠
- مسأله ٩٤٥:لا يعتبر في التحجير أن يكون بال المباشره ١٠٦٠
- مسأله ٩٤٦:إذا وقع التحجير عن شخص نيابه عن غيره ثم أحاز ١٠٦٠
- مسأله ٩٤٧:إذا انمحّت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر ١٠٦١
- مسأله ٩٤٨:اللازم على المحجر أن يستغل بالعمارة والإحياء عقيب ١٠٦١
- مسأله ٩٤٩:الظاهر أنه لا يعتبر في حصول الحق بالإحياء قصده ١٠٦٢
- مسأله ٩٥٠:لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق ١٠٦٢
- مسأله ٩٥١:الأظهر أن الإعراض عن الملك يوجب زواله ١٠٦٢
- كتاب المشتركات ١٠٦٣
- اشاره ١٠٦٣
- مسأله ٩٥٢:الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ ١٠٦٣
- مسأله ٩٥٣:لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم ١٠٦٤
- مسأله ٩٥٤:الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحه ١٠٦٤
- مسأله ٩٥٥:لا يجوز لمن كان حائط داره إلى التربّيّه فتح باب إليها ١٠٦٤
- مسأله ٩٥٦:يجوز لكل من أصحاب التربّيّه الجلوس فيها والاسترخاء ١٠٦٤
- مسأله ٩٥٧:يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه ١٠٦٤
- مسأله ٩٥٨:إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه ١٠٦٤
- مسأله ٩٥٩:قد تسأل:أن قيامه عنه إن كان قبل استيفاء غرضه و إنجاز ١٠٦٥

- ١٠٦٦- مسألة ٩٦٠: يتحقق الشارع العام بامور:
- ١٠٦٦- مسألة ٩٦١: إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكل طرفيه أو أحد
- ١٠٦٧- مسألة ٩٦٢: إذا انقطعت المازه عن الطريق غير المسيل
- ١٠٦٧- مسألة ٩٦٣: إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع
- ١٠٦٧- مسألة ٩٦٤: الطريق العام بين بلدتين أو أكثر
- ١٠٦٨- مسألة ٩٦٥: يجوز لكل مسلم أن يتبعده ويصلّى في المسجد و جميع
- ١٠٦٨- مسألة ٩٦٦: من سق إلى مكان للصلاه فيه منفرداً فليس لمزيد الصلاه
- ١٠٦٨- مسألة ٩٦٧: إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان
- ١٠٦٨- مسألة ٩٦٨: قد تساءل: أن وضع الرجل في موضع من المسجد هل
- ١٠٦٩- مسألة ٩٦٩: المشاهد المشرفة كالمساجد
- ١٠٦٩- مسألة ٩٧٠: جواز السكنى في المدارس لطلاب العلم و عدمه تابعان
- ١٠٦٩- مسألة ٩٧١: إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفه خاصه كأن يكون معيلاً
- ١٠٧٠- مسألة ٩٧٢: لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحواجه اليوميه
- ١٠٧٠- مسألة ٩٧٣: إذا اعتبر الواقف البيوته في المدرسه في ليالي التحصيل
- ١٠٧٠- مسألة ٩٧٤: لا يجوز للساكن في غرفه منع غيره عن مشاركته
- ١٠٧٠- مسألة ٩٧٥: الرابط وهي المساكن المعده لسكنى الفقراء أو الغرباء
- ١٠٧٠- مسألة ٩٧٦: المياه على نوعين:
- ١٠٧١- مسألة ٩٧٧: إن الفرد لا يملك المياه المكشوفه طبيعياً بالحيازه و الاستيلاء
- ١٠٧٢- مسألة ٩٧٨: مياه الآبار و العيون و القنوات
- ١٠٧٢- مسألة ٩٧٩: إذا شق نهرًا من ماء مباح—سواء كان بحفره في أرض مملوكه
- ١٠٧٢- مسألة ٩٨٠: إذا كان التهر لأشخاص متعددين كان كلّ منهم أحق بمقدار
- ١٠٧٢- مسألة ٩٨١: الماء الجاري في التهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال
- ١٠٧٢- مسألة ٩٨٢: إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضاً بالتناوب
- ١٠٧٣- مسألة ٩٨٣: القسمه بحسب الأجزاء لازمه
- ١٠٧٣- مسألة ٩٨٤: إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحوه
- ١٠٧٣- مسألة ٩٨٥: تنقيه التهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبه

- مسأله ٩٨٦:إذا كان النهر مشتركا بين القاصر و غيره ١٠٧٣
- مسأله ٩٨٧:بمزا أن الأقرب إلى فوهة النهر أو العين أولى من الأبعد ١٠٧٤
- مسأله ٩٨٨:لو كان للإنسان رحى على نهر مملوك لغيره لم يجز للغير ١٠٧٤
- مسأله ٩٨٩:قد تسؤال هل يجوز لأحد أن يحمي المرعى و يمنع غيره عن ١٠٧٤
- مسأله ٩٩٠:المعادن على نوعين: ١٠٧٤
- مسأله ٩٩١:إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله متعمدا لم تحصل له ١٠٧٥
- مسأله ٩٩٢:قد تسؤال أن المعادن سواء كانت في أعماق الأرض أم كانت ١٠٧٥
- مسأله ٩٩٣:قد تسؤال هل يسمح للفرد أن يحوز من المعادن و المناجم ١٠٧٧
- مسأله ٩٩٤:لو قال المالك:اعمل و لك نصف الخارج من المعدن ١٠٧٧
- كتاب الدين و القرض ١٠٧٨
- مسأله ٩٩٥:لا تعتبر الصيغة في القرض ١٠٧٨
- مسأله ٩٩٦:الأولى ترك الدين مع القدرة و لو استدان وجبت تبيه القضاء ١٠٧٨
- مسأله ٩٩٧:يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً فلو كان ديناً أو منفعة ١٠٧٨
- مسأله ٩٩٨:يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه ١٠٧٨
- مسأله ٩٩٩:يعتبر في القرض القبض فلا يملك المستقرض المال المقترض ١٠٧٩
- مسأله ١٠٠٠:إذا كان المال المقترض مثليا كالحانطه و الشعير و الذهب ١٠٧٩
- مسأله ١٠٠١:إذا أقرض إنسان عيناً و قبضها المقترض فرجع المقرض ١٠٧٩
- مسأله ١٠٠٢:لا يتأجل الدين الحال إلا باشتراطه في ضمن عقد لازم ١٠٧٩
- مسأله ١٠٠٣:ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي ١٠٧٩
- مسأله ١٠٠٤:يحرم اشتراط زياذه في القدر أو الصفة على المقترض ١٠٧٩
- مسأله ١٠٠٥:لا فرق في حرمته اشتراط الزياذه بين أن تكون الزياذه ١٠٨١
- مسأله ١٠٠٦:لو أفرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من ١٠٨١
- مسأله ١٠٠٧:يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض في قرض المثلث أن يؤديه من غير جنسه ١٠٨١
- مسأله ١٠٠٨:إنما يحرم شرط الزياذه للمقرض على المقترض ١٠٨٢
- مسأله ١٠٠٩:يجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبه الدائن إن قدر ١٠٨٢
- مسأله ١٠١٠:لو كانت عنده دار موقفه عليه لم يسكنها فعلاً و لكنها ١٠٨٢

- مسأله ١٠١١: لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائد على مستثنيات الدين ١٠٨٣
- مسأله ١٠١٢: يجوز التبع بأداء دين الغير سواء كان حيًا أم كان ميتا ١٠٨٣
- مسأله ١٠١٣: لا يتعين الدين فيما عينه المدين وإنما يتعين بقبض الدائن ١٠٨٣
- مسأله ١٠١٤: إذا مات المدين حل الأجل و يخرج الدين من أصل ماله ١٠٨٣
- مسأله ١٠١٥: لا يلحق بميت الدين حجره بسبب الفلس ١٠٨٣
- مسأله ١٠١٦: لو غاب الدائن و انقطع خبره ١٠٨٤
- مسأله ١٠١٧: لا تجوز قسمة الدين فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم ١٠٨٤
- مسأله ١٠١٨: تحريم على الدائن مطالبه المدين إذا كان معسرا ١٠٨٤
- مسأله ١٠١٩: إذا افترض دنانيير مثلا ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار ١٠٨٤
- مسأله ١٠٢٠: قد تسأل: هل يصح بيع الدين بأقل منه أو لا؟ ١٠٨٤
- مسأله ١٠٢١: لا يصح بيع الدين بالدين ١٠٨٥
- مسأله ١٠٢٢: يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من ١٠٨٥
- مسأله ١٠٢٣: يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد ١٠٨٥
- مسأله ١٠٢٤: ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلا ١٠٨٦
- مسأله ١٠٢٥: إذا ورث مالا فيه ربا ١٠٨٦
- خاتمه ١٠٨٦
- كتاب الزهن ١٠٨٧
- اشاره ١٠٨٧
- مسأله ١٠٢٦: يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن ١٠٨٧
- مسأله ١٠٢٧: يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكه ١٠٨٧
- مسأله ١٠٢٨: يلزم الرهن من جهة الراهن ١٠٨٧
- مسأله ١٠٢٩: رهن الحامل ليس رهنا للحمل وإن تجدد ١٠٨٧
- مسأله ١٠٣٠: فوائد الرهن للملك و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا ١٠٨٧
- مسأله ١٠٣١: يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته ١٠٨٨
- مسأله ١٠٣٢: المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن ١٠٨٨
- مسأله ١٠٣٣: لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة ١٠٨٨

- مسأله ١٠٣٤: لو شرط الراهن في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في ١٠٨٨
- مسأله ١٠٣٥: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه و يستوفى ١٠٨٨
- مسأله ١٠٣٦: حق الراهنه موروث ١٠٨٨
- مسأله ١٠٣٧: المرتهن أمين لا يضمن من دون التعدي والتغريط ١٠٨٨
- مسأله ١٠٣٨: إذا وقع الخلاف بين الراهن والمرتهن في قيمة العين المرهونه ١٠٩٠
- مسأله ١٠٣٩: المرتهن أحق بالعين المرهونه من باقي الغراماء إذا صار ١٠٩٠
- مسأله ١٠٤٠: لو تصرف المرتهن من دون إذن الراهن ١٠٩٠
- مسأله ١٠٤١: إذا أذن الراهن في بيع العين المرهونه قبل الأجل فباعها ١٠٩٠
- مسأله ١٠٤٢: لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الأجل ١٠٩٠
- مسأله ١٠٤٣: لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بيته ١٠٩٠
- مسأله ١٠٤٤: قد تسأل: أن ما هو المتعارف في بعض البلدان من أن المالك ١٠٩١
- مسأله ١٠٤٥: إذا اختلفا فادعى أحدهما أن العين وديعه و ادعى الآخر ١٠٩٢
- كتاب الحجر ١٠٩٣
- وأسبابه امور: ١٠٩٣
- الأول: الصغر ١٠٩٣
- الثاني: الجنون ١٠٩٣
- الثالث: السفه ١٠٩٤
- الرابع: الملك ١٠٩٤
- الخامس: المفلس ١٠٩٤
- مسأله ١٠٤٦: قد تسأل: أن المفلس بعد الحجر و المنع عن التصرف في ١٠٩٤
- مسأله ١٠٤٧: للمفلس إجازه بيع الخيار و إمضائه و هل له فسخه أيضا ١٠٩٥
- مسأله ١٠٤٨: إذا وجد البائع عين ماله في أموال المفلس التي اشتراها منه ١٠٩٥
- مسأله ١٠٤٩: إذا زادت في العين المباعة زياذه متصله فهل هي تتبع ١٠٩٦
- مسأله ١٠٥٠: قد تسأل: أن المقرض إذا وجد العين المقترضه في أموال ١٠٩٦
- مسأله ١٠٥١: إذا وجد البائع عين ماله مخلوطا بجنسها أو بغير جنسها من ١٠٩٦
- مسأله ١٠٥٢: زيد اشتري من خالد فرسا مثلا في الذمه ثم مات زيد قبل ١٠٩٧

- ١٠٩٧ مسألة ١٠٥٣: إذا اشتري حبا فزرعه وأحصد أو بيضه فأحضرتها وصار
- ١٠٩٧ مسألة ١٠٥٤: للشفيع أحد الشخصين ويضرب البائع مع الغماء
- ١٠٩٧ مسألة ١٠٥٥: لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موته
- ١٠٩٨ مسألة ١٠٥٦: لا يحلّ مطالبه المعاشر ولا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من
- ١٠٩٨ مسألة ١٠٥٧: لا يحل بالحجر الدين المؤجل
- ١٠٩٨ مسألة ١٠٥٨: ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله
- ١٠٩٨ مسألة ١٠٥٩: يقسم المال على الديون الحاله بالتقسيط ولو ظهر دين حال
- ١٠٩٨ مسألة ١٠٦٠: الولايه في مال الطفل والجنون والسفيه إذا بلغا كذلك للأب
- ١٠٩٩ كتاب الضمان
- ١٠٩٩ اشاره
- ١٠٩٩ مسألة ١٠٦١: يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن والقبول من المضمون
- ١٠٩٩ مسألة ١٠٦٢:الأظهر اعتبار التجيز في عقد الضمان
- ١١٠١ مسألة ١٠٦٣: يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار
- ١١٠١ مسألة ١٠٦٤: إذا دفع الضامن ما ضمه إلى المضمون له رجع به إلى
- ١١٠١ مسألة ١٠٦٥: إذا أبرا المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برأت ذمته
- ١١٠١ مسألة ١٠٦٦: عقد الضمان لازم فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون
- ١١٠١ مسألة ١٠٦٧: قد تسؤال هل يثبت الخيار لكل من الضامن والمضمون له
- ١١٠٢ مسألة ١٠٦٨: إذا كان الدين حالا وضمنه الضامن مؤجلا
- ١١٠٢ مسألة ١٠٦٩: إذا كان الدين مؤجلا وضمنه شخص كذلك ثم أسقط
- ١١٠٢ مسألة ١٠٧٠: إذا كان الدين مؤجلا وضمنه شخص حالا ياذن المضمون
- ١١٠٢ مسألة ١٠٧١: إذا كان الدين مؤجلا وضمنه بأقل من أجله
- ١١٠٣ مسألة ١٠٧٢: إذا أحتسب المضمون له ما على ذمه الضامن خمساً أو زكاه
- ١١٠٣ مسألة ١٠٧٣: يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه
- ١١٠٣ مسألة ١٠٧٤: إذا كان على الدين الثابت في ذمه المضمون عنه رهن فهو
- ١١٠٣ مسألة ١٠٧٥: إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد فلا يخلو من أن يكون إما
- ١١٠٤ مسألة ١٠٧٦: إذا كان مدیننا لشخصين صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما

- مسأله ١٠٧٧: إذا كان المديون فقيراً و ضمن شخص عنه ١١٠٤
- مسأله ١٠٧٨: إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمساً أو زكاها ١١٠٤
- مسأله ١٠٧٩: إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان ويخرج المال ١١٠٤
- مسأله ١٠٨٠: يصبح أن يضمن شخص للمرأه نفقاتها الماضيه ١١٠٤
- مسأله ١٠٨١: يصبح ضمان الأعيان الخارجيه ١١٠٥
- مسأله ١٠٨٢: لا يصح ضمان درك ما يحده المشترى في الأرض المشترى ١١٠٥
- مسأله ١٠٨٣: إذا قال شخص لآخر: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه ١١٠٥
- مسأله ١٠٨٤: إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان ١١٠٥
- مسأله ١٠٨٥: إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول ١١٠٦
- مسأله ١٠٨٦: إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن و عدمه ١١٠٦
- مسأله ١٠٨٧: إذا أنكر المدعى عليه الضمان ولكن استوفى المضمون له ١١٠٦
- مسأله ١٠٨٨: إذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له و حلف ١١٠٦
- مسأله ١٠٨٩: يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن ١١٠٦
- كتاب الحواله ١١٠٨
- اشاره ١١٠٨
- مسأله ١٠٩٠: يعتبر في الحواله الإيجاب من المحيل والقبول من المحال ١١٠٨
- مسأله ١٠٩١: يشترط في المحيل والمحال البالغ والعقل والرشد ١١٠٨
- مسأله ١٠٩٢: يعتبر في الحواله أن يكون الدين ثابتًا في ذمه المحيل ١١٠٨
- مسأله ١٠٩٣: يشترط في الحواله أن يكون المال المحال به معيناً ١١٠٨
- مسأله ١٠٩٤: يكفي في صحة الحواله تعين الدين واقعاً ١١٠٩
- مسأله ١٠٩٥: للحال أن لا يقبل الحواله ١١٠٩
- مسأله ١٠٩٦: لا يجوز للحال عليه البريء مطالبه المال المحال به من المحيل ١١٠٩
- مسأله ١٠٩٧: لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في ذمه المحيل أو ١١٠٩
- مسأله ١٠٩٨: الحواله عقد لازم ١١٠٩
- مسأله ١٠٩٩: يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحال عليه ١١١٠
- مسأله ١٠١٠: لو أدى المحيل نفسه الدين ١١١٠

- مسأله ١١٠١:إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برأت ذمته ١١٠
- مسأله ١١٠٢:إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه ١١٠
- مسأله ١١٠٣:تصح الحواله بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه من السيد ١١٠
- مسأله ١١٠٤:إذا كان للمكاتب دين على أجنبي ١١٠
- مسأله ١١٠٥:إذا اختلف الدائن و المدين في أن العقد الواقع بينهما كان ١١٠
- مسأله ١١٠٦:إذا كان زيد مدينا لبكر بالدينار العراقي و بكر مدينا ١١١
- كتاب الكفاله ١١١٢
- اشاره ١١١٢
- مسأله ١١٠٧:تصح الكفاله بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده ١١١٢
- مسأله ١١٠٨:يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و القدرة على ١١١٢
- مسأله ١١٠٩:تصح الكفاله بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى ١١١٢
- مسأله ١١١٠:إذا كان المال ثابتنا في الذمه ١١١٢
- مسأله ١١١١:الكافله عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل ١١١٣
- مسأله ١١١٢:إذا لم يحضر الكفيل المكفول ١١١٣
- مسأله ١١١٣:يجب على الكفيل التوسل بكل وسليه مشروعه لإحضار ١١١٣
- مسأله ١١١٤:إذا كان المكفول غائبا و احتاج إحضاره إلى متونه ١١١٣
- مسأله ١١١٥:إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو ١١١٣
- مسأله ١١١٦:إذا أخرج أحد من يد الغريم مدعيونه قهرا أو حيله بحيث لا ١١١٣
- مسأله ١١١٧:ينحل عقد الكفاله بأمور: ١١١٣
- كتاب الصلح ١١١٥
- اشاره ١١١٥
- مسأله ١١١٨:الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد ١١١٥
- مسأله ١١١٩:أركان الصلح ثلاثة:المصالح و المتصالح و المصالح عليه ١١١٥
- مسأله ١١٢٠:إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح ١١١٥
- مسأله ١١٢١:يصبح الصلح على مجرد الانتفاع بعين ١١١٦
- مسأله ١١٢٢:يجري الفضولي في الصلح ١١١٦

- مسأله ١١٢٣: لا يعتبر في الصلح العلم بالصالح به ١١١٦
- مسأله ١١٢٤: يجوز للمتدعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر ١١١٦
- مسأله ١١٢٥: لو قال المدعى عليه للمدعى: صالحني لم يكن ذلك منه ١١١٧
- مسأله ١١٢٦: يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ١١١٧
- مسأله ١١٢٧: لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها ١١١٧
- مسأله ١١٢٨: لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول ١١١٧
- مسأله ١١٢٩: لو علم المديون بمقدار الدين ولم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه ١١١٧
- مسأله ١١٣٠: لا تجوز المصالحة على مبادله مالين من جنس واحد ١١١٨
- مسأله ١١٣١: لا بأس بالمصالحة على مبادله دينين لشخصين على شخص ١١١٨
- مسأله ١١٣٢: يصبح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه ١١١٨
- مسأله ١١٣٣: عقد الصلح لازم في نفسه ١١١٩
- مسأله ١١٣٤: لا يجري خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا خيار التأخير ١١١٩
- مسأله ١١٣٥: لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ ١١١٩
- مسأله ١١٣٦: لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهه ١١١٩
- مسأله ١١٣٧: الأنمار والخضر والزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في ١١١٩
- مسأله ١١٣٨: إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى عشرين درهما مثلا ١١١٩
- كتاب الإقرار ١١٢١
- اشاره ١١٢١
- مسأله ١١٣٩: لا يعتبر في نفود الإقرار صدوره من المقتر ابتداء ١١٢١
- مسأله ١١٤٠: يعتبر في المقتر به أن يكون مما لو كان المقتر صادقا في إخباره ١١٢١
- مسأله ١١٤١: إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاهه و ينافي ١١٢٢
- مسأله ١١٤٢: يشترط في المقتر التكليف والحرية ١١٢٢
- مسأله ١١٤٣: يشترط في المقتر له أهلية التملك ١١٢٢
- مسأله ١١٤٤: لو قال له على مال الزم به ١١٢٢
- مسأله ١١٤٥: لو أقر شخص بعين لزيد ثم أقر بها لعمرو ١١٢٢
- مسأله ١١٤٦: لو أقر بالمطلوب لم يدخل الظرف ١١٢٣

- مسأله ١١٤٧: لو قال: هذه الدار التي بيدي لأحد هذين الشخصين الزم
1123
- مسأله ١١٤٨: لو أبهم المقر به ثم عين و أنكره المقر له
1123
- مسأله ١١٤٩: لو أدعى البائع المواطن على الإشهاد وأنه لم يقبض الثمن
1124
- مسأله ١١٥٠: إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك
1124
- مسأله ١١٥١: لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه
1125
- مسأله ١١٥٢: لو أقر الولد بأخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني
1125
- مسأله ١١٥٣: يثبت النسب بشهاده عدلين و لا يثبت بشهاده رجل
1126
- كتاب الوکاله
1127
- اشارة
1127
- مسأله ١١٥٤: الوکاله جائزه من الطرفين
1127
- مسأله ١١٥٥: تبطل الوکاله بموت الوکيل
1127
- مسأله ١١٥٦: قد تسأل: هل تبطل الوکاله بجنون الموكيل أو بإغمائه أو لا؟
1127
- مسأله ١١٥٧: يصح التوکيل في الطلاق
1127
- مسأله ١١٥٨: تصح الوکاله فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشره
1128
- مسأله ١١٥٩: الوکيل المأذون لا يجوز له التعدي حتى في تخصيص
1128
- مسأله ١١٦٠: لو عقم الموكيل التصرف صح تصرف الوکيل مع المصلحه
1128
- مسأله ١١٦١: الإطلاق في الوکاله يقتضي البيع و الشراء حالا و بشمن
1128
- مسأله ١١٦٢: يصح التوکيل في الخصومه و المرافعه عند الحاكم الشرعي
1128
- مسأله ١١٦٣: يشترط أهلية التصرف في الوکيل و الموكـل
1129
- مسأله ١١٦٤: لو وـکل العبد بإذن مولاه صح
1129
- مسأله ١١٦٥: ليس للوکيل أن يوـکل غيره بغير إذن الموكـل
1129
- مسأله ١١٦٦: للحاکم الشرعي التوکيل عن السفهاء و البهاء
1129
- مسأله ١١٦٧: يستحب لذوى المروءات التوکيل في مهماتهم
1129
- مسأله ١١٦٨: لا يتوـکل الذمى على المسلم على المشهور
1129
- مسأله ١١٦٩: لا يضمن الوکيل إلا بتعـد أو تغريـط
1129
- مسأله ١١٧٠: القول قول الوکيل مع اليمين و عدم البيته في عدم التعـد
1129

- مسأله ١١٧١: لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذا كان متهما
1129
- مسأله ١١٧٢: القول قول منكر الوكاله
1130
- مسأله ١١٧٣: لو زوج زيد امرأه من عمرو بدعوى الوكاله فأنكرها
1130
- مسأله ١١٧٤: لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف
1130
- مسأله ١١٧٥: لا تثبت الوكاله عند الاختلاف إلا بشهدين عدلين
1130
- مسأله ١١٧٦: لو أخر الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكّل مع القدر
1130
- مسأله ١١٧٧: الوكيل المفوض إليه المعامله بحكم المالك يرجع عليه
1130
- مسأله ١١٧٨: يجوز التوكيل فيما لا يتمكّن الموكّل منه فعلا شرعا إذا كان
1131
- مسأله ١١٧٩: تصح الوكاله في حيازه المباحثات
1131
- مسأله ١١٨٠: إذا وكل شخصا لاستيفاء حق له على غيره فجحد من
1131
- مسأله ١١٨١: لا بأس بجعل جعل للوکيل و لكنه إنما يستحق الجعل
1131
- مسأله ١١٨٢: لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين
1132
- كتاب الهبه
1132
- اشاره
1133
- مسأله ١١٨٣: يعتبر في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار
1133
- مسأله ١١٨٤: تصح الهبه من المريض في مرض الموت وإن زاد عن
1133
- مسأله ١١٨٥: تصح الهبه في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعه
1133
- مسأله ١١٨٦: يشترط في صحة الهبه القبض
1133
- مسأله ١١٨٧: للأب والجد ولائيه القبول والقبض عن الصغير والمجنون
1134
- مسأله ١١٨٨: يتحقق القبض في غير المتنقول بالتخلية ورفع الواهب يده
1134
- مسأله ١١٨٩: ليس للواهب الرجوع بعد الإقلاع إن كانت لذى رحم
1134
- مسأله ١١٩٠: في إلحاق الزوج أو الزوجة بذى الرحم في لزوم الهبه إشكال
1134
- مسأله ١١٩١: لو مات الواهب و الموهوب له قبل القبض بطلت الهبه
1135
- مسأله ١١٩٢: لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبه
1135
- مسأله ١١٩٣: لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب له
1135
- مسأله ١١٩٤: في الهبه المشروطه يجب على الموهوب له العمل بالشرط
1135

- مسأله ١١٩٥: في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى ١١٣٥
- مسأله ١١٩٦: لو بذل المتهب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضا ١١٣٥
- مسأله ١١٩٧: العوض المشروط إن كان معينا تعين ١١٣٥
- مسأله ١١٩٨: لا يشترط في العوض أن يكون عينا ١١٣٥
- كتاب الوصيه ١١٣٦
- الوصيه على قسمين: ١١٣٦
- ١- تملكيته: ١١٣٦
- ٢- عهديته: ١١٣٦
- مسائل في الوصيه ١١٣٧
- مسأله ١١٩٩: الوصيه العهديه لا تحتاج إلى قبول ١١٣٧
- مسأله ١٢٠٠: تضييق الواجبات الموسعي بظهور أمارات الموت ١١٣٧
- مسأله ١٢٠١: إذا كان عنده أمانات من الناس وأموال كالوالديه والعarieh ١١٣٧
- مسأله ١٢٠٢: يكفي في تحقق الوصيه كل ما دل عليه من لفظ صريح أو ١١٣٨
- مسأله ١٢٠٣: المشهور أن ردة الموصى له الوصيه في الوصيه التملكيه ١١٣٨
- مسأله ١٢٠٤: لو أنشأ الموصى تمليك عينين بإيجاب واحد لزيد مثلا بعد ١١٣٨
- مسأله ١٢٠٥: لا يجوز للورثه التصرف في العين الموصى بها ١١٣٩
- مسأله ١٢٠٦: إذا مات الموصى له قام وارثه مقامه في انتقال العين ١١٣٩
- مسأله ١٢٠٧: الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه ١١٣٩
- مسأله ١٢٠٨: إذا أوصى إلى أحد أن يعطي بعض تركته لشخص مثلا ١١٣٩
- مسأله ١٢٠٩: يشترط في الموصى امور: ١١٣٩
- الأول: البلوغ ١١٤٠
- الثانى: العقل ١١٤٠
- الثالث: الاختيار ١١٤٠
- الرابع: الحرمه ١١٤٠
- الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه ١١٤٠
- مسأله ١٢١٠: إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها ١١٤٠

- مسألة ١٢١١: تصح الوصيّة من كل من الأب والجد بالولاية على الطفل ١١٤١
- مسألة ١٢١٢: للفقيه الجامع للشراط ولائيه على الأطفال القصر الذين ١١٤١
- مسألة ١٢١٣: لو أوصى وصيّه تملكيّه لصغير من أرحامه أو من غيرهم ١١٤١
- مسألة ١٢١٤: يجوز أن يجعل الأب أو الجد الولاية والقيمة على ١١٤١
- مسألة ١٢١٥: إذا قال الموصي لشخص: أنت ولتي وقيمة على أولادي ١١٤١
- مسألة ١٢١٦: إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة ١١٤٣
- مسألة ١٢١٧: يجوز للقيم والولى على اليتيم أن يأخذ اجره مثل عمله ١١٤٣
- فصل في الموصي به ١١٤٣
- مسألة ١٢١٨: يشترط في الموصي به أن يكون مما له نفع محلل معتمد به ١١٤٣
- مسألة ١٢١٩: إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها ١١٤٣
- مسألة ١٢٢٠: يشترط في الموصي به أن لا يكون زائداً على الثلث ١١٤٣
- مسألة ١٢٢١: لا إشكال في الاجتناء بالإجازة بعد الوفاة وفي الاجتناء ١١٤٤
- مسألة ١٢٢٢: ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي ولا ١١٤٤
- مسألة ١٢٢٣: لا فرق بين وقوع الوصيّة حال مرض الموصي و حال ١١٤٤
- مسألة ١٢٢٤: لا يشترط في نفوذ الوصيّة قصد الموصي أنها من الثلث ١١٤٤
- مسألة ١٢٢٥: إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ١١٤٤
- مسألة ١٢٢٦: إذا أوصى بعين وقصد كونها من الأصل نفذت الوصيّة في ١١٤٤
- مسألة ١٢٢٧: إذا أوصى بعين كالدار مثلاً ولم يوص بالثلث ١١٤٥
- مسألة ١٢٢٨: إذا أوصى الميت بعين معينه أو بمقدار كلى من المال كألف ١١٤٦
- مسألة ١٢٢٩: إذا كانت العين حين الوصيّة بمقدار الثلث فصارت أكثر ١١٤٦
- مسألة ١٢٣٠: إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث ١١٤٦
- مسألة ١٢٣١: يحسب من التركه ما يملكه الميت بعد الموت كالديه في ١١٤٧
- مسألة ١٢٣٢: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته وبضم الديه ١١٤٧
- مسألة ١٢٣٣: إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من ١١٤٧
- مسألة ١٢٣٤: إذا كان عليه دين فأبرأ الدائن بعد وفاته أو تبع متبع ١١٤٧
- مسألة ١٢٣٥: لا بد في إجازه الوارث الوصيّه الزانه على الثلث من ١١٤٧

- مسألة ١٢٣٦: إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصه تعين
١١٤٨
- مسألة ١٢٣٧: الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها
١١٤٩
- مسألة ١٢٣٨: إذا تلف من التركه شيء بعد موت الموصى
١١٤٩
- مسألة ١٢٣٩: إذا تمزد بعض الورثه عن وفاء الدين فهل يسقط من
١١٤٩
- مسألة ١٢٤٠: الحج الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الأصل
١١٤٩
- مسألة ١٢٤١: إذا أوصى بوصايا متعدده متضاده كان العمل على الثانية -
١١٥٠
- مسألة ١٢٤٢: إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو
١١٥٠
- مسألة ١٢٤٣: إذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو
١١٥٠
- مسألة ١٢٤٤: إذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده وكانت كلها مما
١١٥٠
- مسألة ١٢٤٥: إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل
١١٥٠
- مسألة ١٢٤٦: إذا كانت الوصايا المتعدده مختلفه
١١٥١
- مسألة ١٢٤٧: إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا لا يخرج من
١١٥١
- مسألة ١٢٤٨: المراد من الوصيه التبرعيه الوصيه بوجوه البر والخيرات
١١٥٢
- مسألة ١٢٤٩: إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعينه في عين شخصيه
١١٥٢
- مسألة ١٢٥٠: إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحة من الواجبات
١١٥٢
- مسألة ١٢٥١: إذا عين ثلثه في عين معينه تعين
١١٥٢
- مسألة ١٢٥٢: إذا أوصى بثلثه مشاعا ثم أوصى بشيء آخر معينا
١١٥٢
- مسألة ١٢٥٣: لا تصح الوصيه في المعصيه
١١٥٣
- مسألة ١٢٥٤: إذا كان ما أوصى به جائز عند الموصى باجتهاده أو
١١٥٣
- مسألة ١٢٥٥: إذا أوصى بحرمان بعض الورثه من الميراث فلم يجز ذلك
١١٥٣
- مسألة ١٢٥٦: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصح وإن أجازها
١١٥٤
- مسألة ١٢٥٧: قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى
١١٥٤
- مسألة ١٢٥٨: إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له: إذا مت فأنفقه على
١١٥٤
- مسألة ١٢٥٩: إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الأقل والأكثر اقتصر
١١٥٤
- فصل في الموصى له
١١٥٥
- مسألة ١٢٦٠: الأظهر صحة الوصيه العهديه للمعدوم
١١٥٥

- مسأله ١٢٦١: هل تصح الوصيّه التملكيّه للمعدوم إلى زمان موت ١١٥٥
- مسأله ١٢٦٢: لو أوصى لحمل في بطن امرأه فإن ولدته حيا ملك ١١٥٦
- مسأله ١٢٦٣: تصح من الموصى الوصيّه للذمي و الحربي ١١٥٦
- مسأله ١٢٦٤: قد تسأل: هل تصح الوصيّه لمملوك غيره قنا كان أو ١١٥٦
- مسأله ١٢٦٥: إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق و لا شيء ١١٥٦
- مسأله ١٢٦٦: إذا أوصى لجماعه ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال ١١٥٦
- مسأله ١٢٦٧: إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله ١١٥٦
- فصل في الوصي ١١٥٨
- مسأله ١٢٦٨: يجوز للموصى أن يعين شخصاً أميناً واتقاً لتنفيذ وصاياه ١١٥٨
- مسأله ١٢٦٩: الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي ١١٥٩
- مسأله ١٢٧٠: ظهر مما مز أن الوصي إذا ارتد لم تبطل وصايتها على ١١٥٩
- مسأله ١٢٧١: إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرینه التقييد ١١٥٩
- مسأله ١٢٧٢: لا تجوز الوصيّه إلى المملوك على الأحوط ١١٥٩
- مسأله ١٢٧٣: تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة و الأعمى و الوارث ١١٥٩
- مسأله ١٢٧٤: إذا أوصى إلى صبي و بالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ ١١٥٩
- مسأله ١٢٧٥: يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام ١١٦١
- مسأله ١٢٧٦: إذا قال: زيد وصبي فإن مات فعمرو وصبيٍ صبح ١١٦١
- مسأله ١٢٧٧: يجوز أن يوصى إلى وصترين أو أكثر ١١٦١
- مسأله ١٢٧٨: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف ١١٦١
- مسأله ١٢٧٩: إذا قال: أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصي فلانا إن ١١٦٢
- مسأله ١٢٨٠: إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصيّه ضم إليه الحاكم من ١١٦٢
- مسأله ١٢٨١: إذا مات الوصي قبل تنحیز تمام ما أوصى إليه به نصب ١١٦٢
- مسأله ١٢٨٢: ليس للوصي أن يوصى إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه ١١٦٢
- مسأله ١٢٨٣: الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعذر أو التفريط ١١٦٢
- مسأله ١٢٨٤: إذا عين الموصى للوصي عملاً خاصاً أو قدرًا خاصاً أو ١١٦٤
- مسأله ١٢٨٥: إذا قال: أنت وصيٍ و لم يعين شيئاً و لم يعرف المراد منه ١١٦٤

- مسألة ١٢٨٦: يجوز للموصى إليه أن يرث الوصيّة في حال حياة الموصى
١١٦٥
- مسألة ١٢٨٧: إن الرّد السابق على الوصيّة لا أثر له
١١٦٥
- مسألة ١٢٨٨: لو أوصى إلى أحد فرد الوصيّة فأوصى إليه ثانية
١١٦٥
- مسألة ١٢٨٩: إذا رأى الوصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض
١١٦٥
- مسألة ١٢٩٠: لا يجوز للموصى تفويض الوصاية إلى غيره
١١٦٦
- مسألة ١٢٩١: إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها
١١٦٦
- مسألة ١٢٩٢: إذا نسى الوصي مصرف المال الموصى به وعجز عن
١١٦٦
- مسألة ١٢٩٣: يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصي مشرفاً ومطلاً على عمله
١١٦٦
- مسألة ١٢٩٤: الوصيّة جائزه من طرف الموصى
١١٦٧
- مسألة ١٢٩٥: إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره
١١٦٧
- مسألة ١٢٩٦: إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها
١١٦٧
- مسألة ١٢٩٧: إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر ولم يخبر الوصي
١١٦٧
- مسألة ١٢٩٨: يتحقق الرجوع عن الوصيّة بالقول
١١٦٨
- مسألة ١٢٩٩: لا يعتبر في وجوب العمل بالوصيّة مرور مده طويله أو
١١٦٨
- مسألة ١٣٠٠: إذا قال الموصى: لو مات في هذا السفر كان الشخص
١١٦٨
- مسألة ١٣٠١: يجوز للموصى أن يأخذ اجره مثل عمله إذا كانت له اجره
١١٦٩
- مسألة ١٣٠٢: إذا جعل له اجره معينه بأن قال له: حجّ عنى بمائه دينار
١١٦٩
- مسألة ١٣٠٣: ثبتت الوصيّة التملكيّة بشهادة مسلمين عادلين
١١٧٠
- مسألة ١٣٠٤: ثبتت ربّع الوصيّة التملكيّة بشهادة امرأ مسلمة عادلة
١١٧٠
- مسألة ١٣٠٥: الوصيّة العهديّة وهي الوصاية بالولاية لا ثبت إلا
١١٧٠
- مسألة ١٣٠٦: ثبتت الوصيّة التملكيّة والـعهديّة بشهادة كتابيين عادلين في
١١٧٠
- مسألة ١٣٠٧: ثبتت الوصيّة التملكيّة بإقرار الورثة جميعهم
١١٧٠
- مسألة ١٣٠٨: ثبتت الوصيّة العهديّة بإقرار الورثة جميعهم
١١٧٠
- مسألة ١٣٠٩: قد تسأل: أنّ الوصي هل يعمل على طبق نظره اجتهاداً أو
١١٧٢
- فصل في منجزات المريض
١١٧٣
- مسألة ١٣١٠: إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفًا منزراً
١١٧٣

- مسأله ١٣١١: إذا أقر المريض بعين أو دين لوارث أو لغيره ١١٧٣
- مسأله ١٣١٢: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي أو نحو ذلك فهل هو باطل ١١٧٣
- مسأله ١٣١٣: إذا قال: بعثت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي ١١٧٤
- مسأله ١٣١٤: إذا قال للمدين: أبرأت ذمتك بعد وفاتي وأجازه الوارث ١١٧٤
- كتاب الوقف ١١٧٥
- اشاره ١١٧٥
- مسائل في الوقف ١١٧٥
- مسأله ١٣١٥: لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية ١١٧٥
- مسأله ١٣١٦: الظاهر وقوعه بالمعاطاه ١١٧٥
- مسأله ١٣١٧: الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه ١١٧٦
- مسأله ١٣١٨: إذا لاحظ الواقف منفعة خاصه مثل الصلاه أو الذكر أو ١١٧٦
- مسأله ١٣١٩: الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه ١١٧٧
- مسأله ١٣٢٠: الأظهر عدم اعتبار القربه في صحة الوقف ١١٧٧
- مسأله ١٣٢١: يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٢: يكفي في تتحقق القبض في مثل الوقف على الذريه مثل ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٣: إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٤: إذا كانت العين بيد الموقوف عليه ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٥: يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٦: في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٧: بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة ١١٧٨
- مسأله ١٣٢٨: إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه في المسجد ١١٨٠
- مسأله ١٣٢٩: إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها ١١٨٠
- مسأله ١٣٣٠: إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم ١١٨٠
- مسأله ١٣٣١: قد تسأل: أن ما يسمى وقفا عند أهل المواشى في العراق ١١٨٠
- مسأله ١٣٣٢:المعروف و المشهور بين الأصحاب اعتبار التأييد في الوقف ١١٨٠
- مسأله ١٣٣٣: يصح الوقف على من انفرض في المستقبل ١١٨١

- مسألة ١٣٣٤: لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثه
١١٨١
- مسألة ١٣٣٥: إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة
١١٨٢
- مسألة ١٣٣٦: المشهور أن التجيز معتبر في صحة الوقف
١١٨٣
- مسألة ١٣٣٧: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي فهل هو صحيح أو باطل؟
١١٨٤
- مسألة ١٣٣٨: يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف
١١٨٥
- مسألة ١٣٣٩: إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من
١١٨٦
- مسألة ١٣٤٠: إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو
١١٨٧
- مسألة ١٣٤١: إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد
١١٨٨
- مسألة ١٣٤٢: إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس
١١٨٩
- مسألة ١٣٤٣: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد
١١٩٠
- مسألة ١٣٤٤: إذا تم الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه
١١٩١
- فصل في شرائط الواقف
١١٩٢
- مسألة ١٣٤٥: يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل
١١٩٣
- مسألة ١٣٤٦: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه
١١٩٤
- مسألة ١٣٤٧: يجوز للمجعول له الولاية أو الناظره الرد و عدم القبول
١١٩٥
- مسألة ١٣٤٨: يجوز أن يجعل الواقف للولي و الناظر مقدارا معينا من ثمرة
١١٩٦
- مسألة ١٣٤٩: إذا لم يجعل الواقف ولها على الوقف كانت الولاية عليه
١١٩٧
- مسألة ١٣٥٠: إذا جعل الواقف شخصا ولها أو ناظرا على الولي في نفس
١١٩٨
- مسألة ١٣٥١: يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى
١١٩٩
- مسألة ١٣٥٢: إذا عين الواقف للولي المจعول له الولاية جهة خاصة
١٢٠٠
- مسألة ١٣٥٣: لا يشترط في الواقف الإسلام
١٢٠١
- فصل في شرائط العين الموقوفة
١٢٠٢
- مسألة ١٣٥٤: يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عينا موجودة
١٢٠٣
- مسألة ١٣٥٥: يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها
١٢٠٤
- مسألة ١٣٥٦: يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع
١٢٠٥
- مسألة ١٣٥٧: لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه
١٢٠٦

- مسأله ١٣٥٨: لا إشكال في صحة وقف الشياب والأوانى والفرش والدور
1189
- مسأله ١٣٥٩: المراد من المنفعه أعم من المنفعه العينيه مثل الشمر واللبن
1189
- مسأله ١٣٦٠: لا يشترط في المنفعه أن تكون موجوده حال الوقف
1191
- فصل في شرائط الموقوف عليه
1191
- اشاره
1191
- مسأله ١٣٦١: يشترط في الموقوف عليه امور:
1191
- الأول: التعيين
1191
- الثانى: يعتبر أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف إذا كان
1191
- مسأله ١٣٦٢: إذا وقف على أولاده الموجودين و من سبوجد له على نحو التشيريك أو الترتيب
1191
- الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصيه
1192
- مسأله ١٣٦٣: يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحلله
1192
- مسأله ١٣٦٤: يجوز الوقف على المملوك قنا كان أم غيره
1192
- مسأله ١٣٦٥: إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو
1192
- مسأله ١٣٦٦: إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح
1192
- مسأله ١٣٦٧: إذا وقف على الزائرین أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك
1192
- فصل في بيان المراد من بعض عبارات الوقف
1193
- مسأله ١٣٦٨: إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء
1193
- مسأله ١٣٦٩: إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء
1193
- مسأله ١٣٧٠: إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتى أو اصحابى أو
1193
- مسأله ١٣٧١: إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين من
1194
- مسأله ١٣٧٢: إذا وقف على المؤمنين بنحو القضيه الحقيقية
1194
- مسأله ١٣٧٣: إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر
1194
- مسأله ١٣٧٤: إذا وقف شخص على أرحامه أو أقاربه فالمرجع في
1194
- مسأله ١٣٧٥: إذا وقف على أولاده اشتراك الذكر والانثى والختنى
1195
- مسأله ١٣٧٦: إذا وقف على اخوته اشتراك الاخوه للأبوين والاخوه
1195
- مسأله ١٣٧٧: إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات
1195

- مسألة ١٣٧٨: إذا قال: هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا و تناسلا -
١١٩٥
- مسألة ١٣٧٩: إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين -
١١٩٦
- مسألة ١٣٨٠: إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة -
١١٩٦
- مسألة ١٣٨١: إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحة -
١١٩٦
- مسألة ١٣٨٢: إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامته عزائه مع بذل -
١١٩٧
- مسألة ١٣٨٣: إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات -
١١٩٧
- مسألة ١٣٨٤: إذا وقف على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام -
١١٩٧
- مسألة ١٣٨٥: إذا وقف على أولاده -
١١٩٧
- مسألة ١٣٨٦: إذا قال: هذا وقف على أولادي فإذا انقضى أولادي -
١١٩٧
- مسألة ١٣٨٧: إذا قال: هذا وقف على سكني أولادي -
١١٩٧
- مسألة ١٣٨٨: إذا قال: هذا وقف على الذكور من أولادي أو ذكور -
١١٩٩
- مسألة ١٣٨٩: إذا قال: هذا وقف على اختوتي سلا بعد نسل -
١١٩٩
- مسألة ١٣٩٠: إذا قال: هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي كان -
١١٩٩
- مسألة ١٣٩١: إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر منه التنصيف -
١١٩٩
- مسألة ١٣٩٢: إذا وقف على الزوار -
١١٩٩
- فصل في بعض أحكام الوقف -
١٢٠٠
- مسألة ١٣٩٣: إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير -
١٢٠٠
- مسألة ١٣٩٤: العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و تدخل في ملك -
١٢٠٠
- مسألة ١٣٩٥: إذا اشترط الواقف في الموقوف عليه شروطاً في ضمن -
١٢٠٠
- مسألة ١٣٩٦: إذا احتجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم -
١٢٠١
- مسألة ١٣٩٧: الشمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغه -
١٢٠١
- مسألة ١٣٩٨: إذا وقف على مصلحة قريبه فانتفي موضوعها -
١٢٠١
- مسألة ١٣٩٩: إذا جهل مصرف الوقف فلن كانت المحتملات متصادقه صرف في المتيقن -
١٢٠١
- مسألة ١٤٠٠: إذا أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في -
١٢٠٢
- مسألة ١٤٠١: إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة و ثمرات متعددة -
١٢٠٢
- مسألة ١٤٠٢: الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلا -
١٢٠٣

- ١٢٠٣ مسألة ١٤٠٣: إذا خرب المسجد لم تخرج العرضه عن المسجديه وإن
- ١٢٠٣ مسألة ١٤٠٤: غير المسجد من الأعيان الموقوفه إذا تعذر الانتفاع بها في
- ١٢٠٣ مسألة ١٤٠٥: إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفه لانتفاء الجبهه الموقوف
- ١٢٠٣ مسألة ١٤٠٦: إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانفراض الموقف عليه
- ١٢٠٥ مسألة ١٤٠٧: إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته
- ١٢٠٥ مسألة ١٤٠٨: إذا وقف بستانا لصرف نمائها في جهه خاصه فانقطع
- ١٢٠٥ مسألة ١٤٠٩: يجوز وقف البستان واستثناء نخله منها و يجوز له حينئذ
- ١٢٠٥ مسألة ١٤١٠: إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلاق
- ١٢٠٦ مسألة ١٤١١: لا يجوز تغيير العين الموقوفه إذا علم من الواقف إراده بقاء
- ١٢٠٦ مسألة ١٤١٢: إذا انقلعت نخله من البستان الموقوفه
- ١٢٠٦ مسألة ١٤١٣: الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف
- ١٢٠٨ مسألة ١٤١٤: لا يجوز بيع العين الموقوفه إلا في موارد
- ١٢٠٨ مسألة ١٤١٥: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبيان عدم
- ١٢٠٨ مسألة ١٤١٦: الشرائط التي يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها
- ١٢٠٨ مسألة ١٤١٧: تثبت الوقفية بالعلم وإن حصل من الشياع وبالبينه
- ١٢٠٨ مسألة ١٤١٨: إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه أنه وقف
- ١٢١٠ مسألة ١٤١٩: إذا وجدت ورقه في تركه الميت قد كتب عليها أن الشيء
- ١٢١٠ مسألة ١٤٢٠: لا فرق في حجيته إخبار ذي اليد بين أن يكون إخبارا
- ١٢١٠ مسألة ١٤٢١: إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويه كالغم و البقر
- ١٢١١ ملحق فيه باباً:
- ١٢١١ الباب الأول: في الحبس وأخواته
- ١٢١١ مسألة ١٤٢٢: يجوز للملك أن يحبس ملكه في كل جهه يصح الوقف
- ١٢١٢ مسألة ١٤٢٣: قد تسأل: هل يعتبر القبض في صحة التحبيس أو لا؟
- ١٢١٢ مسألة ١٤٢٤: إذا حبس ملكه على شخص فإن عتيبة مدة كعشرون سنين
- ١٢١٢ مسألة ١٤٢٥: يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقى
- ١٢١٢ مسألة ١٤٢٦: الظاهر أن القبض فيها ليس شرطا في الصحة

- مسأله ١٤٢٧: إذا أسكنه مده معينه كعشر سنين أو مده عمر المالك أو
١٢١٣-----
- مسأله ١٤٢٨: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك
١٢١٣-----
- مسأله ١٤٢٩: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مده عمرى فمات الساكن
١٢١٣-----
- مسأله ١٤٣٠: إذا جعل السكنى له مده حياته كما إذا قال له: أسكنتك
١٢١٣-----
- مسأله ١٤٣١: إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مده ولا عمر أحدهما
١٢١٣-----
- مسأله ١٤٣٢: إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو وأهله
١٢١٤-----
- مسأله ١٤٣٣: الظاهر أن السكنى والعمري والرقي بين العقود
١٢١٤-----
- مسأله ١٤٣٤: الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس
١٢١٤-----
- الباب الثاني: في الصدقه
١٢١٥-----
- اشارة-----
١٢١٥-----
- مسأله ١٤٣٥: المشهور كون الصدقه من العقود
١٢١٥-----
- مسأله ١٤٣٦: المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً ولكن الظاهر أنه
١٢١٥-----
- مسأله ١٤٣٧: يعتبر في الصدقه القربه
١٢١٥-----
- مسأله ١٤٣٨: تحل صدقه الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره
١٢١٥-----
- مسأله ١٤٣٩: لا يجوز الرجوع في الصدقه إذا كانت هبه مقوضه
١٢١٦-----
- مسأله ١٤٤٠: تجوز الصدقه المندوبه على الغني والمخالف والكافر
١٢١٦-----
- مسأله ١٤٤١: الصدقه المندوبه سراً أفضل
١٢١٦-----
- مسأله ١٤٤٢: التوسيعه على العيال أفضل من الصدقه على غيرهم
١٢١٦-----
- المجلد الثالث-----
١٢١٧-----
- اشارة-----
١٢١٧-----
- تممه المعاملات-----
١٢١٧-----
- كتاب النكاح-----
١٢٢١-----
- اشارة-----
١٢٢١-----
- الفصل الأول: النكاح ثلاثة: دائم و منقطع و ملك يمين
١٢٢١-----
- اشارة-----
١٢٢١-----
- مسأله ١: يجزى في صوره عقد النكاح الدائم أن يقول الزوج للزوج: زوجتك نفسى بمهر قدره الف دينار مثلاً فيقول الزوج قبلت
١٢٢١-----

- مسأله ٢: لا يشترط الشهود في صحة النكاح ١٢٢٢
- مسأله ٣: إذا زوج الأب واحد من بناته المعينة عنده في الواقع من ١٢٢٢
- مسأله ٤: يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفه الكريمه الاصل ١٢٢٣
- مسأله ٥: يكره ايقاع العقد و القمر في العقرب ١٢٢٤
- مسأله ٦: يجوز للزوج ان يعزل عن الزوجة الحره مع رضاها ١٢٢٤
- مسأله ٧: يجوز للرجل ان ينظر الى محسن امرأه بريد التزويج بها ١٢٢٦
- مسأله ٨: قد تسأل هل يجوز النظر الى النساء الكفار اذا لم تكن من ١٢٢٧
- مسأله ٩: يجوز النظر الى جميع المحارم ١٢٢٧
- مسأله ١٠: يحرم النظر الى النساء الاجنبيات اللاتي اذا نهين ينتهي ١٢٢٧
- مسأله ١١: اخت الزوجه و الربيبه و الخامسه ليست من المحارم التي ١٢٢٨
- مسأله ١٢: يحرم على الرجل الأجنبي لمس المرأة الأجنبية و بالعكس ١٢٢٨
- مسأله ١٣: اذا توقف علاج المرأة على النظر إليها دون اللمس وجب ١٢٢٨
- مسأله ١٤: يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير ١٢٢٩
- مسأله ١٥: يجوز سماع صوت الاجنبية مع عدم التلذذ و الربيبه ١٢٢٩
- مسأله ١٦: لا يجوز ترك وطء الزوجه الدائمه أكثر من أربعه أشهر إذا كانت شابه ١٢٣٠
- الفصل الثاني: في الاولياء ١٢٣٠
- اشاره ١٢٣٠
- مسأله ١٧: للأب و الجد من قبل الأب ولايه على الصغيرين و ١٢٣٠
- مسأله ١٨: إذا زوج الأب او الجد من قبل الأب ابنته الصغيرة في ١٢٣٠
- مسأله ١٩: لا ولايه للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغه ١٢٣١
- مسأله ٢٠: يسقط اعتبار الاستجاذه من الأب في تزويج البكر اذا ١٢٣١
- مسأله ٢١: الاقوى ان للوصى ولايه النكاح على الصبي اذا نص عليه ١٢٣٢
- مسأله ٢٢: للحاكم الشرعي الولايه على المجنون المتصل جنونه ١٢٣٢
- مسأله ٢٣: في صحة تزويج السفيه اشكال ١٢٣٢
- مسأله ٢٤: للمولى الولايه على مملوكه ١٢٣٢
- مسأله ٢٥: لو زوج الولي الصغيرين نوارنا ١٢٣٣

- مسأله ٢٦: كما يصح عقد الفضولى فى البيع يصح فى النكاح ١٢٣٣
- مسأله ٢٧: إذا وكلت المرأة شخصا على ترويجها لم يصح له ان ١٢٣٣
- مسأله ٢٨: اذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجاز العقد صح ١٢٣٣
- الفصل الثالث: في المحرمات ١٢٣٣
- اشاره ١٢٣٣
- نسب و سبب ١٢٣٣
- فالنسب: ١٢٣٣
- و اما السبب فأمور: ١٢٣٣
- الاول: ما يحرم بالمصاهره ١٢٣٤
- مسأله ٢٩: من وطأ امرأ بالعقد او الملك حرمت عليه أمها ١٢٣٤
- مسأله ٣٠: تحرم الموطوءه بالملك او العقد ١٢٣٤
- مسأله ٣١: تحرم معقوده كل من الأب والابن على الآخر مطلقا ١٢٣٤
- مسأله ٣٢: قد تسأل ان الامه المملوكة للأب اذا كانت ملموسة ١٢٣٤
- مسأله ٣٣: من عقد على امرأه ولم يدخل بها حرمت عليه أمها ١٢٣٤
- مسأله ٣٤: تحرم أخت الزوجة جمعا لا عينا ١٢٣٥
- مسأله ٣٥: من زنا بخالته فى قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبدا ١٢٣٥
- مسأله ٣٦: الاقوى ان بنت المرأة المزنى بها لا تحرم على الزانى ١٢٣٥
- مسأله ٣٧: لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوه و نحوها ١٢٣٥
- مسأله ٣٨: الزنا و الوطء بالشبهه الطارئ على العقد و الدخول لا ١٢٣٦
- مسأله ٣٩: المرأة المزنى بها تحرم على آباء الزانى و أبنائه على الأظهر ١٢٣٦
- مسأله ٤٠: لا فرق في الزنا المحرم بين كونه اختياريا أو اجباريا أو ١٢٣٦
- مسأله ٤١: يحرم على الرجل الحر في العقد الدائم ما زاد على أربع ١٢٣٦
- مسأله ٤٢: اذا كان عند الرجل اربع نسوه و طلق واحده منهن و ١٢٣٧
- مسأله ٤٣: يحرم العقد على ذات البعل أو المعتمد ما دامتا كذلك ١٢٣٧
- مسأله ٤٤: لا يصح العقد على المرأة في المده التي تكون بين وفاه ١٢٣٨
- مسأله ٤٥: اذا لعب الرجل بغلام فأعقبه حرمت عليه أبدا أم الغلام و ١٢٣٨

- مسألة ٤٦: لا يجوز وطء الزوجة قبل اكمال سبع سنين بلا فرق بين
١٢٣٨
- مسألة ٤٧: لا فرق في الاحكام المترتبة على الافضاء بين ان تكون
١٢٣٩
- مسألة ٤٨: اذا حصل بالدخول قبل السبع عيب دون الافضاء ضمن
١٢٣٩
- مسألة ٤٩: لو زنى بامرأه غير معتهده ولا ذات بعل لم يحرم نكاحها
١٢٣٩
- مسألة ٥٠: يجوز التزويج بالزانيه والأظهر ترك التزويج بالمشهوره
١٢٤٠
- مسألة ٥١: لو زنى بذات بعل أو في عده رجعيه حرمت عليه ابدا على
١٢٤٠
- مسألة ٥٢: لا يلحق بذات البعل الامه الموظوه بالملك او التحلل
١٢٤٠
- مسألة ٥٣: اذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها
١٢٤١
- مسألة ٥٤: اذا زنت المرأة بعد العقد عليها و قبل الدخول بها فهل
١٢٤١
- مسألة ٥٥: لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحرير حرمت عليه ابدا
١٢٤١
- مسألة ٥٦: لو طلقت الحره ثالثا حرمت على المطلق حتى تنح
١٢٤١
- مسألة ٥٧: المطلقة تسع العده بينها نكاحان ولو لرجل واحد تحرم
١٢٤١
- مسألة ٥٨: لو طلق احدى زوجاته الاربع رجعيا
١٢٤١
- مسألة ٥٩: لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبًا بطل الثاني
١٢٤٢
- الثاني من اسباب التحرير
١٢٤٢
- مسألة ٦٠: يشترط في نشر الحرمه بالرضاع العناصر التالية:
١٢٤٢
- الأول: ان يكون اللبن الذي ارتفعه الطفل من امرأه ناتجا من ولاده عن
١٢٤٢
- مسألة ٦١: اذا تعدد النكاح الصحيح على امرأه
١٢٤٣
- الثاني: ان الرضاع المحرم قد قدر شرعا بالمقادير التالية:
١٢٤٤
- مسألة ٦٢: قد تسأل هل تكفي عشر رضعات كامله متواлиه في نشر
١٢٤٥
- الثالث: ان يكون الرضاع في خلال حولين
١٢٤٥
- الرابع: ان يكون اللبن من فحل واحد من امرأه واحد
١٢٤٥
- مسألة ٦٣: لا ينشر الرضاع الحرمه بين المرضعين إلا مع اتحاد
١٢٤٦
- الخامس: ان يكون الارتضاع من الثدي مباشره
١٢٤٦
- مسألة ٦٤: مع اجتماع هذه العناصر والشروط تصبح المرضعه أما
١٢٤٦
- مسألة ٦٥: اذا أرضعت امرأه زوجته الصغيره حرمت المرضعه عليه
١٢٤٦

تقديم ان الرضاع متقوّم بثلاثة اركان المرضعه و المرتضع و صاحب

الضابط الاول:
.....

الضابط الثاني:
.....

الضابط الثالث:
.....

الضابط الرابع:
.....

الضابط الخامس:
.....

و
.....

المورد الاول:
.....

المورد الثاني:
.....

المورد الثالث:
.....

المورد الرابع: امرأه اذا ارضعت ولد عمه او خالها بلبن فحلها صار الولد ولدا .

المورد الخامس:
.....

المورد السادس:
.....

المورد السابع: اذا ارضعت امرأتك ابن ابنتك بلبنك
.....

المورد الثامن:
.....

المورد التاسع:
.....

المورد العاشر:
.....

مسألة ٦٦: ظهر مما تقدم انه لا يجوز للمرتضع أن ينكح في اولاد

مسألة ٦٧: اذا ارضعت امرأه ابن بنتها بلبن فحلها حرمته البنت

مسألة ٦٨: ممز انه يجوز لاخوه المرضع الذين لم يرتصعوا معه ان

مسألة ٦٩: سبق ان الحرمه لا تنشر بين حواشى المرضع و بين

مسألة ٧٠: لو تزوج رضيعه يقل عمرها عن سنتين فارضعتها

مسألة ٧١: لو كان له زوجتان كبيرتان و زوجه صغيره

مسألة ٧٢: اذا تزوج صغيرتين فارضعتهما امرأته الكبيرة بلبنه

مسألة ٧٤: اذا كان له زوجتان احداهما كبيرة و الأخرى صغرى

مسألة ٧٥: اذا شك في تحقق شرط من شروط الرضاع المحزم

- ١٢٥٥ مسألة ٧٦: يثبت الرضاع بشهاده اربع نسوه منفردات ليس معهن
- ١٢٥٥ مسألة ٧٧: اذا ارضعت الأم الرضاعيه للولد زوجته الصغيره من بين
- ١٢٥٦ مسألة ٧٨: الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله
- ١٢٥٦ مسألة ٧٩: قد تبيّن مما تقدم ان العلاقة الرضاعية القائمة بالعناصر
- ١٢٥٧ مسألة ٨٠: اذا أرضعت المرأة ابن بنتها او بنت بنتها نصاباً كاملاً
- ١٢٥٧ مسألة ٨١: اذا كان له زوجتان احداهما كبيرة والأخرى صغيرة
- ١٢٥٧ مسألة ٨٢: يستحب ان يختار لرضاع الالوان المرأة المسلمه المؤمنه
- ١٢٥٨ الثالث من اسباب التحرير
- ١٢٥٨ الرابع من اسباب التحرير
- ١٢٥٨ مسألة ٨٣: لا يجوز للمسلمه المرتده أن تنكح المسلم على الاخطو
- ١٢٥٨ مسألة ٨٤: عده زوجه المرتد عن فطره عده الوفاه
- ١٢٥٩ مسألة ٨٥: لو أسلم زوج الكتابيه ثبت عقده
- ١٢٥٩ مسألة ٨٦: لو كان الزوجان غير كتابيين
- ١٢٥٩ مسألة ٨٧: لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيه وأسلم
- ١٢٥٩ مسألة ٨٨: يصح نكاح المريض اذا دخل و إذا مات في مرضه ولم
- ١٢٥٩ مسألة ٨٩: لو تزوج امرأه و هي مريضه فماتت في مرضها أو بعد ما
- ١٢٥٩ مسألة ٩٠: في إرث الزوج لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول
- ١٢٦٠ مسألة ٩١: الظاهر ان النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل
- ١٢٦١ مسألة ٩٢: يجوز للمؤمنه ان تتزوج بالمخالف على كراهيته بل
- ١٢٦١ مسألة ٩٣: نكاح الشغار باطل على الاخطو
- ١٢٦١ مسألة ٩٤: يجوز تزويج الحره بالعبد و الهاشميه بغيره و العربيه
- ١٢٦١ مسألة ٩٥: لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده
- ١٢٦١ الفصل الرابع: في عقد المتعه
- ١٢٦١ اشاره
- ١٢٦٢ مسألة ٩٦: لو نسي ذكر الأجل في التمتع و اعتبر زوجيه المرأة بدونه
- ١٢٦٢ مسألة ٩٧: لا يصح عقد المتعه على غير الكتابيه من الكفار و الامه

- ١٢٦٢- مسألة ٩٨: لا تتحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من
- ١٢٦٣- مسألة ٩٩: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع
- ١٢٦٤- مسألة ١٠٠: لو ظهر بطلان العقد
- ١٢٦٥- مسألة ١٠١: يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد
- ١٢٦٦- مسألة ١٠٢: لو أبأها المدّه على أن لا تتزوج فلاناً صحيحاً الإبراء
- ١٢٦٧- مسألة ١٠٣: لو صالحها على أن يبرئها المدّه و أن لا تتزوج بفلان صحيحاً
- ١٢٦٨- مسألة ١٠٤: تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيسضتين كاملتين
- ١٢٦٩- مسألة ١٠٥: لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو
- ١٢٧٠- مسألة ١٠٦: إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع
- ١٢٧١- مسألة ١٠٧: هل يجوز جعل المده منفصله عن العقد فيتزوجها متعه
- ١٢٧٢- مسألة ١٠٨: يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها أن لا يدخل
- ١٢٧٣- مسألة ١٠٩: يجوز التمتع بالصغيره وإن كانت المدّه قليله
- ١٢٧٤- مسألة ١١٠: العقد متعه للصغير لمده لا تكون قابله للاستمتاع فيها
- ١٢٧٥- مسألة ١١١: يجوز لولي الصغير إبراء المدّه اذا كانت فيه مصلحة للصبي
- ١٢٧٦- مسألة ١١٢: لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها
- ١٢٧٧- مسألة ١١٣: لا طلاق ولا لعان في المتعه ولا توارث بينهما
- ١٢٧٨- الفصل الخامس: في جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن
- ١٢٧٩- مسألة ١١٤: يجوز وطء الأمه بالملك و سائر الاستمتاعات بها
- ١٢٨٠- مسألة ١١٥: لا يجوز للعبد والأمه أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى
- ١٢٨١- مسألة ١١٦: لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر و النفقه على المولى
- ١٢٨٢- مسألة ١١٧: لو تزوج عبد بأمه لغير مولاه فالمعروف انه ان كان باذن
- ١٢٨٣- مسألة ١١٨: لو كان أحد الزوجين حزا فالولد مثله
- ١٢٨٤- مسألة ١١٩: لو تزوج الحر الأمه من دون إذن المولى عالما فهو زان
- ١٢٨٥- مسألة ١٢٠: لو تزوجت الحره بعد عالمه من دون إذن المولى فلامهر
- ١٢٨٦- مسألة ١٢١: لو زنى الحر أو المملوك بمملوکه فالولد لمولاهما
- ١٢٨٧- مسألة ١٢٢: لو اشتري الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد

- مسأله ١٢٣: لو اعتقت الامه المزوجه كان لها فسخ النكاح ان كان
1٢٦٧
- مسأله ١٢٤: يجوز جعل العتق مهرا لمملوكته سواء قدم العتق أم قدم
1٢٦٧
- مسأله ١٢٥: أم الولد رق
1٢٦٧
- مسأله ١٢٦: إذا بيعت الأمه المزوجه كان للمشتري فسخ النكاح
1٢٦٧
- مسأله ١٢٧: إذا زوج المولى عبده بحره أو أمه لغيره فالطلاق بيده
1٢٦٨
- مسأله ١٢٨: يحرم لمن زوج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوه
1٢٦٨
- مسأله ١٢٩: ليس لأحد الشريكين وطء الامه المشتركة بالملك
1٢٦٨
- مسأله ١٣٠: يجب على مشتري الجاريه من الرجل استبرأها بحيضه
1٢٦٨
- مسأله ١٣١: لو اعتقدتها مولاها جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء
1٢٦٨
- مسأله ١٣٢: لو حل أمته لغيره حلت له و لو كان مملوكه
1٢٦٨
- مسأله ١٣٣: يختص التحليل بالإماء
1٢٦٨
- مسأله ١٣٤: اذا اطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع
١٢٧٠
- الفصل السادس: في العيوب الموجبة ل الخيار الفسخ
١٢٧٠
- مسأله ١٣٥: اما عيوب الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ
١٢٧٠
- مسأله ١٣٦: اما عيوب المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد
١٢٧١
- مسأله ١٣٧: الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم و
١٢٧١
- مسأله ١٣٨: ليس الفسخ بالطلاق
١٢٧١
- مسأله ١٣٩: اذا وقع الخلاف بين الزوج و الزوجة فادعى الزوج فيها
١٢٧١
- مسأله ١٤٠: اذا اختلف الزوج و الزوجة فادعى الزوج الوطء بها
١٢٧٢
- مسأله ١٤١: لو تزوجها على أنها حر فبانت أمه فله الفسخ
١٢٧٢
- مسأله ١٤٢: لو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله
١٢٧٢
- مسأله ١٤٣: لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيابا لم يكن لها الفسخ
١٢٧٣
- الفصل السابع: في المهر
١٢٧٣
- مسأله ١٤٤: المرأة تملك المهر بالعقد
١٢٧٣
- مسأله ١٤٥: إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة باكراهها بالوطء او بغيره
١٢٧٣
- مسأله ١٤٦: يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة
١٢٧٣

- مسأله ١٤٧: لا يقدر المهر قله و لا كثره ١٢٧٣
- مسأله ١٤٨: لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مهر المثل ١٢٧٤
- مسأله ١٤٩: لو وطأ امرأه شبيهه كان لها مهر المثل ١٢٧٤
- مسأله ١٥٠: لو تزوجها بتقويض تعين المهر و تقديره الى أحد ١٢٧٤
- مسأله ١٥١: لو تزوجها على خادم أو دار أو بيت من دون تعين ١٢٧٥
- مسأله ١٥٢: لو تزوج الذميان على خمر صح ١٢٧٥
- مسأله ١٥٣: لو شرط في العقد محظما بطل الشرط دون العقد ١٢٧٥
- مسأله ١٥٤: القول قول الزوج في قدر المهر و لو أنكره بعد الدخول ١٢٧٥
- مسأله ١٥٥: لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر ان لم يكن للولد ١٢٧٥
- مسأله ١٥٦: للمرأه الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض ١٢٧٥
- مسأله ١٥٧: لا يجوز للرجل ان يتصرف في صداق ابنته اذا كانت بالغه ١٢٧٦
- مسأله ١٥٨: إذا جعل المهر من الاغنام كخمسين شاه مثلا ثم أرسل ١٢٧٦
- مسأله ١٥٩: يسوغ للمرأه أن تبرأ ذمه زوجها من المهر اذا شاءت و ١٢٧٦
- مسأله ١٦٠: قد تسؤال هل يجوز ان يجعل ابو المرأة شريكا في المهر ١٢٧٦
- مسأله ١٦١: اذا أبرأت الزوجه ذمه الزوج عن الصداق بأكمله ثم ان ١٢٧٧
- الفصل الثامن: في القسمه و النشوز ١٢٧٨
- مسأله ١٦٢: قد تسؤال هل تجب القسمه بالمبيت ابتداء بالسويء بين ١٢٧٨
- مسأله ١٦٣: يجوز للمرأه اسقاط حقها من القسم بعوض و مجانا ١٢٧٨
- مسأله ١٦٤: لا يجب على الزوج المبيت عند الزوجه من اول الليل الى ١٢٧٩
- مسأله ١٦٥: اذا تزوج حره و امه او كتابيه كان للحره ليلتان من ثمان ١٢٧٩
- مسأله ١٦٦: لو تزوج أربعا مره واحده فهل الترتيب بينهن في المبيت ١٢٨٠
- مسأله ١٦٧: قد تسؤال هل تسقط القسمه عن المسافر ما دام في السفر ١٢٨٠
- مسأله ١٦٨: يجب على الزوجه التمكين والإطاعه من الزوج و إزاله ١٢٨٠
- مسأله ١٦٩: لو كره كل منهما صاحبه و خشي الشقاق بينهما ١٢٨٠
- مسأله ١٧٠: قد تسؤال هل يصح ان يكون الحكمان من غير اهل ١٢٨١
- الفصل التاسع: في أحكام الأولاد ١٢٨١

- مسأله ١٧١: يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنقطع ١٢٨١
- مسأله ١٧٢: لو غاب الزوج او اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ١٢٨٢
- مسأله ١٧٣: القول قول الزوج في عدم الدخول ١٢٨٢
- مسأله ١٧٤: لا يجوز للزاني إلحاقي ولد الرّثا به ١٢٨٢
- مسأله ١٧٥: لو تزوجت الحرج او الامه باخر بعد طلاق الاول و أنت ١٢٨٢
- مسأله ١٧٦: إذا طلفت المرأة فوطأها رجل في غير العده الرجعية ١٢٨٢
- مسأله ١٧٧: لو ولدت زوجتان لزوجين او لزوج واحد ولدين و اشتبه ١٢٨٣
- مسأله ١٧٨: الامه اذا وطأها المولى فولدت ولدا الحق به الا اذا ١٢٨٣
- مسأله ١٧٩: لو وطأ المرأة اجنبي شبهه فحملت يلحق به الولد ١٢٨٣
- مسأله ١٨٠: المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق مع بناء ١٢٨٣
- مسأله ١٨١: إذا ادخلت المرأة مني رجل اجنبي في فرجها أثبتت ١٢٨٤
- مسأله ١٨٢: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من الحبوب والكيس ١٢٨٤
- مسأله ١٨٣: لا يجوز اسقاط الحمل و ان كان نطفه ١٢٨٤
- مسأله ١٨٤: اذا وطأ الرجل زوجته فساحتقت بكرها فحملت البكر ١٢٨٤
- مسأله ١٨٥: يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة ١٢٨٤
- مسأله ١٨٦: يستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمني و الاقامه في ١٢٨٤
- مسأله ١٨٧: يستحب العقيقه استحبابا مؤكدا عن كل شخص صغيرا ١٢٨٥
- مسأله ١٨٨: من بلغ و لم يقع عنه ١٢٨٥
- مسأله ١٨٩: لا يجري عن العقيقه التصدق بثمنها ١٢٨٥
- مسأله ١٩٠: افضل المراضع الام ١٢٨٥
- مسأله ١٩١: حد الرضاعه حولان ١٢٨٦
- مسأله ١٩٢: الام احق بحضانه الولد ان شاءت ١٢٨٦
- مسأله ١٩٣: لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه او كان مملوكا او ١٢٨٦
- مسأله ١٩٤: لو ماتت الام في مده الحضانه فالأب أولى به من وصيتها ١٢٨٦
- مسأله ١٩٥: اذا بلغ الولد رشيدا اسقطت ولايه الابوين عنه ١٢٨٦
- مسأله ١٩٦: اذا طلبت الام اجره للرضاع زانده على غيرها أو وجد ١٢٨٦

- ١٢٨٦ مسألة ١٩٧: قد تسؤال هل تسقط حضانه الام بالطلاق أو لا؟
- ١٢٨٧ مسألة ١٩٨: حق الحضانه الثابت للام يسقط باستقالتها بخلاف حق
- ١٢٨٧ مسألة ١٩٩: الظاهر ان الام تستحق الاجره على الحضانه
- ١٢٨٧ مسألة ٢٠٠: اذا أخذ الأب او غيره الطفل من أمه و لو عدواها
- ١٢٨٧ مسألة ٢٠١: يصح اسقاط حق الحضانه المستقبله
- ١٢٨٨ الفصل العاشر: في النفقات
- ١٢٨٨ وهي على اقسام:
- ١٢٨٨ اشاره
- ١٢٨٨ اما الاول: و هو نفقه الزوجه
- ١٢٨٩ مسألة ٢٠٢: الظاهر ان من النفقة الواجبه على الزوج أجره الحمام
- ١٢٨٩ مسألة ٢٠٣: لا تجب نفقه الزوجه في الزمان الفاصل بين العقد و
- ١٢٨٩ مسألة ٢٠٤: تجب النفقة للزوجه الدائمه وإن كانت ذميه او أمه او
- ١٢٨٩ و اما الثاني: و هو نفقه الاقارب
- ١٢٨٩ مسألة ٢٠٥: يجب على الولد الانفاق على الابوين
- ١٢٩٠ مسألة ٢٠٦: قد تسؤال ان نفقه الاولاد هل هي واجبه على الابوين و
- ١٢٩١ مسألة ٢٠٧: نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه
- ١٢٩١ مسألة ٢٠٨: المتبوع في كيفية الانفاق على الاقارب ما هو المعتمد لدى
- ١٢٩١ و اما الثالث: و هو نفقه المملوك فتوجب على مولاه
- ١٢٩١ مسألة ٢٠٩: الظاهر ان القدرة على النفقة ليست شرطا في صحة
- ١٢٩٢ مسألة ٢١٠: لا يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها
- ١٢٩٢ مسألة ٢١١: ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه
- ١٢٩٢ مسألة ٢١٢: برأن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تاركه له من
- ١٢٩٢ مسألة ٢١٣: اذا نشر الزوج فلم يؤد الى زوجته النفقة الازمه من غير
- ١٢٩٣ مسألة ٢١٤: اذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان
- ١٢٩٣ مسألة ٢١٥: نفقه الزوجه تقبل الاسقاط في كل يوم
- ١٢٩٣ مسألة ٢١٦: يجزئ في الانفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق

- مسأله ٢١٧:إذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها في السفر ١٢٩٤
- مسأله ٢١٨:إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على ١٢٩٤
- مسأله ٢١٩:إذا كانت الزوجه حاملاً و وضعت و قد طلقت رجعيا ١٢٩٤
- مسأله ٢٢٠:إذا اختلفا في الاعسار واليسار ١٢٩٤
- مسأله ٢٢١:لا يعتبر في استحقاق الزوجه النفقة على زوجها فقرها و ١٢٩٥
- مسأله ٢٢٢:يتخير الزوج بين أن يدفع الى الزوجه عين المأكل ١٢٩٥
- مسأله ٢٢٣:إذا عجز الزوج عن نفقة الزوجه لم تسقط عن ذمته ١٢٩٥
- كتاب الطلاق ١٢٩٦
- مسأله ٢٢٤:الطلاق شرعاً متقوم بأربعة عناصر: ١٢٩٦
- اشاره ١٢٩٦
- العنصر الأول:المطلق و شروطه ١٢٩٦
- الاول:البلوغ: ١٢٩٦
- الثاني:العقل: ١٢٩٦
- الثالث:الاختيار: ١٢٩٦
- الرابع:القصد: ١٢٩٧
- مسأله ٢٢٥:لا يجوز ان يطلق ولد الصبي و السكران زوجتهما ولا يه ١٢٩٧
- العنصر الثاني:المطلقه و شروطها ١٢٩٧
- الاول:ان تكون زوجه دائمه ١٢٩٧
- الثاني:خلوها عن الحيض و النفاس اذا توفرت فيها امور: ١٢٩٧
- ها هنا فروع: ١٢٩٨
- الفرع الاول:إذا سافر الزوج و غاب عن زوجته في ظهر المواقـعه ١٢٩٨
- الفرع الثاني:إذا سافر الزوج و غاب عنها في ظهر لم يوافـعها فيه ١٢٩٨
- الفرع الثالث:إذا سافر الزوج و غاب عنها في حال حـيضها ١٢٩٨
- الثالث:ان لا يكون الطلاق في ظهر المواقـعه ١٢٩٩
- مسأله ٢٢٦:إذا أخبرت الزوجه انها ظاهر فطلقها الزوج أو وكيله ١٢٩٩
- مسأله ٢٢٧:قد تـسأـلـ انـ مـنـ جـامـعـ زـوـجـهـ فـيـ حـالـ حـيـضـ عـامـداـ أوـ ١٢٩٩

- ١٣٠٠ مسألة ٢٢٨: اذا كانت المرأة مسترباًه بأن كانت لا تح晁 و هي في سن
- ١٣٠٠ مسألة ٢٢٩: يشترط في صحة الطلاق تعين المطلق مع تعدد
- ١٣٠٠ مسألة ٢٣٠: يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و
- ١٣٠٠ العنصر الثالث: الصيغة
- ١٣٠٠ اشاره
- ١٣٠١ مسألة ٢٣١: لا يقع الطلاق بالكتابه و لا بالاشارة لل قادر على النطق
- ١٣٠١ مسألة ٢٣٢: يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل
- ١٣٠١ العنصر الرابع: الاشهاد
- ١٣٠١ اشاره
- ١٣٠١ الاول: يقع الطلاق في حضور شاهدين عدلين
- ١٣٠١ الثاني: ان يكون الشاهدان مجتمعين حين سماع الطلاق
- ١٣٠٢ الثالث: ان يكون الشاهدان ذكرين
- ١٣٠٢ فصل في اقسام الطلاق
- ١٣٠٢ اشاره
- ١٣٠٢ مسألة ٢٣٣: الطلاق بدعه هو طلاق الحائض الحال
- ١٣٠٣ قاعده الازام
- ١٣٠٣ اشاره
- ١٣٠٣ مسألة ٢٣٤: اذا طلق المخالف امرأته في ظهر المواقعه او في حال الحيض
- ١٣٠٤ مسألة ٢٣٥: لو طلق المخالف زوجته بقوله انت طالق ثلاثة صخ
- ١٣٠٤ مسألة ٢٣٦: قد تسأل ان المخالف اذا طلق زوجته ثلاثة في مجلس
- ١٣٠٥ مسألة ٢٣٧: اذا طلق المخالف زوجته في ظهر المواقعه او في حال
- ١٣٠٥ مسألة ٢٣٨: الطلاق سنه قسمان: بيان و رجعى
- ١٣٠٦ مسألة ٢٣٩: الطلاق العدى هو ان يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط
- ١٣٠٦ مسألة ٢٤٠: المطلق الحره تحرم في الثالث حتى تنكح زوجا غيره
- ١٣٠٦ مسألة ٢٤١: قد تسأل ان حرمه المرأة المطلقه في الثالثه اذا كان طلاقها
- ١٣٠٧ مسألة ٢٤٢: الطلاق السنى أقسام:

- ١٣٠٧ مسألة ٢٤٣: المشهور انه يشترط في الزوج الذى يكون نكاحه محللا
- ١٣٠٨ مسألة ٢٤٤: الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من البقاعات
- ١٣٠٨ مسألة ٢٤٥: لا يجب الاشهاد في الرجوع فيصح بدونه و ان كان
- ١٣٠٨ مسألة ٢٤٦: يقبل قول المرأة في انقضاء العده بالحيض و بالشهر
- ١٣٠٩ مسألة ٢٤٧: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به اذا كان في
- ١٣٠٩ مسألة ٢٤٨: إذا طلقها فادعه الزوج بعده ان الطلاق كان في الحيض
- ١٣١٠ فصل في موجبات العده
- ١٣١٠ الموجب الأول
- ١٣١٠ اشاره
- ١٣١٠ مسألة ٢٤٩: لا عده في الطلاق على الصغيره واليائسه و ان دخل بهما
- ١٣١٠ مسألة ٢٥٠: اذا كانت المطلقه حره وكانت مستقيمه الحيض و لم تكن
- ١٣١١ مسألة ٢٥١: المرأة المستحاضه الدامييه التي لا ترى الطهر اذا طلت
- ١٣١٢ مسألة ٢٥٢: عده الامه المزوجه اذا طلت و لم تكن حاملة اذا كانت
- ١٣١٢ مسألة ٢٥٣: ممز ان عده طلاق الزوجه غير الحامل
- ١٣١٣ مسألة ٢٥٤: المرأة الحامل اذا طلت فعدتها وضع حملها و هو أقرب
- ١٣١٣ مسألة ٢٥٥: اذا طلق الرجل امرأته فادعه انها حامل
- ١٣١٣ الموجب الثاني: الوفاه
- ١٣١٣ مسألة ٢٥٦: عده المرأة المتوفى عنها زوجها ان كانت حره و لم تكن
- ١٣١٤ مسألة ٢٥٧: عده الأمه الحالى ذات الولد من الوفاه كمده الحرمه على
- ١٣١٤ مسألة ٢٥٨: يجب على المعتمده عده الوفاه ترك التزويج بالغير ما دامت
- ١٣١٥ مسألة ٢٥٩: اذا وطأ امته ثم أعتقها اعتدت منه كالحرمه بثلاثه أطهار
- ١٣١٥ مسألة ٢٦٠: اذا طلق زوجته رجعيا فماتت في اثناء العده
- ١٣١٥ مسألة ٢٦١: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهي عده الحامل أعم
- ١٣١٥ مسألة ٢٦٢: اذا كانت حاملة باثنين لم تخرج من العده الا بوضع
- ١٣١٥ مسألة ٢٦٣: لا بد من العلم او الاطمئنان بوضع الحمل
- ١٣١٥ مسألة ٢٦٤: يقدم ان عده الحامل تنتهي بوضع حملها و هل يعتبر في

- ١٣١٧ مسألة ٢٦٥: الغائب ان عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته
- ١٣١٨ مسألة ٢٦٦: لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرعن أمرهن إلى
- ١٣١٩ مسألة ٢٦٧: لا يبعد الاجتراء بمضي الأربع سنين بعد فقد الزوج مع
- ١٣١٨ مسألة ٢٦٨: لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهه مخصوصه
- ١٣١٨ مسألة ٢٦٩: لو تحقق الفحص التام عنه في مده يسيره
- ١٣١٩ مسألة ٢٧٠: لو تمت المدة ولم يعثر عليه ولكن احتمل وجданه بمزيد
- ١٣١٩ مسألة ٢٧١: لا فرق في المفقود بين المسافر ومن كان في معركه قتال و
- ١٣١٩ مسألة ٢٧٢: يجوز للحاكم الاستنابه في الفحص و ان كان النائب
- ١٣١٩ مسألة ٢٧٣: الطلاق الواقع من الولى او الحاكم رجعى تجب فيه النفقة
- ١٣١٩ مسألة ٢٧٤: المفقود المعلوم حياته اذا ادعت زوجته عدم التمكن من
- ١٣٢٠ مسألة ٢٧٥: مز ان الزوج اذا كان ممتنعا من الانفاق على زوجته مع
- ١٣٢٠ الموجب الثالث: وطء الشبهه
- ١٣٢٠ مسألة ٢٧٦: عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق
- ١٣٢١ مسألة ٢٧٧: لا عده على المزنى بها من الزنا ان كانت حرره
- ١٣٢١ مسألة ٢٧٨: الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت في
- ١٣٢١ مسألة ٢٧٩: مبدأ عده الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او
- ١٣٢٢ الموجب الرابع: انتهاء المدة او هبتها في المتعه
- ١٣٢٢ مسألة ٢٨٠: المرأة المتمتع بها اذا لم تكن حاملا وكانت مستقيمه
- ١٣٢٢ مسألة ٢٨١: المطلقة بائنا بمنزلة الاجنبية في زمن العده
- ١٣٢٢ مسألة ٢٨٢: اذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل
- ١٣٢٣ مسألة ٢٨٣: اذا طلق الرجل امرأته ثم حاضت بحيث لم يتخلل زمان
- ١٣٢٣ مسألة ٢٨٤: اذا كانت المرأة تحيس بعد كل ثلاثة أشهر مره فطلاقها في
- ١٣٢٤ مسألة ٢٨٥: اذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس اكملت العده
- ١٣٢٤ مسألة ٢٨٦: تختص العده في وطء الشبهه بما اذا كان الواطئ جاهلا
- ١٣٢٤ مسألة ٢٨٧: اذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا ثم وطأها شبهه فهل
- ١٣٢٥ مسألة ٢٨٨: اذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملا

- ١٣٢٥ فصل في الخلع و المباراه
- ١٣٢٥ اشاره
- ١٣٢٥ الخلع الحال المختلط
- ١٣٢٥ شروط الخلع
- ١٣٢٥ الشرط الاول:الفديه
- ١٣٢٦ الشرط الثاني: كراهه الزوجه للزوج و تنفرها عنه
- ١٣٢٧ الشرط الثالث:أن لا يكون الزوج كارها لها
- ١٣٢٧ الشرط الرابع:حضور شاهدين عدلين حال ايقاع الخلع
- ١٣٢٧ الشرط الخامس:أن لا يكون معاً على شرط مشكوك الحصول
- ١٣٢٨ شروط الحال
- ١٣٢٨ شروط المختلطه
- ١٣٢٨ الاقل:ان لا تكون المرأة في حال الخلع حائضاً أو نفاساً
- ١٣٢٨ الثاني:ان تكون في طهر غير المواقعه
- ١٣٢٩ صيغه الخلع
- ١٣٢٩ مسألة ٢٨٩: الظاهر ان الخلع يقع بكل من صيغتى الطلاق
- ١٣٢٩ احكام الخلع
- ١٣٢٩ مسألة ٢٩٠: يجوز للزوجه الرجوع في الفديه كلأ أو بعضاً ما دامت في
- ١٣٣٠ مسألة ٢٩١: لا توارث بين الزوج و المختلط
- ١٣٣٠ مسألة ٢٩٢: بتقدم أن الفديه المسلميه اذا كان مما لا يملكه المسلم كالخمر
- ١٣٣٠ مسألة ٢٩٣: اذا خلعتها على خل فبان خمرا بطل البذل
- ١٣٣٠ مسألة ٢٩٤: قد عرفت انه اذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كراهه
- ١٣٣١ مسألة ٢٩٥: اذا كان البذل من مال الزوجه سواءً كان بالمبasherه أم
- ١٣٣١ مسألة ٢٩٦: لو خالعها على عبد كاتب فتبيّن انه غير كاتب
- ١٣٣٢ مسألة ٢٩٧: الأحوط المبادره عرفا الى ايقاع الخلع من الزوج بعد
- ١٣٣٢ مسألة ٢٩٨: يجوز ان يكون البذل و الخلع ب مباشره الزوجين و
- ١٣٣٢ المباراه

- ١٢٣٢ ----- اشاره
- ١٢٣٣ ----- مسألة ٢٩٩: طلاق المباراه باين كطلاق الخلع
- ١٢٣٤ ----- كتاب الظهار
- ١٢٣٤ ----- الظهار و شروطه
- ١٢٣٤ ----- اشاره
- الاول: ان يكون في حضور شاهدين عدلين -----
- الثاني: ان لا يكون غرض المظاهر زجر المرأة عن فعل -----
- الثالث: ان لا يكون غرضه الاضرار بها -----
- ١٢٣٤ ----- اشاره
- مسألة ٣٠٠: في ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد والرجل و -----
- المظاهر و شروطه -----
- الاول: البلوغ: -----
- الثاني: العقل: -----
- الثالث: الاختيار و القصد: -----
- المظاهر و شروطها -----
- الاول: ان تكون منكوحه بعقد دائم أو متعدد -----
- الثاني: ان تكون في طهر غير المواقعه اذا كان زوجها حاضرا و كان -----
- الثالث: ان تكون مدخولا بها -----
- أحكام الظهار -----
- ١٢٣٧ ----- اشاره
- مسألة ٣٠١: يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان على -----
- مسألة ٣٠٢: لو قيد الظهار بمدّه شهر او سنه ففي صحته اشكال -----
- مسألة ٣٠٣: يحرم الوطء بعد الظهار -----
- مسألة ٣٠٤: لو وطأ المظاهر قبل التكفير عاما -----
- مسألة ٣٠٥: اذا رافعت المظاهره زوجها الى الحاكم -----
- كتاب الإيلاء -----

- ١٣٣٩ مسألة ٣٠٦: الإيلاء هو ان يحلف الرجل باسم الله تعالى على ترك
- ١٣٣٩ مسألة ٣٠٧: يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد
- ١٣٣٩ مسألة ٣٠٨: لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوحه بالعقد الدائم
- ١٣٣٩ مسألة ٣٠٩: اذا رافعت الزوجه زوجها بعد الإيلاء الى الحاكم الشرعي
- ١٣٤٠ مسألة ٣١٠: لو آلى مده معينه تزيد عن أربعه أشهر و دافع بعد
- ١٣٤٠ مسألة ٣١١: لو ادعى الوطاء فالقول قوله مع يمينه
- ١٣٤٠ مسألة ٣١٢: اذا انتهت مده التربص و هي أربعه أشهر
- ١٣٤٠ مسألة ٣١٣: لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين اذا كان الزمان المحلوف على
- ١٣٤١ كتاب اللعان
- ١٣٤١ مسألة ٣١٤: سبب اللعان قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء و المشاهده و
- ١٣٤١ مسألة ٣١٥: يشترط في الملاعن و الملاعن الشروط العاشه للتكليف
- ١٣٤٢ مسألة ٣١٦: اذا اقرت المرأة بما شهد عليها الرجل رجمت
- ١٣٤٢ مسألة ٣١٧: لو اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان
- ١٣٤٢ مسألة ٣١٨: اذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد
- ١٣٤٢ مسألة ٣١٩: لا يثبت اللعان بقذف المرأة الخرساء و الصماء
- ١٣٤٣ كتاب العتق
- ١٣٤٣ اشاره
- ١٣٤٣ الفصل الاول: في الرق
- ١٣٤٣ مسألة ٣٢٠: يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمه ان أحلاوا
- ١٣٤٣ مسألة ٣٢١: يحكم على المقر بالرقيه اذا كان مختارا بالغا
- ١٣٤٣ مسألة ٣٢٢: لا يقبل قول مدعى الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا
- ١٣٤٣ مسألة ٣٢٣: لا يملك الرجل ولا المرأة أحد الآبوبين و ان علوا و
- ١٣٤٤ الفصل الثاني: في صيغه العتق
- ١٣٤٤ مسألة ٣٢٤: الصريح من صيغه العتق انت حر
- ١٣٤٤ مسألة ٣٢٥: يشترط في المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القربه
- ١٣٤٤ مسألة ٣٢٦: لو اعتق ثلث عبيده استخرج بالفرعه

١٣٤٤ مسألة ٣٢٧: لو اعترق الحبل

١٣٤٤ مسألة ٣٢٨: من اسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى

١٣٤٤ مسألة ٣٢٩: لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير

١٣٤٥ الفصل الثالث: في التدبير

١٣٤٥ مسألة ٣٣٠: التدبير أن يقول المولى لعبدة: انت حر بعد وفاتي و نحو

١٣٤٥ مسألة ٣٣١: لو دبر الحبل اختصت بالتدبير دون الحمل

١٣٤٥ مسألة ٣٣٢: ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه اذا كان مملوكاً لモلاه

١٣٤٥ مسألة ٣٣٣: باق المدبر ابطال لتدبيره

١٣٤٥ الفصل الرابع: في الكتابة

١٣٤٥ اشاره

١٣٤٥ مسألة ٣٣٤: المكاتب المطلقه ان يقول المولى لعبدة أو امته: كاتبتك على

١٣٤٦ مسألة ٣٣٥: المكاتب المطلق ان اولد من مملوکه تحرر من أولاده بقدر

١٣٤٦ مسألة ٣٣٦: المكاتب المشروطه ان يقول المولى بعد ما قاله في المطلقه

١٣٤٦ مسألة ٣٣٧: لا بد من صحة المكاتب في المولى من جواز التصرف

١٣٤٦ مسألة ٣٣٨: اذا مات المكاتب في المشروطه بطلت الكتابه

١٣٤٦ مسألة ٣٣٩: ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا

١٣٤٧ مسألة ٣٤٠: لو وطأ مكاتبته فلها المهر و ليس لها أن تتزوج بدون

١٣٤٨ كتاب الایمان و التدور

١٣٤٨ اشاره

١٣٤٨ الفصل الاول: في اليمين

١٣٤٨ مسألة ٣٤١: ينعقد اليمين بالله و باسمائه المختصة

١٣٤٩ مسألة ٣٤٢: يشترط في الحال التكليف و القصد و الاختيار

١٣٤٩ مسألة ٣٤٣: لا يتعلق اليمين بفعل الغير

١٣٤٩ مسألة ٣٤٤: تشتريط في صحة اليمين القدرة على الوفاء بها في ظرفها و

١٣٤٩ مسألة ٣٤٥: يجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة

١٣٤٩ مسألة ٣٤٦: لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجه مع الزوج و لا للعبد

- ١٣٥٠ مسألة ٣٤٧: إنما تجب الكفاره بحث اليمين
- ١٣٥٠ مسألة ٣٤٨: من حلف يمينا على شيء ثم رأى أن في مخالفتها خيرا من
- ١٣٥٠ الفصل الثاني: في النذر
- ١٣٥٠ مسألة ٣٤٩: يشترط في النذر التكليف والاختيار والقصد واذن
- ١٣٥١ مسألة ٣٥٠: النذر اما نذر بـ شكرنا كقوله: ان رزقت ولدا فلله على كذا
- ١٣٥١ مسألة ٣٥١: يعتبر في النذر ان يكون لله
- ١٣٥١ مسألة ٣٥٢: لو نذر و لم يسم شيئا بطل و لا شيء عليه
- ١٣٥١ مسألة ٣٥٣: لو عجز عمما نذر سقط فرضه اذا استمر العجز
- ١٣٥٢ مسألة ٣٥٤: لو نذر صوم يوم معين فانتفق له السفر أو المرض أو
- ١٣٥٢ مسألة ٣٥٥: لو نذر ان يجعل دابته او عبده او جاريته هديا لبيت الله
- ١٣٥٢ مسألة ٣٥٦: لو نذر شيئا للنبي صلى الله عليه و آله و سلم او لولي
- ١٣٥٢ الفصل الثالث: في العهود
- ١٣٥٢ مسألة ٣٥٧: العهد هو أن يقول الانسان عاهدت الله على فعل شيء
- ١٣٥٣ مسألة ٣٥٨: لو عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر
- ١٣٥٤ كتاب الكفارات
- ١٣٥٤ مسألة ٣٥٩: الكفاره على أقسام:
- ١٣٥٥ مسألة ٣٦٠: إذا اشترك جماعه في القتل وجبت الكفاره على كل واحد
- ١٣٥٥ مسألة ٣٦١: إذا جامع المعتكف امرأه في اعتكافه بطل اعتكافه و
- ١٣٥٥ مسألة ٣٦٢: إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزارني المحسن و
- ١٣٥٥ مسألة ٣٦٣: يحرم على الانسان ان يحلف يمين البراءه
- ١٣٥٦ مسألة ٣٦٤: لا كفاره في جز المرأة شعرها في المصاص على الاظهار
- ١٣٥٦ مسألة ٣٦٥: لو تزوج الرجل بأمرأه ذات بعل أو في العده الرجعيه
- ١٣٥٦ مسألة ٣٦٦: لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتى خرج الوقت
- ١٣٥٦ مسألة ٣٦٧: لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه
- ١٣٥٦ مسألة ٣٦٨: من وجد ثمن الرقبه و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبه
- ١٣٥٧ مسألة ٣٦٩: من لم يجد الرقبه أو وجدتها و لم يجد الثمن انتقل الى

- ١٣٥٧ مسألة ٣٧٠: كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر
- ١٣٥٧ مسألة ٣٧١: إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً
- ١٣٥٧ مسألة ٣٧٢: يجوز اطعام الصغار بتمليكهם وتسليم الطعام إلى ولديهم
- ١٣٥٨ مسألة ٣٧٣: يجوز التبعيض في التسليم والاشباع فيشبع بعضهم و
- ١٣٥٨ مسألة ٣٧٤: الكسوه لكل فقير ثوب وحوباً وثوبان استحباباً
- ١٣٥٨ مسألة ٣٧٥: لا بد من التعين مع اختلاف نوع الكفاره اذا كانت
- ١٣٥٨ مسألة ٣٧٦: يعتبر في المكفر البلوغ والعقل و هل تعتبر في التكفير نيه
- ١٣٥٨ مسألة ٣٧٧: لا يكفي في الكفارات دفع القيمه النقدية إلى المساكين
- ١٣٥٨ مسألة ٣٧٨: يشترط في الاشخاص الذين يشتملهم اطعام الكفاره
- ١٣٥٩ مسألة ٣٧٩: المدار في الكفاره المرتبه على حال الأداء
- ١٣٥٩ مسألة ٣٨٠: في كفاره الجمع اذا عجز عن العتق وجب الباقي و عليه
- ١٣٥٩ مسألة ٣٨١: يجب في الكفاره المختيره التكبير بجنس واحد
- ١٣٥٩ مسألة ٣٨٢: الأشياء في الكفاره الماليه وغيرها جواز التأخير بمقدار لا
- ١٣٥٩ مسألة ٣٨٣: هناك عده كفارات لم تثبت شرعاً
- ١٣٦٠ مسألة ٣٨٤: اذا عجز المكلف عن الكفاره المخierre لافطار شهر رمضان
- ١٣٦٠ مسألة ٣٨٥: اذا علم بأن عليه كفاره واحد مخierre مثلاً ولم يعلم
- ١٣٦١ كتاب الصيد و الدّباجه
- ١٣٦١ اشاره
- ١٣٦١ فصل في الصيد
- ١٣٦١ مسائل في الصيد
- ١٣٦١ مسألة ٣٨٦: لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب من انواع الحيوان
- ١٣٦١ مسألة ٣٨٧: يشترط في حلية صيد الكلب أمور:
- ١٣٦١ الاول: أن يكون معلماً للاصطياد
- ١٣٦٢ الثاني: أن يكون بارساله للاصطياد
- ١٣٦٢ الثالث: أن يكون المرسل مسلماً
- ١٣٦٣ الرابع: أن يسمى عند ارساله

١٢٦٣ اشاره

١٢٦٣ مسئله ٣٨٨: يكفي الاقتصار في التسميه هنا و في الذبح و النحر على

١٢٦٣ الخامس: إن يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره

١٢٦٣ اشاره

١٢٦٣ مسئله ٣٨٩: اذا ارسل الكلب الى الصيد فلتحققه فأدركه ميتا بعد اصابه

١٢٦٣ مسئله ٣٩٠: ادنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه او

١٢٦٣ مسئله ٣٩١: اذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكيه من سل السكين

١٢٦٥ مسئله ٣٩٢: الظاهر عدم وجوب المبادره الى الصيد من حين ارسال

١٢٦٥ مسئله ٣٩٣: اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضه نجسا فيجب

١٢٦٥ مسئله ٣٩٤: لا يعتبر في حل الصيد وحده المرسل

١٢٦٦ مسئله ٣٩٥: اذا ارسل مسلم و كافر كلبا واحدا لهما فاصطاد حيوانا

١٢٦٦ مسئله ٣٩٦: اذا شك في أن موت الصيد كان مستندا الى جنایه الكلب

١٢٦٦ مسئله ٣٩٧: لا يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه

١٢٦٧ مسئله ٣٩٨: الظاهر انه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات

١٢٦٧ مسئله ٣٩٩: لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المعممه و العمود

١٢٦٧ مسئله ٤٠٠: في الاحتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق

١٢٦٧ مسئله ٤٠١: لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفه في هذه الازمنه اذا

١٢٦٧ مسئله ٤٠٢: يشترط في حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامي مسلما

١٢٦٨ مسئله ٤٠٣: اذا رمى سهما فأوصلته الريح الى الصيد فقتله حل و ان

١٢٦٨ مسئله ٤٠٤: لا يعتبر في حل الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده

١٢٦٨ مسئله ٤٠٥: اذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصيد و ان اثم باستعمال

١٢٦٨ مسئله ٤٠٦: يختص الحل بالاصطياد بالكلب المعلم و بالآلات القتاله

١٢٦٩ مسئله ٤٠٧: الثور المستعصي و البعير العاصي و الصائل من البهائم يحل

١٢٦٩ مسئله ٤٠٨: لا فرق في تحقق الذakah بالاصطياد بين حلال اللحم و

١٢٦٩ مسئله ٤٠٩: إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين

١٢٧٠ مسئله ٤١٠: الحيوان البري او البحري اذا وقع في الشبكه التي وضعها

- مسأله ٤١١: إذا توصل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكه في سفينته لم
١٣٧١
- مسأله ٤١٢: إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياء لم يؤد إلى ايجاد حق
١٣٧١
- مسأله ٤١٣: اذا وقع حيوان في شبكه منصوبه من شخص للاصطياد
١٣٧١
- مسأله ٤١٤: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرأ أو عادي بحيث
١٣٧١
- مسأله ٤١٥: اذا رمى أثنان صيدا دفعه
١٣٧١
- مسأله ٤١٦: اذا رمى صيدا حلالا باعتقداد كونه كلبا أو حنزيبرا فقتله
١٣٧٢
- مسأله ٤١٧: اذا رمى صيدا و هو على جبل او حائط فيخرج فيه
١٣٧٢
- مسأله ٤١٨: اذا رمى صيدا ثم بعد ذلك شك في انه سمى او لا فهل
١٣٧٢
- مسأله ٤١٩: اذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا
١٣٧٢
- مسأله ٤٢٠: اذا صنع شخص برجا في داره لتعشعش فيه الحمام
١٣٧٢
- مسأله ٤٢١: إذا أطلق الصائد صيده من يده
١٣٧٢
- مسأله ٤٢٢: قد عرفت ان علاقه الصائد بالصيد
١٣٧٣
- فصل في ذakah السمك و الجراد
١٣٧٣
- زakah السمك
١٣٧٣
- مسأله ٤٢٣: ذakah السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء
١٣٧٣
- مسأله ٤٢٤: لا يشترط في تذكية السمك الاسلام ولا التسميمه
١٣٧٤
- مسأله ٤٢٥: اذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذakah أم لا
١٣٧٤
- مسأله ٤٢٦: اذا وثبت السمكه في سفينه فهل يؤدى الى وجود حق
١٣٧٤
- مسأله ٤٢٧: اذا وضع شبكه في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها
١٣٧٤
- مسأله ٤٢٨: اذا نصب شبكه أو صنع حضيره لاصطياد السمك
١٣٧٥
- مسأله ٤٢٩: اذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبيل مثلا و
١٣٧٥
- مسأله ٤٣٠: اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى
١٣٧٦
- مسأله ٤٣١: اذا القى انسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك
١٣٧٦
- مسأله ٤٣٢: لا يعتبر في حل السمك اذا خرج من الماء حيا ان يموت
١٣٧٦
- مسأله ٤٣٣: اذا اخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو
١٣٧٦
- ذakah الجراد
١٣٧٧

- ١٣٧٧ مسأله ٤٣٤: ذكاه الجراد اخذه حيا
- ١٣٧٧ مسأله ٤٣٥: لا يحل الدبا من الجراد
- ١٣٧٧ مسأله ٤٣٦: إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أو يؤخذ
- ١٣٧٧ فصل في الذبائح
- ١٣٧٧ واركانها ثلاثة:
- ١٣٧٧ اشاره
- ١٣٧٧ ١- الذبائح
- ١٣٧٧ اشاره
- ١٣٧٨ مسأله ٤٣٧: لا يعتبر في الذبائح ان يكون مختارا
- ١٣٧٩ ٢- آله الذبح
- ١٣٨٠ ٣- الكيفيه
- ١٣٨٠ اشاره
- ١٣٨٠ مسأله ٤٣٨: الظاهر ان قطع تمام الاعضاء يلزم بقاء الخرزه المسممه في
- ١٣٨٠ مسأله ٤٣٩: يعتبر قصد الذبح
- ١٣٨٠ مسأله ٤٤٠: الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء
- ١٣٨٠ مسأله ٤٤١: لا يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياه
- ١٣٨١ مسأله ٤٤٢: لو أخذ الذبائح بالذبح فشق آخر بطنه وانتزع امعاهه
- ١٣٨١ مسأله ٤٤٣: لا يعتبر اتحاد الذبائح
- ١٣٨١ مسأله ٤٤٤: اذا اخطأ الذبائح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من
- ١٣٨١ مسأله ٤٤٥: اذا قطع بعض الاعضاء الاربعه على غير النهج الشرعي
- ١٣٨٢ مسأله ٤٤٦: إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى
- ١٣٨٢ شروط التذكية بالذبح أمور
- ١٣٨٢ الشرط الاول:
- ١٣٨٢ اشاره
- ١٣٨٢ مسأله ٤٤٧: لا يشترط استقبال الذبائح نفسه
- ١٣٨٢ مسأله ٤٤٨: اذا خاف موت الذبيحة لواشتغل بالاستقبال بها

- ١٣٨٢ مسألة ٤٤٩: يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها
- ١٣٨٢ الشرط الثاني:
- ١٣٨٢ اشاره
- ١٣٨٤ مسألة ٤٥٠: الظاهر لزوم الاتيان بالتسميمه بعنوان كونها على الذبيحة
- ١٣٨٤ مسألة ٤٥١: يجوز ذبح الآخرين
- ١٣٨٤ مسألة ٤٥٢: يكفي في التسميمه الاتيان بذكر الله تعالى مقتربنا بالتعظيم
- ١٣٨٤ الشرط الثالث:
- ١٣٨٥ الشرط الرابع: قد تسؤال هل يعتبر ان يكون البدء بالذبح من المذبح
- ١٣٨٥ اشاره
- ١٣٨٥ مسألة ٤٥٤: الا هو لزوما عدم قطع رأس الذبيحة عمدا قبل موتها
- ١٣٨٥ مسألة ٤٥٥: اذا ذبح الطير قطع رأسه متعمدا
- ١٣٨٥ مسألة ٤٥٦: تختص الإبل من بين البهائم
- ١٣٨٦ مسألة ٤٥٧: كيفيه النحر ان يدخل الآله من سكين او الرمح حتى مثل
- ١٣٨٦ مسألة ٤٥٨: اذا تعدد ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي و الواقع عليه
- ١٣٨٦ مسألة ٤٥٩: ذكاء الجنين ذكاء أمه فإذا ماتت أمه من دون تذكيره
- ١٣٨٦ مسألة ٤٦٠: اذا ذككت أمه فخرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيره فمات
- ١٣٨٦ مسألة ٤٦١: اذا ماتت أمه بادر الى شق بطنهما على نحو المعتاد
- ١٣٨٧ مسألة ٤٦٢: يشترط في حل الجنين بذكاء أمه ان يكون قائم الخلقة و
- ١٣٨٧ مسألة ٤٦٣: بلا فرق في ذكاء الجنين بذكاء أمه بين محلل الاكل و محارمه
- ١٣٨٧ مسألة ٤٦٤: يقع التذكير على كل حيوان مأكول اللحم
- ١٣٨٧ مسألة ٤٦٥: الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره
- ١٣٨٨ مسألة ٤٦٦: بلا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبولة للتذكيره
- ١٣٨٨ مسألة ٤٦٧: اذا وجد لحم الحيوان الذي له نفس سائله و يشك في
- ١٣٨٨ مسألة ٤٦٨: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم
- ١٣٨٩ مسألة ٤٦٩: لا فرق بين المسلم الذي تصرفه أمراء على التذكيره بين
- ١٣٨٩ مسألة ٤٧٠: اذا كان الجلد مجلاوبا من بلاد الاسلام و مصنوعا فيها

- ١٣٨٩ - مسألة ٤٧١: قد ذكر للذبحة والنحر آداب
- ١٣٩٠ - مسألة ٤٧٢: تكره الذبحة ليلًا
- ١٣٩١ - كتاب الأطعمة والأشربة
- ١٣٩١ - اشاره
- ١٣٩١ - القسم الأول: حيوان البحر
- ١٣٩١ - مسألة ٤٧٣: لا يؤكل من حيوان البحر الا سمك له فلس
- ١٣٩١ - مسألة ٤٧٤: يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحه اذا
- ١٣٩١ - مسألة ٤٧٥: البيض تابع لحيوانه
- ١٣٩٢ - القسم الثاني: البهائم
- ١٣٩٢ - مسألة ٤٧٦: يؤكل من النعم الاهلية: الإبل والبقر والغنم
- ١٣٩٢ - مسألة ٤٧٧: يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير
- ١٣٩٢ - مسألة ٤٧٨: يحرم الجلال من المباح
- ١٣٩٢ - مسألة ٤٧٩: لو رضع الجدى لين خنزيره و اشتد لحمه حرم هو
- ١٣٩٢ - مسألة ٤٨٠: يحرم كل ذى ناب كالأسد والثعلب
- ١٣٩٢ - مسألة ٤٨١: اذا وطاً انسان حيوانا محللاً أكله و مما يتطلب لحمه
- ١٣٩٣ - مسألة ٤٨٢: اذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكته فذبح حاز اكل
- ١٣٩٤ - القسم الثالث: الطيور
- ١٣٩٤ - مسألة ٤٨٣: يحرم السبع منها كالبازى والرخمه وكل ما كان صفيه
- ١٣٩٤ - مسألة ٤٨٤: يحرم الخفافش والطاووس والجلال من الطير حتى
- ١٣٩٤ - مسألة ٤٨٥: يكره الخطاف والهدده و الصرد و الصوام و الشقراق و
- ١٣٩٤ - القسم الرابع: الجامد
- ١٣٩٤ - مسألة ٤٨٦: تحرم الميته و اجزاؤها
- ١٣٩٥ - مسألة ٤٨٧: المشهور انه يحرم من الذبيحة القضيب و الانثيان و
- ١٣٩٥ - مسألة ٤٨٨: تحرم الاعيآن النجسه كالعذرره و القطعه المبانه
- ١٣٩٥ - مسألة ٤٨٩: تحرم السموم القاتله و كل ما يضر الانسان ضررا يعتد به
- ١٣٩٦ - القسم الخامس: في المائع

- ١٣٩٦ مسألة ٤٩٠: يحرم كل مسکر
- ١٣٩٦ مسألة ٤٩١: إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن والعسل
- ١٣٩٦ مسألة ٤٩٢: الدهن المتنجس بملاقيه النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به
- ١٣٩٦ مسألة ٤٩٣: تحرم الاولى مما لا يؤكل لحمه
- ١٣٩٦ مسألة ٤٩٤: لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى ولم يكن عليه يد
- ١٣٩٦ مسألة ٤٩٥: يجوز للانسان ان يأكل من بيت من تضمنته الآية
- ١٣٩٧ مسألة ٤٩٦: اذا انقلبت الخمر خلا طهرت
- ١٣٩٧ مسألة ٤٩٧: لا يحرم شيء من المرببات و ان شم منها رائحة المسكر
- ١٣٩٧ مسألة ٤٩٨: العصير من العنب اذا على بالنار او بغيرها او نش
- ١٣٩٧ مسألة ٤٩٩: يجوز للمضرر تناول المحرام بقدر ما يمسك رقمه إلا الباغي
- ١٣٩٧ مسألة ٥٠٠: يحرم الأكل على مائدة فيها يشرب المسكر
- ١٣٩٧ مسألة ٥٠١: يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسميم والأكل
- ١٣٩٨ كتاب الميراث
- ١٣٩٨ و فيه فصول:
- ١٣٩٨ الفصل الأول
- ١٣٩٨ اشاره
- ١٣٩٨ الفائده الاولى
- ١٣٩٨ اما النسب فله ثلاث مراتب:
- ١٣٩٨ المرتبة الاولى: صنفان:
- ١٣٩٨ احدهما: الاولى المتصلان دون الأجداد والجدات
- ١٣٩٨ و ثانيةهما: الابواد و ان نزلوا ذكورا و اناثا
- ١٣٩٩ المرتبة الثانية: صنفان أيضا
- ١٣٩٩ احدهما: الاجداد والجدات و ان علو كآبائهم و اجدادهم
- ١٣٩٩ و ثانيةهما: الاخوه و الاخوات و اولادهم و ان نزلوا
- ١٣٩٩ المرتبة الثالثة: الاعمام و الاخوال و ان علو
- ١٣٩٩ و اما السبب فهو قسمان زوجيه و ولاء

- ١٣٩٩ و الولاء ثلاث مراتب:
القائده الثانيه
- ١٣٩٩ الأول:من يرث بالفرض لا غير دائما و هو الزوجه
- ١٣٩٩ الثاني:من يرث بالفرض دائما
- ١٤٠٠ الثالث:من يرث بالفرض تاره و بالقرابه أخرى كالأب
- ١٤٠٠ الرابع:من لا يرث بالقرابه
- ١٤٠٠ الخامس:من لا يرث بالفرض و لا بالقرابه
- ١٤٠٠ القائده الثالثه
- ١٤٠٠ النصف:
- ١٤٠٠ و الربع:
- ١٤٠٢ و الثمن:
- ١٤٠٢ و الثالثان:
- ١٤٠٢ و الثالث:
- ١٤٠٢ و السادس:
- ١٤٠٢ القائده الرابعه
- ١٤٠٤ القائده الخامسه
- ١٤٠٥ الفصل الثاني: موائع الارث
- ١٤٠٥ اشاره
- ١٤٠٥ ١-الكفر
- ١٤٠٥ مسأله ٥٠٢: لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب
- ١٤٠٥ مسأله ٥٠٣: الكافر لا يمنع من يتقرب به
- ١٤٠٥ مسأله ٥٠٤: المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر
- ١٤٠٥ مسأله ٥٠٥: لو اسلم الكافر قبل القسمه
- ١٤٠٦ مسأله ٥٠٦: لو اسلم بعد قسمه بعض الترکه ففيه اقوال
- ١٤٠٦ مسأله ٥٠٧: المسلمين يتوارثون و ان اختلقو في المذاهب و الآراء
- ١٤٠٦ مسأله ٥٠٨: المراد من المسلم و الكافر وارنا و موروثنا و حاجبا و

١٤٠٧ مسألة ٥٠٩: المرتد قسمان فطري و ملي

١٤٠٧ مسألة ٥١٠: يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل

١٤٠٨ ٢- القتل

١٤٠٨ اشاره

١٤٠٨ مسألة ٥١١: القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمداً ظلماً

١٤١٠ مسألة ٥١٦: الديه في حكم مال المقتول تقضي منها ديونه و تخرج منها

١٤١٠ مسألة ٥١٧: اذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجرح أبراً الجارح في

١٤١٠ مسألة ٥١٨: اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام

١٤١٠ مسألة ٥١٩: لو عفا بعض الوارث عن القصاص قبل لم يجز لغيره الاستيفاء

١٤١١ مسألة ٥٢٠: اذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحسن و

١٤١١ مسألة ٥٢١: اذا كان على المقتول عمداً ديون و ليس له تركه توفى منها

١٤١١ مسألة ٥٢٢: اذا كانت الجنائيه على الميت بعد الموت

١٤١١ ٣- الرق

١٤١١ اشاره

١٤١٢ مسألة ٥٢٣: إذا اعتقد المملوك قبل القسمة شارك مع المساوات و انفرد

١٤١٢ مسألة ٥٢٤: اذا مات رجل و لم يكن له وارث و انحصر وارثه القريب

١٤١٢ مسألة ٥٢٥: لو كان الوارث المملوك متعدداً و وفت حصه بعضاً

١٤١٢ مسألة ٥٢٦: لو كان المملوك قد تحرر بعضاً و ورث من نصبيه بقدر

١٤١٢ الفصل الثالث: في كيفية الارث حسب مرتبته

١٤١٢ المرتبة الاولى: الآباء و الابناء

١٤١٢ مسألة ٥٢٧: للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة أيضاً تمام المال

١٤١٣ مسألة ٥٢٨: لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة

١٤١٣ مسألة ٥٢٩: للابن المنفرد تمام المال و للبنت المنفردة أيضاً تمام المال

١٤١٣ مسألة ٥٣٠: لو اجتمع الابن و البنت منفردين

١٤١٣ مسألة ٥٣١: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان للأبدين السدسان

١٤١٤ مسألة ٥٣٢: إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير

١٤١٤ مسألة ٥٣٣: لو اجتمع زوج مع احد الابوين و معهما البنت الواحدة

١٤١٤ مسألة ٥٣٤: اذا اجتمع زوج مع الابوين و البنت كان للزوج الرابع

١٤١٥ مسألة ٥٣٥: اذا اجتمعت زوجة مع الابوين و بنتين كان للزوجة

١٤١٥ مسألة ٥٣٦: اذا خلف الميت مع الابوين اخا و اختين او أربع اخوات

١٤١٦ مسألة ٥٣٧: اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم

١٤١٧ مسألة ٥٣٨: يحبي الولد الذكر الاكبر و حبوبا مجانا بشباب بدن الميت و

١٤١٨ مسألة ٥٣٩: اذا اوصى الميت بتمام الحبوه او ببعضها لغير المحبوب

١٤١٨ مسألة ٥٤٠: لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و

١٤١٨ مسألة ٥٤١: لا يدخل في الحبوه مثل الساعه و اما الدرع فهل هو

١٤١٩ مسألة ٥٤٢: اذا اختلف الذكر الاكبر و سائر الورثه في ثبوت الحبوه او

١٤١٩ مسألة ٥٤٣: اذا تعدد الذكر مع التساوى في السن

١٤١٩ مسألة ٥٤٤: المراد بالأكبر الاسبق ولاده لا علوقا

١٤١٩ مسألة ٥٤٥: قيل يشترط في المحبوب ان لا يكون سفيها

١٤١٩ مسألة ٥٤٦: اذا مات الولد ابنا كان او بنتا و ترك ابا و جدا او جده

١٤٢٠ المرتبه الثانية: الاخوه و الأجداد

١٤٢٠ مسألة ٥٤٧: لا ترث هذه المرتبه إلا اذا لم يكن للميت ولد و ان نزل

١٤٢٠ مسألة ٥٤٨: اذا لم يكن للميت جد و لا جده فللأخ المنفرد من الابوين

١٤٢٠ مسألة ٥٤٩: للأخ المنفرد من الام او الاخت المنفرد كذلك المال كله

١٤٢٠ مسألة ٥٥٠: لا يرث الأخ او الاخت للأب مع وجود الأخ و الاخت

١٤٢١ مسألة ٥٥١: اذا اجتمع الاخوه او الاخوات بعضهم من الابوين و

١٤٢١ مسألة ٥٥٢: اذا لم يوجد للميت اخوه او اخوات من الابوين و كان له

١٤٢٢ مسألة ٥٥٣: فـي جميع صور انحصر الوارث القريب بالاخوه

١٤٢٢ مسألة ٥٥٤: اذا لم يكن للميت اخ او اخت و انحصر الوارث بالجد او

١٤٢٤ مسألة ٥٥٥: اذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد أو الجدات

١٤٢٤ مسألة ٥٥٦: الجد من الأب او الابوين كالأخ منهمما

١٤٢٥ مسألة ٥٥٧: اذا اجتمع الاخوه مع الاجداد فالجد و ان علا كالأخ و

- مسأله ٥٥٨: اولاد الاخوه لا يرثون مع الاخوه شيئاً ١٤٢٧
- مسأله ٥٥٩: اذا فقد الميت الاخوه و الاخوات قام اولادهما مقامهما في ١٤٢٧
- مسأله ٥٦٠: اذا خلف الميت اولاد اخ لام و اولاد اخ للابوين او ١٤٢٨
- مسأله ٥٦١: اذا لم يكن للميت اخوه و لا اولادهم الصليبيون ١٤٢٨
- المرتبه الثالثه: الاعمام و الاخوال ١٤٢٩
- مسأله ٥٦٢: لا يرث الاعمام و الاخوال مع وجود المرتبتين الاوليين ١٤٢٩
- مسأله ٥٦٣: للعم المنفرد تمام المال و كذا للعفين فما زاد ١٤٢٩
- مسأله ٥٦٤: اذا اجتمع الذكور و الاناث كالعلم و العم و الاعمام و ١٤٢٩
- مسأله ٥٦٥: اذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا في جهة النسب ١٤٢٩
- مسأله ٥٦٦: للحال المنفرد المال كله و كذا الحالان فما زاد يقسم بينهم ١٤٣٠
- مسأله ٥٦٧: اذا اجتمع الاعمام و الاخوال كان للأخوال الثلث ١٤٣٠
- مسأله ٥٦٨: اولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الحالات يقومون ١٤٣١
- مسأله ٥٦٩: يرث كل واحد من اولاد العمومه و الخؤوله نصيب من ١٤٣١
- مسأله ٥٧٠: قد عرفت ان العم و العممه و الحاله يمنعون ١٤٣١
- مسأله ٥٧١: الاقرب من العمومه يمنع الابعد منها ١٤٣٢
- مسأله ٥٧٢: اولاد العم و الحال مقدمون على عم اب الميت و حال ١٤٣٢
- مسأله ٥٧٣: اذا اجتمع عم الأب و عمته و حاله و خالته و عم الأم و ١٤٣٢
- مسأله ٥٧٤: اذا دخل الزوج او الزوجه على الاعمام و الاخوال ١٤٣٢
- مسأله ٥٧٥: اذا دخل الزوج او الزوجه على الاخوال فقط و كانوا ١٤٣٣
- مسأله ٥٧٦: اذا اجتمع لوارث سببان للميراث فان لم يمنع أحدهما ١٤٣٣
- فصل في الميراث بالسبب ١٤٣٣
- اشاره ١٤٣٣
- المبحث الأول: الزوجيه ١٤٣٣
- مسأله ٥٧٧: يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربيع ١٤٣٣
- مسأله ٥٧٨: اذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب او سبب الا الاما ١٤٣٤
- مسأله ٥٧٩: اذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسويفه ١٤٣٤

- مسأله ٥٨٠: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد
١٤٣٤
- مسأله ٥٨١: يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه
١٤٣٤
- مسأله ٥٨٢: اذا طلق المريض زوجاته و كن اربع
١٤٣٥
- مسأله ٥٨٣: اذا طلق الشخص واحده من اربع فتزوج اخري ثم مات
١٤٣٥
- مسأله ٥٨٤: اذا تزوج المريض بامرأه
١٤٣٥
- مسأله ٥٨٥: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً و غيره
١٤٣٥
- مسأله ٥٨٦: كيفيه التقويم
١٤٣٦
- مسأله ٥٨٧: الظاهر انها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع
١٤٣٦
- مسأله ٥٨٨: اذا لم يدفع الوارث القيمه لعذر أو لغير عذر سنه او اكثر
١٤٣٦
- مسأله ٥٨٩: اذا انقلعت الشجره او انكسرت او انهدم البناء
١٤٣٦
- مسأله ٥٩٠: القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلاتها
١٤٣٦
- مسأله ٥٩١: لو لم يرغب الوارث في دفع القيمه للزوجه عن الشجره و
١٤٣٧
- مسأله ٥٩٢: المدار في القيمه على قيمه يوم الدفع
١٤٣٧
- مسأله ٥٩٣: اذا زوج الولدان الصغيرين غير بالغين
١٤٣٧
- المبحث الثاني: في الولاء
١٤٣٨
- اشارة
١٤٣٨
- الاول: ولاء العتق
١٤٣٨
- مسأله ٥٩٤: يرث المعتق عتيقه بشرط ثلاثة:
١٤٣٨
- الشرط الاول:
١٤٣٨
- اشارة
١٤٣٨
- مسأله ٥٩٥: الظاهر انه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر
١٤٣٨
- مسأله ٥٩٦: لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه
١٤٣٩
- الشرط الثاني:
١٤٣٩
- الشرط الثالث:
١٤٣٩
- اشارة
١٤٣٩
- مسأله ٥٩٧: اذا كان لعتيق زوج او زوجه
١٤٣٩

- ١٤٣٩ مسألة اذا اشترك جماعه في العتق ٥٩٨
- ١٤٣٩ مسألة يقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ٥٩٩
- ١٤٤١ مسألة مع فقد الأب والآباء حتى من نزلوا يكون الولاء ٦٠٠
- ١٤٤١ مسألة لا يرث العتيق مولاه ٦٠١
- ١٤٤١ مسألة لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ٦٠٢
- ١٤٤١ مسألة اذا حملت الامه المعتقه بعد العتق من رق ٦٠٣
- ١٤٤١ مسألة اذا حملت الأمه المعتقه من حر لم يكن لموالى أمها ولاء ٦٠٤
- ١٤٤١ مسألة اذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور ٦٠٥
- ١٤٤٢ مسألة اذا مات المولى عن ابني ثم مات المعتق بعد موته ٦٠٦
- ١٤٤٢ الثاني: ولاء ضمان الجريمه
- ١٤٤٢ مسألة يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن ٦٠٧
- ١٤٤٢ مسألة يجوز التولى المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما ٦٠٨
- ١٤٤٢ مسألة لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له ٦٠٩
- ١٤٤٣ مسألة اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه ولا مولى معتق ٦١٠
- ١٤٤٣ مسألة اذا وجد الزوج او الزوجة مع ضامن الجريمه ٦١١
- ١٤٤٣ مسألة اذا مات الضامن لم ينتقل الولاء الى ورثته ٦١٢
- ١٤٤٣ الثالث: ولاء الامامه
- ١٤٤٣ مسألة اذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريمه ٦١٣
- ١٤٤٣ مسألة اذا اذا كان الامام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء ٦١٤
- ١٤٤٤ مسألة اذا أوصى من لا وارث له الا الامام بجميع ماله في الفقراء ٦١٥
- ١٤٤٤ فصل في ميراث ولد الملاعنه و ولد الزنا و الحمل و المفقود
- ١٤٤٤ اشاره
- ١٤٤٤ ١- ميراث ولد الملاعنه
- ١٤٤٤ اشاره
- ١٤٤٤ مسألة ولد الملاعنه ترثه أمها و من يتقارب بها من اخوه و اخوال
- ١٤٤٥ مسألة يرث ولد الملاعنه أمها و قرابتها ولا يرث اباه إلا ان

- ١٤٤٥ مسألة: اذا تبرأ الأب من جريمه ولده و من ميراثه عند الحاكم
- ١٤٤٥ ٢-ميراث ولد الزنا
- ١٤٤٥ مسألة: ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا
- ١٤٤٦ ٣-ميراث الحمل
- ١٤٤٦ مسألة:الحمل و ان كان نطفه حال موت المورث يرث اذا سقط
- ١٤٤٦ مسألة: اذا خرج نصفه واستهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا
- ١٤٤٦ مسألة: يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا
- ١٤٤٧ مسألة: ديه الجنين يرثها من يرث الديه
- ١٤٤٧ ٤-ميراث المفقود
- ١٤٤٧ مسألة: المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله
- ١٤٤٧ مسألة: اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا اذا لم يكن
- ١٤٤٧ فصل في ميراث الجنسي
- ١٤٤٧ مسألة: الجنسي-و هو من له فرج الرجال و فرج النساء-ان علم
- ١٤٤٨ مسألة: من له رأسان او بدنان على حقو واحد
- ١٤٤٨ مسألة: من جهل حاله و لم يعلم انه ذكر او أنثى لفرق و نحوه
- ١٤٤٩ فصل في ميراث الغرقى
- ١٤٤٩ اشاره
- ١٤٤٩ مسألة: يرث بعضهم من بعض بشروط ثلاثة:
- ١٤٥٣ مسألة: اذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم
- ١٤٥٣ مسألة: اذا كان الغرقى و المهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض
- ١٤٥٣ فصل في ميراث المجروس
- ١٤٥٢ مسألة: لا اشكال فى ان المجروس يتوارثون بالنسب و السبب
- ١٤٥٤ مسألة: اذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا
- ١٤٥٤ مسألة: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد
- ١٤٥٤ خاتمه
- ١٤٥٤ اشاره

- مسأله ٦٣٥: لو كان في الفريضه كسران ١٤٥٤
- مسأله ٦٣٦: اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد ١٤٥٥
- كتاب القضاة ١٤٥٧
- مسائل في القضاة ١٤٥٧
- مسأله ٦٣٧: القضاة هو فصل الخصومه بين المتخاصمين ١٤٥٧
- مسأله ٦٣٨: القضاة من أهم الوظائف الإلهيه في الإسلام ١٤٥٧
- مسأله ٦٣٩: هل يجوز أخذ الأجره على القضاة من المتخاصمين أو ١٤٥٨
- مسأله ٦٤٠: بناء على عدم جواز أخذ الأجره على القضاة هل يجوز ١٤٥٨
- مسأله ٦٤١: تحريم الرشوه في القضاة على الآخذ والبازل ١٤٥٨
- مسأله ٦٤٢: القاضى على نوعين: ١٤٥٨
- الأول: القاضى المنصوب ١٤٥٨
- مسأله ٦٤٣: قد تسأل هل للفقيه الجامع للشرائط أن ينصب من ١٤٥٩
- الثانى قاضى التحكيم ١٤٥٩
- مسأله ٦٤٤: هل يكون تعين القاضى بيد المدعي أو بيده و المدعى ١٤٦٠
- مسأله ٦٤٥: يعتبر في القاضى أمور: ١٤٦٠
- مسأله ٦٤٦: للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينه وبالاقرار ١٤٦٠
- مسأله ٦٤٧: يعتبر في سمع الدعوى أن تكون على نحو الجزم ١٤٦١
- مسأله ٦٤٨: إذا ادعى شخص مالا على آخر ١٤٦١
- مسأله ٦٤٩: لا تسمع بينه المدعي على دعواه بعد حلف المنكر و حكم ١٤٦١
- مسأله ٦٥٠: إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه على المدعي ١٤٦٢
- مسأله ٦٥١: لو نكل المنكر ١٤٦٢
- مسأله ٦٥٢: ليس للحاكم احلاف المدعي بعد إقامه البينه ١٤٦٢
- مسأله ٦٥٣: الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين ١٤٦٢
- مسأله ٦٥٤: لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعى المدعي ١٤٦٢
- مسأله ٦٥٥: لو ثبت دين الميت بغير بينه ١٤٦٣
- مسأله ٦٥٦: لو أقام المدعي على الميت شاهدا واحدا و حلف ١٤٦٣

- مسأله ٦٥٧: لو قامت البينه بدين على صبي أو مجنون أو غائب ١٤٦٣
- مسأله ٦٥٨: لا يجوز الترفع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول ١٤٦٣
- مسأله ٦٥٩: إذا طالب المدعي حقه و كان المدعي عليه غائبا ١٤٦٣
- مسأله ٦٦٠: إذا كان الموكل غائبا و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه ١٤٦٤
- مسأله ٦٦١: إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع ١٤٦٤
- مسأله ٦٦٢: يجوز للحاكم الشرعي أن يحبس ثلاثة أصناف من ١٤٦٤
- فصل في اليمين ١٤٦٤
- أحكام اليمين ١٤٦٤
- مسأله ٦٦٣: لا يصح الحلف إلا بالله و بأسمائه تعالى ١٤٦٤
- مسأله ٦٦٤: يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به ١٤٦٤
- مسأله ٦٦٥: هل يعتبر في الحلف المباشره أو يجوز فيه التوكيل ١٤٦٤
- مسأله ٦٦٦: إذا علم أن الحالف قد ورث في حلفه و قصد به شيئا ١٤٦٤
- مسأله ٦٦٧: لو كان الكافر غير الكتابي الذي لا يكون ماله محترما ١٤٦٤
- مسأله ٦٦٨: المشهور أنه لا يجوز للحاكم احلاف أحد إلا في مجلس ١٤٦٤
- مسأله ٦٦٩: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبدا و لكن اتفق ١٤٦٤
- مسأله ٦٧٠: إذا ادعى شخص مالا على الميت ١٤٦٤
- مسأله ٦٧١: إذا ادعى زيد حقا على عمرو و ادعى أنه مات و ترك ١٤٦٤
- مسأله ٦٧٢: إذا ادعى شخص على مملوک مالا في يده فالغريم مولاه ١٤٦٤
- مسأله ٦٧٣: لا تثبت الدعوى في الحدود إلا بالبيته أو الإقرار ١٤٦٤
- مسأله ٦٧٤: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيته ١٤٦٤
- مسأله ٦٧٥: إذا كان على الميت دين و ادعى الدائن أن له في ذمه ١٤٦٤
- حكم اليمين مع الشاهد الواحد ١٤٦٩
- مسأله ٦٧٦: تثبت الدعوى في الأموال بشهاده عدل واحد و يمين ١٤٦٩
- مسأله ٦٧٧: الظاهر ثبوت المال المدعي به بهما مطلقا ١٤٦٩
- مسأله ٦٧٨: إذا ادعى جماعه مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا واحدا ١٤٦٩
- مسأله ٦٧٩: لو كان بين الجماعه المدعين مالا لمورثهم صغير ١٤٧٠

- مسأله ٦٨٠:إذا ادعى بعض الورثه أن الميت قد أوقف عليهم داره - ١٤٧٠
- مسأله ٦٨١:إذا امتنع بعض الورثه عن الحلف ثم مات قبل حكم - ١٤٧٠
- فصل في القسمه - ١٤٧١
- مسأله ٦٨٢:تجرى القسمه فى الأعيان المشتركه المتساوية الأجزاء - ١٤٧١
- مسأله ٦٨٣:تتصور القسمه فى الأعيان المشتركه غير المتساوية - ١٤٧١
- مسأله ٦٨٤:إذا طلب أحد الشريكين القسمه لرمت إجابته - ١٤٧١
- مسأله ٦٨٥:لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمه - ١٤٧٢
- مسأله ٦٨٦:إذا كان المال غير قابل للقسمه بالإفراز أو التعديل - ١٤٧٢
- مسأله ٦٨٧:القسمه عقد لازم - ١٤٧٢
- مسأله ٦٨٨:إذا ظهر بعض المال مستحقا للغير بعد القسمه - ١٤٧٢
- مسأله ٦٨٩:إذا قسم الورثه تركه الميت بينهم ثم ظهر دين على الميت - ١٤٧٢
- فصل في أحكام الدعاوى - ١٤٧٣
- تعريف المدعي: - ١٤٧٣
- مسأله ٦٩٠:المدعي:هو الذى يدعى شيئا على آخر و يكون ملزما - ١٤٧٣
- شروط المدعي: - ١٤٧٣
- الأول:العقل: - ١٤٧٣
- الثانى:البلوغ على الأحوط - ١٤٧٣
- الثالث:أن تكون دعواه لنفسه أو لموكله أو لمن له ولایه الداعوى عنه - ١٤٧٤
- الرابع:أن يكون المدعي وانتها و مطمئنا بأحقيته فى القضية - ١٤٧٤
- مسأله ٦٩١:إذا كان المدعي غير من له الحق كالوالى أو الوصى أو - ١٤٧٤
- مسأله ٦٩٢:إذا كان مال شخص فى يد غيره جاز له أخذه منه - ١٤٧٥
- مسأله ٦٩٣:تجوز المقاشه من غير جنس المال الثابت فى ذمته - ١٤٧٥
- مسأله ٦٩٤:الأظهر جواز المقاشه من الوديعه على كراهه - ١٤٧٥
- مسأله ٦٩٥:لا يختص جواز المقاشه بمباشره من له الحق فيجوز له - ١٤٧٥
- فصل في دعوى الأملاك - ١٤٧٦
- مسأله ٦٩٦:لو ادعى شخص مالا لا يد لأحد عليه حكم به له - ١٤٧٦

- ١٤٧٦ مسألة ٦٩٧: إذا تنازع شخصان في مال فيه صور: .
- ١٤٧٩ مسألة ٦٩٨: إذا كان صاحب اليد ادعى الجهل بالحال وأن المال انتقل .
- ١٤٧٩ مسألة ٦٩٩: إذا ادعى شخص مالا في يد آخر وهو يعترض بأن المال .
- ١٤٧٩ مسألة ٧٠٠: إذا ادعى شخص مالا على آخر وهو في يده فعلا .
- ١٤٨٠ فصل الاختلاف في العقود .
- ١٤٨٠ مسألة ٧٠١: إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد .
- ١٤٨١ مسألة ٧٠٢: إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة .
- ١٤٨١ مسألة ٧٠٣: إذا ادعى رجل زوجيه امرأة وهي غير معترف بها ولو .
- ١٤٨١ مسألة ٧٠٤: إذا اختلفا في عقد .
- ١٤٨٢ مسألة ٧٠٥: إذا ادعى المالك الإجراء وادعى الآخر العاريه .
- ١٤٨٢ مسألة ٧٠٦: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضا .
- ١٤٨٢ مسألة ٧٠٧: إذا اختلفا وادعى المالك أن المال كان وديعا وادعى .
- ١٤٨٢ مسألة ٧٠٨: إذا اتفقا في الرهن وادعى المرتهن أنه رهن بـألف درهم .
- ١٤٨٢ مسألة ٧٠٩: إذا اختلف زيد وعمرو في بيع الدار وإجارتها .
- ١٤٨٣ مسألة ٧١٠: إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زباده ونقصه .
- ١٤٨٣ مسألة ٧١١: إذا ادعى المشتري على البائع شرطا كتأجيل الثمن أو .
- ١٤٨٤ مسألة ٧١٢: إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن .
- ١٤٨٤ مسألة ٧١٣: إذا اتفقا في الإجراء و اختلفا في الأجره زباده ونقصه .
- ١٤٨٤ مسألة ٧١٤: إذا اختلفا في مال معين فادعى كل منهما أنه أشتراه من .
- ١٤٨٥ مسألة ٧١٥: إذا ادعى أحد رقبيه الطفل المجهول النسب في يده حكم .
- ١٤٨٥ مسألة ٧١٦: إذا تداعى شخصان على طفل فادعى أحدهما أنه .
- ١٤٨٥ مسألة ٧١٧: لو ادعى كل من شخصين مالا في يد الآخر وأقام كل .
- ١٤٨٥ مسألة ٧١٨: إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكيه شيء فله صور: .
- ١٤٨٦ مسألة ٧١٩: إذا ماتت المرأة وادعى أيها أن بعض ما عندها من .
- ١٤٨٧ فصل في دعوى المواريث .
- ١٤٨٧ مسألة ٧٢٠: إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر و انفقا .

- مسأله ٧٢١:إذا مات الأب و أحد ابنيه فإن كان التاريخ الزمني لموت ١٤٨٧
- مسأله ٧٢٢:لو كانت للميت ولد كافر و وارث مسلم فمات الأب ١٤٨٩
- مسأله ٧٢٣:إذا كان مال في يد شخص و ادعى آخر أن المال لمورثه ١٤٨٩
- مسأله ٧٢٤:إذا كان لأمرأه ولد واحد و ماتت المرأة و ولدها ١٤٨٩
- مسأله ٧٢٥:حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار ١٤٩٠
- كتاب الشهاده ١٤٩١
- فصل في شرائط الشهاده ١٤٩١
- الأول:البلوغ ١٤٩١
- الثاني:العقل ١٤٩١
- الثالث:الإيمان ١٤٩١
- الرابع:العدالة ١٤٩٢
- الخامس:أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به ١٤٩٢
- اشارة ١٤٩٢
- مسأله ٧٢٦:إذا تبيّن فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد ١٤٩٢
- مسأله ٧٢٧:لا تمنع العداوه الدينية عن قبول الشهاده ١٤٩٢
- مسأله ٧٢٨:لا تمنع القرابه من جهة النسب عن قبول الشهاده ١٤٩٣
- مسأله ٧٢٩:تقبل شهاده الزوج لزوجته و عليها ١٤٩٣
- مسأله ٧٣٠:لا تسمع شهاده السائل بالكف المتخذ ذلك حرفه له ١٤٩٣
- مسأله ٧٣١:إذا تحمل الكافر و الفاسق و الصغير الشهاده و أقاموها ١٤٩٣
- مسأله ٧٣٢:تقبل شهاده الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له ١٤٩٣
- مسأله ٧٣٣:تقبل شهاده المملوك لمولاه و لغيره و على غيره ١٤٩٤
- مسأله ٧٣٤:لا يبعد قبول شهاده المتبرع بها إذا كانت واجده ١٤٩٤
- مسأله ٧٣٥:لا تقبل شهاده ولد الزنا مطلقا على الأظهر ١٤٩٤
- مسأله ٧٣٦:لا تجوز الشهاده إلا بالمشاهدة أو السمع أو ما شاكل ١٤٩٤
- مسأله ٧٣٧:لا تجوز الشهاده بمضمون ورقه لا يذكره بمجرد رؤيه ١٤٩٤
- مسأله ٧٣٨:يثبت النسب بالاستفاضه المفيده للعلم عاده ١٤٩٤

- مسألة ٧٣٩: يثبت الزنا واللواء والسحق بشهاده أربعه رجال
١٤٩٦
- مسألة ٧٤٠: تثبت السرقة وشرب الخمر ونحوهما من موجبات
١٤٩٦
- مسألة ٧٤١: لا يثبت الطلاق والخلع والوصيه إليه و النسب و رؤيه
١٤٩٦
- مسألة ٧٤٢: يثبت القتل بشهاده النساء
١٤٩٦
- مسألة ٧٤٣: تثبت الديون والنكاح والديه بشهاده برجل و امرأتين
١٤٩٧
- مسألة ٧٤٤: تثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد ويمين
١٤٩٧
- مسألة ٧٤٥: تثبت العذر و الرضاع و عيوب النساء الباطنه
١٤٩٧
- مسألة ٧٤٦: المرأة تصدق في دعواها أنها خلية وأن عدتها قد
١٤٩٧
- مسألة ٧٤٧: يثبت بشهاده المرأة الواحده رب الموصى به للموصى له
١٤٩٧
- مسألة ٧٤٨: لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات إلا في
١٤٩٨
- مسألة ٧٤٩: لا خلاف في وجوب أداء الشهاده بعد تحملها مع الطلب
١٤٩٨
- مسألة ٧٥٠: قد تسأل أن وجوب أداء الشهاده هل هو عيني أو كفائي
١٤٩٨
- مسألة ٧٥١: يختص وجوب أداء الشهاده بما إذا أشهد
١٤٩٨
- مسألة ٧٥٢: إذا دعى من له أهلية التحمل ففي وجوبه عليه خلاف
١٤٩٩
- مسألة ٧٥٣: تقبل الشهاده على الشهاده في حقوق الناس
١٤٩٩
- مسألة ٧٥٤: في قبول الشهاده على الشهاده على الشهاده فصاعدا
١٤٩٩
- مسألة ٧٥٥: لو شهد رجال عادل ان على شهاده عدول أربعه بالزنا
١٤٩٩
- مسألة ٧٥٦: تثبت الشهاده بشهاده رجلين عدلين
١٤٩٩
- مسألة ٧٥٧: لا تقبل شهاده الفرع: الشهاده على الشهاده على
١٤٩٩
- مسألة ٧٥٨: إذا شهد الفرع فأذكر الأصل شهادته
١٥٠١
- مسألة ٧٥٩: يعتبر في قبول شهاده الشاهدين تواردها على شيء
١٥٠١
- مسألة ٧٦٠: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا حكم
١٥٠١
- مسألة ٧٦١: لو رجع الشاهدان عن شهادتهم في حق مالي و أبرز
١٥٠٢
- مسألة ٧٦٢: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهاده في الجدود
١٥٠٢
- مسألة ٧٦٣: لو أعاد الشاهدان شهادتهم بعد الرجوع عنها قبل حكم
١٥٠٣
- مسألة ٧٦٤: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهاده في الزنا خطأ
١٥٠٣

- مسأله ٧٦٥: تحرم الشهاده بغير الحق و هي من الكبائر ١٥٠٣
- مسأله ٧٦٦: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته و هي مدعيه له و شهد ١٥٠٣
- مسأله ٧٦٧: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه- زورا ١٥٠٤
- مسأله ٧٦٨: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه فاعتذر المرأة فتزوجت ١٥٠٤
- مسأله ٧٦٩: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستندا إلى شهاده ١٥٠٤
- مسأله ٧٧٠: إذا كان الشهود أكثر مما ثبت به الدعوى ١٥٠٥
- مسأله ٧٧١: إذا ثبت الحق بشهاده واحد و يمين المدعى ١٥٠٥
- مسأله ٧٧٢: إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهم ثم انكشف ١٥٠٥
- مسأله ٧٧٣: إذا شهد شاهدان بوصيه أحد لزيد بمال و شهد شاهدان ١٥٠٦
- مسأله ٧٧٤: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه و شهد شاهد واحد ١٥٠٦
- مسأله ٧٧٥: إذا أوصى شخص بوصيتيين منفردين ١٥٠٦
- كتاب الحدود ١٥٠٧
- الحدود و أساليبها ١٥٠٧
- اشارة ١٥٠٧
- الأول: الزنا ١٥٠٧
- اشارة ١٥٠٧
- مسائل في الزنا ١٥٠٨
- مسأله ٧٧٦: المراد بالشبيه الموجه لسقوط الحد هو الجهل عن ١٥٠٨
- مسأله ٧٧٧: يشترط في ثبوت الحد أمرؤ ١٥٠٨
- مسأله ٧٧٨: إذا اذاعت المرأة الإكراه على الزنا قبليت للنص ١٥٠٨
- مسأله ٧٧٩: يثبت الزنا بالإقرار و البينة ١٥٠٨
- مسأله ٧٨٠: قد تسأل هل يثبت حد الزنا بالإقرار مره واحده؟ ١٥٠٨
- مسأله ٧٨١: لو أقرَّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد سقط عنه ١٥٠٩
- مسأله ٧٨٢: لو أقرَّ بما يوجب الحد من رجم أو جلد كان ١٥٠٩
- مسأله ٧٨٣: إذا حملت المرأة و ليس لها بعل لم تحد ١٥٠٩
- مسأله ٧٨٤: لا يثبت الزنا بشهاده رجلين عادلين ١٥٠٩

- مسأله ٧٨٥: يعتبر في قبول الشهاده على الزنا أن تكون الشهاده
1509
- مسأله ٧٨٦: إذا شهد أربعه رجال على امرأه بكر بالزنا قبلها
1510
- مسأله ٧٨٧: إذا شهد أربعه رجال على امرأه بالزنا و كان أحدهم
1510
- مسأله ٧٨٨: لا فرق في قبول شهاده أربعه رجال بالزنا بين أن
1510
- مسأله ٧٨٩: الأحوط التurgيل في إقامه الحدود بعد أداء الشهاده
1510
- مسأله ٧٩٠: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيته فهل يسقط الحد
1510
- مسأله ٧٩١: لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم فهل ينتظر
1510
- مسأله ٧٩٢: لا فرق في الأحكام المتقدمه بين كون الزاني مسلما أو
1512
- حد الزاني
1512
- مسأله ٧٩٣: من زنى بذات محرم له كلام و البنت و الاخت و ما شاكل
1512
- مسأله ٧٩٤: إذا زنى الذمي بمسلمه قتل
1512
- مسأله ٧٩٥: إذا أكره شخص امرأه على الزنا فرنى بها
1512
- مسأله ٧٩٦: الزاني إذا كان شيخا و كان محصنا يجلد ثم يرجم
1512
- مسأله ٧٩٧: هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزنى
1513
- مسأله ٧٩٨: إذا زنت المرأة المحصنة و كان الزاني بها بالغا رجمت
1513
- مسأله ٧٩٩: قد عرفت أن الزاني إذا لم يكن محصنا يضرب مائه
1513
- مسأله ٨٠٠: يعتبر في احسان الرجل أمران:
1513
- مسأله ٨٠١: يعتبر في احسان المرأة الحرية
1514
- مسأله ٨٠٢: المطلقة الرجعية زوجها ما دامت في العده
1515
- مسأله ٨٠٣: لو طلق شخص زوجته خلعا فرجعت الزوجة بالبذل
1515
- مسأله ٨٠٤: إذا زنى المملوك جلد خمسين جلد سوء كان محصنا
1515
- مسأله ٨٠٥: هل تجلد المستحاضه ما لم ينقطع عنها الدم؟
1515
- مسأله ٨٠٦: يجلد المريض الذي يخاف عليه بالضعف المشتمل على
1516
- مسأله ٨٠٧: لو زنى شخص مرارا و ثبت ذلك بالإقرار أو البيته
1516
- مسأله ٨٠٨: لو أقيمت الحد على الزاني ثلاث مرات
1516
- مسأله ٨٠٩: إذا كانت المزنى بها حامل
1516

- مسأله ٨١٠: إذا وجب الحد على شخص ثم جنّ لم يسقط عنه ١٥١٦

مسأله ٨١١: لا تجوز إقامه الحد على أحد في أرض العدو ١٥١٦

مسأله ٨١٢: إذا جنى شخص في غير الحرم ثم لجا إليه ١٥١٦

مسأله ٨١٣: لو اجتمعت على رجل حدود بدئ بالحد الذي ١٥١٧

مسأله ٨١٤: يدفن الرجل عند رجمه إلى حقوقه و تدفن المرأة إلى ١٥١٧

مسأله ٨١٥: لو هرب المترجم أو المترجم من الحفيـر ١٥١٧

مسأله ٨١٦: ينبغي إعلام الناس لحضور إقامـه الحـد ١٥١٧

مسأله ٨١٧: هل يجوز تصدى الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله ١٥١٧

مسأله ٨١٨: لو وجد الزانى عاريا جلد عاريا وإن وجد كاسيا ١٥١٧

مسأله ٨١٩: يجوز للحاكم الجامـع للـشـرـائـط إقامـهـ الـحـدـودـ بشـتـىـ أـنـوـاعـهـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـبـهـ ١٥١٧

مسأله ٨٢٠: علىـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـقـيمـ الـحـدـودـ بـعـلـمـهـ فـيـ حـقـوقـ اللـهـ ١٥١٨

مسأله ٨٢١: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكـامـ المـتـرـتبـهـ عـلـىـ الزـنـاـ بـيـنـ ١٥١٨

الثانـيـ:ـ الـلـوـاطـ ١٥١٨

مسـائـلـ فـيـ الـلـوـاطـ ١٥١٨

مسـائـلـ الـمـرـادـ بـالـلـوـاطـ وـطـءـ الـذـكـرـانـ ١٥١٨

مسـائـلـ حـدـ الـلـائـطـ الـمـحـصـنـ أـحـدـ أـمـورـ عـلـىـ سـيـلـ التـخـبـيرـ ١٥١٨

مسـائـلـ إـذـاـ لـاطـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ بـالـمـجـنـونـ ١٥١٩

مسـائـلـ إـذـاـ لـاطـ الرـجـلـ بـصـبـىـ حـدـ الرـجـلـ وـأـدـبـ الصـبـىـ ١٥١٩

مسـائـلـ إـذـاـ لـاطـ بـعـدـهـ حـدـاـ ١٥١٩

مسـائـلـ إـذـاـ لـاطـ ذـمـتـ بـمـسـلـمـ ١٥١٩

مسـائـلـ إـذـاـ تـابـ الـلـائـطـ قـبـلـ قـيـامـ الـبـيـنـ ١٥١٩

مسـائـلـ إـذـاـ لـاطـ بـمـيـتـ كـانـ حـكـمـ حـكـمـ مـنـ لـاطـ بـحـتـ ١٥٢٠

كيفـهـ قـتـلـ الـلـائـطـ ١٥٢٠

مسـائـلـ يـتـخـيرـ الـإـمـامـ فـيـ قـتـلـ الـلـائـطـ الـمـحـصـنـ بـيـنـ أـنـ يـضـرـبـهـ ١٥٢٠

الـثـالـثـ:ـ التـفـخـيدـ ١٥٢٠

مسـائـلـ حـدـ التـفـخـيدـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ إـيقـابـ مـائـهـ جـلـدـهـ ١٥٢٠

- مسأله ٨٣٢: لو تكرر التفخيد و نحوه و حدّ مرتين ١٥٢٠
- مسأله ٨٣٣: إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجذدين من دون أن ١٥٢٠
- الرابع: تزويج ذمّيّه على مسلمه بغير إذنها ١٥٢١
- مسأله ٨٣٤: من تزوج ذمّيّه على مسلمه فجامعها عالما بالتحريم قبل ١٥٢١
- الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوه ١٥٢١
- مسأله ٨٣٥: من قبّل غلاماً بشهوه ١٥٢١
- السادس: السحق ١٥٢١
- مسأله ٨٣٦: حد السحق إذا كانت غير محصنه مائة جلد ١٥٢١
- مسأله ٨٣٧: لو تكررت المساحقه ١٥٢٢
- مسأله ٨٣٨: إذا تابت المساحقه قبل قيام البينه ١٥٢٢
- مسأله ٨٣٩: لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على ١٥٢٢
- السابع: القياده ١٥٢٢
- اشاره ١٥٢٢
- مسأله ٨٤٠: تثبت القياده بشهاده رجلين عادلين ١٥٢٢
- مسأله ٨٤١: إذا كان القواد رجالاً فهل عليه حد؟ ١٥٢٢
- الثامن: القذف ١٥٢٣
- اشاره ١٥٢٣
- مسأله ٨٤٢: لا يقام حد القذف إلا بطالبه المقدوف ذلك ١٥٢٣
- مسأله ٨٤٣: يعتبر في القاذف البلوغ و العقل ١٥٢٣
- مسأله ٨٤٤: يعتبر في المقدوف البلوغ و العقل و الحريره و الإسلام ١٥٢٤
- مسأله ٨٤٥: لو قذف رجل جماعه بلفظ واحد فإن أتوا به مجتمعين ١٥٢٤
- مسأله ٨٤٦: إذا عفا المقدوف حد القذف عن القاذف ١٥٢٤
- مسأله ٨٤٧: إذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يغفو ١٥٢٤
- مسأله ٨٤٨: إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فقال له ابنك زان أو ابنتك زانيه ١٥٢٤
- مسأله ٨٤٩: إذا تكرر الحد بتكرر القذف ١٥٢٥
- مسأله ٨٥٠: إذا تكرر القذف من شخص واحد قبل أن يقام ١٥٢٥

- مسأله ٨٥١: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبيته المصدقه ١٥٢٥
- مسأله ٨٥٢: لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم حد الرابع ١٥٢٥
- مسأله ٨٥٣: حد القذف ثمانون جلد ١٥٢٥
- مسأله ٨٥٤: يثبت القذف بشهاده عدلين ١٥٢٥
- مسأله ٨٥٥: لو تقادف شخصان درى عنهمما الحد و لكنهما يعززان ١٥٢٥
- الناسع: سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم ١٥٢٥
- مسأله ٨٥٦: يجب قتل من سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم على سامعه ١٥٢٦
- العاشر: دعوى النبوة ١٥٢٧
- مسأله ٨٥٧: من ادعى النبوه وجب قتلها مع التمكّن و الأمان من ١٥٢٧
- الحادي عشر: السحر ١٥٢٧
- مسأله ٨٥٨: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل ١٥٢٧
- الثاني عشر: شرب المسكر ١٥٢٧
- مسائل في شرب المسكر ١٥٢٧
- مسأله ٨٥٩: من شرب المسكر أو الفقاع عالما بالتحرير مع الاختيار ١٥٢٧
- مسأله ٨٦٠: لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر و إدخاله في ١٥٢٨
- مسأله ٨٦١: لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في ١٥٢٨
- مسأله ٨٦٢: يثبت شرب المسكر بشهاده عدلين و بالإقرار منه ١٥٢٨
- حد الشرب و كيفيته ١٥٢٨
- مسأله ٨٦٣: يضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر أو غيرها ١٥٢٨
- مسأله ٨٦٤: إذا شرب الخمر مرتين و حد بعد كل منهما ١٥٢٨
- مسأله ٨٦٥: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر و شهد آخر بقيئها ١٥٢٩
- مسأله ٨٦٦: من شرب الخمر مستحلا ١٥٣٠
- مسأله ٨٦٧: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيته ١٥٣٠
- مسأله ٨٦٨: إن أقر شارب الخمر بذلك و لم تكن بيته ١٥٣٠
- الثالث عشر: السرقة ١٥٣٠
- يعتبر في حد السارق أمور: ١٥٣٠

- الأول:البلوغ ١٥٣٠
- الثاني:العقل ١٥٣١
- الثالث:ارتفاع الشبهه ١٥٣١
- الرابع:أن لا يكون المال مشتركا بينه وبين غيره ١٥٣١
- الخامس:أن يكون المال في مكان محرز ١٥٣١
- اشاره ١٥٣١
- مسئله:٨٦٩:من سرق طعاما في عام المجاعه فهل يقطع؟ ١٥٣١
- مسئله:٨٧٠:لا يعتبر في المحرز وهو المكان الحصين أن يكون ملكا ١٥٣٢
- مسئله:٨٧١:إذا سرق باب الحرز أو شيئا من أبنيته المتباشه فيه قطع - ١٥٣٢
- مسئله:٨٧٢:إذا سرق الأجير من مال المستأجر ١٥٣٢
- مسئله:٨٧٣:إذا كان المال في محرز كالبنك أو صندوق في بيت أو محل ١٥٣٢
- مسئله:٨٧٤:لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمنع من ١٥٣٢
- السادس:أن لا يكون السارق والدا لصاحب المتع ١٥٣٢
- السابع:أن يأخذ المال سرا ١٥٣٢
- الثامن:أن يكون المال ملك غيره ١٥٣٢
- التاسع:أن لا يكون السارق عبدا للإنسان ١٥٣٢
- اشاره ١٥٣٢
- مسئله:٨٧٥:لا يقطع يد السارق في الطير على الأظهر ١٥٣٢
- مقدار المسروق ١٥٣٢
- اشاره ١٥٣٢
- مسئله:٨٧٦:من نيش قبرا و سرق الكفن هل يقطع؟ ١٥٣٢
- ما يثبت به حد السرقة ١٥٣٢
- مسئله:٨٧٧:لا يثبت حد السرقة إلا بشهاده رجلين عدلين ١٥٣٢
- مسئله:٨٧٨:المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة ١٥٣٢
- مسئله:٨٧٩:إذا أخرج المال من حرز شخص و ادعى أن صاحبه ١٥٣٢
- مسئله:٨٨٠:يعتبر في المقر البلوغ و العقل ١٥٣٢

١٥٣٥ حد القطع

١٥٣٥ مسألة ٨٨١: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و تترك له الارحه

١٥٣٥ مسألة ٨٨٢: لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد

١٥٣٦ مسألة ٨٨٣: تقطع اليد اليمنى في السرقة وإن كانت شلاء و لا تقطع

١٥٣٦ مسألة ٨٨٤: قد تسأل أن من قطعت يساره من مرفق أو عضد في

١٥٣٧ مسألة ٨٨٥: لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء

١٥٣٧ مسألة ٨٨٦: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع

١٥٣٨ مسألة ٨٨٧: يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته

١٥٣٨ مسألة ٨٨٨: لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنها يساره

١٥٣٨ مسألة ٨٨٩: إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها و القيام بشئونه

١٥٣٨ مسألة ٨٩٠: إذا مات السارق يقطع يده

١٥٣٨ مسألة ٨٩١: يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها

١٥٣٩ مسألة ٨٩٢: إذا سرق اثنان مala لم يبلغ نصيب كل منهما نصايا

١٥٣٩ مسألة ٨٩٣: إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى

١٥٣٩ مسألة ٨٩٤: إذا ثبتت السرقة باقراره أو ببيانه بناء على قبول البيئنه

١٥٣٩ مسألة ٨٩٥: لو ملك السارق العين المسروقة

١٥٣٩ مسألة ٨٩٦: لو أخرج المال من حصنين شخص ثم ردّه إلى حصنه كما

١٥٣٩ مسألة ٨٩٧: إذا هتك الحرز جماعه و أخرج المال منه واحد منهم

١٥٤١ مسألة ٨٩٨: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مرارا متعدد

١٥٤١ مسألة ٨٩٩: إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب ثم أحدث فيه

١٥٤١ مسألة ٩٠٠: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب

١٥٤٢ الرابع عشر: بيع الحر

١٥٤٢ مسألة ٩٠١: من باع إنسانا حرزا صغيرا كان أو كبيرا ذakra كان أو

١٥٤٢ الخامس عشر: المحاربه

١٥٤٢ مسألة ٩٠٢: من شهر السلاح لإخافه الناس نفي من البلد

١٥٤٣ مسألة ٩٠٣: بلا فرق في المال الذي يأخذ المحارب بين بلوغه حد

- مسألة ٩٠٤: لو قتل المحارب أحدا طلبا للمال فلولي المقتول أن يقتله ١٥٤٢
- مسألة ٩٠٥: يجوز للولي أخذ الديه بدلا عن القصاص الذى هو حقه ١٥٤٢
- مسألة ٩٠٦: لو جرح المحارب أحدا سواء كان جرحه طلبا للمال ١٥٤٣
- مسألة ٩٠٧: إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ١٥٤٣
- مسألة ٩٠٨: لا يترك المصلوب على خشنته أكثر من ثلاثة أيام ١٥٤٣
- مسألة ٩٠٩: ينفى المحارب من مصر إلى مصر و من بلد إلى آخر ١٥٤٣
- السادس عشر: الارتداد ١٥٤٣
- اشاره ١٥٤٣
- مسألة ٩١٠: يشترط في تحقق الارتداد البلوغ و كمال العقل ١٥٤٤
- مسألة ٩١١: لو قتل المرتد الملى أو مات ١٥٤٤
- مسألة ٩١٢: إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام و يرثه ١٥٤٤
- مسألة ٩١٣: إذا ارتدت المرأة و لو عن فطره لم تقتل ١٥٤٥
- مسألة ٩١٤: إذا تكرر الارتداد في الملى أو في المرأة فهل يقتل في ١٥٤٥
- مسألة ٩١٥: غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم بسلامه و لا ١٥٤٥
- مسألة ٩١٦: إذا صلى المرتد او الكافر الاصلى في دار الحرب او دار ١٥٤٦
- مسألة ٩١٧: لو جن المرتد الملى بعد رذته و قبل توبته لم يقتل ١٥٤٦
- مسألة ٩١٨: لا يجوز تزويج المرتد بالمسلم و قيل بعدم جواز ١٥٤٦
- مسألة ٩١٩: لا ولایه للأب أو الجد المرتد على بنته المسلمه لانقطاع ١٥٤٦
- مسألة ٩٢٠: يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين ١٥٤٦
- مسألة ٩٢١: إذا قتل المرتد عن فطره أو مله مسلما عمدا ١٥٤٧
- مسألة ٩٢٢: إذا قتل أحد المرتد عن مله بعد توبته ١٥٤٧
- مسألة ٩٢٣: إذا تاب المرتد عن فطره لم تقبل توبته بالنسبة الى ١٥٤٧
- التعزيرات ١٥٤٧
- مسألة ٩٢٤: من فعل محراً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عاماً فعلى ١٥٤٧
- مسألة ٩٢٥: إذا أفرَّ بالزنا أو باللواء دون الأربع لم يحد ١٥٤٨
- مسألة ٩٢٦: من افتقض بکرا غير الزوجة و المملوکه باصبع أو ١٥٤٨

- مسأله ٩٢٧: لا بأس بضرب الصبي تأدبيا خمسه أو سته مع رفق ١٥٤٨
- مسأله ٩٢٨: من باع الخمر عالما بحرمتها غير مستحلّ عزّر ١٥٤٨
- مسأله ٩٢٩: لو نيش قبرا و لم يسرق الكفن عزّر ١٥٤٨
- مسأله ٩٣٠: لو سرق و لا يمين له أو سرق ثانيا و ليس له ١٥٤٨
- مسأله ٩٣١: قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من مكان حصين ١٥٤٨
- مسأله ٩٣٢: من وطاً بهيمه مأكوله اللحم أو غيرها فلا حدّ عليه ١٥٤٩
- مسأله ٩٣٣: من بال او تغوط في الكعبه متعمداً أخرج منها و من ١٥٤٩
- مسأله ٩٣٤: من استمني بيده أو بغيرها ١٥٤٩
- مسأله ٩٣٥: من شهد شهاده زور جلده الامام حسبيما يراه ١٥٤٩
- مسأله ٩٣٦: اذا دخل رجل تحت فراش امرأه اجنبيه ١٥٤٩
- مسأله ٩٣٧: من اراد الزنا بامرأه جاز لها قتلها دفاعا عن نفسها ١٥٤٩
- مسأله ٩٣٨: اذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبه جاز ١٥٥٠
- مسأله ٩٣٩: لو ضرب اللص فعطلا و شل لم يجز له الضرب مره ١٥٥٠
- مسأله ٩٤٠: من اعتدى على زوجه رجل أو مملوكته أو غلامه أو ١٥٥٠
- مسأله ٩٤١: من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم ١٥٥٠
- مسأله ٩٤٢: لو قتل رجلا في منزله و ادعى انه دخله بقصد التعدي ١٥٥٠
- مسأله ٩٤٣: يجوز للإنسان ان يدفع الدابة الصائمه عن نفسه او ما ١٥٥١
- مسأله ٩٤٤: لو عض يد انسان ظلما فانتزع يده فسقطت اسنان ١٥٥١
- مسأله ٩٤٥: لو تعدي كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما ١٥٥١
- مسأله ٩٤٦: لو تجرح اثنان و ادعى كل منهما انه قصد الدفع عن ١٥٥٢
- مسأله ٩٤٧: اجره من يقيم الحدود من بيت المال ١٥٥٢
- كتاب القصاص ١٥٥٣
- اشاره ١٥٥٤
- الفصل الأول: في قصاص النفس ١٥٥٣
- مسأله ٩٤٨: يثبت القصاص بقتل النفس المحترمه المكافئه متعمدا ١٥٥٣
- شروط القاتل: ١٥٥٤

مسأله ٩٤٩: كما يتحقق القتل العمدى فيما اذا كان فعل المكلف عليه تامه للقتل أو جزء أخيرا للعله التامه كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه .

مسأله ٩٥٠: لو ألقى شخصا فى النار أو البحر متعمدا فمات .

مسأله ٩٥١: لو أحرقه بالنار قاصدا به قتلها أو جرمه كذلك فمات .

مسأله ٩٥٢: اذا جنى عمدا ولم تكن الجنايه مما تقتل غالبا .

مسأله ٩٥٣: لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتلها .

مسأله ٩٥٤: ليس للسحر حقيقه موضوعيه بل هو إراهه غير الواقع بصورة الواقع .

مسأله ٩٥٥: لو أطعنه عمدا طعاما مسموما يقتل عاده .

مسأله ٩٥٦: لو حفر بئرا عميقه في معرض مرور الناس متعمدا .

مسأله ٩٥٧: اذا جرح شخصا قاصدا به قتلها فداوى المجرح نفسه .

مسأله ٩٥٨: لو ألقاه من شاهق من قاصدا به القتل أو كان مما يترب .

مسأله ٩٥٩: لو أغري به كلبا عفروا قاصدا به قتلها او كان مما .

مسأله ٩٦٠: لو جرمه بقصد القتل ثم عشه الأسد-مثلا- و سريا .

مسأله ٩٦١: لو كتبه ثم القاه في ارض مستعنه مظنه للافتراس عاده او .

مسأله ٩٦٢: لو حفر بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو .

مسأله ٩٦٣: لو أمسكه و قتلها آخر قتل القاتل .

مسأله ٩٦٤: لو أمر غيره بقتل أحد فقتله فعلى القاتل القود .

مسأله ٩٦٥: المشهور ان المولى اذا امر عبده بقتل شخص فقتله .

مسأله ٩٦٦: لو قال اقتلني فقتله .

مسأله ٩٦٧: لو أمر شخص غيره بان يقتل نفسه فقتل نفسه .

مسأله ٩٦٨: لو اكره شخصا على قطع يد ثالث معينا كان أو غير .

مسأله ٩٦٩: لو اكرهه على صعود جبل او شجره أو نزول بئر .

مسأله ٩٧٠: اذا شهدت بيته بما يوجب القتل .

مسأله ٩٧١: لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح و لم تبق .

مسأله ٩٧٢: اذا توقفت اعضاء المريض عن تأديه وظائفها الطبيعية و .

مسأله ٩٧٣: اذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله قاصدا كل منهما .

- مسأله ٩٧٤: لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل فمات المجرح
1٥٦٤
- مسأله ٩٧٥: اذا قطع اثنان يد شخص و لكن احدهما قطع من الكوع
1٥٦٤
- مسأله ٩٧٦: لو كان الجار و القاتل واحداً فهل تدخل ديه الطرف
1٥٦٤
- مسأله ٩٧٧: اذا قتل رجلان رجلاً-مثلاً-جاز لولياء المقتول
1٥٦٥
- مسأله ٩٧٨: تتحقق الشركه في القتل بفعل شخصين معاً
1٥٦٥
- مسأله ٩٧٩: لو اشترك انسان مع حيوان-بلا اغراء-في قتل مسلم
1٥٦٦
- مسأله ٩٨٠: اذا اشترك الأب مع اجنبي في قتل ابنه جاز لولي
1٥٦٦
- مسأله ٩٨١: يقتضي من الجماعه المشتركين في جنایه الاطراف حسب
1٥٦٦
- مسأله ٩٨٢: لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول
1٥٦٧
- مسأله ٩٨٣: اذا اشترك رجل و امرأه في قتل رجل جاز لولي المقتول
1٥٦٧
- مسأله ٩٨٤: كل موضع وجوب فيه الرد على الولي عند ارادته
1٥٦٧
- مسأله ٩٨٥: لو قتل رجلان رجلاً و كان القتل من احدهما خطأ و
1٥٦٧
- مسأله ٩٨٦: لو اشترك حز و عبد في قتل حز عمداً
1٥٦٧
- مسأله ٩٨٧: اذا اشترك عبد و امرأه في قتل حز كان لولي المقتول
1٥٦٩
- شروط القصاص
1٥٦٩
- اشارة
1٥٦٩
- الشرط الاول: التساوى في الحرزية و العبودية
1٥٦٩
- مسأله ٩٨٨: اذا قتل الحز الحز عمداً قتل به
1٥٦٩
- مسأله ٩٨٩: اذا قتلت الحزه الحزه قتلت بها و اذا قتلت الحز
1٥٦٩
- مسأله ٩٩٠: اذا قتل الحز الحز أو الحزه خطأ محضاً أو شبيه عمداً
1٥٧٠
- مسأله ٩٩١: اذا قتل الحز او الحزه العبد عمداً فلا قصاص
1٥٧٠
- مسأله ٩٩٢: اذا اختلف الجانى و مولى العبد فى قيمته يوم القتل
1٥٧٠
- مسأله ٩٩٣: لو قتل المولى عبده متعمداً فهل يقتل؟
1٥٧٠
- مسأله ٩٩٤: اذا قتل الحز أو الحزه متعمداً مكتاباً أدى من مال
1٥٧١
- مسأله ٩٩٥: لو قتل العبد حزاً عمداً قتل به و لا يضمن مولاها
1٥٧١
- مسأله ٩٩٦: اذا قتل المملوك أو المملوكه مولاها عمداً جاز لولي
1٥٧١

- مسأله ٩٩٧: لو قتل المكاتب حزاً متعتمداً قتل به مطلقاً ١٥٧١
- مسأله ٩٩٨: لو قتل العبد أو الامه الحز خطأ ١٥٧١
- مسأله ٩٩٩: لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدر منه الحز أو العبد ١٥٧٢
- مسأله ١٠٠: لو قتل العبد عبداً متعتمداً قتل به ١٥٧٢
- مسأله ١٠١: لو قتل العبد مكتوباً عمداً ١٥٧٢
- مسأله ١٠٢: لو قتلت الأمه أمه قتلت بها بلا فرق بين أقسامها ١٥٧٣
- مسأله ١٠٣: لو قتل المكاتب عبداً عمداً ١٥٧٣
- مسأله ١٠٤: لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدر منه مكتوباً مثله عمداً ١٥٧٣
- مسأله ١٠٥: إذا قتل عبد عبداً خطأً كان مولى القاتل بالخيار ١٥٧٣
- مسأله ١٠٦: لو كان للحز عبدان قتل أحدهما الآخر ١٥٧٣
- مسأله ١٠٧: لو قتل حزاً حزين فصاعداً فليس لأوليائهم إلا قتله ١٥٧٤
- مسأله ١٠٨: لو قتل عبد حزين معاً ثبت لأولياء كل منهما حق ١٥٧٤
- مسأله ١٠٩: لو قتل عبد عبدين عمداً جاز لمولى كل منهما ١٥٧٤
- مسأله ١٠١٠: لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً اشتراكاً في القود و ١٥٧٤
- مسأله ١٠١١: لو قتل عبدان أو أكثر عبداً عمداً فلمولى المقتول قتل ١٥٧٥
- مسأله ١٠١٢: لو قتل العبد حزاً عمداً ثم اعتقه مولاً فهل يصح ١٥٧٥
- مسأله ١٠١٣: لو قتل العبد حزاً خطأً ثم اعتقه مولاً صح ١٥٧٥
- الشرط الثاني: التساوى فى الدين ١٥٧٥
- اشارة ١٥٧٥
- مسأله ١٠١٤: يقتل الذمى بالذمى و بالذميه بعد رد فاضل ديته الى أوليائه ١٥٧٥
- مسأله ١٠١٥: لو قتل الذمى مسلماً عمداً دفع الى اولياء المقتول ١٥٧٦
- مسأله ١٠١٦: لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم لم يقتل به ١٥٧٦
- مسأله ١٠١٧: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا قتل به ١٥٧٦
- مسأله ١٠١٨: الضابط فى ثبوت القصاص و عدمه إنما هو بحال المجنى ١٥٧٦
- مسأله ١٠١٩: لو جنى الصبي بقتل أو بغيره ثم بلغ لم يقتض منه ١٥٧٦
- مسأله ١٠٢٠: لو رمى سهماً و قصد به ذميأً أو كافراً حربياً أو مرتدًا ١٥٧٦

- مسأله ١٠٢١: لو رمى عبداً بسهم فأعтик ثم أصابه السهم فمات ١٥٧٧
- مسأله ١٠٢٢: إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجنى عليه ١٥٧٧
- مسأله ١٠٢٣: لو قتل المرتد ذمياً فهل يقتل المرتد أم لا ١٥٧٧
- مسأله ١٠٢٤: لو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله ١٥٧٨
- مسأله ١٠٢٥: لو قتل ذمي مرتدًا قتل به وأما لو قتله مسلم فلا قود ١٥٧٨
- مسأله ١٠٢٦: إذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون اذنه ١٥٧٨
- مسأله ١٠٢٧: لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير ١٥٧٨
- مسأله ١٠٢٨: لا فرق في المسلم المجنى عليه بين الأقارب والاجانب ١٥٧٨
- الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول ١٥٧٩
- اشاره ١٥٧٩
- مسأله ١٠٢٩: لو قتل شخصاً وادعى أنه ابنه لم تسمع دعواه ١٥٧٩
- مسأله ١٠٣٠: لو قتل الرجل زوجته و كان له ولد منها فهل يثبت ١٥٧٩
- مسأله ١٠٣١: لو قتل أحد الأخرين اباهمها والآخر أمهمما ١٥٧٩
- الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً ١٥٨٠
- اشاره ١٥٨٠
- مسأله ١٠٣٢: لو اختلف الولي والجاني في البلوغ وعدمه حال ١٥٨٠
- مسأله ١٠٣٣: لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به على أساس ما دلّ من ١٥٨٠
- مسأله ١٠٣٤: لو اراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه ١٥٨٠
- مسأله ١٠٣٥: لو كان القاتل سكراناً فهل عليه القود أم لا؟ ١٥٨١
- مسأله ١٠٣٦: إذا كان القاتل أعمى فهل عليه القود أم لا؟ ١٥٨١
- الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم ١٥٨١
- اشاره ١٥٨١
- مسأله ١٠٣٧: إن من رأى رجلاً بزني بزوجته وهي مطلاوعة فهل ١٥٨١
- فصل في دعوى القتل و ما يثبت به ١٥٨٢
- مسأله ١٠٣٨: يشترط في المدعى: العقل والبلوغ ١٥٨٢
- مسأله ١٠٣٩: لو ادعى على شخص أنه قتل أبوه - مثلاً مع جماعه ١٥٨٢

- مسألة ١٠٤٠: لو ادعى القتل و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأ ١٥٨٣
- مسألة ١٠٤١: لو ادعى على شخص انه القاتل منفرداً ثم ادعى على ١٥٨٣
- مسألة ١٠٤٢: لو ادعى القاتل العمدى على أحد و فتره بالخطإ ١٥٨٣
- مسألة ١٠٤٣: يثبت القتل بأمور: ١٥٨٤
- الاول: بالإقرار ١٥٨٤
- اشارة ١٥٨٤
- مسألة ١٠٤٤: لو أقرَّ أحد بقتل شخص عمداً و أقرَّ آخر بقتله خطأ ١٥٨٥
- مسألة ١٠٤٥: لو أقرَّ أحد بقتل شخص عمداً و أقرَّ آخر انه هو الذي قتله ١٥٨٥
- الثاني: البيته ١٥٨٦
- اشارة ١٥٨٦
- مسألة ١٠٤٦: لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين ١٥٨٦
- مسألة ١٠٤٧: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عاده و ادعى ١٥٨٧
- مسألة ١٠٤٨: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين من توارد شهادتهما على ١٥٨٧
- مسألة ١٠٤٩: لو شهد أحدهما بالقتل و شهد الآخر باقراره به ١٥٨٧
- مسألة ١٠٥٠: لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعين العمد و ١٥٨٧
- مسألة ١٠٥١: لو شهد أحدهما على القتل الجامع بين العمدى و الخطائى ١٥٨٨
- مسألة ١٠٥٢: لو ادعى شخص القتل على شخصين كانوا عدلين فى ١٥٨٨
- مسألة ١٠٥٣: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرحه ١٥٨٩
- مسألة ١٠٥٤: لو شهد شاهدان من العاكله بفسق شاهدى القتل ١٥٨٩
- مسألة ١٠٥٥: لو قامت بيته على ان زيداً قتل شخصاً منفرداً و قامت ١٥٩٠
- مسألة ١٠٥٦: لو قامت بيته على ان شخصاً قتل زيداً عمداً و أقرَّ ١٥٩٠
- مسألة ١٠٥٧: لو ادعى الولي أن القتل الواقع في الخارج عمدى و أقام ١٥٩٠
- الثالث: القسامه ١٥٩١
- مسألة ١٠٥٨: لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعه ١٥٩١
- مسألة ١٠٥٩: اذا كان المدعي أو المدعي عليه امرأه فهل تثبت ١٥٩١
- كميه القسامه ١٥٩١

- مسأله ١٠٦٠: بفي القتل العمدى خمسون يمينا و في الخطأ المحسن خمس
١٥٩١
- مسأله ١٠٦١: اذا كان المدعون جماعه اقل من عدد القسامه
١٥٩٢
- مسأله ١٠٦٢: المشهور ان المدعى عليه اذا كان واحدا حلف هو و
١٥٩٣
- مسأله ١٠٦٣: اذا لم تكن بيته للمدعى و لا للمدعى عليه و لم يحلف
١٥٩٤
- مسأله ١٠٦٤: القسامه كما ثبت بها الدعوى في قتل النفس كذلك
١٥٩٥
- مسأله ١٠٦٥: اذا كان القتيل كافرا فاذعى ولته القتل على المسلم و لم
١٥٩٦
- مسأله ١٠٦٦: اذا قتل رجل في قريبه او في قريب منها
١٥٩٧
- مسأله ١٠٦٧: اذا وجد قتيل في زحام الناس او على قنطره او بئر
١٥٩٨
- مسأله ١٠٦٨: يعتبر في اليمين أن تكون مطابقه للدعوى
١٥٩٩
- مسأله ١٠٦٩: لو ادعي أن أحد هذين الشخصين قاتل و لكنه لا يعلم
١٥٩٤
- مسأله ١٠٧٠: لو ادعي القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له
١٥٩٤
- مسأله ١٠٧١: لو ادعي القتل على اثنين و كان في أحدهما لوث
١٥٩٤
- مسأله ١٠٧٢: لو كان للمقتول وليان و كان أحدهما غائبا فاذعى
١٥٩٥
- مسأله ١٠٧٣: اذا كان للقتيل وليان و ادعي أحدهما القتل على
١٥٩٥
- مسأله ١٠٧٤: اذا مات الولي قام وارثه مقامه
١٥٩٥
- مسأله ١٠٧٥: لو حلف المدعى على ان القاتل زيد ثم اعترف آخر
١٥٩٥
- مسأله ١٠٧٦: اذا حلف المدعى و استوفى حقه عن الديه ثم قامت البينة
١٥٩٥
- مسأله ١٠٧٧: لو اتهموا رجل بالقتل فهل يحبس فتره زمنيه محدده الى
١٥٩٦
- فصل في أحكام القصاص
١٥٩٦
- مسأله ١٠٧٨: الثابت في القتل العمدى لولي المقتول هل هو الولايه
١٥٩٦
- مسأله ١٠٧٩: لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن
١٥٩٧
- مسأله ١٠٨٠: لو أراد اولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم
١٥٩٧
- مسأله ١٠٨١: يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج
١٥٩٧
- مسأله ١٠٨٢: اذا كان ولی المقتول واحدا جازت له المبادره الى
١٥٩٧
- مسأله ١٠٨٣: اذا كان للمقتول اولياء متعددون فهل يثبت حق
١٥٩٨
- مسأله ١٠٨٤: اذا كان المقتول مسلما و لم يكن له اولياء من المسلمين و

- مسأله ١٠٨٥: لا تجوز مثله القاتل عند الاقتراض و المشهور بين
1٥٩٨
- مسأله ١٠٨٦: الاقتراض حق ثابت للولي
1٥٩٩
- مسأله ١٠٨٧: لو كان بعض اولياء المقتول حاضرا دون بعض هل
1٥٩٩
- مسأله ١٠٨٨: اذا كان ولتي ميت صغيرا أو مجنونا و كان للولي ولتي
1٥٩٩
- مسأله ١٠٨٩: اذا كان للميت وليان فان ادعى أحدهما أن شريكه عفا
1٥٩٩
- مسأله ١٠٩٠: اذا كان ولتي المقتول محجورا عليه لفلس أو سفه جاز
1٥٩٩
- مسأله ١٠٩١: لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال فان أخذ
1٦٠١
- مسأله ١٠٩٢: اذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال
1٦٠١
- مسأله ١٠٩٣: اذا قتل واحد اثنين على التعاقب او دفعه واحده ثبت
1٦٠١
- مسأله ١٠٩٤: لو وكل ولتي المقتول من يستوفى القصاص ثم عزله قبل
1٦٠١
- مسأله ١٠٩٥: لا يقتضى من المرأة الحامل حتى تضع و لو كان حملها
1٦٠١
- مسأله ١٠٩٦: لو قتلت المرأة قصاصا فباتت حاملا فلا شيء على
1٦٠٢
- مسأله ١٠٩٧: لو قطع يد شخص ثم قتل شخصا آخر فاقتضى منه قطع
1٦٠٢
- مسأله ١٠٩٨: اذا قطع يد رجل ثم قتل شخصا آخر فاقتضى منه بقطع
1٦٠٢
- مسأله ١٠٩٩: اذا قطع يد شخص ثم اقتضى المجنى عليه من الجاني
1٦٠٣
- مسأله ١١٠٠: قد تسأل ان قطع يد الجاني او رجله اذا فرض انه مؤذى
1٦٠٥
- مسأله ١١٠١: حق القصاص من الجاني انما يثبت للولي بعد موت المجنى
1٦٠٥
- مسأله ١١٠٢: لو قتل شخصا مقطوع اليدين
1٦٠٥
- مسأله ١١٠٣: لو ضرب ولتي الدم الجاني قصاصا و ظن أنه قتلها فتركه و به رقم ثم برع
1٦٠٥
- الفصل الثاني في قصاص الأطراف
1٦٠٦
- مسأله ١١٠٤: يثبت القصاص في الأطراف بالجنائية عليها عمدا
1٦٠٦
- مسأله ١١٠٥: يشترط في جواز القصاص فيها البلوغ والعقل
1٦٠٦
- مسأله ١١٠٦: لو جرح العبد حرا كان للمجرور الاقتراض منه
1٦٠٦
- مسأله ١١٠٧: إذا جنى حرّ على مملوك فلا قصاص و عليه قيمته الجنائية
1٦٠٦
- مسأله ١١٠٨: لو قطع حرّ يد عبد قاصدا قتيلا فاعتق ثم جنى آخر
1٦٠٧
- مسأله ١١٠٩: لو قطع حرّ يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه
1٦٠٧

- مسأله ١١١٠: اذا جنت المرأة على الرجل اقتضى الرجل من المرأة من
1608
- مسأله ١١١١: المشهور اعتبار التساوى في السلامه من الشلل في
1608
- مسأله ١١١٢: لو قطع يمين رجل قطعت يمينه ان كانت له يمين و ان لم
1608
- مسأله ١١١٣: لو قطع أيدي جماعه على التعاقب
1608
- مسأله ١١١٤: لو قطع اثنان يد شخص واحد جاز له الاقتراض
1609
- مسأله ١١١٥: يثبت القصاص في الشجاج الشجه بالشجه
1609
- مسأله ١١١٦: يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطا
1609
- مسأله ١١١٧: يجوز الاقتراض قبل الاندماج و ان احتمل عدمه
1609
- مسأله ١١١٨: القصاص من الجاني في الجروح لا بد ان يكون في حاله
1609
- مسأله ١١١٩: يجب تأخير القصاص في شده البرد أو الحر
1610
- مسأله ١١٢٠: المشهور اعتبار كون آله القصاص من الحديد و دليله
1610
- مسأله ١١٢١: اذا كانت مساحه الجراحه في عضو المجنى عليه تستوعب
1610
- مسأله ١١٢٢: لو قطعوا عضوا من شخص كالذئف فاقتضى المجنى عليه
1610
- مسأله ١١٢٣: لو قطعت أذن شخص - مثلـ ثم أصقها المجنى عليه قبل
1610
- مسأله ١١٢٤: لو قلع رجل أعزور عين رجل صحيح قلعت عينه الأعزور
1612
- مسأله ١١٢٥: لو قلع صحيح العينين العين الصحيحه من رجل أعزور
1612
- مسأله ١١٢٦: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقه كان للمجنى
1612
- مسأله ١١٢٧: يثبت القصاص في الحاجبين واللحيف وشعر الرأس
1612
- مسأله ١١٢٨: يثبت القصاص في قطع الذكر
1612
- مسأله ١١٢٩: ذهب جماعه الى انه لا يقاد الصحيح بذكر العينين
1613
- مسأله ١١٣٠: يثبت القصاص في الخصيتين وكذا في احدهما
1613
- مسأله ١١٣١: يثبت القصاص في قطع الشفرتين
1613
- مسأله ١١٣٢: لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجاني
1613
- مسأله ١١٣٣: لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع الى أصله و يؤخذ
1613
- مسأله ١١٣٤: يثبت القصاص في السن فلو قلع سن شخص فله قلع
1614
- مسأله ١١٣٥: لا قصاص في سن الصبي الذي لم يشعر اذا عادت وفيها
1614

- مسأله ١١٣٦: لو اقتض المجنى عليه من الجانى و قلع سته ثم عادت ١٦١٤
- مسأله ١١٣٧: المشهور اشتراط التساوى فى المحل والموضع فى قصاص ١٦١٤
- مسأله ١١٣٨: لا تقلع السن الاصلية بالرائد ١٦١٤
- مسأله ١١٣٩: كل عضو يقتض منه مع وجوده تؤخذ الديه بدلہ مع ١٦١٤
- مسأله ١١٤٠: ذهب جماعه إلى أنه لو قطع كفافا تامه من ليس له أصابع ١٦١٦
- مسأله ١١٤١: المشهور انه لو قطع اصبع شخص و سرت الجنایه الى ١٦١٦
- مسأله ١١٤٢: لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ١٦١٦
- مسأله ١١٤٣: لو كانت للقطاع اصبع زائده و للقطع كذلك ثبت ١٦١٧
- مسأله ١١٤٤: لو قطع يمين شخص فبدل الجناني شماله فقطعها المجنى ١٦١٧
- مسأله ١١٤٥: لو قطع يد رجل فمات و ادعى الولى الموت بالسرابه ١٦١٧
- مسأله ١١٤٦: لو قطع اصبع شخص من يده اليمنى- مثلثم قطع تمام ١٦١٨
- مسأله ١١٤٧: اذا قطع اصبع رجل عمدا فعما المجنى عليه قبل ١٦١٨
- مسأله ١١٤٨: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس لم يسقط ١٦١٨
- مسأله ١١٤٩: اذا اقتض من الجناني فسرت الجنایه اتفاقا و بغیر قصد ١٦١٨
- مسأله ١١٥٠: لا يقتض من الجناني عمدا إذا التجأ إلى حرم الله تعالى ١٦١٨
- كتاب الديات ١٦٢٠
- اشارة ١٦٢٠
- مسائل في الديه ١٦٢٠
- مسأله ١١٥١: ثبت الديه في موارد الخطأ المحسن أو الشبيه بالعمد ١٦٢٠
- مسأله ١١٥٢: ديه قتل المسلم متعمدا مائه بغير فعل من مسان الإبل ١٦٢٠
- مسأله ١١٥٣: تستوفى ديه العمد في سنه واحده من مال الجناني ١٦٢١
- مسأله ١١٥٤: ديه شبه العمد أيضا أحد الأمور المذكورة ١٦٢١
- مسأله ١١٥٥: المشهور بين الاصحاب أن ديه شبه العمد تستوفى في سنتين ١٦٢١
- مسأله ١١٥٦: اذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات ١٦٢٢
- مسأله ١١٥٧: ديه الخطأ المحسن أيضا أحد الأمور المذكورة ١٦٢٢
- مسأله ١١٥٨: اذا أدت العاقله الديه من الإبل ١٦٢٢

- مسأله ١١٥٩: يستثنى من ثبوت الديه فى القتل الخطئى ما اذا قتل ١٦٢٢
- مسأله ١١٦٠: اذا رأى شخص انسانا من بعيد رجالا كان أم امرأه و ١٦٢٢
- مسأله ١١٦١: قد تسأل ان من رأى انسانا من بعد متربدا بانه زيد أو ١٦٢٢
- مسأله ١١٦٢: ديه القتل فى الأشهر الحرم عمدا أو خطأ ديه كامله و ١٦٢٣
- مسأله ١١٦٣: ديه المرأة الحره المسلمه نصف ديه الرجل الحر المسلم ١٦٢٤
- مسأله ١١٦٤: ديه ولد الزنا المحكوم بالإسلام ديه المسلم ١٦٢٤
- مسأله ١١٦٥: المشهور ان ديه الذمئى من اليهود و النصارى و المحوس ١٦٢٤
- مسأله ١١٦٦: ديه العبد قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر فان تجاوزت لم ١٦٢٤
- مسأله ١١٦٧: لو جنى على عبد بما فيه قيمته كان قطع لسانه أو أنفه أو ١٦٢٥
- مسأله ١١٦٨: كل جنابه لا مقدار فيها شرعا ففيها الارش ١٦٢٥
- مسأله ١١٦٩: لا ديه لمن قتله الحد او القصاص ١٦٢٥
- مسأله ١١٧٠: اذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود ١٦٢٥
- مسأله ١١٧١: من افتضى بکرا اجنبيه ١٦٢٥
- مسأله ١١٧٢: من أكره امرأه اجنبيه غير بکر فجامعها ١٦٢٦
- مسأله ١١٧٣: لو أدب الزوج زوجته تأدیبا مشروعا فأدى الى موتها ١٦٢٦
- مسأله ١١٧٤: اذا أمر شخصا بقطع عقده في رأسه-مثلا- و لم يكن ١٦٢٦
- مسأله ١١٧٥: لو قطع متفرقا عده اعضاء شخص خطأ ١٦٢٦
- موجبات الضمان ١٦٢٧
- و هي أمان: المباشره التسبيب ١٦٢٧
- مسأله ١١٧٦: من قتل نفسها من دون قصد إليه و لا إلى فعل يترتب ١٦٢٧
- مسأله ١١٧٧: يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشره إذا عالج المجنون ١٦٢٧
- مسأله ١١٧٨: إذا انقلب النائم غير الظئر فاتلف نفسها أو طرفا منها ١٦٢٧
- مسأله ١١٧٩: لو اتلفت الظئر طفلا و هي نائمه بانقلابها عليه أو حرقتها ١٦٢٧
- مسأله ١١٨٠: إذا أعنف الرجل بزوجته جماعا في قبل أو دبر أو ١٦٢٨
- مسأله ١١٨١: من حمل متابعا على رأسه فأصاب انسانا فمات ١٦٢٨
- مسأله ١١٨٢: من صاح على احد فمات فان كان يقصد بذلك موته أو ١٦٢٨

- مسأله ١١٨٣: لو صدم شخصا آخر عمدا غير قاصد لقتله ١٦٢٨
- مسأله ١١٨٤: لو اصطدم حران بالغان عاقلن قاصدان ذلك فماتا ١٦٢٩
- مسأله ١١٨٥: لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيبا ١٦٢٩
- مسأله ١١٨٦: اذا انقلبت السياره مثلا او انكسرت او غير ذلك و مات ١٦٢٩
- مسأله ١١٨٧: اذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما أو باذن وليهما اذنا ١٦٣١
- مسأله ١١٨٨: لو اصطدم عبдан بالغان عاقلن ١٦٣١
- مسأله ١١٨٩: إذا اصطدم عبد و حر فماتا اتفاقا فلا شيء على مولى ١٦٣١
- مسأله ١١٩٠: اذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ١٦٣٢
- مسأله ١١٩١: اذا اصطدمت امرأتان احداهما حامل و الأخرى غير ١٦٣٢
- مسأله ١١٩٢: لو رمى إلى طرف قد يمر فيه انسان فأصاب عابرا اتفاقا ١٦٣٢
- مسأله ١١٩٣: اذا أخطأ الختان فقطع حشفه غلام ضمن لانه داخل في ١٦٣٢
- مسأله ١١٩٤: من سقط من شاهق على غيره اختيارا فقتلها ١٦٣٢
- مسأله ١١٩٥: اذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره ١٦٣٢
- مسأله ١١٩٦: لو دفع شخصا على آخر فان أصحاب المدفوع شيء ١٦٣٣
- مسأله ١١٩٧: لو حملت جاريه جاريه اخرى فنخستها جاريه ثالثه ١٦٣٣
- فروع: ١٦٣٣
- الأول: من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله ١٦٣٣
- الثانى: ان الظئر اذا جاءت بالولد فأنكره أهله ١٦٣٣
- الثالث: لو استأجرت الظئر امرأه أخرى و دفعت الولد إليها بغير اذن ١٦٣٤
- فروع التسبيب ١٦٣٤
- مسأله ١١٩٨: اذا أدخلت المرأة أجنبيا بيت زوجها فجاء الزوج و قتل ١٦٣٤
- مسأله ١١٩٩: لو وضع حجرا فى ملکه لم يضمن ديه العاشر به اتفاقا ١٦٣٤
- مسأله ١٢٠٠: لو حفر فى طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين ١٦٣٤
- مسأله ١٢٠١: لو كان يعلم صبيا ففرق الصبي اتفاقا ضمن المعلم اذا ١٦٣٤
- مسأله ١٢٠٢: اذا اشترك جماعه فى قتل واحد منهم خطأ ١٦٣٥
- مسأله ١٢٠٣: لو أراد اصلاح سفينه حال سيرها فغرقت بفعله ١٦٣٥

- مسأله ١٢٠٤: لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان ١٦٣٦
- مسأله ١٢٠٥: يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذة ١٦٣٦
- مسأله ١٢٠٦: لو احتج نارا في ملكه فسرت إلى ملك غيره انفاقا ١٦٣٧
- مسأله ١٢٠٧: لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق أو أسأل ١٦٣٧
- مسأله ١٢٠٨: لو وضع انانه على حائط و كان في معرض السقوط ١٦٣٧
- مسأله ١٢٠٩: يجب على صاحب الدابه حفظ دابته الصائله كالبعير ١٦٣٧
- مسأله ١٢١٠: اذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار ١٦٣٧
- مسأله ١٢١١: لو هجمت دابه على اخري فجنت الداخله ١٦٣٧
- مسأله ١٢١٢: اذا دخل دار قوم فعقره كلبيهم ١٦٣٩
- مسأله ١٢١٣: اذا أتلفت الهره المملوکه مال أحد فهل يضمن مالكها؟ ١٦٣٩
- مسأله ١٢١٤: يضمن راكب الدابه و قائدتها ما تجنيه بيديها ١٦٣٩
- مسأله ١٢١٥: المشهور ان من وقف ببابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها ١٦٤٠
- مسأله ١٢١٦: لو ركب الدابه رديفان فوطأت شخصا فمات أو جرح ١٦٤٠
- مسأله ١٢١٧: اذا ألقت الدابه راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على ١٦٤٠
- مسأله ١٢١٨: لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجالا ١٦٤٠
- مسأله ١٢١٩: لو شهر سلاحه في وجه انسان ففر و ألقى نفسه في بئر ١٦٤٠
- مسأله ١٢٢٠: لو أركب صبيا بدون اذن الوالى على دابه و كان في ١٦٤٢
- فروع تراحم الموجبات ١٦٤٢
- مسأله ١٢٢١: إذا كان أحد شخصين مباشرا للقتل و الآخر سببا له ١٦٤٢
- مسأله ١٢٢٢: لو حفر بئرا في ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها ١٦٤٢
- مسأله ١٢٢٣: لو أجمع سببان لموت شخص ١٦٤٣
- مسأله ١٢٢٤: إذا حفر بئرا في الطريق عدواها فسقط شخصان فيها ١٦٤٣
- مسأله ١٢٢٥: لو قال لآخر ألق متعاك في البحر لتسلم السفينه من ١٦٤٣
- مسأله ١٢٢٦: لو امر شخصا بالقاء متعاه في البحر و قال على و على ١٦٤٤
- مسأله ١٢٢٧: اذا وقع من شاهق او في بئر او ما شاكل ذلك فتعلق ١٦٤٤
- مسأله ١٢٢٨: لو جذب غيره الى بئر-مثلا-فسقط المجدوب فمات ١٦٤٥

- مسأله ١٢٢٩: لو سقط شخص فى بئر - مثلاً فجذب شخصاً ثانياً و ديات الأعضاء
١٦٤٥
- ١٦٤٥ اشاره
مسأله ١٢٣٠: في قطع كل عضو من أعضاء الإنسان أو ما بحكمه
اما الأول: ما ليس فيه مقدار خاص في الشرع
اما الثاني: ما فيه مقدار خاص في الشرع
١٦٤٦
- ١٦٤٦ اشاره
الاول: الشعر
الثانى: العينان
١٦٤٧
- ١٦٤٧ اشاره
مسأله ١٢٣١: لو قلعت الأجناف مع العينين
مسأله ١٢٣٢: اذا قلعت العين الصحيحة من الأعور فيه الديه كامله
مسأله ١٢٣٣: لو قلع عن شخص و ادعى انها كانت قائمه لا تبصر و
١٦٤٨
- ١٦٤٨ اشاره
الثالث: الأنف
١٦٤٨
- ١٦٤٨ اشاره
مسأله ١٢٣٤: في ديه قطع احدى المنخرتين خلاف
الرابع: الأذنان
١٦٤٨
- ١٦٤٨ اشاره
الخامس: الشفتان
١٦٤٩
- ١٦٤٩ اشاره
مسأله ١٢٣٥: المشهور بين الاصحاب ان حروف المعجم ثمانيه و
مسأله ١٢٣٦: لا اعتبار بالمساحه في المقدار المقطوع من اللسان
مسأله ١٢٣٧: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض
مسأله ١٢٣٨: لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع احدهما
مسأله ١٢٣٩: في قطع لسان الطفل الديه كامله و اما إذا بلغ حدا ينطق
السابع: الأسنان
١٦٥٠

- ١٦٥٠ اشاره مسأله ١٢٤٠: اذا ضربت السن انتظر بها سنه واحده
- ١٦٥٠ مسأله ١٢٤١: لا فرق في ثبوت الديه بين قلع السن من اصلها الثابت
- ١٦٥١ مسأله ١٢٤٢: المشهور بين الأصحاب انه لو قلع سن الصغير او
- ١٦٥١ مسأله ١٢٤٣: لو زرع الانسان في موضع السن المقلوعه عظما فثبت
- ١٦٥١ الثامن:اللحيان التاسع:اليدان
- ١٦٥١ اشاره مسأله ١٢٤٤: لا ريب في ثبوت الديه بقطع اليد من الزند
- ١٦٥١ مسأله ١٢٤٥: اذا كان شخص يدان على زند احداهما أصليه و الأخرى زائد
- ١٦٥٢ مسأله ١٢٤٦: لو اشتبهت اليد الأصليه بالزائد و لم يمكن تمييز احداهما
- ١٦٥٢ مسأله ١٢٤٧: لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الديه
- ١٦٥٢ العاشر:الأصابع اشاره
- ١٦٥٢ مسأله ١٢٤٨: ديه كل اصبع مقسومه على ثلاث أنامل ما عدا الابهام
- ١٦٥٣ مسأله ١٢٤٩: في فصل الظفر من كل اصبع من أصابع اليد خمسه
- ١٦٥٣ مسأله ١٢٥٠: في فصل ظفر الابهام من القدم ثلاثون دينارا
- ١٦٥٣ مسأله ١٢٥١: في الأصبع الزائد في اليد أو الرجل ثلث ديه الأصبع
- ١٦٥٣ الحادى عشر:النخاع الثاني عشر:الثديان
- ١٦٥٣ اشاره مسأله ١٢٥٢: في كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الديه
- ١٦٥٣ الثالث عشر:الذكر اشاره
- ١٦٥٤ مسأله ١٢٥٣: في قطع بعض الحشفه الديه بنسبه ديه المقطوع من الكمره
- ١٦٥٤ مسأله ١٢٥٤: اذا قطع حشفه شخص و قطع آخر ما باقى من ذكره

- مسأله ١٢٥٥: المشهور ان في قطع ذكر العينين ثلث الديه و هو الأقرب
١٦٥٤
- مسأله ١٢٥٦: في قطع الخصيتين الديه كامله و في قطع احدهما نصف
١٦٥٤
- الرابع عشر: الشفران
١٦٥٥
- الخامس عشر: الأليتان
١٦٥٥
- السادس عشر: الرجالن
١٦٥٥
- اشاره
١٦٥٥
- مسأله ١٢٥٧: في قطع اصابع الرجلين الديه كامله
١٦٥٥
- مسأله ١٢٥٨: في قطع الساقين الديه كامله
١٦٥٥
- الفصل الثاني في ديه الكسر و الصدع و الرض و النقب و الفك و الجرح في البدن غير الرأس
١٦٥٦
- اشاره
١٦٥٦
- مسأله ١٢٥٩: المشهور ان في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في
١٦٥٦
- مسأله ١٢٦٠: في كسر الظهر الديه كامله
١٦٥٦
- مسأله ١٢٦١: اذا كسر الظهر فجبر على غير عثم و لا عيب
١٦٥٦
- مسأله ١٢٦٢: إذا كسر الظهر فشلت الرجالن ففيه ديه كامله و ثلثا
١٦٥٦
- مسأله ١٢٦٣: إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان
١٦٥٧
- مسأله ١٢٦٤: في موضحة الظهر خمسه وعشرون دينارا
١٦٥٧
- مسأله ١٢٦٥: في كسر الترقوه إذا جبرت على غير عثم و لا عيب
١٦٥٧
- مسأله ١٢٦٦: في كسر كل ضلع من الاضلاع التي خالط القلب خمسه و
١٦٥٧
- مسأله ١٢٦٧: في كسر كل ضلع من الاضلاع التي تلى العضدين عشره
١٦٥٧
- مسأله ١٢٦٨: في رض الصدر إذا انشنى شقاه نصف الديه خمسمائه دينار
١٦٥٧
- مسأله ١٢٦٩: في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس ديه
١٦٥٩
- مسأله ١٢٧٠: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس
١٦٥٩
- مسأله ١٢٧١: في كسر الساعد اذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث
١٦٥٩
- مسأله ١٢٧٢: في كسر المرافق إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائه
١٦٥٩
- مسأله ١٢٧٣: في كسر كل الزنددين اذا جبرا على غير عثم و لا عيب مائه دينار
١٦٥٩
- مسأله ١٢٧٤: في رض إحدى الزنددين إذا جبر على غير عيب و لا عثم
١٦٦٠

- مسأله ١٢٧٥: في كسر الكف اذا جبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ١٦٦٠
- مسأله ١٢٧٦: في كسر قصبه ابهام الكف اذا جبرت على غير عثم ١٦٦٠
- مسأله ١٢٧٧: في كسر كل قصبه من قصب اصابع الكف دون الإبهام ١٦٦٠
- مسأله ١٢٧٨: في المفصل الثاني من اعلى الابهان في الكف اذا كسر فجبر ١٦٦٠
- مسأله ١٢٧٩: في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير ١٦٦١
- مسأله ١٢٨٠: في كسر المفصل الاوسط من الأصابع الأربع احد عشر ١٦٦١
- مسأله ١٢٨١: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسه دنانير ١٦٦١
- مسأله ١٢٨٢: في كسر ورك كلتا الرجلين معا اذا جبر على غير عثم ولا ١٦٦١
- مسأله ١٢٨٣: في كسر الفخذ في كلتا الرجلين إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار ١٦٦١
- مسأله ١٢٨٤: في كسر الركبه اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس ١٦٦٢
- مسأله ١٢٨٥: في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائه ١٦٦٢
- مسأله ١٢٨٦: في رض الكعبين اذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث ١٦٦٢
- مسأله ١٢٨٧: في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ١٦٦٣
- مسأله ١٢٨٨: ديه كسر قصه الابهان التي تلي القدم خمس ديه الابهان ١٦٦٣
- مسأله ١٢٨٩: في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من ١٦٦٣
- مسأله ١٢٩٠: لو نفذت نافذه من رمح أو خنجر في شيء من اطراف ١٦٦٤
- مسأله ١٢٩١: في قرحة كل عضو اذا لم تبرأ ثلث ديه ذلك العضو ١٦٦٤
- مسأله ١٢٩٢: إذا اجتمع بعض ما فيه الديه المقدره شرعا مع بعضها ١٦٦٤
- الفصل الثالث ديه الجنائيه على منافع الأعضاء ١٦٦٤
- اشاره ١٦٦٤
- الاول: العقل ١٦٦٤
- اشاره ١٦٦٤
- مسأله ١٢٩٣: إذا جنى على شخص بما اوجب نقصان عقله لم تثبت ١٦٦٥
- مسأله ١٢٩٤: لو شج شخصا شجه فذهب بها عقله ١٦٦٥
- الثانى: التسمع ١٦٦٥
- اشاره ١٦٦٥

- مسأله ١٢٩٥:- لو ادعى المجنى عليه النقص فى سمع كلتا الأذنين ----- ١٦٦٥
- مسأله ١٢٩٦:- اذا أوجب قطع الاذنين ذهاب السمع ففيه ديتان ----- ١٦٦٦
- الثالث: ضوء العينين ----- ١٦٦٦
- اشاره ----- ١٦٦٦
- مسأله ١٢٩٧:- اذا اختلف الجنى والمجنى عليه فى العود و عدمه ----- ١٦٦٦
- مسأله ١٢٩٨:- لو ادعى المجنى عليه النقصان فى إحدى عينيه و انكره الجنى أو قال لا اعلم ----- ١٦٦٦
- مسأله ١٢٩٩:- لا تقاد العين فى يوم غيم ----- ١٦٦٧
- الرابع: الشم ----- ١٦٦٧
- اشاره ----- ١٦٦٧
- مسأله ١٣٠٠:- اذا ادعى المجنى عليه النقص فى الشم ----- ١٦٦٧
- مسأله ١٣٠١:- اذا أخذ المجنى عليه الديه ثم عاد الشم ----- ١٦٦٨
- مسأله ١٣٠٢:- لو قطع انف شخص فذهب به الشم أيضا فعليه ديتان ----- ١٦٦٨
- الخامس: النطق ----- ١٦٦٨
- اشاره ----- ١٦٦٨
- مسأله ١٣٠٣:- لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجنايه كلا ----- ١٦٦٨
- مسأله ١٣٠٤:- اذا أوجبت الجنایه ثقلًا في اللسان أو نحو ذلك مما ----- ١٦٦٩
- مسأله ١٣٠٥:- لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه ----- ١٦٦٩
- مسأله ١٣٠٦:- لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثم قطع هو أو ----- ١٦٦٩
- السادس: صغر العنق ----- ١٦٦٩
- السابع: كسر البعضوس ----- ١٦٦٩
- الثامن: سلسل البول ----- ١٦٧٠
- التاسع: الصوت ----- ١٦٧٠
- العاشر: ادره الخصيتين ----- ١٦٧٠
- الحادي عشر: تعذر الانزال ----- ١٦٧٠
- الثانى عشر: دوس البطن ----- ١٦٧١
- الثالث عشر: حرق مثانه البكر ----- ١٦٧١

- الرابع عشر:إفقاء ١٦٧١
- مسأله ١٣٠٧:في افقاء المرأة ديه كامله اذا كان المفضى اجنبيا ١٦٧١
- مسأله ١٣٠٨:اذا أكره امرأه فجماعها فافضاها فعليه الديه و المهر معا ١٦٧٢
- الخامس عشر:تقلس الشفتين ١٦٧٢
- السادس عشر:شلل الأعضاء ١٦٧٢
- اشاره ١٦٧٢
- مسأله ١٣٠٩:المشهور ان فى انصداع السن ثلثي ديتها و ان وصلت الى ١٦٧٢
- الفصل الرابع ديه الشجاج و الجراح ١٦٧٢
- الشجاج:هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على أقسام: ١٦٧٢
- الأول:الخارصه ١٦٧٣
- الثانى:الداميه ١٦٧٣
- الثالث:الباضعه ١٦٧٣
- الرابع:السمحاق ١٦٧٣
- الخامس:الموضخه ١٦٧٤
- السادس:الهاشميه ١٦٧٤
- السابع:المنقله ١٦٧٤
- الثامن:المأمومه ١٦٧٤
- اشاره ١٦٧٤
- مسأله ١٣١٠:في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبه في المرتبه العاليه ١٦٧٤
- مسأله ١٣١١:لو أوضح موضختين فلكل منهما ديتها ١٦٧٥
- مسأله ١٣١٢:اذا اختلفت مقادير الشحه في الضربه الواحده أخذت ١٦٧٥
- مسأله ١٣١٣:إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان ١٦٧٥
- مسأله ١٣١٤:لو جنى شخص على آخر بموضخه فجني آخر يجعلها ١٦٧٥
- مسأله ١٣١٥:الجائنه و هي التي تصل الجوف بطعنها او رميها ١٦٧٦
- مسأله ١٣١٦:لو جرح عضوا ثم أجاشه ١٦٧٦
- مسأله ١٣١٧:لو أجاشه كان عليه ديه الجائنه ١٦٧٦

- مسأله ١٣١٨: لو كانت الجائفة محيطه ففتقها شخص ١٦٧٦
- مسأله ١٣١٩: لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهل عليه ديه ١٦٧٧
- مسأله ١٣٢٠: في ديه حزم الأذن خلاف قيل أنها ثلث ديتها ١٦٧٧
- مسأله ١٣٢١: لو كسر الأنف ففسد ١٦٧٧
- مسأله ١٣٢٢: اذا كسر الأنف فجبر على غير عيب ولا عثم ١٦٧٧
- مسأله ١٣٢٣: اذا نفذت في الأنف نافذه فان انسدت و برأت ١٦٧٧
- مسأله ١٣٢٤: اذا انشقت الشفة العليا حتى يبدو منها الاسنان ثم ١٦٧٧
- مسأله ١٣٢٥: في احمرار الوجه باللطمه دينار و نصف و في اخضراره ١٦٧٨
- مسأله ١٣٢٦: اذا نفذت في الخد نافذه يرى منها جوف الفم فديتها ١٦٧٨
- مسأله ١٣٢٧: في الشجاج في الرأس و الوجه سواء ١٦٧٨
- حكم إجهاض الحمل قبل ولوج الزوج ١٦٧٩
- مسأله ١٣٢٨: تحرم عمليه الإجهاض من الناحيه الشرعيه من أولى ١٦٧٩
- الاستثناء من حرمته عمليه الإجهاض ١٦٨٠
- ١٦٨٠ اشاره
- الاول: ان يكون بقاء الحمل في رحم المرأة حرجيا ١٦٨٠
- الثاني: ان يكون بقاء الحمل ضررنا بسبب تدهور صحتها ١٦٨٠
- الثالث: ان الجنين اذا كان مشوها و مصابا بعاهه خلقيه ١٦٨٠
- الرابع: ان الحمل اذا كان من زنا قيل بجواز اسقاطه و لكنه لا يخلو ١٦٨١
- مسأله ١٣٢٩: قد تسأل هل تجوز للمرأه استخدام وسائل الاجهاض ١٦٨١
- اجهاض الجنين بعد ولوج الروح و حكمه ١٦٨١
- مسأله ١٣٣٠: يحرم القيام بعمليه إجهاض الجنين بعد ولوج فيه ١٦٨١
- مسأله ١٣٣١: قد تسأل هل يجوز للأم ان تقوم بعمليه اسقاط جنينها ١٦٨٢
- مسأله ١٣٣٢: قد تسأل هل يجوز ان يقوم الطبيب في هذه الصوره ١٦٨٢
- مسأله ١٣٣٣: قد تسأل اته إذا أمكن انقاد حياه الجنين بعد موت الأم ١٦٨٣
- مسأله ١٣٣٤: قد تسأل ان الجنين في بطن المرأة اذا كان هندامه هندام ١٦٨٣
- مسأله ١٣٣٥: قد تسأل ان الجنين اذا استكشف بالوسائل العمليه ١٦٨٤

- فصل في ديه الحمل - ١٦٨٤
- مسأله ١٣٣٦: اذا كان الحمل نطفه فديته عشرون دينارا - ١٦٨٤
- مسأله ١٣٣٧: قد تسأل المشهور أن ديه الجنين الذمي هل هي عشر - ١٦٨٦
- مسأله ١٣٣٨: المشهور ان ديه الجنين المملوك عشر قيمه أمه المملوكة - ١٦٨٦
- مسأله ١٣٣٩: لو كان الحمل اكثرا من واحد فلكل ديته - ١٦٨٦
- مسأله ١٣٤٠: لو اسقط الجنين قبل ولوج الزوج - ١٦٨٦
- مسأله ١٣٤١: لو قتل امرأه وهي حبلى فمات ولدها أيضا فعليه ديه - ١٦٨٧
- مسأله ١٣٤٢: لو تصدت المرأة لاسقاط حملها - ١٦٨٧
- مسأله ١٣٤٣: في قطع اعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته ديه - ١٦٨٧
- مسأله ١٣٤٤: لو افرغ شخصا حال الجماع فعزل منه المنى في الخارج - ١٦٨٧
- مسأله ١٣٤٥: هل يجوز اسقاط الجنين المتكون من زنا اذا تقت خلقته - ١٦٨٨
- مسأله ١٣٤٦: لو ضرب المرأة الذمية وهي حبلى فاسلمت ثم أسقطت - ١٦٨٨
- مسأله ١٣٤٧: لو ضرب الأمه وهي حبلى فاعتقت ثم أسقطت حملها - ١٦٨٨
- مسأله ١٣٤٨: لو ضرب حاملا خطأ فاسقطت جنبتها و ادعى ولی الدم - ١٦٨٨
- مسأله ١٣٤٩: لو ضرب حاملا فاسقطت حملها فمات حين سقوطه - ١٦٨٩
- مسأله ١٣٥٠: لو اسقط شخص حمل المرأة حتى قطع اخر رأسه - ١٦٨٩
- مسأله ١٣٥١: لو وطأ مسلماً و ذمي امرأه شبيهه في طهر واحد ثم - ١٦٩٠
- مسأله ١٣٥٢: اذا كانت الجنایه على الجنين عمداً أو شبيه عمداً فديته - ١٦٩٠
- مسأله ١٣٥٣: الاقرب في قطع رأس الميت أو ما منه فيه اجتياح نفسه لو - ١٦٩٠
- الجنایه على الحيوان - ١٦٩٠
- مسأله ١٣٥٤: كل حيوان قابل للتذكية سواء كان مأكول اللحم أم لم - ١٦٩٠
- مسأله ١٣٥٥: في الجنایه على ما لا يقبل التذكية كالكلب والخنزير - ١٦٩١
- كفاره القتل - ١٦٩١
- مسأله ١٣٥٦: تقدم في اوائل كتاب الديات بشivot الكفاره في قتل - ١٦٩١
- مسأله ١٣٥٧: لا فرق في وجوب الكفاره بقتل المسلم بين البالغ وغيره - ١٦٩١
- مسأله ١٣٥٨: لو اشترك جماعه في قتل واحد فعلى كل منهم كفاره - ١٦٩٢

- مسأله ١٣٥٩: لا اشكال في ثبوت الكفاره على القاتل العمدى اذا رضي ١٦٩٢
- مسأله ١٣٦٠: لو قتل صبي أو مجنون مسلما فهل علهم كفاره؟ ١٦٩٢
- فصل في العاقله ١٦٩٢
- مسأله ١٣٦١: عاقله الجانى عصبه ١٦٩٢
- مسأله ١٣٦٢: هل يعتبر الغنى في العاقله؟ المشهور اعتباره ١٦٩٣
- مسأله ١٣٦٣: لا يدخل أهل البلد في العاقله اذا لم يكونوا عصبه ١٦٩٣
- مسأله ١٣٦٤: المشهور ان المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب ١٦٩٣
- مسأله ١٣٦٥: يعقل المولى جنایه العبد المعتق و يرثه المولى إذا لم تكن ١٦٩٣
- مسأله ١٣٦٦: اذا لم تكن للقاتل او الجانى عصبه و لا من له ١٦٩٣
- مسأله ١٣٦٧: تحمل العاقله ديه الموضحه و ما فوقها من الجروح ١٦٩٣
- مسأله ١٣٦٨: قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه ١٦٩٣
- مسأله ١٣٦٩: تؤدي العاقله ديه الخطأ في ثلاث سنين ١٦٩٣
- مسأله ١٣٧٠:الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الديه المقدرة ١٦٩٣
- مسأله ١٣٧١: ديه جنایه الذمئ و ان كانت خطأ محضا في ماله دون ١٦٩٥
- مسأله ١٣٧٢: لا تعقل العاقله إقرارا و لا صلحا ١٦٩٥
- مسأله ١٣٧٣: تتحمل العاقله الخطأ المحضر دون العمد و شبيه العمد ١٦٩٥
- مسأله ١٣٧٤: لو جرح او قتل نفسه خطأ لم تضمنه العاقله و لا ديه ١٦٩٥
- مسأله ١٣٧٥: المملوك جنایته على رقبته و لا يعقلها المولى ١٦٩٥
- مسأله ١٣٧٦: تجب الديه على العاقله في القتل الخطى ١٦٩٥
- مسأله ١٣٧٧: المشهور انه اذا مات بعض العاقله ١٦٩٥
- مسأله ١٣٧٨: في كيفية تقسيم الديه على العاقله خلاف ١٦٩٥
- مسأله ١٣٧٩: هل يجمع في العاقله بين القريب و البعيد أو يعتبر ١٦٩٦
- مسأله ١٣٨٠: اذا كان بعض افراد العاقله عاجزا عن الديه فهى على ١٦٩٦
- مسأله ١٣٨١: لو كان بعض العاقله غائبا لم يختص الحاضر بالديه ١٦٩٦
- مسأله ١٣٨٢: ابتداء زمان التأجيل في ديه الخطأ من حين استقرارها ١٦٩٦
- مسأله ١٣٨٣: لا يعقل الديه الا من علم أنه من عصبه القاتل ١٦٩٦

- ١٦٩٦----- مسألة ١٣٨٤: القاتل عمدا و ظلما لا يرث من الديه و لا من سائر
- ١٦٩٦----- مسألة ١٣٨٥: لا تضمن العاقله عبدا و لا بهيمه لان جنایه العبد في رقبته
- ١٦٩٧----- مسألة ١٣٨٦: لو جرح ذمي مسلما خطأ ثم اسلم فسرت الجنایه فمات
- ١٦٩٧----- مسألة ١٣٨٧: لو رمى صبي شحضا ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته
- ١٦٩٨----- تعريف مركز

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳۴-م.

عنوان و نام پدیدآور:منهج الصالحين / محمداسحاق الفیاض.

مشخصات نشر:قم: مکتب آیه الله العظمی محمداسحاق الفیاض، [۱۳۷۸].

مشخصات ظاهري: ج.: نمونه. ۳:

وضعیت فهرست نویسی:فاضا

یادداشت:عربی

یادداشت:ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۳)

مندرجات:ج. ۱. العبادات. -ج. ۲. العبادات والمعاملات. -ج. ۳. المعاملات.

موضوع:فتواهای شیعه -- قرن ۱۴.

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه.

شناسه افزوده:دفتر آیت الله العظمی شیخ محمداسحاق فیاض

رده بندی کنگره:BP183/۹/ف ۱۳۷۸ ۸۵

رده بندی دیوی:۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۱۸۲۰۸-۷۸

ص: ۱

المجلد الأول

العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

منهاج الصالحين

محمد اسحاق الفياض

ص: ٤

مسألة ١: يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون

مقلدا في جميع عباداته و معاملاته و سائر أفعاله و تروكه،

أو محاطا على أن يستند في احتياطه إلى اجتهاده أو تقليله لمجتهد يسمح له بالاحتياط و يعلمه كيف يحتاط، هذا في غير الأحكام البديهية المسلم في الشرع كوجوب الصلاه و الصيام و الحجّ و حرمه قتل النفس المحترمه و الزنى و غيرها كالمسائل القطعية التي لا يتوقف العلم بها على عمليه الاجتهاد بعض أحكام العبادات و المعاملات و كثير من المستحبات و أكثر المباحثات التي يعرف حكمها كثير من الناس، فإن المجتهد والمقلد أمام هذه الأحكام على حد سواء.

مسألة ٢: عمل العامي بلا تقليد و لا احتياط في أحكام الله تعالى

باطل

و غير مجزئ حتى ولو كان العامل جاهلا - بوجوب التقليد أو الاحتياط؛ لأن الجهل هنا ليس بعذر. نعم، لو انكشف له أن عمله مطابق للواقع بالتمام أو موافق لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا، أو للاحتجاط كفاه و لا شيء عليه.

مسألة ٣: الأقوى جواز ترك التقليد و العمل بالاحتياط

سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاه بين القصر و التمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامه في الصلاه لكن معرفه موارد الاحتياط تحتاج إلى اطلاع فقهى واسع و هو متعدد غالبا، أو متعرّض على العوام.

مسألة ٤: التقليد هو الطريق الأكثر عملية لدى العقلاء

لأنّ رجوع الناس في كلّ فنّ إلى ذوي الاختصاص و الخبره بذلك الفنّ قد أصبح عاده لهم، و هو واجب على كل مكلف لا يتمكّن من الاجتهاد و لا من الاحتياط.

مسألة ٥: التقليد هو العمل بقول المجتهد في الأحكام الشرعية

ولا يتحقق إلا بالعمل.

مسألة ٦: يشترط في مرجع التقليد البلوغ والعقل والإيمان

والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد.

مسألة ٧: يصح التقليد من الصبي المميز

إذا مات المجتهد المُذى قليلاً الصبي قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثاني أعلم، كما أنّ غيره إذا قُلد مجتهداً ثم مات جاز البقاء على تقليده، وإذا كان أعلم من الحَيِّ وجب.

مسألة ٨: إذا قُلد مجتهداً فمات

إإن كان أعلم من الحَيِّ وجب البقاء على تقليده مطلقاً، أي من دون أدنى فرق بين ما تعلّمه من أقوال المرجع وما لم يتعلّمه، وما عمل به وما لم يعمل، وإن كان الحَيِّ أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفه بينهما، ولو إجمالاً، وإن تساوايا في العلم أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء ما لم يعلم بمخالفه فتوى الحَيِّ لفتوى الميّت، وإلا وجب الأخذ بأحوط القولين.

قد تساءل: هل يجوز تقليد الميّت ابتداء؟

والجواب: لا. يبعد جوازه شريطة إحراز أنه يفوق الأحياء والأموات في العلم بأن يكون أعلم من الجميع بأحكام الشريعة، والأعراف والأقدار على تكوين القواعد العامة، والأدق في مجال التطبيق والاستنباط.

وقد تساءل: أنّ لازم ذلك حصر المجتهد المقلّد في جميع الأعصار والقرون في شخص واحد، على أساس أنّ الأعلم من الأحياء والأموات منحصر بفرد، فإذا فرضنا أنّه الشيخ الطوسي قدّس سرّه مثلاً، فلازمه رجوع الجميع إليه في كلّ عصر وهو خلاف الضروره من مذهب الشيعه؟

والجواب: أنّ هذا مجرّد افتراض و ليس له واقع موضوعي؛ إذ لا شبّهه في أنّ الأعلم بالمعنى المشار إليه آنفا إنّما هو بين العلماء المتأخّرين بالنسبة إلى المتقدّمين، و الشاهد على ذلك هو تطّور علم الأصول و علم الفقه بنحو قد أصبحا أكثر عمقاً و استيعاباً و أكثر دقةً و صرامة على أساس أنّهما علمان متراطمان بترابط متبادل على مستوى واحد في طول التاريخ، فكلّما كان البحث الأصولي النظري أكثر دقةً و عمقاً و أوسع شمولاً كان يتطلّب في مجال التطبيق دقةً أكبر و التفاتاً أوسع و أشمل، و من الواضح أنّهما لم يكونا موجودين بهذه الدرجه من التطور و السعه في الأزمنه السابقة، أجل قد يتّفق ذلك في عصر واحد، فإذا مات المرجع في التقليد يمكن أن يكون هو أعلم من جميع الأحياء الموجودين فعلاً. ثم إنّ وظيفه العامي هي الرجوع إلى المجتهد الحيّ الأعلم و تقليده، و لكنه قد يسُوّغ للمقلّد أن يستمرّ على تقليد المرجع الميت و قد يسُوّغ له أن يقلّده ابتداءً، و لا يحقّ له أن يستمرّ على تقليده أو يقلّده ابتداءً بتصوره اعتباطيه، و إنّما يسُوّغ له ذلك بعد أن يتعرّف على الأعلم من المجتهدين الأحياء و يرجع إليه في التقليد فيسمح له بالاستمرار على ذلك أو الرجوع إليه ابتداءً، إذ لو لم يصنع ذلك كان كمن يعمل من دون تقليد.

و قد تسأّل: إنّه يعرف مما سبق أنّ المرجع في التقليد إذا مات، فإنّ كان أعلم من كلّ الأحياء الموجودين بالفعل وجب البقاء على تقليده - كما لو كان حيا - من دون أدنى فرق بين حال حياته و موته، و إذا كان الحيّ أعلم من الميت وجب العدول إلى تقليده في كلّ المسائل من دون استثناء، فهل الأمر كذلك إذا وجد في الأحياء من هو مساو للميّت علمًا و اجتهاداً؟

والجواب: أنّ الميت إنّما أسبق من الحيّ في الأعلميه وجب البقاء على

تقليده ما لم تثبت أعلميه الحى، وإن كانا على مستوى واحد منذ البدايه وجب الأخذ فى كلّ واقعه بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن، وإلا فالتخير.

مسألة ٩: إذا تعدد المجتهدون الذين توفر فيهم شروط التقليد

فإن كانوا متفقين في آرائهم وفتاويهم فيإمكان العامي أن يرجع إلى أي واحد منهم، وإن كانوا مختلفين في الآراء والفتاوي - كما هو الحال - وعلم المقلد بذلك وجوب الرجوع إلى الأعلم منهم في هذه الحالة، وإن كانوا على مستوى واحد وجوب الأخذ بمن كان قوله مطابقا ل الاحتياط إن أمكن، وإلا تخيّر في الأخذ بقول أي واحد منهم.

مَسْأَلَةٌ ١٠: يُجْبِي الْمَكْلُفُ الْفَحْصُ وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ فِي كُلِّ

مجال و مظنه ممکنه،

وفي فترة الفحص والبحث يجب عليه أن يحتاط في أعماله وإن استلزم التكرار.

و إذا وصل بالفحص والبحث إلى كون الأعلم أكثر من واحد بين المجتهدين، أي اثنين -مثلاً- و هما على مستوى واحد مقدره علماء وقد اختلوا في الفتوى فهل هناك مرجح يوجب تقديم أحدهما على الآخر في التقليد؟

والجواب: ما مِرْ من أَنَّ الواجب فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ الْأَخْذُ بِمَنْ كَانَ قَوْلَهُ أَقْرَبُ إِلَى الْاحْتِيَاطِ إِنْ أَمْكَنَ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِسَبْقِ أَعْلَمِيهِ أَحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

مسألة ١١: إذا علم المكلّف أنّ الأعلم متمثّل في مجتهدين من الأحياء

هـما زيد و عمروـمثلاـو لكن لا يدرى أنه متمثل في خصوص زيد أو خصوص عمرو أو في كلـيهما معا على مستوى واحد، ففي مثل ذلك تاره يكون المكلف على يقين بأنّ زيدا كان أعلم من عمرو، ولكنّ عمروا جد في تحصيل العلم و نشط في البحث فتره غير قصيره حتـى احتمل أنه وصل إلى درجه زيد

في العلم أو تفوق عليه، و أخرى لا - يكون على يقين من ذلك بل يشك في أعلميه كلّ منها بالنسبة إلى الآخر أو تساويه منذ البداية، فعلى الأول يجب تقليد زيد و على الثاني يجب في كلّ واقعه الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط.

لحدّ الآن قد تبيّن أنّ الواجب على كلّ مكلّف تقليد المجتهد الأعلم و تترتب على ذلك عدّه فروع:

الأول: أنّ المكلّف إذا قُلد شخصاً بتخييل أنّه المجتهد الأعلم ثم تبيّن له أنه ليس بأعلم وجب عليه العدول عنه إلى المجتهد الأعلم.

الثاني: إذا قُلد شخصاً بصورة اعتباطية دون البحث و الفحص عن أنّه الأعلم متاجهلاً و متسامحاً في ذلك، ففي هذه الحالة يجب عليه البحث و الفحص و الرجوع إلى الأعلم.

الثالث: إذا قُلد من ليس أهلاً للفتوى إماً باعتقاد أنّه أهل لها أو من باب التسامح و اللامبالاة في الدين ففي هذه الحالة يتحتم عليه العدول عنه إلى من هو أهل لها فوراً.

الرابع: إذا قُلد الأعلم على الموازين الشرعية، ثم وجد أنّ المجتهد الفلاني صار أعلم منه، وجب عليه العدول من السابق إلى اللاحق، و معنى هذا أنّ التقليد يدور مع الأعلم كيما دار وجوداً و عدماً، و من هذا القبيل إذا مات المرجع للتقليد و وجد الأعلم منه بين الأحياء وجب عليه العدول منه إليه، فيكون العدول في هذين الموردين مستنداً إلى مبرر شرعى.

مسأله ١٢: إذا عدل المقلّد فتاره يكون عدوله عن تقليد صحيح في

حياته،

كم من قُلد الأعلم، ثم يصبح غيره أعلم منه في حياته فيعدل إليه، أو يموت مر جعه فيعدل إلى تقليد المجتهد الحقّي الأعلم، و أخرى تكون عدوله عن

تقليد باطل و غير صحيح، وقد مررت أمثله ذلك في ضمن فروع، ومثل ذلك من يعمل مده من الزمن بدون تقليد، وفي كلتا الصورتين ماذا يصنع بما أداه من فرائض وأعمال في هذه المدة؟

والجواب: أما في الصوره الاولى فلا- يجب عليه قضاء تلك الواجبات التي أداها و انتهى وقتها و إن كانت باطله بنظر مرجعه الجديد، من دون فرق بين أن يكون الاختلاف بينهما في الأجزاء والشرائط غير الرئيسية، أو يكون في الأجزاء والشرائط الرئيسية كالأركان، فإن الجاهل بها و إن كان لا يعذر إلا أن المكلف حين الإتيان بتلك الواجبات في ظرفها لم يكن جاهلا بها حيث أن إتيانه بها كان مستندا إلى حججه شرعية في ذلك الحين، و أما إذا لم ينته وقتها بأن كان العدول في أثناء الوقت كما إذا صلى صلاة الظهر- مثلا- و كان مقلضا للمجتهد الأول ثم عدل عنه بحججه شرعية إلى المجتهد الجديد قبل أن ينتهي الوقت فيجب عليه بعد الرجوع أن ينظر إلى صلاته على أساس رأي المجتهد الثاني فإن كانت مطابقه لرأيه أيضا كانت صحيحة و إن كانت مخالفه له فالاختلاف على نحوين:

أحدهما: أن يكون الاختلاف في أمر يعذر فيه الجاهل كما إذا كان في الأجزاء والشروط غير الرئيسية ففي مثل ذلك لا تجب إعادة الصلاه.

والآخر: أن يكون الاختلاف في أمر لا يعذر فيه الجاهل، كما إذا كان في الأجزاء والشروط الرئيسية كأجزاء الموضوع أو شروطه أو الغسل أو التيمم كما إذا رأى المجتهد الأول وجوب وضوء الجبيره على الكسير أو الجريح في الكسر أو الجرح المكشوف بوضع خرقه عليه و مسحها، و رأى المجتهد الثاني أن الوظيفه في هذه الحاله التيمم دون وضوء الجبيره و هكذا، و على هذا فإن كانت مخالفه صلاته لرأي المجتهد الجديد على النحو الأول لم تجب إعادةتها، و إن كانت على

النحو الثاني وجبت إعادتها، وأمّا في الصوره الثانية فلا يجب عليه القضاء إلا في حاله واحدة، و هى ما إذا كانت صلاته مخالفه لرأى المجتهد الثاني فيما لا يعذر فيه الجاهل كالأركان، فإنّ فى هذه الحاله يجب عليه قضاوتها، باعتبار أنّ إتيانها سابقاً لم يكن مستنداً إلى حجّه شرعية، و أمّا في الحالات التالية فلا يجب القضاء فيها:

الاولى:أن يعلم بأنّها مطابقه لرأى مرجعه الجديد.

الثانى:أن يشكّ فى أنّها مطابقه مع رأى المرجع الجديد أو لا نظراً إلى أنه لا يتذكّر طريقه أدائها لها.

الثالثه:أن يعلم أنّها مخالفه مع رأى المقلّد الثانى ولكن فى أمر يعذر فيه الجاهل كغير الأركان من الأجزاء و الشروط.نعم، إذا كان الاختلاف بينهما فى بعض الأحكام الوضعية، كما إذا رأى المجتهد الأول صحة النكاح مثلاً بالفارسيه، و رأى المجتهد الثانى بطلانه و اعتبار العربية فى صحته، ففى مثل ذلك لو عقد المكلّف على امرأه بالفارسيه اعتماداً على رأى المجتهد الأول، ثم عدل إلى المجتهد الثانى الذى كان يرى بطلان النكاح بها، وجب عليه العمل بفتوى المجتهد الثانى من حين الرجوع إليه و تجديد عقد النكاح.

مسأله ١٣:إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه كان جاماً للشروط أم لا

وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشروط بقى على تقليده، وإن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبيّن له شيء عدل إلى غيره.

مسأله ١٤:إذا بقى على تقليد الميت - غفله أو مسامحه - من دون أن

يقلّد الحى فى ذلك،

كان كمن عمل من غير تقليد، و عليه الرجوع إلى الحى فى ذلك كما مرّ.

مسألة ١٥: إذا قُلَّدَ مِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا لِلشَّرائطِ مِنْ دُونِ مَبْرُورٍ شَرعيٍّ

ثُمَّ التفتَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَدْهَ، كَانَ كَمِنْ عَمَلٍ مِنْ غَيْرِ تَقْليِدٍ، وَأَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ لِسَبَبٍ أَوْ آخَرَ أَنَّ فَلَانًا هُوَ الْمُجتَهَدُ الْأَعْلَمُ، وَبَعْدَ فَتْرَهُ اتَّضَحَ لَهُ أَنَّ الْمُجتَهَدُ الْأَعْلَمُ غَيْرُهُ، فَيُجْبِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَيُسمِّيُ هَذَا الْمُقلَّدُ بِالْمُشْتَبِهِ.

مسألة ١٦: لا يجوز العدول من الحى إلى الميت الذى قُلَّدَهُ أَوْ لَا

كَمَا لَا۔ يَجُوزُ الْعَدُولُ مِنَ الْحَىِ إِلَى الْحَىِ مَهْمَا كَانَ الظَّرُوفَ وَالْأَسْبَابُ، إِلَّا۔ بَعْدَ الْوَثُوقَ وَالْإِثْمَانَ بِالْمَجْوَزِ الشَّرعيِّ لِذَلِكَ، بَأْنَ يَفْقَدُ الْمَرْجِعُ الْفَعْلِيَّ بَعْضَ الشَّرُوطِ الرَّئِيسِيَّةِ، أَوْ يَوْجُدُ مِنْهُ أَعْلَمُ مِنْهُ.

مسألة ١٧: إذا ترددَ الْمُجتَهَدُ الْأَعْلَمُ فِي الْفَتْوَىِ أَوْ عَدَلَ مِنْ الْفَتْوَىِ إِلَى

التردّد،

فَهُلْ يَجُوزُ لِمُقلَّدِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ مَلَاحِظِهِ الْأَعْلَمُ فَالْأَعْلَمُ؟ وَالجَوابُ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا رَأَى الْأَعْلَمُ خَطَا غَيْرَ الْأَعْلَمِ فِي الْفَتْوَىِ.

مسألة ١٨: إذا قُلَّدَ مجتهدًا يجُوزُ البقاء على تقليد الميت فمات ذلك

المجتهد

لَا۔ يَجُوزُ الْبَقَاءُ عَلَى تَقْلِيدِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا۔ فِي غَيْرِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَعْلَمِ مِنَ الْأَحْيَاءِ فِي بَقَائِهِ عَلَى تَقْلِيدِ الْمَيْتِ.

وَإِذَا قُلَّدَ مجتهدًا فمات، فَقَلَّدَ الْأَعْلَمُ مِنَ الْأَحْيَاءِ، وَهُوَ أَفْتَى بِجُوازِ الْعَدُولِ إِلَى الْحَىِ أَوْ بِوجُوبِهِ، فَعَدَلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مات فَقَلَّدَ مِنْ يَقُولُ بِوجُوبِ الْبَقَاءِ عَلَى تَقْلِيدِ الْمَيْتِ إِذَا كَانَ أَعْلَمُ، فَهُلْ يَرْجِعُ إِلَى التَّقْلِيدِ الْأَوَّلِ أَوْ يَسْتَمِرُ عَلَى التَّقْلِيدِ الثَّانِي فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ وَجُوبِ الْعَدُولِ إِلَى الْحَىِ أَوْ جَوازِهِ؟

وَالجَوابُ: إِنْ كَانَ الْمُجتَهَدُ الْأَوَّلُ أَعْلَمُ مِنَ الثَّانِي أَيْضًا، فَالْأَقْوَى أَنَّ وَظِيفَتِهِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، عَلَى أَسَاسِ مَا اسْتَظْهَرَنَا مِنْ جَوازِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَرْجِعِ الْمَيْتِ ابْتِداً إِذَا كَانَ أَعْلَمُ مِنَ الْأَحْيَاءِ، لَا مِنْ جَهَّهِ أَنَّ فَتْوَىَ الثَّالِثِ تُكَشَّفُ عَنْ

أن عدوله منه إلى الثاني غير صحيح، إذ لا يعني بالعدل الصحيح إلا ما يكون بمبرر شرعى، و المفروض أنه فى ظرفه كان بمبرر شرعى، فلا يجوز حينئذ الرجوع إليه مره ثانية على المشهور؛ لأنّه من التقليد الابتدائى، و إن كان الثاني أعلم من الأول و من الحال معا، و جب عليه البقاء على تقليده فى غير مسأله وجوب العدول أو جوازه.

مسأله ١٩: يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها

ولا - عذر له فى تركها و الإتيان بها بصورة غير صحيحة جهلا - منه بأجزائها و شروطها، و يكفى أن يكون واثقا و مطمئناً أن عباداته جامعه لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط، و لا يلزم العلم بذلك تفصيلا، و إذا عرضت له فى أثناء العباده مسأله لا يعرف حكمها، جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيّنت له الصحة اجتنأ بالعمل، و إن تبيّن البطلان أعاده.

مسأله ٢٠: يجب تعلم مسائل الشك و السهو التي هي في معرض

الابتلاء،

لثلا يقع في مخالفه الواقع .نعم، من كان واثقا و مطمئناً بعدم ابتلائه بتلك المسائل فلا يجب عليه تعلّمها.

مسأله ٢١: تثبت عدالة المرجع في التقليد بامور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار و الممارسه.

الثاني: شهاده عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهاده العدل الواحد، بل بشهاده مطلق الثقه أيضا، و هو من يعرف بصدق اللهجه و التحرّز عن الكذب، و إن لم يكن عادلا في كل سلوكه العملى.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشره و السلوك الدينى بين الناس، بمعنى أن يكون معروفا عندهم بالاستقامه و الصلاح و التدين، فإن ذلك

دليل على العدالة وإن لم يفده الوثائق والاطمئنان. ويثبت اجتهاده -و أعلميته أيضاً- بالعلم الحاصل من الخبرة والممارسة الشخصية للمقلّد إذا كان له من الفضل والعلم ما يتيح له ذلك، وبالشّياع المفيد للإطمئنان، وبالبيه، وبخبر الثقة، ويعتبر في البيه وفى خبر الثقة -هنا- أن يكون المخبر من أهل الخبرة والفضل القادران على التقسيم العلمي.

مسألة ٢٢: من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى

كما أنّ من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقّاً.نعم، إذا انحصر استيفاء الحقّ واستنقاؤه بالترافع عنده، جاز ذلك، فإن حكم بالحقّ وكان المحكوم به عيناً خارجيّه أخذها صاحبها، وإن كان مالاً في الذمة استأذن الحاكم الشرعيّ في أخذها وتعيينه.

مسألة ٢٣: الظاهر أنّ المتجرّز في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى

نفسه،

ولا يجوز للمكلّف أن يقلّد حتى فيما اجتهد من الأحكام الشرعية، إلاّ إذا علم بأنه فيها قد أصبح أعلم من المجتهد المطلق.

مسألة ٢٤: إذا شكّ في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما

يوجّب عدم جواز تقليده،

جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبيّن الحال.

مسألة ٢٥: الوكيل في عمل يعمّل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه

و كذلك الحكم في الوصيّ، إلاّ في حالة واحدة، وهي ما إذا كان نظر الوصيّ مطابقاً للاحتجاط دون نظر الموصي، فإنه في هذه الحالة يعمل على طبق نظره دون نظر الموصي.

مسألة ٢٦: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف ينزعز بموت المجتهد

ص: ١٦

الّتى ليس لها متولّ خاصٌ بمنصّ الواقف، أو في أموال القاصرين ينزعز بموت المجتهد، وينتهي دوره، وعليه أن يرجع إلى مجتهدٍ، وأمّا المنصوب من قبله ولثيابه بمعنى منحه وجعله الولاية له على هذه الأوقاف والأموال، فهو يبقى نافذ المفعول حتّى بعد موته ذلك المجتهد، وأمّا القيمة فهى إما أن ترجع إلى جعل الوكالة للقيمة، أو جعل الولاية له، وليست منصباً ثالثاً غيرهما.

مسأله ٢٧: حكم الحاكم العام للشرط نافذ

فلا يجوز نقضه حتّى لمجتهد آخر، إلا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقديره في مقدّماته.

مسأله ٢٨: الأقوى ثبوت الولاية للمجتهد المطلق العام للشروط

منها الأعلم به في حدود المصالح الدينية العامة، كما أنّ له ولاية القضاء، فمن أجل ذلك يسمى بالحاكم الشرعي، وأمّا المجتهد المتجزئ فليست له الولاية الشرعية، ولا ولاية القضاء.

مسأله ٢٩: إذا نقل خطأً ما يخالف فتواي المجتهد

فإن كانت فتاواه إباحة شيء في المسألة بالمعنى الأعمّ، وهو ينقل عنه حرمتها أو وجوبها فيها، لم يجب عليه إعلام من سمع منه ذلك.

وإن كانت فتاواه في المسألة حرمة شيء وهو ينقل عنه إباحة ذلك الشيء، أو كانت وجوب فعل وهو ينقل عنه جوازه، فهل يجب عليه إعلام من أوقعه في الخطأ؟

والجواب: أنّ وجوبه عليه لا يخلو عن إشكال وإن كان هو أح祸.

نعم، لو كان الخطأ منه فيما لا يعذر فيه الجاهل كما في الأجزاء الرئيسية للصلوة، أو فيما قد اهتمّ الشارع به ولا يرضي بتركه إن كان واجباً، وبفعله إن كان محظياً، كان الإعلام واجباً عليه جزماً، وكذلك الحال إذا أخطأ المجتهد في بيان فتاواه، وأمّا إذا تبدل رأيه برأ آخر مخالف للأول، فإنّ كان الرأي الأول

حکماً إلزامياً، و الرأي الثاني حکماً ترخيصياً، لم يجب عليه إعلام مقلّديه بذلك.

و إن كان الأمر بالعكس أو كان كلامهما حکماً إلزاماً فهل يجب عليه الإعلام؟

و الجواب: أن الرأي الثاني له إن كان مما يعذر فيه الجاهل لم يجب عليه الإعلام، و إن كان مما لا يعذر فيه الجاهل فالأقرب وجوب الإعلام.

مسألة ٣٠: إذا أخبره ثقه بفتوى من مرجعه في التقليد وأخبره ثقه

آخر بفتوى أخرى مخالفه لفتوى الاولى، فماذا يصنع المقلّد؟

و الجواب: أن الثقتين إن كانا يخبران عن زمن واحد فقد سقطا معاً بالتعارض، فلا يمكن للمقلّد أن يعتمد على أيٍ واحدٍ منهما، بل وظيفته الاحتياط إلى أن يتبيّن له الحال، و إن كانا يخبران عن زمين مختلفين، بأن يخبر أحدهما قبل سنه و يخبر الآخر قبل فتره قصيرة، وجب على المقلّد العمل بما نقل إليه من الفتوى في الزمان المتأخر.

مسألة ٣١: العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامه

الثابتة للإنسان العادل كالعاده،

و هي التي يعصم الإنسان بها عن المزالق والانحرافات في جاده الشريعة المقدّسه، و يسلك فيها السلوك المستقيم الطبيعي، و يضرّها الانحراف عن الجاده عامداً و ملتفتاً بارتكاب المعااصي من دون عذر شرعاً، و لا فرق في المعااصي من هذه الجهة بين الصغيره والكبيره، و في عدد الكبائر خلاف. و قد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى، و اليأس من روح الله تعالى، و الأمن من مكر الله تعالى، و عقوق الوالدين و هو الإساءه إليهما، و قتل النفس المحترمه، و قذف المحسنه، و أكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الرمح، و أكل الربا، و الزنى، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجر و هي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر أو على حقّ امرئ أو منع حقّه خاصّه كما قد

يظهر من بعض النصوص، و منع الزكاة المفروضه، و شهاده الزور، و كتمان الشهاده، و شرب الخمر، و منها ترك الصلاه أو غيرها مما فرضه الله متعمداً، و نقض العهد، و قطيعه الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك، و التعرّب بعد الهجره إلى البلاد التي ينقص بها الدين، و السرقة، و إنكار ما أنزل الله تعالى، و الكذب على الله، أو على رسوله صلى الله عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السلام هذا شريطه أن لا يكون القائل بذلك ملتفتا إلى الملازمه بين إنكار ذلك و تكذيب الرساله و إلا فهو كافر، بل مطلق الكذب، و أكل الميتة، و الدّم، و لحم الخنزير، و ما اهل به لغير الله، و القمار، و أكل السحت، كثمن الميتة و الخمر، و المسكر، و أجر الزانيه، و ثمن الكلب الذي لا يصطاد، و الرشوه على الحكم و لو بالحق، و أجر الكاهن، و ما اصيب من أعمال الولاه الظلمه، و ثمن الجاريه المغنيه، و ثمن الشترنج، فإن جميع ذلك من السحت.

و من الكبائر: البخس في المكيال و الميزان، و معونه الظالمين، و الركون إليهم، و الولايـه لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحجـ، و المحاربه لأولياء الله تعالى، و الاشتغال بالمالـهـى كالغناء، فإـنه عباره عن الحديث اللهوـى المشتمـل على الكذـب، و هو قول الزور المناسب للمجالـس المعـدهـ لـذلكـ، كـمجـالـسـ أـهـلـ التـلـهـىـ وـ الطـربـ، و ضرب الأوتـارـ وـ نحوـهاـ مـمـاـ يـتـعـاطـاهـ أـهـلـ الفـسـوقـ، وـ الإـصـرـارـ عـلـىـ الذـنـوبـ.

و الغـيهـ، وـ هـيـ: أنـ يـذـكـرـ المؤـمـنـ بـعـيـبـ فـيـ غـيـبـتهـ، سـوـاءـ أـكـانـ بـقـصـدـ الـاتـقاـصـ، أـمـ لـمـ يـكـنـ، وـ سـوـاءـ أـكـانـ العـيـبـ فـيـ بـدـنـهـ، أـمـ فـيـ نـسـبـهـ، أـمـ فـيـ خـلـقـهـ، أـمـ فـيـ فعلـهـ، أـمـ فـيـ قولهـ، أـمـ فـيـ دـيـنـهـ، أـمـ فـيـ دـنـيـاهـ، أـمـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـكـونـ عـيـباـ مـسـتـورـاـ عـنـ النـاسـ، كـمـاـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الذـكـرـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ بـالـقـوـلـ، أـوـ بـالـفـعـلـ الـحـاكـيـ عـنـ وـجـودـ العـيـبـ، وـ الـظـاهـرـ اـخـتـصـاصـهـ بـصـورـهـ وـجـودـ سـامـعـ يـقـضـدـ

إفهامه و إعلامه، كما أَنَّ الظاهر أَنَّه لا بُدَّ من تعين المغتاب، فلو قال: (واحد من أهل البلد جبان) لا يكون غيه و كذا لو قال: (أحد أولاد زيد جبان).

نعم، قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة و الانتقاد، لا- من جهة الغيبة، و يجب عند وقوع الغيبة التوبة و الندم، و الأحوط- استحبابا- الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتب على ذلك مفسده، أو الاستغفار له.

و قد تجوز الغيبة في موارد، منها: المجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه في غير العيب المستتر به، و منها، الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيته و الأحوط- استحبابا- الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقا، و منها:

نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشار شخص في تزويج امرأه فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء من دون استشاره، إذا علم بترتباً مفسده عظيمه على ترك النصيحة، و منها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيته، لثلاً يترب الضرر الديني، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الواقع فيه، فتجوز غيته لدفع ذلك عنه، و منها: القدح في المقالات الباطلة، و إن أدى ذلك إلى نقص في قائلها، و قد صدر من جماعه كثيره من العلماء القدح في القائل بقله التدبّر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلك، و كان صدور ذلك منهم لثلاً يحصل التهاون في تحقيق الحقائق، عصمنا الله تعالى من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إله حسبنا و نعم الوكيل.

و قد يظهر من الروايات عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهُمُ السَّلَامُ: أَنَّه يجُبُ عَلَى سَامِعِ الْغَيْبِ أَنْ يَنْصُرَ الْمَغْتَابَ، وَ يَرَدَّ عَنْهُ، وَ أَنَّه إِذَا لَمْ يَرِدْ خَذْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا

و الآخره، و أنه كان عليه كوزر من اعتاب.

و من الكبائر: البهتان على المؤمن و هو ذكره بما يعييه و ليس هو فيه، و منها: سبّ المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النيميمه بين المؤمنين بما يوجب الفرقه بينهم، و منها: القياده و هي السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم، و منها: الغشّ لل المسلمين، و منها: استحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها: الرياء، و غير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

مسألة ٣٢: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية

و تعود بالتوبه و الندم و الرجوع إليه حقيقة، و قد مرّ أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيره و الكبيره.

مسألة ٣٣: الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرساله - إن كان

مسبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها - فهو استحبابي يجوز تركه،

و إلا فهو وجوبى و على العامى أن يعمل به تبعاً لمقلده و كذلك موارد الإشكال و التأمل، فإذا قلنا:

يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط في مثله استحبابي، و إن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، و إن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، و فيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط.

مسألة ٣٤: إن كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرساله

يبتني استحبابها على قاعده التسامح في أدله السنن،

و لاما لم ثبت عندنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبية، و كذا الحال في المكرهات فترك برجاء المطلوبية.

و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه انيب

كتاب الطهارة

اشاره

و فيه مقاصد

ص: ٢٣

المقصد الأول: أقسام المياه وأحكامها

اشاره

أقسام المياه وأحكامها

و فيه فصول:

الفصل الأول: في اقسام الماء إلى مطلق و مضاف

اشاره

في انقسام الماء إلى مطلق و مضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق

و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر -مثلاً- للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف

و هو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كماء الرمان و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازاً، و لذا يصح سلب الماء عنه.

الفصل الثاني: في الماء المطلق

اشاره

في الماء المطلق

الماء المطلق إما لا ماده له، أو له ماده.

و الأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكثرة، و الماء القليل ينفع كله بمقداره الكل، و الماء الكثير يبلغ مقداره الكل، فإذا

كَانَ مُتَدَافِعًا بِقُوّه

ص: ٢٥

فالنجاسه تختص حينئذ بموضع الملاقه فقط، ولا تسري إلى غيره سواء كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصب من الميزاب على النجس في الأرض فإن النجاسه تسري إلى محل الملاقه فقط، ولا تسري إلى الماء الأعلى، فيبقى على طهارته، ومثل ذلك ما إذا صب ماء من إبريق على نجس في مكان أسفل فلا تسري النجاسه منه إلا إلى موضع الملاقه فحسب، واما الماء الأعلى وما في الإبريق فيبقى على طهارته، أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفواره يفور صاعدا كالعمود ويلاقى النجاسه في العلو، فإنه يتبع النجس الطرف الأعلى من الماء القليل الملaci، ولا تسري النجاسه إلى العمود و ما دونه، وكذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبيين إلى الآخر.

و هل يتبع النجس الماء القليل بملاقاه المنتجس الحالى عن عين النجس أو لا؟

والجواب لاـ يبعد عدم تنفسه، وبقائه على الطهاره، وإن كان الأحوط والأجدر الاجتناب عنه، واما الكثير الذي يصلح الكفر فلا ينفع بملاقاه النجس، فضلا عن المنتجس، إلا إذا تغير بلون النجاسه، أو طعمها، أو ريحها فإذا تغير حكم بنجاسته.

مسأله ٣٥: إذا وقعت كمية من عين النجس في الماء الكبير ولم يتغير

طعمه ولا لونه ولا رائحته،

فلذلك صور:

الأولى: أن عدم تغير الماء مستند إلى سبب في عين النجاسه، كما إذا كانت فاقدة لكل الخصائص والأوصاف من الطعام والرائحة واللون.

الثانيه: أن عدم تغيره مستند إلى سبب في الماء، كما إذا كان أحمر اللون بسبب وقوع كمية من الصبغ فيه.

الثالثه: أن عدم تغيره مستند إلى سبب خارجي، كبروده الجو أو غيرها.

ففى جميع هذه الصور هل يتنجس الماء؟

و الجواب: إما فى الصوره الاولى فلا يتنجس الماء، و لا مقتضى لذلك، و إما فى الصوره الثالثه فالأمر كما فى الصوره الاولى، لأن بروده الجو الذى تمنع عن تأثير الماء برائحة الجيفه النجسه بحيث لو كان الجو معتدلا أو حارا لحدث التغير فيه، تمنع عن تنجسته بسبب منعها عن تحقق موضوعه فى الخارج. و أمما فى الصوره الثانية فيتنجس الماء، لأنه متغير بأحد أوصاف النجس واقعا، غايته الأمر أنه لمّا كان ملوّنا باللون الأحمر كان ذلك مانعا عن ظهوره و بروزه خارجا.

مسأله ٣٦: إذا تغير الماء بغير اللون و الطعم و الريح

بل بالنقل أو الشخانه، أو نحوهما لم ينجس.

مسأله ٣٧: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسه

لم ينجس أيضا.

مسأله ٣٨: إذا تغير الماء بوقوع المتنجس فيه لم ينجس

إلا أن يتغير بوصف النجاسه العتى هى موجوده فى المتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع فى الكرّ فيتغير لونه، و يكون أصفر فإنه ينجس.

مسأله ٣٩: يكفي فى حصول النجاسه التغير بوصف النجس فى الجمله

ولو لم يطابق مع النجس،

فإذا اصفر الماء بمقابلة الدم تنجس، إذ لا نعني بالتغيير الذى ينجس الماء الكثير أن يكتسب نفس لون النجس أو طعمه أو ريحه بالضبط.

و الثاني: هو ما له ماده لا ينجس بمقابلة النجاسه، إلا إذا تغير بأحد أوصاف النجس، على النحو الذى مرّ فى الماء الكثير الذى لا ماده له، بلا فرق فى ذلك بين ماء الأنهر، و ماء البئر، و ماء العيون و غيرها مما كان له ماده، و لا بدّ فى الماء من أن يبلغ الكر، و لو بضميمه ما له الماده إليه، فإذا بلغ ما فى

الحياض في الحمام مع مادته كرّال م ينجس بالملقاء.

مسأله ٤٠: يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده

فلو كانت الماده من فوق ترشح و تتقاطر، فإن كان الماء المترشح و المتقططر دون الكرز ينجس.نعم،إذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس.

مسأله ٤١: الراکد المتصل بالجارى كالجارى

في عدم انفعاله بملقاء النجس والمنتجلس،فالحوض المتصل بالنهر بساقيه معتصم لا ينجس بالملقاء، و كذا أطراف النهر،و إن كان ماؤها راکدا.

مسأله ٤٢: إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر؟

فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملقاء و إن كان قليلا،و الطرف الآخر حكمه حكم الراکد إذا تغير تمام قطر ذلك البعض،و إلا فالمنتجلس هو المقدار المتغير فقط؛لاتصال ما عداه بالماده.

و إذا تغير بعض الماء الراکد الكثير،كما إذا وقع دم في جانب منه فاصفرّ الماء في هذا الجانب،فهل يتنجلس الماء في الجانب الآخر قبل أن يتسرّب إليه لون الدّم؟

والجواب:لا يتنجلس ما دام الجانب الآخر بقدر الكرّ.

مسأله ٤٣: إذا شك في أن للجارى ماده أم لا

و كان قليلا-ينجس بالملقاء.

مسأله ٤٤: ماء المطر بحكم ذي الماده لا ينجس بملقاء النجاسه في

حال نزوله.

أمّا لو وقع على شيء كورق الشجر،أو ظهر الخيمه أو نحوهما،ثمّ وقع على النجس تنجس.

مسألة ٤٥: إذا اجتمع ماء المطر في مكان—و كان قليلا

فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.
نعم، إذا كان وقوعه على ورق الشجر بنحو يمّره منه إلى الأرض لا أنه يطفر منه إليها فهو معتصم.

مسألة ٤٦: الماء النجس القليل كما يظهر بتقاطر ماء المطر—بمقدار

معتدد به لا مثل قطره أو قطرتين فقط—كذلك يظهر باتصاله بماء معتصم.

مثال ذلك: ماء قليل في وعاء تنجس باللقاء، فإذا أريد أن يظهر ذلك الماء يفتح عليه أنبوب من أنابيب الماء الممتدة إلى البيوت في العصر الحاضر، فيطهر بمجرد اتصاله به، من دون التوقف على انتشار ماء الانبوب في كل جوانب الماء.

مسألة ٤٧: يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن

النازل من السماء ماء مطر،

فإذا صدق ذلك فهو معتصم، لا يتنجس بملاقاه عين النجس، ولو أن قطره من ماء المطر وقعت مباشره على عين نجسه كالميته—
مثلاً—لم تتنجس سواء استقرت عليها أم انفصلت عنها ما دام المطر يتقاطر، ولو تجمع ماء المطر في موضع من الأرض فوق فيه نجس لم يتنجس ما دام المطر يتقاطر، وكذلك الحكم إذا جرى ماء المطر على السطح—مثلاً—و انحدر منه إلى الأرض من ميزاب أو نحوه، فإن الماء الجارى من الميزاب معتصم، ولا ينفع بملاقاه عين نجسه في الأرض ما دام المطر يتقاطر من السماء، ومثل ذلك ماء المطر المتساقط على أوراق الشجر و النازل منها إلى الأرض. نعم، إذا أصاب ماء المطر سقف الغرفة، و تسربت رطوباته في السقف ثم ترشح منه إلى أرض الغرفة، فلا—يعتبر الماء المتساقط على أرض الغرفة معتصماً، حتى ولو كان المطر لا يزال يتقاطر على سقف الغرفة؛ لأن الصلة قد انقطعت بين ماء المطر و الماء المتساقط

من سقف الغرفه إلى أرضها، و أما إذا وقعت عليه قطره أو قطرتان فلا يصدق على ذلك عرفاً أن المطر قد أصابه.

مسأله ٤٨:الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في

جميعه طهر الجميع،

و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه، و إلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.نعم،إذا كان الثوب متنجسا بالبول لم يطهر بإصابته المطر عليه مره واحدة، بل لا بد من التعدد عرفا، كما هو الحال في غسله بغير الماء الجاري.

مسأله ٤٩:الأرض النجس تطهر بوصول المطر إليها

بشرط أن يكون من السماء ولو يابانه الريح، و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر -كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا نجسا -لا يطهر.نعم،لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف طهر.

مسأله ٥٠:إذا تنفس الماء الكثير بالتغير بعين النجس فلا يطهر إلا

بتوفّر أمرين فيه:

أحدهما:أن يزول تغييره و يعود إلى حالته الطبيعية،سواء كان ذلك لمرور الزمن أم بمزجه بماء آخر.

والآخر:أن يصل و هو سليم من التغيير بالماء المعتصم كالكرز، أو الماء الجارى، أو الماء المطر، و يمكن إنجاز كلا الأمرين معا بعملية واحدة بأن يفتح أنبوبا من الماء على الماء المتغير فينتشر ماء الانبوب في الماء المتغير إلى أن يزول تغييره و يظهره باستمرار اتصاله به بعد ذلك، أو باتصاله بالماء الجارى أو الكرز أو المطر، فيبقى مستمرا إلى أن يزول تغييره، و يظهره بعد ذلك باستمرار اتصاله به.

(مسألة ٥١): إذا تقاطر على عين النجس، فترسح منها على شيء آخر لم ينجز، ما دام متصلًا بماء السماء بتوالي تقاطره عليه شريطه أن لا يكون حاملاً لعين النجس معه.

مسألة ٥٢: مقدار الكرزنا بحقه الإللامبول التي هي مائتان و ثمانون

متقلاً صيرفيًا

(مائتان و أربعين و تسعمائة و نصف حقة تقريباً) وبالكيلو (ثلاثمائة و تسعة و تسعمائة كيلو) تقريباً، و مقداره في المساحة ما بلغ مكسيه اثنين و أربعين و سبعه أثمان شبر اعتمادى على الأظهر.

مسألة ٥٣: لا فرق في اعتقاد الكرز بين تساوى سطوهه و اختلافها

ولابين وقوف الماء وركوده وجريانه.نعم،إذا كان ماء الكرز جارياً ومت Hwy كاب بدفع، كالماء الجارى من خزانات البيوت أو غيرها أو الحمامات إلى الحياض الصغار تحت الأنابيب، ففى هذه الحال إن كان الماء الموجود في الخزان بقدر الكرز كان معتصماً، ولم يتتجس بمقابلة عين النجس، وكذلك ما في الحوض الصغير ما دام الانبوب مفتوحاً عليه ويصب فيه، وإن لم يكن الماء الموجود في الخزان بقدر الكرز، ولكن بضميه ما في الأنابيب وما انحدر إلى الحوض الصغير كان الكل بقدر الكرز و كان ما في الحوض الصغير معتصماً ما دام متصلًا بماء الخزان، وأمّا ما في الخزان فليس معتصماً، فإذا لاقته عين النجس تنجز، ولا يكفي في اعتقاده اعتقاد ما في الحوض، لأنّ كريه الماء المتدافع إليه و عدم تنجزه بمقابلة النجس لا تكفي في اعتقاد الماء المتدافع منه عرفاً و ارتکازا دون العكس، فإنّ كريه الماء المتدافع منه أو كريه المجموع تكفي في اعتقاد الماء المتدافع إليه.

مسألة ٥٤: لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام

فما في الحياض

ص: ٣١

الصغيره فى الحمامات إذا كان متصلاً بالماده، و كانت الماده وحدها، أو بضميمه ما فى الحياض إليها كرراً اعتصم، و أمّا إذا لم يكن متصلاً بالماده، أو لم تكن الماده ولو بضميمه ما فى الحياض إليها كرراً لم يعتصم.

مسأله ٥٥: الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفه فى زماننا بمنزله المادة

فإذا كان الماء الموضوع فى اجاته و نحوها من الظروف نجساً، و جرى عليه ماء الانبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، ما دام ماء الانبوب جاري عليه، و يجري عليه حكم ماء الكّر فى التطهير به، و هكذا الحال فى كلّ ماء نجس، فإنّه إذا اتّصل بالماده طهر، إذا كانت الماده كرراً.

مسأله ٥٦: ما يوضع فى فوهه اتصال خزان الماء بالماده التي يستمد منها الخزان،

و يسمى بالطّوافه، يقطع اتصال ماء الخزان بالماده في حاله امتلائه، و حينئذ فإذا كان الخزان بقدر الكّر كان معتصماً، و إن كان دون الكّر اعتبر ما في الخزان ماء قليلاً و لكن بمجرد أن يبدأ الخزان بدفع الماء، و تخفض الطّوافه، يعود الاتصال بالماده، و يصبح الماء معتصماً، و قد يوضع في فوهه الانبوب حاجز فيه ثقوب صغيره متقاربه، ينفذ الماء من خلالها بقوه و دفع، و يسمى بالدوش، و هنذا الماء النازل من هذه الثقوب إذا كان ينزل بشكل قطرات متلاحقه مع فواصل بينها و لو صغيره بنظر العرف فهو ماء قليل غير معتصم، و إن كان ينزل بنحو يشكل خطّاً متصلًا في نظر العرف فهو معتصم لا ينفعل بالملقاء.

حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر ظاهر، و مطهّر من الحدث و الخبر، و المستعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهر، و مطهّر من الخبر، و الأحوط-استحباباً-عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكّن من ماء آخر، و إلّا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيّمّم، و المستعمل في رفع الخبر نجس، إذا لاقى عين النجس، و إلّا فهو ظاهر.

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه

حكم الماء المشتبه

إذا علم-إنجلا-بنجاسه أحد الإناثين و طهاره الآخر لم يجز رفع الخبر بآحدهما، و لا رفع الحدث، و أمّا الملاقي له فهو محكوم بوجوب الاجتناب دون النجاسة، إلّا إذا كانت الحال السابقة فيهما النجاسة، و إذا اشتبه المطلق بالمضارف جاز رفع الخبر بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، و كذلك رفع الحدث، و إذا اشتبه المباح بالمغضوب، حرم التصرّف بكلّ منهما، و لكن لو غسل نجساً بأحدهما ظهر، و لا يرفع بأحدهما الحدث، و إذا كانت أطراف الشبهة غير محصوره جاز الاستعمال مطلقاً، و ضابط غير المحصوره أن تبلغ كثرة الأطراف حدّاً يوجب ضعف احتمال ثبوت التكليف في كلّ واحد منها بدرجاته يكون الإنسان واثقاً و مطمئناً بالعدم، فلذلك لا يجب فيها الاحتياط.

اشاره

الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاء للنجاسه، إلّا إذا كان متدافعا على النجاسه بقوه كالجارى من العالى، و الخارج من الفواره، فتختص النجاسه حينئذ بالجزء الملاقي للنجاسه، و لا تسري إلى العمود، و إذا تنجس المضاف لا يظهر أصلا، و إن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكتر.نعم، إذا استهلك فى الماء المعتصم كالكتر فقد ذهبت عينه، و مثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المائعات.

مسأله ٥٧: الماء المضاف لا يرفع الخبر و لا الحدث

مسأله ٥٨: الأسئار— كلها— ظاهره إلّا سور الكلب و الخنزير و الكافر

غير الكتابي على الأحوط وجوبا،

و أمّا الكتابي فالآقوى أنّه ظاهر.نعم، يكره سور غير ما كول اللحم عدا الهره، و أمّا المؤمن فإنّ سوره شفاء، بل في بعض الروايات المعتبره أنّه شفاء من سبعين داء.

اشارہ

أحكام الخلوة

و فیہ فصول:

الفصل الأول: أحكام التخلّى

اشارہ

أحكام التخلّي

يجب حال التخلّى بل فيسائر الأحوال ستر بشره العوره-و هى القبل و الدبر و البيضتان-عن كلّ ناظر ممّيز عدا الزوج و الزوجة، و شبههما كالمالك و مملوكته و الأمه المحلّله بالنسبة إلى المحلى له، فإنّه يجوز لكلّ من هؤلاء أن ينظر إلى عوره الآخر.نعم، إذا كانت الأمه مشتركه أو مزوجه أو مخلله،أو معتده لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها، و هى في الرجل عباره عن القبل و الدبر و البيضتان، و في حكمها ما بين السره و الركبه على الأظهار و في النساء تمام بدنها حتى الوجه و الكفين على الأحوط.و يحرم على المتخلّى استقبال القبله و استدبارها حال التخلّى على الأحوط و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استنجابا الترك، و لو اضطرّ إلى أحد هما فالأقوى التخمير و الأولى اجتناب الاستقبال.

مسأله ٥٩: لو اشتهرت القبله لم يجز له التخلّي على الأحوط

إِلَّا بَعْدَ الْيَأسِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا، وَعَدْ إِمْكَانِ الانتِظارِ، أَوْ كُونِ الانتِظارِ حَرْجًا أَوْ ضَرَرًا.

مسألة ٦٠: لا يجوز النظر إلى عوره غيره من وراء الزجاجة و نحوها

و لا في المرآه، ولا في الماء الصافي).

مسألة ٦١: لا يجوز التخلّى في ملك غيره إلا بإذنه

ولو بالفحوى حتّى الوقف الخاصّ بل في الطرق غير النافذة من دون إذن أربابها، وكذلك يحرم التخلّى على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

مسألة ٦٢: يجوز على الأظهر التخلّى في المدارس أو نحوها التي لا

يعلم كيفيّه وقفها،

وأنّه خاصّ للطلاب الساكنين فيها أو عامّ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الوضوء فيها أو الغسل.

الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول

اشاره

كيفيّه غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوباً، وفي الغسل بغير القليل يجزئ مره واحده على الأظهر، ولا يجزئ غير الماء، وأما موضع الغائط فإن تعدد المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المنتجسات، وإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتّى ينقى ومسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، والماء أفضل.

مسألة ٦٣: الأحوط - وجوباً - اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها

إذا حصل النقاء بالأقلّ.

مسألة ٦٤: يجب أن تكون الأحجار أو نحوها ظاهرة

مسألة ٦٥: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة

وأما العظم والروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، ولكن لا يظهر المحلّ بهما على الأظهر.

مسألة ٦٦: يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر

ولا تجب إزالة اللون والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

مسألة ٦٧: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أخرى مثل

الدم، ولاقت المحلّ،

لا يجزئ في تطهيره إلا الماء.

الفصل الثالث: مستحبات التخلّى

اشاره

مستحبات التخلّى

يستحب للمتخلّى -على ما ذكره العلماء قدس سرّهم- أن يكون بحيث لا يراه الناظر، ولو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطيه الرأس والتقطّع، وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشّف، والدعاء بالتأثير، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمني عند الخروج والاستبراء وأن يتّكئ -حال الجلوس- على رجله اليسرى، ويفرج اليمني، ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومساقط التمار، ومواضع اللعن: كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلّى فيها عرضه للعن الناس، ومواضع المعدّة لنزلول القواقل، واستقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل و الشرب حال الجلوس للتخلّى، والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء قدس سرّهم.

مسألة ٦٨: ماء الاستنجاء نجس على الأقوى

وإن كان من البول وترتّب عليه آثار النجاسة سوى انفعال الملaci لـ فلا يجوز استعماله في الوضوء أو الغسل ولا في رفع الخبرت.نعم، إذا كان الماء متغيّراً بالنجاسة، أو تجاوزت

نجاسه الموضع عن المحل المعتاد، أو فيه أجزاء متميزة من الغائط، أو خرج مع البول أو الغائط نجاسه اخرى كالدم تنجس ملاقيه أيضا.

الفصل الرابع: كيفية الاستبراء

اشاره

كيفيه الاستبراء

كيفيه الاستبراء من البول أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثة، ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثة، ثم ينترها ثلاثة، و فائدته طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء وإن كان تركه لعدم التمكّن منه، أو كان المشتبه مرددا بين البول والمني بنى على كونه بولا، فيجب التطهير منه والوضوء، ويلحق بالاستبراء -في الفائد المذكوره- طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، ولا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منه ظاهر لا يجب له الوضوء.نعم، الأولى للمرأه أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثم تغسله.

مساله ٦٩: فائد الاستبراء ترتب عليه

ولو كان بفعل غيره.

مساله ٧٠: إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه

و إن كان من عادته فعله.نعم، إذا أدت عادته إلى الوثوق والاطمئنان بذلك كفى، وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبه بنى على عدمها وإن كان ظانا بالخروج.

مساله ٧١: إذا علم أنه استبرا أو استنجى و شك في كونه على الوجه

الصحيح

بني على الصحيحه.

مساله ٧٢: لو علم بخروج المذى ولم يعلم استصحابه لجزء من البول

بني على طهارته، وإن كان لم يستبرئ.

اشاره

الوضوء

و فيه فصول:

الفصل الأول: في أجزاء الوضوء وكيفيته

اشاره

في أجزاء الوضوء وكيفيته

أجزاء الوضوء أربعه: غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، فهنا واجبات:

الواجب الأول: من أجزاء الوضوء غسل الوجه

و فيه امور:

الأول: يجب غسل الوجه ابتداء من منابت الشعر إلى نهاية الذقن طولاً، و ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، و الخارج عن ذلك ليس من الوجه، وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، و يجب على الأحوط الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً.

الثاني: يجب أن يقصد الوضوء عند إيصال الماء إلى الوجه، أما بإسالة الماء عليه بالكف، و إمرار الماء على وجهه لإيصال الماء إلى تمام الوجه، أو بوضع الوجه تحت أنبوب الماء مبتدأ من الأعلى إلى الأسفل، أو بغمسه في ماء حوض وغيره، مع مراعاه الابتداء من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط، ففي كل هذه الصور إذا كان ناوي الوضوء حين إيصال الماء إلى وجهه صحيحاً، و أما

إذا لم ينوه الوضوء حين الإيصال، وإنما نواه بعد ذلك بما على وجهه من الماء، فلا يصح، مثلاً إذا وضع الإنسان وجهه تحت مطر أو ميزاب أو أنبوب، فإن قصد الوضوء به حين وصول الماء إلى وجهه صحيح، وإن قصد الوضوء به حين يرى وجود الماء على وجهه بطل، لأنّ وصول الماء إلى وجهه لم يكن بقصد الوضوء من البداية، ومن هنا إذا وقف الإنسان تحت المطر بقصد الوضوء من البداية، فإذا جرى الماء على كامل وجهه صحيح، وإن لم يستعمل كفه في غسل وجهه، وبذلك يظهر أنّ الإنسان إذا أراد أن يتوضأ ارتماساً، فإن قصد الوضوء بإدخال وجهه في الماء، مع مراعاه الابتداء من الأعلى إلى الأسفل صحيح وضوؤه، وأما إذا قصد الوضوء حاله إخراج وجهه من الماء فهذا باطل، وكذلك إذا غمس الإنسان وجهه في الماء بدون قصد الوضوء، ثم يقصد الوضوء بالماء الذي يغمر وجهه فإنه باطل.

الثالث: أن يكون الماء بمقدار يستولى على الوجه، ويجرى عليه ويتحرّك، فإذا كان قليلاً جداً واستعمله المتوضئ كما يستعمل الدهن للتذهبين فلا يصح.

مسألة ٧٣: غير مستوى الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى

متناسب الخلقه المتعارف،

و كذا لو كان أغما قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلعاً قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، وأما غير مستوى الخلقه -ل الكبير الوجه أو الصغره- فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه، توضيحه: أنّ من كبر وجهه يتناسب أن تكون أصابعه وكفه أيضاً كذلك، فإذا اتفق في حالة اختلال هذا التنااسب، فكان الوجه كبيراً، والكفّ صغيره، والأصابع قصيرة، فلا يكفيه ما اشتملت عليه إصبعه الوسطى وإبهامه فقط، بل يجب عليه أن يغسل ما كانت إصبعاه تشتملان عليه

لو كانت أصابعه و كفه اعتياديّه و متناسبه مع كبر وجهه.

مسأله ٧٤:الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره

و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشره المستوره.نعم،ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله،و كذا الشعر الرقيق النابت في البشره يغسل مع البشره،و مثله الشعرات الغليظه التي لا تستر البشره.

مسأله ٧٥:لا يجب غسل باطن العين و الفم

و الأنف،و مطبق الشفتين،و العينين.

مسأله ٧٦:الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل

في الحد

لا يجب غسله،و كذا المقدار الخارج عن الحد،و إن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحيه.

مسأله ٧٧:إذا بقى مما في الحد شيء لم يغسل

ولو بمقدار رأس أبره لا- يصحّ الوضوء،فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا- يكون عليها شيء من القيح،أو الكحل المانع،و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ،و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمه و خطاطط له جرم مانع عن وصول الماء،و كذلك يتأكّد إذا كان على يقين بوجود شيء و شاكّ في أنه هل يحجب و يمنع أو لا.

مسأله ٧٨:إذا تيقن وجود ما يشكّ في مانعيته عن الغسل أو المسح

يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله،و لو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص عنه إلا مع الاطمئنان بعدمه،و لا يكفي مجرد الظنّ بعدم الحاجز.

مسأله ٧٩:الثقبه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامه إن وصل الماء إلى داخلها بطبعه

وجب غسله كما إذا كانت وسعيه و إلا لم يجب، بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أ كانت فيها الحلقة أم لا.

الواجب الثاني: غسل اليدين يجب غسل اليدين من المرفقين إلى

أطراف الأصابع،

ويجب الابتداء بالمرفقين ثم الأسفل منها فالأسفل عرفا إلى أطراف الأصابع والمقطوع بعض يده يغسل ما بقى، ولو قطعت من فوق المرفق فالأحوط لو لم يكن أقوى وجوب غسل ما بقى من العضد، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجوب غسلهما، وكم إذا اللحم الزائد والإصبع الزائد، ولو كان له يد زائد فوجوب غسلها أيضا، ولو اشتبهت الزائد بالأصلية غسلهما جميما ومسح بهما على الأحوط وجوبا.

مسألة ٨٠: المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد

و يجب غسله مع اليد.

مسألة ٨١: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة

حتى الغليظ منه.

مسألة ٨٢: إذا دخلت شوكه في اليد لا يجب إخراجها

إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله حينئذ ولو بإخراجها، والشقوق التي تحدث في ظهر الكف من أثر البرد أو غيره، يجب غسل جوفها وباطنها إذا وصل إليه الماء بطبيعة كما إذا اتسعت، و إلا لم يجب كما إذا كانت ضيقه، وإذا شكل في وصول الماء إليه لم يجب إحرار وصوله.

مسألة ٨٣: الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا

من البشرة لا تجب إزالته،

و إن كان معدودا أجنبيا عن البشرة تجب إزالته.

مسألة ٨٤: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين

و الاكتفاء عن غسل الكفّين حين الوضوء بالغسل المستحبّ قبل الوجه، باطل.

ص: ٤٢

مسألة ٨٥: يجوز الوضوء بمرس العضو في الماء من أعلى الوجه أو

من طرف المرفق،

مع مراعاه غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز أن ينوى الغسل لليسري بإدخالها في الماء من المرفق، لأنّه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، وأمّا قصد الغسل بإخراج العضو من الماء- تدريجاً- فهو غير جائز.

مسألة ٨٦: الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا

تجب إزالته،

إلاّ إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، وإذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالته الوسخ.

مسألة ٨٧: إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع

ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل، وإن اتصاله بجلده رقيقه، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلد، وإن كان هو الأحوط وجوباً لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد.

مسألة ٨٨: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب

رفعه،

و إن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

مسألة ٨٩: يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله

فقد صد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاه الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينوه من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان لم يكفي كما مرّ.

مسألة ٩٠: لا أثر للشك في الشيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله

أو الباطن، لأنّ الواجب على المكلّف هو غسل ما يصل إلى الماء بطبيعته، ولو

بإمرار اليد عليه، إذا لم يكن هناك حاجز، وحينئذ فإن وصل إليه الماء فقد غسل، وصحّ وضوؤه، وإن لم يجب عليه غسله، سواء أعلم المتوضّى بذلك تفصيلاً أم لا.

مسألة ٩١: يجب أن ينوى الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد

ذلك،

فإذا أدخل يده في الماء، وغمسها حتى المفصل، من دون قصد الوضوء، ثم حركها، وخرجها بقصد الوضوء، لم يصح ذلك، وكذلك إذا صب الماء على يده، من دون أن يقصد الوضوء بإيصال الماء إليها، ثم يقصد بالمسح على الماء الباقى في يده فإنه باطل.

ويجب أن يكون الماء بمقدار يستولى على البشرة، ويجرى ويتحرّك، ولا يكفى ما هو دون ذلك مما يشبه المسح والتدهين.

الواجب الثالث: مسح مقدم الرأس

يجب مسح مقدم الرأس وهو ما يقارب ربعه مما يلى الجبهة، ويكتفى فيه المسمى طولاً وعرضًا، والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، والطول قدر طول إصبع، والأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، ويكون بنداؤه الكف اليمنى، بل الأحوط أن يكون بباطنهما، وإن كانت لا يبعد كفاية المسح بظاهرها.

مسألة ٩٢: يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم

بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجزئ المسح عليه.

مسألة ٩٣: لا تضرّ كثرة بلل الماسح

إذا لم تضرّ بمفهوم المسح.

مسألة ٩٤: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها

بل لا يبعد جواز المسح بالظاهر مع التمكّن من المسح بالباطن، فإن تعذر فالأحوط أن يكون بالذراع.

مسألة ٩٥: يعتبر أن لا يكون على الممسوح ببلل ظاهر

بحيث يختلط ببلل الماسح بم杰رد المماسة، و يمنع عن إسناد المسح عرفاً إلى الأصيل.

مسألة ٩٦: لو اختلط ببلل اليد اليد ببلل أعضاء الوضوء

لم يجز المسح به إذا منع من إسناد المسح إليه، وأما اختلاط ببلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعادة الجارية فهو لا يخلو عن إشكال إذا كان خارجاً عن المعتارف.

مسألة ٩٧: لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر

أخذ من ببل لحيته إن أمكن، وإنّا وجب إعادةه.

و قد تساءل هل يجوز أخذ البلل من لحيته الخارجه عن حدّ الوجه؟

والجواب: لا يبعد جوازه شريطة أن لا تكون خارجه عن المعتارف.

مسألة ٩٨: لو لم يمكن حفظ الرطوبه في الماسح لحرّ أو مرض أو أي

شيء آخر،

انتقل الأمر إلى التيمّم.

مسألة ٩٩: لا يجوز المسح على العمامة والقناع أو غيرهما من

الحائل

و إن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبه إلى البشره.

الواجب الرابع: مسح القدمين يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع

إلى مفصل الساق طولاً،

و أثماً عرضاً فيكفي المسح بأثي مقدار أراد المتوضّى، والأظهر مسح اليمني باليمني أولاً، ثم اليسرى باليسرى، ولو قطع بعض

القدم مسح على الباقي، وإن قطعت القدم بالكامل سقط المسمح، وإن كان الأحوط والأجدر أن يمسح على الساق، وإن كانت له قدم زائد، فإن اشتبهت بالأصلية وجب مسح كليهما معاً، وإن علم زيادتها فالأحوط مسحها أيضاً، ويمسح ببله

الكاف، وإذا جفت أخذ من بلّه لحيته، وحكم الاختلاط ببرطوبه أخرى، أو الحائل هو عين الحكم في مسح الرأس باليد اليمنى.

مسألة ١٠٠: لا يجب المسح على خصوص البشرة

بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإنّ وجوب المسح على البشرة.

مسألة ١٠١: لا يجزئ المسح على الحائل كالخلف وإن كان تقيه

كما أنه لا يجزئ إذا كان لضروره أخرى.

مسألة ١٠٢: لو دار الأمر بين المسح على الخلف والغسل للرجلين

للتقيه

تعين اختيار الثاني.

مسألة ١٠٣: يعتبر عدم المندوحه في مكان التقيه على الأقوى

فلو أمكنه ترك التقيه وإراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيه، ولا يعتبر عدم المندوحه في الحضور في مكان التقيه وزمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقيه، وأما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحه مطلقاً.نعم، لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضررّياً.

مسألة ١٠٤: إذا زال السبب المسوغ للوضوء العذرى وجبت إعادةه

وإن كانت في خارج الوقت، بدون فرق بين أن يكون السبب المذكور تقيه أو غيرها من الضرورات، لما مرّ من أن المسح على الحائل أو غيره لا يجزئ وإن كان تقيه.نعم، إذا كان الوضوء العذرى صحيحًا لم تجب إعادةه، وإن زال السبب المسوغ له في الوقت، كما إذا توّضاً منكساً، أو غسل رجليه بدل المسح تقيه، فإنّ هذا الوضوء صحيح واقعاً ولا تجب إعادةه وإن زالت التقيه في الوقت.

مسألة ١٠٥: لو توضأ على خلاف التقيه فهل يصح؟

و الجواب: أنه لا يصح لأنّه مبغوض فلا يمكن التقرّب به. نعم، لو كان مذهب من ينتقى المكّلّف منه المسح على الحال، وهو غسل رجليه بدل المسح تقّيه صحّ، إذ لا يعتبر في صحة العمل تقّيه أن يكون على وفق مذهب من ينتقى منه.

مسألة ٦: يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على رءوس الأصابع

ويجرّها شيئاً فشيئاً حتى المفصل، أو بالعكس في وضع يده على الكعبين ويجرّها إلى أطراف الأصابع تدريجاً، ولا يكفي أن يوضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح.

الفصل الثاني: الجيরه

اشارة

الجييره

العضو المكسور أو المجرور إذا كانت عليه جييره أو عصابه فعليه وضوء الجييره في ضمن شروط:
الأول: أن يكون العضو المكسور أو المجرور من أعضاء الوضوء.

الثاني: أن يتضرّر باستعمال الماء.

الثالث: أن لا تكون الجييره أو العصابه نجسه بأن تكون ظاهره ولو ظاهرها ولا تضرّ نجاسته ما هو داخل الجييره أو العصابه.
الرابع: أن لا تكون الجييره أو العصابه زائده على الحد المأثور والمعروف كمّا و حجماً، والعادة جاريه على أنّ الجييره أو العصابه أوسع من موضع الإصابة بقدر ما، فإذا زادت على ذلك المقدار لم يكف المسح عليها، بل

يجب عليه تصغيرها إن أمكن، و إلاـ فوظيفته التيمم إذا لم تكن في الأعضاء المشتركة، و إلاـ فوظيفته الجمع بينه وبين وضوء الجيره، و كذلك إذا كانت العصابه أو الجيره مستوعبه ل تمام الرأس أو اليد أو الرجل، فإن أمكن فـ كـ هـا و الوضوء بصوره اعتياديـه وجب عليه ذلك، و إن لم يمكن، أو كان ضرريـا، فإن أمكن تصغيرها إلى الحـد المـأـلـوف لـ زـمـهـ ذـلـكـ، و يـأتـيـ بالـوضـوءـ الجـيـرـيـ.

الخامس: أن تكون مباحـهـ، فلا يـجـوزـ المسـحـ عـلـىـ الجـيـرـهـ أوـ العـصـابـهـ المـغـصـوبـهـ، وـ إلاـ فـوظـيفـتـهـ التـيمـمـ.

فـإـذـاـ توـقـفـتـ هـذـهـ الشـرـوـطـ وجـبـ عـلـيـهـ وـضـوءـ الجـيـرـهـ.

مسـأـلـهـ ١٠٧ـ إـذـاـ كـانـ الجـرـحـ أوـ الـكـسـرـ فـيـ غـيرـ أـعـضـاءـ الـوـضـوءـ

فـإـنـ كـانـ يتـضـرـرـ بـغـسـلـ أـعـضـاءـ الـوـضـوءـ فـوظـيفـتـهـ التـيمـمـ بـدـلاـ عـنـ الـوـضـوءـ، وـ إنـ لمـ يـكـنـ يتـضـرـرـ بـهـ فـوظـيفـتـهـ الـوـضـوءـ اعتـيـادـيـاـ.

مسـأـلـهـ ١٠٨ـ إـذـاـ كـانـ الـعـضـوـ الـمـصـابـ بـالـجـرـحـ أوـ الـقـرـحـ مـكـشـوفـاـ

فـإـنـ أـمـكـنـ غـسلـهـ توـضـأـ بـصـورـهـ اعتـيـادـيـهـ، وـ إنـ لمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ لـلـضـرـرـ توـضـأـ مـقـتـصـراـ عـلـىـ غـسلـ أـطـرـافـهـ، هـذـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ الغـسلـ، وـ أـمـيـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـسـحـ، وـ كـانـ مـسـتوـعـبـاـ لـتـامـ الـمـوـضـعـ، فـإـنـ تـمـكـنـ منـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ وجـبـ، وـ إنـ لمـ يـتـمـكـنـ إـمـاـ لـضـرـرـ أوـ لـنـجـاسـهـ فـوظـيفـتـهـ التـيمـمـ، وـ كـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ غـسلـ أـطـرـافـهـ ضـرـرـيـاـ بـأـكـبـرـ مـنـ الـمـقـدـارـ الـمـأـلـوفـ، أوـ كـانـ نـجـسـاـ وـ لـاـ يـمـكـنـ غـسلـهـ، فـإـنـ وـظـيفـتـهـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ أـيـضاـ التـيمـمـ، وـ إـذـاـ كـانـ الـعـضـوـ الـمـصـابـ بـالـكـسـرـ مـكـشـوفـاـ، فـإـنـ كـانـ غـسلـ الـمـوـضـعـ الـمـصـابـ ضـرـرـيـاـ فـوظـيفـتـهـ التـيمـمـ، دـوـنـ الـوـضـوءـ مـقـتـصـراـ عـلـىـ غـسلـ أـطـرـافـهـ، وـ إـذـاـ كـانـ الـكـسـرـ مـكـشـوفـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـسـحـ، فـإـنـ أـمـكـنـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ توـضـأـ اـعـتـيـادـيـاـ، وـ إلاـ فـوظـيفـتـهـ التـيمـمـ أـيـضاـ، وـ بـذـلـكـ يـفـرـقـ الـكـسـرـ مـكـشـوفـ عـنـ الـجـرـحـ مـكـشـوفـ.

مسألة ١٠٩: إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكسوفاً و كان

الموضع المصاب طاهراً، و بالإمكان غسله بدون ضرر،

فوظيفته الوضوء بتصوره اعتياديّه، و إذا كان طاهراً و لكن كان معصيّاً أو مجبوراً، و حينئذ فإنّ كان متمكّناً من حلّ العصابة و فكّها عن ذلك العضو، و الوضوء بدون ضرر وجب عليه ذلك، و لا يصحّ منه وضعه الجيره، و إن لم يكن بإمكانه حلّها؛ لأنّها محكمه الشدّ، و لا يتيسّر حلّها إلّا لمن له الخبره بذلك و هو غير موجود، و لا يتسرّب الماء إلى العضو من دون حلّها، و في هذه الحاله يجب عليه التيمّم إذا لم يكن العضو المعصب من الأعضاء المشتركة بين الوضوء و التيمّم، و إلّا يتيمّم و يتوضأ معاً، و إذا أمكن إيصال الماء إلى البشره مع بقاء العصابة أو الجيره و لو بغمسه في الماء مع مراعاه الترتيب مبتدئاً من الأعلى إلى الأسفل، وجب عليه الوضوء، و إيصال الماء إلى موضع الجرح أو الكسر. نعم، إذا كان الموضع من مواضع المسح، لا- يكفي إيصال الماء إلى البشره بدلاً عن المسح عليها، فإنّ وظيفته في هذه الحاله فكّ العصابة إن أمكن، و الوضوء بالطريقه الاعتياديّه، و إلّا فوظيفته التيمّم، و كذلك إذا كان الموضع نجساً بالدم- مثلاً- و لا يمكن تطهيره، فإنّ الوظيفه التيمّم من دون فرق بين أن يكون الموضع المنتجّس من المواضع المشتركة بين الوضوء و التيمّم، أو من المواضع المختصّه بالوضوء.

مسألة ١١٠: الجيره أو العصابه قد تكون في الأعضاء المختصة

بالوضوء،

و هي الوجه و اليدان، و قد تكون في الأعضاء المختصة بالمسح، و هي مقدّم الرأس و القدمان، و قد تكون في الأعضاء المشتركة، و هي الكفّ، ففي الحاله الاولى يكون المسح على الجيره بدليلاً شرعاً عن غسل ما تخفيه من البشره و هو العضو المغسول، و في الحاله الثانيه يكون بدليلاً شرعاً عن المسح على ما تستره من البشره و هي العضو الممسوح، شريطة أن لا يبقى منه مقدار

مكشوف يكفى للمسح، والأحوط وجوباً ضمّ التيمم إليه أيضاً، وفى الحاله الثالثه يمسح على الجبیره عند غسل العضو، ويمسح بها بعد ذلك بدلًا عن المسح بالبشره إذا لم يبق منه مقدار مكشوف يكفى المسح به.

مسألة ١١١: اللطخ المطلّى بها العضو للتداوي يجري عليها حكم

الجبيره

وأمّا الحاجب اللاصق-اتفاقاً- كالقير وأى حاجز آخر فإن أمكن رفعه وجب، وإنّ وجوب التيمم، إذا لم يكن الحاجب في مواضعه، وإنّ جمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة ١١٢: يختص الحكم المتقدم بالجبيره الموضعه على الموضع في

موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر،

وأمّا في غيرها كالعصابه التي يعصب بها العضو لألم أو ورم، ونحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبیره، بل يجب عليه التيمم إذا لم يمكن غسل المحلّ لضرر ونحوه.

مسألة ١١٣: قد تسأل هل يجري حكم الجبیره في الأغسال؟

والجواب: أنه لا يجري في غسل الميت، وأمّا في غيره فله حالات:

الاولى: أن المصاب بالكسر إذا كان جنباً-مثلاً- و كان كسره مكشوفاً، فحينئذ إن كان غسل العضو المصاب المكشوف ضررّياً، فوظيفته التيمم، وإن كان الأحوط ضمّ الغسل مقتضاً بغسل أطراف الموضع المصاب إليه أيضاً، وإن لم يكن ضررّياً وجب عليه الغسل بالطريقه الاعتياديّه.

الثانيه: إذا كان كسره مجبوراً فوظيفته غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبیره أو العصابه، شريطة أن يكون في قيام المكلّف بما يتطلّبه الغسل ضرر من فك العصابه، وفصلها عن العضو المكسور، وتطهيره إذا كان نجساً، وغسله، أو يكون في شيء من ذلك ضرر، أو يؤدّي إلى تفاقم الكسر أو البطء في البرء،

والأحوط والأجدر في هذه الحاله ضم المسع على الجبيره إليه أيضا.

الثالثة: إن القرح أو الجريح الجنب -مثلاً- إذا كان جرحه أو قرحة مكشوفاً، وحينئذ فإن كان الغسل بصورته الاعتيادية ميسوراً له، ولم يكن في إيصال الماء إلى موضع الإصابة ضرر، وجب عليه أن يغتسل اعتيادياً، وإن لم يكن الغسل كذلك ميسوراً له لضرر، فوظيفته التبيّم دون الغسل، مقتضاها بغسل ما حول موضع الإصابة، وإن كان الأولى والأجدر به ضمه إلى التبيّم أيضاً.

الرابعه:إذا كان جرحه أو قرحة معصيّة بأو مجبوراً، و كان غسله مضراً، أو مؤدياً إلى تفاقم الجرح، أو البطء في البرء، فوظيفته الغسل مقتضراً على غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة، ولا يجب عليه نزعها و فكّها، إلّا إذا توقف غسل الأطراف عليه، كما إذا أشغلت الجبيرة حجماً أكبر مما هو مألف و متعارف، والأحوط والأجدر به أن يضمّ إليه المسح عليها أيضاً.

الخامسة: إذا كان الموضع المصاب في العضو المشترك بين الغسل والتيمم، فعندئذ إن كانت وظيفته الغسل مقتصرًا على غسل ما حول الموضع المصاب، فلا إشكال، وأما إذا كانت وظيفته التيمم، فإن تمكّن من التيمم به أو عليه، فأيضاً لا إشكال، وإن لم يتمكّن من ذلك لنجاسه الموضع المصاب بنجاسه مسريه، أو لسبب آخر، فالاحوط أن يجمع بين الغسل مقتصرًا على غسل أطرافه، وبين وضع خرقه ظاهره عليه، و التيمم بها، أو عليها، و يصلى، ثم يقضى في خارج الوقت بعد البرء.

مسأله ١١٤: لو كانت الحبارة على العضو الماسح

مسح پیلتھا۔

مسائله ۱۱۵: الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تمام

وإن أمكن غسل ما حول العين فالاحوط -استحباباً- له الجمع بين الوضوء والتيمم.

٥١:

مسألة ١١٦: إذا توضأ وضوء الجبير ثم برأ

فإن كان برأه في ضيق الوقت، ولا يتمكن من الوضوء بصورة اعتياديّه، وهو في الوقت، صحيح وضوؤه، فإن صلّى به صحت صلاته، وإن ألا فله أن يصلّى به، وإن كان برأه في سعه الوقت، كان ذلك كاشفاً عن بطلانه، وظيفته أن يعيد الوضوء اعتياديّاً وصلاته إن كان قد صلّى به.

مسألة ١١٧: إذا كان في عضو واحد جائز متعدد

يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

مسألة ١١٨: إذا كان العضو المصابة معيّناً أو مجبوراً

فعليه وضوء الجبير إذا توفرت شروطه.

وفي هذه الحاله إذا كان غسل أطراف الجبير ضررًا أيضًا، فهل وظيفته التيمم أو وضوء الجبير أيضًا؟

والجواب: أن وظيفته التيمم، وإن كان الأحوط خصم وضوء الجبير إليه أيضًا.

مسألة ١١٩: لا فرق في حكم الجبير بين أن يكون الجرح أو نحوه قد

حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

مسألة ١٢٠: محل الفصد داخل في الجروح

فلو كان غسله مضرًا يكفي المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف، وإن ألا حلّها، وغسل المقدار الزائد، ثم شدّها، وأما إذا لم يمكن غسل المحلّ لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم -مثلاً- فلا بدّ من التيمم، ولا يجري عليه حكم الجبيره.

مسألة ١٢١: إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوباً

لا يجوز

المسح عليه، بل يجب رفعه و تبديلة، وإن كان ظاهره مباحاً، و باطنه مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضرّ، و إلا بطل.

مسألة ١٢٢: لا يشترط في الجيره أن تكون مما تصح الصلاه فيه

فلو كانت حريراً، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذى يضرّ هو نجاسه ظاهرها، أو غصبيتها.

مسألة ١٢٣: ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجيره

و إن احتمل البرء، و إذا زال الخوف وجب رفعها.

مسألة ١٢٤: إذا أمكن رفع الجيره و غسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت،

فالظهور العدول إلى التيمم.

مسألة ١٢٥: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم

و صار كالشىء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء،
بأن كان مستلزماً لجرح المحل، و خروج الدم فلا يجري عليه حكم الجيره، بل تنتقل الوظيفه إلى التيمم.

مسألة ١٢٦: إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً و لم يمكن

تطهيره،
لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم.

مسألة ١٢٧: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجيره إن كانت على

المتعارف،

كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

مسأله ١٢٨:الوضوء مع الجبیره رافع للحدث

مسأله ١٢٩:يجوز لصاحب الجبیره الصلاه فى أول الوقت إذا اعتقد أنّ

عذرها باق و مستمر إلى آخر وقت الصلاه،

أو ظن بذلك، أو بر جاء استمرار

ص: ٥٣

العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلوة، وإذا اعتقد بأنه سيرأ في آخر الوقت، ويصبح متمكناً من الوضوء التام، وجب عليه أن يتضرر إلى الفتره الأخيرة من الوقت حتى يبرأ، ويتوضأ اعتيادياً، يصلى، ولو استعجل وحاله هذه وتوضأ وضوء الجباره وصلى لم يكفيه ذلك.

مسأله ١٣٠: إذا اعتقد الضرر في غسل البشره لاعتقاده الكسر-مثلا-

فعمل بالجباره، ثم تبيّن عدم الكسر في الواقع،

لم يصح الوضوء، وكذا إذا تحقق الكسر فجراه، واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجباره، ثم تبيّن عدم الضرر في الواقع، فإن الظاهر عدم صحة وضوئه أيضاً، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبيّن أنه كان مضراً، وكان وظيفته الجباره صحيحة وضوئه، إلا إذا كان الضرر ضرراً خطيراً بحيث يكون تحمله حراماً شرعاً، كذلك يصح لو اعتقد الضرر، ولكن ترك الجباره وتوضأ، ثم تبيّن عدم الضرر، وإن وظيفته غسل البشره، شريطة أنه كان قد اعتقد وجود الضرر اليسير، وأما إذا كان قد اعتقد وجود الضرر الخطير المحرّم بطل وضوئه.

مسأله ١٣١: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجباري أو

التيّم،

الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

الفصل الثالث: في شرائط الوضوء

منها: طهارة الماء و إطلاقه و إياحته

ولا يشترط فيه إذا كان طاهراً عدم استعماله في التطهير من الخبر، ولا في رفع الحدث الأكبر، ولا الأصغر، وإذا كان هناك ماءان عند المكلّف، أحدهما مطلق، والآخر مضارف، وكلاهما

طاهر، و لكنهما تشابها، و لم يميز بينهما، فعليه أن يتوضأ بكليهما معا، فإذا توّضاً بهما كذلك، علم بصحّه و ضوئه، و أمّا إذا كان أحدهما نجسا، و الآخر طاهرا، أو أحدهما مباحا، و الآخر مغصوبا، فوظيفته التيمم، و وجوب الاجتناب عن كلا الماءين معا، إلّا إذا علم المكّلّف بنجاسته أحدهما المعين المعلوم لديه بالخصوص أو بغضبيه أحدهما كذلك فعندئذ لا مانع من استعمال الآخر.

منها: إباحة الفضاء بالنسبة إلى مسح الرأس و القدمين

فإنّه لا بدّ أن يكون في فضاء مباح، و لا تشترط إباحة الفضاء بالنسبة إلى غسل الوجه و اليدين، فلو غسل المكّلّف وجهه و يديه في مكان مغصوب، و مسح رأسه و قدميه في مكان مجاور مباح، صحّ و ضوئه، و أمّا إذا غسل وجهه و يديه في مكان مباح، و مسح رأسه و رجليه في مكان مغصوب مجاور، بطل و ضوئه، و الأظاهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار -أيضاً- إن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم، لكنه لو خالف و توّضاً بماء مباح من إناء مغصوب أثم، و صحّ و ضوئه، من دون فرق بين الاعتراف منه دفعه، أو تدريجاً و بين الصبّ منه. نعم، لا يصحّ الوضوء في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، شريطة أن يعدّ ذلك في العرف العام تصرفاً فيه، كما أنّ الأظاهر أنّ حكم المصبّ إذا كان وضع الماء على العضو مقدّمه للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه.

مسألة ١٣٢: يكفي طهارة كلّ عضو حين غسله

ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع -طاهره، فلو كانت نجسة، و غسل كلّ عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفى، و لا يضرّ تنجز عضو بعد غسله، و إن كان في أثناء الوضوء.

مسألة ١٣٣: إذا توضأ من إناء الذهب أو الفضة بالاغتراف منه

دفعه، أو تدريجها، أو بالصب منه،

صحّ وضوؤه، من دون فرق بين صوره الانحسار و عدمه، ولو توضأ بالارتماس فيه، فالأقوى صحته أيضاً.

و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على

نفسه، أو على نفس محترمه.

نعم، إذا كان المانع من استعمال الماء خوف العطش على غيره، و حينئذ فإذا خالف و توضأ به صحّ وضوؤه مطلقاً، و إن كان يسبب ضرراً خطيراً عليه، و إن كان المانع منه تدهور صحته، أو الخوف على عطش نفسه، فوتقى بذلك إن كان الوضوء يضرّ به ضرراً خطيراً، و هو الضرر الذي يحرم على المكلف أن يوقع نفسه فيه، حرم عليه، فإذا توضأ في هذه الحالة بطل وضوؤه، و إن كان لا يضرّ به ضرراً خطيراً لم يحرم عليه، فإذا توضأ و الحال هذه صحّ.

مسألة ١٣٤: إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء

فإن قصد أمر الصلاة الأدائى، بمعنى أنه يدعى أن الصلاة التي ضاق وقتها هي التي تفرض عليه الوضوء، و لا تسمح له بالتيمم، مع أنه يعلم بأنّها تفرض عليه التيمم شرعاً، لا الوضوء، ففي هذه الحالة يقع الوضوء باطلًا للتشريع. وأمّا إذا توضأ من أجل تلك الصلاة التي ضاق وقتها، و هو يجهل بأنّها تستوجب التيمم، أو توضأ من أجل غاية أخرى، أو من أجل استحبابه النفسي، فالوضوء صحيح.

مسألة ١٣٥: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو

مع الحائل، بين صوره العلم، و العمد، و الجهل، و النسيان

و كذلك الحال إذا كان الماء مغصوباً، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل. نعم، يصح الوضوء به مع اعتقاد عدم الغصب، و كما مع النسيان إذا لم يكن الناسى هو الغاصب.

مسألة ١٣٦: إذا نسى غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلى

الغصبيه في أثناء الوضوء،

صح ما مضى من أجزاءه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصبيه بعد الغسلات، وقبل المسح، فجواز المسح بما بقى من الرطوبه لا يخلو من قوه، وإن كان الأحوط استحبا إعاده الوضوء.

مسألة ١٣٧: لا يجوز الوضوء بماء الآخرين

إلا مع الإذن منهم صراحه، أو بشاهد الحال، بأن كانت حالتهم تدل على الإذن، ومع الشك في رضي المالك و عدمه، لا يجوز التصرف فيه.

مسألة ١٣٨: يجوز الوضوء و الشرب من الأنهر الكبار المملوكة

والجداول، والعيون الغزيره التابعه، وما إليها، مما جرت عليه عاده الناس، مع عدم المنع و الإنكار من أصحاب الماء، بل ليس لأصحاب الماء منع الآخرين من ذلك، وكذلك الأرضي الوسيعه جداً أو غير المسورة، فيجوز الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فيها.

مسألة ١٣٩: الحياض الواقعه في المساجد و المدارس – إذا لم يعلم كيفيه

وقفها،

من اختصاصها بمن يصلّى فيها، أو على الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها بهؤلاء – فهل يجوز لغيرهم الوضوء منها؟
والجواب: أنه يجوز ما لم يعلم بأنّ ماءها وقف خاص على المصليين في المسجد، أو على الطلاب الساكنين في المدرسة. نعم، إذا علم بذلك لم يصح الوضوء بماء المسجد من غير المصليين فيه، و لا بماء المدرسه من غير طلبتها.

مسألة ١٤٠: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصليين فيه لا

يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه في مكان آخر،

ولو توضأ بقصد الصلاه فيه، ثم بدا له أن يصلّى في مكان آخر، بطل وضوئه، و يستأنفه من جديد، وكذلك إذا

توضّأ بقصد الصلاه في ذلك المسجد، ثم تبيّن أنّه لا يتمكّن من الصلاه فيه.

وأمّا إذا توضّأ قاطعاً بالتمكّن، ثم انكشف عدمه، أو باعتقاد عدم الاشتراط، فهل يصحّ وضوؤه في هذه الحالات؟

والجواب: الظاهر أنّه غير صحيح في كلّ تلك الحالات.

مسألة ١٤١: إذا دخل المكان الغصبى غفله و بلا إراده

ثم عجز عن الخروج منه، صحّ وضوؤه في ذلك المكان، وأمّا إذا دخل فيه غفله و بلا إراده، ثم تمكّن من الخروج، فيجب عليه أن يخرج فوراً، و إذا توضّأ أثناء الخروج، وهو يمشي في طريقه للخروج بلا إبطاء، صحّ وضوؤه شريطة أن لا يوجب ذلك المكث المنافي للتعجيل الواجب، وإذا دخل عصياناً، وخرج و توضّأ أثناء الخروج، بطل وضوؤه، إلا إذا تاب و ندم و استغفر ربّه.

و منها: النية

و هي أن يقصد الفعل، و يكون الداعي و الباعث نحوه مرضاه الله تعالى و من أجله، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعى الحبّ له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحه كالتبريد أو نحوه، و ما إلى ذلك مما هو من فوائد الوضوء و ثماره التابعه له، فلا يضرّ ما دام تابعاً للباعث و الداعي إلى طاعه الله، و الإخلاص له سبحانه و تعالى، و في غير ذلك الفرض تقدح، و الأظهر عدم قدح العجب بتبيه القربه حتى المقارن، و لا يبطل الوضوء و إن كان موجباً لحيط ثوابه، و العجب: هو أن يشعر الإنسان بالزهو و المنه على الله سبحانه و تعالى بعبادته، و أنه أدى لربّه كامل حّقه، و هذا محرم شرعاً، إلا أنّ العباده لا تبطل به، و لكن يذهب ثوابها، و بكلمه أنّ الوضوء عباده، و التيه معتبره في العباده

١- نيه القربه، و هى الإتيان بالفعل من أجل الله تعالى و تقدس، و لا فرق بين أن تكون هذه التيه بسبب الخوف من النار، أو الطمع في الجنه، أو إيمانه بأنه أهل للطاعه، فإذا اقترن العباده بيته القربه على أحد هذه الأوجه الثلاثه وقعت صحيحة.

٢- نيه الإخلاص، و نعني بذلك عدم الرياء، فالرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب مدح الناس و ثنائهم و إعجابهم به، و هذا حرام في العبادات، فأى عباده يؤتى بها بهذا الداعي تقع باطله، و يكون الفاعل آثما.

٣- قصد اسمها الخاص المميز لها شرعا، فإذا أتى المكلف بغسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين، فإن قصد بذلك الوضوء صحيح، و إلا بطل.

و لا بد أن تكون هذه العناصر الثلاثه مقارنه لكل جزء من أجزاء الوضوء، من غسل الوجه إلى مسح الرجلين، و إذا تأخرت عن أول جزء من أجزائه بطل، و لا- يقصد من المقارنه أن المتوضئ يجب أن يكون متبعها إلى تيه انتباها كاملا حال الوضوء، كما كان في اللحظه الاولى، فلو نوى و غسل وجهه، ثم ذهل عن تيهه، و واصل وضوئه على هذا الحال، صحيح وضوئه ما دامت التيه كامنه في أعماق نفسه، على نحو لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنه يتوضأ قربه إلى الله تعالى.

مساله ١٤٢: لا تعتبر تيه الوجوب و لا الندب و لا غيرهما من الصفات

و الغايات،

و لو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس- جهلا أو نسيانا- صحيح، و كذا الحال إذا نوى التجديد و هو محدث، أو نوى الرفع و هو متطهر.

مسألة ١٤٣: لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد

ولو اجتمعت أسباب الغسل،أجزأ غسل واحد بقصد الجميع،وكذا لو قصد الجنابه فقط،بل الأمر كذلك أيضا إذا قصد واحدا منها غير الجنابه.

أمّا لو قصد الغسل بقصد ما في الذمة قربه إلى الله تعالى من دون نيه الجميع،ولا واحد بعينه فهل يصح؟

والجواب:لا يبعد صحته وإن كان الأحوط والأجدر به أن ينوي الجميع أو واحدا منها بعينه وباسمها.

و منها: مباشره المتوضئ للغسل والمسح

فلو وضأه غيره-على نحو لا يسند إليه الفعل-بطل إلا مع الاضطرار،فيوضؤه غيره نيابة،ولكن هو الذي يتولى التيه دون الموضئ.

و منها: المواله

و هي التتابع في الغسل والمسح،باعتبار أنّ الوضوء عمليه واحده غير قابله للتبعيض، فإذا ذكر العبره إنّما هي بصدق التبعيض وعدمه عرفا،إذا كان الفصل بين أعضائه على نحو يصدق التبعيض في عمل واحد كان مبطلا له،و إلا فلا.

مسألة ١٤٤: هل يجوز أخذ البلل من مسترسل اللحيه الخارج عن

حد الوجه؟

والجواب:لا يبعد جوازه ما دام يصدق عليه أخذ البلل من اللحيه.

و منها: الترتيب بين الأعضاء

بتقديم الوجه،ثم اليد اليمنى،ثم اليسرى،ثم مسح الرأس،والأقوى لزوما تقديم الرجل اليمنى على اليسرى،وكذا يجب الترتيب في أجزاء كلّ عضو على ما تقدم،ولو عكس الترتيب سهوأ-أعاد

على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه، و إلا استأنف، و كذا لو عكس عمدا - إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف الموضوع من جديد.

الفصل الرابع: في أحكام الخل

مسأله ١٤٥: من كان على يقين من الحدث و شك في أنه هل توضأ أو

لا؟

بني على بقاء الحدث، و عدم الوضوء، و كذا لو ظن الطهاره ظنا غير معتبر شرعا، و من كان على يقين من وضوئه، و شك في أنه هل أحدث و انتقضت طهارته؟ بني على بقاء الوضوء، و إن ظن الحدث ظنا غير معتبر شرعا.

مسأله ١٤٦: من تيقن أنه قد أحدث و أيضا تيقن أنه قد توضأ

ولكن لا يدرى هل الوضوء متأخر كي يكون الآن على طهر، أو الحدث متأخر كي يكون الآن على حدث، فما ذا يصنع؟

والجواب: أن وظيفته الوضوء سواء كان عالما بالتأريخ الزمني للوضوء، أو بالتأريخ الزمني للحدث، أو كان جاهلا - بالتأريخ الزمني لكتلتهما معا.

مسأله ١٤٧: إذا فرغ المصلى من صلاته و شك في أنه هل كان على

وضوء؟

فضلاته محكومه بالصحيحة، شريطه احتمال أنه كان ملتفتا حين الدخول في الصلاه إلى شروطها. نعم، عليه الوضوء للصلوات الآتية، إلا إذا علم بأن الشك في الوضوء كان لسبب سابق على هذه الصلاه، و أنه قد غفل عنه حين دخوله في الصلاه، و لو التفت إليه قبل أن يدخل فيها لشك فيه و كف عنها حتى يتوضأ، ولذلك أمثله كثيره، منها: أن يعلم المصلى بعد الصلاه أنه كان قد

غسل وجهه و يديه،و لا يدرى هل أَنْ ذلك كان بقصد الوضوء،أو لمجرد التنظيف،و لكن يعلم أَنَّه بادر إلى الصلاة غافلاً عن ذلك،و أَنَّه لو التفت إلى حاله و هو يصلٍ لشَكَ أيضاً بعين الشَكَ بعد الفراغ منها،ففى هذه الحاله يجب عليه الوضوء،و إعادة الصلاة و إن كان الشَكَ بعد الفراغ،و منها:أن يعلم المصلٍ بعد الفراغ من الصلاه أَنَّه كان قد شَكَ في وجود الحاجب فى أعضاء الوضوء حينما أراد أن يتوضأ و يصلٍ،و لكن يعلم أَنَّه قبل أن يتأكّد بعدم وجوده فيها بادر إلى الوضوء،فتوضاً،و صلٍ غافلاً عن ذلك،و أَنَّه بحيث لو التفت إلى حاله قبل الصلاه،أو فى أثنائها،لشَكَ فى ذلك أيضاً بعين الشَكَ بعد الفراغ،ففى هذا الفرض و ما شاكله يجب الوضوء و إعادة الصلاه،هذا إذا حصل هذا الشَكَ فى الوقت،و أَمّا إذا حصل بعد انتهاء الوقت فلا يجب قضاها.

مسألة ١٤٨: إذا شَكَ في الوضوء أثناء الصلاة

-مثلاً قطعها و توضأ،و استأنف الصلاه من الأول.

مسألة ١٤٩: لو تيقن في أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه

أتى به و بما بعده،مراعيا للترتيب و الموالاه و غيرهما من الشرائط،مثال ذلك:

أن يشك المتوضئ في غسل وجهه-مثلاً-و هو مشغول فعلاً بغسل يده اليمنى أو اليسرى،أو شَكَ في غسل يده اليسرى،و هو يمسح فعلاً على رأسه،أو شَكَ في أَنَّه مسح على رأسه،و هو يمسح فعلاً على قدميه،ففي كل هذه الحالات يجب عليه أن يعود و يأتي بما شَكَ فيه و بما بعده.

و أَمّا إذا كان المتوضئ يعلم بأنَّه غسل يده اليمنى مثلاً،و لكنه شَكَ- و هو لا يزال مشغولاً بأفعال الوضوء-في أَنَّه هل غسل يده بصورة صحيحه من الأعلى إلى الأسفل،أو بصورة باطله من الأسفل إلى الأعلى؟

والجواب: أن الصحّه لا تخلو عن إشكال، والأحوط وجوباً أن يعود إلى ما شكّ فيه، و يأتي به بتصوره صحيحه. وإذا شكّ في الجزء الآخر، فإن كان ذلك بعد الدخول في الصلاه و نحوها مما يتوقف على الطهارة، بنى على الإتيان به، بل لا يبعد كفایه مطلق الدخول في عمل آخر في ذلك، كالتحرّك من مكانه أو غلق أنبوب الماء أو غير ذلك مما هو كاشف عن فراغه عن الموضوع، ومثل ذلك ما إذا كان الشكّ بعد فوات الموالاه، وأما إذا كان ذلك قبل الدخول في عمل آخر فيجب الإتيان به.

مسألة ١٥٠: ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشكّ فيما إذا كان الشكّ

أثناء الموضوع، لا يفرق فيه

بين أن يكون الشكّ بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، ولكنّه يختصّ بغير الوسوساتيّ، وأما الوسوساتيّ - وهو من لا يكون لشكّه منشأ عقائديّ، بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله - فلا يعني بشكّه مطلقاً.

مسألة ١٥١: من كان الموضوع واجباً عليه ظاهراً من جهة الشكّ في

الإتيان به بعد الحدث إذا نسي شكه و صلّى،

فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعاده إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعده.

مسألة ١٥٢: إذا كان متوضّئاً ثم توضّأ بوضوءاً تجديدياً مره أخرى

وصلّى،

و بعد الصلاه علم ببطلان أحد الموضوعين، ولم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحّه صلاته، ولا تجب عليه إعادة الموضوع للصلوات الآتية أيضاً.

مسألة ١٥٣: إذا توضّأ بوضعين و صلّى بعدهما ثم علم بحدوث

حدث بعد أحدهما،

يجب الموضوع للصلاه الآتية؛ لأنّ الموضوع الأول معلوم الانتقاد، والثانى غير محکوم ببقائه، للشكّ في تأخّره و تقدّمه على الحدث، وأما الصلاه فيبني على صحتها لقاعدته الفراغ، إذا احتمل أنه كان ملتفتاً إلى الحدث و آثاره حين العمل، وإنّما فتجب إعادةتها.

مسألة ١٥٤: إذا توضأ المكلّف وضوئين و صلى بعد كلّ منهما صلاة

ثم علم بأنّه قد بال أو نام بعد أحدهما، و حينئذ فإن كان البول أو النوم بعد الوضوء الأول، كانت الصلاة الأولى باطلة، و الثانية صحيحة، وإن كان بعد الوضوء الثاني، كانت الصلاة الثانية باطلة، و الأولى صحيحة، و على هذا فالمكلّف بالنسبة إلى الوضوء الأول بما أنه يشكّ في بقائه فيستصحب، و يحكم بصحة الصلاة بعده، و بالنسبة إلى الوضوء الثاني بما أنه يشكّ في أنه هل كان بعد الحدث أو قبله، فلا يمكن استصحاب بقائه للمعارضه، فلا يحكم بصحة الصلاة بعده، بل عليه أن يعيد الوضوء من أجل هذه الصلاة و الصلوات الآتية.

مسألة ١٥٥: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه و لا

يدري أنه الجزء الواجب، أو المستحبّ،

فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

مسألة ١٥٦: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه خالف في بعض أفعال

الوضوء،

و مسح على العصابه التي تلفّ يده بدلا عن الغسل، أو غسل قدميه بدلا عن المسح تقيه، و لكن شكّ في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جيشه أو تقيه أو لا، بل كان على غير الوجه الشرعي، فالظهور عدم وجوب الإعادة.

مسألة ١٥٧: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله

و لكن شكّ في أنه أتمّه على الوجه الصحيح،

أو أنه عرضت له حاجة، فترك وضوئه و لم يكمله فوضوئه باطل. نعم، إذا شكّ في أنه عدل عنه اختيارا و لم يكمله عامدا و ملتفتا فالظهور صحة وضوئه.

مسألة ١٥٨: إذا شكّ بعد الوضوء في وجود الحاجب

أو شكّ في حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده و لكن شكّ بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحّه مع احتمال الالتفات حال الوضوء إلى حقيقه

الحاجب، و إلا فتوجب عليه إعادة الوضوء، وكذا إذا علم بوجود الحاجب، و شك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحيح، شريطه احتمال أنه كان ملتفتا إلى مانعيه الحاجب حين الوضوء.نعم، إذا كان في إصبعه خاتم مثلا، و علم بأنه حينما توضأ لم ينزعه و لم يحرّكه غفلة منه، أو اعتقادا بأنه لا يمنع الماء من الوصول إلى البشرة، و لكنه يشك الآن بعد الفراغ من الوضوء، في أن الماء هل وصل إلى البشرة أو حجبه الخاتم عن ذلك؟ ففي هذه الحالة يجب عليه إعادة الوضوء.

مساله ١٥٩: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ و شك

بعده في أنه طهرها أم لا،

بني على بقاء النجاسه، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال المشروطة بالطهارة الخبيثه، و أما الوضوء فهو محكم بال الصحيح، شريطه احتمال أنه كان ملتفتا إلى مانعيه النجاسه حينما توضأ، و أما إذا علم بعدم الالتفات إلى ذلك حين الوضوء فتوجب عليه إعادةه من جديد، و كذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجسا، ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحه وضوئه و بقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس: في نواقض الوضوء

و هي متمثلة في امور:

الأول والثانى: خروج البول و الغائط

سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض و سواء أكان بدفع طبيعى أم سحب بالله، و أما إذا كان من غير المكان الطبيعي بدون اعتياد، فإن كان خروجه بدفع طبيعى فهو ناقض،

و إن كان قد سحب بالله اتفاقا لم يكن ناقضا، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا فيكون ناقضا.

الثالث: خروج الريح من الموضع الطبيعي المعتمد أو من مكان آخر

الذى فتح لخروج الغائط منه بعد سد الموضع الطبيعي لسبب من الأسباب، فإن خروج الريح منه ناقض، و لا أثر شرعا لخروجة من موضع آخر.

الرابع: النوم الغالب على العقل

و يعرف بغلبته على السمع، بمعنى أنه لا يبقى معه سمع ولا بصر ولا إدراك، من غير فرق بين أن يكون قائما أو قاعدا أو مضطجعا، و مثله كل ما غالب على العقل من جنون، أو إغماء أو سكر، أو غير ذلك على الأحوط وجوبا.

الخامس: الاستحاضه

على تفصيل يأنى في موضعه إن شاء الله تعالى.

مسألة ١٦٠: إذا شك في طرفة أحد النواقض بنى على العدم

و كذا إذا شك في أن الخارج بول، أو مذى، فإنه يبني على عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضطاً انتقض وضوؤه.

مسألة ١٦١: إذا خرج ماء الاحتقان

فإن كان معه شيء من الغائط انتقض وضوؤه، و إن لم يكن معه شيء منه لم ينتقض، و كذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

مسألة ١٦٢: لا ينتقض الوضوء بخروج المذى أو الودى أو الوذى

و الأول ما يخرج بعد الملاعبة، و الثاني ما يخرج بعد خروج البول، و الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

اشاره

من استمرّ به الحدث

من استمرّ به الحدث في الجملة كالمبطون والمسلوس و نحوهما، فله حالات أربع:

الاولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاه الاختياريه، و حكمه وجوب انتظار تلك الفترة، و الوضوء والصلاه فيها.

الثانى: أن لا- تكون له فترة أصلا، أو تكون له فترة يسيره لا- تسع الطهاره وبعض الصلاه، ففي هذه الحاله يكون حكمه حكم المكلف الاعتيادى، فيتوضأ، ويصلى، ولا يتقضى وضوئه بما يخرج منه قهرا و مستمرا، فيجوز له أن يمارس كل ما هو مشروط بالطهاره من صلاه و غيرها ما دام لم يصدر منه حدث آخر اعтиاديا من نوم أو بول كالإنسان المتعارف، فإذا صدر جدد الوضوء للصلوات الآتية كغيره.

الثالثه: أن تكون له فترة تسع الطهاره وبعض الصلاه، ولا يكون عليه -في تجديد الوضوء في الأثناء مره أو مرات- حرج، و حكمه الوضوء والصلاه في تلك الفترة، و لا- يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه، و إن كان الأحوط الأولى أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته، و يبني عليها، و إذا فاجأه الحدث بعد الصلاه فالأحوط الأولى أن يجدد الوضوء للصلاه الأخرى.

الرابعه: نفس الصوره الثالثه، لكن يكون تجديد الوضوء في الأثناء - حرجا عليه، ففي هذه الحاله يكون حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم

يحدث حدثا آخر، والأحوط الأولى أن يتوضأ لكل صلاه، ولا فرق في الحكم بين المسلوس والمبطون في كل تلك الحالات.

مسألة ١٦٣: كلما جاز للمسلوس والمبطون أن يصلّى بوضوئه جاز له

أن يمارس كل ما هو مشروط بالطهارة

كمس كتابه القرآن وغيره، ولا تترتب عليه أحكام المحدث إلى أن ينتهي مفعول وضوئه بحدث آخر منه من نوم أو غيره.

مسألة ١٦٤: يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدد النجاسة

إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن

بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاه.

الفصل السابع: أحكام الوضوء

اشارة

أحكام الوضوء

لا- يجب الوضوء لنفسه، و توقف صحة الصلاة- واجبه كانت، أو مندوبه- عليه، و كذا أجزاؤها المنسيّة، بل سجود السهو على الأحوط استحبابا، و مثل الصلاه الطواف الواجب، و هو ما كان جزءا من حجه أو عمره، دون المندوب و إن وجب بالنذر. نعم، يستحب له.

مسألة ١٦٥: لا يجوز للمحدث مس كتابه القرآن

حتى المدّ و التشديد و نحوهما و لا مس اسم الجلاله و سائر أسمائه و صفاته على الأحوط وجوبا، والأولي إلحاقياً أسماء الأنبياء و الأووصياء و سيده النساء- صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين -به.

مسألة ١٦٦: الوضوء مستحب لنفسه

فلا- حاجه في صحته إلى جعل شيء غايه له، و إن كان يجوز الإتيان به لغايات المأمور بها مقيد به، فيجوز الإتيان به لأجلها، سواء أتوقف عليه صحتها، أم كمالها.

مسألة ١٦٧: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين كتابه المصحف

بالعربيّه و الفارسيّه و غيرهما،
ولا - بين الكتابه بالمداد، و الحفر، و التطريز و غيرهما، كما لا فرق في الماسّ بين ما تحلّه الحياة، و غيره، بل لا يجوز على الأحوط المسّ بالشعر غير التابع للبشره.

مسألة ١٦٨: الألفاظ المشتركة بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد

الكاتب،
و إن شكّ في قصد الكاتب جاز المسّ.
و قد تسأل: أن الكلمة القرآئيه، أو الآيه إذا لم تكن في المصحف، بل كانت في كتاب، أو رساله، أو ورقه تهنئه، أو تعزيه، أو نقش خاتم، فهل يجوز مسها؟
والجواب: لا يجوز على الأحوط.

مسألة ١٦٩: يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفا

و يستحبّ إذا استحبّت، و قد يجب بالنذر، و شبهه، و يستحبّ للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحجّ، و لطلب الحاجه، و لحمل المصحف الشريف، و لصلاه الجنائز، و تلاوه القرآن، و للكون على الطهارة، و لغير ذلك.

مسألة ١٧٠: إذا دخل وقت الفريضه يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل

الفريضه،
كما يجوز الإتيان به بقصد استحبابه النفسيّ، أو الكون على الطهارة، و كذا يجوز، الإتيان به بقصد الغايات المستحبّه الأخرى.

مسألة ١٧١: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء قدس سرّهم

وضع الإناء المذكى يغترف منه على اليمين، و التسميه، و الدعاء بالمؤثر، و غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مره، و للغائط مرتين، و المضمضه، و الاستنشاق، و تثليثهما و تقديم المضمضه، و الدعاء بالمؤثر

عندھما، و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس، و الرجلين، و تثنية الغسلات، و الأحوط استحبابا عدم التثنية في اليسرى احتياطا للمسح بها، و كذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، و كذلك الوجه لأن ذبل منه عند جفاف بلل اليد، و يستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسله الاولى و الثانية، و المرأة تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعانة بغيره في المقدّمات القريبة.

ص: ٧٠

اشاره

الغسل

الغسل منه واجب و هو على قسمين:

١-واجب لنفسه، كغسل الأموات، فإن وجوبه ليس من أجل شيء آخر.

٢-واجب لغيره، وهو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر، كغسل الجنابه، والحيض، والاستحاضه، والنفاس، ومس الميت.

و منه مستحب كالاغسال التي هي كثيرة، ولها أوقاتها الخاصة، و مواقعها المخصوصه شرعا، و ستائى الإشاره إليها.

فهنا مباحث:

المبحث الأول: غسل الجنابه

اشاره

غسل الجنابه

و فيه فصول:

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابه

اشاره

ما تتحقق به الجنابه

الجنابه أمر معنوي اعتباري شرعى، و سببه أمران:

الأول: خروج المني من الموضع المعتاد

اشاره

و هو القبيل، فإنه موجب للغسل شرعا، سواء كان بالاختيار، في حال اليقظه أم في النوم، قليلا. كان أم

كثيراً، بالجماع أو بغيره، مع لذّه و دفق أو بدونهما، فإذا علم

ص: ٧١

الإنسان أنه مني لحقه حكمه سواء كان واحدا للصفات، أم كان بصفة أخرى، وقد يخرج من غير القبل والموضع المعتاد، أو يخرج بلون أصفر لمرض أو سبب آخر فيترتّب عليه حكم المنى المعتاد، شريطة أن يعلم ويتيقن بأنه مني، وأما المرأة فإذا خرج منها ماء في حاله شهوه وتهيج جنسى فعليها الغسل، وإن كانت محدثة بالأصغر قبل الغسل وجب عليها الجمع بين الوضوء والغسل، وإذا خرج منها ماء من دون شهوه وتهيج فالظاهر عدم وجوب الغسل عليها وإن كان الأولى والأجدر بها أن تغتسل.

مسألة ١٧٢: إن عرف بأنّ الخارج منه مني فلا إشكال

وإن لم يعرف فالشهوه والدفق، وفتور الجسد عقيب خروجه أماره عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه متى، وفي المرض يرجع إلى الشهوه والفتور، ومع انتفاء أحدهما لا يترتّب عليه آثار المنى.

مسألة ١٧٣: من وجد على بدنـه أو ثوبـه مـنـيـا و علم أـنـه مـنـه بـجـنـابـه لـم

يغتسل منها،

وجب عليه الغسل، وإعاده كل صلاه صلاها بعد الجنابه، سواء كانت فى الوقت، وأما الصلاه المشكوكه التي لا يعلم أنه أتى بها قبل الجنابه أو بعدها، ففى هذه الحاله إن كان زمان الجنابه معلوما، و زمان الصلاه مجهولا، وجبت الإعاده إن كان ذلك الشك فى الوقت، دون القضاء إن كان فى خارج الوقت، وإذا كان الأمر بالعكس، بأن كان زمان الصلاه معلوما، و زمان الجنابه مجهولا، لم تجب الإعاده، لا في الوقت، ولا في خارجه، وإن كان زمان كليهما مجهولا وجبت الإعاده فى الوقت دون خارج الوقت.

مسألة ١٧٤: إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كلـ منـهـما إـنـاـنـه

جنـبـ أوـ صـاحـبـهـ،

كما إذا استعمل اثنان لباسا واحدا على التعاقب والتناوب، و وجد فيه مني يعلم أنه من أحدهما جزما، ففى هذه الحاله تاره يكون كلـ

منهما عادلاً و جديراً للاقتداء به، وفي هذا الفرض بما أنَّ كُلَّاً منهما كان ينفع بغسل الآخر، فيكون العلم الإجمالي في المسألة إِمَّا بوجوب الغسل عليه، أو بعدم جواز الاقتداء بالآخر منجزاً، فيجب حينئذ الغسل على كُلَّ منهما، و اخرى يكون أحدهما عادلاً و جديراً للاقتداء به دون الآخر، ففي هذا الفرض بما أنَّ الثاني ينفع بغسل الأول فيكون العلم الإجمالي له إِمَّا بوجوب الغسل عليه أو بعدم جواز الاقتداء بالأول منجزاً، فيجب عليه الغسل، و الحاصل أنَّ الغسل إِنَّما يجب في هذا الفرض على المتfunع خاصه.

نعم، إذا كان كُلَّ منهما غير واثق و مطمئن بجداره صاحبه للاقتداء به في الصلاه، فيجوز لـكُلَّ منهما أن يصلح صلاته من دون غسل.

أَمَّا إذا كان هناك ثالث يطمئن بجداره كُلَّ منهما للاقتداء به، فيجب عليه أن لا يصلح خلف كُلَّ منهما ما لم يغسل.

مسأله ١٧٥: البَلْ المُشْكُوكُ الْخَارِجُ بَعْدَ خَرْجِ الْمُنْتَيِّ وَالْأَغْسَالِ

فإن كان بعد الاستبراء منه بالبول فلا شيء عليه، وإن كان قبله كان البَلْ بحكم المُنْتَيِّ، و أعاد الغسل.

مسأله ١٧٦: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَكَلَفِ بَلْ وَ عَلِمَ بِأَنَّهُ بَوْلٌ أَوْ مُنْتَيٌ

فإن كان متطرفاً من الحدث الأكبر والأصغر وجب عليه الوضوء و الغسل معاً، و إذا علم أنه بول توضأً و لا غسل عليه، و إذا علم بأنه مني وجب عليه الغسل و لا وضوء عليه.

الثاني: الجماع و لو لم ينزل

اشارة

ويتحقق بدخول الحشفه في قبل المرأة، إذا كانت الحشفه سليمه، وإن كانت مقطوعه فمقدارها من الذكر.

و أَمَّا دُبُرُهَا أَوْ دُبُرُ الذَّكْرِ أَوْ الْبَهِيمَه فَهَلْ يَوْجِبُ الْغَسْلُ؟

ص: ٧٣

و الجواب:أنه يوجب على الأحوط،و إذا كان محدثا بالأصغر قبل ذلك فالأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إليه أيضا.

و قد تسأل:أن إدخال بعض الحشـفـه هل يوجـبـ الغـسلـ؟

و الجواب أنه يوجـبـ على الأـحوـطـ.

و قد تـسـأـلـ:أنـ حـكـمـ الإـنـسـانـ المـوـطـوـءـ دـبـراـ رـجـلاـ كـانـ أـمـ اـمـرـأـ هـلـ هوـ حـكـمـ الواـطـئـ فـىـ وـجـوبـ الغـسلـ عـلـيـهـ اـحـتـيـاطـاـ.

و الجواب:أنـ حـكـمـهـ حـكـمـ الواـطـئـ فـىـ ذـلـكـ.

مسـأـلـهـ ١٧٧ـ:إـذـاـ تـحـقـقـ الجـمـاعـ تـحـقـقـتـ الجـنـابـهـ لـلـفـاعـلـ وـ المـفـعـولـ بـهـ

منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الصـغـيرـ وـ الـكـبـيرـ، وـ الـعـاقـلـ وـ الـمـجـنـونـ، وـ الـقـاصـدـ وـ غـيرـهـ، بلـ الـظـاهـرـ ثـبـوتـ الجـنـابـهـ لـلـحـيـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ مـيـتاـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ.

مسـأـلـهـ ١٧٨ـ:إـذـاـ خـرـجـ المـنـىـ بـصـورـهـ الدـمـ

وـ جـبـ الغـسلـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـكـونـهـ مـيـتاـ.

مسـأـلـهـ ١٧٩ـ:إـذـاـ تـحـرـكـ المـنـىـ عـنـ مـحـلـهـ بـالـاحـتـلامـ وـ لـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـخـارـجـ لـاـ

يـجـبـ الغـسلـ؟

لـأـنـ الـمـعـيـارـ فـىـ وـجـوبـ الغـسلـ بـسـبـبـ المـنـىـ أـنـ يـخـرـجـ وـ يـبـرـزـ فـىـ الـخـارـجـ.

مسـأـلـهـ ١٨٠ـ:يـجـوزـ لـلـشـخـصـ إـجـنـابـ نـفـسـهـ بـمـقـارـبـهـ زـوـجـتـهـ وـ لـوـ لـمـ يـقـدرـ

عـلـىـ الغـسلـ،

وـ كـانـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ نـعـمـ، إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ التـيـمـ أـيـضاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ، وـ أـمـاـ فـىـ الـوـضـوءـ فـلـاـ يـجـوزـ لـمـ كـانـ مـتـوـضـثـاـ وـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـوـضـوءـ لـوـ أـحـدـثـ أـنـ يـبـطـلـ وـضـوـؤـهـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ.

مسـأـلـهـ ١٨١ـ:إـذـاـ شـكـ فـىـ أـنـهـ هـلـ حـصـلـ الدـخـولـ أـمـ لـاـ؟

لا يجب عليه الغسل، و كذا لا يجب لو شك في أن المدخل فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

ص: ٧٤

فيجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثاً بالأصغر دون قبلها، إلا مع الإنزال، فيجب عليه الغسل دونها، إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنزى في الرجل، أو الانثى مع عدم الإنزال، لا يجب الغسل على الواطئ، ولا الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخنزى وتلك الخنزى بالانثى، وجب الغسل على الخنزى دون الرجل والانثى. نعم، يعلم كل من الرجل والانثى إجمالاً - بأن أحدهما جنب، وحيثند فإن ترتب أثر شرعى على جنابه أحدهما بالنسبة إلى الآخر كان العلم الإجمالي منجزاً، وكذلك إذا كان الرجل عادلاً وجديراً للاقتداء به، فإن العلم الإجمالي للانثى حينئذ يكون منجزاً على تفصيل تقدم في (المقالة ١٧٤).

الفصل الثاني: فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه

اشارة

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه

وهو أمور:

الأول: الصلاه الواجبه و المستحبه أداء و قضاء و أجزاءها المنسية، و صلاه الاحتياط، و صلاه الطواف، لا يجب لصلاه الجنائز.

الثانى: الطواف الواجب كما تقدم في الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعميد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر بطل صومه، و كذلك صوم ناسي الغسل، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى في باب الصوم.

الرابع: مسّ كتابه القرآن الشريف، ومسّ اسم الله تعالى إذا كان في القرآن على ما تقدّم في الوضوء.

الخامس: اللبث والتواجد في المساجدين الحرميin الشريفين، فإنه حرام بكل أشكاله على الجنب، ولا يسمح له بالمكث فيهما، و لا بمجرد المرور والاجتياز، و لاأخذ شيء منهما، و أمّا التواجد في غيرهما من المساجد فهو أيضاً حرام في غير الحالتين التاليتين:

الأولى: الاجتياز فيها بالدخول من باب و الخروج من باب آخر.

الثانية: أن يدخل فيها لأخذ شيء منها، كما إذا كان له كتاب، أو متع فيها، فيدخل و يأخذه من دون مكث، و لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز و لا من خارجها، والأحوط وجوباً إلماق المشاهد المشرفة بالمساجد في الأحكام المذكورة دون الأروقة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي (الم السجدة، و حم السجدة و النجم، و العلق) والأحوط استحباباً إلماق تمام السوره بها حتّى بعض البسمله.

مسألة ١٨٣: لا فرق في حرمته دخول الجنب في المساجد بين المعمور

منها، و الخراب،

و إن لم يصل في أحد و لم تبق آثار المسجدية و كذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنه إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرّه.

مسألة ١٨٤: ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه و حجراته

و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية،

إلا إذا كانت هناك سيره للمسلمين من أهل البلد على ترتيب أحكام المسجد عليه.

مسألة ١٨٥: إذا كان الجنب غير قادر على الغسل من الجنابه و كان

عالما بجنبته،

لم يجز له أن يؤجر نفسه لتنظيف المسجد و كنسه، أو أى عمل آخر مباح فيه، ولكن إذا صادف و جرى عقد الإيجاره معه على شيء من ذلك على أساس أنه كان مقدما على العصيان ولا - يبالي بأن يمكث في المسجد و هو جنب، فلا مانع من الحكم بصحته، و استحقاقه الاجره المسممه، و إذا اعتذر الأجير بعد ذلك عن القيام بالعمل بأنه جنب كان من حقه ذلك شرعا، إلا أنه يثبت حينئذ للمستأجر خيار الفسخ.

مسألة ١٨٦: إذا علم إجمالا بأن أحد هذين الشخصين جنب

و حينئذ فإن كان الشخصان عالمين بجنبه أحدهما، ففي هذه الحاله إن كان كلّ منهما جديرا للاقتداء به، كان العلم الإجمالي لكلّ منهما منجزا، فلا - يجوز استئجارهما، و لا - لأحدهما على أساس أن كلاً منهما يعلم إجمالا، أمّا أن تحرم عليه قراءه العزائم مثلـاً أو عدم جواز الاقتداء بالثانـي، و معه لا يقدر على تسليم العمل المستأجر عليه، و من دون ذلك فالإيجاره باطله، و إن كان أحدهما جديرا للاقتداء به دون الثانـي كان العلم الإجمالي للثانـي منجزا دون الأوّل، فلا - يصح استئجاره فقط للدخول في المسجدين الحرمـين، أو قراءه العزائم، و إن كان كلاهما غير عادل، فلا أثر لعلم كلّ منهما أمّا بجنبه نفسه أو جنبه صاحبه، فعندئذ يصح استئجارهما معا، و أمّا إذا كان أحدهما عالما إجمالا بجنبته، أو جنبه رفيقه دون الثانـي، فيصـح إيجاره الثانـي، و أمّا إيجاره العالم فإن كان لعلمه الإجمالي أثر كان منجزا فلا يصح إجراته.

مسألة ١٨٧: مع الشك في الجنابه و الجهل بها لا يحرم شيء من

المحرّمات المذكورة،

إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابه.

ما يكره للجنب

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء أو المضمضة والاستنشاق، ويكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءه شيء من القرآن ما دام جنباً، ويكره أيضاً مسّ ما عدا الكتابة من المصحف والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجناب

منها: النية

ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

و منها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسمى

فلا بد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن أيضاً. نعم، الأحوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقاً أنه من الظاهر، ثم يشك في تبدلاته. وقد مر أن الواجب هو غسل ما يصل إليه الماء بطبيعته أو بمعونه اليه، ولا قيمة لعنوان الظاهر والباطن.

و منها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيتيين:

أولاً هما: الترتيب

بأن يغسل أولاً تمام الرأس، ومنه العنق ثم بقية البدن،

و الأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن، ثم تمام النصف الأيسر، ولا بد في غسل كلّ عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة، ولا - ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كفيه مخصوص للغسل هنا، بل يكفي المسماّي كيف كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض والصّب على الآخر، ولا - يكفي إذا كان العضو في داخل الماء أن يحرّكه و هو في الماء، فإنّ تحريك العضو في داخل الماء ليس غسلا له، وإنما يحصل الغسل بإدخاله فيه بقصد الغسل، أو صب الماء عليه.

ثانيهما: الارتماس

و هو تغطيه البدن في الماء تغطيه واحدة، و هي أن يرمي الجنب جميع بدنـه في الماء بحيث يستوعب تمام أجزاء البدن، و يغمرها بالكامل، و أن يكون هذا الرمس مره واحدـه بنظر العرف في مقابل الغسل الترتبي، و إذا كان الشعر كثيفاً و متراكاً مما يفرقه بالتلليل حتّى يعلم بوصول الماء إلى الكلّ عند ارتماسه في الماء، و يرفع قدمـه عن الأرض إن كانت موضوعـه عليها.

مسألة ١٨٨: التي لا بد أن تبدأ بابتداء عمليه الارتماس

و لا يكفي أن تكون عند تغطيـه تمام الـبدن فقط.

مسألة ١٨٩: يجب على المكلف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى

الـبدن

من دون فرق بين أن يكون ذلك بإسـالـه الماء عليه، أو بإدخـالـ الـبدـن في الماء بقصد الغسل، و لا يكفي إذا كان الـبدـن أو العـضـو في داخل الماء أن يحرـكـه و هو في الماء بقصد الغسل، و على هذا فمنـ كان في حوض و غمرـه الماء، و أراد أن يغسل بذلكـ الحـوضـ، فلا يكـفيـ أنـ يـنـويـ الغـسلـ وـ هوـ تـحـتـ المـاءـ بـتـحـريـكـ جـسـدـهـ، بلـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ أـنـ يـخـرـجـ مـقـدـارـاـ مـنـ بـدـنـهـ مـنـ المـاءـ كـرـأـسـهـ ثـمـ يـعـودـ إـلـىـ المـاءـ

مرّه ثانية بقصد الغسل، و إذا أراد في هذه الحاله أن يغتسل الغسل الترتيبى فيجب عليه أن يخرج رأسه بكامله من الماء، و كذا رقبته، ثم يغمسمهما في الماء بيته الغسل، ثم يخرج سائر جسده كاملا من الماء فيرمسه فيه بقصد الغسل، و يجب عليه أن يحرز عند الاغتسال عدم وجود حاجب و حاجز عن وصول الماء إلى البشرة، و عند الشك فيه لا بد من التحقيق و الفحص حتى يعلم بعدم وجوده على التفصيل المتقدم في الموضوع، و أن يكون الماء بنحو يجعله يستولى على البدن، و يجرى كما تقدم في الموضوع.

و منها: إطلاق الماء و طهارته و إياحته و المباشره اختيارا

و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهاره العضو المغسول على نحو ما تقدم في الموضوع، و قد تقدم فيه أيضا الكلام في اعتبار إباحه الإناء و المصب، و نيه القربه على التفصيل المتقدم في الموضوع، و أما الجبيره في الغسل فقد تقدم حكمها في الموضوع.

و كان من شروط صحة الموضوع أن يكون في مكان مباح عند المسح، و حيث لا مسح في الغسل فليس هذا من شروط صحة الغسل، و كل ما تقدم من شروط الموضوع و أحكام التيه يجري هنا أيضا، منها اعتبار المباشره بالمعنى المتقدم في الموضوع.

مسألة ١٩٠: الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسي

مسألة ١٩١: يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسي

مسألة ١٩٢: يجوز الارتماس في ما دون الكر

مسألة ١٩٣: إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين ضيقه

فغسله صحيح.

ص: ٨٠

لا على الزوج.

مسألة ١٩٥: يجب أن تكون النية مقارنة لغسل من البدايه إلى النهايه

ولاـ. نعني بالمقارنه أن لاـ تتقادم النية على الغسل، بل أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزاءه، كما أنه لا يعني من مقارنه النية لكل الأجزاء أن المغتسل لا بد أن يكون متبعها إلى نيته انتباها كاملا، كما كان في اللحظه الاولى فلو نوى و شرع في غسل الرأس ثم ذهل عن نيته، واصل غسله على هذه الحال من الذهول، صحيح شريطه أن تكون النية موجوده في أعماق نفسه، بحيث لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنه يغتسل قربه إلى الله تعالى، وعلى هذا فإذا خرج من بيته بنته الغسل في الحمام، أو مكان آخر فدخل فيه و شرع في الغسل من دون الانتباه إلى نيته كاملا، ولكن الداعي والباعث الواقع للشروع فيه تلك النية الموجوده في أعماقه، وإن لم يلتفت إليها تفصيلا كفى.

مسألة ١٩٦: إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمام

أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمه، أو على تأجيل العوض، فهل يبطل غسله؟

والجواب: أن الاغتسال في الحمام لقاء اجره معينه، إن كان مرجعه إلى المعاملات الإباحيه، بمعنى أن الحمامي أباح الدخول في حمامه و التصرف فيه للك أحد لقاء أجر معين في ذمته، فإذا دخل فيه و اغسل، فإن أعطى الاجره برأته ذمته، وإن لم يعطها ظلت مشغوله، فإذا كان مرجعه إلى ذلك صحيح غسله، وإن كان مرجعه إلى أن إذنه و رضاه معلق على إعطاء الاجره خارجا، بمعنى أن المأذون في دخول الحمام و الغسل فيه خصوص من يعطي الاجره خارجا لا مطلقا، بطل غسله، ولا يبعد الوجه الأول نظرياً وإن كان الأحوط وجوباً إعادة الغسل.

مسألة ١٩٧: إذا ذهب إلى الحمام ليغسل وبعد الخروج شك في أنه

اغتسل أم لا

بني على العدم، ولو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا،بني على الصّحة.

مسألة ١٩٨: إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المخصوص

لا مانع من الغسل فيه.

مسألة ١٩٩: يجوز الغسل في حوض المدرسه

إلا إذا علم بأنه وقف خاص للساكنين فيها أو مباح لهم كذلك.

مسألة ٢٠٠: الماء الذي يسبلونه يجوز الوضوء والغسل منه

إلا مع العلم بعدم الإذن فيه إلا للشرب.

مسألة ٢٠١: لبس المثير الغصبى حال الغسل وإن كان محزماً في نفسه

لكته لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابه وأحكامه

اشارة

مستحبات غسل الجنابه وأحكامه

قد ذكر العلماء قدس سرّهم أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرففين ثلاثة، ثم المضمضه ثلاثة، ثم الاستنشاق ثلاثة، وإمار اليد على ما تناوله من الجسد خصوصاً في الترتيب، بل ينبغي التأكيد في ذلك، وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

مسألة ٢٠٢: الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل

لكن إذا تركه واغتسل، ثم خرج منه بليل مشتبه بالمني، جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغسل له كالمنى، سواء استبراً بالخرطات، لعدم البول أم لا، إلا إذا علم

بذلك، أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

مسألة ٢٠٣: إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله

لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المنى مع البول.

و قد تساءل: أنه إذا رطوبه لا يعلم هل أنها منى قد تخلف في المجرى أو لا؟

والجواب: إذا كان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، وإنما ترتب عليها حكم المنى كإعادته الغسل أو نحوها.

مسألة ٢٠٤: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول

والخرطات،

فإن كان متطهرا من الحديثين، وجب عليه الغسل والوضوء معا، وإن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

مسألة ٢٠٥: يجزئ غسل الجنابه وغيره من الأغسال الواجبه عن

الوضوء،

ويستثنى منها غسل المستحاضه بالاستحاضه الوسطى فإنه لا يجزئ، بل يجزئ كل غسل ثبت استحبابه شرعا.

مسألة ٢٠٦: إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شك في أنه

استبرا بالبول، أم لا،

بني على عدمه، فيجب عليه الغسل.

مسألة ٢٠٧: لا فرق في جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون

الاشتباه بعد الفحص والاختبار،

أو يكون من أجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى، أو الظلمه أو نحو ذلك.

مسألة ٢٠٨: لو أحدث المكلف بالأصغر أثناه الغسل من الجنابه

فالألقوى عدم بطلانه. نعم، يجب عليه الوضوء بعده، إلا إذا عدل من الترتيب إلى الارتماسي، فإذا عدل أجزاء عن الوضوء أيضا، شريطة أن يكون الغسل مجزئا عنه بمقتضى نوعه وأصله.

مسألة ٢٠٩: إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أنها

و توضأً،

ولكته إذا عدل عن الغسل الترتيبى إلى الارتماسى، فلا حاجه إلى الوضوء إلا في غسل الاستحاضه المتوسطه.

مسألة ٢١٠: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل

فإن كان مماثلا للحدث السابق، كالجنبه أثناء غسلها، أو المسن أثناء غسله، فلا إشكال في وجوب الاستئناف وإن كان مخالفا له، كما لو مس الميت في أثناء غسل الجنابه فالاحوط له أن يتم الغسل الأول برجاء احتمال أن وظيفته الإ تمام، ثم يعيد باحتمال أن إعادته مطلوبه في الواقع شرعا، و له أن يقطع الغسل الأول و يأتي بغسل جديد بقصد ما في الذمه، والخروج عن العهده شرعا إذا كان الغسل المستأنف ترتيبيا،نعم، إذا كان ارتماسيا فله أن ينوي بالمستأنف الجنابه، أو مس الميت، أو كلا الأمرين، فإذا نوى كذلك أجزأه ولا يجب عليه الوضوء بعده أيضا.

مسألة ٢١١: إذا شك المكلف رجلا كان أو امرأه في غسل الرأس

والرقبه، أو في جزء منها قبل الدخول في غسل البدن،

رجع وأتي به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يتعن، وينبى على الإتيان به على الأقوى، وأما إذا شك في غسل الطرف الأيمن، فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

مسألة ٢١٢: إذا غسل أحد الأعضاء ثم شك في صحته وفساده

فالظاهر أنه لا يتعنى بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله.

مسألة ٢١٣: إذا شك في غسل الجنابه بنى على عدمه

و إذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاه، و احتمل أنه كان ملتفتا إلى عدم صحة الصلاه من دون الغسل من الجنابه قبل الدخول فيها، فالصلاه محكومه بالصحيه، لكنه يجب

عليه أن يغتسل للصلوات الآتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وقبل أن يغتسل، و إلا فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة ما دام وقتها باقيا، ثم يتوضأ للصلوات الآتية أيضا، و أما إذا كان ذلك بعد خروج وقتها، فلا يجب عليه قصاؤها، و إذا علم إجمالا بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

مسأله ٢١٤: إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبه أو مستحبه أو

بعضها واجب وبعضها مستحب،

فقد تقدم حكمها في شرائط الموضوع في (المسألة ١٤٣).

مسأله ٢١٥: إذا اعتقد الجنب بأنه اغتسل فدخل في الصلاة ثم شك

في أثنائها، هل أنه اغتسل؟

وجب عليه أن يغتسل و يستأنف الصلاة من جديد، و إذا فرغ من الصلاة، ثم شك في أنه اغتسل، و هل كان اعتقاده بالغسل مطابقا للواقع، وجب عليه الغسل و إعادة الصلاة.

مسأله ٢١٦: إذا علم إجمالا أن عليه أغسالا لكنه لا يعلم ببعضها

بعينه،

يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، و إذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين سواء كان ذلك المعين غسل الجنابة، أم غيره.

و قد تسؤال: أن المكلّف إذا علم بأن عليه غسلان أحدهما الجنابة، و الآخر مس الميت، فإن قصدهما معا بغسل واحد كفى، و إن قصدهما بعينيه به كفى أيضا، و إذا اغتسل و لم يقصد شيئاً منهما و لو بعنوان ما في الذمة بطل، و إذا اغتسل و قصده بذلك ما في ذمته في الواقع بيته التقرب فهل يجزئ؟

والجواب: الأقرب، الإجزاء و إن كان الاحتياط في محله.

اشاره

غسل الحيض

و فيه فصول:

الفصل الأول: في سببه

اشاره

في سببه

و سببه خروج دم الحيض الذي تراه المرأة البالغة التي تعتاد قذفه في دوره شهريّه غالباً، و إذا انصب الدّم من الرّحم و تحرّك منه إلى فضاء الفرج، فإن لم يخرج منه إلى الخارج لم يجرّ عليه حكم الحيض، وإن خرج منه إلى الخارج ولو قليلاً في البداية جرى عليه حكم الحيض، و إن انقطع بعد ذلك و ظلّ في فضاء الفرج.

مسأله ٢١٧: إذا افتضت البكر فسأل دم كثير و شك في أنه من دم

الحيض، أو من العذر، أو منهما،

أدخلت قطنه و تركتها ملئياً، ثم أخرجتها إخراجاً رفيراً، فإن كانت مطوقه بالدّم، دون أن يستغرقها أو يستغرق أكثرها فهو من العذر، و إن كانت مستنقعه بالكامل أو أكثرها فهو من الحيض، و لا يصحّ عملها بقصد الأمر الجزمي من دون ذلك.

مسأله ٢١٨: إذا تعذر الاختبار المذكور عليها لسبب من الأسباب

إإن كانت حالتها السابقة الحيض بنت عليه، و إن لم تكن أو كانت جاهله بها فعليها أن تحتاط بالجمع، بأن تفعل ما تفعله الطاهر، و تترك ما تركه الحائض،

فتصلّى و تصوم، و لا تمكث في المساجد، و لا تجتاز المسجدين الحرميين، و لا تمس كتابه القرآن و هكذا.

الفصل الثاني: المرأة التي يمكن أن تحيض

اشاره

كل دم تراه الصبيّه قبل إكمالها تسع سنين و لو بلحظه، لا تترتب عليه أحكام الحيض. نعم، قد تكون رؤيتها هذه مؤديه إلى اليقين بأنّها قد أكملت تسع سنين، على أساس أنّ البنت لا ترى دم حيض عاده إلاّ بعد إكمال التاسعه، و كذا المرأة إذا وصلت سنّ اليأس و رأت دما لم تعتبره حيضا، إلاّ إذا لم تعلم أنها بلغت سنّ اليأس، كما إذا كانت لم تضبط عمرها دقيقا، فحينئذ اعتبرت نفسها حائضا، و يتحقق اليأس بلوغ سنّيه ستّين سنه على الأظاهر، من دون فرق في ذلك بين القرشيه و غيرها، فإذا رأت دما قبل بلوغها ستّين سنه اعتبرته حيضا، و إذا رأت دما بعد إكمالها ستّين سنه لم تعتبره حيضا.

مسألة ٢١٩: الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتى بعد استبانته

فإذا رأت المرأة الحامل دما، فإنّ كانت واثقه و متأكّده بأنّه دم حيض عملت ما تعلمه الحائض، و إن لم تكن واثقه بذلك فإنّ كان الدّم في أيام العاده و كان بصفه الحيض اعتبرته حيضا، و إن لم يكن في أيام العاده و لا بصفه الحيض اعتبرته استحاضه.

و إن كان في أيام العاده، و لم يكن بصفه الحيض، أو كان بصفه الحيض و لم يكن في أيام العاده، فهل تعتبره حيضا أو استحاضه؟

والجواب: أنّ عليها أن تتحاط في هذه الحاله، و تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه.

ص: ٨٧

الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره

اشارة

أقل الحيض وأكثره

أقل الحيض و أدناه ما يستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، شريطة خروجه منه في البداية إلى الخارج، و ليه اليوم الأول كليله اليوم الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسطتان داخلتان، و لا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، فإذا رأته في ظهر يوم الخميس وجب أن يستمر إلى ظهر يوم الأحد ليلاً و نهاراً، فإن استمر كذلك فهو حيض و إلا فلا.نعم، لا يضر بالاستمرار والاتصال عرفا حصول فترات توقف قصيرة، إذا لم تتجاوز عن الحد المأثور لدى النساء، و يكفي التلفيق من أبعاض اليوم، و أكثر الحيض و أقصاه عشرة أيام، فإذا تجاوز العشرة فالزائد ليس بحوض، و أما الباقي ففيه تفصيل على ما يأتي شرحه.

أمّا أقل الطهر و هو فتره سلامه المرأة عن دم الحيض فالمشهور بين الفقهاء أنه لا يقل عن عشره أيام، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا يترك.

مثال ذلك إذا رأت المرأة دم حيض ثم انقطع، و بعد الانقطاع و قبل مرور عشره أيام من طهرها و سلامتها من دم الحيض رأت دما بصفه الحيض، ففي مثل هذه الحاله يجب عليها أن تحتاط بالجمع بين ترك الأشياء التي تكون الحائض ملزمها بتركها، و الإتيان بالأعمال التي تكون المستحاصبه ملزمه بالإتيان بها.

تنبيه

أن الشروط العامة لدم الحيض أربعه:

الأول: أن تكون المرأة قد أكملت تسعة سنين، و لم تتجاوز عن ستين سن.

ص: 88

الثاني: أن يكون الدّم مستمراً إلى ثلاثة أيام.

الثالث: أن لا يتجاوز عن عشرة أيام.

الرابع: أن لا تكون فتره النقاء بين الحيضتين أقل من عشره أيام على الأحوط.

الفصل الرابع: ذات العاده

اشارة

ذات العاده

تصير المرأة ذات عاده بتكرر رؤيه دم الحيض مرتين متاليتين من غير فصل بينهما بحبيضه مخالفه، فإن اتفقا في الزمان و العدد، بأن رأت في أول كل من الشهرين المتاليين، أو آخره سبعة أيام -مثلا فالعاده وقتها و عدديه، و كذلك إذا رأت بفواصل زمني معين مرتين متاليتين، كما إذا رأت دما بانتظام بعد عشرين يوما من الحيضه الاولى، و إن اتفقا في الزمان خاصه دون العدد، بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة و في أول الثاني خمسه فالعاده وقتها خاصه، و إن اتفقا في العدد فقط بأن رأت الخمسه في أول الشهر الأول، و الخمسه في آخر الشهر الثاني -مثلا فالعاده عدديه فقط.

مسألة ٢٤٠: ذات العاده الوقتيه - سواء أ كانت عدديه أم لا - تتحيز

بمجرد رؤيه الدّم في العاده أو قبلها،

بيوم أو يومين و إن كان أصفر رقيقا، فتترك العباده، و تعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، و لكن إذا انكشف أنه ليس بحبيض لانقطاعه قبل الثلاثه -مثلا وجب عليها قضاء الصلاه.

مسألة ٢٤١: غير ذات العاده الوقتيه سواء أ كانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلا كالمبتدئه

إذا رأى الدّم و كان جاماً للصفات، مثل الحرارة، والحرّم أو السواد، والخروج بحرقه، تتحيّض أيضًا بمجرد الرؤيه، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحبيض لانقطاعه قبل الثلاثة-مثلاً-وجب عليها قضاء الصلاه، وإن كان فاقداً للصفات فلا يحكم بكونه حبضاً.

مسأله ٢٢٢: إذا تقدّم الدّم على العاده الوقتيه بمقدار كثير أو تأخّر عنها

فإن كان الدّم جاماً للصفات تحيّضت به أيضًا، وإلا تجري عليه أحكام الاستحاصه.

مسأله ٢٢٣: هل تحصل العاده بالصفات؟

فإذا رأى المرأة الدّم في الشهر مرتين متّعيتين من دون العلم بأنّه حبضاً، ولكن بما أنّه كان بصفه الحبض يجعله حبضاً على أساس الصفة، ثم رأت في الشهر الثالث في نفس الوقت دماً أصفر فاقداً لصفه الحبض مما ذا تصنّع هذه المرأة؟ هل تجعل نفسها ذات عاده منتظمه، وتعتبر هذا الدّم الأصفر حبضاً، نظراً إلى أنها رأته في عادتها على الرغم من أنّه فاقد للصفه، أو تجعل نفسها مستحاصه وغير ذات عاده ما دامت غير متأكّده من أنّ الديمين السابقين كانوا حبضين؟

والجواب: أنّ العاده لا تحصل بالتمييز بالصفه، والمرأه تعتبر نفسها مستحاصه و تعمل على أساس قاعده الصفات.

وقد تسأل: أنّ العاده تحصل بتكرّر دم الحبض في الشهر مرتين متّعليتين، فإذا رأى المرأة الدّم في وقت معين من شهر، ثم رأته في نفس الموعد من الشهر اللاحق مباشره، وجب عليها أن تجعل الدّم المذكى تراه بعد ذلك في نفس الوقت من الشهور الآتية حبضاً ولو كان أصفر، فما هو الفارق بين المتسائلتين؟

والجواب:

أولاً: أنّ الفارق بينهما النصّ، فإنه يدلّ على حصول العاده بتكرّر دم

الحيض في الشهر متزمن متعاقبتين بانتظام، ولا نص على أنها تحصل على أساس الصفات.

و ثانياً: أن المرأة في مسألة الصفات لا تكون متأكدة على أن ما رأته من الدم حيض، ولا تكون على يقين من ذلك، وإنما تعتبره حيضا على أساس أنه بصفة الحيض، وأمّا في مسألة العاده فهى متأكدة بأن ما رأته من الدم في وقت معين من الشهر حيض، وكذا ما رأته في نفس الوقت من الشهر اللاحق فلذلك ينبع العاده.

الفصل الخامس: في حكم رؤيه الدم متزمن

اشارة

في حكم رؤيه الدم متزمن

كل دم تراه المرأة في أيام عادتها الوقتيه يعتبر حيضا و إن كان صفره و فاقدا للصفات، وكل دم تراه في غير أيام عادتها الوقتيه، ولم يكن بصفة الحيض يعتبر استحاضه.

و إذا رأت المرأة الدم ثلاثة أيام - مثلا - و نفت بعد ذلك، ثم رأت دما جديدا ثلاثة أيام أخرى أو أكثر، فهنا حالتان:

الحاله الاولى: أن مجموع الدفين مع فتره الانقطاع لا يتجاوز عشره أيام، ففى هذه الحاله إن كان كلا الدفين في أيام العاده، أو بصفات الحيض، أو كان أحدهما في أيام العاده و الآخر بصفات الحيض، اعتبر الكل حيضا، مثل ذلك: امرأه رأت الدم من أول الشهر ثلاثة أيام، ثم انقطع الدم يومين، وبعد ذلك عاد جديدا ثلاثة أيام أخرى، ثم نفت، فإن كانت المرأة ذات عاده وقتيه و عدديه معا، وكانت عادتها ثمانية أيام مثلا من أول الشهر، كان كلا الدفين

حيضا و إن لم يكن بلون الحيض، و إن كانت عادتها ثلاثة أيام مثلاً من أول الشهر، فالدم الأول حيض و إن لم يكن بلون الحيض، و الثاني حيض باعتبار أنه بصفة الحيض، و إن لم تكن ذات عاده وقتية فمجموع الدّمين بما أنه بلون الحيض فيكون حيضا، و أمّا فتره الانقطاع فلا يبعد كونها طهرا، و إن كان الأحوط والأجدر أن تجمع فيها بين أعمال الطاهر و تروك الحائض، و إن لم يكن شيء من الدّمين في أيام العاده فإن كان كلّ منهما فاقدا للصفات اعتبر الكلّ استحاضه، و إن كان أحدهما واجدا للصفه دون الآخر اعتبر الواجد حيضا دون الفاقد.

الحاله الثانيه:أنّ مجموع الدّمين مع فتره الانقطاع يتجاوز العشره،مثال ذلك:امرأه رأت الدّم من بدايه الشهر خمسه أيام، و نقت بعد ذلك ثلاثة أيام، ثم رأت دماً جديداً أربعه أيام، ففي هذه الحاله إن كان الدّم الأول في أيام العاده دون الثاني، و حينئذ فإن كان الثاني فاقدا للصفات اعتبر الأول حيضا و الثاني استحاضه، و إن كان الثاني واجدا للصفات فعلى المشهور أنه استحاضه أيضا، على أساس أنه غير واجد للشرط العام للحيض، و هو أن لا تكون فتره الطهر و سلامه المرأة من دم الحيض أقلّ من عشره أيام، و لكنه لا يخلو عن إشكال، فالاحوط والأجدر وجوباً أن تجمع المرأة بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه.

و قد تسأل:أنّ المرأة إذا رأت الدّم في أيام عادتها، و استمرّ بعد العاده إلى أن تجاوز العشره، ترجع إلى عادتها، و تعتبرها حيضا، و الباقي استحاضه، فلماذا لا يكون الحكم كذلك في المقام؟

والجواب:أنّ المقام غير داخل في تلك الكبرى، فإنّها تمثل في امرأه رأت الدّم في أيام عادتها، و استمرّ بعدها بصفة الحيض إلى أن تجاوز العشره بلا انقطاع، فإنّها تعتبر أيام عادتها حيضا، و الزائد استحاضه، و أمّا إذا انقطع بعد

العاده، ثم عاد من جديد ولو بصفه الحيض إلى أن تجاوز العشره، أو إذا استمرّ بعدها بلا انقطاع، ولكن بصفه الاستحاضه، فلا يكون مشمولاً لها، فلذلك لا يكون المقام من صغرياتها، و من هنا يظهر أن الحكم كذلك إذا كان الدّم الثاني في أيام العاده دون الأول.

و إن لم يكن شيء من الدّمين في أيام العاده، ولو من جهة أن المرأة ليست بذات عاده، فحينئذ إن كان أحدهما واجدا للصفه دون الآخر، اعتبر الواحد حيضا، و الفاقد استحاضه، وإن كان كلّ منهما فاقدا للصفه، اعتبر الكلّ استحاضه، و إن كان الكلّ بصفه الحيض، وجب على المرأة أن تحاط بالجمع بين ترورك الحائض و وظائف المستحاضه.

مسألة ٢٢٤: إذا تخلّل بين الدّمين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضا

مستقلاً،

إذا كان كلّ منهما في العاده، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما في العاده، و الآخر واجدا للصفات، و أمّا الدّم الفاقد لها في غير أيام العاده، فهو استحاضه.

الفصل السادس: في الاستبراء والاستظهار

اشارة

في الاستبراء والاستظهار

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره، فإن احتملت بقاءه في الرحم، فهل يجب عليها الاستبراء و اختبار حالها لكي تعرف أن الدّم انقطع أو لا؟

والجواب: أنه واجب إذا لم يكن بإمكانها عقلاً أو شرعاً الاحتياط و ترك الاستبراء و الاختبار، و حينئذ فإن استبراءات و خرجتقطنه ملوّثه بقيت على التحيض، كما سيرأته، و إن خرجت نقيه اغسلت و عملت عمل الطاهر حتى مع ظن العود، إلا إذا اعتادت تخلّل النقاء أثناء عادتها على وجه كانت

ص: ٩٣

تعلم أو تطمئن بعوده، فإن عليها حينئذ الاحتياط في النقاء المتخلل، وترتيب آثار الحيض على الدّم إذا عاد، و إذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه، و اغتسلت و صادف براءه الرحم صح غسلها واقعاً، و أمّا إذا تركته-لا لعذر- و اغتسلت برجاء إدراك الواقع، فلا يمكن لها ترتيب آثار الصّحّه عليه ظاهراً، إلّا إذا ثبت لديها أنها كانت نقية، و إن لم تتمكن من الاستبراء تعين عليها أن تجمع بين أعمال الطاهر-بأن تغتسل رجاءً، و تصلّى و تصوم كذلك-و ترتكب الحائض إلى أن تعلم بحصول النقاء فتعيد الغسل.

مسأله ٢٢٥: إذا استبرأت فخرجتقطنه ملوثه

فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عاده، أو عادتها عشره، بقيت على التحيض إلى تمام العشره، إلّا إذا حصل النقاء قبلها و إن كانت ذات عاده-دون العشره-فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العاده، فلا إشكال في بقائها على التحيض، و إن كان بعد انقضاء العاده بقيت على التحيض استظهاراً بيوم واحد شريطة توفر أمرین:

أحدهما: أن يكون الدّم بعد العاده مستمراً بلون واحد و هو لون الحيض.

والآخر: أن لا- تكون متأكده و واثقه بانقطاعه قبل العشره، و لا- بتجاوزه عنها، بل كان كلّ من الأمرين محتملاً لديها، فإذا توفر الأمران وجب عليها الاستظهار بيوم واحد، و لها أن تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر.

الفصل السابع: أقسام الحائض

اشارة

أقسام الحائض

١- المرأة ذات العاده الواقتية و العددية معاً.

٢- المرأة ذات العاده الواقتية فقط.

٣- المرأة ذات العاده العددية فقط.

٤- المرأة الناسيه لوقتها و عددها معا، أو لوقتها فقط أو عددها كذلك.

٥- المرأة المبتدئه.

٦- المرأة المضطربه.

ذات العاده الوقتيه والعدديه معا

و هذه المرأة إذا رأت الدّم في أيام موعدها الشهري فلها حالات:

الاولى: أن تكون المرأة مستحاضه قبل وقت العاده

و ظلّ الدّم مستمراً في أيام العاده و ما بعدها، ففي هذه الحاله إن كان الدّم بعد أيام العاده بصفه الاستحاضه أيضا، اعتبرت الدّم منذ يومين قبل موعد العاده حيضاً و إن لم يكن بلون الحيض، و ما تقدّم و تأخر عنه استحاضه، هذا من دون فرق بين أن تكون المرأة واثقه بتجاوز الدّم العشره أو بانقطاعه فيها، أو لا هذا ولا ذلك، و إن كان الدّم بصفه الحيض، فإن كانت المرأة متائدة باستمراره إلى أن يتجاوز العشره من بدايه العاده، اعتبرت الدّم في أيام العاده حيضاً و غيره مما تقدّم و ما تأخر عنه استحاضه، و إن كانت واثقه بانقطاعه دون العشره اعتبرت نفسها حائضاً من ابتداء العاده أو يوم أو يومين قبلها.

مثال ذلك: امرأه كانت وقت عادتها أول الشهر و عدد عادتها خمسه أيام -مثلا- فإذا كانت مستحاضه قبل موعد عادتها و ظلّ دمها مستمراً في أيام العاده و ما بعدها بصفه الحيض إلى أربعه أيام اخرى، ثم نقت، تجعل الدّم منذ يوم قبل العاده و ما بعدها كله حيضاً، و إذا استمر الدّم بعد العاده ثلاثة أيام -مثلا- تجعل منذ يومين قبل العاده و ما بعدها حيضاً.

الثانية: إذا كانت المرأة نقيه قبل وقت العاده الشهرية

ورأت الدّم في أيام عادتها، واستمرّ بعدها، تجعل نفسها حائضا بما في العاده، ومستحاضه بما بعدها، شريطة أن يكون الدّم المرئي بعد العاده بلون أصفر، أو متجاوزا العشهه و إن كان بلون الحيض، وأما إذا كان بلون الحيض، ولم يتتجاوز العشهه، فالجميع حيض.

الثالثه: إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيام و هي أيام عادتها - مثلاً - واستمرّ

بعدها بصفه الاستحاضه،

ثم تحول الدّم إلى صفه الحيض ثلاثة أيام، ولم يتتجاوز العشهه من ابتداء رؤيه الدّم، اعتبرت مجموع الدّمين حيضا، وأما الدّم الأصفر بعد العاده، فالأحوط فيه الجمع بين تروك الحائض و وظيفه المستحاضه.

الرابعه: إذا رأت الدّم ثلاثة أيام بصفه الحيض في غير أيام عادتها ثم

انقطع ثلاثة أيام،

و عاد مرّه اخرى بصفه الحيض أيضا، و نقت قبل أن يتتجاوز العشهه من بدايه رؤيه الدّم، جعلت مجموع الدّمين حيضا، وأما فتره النقاء فيظهر حكمها مما مرّ.

الخامسه: إذا رأت المرأة دما قبل عادتها بصفه الحيض بأيام و استمرّ

إلى ما بعد انقضاء العاده، ثم انقطع الدّم،

فإن كان مع ما في العاده لا يزيد على العشهه، فالمجموع حيض، أما الدّم الأول، وهو ما رأته قبل العاده، فعلى أساس الصفات، وأما الثاني فعلى أساس العاده، و إن زاد على العشهه جعلت ما في عادتها حيضا، و ما تقدم منه استحاضه، و تقضى ما تركته في الفتره المتقدّمه.

السادسه: إذا رأت دما في أيام عادتها و استمرّ بعدها يومين بصفه

الحيض،

ثم تحول إلى صفه الاستحاضه يوما أو يومين، و نقت بعد ذلك، و لم يتتجاوز العشهه من ابتداء رؤيه الدّم، اعتبرت ما في أيام عادتها و ما رأته بعدها

بصفه الحيض حيضاً، و ما بصفه الاستحاضه استحاضه، و إذا تجاوز العشرف فالحكم أيضاً كذلك؛ لأنّ قاعده أنّ ذات العاده إذا تجاوز دمها العشرف يجعل ما في عادتها حيضاً و الزائد استحاضه لا تشمل المقام؛ لأنّ موردها ما إذا استمرّ دمها بعد العاده بلون الحيض و تجاوز العشرف، و أمّا إذا كان يومين -مثلاً- بعد العاده بلون الحيض، ثمّ تحول إلى لون الاستحاضه، و تجاوز العشرف، فهو لا يكون مشمولاً لها.

السابعه: إذا رأت المرأة دماً قبل موعد عادتها بصفه الاستحاضه

و استمرّ إلى ما بعد انتهاء العاده بأيام، فإن تجاوز العشرف من ابتداء رؤيه الدّم يجعل منذ يومين قبل العاده إلى آخر العاده حيضاً و ما تقدّم و ما تأخر عنه استحاضه، و إن لم يتتجاوز العشرف يجعل أيام عادتها حيضاً و الباقى استحاضه.

الثامنه: إذا رأت المرأة دماً استمرّ إلى شهر أو شهرين أو ثلاثة اعتبرت أيام

موعدها الشهري في كلّ شهر حيضاً، و الباقى استحاضه و إن كان بلون الحيض.

التاسعه: إذا رأت المرأة الدّم في بعض أيام العاده و في غير أيامها و تجاوز

المجموع العشرف،

مثاله: امرأه وقتها أول الشهر، و عدد أيام عادتها سبعه أيام، فرأت الدّم في اليوم الثالث من الشهر، و استمر الدّم بصفه الحيض، و تجاوز العشرف من بدايه رؤيه الدّم، فهل يجعل الحيض من اليوم الثالث إلى اليوم السابع، فيكون خمسه أيام، أو تجعل من اليوم الثالث إلى نهايه اليوم التاسع لكي يطابق مع العدد الذي تعتاده في حيضها و هو سبعه أيام؟ و الظاهر هو الأول، و مثل ذلك ما إذا رأت المرأة الدّم بصفه الحيض قبل أسبوع من أول الشهر، و استمر إلى اليوم الخامس من الشهر، فإنّها يجعل حيضها ما وقع من الدّم في أيام عادتها، فيكون خمسه أيام من ابتداء الشهر إلى اليوم الخامس، من دون أن تضمّ إلى ذلك يومين من الأسبوع قبل الشهر، و أثر ذلك بالنسبة إلى المرأة أنّ عليها أن

تقضى ما تركته من العبادات في الأيام السابقة أو اللاحقة.

ذات العاده الوقتيه فقط

اشاره

و هي التي تستقيم عادتها وقتا لا عددا، كالمرأه التي ترى الدم في وقت معين من كل شهر، كأوله مثلا و لكنها مضطربة من ناحيه العدد، فإنها تراه في شهر ثلاثة أيام، وفي آخر خمسه أيام، وفي ثالث سنه أيام، وهكذا، فلذلك تسمى هذه مستقيمته الوقت مضطربه العدد، وهذه المرأة إذا رأت الدم في وقت عادتها فلها حالات:

الاولى: إذا رأت الدم ثلاثة أيام بكمالها بصفه الاستحاضه

ثم تحول إلى صفة الحيض ثلاثة أيام اخرى، ونقت بعد ذلك ففي هذه الحاله يجعل مجموع الدفين حيضا، إما الأول فعلى أساس العاده، وإما الثاني فعلى أساس الصفة.

الثانيه: أن ما رأته من الدم إذا كان الجميع بصفه الاستحاضه

اعترفت ما كان في موعدها الشهري المعتاد حيضا كثلاثه أيام مثلا و باقى استحاضه ولا فرق في ذلك بين أن يتتجاوز الدم العشره أو لا.

الثالثه: إذا تجاوز الدم العشره و كان بصفه الحيض

امكنتها أن يجعل الحيض سنه أو سبعه أيام و باقى استحاضه.

الرابعه: إذا رأت الدم قبل موعدها الشهري بيومين أو أكثر

فحينئذ إن استمر الدم بعد العاده بصفه الحيض، و كان المجموع لا يزيد على عشره أيام، فهو منذ يومين قبل وقت العاده حيض، وإن لم يكن بصفه الحيض، و ما تقدم منه على يومين يعتبر حيضا إن كان بصفه الحيض، و إلا فهو استحاضه.

اشاره

و هى الّتى تستقيم عادتها عددا لا وقتا كالمرأه الّتى ترى حيضتين متماثلتين فى العدد دون الوقت، بأن ترى الدّم فى كلّ شهر خمسه أيام و لكن مرّه تراها فى أول الشهر و اخرى فى وسطه و ثالثه فى آخره، فلذلك تسمى هذه مستقيمه العدد و مضطربه الوقت، و هذه المرأة إذا رأت الدّم بعدد أيام عادتها أو أكثر فلها حالات:

الاولى: أن الدّم إذا كان بصفه الحيض اعتبرته حيضا

و إلّا اعتبرته استحاضه على أساس أن صاحبه العاده العددية تلجا إلى التمييز بالصفات، فما كان بصفه الحيض يجعله حيضا سواء كان مساويا لعدد أيام عادتها أم أقلّ أم أكثر، و ما كان بصفه الاستحاضه يجعله استحاضه، و بذلك تفترق صاحبه العاده الوقتيه عن صاحبه العاده العددية، فإنّ الاولى تلجا إلى الوقت فيما كان فى الوقت يجعله حيضا و إن كان بصفه الاستحاضه، و الثانية تلجا إلى الصفات كما مرّ.

الثانيه: أن صاحبه العاده العددية إذا رأت الدّم بصفه الحيض أربعه أيام

مثلا و نقت،

ثم عاد الدّم بصفه الحيض و تجاوز العشره من تاريخ رؤيه الدّم، فحيثند إن كان الدّم الثاني أقلّ من عشره أيام كالدّم الأول وجب عليها أن تحاطف فيه بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه، و أمّا فتره النقاء بين الدّمين فلا يبعد أن تكون طهرا، و إن كان الاحتياط أولى وأجدر، و لا فرق في ذلك بين أن يكون عدد أيام عادتها مساويا لفتره الدّم الأول أو لا، و إن كان الدّم الثاني يزيد على عشره أيام تجعل الزائد على أيام العاده استحاضه، و تحاطف في أيام العاده.

الثالثه:أن ترى ذات العاده العدديه الدّم بصفه الحيض أزيد من عدد أيام

عادتها من دون انقطاع،

فإن لم يتجاوز العشره جعلت الكل حيضا، وإن تجاوز العشره جعلت مقدار أيام عادتها حيضا و الباقى استحاصه.

الرابعه:أن صاحبه العاده العدديه إذا رأت الدّم بصفه الحيض خمسه أيام

ثم تحول إلى صفة الاستحاصه خمسه، و عاد بعد ذلك إلى صفة الحيض مره اخرى خمسه أيام، وجب عليها أن تحتاط فى الدّمين الأول و الأخير بالجمع بين الوظيفتين، و لا يبعد كون الدّم ما بينهما استحاصه، و إن كان الاحتياط فيه أولى و أجدر، و مثلها المرأة التي ليست لها عاده، فإنها إذا رأت دما خمسه أيام بصفه الحيض، ثم تحول إلى صفة الاستحاصه خمسه أيام، و بعد ذلك عاد مره اخرى خمسه أيام بصفه الحيض، تحتاط فى الدّمين الأول و الأخير بالامتناع عما كانت الحائض ملزمه بالامتناع عنه، و العمل بما كانت المستحاصه ملزمه بالعمل به، وقد مر حكم الدّم فى الفتره ما بينهما.

المرأه الناسيه للعاده

اشاره

و هي على أقسام:

القسم الأول: ناسيه الوقت دون العدد

اشاره

ناسيه الوقت دون العدد،

و لها حالات:

الحاله الاولى:إذا رأت المرأة الدّم ولم يتجاوز العشره

فإن كان بصفه الحيض فهو حيض، وإن لم يكن بصفته، فإن علمت أن بعض أيام الدّم يصادف أيام العاده وجب عليها الاحتياط فى تمام أيام الدّم، وإن لم تعلم بذلك فهو استحاصه.

الحالة الثانية: إذا رأى الدّم و تجاوز العشره ثم انقطع

فإنْ كان طيله

ص: ١٠٠

المدّه بصفه الحيض أو بصفه الاستحاضه أو مختلفاً في لونه بأن يكون في فتره بصفه الحيض و في فتره اخرى بصفه الاستحاضه، و حينئذ فإن كانت لا تعلم بمجيء موعدها الشهري خلال أيام الدّم، فوظيفتها في الفرض الأول أن تعتبر مقدار عدد أيام عادتها حيضاً و الباقي استحاضه، و في الفرض الثاني تعتبر الدّم في تمام المدّه استحاضه، و في الفرض الثالث تعتبر ما بصفه الحيض حيضاً شريطة أن لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة و ما بصفه الاستحاضه استحاضه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ما بصفه الحيض بمقدار أيام عادتها أو أقل أو أكثر، و إن كانت تعلم بمجيء موعدها الشهري خلال أيام الدّم، و ليس بمقدورها أن تحديد تلك الأيام بالضبط، فعليها أن تhattat في كل هذه الفروض بالجمع بين ترور الحائض و وظائف المستحاضه في تمام أيام الدّم، و إن لم يكن بلون الحيض.

الحاله الثالثه:أن يكون دمها مستمراً إلى شهر أو أكثر

ففي هذا الحاله يجب عليها أن تhattat في تمام مدّه الدّم، مثال ذلك امرأه نسيت وقت عادتها بالضبط و لا تدرى أنه في العشرين الاولى أو الثانية أو الأخيرة، فإذا استمرّ دمها إلى شهر أو أكثر كانت تعلم أن بعض أيام الدّم يصادف وقت العاده، فإذا علمت بذلك وجب عليها الاحتياط في تمام الشهر.

نعم، إذا علمت أن وقت عادتها إما في العشرين الثانية أو الأخيرة-مثلاً- خرجت العشرين الاولى عن أطراف العلم الإجمالي، و على هذا فما رأته من الدّم فيها إن كان بصفه الاستحاضه اعتبرته استحاضه، و إن كان بصفه الحيض تhattat فيه أيضاً.

القسم الثاني: ناسيه العدد دون الوقت

ناسيه العدد دون الوقت،

و هذه المرأة إذا رأت دماً في موعد عادتها

الشهريّه اعتبرته حيضاً و إن كان بصفه الاستحاضه، ولكن بما أنها نسيت عدد أيامها و لا تدرى أنها ثلاثة أيام أو أربعه أو خمسه و هكذا، فإن كان الدّم بصفه الاستحاضه جعله حيضاً في ثلاثة أيام، و احتاطت إلى أكبر الاحتمالات من عدد أيام عادتها، مثلاً ذلك: امرأه تعلم بأنّ موعدها أول الشهر، ولكنها نسيت عدد الأيام و لا تدرى أنها ثلاثة أيام أو أكثر، فإذا رأت الدّم في أول الشهر بصفه الاستحاضه، واستمرّ إلى سبعه أيام، ثمّ انقطع، اعتبرته في ثلاثة أيام من ابتداء رؤيه الدّم حيضاً، و احتاطت بعدها إلى اليوم السادس إذا كان اليوم السادس هو أكبر احتمالات عدد أيام العاده، و جعلت اليوم السابع -مثلاً- استحاضه، و إذا رأت الدّم بصفه الحيض ولم يتجاوز العشره اعتبرت الكلّ حيضاً سواء كان في موعدها الشهري أم لا، و إذا تجاوز العشره أخذت بأكبر الاحتمالات من عدد الأيام، كما إذا كانت لا تدرى أنّ عدد أيام عادتها خمسه أو ستّه فتجعل أيام حيضها ستّه.نعم، إذا لم تكن لها عاده عدديه من الأول و إن كانت لها عاده وقتية، فإذا حاضت و تجاوز دمها العشره و كان الدّم طيله المدّه بصفه الحيض أمكنها أن تجعل الحيض ستّه أو سبعه، و اختيار ذلك موكل إليها.

القسم الثالث: ناسيه العدد و الوقت معاً

اشارة

ناسيه العدد و الوقت معاً،

و هذه المرأة إذا رأت دماً و لم يتجاوز العشره، و حينئذ فإن كان بصفه الحيض اعتبرته حيضاً سواء كانت تعلم بأنّ بعض أيام الدّم يصادف وقت العاده أم لا، و إن كان بصفه الاستحاضه فاستحاضه شريطه أن لا تعلم بأنّ بعض أيام الدّم يصادف موعد العاده و إلّا وجب الاحتياط، و إذا تجاوز العشره و كان بصفه الحيض، فوقتنى إن كانت لا تعلم بمجيء أيام عادتها خلال أيام الدّم اعتبرت حيضها بمقدار أيام عادتها آخذه بأكبر الاحتمالات في أيامها، و الباقى استحاضه، و إن كانت تعلم بأنّ بعض أيام الدّم يصادف وقت

العاده وجب عليها الاحتياط فى تمام مدة الدم، مثال ذلك امرأه نسيت أيام عادتها الشهرىّه وقتاً و عدداً و رأت الدم بصفه الحيض و تجاوز العشره، و حينئذ فإن كانت لا- تعلم بمجيء أيام عادتها خلال أيام الدم جعلت حيضها أيام عادتها مفترضه أكبر الاحتمالات كما إذا كانت لا تدرى أن أيام عادتها خمسه أو سبعه فتجعل حيضها سبعه أيام و الباقى استحاضه، و إن كانت تعلم بمجيء أيام عادتها خلال أيام الدم ولكن ليس بمقدورها أن تحدد تلك الأيام بالضبط وجب عليها أن تحاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه فى تمام فتره الدم.

المرأه المبتدئه

و هي الّتي ترى الدم لأول مرّه، و هذه المرأة إذا رأت الدم فلها حالات:

الأولى: أن لا يتجاوز دمها العشره

ففى هذه الحاله إن كان الدم بصفه الحيض اعتبرته حيضاً و إلاً فاستحاضه.

الثانيه: أن يتجاوز دمها العشره و كان طيله المدّه بلون الحيض

ففى هذه الحاله وظيفتها أن ترجع إلى عاده أقاربها من النساء فتجعل مقدار عادتها حيضاً و الباقى استحاضه، و إذا لم توجد لها أقارب أو كنّ مختلفات فى عادتها أن تجعل الحيض ستّه أو سبعه أيام و الباقى استحاضه، و اختيار السّتّه أو السّبعه موكول إليها، و إن كان الأحوط والأجدر بها أن تحاط فى الشهر الأول من اليوم الثامن إلى العاشر و فى الشهر الثاني من اليوم الرابع إلى السادس بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضه.

الثالثه: أن يكون الدم طيله المدّه بصفه الاستحاضه

ففى هذه الحاله يجعله استحاضه.

الرابعه:أن يكون الدّم مختلفاً في لونه

بأن يكون في فتره من الزمن بلون الحيض و في فتره اخرى بلون الاستحاضه،ففى هذه الحاله تجعل ما بصفه الحيض حيضا شريطه أن لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشره،و ما بصفه الاستحاضه استحاضه.

الخامسه:أن يكون الدّم في فتره من الزمن أسود و في فتره اخرى أصفر

و في فتره ثالثه عبيطا فقط

و في فتره رابعه فاسدا كذلك و في فتره حارزا و له دفع و في اخرى فاقدا لهذه الصفات،ففى هذه الحاله تجعل الدّم في الفتره الاولى حيضا شريطه توفر الشروط العاّمه للحيض فيه،و إلاّ تجعل ما تتوفر فيه الشروط العاّمه حيضا مع وجданه صفة الحيض كالعييط-مثلا-و مع عدم ذلك أيضا تجعله استحاضه في جميع هذه الفترات.

السادسه:أن يكون الدّم في فتره أسود من دون أن يكون له دفع أو

حرقه أو غير ذلك من صفات الحيض،

و في فتره اخرى أصفر يكون له دفع أو حرقه،ففى هذه الحاله اعتبرت الاولى حيضا شريطه أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ولا يزيد على عشره و الثاني استحاضه.

السابعه:أن يكون الدّم في فتره حارزاً أصفر أو عبيطاً أصفر و في فتره

آخرى بارداً أصفر،

ففى هذه الحاله و إن كان الدّم في الفتره الاولى أقرب إلى الحيض من الدّم في الفتره الثانيه إلاّ أن ترتيب أحكام الحيض عليه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط بالجمع بين ترورك الحائض و أعمال المستحاضه لا يترك.

المراة المضطربه

و هي التي لا تستقيم لها عاده لا وقتا و لا عددا كالتى ترى الدّم مره خمسه أيام فى العشره الاولى من الشهر و مره اخرى سته أيام فى العشره الأخيره و ثالثه

أربعه أيام في العشره الوسطى،

ولها حالات:

الحاله الاولى:أن لا يتجاوز دمها العشره

ففي هذه الحاله إن كان الدّم بصفه الحيض اعتبرته حيضا شريطه أن لا يقل عن ثلاثة أيام، و إلا اعتبرته استحاضه.

الحاله الثانيه:أن يتجاوز العشره

ففي هذه الحاله إن كان الدّم طيله المدّه بصفه الحيض تلجا إلى العدد و تجعل الحيض ستة أو سبعه أيام حسب اختيارها.

الحاله الثالثه:أن يكون الدّم مختلفا في صفاته

ففي فتره بلون الأسود أو الأحمر و في فتره اخرى بلون الأصفر أو يكون الاختلاف في القرب و البعد و الشدّه و الضعف على نحو ما مرّ في المبتدئه، و الحكم هو الحكم فيها.

وبذلك يظهر أنّ المضطربه تختلف عن المبتدئه في نقطه و هي أنّ المضطربه إذا لم تتمكن من التمييز بالصفات ترجع إلى العدد مباشره، بينما أنّ المبتدئه إذا لم تتمكن من التمييز ترجع إلى عاده أقاربها، فإن لم تتمكن من ذلك ترجع إلى العدد.

مسأله ٢٢٦:لا تحصل العاده المرّكه للحائض

و نقصد بها ما يلى:

امرأه رأت الدّم في الشهر الأول من أوله إلى اليوم الخامس، و في الشهر الثاني من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر، و في الشهر الثالث في نفس الموعد من الشهر الأول، و في الشهر الرابع من نفس الموعد من الشهر الثاني، فيكون الدّم في الشهر الثالث مماثلا للدّم في الشهر الأول وقتا و عددا، و في الشهر الرابع مماثلا للدّم في الشهر الثاني كذلك.نعم، إذا استمرّت هذه الطريقه بانتظام إلى مده تشق المرأة باستقرارها كعاده لها فحيثذ تصبح ذات عاده مرّكه، و لا- مانع من العمل بها على أساس أنها إذا أصبحت كعاده تؤدي إلى الوثوق و الاطمئنان بالحيض.

و قد تسأل: أن العاده المرّكه إذا لم تحصل فهل هناك مانع من الحكم بأنّ

ما رأته المرأة من الدّم في الشهر الثالث في نفس الموعد من الشهر الأول وما رأته من الدّم في الشهر الرابع في نفس الموعد من الشهر الثاني حيض على أساس قاعده الإمكان وإن لم يكن بصفه الحيض، أو فقل: إنّ هذا الدّم ليس بدم حيض بملأك العاده لعدم حصولها على الفرض ولا بملأك الصفة لفرض أنه فاقد لها، و حيث إنّه يمكن أن يكون حيضاً فلا مانع من الحكم بذلك بملأك قاعده الإمكان؟

والجواب: إنّه لا دليل على قاعده الإمكان كقاعده عامّه في باب الحيض؛ لأنّ الثابت في هذا الباب قاعدتان شرعاً: إحداهما العاده والآخرى الصفات، فإنّ المرأة إذا كانت واثقه و متأكده بأنّ الدّم الذي رأته دم حيض عملت ما تعلمها الحائض، وإن لم تدرّ أنه دم حيض أو استحاطه تلجاً إلى تطبيق إحدى هاتين القاعدتين الشرعيتين لإثبات أنه دم حيض، فإنّ الدّم إنّ كان في موعد العاده اعتبرته حيضاً على أساس العاده سواء كان بلون الحيض أم بلون الاستحاطه، وإن لم يكن في موعد العاده فإنّ كان بصفه الحيض اعتبرته حيضاً على أساس الصفات، وإن لم يكن بصفه الحيض اعتبرته استحاطه، فلذلك لا يبقى مجال في المقام للجوء إلى قاعده الإمكان، وبكلمه: أنّ المرأة التي رأت الدّم في الأشهر الأربعه بالكيفيه المشار إليها لا تخلو إما أن تكون ذات عاده عدديه أو تكون مضطربه أو مبتدئه، إما إذا كانت ذات العاده العدديه فهى تلجاً إلى الصفات، فما كان بصفه الحيض يجعله حيضاً و ما كان بصفه الاستحاطه يجعله استحاطه، وإذا تجاوز الدّم العشره و كان الكلّ بلون الحيض يجعل أيام عادتها حيضاً و الباقى استحاطه، و إما المضطربه فهى أيضاً ترجع إلى التمييز بالصفات إنّ أمكن، وإن لم يمكن كما إذا كان الدّم متتجاوزاً العشره و كان بلون الحيض ترجع إلى العدد، و إما المبتدئه فوظيفتها ابتداء أيضاً الرجوع إلى الصفات و إن لم يمكن فإلى عاده أقاربها، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فإلى العدد.

مسألة ٢٢٧: يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب

كمسّ كتابه القرآن وقراءه آيات المسجد و المرور والاجتياز بالمسجدين الحرميin و التواجد فيهما و فى سائر المساجد و غير ذلك مما تقدّم في مسائل الجنابه، كما لا يصحّ منها كلّ ما هو مشروط بالطهاره من العبادات كالصلوة و الصيام و الطواف و الاعتكاف.

مسألة ٢٢٨: يحرم على زوجها الانصال بها بالجماع

كما يحرم عليها ذلك، و إذا عصى زوجها و غلبته الشهوة فوطأها أثـمـ و لا كـفـارـهـ عليهـ و لاـ عـلـيـهـ، و أـمـاـ وـطـؤـهـ دـبـراـ فـلاـ يـجـوزـ مـطـلقـاـ علىـ الأـحـوـطـ لـاـ فـيـ حـالـ الـحـيـضـ وـ لـاـ فـيـ حـالـ الـطـهـرـ، وـ لـاـ بـأـسـ بـالـاسـتـمـتـاعـ بـهـاـ بـغـيرـ ذـلـكـ، وـ إـنـ كـرـهـ بـمـاـ تـحـتـ المـئـرـ مـمـاـ بـيـنـ السـرـرـ وـ الرـكـبـهـ، وـ إـذـ نـقـيـتـ مـنـ الدـمـ جـازـ وـطـؤـهـ وـ إـنـ لـمـ تـغـتـسـلـ، وـ لـاـ يـجـبـ غـسـلـ فـرـجـهـ قـبـلـ الـوـطـءـ وـ إـنـ كـانـ أـحـوـطـ وـ أـوـلـىـ.

مسألة ٢٢٩: إذا جامع الزوج زوجته في حال الحيض اجتمع عليها أثر

الحيض و أثر الجنابه،

إذا اغتسلت من الجنابه حال الحيض صحّ غسلها و ارتفع أثر الجنابه و ظلّ أثر الحيض.

مسألة ٢٣٠: لا يصح طلاق الحائض و ظهارها إذا كانت مدخولاً بها

و لو دبراـ وـ كـانـ زـوـجـهـ حـاضـرـاـ أوـ فـيـ حـكـمـهـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـاطـلاـعـ عـنـ حـالـهـاـ وـ أـنـهـ فـيـ طـهـرـ أوـ حـيـضـ، فـالـحـاضـرـ إـذـاـ لمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـاطـلاـعـ عـنـ حـالـهـاـ كـانـ فـيـ حـكـمـ الغـائـبـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ زـوـجـهـ غـائـبـاـ أوـ فـيـ حـكـمـهـ أوـ كـانـ حـامـلاـ أوـ غـيرـ مـدـخـولـ بـهـاـ فـيـجـوزـ طـلاقـهـ.

و أَمَّا إِذَا طَلَقَهَا عَلَى أَنَّهَا حَائِض فَبَانَتْ طَاهِرَهُ فَهَلْ يَصِحُّ؟

و الجواب: إنَّ كَانَ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّهَا حَائِض وَ بِأَنَّ طَلاقَ الْحَائِض لَا أَثْرَ لَهُ فَالطلاق باطل، وَ إِنْ كَانَتْ فِي طَهْرٍ وَاقِعًا؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ باطل وَ لَا أَثْرَ لَهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَادًا فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِأَنَّ النَّقَاءَ مِنَ الْحِيْضُر شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الطَّلاقِ فَالطلاق صَحِيحٌ، وَ إِنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّهَا طَاهِرَهُ وَ طَلَقَهَا ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا حَائِض فَالطلاق باطل.

مسأله ٢٣١: يجب الغسل من حدث الحيض لكل ما هو مشروط

بالطهاره من الحدث الأكبر،

و يستحب للكون على الطهاره، و هو كغسل الجنابه في الكيفيه من الارتماس و الترتيب. و الظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابه.

مسأله ٢٣٢: يجب عليها قضاء ما فاتتها من الصوم في رمضان بل

و المنذور في وقت معين على الأقوى،

و لا يجب عليها قضاء الصلاه اليوميه و صلاه الآيات و المنذوره في وقت معين.

مسأله ٢٣٣: تصح من الحائض الطهاره من الحدث الأكبر غير الحيض

إِذَا كَانَتْ جَنِيْهَا وَ اغْتَسَلَتْ عَنِ الْجَنَابَهْ صَحٌّ، وَ تَصِحُّ مِنْهَا الْأَغْسَالُ الْمَنْدُوبُهُ، وَ كَذَلِكَ الْوَضُوءُ.

مسأله ٢٣٤: يستحب لها التحسني و الوضوء في وقت كل صلاه واجبه

و الجلوس في مكان طاهر مستقبله القبله ذاكره لله تعالى، و الأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

مسأله ٢٣٥: يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها و حمل المصحف

و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه.

مسألة ٢٣٦: دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق

يخرج بلا لذع و حرقة، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاته و لا يشترط فيه شيء من الشرائط العامة للحيض المتقدمه، و لهذا لا حدّ لكثريه و لا لقليله و لا للطهر المتخلل بين أفراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده و بعد اليأس، و هو ناقض للطهاره بخروجه، فإذا كانت المرأة علىوضوء و خرج منها دم الاستحاضه و لو بمعونهقطنه بطل وضوؤها، و عليها أن تتطهّر بالغسل أو الوضوء على التفصيل الآتي، و إذا لم يظهر دم الاستحاضه و لم يبرز إلى الخارج و لو بالواسطه فلا أثر له حتى لو تحرك من مكانه إلى فضاء الفرج، فإنّ بقاءه في باطنها لا يكفي فيبقاء حدثته.نعم، إذا خرج إلى الخارج و لو بالواسطه ثم انقطع و بقى في فضاء ذلك المكان الخاص كفى ذلك في بقاء حدثته و انتفاض الطهاره به، كما تقدم في الحيض.

مسألة ٢٣٧: الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليله و متوسطه و كثيره

الأولى: ما يكون الدّم فيها قليلا بحيث لا يغمسقطنه.

الثانويه: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسقطنه و لا يسيل.

الثالثه: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسمها و يسيل منها.

مسألة ٢٣٨: إذا شكت المرأة المستحاضه أن استحاضتها هل هي الصغرى أو الوسطى

فهل يجب عليها الاختبار لمعرفتها لكي تعمل عملها إن أمكن و إلا فالاحتياط؟

والجواب: الأقرب وجوب الاختبار، وإذا لم يمكن فعلها الاحتياط بأن تغتسل ثم تتوضأ فتصلى، وأما إذا دار أمرها بين الوسطى والكبرى فيجب عليها الاختبار أيضاً إن أمكن و إلا فالاحتياط، مثال ذلك: أمرأه رأت الدّم بصفة الاستحاضة قبل صلاة الفجر - مثلاً - ولكن لا - تدرى أن استحاضتها الوسطى أو الكبرى فإن كانت الوسطى فوظيفتها أن تغتسل و تتوضأ لصلاه الفجر، وإن كانت الكبرى فوظيفتها إن تغتسل و تصلي الفجر ولا وضوء عليها، فتعلم المستحاضة حينئذ إجمالاً إما بوجوب الغسل عليها أو الوضوء، و مقتضى هذا العلم الإجمالي تكرار الصلاه مره مع الوضوء و أخرى مع الغسل لاحتمال انتهاء مفعول الوضوء لو أتت المستحاضة به أولاً ثم الغسل و احتمال انتهاء مفعول الغسل لو أتت به أولاً ثم الوضوء.

مسأله ٢٣٩: حكم المستحاضه بالاستحاضه القليله

تبديلقطنه وتطهير ظاهر المكان المعهود إذا تنجزس و إلا - فلا - موجب للتبديل، ووجوب الوضوء للكل صلاه فريضه دون أجزائها المنسيه و صلاه الاحتياط، وأما الوضوء للنواقل فهو لا يخلو عن إشكال و إن كان لا بأس به احتياطاً.

مسأله ٢٤٠: حكم المرأة المستحاضه بالاستحاضه المتوسطه

تبديلقطنه وتطهير ظاهر المكان إذا تنجزس و غسل واحد و الوضوء للكل صلاه، والأقرب أن يكون الوضوء بعد الغسل، و إذا أصبحت المرأة مستحاضه بالاستحاضه الوسطى قبل صلاه الفجر وجب عليها أن تغتسل لصلاه الفجر ثم تتوضأ فتصلى، و إن لم تغتسل لصلاه الصبح لسبب أو آخر فعليها أن تغتسل لصلاه الظهرين، و هكذا كما أن عليها إعادة الصبح، و إذا أصبحت المرأة

مستحاصه بالاستحاصه الوسطى بعد صلاه الصبح وجب عليها أن تغسل ثم تتوضأ فتصلى الظهررين، و إذا أصبحت المرأة مستحاصه كذلك بعد صلاتى الظهر والعصر وجب عليها أن تغسل ثم تتوضأ فتصلى العشاءين، و إذا استمرت الاستحاصه الوسطى إلى اليوم الثانى وجب الغسل قبل صلاه الصبح من اليوم الثانى سواء كانت فى اليوم الأول اغتسلت صباحا أو ظهرا أو مغربا أم لم تغسل.

مساله ٢٤١: حكم المرأة المستحاصه بالاستحاصه الكثيرة

تبديلقطنه و تطهير ظاهر المكان و الغسل لصلاه الصبح و الغسل لصلاتى الظهررين شريطيه أن تجمع بينهما و الغسل لصلاتى العشاءين كذلك.

و قد تسأل: هل تكفي أغسال الفرائض للنوافل؟

والجواب: الأقرب عدم الكفايه.

و هل تصح النوافل بأغسال مستقلّه؟

والجواب: أن مشروعيه الأغسال لها فى حال استمرار حدث الاستحاصه لغير الفرائض اليوميه لا- تخلو عن إشكال، و لا- بأس بالاحتياط.

مساله ٢٤٢: إذا صارت المرأة مستحاصه بالاستحاصه الكبرى بعد

صلاة الصبح

وجب عليها غسل للظهررين شريطيه أن تجمع بينهما و آخر للعشاءين كذلك، و إذا حدثت بعد الظهررين وجب عليها غسل واحد للعشاءين إذا جمعت بينهما، و إذا حدثت بعد صلاه الظهر و قبل صلاه العصر أو حدثت بعد صلاه المغرب و قبل صلاه العشاء وجب عليها الغسل للصلاه المتأخره.

مساله ٢٤٣: إذا انقطع دم الاستحاصه وأصبحت المرأة فقيه منه قبل

الأعمال من وضوء أو غسل

وجب عليها أن تقوم بتلك الأعمال، و كذلك إذا

انقطع الدّم أثناء عملية الطهارة أو أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها إذا كان الوقت متّسعاً للطهارة و الصلاة، فإنه يجب عليها في كل تلك الحالات أن تستأنف و تعيد الطهارة و الصلاة.

٢٤٤: إذا علمت المستحاضه أن لها فترة تسعة الطهارة و الصلاه

وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفتره في أول الوقت فآخر الصلاه عنها عمداً-عصت، وعليها الصلاه بعد فعل وظيفتها، وأما إذا أخرت الصلاه عنها نسياناً أو لعذر آخر فلا إثم، ولكن عليها أن تؤدي عمليه الطهاره على الوجه المقرر لها شرعاً وتصلى، وإذا لم تكن المرأة على علم بهذه الفرصة فصلت وفقاً لوظيفتها ثم انقطع الدم لأمد معين يسمى للطهاره و الصلاه وجب عليها أن تقوم بعمليه الطهاره من جديد و تصلى.

مسائله ٢٤٥: اذا انقطع دم الاستحاضه انقطاعاً بـ٤ و قامت المرأة بعملته

الطعام، واللازم منه على حماه

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقع حكم الطاهره في جواز تأخير الصلاه.

مسائله ٢٤٦: إذا اغتسلت المستحاضه الكثرة لصلاح الظاهر، فما له تجمع

سنهما عمداً أو لعنة

وَحْ عَلَيْهَا تَحْدِيدُ الْعَسْلَ لِلْعَصْرِ، وَكَذَا الْحَكْمُ فِي الْعَشَاءِ بِنِ.

مسائله ٢٤٧: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كالقليله إلى

المته سطه أو الـ الكثـ، وـ كـالمـته سـطـه الـ الكـثـ،

فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلوة الآتية، أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادة لها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف وعمل الأعمال التي هي وظيفه الأعلى كلهما، وكذا إذا

كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل أعمال الأعلى و تستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطه للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل تيّمت بدل الغسل و صلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضا فالأحوط وجوباً الاستمرار على عملها ثم القضاء.

مساله ٢٤٨: إذا تحولت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات:

الأولى: إذا تحولت من الكبرى إلى الصغرى عند صلاتى الظهرتين و قبل أن تقوم بعمليه الطهاره و الصلاه ففي هذه الحاله كما يجب عليها أن تغتسل من حدث الاستحاضه الكبرى لغايه الصلاه، كذلك يجب عليها الوضوء لها بملائكتها أنها مستحاضه بالاستحاضه الصغرى فعلاً و ظيفتها الوضوء لكل صلاه.

الثانى: إذا تحولت من الكبرى إلى الصغرى في أثناء قيامها بعمليه الطهاره أو الصلاه، ففي هذه الحاله إن كان التحول أثناء عمليه الغسل لم يبطل و عليها الاستمرار بها، وإن كان التحول أثناء الصلاه بطلت بالحدث الأصغر و هو الاستحاضه الصغرى.

الثالثه: إذا تحولت من الكبرى إلى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من الأعمال كعمليه الطهاره و الصلاه، ففي هذه الحاله يجب عليها أن تغتسل من جهه حدث الاستحاضه الكبرى، و تغتسل ثم تتوضاً بلحاظ و ظيفتها الحاليه و هي الاستحاضه الوسطى.

الرابعه: إذا تحولت في أثناء العمل، فإن كان في أثناء الغسل استمررت به إلى أن يتم، ثم اغتسلت بلحاظ و ظيفتها الحاليه و هي الاستحاضه الوسطى قبل

الصلاه، و توضّأت بعد ذلك و تصلّى، و إن كان في أثناء الصلاه بطلت صلاتها.

مسأله ٢٤٩: قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء

و الغسل،

لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثره و ما تجري العاده بفعله قبل الصلاه، أو يتوقف فعل الصلاه على الإتيان به و لو من جهه لزوم العسر والمشقة بدونه مثل الذهاب إلى المصلى، و تهينه المسجد، و نحو ذلك، و كذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاه كالقنوت، فإذا تسامحت و تماهلت و لم تبادر إلى الصلاه و تأخرت وجب عليها أن تعيد عمليه الطهاره من جديد و تبادر إلى الصلاه.

مسأله ٢٥٠: الظاهر أن صحة الصوم من المستحاضه بالاستحاضه

الكبرى تتوقف على فعل الأغسال النهاريه

كالغسل لصلاه الصبح و الغسل لصلاه الظهررين، و أمّا توقفها على غسل الليله الماضيه فيكون مبيتاً على الاحتياط، و أمّا في المتوسطه و القليله فيصح صومها سواء قامت بعمليه الوضوء أو الغسل أم لا، و إذا اغتسلت المستحاضه بالاستحاضه الكبرى أو الوسطى جاز لزوجها أن يقاربها و لا يقاربها من دون ذلك، و أمّا دخول المساجد و قراءه العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقاً، و لا يجوز لها مس المصحف قبل الغسل و الوضوء، و إنّما يجوز بعدهما أثناء الصلاه فقط، و أمّا بعدهما فلا يجوز أيضاً.

مسأله ٢٥١: يجب على المرأة المستحاضه التحفظ من خروج الدم

بحشو المكان المعهود بقطنه و شدّه بخرقه و نحو ذلك،

فإذا لم تفعل ذلك و خرج الدم و تلوّث ظاهر ذلك المكان و أطرافه و صلت في هذه الحاله بطلت صلاتها، و أمّا غسلها فلا موجب لبطلانه إلا إذا أخرت الصلاه بعده فإنه حينئذ يتنهى مفعوله و لا بدّ عندئذ من إعادته مره اخرى.

مسألة ٢٥٢: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها

على نحو يعلم استناد خروج الدّم إليها، ولا- حدّ لقليله على إشكال، والأحوط إذا كان الدّم أقلّ من ثلاثة أيام أن تجمع بين أحكام النساء ووظائف المستحاضة، وإذا مضت عشرة أيام من تاريخ الولادة ولم تر فيهنّ دما فلأنفاس حتى ولو رأت بعد العشره دما كثيراً، وأقصى حدّ النفاس عشره أيام من حين رؤيه الدّم لا من تاريخ الولادة، وعلى ذلك فإذا لم تر المرأة الدّم إلا في اليوم السادس- مثلاً- كان اليوم السادس هو اليوم الأول من الأيام العشره التي هي الحد الأقصى للنفاس، و تكون نهايتها بنهاية اليوم السابع عشر من تاريخ الولادة.

ولا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأميين وقد رأت الدّم عند كلّ منهما بل النقاء المتخلّل بينهما طهر، ولو كان لحظه، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت و رأت الدّم إلى عشره، ثم ولدت آخر على رأس العشره، و رأت الدّم إلى عشره اخر فالدّمان جمیعاً نفاسان متوايان، وإذا لم تر الدّم حين الولادة، ورأته قبل العشره، و انقطع عليها، فذلك الدّم نفاسها، وإذا رأته حين الولادة، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشره، و انقطع عليها، فالدّمان نفاس، وأما النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد أن يكون طهراً وإن كان الأحوط والأجدر أن تتحاطط بالجمع بين ترورك النساء وأعمال الطاهره.

مسألة ٢٥٣: إذا رأت المرأة الحامل الدّم قبل ظهور الولد

فإن كانت واثقه و متأكّده بأنّه من دم الحيض عملت ما تعلمها الحائض، بلا فرق بين أن يكون منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام أو أقلّ أو أكثر أو يكون متصلاً بها، إذ لا يعتبر أن يفصل بين دم الحيض و دم النفاس عشره أيام جزماً، وإن قلنا باعتبارها بين حيضتين، وإذا لم تدرّ بأنه دم حيض أو دم استحاضه فإن كان بصفه الحيض و في أيام العاده اعتبرته حيضاً و تأكّد من ذلك باستمراره ثلاثة أيام، وإن لم يكن بصفه الحيض و لا في أيام العاده اعتبرته استحاضه.

و إن كان بصفه الحيض و لم يكن في أيام العاده أو كان في أيام العاده ولكن من دون صفة الحيض فهل تعتبره حيضاً؟

والجواب: أنّ عليها أن تحافظ كما مرّ.

مسألة ٢٥٤: المرأة النساء تقسم حسب الحالات الطارئه عليها في

الحيض على أقسام:

القسم الأول: ذات عاده عدديّه.

القسم الثاني: ناسيه للعدد.

القسم الثالث: مضطربه.

القسم الرابع: مبتدئه.

القسم الأول: امرأه كانت أيام عادتها أقلّ من العشره اعتبرت أيام

العاده نفاساً،

و حيث إن استمرّ بها الدّم و تجاوز عن تلك الأيام، فإن كانت واثقه بانقطاعه دون العشره اعتبرت الدّم نفاساً في تمام الأيام، وإن كانت واثقه بتجاوزه العشره أنهت نفاسها و اغسلت و اعتبرت نفسها مستحاضه، وإن

احتملت استمراره إلى ما بعد العشره أضافت يومين أو أكثر إلى نفاسها حسب اختيارها شريطه أن لا يزيد المجموع على عشره، واعتبرت نفسها بعد ذلك مستحاضه، على ما تقدم في باب الحيض من أن الاستظهار بيوم واحد واجب، و بالرائد عليه مستحب، ولا فرق في ذلك بين الحائض والنفاس، وإن كانت أيام عادتها عشره فتقعد الأيام العشره كلها إذا استمر الدم إلى العشره.

القسم الثاني: أمرأه كانت تعلم بأنّ عدد أيام عادتها أقلّ من عشره

ولكنها نسيت أنها خمسه أو ستة مثلاً،

فحينئذ إن كانت واقعه بعدم تجاوزه عن العشره اعتبرت الجميع نفاساً، وإن كانت واقعه بتجاوزه عنها جعلت أكبر الاحتمالات نفاساً و هو ستة أيام في المثال، وإن لم تتحقق إلا بالانقطاع ولا بعده أضافت إلى أكبر الاحتمالات يومين أو أكثر على الشرط المتقدّم، وإن كانت لا تعلم بذلك أيضاً ولا تدرى أنّ عدد أيامها ستة أو سبعه أو أكثر حتى العشره، فحينئذ إذا تجاوز الدم العشره جعلت الدم نفاساً في تمام الأيام العشره؛ لأنّها أكبر الاحتمالات في أيام عادتها.

القسم الثالث: أمرأه مضطربه فإذا نفست و رأت الدم بعد الولادة

فحينئذ إن لم يتجاور العشره جعلت الكلّ نفاساً، وإن تجاوز العشره اعتبرت نفسها نفاسه في جميع العشره و باقي استحاضه و لا ترجع إلى العدد.

القسم الرابع: أمرأه مبتدئة

فإذا رأت الدم بالولادة، فعندئذ إن لم يتجاوز الدم العشره جعلته كلّ نفاساً، وإن تجاوز العشره فهل عليها أن ترجع إلى عاده أقاربها و إن لم يمكن ذلك فإلى العدد أو لا؟

والجواب: الظاهر أنها لا ترجع إلى عاده أقاربها بل تعتبر نفسها نفاسه في كلّ الأيام العشره، و الزائد عليها استحاضه، و بكلمه إذا استمرّ الدم بالنساء

و تجاوز العشره فإن كانت ذات عاده عدديه اعتبرت أيام عادتها نفاسا و الباقى استحاضه، وإن لم تكن ذات عاده عدديه كالمضطربه و المبتدئه جعلت الأيام العشره كلها نفاسا.

مسأله ٢٥٥: إذا استمر الدم بالنساء مدة طويلاً إلى شهر أو شهرين

و عملت عمل المستحاضه فكيف تصنع بعادتها الشهريه؟

و متى تعرف أن عادتها الشهريه قد جاءتها بعد نفاسها؟

والجواب: أن هذه المرأة تلجم في هذه الحاله إنما إلى قاعده العاده إذا كانت ذات عاده وقتية أو إلى قاعده الصفات.

فعلى الأول تعتبر الدم في أيام عادتها حيضا و إن لم يكن بلون الحيض.

و على الثاني تعتبره حيضا إذا كان بصفه الحيض، و إلاـ تعتبره استحاضه، و إذا لم تكن المرأة ذات عاده وقتية و رأت الدم و تجاوز العشره، فحينئذ إن كان الدم كلـه بصفه الاستحاضه اعتبرته كلـه استحاضه، و إن كان كلـه بصفه الحيض يجعل حيضها في كلـ شهر ستـه أو سبعه أيام حسب اختيارها إذا كانت مضطربه، و أمـا إذا كانت مبتدئه فهى ترجع أولاـ إلى عاده أقاربها، و إن لم يمكن فإـ العدد على تفصيل تقدمـ.

مسأله ٢٥٦: المرأة النساء إذا رأت دماً بعد الولادة

فإن كانت ذات عاده عدديه و تجاوز الدم أيام عادتها، و حينئذ فإن انقطع الدم قبل العشره اعتبرت الدم كلـه نفاسا بقاعده الإمكان، و إن تجاوز الدم العشره فإن كان في موعد العاده الوقتيه اعتبرته حيضا، و إن لم تمر بها فتره طهر و سلامه من الدم لا تقلـ عن عشره أيام، و إن لم يكن في أيام العاده فإن كان بصفه الاستحاضه تعتبره استحاضه، و إن كان بصفه الحيض فإن مررتـ بها فتره طهر لا تقلـ عن

عشره أيام تعتبره حيضا بقاعدته الصفات، وإن لم تمر بها تلك الفترة من زمن انقطاع نفاسها تحتاط بالجمع بين ترورك الحائض و أعمال المستحاضه.

و قد تسأل: هل يجوز للنفساء أن تلتتجئ إلى قاعده الإمكان عند الشك و قابليه الدم للنفاس؟

والجواب: يجوز لها ذلك و بذلك تفترق النساء عن الحائض، فإن الحائض في مقام الشك في حسيبيه الدم تلتجئ إلى إحدى القاعدتين:

الأولى: قاعده العاده و تعتبر ما في العاده حيضا و إن لم يكن بصفه الحيض.

الثانية: قاعده الصفات، و تعتبر ما بصفه الحيض حيضا دون غيره. ولا يبقى مجال للجوء إلى قاعده الإمكان؛ لأن المرأة إذا رأت الدم و كان واجدا للشروط العامة للحيض و شككت في أنه حيض أو لا، فإن كان في وقت العاده كان حيضا، وإن لم يكن في وقت العاده، فإن كان بصفه الحيض كان حيضا، وإن لم يكن بصفه الحيض كان استحاضه، فلا يبقى لها شك لكي تلتتجئ في علاجه إلى قاعده الإمكان.

و أمّا النساء فهي في مقام الشك و التحير تلتجئ إلى قاعده الإمكان دون الصفات؛ لأنّه لا - معيار لها في باب النفاس، مثل ذلك: امرأه نساء ذات عاده عدديه و رأت الدم بعد الولاده و تجاوزت أيام عادتها و انقطع على العشره، و في هذه الحاله تعتبر الدم في أيام عادتها نفاسا، و إذا شككت في الدم الزائد على العاده تعتبر الزائد أيضا نفاسا على أساس قاعده الإمكان حيث لا اعتبار للصفات فيه.

مثال آخر امرأه نساء رأت الدم بعد الولاده بخمسه أيام و استمر الدم و تجاوز العشره من تاريخ الولاده و انقطع في اليوم الخامس عشر بعد الولاده، و في هذه الحاله إذا شككت في أن الدم المتجاوز عن العشره من تاريخ الولاده هل

هو نفاس؟ فلها أن تلجأ إلى قاعده الإمكان و تعتبره نفاسا؛ بناء على ما هو الصحيح من أن مبدأ النفاس من تاريخ رؤيه الدم و أقصاه عشره أيام.نعم، إن إمكان كون الدم الذى إذا رأته المرأة بعد الولادة نفاسا إلى عشره أيام يكون من تاريخ الولاده،معنى أن المرأة إذا رأت الدم بالولادة بعد ثمانية أو تسعة أيام-مثلا- من تاريخ الولاده اعتبرته نفاسا،و إذا استمر هذا الدم إلى عشره أيام ثم انقطع فيامكانها أن تعتبره في الأيام العشره كلها نفاسا،و إذا رأت الدم بعد تجاوز عشره أيام من تاريخ ولادتها لم يكن بإمكانها أن تعتبره نفاسا بل هو استحاضه.

مساله ٢٥٧: إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم

عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله،

ففيه صورتان:

الاولى:أن لا- يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤيه الدم،ففى هذه الصوره كان الدم الأول و الثاني كلاهما نفاسا على الأحوط،و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد طهره،و إن كان الأحوط والأجدر أن تجمع فيه بين تروك النساء و أعمال الطاهره.

الثانيه:أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤيه الدم،و هذا على أقسام:

١-أن تكون المرأة ذات عاده عدديه فى حيضها،و قد رأت الدم الثاني فى زمان عادتها،ففى هذه الصوره كان الدم الأول و ما رأته فى أيام العاده تعتبره نفاسا على ما مر دون النقاء المتخلّل بينهما،و ما زاد على العاده استحاضه،مثال ذلك امرأه كانت عادتها فى الحيض سبعه أيام،فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع،ثم رأته فى اليوم السادس و استمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة،تعتبر اليومين الأولين و اليوم السادس و السابع نفاسا،و تحتاط فى النقاء

المتخلّل استحباباً، و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضه.

٢-أن تكون المرأة ذات عاده، و لكنّها لم تر الدّم الثاني حتّى انقضت مدة عادتها فرأت الدّم و تجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصوره تعتبر نفاسها الدّم الأوّل، و يجعل الدّم الثاني استحاضه، و يجري عليها أحكام الطاهره في النقاء المتخلل.

٣-أن لا تكون المرأة ذات عاده في حيضها كالمضربيه أو المبتدئه و رأت الدّم الثاني و استمرّ و تجاوز العشره، ففي هذه الصوره يجعل نفاسها الأيام العشره كلّها.

ثم إنّ ما ذكرناه في الدّم الثاني يجري في الدّم الثالث و الرابع و هكذا، مثال ذلك المرأة إذا رأت الدّم في اليوم الأوّل و الرابع و السادس، و لم يتجاوز اليوم العاشر، اعتبرت هذه الدّماء كلّها نفاساً، و حكم النقاء المتخلل بينها يظهر مما سبق، و إذا تجاوز الدّم اليوم العاشر في هذه الصوره، و كانت عادتها في الحيض تسعة أيام، اعتبرت نفاسها اليوم الأوّل و الرابع و السادس إلى اليوم التاسع، و ما زاد استحاضه، و إذا كانت عادتها خمسه أيام اعتبرت نفاسها اليوم الأوّل و الرابع و احتاطت في اليوم السادس إلى اليوم العاشر بالجمع بين الامتناع عمّا كانت النساء ممتنعه عنه و العمل بما كانت المستحاضه ملزمها بالعمل به، و اعتبرت الباقي استحاضه.

مسأله ٢٥٨: النساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدّم

أيام العاده،

و في لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدّم، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه، و يحرم وطؤها، و لا يصح طلاقها. و المشهور أنّ أحكام الحائض من الواجبات، و المحرمات، و المستحبّات، و المكرهات ثبت للنساء أيضاً، و لكن جمله من الأفعال التي كانت محرّمه على الحائض تشكّل حرمتها على

النفساء، و إن كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها، و هذه الأفعال كما يلى:

١-قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

٢-الدخول في المساجد بغير قصد العبور.

٣-المكث في المساجد.

٤-وضع شيء فيها.

٥-دخول المسجد الحرام و مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَوْ كَانَ بِقَصْدِ الْعَبُورِ.

اشاره

غسل الأموات

و فيه فصول:

الفصل الأول

في أحكام الاحتضار

مسألة ٢٥٩: يجب كفایه على الأحوط لزوما توجيه المحتضر إلى القبلة

بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأحوط لزوما وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك. و يعتبر في توجيهه غير الولي إذن الولي على الأحوط وجوبا، و ذكر العلماء قدس سرّهم أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه التزع، و تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالنبي صلّى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام، وسائر الاعتقادات الحقة، و تلقينه كلمات الفرج، و يكره أن يحضره جنب أو حائض، و أن يمسّ حال التزع، و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه، و يطبق فوهه، و يشد لحياه، و تمد يداه إلى جانبيه، و ساقاه، و يغطي بثوبه، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجل تجهيزه، إلا إذا شك في موته، فينتظر به حتى يعلم موته، و يكره أن يشغل بطنه بحديد أو غيره، و أن يترك وحده.

فى الغسل

تجب إزاله النجاسه عن جميع بدن الميّت قبل الشروع فى الغسل على الأحوط الأولى، والأقوى كفايه إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه، بل الأظهر كفايه الإزاله بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاه المحلّ.

ثم إنّ الميّت يغسل ثلاثة أقسال:

الأول: بماء السدر.

الثاني: بماء الكافور.

الثالث: بماء القراح.

كلّ واحد منها كغسل الجنابه الترتيبى و لا بدّ فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، و من التيه على ما عرفت في الموضوع.

مسألة ٢٦٠: إذا كان المغسل غير الولي

فلا يجوز له أن يزاحم الولي، و أمّا إذا لم يكن مزاحما له فهل يجب عليه أن يستأذن منه؟

والجواب: أن عدم الوجوب غير بعيد، و إن كان الأحوط والأجدر الاستئذان من الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك، ثم الطبقه الاولى في الميراث و هم الأبوان و الأولاد، ثم الثانية و هم الأجداد و الإخوه، ثم الثالثة و هم الأعمام و الأخوال، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريره، ثم الحاكم الشرعي.

مسألة ٢٦١: البالغون في كل طبقه مقدمون على غيرهم

و الذكور مقدمون على الإناث، و في تقديم الأب في الطبقه الاولى على الأولاد و الجدّ على

الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعم على الخال، إشكال، والأحوط الأولى الاستئذان من الطرفين.

مسألة ٢٦٢: إذا تغّرّ استئذان الولي لعدم حضوره مثلاً

أو امتنع عن الإذن و عن مباشره التغسيل سقط إذنه، و وجوب تغسيله على غيره ولو بلا إذن.

مسألة ٢٦٣: إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول

لكن إذا قبل و لبى لم يحتاج إلى إذن الولي، بل لا يجوز للولي أن يزاحمه في تنفيذ الوصيّة، وإذا أوصى أن يتولّ تجهيزه شخص معين جاز له الرد في حيّاه الموصي، وإذا لم يرد إلى أن مات الموصي لم يكن له أن يرد حينئذ، وإذا قبل ذلك لم يجب عليه أن يستأذن من الولي، بل لا يسمح للولي أو غيره في مباشره التجهيز من دون إذن الوصيّ.

شروط الغسل

و هي أمور:

الأول: التيء بعناصرها الثلاثة:

١- نيه القربه بأمل أن يقبل الله تعالى منه.

٢- نيه الإخلاص، و نعني بذلك عدم الرياء.

٣- قصد الاسم الخاص له المميز له شرعاً، و لو تعاون اثنان أو أكثر على الغسل فالمعتبر نيه من باشر الغسل بالذات واستند إليه العمل بحيث يعَد عرفا هو الغاسل واحدا كان أو أكثر، و أخذ من يقوم بغسل الميت الاجره لا يتنافى مع نيه القربه إذا كان ثمنا لماء الغسل و اجره على تنظيف بدنه و غير ذلك، بل لا مانع منأخذ الاجره على الغسل، و إن كان الأحوط تركه.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إياحته.

الرابع: إباحة السدر و الكافور.

و أَمّا الفضاء الّذى يشغله الغسل، و مجرى الغسالة و السدّه الّتى يغسل عليها فمع عدم الانحصر يصّح الغسل عليها، أَمّا معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل حينئذ صّح الغسل، و كذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوباً.

مسأله ٢٦٤: يجزئ تغسيل الميت قبل برد

مسأله ٢٦٥: إذا تعذر السدر و الكافور

فالأحوط وجوباً الجمع بين التيّم بدلًا عن كُلّ من الغسل بماء السدر، و الكافور، و بين تغسيله ثلاث مرات بالماء القراب، و ينوي بكلّ منهما البُدْلَيَه عن الغسل بالسدر و الكافور.

مسأله ٢٦٦: يعتبر في كُلّ من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا

بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافه،

و لا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر و الكافور، و يعتبر في الماء القراب أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منها إذا لم يصدق الخلط، و لا فرق في السدر بين اليابس، و الأخضر.

مسأله ٢٦٧: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتفسيل

يُيّمِّم ثلاث مرات، ينوي بواحد منها ما في الذمة.

مسأله ٢٦٨: يجب على الأحوط الجمع بين التيّم بيد الحى و التيّم

بيد الميت.

مسأله ٢٦٩: يشترط في الانتقال إلى التيّم الانتظار

إذا احتمل تجدد

ص: ١٢٦

القدر على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدر قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل، وإنما فالظهور وجوب النبش والغسل، وكذا الحكم فيما إذا تعذر السدر أو الكافور.

مسألة ٢٧٠: إذا تنفس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسته

خارجيه أو منه

وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر. نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن.

مسألة ٢٧١: إذا خرج من الميت بول أو مني لا يجب إعادة غسله

ولو قبل الوضع في القبر.

مسألة ٢٧٢: يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت على الأظهر

ولكن الأحوط تركه.

شروط المغسل

و هي امور:

الأول: البلوغ

فلا يجزئ غسل الميت من الصبي حتى وإن كان تغسله على الوجه الصحيح، ولا يمكن للبالغين الاكتفاء به.

الثاني: العقل

فلا يصح غسل المجنون.

الثالث: الإسلام

فلا يجزئ الغسل من الكافر، فإذا كان الميّت مؤمناً غسله المؤمنون ولا يجزئ غسل غير المؤمن على الأحوط، وإن كان الإجزاء غير بعيد.

الرابع: المماثلة

بين الميّت و الغاسل في الذكوره والأنوثه، فلا يجوز تغسيل الذكر للانثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

ص: ١٢٧

الاولى:أن يكون الميت صبيا و إن تجاوز ثلاث سنين،فيجوز للذكر و للانثى تغسيله مطلقا حتى مع وجود الممااثل و مجردا عن الثياب،و أمّا جواز غسل الرجل الصبيه فهو لا يخلو عن إشكال مع وجود الممااثل.

الثانى:الزوج و الزوجة،فإنه يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر،سواء أ كان مجردا أم من وراء الثياب،و سواء وجد الممااثل أم لا،من دون فرق بين الحرّه والأمه،و الدائمه و المنقطعه،و كذا المطلّقه الرجعيه إذا كان الموت في أثناء العدّه، و الأحوط لو لم يكن أظهر عدم جواز نظر كلّ منهما إلى عوره الآخر.

الثالث:المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهره و الأحوط وجوبا اعتبار فقد الممااثل المؤمن،و كونه من وراء الثياب،و المراد بالمحارم هنا من يحرم التزاوج فيما بين بعضهم البعض تحريما مؤبدا على أساس نسب أو رضاع أو مصاهره.

مسأله ٢٧٣:إذا اشتبه ميت بين الذكر والانثى

يقوم كلّ من الذكر و الانثى بغسله من وراء الثياب،و إذا لم يتوفّر الممااثل المؤمن يغسله مسلم ممااثل و إن كان مختلفا معه في الإيمان.

مسأله ٢٧٤:إذا انحصر الممااثل بالكافر الكتابي

أمره المسلم أن يتظاهر بالماء و يغسل ثم يغسل الميت حسب إرشاد المؤمن العارف،و يتولى التيه على الأحوط كلّ من الأمر و المغسّيل،و لا فرق في ذلك بين تغسله بالماء المعتصم كالكّر و الجاري أو بالماء القليل،و إذا وجد الممااثل المؤمن أو المسلم بعد ذلك أعاد التغسيل.

مسأله ٢٧٥:إذا لم يوجد الممااثل حتى المخالف والكتابي

سقوط الغسل، و لكن الأحوط استحبابا تغسيل المؤمن غير الممااثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر،ثم ينشّف بدهنه بعد التغسيل و قبل التكفين.

مسألة ٢٧٦: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأ

جاز بل وجب نبشه لتغسله أو تيّممه، و كذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهوا أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم منه محذور هتكه أو الإضرار بيده و إلا لم يجز.

مسألة ٢٧٧: إذا كان الميت محدثاً بالأكابر كالجنابه أو الحيض

لا يجب إلا تغسله غسل الميت فقط.

مسألة ٢٧٨: إذا كان الميت محراً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني

إلا أن يكون موته بعد السعى في الحجّ، و كذلك لا يحيط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، و لا يلحق به المعتدّ للوفاة و المعتكف.

مسألة ٢٧٩: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص

أو نائبه العام المتمثل في الفقيه الجامع للشروط منها الأعلمية، فإنه إذا رأى مصلحه في الجهاد مع الكفار كما إذا توّقف حفظ بيضه الإسلام على ذلك و توفر شروطه وجب عليه الحكم به، فإذا قتل شخص حينئذ في المعركة فهو شهيد و مقتول في سبيل الله، و يتشرط في ترتيب أحكام الشهيد عليه أمران:

أحدهما: أن يكون قتله في سبيل الله و من أجل الإسلام.

والآخر: أن لا يدركه المسلمون و به رمق.

فإذا توفر الأمران فيه ترتب عليه حكم الشهيد سواء كان موته في ساحه المعركة أم في خارجها، و سواء أ كانت الحرب قائمه أم لا و لا يجوز تكفيه فوق ثيابه، نعم، يجوز أن يغطيه برداء أو برد يمانى احتراما و تجليلا له، و إذا كان في المعركة مسلم و كافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كلّ منهمما و تكفيه، و دفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص

فيجب عليه أن يغسل غسل الميت المتقدم تفصيله على الأحوط، ثم يقتل و بعد ذلك يغسل غسل الميت احتياطاً و يحْنُط و يكفن ثم يصلّى عليه و يدفن.

مسأله ٢٨٠: قد ذكروا للتغسيل سنتا

مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلالم، وأن يوجه إلى القبلة كحاله الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تلiven أصابعه برفق، و كذلك جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوه السدر و فرجه بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثلاث مرات ثم بشقّ رأسه الأيمن ثم الأيسر، و يغسل كلّ عضو ثلاثة في كلّ غسل، و يمسح بطنه في الأولين، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنهما فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، و أن يحفر للماء حفيرة، و أن ينشف بدنها بثوب نظيف أو نحوه. و ذكرروا أيضاً أنه يكره إقعاده حال الغسل، و ترجيل شعره، و قصّ أظفاره و جعله بين رגלי الغاسل، و إرسال الماء في الكنيف، و حلق رأسه أو عانته، و قصّ شاربه، و تخليل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار، و التخطي عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث

في التكيفين

يجب تكافين الميت بثلاث أثواب:

الأول: المئزر، و نقصد به مطلق ما يستر به بدن الميت كلاً أو بعضاً، و لا أقلً ما بين السره و الركبه.

الثاني: القميص، و يجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، و يجب أن يغطى تمام البدن، والأحوط وجوبا في كل واحد منها أن يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه، و إن حصل الستر بالمجموع.

مسألة ٢٨١: لا بد في التكفيف من إذن الولي

على نحو ما تقدم في التغسيل، و لا يعتبر فيه نيه القربه.

مسألة ٢٨٢: إذا تعذر القطعات الثلاث

الأحوط لزوماً الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار، و عند الدوران بين المئزر و القميص، يقدم القميص، و إن لم يكن إلا مقدار ما يستر العوره تعين الستر به، و إذا دار الأمر بين ستر القبل و الدبر، تعين ستر القبل.

مسألة ٢٨٣: يشترط في كل ثوب من أنواب الكفن للرجل كان أم

للمرأة أن يكون طاهراً

حتى من النجاسه المعمقّ عنها في الصلاه على الأحوط، و أن يكون مباحاً فلا يجوز التكفيف بالمحضوب إطلاقاً، والأحوط أن لا يكون حريراً، و أمّا التكفيف بالمدحّب أو بجزء ما لا يؤكل لحمه أو بجلد الحيوان المأكول فلا يبعد جوازه، و إن كان الأحوط تركه ما دام بالإمكان التكفيف بغيره، و أمّا في حال الاضطرار فيجوز بالنجس و الحرير، فإذا انحصر في واحد منها تعين، و إذا تعذر و دار الأمر بين تكيفيه بالمنتجّس و تكيفيه بالحرير تعين الثاني إن لم يمكن الجمع بينهما، و إلا وجب، و إذا دار الأمر بين ثوب نجس من غير الحرير بل من القطن و الحرير المنتجّس قدم الأوّل و كفن الميت به إن لم يمكن الجمع بينهما و إلا فالأحوط الجمع.

مسألة ٢٨٤: لا يجوز التكفيف بالمحضوب إطلاقاً حتى مع الانحصار

و في جلد الميته إشكال، والأحوط وجوباً مع الانحصار التكفيف به.

مسألة ٢٨٥: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص

مسألة ٢٨٦: إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت أو من غيره

وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان، فإذا كفن الميت وشكّ بعد الفراغ من التكفين في أنّ هذا التكفين هل يكون صحيحاً و مطابقاً لما هو الواجب في الشرع؟ بني على الصّحة.

مسألة ٢٨٧: القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل الترکه قبل الدين

و الوصيّة،

و كذا ما وجب من مؤنه تجهيزه و دفنه من السدر، و الكافور، و ماء الغسل، و قيمة الأرض و اجره الحمال، و الحفار، و ما تأخذه الحكومة ضريبه على الدفن في الأرض المباحة أو غيره.

مسألة ٢٨٨: كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيره أو مجنونه أو

أمه أو غير مدخول بها،

و كذلك المطلقة الرجعيّة و الناشرة و المنقطعة، و لا فرق في الزوج بين أن يكون عاقلاً أو مجنوناً أو غير ذلك من أحواله. نعم، إذا كان صغيراً فالظهور عدم وجوبه عليه.

مسألة ٢٨٩: يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها تمكّنه من ذلك

ولو بيع ما هو من مؤنته أو الاقتراض من غيره شريطة أن لا يكون ذلك محرجاً.

مسألة ٢٩٠: لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته

من سائر مؤن التجهيز من السدر و الكافور و غيرها.

مسألة ٢٩١: الزائد على المقدار الواجب من الكفن لا يجوز إخراجه

من الأصل إلّا مع رضى الورثة،

وإذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد فيتبعين حينئذ إخراجه من حصّه الكاملين برضاهـم.

ص: ١٣٢

لا على من تجب عليه النفقة.

مسألة ٢٩٣: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن

لا يبعد وجوب بذله على المؤمنين أو على الحاكم الشرعي من بيت المال؛ لأن دفن المؤمن عاريا هتك له و هدر لكرامته.

تكميله

فيما ذكروا من سنت هذا الفصل، يستحب في الكفن العمامة للرجل ويكتفى فيها المسنّى، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرافها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، والمقنعه للمرأه، ويكتفى فيها أيضا المسنّى، ولفافه لشديها يشدان بها إلى ظهرها، وخرقه يعصب بها وسط الميت ذakra كان أو ثني، وخرقه اخرى للفخذين تلف عليهمما، ولفافه فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها بردا يماثلها، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذرها بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخراته، وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، وإجاده الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وظهوره، وأن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريره، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه، وأن يكتب على حاشيه الكفن: (فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله - ثم يذكر الأئمه عليهم السلام واحدا بعد واحدا - وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأن البعث والثواب والعقاب حق) وأن يكتب على الكفن دعاء

الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسه والقذاره، فيكتب في حاشيه الإزار من طرف رأس الميت، وقيل:

ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو يشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميت، والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتکفين على طهاره من الحدث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين، ويعمل كل موضع تنفس من بدنها، وأن يجعل الميت حال التکفين مستقبل القبله، والأولى أن يكون حال الصلاه عليه.

ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفن في قميصه قطع أزراره، ويكره بل الخيوط التي يخاط بها بريقه، وتبخيره، وتطيبه بغير الكافور والذريره، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، وإن يكتب عليه بالسوداد، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجا بابريسم، والمماكسه في شرائه، وجعل العمame بلا حنك وكونه وسخا، وكونه مخيطا.

مسأله ٢٩٤: يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته

وأن يكرر نظره إليه.

الفصل الرابع

في التحنيط

يجب إمساس مساجد الميت السبعه بالكافور، ويكفى المسّمّي، والأحوط وجوباً أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحه، والأفضل أن يكون وزنه سبعه مثاقيل صيرفيه ويستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله ولبته، وصدره،

و باطن قدميه، و ظاهر كفّيه.

مسأله ٢٩٥: محل التحنط بعد التغسيل أو التيمم

قبل التكفين أو في أثناءه.

مسأله ٢٩٦: يشترط في الكافور أن يكون ظاهرا مباحا مسحوبا

له رائحة.

مسأله ٢٩٧: يكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه

و على وجهه.

الفصل الخامس

في الجريدين

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوه ملصقه بيده، والآخر من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص والإزار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، والرمان مقدم على الخلاف، وإن لم يتيسر فكل عود رطب.

مسأله ٢٩٨: إذا تركت الجريدين للنسيان أو نحوه

فال الأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، والآخرى عند رجليه.

مسأله ٢٩٩: الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما

تقدّم،

و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

في الصلاه على الميت

تجب الصلاه وجوياً كفائياً على كلّ ميت مسلم ذكره كان، أم انتي، حرّاً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفًا، عادلاً أم فاسقاً، و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ستّ سنين أو يعقلوا معنى الصلاه قبل هذا السنّ.

و إذا وجد ميتاً في بلاد الإسلام و شكّ في أنه مسلم أو كافر فهل يتربّب عليه أحکام الإسلام؟

والجواب: الأحوط وجوياً تربّبها عليه. و كذلك لقيط دار الإسلام، و أمّا إذا وجد ميتاً في دار الكفر و شكّ في أنه مسلم أو كافر فالالأظهر عدم تربّب أحکام الإسلام عليه، و إن كان أولى وأجدر، و كذلك لقيط دار الكفر.

مسأله ٣٠٠: تعتبر في الصلاه على الميت أمور:

- ١-التيه على نحو ما تقدم في غسله.
- ٢-حضور الميت، فلا يصلى على الغائب.
- ٣-استقبال المصلى القبله.
- ٤-أن يكون رأس الميت إلى جهه يمين المصلى، و رجله إلى جهة يساره.
- ٥-أن يكون مستلقياً على قفاه.
- ٦-وقف المصلى خلفه محاذياً لبعضه، إلا أن يكون مأموماً و قد استطال الصفّ حتى خرج عن المحاذاه.
- ٧-أن لا يكون المصلى بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في الصلاه جماعه.

٨-أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، و لا يضر الستر بمثلكتابوت و نحوه.

٩-أن يكون المصلى قائما، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكّن من الصلاة قائما.

١٠-الموالاه بين التكبيرات والأدعية.

١١-أن تكون الصلاه بعد التغسيل، و التحنين، و التكفين، و قبل الدفن.

١٢-أن يكون الميت مستور العوره بأكفانه، أو بشيء آخر إن تعذر الكفن.

١٣-إباحه مكان المصلى على الأحوط الأولى.

١٤-إذن الولي على ما تقدم، إلا إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين، فإذا أوصى كذلك فلا يحق للولي أن يزاحمه، و المصلى على الميت عند توفر الشروط ينوى القربه إلى الله تعالى و يكبر خمس تكبيرات، و يأتي بعد التكبير الأول بالشهادتين، و بعد الثانية بالصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و بعد الثالثه بالدعا للمؤمنين و المؤمنات، و بعد الرابعه بالدعا للميت، ثم يختتم بالتكبير الخامس.

مسأله ٣٠١: لا يعتبر في الصلاه على الميت الطهاره من الحديث والخبر

و إباحه اللباس، و ستر العوره، و إن كان الأحوط الأولى اعتبار جميع شرائط الصلاه، بل لا يترك الاحتياط و جوبا بترك الكلام في أثناءها و الضحك و الالتفات عن القبله.

و صوره الصلاه على الميت كما يلي:

١-الله أكبر.

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) إليها واحداً فرداً

صمدًا حيَا قِيَوْمًا أَبْدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدًا وَأَشَهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَ دِينُ الْحَقَّ لِيُظَهِّرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

٢-الله أكبر.

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٣-الله أكبر.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ وَ تَابَعَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٤-الله أكبر.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيْتِ) اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَسْجِى قَدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ وَقَدْ نَزَلْتَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عِقَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَإِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزَدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجاوزْ عَنْهُ وَاحْشُرْهُ مَعَ خَيْرِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ وَ حَسْنَ اولَئِكَ رَفِيقًا.

٥-الله أكبر.

ثُمَّ انْصَرَفَ.

و ينبغي التنبيه على امور:

الأول: أن بإمكان المصلى الالكتفاء بالفقره بين القوسين بعد كل تكبيره و ترك سائر الأدعية.

الثاني: أن هذه الصوره من صلاه الميت غير واجبه و بإمكان المصلى أن يأتي بداعه آخر بعد كل تكبيره.

الثالث: أن الدعاء الخاص غير واجب فيها و بإمكان المصلى أن يأتي بأى دعاء أراد و شاء بعد كل تكبيره، كما أن له التقديم و التأخير في الأدعية المذكوره بأن يأتي بالشهادتين -مثلا- بعد التكبيره الثانيه أو الثالثه و هكذا، و يأتي بالصلاه على محمد و آله بعد التكبيره الاولى أو الثالثه -مثلا- و هكذا سائر الأدعية، و لكن مع هذا فال أولى والأجدر أن يختار الصلاه على الميت بالصوره الآنه الذكر.

مسأله ٣٠٢: إذا شك في أنه صلى على الجنائزه أم لا

بني على العدم، و إذا صلى و شك في صحة الصلاه، و فسادها بنى على الصحه، و إذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، و كذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

مسأله ٣٠٣: الأظهر جواز تكرار الصلاه على الميت الواحد إذا كان

من أهل الشرف والكرامه والمترزه العليا في الدين،

و أما على غيره فيجوز تكرارها بقصد الرجاء و احتمال أن يكون ذلك مطلوبا شرعا.

مسأله ٣٠٤: لو دفن الميت بلا صلاه صحيحه

صلى على قبره ما لم يتلاش بدنـه على الأحوط وجوبا.

مسألة ٣٠٥: يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل و عند

صدر المرأة.

مسألة ٣٠٦: إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكتها بصلاح واحده

فتوضع الجميع أمام المصلى على نحو يكون كل جنازه محاذيه لجنازه أخرى، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلى، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفّاً واحداً متدرّجاً، فتجعل رأس كل واحد عند آلية الآخر على نحو بشكل هندسه الدرج ويفتح المصلى وسط الصفّ، ويراعى في الدعاء بعد التكبير الرابع، تشيه الصمير و جمعه.

مسألة ٣٠٧: تجوز صلاة الميت جماعة و فرادى

وإذا صلى جماعة اعتبر في الإمام أن يكون جامعاً لشراط الإمام، من البلوغ، والعقل، والإيمان. نعم، لا يعتبر فيه العدالة.

مسألة ٣٠٨: إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام كبر مع الإمام

وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده، و وكذلك يكبر مع الإمام و يأتي بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتي بباقيه التكبير رجاء بلا دعاء، وإن كان الدعاء أحوط وأولي.

مسألة ٣٠٩: لو صلى الصبي على الميت لم تجز صلاته عن صلاة

البالغين،

وإن كانت صلاته صحيحه.

مسألة ٣١٠: إذا كان الوالى للميت أمرأه

جاز لها مباشره الصلاه والإذن لغيرها ذكرها كان، أم انشى.

مسألة ٣١١: لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأمور

مسأله ۳۱۲: قد ذکروا للصلوٰة علی المیت آدابا:

ص: ۱۴۰

منها:أن يكون المصلّى على طهاره،و يجوز التيّم مع وجдан الماء إذا خاف فوت الصلاه إن توّضاً،أو اغتسل.

و منها:رفع اليدين عند التكبير.

و منها:أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

و منها:اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

و منها:أن تكون الصلاه بالجماعه.

و منها:أن يقف المأموم خلف الإمام.

و منها:الاجتهاد في الدعاء للميت و للمؤمنين.

و منها:أن يقول قبل الصلاه:(الصلاه)ثلاث مرات.

الفصل السابع

في التشيع

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه،و يستحب لهم تشيعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة،ففي بعضها:من تبع جنازه اعطى يوم القيامه أربع شفاعات،ولم يقل شيئاً إلا و قال الملك:و لك مثل ذلك،و في بعضها:أن أول ما يتحف به المؤمن في قبره،أن يغفر لمن تبع جنازته،وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة،مثل أن يكون المشيع ماشيا خلف الجنازه،خاشعا متفكراً،حاملا للجنازه على الكتف،قائلا حين الحمل:(بسم الله وبالله و صلى الله على محمد و آل محمد،اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات)و يكره الضحك و اللعب و اللهو،و الإسراع في المشي،و أن يقول:ارفقوا به،و استغفروا

له، و الركوب و المشي قدام الجنائزه، و الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، و أن يمشي حافيا.

الفصل الثامن

فى الدفن

تجب كفاية مواراه الميت فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، و إيداء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه فى بناء أو تابوت و إن حصل فيه الأمران، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجها وجهه إلى القبلة، و إذا اشتبهت القبلة عمل بالظنّ و مع تعذرها يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، و إذا كان الميت فى البحر، و لم يمكن دفنه فى البر و لو بالتأخير غسل و حنط و صلى عليه و وضع فى خايمه و حكم رأسها و القى فى البحر، أو ثقل بشد حجر و نحوه برجليه ثم يلقى فى البحر، و الأظهر اختيار الأول مع الإمكان، و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و التمثيل به.

مسألة ٣١٣: لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكافرين إذا كان هنكا له

و نقصا لكرامته، و كذلك العكس،

و إلا فالجواز غير بعيد، و إن كان الأحوط تركه.

مسألة ٣١٤: إذا ماتت الحامل الكافرة و مات فى بطونها حملها من

مسلم،

دفنت فى مقبره المسلمين على جانبها الأيسر مستدبره للقبلة على الأحوط.

مسألة ٣١٥: لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة

و البالوعه، و لا فى المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسبيات المتعارفه فى زماننا، و الخانات الموقوفه.

مسألة ٣١٦: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه و صيروته ترابا

نعم، إذا كان القبر منبوشاً، جاز الدفن فيه على الأقوى.

مسألة ٣١٧: يستحب حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه

وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلب بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرخوه يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، ويُسقَّف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة، والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفّي، وحل الأزرار و كشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض، ويعمل له و ساده من تراب، وأن يوضع شيئاً من تربة الحسين عليه السلام معه، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام، وأن يسد اللحد باللبن، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكفّ غير ذي الرحم، وطمّ القبر و تربيعه لا - مثلثاً، ولا مخمّساً، ولا غير ذلك، ورشّ الماء عليه دوراً، يستقبل القبلة و يبتداً من عند الرأس فإن فضل شيء صب على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمراً بعد الرشّ، ولا سيما إذا كان الميت هاشمياً، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، و الترحم عليه بمثل: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عליين، و ألحقه بالصالحين) وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته، و إن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

مسألة ٣١٨: يكره دفن ميتين في قبر واحد و نزول الأب في قبر ولده

وغير المحرم في قبر المرأة، وإهاله الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجه، وتجصيصه وتطييه وتسنيمه و المشي عليه والجلوس والاتكاء، وكذا البناء عليه وتجديده إلا أن يكون الميت من أهل الشرف.

مسألة ٣١٩: يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر

إلا المشاهد المشرفه، والمواضع المحترمه، فإنه يستحب، ولا سيما الغرّى والحاير، وفى بعض الروايات أنّ من خواص الأول إسقاط عذاب القبر و محاسبه منكر و نكير.

مسألة ٣٢٠: لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا أتفق

تحقق النبش،

بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمته الميت.

مسألة ٣٢١: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده

إلا مع العلم باندراسه، وصيروفته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، ويشتتى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد المشرفه، كما تقدم، أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبله، أو بالوعه، أو نحوهما، أو في موضع يتخلّف فيه على بدنها من سيل، أو سبع، أو عدو.

و منها: لدفع فتنه لا يمكن دفعها و تفاديه إلا برؤيه جسد الميت و مشاهدته.

و منها: لدفع ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي، و مثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه، أو إجازته.

و منها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبيين بطلان غسله، أو بطلان تكفيته، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي، لوضعه في القبر على غير القبله، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك، فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمتها، إلا فالجواز لا يخلو عن إشكال بل منع.

مسألة ٣٢٢: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشعوب أيدهم الله تعالى

بوضع الميت في موضع و البناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد الشريفيه، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤذى إلى هتك حرمته.

مسألة ٣٢٣: إذا وضع الميت في سرداد جاز فتح بابه وإنزال ميت

آخر فيه،

إذا لم يظهر جسد الأول، إما للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرداد.

وأما إذا كان بنحو يظهر جسده فهل يجوز؟

والجواب: أنه يجوز إذا لم يعد مجرد ذلك هتكا له، و إلا لم يجز.

مسألة ٣٢٤: إذا مات ولد المرأة الحامل المسلم دون المرأة و خيف منه

على حياتها

وجب إخراجه منها لإنقاذ حياتها بيد امرأه طبيه من أهل الاختصاص، و على الطبيه أن ترقق بام الجنين، فإن كان بإمكانها أن تخرج الطفل سالماً فعليها ذلك، و إلا جاز إخراجه مقطعاً و إرباً، و لو تعذر وجود الطبيه المختصه في ذلك و توقيت عمليه الإخراج على الرجوع إلى طبيب أجنبى مختص و ممارسته العملية مباشره فلا مانع من الرجوع إليه شريطه الاقتصار بمقدار ما تدعوه إليه الحاجه و الضروره، و إن ماتت هي دونه شقت بطنها الطبيه المختصه أو الطبيب المختص لإخراج الطفل منها.

و قد تسأل: أن تعلم الطبت إذا كان متوقفاً على عمليه التشريح لجنه الإنسان المسلم، و كان عدد الأطباء الواجب تواجده في المجتمع الإسلامي كفايه غير متوفّر، ففي هذه الحاله هل تجوز تلك العمليه ما دام المجتمع الإسلامي بحاجه ماسه إلى العدد الواقي منهم؟

و الجواب: أن الجواز في هذه الحاله غير بعيد.

مسأله ٣٢٥: إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر

فإن صدق عليه عنوان الميت عرفاً و لو ناقصاً وجب ترتيب جميع أحكام الميت عليه من تغسله و تحنيطه و تكفيته و الصلاة عليه و دفنه، و إلّا فترتيب تلك الأحكام عليه مبني على الاحتياط، فإذا وجد الصدر أو بعضه فإنه و إن كان مشتملاً على القلب و لكن بما أنّ عنوان الميت لا يصدق عليه فالصلاه عليه مبنيه على الاحتياط، وإذا وجد غير عظم الصدر مجرّداً كان أو مشتملاً عليه اللحم، غسل و حنط و لف بخرقه و دفن على الأحوط و لم يصلّ عليه، و إن لم يكن فيه عظم لف بخرقه و دفن على الأحوط.

مسأله ٣٢٦: السقط إذا استوت خلقته و إن كان قبل أربعه أشهر غسل

و حنط و كفن و لم يصلّ عليه، و إذا كان لدون ذلك لف بخرقه و دفن على الأحوط وجوباً.نعم، لو ولجته الروح فقد استوت خلقته فيجب حينئذ تغسله و تكفيته و دفنه.

المبحث السادس: غسل مس الميت

اشارة

غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الإنساني بعد برد़ه و قبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا استوت خلقته و ولجته الروح، و لو غسله الكافر لفقد المماثل أو غسل بالقراح لفقد الخليط فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه، و لو يَمِّ الميت للعجز عن تغسله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

مسألة ٣٢٧: لا فرق في الميت الممسوس بين أن يكون كبيراً أو صغيراً

ذكرها أو انشى عاقلاً أو مجنوناً، ظاهراً كاليد والوجه والرجل بل و حتى السن والظفر وغيرها أو باطناً كاللسان و نحوه، حتى ولو كان سقطاً ولجهة الروح، كما أنه لا فرق في العضو الماسَّ بين أن يكون المسَّ باليد أو الرجل أو وغيرها من المواقع التي تتواجد فيها عاده حاسه اللمس، وأما ما لا تتواجد فيه حاسه اللمس كالشعر فلا أثر له، بمعنى أن الإنسان الحي إذا أصاب بدن الميت ولا قاه بشعره فقط فلا غسل عليه.

مسألة ٣٢٨: لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير

و المسَّ الاختياري والاضطراري.

مسألة ٣٢٩: إذا مسَ الميت قبل بردِه لم يجب الغسل بمسنه

نعم، يتوجب المسَّ العضو الماسَّ بشرط الرطوبه المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط الأولى تطهيره مع الجفاف أيضاً.

مسألة ٣٣٠: يجب على الأحوط الغسل بمسن القطعه المبانه من الميت إذا

كانت مشتمله على العظم، دون الحاله منه، و أما القطعه المبانه من الحي فالظهور أن مسنه لا يوجِّب الغسل، وإن الاحتياط أولى وأجدر، أما العظم المجرد من الميت، أو السن منه، فالأحوط استحباباً الغسل بمسنه.

مسألة ٣٣١: إذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير

لم يجب الغسل بمسنه.

مسألة ٣٣٢: يجوز لمن عليه غسل المسَّ دخول المساجد المشاهد

والمكت فيها، وقراءه العزائم.

نعم، لا - يجوز له مسَّ كتابه القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث مسنه، ولا يصح له كل عمل مشروع بالطهاره كالصلاه إلا بالغسل، والأحوط ضم الوضوء إليه، وإن كان الظهور عدم وجوبه.

و هي زمانية و مكانية و فعلية:

الأول: الأغسال الزمانية

و لها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة

و هو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، و وقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الغروب على الأقوى، و إذا فاته قضاء يوم السبت إلى الغروب، و يجوز تقديمها يوم الخميس رجاء إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، و لو اتفق تمكّنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، و إذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

مسأله ٣٣٣: يصح غسل الجمعة من الجنب والحاضن

و يجزئ عن غسل الجنابه و الحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

و منها: غسل يوم العيددين

و وقته من الفجر إلى الغروب على الأظهر، و الأولى الإتيان به قبل الصلاه لتكون صلاته مع الغسل، و غسل يوم عرفه و وقته يمتد إلى الغروب، و الأولى الإتيان به عند الزوال منه، و لا فرق فيه بين من كان في عرفات أو في سائر البلدان، و يوم الترويه و هو الثامن من ذي الحجه و وقته تمام اليوم، و الليله الاولى و السابعه عشره و الرابعه و العشرين من شهر رمضان، و ليالي القدر، و الغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف و بكاملها.

مسألة ٣٣٤: جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مره

واحدة،

ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، ويتخير في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

الثاني: الأغسال المكانية

ولها أيضاً أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبه، ولدخول حرم الرسول صلى الله عليه وآله، ولدخول المدينة.

مسألة ٣٣٥: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنه

أو حين الدخول فيها.

الثالث: الأغسال الفعلية

وهي قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام

أو لزيارة البيت، والغسل للذبح والنحر والحلق، والغسل للاستخاره والاستسقاء والمباهله مع الخصم والمولود والتوبه، والغسل لوداع قبر النبي صلى الله عليه وآله، والغسل لقضاء صلاه الكسوف إذا تركها متعمداً عالماً به مع احتراق القرص كلّه.

القسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه

كالغسل لمسنّ الميّت بعد تغسيله.

مسألة ٣٣٦: يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل لأول النهار

ليومه،

وأول الليل لليته، ولا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوه، والظاهر انتقاده بالحدث بينه وبين الفعل.

مسألة ٣٣٧: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر

و الظاهر أنّها تغنى عن الموضوع، و هناك أغسال اخر ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبّة، و لكنه لم يثبت عندنا استحبابها و لا
بأس بالإتيان بها رجاء، و هي كثيرة نذكر جمله منها:

ص: ١٤٩

١- الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع ليالي العشر الأخيرة منه و أول يوم منه.

٢- غسل آخر في الليله الثالثه والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣- الغسل في يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذى الحجه الحرام، و في اليوم الرابع والعشرين منه.

٤- الغسل يوم النيزوز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع والعشرون منه.

٥- الغسل في اليوم النصف من شعبان.

٦- الغسل في اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.

٧- الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذى القعده.

٨- الغسل لزياره كل مقصوم من قريب أو بعيد.

٩- الغسل لقتل الوزغ.

و هذه الأغسال لا يغنى شيء منها عن الموضوع.

اشاره

التيمم

و فيه فصول:

الفصل الأول: في مسوغاته

اشاره

في مسوغاته

و هي متمثلة في مسوغين رئيسين: الأول عدم وجدان الماء، والآخر عدم التمكّن من استعماله عقلاً أو شرعاً مع وجوده.

المسوغ الأول:

عدم وجدان الماء الذي يكفي للوضوء أو الغسل،

ويتحقق ضمن إحدى

الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن لا يوجد المكلّف الماء في بيته إذا كان حاضراً ولا في

مكان آخر

الذى كان بوسعي الوصول إليه، وإذا كان مسافراً لا يوجد في كل أطرافه من مساحة الأرض التي يقدر على الوصول إليها من دون عائق و التحرّك ضمنها ما دام وقت الصلاة باقياً، ولا فرق في ذلك بين أن لا يوجد الماء فيها أصلاً، أو يوجد بمقدار لا يكفي للوضوء أو الغسل، أو يكفي ولكن هناك مانع من استعماله كما إذا كان نجساً أو مغضوباً، ففي هذه الحالة وظيفته التيمم بديلاً عن الوضوء أو الغسل.

مسألة ٣٣٨: هل أن تلك المساحة من الأرض التي يجب على المكلّف

أن يطلب الماء فيها محدود بحدود معينه شرعاً طولاً و عرضاً؟

والجواب: أن تحديدها من قبل الشرع بحدود معينه لم يثبت لا طولاً ولا عرضاً، وأما ما ورد في بعض الروايات من تحديدها بمقدار رمي سهم في الأرض الحزنه و سهemin في الأرض السهله فهو غير ثابت لضعف الروايه، فإذا ذكر المعيار في وجوب الطلب ضمن تلك المساحة سعه و ضيقاً، إنما هو بعدم استلزمها العسر، والحرج أو الضرر و الخطر الجسدي.

مسألة ٣٣٩: إذا شهد شاهدان عدلان بعدم وجود الماء في تلك

المساحة من الأرض،

كفى في عدم وجوب الفحص و الطلب، بل تكفي شهاده عدل واحد بل ثقه واحد.

الحاله الثانيه: أن الماء موجود في بعض نقاط تلك المساحة ولكن

الوصول إليه يستلزم مشقة شديدة و حرجاً،

كما إذا كان الماء في نقطه بعيده، أو أنه كان ملكاً لشخص لا يأذن بالتصريف فيه إلا بالالتماس والتذليل له بما يكون محرجاً، أو أن الوصول إليه محفوف بالمخاطر، كما إذا كان الطريق إليه غير مأمون، أو كان في مقربه من الحيوانات المفترسه، ففي هذه الحاله تكون وظيفته التيمم في كل هذه الفروض عوضاً عن الوضوء أو الغسل.

الحاله الثالثه: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة ولكنه ملك

لغيره و هو لا يأذن بالتصريف فيه إلا بثمن مجحف بماله،

أو أن الوصول إليه يتوقف على ارتكاب امور محرمه، كما إذا كان الطريق إليه مغصوباً، أو الآله التي يستعملها في أخذ ذلك الماء مغصوبه، ففي هذه الحاله تكون وظيفته التيمم.

و نلاحظ أن المكلّف في الحاله الاولى بما أنه غير واجد للماء فلا يمكن أن

يتحقق منه الوضوء فالواجب عليه التيمم، وفى الحالتين الثانية و الثالثة، فيمكن للمكلّف أن يتوضأ و لكنه لا يكون مأمورا بالوضوء شرعا بل وظيفته التيمم، ولكن إذا أصر على الوضوء و حصل على الماء متّحملًا كل الصعوبات من الحرج و الضرر وجب عليه أن يتوضأ و صحيحة منه.

مسألة ٣٤٠: إذا أخل بالطلب و تيمم برجاء إدراك الواقع

صحّ تيممه إن صادف عدم الماء.

مسألة ٣٤١: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور

وجب عليه السعي إليه و إن بعد، إلا أن يكون السعي إليه حرجاً و مشقة عظيمة.

مسألة ٣٤٢: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده

فهل تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، إذا احتمل العثور على الماء لو أعاده لاحتمال تجدد وجوده؟

والجواب: الأظهر وجوب الطلب في هذا الفرض. نعم، لو لم يتجدد احتمال وجوده بعد دخول الوقت، لم تجب الإعادة.

مسألة ٣٤٣: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاح يكفي لغيرها من

الصلوات،

فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة، و أمّا إذا احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده فالالأظهر عدم وجوبها و إن كان الاحتياط في محله.

مسألة ٣٤٤: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت

كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لصّ أو سبع أو نحو ذلك، و كذلك إذا كان في طلبه حرج و مشقة لا تتحمل كما مرّ.

مسألة ٣٤٥: إذا ترك المكلّف طلب الماء في المساحات المذكورة حتى

ضاق الوقت استحق العقوبة.

و أمتا صلاته فهل هي صحيحة؟.

ص: ١٥٣

و الجواب: إنها صحيحة إذا كان شاكاً في وجود الماء في تلك المساحات و العثور عليه. و أمّا إذا كان عالماً بوجوده فيها و العثور عليه إذا طلب فهل هي صحيحة أيضاً في هذه الحالة؟

و الجواب: أن الصحّه غير بعيده.

مسألة ٣٤٦: إذا ترك الطلب في سعه الوقت

فإن كان الماء موجوداً في أطرافه التي يتحرّك ضمنها و أنه إذا طلب و سعى إليه وجده و مع ذلك إذا ترك عاماً و ملتفتاً و تيّم و صلّى بطلت صلاته، و إن لم يكن الماء موجوداً فيها في الواقع فحينئذ إذا ترك الطلب و السعى متعمّداً و إن استحقّ العقوبة إلا أنه إذا تيّم برجاء أنه مطلوب في الواقع و صلّى صحت صلاته، و إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيّم و صلّى ثمّ تبيّن سعه الوقت فإن كان التبيّن في الوقت وجب عليه الطلب فإن طلب و عثر على الماء كشف ذلك عن بطلان تيّمه و صلاته و وجوب الإعاده، و إن كان ذلك في خارج الوقت لم يجب القضاء.

مسألة ٣٤٧: إذا طلب الماء فلم يجد فتيّم و صلّى ثمّ تبيّن وجوده في

محلّ الطلب،

فالأقوى وجوب الإعاده في الوقت. نعم، لا يجب القضاء إذا تبيّن ذلك في خارج الوقت.

المسوّغ الثاني:

عدم تمكّن المكلّف من استعمال الماء مع وجوده عنده،

و هو يتحقّق ضمن

إحدى الحالات التالية:

الحاله الاولى: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته

أو طول أمده، أو على النفس، أو البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء، كما

أنّ منه خوف الشين الّذى يعسر تحمله و هو الخشونه المشوّه للخلق، و المؤدّيه فى بعض الأبدان إلى تشّقّ الجلد.

الحاله الثانيه: خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه

عليه،

أو على نفس حيوان يكون من شأن المكّلّف الاحتفاظ به، و الاهتمام بشأنها، كدابتة و شاته و نحوهما ممّا يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر.

الحاله الثالثه: أن يكون بدنه أو ثوبه نجساً و كان عنده ماء يكفي لإزاله

النجاسه فقط أو للوضوء كذلك،

ففى هذه الحاله يجوز للمكّلّف أن يصرف الماء في غسل بدنه أو ثوبه و إزاله النجاسه عنه و يتيمّم للصلاه، كما يجوز له أن يتوضّأ و يصلّى في الثوب النجس أو في البدن النجس.

الحاله الرابعه: ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء و الصلاه معاً

فحينئذ يجوز له أن يتيمّم من أجل إدراك تمام الصلاه في الوقت.

مسائله ٣٤٨: إذا خالف المكّلّف عمداً فتوضاً في مورد يكون الوضوء

فيه حرجنا

كالوضوء في شدّه البرد-مثلاً- صحيّ و ضروريّ، و إذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محّرماً بطل و ضروريّ كما إذا كان ضرره خطيراً و هو الضرر الّذى يحرم على المكّلّف أن يوقع نفسه فيه، و إذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء- كما في الحاله الثانيه -فالظاهر صحيّ و ضروريّ، و في الحاله الرابعه إذا عصى و توّضاً صحيّ شريطة أن لا يكون ضروريّ بقصد التشريع، بمعنى أنه لا يبني على أن الصلاه التي ضاق وقتها هي التي تفرض عليه الوضوء، و لا تسمح له بالتميّم، مع أنه يعلم بأنّها تفرض عليه التميّم دون الوضوء.

مسائله ٣٤٩: إذا خالف فتظهر بالماء لعدر من نسيان أو غفله

صحيّ و ضروريّ في جميع الموارد المذكورة، و كذلك مع الجهل إذا كان مرّكباً، أمّا إذا

توضّأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلّق بالوضوء فعلاً صحيحاً، ولكنّه أثمن إذا كان ذلك عامداً و ملتفتاً.

مسأله ٣٥٠: إذا آوى إلى فراشه لينام ذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يكن

على وضوء

جاز له التيمّم وإن تمكّن من استعمال الماء ولكنّه غير ثابت شرعاً.

نعم، لا بأس به رجاء.

الفصل الثاني: ما يتيمّم به

اشاره

ما يتيمّم به

و هو الأرض وأجزاؤها فيصحّ التيمّم بكلّ ما يسمّى أرضاً، سواءً كان ترباً، أم رملًا، أو مدراء، أو حصى، أو صخراً، أو منه أرض الجصّ والنوره قبل الإحراق بل بعده أيضاً، فيصحّ التيمّم بالجصّ والأجر والاسمنت ما دامت موادّها مأخوذه من الأرض، وإن احرقت و صنعت، وكذلك يصحّ بما يصنع من الاسمنت من قطع للبناء كالكاشي والموزائيك وغيرها شريطة أن لا تكون مطلية بطلاء خارجيّ غير مأخوذ من الأرض، ويصحّ التيمّم بالمرمر، ولا فرق في صحّه التيمّم بين أن يكون في الأرض أو في الجدار والحائط، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد، فيصحّ التيمّم بحجر نقى مقصوق يابساً أو رطباً.

مسأله ٣٥١: لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان

أصله منها،

كالرماد والنبات، والمعادن، والذهب، والفضّه و نحوها، ممّا لا يسمّى أرضاً، وأما العقيق والفيروزج و نحوهما، من الأحجار الكريمه فالاحوط أن لا يتيمّم بها وإن كان جوازه غير بعيد، ولا يجوز التيمّم بكلّ ما يؤكل و يلبس و لا بالخشب والخطب.

مسألة ٣٥٢: لا يجوز التيمم بالنجس ولا المغصوب ولا الممتزج بما

يخرجه عن اسم الأرض

كما إذا اخالط التراب بالملح على نحو لا يصدق عليه اسم التراب. نعم، لا يضر إذا كان الملح مستهلكا فيه عرفا، ولو اكره على المكث في المكان المغصوب فالظهور جواز التيمم فيه.

مسألة ٣٥٣: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما

و إذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكلّ منهما صَحّ، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الظاهر بالنجس.

مسألة ٣٥٤: إذا عجز عن التيمم بالأرض لسبب أو آخر وجب التيمم

بالغبار المجتمع على ثوبه،

أو عرف دابتة أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، وإذا أمكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

مسألة ٣٥٥: إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين

و إذا أمكن تجفيفه و التيمم به تعين ذلك.

مسألة ٣٥٦: إذا عجز عن الأرض والغبار والوحل كان فاقدا للظهور

و الأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، وإذا تمكّن من الثلج فإن كان بإمكانه إذابته و الموضوع به تعين ذلك، و إلا فإن أمكنه مسح أعضاء الموضوع به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب واجرأه، و إلا فهو فاقد الظهورين.

مسألة ٣٥٧: الأحوط استحباباً نفض اليدين بعد الضرب

ويستحب أن يكون ما يتيمم به من رب الأرض و عوالها، و يكره أن يكون من مهابطها، و أن يكون من تراب الطريق.

اشاره

كيفيه التيمم

و كيفية التيمم أن يضرب بيديه على الأرض، وأن يكون دفعه واحده على الأحوط وجوباً، وأن يكون بباطنهما، ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته و جبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضاً، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

مسألة ٣٥٨: لا يجب المسح بكل من الكفين بكماله

بل يكفي المسح ببعض كل منها على نحو يستوعب الجبهة و الجبينين.

مسألة ٣٥٩: المراد من الجبهه الموضع المستوى

و المراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

مسألة ٣٦٠: الأظهر اعتبار تعدد الضرب في التيمم

بأن يضرب ضربه للوجه و ضربه للكفين، بلا فرق في ذلك، بين أن يكون التيمم بدلاً عن الغسل أو بدلاً عن الوضوء.

و قد تسأل: هل يعتبر الترتيب بين الضربتين بمعنى أن على المكلّف أن يضرب كفيه على الأرض و يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما عليها مرّة أخرى و يمسح بهما يديه من الزند إلى أطراف الأصابع، أو يكفي أن يضرب كفيه على الأرض مرّتين، ثم يمسح بهما أولاً وجهه ثم يديه؟

والجواب: أن الأول لو لم يكن أظهر فلا أقلّ أنه أحوط.

مسألة ٣٦١: إذا تغدر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر

و كذا إذا كان نجسا بنجاسه متعدديه ولم تتمكن الإزاله، أما إذا لم تكن متعدديه ضرب به و مسح، بل الظاهر عدم اعتبار الطهاره فى الماسح والممسوح مطلقا، وإذا كان على الممسوح حائل لا تتمكن إزالته فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح عليه و الصلاه فى الوقت و بين القضاء فى خارج الوقت، وأما إذا كان الحائل على باطن الكف فلا يبعد أن تكون الوظيفه فى هذه الحاله ضرب ظاهر الكف و المسح به، وإن كان الأحوط استحبابا ضمن المسح بالباطن أيضا.

مسألة ٣٦٢: المحدث بالأصغر يتيم بدلا عن الوضوء والجنب يتيم

بدلا عن الغسل،

و المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيم عن الغسل، وإذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان الحدث استحاحشه متوسطه، وجب عليه أن يتيم أيضا عن الوضوء، وإذا تمكّن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيّم عن الغسل، وإذا تمكّن من الغسل أتى به و هو يغنى عن الوضوء، إلا في الاستحاحشه المتوسطه فلا بد فيها من الوضوء، فإن لم تتمكّن تيّمت عنه.

الفصل الرابع: شروط التيّم

اشارة

شروط التيّم

يشترط في التيّم تيه القربه والإخلاص؛ لأنّه عباده بلا فرق بين أن يكون عوضا عن الغسل أو الوضوء، ولا يجب في تيه التيّم شيء سوى القربه إلى الله تعالى وليس من الواجب أن ينوي كونه بديلا عن الوضوء أو الغسل إلا في مقام الاشتباه.

مسألة ٣٦٣: لا تجب فيه تيه البديلة عن الوضوء أو الغسل

بل تكفى

ص: ١٥٩

نـيـهـ الـأـمـرـ المـتـوـجـهـ إـلـيـهـ قـرـبـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ،ـ وـ مـعـ تـعـدـدـ الـأـمـرـ لـاـ بـدـ مـنـ تـعـيـنـهـ بـالـتـيـهـ كـمـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ تـيـمـمـاـ أـحـدـهـماـ بـدـلاـ عـنـ الغـسـلـ وـ الـآـخـرـ بـدـلاـ عـنـ الـوـضـوـءـ،ـ فـحـيـشـذـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـيـنـهـ وـ يـمـيـزـهـ عـنـ الـآـخـرـ بـأـنـ يـنـوـيـ بـأـحـدـهـماـ التـعـوـيـضـ عـنـ الغـسـلـ وـ الـآـخـرـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـوـضـوـءـ وـ إـلـاـ لـمـ يـقـعـ عـنـ شـيـءـ مـنـهـماـ.

مسـأـلـهـ ٣٦٤ـ:ـ الـأـقـوىـ أـنـ التـيـمـ كـالـوـضـوـءـ رـافـعـ لـلـحـدـثـ وـ طـهـورـ حـالـ

الاضطرار.

نعم،ـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ الرـفـعـ.

مسـأـلـهـ ٣٦٥ـ:ـ يـشـرـطـ فـيـهـ الـمـبـاـشـرـهـ وـ الـمـواـلـاهـ

حـتـىـ فـيـمـاـ كـانـ بـدـلاـ عـنـ الغـسـلـ،ـ وـ يـشـرـطـ فـيـهـ أـيـضـاـ التـرـيـبـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ وـ الـأـحـوـطـ وـ جـوـبـاـ الـبـدـأـهـ مـنـ الـأـعـلـىـ وـ الـمـسـحـ مـنـهـ إـلـىـ الـأـسـفـلـ.

مسـأـلـهـ ٣٦٦ـ:ـ إـذـاـ كـانـ إـحـدىـ يـدـيـهـ شـخـصـ مـقـطـوـعـهـ

فـإـنـ كـانـتـ مـقـطـوـعـهـ مـنـ الزـنـدـ أـوـ الـمـرـفـقـ،ـ فـوـظـيـفـتـهـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ التـيـمـ بـالـيـدـ السـالـمـهـ وـ المـقـطـوـعـهـ،ـ يـضـرـبـهـمـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـ مـسـحـ الـجـهـهـ وـ الـجـيـنـيـنـ بـهـمـاـ،ـ وـ مـسـحـ الـيـدـ المـقـطـوـعـهـ بـالـيـدـ السـالـمـهـ،ـ وـ مـسـحـ الـيـدـ السـالـمـهـ بـالـيـدـ المـقـطـوـعـهـ،ـ وـ بـيـنـ الـاـسـتـنـابـهـ فـيـ الـيـدـ المـقـطـوـعـهـ بـأـنـ يـضـرـبـ النـائـبـ إـحـدىـ يـدـيـهـ مـعـ الـيـدـ السـالـمـهـ لـلـأـقـطـعـ عـلـىـ الـأـرـضـ،ـ وـ يـمـسـحـ بـهـمـاـ وـ جـهـهـ،ـ وـ يـمـسـحـ النـائـبـ ظـهـرـ يـدـهـ السـالـمـهـ بـيـدـهـ،ـ وـ الـأـحـوـطـ أـنـ يـضـمـ أـقـطـعـ مـسـحـ ظـهـرـ يـدـهـ السـالـمـهـ بـالـأـرـضـ أـيـضـاـ بـدـيـلاـ عـنـ مـسـحـهـ بـيـدـهـ الـأـخـرـيـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـقـطـوـعـهـ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـقـطـوـعـهـ مـنـ فـوـقـ الـمـرـفـقـ أـوـ الـيـدـ كـامـلـهـ،ـ فـوـظـيـفـتـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاـسـتـنـابـهـ وـ ضـرـبـ يـدـهـ السـالـمـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـ مـسـحـ وـ جـهـهـ بـهـاـ،ـ ثـمـ مـسـحـ ظـهـرـهـاـ بـالـأـرـضـ،ـ وـ إـنـ كـانـتـ كـلـتـاـ يـدـيـهـ مـقـطـوـعـهـ بـكـامـلـهـاـ فـوـظـيـفـتـهـ الـاـسـتـنـابـهـ،ـ وـ إـنـ كـانـتـ كـلـتـاهـمـاـ مـقـطـوـعـهـ مـنـ الزـنـدـ أـوـ مـاـ فـوـقـهـاـ،ـ فـوـظـيـفـتـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاـسـتـنـابـهـ وـ بـيـنـ ضـرـبـ كـلـتـاـ يـدـيـهـ المـقـطـوـعـتـيـنـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـ مـسـحـ الـوـجـهـ بـهـمـاـ وـ مـسـحـ إـحـدـاهـمـاـ بـالـأـخـرـيـ.

مسألة ٣٦٧: إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهه و ظاهر الكفين

جيشه أو عصايه

فوظيفته أن يتيمم في الوقت، بأن يمسح على الجيشه أو العصايه و يصلى، و بعد براء الجرح و فك الجيشه أو العصايه يقضى، و كذلك إذا كان هناك حائل من دون جرح أو قرح.

مسألة ٣٦٨: إذا كانت للإنسان يد زائد مشتبهه باليد الأصلية

وجب الجمع بين المسح بهما معا و المسح عليهما كذلك، و إذا لم تكن مشتبهه بها لم يجب المسح بها و لا عليها، و أما إذا كان في مواضع التييم لحم زائد فإن كان في الممسوح مسح عليه و إن كان في الماسح مسح به.

مسألة ٣٦٩: العاجز ييممه غيره و لكن يضرب بيدي العاجز و يمسح

بهمما مع الإمكان،

و مع العجز يضرب المتولى بيدي نفسه، و يمسح بهما.

مسألة ٣٧٠: الشعر المتدلّى على الجبهه يجب رفعه و مسح البشره تحته

و أما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه.

مسألة ٣٧١: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه

و إن كانت عن جهل أو نسيان، أما إذا لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

مسألة ٣٧٢: الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم

مسألة ٣٧٣: الأظهر اعتبار إباحه الفضاء الذي يقع فيه التيمم

فإذا غصب دار غيره و تيمم فيها بطل تيممه، و إن كان التراب الذي تيمم به مباحا أو ملكا شخصيا، و إذا كان التراب في إماء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

و قد تساءل أَنَّ التتابع بين الضرب بالكفين و مسح الأعضاء هل هو معتبر؟

والجواب:نعم أَنَّه معتبر، كما أَنَّه يعتبر الترتيب بين أفعال التيَّمِّم حسب

ص: ١٦١

مسألة ٣٧٤: إذا شَكَ في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت

و لكن الشَّكُ إذا كان في الجزء الأخير ولم تفت الموارد ولم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاة و نحوها، فالظهور وجوب الالتفات إلى الشَّكِّ، ولو شَكَّ في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، كما إذا شَكَّ في مسح جبهة بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفه اليمنى أو في مسح ظهر كفه اليمنى بعد أن يبدأ بمسح ظهر كفه اليسرى، وهكذا لم يلتفت إلى ما شَكَّ فيه و بنى على الإتيان به. نعم، لو شَكَّ في مسح الجبهة -مثلاً- قبل أن يدخل في مسح ظهر الكف اليمنى و هكذا، لا بدّ من الالتفات والإتيان بالمشكوك فيه.

الفصل الخامس: أحكام التيّم

اشارة

أحكام التيّم

تقدّم أنّ الحالات التي يسوغ فيها التيّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل متمثّله في سبع حالات منها ضيق الوقت و أثره إنّما هو مسوّغيته التيّم و معوّضيّته عن الوضوء أو الغسل بالنسبة إلى العمل العذى ضاق وقته فحسب دون غيره سواء كان ذلك العمل فريضه واجبه أم كان عباده مستحبّه، وبذلك يمتاز ضيق الوقت عن سائر المسوّغات و أمّا في سعه الوقت فلا مسوّغ للتنيّم فيها فضلاً عنه قبل الوقت. نعم، يجوز التيّم قبل الوقت للكون على الطهارة أو بغاية أخرى واجبه كانت أم مستحبّه، وإذا تيّم من أجل ذلك و ظلّ تيّمه إلى أن دخل عليه الوقت و هو متنيّم و غير واجد للماء جاز له الدخول في الصلاة واقعاً و إن احتمل وجدان الماء في آخر الوقت، فإذا صلّى صحت صلاته و لا إعادة

عليه حتى إذا صار واجدا للماء قبل انتهاء الوقت.نعم،إذا دخل الوقت ولم يكن المكلّف على تيمم سابق لم تجز له المبادره إلى التيمم واقعا و الصلاه في أول الوقت مع احتمال ارتفاع العذر قبل الانتهاء منه،فلو تيمم و صلّى ثم ارتفع العذر وجبت عليه الإعاده،بل لو تيمم و صلّى مع اليأس عن ارتفاع العذر ثم ارتفع اتفاقا وجبت عليه الإعاده على الأظهر.

مسألة ٣٧٥: إذا تيمم لصلاه فريضه أو نافله لعذر ثم دخل وقت صلاه

آخرى و هو متظهر بالتيمم السابق، جاز له المبادره إلى تلك الصلاه في أول وقتها، وإن احتمل ارتفاع العذر أثناء الوقت أو آخره، فإذا صلّى و الحال هذه صحت صلاته وإذا ارتفع العذر بعد ذلك فلا إعاده عليه على الأقرب.

مسألة ٣٧٦: لو دخل وقت الصلاه الفريضه على المكلّف و هو متظهر

بالتيمم السابق و دخل فيها، ثم وجد الماء في أثناءها، فإن كان بعد الدخول في ركوع الركعه الاولى مضى في صلاته و صحت على الأقوى، وإن كان قبل الدخول فيه استئناف من جديد.نعم، إذا كان واثقا و متأكدا بوجوده الماء خلال الساعات المتأخرة من الوقت فالمبادره إلى الصلاه في أول الوقت لا تخلو عن إشكال،فالاحوط الإعاده عندئذ لو لم تكن أقوى.

و قد تسأل:أن الحكم بالمضي و عدم وجوب الإعاده إذا وجد الماء بعد ركوع الركعه الاولى هل يختص بالفريضه أو يعم النافله أيضا.

والجواب:لا يبعد اختصاصه بالفريضه.

مسألة ٣٧٧: إذا تيمم الجنب بدلا عن غسل الجناه

كفاءه عن الوضوء ما لم يصدر منه بعد التيمم ما يوجب الوضوء،إذا صدر منه شيء من ذلك وجب عليه الوضوء إن كان ميسورا و إلا تيمم بدلا عنه،و إذا كان التيمم بدلا

عن الحدث الأكبير غير الجنابه كمسن الميت-مثلا-لم يكف عن الوضوء، و إذا كان محدثا بالأصغر قبل المسن توضأ إن أمكنه ذلك، و إلا تيمم بدلًا عن الوضوء أيضا، و إذا صدر منه حدث بعد التيمم بدل الغسل وجب عليه أن يتوضأ، و إن لم يمكن ذلك تيمم بدلًا عنه، و كل من كان على وضوء إذا مس ميتا لم ينتقض وضوئه، و إذا لم يتع له أن يغسل فتيمم و لم يحتاج إلى وضوء أو تيمم بدلًا عنه.

مسألة ٣٧٨: لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول

الوقت،

و إذا تعمّد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزاؤه، ولكن أثم، و لو تمكّن بعد ذلك وجبت عليه الإعاده في الوقت، و لا- يجب القضاء إذا كان التمكّن خارج الوقت، و لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمم وأجزاؤه أيضا و لكنه أثم و مستحق للإدانه. و لو علم أنه إذا أراق الماء أو أبطل وضوءه قبل الوقت لم يتمكّن فيه بعد الوقت فهل يجوز ذلك؟

والجواب: الأظهر أنه يجوز. نعم، لو علم بأنه لو لم يتمكّن منه بعد الوقت و أصبح فاقد الطهورين، فلا يبعد وجوبه في الفرض الأول، و عدم جواز إبطاله في الفرض الثاني.

مسألة ٣٧٩: يشرع التيمم لكل ما هو مشروط بالطهارة من الفرائض

و النوافل،

و كذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءه القرآن و صلاه الأموات فإنها صحيحه من دون طهارة، و لكنها مع الطهارة أفضل و أكمل، و يشرع التيمم عوضا عن الوضوء أو الغسل لممارسه ما يحرم على غير المتوضّئ أو غير المغتسل كمسن كتابه القرآن و قراءه آيات

السجدة و دخول المساجد و المكث فيها و غير ذلك، كما أنه يشرع للكون على الطهارة.

مسألة ٣٨٠: إذا تيمم المحدث لغاية

جازت له كلّ غاية و صحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غير ذلك ممّا يتوقف صحته أو كماله على الطهارة المائية. نعم، لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت، فإنه لا يسوغ إلا العمل الذي صاق وقته دون غيره مما لا يتوفّر فيه هذا المسوغ، فإذا وجب على الجنب دخول المساجد فوراً الإنقاذ حياء مسلم يتعرّض للخطر فيه و لم يكن الوقت متسعًا للغسل ففيتيمم و يدخل فإنّ هذا التيمم لا يكون مسوّغاً إلا للعمل الذي صاق وقته و هو الدخول في المسجد دون غيره من الأعمال المشروطه بالطهارة.

مسألة ٣٨١: إذا تمكّن المتيّم من الطهارة المائية في وقت يتسع لها

إذا لم يمارسها فيه و تركها، انتقض تيممه سواء أتعذر الطهارة عليه بعد ذلك أم لا، و أمّا من كان متيمماً بمتيممين أحدهما بدلاً عن الغسل و الآخر بدلاً عن الوضوء فإذا وجد ماء فإن كان وافياً بالوضوء انتقض ما هو بدل عنه خاصّه، و إن كان وافياً بالغسل فبناء على أنّ غسل غير الجنابه لا يغنى عن الوضوء بطل كلام التيمميين معاً، فالنتيجة هي التخيير بين صرف الماء في الوضوء و التيمم بدلاً عن الغسل أو بالعكس، و أمّا بناء على ما هو الصحيح من أنّه يغنى عن الوضوء فيتعين صرف الماء في الغسل لأنّه يتضمّن الطهارة الغسلية و الوضوئية معاً دون العكس.

مسألة ٣٨٢: إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم

فإن تسابقوا إليه جميعاً و لم يسبق أحدهم الماء من جهة المزاحمه و الممانعه، لم يبطل

تيمم أى واحد منهم، وإن سبق واحد منهم بطل تيمم السابق دون الآخرين، وإن لم يتساقوا إليه، بطل تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

مسألة ٣٨٣: حكم التداخل الذي مر ساقاً في الأغسال يجري في

التيمم أيضاً،

فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه، إلاّ وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه، إذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسطة.

مسألة ٣٨٤: إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت و كان هناك ماء

لا يكفي إلا للأحدهم،

إإن كان مملوكاً لأحد هم تعين صرفه لنفسه، إلاّ فالمشهور أنه يغسل الجنب، ويتمم الميت، ويتمم المحدث بالأصغر، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع لأنّ الأمر إذا دار بين الجنب والميت فلا يبعد تقديم الجنب على الميت على أساس أن الجنب لا يدرى أن تكليفه في هذه الحال هل هو اغتساله بالماء من الجنابة أو صرفه في غسل الميت، فيقع التراحم حينئذ بين وجوب الصلاة مع الطهارة المائية ووجوب غسل الميت، وبما أنه لا يتمكّن من الجمع بينهما فلا يبعد ترجيح الأول على الثاني، وكذلك الحال إذا دار الأمر بين المحدث بالحدث الأصغر وبين الميت من دون أدنى فرق بينهما من هذه الجهة، وأما إذا دار الأمر بين الجنب والمحدث بالأصغر فعنده أن سبق أحدهما الآخر في الاستيلاء على الماء فهو مأمور باستعماله والآخر بالتمم، وإن لم يسبق من جهة وقوع التراحم و التمانع بينهما كان كلّ منهما مأموراً بالتمم.

مسألة ٣٨٥: إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم

فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

اشاره

الطهاره من الخبر

و فيه فصول:

الفصل الأول: في عدد الأعيان النجس

اشاره

في عدد الأعيان النجس

و هي عشرة:

الأول والثاني: البول و الغائط

اشاره

من الإنسان و من كل حيوان بريًا كان أو بحريًا، و سواء أكان خروجهما من القبل و الدبر أو من غيرهما بصورة اعتياديّه أو غير اعتياديّه، و يستثنى من ذلك فضلات ثلاثة أصناف من الحيوان:

الأول: الحيوان المأكول لحمه شرعاً، سواء كان من الطيور أم من سائر الأصناف، كالغنم و البقر و الإبل و الخيل و البغال و الدجاج و غير ذلك، شريطة أن لا يصبح جللاً بالعيش على العذر مده، حتى يشتّد لحمه، و إلا حرم أكله و أصبح بوله نجساً ما دام على هذه الحاله، و موطئه الإنسان. نعم، الحكم بنجاسه خرئهما، لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمها، و إن كان الاحتياط في محله.

الثاني: البول و الخرء من الطيور بكل أصنافها من المأكول و غير المأكول.

الثالث: البول و الخرء من الحيوان الذي ليس له دم سائل.

و قد تسأل: أن بول السمك المحرم الذي هو حيوان لحمي و لكن ليس له

دم سائل هل هو نجس أم لا؟

والجواب: أن نجاسه بوله غير بعيده أو لا أقل من الاحتياط، وأما خرؤه فالظاهر أنه طاهر.

مسألة ٣٨٦: قد تسؤال أنه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنك فضله

حيوان و لم يدر أنها نجسه أو لا، فهل يحكم بنجاستها؟

والجواب: أن المكليف إذا كان لا- يعلم بأنها من فضله الحيوان الذي يسough أكل لحمه أو من الحيوان الذي لا- يسough أكل لحمه، ففي هذه الحاله يحكم بظهورتها، وكذلك إذا كان لا يعلم بأنها من الحيوان الذي ليس له دم سائل، أو من الحيوان الذي له دم سائل، فإن في هذه الحاله أيضا يحكم بظهورتها، وأما إذا كان على يقين بأنها من الحيوان الذي لا يسough أكل لحمه، ولكنه لا يدرى بأنها من فضلات الطيور المحرمه أو من الحيوانات الأخرى، ففي هذه الحاله يحكم بنجاستها.

الثالث: المنى من الإنسان رجالاً كان أم امرأه

و من كل حيوان له نفس سائله وإن حل أكل لحمه، وأما مني الحيوان الذي ليست له نفس سائله، بمعنى لا- يجري دمه من العروق بدفع و قوه، كالسمك والحشرات وغيرهما فهو ظاهر.

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائله

اشارة

و إن كان محلل الأكل، وكذا أجزاؤها المبانه منها وإن كانت صغارا، وقصد بالميتة كل حيوان مات من دون تذكيره شرعاً سواء مات موتاً طبيعياً أو قتلاً أو خنقاً أو ذبحاً على وجه غير شرعيّ.

مسألة ٣٨٧: الجزء المقطوع من الحي بمنزله الميتة

و يستثنى من ذلك الثالثول، والبثور، وما يعلو الشفة والقروح نحوها عند البرء، وقشور الجرب

ص: ١٦٨

و نحوه، و المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل بالحُكَّ و نحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله ظاهر إذا فصل من الحي.

مسألة ٣٨٨: أجزاء الميته إذا كانت لا تحلها الحياة ظاهره

و هي الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و المتقار، و القرن، و المخبل، و الظفر، و المخبل، و الريش، و الظلف، و السن، و البيضه إذا اكتست القشر الأعلی، و إن لم يتصلب، سواء كان ذلك كله مأخوذا من الحيوان الحلال أو الحرام، و سواء اخذ بجزء، أو نتف، أو غيرهما.نعم، يجب غسل المتنوف من رطوبات الميته، و يلحق بالمذكورات الأنفحة و هي تخرج من بطن الجدي إذا مات حال ارتضاعه، فإن عاده أهل المواشى قد جرت على أنه إذا مات حال ارتضاعه استخرجوا معدته و عصروها حتى تجمد كالجبن، و يسمى ذلك بالإنفحة، و كذلك اللبن في الضرع، إذا كان من الحيوان الذي يؤكل لحمه، و أما إذا كان من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فهو نجس، و لا ينجس بمقابلة الضرع، هذا كله في ميته ظاهره العين، أما ميته نجسه العين فلا يستثنى منها شيء.

مسألة ٣٨٩: فأر المسك ظاهره

إذا انفصلت من الظبي الحي، و هي اسم لمادة منجمده من دم الغزال يحيطها جلد يسمى بفأره المسك.

أما إذا انفصلت من الميـت، فهل هي ظاهره أو نجسـه؟

والجواب: لا. يبعد طهارتها و إن كان الاحتياط في محله، و مع الشك في ذلك يبني على الطهارة، و أما المسك فهو ظاهر على كل حال و إن كان مأخوذا من ميت بل و إن كان يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي.

مسألة ٣٩٠: ميـته ما لا نفس له سائله ظاهره كالوزغ و العقرب

و السمك،

و منه الخفـاش على ما قضـى به الاختبار، و كذا ميـته ما يشكـ في أنـ له نفسـا سائلـه أمـ لا.

مسألة ٣٩١: المراد من الميته ما استند موقه إلى أمر آخر غير التذكير

على الوجه الشرعي كما تقدّم.

مسألة ٣٩٢: ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقيه من اللحم والشحوم

والجلد، إذا شك في تذكير حيوانه فهو محكوم بالطهاره والحلية ظاهرا،

بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أنَّ المسلم قد أحرز تذكيره على الوجه الشرعي، و كذلك ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحا في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكير، مثل ظرف الماء والسمن واللبن الكاشف عن أنه كان تحت أيديهم وفي حيازتهم.

مسألة ٣٩٣: المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين محکومه

بالطهاره أيضا،

إذا احتمل أنها مأخوذة من المذكى، لكنه لا يجوز أكلها، ولا الصلاه فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

مسألة ٣٩٤: السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميته على الأحوط

و كذلك الفرج في البيض قبل أن تلجه الروح.

مسألة ٣٩٥: الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتفعه الجدى

أو السخل قبل أن يأكل كما مر.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائله

اشارة

أما دم ما لا نفس له سائله كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنه ظاهر، وكذلك الدم الذي يمتضي البرغوث أو القمل ونحوهما من الإنسان أو الحيوان فإنه ظاهر.

مسألة ٣٩٦: إذا وجد في ثوبه - مثلاً - دما لا يدرى أنه من الحيوان

ذى النفس السائله أو من غيره

بني على طهارته.

والدم الذي قد يتحقق وجوده في البيضه فهو ظاهر.نعم،إذا لم يستهلك فابتلاعه غير جائز.

مسألة ٣٩٨: كل دم يبقى في لحم الذبيحة وعروقها وكبدتها وبطنهما

و ما شابه ذلك بعد خروج المقدار المعتاد من محل الذبح إلى الخارج فهو ظاهر.

مسألة ٣٩٩: إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه

دم أم لا،

يحكم بظهوره،و كذا إذا شك من جهة الظلمه أنه دم،أم قيح،و لا يجب عليه الاستعلام،و كذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبه يشك في أنها دم،أو ماء أصفر يحكم بظهوره،و إذا علم أن على ثوبه دما و لكنه شك في أنه من دم الغنم-مثلا-حتى يكون نجسا أو من السمك حتى يكون ظاهرا فهو ظاهر.

نعم،إذا علم أن على ثوبه دما و لكن لا يدرى أنه من دم بدنه لكي يكون نجسا أو هو من بعوضه امتصته منه أو من إنسان آخر أو حيوان له دم سائل لكي يكون ظاهرا فهو نجس.

مسألة ٤٠٠: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب نجس

و منجس له.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريّان

بجميع أجزائهما من العظم و الشعر و اللحم و السن و الظفر سواء كانا حيين أم ميتين نجس ذاتا و عينا من دون فرق بين أنواع الكلاب.نعم،لا تشمل النجاسه كلب البحر و لا خنزير البحر و أما ما عداهما من الحيوانات فهو ظاهر بكل أصنافها.

الثامن: المسكر المائع المتّخذ من العنبر

اشارة

و هو الخمر نجس عينا و ذاتا دون مطلق المسكر،سواء كان مائعا أم جاماً كالحسيشه فإنها ظاهره،و أما المسكرات المائية المتّخذة من غير العنبر فهي محرّمه و لا تكون نجسها حتى النيد

على الأظاهر، وبكلمه أن النجس عينا من المسكرات الخمر فحسب دون سائر المسكرات سواء كانت مائعاً أم جامده.

مسألة ٤٠١: العصير العنبي إذا غلى بالنار

فالظاهر بقاوئه على الطهارة وإن صار حراما، فإذا ذهب ثلاثة بالنار صار حلالاً ولا يكفي ذهاب الثلاثين بغیر النار في الحكم بالحليه، وأما إذا غلى العصير العنبي بالنشيش و من دون نار فهو حرام و نجس؛ لأنّه خمر مأخوذ من العنبر، فإذا ذنب فرق بين العصير العنبي المغلق بالنار و العصير العنبي المغلق بحراره الشمس و بصوره تدريجيّه طبيعياً فالأول حرام و ليس بنجس و الثاني حرام و نجس.

مسألة ٤٠٢: العصير الزيبي و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار

ولا بغيرها،

فيجوز وضع التمر و الزبيب و الكشمش في المطبوخات مثل المرق، و المحسن و الطيخ و غيرها، و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

الناسع: الفقاع

و هو شراب مخصوص متّخذ من الشعير، و ليس ماء الشعير منه.

العاشر: الكافر

اشارة

و هو من لم يتخل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرساله، و لا فرق بين المرتد و الكافر الأصلي و الحربي و الذهبي، هذا في غير الكتابي، أما الكتابي فالمشهور نجاسته و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، والأظهر طهارته، وأمّا الخوارج و الغلاة و النواصب فالظهور طهارتهم شرعاً؛ لأنّ نجاستهم معنويّه لا اعتباريّه.

مسألة ٤٠٣: عرق الجنب من الحرام ظاهر بل لا مانع من الصلاه فيه

و إن كان الأحوط ترك الصلاه فيه و الاجتناب عنه.

مسألة ٤٠٤: عرق الإبل الجاللة و غيرها من الحيوان الجالل ظاهر

ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثاني: في كيفية سرايه النجاسه إلى الملائقي

مسألة ٤٠٥: الجسم الظاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه

إليه،

إلاً إذا كان في أحدهما رطوبه مسرية، يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاء، فإذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتنجس الظاهر بالملاقاء، وكذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب والفضه و نحوهما من الفلزات، فإنها إذا اذيبت في ظرف نجس لا تنجز.

مسألة ٤٠٦: الفراش الموضوع في أرض السردادب إذا كانت الأرض

نجسه، لا ينجس،

و إن سرت رطوبه الأرض إليه و صار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فإن مثل هذه الرطوبه غير المسرية لا توجب سرايه النجاسه، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواقع النجasse مثل الكنيف و نحوه فإن الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسرية و لا موجبه لتنجسها، و إن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.

مسألة ٤٠٧: يشرط في سرايه النجاسه في الماءات أن لا يكون الماء

جاريا بدفع و قوه من الأعلى إلى الأسفل،

و إلا اختصت النجاسه بموضع الملاقاء، و لا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شيء نجس من الأعلى إلى الأسفل لا تسرى النجاسه إلى العمود المتصل بموضع النجس فضلا عما في الإبريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى

كما في الفواره أو من مكان من الأرض إلى مكان مواز له.

مسألة ٤٠٨: الأَجْسَامُ الْجَامِدَهُ إِذَا لَاقَتِ النَّجَاسَهُ مَعَ الرَّطْبَوْهِ الْمُسْرِيهِ

تنجس موضع الاتصال فحسب،

أمّا غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه إليه، وإن كانت الرطوبه المسريةه مستوועبه للجسم، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيراً فإنه إذا لاقى النجاسه تنجلس الموضع الملاقي لا غير، إلا أن يجرى العرق المتنجلس على الموضع الآخر فإنه ينجلسه أيضاً.

٤٠٩: يشترط في سرایه النجاسه في المائعتات أن لا يكون المائع

غليظاً،

و إلّا اختصت بموضع الملاقاه لا- غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسه، لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه، بل يتتجّس موضع الاتصال لا- غير، و كذا الحكم في اللبن الغليظ.نعم، إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسه إلى تمام أجزائه كالسمن و العسل، و الدبس في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سرایه النجاسه إلى تمام الأجزاء، و الحد في الغلظ و الرقة هو أن المائع إذا كان بحيث لو اخذ منه شىء بقى مكانه خاليا حين الأخذ، و إن امتلاء بعد ذلك فهو غليظ، و إن امتلاء مكانه بمجرد الأخذ فهو رقيق، هذا هو الفارق بين الأشياء الطاهره الجامده و الأشياء الطاهره المائعه، فإن الاولى يتتجّس منها محل الملاقاه المباشر خاصه، و الثانية تنتجّس كلها بالملاقاه يعني عرضها و طولا و عمقا.

مسائل ٤١٠: الجسم الظاهر إذا لاقى عين النحس

أجزائه، و إلا لم تسر إلا إلى محل الملاقاء فحسب كما مرّ، و إذا لاقى الجسم الظاهر المنتجس الأول و هو المنتجس بمقابلة عين النجس مباشرة، فإن كان ذلك المنتجس الأول مائعاً كالماء و الحليب و غيرهما تنجز الملاقي له من دون فرق بين أن يكون ماء قليلاً أو غيره، و إن كان جاماً و لم يكن فيه شيء من أجزاء عين النجس فحيث إن كان الملاقي له الماء القليل لم يتنجز على الأظهر، و إن كان غيره تنجز، و بكلمة أن الماء القليل يتنجز بمقابلة عين النجس مباشرة، و لا يتنجز بمقابلة المنتجس الحالى عن عين النجس على الأظهر، و أما غير الماء القليل فهو يتنجز بمقابلة المنتجس الأول كما يتنجز بمقابلة عين النجس.

مسأله ٤١١: قد تسأل أن المنتجس الثاني و هو المنتجس بواسطه

واحده بينه و بين عين النجس هل يتنجز ما يلاقيه؟

و الجواب: أنه لا ينجزه على الأظهر، إذا كانت الواسطة بينه و بين عين النجس من الجوامد لا من المائعات.

مثال الأول: ثوب لاقى بروبوته الميتة ثم لاقت يدك و هي رطبة الثوب و لاقى الفراش بعد ذلك يدك بروبوه، فالثوب الذي تنجس بمقابلة عين النجس هو المنتجس الأول، و يدك التي تنجست بمقابلة الثوب يعني بواسطته واحده بينه و بين عين النجس هي المنتجس الثاني بعد الأول في تسلسل المنتجسات.

و أما الفراش الذي لاقى بروبوه المنتجس الثاني و هو يدك في المثال فهل يتنجز بذلك؟

و الجواب: أنه لا يتنجز بذلك على الأظهر، إذ يكون بينه و بين عين النجس واسطتان هما الثوب و اليدي، فلا تسرى النجاسة إلى ما تفصله عن عين النجس واسطتان، و هذا معنى قولنا إن المنتجس الأول ينجز، و إن المنتجس

الثاني لا- ينّجس، و نريده بالمتّنجس الأول ما كان متّنجساً بعين النجس مباشره و نريده بالمتّنجس الثاني ما كان متّنجساً بواسطه واحده بينه و بين عين النجس.

مثال الثاني: ماء قليل لاقى الميته ثمّ وقع الماء على الثوب و لاقى الثوب بعد ذلك الفراش ببرطوبه، و على هذا فيبين الفراش و بين عين النجس واستطتان هما الماء القليل و الثوب، و حيث أنّ الواسطه الاولى من المائعات فهى لا تحسّب واسطه، و كأنّ بين الفراش و عين النجس واسطه واحده و هي الثوب، فتسرى النجاسه أى تمتدّ من عين النجس إلى ملاقيها بواسطه واحده و لكن على الأحوط.

مسأله ٤١٢: ثبت النجاسه بالعلم و بشهاده العدلين

و بإخبار ذى اليد، بل بإخبار مطلق الثقه أيضاً على الأظهر.

مسأله ٤١٣: لا يتنّجس بدن الحيوان بمقابلة عين النجس

فإن النصف بيده شيء من عين النجس كان المتصق هو النجس دون بيده، فإذا أزيل عنه فلا مبرر للاجتناب عنه، و من هذا القبيل باطن الإنسان فإنه لا يتنّجس بمقابلة النجس الخارجي، كما أنّ الجسم من الخارج إذا وصل إليه و لاقى النجس فيه لا يتنّجس.

مسأله ٤١٤: ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخيز و الزيت و العسل

و نحوها من المائعات و الجامدات ظاهر،

إلا أن يعلم بالنّجاسه، و كذلك ثيابهم و أوانيهم و غيرها من متعلقاتهم.

مسألة ٤١٥: يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة وكذلك في

أجزائها المنسيّة طهاره بدن المصلّى و توابعه

من شعره، و ظفره، و نحوهما، و طهاره ثيابه من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف الواجب و المندوب كالصلاه في ذلك على الأحوط.

مسألة ٤١٦: الغطاء الذي يتغطى به المصلّى إيماء إن كان ملتفا به المصلّى

بحيث يصدق أنه صلّى فيه وجب أن يكون طاهرا، و إلا فلا.

مسألة ٤١٧: يشترط في صحة الصلاة طهاره محل السجود

و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة، دون غيره من مواضع السجود، و إن كان اعتبار الطهاره فيها أح祸ط استحبابا.

مسألة ٤١٨: كل واحد من أطراف الشبه الممحض بحكم النجس

فلا يجوز لبسه في الصلاه، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبه غير الممحض.

مسألة ٤١٩: إذا كان ثوب المصلّى أو بدنه أو مسجده نجسا و كان

جاهالا بمانعية النجاسة في الصلاه و صلّى في هذه الحاله،

فحينئذ إن كان جاهالا مرّكبا حكم بصحة صلاته حتّى ولو كان عن تقدير، و إن كان بسيطا فإن كان معذورا فيه كما في موارد الجهل بالحكم بعد الفحص حكم بصحة صلاته أيضا، و إن لم يكن معذورا فيه كالجهل بالمانعية أو الجزئية أو الشرطيه قبل الفحص حكم ببطلان صلاته و لزوم إعادتها، و على هذا فمن صلّى في ثوب علم بوجود

دم فيه، و لكنه جاهل برجاسته بمعنى أنه لا يعلم أنه نجس أو لا أو عالم برجاسته و لكنه جاهل بمنعيتها عن الصلاه و شاك فيها، فحينئذ إن كان جهله بذلك عن تقدير بطلت صلاته، و إلا صحت.

مسألة ٤٢٠: لو كان جاهلا بالنجاسه ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته

فلا إعاده عليه في الوقت، و لا القضاء في خارجه، و كذلك إذا كان معتقدا بالطهارة و بعد الصلاه علم بالنجاسه، و أنه قد صلى بها جزما، فإنه لا شيء عليه حتى ولو كان الوقت باقيا و لم يمض بعد.

مسألة ٤٢١: لو علم في أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه في النجاسه

فإن كان الوقت واسعا بطلت واستأنف الصلاه من جديد، و إن كان الوقت ضيقا حتى عن إدراك ركعه، فإن أمكن التبديل أو التطهير في الأثناء بلا لزوم المنافى وجب عليه ذلك و أتم صلاته، و إلا صلى فيه والأحوط وجوبا القضاء.

مسألة ٤٢٢: لو عرضت النجاسه في أثناء الصلاه

فإن أمكن التطهير أو التبديل، على وجه لا ينافي الصلاه فعل ذلك و واصل صلاته و لا إعاده عليه، و إذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاه بالطهارة من جديد، و إن كان ضيقا فمع عدم إمكان التزع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمان من الناظر المحترم و اصل صلاته ولا شيء عليه، و لو أمكنه التزع ولكن لا ساتره له غيره فالظهور وحاجة الإتمام فيه، و إذا علم بالنجاسه في أثناء الصلاه و لكنه لا يدرى أنها قد طرأت عليه الآذن أو كانت موجوده سابقا، فإنه يبني على أنها أصابته الآن و يعمل كما تقدم.

مسألة ٤٢٣: إذا علم بأذن على ثوبه أو بدنه نجاسه ثم ذهل عنها و نسي

و صلى فيه بطلت صلاته، و حينئذ فإن تذكر في الوقت أعادها فيه و إن تذكر بعد الوقت قضاها.

مسألة ٤٢٤: إذا تذكر و هو في الصلاه أن ثوبه هذا الذي يصلى فيه الآن

نجس من قبل أن يبدأ بالصلاه،

ولكن قد ذهل عن نجاسته و نسيها فصلاته باطله، و مثله من علم و هو في أثناء الصلاه أن ثوبه نجس من قبل أن يشرع في الصلاه، و لكنه كان جاهلا بذلك حين دخل في صلاته، فإن صلاته باطله كالناسى.

مسألة ٤٢٥: إذا ظهر ثوبه النجس و صلى فيه ثم تبين أن النجاسه باقيه

فيه،

لم تجب الإعاده و لا القضاء؛ لأنّه كان جاهلا بالنجاسه.

مسألة ٤٢٦: إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا

فإن لم يمكن نزعه لبرد و نحوه صلى فيه بلا إشكال و لا يجب عليه القضاء.

و إن أمكن نزعه فهل وظيفته الصلاه في الثوب النجس أو الصلاه عاريا؟

والجواب: لا يبعد أن تكون وظيفته التخيير، و إن كان الأحوط اختيار الصلاه في الثوب النجس، بل الأحوط الجمع بينهما.

مسألة ٤٢٧: إذا كان عنده ثوابن يعلم إجمالا بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه في كلّ منهما،

ولو كان عنده ثواب ثالث يعلم بظهوره تخيير بين الصلاه فيه و الصلاه في كلّ منهما.

مسألة ٤٢٨: إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان

من بدنه أو من ثوبه،

ولم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معا، لكنّ كان يكفى لأحدهما وجب تطهير أحدهما مختارا، إلا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر فيختار تطهير الأكثر.

و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

ص: ١٧٩

٤٣٠: مسألة لا يجوز بيع الميتة والخمر والخنزير والكلب غير الصيد

و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجس، و المتنجس إِذَا كانت لها منفعة محلّه معتدّ بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال.

و إن لم تكن لها منفعة محلله معتد بها كذلك، وإن كانت لها منفعة محلله جزئيه فهل يجوز بيعها؟

و الجواب: لا يبعد جوازه وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ٤٣١: يحرم تجسس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلك

فَإِنَّمَا يُنْهَا

و أَمَّا إِذَا تَنْجَسَ شَيْءٌ مِّن ذَلِكَ فُرُوجُ التَّطْهِيرِ كَفَائِيَا مُخْتَصٌ بِالْمَسْجِدِ وَ جَدْرَانِهِ وَ مَوَادِّ بَنَائِهِ، وَ لَا يَشْمَلُ الْأَشْيَاءِ الْمُنْفَصَلَةِ، بَلْ يَحْرُمُ إِدْخَالُ النِّجَاسَةِ الْعَيْتِيَّةِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّيَّةِ إِلَيْهِ، إِذَا لَزِمَّ مِن ذَلِكَ هَتْكُ حِرْمَةِ الْمَسْجِدِ، مُثْلِّ وَضْعِ الْعَذْرَاتِ وَ الْمِيتَاتِ فِيهِ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ مَعَ دَمِ الْهَتْكِ، وَ لَا سِيَّمَا فِيمَا لَا يَعْتَدُ بِهِ لِكُونِهِ مِنْ تَوَابِعِ الْإِنْسَانِ الدَّاخِلِ فِيهِ، مُثْلِّ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ وَ عَلَى ثُوبِهِ أَوْ بَدْنِهِ دَمَ لِجَرْحٍ أَوْ قَرْحٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

مسأله ٤٣٢: تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد إذا استلزمت

و إلّا فوجوبها مبني على الاحتياط، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية، وأمّا آلاته و فراشه فعلى الأحوط استحباباً، ولو دخل المسجد ليصلّى فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة في سعه الوقت، لكن لو صلّى و ترك الإزاله عصى و صحّت الصلاة، أمّا في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاه مقدماً لها على الإزاله.

مسائله ٤٣٣: إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب

تطهيره إذا كان يسير لا يعتد به،

و أَمّا إِذَا كَانَ التَّخْرِيبُ مُضِرًا بِالْوَقْفِ فَفِي

جوازه فضلا عن الوجوب إشكال، بل منع حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

مسألة ٤٣٤: إذا كان تنجس المسجد أو شيء من توابعه بفعل شخص

معين وجوب عليه تطهيره،

مضافا إلى الوجوب الكفائي العام، وإذا امتنع عن القيام بواجبه وقام غيره بذلك، وأنفق يأذن الحاكم الشرعي في سبيل تطهيره، فله أن يطالب ذلك الشخص بالتعويض عمما أنفقه على أساس أنه المسؤول المباشر، وإذا امتنع عن التعويض فللحاكم الشرعي إجباره على ذلك، وإذا لم يكن تنجيسه بفعل شخص خاص، وتوقف تطهيره على بذل مال وجوب بذلك كفاية، وإذا كان ضرريا بحاله لم يجب عليه، وحيثند فيجب على الكل القيام بذلك، وإلا فعلى الحاكم الشرعي أن ينفق من بيت المال.

مسألة ٤٣٥: إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض الموارض

الظاهر وجوب،

إذا كان يظهر بعد ذلك.

مسألة ٤٣٦: إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام

غيره،

إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

مسألة ٤٣٧: إذا تنجس حصير المسجد فقد تقدم أنه لا يجب تطهيره

لا على الشخص المنجس ولا على غيره وإن لم يستلزم الفساد.

مسألة ٤٣٨: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا

وإن كان لا يصلح فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

مسألة ٤٣٩: إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين

من مسجد

وجب تطهيرهما.

مسأله ٤٤٠: يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرفة

والضرائح المقدّسه و التربه الحسينيه

بل تربه الرسول صلی الله عليه و آله و سائر الأنّمّه عليهم السلام

ص: ١٨١

المأخوذة للتبرّك، فيحرم تنجيسيها إذا كان يوجب إهانتها و هدر كرامتها، و تجب إزاله النجاسه عنها حينئذ.

مسأله ٤٤١: إذا غصب المسجد و جعل طريقاً أو دكاناً أو خاناً أو نحو

ذلك،

ففي حرمته تنجيسيه و وجوب تطهيره إشكال، والأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسه الطارئه عليه بعد الخراب، و أمّا معابد الكفار فلا يحرم تنجيسيها، و لا تجب إزاله النجاسه عنها. نعم، إذا اتّخذت مسجداً بأن يملّكها ولئن الأمر، ثم يجعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تميم

فيما يغفى في الصلاه من النجاسات، و هو امور:

الأول: دم الجروح و القرح في البدن و اللباس

ما لم يبرأ الجرح أو القرح، قلّ هذا الدّم أو كثُر في الثوب أو البدن، و لا فرق في ذلك بين الجرح في ظاهر البدن أو في باطنـه كال بواسير الداخلية إذا خرج دمها و سرى إلى اللباس أو البدن، و كذا الجرح أو القرح الباطني الذي هو في حكم الظاهر كالجرح في الفم أو الأذن.

نعم، لا يشمل العفو الدّم الخارج من الجرح أو القرح في صدر الإنسان أو كبدـه أو معدته، و لكن هذا العفو منوط بمشقه التطهير والإزاله أو التبديل نوعاً، و إلا فلا مبرر للعفو.

مسأله ٤٤٢: كما يغفى عن الدّم المذكور يغفى أيضاً عن القبح المتبعـ

به،

و الدواء الموضوع عليه عاده و العرق المتصـل به، والأحوطـ استحبـاـ شـدـه إذا كان في موضع يتعارـفـ شـدـه.

مسأله ٤٤٣: إذا كانت الجروح و القرح المتعددـ متقارـبه

بحيث تعدّ

جرحا واحدا عرفا، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

مسأله ٤٤٤: إذا شُكَّ في الدَّم أَمْ دَمْ جَرْحٍ أَوْ قَرْحٍ أَوْ لَا يَعْفَى عَنْهُ

و إذا شُكَّ الجريح أو القريرج أن جرحه أو قره هل برأ أم لا، كما إذا كان جرحا أو قرحا داخلينا بنى على أنه باق، ولا يجب عليه تطهير ما رشح منه من الدَّم ما لم يقطع بالبرء.

الثاني: الدَّم فِي الْبَدْن وَ الْلِّبَاس إِذَا كَانَ سُعْتَهُ أَقْلَى مِنْ الدِّرْهَمِ الْبَغْلَى

ولم يكن من دم نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير مأكل اللحم، وإنما لا يعفى عنه على الأظهر، والأحوط استحبابا إلتحق الدَّماء الثلاثة -الحيض والنفاس والاستحاضة- بالمذكورات، ولا يلحق المتنجس بالدم به.

مسأله ٤٤٥: إذا تقشى الدَّم مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْآخَرِ فَهُوَ دَمٌ وَاحِدٌ

نعم، إذا كان قد تفتشى من مثل الظهاره إلى البطانه، فهو دم متعدد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعه الدرهم عفى عنه، وإنما لا، وكذلك إذا كان الدَّم نقاطا صغيره في مواضع متعدده من ثوب المصلى.

مسأله ٤٤٦: إذا اخْتَلَطَ الدَّم بِغَيْرِهِ مِنْ قِيمَةٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ غَيْرَهُمَا لَمْ يَعْفَ عَنْهُ

مسأله ٤٤٧: إذا ترددَ قَدْرُ الدَّم بَيْنَ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ وَ هُوَ مَا دون الدرهم

و الأكثر وهو بقدر الدرهم، وما زاد بنى على العفو، وكذلك إذا كانت سعه الدَّم أقل من الدرهم، وشك في أنه من الدَّم المعفو عنه أو من غيره، بنى على العفو ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاه أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

مسألة ٤٤٨: الظاهر أن الدرهم يساوى عقد السبّابه في الرجل

الذى يعتبر اعتيادياً فى حجم أصابعه و السبّابه.

الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاة وحده

-يعنى لا- يستر العورتين - كالخفف، والجورب، والتكمّل، والقلنسوه، والخاتم، والخلخال، والسوار، ونحوها، فإنّه معفوّ عنه في الصلاة، إذا كان متنجساً ولو بتجاهه من غير المأكول، بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، وإنّه فلا يعفى عنه، ولا يشمل هذا العفو للباس المتّخذ من الميتة كجلدها، وللباس المتّخذ من نجس العين كشعر الكلب أو الخنزير، وللباس المتّخذ من المتنجس بفضلات الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، وكان شيء منها لا يزال موجوداً فيه، وكذلك إذا وجد عليه أيّ شيء من أجزائه.

مسألة ٤٤٩: الأظهر عدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء ما لا

يؤكل لحمه،

سواء أكان نجس العين كالكلب والخنزير، أو لا، كالأرنب والثعلب ونحوهما، وكذلك عدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، وأما المحمول المتّجس فهو معفوّ عنه حتى إذا كان مما تتم في الصلاة، فضلاً عما لا تتم الصلاة به كالساعه والدرام و السكين و المنديل الصغير و نحوها.

الرابع: ثوب الأم المريّه للطفل الذكر

فإنّه معفوّ عنه إذا تنجس ببول الطفل شريطة أن لا يكون عندها غيره، وأن تغسله في اليوم والليله مرتين، مختيره بين ساعاته، ولا يتعدّى من الأم إلى مرئيه أخرى، ولا من الذكر إلى الأنثى، ولا من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المرئيه إلى المربي، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدّده، مع عدم حاجتها إلى لبسهنّ جمیعاً، وإنّه في كالثوب الواحد، هذا هو المشهور، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل منع، والأظهر عدم العفو، غایه الأمر إذا كان ذلك حرجنا عليها، جاز لها أن تصلي في الثوب المتّجس، كما هو الحال في سائر موارد ما إذا كان التطهير حرجنا.

و هي امور:

الأول: الماء

و هو مطهّر لكلّ متنجّس يغسل به على نحو يستولى على المحلّ النجس، كما أنّه مطهّر للماء النجس أيضاً بالاتصال به على تفصيل تقدّم في أحکام المياه.نعم، لا يظهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً، و كذلك غيره من المائعات.

مسألة ٤٥٠: يعتبر في التطهير بالماء امور:

الأول: أن يكون الماء ظاهراً، فلا يحصل التطهير بالماء النجس.

الثاني: أن لا يتنجّس الماء خلال عملّيه الغسل بالتغيّر بأحد أو صاف النجس أو باللقاء بعين النجس إذا كان الماء قليلاً.

الثالث: أن يبقى الماء مطلقاً إلى أن يكتمل الغسل، و أمّا إذا صار مضافاً خلال عملّيه التطهير و قبل اكتمالها فلا يكون مطهّراً.

الرابع: إزاله عين النجاسه عن الشيء المتنجّس، إما قبل الغسل أو بنفس الغسل.

الخامس: استياء الماء على موضع النجس، و به يتحقق مفهوم الغسل عرفاً، و لا يتوقف على انفصال الغسالة عن المتنجّس.

هذه هي الشروط العامة للتطهير، من غير فرق بين أن يكون بالماء الكثير أو القليل.نعم، يختلف التطهير بالماء القليل عن التطهير بالماء الكثير في موارد:

١-الثوب المتنجس بالبول إذا غسل بالماء القليل اعتبر مرتين، وإذا غسل بالماء الكثير كالجاري كفى مره واحدة.

٢-الإناء المدى يستعمل في الطعام والشراب، إذا شرب الكلب منه أو ولغ فيه، يغسل بالتراب الطاهر الممزوج بشيء من الماء أولاً ثم غسل بالماء، فإن كان بالماء القليل فمرتين والأحوط ضم المره الثالثه إليهما أيضاً، ويلحق بذلك لطع الكلب الإناء من دون شرب على الأحوط، وإن كان بالماء الكثير أو الجاري فمره واحدة.

٣-الأشياء التي تنفذ فيها النجاسه المائية كالملابس والفراش والوسائل وغيرها إذا تنجزت بذلك النجاسه ونفذت في أعماقها، فإن غسلت بالماء القليل وجب فركها و ذلكها عند عمليه الغسل و التطهير على الأحوط، وإن غسلت بالماء الكثير كفى نفوذ الماء فيها.

٤-أواني الطعام والشراب إذا تنجزت بصورة عامه، فإن غسلت بالماء القليل فثلاث مرات، وإن كفى مره واحدة.

مسأله ٤٥١: إذا تنجس مثل الصابون والطين والأحذف والخشب والخز

و نحوها،

ونفذت النجاسه في أعماقها، كفى في تطهير تلك الأعمق نفوذ الماء و تسربه إليها، على الرغم من أن المتسرّب من الماء إلى الأعمق ليس إلاً مجرد رطوبات، ولا يتحقق بذلك الغسل والاستيلاء، ولكن مع هذا يحكم بطهاره أعماقها و بواسطتها، على أساس ما هو المرتكز في أذهان العرف العام من أن تطهير كل شيء و غسله بحسبه، و عليه فيمكن تطهير الباطن بأحد الطريقين: الأول بوضعه في الماء حتى يتسرّب إلى أعماقه، والآخر: أن يصب الماء عليه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس، ويزول بذلك الاستقدار العرفي لاستهلاك الأجزاء

المائية النجس الداخله فيه، و إن كان الأولى في هذه الحاله تجفيفه أولا ثمّ تطهيره بما عرفت.

مسأله ٤٥٢:الثوب المصبوع بالصين المتنجس يظهر بالغسل بالماء

إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن يتم غسله، و لا يضرّ صيرورته مضافاً حين الإخراج.

مسأله ٤٥٣:العجين النجس يظهر إن خبز و جفف و وضع في الماء

الكثير،

على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، و مثله الطين المتنجس إذا جفف و وضع في الماء الكثير، حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فإن حكمه حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجس إلى باطنها.

مسأله ٤٥٤:الثوب المتنجس بالبول إذا ظهر بالقليل غسل مرّتين

و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالتنجس بالبول يكفى في تطهيره غسله واحده، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو ازيلت بالغسل، فإن كانت الإزاله بالماء القليل وجب غسله مره اخرى، و إن كانت المتنجس بغير البول و إن كانت بالماء الكثير أو الجارى كفى مره واحده و إن كان المتنجس بالبول.

مسأله ٤٥٥:الآنيه إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره

مما يصدق معه الولوغ،

غسلت بالماء القليل ثلاثة اولا هن بالتراب ممزوجا بالماء، و غسلتان بعدها بالماء، والأحوط ضمّ الغسله الثالثه إليهما أيضا، و إذا غسلت في الكثير أو الجارى تكفى غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

مسأله ٤٥٦:إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه

فالأحوط أنه بحكم الولوغ في كيفية التطهير، و ليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملائاه بعض أعضائه.نعم، إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ.

مسألة ٤٥٧: الآنية التي يتعدّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على

النجاسة،

أمّا إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها و تحريكه بالآلة بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك في غسلها بالتراب، ثم يغسلها بالماء.

مسألة ٤٥٨: يجب أن يكون التراب الذي يغفر به الإناء ظاهراً

قبل الاستعمال على الأحوط.

مسألة ٤٥٩: إذا كان الإناء متنجساً بسبب شرب الخنزير منه غسل

سبع مرات،

و كذا إذا تنجس بسبب موت الجرذ فيه - و هو الكبير من الفأر البري لا فثran البيوت الصغار - بلا فرق في ذلك بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، و إذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، و يكفي غسله مره واحده في الكّر أو الجاري، هذا في غير أواني الخمر، و أما فيها فيجب غسلها ثلاثة مرات، حتى إذا غسلت بالكثير أو الجاري، و الأولى أن تغسل سبعا.

مسألة ٤٦٠: الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء

الجاري مره واحدة،

و في غيره لا بد من الغسل مرتين، و مره أنّ الغسل يتحقق باستيلاء الماء على الشيء من دون اعتبار شيء آخر فيه.

مسألة ٤٦١: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس

من غير حاجه إلى عصر ولا إلى تعدّد، إناء كان أم غيره. نعم، الإناء المتنجس لولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدّد.

مسألة ٤٦٢: يكفي الصب في تطهير الثوب المتنجس ببول الصبي ما دام

رضياعا، و لم يتغلّب،

و إن تجاوز عمره الحولين، و كذلك الحكم في الصبيه على الأظهر، فلا فرق بينهما في ذلك.

ص: ١٨٨

مسألة ٤٦٣: يتحقق غسل الإناء بالقليل

بأن يصب فيه شيء من الماء، ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه، ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاط مرات فقد غسل ثلاط مرات و طهر.

مسألة ٤٦٤: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال

مسألة ٤٦٥: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها

كاللون والريح، فإذا بقى واحد منهما، أو كلاهما لم يقدر ذلك في الحصول الطهاره بزوال العين.

مسألة ٤٦٦: الأرض الصلبة أو المفروشه بالأجر أو الصخر أو

الزفت، أو نحوها، إذا تنفست يمكن تطهيرها بالماء القليل

بإساله الماء عليها، وكذلك يمكن تطهير الأرض الرخوه الحاليه عن عين النجس أيضا، و ذلك بأن يصب الماء عليها على وجه يستولى الماء على المحل المنتفس و يصدق عليه الغسل، حتى و إن تسرب الماء إلى أعماقه و لم يتتجاوزها إلى غيرها.

مسألة ٤٦٧: لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل

فلو غسل في يوم مره و في آخر اخرى كفى ذلك.

مسألة ٤٦٨: ماء الغساله إن كان من غسل المنتفس بالماء الكبير

و الجاري فهو ظاهر،

حتى إذا كان مزيلا لعين النجاسه عنه، ما لم يتغير بأحد أوصافها، و إن كان من غسله بالماء القليل، فحينئذ إن كان المنتفس حاليا عن عين النجس فهو ظاهر، و إن كانت فيه أجزاء عيتيه من النجس فهو نجس.

مسألة ٤٦٩: الأوانى الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل

بأن يصب الماء فيها، و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغساله المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، و يجدد

الغسل هكذا ثلاثة مرات، ولا- يقبح الفصل بين الغسالات، ولا- تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، والأحوط الأولى تطهير آله الإخراج كلّ مرّة من الغسالات.

ص: ١٨٩

مسألة ٤٧٠: الدسمة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل

إلا إذا بلغت حدا تكون جرما حائلا، ولكنها حينئذ لا تكون دسومه بل شيئا آخر.

مسألة ٤٧١: إذا تنفس اللحم أو الأرض أو الماش أو نحوها ولم تدخل

النجاسه في عمقها يمكن تطهيرها

بووضعها في طشت وصب الماء عليها، على نحو يستولى عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مره واحده فيطهر النجس، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه، فإن كانت النجاسه نافذه في أعماق الثوب وجب عند تطهيره في الطشت الفرك والدلك فقط، ولا يعتبر العصر، وإن لم تكن نافذه في أعماقه لم يجب الفرك والدلك أيضا، وإذا كانت النجاسه محتاجه إلى التعدد كالبول كفى الغسل مره اخرى على النحو المذكور، هذا كلّه فيما إذا غسل المتنفس في الطشت ونحوه، وأما إذا غسل في الإناء فلا بد من غسل الإناء ثلاثة لو تنفس بذلك.

مسألة ٤٧٢: الخليب النجس يمكن تطهيره

بأن يصنع جينا و يوضع في الماء الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

مسألة ٤٧٣: إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من

الطين، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذي كان متنفسا، لا يضر ذلك في ظهاره الثوب، بل يحكم أيضا بظهوره ظاهر الطين، أو الأشنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

مسألة ٤٧٤: الحلي الذي يصوغها الكافر محكمه بالظهار

و إن علم بمقاتاته لها مع الرطوبة، إذا كان من أهل الكتاب، نعم، لو كان مشركا أو ملحدا و علم بمقاتاته لها، تنفس على الأحوض، و يظهر ظاهرها بالغسل.

و إذا استعملت مده و شك في ظهور الباطن الذي هو نجس على الأحوض فهل يجب تطهيرها؟

و الجواب: لا يجب.

مسأله ٤٧٥: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكز الحار

و مزجه به،

و كذلك سائر المائعتات المتنجس، فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

مسأله ٤٧٦: إذا تنفس النّور بكل جوانبه وأطرافه وأرضه

أى بتمام سعته، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه، وبذلك يظهر و لا حاجه إلى التعدد و لو كان متنجسا بالبول، وقد مرّ أن غساله المتنجس الخالي من عين النجاسه محكومه بالطهاره شرعا و إن كان غسله بالماء القليل.

الثاني: من المطهرات الأرض

فإنها تطهر باطن القدم، و ما توقى به كالنعل و الخف و الحذاء، و نحوها، بالمسح بها أو المشى عليها، بشرط زوال عين النجاسه بهما، و لو زالت عين النجاسه قبل ذلك كفى مسمى المصح بها، أو المشى عليها، و يتشرط على الأقوى كون النجاسه حاصله بالمشى على الأرض أو بال الوقوف عليها، و أما إذا حصل بطريقه اخرى فلا تكون الأرض مطهّره له.

مسأله ٤٧٧: المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا

من حجر أو تراب أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للأجر و الجص و النوره، و الأقوى اعتبار طهارتها و كونها يابسه و جافه.

مسأله ٤٧٨: في إلحاقي القدم و عيني الركبتين واليدين

إذا كان المشى عليها، و كذلك ما توقى به كالنعل و أسفل خشبه الأقطع و حواشى القدم القريبه من الباطن، إشكال بل منع.

مسأله ٤٧٩: إذا شك في طهاره الأرض

يبنى على طهارتها فتكون مطهّره حينئذ، إلاـ إذا كانت الحاله السابقة نجاستها، و إذا شكّ أن هذه النجاسه هل أصابت القدم بالمشى أو الوقوف على الأرض أو بطريقه اخرى فلا يجوز الاكتفاء في التطهير بالأرض، بل يجب غسلها بالماء عندئذ.

مسألة ٤٨٠: إذا كان في الظلمه و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو

شيء آخر من فرش و نحوه،

لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره، بل لا بد من العلم بكونه أرضا.

الثالث: الشمس

فإنها تطهر الأرض، وكل ما لا ينقل من الأبنية و ما اتصل بها من أخشاب و أعتاب و أبواب و أوتاد، و كذلك الأشجار و الشمار و النبات و الخضروات، وإن حان قطفها و غير ذلك على المشهور، و لكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم مطهريه الشمس مطلقا، و لا يكتفى فى شيء من الموارد فى التطهير بها، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية جميا.

مسألة ٤٨١: يشرط في الطهار بالشمس - مضافا إلى زوال عين

النجاسه و إلى رطوبه المحل - اليوسه

المستنده إلى الإشراق عرفا، وإن شاركها غيرها فى الجمله من ريح أو غيرها، على المشهور فيها و فى المسائل الآتية.

مسألة ٤٨٢: الباطن النجس يظهر تبعاً لطهاره الظاهر بالإشراق

مسألة ٤٨٣: إذا كانت الأرض النجس جافه و اريد تطهيرها

صبب عليها الماء الظاهر أو النجس، فإذا بسبت بالشمس ظهرت.

مسألة ٤٨٤: إذا تنجست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى

بسبت

طهرت من دون حاجه إلى صب الماء عليها. نعم، إذا كان البول غليظا له جرم لم يظهر جرم بالجفاف، بل لا يظهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

مسألة ٤٨٥: الحصى و التراب و الطين و الأحجار المعدوده جزءاً من

الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس،

و إن كانت في نفسها منقوله.نعم، لو لم تكن معدوده من الأرض، كقطعه من اللبن في أرض مفروشه بالزفت أو بالصخر أو نحوهما، فثبتوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

ص: ١٩٢

مسألة ٤٨٦: المسماه الثابت في الأرض أو البناء بحكم الأرض

إذا قلع لم يجر عليه الحكم، فإذا رجع رجع حكمه، وهكذا.

الرابع: الاستحال

و هي تبدل حقيقه الشيء و صورته النوعيه التي حكم الشارع عليها بالتجاسه إلى صوره اخرى، تغايرها بصورةه أساسيه، فإنها تظهر الجنس بل و المتنجس، كتحول الخشب رمادا، و الماء المتنجس بخارا، أو بولا. لحيوان مأكول اللحم، و الكلب ترابا، و النطفه حيوانا، و هكذا، و أما صدوره الطين خزفا بالنار أم جصا أم نوره، فهو باق على التجاسه، بل الأمر كذلك إذا صار الخشب فحاما، فإنه باق على نجاسته.

مسألة ٤٨٧: لو استحال الشيء بخارا ثم استحال عرقا

إإن كان متنجسا فهو ظاهر، و إن كان نجسا فكذلك.

مسألة ٤٨٨: الدود المستحيل من العذر أو الميتة ظاهر

و كذلك كل حيوان تكون من نجس أو متنجس.

مسألة ٤٨٩: الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا

له أو لعابا

فهو ظاهر.

مسألة ٤٩٠: الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار روثا لحيوان مأكول

اللحم، أو لبنا، أو صار جزء من الخضروات،

أو النباتات، أو الأشجار، أو الأثمار، فهو ظاهر، و كذلك الكلب إذا استحال ملحرا، و كذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال إليه متولدا من المستحال منه، و موجودا جديدا بنظر العرف، يحتل موضع الموجود القديم.

الخامس: الانقلاب و هو تحول الخمر خلاً أو إلى أي شيء آخر على

نحو لا يسمى خمرا،

فإن هذا التحول يوجب ارتفاع موضوع النجاسة و تبديله

ص: ١٩٣

بموضوع آخر، فلذلك ترتفع النجاسه بارتفاع موضوعها، و لا فرق بين أن يكون هذا التحول و الانقلاب بنفسها أو يكون بعلاج خارجي.

و قد تسأل: أن إناء الخمر هل ينجس بتجاهه اخرى، و على تقدير تنجسه بتجاهه اخرى فهل يظهر بالانقلاب و التحول؟

و الجواب عن الأول: إن لم يكن لنجاسه اخرى أثر زائد على نجاسه الخمر فلا۔ ينجس بها؛ إذ لا معنى لاعتباره متنجساً بتجاهه اخرى زائده على تنجسه بتجاهه الخمر؛ لأنّه لغو، و إن كان لها أثر زائد على نجاسه الخمر تنجس بها؛ إذ لا يكون اعتباره متنجساً بها زائداً على تنجسه بتجاهه الخمر لغوا.

و أمّا الجواب عن الثاني: فلأنّ إناء الخمر لو تنجس بتجاهه اخرى فلا يظهر بالتحول و الانقلاب، و إلّا فلا موضوع له.

السادس: الانتقال

فإنّه مطهّر للمنتقل، إذا اضيف إلى المتنقل إليه و عدّ جزءاً منه، كدم الإنسان الذي يشربه البق و البرغوث و القمل. نعم، لو لم يعد جزءاً منه أو شكّ في ذلك كدم الإنسان الذي يمسّه العلق، فهو باق على النجاسة.

السابع: الإسلام

فإنّه مطهّر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطراه على الأقوى، و يتبعه أجزاءه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاصه و نخامته و قيئه و غيرها، هذا على المشهور من أنّ الكافر بتمام أصنافه نجس، و إلّا فلا موضوع لهذا المطهّر.

الثامن: المشهور أنّ ولد الكافر يتبع الكافر في النجاسة

فإذا أسلم الكافر يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان الكافر أم جدّاً أم جده، و الطفل المسبّي للمسلم يتبعه في الطهارة، إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، فإنّ النجاسة -على تقدير القول بها- ثابتة لعنانيين خاصّه

كعنوان اليهود و النصارى و المجروس و المشرك و الملحد، فإن صدق أحد هذه العناوين على ولد الكافر فهو نجس، و إلا فلا مقتضي له، و كذلك ولد المسلم و الطفل المسيحي له، فإنه لا يتبعه في الطهارة و إن كان محكوما بالطهارة.

الناسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت

فيظهر منقار الدجاجة الملوث بالعذر، بمجرد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدابة المجرفة، و فم الهرة الملوث بالدم، و ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة، بمجرد زوال عين النجاسة، و كذا يظهر باطن الإنسان إذا أكل نجسا أو شربه بمجرد زوال العين، و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجل أو المنتجس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع في سرايه النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاء بينهما في الباطن، سواء كانا متكونين في الباطن، كالمذى يلاقى البول في الباطن، أو كان النجس متكونا في الباطن و الطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنه لا ينجس بمقابلة النجاسة في الامعاء، أم كان النجس في الخارج، كالماء النجس الذي يشربه الإنسان، فإنه لا ينجس باطنه، و كذا إذا كانوا معا متكونين في الخارج و دخلا و تلقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئا طاهرا و شرب عليه ماء نجسا فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة.

العاشر: الغيبة

فإنها مظاهره للإنسان و ثيابه و فراشه و أوانيه و غيرها من توابعه بشرط:

أولاً: أن يكون عالما بالنجاسة و ملتفتا إليها.

ثانياً: أن يعلم باشتراط الصلاه بطهاره البدن و الثوب، و عدم جواز أكل النجس و شربه.

ثالثاً: أن لا يكون ممّن لا يبالى بالطهاره و النجاسه.

رابعاً: أنه يستعملها فيما يعتبر فيه الطهاره.

فإذا توفرت هذه الشروط، حكم بالطهاره على أساس ظهور حاله فيها عملاً، فإنه كإخباره بها قوله، و مع انتفاء أحد هذه الشروط لا يحكم بالطهاره و يبقى على اليقين السابق بالنجاسه.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلل

فإنّه مطهّر له من نجاسه الجلل، شريطة أن يزول عنه هذا الاسم، و مع هذا فالاحوط اعتبار مضى المدّه المعينه له شرعاً، و هي في الإبل أربعون يوماً، و في البقره عشرون، و في الغنم عشره، و في البطة خمسه، و في الدجاجه ثلاثة، و مع عدم تعين مدّه شرعاً يكفي زوال الاسم.

مسألة ٤٩١: الظاهر قبول كلّ حيوان ذي جلد للتذكير عدا نجس العين

إذا ذكرت الحيوان الظاهر العين جاز استعمال جلده، و كذا سائر أجزائه، فيما يتشرط فيه الطهاره.

مسألة ٤٩٢: تثبت الطهاره بالعلم والبيته و بإخبار ذي اليد

إذا لم تكن قرينه على انّهامة، بل بإخبار الثقه أيضاً على الأظهر، و إذا شكّ في نجاسه ما علم طهارتة سابقاً يبني على طهارتة، كما إذا شكّ في طهاره ما علم نجاسته سابقاً يبني على نجاسته.

و أمّا إذا علم بطهارتة في زمان، و بنجاسته في زمن آخر، و لم يعلم السابق من اللاحق، فهل يحكم بالطهاره أو بالنجاسه؟

والجواب: أنه يحكم بالطهاره ظاهراً فعلاً، إلى أن يتأكد من واقع الحال.

اشارة

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ولا يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها، وإن كان الأحوط استحباباً ترك استعمالها فيها أيضاً، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب.

مسألة ٤٩٣: الظاهر توقف صدق الآية على انفصال المظروف عن

الظرف،

وكونها معدّه لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما، فرأس (الغرشه) ورأس (الشطب) وقرب السيف والخنجر والسكنين (قاب) الساعه المتداوله في هذا العصر، ومحلّ فض الخاتم وبيت المرأة وملعقه الشاي وأمثالها، خارج عن الآية، فلا بأس باستعمالها في الأكل والشرب.

مسألة ٤٩٤: لا فرق في حكم الآية بين الصغيرة والكبيرة

وبيّن ما كان على هيئة الأواني المتعارفه من النحاس وال الحديد وغيرهما.

مسألة ٤٩٥: لا بأس بما يصنع بيته للتعويذ من الذهب والفضة

حرز الجود عليه السلام وغيره.

مسألة ٤٩٦: يكره استعمال القدح المنقضى

والأحوط استحباباً عزل الفم عن موضع الفضة.

والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الصلاه

اشاره

ص: ١٩٩

الصّلاة هي إحدى الدعائين التي بني عليها الإسلام، وإن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها، وهي من أهم الفرائض الإلهية والعبادات الواجبة في الإسلام، وقد اهتم الإسلام بهذه الفريضة الكبيرة في الكتاب والسنة.

و هنا مقاصد:

المقصد الأول: أعداد الفرائض و نوافلها و مواقفها

اشاره

أعداد الفرائض و نوافلها و مواقفها

و جمله من أحكامها

و فيه فصول:

الفصل الأول: أعداد الصلوات

اشاره

أعداد الصلوات

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست:اليومية، و تنددرج فيها صلاة الجمعة، فإن المكلف عند توفر شروطها مخير بين إقامتها أو صلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا اقيمت بشرطها الصحيحه أجزاء عن صلاة الظهر، و صلاة الطواف، و الآيات، و الأموات، و ما التزم بنذر أو نحوه أو إجرائه، و قضاء ما فات عن الوالد و الوالدة بالنسبة إلى الولد الأكبر، أما اليومية فخمس:الصبح ركعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلث، و العشاء أربع، و في السفر و الخوف تقصر الرباعية

ص: ٢٠٠

فتكون ركعتين، و أما النوافل فكثيره أهمها الرواتب اليوميه، ثمان ركعات لصلاه الظهر يأتي بها قبلها، و ثمان ركعات لصلاه العصر يأتي بها قبلها، و أربع ركعات نافله صلاه المغرب يأتي بها بعدها، و ركعتان من جلوس تعداد بركته نافله العشاء يأتي بها بعدها، و ثمان ركعات صلاه الليل، و بعدها ركعتا الشفع و ركته الوتر بعد الشفع، و ركعتا الفجر قبل الفريضه، و في يوم الجمعة تزاد على السنت عشره أربع ركعات قبل الزوال، و لها آداب مذكوره في محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي قدس سره.

مسأله ٤٩٧: يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة

كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصه، و في نافله المغرب على ركعتين.

مسأله ٤٩٨: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها في حال الجلوس

اختياراً

ولكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركته، و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الإتيان بها في حال المشي.

مسأله ٤٩٩: الصلاه الوسطى التي تتأكد المحافظه عليها هي صلاه الظهر

الفصل الثاني: أوقات الفرائض اليوميه و نوافلها

اشاره

أوقات الفرائض اليوميه و نوافلها

وقت صلاه الظهرين يمتد من الزوال إلى غروب الشمس و سقوط قرصها، و هو منتصف الفترة الواقعه بين طلوع الشمس و غروبها، فإنها إذا قسمت إلى قسمين متساوين حقيقه كان أول النصف الثاني منهما أول الوقت لصلاه الظهرين، و تختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره كذلك، و باقي مشترك

بينهما، و وقت العشاءين من المغرب إلى نصف الليل، و لا نقصد بالمغرب مجرد اختفاء الشمس عن الأفق و سقوطها، بل ذهاب الحمراء التي نراها في جهة الشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، و يعبر عنها الفقهاء بالحمراء المشرقيّة، و يجب تأخير صلاة المغرب على الأحوط إلى أن تتلاشى هذه الحمراء عن طرف الشرق، و نقصد بنصف الليل نصف الفترة الواقعه بين غروب الشمس و طلوع الفجر، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره كذلك، و الباقي مشترك بينهما، فإذا انتهى النصف الأول من هذه الفترة فقد انتهى وقت صلاة العشاءين، و يستثنى من ذلك المكلف المعدور في التأجيل كالحائض، أو الناسى لصلاته، أو النائم طيله الوقت، فإنّ الوقت يمتدّ بالنسبة إلى هؤلاء، و لا ينتهي إلا بطلوع الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، و وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

مسأله ٥٠٠: الفجر الصادق هو البياض المعترض و المنتشر في الأفق

الذى يترايد وضوحا و جلاء طولا و عرضا، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الأفق صاعدا إلى السماء كالعمود، المحاط بالظلام من جانبيه، ثم يأخذ هذا البياض في الانتشار افقيا و يشكّل ما يشبه الخيط الأبيض و هذا هو الفجر الصادق.

مسأله ٥٠١: الزوال هو منتصف الفترة الواقعه بين طلوع الشمس

و غروبها، و يعرف ذلك بعدّه طرق، منها زياذه ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظلّه بعد انعدامه، و منها أن يضبط موعد طلوع الشمس و موعد غروبها بالساعة و يعين نصف الفترة الواقعه بين الموعدين، و يكون هذا النصف هو الزوال، و نصف الليل، هو منتصف الفترة الواقعه بين غروب الشمس و طلوع الفجر، و يعرف الغروب بسقوط القرص و اختفائه عن الأنظار، و الأحوط

لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمراء المشرقيّة.

مسأله ٥٠٢: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر

إذا وقعت فيه عمداً،

و أمّا إذا صلّى العصر في الوقت المختص بالظهر سهوا صحت، ولكن الأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثمّ يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعمّ من الظهر والعصر، بل وكذلك إذا صلّى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهوا، سواء كان التذكرة في الوقت المختص بالعصر أو المشتركة، وإذا قدّم العشاء على المغرب سهوا صحت، ولزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

مسأله ٥٠٣: وقت فضيله الظهر من زوال الشمس إلى امتداد الظل الذي

يحدث لكل جسم

و يمتد نحو المشرق بعد أن تزول الشمس، مثلاً ذلك: إذا فرض أنّ جداراً بين الشمال والجنوب، فإنّ هذا الجدار يكون له ظلّ إلى المغرب عند طلوع الشمس من المشرق، ويتقلّص هذا الظلّ تدريجاً بارتفاع الشمس من جانب المغرب، وعند الظهر لا يبقى نهائياً، ثمّ يحدث الظلّ في جانب المشرق على عكس ما كان في أول النهار، ويتزايد في جانب المشرق باستمرار إلى غروب الشمس، ووقت المفضل لصلاه الظهر من الزوال إلى أن يبلغ امتداد ظلّ الجدار في جانب المشرق بقدر ارتفاع ذلك الجدار، فإنّ كان ارتفاعه متراً، كان انتهاء الوقت المفضل لصلاه الظهر يبلغ الظلّ في جانب المشرق متراً، يعني مثله تماماً في الطول، وإذا كان ارتفاعه مترين، كان انتهاء الوقت المفضل لها يبلغ الظلّ في جانب المشرق مترين وهكذا، ووقت المفضل لصلاه العصر يبدأ من الزوال ويمتد إلى أن يبلغ ظلّ الجدار الموهوم بين الشمال والجنوب في جانب المشرق ضعف ارتفاع الجدار، يعني مثله تماماً في الامتداد، فإذا كان ارتفاع الجدار مترين -مثلاً- كان انتهاء الوقت المفضل يبلغ الظلّ في جانب المشرق أربعة أمتار وهكذا، وعلى هذا فكلّ أحد سواء كان ساكناً في نقطه الشمال أم في نقطه الجنوب، قادر

على تحديد بدايه الزوال بدقة و تحديد الوقت المفضل لصلاتى الظهرىن، و ذلك بأن ينصب شاصا بين المشرق و المغرب فى أى موضع شاء، و لهذا الشاخص ظل فى طرف المغرب عند طلوع الشمس، و يتقلص هذا الظل تدريجيا بارتفاع الشمس باستمرار إلى أن ينعدم نهائيا، فلا ظل له فى هذا الآن لا فى طرف المغرب؛ لأنّه قد انتهى، و لا فى طرف المشرق، لأنّه بعد لم يحدث، و إن كان قد يحدث له الظل إلى طرف الشمال أو الجنوب، فهذا الآن هو أول آن الزوال و ابتداء الوقت المفضل لصلاتى الظهر و العصر، ثم يحدث الظل للشاخص فى طرف المشرق على عكس ما كان تماما فى بدايه النهار و يتزايد باستمرار، فإذا بلغ بقدر امتداد الشاخص كان ذلك انتهاء الوقت المفضل لصلاح الظهر، و إذا بلغ بقدر ضعف امتداد الشاخص، كان ذلك انتهاء الوقت المفضل لصلاح العصر، فيكون مبدأ الوقت المفضل لكلا الصالاتين أول الزوال، و منتهى الوقت المفضل لصلاح الظهر بلوغ امتداد الظل بمقدار امتداد الشاخص، فإن كان مترا فهو مترا و إن كان مترين فهو مترين، و منتهى الوقت المفضل لصلاح العصر بلوغ الظل بمقدار ضعف امتداد الشاخص، فإن كان مترا فهو مترا و إن كان مترين فهو أربعه متار و هكذا.

مسأله ٤٥: وقت نافله الظهرىن من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين

لكن الأولى تقديم فريضه الظهر على النافله، بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعى الشاخص، كما أنّ الأولى تقديم فريضه العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعه أسابع الشاخص، و وقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضه، و إن كان الأولى عدم التعرّض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمره المغربيه، و يمتدّ وقت نافله العشاء بامتداد وقتها، و وقت نافله الفجر السادس الأخير من الليل و ينتهي بطلوع الحمره المشرقيه على المشهور، و يجوز دسّها فى صلاه الليل قبل ذلك، و وقت نافله الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر، و الظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

مسألة ٥٠٥: يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة

بل في غيره أيضاً إذا علم أنه لا يمكنّ منهما بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار، وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، و كذلك الشاب وغيره ممّن يخاف فوتها إذا أخرها، لغله التوم أو طرفة الاحتلام أو غير ذلك، غير المريض والشيخ إذا لم يكونا مسافرين، فإنه لا يشرع لهما التقديم، وإن خاف الفوت إذا أخرها إلى ما بعد نصف الليل.

مسألة ٥٠٦: من أراد الإتيان بنافلتي الظهر والعصر

فالأفضل له أن يأتي بنافله الظهر إلى قدم، ثم يأتي بصلاه الظهر، و بنافله العصر إلى قدمين، ثم يأتي بصلاه العصر، و دونهما في الفضل الذراع والذراعان، و دونهما في الفضل المثل والمثلان، و من لم يرد الإتيان بنافله فالأفضل له الإتيان بالفريضه في أول الوقت، كما أنّ الأفضل له الجمع بين الفريضتين دون التفريق بينهما، فإنه إنما هو لمكان النافله.

مسألة ٥٠٧: الوقت المفضل لصلاه المغرب يبدأ من بدايه وقتها ويستمر

إلى زوال الحمراء المغاربيه في الافق،

و أمّا صلاه العشاء فوقتها من غروب الشمس إلى منتصف الليل، و لكن لا يجوز تقديمها على صلاه المغرب عامداً و ملتفتاً، كما هو الحال في صلاه العصر بالنسبة إلى صلاه الظهر.

و هل لها وقت مفضّل؟

والجواب: إنّه ليس بإمكاننا إثبات أنّ لها وقتاً مفضّلاً لأنّ لها وقتين أحدهما: من الغروب إلى ثلث الليل، و الآخر من الثلث إلى نصف الليل، و المشهور جعلوا الوقت الأول الوقت المفضل لها، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و إن كان موافقاً للاحتياط.

اشاره

أحكام الأوقات

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية ولم يصلّ، ثم طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف وجب القضاء، وإن لم يجب، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت، فإن وسع الصالاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإن وجبت الثانية، إذا بقى ما يسع ركعه معها، وإن لم يجب شيء.

مسألة ٥٠٨: لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت

بل لا تجزئ إلا مع العلم به أو قيام البينة، ولا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو بإخباره، ولا يجوز العمل بالظن في العين، وكذا في غيره من الأعذار النوعية، بل عليه التأخير إلى أن يحصل العلم بدخول الوقت.

مسألة ٥٠٩: إذا أحرز دخول الوقت بالوجود أو بطريق معتبر فصلي

ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها.

نعم، إذا علم أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحه، لكن الأظهر بطلانها ولزوم إعادتها، وأما إذا صلى غافلاً وتبين دخول الوقت في الأثناء، فلا إشكال في البطلان. نعم، إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزاء، وكذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، وإذا صلى ثم شك في دخوله أعاد.

مسألة ٥١٠: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر

وإذا عكس عاماً وملتفتاً أعاد، وإذا كان سهواً لم يعد، كما إذا اعتقد المكلّف أنه أتى بصلاته الظهر فبادر إلى صلاة العصر، وتذكر في أثناء الصلاة، وانتبه إلى أنه لم

يُكَلِّنَ آتِيَ بِهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي صَلَاتَهُ الَّتِي بَدَأَهَا بِاسْمِ الْعَصْرِ ظَهِيرًا، فَيَتَمَّمَهَا بِتِيهِ الظَّهِيرَةِ، وَيَصْلَى بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاتَهُ الْعَصْرِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَمَرَتْ غَفْلَتُهُ إِلَى أَنْ فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِصَلَاتِ الظَّهِيرَةِ قَبْلَ صَحَّتْ صَلَاتَهُ الْعَصْرِ مِنْهُ، سَوَاءً أَكَانَ قَدْ صَلَّاهَا فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ أَوْ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرِكِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلَى أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ بِقَصْدِ صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَصْلَى الظَّهِيرَةَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ تَقْدِيمَ صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ جَائزٌ، فَقَدْمَهَا، ثُمَّ عَلِمَ بِأَنَّ هَذَا غَيْرَ جَائزٍ، فَلَا تَجْبُ عَلَيْهِ إِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلَى صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ.

مسَأَلَةٌ ٥١١: يَعْتَبِرُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاتِ الْعَشَاءِ

فَلَوْ أَتَى بِصَلَاتِ الْعَشَاءِ عَامِدًا وَمُلْتَفِتاً بِأَنَّهُ هَذَا عَلَى خَلَافِ التَّرْتِيبِ بَطَلتْ صَلَاتَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْلَى أَنْ يَصْلَى الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعَشَاءَ، وَأَمَّا لَوْ صَلَّى صَلَاتِ الْعَشَاءِ مَتَوَهْمًا بِأَنَّهُ أَتَى بِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ، أَوْ اعْتَقَادًا بِأَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ، فَإِنَّ التَّفَتَ فِي أَنْتَهِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَصْلَى صَلَاتِ الْمَغْرِبِ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ جَائزٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي مِنَ الْآنِ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ وَيَتَمَّمَهَا وَيَصْلَى بَعْدَهَا صَلَاتِ الْعَشَاءِ، وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ إِلَى وَاقِعِ الْحَالِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي رُكُوعِ الرَّكْعِ الْأَرْبَعِيِّ، فَتُبَطَّلُ صَلَاتَهُ، وَيَجْبُ عَلَيْهِ عِنْدَئِذٍ أَنْ يَصْلَى صَلَاتِ الْمَغْرِبِ أَوْلَى ثُمَّ صَلَاتِ الْعَشَاءِ، وَإِذَا التَّفَتَ إِلَى وَاقِعِ الْحَالِ بَعْدَ إِكْمَالِ صَلَاتِ الْعَشَاءِ وَالْفَرَاغِ مِنْهَا صَحَّتْ صَلَاتِ الْعَشَاءِ مِنْهُ وَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَّهَا سَوَاءً أَكَانَ قَدْ صَلَّاهَا فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ لِلْمَغْرِبِ أَمْ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنِهِمَا، بَلْ وَظِيفَتِهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَصْلَى صَلَاتِ الْمَغْرِبِ فَقَطْ.

مسَأَلَةٌ ٥١٢: مَرَّ أَنَّهُ يَجْبُ الْعَدُولُ مِنَ الْلَّاحِقِ إِلَى السَّابِقِ

كَمَا إِذَا قَدِمَ الْعَصْرُ أَوِ الْعَشَاءَ سَهْوًا، وَذَكَرَ فِي الْأَثْنَاءِ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ إِلَى الظَّهِيرَةِ أَوِ الْمَغْرِبِ، وَلَا

يجوز العكس، كما إذا صلى الظهر أو المغرب وفى الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

مسأله ٥١٣: تقدّم أن جواز العدول من العشاء إلى المغرب إنما هو إذا

لم يدخل فى ركوع الرابعه،

و إلّا بطلت العشاء و لزم استئنافها من جديد.

و أمّا إذا كان قبل ذلك و عدل إلى المغرب، متوهّماً بأنه لم يصلّها ثمّ تبيّن أنه قد صلاها، فهل يجوز له العدول إلى العشاء ثانية؟

والجواب: أن العدول إلى المغرب من الأول غير متحقّق، و هو بعد في صلاة العشاء، غایه الأمر أنه نوى صلاة المغرب أثناء صلاة العشاء خطأ، فحينئذ إن كان قد أتى في أثناء صلاة العشاء بجزء ركنيّ باسم صلاة المغرب كالركوع أو السجدين بطلت العشاء، و ليس بإمكانه إكمالها، و إن لم يأت باسمها إلّا بجزء غير ركنيّ فلا موجب لبطلانها.

مسأله ٥١٤: يجوز تقديم الصلاه في أول الوقت لذوى الأعذار مع

اليلس عن ارتفاع العذر،

بل مع رجائه أيضاً، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة. نعم، في التقييّه يجوز البدار واقعاً و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

مسأله ٥١٥: الأقوى جواز التطوع بالصلاه لمن عليه أدائيه أو قضائيه

ما لم يتضيق وقتها.

مسأله ٥١٦: إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاه

إذا أدرك مقدار رکعه أو أزيد، و لو صلى قبل البلوغ، ثمّ بلغ في الوقت في أثناء الصلاه أو بعدها، فالأقوى عدم كفايتها و تجب الإعادة.

اشاره

القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريـف، بامتداده عمودياً إلى الأعلى، و إلى الأسفل، في جميع الفرائض اليومـيه و توابعها، من الأجزاء المنسيـه، فمن كان يصلـى في الطـاـئـره كـفـاه أن يستقبل سـماءـ الـكـعبـه على نحوـ لوـ كانتـ هـنـاكـ مـظـلـهـ وـاقـفـهـ فوقـ الـكـعبـهـ بـخـطـ عـمـودـيـ إـلـىـ الأـعـلـىـ لـكـانـ مـسـتـقـبـلاـ لـهـاـ،ـ وـ مـنـ صـلـىـ فـيـ طـوـابـقـ أـرـضـيـهـ كـفـاهـ أنـ يـسـتـقـبـلـ أـرـضـيـهـ الـكـعبـهـ بـخـطـ عـمـودـيـ إـلـىـ

الـأـسـفـلـ،ـ وـ أـمـاـ التـوـافـلـ إـذـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـيـ حـالـ الـاسـتـقـرـارـ،ـ فـالـأـحـوـطـ لـزـومـاـ أـنـ يـصـلـيـهـاـ مـسـتـقـبـلـ الـكـعبـهـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ صـلـيـتـ حـالـ

الـمـشـىـ أوـ الرـكـوبـ أوـ فـيـ السـفـينـهـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ فـيـهـاـ الـاستـقـبـالـ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـنـدـورـهـ.

وـ قـدـ تـسـأـلـ:ـ أـنـ الـأـرـضـ بـحـكـمـ كـرـوـيـتـهـاـ فـلـاـ يـمـكـنـ غالـباـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ الـمـصـلـىـ وـ الـكـعبـهـ خـطـ مـسـتـقـيمـ،ـ بلـ خـطـ مـنـحـنـ،ـ فـإـذـنـ ماـ هوـ

الـمـقـيـاسـ فـيـ الـاسـتـقـبـالـ؟ـ

وـ الجـوابـ:ـ أـنـ الـمـقـيـاسـ فـيـ الـاسـتـقـبـالـ عـرـفـاـ،ـ حـيـثـ إـنـماـ هوـ باـخـتـيـارـ أـقـصـرـ خـطـ مـنـ الـخـطـوـطـ الـمـنـحـنـيـهـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـمـصـلـىـ وـاقـفـاـ فـيـ نـقـطـهـ

الـمـشـرـقـ إـلـىـ طـرـفـ الـمـغـرـبـ،ـ كـانـ الـمـسـافـهـ الـتـيـ تـفـصـلـهـ عـنـ الـكـعبـهـ بـمـقـدـارـ رـبـعـ مـحـيـطـ الـكـرـهـ،ـ وـ إـذـاـ كـانـ وـاقـفـاـ إـلـىـ طـرـفـ الـمـشـرـقـ

كـانـ الـمـسـافـهـ الـتـيـ تـفـصـلـهـ عـنـ الـكـعبـهـ بـمـقـدـارـ ثـلـاثـهـ أـرـبـاعـ

محيط الكرة، فالخط المنحنى الأول أقصر، و به يتحقق الاستقبال العرفي، دون الثاني، و كذلك إذا كان المصلى في الربع الشمالي.

مسألة ٥١٧: قد تسأل أن الاستقبال الذي هو شرط لصحة الصلوات

الخمس اليومية بكامل أجزائها،

حتى الأجزاء المنسية، هل يجب استقبال عين الكعبه الشريفه أو يكفى استقبال الجهة العرفيه؟

والجواب: يجب استقبال عين الكعبه لكن لا بخط مستقيم هندسي، بل بمفهوم عرفي ساذج، بيان ذلك: أن المصلى إذا وقف أمام الكعبه كان مواجهها و مستقبلا نقطه معينه منها، و كلما ابتعد عنها متقدرا إلى الخلف، توسيع نقطه الاستقبال من كلا جانبي المصلى بنسبة معينه، لا تقل عن خمس المسافه بين المصلى و نقطه الاستقبال، و على هذا فإذا فرض أن المصلى كان يستقبل الكعبه من بعد ألف كيلومتر، كان ذلك يتطلب توسيع منطقة الاستقبال من كلا جانبيه بنسبة خمس المسافه تقريبا، فتكون سعه مجموع منطقة الاستقبال تبلغ أربعمائه كيلومتر، و نسبته إلى محيط دائره هذه المسافه نسبة السبع تقريبا، على أساس أن نسبة قطر الدائرة إلى محيتها نسبة الثلث كذلك، و بما أن مسافه قطر الدائرة قد فرضت هنا ألف كيلومتر، فطبعا الحال تكون مسافه محيتها ثلاثة آلاف كيلومتر تقريبا، فإذا كانت الكعبه الشريفه واقعه في ضمن تلك المنطقة و المسافه، كان المصلى مواجهها لها حقيقة و مستقبلا إياها عينا، و يمكن تقريب ذلك بصيغه اخرى، و هي أن المصلى إذا وقف متوجها إلى جانب الكعبه، كان يشكل دائرة فيكون قطرها مترا و محيتها ثلاثة أمتار و هي دائرة المصلى، و هنا دائرتان اخريات: إحداهما دائرة رأس المصلى و هي أصغر من دائرة المصلى، و الاخرى دائرة الافق و هي أكبر من دائرة المصلى، و طبيعى أن دائرة الرأس موازية لدائرة المصلى بكل خطوطها الموهومه، فنصفها لنصفها و ثلثها لثلثها و سبعها لسبعينها

أولاً: أن الاستقبال بخطٍ هندسي مستقيم خارج عن المعنى العرفي له الساذج، الذي يفهمه كل إنسان اعتيادي بحسب فطنته، ومن الواضح أن المراد من الاستقبال الواجب في الأدلة الشرعية هو الاستقبال بالمعنى العرفي الساذج، الذي يفهمه كل إنسان اعتيادي، وأما الاستقبال الهندسي بالمعنى الدقيق فهو خارج عن الفهم العرفي.

و ثانياً: أنَّ الأمر بالاستقبال بخطٍ مستقيم هندسيٌّ، يكون من التكليف بغير المقدور بالنسبة إلى من يبعد مسكنه و موطنَه عن الكعبة بمئات الفراسخ.

مسائله ٥١٨: يجب على كل مكلف رجلاً كان أم امرأً حاضراً أم مسافراً تحصيل العلم بالتجهيز إلى القبلة

و تقوم مقامه البينه بل و إخبار الثقه، و كذا قبله بلد المسلمين فى صلواتهم، و قبورهم و محاربهم، إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذر ذلك يبذل جهده فى تحصيل المعرفه بها، و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا، و مع الجهل بها صلى إلى أيّ جهة شاء، و الأحوط استجباباً أن يصلى إلى أربع جهات مع سعه الوقت، و إلا صلى بقدر ما وسع، و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتنأ بالصلاه إلى المحتملات الآخر.

مساله ٥١٩: من صلى إلى غير القبله عاماً و ملتفتاً أو جاهلاً بالحكم

أو ناسياً له، بطلت صلاته،

و تجب عليه الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارج الوقت، و من صلى إلى جهه معتقداً أنها القبله ثم تبيّن الخطأ، فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين و الشمال صحت صلاته، و إذا التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا - بين المتيقّن و الظان و الناصي و الغافل، و أمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين و الشمال، أعاد فى الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاه أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

اشاره

الستروالساتر

و فيه فصول:

الفصل الأول: ما يجب ستره في الصلاه

اشاره

ما يجب ستره في الصلاه

يجب على المكلف رجلاً كان أو امرأه ستر العوره في الصلاه و توابعها من الأجزاء المنسية و ركعات الاحتياط دون سجود السهو، وإن لم يكن هناك ناظر محترم، كما إذا صلى في مكان منفرداً و ليس معه أحد أو كان في ظلمه.

مسأله ٥٢٠: إذا بدت العوره لريح أو غفله أو كانت باديه من الأول

و هو لا يعلم، أو نسى سترها

صحت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأناء أعاد صلاته على الأظهر، وكذلك إذا صلى متتكشفاً و هو لا يعرف أنّ الستروالساتر على المصلى، وعرف بذلك أثناء الصلاه فإنه يعيد صلاته.

مسأله ٥٢١: عوره الرجل في الصلاه القضيب والانثيان والدبر دون ما

بينهما.

نعم، إذا توقف العلم بستر العوره على ستر أطرافها وجبه، وعوره المرأة في الصلاه جميع بدنها حتى الرأس و الشعر، عدا الوجه بالقدر الذي يغسل في الموضوع، و عدا الكفين إلى الزنددين، و القدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهما، و لا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

مسألة ٥٢٢: الأمة و المصيّب كالحرّه و البالغه في ذلك إلّا في الرأس

و شعره و العنق

فإنّه لا يجب عليهما سترها.

مسألة ٥٢٣: إذا كان المصلى واقفا على شباك أو طرف سطح بحيث

لو كان ناظر تحته لرأى عورته،

فالأقوى وجوب سترها من تحته.نعم،إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني: ما يعتبر في لباس المصلى

اشارة

ما يعتبر في لباس المصلى

و هو امور:

الأول: الطهاره

إلّا في الموارد الّتى يعنى عنها في الصلاه، وقد تقدّمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحه على الأحوط الأولى

و الأظاهر أنّها ليست شرطا في صحة الصلاه، فإنّها صحيحة و إن كان الساتر مغصوبا، غاية الأمر أنّه أثم، كما إذا كانت سائر ملابس المصلى مغصوبة، فإنّ غصيّتها لا تضرّ بصحّة صلاته غير أنّه مأثوم.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته الّتى تحلّها الحياة

سواء أ كانت من حيوان محلّ الأكل أم محزّمه، و سواء أ كانت له نفس سائله أم لم تكن، وقد تقدّم في النجاسات حكم الجلد الّذى يشكّ في كونه مذكّى أم لا، كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياة من الميته فراجع، و المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو

من غيره لا بأس بالصلوة فيه.

٢١٤: ص

و لا- فرق بين ذى النفس و غيره إذا كان من الحيوان اللحمي، و لا- بين ما تحله الحياة من أجزاءه و غيره، حتى فيما إذا كان طاهرا، كما إذا ذكى بطريقه شرعيه ما دام لم يجز أكل لحمه، بل لا فرق أيضا بين ما تتم فيه الصلاه و غيره، بل لا يبعد المنع من مثل الشعارات الواقعه على الثوب و نحوه، كما إذا صلى الإنسان و على ثوبه أو بدنـه شعره من قط أو نحوه، بطلت صلاتـه على الرغم من أنها طاهرـه، بل عموم المنع للمحملـ في جـيه أيضا.

مسائلہ ۵۲۴: إذا صلّى في غير المأكول جهلاً به صحت صلاته

و كذا إذا كان ناسيا، أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له.نعم،تعجب الإعاده إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير إذا كان بسيطا لا مركيزا.

مسائله ٥٢٥: إذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو

أو من الحيوان، أو من غيره، صحت الصلاة فيه.

مسأله ٥٢٦: لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج

مسألة ٥٢٧: يشترى من الحكم المذكور جلد الخز و السنحاب و وبرهما

و في كون ما يسمى الآن خرّا، هو الخرّ إشكالاً، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، وأما السمور و القمامق و الشعالب والأرباب فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى، وأما الفنك فلا يبعد جواز الصلاة فيه كالسنجباب.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال

ولو كان حليا كالخاتم، أما إذا كان مذهبًا بالتمويه والطلى على نحو يعده عند العرف لونا فلا بأس، ويجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضًا حمله للرجال كالساعه والدناير، نعم، الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعه إذا كان ذهبًا و معلقا برقبته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا، لا بأس بالزر من ذهب وبالشارات العسكريه الذهبيه التي تعلق على ملابس العسكريين وغيرهما، فإن كل ذلك ليس لبسًا للذهب، لأن المعيار في صدق اللبس عرفا، أن تكون الملبوس إحاطه باللباس أو بجزء منه.

مسألة ٥٢٨: إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً صحت صلاته

شريطه أن يكون جهله بالمسألة مركبا، وإذا كان بسيطاً كان معذورا فيه، وإن لم تصح صلاته.

مسألة ٥٢٩: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضا

و فاعل ذلك آثم، و الظاهر عدم حرمته التزيين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، و أما شدّ الأسنان به أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون لباس المصلى من الحرير الطبيعي الحالص

إذا كان رجلا على الأحوط وجوبا، و لا يجوز لبسه في غير حال الصلاه أيضا كالذهب.

نعم، لا بأس به في الحرب والضروره كالبرد والمرض، كما لا بأس بحمله في حال الصلاه وغيرها، و كذا افترشه والتغطى به و نحو ذلك، مما لا يعد لبس له، و لا بأس بكف الثوب به، والأحوط استحبابا أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف(و القياطين) و إن تعددت و كثرت، و أما ما لا

تتم فيه الصلاه من اللباس، فالأحوط وجوباً تركه.

مسأله ٥٣٠: لا يجوز جعل البطانه من الحرير

و إن كانت إلى النصف.

مسأله ٥٣١: لا بأس بالحرير الممترز بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما

يجوز لبسه في الصلاه،

لكن بشرط أن يكون الخلط، بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

مسأله ٥٣٢: إذا شك في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه

وكذا إذا شك في أنه حرير خالص أو ممترز.

مسأله ٥٣٣: يجوز للولى إلباس الصبي الحرير أو الذهب

ولكن لا تصح صلاه الصبي فيه على الأحوط.

الفصل الثالث: تعذر الساتر الشرعي

اشاره

تعذر الساتر الشرعي

إذا لم يجد المصلى لباساً يلبسه في الصلاه، فإن وجد ساتراً غيره كالحشيش وورق الشجر والطين ونحوها، تستر به وصلى صلاه المختار، وإن لم يجد ذلك أيضاً، فإن أمن الناظر المحترم صلى قاتماً مومياً إلى الركوع والسجود، والأحوط لزوماً وضع يديه على سوأته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً، مومياً إلى الركوع والسجود، والأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

مسأله ٥٣٤: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يوكل أو

الحرير أو النجس،

فإن اضطُرَّ إلى لبسه صحت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلاته

ص: ٢١٧

عاريا في الأربعه الاولى، و أمّا في النجس، فالآخر حوط الأولى الجمع بين الصلاه فيه و الصلاه عاريا، و إن كان الأظاهر الاجتراء بالصلاه فيه، كما سبق في أحكام النجسات.

مسأله ٥٣٥: الأحوط لزوماً تأخير الصلاه عن أول الوقت

إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده في آخر الوقت، و إذا يئس و صلى في أول الوقت صلاته الاضطراريه بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، و إن لم يستمر لم تصح.

مسأله ٥٣٦: إذا كان عنده ثوابان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو

حرير، و الآخر مما تصح الصلاه فيه، لا- تجوز الصلاه في واحد منهما، بل يصلي عاريا، و إن علم أن أحدهما من المأكول، و الآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس و الآخر طاهر، صلى صلاتين في كلّ منهما صلاه.

مسألة ٥٣٧: لا تجوز الصلاة فريضه أو نافله في مكان يكون أحد

المساجد السبعه فيه مغصوبا عينا، أو منفعة،

أو لتعلق حقّ وجوب لعدم جواز التصرف فيه، ولا - فرق في ذلك بين العالم بالغصب والجاهل به على الأَظْهَر .نعم، إذا كان معتقدا عدم الغصب، أو كان ناسيا له، ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته، و كذلك تصح صلاة من كان مضطراً أو مكرها على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حقّ، والأَظْهَر صحة الصلاة في المكان العذر يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن، لحرّ أو برد أو نحو ذلك، و كذلك المكان الذي فيه لعب قمار أو نحوه، كما أنّ الأَظْهَر صحة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمه مغصوبه أو فضاء مغصوب بل في أرض مغصوبه، ولكن بشرط أن يكون سجوده بتمام أعضائه السبعه على الأرض المباحه، كما إذا وقف المصلى على منتهي الأرض المغصوبه و نوى الصلاه فيها، و كبر و قرأ و ركع، و حين أراد أن يسجد تقدم بعض خطوات فدخل في الأرض المباحه و سجد عليها، و كانت أعضاء سجوده السبعه كلها على الأرض المباحه، فإن صلاته صحيحه؛ لأنّ بطلان الصلاه و فسادها، بسبب غصب المكان، يدور مدار مكان المصلى حال سجوده بأعضائه السبعه فإن كان مغصوبا بطلت صلاته، و إلا فهو صحيحه،

سواء كان مكانه حال القراءه أو الركوع أو التكبير مباحا، أم كان مغصوبا، و نقصد بالمكان ما يضع المصلى جسمه و ثقله عليه، دون الفضاء و السقف و الحائط و الجدار و غير ذلك.

مسأله ٥٣٨: إذا اعتقد المصلى غصب المكان فصلى فيه

بطلت صلاته، وإن انكشف الخلاف بسبب انتفاء قصد القربة منه، لعدم تمكّنه من ذلك في هذه الحاله، وإذا اعتقد المصلى أنَّ المالك أجاز له التصرّف في ملكه و صلّى فيه، ثم تبيّن له أن المالك لا يرضى بذلك فصلاته باطله.

مسأله ٥٣٩: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه في الأرض المشتركة

إلاً بإذن بقيه الشركاء، كما لا تجوز الصلاه في الأرض المجهول مالكها، إلاً بإذن الحاكم الشرعي.

مسأله ٥٤٠: إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغضبه منه غاصب

وصلّى فيه، فهل هو آثم و تصحّ صلاته؟

والجواب: أنه آثم بذلك، ولكن تصحّ صلاته على أساس أنَّ حقّه في هذا المكان، إنما هو ما دام متواجداً فيه، فإنه حينئذ لا يجوز مزاحمته في ذلك المكان، وأخذه منه ظلماً وعدواناً، ولكن إذا أخذه منه، فإنه و إن كان آثماً، إلاً أنه بعد الأخذ لا يبقى حقّ له، لكي تكون صلاته فيه تصرّفاً في حقّه.

مسأله ٥٤١: إنما تبطل الصلاه في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في

الصلاه، ولو لخصوص زيد المصلى،

و إلا فالصلاه صحيحه.

مسأله ٥٤٢: المراد من إذن المالك المسوغ للصلاه أو غيرها من

التصرّفات، أعمّ من الإذن الفعلىّ،

بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاه -مثلاً- و أذن فيها، و الإذن التقديرى، بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرّف لأذن

فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن بالصلاه فيه.

مسأله ٥٤٣: يعلم الإذن في الصلاه إما بالقول كأن يقول: صل في بيتي

أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبله،

أو بشاهد الحال كما في المضايف المفتوحة الأبواب و نحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاه ولا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالإذن ولو كان تقديريّاً، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدّه لقراءه التعزية الدخول في المرحاض و الوضوء بلا إذن، ولا سيّما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستراً، أو طي بعض فراش المجلس أو نحو ذلك، مما يقلل على صاحب المجلس، و مثله في الإشكال كثرة البصاق على جدران التزهه، و الجلوس في بعض مواضع المجلس المعدّه لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامه المعدّه لأهل الشرف في الدين -مثلاً- أو لعدم كونها معدّه للجلوس فيها، مثل الغطاء العذى يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول فيها، و الحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف و كمّه و موضع الجلوس و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكل تصرّف يشاء الداخل فيه.

مسأله ٥٤٤: الحمامات المفتوحة و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير

الوجه المقصود منها،

إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائتها و الصلاه فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، و مجرد فتح أبوابها لا يدلّ على الإذن في ذلك، و ليست هي كالمضaiف المسبيّله للانتفاع بها.

مسأله ٥٤٥: تجوز الصلاه في الأرض الشاسعه المتّسعه

و الوضوء من مائتها و الغسل فيها و الشرب منها، مما جرت عليه عاده الناس مع عدم المنع

و الإنكار من أصحاب الأرضى و المياه، و إن كان فيهم الصغير أو المجنون، و كذلك الأرضى غير المحجره، كالبساتين التي لا سور لها و لا حجاب، فيجوز الدخول إليها و الصلاه فيها مع عدم المنع و الإنكار من أصحابها.

مسألة ٥٤٦: الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانوا متحاذبين

حال الصلاه،

أو كانت المرأة متقدّمه على الرجل، شريطه أن يكون الفصل بينهما بقدر شبر إنسان اعتياديّ، و إن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشره أذرع بذراع اليد، و لا فرق في ذلك بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما.نعم، يختص ذلك بصورة وحده المكان، بحيث يصدق التقدّم و المحاذاه، فإذا كان أحدهما في موضع عال دون الآخر، على وجه لا يصدق التقدّم و المحاذاه فلا بأس.

مسألة ٥٤٧: لا يجوز التقدّم في الصلاه على قبر المعصوم عليه السلام لو كان

مستلزماً للهتك و إساءه الأدب،

و لا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يكفي فيه الضرائح المقدّسه و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.نعم، لو كان المصلى غافلاً عن ذلك أو معتقداً بأنه ليس في تقدّم الصلاه على القبر الشريف أى إساءه أدب و هتك، صحت صلاته و لا شيء عليه.

مسألة ٥٤٨: تجوز الصلاه في بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها

بلا إذن،

مع عدم العلم بالكرابه، كالآب، والأم، والأخ، و العمة، و الحال، و العال، و ملك الشخص مفتاح بيته، و الصديق، و أمّا مع العلم بالكرابه و عدم الرضا فلا يجوز.

مسألة ٥٤٩: إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً بتخيل الإذن

ثم التفت و علم بعدم الإذن من المالك بالدخول فيه و أنه كان في خطأ، فإن كان

ذلك في سعه الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاه فيه و يجب قطعها إن اشتغل بها، و إن كان ذلك في ضيق الوقت يجوز الاستغلال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق، مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان و يومئ للسجود و يركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا في يومئ له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكّن من إدراك ركعه في الوقت على تقدير تأخير الصلاه إلى ما بعد الخروج.

مسأله ٥٥٠: يعتبر في مسجد الجبهه - مضافا إلى ما تقدم من الطهاره -

أن يكون من الأرض أو باتها أو القرطاس ،

و الأفضل أن يكون من التربه الشريفيه الحسيطيه - على مشرّفها أفضل الصلاه و التحيه -، فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا - يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب و الفضة و غيرهما، و لا - على ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم، و يجوز السجود على الخزف و الآجر و الجص و النوره بعد طبخها .

مسأله ٥٥١: يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولا

كالحنطه و الشعير و البقول و الفواكه و نحوها من المأكولات، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيح في أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه .نعم، يجوز السجود على قشورها و نواها و على التبن و القصصيل و الجت و نحوها .

و أمّا ما لم يتعارف أكله مع صلاحّته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإنقاذ النفس على أكله، فهل يجوز السجود عليه؟

والجواب: نعم يجوز السجود عليه، و مثله عقاقير الأدويه كورد لسان الثور و عنبر الشعلب و الخوبه و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أمّا ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه و إن استعمل للتداوى به، و كذلك ما يؤكل عند

الضروره والمخصمه،أو عند بعض الناس نادرا،فالمعيار إنما هو بما لا يؤكل في الأغلب،ولا عبره بما يؤكل نادرا و عند الضروره القاهره.

مسأله ٥٥٢: يعتبر أيضا في جواز السجود على النبات أن لا يكون

ملبوسا كالقطن والكتان والقنب

ولو قبل الغزل أو النسج،ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها،وكذا الخوص والليف ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك، وإن ليس لضروره أو شبهها،أو عند بعض الناس نادرا،و بكلمه:أن المقياس بما لا يلبس لدى الناس،إنما هو في الأغلب ولا عبره بما يلبس نادرا،و عند الضروره،كما أن المراد بما يؤكل،وما يلبس ما يصلح لذلك،وإن لم يكن فعلا مما يؤكل لحاجته إلى الطبخ،أو مما يلبس لحاجته إلى النسج والغزل.

مسأله ٥٥٣:الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا

وإن اتّخذ من ماده لا يصح السجود عليها،وإن كان الأجر احتياطا استحيانا بالمصلى أن لا يستعمل في سجوده القرطاس.

مسأله ٥٥٤:لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت

الكتابه معدوده صبغاء،

لا جرما.

مسأله ٥٥٥:إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتفيه

جاز له السجود على كل ما تقتضيه التفيفه،

وأيضا إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه،أو لمانع من حرر أو برد،فالظهور وجوب السجود على ثوبه،فإن لم يمكن، فعلى أي شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

مسأله ٥٥٦:لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل

تمكّن الجبهه في السجود عليهم،

وإن حصل التمكّن جاز،وإن لصق بجبهةه شيء منها إزاله للسجده الثانية،إذا كان حائلا،وإن لم يوجد إلا الطين الذي لا يمكن

الاعتماد عليه صلى إيماء.

مسألة ٥٥٧: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه إذا

صَلَّى فِيهَا صَلَاهُ الْمُخْتَارُ وَكَانَ ذَلِكَ حِرجًا عَلَيْهِ،

صَلَّى مَوْمِيَا لِلسُّجُودِ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْجُلوسُ لِلسُّجُودِ وَلَا لِلتَّشَهِّدِ.

مسألة ٥٥٨: إذا اشتغل بالصلاه وفي أثناءها فقد ما يصح السجود عليه

قطعها في سعه الوقت، وفي الضيق ينتقل إلى البديل على الترتيب المتقدم شريطة أن لا يتمكّن من إدراك ركعه واحده بتمام شروطها في الوقت، وإلا وجب عليه أن يقطعها ويستأنفها من جديد ولو بإدراك ركعه منها في الوقت.

مسألة ٥٥٩: إذا سجد المصلى على ما لا يصح السجود عليه

كالنایلون -مثلاً- معتقداً بأنه مما يصح السجود عليه كالقرطاس أو غيره، وبعد أن يرفع رأسه من السجدة الأولى أو الثانية انتبه إلى واقع الحال، وفي هذه الحال له أن يقطع الصلاة ويستأنفها من جديد، وله أن يتمنّها مراعياً أن يكون محل سجوده في ما يأتي به بعد ذلك من سجادات مما يصح أن يسجد عليه ثم يعيد الصلاة، وهذا هو الأحوط استحباباً.

مسألة ٥٦٠: يجب على المصلى أن يختار مكاناً للصلاه مستقراً فيه

و متمنّينا من أدائها بكل واجباتها بطمأنينة، أي لا يكون مضطرباً، فإذا وجد مكاناً كذلك صَلَّى فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَمِنْ هَنَا لَا تجُوز الصلاة على الدابه السائره والارجواه والسياره و نحوها، مما يفوت معه الاستقرار، وكذلك الحال في الطائره حال الطيران أو السفينه أو القطار، فإن تمكّن المكلّف من الصلاه فيها مستقراً و من دون اضطراب صَلَّى فِيهَا، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ تأجيل الصلاه إلى حين وقوفها، إذا كان الوقت متّسعاً، وأما إذا علم بعدم وقوفها إلى انتهاء الوقت، فيجب عليه أن

يصلّى حال الركوب مع مراعاه الاستقبال مع الإمكان، و الحال أنّه يجوز الصلاه في حال الركوب إذا تمكّن من الاستقرار والاستقبال، و لا تجوز بدون التمكّن من ذلك، إلّا مع الضروره، و إن لم يتمكّن من الاستقبال، إلّا في تكبيره الإحرام اقتصر عليه، و إن لم يتمكّن من الاستقبال أصلاً سقط، و الأحوط استحباباً تحرّى الأقرب إلى القبله فالأقرب، و كذا الحال في الماشي و غيره من المعذورين.

مسأله ٥٦٥: قد تسأل أن المسافر ليلاً إذا كان يعلم بأنه سيصل إلى

المحطة قبل طلوع الشمس بفتره قليله،
لا تسع إلّا ركعه واحده من صلاه الصبح، و تقع الركعه الثانيه بعد طلوع الشمس، فهل عليه أن يصلّى في القطار أو الطائره غير مستقرّ، أو ينتظر الوصول إلى المحطة؟

والجواب: إن كان بإمكانه أن يصلّى في القطار أو الطائره مستقبلاً للقبله وجب عليه ذلك، و لا يجوز له التأخير، و إلّا فوظيفته الجمع.

مسأله ٥٦٢: الأقوى جواز إيقاع الفريضه في جوف الكعبه الشريفه

اختياراً،
و إن كان الأحوط استحباباً تركه، أما اضطراراً فلا إشكال في جوازها، و كذا النافله ولو اختياراً.

مسأله ٥٦٣: تستحب الصلاه في المساجد و أفضلها المسجد الحرام

و الصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه، ثم مسجد النبي صلّى الله عليه و آله و الصلاه فيه تعدل عشره آلاف صلاه، ثم مسجد الكوفه والأقصى و الصلاه فيما تعدل ألف صلاه، ثم مسجد الجامع و الصلاه فيه بمائه صلاه، ثم مسجد القبيله و فيه تعدل خمساً و عشرين، ثم مسجد السوق و الصلاه فيه تعدل اثنى عشره صلاه، و صلاه المرأة في بيتها أفضل، و أفضل البيوت المخدع.

مسأله ٥٦٤: تستحب الصلاه في مشاهد الأنبياء عليهم السلام

بل قبل إنّها أفضل

من المساجد، وقد ورد أن الصلاة عند على عليه السلام بمائتي ألف صلاة.

مسألة ٥٦٥: يكره تعطيل المساجد

ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلى فيه أحد، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

مسألة ٥٦٦: يستحب التردد إلى المساجد

ففي الخبر من مشى إلى مساجد من مساجد الله، فله بكل خطوه خطوها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً، و محى عنه عشر سينات، و رفع له عشر درجات، و يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغير عله كال霖، و في الخبر لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.

مسألة ٥٦٧: يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه حائلا

إذا كان في معرض مرور أحد قدّامه، و يكفي في الحال عود أو حبل أو كومة تراب.

مسألة ٥٦٨: قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام والمزبلة والمجازر

و الموضع المعبد للتخلّي، و بيت المسكر، و معاطن الإبل، و مرابط الخيول و البغال و الحمير و الغنم، بل في كل مكان قذر، و في الطريق إذا أضررت بالمارّة حرمت و بطلت، و في مجاري المياه، و الأرض السبخة، و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مضرمه و لو سراجا، أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، و الصلاة على القبر، و في المقبرة، أو أمامه قبر، و بين قبرين، و إذا كان في الأخيرين حائل أو بعد عشره أذرع فلا كراهة، و أن يكون قدّامه إنسان مواجه له، و هناك موارد أخرى للكرابه مذكورة في محلها.

اشاره

أفعال الصلاه و ما يتعلّق بها

و فيه مباحث:

المبحث الأول: الأذان والإقامه

اشاره

الأذان و الإقامه

و فيه فصول

الفصل الأول: استحباب الأذان والإقامه

اشاره

استحباب الأذان و الإقامه

يستحبّ الأذان و الإقامه استحباباً مؤكّداً في الفرائض اليوميه، أداء و قضاء، حضرا و سفرا، في الصحّه و المرض، للجامع و المنفرد، رجلاً كان أو امرأه، و يتأكّد هذا الاستحباب بالنسبة إلى الرجال خاصّه، و يتأكّدان في الأدائيه منها، و خصوص المغرب و العدّاه، و أشدّهما تأكّداً للإقامة، و لا يشرع الأذان و لا الإقامه في التوافل و لا في الفرائض غير اليوميه.

مسائله ٥٦٩: يسقط الأذان للعصر عزيمه يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر

و للعشاء ليله المزدلفه، إذا جمعت مع المغرب.

مسأله ٥٧٠: يسقط الأذان والإقامة جمياً في موارد:

الأول: في الصلاة جماعه إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج.

الثاني: الداخل في الجماعه التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع، أو في الجماعه التي سمع امامها الأذان والإقامة من خارج الجماعه.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعه، سواء صلى جماعه إماماً أم مأموماً، أم صلى منفرداً بشرط الاتّحاد في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما في أرض المسجد والآخر على سطحه يشكل السقوط، ويشترط أيضاً أن تكون الجماعه السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتئاهم بأذان جماعه سابقه عليها وإقامةها فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحه، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط، واعتبار كون الصالاتين أدائتين واشراكهما في الوقت.

وقد تساءل: أن هذا الحكم هل يجري على الأذان والإقامة للصلاه في مكان آخر غير المسجد أو لا؟

والجواب: أن الجريان لا يخلو من إشكال، ولا يبعد عدم الجريان.

الفصل الثاني: فصول الأذان والإقامة

فصل الأذان والإقامة

فصول الأذان ثمانية عشر «الله أكبر» أربع مرات، ثم «أشهد أن لا إله إلا الله» ثم «أشهد أن محمداً رسول الله» ثم «حي على الصلاه» ثم «حي على الفلاح» ثم «حي على خير العمل» ثم «الله أكبر» ثم «لا إله إلا الله» كل

فصل مرتان، و كذلك الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فمرة واحدة، و يزداد فيها بعد الحيلات قبل التكبير «قد قامت الصلاة» مرتين فتكون فصولها سبعة عشر، و تستحب الصلاة على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى عليه السلام بالولاية و إمره المؤمنين في الأذان و غيره.

الفصل الثالث: شرائط الأذان والإقامة

شرائط الأذان والإقامة

يشترط فيهما أمور:

الأول: التيه ابتداء و استدامه، و يعتبر فيها القربة؛ لأنهما عبادتان، و التعين بمعنى أن المصلى إذا أراد أن يصل إلى صلاة الصبح أذن و أقام باسم صلاة الصبح و هكذا.

الثاني، و الثالث: العقل والإيمان، و في الاجتزاء بإقامته المميز إشكال، و لا يبعد عدم الاجتزاء، و أما الاجتزاء بأذنه فهو لا يخلو عن قوه.

الرابع: الذكور للذكور، فلا يعتد بأذان النساء و إقامتهنّ لغيرهنّ حتى المحارم على الأظهر. نعم، يجترئ بهما لهنّ، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت و أقمت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، و كذا بين فصول كلّ منهما، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأول.

السادس: الموالاه بينهما و بين الفصول من كلّ منهما، و بينهما و بين الصلاة،

فإذا أخلّ بها أعاد.

السابع: العربيه و ترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحّان قبله. نعم، يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

الفصل الرابع: أحكام الأذان والإقامه

اشاره

أحكام الأذان والإقامه

يستحبّ في الأذان الطهاره من الحديث، والقيام، والاستقبال، ويكره الكلام في الثنائي، وكذلك الإقامه. نعم، الأظهر اعتبار الطهاره فيها، والقيام، وتشتّد كراهه الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصيّلاه» ويستحبّ فيما التسكين في أواخر فصولهما مع الثنائي في الأذان و الحدر في الإقامه، والإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله، وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، و مدّ الصوت فيه، ورفعه إذا كان المؤذن ذakra، ويستحبّ رفع الصوت أيضاً في الإقامه، إلاّ أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات.

مسأله ٥٧١: في موارد يقلّ استحباب الأذان:

منها: إذا سمع الإنسان أذان آخر أمكنه الاكتفاء به، وإن أذن فلا ضير عليه.

و منها: إذا كان على الإنسان صلوات فائته عديدة، وأراد أن يأتي بها بصورة متتابعة من دون وقفه في وقت واحد، كان له أن يكتفى بأذان واحد لها جميماً، ويقيم لكل صلاة إقامه خاصه، وفي نفس الوقت يجوز له أن يؤذن لكل صلاه.

و منها: إذا جمع الإنسان بين صلاتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء،

كان له أن يكتفى بأذان واحد للصلاتين معاً، ولو أذن للثانية فلا ضير عليه، إلا في موردين:

أحدهما: إذا جمع بين الظهر والعصر في عرفات يوم عرفة.

والآخر: إذا جمع بين المغرب والعشاء في المشعر ليلاً اليوم العاشر من ذي الحجّة، فإنّ في كلام الموردين إذا جمع بين الصلاتين لا يجوز له أن يؤذن للثانية كما تقدم.

الفصل الخامس: حكم من ترك الأذان والإقامة

اشاره

حكم من ترك الأذان والإقامة

من ترك الأذان والإقامة أو أحدهما عمداً، حتى أحرم للصلوة، لا يبعد جواز قطعها واستئنافها بأذان وإقامة، وإن كان الأحوط والأولى أن لا يقطع ويوافق صلاته، وأمّا إذا تركهما عن نسيان، فيستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، وإذا نسى الإقامة وحدتها، فالظاهر استحباب القطع لتداركها، إذا ذكر قبل القراءة، ولا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقاً حتى بعد الركوع.

قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةٍ لَا تَهِمُّهُ خَاشِعُونَ» و قال النبي و الأنبياء عليهم أفضل الصلاه و السلام كما ورد في أخبار كثيرة: أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها، وأنه لا يقدمون أحدكم على الصلاه متوكلا، و لا ناعسا، و لا يفكرون في نفسه، و يقبل بقلبه على ربّه، و لا يشغله بأمر الدنيا، و أن الصلاه و فاده على الله تعالى، و أن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغى أن يكون قائما مقاما العبد الذليل، الراغب الراهن، الخائف الراجي الممسكين المتضرر، و أن يصلى صلاه مودع، يرى أن لا يعود إليها أبدا، و كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاه كأنه ساق شجره، لا يتحرّك منه إلا ما حرّكت الريح منه، و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاه تغيرت ألوانهما مزه حمره و مزه صفره، و كأنهما يناجيان شيئا يريانه، و ينبغي أن يكون صادقا في قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فلا يكون عابدا لهواه، و لا مستعينا بغير مولاه.

و ينبغي إذا أراد الصلاه أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، و يندم على ما فرط في جنب الله، ليكون معدودا في عدد المتنقين الذين قال الله تعالى في حقهم: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» .

و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، و هو حسينا و نعم الوكيل، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم.

اشاره

فيما يجب في الصلاه

و هو أحد عشر:

التيه، و تكبيره الإحرام، و القيام، و القراءه، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاه، و الأركان - و هي التي تبطل الصلاه بنقيضتها عمداً و سهواً - أربعه: **التيه، و التكبير، و الركوع، و السجود، و أما القيام المتصل بالركوع فهو مقوم للركوع لا - أنه ركن مستقل في مقابل الركوع، و القيام حال تكبيره الإحرام شرط لها، لا أنه ركن في مقابل التكبير، و الباقيه أجزاء غير ركيته لا تبطل الصلاه بنقضها سهواً، و في بطلانها بالزياده تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:**

الفصل الأول: في التيه

و هي شرط لكل صلاه و تقصد بها أن تتوفر فيها العناصر الثلاثه التاليه:
الأول: تيه القربه

و نريد بها الإتيان بالفعل من أجل الله سبحانه و تعالى؛ لأنّه الباعث نحو الفعل، و لا فرق بين أن تكون هذه التيه ناشئه من الخوف عن

عقاب الله تعالى، أو رغبه في ثوابه، أو حبا و إيمانا بأنه أهل للعباده، فالعباده تقع صحيحة إذا اقترنت بيته القربه على أحد الأوجه الثلاثه، و لا يعتبر التلفظ بها، و لا إخطار صوره العمل تفصيلا في الذهن، و لا تيه الوجوب أو الاستحباب، و لا التمييز بين الواجبات و لا بين أجزائها الواجبه و المستحببه، و هذا بخلاف الواجب التوصيلى، فإنه إذا أتى به بداع خاص له، فقد دفع عن نفسه العقاب و صحّ، و لكنه لم يستحق الأجر و الثواب بلطفه تعالى، و إذا أتى به بداع إلهي فقد استحق الشواب و الأجر بلطفه سبحانه، و إذا أتى به بداع إلهي و دافع خاص له معا على نحو لو لم يكن هناك دافع خاص لأ-تي به أيضا من أجل الله تعالى، فقد برئ من استحقاق العقاب و استحق الشواب بلطف منه تعالى.

الثاني: قصد الإخلاص في الرياء

و نعني بذلك عدم الرياء، فالرياء في الصلاه مبطل لها و محرم شرعا، و على هذا فإذا صلى رياء بطلت صلاته، و كذلك الحال في سائر العبادات الواجبه و المستحببه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الرياء في الابتداء أو في الأثناء، و معنى الرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب ثناء الناس و إعجابهم، و هذا حرام في العبادات شرعا و موجب لبطلانها، فأي عباده أتى الإنسان بها بهذا الدافع تقع باطله، و يعتبر الفاعل آثما، سواء كان آتيا بالعمل من أجل كسب ثناء الناس و حدهم أو من أجلهم و من أجل الله تعالى معا.

و قد تسأل: أن الرياء إذا كان في أصل الصلاه و أجزائها الواجبه فهو مبطل لها، فهل الأمر كذلك إذا كان في مستحباتها و آدابها، كما إذا صلى الإنسان لله على كل حال و لكنه حريص على أن يؤدى صلاته بآداب و مستحبات إضافيه رياء، كأداء صلاته في الجماعه أو في المسجد أو خلف الإمام الفلانى أو في الصف الأول أو غير ذلك؟

والجواب: أن مستحبات الصلاه و آدابها على نوعين:

أحدهما: أنه فعل مستقل بوجوده و متميّز عن واجباتها كالقنوت مثلاً:

و الآخر: أنه حاله و صفه للصلاه، و تتصف الصلاه بها، من قبيل كونها في المسجد أو إيقاعها في أول الوقت أو في الجماعه أو خلف الإمام الفلانى.

و حينئذ فإن كان الرياء في النوع الأول، فالظاهر أنه لا يبطل الصلاه، وإنما يبطل ذلك الأمر المستحب إذا كان عبادياً، و يأثم عليه من أجل ريائه.

و أمّا النوع الثاني: فتاره يكون المكلّف قاصداً الرياء في حضوره في المسجد و تواجده فيه فقط، أو في الجماعه أو أول الوقت صلى أو لم يصلّ؛ لأن الدافع من وراء ذلك إيهام الناس بأنه من رواد المسجد و أهل الجماعه و من الحريصين على الصلاه في أول الوقت، و أراد كسب ثناء الآخرين و إعجابهم به بالتدليس و التمويه لا بالصلاه، و في هذه الحاله له أن يصلّى لله، فإذا صلى و الحال هذه صحت صلاته، و بكلمه: أنه قصد الرياء في حضوره و تواجده هنا أو هناك، لغايه كسب ثناء الناس و مدحهم، وقد وصل إلى هذه الغايه بالتمويه و التدلّيس صلى أو لم يصلّ، فلو صلى فله أن يصلّى لله تعالى.

و اخرى يكون قاصداً الرياء في اختيار أفضل أفراد الصلاه و هو الصلاه في الجماعه أو المسجد أو الحرم الشريف أو أول الوقت أو غير ذلك، و غرضه من الحضور و التواجد هنا أو هناك أن يظهر للناس رداء اهتمامه و حرصه على اختيار الأفضل لصلاته، و عندئذ تكون صلاته باطله.

الثالث: قصد الاسم الخاص للصلاه

التي يريد المكلّف أن يصلّيها المميّز لها شرعاً، إذا كان لها اسم و عنوان كذلك كصلاه الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء و نوافلها و صلاه الجمعة و صلاه الليل و صلاه الآيات و صلاه العيدين

و صلاة الاستسقاء و هكذا، و من أراد أن يأتى بإحدى هذه الصلوات، فعليه أن يقصد ذلك الاسم و إن كانت الصلاة فريدة من نوعها و لم تكن لها شريكه في العدد و الكتم كصلاة المغرب.

و هذه العناصر الثلاثة للتيه لا بد أن تكون مقارنه للصلوة بكل أجزائها من تكبير الإحرام إلى التسليم، و نعني بالمقارنه أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائها، و إلا لكان ذلك الجزء من دون نيه، كما أن المقصود من مقارنه التيه لكل الأجزاء ليس وجوب أن يكون المصلى منتبها إلى نيتها انتباها كاملا، كما كان في اللحظه الاولى، فلو نوى و كبر ثم ذهل عن نيتها و واصل صلاته على هذه الحاله من الذهول صحّت صلاته ما دامت التيه كامنه في أعماق نفسه ارتكازا على نحو لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنه يصلى قربه إلى الله تعالى.

مسئله ۵۷۲: الضمائم الآخر غير الرياء إن كانت محرّمه و موحّه لحرمه

العاده أبطلت العاده،

و إلّا- إن كانت راجحة أو مباحة، فالظاهر صحّه العباده إذا كان داعي القربه صالحًا للاستقلال في البُعث إلى الفعل، بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضميمة، وإن لم يكن صالحًا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

مسائله ٥٧٣: لا تبطل الصلاه بالرءا في مقدماتها

كإزاله الخبر عن البدن أو التوب رياء، وكذلك في العمل الخارج عنها، كالتصدق أثناء الصلاة رياء، وليس من الرياء ما إذا صلّى الإنسان صلاته قربه إلى الله تعالى و لكنه كان يعلم بأنّ الناس إذا رأوه بهذه الحاله لكانوا معججين به و مادحين له، فإنه ما دام لم يصلّى من أجل ذلك فلا رياء، كما أنّ مجرد خطور ذلك في القلب لا يضرّ بصلاته ما دام لم يكن ذلك هو الدافع إليها.

و إذا كان مقصوده من العباده أمام الناس مثل حضوره في الجماعه أو في

المسجد أو في الحرم الشريف أو غير ذلك، رفع التهمة والذم عن نفسه أو ضرر آخر أو ترغيب الآخرين إلى الطاعة والعبادة أو تقرب دينه أو مذهبه في قلوبهم فلا ضير عليه بل هو حسن.

و الرياء المتأخر عن العباده لا يكون مبطلا، كما إذا حاول المصلى بعد الفراغ من صلاته أن يتحدث بها، لغرض كسب ثناء الناس و مدحهم بذلك، فإنه وإن كان مكرورها بل قد يكون محراً، إلا أنه لا يبطل عمله السابق.

مسأله ٥٧٤: العجب هو أن يشعر الإنسان بالفضل والمنه على الله

سبحانه و تعالى بعبادته،

و أنه أدى لربه كامل حقه، وهذا محظى شرعا، إلا أن العباده لا تبطل بذلك، ولكن يذهب ثوابها به.

مسأله ٥٧٥: يعتبر تعين الصلاه التي يريد الإنسان الإتيان بها إذا كان

لها اسم خاص مميز لها شرعا،

و إن كانت فريده من نوعها ولم تكن لها شريكه في العدد والكم.نعم،في بعض الموارد يكفي التعين الإجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه إذا كان متعددًا، كما إذا كانت في ذمته صلاتان أو أكثر من صلاه الصبح أو الظهر فصلى صلاتين باسم صلاه الصبح، من دون أن يقصد تعين أنها الأولى أو الثانية، فإن ذلك يكفي، ولا يجب التعين بعنوان ما اشتغلت به ذمته أولاً -إذا كان متعدداً- أو نحو ذلك، وعلى هذا فإذا صلى المكلف -مثلاً- صلاه ذات ركعتين، فإن نواها باسم صلاه الفجر، صحت فجراً، وإن نواها باسم نافله الفجر، صحت نافله، وإن لم ينوي لا الأولى ولا الثانية لم تصح كلّ منها.نعم، إذا نذر نافلتين من دون أي اسم وعنوان خاص لكلّ منها، كفى الإتيان بهما كذلك؛ لعدم تعين و تمييز بينهما في الواقع.

مسأله ٥٧٦: لا تجب تيه القضاء ولا الأداء

فإذا علم أنه مشغول الذمه

بصلاه الظهر ولا- يعلم أنها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما استغلت به الذمّه فعلاً، و إذا اعتقد أنها أداء فنواها أداء صحّت أيضاً، وإن كانت في الواقع قضاء، و كذا الحكم في العكس.نعم،إذا كان عليه أداء و قضاء معاً وجب التعيين، و إلّا لم يقع لا أداء ولا قضاء.

مسأله ٥٧٧:لا يجب الجزم بالبيه في صحة العباده

فلو صلّى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، و بعد الفراغ تبيّنت طهارته، صحّت الصلاه، و إن كان عنده ثوب معلوم الطهاره، و كذا إذا صلّى في موضع الزحام، لاحتمال التمكّن من الإتمام، فاتفق تمكّنه صحّت صلاته، و إن كان يمكنه الصلاه في غير موضع الزحام.

مسأله ٥٧٨:قد عرفت أنه لا يجب- حين العمل-الالتفات إليه تفصيلا

و تعلّق القصد به،

بل يكفي الالتفات إليه، و تعلّق القصد به قبل الشروع فيه، و بقاء ذلك القصد إجمالاً، على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، و إذا سُئل أجاب بذلك، و لا فرق بين أول الفعل و آخره، و هذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكميّه للبيه التفصيليّه الحادثه في اللحظه الاولى، أمّا بلحاظ نفس البيه فهي استدامه حقيقية، لأنّها موجوده في أعماق النفس.

مسأله ٥٧٩:إذا كان في أثناء الصلاه فنوى قطعها

أو نوى الإتيان بالقطاع، و هو فعل ما لا يسوغ فعله في أشائتها، فإن أتم صلاته و هو على بيته فعل المنافي و المبطل بطلت صلاته، حتّى و لو لم يفعل شيئاً في الخارج بنافيها، بل حتّى و لو كان متردداً بين القطع والإتمام، و أمّا إذا أتى ببعض أجزاء الصلاه بعد بيته القطع، ثم عاد إلى بيته الأولى، فيلاحظ أنه في تلك الحاله هل أتى بالركوع أو السجود أو أتى بشيء آخر من أفعال الصلاه، كالتشهّد و الفاتحه

والذكر و غيرها، فعلى الأَوْلَ تبطل صلاته على كُلَّ حَالٍ، و على الثانِي تبطل الصلاة إن نوى بذلك التسْهِيد أَنَّه جزء من هذه الصلاة الَّتِي نوى قطعها، و إن لم ينو ذلك و إنما أتى به كشيء مستقل عن هذه الصلاة، فبإمكانه إذا عدل عن تيه القطع أن يعيد ما أتى به، و يتدارك و يواصل صلاته و لا شيء عليه، كما أَنَّه إذا عاد إلى نيته الأولى، قبل أن يأتي بشيء من أجزائها و يوصلها و يتَّمَّها صَحَّتْ و لا شيء عليه.

مسأله ٥٨٠: إذا شَكَ في الصلاة الَّتِي بَيْدَهُ أَنَّهُ عَيْنَهَا ظَهَرَأَوْ عَصْرًا

فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك، نواها ظهراً و أتمها ثم أتى بالعصير، و إن أتى بالظهر بطلت، و كذلك الحال إذا دخل في صلاة و شك في أنه نواها مغرباً أوعشاء، فإنه إن لم يكن قد أتى بالمغرب نواها مغرباً ما لم يكن قد ركع الركوع الرابع، ثم أتى بالعشاء، و إن كان قد صلى المغرب بطلت صلاته و أعادها من جديد بنية العشاء.

مسأله ٥٨١: إذا نوى المصلى فريضه و في الأثناء غفل فأتمها بزعم أنها

نافله صَحَّتْ فريضه،

و في العكس تصَحَّ نافله.

مسأله ٥٨٢: إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة و شَكَ في أَنَّه نوى ما

قام إليها أو غيرها،

فالظاهر أَنَّه لا يكتفى بهذه الصلاة و يستأنفها من جديد.

مسأله ٥٨٣: لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى إلا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائتين متتَّبيَنَ كالظهرين و العشاءين، و قد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذَكَّر في الأثناء.

و منها: إذا كانت الصلاتان قضائتين، فدخل في اللاحقه ثم تذَكَّر أَنَّ عليه سابقه، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقه في المترتبتين، و يجوز العدول في غيرهما، كما إذا دخل في الظهر و تذَكَّر أَنَّ عليه قضاء صلاة الصبح أيضاً جاز له العدول إليها ما لم يتتجاوز محل العدول، و إلا أَتَمَ الظهر ثم يأتي بصلاته الصبح.

و منها: ما إذا دخل في الحاضر فذكر أن عليه فائته، فإنه يجوز العدول إلى الفائته كما مرّ. و إنما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله، أمّا إذا ذكر في ركوع رابع العشاء -مثلاً- أنه لم يصل المغرب يتمها عشاء، ثم يأتي بالغرب قضاء.

و منها: ما إذا نسى فقرأ في الركعه الاولى من فريضه يوم الجمعة غير سوره الجمعة، ثم تذكر إلى واقع الحال، فإنه يستحب له العدول إلى النافله ثم يستأنف الفريضه و يقرأ سورتها.

و منها: ما إذا دخل في فريضه منفردا ثم اقيمت الجمعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافله مع بقاء محله، ثم يتمها و يدخل في الجمعة.

و منها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم، فإنه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعه الثالثه عدل إلى القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

مسأله ٥٨٤: إذا عدل في غير محل العدول

فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أولاً، و إن فعل شيئاً فإن كان ذلك الشيء من أفعال الصلاه كالفاتحة و التشهد و نحوهما جاز له العود إلى ما نواه أولاً، و يعيد ما أتى به و يواصل صلاته و يتمها و لا شيء عليه، و إن كان ذلك الشيء من أركان الصلاه كالركوع أو السجدةتين بطلت صلاته على أي حال، مثال ذلك: إذا عدل من العصر -مثلاً- إلى الظهر، ثم بان أنه أتى بالظهر ولا محل للعدول، و حينئذ فإن لم يأت بشيء من أجزاء صلاه الظهر، جاز له العدول إلى ما نواه أولاً و هو صلاه العصر، و إن أتى بشيء من أجزاء صلاه الظهر باسمها الخاص، فإن لم يكن ذلك من الأركان جاز له العود إلى العصر، و يعيد ما أتى به باسم الظهر عصراً و يواصل صلاته و يتمها

و لاـ-شيء عليه، و إن كان من الأركان بطلت صلاة العصر على أيّ حال، فإنه إن أعاد ما أتى به فهذا زياده ركن فيها فتكون مبطله، و إلاـ فهو فاقده للركن.

مسأله ٥٨٥: الأظهر جواز ترامي العدول

إذا كان في فائته ذكر أنّ عليه فائته سابقه، فعدل إليها ذكر أنّ عليه فائته أخرى سابقه عليها، فعدل إليها أيضاً صحيحاً.

الفصل الثاني: في تكبيره الإحرام

اشارة

في تكبيره الإحرام

و تسمى تكبيره الافتتاح و صورتها: «الله أكبر» و لاـ يجزئ مرادفها بالعربيّه، و لا ترجمتها بغير العربيّه، و إذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاه، و هي ركن بطل الصلاه بنقصها عمداً و سهواً، و بطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاه فيحتاج إلى ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أيضاً و احتاج إلى خامسه، و هكذا بطل بالشفع، و تصح بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاه بزيادتها سهواً، و يجب الإن bian بها على النهج العربي ماده و هيئه، و الجاهل يلقنه غيره أو يتعلّم، فإن لم يمكن اجتناؤ منها بالممكـن، فإن عجز جاء بمرادفها، و إن عجز فبتـر جمتها.

مسأله ٥٨٦: الأحوطـ وجوباـ عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء

كان أو غيره،

و لا بما بعدها من بسمـه أو غيرـها، و أن لا يعقب اسمـ العـجلـله بشـيء منـ الصـفاتـ الجـلـالـيهـ أوـ الجـمالـيهـ، فلا يجوز أن يقول المصـلىـ: (اللهـ العـظـيمـ أـكـبـرـ) أوـ: (اللهـ الرـحـمـنـ أـكـبـرـ) وـ يـنـبـغـيـ تـفـخـيمـ الـلامـ مـنـ لـفـظـ الـجـلـالـهـ، وـ الرـاءـ مـنـ أـكـبـرـ.

مسأله ٥٨٧: يجب فيها القيام التام

إذا تركـهـ عمـداـ أوـ سـهـواـ بـطـلـتـ،

من غير فرق بين المأمور المعنى أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب الترخيص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تماماً، وأما الاستقرار في القيام المقابل للمسنوي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنىطمأنينه، فهو وإن كان واجباً حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة.

مسألة ٥٨٨: الآخرون يأتي بها على قدر ما يمكنه

فإن عجز عن النطق وأشار بإصبعه، وأن يحرك بها لسانه إن أمكن.

مسألة ٥٨٩: يشرع الإتيان بست تكبيرات

مضافاً إلى تكبيره الإحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثالث، والأولى أن يقصد بالأخيره تكبيره الإحرام.

مسألة ٥٩٠: يستحبّ للإمام الجهر بواحدة والإسرار بالبقية

و يستحبّ أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر، مضمومه الأصابع حتى الإبهام والخنصر، مستقبلاً بباطنهما القبلة.

مسألة ٥٩١: من ترك تكبيره الإحرام عامداً و عالماً بالحكم أو جاهلاً

أو ناسياً فلا صلاة له،

و كذلك إذا ترك القيام حال التكبير فكبّر جالساً.نعم، من كبر قائماً من دون طمأنينه واستقرار أو انتصاب في القيام فإن كان ذلك عن نسيان أو جهل فصلاته صحيحة، وإن كان عن عدم و التفات بطلت صلاته، ومن كبر للإحرام ثم كبر كذلك ثانية فقد زاد في صلاته، فإن كان عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي بطلت صلاته، وإن كان سهواً أو جهلاً صحت و لا شيء عليه.

مسألة ٥٩٢: إذا كبر ثم شَكَّ في أنها تكبيره الإحرام و أنه بعد لم

يأت بالقراءه أو للركوع، وقد أتى بها و فرغ منها

بني على الأول و عدم الإتيان بالقراءه، وإن شَكَّ في صحتها بنى على الصحّه، وإن شَكَّ في وقوعها و قد دخل

فيما بعدها من القراءه بنى على وقوعها.

مسأله ٥٩٣: يجوز الإيتان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء

والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبي إنى لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتي باثنين ويقول: «لبيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس إليك و المهدى من هديت لا ملجاً منك إلا إليك سبحانك و حنانيك تبارك و تعالیت سبحانك رب البيت» ثم يأتي باثنين ويقول: «وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهاده حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى و نسكتى و محياتى و مماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و أنا من المسلمين» ثم يستعيد و يقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث: في القيام

اشارة

في القيام

القيام في حال تكبيره الإحرام مقوم لها لا أنه ركن مستقل في مقابلتها، كما أن القيام المتصل بالركوع مقوم للركن لا أنه ركن بحاله، فمن كبر للافتح و هو جالس، بطلت صلاته و إن كان ذلك عن نسيان و سهو، و كذا إذا ركع جالسا و إن كان سهوا، و إذا كان جالسا فنهض مقوسا ظهره حتى يصل إلى حاله الراکع فيثبت نفسه فإنه لا يكفى و إن كان عن ذهول و غفلة، لأن ركوع عن جلوس لا عن قيام، و في غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير مقوم للركن، كالقيام بعد الركوع و القيام حال القراءه أو التسبيح، فإذا قرأ جالسا سهوا أو سجح كذلك، ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، و كذا إذا نسى القيام بعد الركوع حتى سجد السجدةتين.

مسأله ٥٩٤: إذا هوى لغير الرکوع ثم نواه في أثناء الهوى لم يجزئ

ولم يكن رکوعه عن قيام، فتبطل صلاته وإن كان ذلك عن نسيان و ذهول أو جهل.

نعم، إذا لم يصل إلى حد الرکوع انتصب قائماً و رکع عنه صحت صلاته ولا شيء عليه، و كذلك إذا وصل ولم ينوه رکوعا.

مسأله ٥٩٥: إذا هوى المصلى قائماً و منتصباً إلى الرکوع وفي أثناء

الهوى غفل و هوى إلى السجود فسجد، ثم تذكر بالحال،

فحينئذ إن كان واثقاً و متأكداً أنه بعد تحقق مسمى الرکوع قد غفل عن القيام منتصباً صحت صلاته، سواءً كان تذكره بالحال بعد السجدة الثانية أم كان قبلها، وإن لم يكن واثقاً و متأكداً بذلك، فإن كان تذكره بالحال بعد السجدة الأولى و قبل الثانية، قام منتصباً و رکع ثم سجد و أتم صلاته و لا إعادة عليه، و الغي تلك السجدة من الحساب، وإن كان تذكره بعد السجدة الثانية بطلت صلاته، و عليه أن يعيد و يستأنف من جديد، و مثل ذلك إذا ذهل المصلى عن الرکوع و هوى توا إلى السجود فإن ذكر بعد أن سجد السجدة الأولى و قبل أن يأتي بالثانية، قام منتصباً و رکع ثم سجد و أتم صلاته و لا إعادة عليه، و الغي السجدة الزائدة من حسابه، وإن ذكر بعد السجدة الثانية فصلاته باطلة و عليه أن يستأنفها من جديد.

مسأله ٥٩٦: إذا كان المصلى واجداً نفسه قائماً و شكّ أنه هل قام من

رکوعه أو أنه لا يزال لم يرکع

وجب عليه الرکوع، و إذا وجد نفسه راكعاً و شكّ أنه هل أتي بالذكر الواجب عليه في رکوعه وجب عليه الإتيان بالذكر.

مسأله ٥٩٧: إذا كان المصلى واجداً نفسه في السجود و شكّ أنه هل

رکع قبل ذلك أو لا،

لم يلتفت إلى شكه و بنى على أنه رکع شريطة احتمال أنه كان يلتفت إلى وجوب الإتيان بالرکوع قبل السجود، و أما إذا شكه أنه هل رکع

و هو يهوى إلى السجود و لم يسجد بعد، وجب عليه أن يقوم متتصبا ثم يركع، و إذا شَكَ في صحة الركوع أو السجود بعد رفع الرأس، لم يلتفت إليه و بنى على الصحة، و كذلك إذا شَكَ أنه هل أتي بالذكر الواجب في رکوعه بعد رفع الرأس عنه، بنى على أنه أتي به، و إذا شَكَ أنه هل أتي به صحيحًا أو لا بنى على الصحة.

مسأله ٥٩٨: يجب مع الإمكان الاعتدال والانتساب في القيام

فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين فقد خرج القيام عن الاعتدال والانتساب، فإذا خرج عن ذلك بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة و الاعتدال عرفا. نعم، لا- بأس بإطلاق الرأس، و تجب أيضًا في القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينه والأحوط- استحبابا- الوقوف على القدمين جميعا، فلا- يقف على أحد هما، و لا- على أصابعهما فقط، و لا على أصل القدمين فقط، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان في القيام على كراهيه، بل الأحوط الأولى ترك ذلك مع الإمكان.

مسأله ٥٩٩: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا

ولو منحنيا أو منفرج الرجلين صلى قائمًا، و إن عجز عن ذلك صلى جالسا، و يجب الانتساب والاستقرار و الطمأنينه على نحو ما تقدم في القيام. هذا مع الإمكان، و إلا- اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلى مضطجعا على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئه المدفون، و مع تعذرها فعلى الأيسر عكس الأول، و إن تعذر صلى مستلقيا و رجلاه إلى القبلة كهيئه المحضر، والأحوط- وجوبا- أن يومئ برأسه للركوع و السجود مع الإمكان، و أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، و مع العجز يومئ بعينيه.

مسأله ٦٠٠: إذا تمكّن المصلي من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائمًا

فوظيفته أن يكبر قائماً و يقرأ قائماً، ثم يجلس و يركع ركوع الجالس و يسجد و هكذا و يتّم صلاته، والأحوط والأجدر له حينئذ أن يضم إليها الصلاة قائماً مع الإيماء بدل الركوع أيضاً.

مسألة ٦٠١: إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض

و جب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحسن بالقدر على القيام قام و هكذا، ولا - يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلوقرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، و ركع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت، وأما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر، فإن لم يمكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة و قبل الركوع استأنف القراءة عن قيام و مضى في صلاته، وإن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت القيام في حال تكبّره الإحرام أو القيام المتصل بالركوع أعاد الصلاة، و إلا لم تجب الإعادة.

مسألة ٦٠٢: إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء

اللاحق

فالترجح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً و كان في الجزء اللاحق ركناً.

مسألة ٦٠٣: يستحب في القيام إسدال المنكبين وإرسال اليدين

و وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و ضمّ أصابع الكفين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده، و أن يصفّ قدميه متحاذتين مستقبلاً بهما، و يباعد بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، و أن يسوّى بينهما في الاعتماد، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

ص: ٢٤٧

اشارة

في القراءة

يعتبر في الركعه الاولى و الثانية من كل صلاه فريضه أو نافله، قراءه فاتحه الكتاب، ويجب في خصوص الفريضه قراءه سوره على الأحوط.

و قد تسؤال: هل وظيفه المصلى الإتيان بسوره كامله بعد الحمد أو يسونغ له الاكتفاء بقراءه بعضها؟

والجواب: أنه لا يبعد له الاكتفاء بقراءه بعضها، وإن كان الاحتياط بإكمال السوره في موضعه.

مسألة ٦٠٤: إذا قدم السوره على الفاتحه عمدا

استأنف الصلاه على الأحوط، وإذا قدمها سهواً - وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحه بعدها فالأحوط إعادة السوره، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحه قرأتها وقرأ السوره بعدها كذلك، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما أو نسى إحداهما و ذكر بعد الركوع.

مسألة ٦٠٥: تجنب السوره في الفريضه على الأحوط

وإن صارت نافله كالمعاده، ولا تجب كذلك في النافله وإن صارت واجبه بالنذر و نحوه على الأقوى.

نعم، النافل التي وردت في كيفية سورة مخصوصه تجب قراءه تلك السور فيها فلا تشريع بدونها، إلا إذا كانت السوره شرطا لكمالها لا لأصل مشروعيتها.

مسألة ٦٠٦: تسقط السوره في الفريضه عن المريض الذي يشق عليه

أن يقرأ السوره في صلاته

ويضيق بذلك من أجل مرضه، والمستعجل في شأن من شؤونه التي تهمه، والخائف من شيء إن قرأها، ومن ضاق وقتها.

مسألة ٦٠٧: يجوز للمصلّى أن يختار ما يشاء من السور الطوال والقصار

شريطه أن لا يفوت الوقت مع اختيار السوره الطويله، و إلا لم يجز، و أما لو خالف و اختارها في الوقت الضيق عامداً و ملتفتاً، فإن استمر على ذلك إلى انتهاء الوقت بطلت صلاتة، و إن عدل منها إلى سوره اخر في الوقت صحت.

و إن قطعها قبل انتهاء الوقت، و يواصل صلاته و يتمنها فيه مقتضراً على ما قرأ منها من الآيات فهل تصح صلاته حينئذ؟

والجواب: لا يبعد صحتها، و إن كان الاحتياط بالإعاده في محله.

و إن كان ذلك سهوا و غفله، ثم تذكر وجب عليه أن يعدل إلى سوره يسعها الوقت، و إن استمرت غفلته إلى ما بعد الفراغ بطلت صلاتة و وجوب عليه القضاء.

مسألة ٦٠٨: لا يجوز للمصلّى اختيار إحدى سور العزائم الأربع في

الصلاه؛

لأنه إذا اختارها يواجه أحد محذورين، إما بطلان صلاتة إن سجد من أجل تلك الآيات أو استحقاقه الإثم والإدانه إذا ترك السجود من أجلها، و على الرغم من ذلك فإذا اختار قراءتها و قراءه الآيه التي توجب السجود، فحينئذ إن سجد بطلت صلاتة و يعيدها من جديد، و إن ترك السجود فصلاته صحيحه و لكنه آثم، و إن قرأها نسياناً و غفله، فعندئذ إن ذكر قبل آيه السجده عدل إلى غيرها على الأحوط و أتم صلاتة و لا شيء عليه، و إن ذكر بعدها فإن سجد نسياناً أتم صلاتة و صحت؛ لأن زياده سجده واحد سهوا لا تبطل الصلاه، و إن ذكر قبل السجود فحينئذ إن سجد بطلت صلاتة، و إلا فصلاته صحيحه و لكنه آثم.

مسألة ٦٠٩: إذا استمع إلى آيه السجده و هو في الصلاه أو ما برأسه إلى

السجود و أتم صلاته،

و الأحوط-استحباباً-السجود أيضاً بعد الفراغ من الصلاه،

و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا.

مسألة ٦١٠: تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمة إلى

سورة أخرى،

ويسجد عند قراءة آية السجدة، ثم يواصل صلاته فيماها، و كذلك الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها. و سور العزم أربع: الم سجدة، حم السجدة، النجم، أقرأ باسم ربك.

مسألة ٦١١: البسمة جزء من سورة الفاتحة

و هل هي جزء من السورة أيضا؟

والجواب: أن جزئيتها لها محل إشكال، ولكن الاحتياط بالإتيان بها في كل سوره ما عدا سوره البراءه لا يترك، وإذا عينها لسوره لم تجز قراءتها غيرها إلا بعد إعادة البسمة لها، وإذا قرأ البسمة من دون تعين سوره وجب إعادةتها و تعينها لسوره خاصه، و كذلك إذا عينها لسوره و نسيها فلم يدر ما عين من سوره، وإذا كان متزددا بين سوره لم يجز له البسمة إلا بعد التعين، وإذا كان عازما من أول الصلاه على قراءة سوره معينه، أو كان من عادته ذلك و لكنه بعد قراءة الفاتحة بسمل لسوره أخرى فقرأها كفى، و لم تجب إعادة سوره المعينه أو المعتاده، كما أنه إذا كان من عادته أن يقرأ سوره معينه كسوره الإخلاص -مثلا- فبسمل جريا على هذه العادة، كان ذلك تعينا و إن لم يكن اسم سوره الإخلاص حاضرا في ذهنه في تلك اللحظه، ولكن كاشف عن وجوده في أعماقه، و إذا نوى سوره معينه و لكن عند ما بسمل سبق لسانه إلى قراءة سوره أخرى، لم يضر أن يبقى على نيته الاولى و يقرأ تلك السوره المعينه.

مسألة ٦١٢: لا بأس بالقرآن بين السورتين في الفريضه وفي النافله

ص: ٢٥٠

مسألة ٦١٣: المشهور أن سورة الفيل والإيلاف سورة واحدة

و كذا سوري الضحى وألم نشرح، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و على كلا التقديرتين فالأظهر كفاية قراءة إحداهما في الصلاة، و إن كان الاحتياط أولى وأجدر.

مسألة ٦١٤: يجب أن تكون القراءة صحيحة بمعنى أن تكون موافقه

لما هو مكتوب في المصحف الشريف

أو لإحدى القراءات السبع المشهورة، فيجب على المصلى أداء حروف الكلمات و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، و أن تكون هيئ الكلمة موافقه لأسلوب العربي الصحيح في الحركات و الإعراب و البناء و السكون و الحذف و القلب و الإدغام و المد الواجب و غير ذلك، فإن أخل بشيء من ذلك عامدا و ملتفتا بطلت الصلاة.

مسألة ٦١٥: يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله

والرحمن، و الرحيم،

و اهدنا، و غيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، و كذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إياك، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

مسألة ٦١٦: الأحوط - استجباباً - ترك الوقوف بالحركة

بل و كذا الوصول بالسكون.

مسألة ٦١٧: يجب المد في الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسورة ما

قبلها،

و الألف المفتوح ما قبلها، بمقدار يظهر حرف الألف أو الواو أو الياء دون أكثر من ذلك في مثل: ضالين و جاء، و جيء، و سوء.

مسألة ٦١٨: الأحوط - استجباباً - إدغام إذا كان بعد النون الساكنه

أو التنوين أحد حروف: (يرملون).

مسألة ٦١٩: يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء و...

الباء، و الدال و الذال، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء،

و الظاء، و اللام، و النون، و إظهارها في بقية الحروف، فنقول في: الله، و الرحمن، و الرحيم، و الصراط، و الضالّين بالإدغام، يعني يتوجّب على القارئ أن لا يتلّفظ باللام في هذه الحالات، و يسمّى ذلك إدغاماً لللام، فكأنّ الألف ترتبط مباشرةً بالحرف الأوّل من الكلمة مع تشديده الذي هو عوضاً سقط بالإدغام، و على هذا فإنّ كان مبدأ الكلمة اللام كاسم الجلاله (الله)، فالإدغام يسقط اللام الأوّل عند التلفظ، و ترتبط الألف حينئذ بأول حرف الكلمة و هو اللام في المثال مباشرةً مع تشديده، و إنّ كان مبدأ الراء كصفة الجلاله (الرحمن) أو (الرحيم) سقطت الكلمة اللام عن التلفظ، و ترتبط الألف مباشرةً بالحرف الأوّل من الكلمة و هو الراء مع تشديده و هكذا، و في الحمد، و العالمين، و المستقيم بالإظهار عند التلفظ.

مسأله ٦٢٠: يجب الإدغام في مثل مد و رد مما اجتمع مثلان في الكلمة

واحدة،

ولاً- يجب في مثل اذهب بكتابي، و يدر ككم، مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين و كان الأوّل ساكناً، و إنّ كان الإدغام أحوط وأولي.

مسأله ٦٢١: تجوز قراءة «مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و «ملُكِ يَوْمِ الدِّينِ»

ويجوز في «الصراط» بالصاد و السين، و يجوز في «كُفُواً» أن يقرأ بضم الفاء و بسكونها مع الهمزة أو الواو؛ لأنّ هذه الترتيبات كلّها جاءت في القراءات المشهورة المقبولة، و أمّا إذا لم تكن القراءة مشهورة في صدر الإسلام و عصر الأنّمّة عليهم السلام فلا يجوز الاعتماد عليها.

مسأله ٦٢٢: إذا لم يقف على «أحَدٌ» في «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

و وصله بـ «اللَّهُ الصَّمَدُ»، فالأحوط لزوماً أن يقول أحَدُنَّ اللَّهُ الصَّمَدُ، بضم الدال و كسر النون.

مسألة ٦٢٣: إذا اعتقدت كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو

البناء أو مخرج الحرف،

ففصلٌ مده على ذلك الوجه، ثم تبيّن أنّه غلط، فالظاهر الصّحّه.

مسألة ٦٢٤: تكفي القراءة بإحدى القراءات السبع المشهورة

وأمّا الاكتفاء بغيرها من القراءات غير المشهورة و الشاذّه فلا يسوغ الاكتفاء بها، كقراءة «ملك يوم الدين» بفعل ماضٍ مبنيٍ على الفتح، فإنّها قراءة شاذّه لا يمكن الاعتماد عليها.

مسألة ٦٢٥: يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والوليين من

المغرب والعشاء على الأحوط،

و يجب عليهم الإخفافات في الركعه الاولى و الثانية لصلاح الظهر و العصر، و يستثنى من وجوب الإخفافات هذا البسمله، فإنه يستحبّ الجهر فيها، أمّا صلاة الظهر في يوم الجمعة فيجوز فيها الجهر والإخفاف معاً، و أمّا صلاة الجمعة، فالظاهر وجوب الجهر فيها بالقراءة على الإمام، و أمّا في الركعتين الأخيرتين فيجب فيها الإخفافات على الأحوط.

مسألة ٦٢٦: إذا جهر في موضع الإخفافات أو أخفت في موضع الجهر

-عمداً- بطلت صلاته،

و إذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر والإخفافات صحت صلاته، و إذا لم يدر أنّ الواجب عليه في هذه الفرضية خصوص الجهر أو الإخفافات، فإذا أداها جهراً أو إخفافات بأمل أن يكون ذلك هو المطلوب عند الله تعالى في الواقع، ثم تبيّن له أنّ الأمر كان على العكس، فصلاته صحيحه ولا إعادة عليه، و إذا تذكّر الناسي أو علم العاجل في أثناء القراءة مضى في القراءة، و لم تجب عليه إعادة ما قرأه، و كذلك الحال إذاقرأ جالساً أو ملحوظاً أو بدون طمأنينة، فإنه إن كان ذلك عامداً و ملتفتاً بطلت صلاته، و إن كان ناسياً أو جاهلاً صحت.

بل ينخرين بينه وبين الإخفات في الجهرية، ويجب عليهن الإخفات في الإخفاتيه، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

مسألة ٦٢٨: مناط الجهر والإخفات الصدق العرفي

لا- سماع من بجانبه و عدمه، ولا بعدم ظهور جوهر الصوت، فإنه لا يظهر في صوت المبحوح مع أنه لا يصدق عليه الإخفات، والأحوط وجوباً في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراء، كما إذا كان أصمّ أو كان هناك مانع من سمعه.

مسألة ٦٢٩: من لا يقدر إلا على الملحون

ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم أجزاء ذلك، ولا يجب عليه أن يصلّى صلاته مأموراً، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم، إذا كان مقصراً في ترك التعلم، وجب عليه أن يصلّى مأموراً إن أمكن، وإذا ترك الاقتداء مع الإمكاني عاماً و ملتفتاً و صلّى منفرداً بطلت صلاته، نعم، إذا تسامح و تماهل حتى ضاق الوقت، ولم يتمكّن من الاقتداء وجب عليه أن يقرأ ما يتيسّر له و تصحّ صلاته، و لكنه يعتبر آثماً لتسامحه، وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه، والأحوط-استحباباً-أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، والأحوط-استحباباً-أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزاءً أن يكتب و يسبّح، والأحوط أن يكون بقدرها أيضاً، بل الأحوط الأولى الإتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة و جهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلّمها.

مسألة ٦٣٠: يجوز أن يقرأ المصلى اختياراً من المصحف الشريف

أو يتلقّن القراءه ممّن يحسنها و يتقنها، كما إذا لم يكن حافظاً للفاتحة و لسورة أخرى، أو من أجل المحافظه و الاحتياط في القراءه على حركات الإعراب، و ما هو مقرر لكل حرف في اللغة العربيه من ضمّ أو فتح أو كسر أو سكون أو غير ذلك.

مسألة ٦٣١: يجوز العدول اختياراً من سوره إلى أخرى ما لم يبلغ ثلثي

السور،

ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سوري الجحد والتوحيد، وأمّا فيما فيهما فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى مطلقاً حتى قبل بلوغ النصف، والحالات التي لا يجوز العدول فيها لا تشمل المضططر إلى العدول، كما إذا شرع بالسورة ونسى بعضها أو ضاق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة، ففي مثل ذلك يجوز العدول مهما كان نوع السورة التي بدأ بها ومتى قرار ما منها.

مسألة ٦٣٢: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة

فإنْ من كان بانيا فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعه الاولى و سورة المنافقون في الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر، فعل و شرع في سورة أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد أو الجحد أو أي سورة كانت مطلقاً من دون التحديد ببلوغ النصف أو الثلثين، والأحوط استحباباً عدم العدول عن الجمعة والمنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد والجحد) إلا مع الضروره فيعدل إلى إحداهما.

مسألة ٦٣٣: يتغير المصلى في ثلاثة المغرب وأخيرته الرباعيات بين

الفاتحة والتسبيح مطلقاً،

أي بلا فرق بين الصلوات الجهرية والإخفائية، وبلا فرق بين كون المصلى إماماً أو مأموماً أو منفرداً. نعم، الأظهر للمأموم في الصلوات الجهرية اختيار التسبيح في صوره واحدة، وهي ما إذا قرأ الإمام فيما، وصورته: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»، و يجب المحافظة على العربية، و يجزئ ذلك مرتين واحدة، والأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافه الاستغفار إليه، و يجب الإخفافات في الذكر وفي القراءه بدله

و البسمله على الأحوط، إلا للإمام فإنه يجوز له أن يقرأ الحمد فيها جهرا إذا كان في الصلوات الجهرية.

مسألة ٦٣٤: لا تجب مساواه الركعتين في القراءه والذكر

بل له القراءه في أحدهما والذكر في الأخرى.

مسألة ٦٣٥: إذا قصد المصلى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر

فالظاهر عدم الاجتزاء به، و عليه الاستثناف له أو تبديله عن قصد، و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاه اجترأ به، و إن كان على خلاف عادته أو كان عازما في أول الصلاه على الإتيان بغيره، و إذا قرأ الحمد بتخييل أنه في الأولين فذكر أنه في الأخيرتين اجترأ، و كذا إذا قرأ سوره التوحيد-مثلا- بتخييل أنه في الركعه الاولى فذكر أنه في الثانية.

مسألة ٦٣٦: إذا نسي القراءه والذكر و تذكرة بعد الوصول إلى حد

الركوع صحت الصلاه،

و إذا تذكرة قبل ذلك- ولو بعد الهوى- رجع و تدارك، و إذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى، و إذا شك قبل ذلك تدارك، و إن كان الشك بعد الاستغفار بل بعد الهوى أيضا، و إذا شك أنه هل قرأ على الوجه الصحيح أو لا، مضى و لم يلتفت إلى شكه، و كذلك الحال في الذكر، و إذا شك في الآيه الاولى و هو في الثانية، بنى على أنه قرأ الاولى، و إذا شك في الفاتحة و هو في السوره، فالاـحوط له وجوبا أن يقرأ فاتحة الكتاب، و إذا رأى نفسه ساكتا و شك في أنه قرأ بعد التكبيره الفاتحة و السوره، وجب عليه أن يقرأهما، و إذا شك في شيء من ذلك بعد الركوع فلا يعنى به.

مسألة ٦٣٧: تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءه في الركعه

الأولى

بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» و الأولى الإخفات بها،

والجهر بالبسمله فى اولى الظهرتين، و الترتيل فى القراءه و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات، و السكته بين الحمد و السوره و بين السوره و تكبير الرکوع أو القنوت، و أن يقول بعد قراءه التوحيد «كذلك الله ربّي» أو «ربّنا» و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحه: «الحمد لله رب العالمين» و المأمور يقولها بعد فراغ الإمام، و قراءه بعض السور في بعض الصلوات كقراءه: عم و هل أتي و هل أتاك و لا - اقسم بيومقيمه في صلاه الصبح، و سوره الأعلى و الشمس و نحوهما في الظهر و العشاء، و سوره النصر و التكاثر في العصر و المغرب، و سوره الجمعة في الرکعه الاولى و سوره الأعلى في الثانية من العشاءين ليله الجمعة، و سوره الجمعة في الاولى، و التوحيد في الثانية من صبحها، و سوره الجمعة في الاولى و المنافقون في الثانية من ظهرها، و سوره هل أتي في الاولى و هل أتاك في الثانية في صبح الخميس و الاثنين، و تستحب في كل صلاه قراءه القدر في الاولى و التوحيد في الثانية، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، اعطى أجر سوره التي عدل عنها مضافا إلى أجرهما.

مسأله ٦٣٨: يكره ترك سوره التوحيد في جميع الفرائض الخمس

و قراءتها بنفس واحد، و قراءه سوره واحده في كلتا الرکعتين الاوليين، إلا سوره التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الرکعه الاولى و الثانية.

مسأله ٦٣٩: يجوز تكرار الآيه و البكاء

و تجوز قراءه المعوذتين في الصلاه و هما من القرآن، و يجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» مع قصد القرآنيه، و كما إنشاء الحمد بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» و إنشاء المدح بمثل «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

مسأله ٦٤٠: إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءه يسكت وبعد

الطمأنينة يرجع إلى القراءه،

ولا يضر تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءه.

مسألة ٦٤١: إذا تحرّك في حال القراءة قهراً لريح أو غيرها بحيث فاتته

الطمأنينة،

فالأخوط -استحباباً- إعاده ما قرأ في تلك الحال.

مسألة ٦٤٢: يجب الجهر في جميع الكلمات والحراف في القراءة

الجهريّه.

مسألة ٦٤٣: تجب المواه بين حروف الكلمة في كلمات الصلاة

بالمأثور والمعروف،

و نعني بذلك ما يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت المواه -سهوها- بطلت الكلمة، وإذا كان عمداً، فعندها إن كان قد أدى الاختلال بالمواه وقطع الأوصال من البدایه بطلت صلاته من الأساس، وأما إذا تعمد ذلك في الأثناء لا من الأول و فعل، وجب عليه أن يعيد تلك الكلمة وتصح صلاته، وكذا المواه بين الجار و المجرور و حرف التعريف و مدخله و نحو ذلك مما يعده جزء الكلمة، بل المواه بين المضاف والمضاف إليه و المبتدأ و خبره و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف و صفتة و المجرور و متعلقه و نحو ذلك، مما له هيئه خاصّه، على نحو لا يجوز الفصل بينها و قطع أوصالها، فإن فعل ذلك ساهيا بطلت الكلمة وحدتها و أعادها صحيحه، وإن فعل ذلك متعمداً ففيه تفصيل قد مرّ.

مسألة ٦٤٤: إذا شك في حركة الكلمة أو مخرج حروفها وأنه من هنا أو

من هناك،

لا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر و لو غلطها، وأما إذا لم يوجب التردد الحال على بين القراءتين خروج الكلمة عن كونها ذكراً، جاز له أن يقرأ بالوجهين ولا شيء عليه، و إلا قرأ بوجه واحد رجاء، وبعد الفراغ من الصلاة، فإن انكشف أن ما قرأه مطابق للواقع صحت صلاته و لا إعاده عليه، و إلا أعادها.

اشارة

في الركوع

و هو واجب في كل ركعه مره فريضه كانت أو نافله، عدا صلاه الآيات كما سيأتي، كما أنه ركن تبطل الصلاه بزيادته و نقاصته عمدا و سهوا، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتي، و عدا النافله فلا تبطل بزيادته فيها سهوا،

ويجب فيه امور:

الأول: الانحناء بقصد الخصوص لله تعالى

قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وإذا كانت اليد طويله أو قصيره غير مألف و معتاد، وجب عليه أن ينحني بقدر ما ينحني غيره، ممن تكون يده معتاده و مألفه؛ لأن الواجب على كل فرد هو الانحناء بمقدار يصدق عليه عرفا أنه ركع، سواء كانت يده طويله أو قصيره أو معتاده.

الثاني: أن المصلى إذا كانت وظيفته الصلاه قائما اعتبر في رکوعه أمران:

أحدهما: أن يكون رکوعه في حاله القيام، و نعني بذلك صدور الرکوع منه و هو قائم على قدميه لا جالس.

والآخر: أن يكون رکوع هذا الراکع القيامي عقیب قیام منتصب منه، فیرکع عن قیام؛ لأن المصلی تاره يكون قائما منتصبا فیرکع، و اخري يكون جالسا فینهض مقوسا ظهره حتى يصل إلى هيئه الراکع فيثبت نفسه، و في كلا- الفرضين يعتبر الرکوع رکوعا قیامیا، فإنه صادر منه و هو قائم على قدميه، إلا أنه في الفرض الأول يعتبر رکوعا عن قیام، و في الفرض الثاني يعتبر رکوعا عن جلوس، و ظهر أن رکوع من وظيفته الصلاه قائما متقوّم بأمرین:

أولهما:أن يكون عن قيام،في مقابل أن يكون عن جلوس.

ثانيهما:أن يكون في حاله القيام،في مقابل أن يكون في حاله الجلوس.

الثالث: الذكر:

و يجزئ منه «سبحان الله رب العظيم و بحمده» أو «سبحان الله ثلاثا، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد و تكبير و تهليل و غيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغيرات مثل «الحمد لله» ثلاثا أو «الله أكبر» ثلاثا، و يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى و الثلاث الصغيرات، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار، و يتشرط في الذكر العربية، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفه في الحركات الإعرابيه و البنائيه، و الموااه بأن لا ينطق بها بصوره منقطعه تفكك الكلمه أو الجمله.

الرابع: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب

و **أميما** الذكر المندوب فهو غير معتر في الصلاه، و لكن إذا أراد المصلى أن يأتي به كما ورد في الشرع، فعليه أن يراعي تلك الخصوصيات، و لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع عامدا و ملتفتا، و **أما** مع الذهول و الغفله فلا يضر.

الخامس: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما
ال السادس: أن يكون مطمئناً في حال قيامه و انتسابه بعد الركوع

و إذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقط اعتباره، و كذا أن يكون مطمئناً حال الذكر، و إلا سقط.

ولو ترك الطمأنينه في الركوع سهوا، بأن لم يبق في حدّه و رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فهل يكفي ذلك؟

و **الجواب:**أن الكفايه غير بعيده؛ لأن الركوع الركني متقوّم بأمرین:

أحد هما:أن يكون عن قيام،في مقابل أن يكون عن جلوس.

و الآخر: أن يكون في حالة القيام، في مقابل أن يكون في حال الجلوس، و أمّا الطمأنينة فهى و إن كانت معتبره فيه شرعا، إلا أنها ليست مقومه له، و مع هذا فالأحوط والأجدر استحباب الإعاده بعد الإتمام.

مسألة ٦٤٥: إذا تحرّك - حال الذكر الواجب - لسبب قهري

وجب عليه السكوت حال الحركة و إعاده الذكر حال السكون و الاستقرار، و إذا ذكر في حال الحركة بقصد الجزئيه، فإن كان عامدا بطلت صلاته للزياده العمديه، و إن كان ساهيا فلا شيء عليه، و إن كان الأحوط استحبابا تدارك الذكر.

مسألة ٦٤٦: يستحب التكبير للركوع قبله

و رفع اليدين حاله التكبير، و وضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليمنى ممكنا كفيفه من عينهما، و رد الركبتين إلى الخلف، و تسويه الظهر، و مد العنق موازيا للظهر، و أن يكون نظره بين قدميه، و أن يجنح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبه قبل اليسرى، و أن تضع المرأة كفيها على فخذيها، و تكرار التسبيح ثلاثة أو خمسا أو سبعا أو أكثر، و أن يكون الذكر وترا، و أن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربّي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبي و عظامى و ما أفتته قدمائى غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسن» و أن يقول للانتصاب بعد الرکوع: «سمع الله لمن حمده» و أن يضم إليه: «الحمد لله رب العالمين» و أن يضم إليه: «أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه و الحمد لله رب العالمين» و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور، و أن يصلى على النبي صلّى الله عليه و آله في الرکوع.

ويكره فيه أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق، و أن يضم يديه إلى جنبيه، و أن يضع إحدى الكفين على الآخرى و يدخلهما بين ركبتيه، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

مسألة ٦٤٧: إذا عجز الانحناء التام بنفسه

اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز الانحناء التام حتى بالواسطه، فحيث إن تمكّن من الانحناء بدرجه يصدق عليه أدنى مرتبه الرکوع وجب عليه ذلك، و إلا صلّى بالإيماء برأسه بدلا عن الرکوع.نعم، إذا تمكّن من الانحناء قليلا، فالأحسن والأجدر ضممه إلى الإيماء، وإذا دار أمره بين الرکوع جالسا والإيماء إليه قائما، لا يبعد التخيير نظريًا، ولكن الأحوط وجوباً أن يجمع بينهما بتكرار الصلاه مره قائما مع الإيماء بدل الرکوع، و أخرى قائما مع رکوع الجالس، بأن يكبر ويقرأ قائما ثم يجلس ويرکع، ولا بد في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلا فالعينين تغمضا له وفتحا للرفع منه.

مسألة ٦٤٨: إذا كان كالراکع خلقه أو لعارض

فإن أمكنه الانتساب التام للقراءه وللهوى للرکوع وجب ولو بالاستعانه بعضا ونحوها، و إلا فإن تمكّن من رفع بدنـه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الرکوع في حقه عرفا، لزمه ذلك، و إلا أو ما برأسه، وإن لم يمكن فبعينيه.

مسألة ٦٤٩: حدد رکوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوى وجهه ركبتيه

و الأفضل الزياده في الانحناء إلى أن يستوي ظهره، وإذا لم يتمكّن من الرکوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

مسألة ٦٥٠: إذا نسى الرکوع فهو إلى السجود و ذكر قبل وضع

وجهـه على الأرض،

رجع إلى القيام متتصبا ثم رکع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك وقبل الدخول في السجدة الثانية، والأحوط استحبـاـها حينئذ إعادة الصلاه بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية، بطلت صلاته واستأنف من جديد.

مسألة ٦٥١: يجب أن يكون الانحناء بقصد الرکوع

إذا انحنى ليتناول

شيئاً من الأرض أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بدّ من القيام متنصباً ثم الركوع عنه.

مسألة ٦٥٢: يجوز للمريض و في ضيق الوقت و سائر موارد الضرورة

الاقتصر في ذكر الركوع على: «سبحان الله» مرتّه واحدة.

مسألة ٦٥٣: إذا ترك المصلى الركوع في ركعه من ركعات صلاته

بطلت سواء كان عامداً و ملتفتاً أم كان جاهلاً أو ناسياً و غافلاً، وكذلك إذا ترك الركوع في حاله القيام بأن ركع و هو جالس، أو ترك الركوع عن قيام بأن ركع عن جلوس، و نفس الحكم إذا زاد ركوعاً في صلاته، بأن ركع ركوعين في ركعه واحدة.

مسألة ٦٥٤: إذا ترك المصلى الذكر في الركوع

فإن كان عامداً و ملتفتاً إلى أنه واجب بطلت صلاته، و إن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم، فإن التفت قبل رفع الرأس أتي به، و إن التفت بعد رفع الرأس فلا شيء عليه و صحت صلاته.

مسألة ٦٥٥: إذا أتي المصلى بالذكر في الركوع غير مطمئنٍ و لا مستقرٌ

فإن كان ذلك عامداً و ملتفتاً إلى اعتباره بطلت صلاته، شريطة أن يقصد بهذا الذكر أن يكون من واجبات صلاته، و إلا لم تبطل، و إن كان ذلك نسياناً أو جهلاً بالحكم الشرعي صحت صلاته، و لا يجب عليه إعادة الذكر، و إن انتبه إلى واقع الحال قبل رفع الرأس من الركوع، و كذلك إذا صار مضطرباً و غير مطمئنٍ بسبب قاهر.

اشارة

في السجود

و الواجب منه في كل ركعه سجدتان، و هما معا رکن ببطل الصلاه بنقصانهما معا و بزيادتهما كذلك عمدا و سهوا، و لا بطل بزياده واحده و لا بنقصتها سهوا، و يعتبر في تحقق مفهوم السجده لله تعالى وضع الجبهه على الأرض، و أن يكون بقصد العبوديه له تعالى و الخصوص و الخشوع العبادي لمقام مولويته الذاتيه، و على هذا المعنى تدور زياده السجده و نقصانها،

و واجباتها

امور:

الأول: السجود على سته أعضاء:

الكففين، و الركبتين، و إبهامي الرجلين، و يجب في الكففين بسط باطنهما على الأرض، و إن تعذر بسط الباطن كفى بسط ظاهرهما، و إن قطعت الكف فالأقرب إليها من الذراع فالأقرب على الأحوض وجوبا، و لا يجزئ السجود على رءوس الأصابع، و كذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته و سجد على ظهرها، و لا يجب الاستيعاب في الجبهه بل يكفي المسمى، و لا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعا، بل يكفي و إن كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحة، إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متبعده، و يجزئ في الركبتين أيضا المسمى، و يعتبر إصافتها معا بالأرض، و في الإبهامين وضع ظاهرهما أو باطنهما، و إن كان الأحوض والأجدر وضع طرفيهما، و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه، و إن لم يبق منه شيء أو كان قصيرا يضع سائر أصابعه، و إن قطع الجميع يضع ما بقى من قدميه، كل ذلك على الأحوض وجوبا.

مسألة ٦٥٦: لا بد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه

من أرض و نحوها، ولا يعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثاني: الذكر

على نحو ما تقدم في الركوع، فإذا اختار التسبيح الكبري فعليه أن يبدّل العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه

كما في ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد في حالها حال الذكر و مستقرة

و إذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن يتتصب جالسا مطمئنا

ثم يهوي إلى السجدة الثانية.

السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه

إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، وقدر بأربعه أصابع مضمومه، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم، فيما إذا كان الانحدار ظاهرا، وأما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور، وإن كان هو الأحوط استحبابا، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.

السابع: أن يكون مسجد الجبهة ظاهرا

ولا يعتبر هذا الشرط في سائر المساجد، ولو صلى في مكان متجلس و كان موضع الجبهة ظاهرا، كفى بذلك و صحت صلاته، شريطة أن لا تكون نجاسته مسرية، وإن لا بطلت صلاته من جهة نجاسته الثوب أو البدن.

الثامن: يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون بدرجه من الصالبه تتيح

للمصلى أن يمكن جبهته عند وضعها عليه باسم السجود،

فلا يجوز السجود على مثل الطين الذي لا يتاح فيه ذلك، وأما إذا لم يوجد المصلى موضعا للسجود عليه

كذلك، إلا الموضع الرخو الذي تغوص فيه الجبهة، يضع جبهته عليه من دون ضغط و اعتماد، والأحوط والأجدر وجوباً مراءاً هذا الشرط في تمام الموضع السبعه لأعضاء السجود. نعم، إذا كان الموضع رخواً، بنحو إذا وضع المصلى جبهته عليه تصل بالضغط إلى قرار ثابت تستقر عليه الجبهة و تتمكن، صحيحة السجدة عليه.

الناسع: أن لا يكون موضع الجبهة مغصوباً

و كذلك سائر مواضع السجود.

العاشر: أن يكون السجود على الأرض و نباتها مما لا يؤكل و لا يلبس غالباً

الحادي عشر: أن يكون السجود بعد القيام المنتصب من الركوع

مسأله ٦٥٧: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض

فإن كان ذلك عامداً و عالماً و بقصد أنه من واجبات الصلاة و أجزائها بطلت صلاتة للزيادة العمدية، إذ لا يعتبر في صدق الزيادة أن يكون الزائد من جنس أجزاء الصلاة، وإن لم يكن بقصد أنه من أجزاء الصلاة بل كشيء مستقل، وجب عليه أن يرفع جبهته عنه و يضعها في الموضع المستوي و يواصل صلاتة و يتمناها و لا شيء عليه، وإن كان ذلك سهواً، وجب عليه رفع الجبهة و وضعها في الموضع السائع و يواصل صلاتة و تصح و لا إعادة عليه، وأما إذا وضعها على المكان المرتفع أو المنخفض، بمقدار لا يمنع عن صدق السجود عليه أو وضعها على ما لا يصح السجدة عليه، فإن كان ذلك عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، فصلاته باطلة، سواء كان ذلك بقصد أنه جزء الصلاة أم لا.

و إن كان ذلك سهواً، فهل يكفي جزء الجبهة إلى الموضع المستوي أو ما يصح عليه أن يسجد أو لا؟

والجواب: أن الجزء لا يكفي، فإن الواجب على المصلى في السجدة الأولى

أن يهوى من القيام المنتصب بعد الركوع إلى الأرض، فإذا وصل وضع جبهته عليها و بذلك تتحقق السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه منها معتدلاً منتسباً في جلوسه و مطمئناً ثم يهوى عن الاعتدال و الانتساب في جلوسه إلى الأرض مره ثانية، فيضع جبهته عليها و بذلك تتحقق السجدة الثانية، و على هذا فإذا هو المصلى من القيام بعد الركوع إلى الأرض و وصل، ثم وضع جبهته على مكان و بعد ذلك يجرّها إلى مكان آخر كان سجوده على المكان الثاني إبقاء لسجوده على المكان الأول، لا أنه إحداث له فيه، مع أنَّ المعتبر في السجود المأمور به هو إحداثه على ما يصح السجود عليه، لا الأعمّ منه و من الإبقاء.

مسألة ٦٥٨: إذا هو المصلى إلى السجود و وضع جبهته على الأرض

و تتحقق منه ما يسمى سجوداً،

ولكن ارتفعت جبهته قهراً و فجأة قبل الذكر أو بعده، اعتبرت السجدة الأولى قد انتهت بهذا الارتفاع القهري المفاجئ، و حينئذ فإن كان بإمكانه الاحفاظ بتوازنه و تمالك أعضائه، جلس معتدلاً منتسباً و مطمئناً و سجد ثانية و يتّم صلاته، و إن لم يكن بإمكانه ذلك و عادت جبهته إلى الأرض و سقطت عليها ثانية من دون قصد و اختيار، فعليه أن يرفع رأسه و يجلس معتدلاً، ثم يسجد سجدة ثانية و يواصل صلاته و يكمّلها و لا شيء عليه، و إن ارتفعت جبهته عن السجدة الثانية قهراً، فعندئذ إن كان بإمكانه الاحفاظ بتوازنه، فعليه ذلك و سقطت جبهته ثانية، رفع رأسه و واصل صلاته و لا إعادة عليه.

مسألة ٦٥٩: إذا عجز عن السجود التام

انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته و وضعها عليه و وضع سائر المساجد في حالها، و إن لم يمكن الانحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، وجب عليه الجمع احتياطاً بين الصلاة مع الإيماء برأسه إن أمكن، و إلا فالعينين و بين الصلاة،

برفع ما يصحّ عليه السجود إلى جبهته، وإن لم يمكن ذلك، فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها وينويه بقلبه.

مسألة ٦٦٠: إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها مما يمنعه من وضعها على

المسجد،

فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم ولو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على الذقن على الأظهر، والأحوط استحباباً أن يجمع بينه وبين السجود على أحد الجبينين، بأن يصلّى مرتّب السجود على الذقن وآخر مع السجود على أحد الجبينين، فإن تعلّم السجود على الذقن، جمع بين السجود على أحد الجبينين والإيماء بدلاً عنه.

مسألة ٦٦١: لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها

مثل الفراش في حال التقى، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر يمكن أن يصلّى فيه من دون تقى.

مسألة ٦٦٢: إذا نسي السجدين

فإن تذكّر قبل الدخول في الركوع، وجب العود إليهما وأتى بهما وألغى ما كان قد أتى به من قيام وغيره، وإن تذكّر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسى سجده واحد رجع وأتى بها إن تذكّر قبل الركوع، وإن تذكّر بعده مضى وقضاهما بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرّض لذلك.

مسألة ٦٦٣: إذا كان المصلي قائماً وعرض عليه الشك في أنّ قيامه

هذا هل هو لركعه جديده - مثلاً

- بعد فراغه من السجدين للركعه السابقه أو أنه لا يزال في تلك الركعه وأنّ هذا القيام من رکوعها للهوى إلى السجود، وجب عليه في هذه الحاله الاعتناء بهذا الشك ويهوى إلى السجود، فيسجد سجدين ثم يقوم للركعه الجديدة، وإذا كان جالساً وشك في أن جلوسه هذا هل

هو بعد السجدة الاولى أو آنه بعد السجدة الثانية، فوظيفته أن يبني على آنه بعد السجدة الاولى، فيسجد سجدة ثانية و يواصل صلاته و يتمنها و لا شيء عليه، و كذلك الحال إذا نهض للقيام إلى الركعه اللاحقه و شك في ذلك حال النهوض فعليه أن يرجع و يسجد و يواصل صلاته.

مسألة ٦٦٤: إذا قام المصلى لركعه جديد و في حال القيام شك في آنه

هل أتى بالسجدتين للركعه السابقة

و آن قيامه هذا في محله، لم يلتفت إلى شك و بنى على الإتيان بهما و يواصل صلاته، و كذلك إذا دخل في التشهد و شرع فيه في الركعتين الثانية أو الرابعة آنه هل أتى بالسجدتين للركعه السابقة، لم يعن بشكه.

مسألة ٦٦٥: إذا شك المصلى في صحة سجوده و فساده بعد رفع رأسه

لم يعن بشكه و بنى على آنه صحيح، و كذلك إذا شك في صحة ذكره بعد إكماله.

مسألة ٦٦٦: يستحب في السجود التكبير حال الانتصار بعد الركوع

و رفع اليدين حاله،

والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهه في السجود عليها، والإرغام بالأنف، وبوسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين، متوجّهاً بهما إلى القبلة، وشغّل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربّي سجد وجهي للذى خلقه و شقّ سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسبيح، و الكبيرة منه، و تشليتها، و الأفضل تخميسيها، و الأفضل تسبيعها، و أن يسجد على الأرض، بل التراب، و مساواه موضع الجبهه للموقف، بل مساواه جميع المساجد لهما، قيل: و الدعاء في السجود بما يريد من حواري الدنيا و الآخره خصوصا الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين

و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالى من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم»، و التورّك فى الجلوس بين السجدين و بعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، و أن يقول فى الجلوس بين السجدين: «استغفر لله ربّى و أتوب إليه» و أن يكبر بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئناً، و يكبر للسجدة الثانية و هو جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، و يرفع اليدين حال التكبيرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و التجافى حال السجود عن الأرض، و التجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنها، و أن يصلى على النبي و آله صلى الله عليه و آله فى السجدين، و أن يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه، و أن يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لى و ارحمنى و أجرنى و ادفع عنّى إنى لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك الله رب العالمين» و أن يقول عند النهوض: «بحول الله و قوّته أقوم و أقعد و أركع و أسجد» أو: «بحولك و قوّتك أقوم و أقعد» أو: «اللهم بحولك و قوّتك أقوم و أقعد» و يضم إليه: «و أركع و أسجد» و أن يبسط يديه على الأرض معتمدا عليها للنهوض، و أن يطيل السجود، و يكثر فيه من الذكر و التسبيح، و بياشر الأرض بكفيّه، و زياذه تمكين الجبهة، و يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود، و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، و تلصق بطنها بالأرض، و تضمّ أعضاءها و لا ترفع عجزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة.

و يكره الاقعاء فى الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضاً و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و يكره أيضاً نفح موضع السجود إذا لم يتولّد منه حرفان، و إلا لم يجز، و أن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين، و أن يقرأ القرآن فى السجود.

و هى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعه الاولى و الثالثه مما لا تشهد فيه.

تتميم

يجب السجود عند قراءه آياته الأربع فى سوره الأربع، و هى الم تنزيل عند قوله تعالى: «لَا يَسْتَكْبِرُونَ» و حم فصلت عند قوله تعالى: «تَعْبُدُونَ» و النجم و العلق فى آخرهما، و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن فى حال الصلاه، فإن كان فى حال الصلاه أو ما إلى السجود و سجد بعد الصلاه على الأحوط استحبابا.

ويستحب فى أحد عشر موضعا: فى سوره الأعراف عند قوله تعالى:

«وَ لَهُ يَسْتَجِدُونَ» و فى سوره الرعد عند قوله تعالى: «وَ ظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ» و فى سوره النحل عند قوله تعالى: «وَ يَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ» و فى سوره بنى إسرائيل عند قوله تعالى: «وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعًا» و فى سوره مريم عند قوله تعالى: «خَرُّوا سُجَّدًا وَ بُكِيًّا» و فى سوره الحجج فى موضعين عند قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشاءُ» و عند قوله تعالى: «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» و فى سوره الفرقان عند قوله تعالى: «وَ زَادُهُمْ تُفُورًا» و فى سوره النمل عند قوله تعالى: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» و فى سوره «ص» عند قوله تعالى: «خَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ» و فى سوره الانشقاق عند قوله تعالى: «لَا يَسْجُدُونَ» بل الأولى السجود عند كل آيه فيها أمر بالسجود.

مسأله ٦٦٨: ليس في هذا السجود تكبيره افتتاح و لا تشهد و لا

تسليم.

نعم، يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط-استحبابا-عدم تركه، و لا يشترط فيه الطهاره من الحدث و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهاره محل

السجود و لا- الستر، و لا- صفات الساتر، بل يصحّ حتّى في المغضوب إذا لم يكن السجود تصرّفاً فيه، و يعتبر فيه التّي، و إباحة المكان، و وضع الأعضاء السبعة على محالها، و وضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها، و عدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلوّ و الانخفاض، و يستحبّ فيه الذّكر الواجب في سجود الصلاة.

مسأله ٦٦٩: يتكرر السجود بتكرر السبب

و إذا شكّ بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، و يكفي في التّعدّد رفع الجبهة ثمّ وضعها و رفع بقية المساجد ثمّ وضعها في مواضعها، و أمّا الجلوس بينهما فهو غير معتبر.

مسأله ٦٧٠: يستحبّ السجود - شكر الله تعالى - عند تجدّد كلّ نعمه

و دفع كلّ نعمة،

و عند تذكّر ذلك، و التوفيق لأداء كلّ فريضه و نافله، بل كلّ فعل خير و منه إصلاح ذات البين، و يكفي سجده واحدة، و الأفضل سجدةتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع، مقدّما الأيسر ثمّ وضع الجبهة ثانياً، و يستحبّ فيه افراش الذراعين، و إلصاق الصدر و البطن بالأرض، و أن يمسح موضع سجوده بيده، ثمّ يمرّها على وجهه و مقاديم بدنّه، و أن يقول فيه: «شكراً لله شكرًا لله» أو مائة مرّه «شكراً شكرًا» أو مائة مرّه «عفواً عفواً» أو مائة مرّه «الحمد لله شكرًا» و كلّما قاله عشر مرات قال:

«شكراً للمجيب» ثمّ يقول: «يا ذا المَنِ الْمَذِى لا ينقطع أبداً و لا يحصيه غيره عدداً و يا ذا المعروف الْمَذِى لا ينفد أبداً يا كريماً يا كريماً يا كريماً» ثمّ يدعوا و يتضرّع و يذكّر حاجته، و قد ورد في بعض الروايات غير ذلك، و الأحوط فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه، و السجود على المساجد السبعة.

مسأله ٦٧١: يستحبّ السجود بقصد التذلل لله تعالى

بل هو من أعظم العبادات، و قد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى و هو ساجد، و يستحبّ إطالته.

من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام و غيرهم، و ما يفعله الشيعه في مشاهد الأئمه عليهم السلام، لا بد أن يكون لله تعالى، شكرًا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام و الحضور في مشاهدتهم، جمعنا الله تعالى و إياهم في الدنيا و الآخرة إنّه أرحم الرحمين.

الفصل السابع: في التشهد

اشارة

في التشهد

و هو واجب في الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعه الثانية، و في الثلاثيه و الرباعيه مرتين الاولى كما ذكر و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعه الأخيرة، و هو واجب غير ركن، فإذا تركه - عمداً - بطلت الصلاه، و إذا تركه - سهواً - أتي به ما لم يرکع، و إلا قضاه بعد الصلاه على الأظهر، و كيفيته «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد» و يجب أن يكون ذلك في حال الجلوس، و يجب الطمأنينة و الاستقرار فيه على الأحوط، و أن يكون على النهج العربي مع الموالاه بين فقراته و كلماته، و العاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه يأتي بما أمكنه، إن صدق عليه الشهاده مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله» و إن عجز، فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمته، و إذا عجز عنها أتي بسائر الأذكار بقدرها.

مسألة ٦٧٣: إذا نسي المصلى التشهد في الركعه الثانية و قام للركعه

الثالثه، ثم تذكر بالحال، فما هو وظيفته؟

والجواب: أنه إذا تذكر قبل أن يرکع للركعه الثالثه رجع إلى التشهد

و جلس و تشهّد، ثم قام للركعه الثالثه و ألغى ما كان قد أتى به من واجباتها قبل أن يتذكّر، و إن تذكّر و هو في الرکوع مضى في صلاته و أدى بعد إكمالها ما نسيه من التشهّد مع سجدة السهو.

مسأله ٦٧٤: إذا وجد المصلي نفسه جالساً بعد السجدة الثانية و شكّ أنه

هل تشهّد أو بعد لم يتشهّد،

وجب عليه أن يتشهّد، و إذا شكّ في حاله النهوض أنه تشهّد أولاً فوظيفته أن يتشهّد، و إذا وقف قائماً ثم شكّ في أنه تشهّد أو لا، بنى على أنه تشهّد، و كذلك إذا بدأ بالتسليم الواجب في الرکعه الأخيرة و شكّ في أنه تشهّد أو لا، و إذا تشهّد و بعد الفراغ منه أو من جزء منه، شكّ في أنه أتى به صحيحًا بنى على صحته.

مسأله ٦٧٥: يكره الإقعاء فيه بل يستحبّ فيه الجلوس متورّكاً

كما تقدّم فيما بين السجدين، و أن يقول قبل الشروع في الذكر «الحمد لله» أو يقول:

«بسم الله وبالله و الحمد لله و خير الأسماء الحسنى كلّها لله» أو «الأسماء الحسنى كلّها لله» و أن يجعل يديه على فخذيه منضمه الأصابع، و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله: «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» في التشهّد الأول، و أن يقول: «سبحان الله» سبعاً بعد التشهّد الأول، ثم يقول حال النهوض عنه: «بحول الله و قوّته أقوم و أقعد» و أن تضمّ المرأة فخذليها إلى نفسها و ترفع ركبتيها عن الأرض.

اشاره

في التسليم

و هو واجب في كل صلاه و آخر أجزائها، و به يخرج عنها و تحل له منافياتها، و له صيغتان:

الأولى: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين».

و الثانية: «السلام عليكم» بإضافه «و رحمة الله و بركاته» على الأحوط الأولى، و الأظهر أن الواجب هو الأولى دون الثانية، و على هذا فالمصللى يخرج عن الصلاه بالأولى و إن كان الأحوط ضم الثانية إليها أيضا، و أمّا قول: «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاه، بل هو مستحب.

مسأله ٦٧٦: يجب على المصلى الإتيان بالتسليم على النهج العربي و هو

جالس،

و يجب فيه الطمأنينه و الاستقرار حاله على الأحوط، و العاجز عنه كالعجز عن التشهيد في الحكم المتقدم.

مسأله ٦٧٧: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه

و كذا إذا فعل غيره من المنافيات عمدا و ملتقطا، بل مطلقا حتى إذا كان سهوا، و إذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافي، فالظاهر صحيح الصلاه، و إن كانت إعادةتها أح祸 و أجدر استحبابا، و إذا نسي السجدين حتى سلم أعاد الصلاه، إذا صدر منه ما ينافي الصلاه عمدا و سهوا، و إلا ألغى ما كان قد أتى به من التشهيد و التسليم و أتى بالسجدين، ثم بالتشهيد و التسليم من جديد و بذلك قد تمت صلاته، و بعد ذلك سجد سجدة تبرير لزياده السلام.

ص: ٢٧٥

مسألة ٦٧٨: إذا شك المصلى في أنه هل سلم في صلاة هذه أو لا

فإن كان ذلك بعد فتره طويله من الانصراف عن الصلاه تقطع الاتصال، لم يجب عليه أن يسلم، و كذلك إذا كان الشك بعد صدور ما يبطل الصلاه مطلقاً ولو كان سهواً، وأما إذا لم يكن هنا ولا ذاك، فيجب عليه أن يأتي بالتسليم، وإذا أتى به صحت صلاته ولا شيء عليه، وكذا إذا شك في التسلیم بعد الشروع في التعقیب من اللحظه الاولی، فإنه يرجع و يسلم ولا إعادة عليه.

مسألة ٦٧٩: يستحب فيه التورّك في الجلوس حاله وضع اليدين

على الفخذين،

و يكره الاقعاء كما سبق في التشهد.

الفصل التاسع: في الترتيب

في الترتيب

يعتبر الترتيب والسلسل بين أفعال الصلاه وأجزائها شرعاً، على نحو ما عرفت، و من عكس الترتيب، فإن كان ذلك عامداً و ملتفتاً بطلت صلاته، وإن كان ذلك سهواً أو جهلاً مرتكباً بالحكم و إن كان عن تقصير، فإن قدّم ركناً على ركن بطلت، و إن قدّم ركناً على غيره - كما إذا رکع قبل القراءه - مضى و فات محل ما ترك، و لو قدّم غير الرکن عليه تدارک على وجه يحصل به الترتيب، و كذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

في الموالاه

و هي واجبه في أفعال الصلاه، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صوره الصلاه في نظر أهل الشرع، و هي بهذا المعنى تبطل الصلاه بفواتها عمداً و سهواً، و لا يضر فيها تطويل الركوع و السجود و قراءه السور الطوال، و أمّا بمعنى توالي الأجزاء و تتابعها و إن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاه، فوجوبها محل إشكال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد و السهو.

الفصل الحادى عشر: فى القنوت

اشارة

فى القنوت

و هو يستحب في جميع الصلوات فريضه كانت أو نافله، على إشكال في الشفع والأحوط الإتيان به فيها بر جاء المطلوبية، و يتأكّد استحبابه في الفرائض الظاهرة خصوصاً في الصبح، و الجمعة، و المغرب، و في الوتر من النوافل، و المستحب منه مرّة بعد القراءه قبل الركوع في الركعه الثانية، إلا في الجمعة وفيها قنوتان، قبل الركوع في الاولى و بعده في الثانية، و في العيددين وفيهما خمسة قنوتات في الاولى و أربعه في الثانية، و في الآيات، وفيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الاولى و قبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، و في الوتر وفيها قنوتان قبل الركوع و بعده على إشكال في الثاني.

نعم، يستحبّ بعده أن يدعوا بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام و هو: «هذا مقام من حسنته نعمه منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس لذلك إلا رفقك و رحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلّى الله عليه و آله «كانوا قليلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَشْيَاءِ حَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» طال و الله هجومني و قل قيامي و هذا السحر و أنا استغفرك لذنبي استخار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياءً ولا نشوراً» كما يستحبّ أن يدعوا في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج و هو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سَبَّحَانَ اللَّهَ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أو مواتاً وأحياء، وأن يقول سبعين مرّة: «استغفر اللَّهُ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ» ثم يقول: «استغفر اللَّهُ الْعَذَنِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ ذُو الْجَلَالِ وَ إِلَّا كَرَامُ لِجَمِيعِ الظُّلُمَى وَ جَرْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ» سبع مرات، و سبع مرات «هذا مقام العائذ بك من النار» ثم يقول: «رَبِّ أَسَأْتُ وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَ بَئْسَ مَا صنعتُ وَ هذِي يَدِي جَزَاءُ بِمَا كَسَبْتُ وَ هذِي رَقْبَتِي خَاضِعَهُ لِمَا أَتَيْتُ وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدِيكَ فَخَذْ لِنَفْسِكَ عَنْ نَفْسِي الرِّضا حَتَّى تَرْضَى لَكَ الْعَتَبِي لَا أَعُودُ» ثم يقول: «الْعَفْوُ ثَلَاثَمَائَهُ مَرَّهُ»، و يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تَبْ عَلَى إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ».

مسأله ٦٨٠: لا يشترط في القنوت قول مخصوص

بل يكفي فيه ما يتيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، و يجزئ «سبحان الله» خمساً أو ثلاثة أو مرتين، و الأولى قراءه المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

مسألة ٦٨١: يستحبّ التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير

و وضعهما ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمتين مضمومتين الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه.

مسألة ٦٨٢: يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم

ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

مسألة ٦٨٣: إذا نسي القنوت وهو

فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه فضاه حين الانتصار بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود فضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، والأحوط لزوماً ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهة، وإذا تركه عمداً في محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا فضاه له.

مسألة ٦٨٤: الظاهر أنه لا تؤدي وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو

بغير العربية،

و إن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة.

الفصل الثاني عشر: في التعقيب

في التعقيب

و هو الاستغلال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاة، ومنه أن يكبر ثلثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، و منه - و هو أفضله - تسبيح الزهراء عليها السلام و هو التكبير أربعاً و ثلاثين، ثم الحمد ثلاثة و ثلاثين، ثم التسبيح ثلاثة و ثلاثين، و منه قراءة الحمد، و آية الكرسي و آية شهد الله، و آية الملك، و منه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له.

اشاره

فِي صَلَةِ الْجَمَعَةِ

وَفِيهِ فَرْوَعَ:

الأول: صَلَةُ الْجَمَعَةِ رَكْعَتَانِ كَصَلَةِ الصَّبَحِ

وَتَمْتَازُ عَنْهَا بِخُطْبَتِيْنِ قَبْلَهَا، فَفِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا يَقُومُ الْإِمَامُ وَيَشْتَرِئُ عَلَيْهِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَشْتَرِئُ عَلَيْهِ وَيُوصَىُ بِتَقْوَىِ اللَّهِ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ثُمَّ يَجْلِسُ قَلِيلًا، وَفِي الثَّانِيِّ يَقُومُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَشْتَرِئُ عَلَيْهِ وَيَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

الثاني: لَا يَعْتَبِرُ الْعَرَبِيَّهُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنْ عِنَادِ الرِّحْمَهِ

وَإِذَا كَانَ الْحَاضِرُونَ غَيْرَ عَارِفِينَ بِالْعَرَبِيَّهُ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْظِمَهُمْ بِالْلِّهُجَهِ الَّتِي يَفْهَمُونَهَا.

الثالث: صَلَةُ الْجَمَعَهِ وَاجِبَهُ تَخْيِيرُهَا

بِمَعْنَى: أَنَّ الْمَكَلِّفَ مُخْيِرُ يَوْمِ الْجَمَعَهِ بَيْنَ إِقَامِهِ صَلَةِ الْجَمَعَهِ، إِذَا تَوَفَّرَ شَرائطُهَا الْآتِيهِ وَبَيْنَ الإِتِيَانِ بِصَلَةِ الظَّهَرِ، فَإِذَا أَقَامَ الْجَمَعَهُ مَعَ الشَّرائطِ أَجْزَأَتْ عَنِ الظَّهَرِ.

الرابع: يَعْتَبِرُ فِي وجوبِ صَلَةِ الْجَمَعَهِ أَمْوَارُ:

١- دُخُولُ الْوَقْتِ، وَهُوَ زَوْالُ الشَّمْسِ عَلَى مَا مَرَّ فِي صَلَةِ الظَّهَرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظَلًّا كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

٢- اجْتِمَاعُ خَمْسَهُ أَشْخَاصٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ.

٣- وَجُودُ الْإِمَامِ الْجَامِعِ لِشَرائطِ الْإِمامَهِ مِنَ الْعَدَالَهِ وَغَيْرِهَا، عَلَى مَا نَذَكِرُهَا فِي صَلَةِ الْجَمَعَهِ.

الخامس: يعتبر في صحة صلاة الجمعة امور:

١- الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى، و يجزئ فيها إدراك الإمام فى الركوع الأول، بل فى القيام من الركعه الثانية أيضا، فیأتى مع الإمام برکعه و بعد فراغه يأتى برکعه اخرى.

٢- أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعه اخرى أقل من فرسخ، ولو اقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا، إن كانتا مقتربتين زمانا، و أمّا إذا كانت إحداهما سابقه على الاخرى و لو بتكبيره الإحرام، صحت السابقة دون اللاحقة.نعم، إذا كانت إحدى الصلاتين فاقده لشروط الصحة، فھي لا تمنع عن إقامه صلاة جمعه اخرى و لو كانت في عرضها أو متاخره عنها، و على هذا فمن شروط صحة صلاة الجمعة أن لا تسبقها و لا تقارنها في بدايتها صلاة جمعه اخرى في مكان تقل المسافة بينهما عن فرسخ.نعم، إذا تقارنت صلاتا جمعه في مكانيين متقاربين، دون أن يعلم جماعه كل من الصلاتين بالصلاه الاخرى و انتهيا في وقت واحد، كانت كلتا الصلاتين صحيحه، و كذا لو اتفق ذلك غفله و نسيانا.

٣- تقديم الخطيبين على الصلاه.

السادس: إذا أقيمت الجمعة في بلد واحد له جميع شروطها فهل يجب

الحضور فيها؟

و الجواب: لا يجب تعينا.نعم، هو أفضل فردى الواجب التخييرى.

السابع: يعتبر في وجوب الحضور امور:

١- الذكوره، فلا يجب الحضور على النساء.

٢- الحرّيه، فلا يجب على العبيد.

٣-الحضور،فلا يجب على المسافر،سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام،كالقصد لإقامة عشرة أيام.

٤-السلامه من المرض و العمى،فلا يجب على المريض و الأعمى.

٥-عدم الشيخوخه،فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦-أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين،كما لا يجب على من كان الحضور له حرجاً،و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار،بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجاً.

الثامن:الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام

فيه الجمعة واجده للشراط.

التاسع:لا يجوز التكلّم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة

و الأحوط لزوماً الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر:الأحوط استحباباً ترك البيع و الشراء في وقت إقامه صلاة

الجمعة،

إذا كانا مانعين عن الحضور فيها.

الحادي عشر:إذا أقيمت صلاة الجمعة في يومها بتمام شروطها

فالملکل مخير بين أن يحضر فيها أو يصلّى صلاة الظهر،و إن كان الأول أفضل و أجدر.

الثاني عشر:يجوز تقديم الخطيبين على الزوال

نعم،لا يجوز الابداء بالصلاه نفسها إلاّ بعد تحقق الزوال.

الثالث عشر:يجب أن يكون الخطيب حين إبراد الخطبه قائما

الرابع عشر:الأظهر أن يكون المتصدّى للخطبه هو الإمام

فلا يجوز أن يكون الخطيب شخصاً و الإمام شخصاً آخر.

اشاره

منافيات الصلاه

و هى امور:

الأول:الحدث الصادر من المصلى أثناء الصلاه مبطل لها

سواء أ كان من الأحداث الصغيره أم كان من الكبيره، كما إذا مسّ ميّتا أثناء الصلاه، و سواء أ كان فى ابتداء الصلاه أم فى أثنائها أو آخرها عمداً كان أم سهواً.نعم، إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدّم أنّ الظاهر صحيحة صلاته، و يسْتثنى من الحكم المذكور المسلوس والمطبون و نحوهما و المستحاضه كما تقدّم.

الثانى:الالتفات بكلّ البدن عن القبله

فإنْ كان ذلك متعمّداً بطلت الصلاه، وإنْ أدرك الموقف بأسرع ما يمكن و أعاد وجهه و بدنه إلى القبله و إن لم يكن متعمّداً في ذلك بل كان ناسياً و غافلاً، فحينئذ إن تذكّر بالحال في الوقت أعاد، إذا بلغ الانحراف إلى نقطه اليمين أو اليسار، و أمّا إذا كان أقلّ من ذلك لم تجب عليه الإعادة في الوقت أيضاً، و إن لم يتذكّر إلاّ بعد الوقت فلا قضاء عليه، و يلحق بالالتفات بالبدن، الالتفات بالوجه خاصّه مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشاً، على نحو صارت القبله إلى يمينه أو يساره أو خلفه، فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان، في فرض العمد و عدم وجوب القضاء مع السهو، إذا كان التذكّر خارج الوقت، و وجوب الإعادة إذا كان التذكّر في

الوقت، و أَمَّا إذا كان الالتفات بالوجه أقلّ من ذلك، فلا يجب الإعاده في الوقت فضلاً عن خارج الوقت.نعم، هو مكروه.

الثالث: ما إذا صدرت من المصلّى أفعالٍ و تصرفاتٍ لا تبقى معها صوره

الصلاه ولا اسمها،

كالرقص و التصفيق و الاستغفال بمثل الخياطه و النساجه بالمقدار المعتمد به و نحو ذلك، و لا فرق في البطلان به بين صورتي العمد و السهو، و لا- بأس بممثل حر كه اليد و الإشاره بها، و الانحناء لتناول شيء من الأرض، و المشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبله، و قتل الحيه و العقرب، و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلك مما لا يعدّ منافي للصلاه و ماحيا لصورتها.

مسأله ٦٨٥: الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتى في أننائها بصلاح اخر

و تصح الصلاه الثانيه مع السهو، و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاه الاولى نافله، و أَمَّا إذا كانت فريضه فالظهور صحّتها أيضاً، و إذا أدخل صلاه فريضه في اخرى سهوا و تذكّر في الأثناء، فإن كان التذكّر قبل الرکوع أتمّ الاولى، إلّا إذا كانت الثانية مضيقه فيتها، و إن كان التذكّر بعد الرکوع أتمّ الثانية، إلّا إذا كانت الاولى مضيقه، فيرفع اليدي عما في يده و يستأنف الاولى.

مسأله ٦٨٦: إذا ب فعل كثير أو سكوت طويل

و شك في فوات المواله و محو الصوره، قطع الصلاه و استأنفها من جديد، و الأحوط استحباباً أن يتمّها أولاً ثم يعيدها.

الرابع: التكلّم عمداً

و إن كان بحرف واحد؛ إذ المعيار إنّما هو بصدق عنوان التكلّم، فمن قال (ب) أو (ت) صدق أنه تكلّم بحرف واحد و نطق به، و من هنا إذا قال صبيّ أولاً مره (ب) فيقال إنه نطق بحرف، و لا- فرق في ذلك بين أن يكون الحرف موضوعاً أو مهماً، و لا يعني بالتكلّم إلّا النطق.

مسألة ٦٨٧: لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفح والأنين والتاؤه ونحوها

و إذا قال: آه، أو آه من ذنبي، فإن كان ذلك شكايته إله تعالى لم تبطل، وإن بطلت.

مسألة ٦٨٨: لا فرق في التكلم المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب

أولاً،

و بين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً. نعم، لا بأس بالتكلم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

مسألة ٦٨٩: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة

الصلاه،

و أمّا الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به وإن كانت الإعاده أحوط.

مسألة ٦٩٠: إذا كان الكلام ذكراً أو دعاء أو مناجاه فلا بأس به

شريطة أن لا يخاطب به غير الله تعالى، فإذا قال المصلى: (غفر الله لك) بطلت صلاته وإن كان هذا الكلام دعاء، لأنّه خطوب به غير الله تعالى، و أمّا إذا قال: (اغفر لي يا ربّ) أو: (غفر الله لأبي) لم تبطل صلاته.

مسألة ٦٩١: الظاهر عدم جواز تسمية المصلى العاطس في حال الصلاة

بأن يقول له: (يرحمك الله) أو: (يرحمكم الله)، فإذا قال كذلك بطلت صلاته، فإنه وإن كان دعاء، إلا أنه خاطب به غير الله تعالى.

مسألة ٦٩٢: لا يجوز للصلى أن يتبدى بالسلام ولا غيره من أنواع التحية

فإذا ابتدأ و قال: (السلام عليك) - مثلاً - بطلت صلاته. نعم، يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد و مضى في صلاته صحت وإن أثم.

مسألة ٦٩٣: يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم

فلو قال المسلم: (سلام عليكم) يجب أن يكون جواب المصلى (سلام عليكم)، بل الأظهر اعتبار المماثله في التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع أيضا.

ص: ٢٨٥

و إذا سلم المسلم بصيغه الجواب بأن قال مثلاً: (عليك السلام)، فهل يجوز الرد بأى صيغه كان أو لا بد أن يكون الرد بمثلها؟

والجواب: أن الرد في المقام أيضاً لا بد أن يكون بمثلها على الأظهر، وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول في (سلام عليكم):

(عليكم السلام) أو بضميه و(رحمه الله وبركاته).

مسألة ٦٩٤: إذا سلم بالملعون

فإن صدقت عليه صيغه السلام، فإمكان المصلى أن يجيب بنفس هذه الصيغه، كما أن بإمكانه أن يجيب بصيغه صحيحه مما ثله لها.

مسألة ٦٩٥: إذا كان المسلم شيئاً مميزاً أو امرأه

فالظاهر وجوب الرد.

مسألة ٦٩٦: يجب إسماع رد السلام على الأحوط في حال الصلاه

وغيرها،

إلا أن يكون المسلم أصم أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، وحينئذ فالأولى للجواب على النحو المتعارف في الرد.

مسألة ٦٩٧: إذا كانت التحية بغير السلام

مثل: (صيحة اللهم بالخير) لم يجب الرد، وإن كان أحوط وأولى، وإذا أراد الرد في الصلاه فالأحوط -وجوباً- الرد بقصد الدعاء، على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: (اللهم صيحة بالخير).

مسألة ٦٩٨: يكره السلام على المصلى

مسألة ٦٩٩: إذا سلم واحد على جماعه كفى رد واحد منهم

وإذا سلم واحد على جماعه منهم المصلى فرد واحد منهم لم يجز له الرد.

و أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّادُ صَيْباً مُمِيزاً، فَهُلْ يَكْفِي ذَلِكُ وَلَا يَجُبُ عَلَى الْمُصْلِي الرَّدُّ؟

ص: ٢٨٦

و الجواب:أن كفایته لا تخلو عن إشكال بل منع،و الأظہر أن على المصلى الرد.

مسأله ٧٠٠:إذا سلم على شخص مردّ بين شخصين

لم يجب على واحد منهما الرد،سواء أ كانوا في الصلاه أم لا.

مسأله ٧٠١:إذا تقارن شخصان في السلام

وجب على كلّ منهما الرد على الآخر.

مسأله ٧٠٢:إذا سلم سخريه أو مزاحا

فالظاهر عدم وجوب الرد.

مسأله ٧٠٣:إذا قال:سلام على المصليمن دون عليكم

وجب أن يردّه بمثل ذلك.

مسأله ٧٠٤:إذا شكّ المصلى في أن السلام كان بأي صيغه

فالظاهر جواز الجواب بكلّ من الصيغ الأربع المتعارفة.

مسأله ٧٠٥:يجب رد السلام فورا

فإذا أخر عصيانا أو نسيانا حتّى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد،و في الصلاه لا يجوز لو قلنا بحرمه قطعها، و إذا شكّ في الخروج عن الصدق لم يجب عليه الرد،و الأحوط استحبابا على من لم يكن في الصلاه الرد،و أمّا من كان في الصلاه فلا يجوز له ذلك،لو قلنا بحرمه قطع الصلاه،و إلّا فلا مانع منه و لكن لو ردّ فعليه إعادة الصلاه.

مسأله ٧٠٦:لو اضطرّ المصلى إلى الكلام في الصلاه لدفع الضرر عن

النفس أو غيره

تكلّم و بطلت صلاته.

مسأله ٧٠٧: إذا ذكر الله تعالى في الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن بداعى

التنبيه على أمر لا بداعى القربه

لم تبطل الصلاه؛ لأنّه ذكر أو دعاء أو قرآن و هو لا يكون مبطلا لها، غايه الأمر أن الداعي إلى ذلك و الدافع إليه، تاره

ص: ٢٨٧

يكون القربة و اخرى يكون التنبية على أمر آخر.نعم،لو لم يقصد الذكر و لا الدعاء و لا القرآن بل قصد معنى آخر أو جرى على لسانه التلفظ به من دون القصد كان مبطلا.

الخامس:القهقهه

و هى شدّه الصحك المشتمل على الصوت و الترجيع، و لا بأس بالتبسم و بالقهقهه سهوا.

مسألة ٧٠٨: لو امتلاً جوفه ضحكا و أحمر وجهه و لكن حبس نفسه

عن إظهار الصوت

لم تبطل صلاته، و الأحوط-استحبابا-الإتمام و الإعادة.

السادس:البكاء

شرطيه أن يكون مشتملا على صوت، و إلا فلا تبطل الصلاه إذا دمعت عينا المصلى من دون صوت، و أن يكون الدافع إليه دافعا شخصيا، كالبكاء على قريب له أو لأمر آخر من امور الدنيا، و أن يكون المصلى ملتفتا في حال البكاء إلى أنه يصلى و لو كان مضطرا إلى ذلك، بأن لا يملك نفسه من البكاء، و على هذا فإذا كان البكاء من دون صوت أو كان بداع الخوف من الله تعالى أو الشوق إلى رضوانه أو التذلل له تعالى و لو لقضاء حاجه دنيويه فلا-بأس به، و كذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام، إذا كان راجعا إلى الآخرة، أو كان سهوا و غفله عن أنه يصلى.

السابع:الأكل و الشرب و إن كانا قليلين

إذا كانا ماحبين للصورة، أمّا إذا لم يكوننا كذلك ففي البطلان بهما إشكال، و لا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم و بقایا الطعام، و لو أكل أو شرب سهوا، فإن بلغ حدّ محو الصورة بطلت صلاته كما تقدّم، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

مسألة ٧٠٩: يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولا في دعاء

الوتر

و قد نوى أن يصوم و كان الفجر قريبا، يخشى مفاجأته و الماء أمامه أو قريبا منه قدر خطوتين أو ثلاث، فإنه يجوز له التخّطي و الارتواء ثم الرجوع

إلى مكانه و يتم صلاته، والأحوط لزوماً الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجباً كالمندوب، ولا يبعد التعذر من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعذر من الوتر إلى سائر النوافل، ولا يجوز التعذر من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكفير

و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلوة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة، وأما إذا لم يقصد به الجزئية وأتى به بيته أنه يفرض عليه في الصلاة بقصد الخضوع والتآدب والعبودية له تعالى، فلا شبهة في حرمة تشريعها، وأمّا بطلان الصلاة فلا لأنّ الحرام لا يكون متحداً مع الواجب، وإن كان الأجر والآحوط استحباباً للإتمام ثم الإعادة، هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفي حال الاختيار، وأما إذا وقع سهوها أو تقديرها أو كان الوضع لغرض آخر غير التآدب، من حكم جسده و نحوه، فلا بأس به ولا يكون مبطلاً.

التاسع: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة

إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً أخفت بها أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد به الجزئية، وأما إذا أتى به على أساس أنه دعاء فلا يكون مبطلاً، وكذا إذا أتى به سهوها أو تقديرها، بل قد يجب الإتيان به تقديرها وإذا تركه اعتبار آثماً.

مسأله ٧١٠: إذا شكّ بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو

فعل ما يوجب بطلانها،

بني على العدم.

مسأله ٧١١: إذا علم أنه نام اختياراً و شكّ في أنه أتم الصلاة ثم نام

أو نام في أثنائها غفله عن كونه في الصلاة،

بني على صحة الصلاة، وأما إذا احتمل أنّ نومه كان عن عمد و إبطالاً منه للصلوة، فالظاهر وجوب الإعادة، وكذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهراً و شكّ في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في السجدة و شكّ في أنه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

مسألة ٧١٢: لا يبعد جواز قطع الفريضه اختيارا

و إن كان الأحوط والأجدر أن لا يقطعها من دون ضروره دنيويه أو ديته، لحفظ المال، و أخذ العبد من الإباق، و الغريم من الفرار، و الدايه من الشراد، و نحو ذلك، بل لأى غرض يهتم به ديته كان أو دنيويأ و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى في المسجد و في الأثناء علم أن فيه نجاسه، جاز القطع و إزاله النجاسه كما تقدم، و يجوز قطع النافله مطلقا و إن كانت مندوره، لكن الأحوط استحبابا الترك.

مسألة ٧١٣: إذا وجب القطع فتركه و اشتغل بالصلاه

أثم و صحت صلاته.

مسألة ٧١٤: يكره في الصلاه الالتفات بالوجه قليلا و بالعين

و العبث باليد و اللحيف و الرأس و الأصابع، و القرآن بين السورتين، و نفح موضع السجود، و البصاق، و فرقعه الأصابع، و التمطى، و التثاؤب، و مدافعه البول و الغائط و الريح، و التكاسل، و التناus، و الشاقل، و الامتحاط، و وصل إحدى القدمين بالآخر بلا فصل بينهما، و تشيك الأصابع، و لبس الخف أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورك متعمدا، و غير ذلك مما ذكر في المفصلات.

ختام

اشارة

تستحب الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده، و لو كان في الصلاه، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

مسألة ٧١٥: إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها

و إن كان في أثناء التشهد لم يكتفى بالصلاه التي هي جزء منه.

مسألة ٧١٦: الظاهر كون الاستحباب على الفور

و لا يعتبر فيها كيفية خاصه.نعم، لا بد من ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاه عليه صلى الله عليه و آله.

اشاره

صلاة الآيات

و فيه مباحث:

المبحث الأول: وجوب صلاة الآيات

اشاره

وجوب صلاة الآيات

تُجَبْ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَكَلْفٍ -عَدَا الْحَائِضَ وَ النَّفَسَاءِ- عَنْ كَسُوفِ الشَّمْسِ وَ خَسْفِ الْقَمَرِ وَ لَوْ بَعْضُهُمَا، وَ كَذَا عَنْ زَلْزَالِ الْأَرْضِ -عَلَى الْأَحْوَاطِ وَ جُوَبِ الْأَخَوَافِ سَمَاوِيَّهِ وَ هِيَ حَوَادِثُ اِتْفَاقِيهِ تَقَعُ فِي الْفَضَاءِ، الَّتِي تَوْجِبُ قَلْقَ النَّاسِ وَ رُعبَهُمْ عَادِهُ وَ نَوْعًا، كَالرِّيحِ السَّوْدَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ الصَّفَرَاءِ وَ الظَّلْمَهِ الشَّدِيدَهِ وَ الصَّاعِقَهِ، وَ النَّارُ الَّتِي تَظَاهِرُ فِي السَّمَاءِ وَ غَيْرَهَا، وَ أَمَّا وَجُوبُهَا عَنْ أَخَوَافِ أَرْضِيَّهِ، وَ هِيَ حَوَادِثُ اِسْتِثنَائِيهِ تَقَعُ فِي الْأَرْضِ وَ تَؤَدِّي إِلَى قَلْقِ النَّاسِ وَ خَوْفِهِمْ عَادِهِ، فَهُوَ لَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ بَلْ مِنْعً، وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ وَ الْأَجْدَرُ الْإِتِيَانُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ ظَهُورِهَا.

مسأله ٧١٧: لا يعتبر في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف والزلزلة الخوف

ص: ٢٩١

و متى حدثت هذه الأسباب الثلاثة وجبت صلاه الآيات، سواء حصل منها الخوف والقلق لغالب الناس أم لا، و يعتبر في وجوبها للحوادث السماويه أن تكون مثيره للخوف والقلق لغالب الناس، وأما إذا لم تكن كذلك، فلا تجب صلاه الآيات وإن كانت مثيره للخوف بالنسبة إلى شاذ من الناس.

المبحث الثاني: وقت صلاه الآيات

اشاره

وقت صلاه الآيات

وقت صلاه الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف إلى تمام الانجلاء، و عليه تجوز المبادره إلى هذه الصلاه بابتداء الكسوف والخسوف و تتضاعيق كـما أوشك الانجلاء على التمام، والأولى الشروع فى الصلاه من حين الحدوث، ولا يجوز للمكـلـف أن يؤخـرـها إلى أن يضيق وقتها ولا يسع إلاـ لـركـعـهـ وـاحـدـهـ فـقـطـ،ـ وـلـكـنـ لـوـ أـخـرـهـ عـامـداـ أوـ مـعـذـورـاـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ المـبـادـرـهـ فـورـاـ وـ يـدـرـكـ وقتـهاـ بـإـدـرـاكـ رـكـعـهـ مـنـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـدـرـكـ إلاــ أـقـلـ منـ ذـلـكـ،ـ صـلـالـهـ مـنـ دـوـنـ تـعـرـضـ لـلـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ،ـ هـذـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـدـرـكـ وقتـهاـ بـإـدـرـاكـ رـكـعـهـ مـنـهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ زـمـانـ الـكـسـوفـ أـوـ الـخـسـوفـ قـلـيلـاـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـسـعـ مـقـدـارـ الصـلـاهـ،ـ فـفـيـ وـجـوبـ صـلاـهـ آـيـاتـ حـيـنـئـذـ إـشـكـالـ وـالـاحـتـيـاطـ لـاـ يـتـرـكـ،ـ وـأـمـاـ سـائـرـ الـآـيـاتـ فـوـقـ الصـلـاهـ فـيـهـ مـمـتدـ إـلـىـ مـدـهـ تـوـاجـدـ تـلـكـ الـآـيـاتـ السـمـاـويـهـ المـيـرهـ لـلـخـوـفـ النـوعـيـ،ـ وـيـبـدـأـ ذـلـكـ الـوقـتـ مـنـ الشـرـوعـ فـيـهـ وـيـنـتـهـيـ بـزـواـلـهـ،ـ وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ وـقـتـ الـحـادـثـ إـذـاـ كـانـ قـصـيرـاـ جـدـاـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـسـعـ لـلـصـلـاهـ فـيـهـ،ـ سـقـطـ وـجـوبـ الصـلـاهـ بـسـقـوطـ مـوـضـوعـهـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ يـسـعـ لـأـكـثـرـ مـنـ صـلـاهـ لـمـ تـجـبـ المـبـادـرـهـ إـلـيـهـ مـنـذـ وـقـعـ الـحـادـثـ،ـ وـعـلـيـهـ فـإـذـاـ تـمـاهـلـ

المكّلّف وتساهل وأخر الصلاه إلى أن فاتت منه بفوّات وقتها وجّب عليه قضاوتها، وأمّا صلاه الزلزال فالأحوط وجوباً على المكّلّف أن يبادر إليها عند حصول الزلزله، وأمّا إذا لم يبادر إليها عامداً أو معذوراً إلى فتره لا يصدق على الصلاه فيها الصلاه عقيب الزلزله عرفاً، فيجب على الأحوط، أن يأتي بها بقصد ما في الذمة والخروج منه من دون تيه الأداء والقضاء.

مسأله ٧١٨: قيّن ممّا تقدّم أنّ للصلاه من أجل الآيات السماويه المخيفه

وقتاً محدّداً،

وإذا كان ذلك الوقت متّسعاً للصلاه فيه ومع هذا، لو فاتت عن المكّلّف بفوّات وقتها وجّب عليه القضاء، بلا فرق بين أن يكون فوتها عامداً وملتفتاً أو يكون ناسياً وغافلاً أو جاهلاً، وأمّا صلاه الزلزال فقد مرّ الكلام فيها آنفاً.

مسأله ٧١٩: إذا حدثت الآية السماويه المخوفه في بلد دون بلد آخر

وفي منطقه دون منطقه أخرى، وجبت الصلاه على أهل ذلك البلد أو المنطقه التي حدثت فيها الآية، وإذا امتدّ خوفها النوعي إلى المناطق القريبيه منه أو بلد آخر مجاور له، وجبت الصلاه على أهل تلك المناطق أو البلد المجاور أيضاً، وإلا فلا.

مسأله ٧٢٠: إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكل قرص

القمر أو الشمس، وكان المكّلّف جاهلاً حين وقوع الكسوف والخسوف بذلك، ففي هذه الحاله لا يجب عليه القضاء.

مسأله ٧٢١: إذا حصل الكسوف في وقت فريضه يوميه واتسع وقتهمَا

تخير في تقديم أيّهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدّم المضيق، وإن ضاق وقتهمَا قدّم اليوميه، وإن شرع في أحدهما فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها وصلّى الأخرى، لكن إذا كان

قد شرع في صلاة الآية، فتبيّن ضيق اليوميّه، فبعد القطع وأداء اليوميّه يعود إلى صلاة الآية من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليوميّه.

مسأله ٧٢٢: يجوز قطع صلاة الآية و فعل اليوميّه إذا خاف فوت

فضيلتها

ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

المبحث الثالث: كيفية صلاة الآيات

اشارة

كيفية صلاة الآيات

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحده خمسه رکوعات ينتصب بعد كل واحد منها، و سجدة تان بعد الانتصاب من الرکوع الخامس، و يتشهد بعدهما ثم يسلم، و تفصيل ذلك، أن يحرم مقارنا للتيه كما في سائر الصلوات، ثم يقرأ الحمد و سورة، ثم يرفع رأسه منتتصباً فيقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، و هكذا حتى يتم خمسه رکوعات، ثم ينتصب بعد الرکوع الخامس و يهوى إلى السجود فيسجد سجدين، ثم يقوم و يصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد و يسلم.

مسأله ٧٢٣: يجوز أن يفرق سوره واحدة على الرکوعات الخمسه

فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول آيه من سوره، ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآية الثانية من تلك السوره، و لا يكتفى بقراءه بعض الآية على الأحوط، ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآية الثالثه، ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآية الرابعه، ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ الآية الخامسه، فإن تمت السوره بها فهو المطلوب، و إلا فعليه أن يقرأ كل ما بقى من السوره ثم يركع خامساً و يقوم و يهوى إلى السجود

و يسجد سجدين و يصنع في الركعه الثانيه ما صنع في الركعه الاولى،فيكون قدقرأ في كل ركعه فاتحه واحده و سوره تامه موزعه على الركوعات الخمسه، و يجوز أن يأتي في الركعه الاولى على النحو الأول و في الثانية على النحو الثاني و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السوره على أقل من خمسه ركوعات كثلاهه-مثلا-و لكن حينئذ يجب عليه في القيام الرابع أن يقرأ الفاتحه من جديد، ثم يبدأ بسوره بعد الفاتحه،سواء كانت نفس السوره السابقة التي ختمها الآن أم غيرها فيقرأ منها آيه أو أكثر فيركع الركوع الرابع ويرفع رأسه قائما،ثم يركع الركوع الخامس فيتم تلك السوره،إذا بقى منها أكثر من آيه،و نتيجة ذلك أن المعتبر في صلاه الآيات المخففة امور:

الأول:أن لا يقرأ في كل ركوع أقل من آيه على الأحوط وجوبا.

الثانى:لا يجوز للمصلى لهذه الصلاه أن يكتفى في كل ركعه بأقل من سوره.

الثالث:إذا ختم السوره بعد الركوع الأول-مثلا-كما إذا وزعها على ركوعين،ثم رکع الرکوع الثانی ورفع رأسه منه،وجب عليه أن يستأنف قراءه الفاتحه من جديد،ثم يبدأ بسوره أو آيه منها وبعد ذلك يركع الرکوع الثالث.

الرابع:أن لا يترك شيئا من السوره ناقضا،عند ما يريده أن يركع الرکوع الخامس،بل لا بد من إكمالها و إن كانت تلك السوره الثانية أو الثالثة.

مسأله ٧٢٤: حكم هذه الصلاه حكم الصلاه الثنائيه في البطلان بالشك

في عدد الركعات،

و إذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل،إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات،كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.

مسأله ٧٢٥: رکوعات هذه الصلاه أر كان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كالبيوميه

و يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاه اليوميه من أجزاء و شرائط و أذكار واجبه و مندوبه و غير ذلك، كما يجرى فيها أحكام السهو و الشك في المحل و بعد التجاوز، و يشرط فيها نفس الشروط العamee التي يجب توفرها في كل صلاه فريضه، من الستر و استقبال القبله و الطهاره من الحدث و الخبر و غيرها.

مسأله ٧٢٦: يستحب فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع في كل قيام

زوج،
ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند رفع الرأس عنه، إلّا في الخامس و العاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد رفع الرأس من الركوع.

مسأله ٧٢٧: يستحب إتيانها بالجماعه أداء كان أو قضاء مع احتراق

القرص و عدمه،
ويتحمّل الإمام فيها القراءه لا غيرها كالليوميه، و تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من كل ركعه، أمّا إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

مسأله ٧٢٨: يستحب التطويل في صلاه الكسوف إلى تمام الانجلاء

فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشغلا بالدعاء أو يعيد الصلاه. نعم، إذا كان إماما يشق على من خلفه التطويل خفف، و يستحب قراءه سور الطوال كـ(ياسين و النور و الكهف و الحجر)، و إكمال السوره في كل قيام، و أن يكون كل من الركوع و السجود بقدر القراءه في التطويل، و الجهر بالقراءه ليلا أو نهارا، حتى في كسوف الشمس على الأصح، و كونها تحت السماء، و كونها في المسجد.

مسأله ٧٢٩: يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و بشهادة العدلين

بل بشهادة الثقه الواحد أيضا على الأظاهر، و لا يثبت بإخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان.

مسأله ٧٣٠: إذا تعدد السبب تعدد الواجب

و الأحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا، كالكسوف و الزلزله.

اشاره

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاه اليوميه التي فاتت فى وقتها عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، و كذا إذا أتى بها فاسده لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان كما إذا كان عن عمد و التفات أو كان من الأركان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون فى حال جنونه، أو الصبي فى حال صباحه، أو المغمى عليه إذا لم يكن إغماوه بفعله، أو الكافر الأصلى فى حال كفره، و كذا ما تركته الحائض أو النساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، و تصح منه و إن كان عن فطره على الأقوى، و الأظهر وجوب القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

مسألة ٧٣١: إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون والمغمى عليه في أثناء

الوقت

وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعه مع الشرائط، فإذا تركوا وجب القضاء، و أما الحائض أو النساء إذا طهرت في أثناء الوقت، فإن تمكنت من الصلاه و الطهارة المائية وجب عليها الأداء، و إن فاتها وجب القضاء، و كذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعدر آخر و تمكنت من الطهارة الترايميه، و أما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لصيق الوقت، فالأحوط لزوما أن تأتى بالصلاه مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

مسائله ٧٣٢: إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار

يسع الصلاه فقط،

وجب القضاء فيما إذا كان مت可能存在 تحصيل الشرائط قبل الوقت، ويعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس ومضى مقدار من الوقت يسمع الصلاة و الطهارة من الحدث معا.

مسأله ٧٣٣: المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه

أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا في مذهبها، شريطة أن لا يكون على وفق مذهبنا، و إلا فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه، و لا فرق في ذلك بين المخالف الأصلي و غيره.

مسائله ٧٣٤: يحب القضاء على السكران

من دون فرق بين الاختياري وغيره والحلال والحرام.

مسائله ٧٣٥: يجب قضاء غير اليومية من الفرائض عدا العيددين

حتى النافله المنذوره في وقت معين على الأحوط.

مسائله ٧٣٦: يحوز القضاء في كل وقت من الليل و النهار

و في الحضر و السفر.نعم،يقضى ما فاته قصراً قصراً و لو في الحضر،و ما فاته تماماً تماماً و لو في السفر،و إذا كان في بعض الوقت حاضراً،و في بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

مسائله ٧٣٧: إذا فاتت الصلاة عن المسافر في أماكن التخيير المعروفة

بسبب الغفله أو النوم أو غير ذلك، كما في مكّه المكرّمه أو المدينة المنوره، فهل يجب عليه قضاوتها قسراً أو أنّه مخيّر بينه وبين التمام، كما كان في الأداء؟

و الجواب: أن التخيير بينهما لا يخلو عن قوه ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به أن يقضيها قصرا.

و لا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجر عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقه عن كل ركعتين بمدّ، و إن لم يتمكّن فمدّ لصلاه الليل، و مدّ لصلاه النهار.

مسألة ٧٣٩: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّه

لا- بينها وبين اليوميّه ولا- بين بعضها مع بعضها الآخر، و أمّا الفوائت اليوميّه فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين أو العشاءين، من يوم واحد فإنه يجب أن يقضى الظهر قبل العصر و أن يقضى المغرب قبل العشاء، و أمّا إذا لم تكن مترتبة كذلك فهو مخيّر في تقديم ما شاء و تأخير ما شاء، كما إذا فاته صبح و ظهر و المغرب، و على هذا فمن كان عليه قضاء الصلوات اليوميّه سنه كامله -مثلاً- أمكنه أن يقضى الصلوات بالترتيب في كل يوم من الصبح إلى العشاء و أمكنه أن يختار طريقة آخر فيقضي -مثلاً- صلوات الصبح كلّها ثم صلوات الظهر كلّها ثم صلوات العصر كذلك، أو الظهر و العصر كلّها معاً ثم صلوات المغرب كلّها ثم صلوات العشاء كلّها أو المغرب و العشاء كذلك، فالترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوائت، بأن يقضى الأول فواتاً فالأول غير معتبر من دون فرق بين العلم به و الجهل، ثم إنّه يأتي بالصلاه في خارج الوقت بنفس الكيفيّه التي يأتي بها في الوقت، فما فات عنه و هو مسافر يقضيه قصراً و لو كان حين القضاء حاضراً في بلدته، و ما فات عنه و هو حاضر يقضيه تماماً و إن كان حين القضاء مسافراً، كما أنّ المعيار في وجوب القصر أو التمام إنّما هو بحال الفوت، فإن كان في هذه الحاله مسافراً قضاه قصراً و إن كان في أول الوقت حاضراً و إن كان في تلك الحاله حاضراً قضاه تماماً و إن كان في أول الوقت مسافراً. مثال الأول إنسان دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثم سافر و لم يصل إلى أن انتهى الوقت، فإنّ عليه أن يقضيه قصراً. مثال الثاني إنسان دخل

عليه الوقت و هو مسافر و رجع إلى بلده قبل انتهاء الوقت و لكن لم يصلّ، فانّ وظيفته أن يقضيه تماماً.

مسألة ٧٤٠: إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس

يكفيه صبح و مغرب و رباعيّه بقصد ما في الذمّة، مردّده بين الظهر و العصر و العشاء. و إذا كان مسافراً يكفيه مغرب و ثنائّيه بقصد ما في الذمّة، مردّده بين الأربع، و إن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً، يأتي بثنائّيه مردّده بين الأربع، و رباعيّه مردّده بين الثلاث، و مغرب، و يتخيّر في المردّده في جميع الفروض بين الجهر و الإخفاف.

مسألة ٧٤١: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدين في الخمس

من يوم،

و جب عليه الإتيان بأربع صلوات، فإذاً بصبح، ثم رباعيّه مردّده بين الظهر و العصر، ثم مغرب، ثم رباعيّه مردّده بين العصر و العشاء، و إن كان مسافراً، يكفيه ثلاث صلوات، ثنائّيه مردّده بين الصبح و الظهر و العصر و مغرب، ثم ثنائّيه مردّده بين الظهر و العصر و العشاء، و إن لم يعلم أنه كان مسافراً أم حاضراً، يأتي بخمس صلوات، فإذاً بثنائّيه مردّده بين الصبح و الظهر و العصر، ثم رباعيّه مردّده بين الظهر و العصر، ثم بمغرب، ثم بثنائّيه مردّده بين الظهر و العصر و العشاء، ثم برباعيّه مردّده بين العصر و العشاء.

مسألة ٧٤٢: إذا علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس

و جب عليه الإتيان بالخمس، و إن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات، ثنائّيه مردّده بين الصبح و الظهر، و ثنائّيه آخرى مردّده بين الظهر و العصر ثم مغرب، ثم ثنائّيه مردّده بين العصر و العشاء، و إذا علم بفوّات أربع منها،أتي بالخمس تماماً، إذا كان في الحضر، و قصراً إذا كان في السفر و يعلم حال بقائه الفرض مما ذكرناه، و المدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّة و لو على وجه التردّيد.

مسألة ٧٤٣: إذا شك في فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء

و إذا علم بالفوata و تردد بين الأقل و الأكثـر جاز له الاقتصار على الأقل، و إن كان الأحوط استجابة التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

مسألة ٧٤٤: لا يجب الفور في القضاء

فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريح الذمة.

مسألة ٧٤٥: لا يجب تقديم القضاء على الحاضر

فيجوز الإتيان بالحاضر لمن عليه القضاء و لو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيله الحاضر، و إلا استحب تقديم الفائته، و إن كان الأحوط تقديم الفائته، خصوصاً في فائته ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضر إذا غفل و شرع فيها.

مسألة ٧٤٦: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنواول على الأقوى

مسألة ٧٤٧: يجوز الإتيان بالقضاء جماعـه

سواء أكان الإمام قاضياً -أيضاً- أم مؤدياً بل يستحب ذلك، و لا يجب اتحاد صلاة الإمام و المأمور.

مسألة ٧٤٨: يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر

فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، و يجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتملبقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضاً، لكن إذا قضى ثم ارتفع العذر، وجبت الإعادـه فيما إذا كان الخلـل الواقع منه في صلاتـه مما لا يعذر فيه الجـاهـل، و لا تـجـبـ الإعادـهـ إذاـ كانـ الخلـلـ مـمـاـ يـعـذـرـ فيـهـ الجـاهـلـ.

مسألة ٧٤٩: إذا كان عليه فوـاتـ و أراد أن يقضـيهاـ فـيـ مجلسـ واحدـ

أذنـ و أقامـ للـأـولـىـ و اقتـصرـ عـلـىـ الإـقـامـهـ فـيـ الـبـوـاقـيـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـ السـقـوـطـ رـخـصـهـ.

مسألة ٧٥٠: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والنواول

و قصائها،

بل على كل عباده والأقوى مشروعه عباداته، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزاءً.

مسألة ٧٥١: يجب على الوالى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على

نفسه،

و عن كل ما علم من الشرع كراهه وجوده ولو من الصبي كالزنى، واللواط، وشرب الخمر، والتيمم، ونحوها، وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، والمنتجمسات، وشربها، إذا لم تكن مضرّة، إشكال وإن كان الأظهر الجواز ولا سيما في المنتجمسات، ولا سيما مع كون النجاسة منهم، أو من مساوره بعضهم البعض، كما أن الظاهر جواز إلباشم الحرير والذهب.

مسألة ٧٥٢: يجب على ولد الميت وهو الولد الأكبر حال الموت

أن يقضى ما فات أباء من الفرائض اليومية وغيرها،

كالصوم لعدم من مرض ونحوه، بل مطلقا على الأظهر وإن كان عامدا وملفتا، كما أن الأظهر عدم الفرق بين تمكنه من القضاء وعدم تمكنه منه، والأظهر إلحاقي الأم بالأب في وجوب قضاء صلواتها التي فاتت عنها على ولدها الأكبر وهو أولى الناس بميراثها وصومها الذي فات عنها في السفر دون الحيض والمرض.

مسألة ٧٥٣: إذا كان الوالى حال الموت صبياً أو مجنوناً

وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

مسألة ٧٥٤: إذا تساوى الذكران في السن

كما لو كانا مولودين لأب واحد من زوجتين في وقت واحد وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي، بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت، و عدمه كما إذا اتحد، أو كان وترا.

مسألة ٧٥٥: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص

فالأخوط

الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي.

مسألة ٧٥٦: لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه

أداؤه عن غيره

بإجراه أو غيرها.

مسألة ٧٥٧: قيل: يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً عن الإرث

بقتل، أو رقّ أو كفر

ولكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

مسألة ٧٥٨: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه

لا يجب القضاء على غيره من إخوانه الأكبر فالأخير، ولا يجب إخراجه من تركته.

مسألة ٧٥٩: إذا تبرع شخص عن الميت

سقط عن الولي و كلما إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

مسألة ٧٦٠: إذا شك في فوات شيء من الميت

لم يجب القضاء، وإذا شك في مقداره جاز له الاقتصر على الأقلّ.

مسألة ٧٦١: إذا لم يكن للميت ولد

فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب تركته، وإن كان القضاء أحوط استحباباً، بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

مسألة ٧٦٢: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً

و إن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفة.

مسألة ٧٦٣: لا يجب الفور في القضاء عن الميت

ما لم يبلغ حد الإهمال.

مسألة ٧٦٤: في أحكام الشك والجهل يراعى الولي تكليف نفسه

اجتهاداً، أو تقليداً،

و كذا في أجزاء الصلاة و شرائطها، إلا في حالة واحدة و هي

ص: ٣٠٣

ما إذا كان نظر الميت موافقا للاحتياط اجتهادا أو تقليدا، ونظر الولي مخالفا له كذلك من جهة و مبتهيا على الأصل العملي كالبراءه من جهة اخرى، مثال ذلك أن الميت كان يرى وجوب السوره في الصلاه اجتهادا أو تقليدا، والولي عدم وجوبها كذلك، لكن لا - بدليل اجتهادى بل بأصل عملي و هو أصاله البراءه عن وجوب الأكثر في مسألة دوران الأمر بينه وبين الأقل، و حيث إن مفاد أصاله البراءه التحذير لا - الكشف عن عدم وجوب السوره في الواقع فلا - تكشف عن عدم اشتغال ذمه الميت بوجوب السوره في الصلاه، وعلى هذا الأساس فلا يمكن أن يحصل للولي الوثوق والاطمئنان ببراءه ذمه الميت إذا اقتصر على الصلاه من دون السوره ولم يأت بها.

مسأله ٧٦٥: إذا مات في أثناء الوقت

فإن كان بعد مضي وقت يسع للصلاه و الطهاره من الحديث وجب على الولي قضاوها و إلا فلا.

ص: ٣٠٤

اشاره

صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطينا و كان عاجزا عن المباشره و منقطعاً أمله في التمكّن من القيام بالحج كذلك، فيجب عليه حينئذ أن يستنيب من يحج عنه، و تجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب و زيارة قبر النبي صلى الله عليه و آله و قبور الأئمة عليهم السلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، و يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، كما ورد في بعض الروايات، و حكم فعله عن بعض أجيال أصحاب الأئمة عليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

مسأله ٧٦٦: يجوز الاستئجار للصلوة و سائر العبادات عن الأموات

و تفرغ ذمّتهم بفعل الأجير من دون فرق بين كون النائب وصيّاً أو ولينا أو وارثاً أو أجنبياً.

مسأله ٧٦٧: يعتبر في الأجير العقل والإيمان والبلوغ

و يعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، و يجب أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمه الميت من العمل العبادي بقصد التقرب إليه تعالى.

مسأله ٧٦٨: يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة

و في الجهر والإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

مسألة ٧٦٩: لا يجوز استئجار ذوى الأعذار

كالعجز عن القيام أو عن الطهارة الخبيثة، أو ذى الجيبرة، أو المسلوس، أو المتيمم إلخ. إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحّه تبرّعهم عن غيرهم، وإن تجدّد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

مسألة ٧٧٠: إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى

تقليده أو اجتهاده،

ولَا يجب عليه إعاده الصلاه، هذا مع إطلاق الإجارة، ولَا لزم العمل بمقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشكّ أو السهو تعين ذلك، و كذا الحكم فيسائر أحكام الصلاه، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، و مع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

مسألة ٧٧١: إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة

لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرّع عنه فيه، أمّا إذا كانت مطلقه جاز له أن يستأجر غيره، و لكن لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الاجره في إجاره نفسه، إلّا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الاجر.

مسألة ٧٧٢: إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كلّه

أو بعضه فيها،

لم يجز الإتيان به بعدها، إلّا إذن من المستأجر، و إذا أتى به بعدها من دون إذنه لم يستحق الاجر و إن برئت ذمه المنوب عنه بذلك، لا الاجر المسماه لانتهاء العقد الأول و عدم تجديده عليها ثانياً و لا اجره المثل و هي الاجره التي يتضاضاها الاجراء عاده على القيام بمثل ذلك العمل لعدم الإذن في ذلك.

مسألة ٧٧٣: إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير اجره

المثل،

و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

مسأله ٧٧٤: إذا لم تعين كيفيه العمل من حيث الاشتغال على المستحبات

يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسأله ٧٧٥: إذا نسي الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذا في

متعلّق الإيجاره نصّاً،

نقص من الاجره بنسبيته.

مسائله ٧٧٦: إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأكثـر

جاز الاقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متبادرتين وجوب الاحتياط بالجمع.

مسأله ۷۷۷: بحث تعین المنوب عنه و لو احتمالا

مثال: أن نبني من قصده المستأجِر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسائله ٧٧٨: اذا وقعت الااحاد على تفريغ ذمه المت فتبرع عن المت

متبّع فرغت ذمّته،

نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعًا بعد فراغ ذاته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجراء.

^{٧٧٩} مسأله بحث اقیان، صلاه الاستئحا، جماعه اماما کان الأحمد أم

مأمور

لكن يعتبر في صحة الجماعة، إذا كان الإمام أجريا العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلوة، فإذا كانت احتياطيه كانت الجماعة باطلة.

مسائله ٧٨٠: إذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه

٥ طت المياش اشتة

فإن لم يمض زمان يمكن الأجير من الإيتان بالعملا فيه بطلت الإيجاره، ويجعل على الوارث رد الأجره المسماه من تركته والأ

كان عليه أداء اجره مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الأجر المسمى، وإن لم تشرط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما فيسائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول الذمة

بالعمل أو بالمال.

مسألة ٧٨١: يجب على من عليه واجب من الصلاه والصيام أن يبادر

إلى القضاء، إذا ظهرت أمارات الموت

بل إذا لم يطمئن بالتمكّن من الامتثال إذا لم يبادر، فإن عجز وجوب عليه الوصيّة به، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاه والخمس وردد المظالم وجوب عليه المبادره إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقاءه حيّا، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركه وجوب عليه الوصيّة بها إلى ثقه مأمون ليؤديها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

مسألة ٧٨٢: إذا آجر نفسه لصلاح شهر -مثلاً- فشك في أن المستأجر

عليه صلاه السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر

وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاح وشك في أنها الصبح أو الظهر -مثلاً- وجوب الإتيان بهما.

مسألة ٧٨٣: إذا علم أن على الميت فوائد ولم يعلم أنه أتى بها قبل

موته أو لا،

استؤجر عنه.

مسألة ٧٨٤: إذا آجر نفسه لصلاح أربع ركعات من الزوال في يوم معين

إلى الغروب، فأخر

حتى يبقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجوب الإتيان بصلاح العصر، وللمستأجر حينئذ فسخ الإجارة وطالبه بالاجر المسمى، وله أن لا يفسخها ويطالب باجره المثل، وإن زادت على الاجر المسمى.

مسألة ٧٨٥: الأحوط استحباباً اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار

بأنه أدى ما استؤجر عليه، وإن كان الظاهر كفايه كونه ثقه في تصديقه إذا أخبر بالتأديه.

اشاره

الجماعه

و فيه فصول:

الفصل الأول: استحباب صلاة الجماعه

اشاره

استحباب صلاه الجماعه

تستحبّ الجماعه استحباباً مؤكّداً و طيّداً نصّاً و إجماعاً في جميع الفرائض اليوميّه خصوصاً في الأداء، و لا سيّما في الصبح و العشاءين و لها ثواب عظيم، وقد ورد في الحثّ عليها و الذمّ على تركها أخبار كثيرة، و مضامين عاليه، لم يرد مثلها في أكثر المستحبّات بل إنّها من أهمّ شعائر الإسلام.

مسأله ٧٨٦: تجب الجماعه في الجمعة والعيدین مع اجتماع شرائط

الوجوب

و هي شرط في صحتها أيضاً، و لا تجب بالأصل في غير ذلك. نعم، قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعه إلا بالائتمام، أو لعدم تعلّمه القراءه مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

مسأله ٧٨٧: المشهور عدم مشروعية الجماعه في النوافل الأصلية

و إن وجّب بالعرض من نذر أو نحوه، بلا فرق في ذلك بين النوافل الليليه و النهاريه و غيرهما و لكنه لا يخلو عن إشكال. نعم، تشرع الجماعه في صلاه العيدین على الرغم من عدم توفر شروط وجوبها و صلاه الاستسقاء.

مسألة ٧٨٨: يجوز اقتداء من يصلّى إحدى الصلوات اليومية بمن يصلّى

الآخرى،

فيقتدى من يصلّى صلاة الصبح بمن يصلّى صلاة الظهر وبالعكس، و من يصلّى المغرب بمن يصلّى العشاء، و كذا العكس، و من يصلّى الظهر بمن يصلّى العصر وبالعكس، و من يصلّى الفائته و بالعكس، فلا يمنع من الاقتداء اختلاف تلك الصلوات في الكم و الكيف و الأداء و القضاء.نعم، من يصلّى إحدى الصلوات اليومية فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلّى صلاة الآيات أو العيدين أو الأموات، كما أنّ من يريد أن يصلّى صلاة العيدين أو الآيات أو الأموات مأموراً فلا يجوز له أن يقتدى إلا بمن يصلّى نفس الصلاة، و كذلك من يصلّى صلاة العيدين فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلّى صلاة الأموات أو الآيات و كذلك العكس، و من يصلّى صلاة الاستسقاء فلا يجوز له أن يقتدى بمن يصلّى غيرها و بالعكس، أجل إنّ من يصلّى الكسوف مثلاً يسوغ له أن يقتدى بمن يصلّى صلاة الزلزلة أو صلاة الآية السماوية المخوفة و هكذا، ما دام كلّ من الإمام و المأمور يمارس صلاه واحده واجبه من دون اختلاف لا في النوع ولا في الكيف ولا في الكم.

و قد تسؤال أنّ من يصلّى أحدى الفرائض اليومية هل يسوغ له أن يقتدى بمن يصلّى صلاة الطواف و كذلك العكس. و **الجواب: الأقرب عدم جواز اقتداء كلّ منهما بالآخر مطلقاً لا أصلاً و لا عكساً.نعم، يسوغ لمن يصلّى صلاة الطواف أن يقتدى بمن يصلّى نفس الصلاه.**

مسألة ٧٨٩: لا يجوز لمن يصلّى فريضه الوقت أن يقتدى بمن يصلّى

نفس الفريضه احتياطاً وجوبياً كان أم استحبابياً،

و من يصلّى الفائته احتياطاً بمن يصلّى الفريضه، كما لا يجوز لمن يصلّى فوائت مشكوكه أن يقتدى بمن يصلّى فوائت مشكوكه أيضاً.

وقد تسؤال: أن ذلك فيما إذا لم يكن منشأ الشك في صحة الصلاة لـكـلـ منها واحداً وـأـمـا إذا كان واحداً، كما إذا فرض أنهما قد توضئاً من ماء واحد لصلاح الظهر والعصر وقد صلياً وبعد ذلك شـكـاـ في أنـ المـاءـ الذـىـ توـضـئـاـ بهـ مـعـاـ هـلـ كانـ طـاهـراـ أمـ نـجـساـ وأراداـ أنـ يـحـتـاطـاـ بـالـقـضـاءـ، فلاـ مـانـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ مـنـ أـنـ يـقـتـدـىـ كـلـ مـنـهـاـ بـالـآـخـرـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـمـأـمـوـمـ كـانـ يـعـلـمـ بـأـنـهـ فـيـ حـالـهـ كـوـنـهـ مـدـيـنـ بـتـلـكـ الصـلـاـهـ إـيمـامـهـ أـيـضاـ مـدـيـنـ بـهـ عـيـنـاـ؟

وـالـجـوابـ: أـنـ لـاـ يـجـوزـ الـاقـتـداءـ حـتـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ اـطـلـاـقـ دـلـيـلـ مـشـرـوـعـيـهـ الـجـمـاعـهـ اـفـرـادـ لـاـ الـأـعـمـ مـنـهـاـ وـمـنـ الـاحـوالـىـ، فـلـاـ يـشـمـلـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـهـ. نـعـمـ، لـاـ بـأـسـ بـالـاقـتـداءـ هـنـاـ وـهـنـاكـ رـجـاءـ، وـمـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ مـاـ إـذـاـ عـلـمـ شـخـصـانـ إـجـمـالـاـ إـمـاـ بـوـجـوبـ الصـلـاـهـ عـلـيـهـمـاـ قـصـرـاـ أوـ تـامـاـ وـكـانـ مـنـشـأـ الشـكـ وـالـتـرـدـ لـكـلـ مـنـهـاـ نـفـسـ الـمـنـشـأـ لـلـآـخـرـ، فـمـعـ ذـكـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـتـدـىـ كـلـ مـنـهـاـ بـالـآـخـرـ فـيـهـمـاـ بـعـيـنـ الـمـلـاـكـ الـمـتـقـدـمـ إـلـاـ رـجـاءـ. وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ مـنـ يـصـلـىـ صـلـاـهـ الـاـحـتـيـاطـ عـلـاجـاـ لـلـشـكـ فـيـ عـدـدـ رـكـعـاتـ صـلـاـتـهـ كـالـشـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ مـثـلاـ، فـلـاـ يـسـوـغـ لـهـ أـنـ يـقـتـدـىـ بـمـنـ يـصـلـىـ الـفـرـيـضـهـ وـلـاـ بـمـنـ يـصـلـىـ رـكـعـهـ الـاـحـتـيـاطـ.

وـقـدـ تـسـأـلـ: أـنـ مـنـ يـقـتـدـىـ بـآـخـرـ فـيـ صـلـاـهـ يـوـمـيـهـ كـصـلـاـهـ الـظـهـرـ مـثـلاـ، ثـمـ يـعـرـضـ عـلـىـ الـإـلـامـ وـالـمـأـمـوـمـ مـعـاـ الشـكـ فـيـ عـدـدـ الـرـكـعـاتـ عـلـىـ نـحـوـ وـاحـدـ، كـمـاـ لـوـ شـكـاـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ وـبـنـيـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ وـفـرـغـاـ مـنـ صـلـاـتـهـمـاـ وـقـاماـ لـأـدـاءـ رـكـعـهـ الـاـحـتـيـاطـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـلـمـأـمـوـمـ أـنـ يـوـاصـلـ فـيـ اـقـتـدائـهـ إـيمـامـهـ فـيـ رـكـعـهـ الـاـحـتـيـاطـ هـذـهـ عـلـىـ أـسـاسـ عـلـمـهـ بـأـنـهـ فـيـ حـالـهـ كـوـنـهـ مـدـيـنـ بـرـكـعـهـ الـاـحـتـيـاطـ وـاقـعـاـ فـيـ إـيمـامـهـ أـيـضاـ مـدـيـنـ بـهـ كـذـلـكـ؟

وـالـجـوابـ: أـنـ لـاـ يـجـوزـ.

مسألة ٧٩٠: أقل عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان

أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأه أو صبياً على الأقوى، وأما في الجمعة و العيدين فلا ينعقد إلا بخمسه أحدهم الإمام.

مسألة ٧٩١: تتعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام

ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامه فإذا لم ينبو المأموم الائتمام لم تتعقد.نعم،في صلاة الجمعة و العيدين لا بد من نيه الإمام للإمامه،بأن ينوى الصلاه التي يجعله المأموم فيها إماما،و كذا إذا كانت صلاة الإمام معاده جماعه.

مسألة ٧٩٢: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لأمام آخر ولا بشخصين

ولو افترنا في الأقوال والأفعال،ولا بأحد شخصين على الترديد ولا تتعقد الجماعة إن فعل ذلك،فإن المأموم لا بد أن يعين شخصاً معيناً ينوى الائتمام به لكي يتحقق معنى الجمعة والاقتداء به،المحدد من قبل الشرع المعول عليه في القراءه ولا يتحقق ذلك إلا بالاقتداء بشخص معين،ولو بأن يشير إليه بقلبه إشاره محدده،ككونه إمام هذه الجماعه أو ذلك الواقف أو من يسمع صوته،و إن تردد ذلك المعين بين شخصين وأنه زيد أو عمرو،بعد تأكده بتوفّر الشروط الالزمه فيه على أيّ حال ولا يلزم تعينه بالاسم.

مسألة ٧٩٣: إذا شك في أنه نوى الائتمام أم لا

بني على العدم وأتّم منفرداً، وأميّا إذا علم أنه قام بيته الدخول في الجمعة و ظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات و نحوه،فحينئذ إن حصل له الوثيق والاطمئنان بأنه دخل في الجمعة ناويًا لها بالدخول،بني على الائتمام و إلا فلا.

مسألة ٧٩٤: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرو

فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته،بل صلاته أيضاً،إذا وقع فيها ما يبطل

الصلاه عمداً و سهواً، و إلا صحت صلاته، و إن كان عمرو عادلاً صحت جماعته و صلاته معاً.

مسأله ٧٩٥: إذا صلى اثنان و علم بعد الفراج أنَّ تيَهَ كُلَّ منهما كانت

الإمامه للآخر صحت صلاتهما،

و أمّا إذا علم أنَّ تيَهَ كُلَّ منهما الائتمام بالآخر فهل تصح صلاتهما أيضاً أو تبطل؟

والجواب: الأظهر صحة صلاتهما أيضاً و إن كان الأحوط استحباباً الإعاده.

مسأله ٧٩٦: لا يجوز نقل تيَهَ الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً

إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكرة حدث سابق على الصلاه، فيجوز للمأمورين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، والأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم، بل الأقوى ذلك، ولو عرض عليه ما يمنعه من إتمام الصلاه مختاراً، كما إذا عجز عن القيام و أصبح فرضه الصلاه جلوساً و حيث إنه لا يجوز لهم البقاء على الاقتداء به في هذه الحاله، على أساس عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد، فيجوز لهم تقديم إمام آخر بينهم.

مسأله ٧٩٧: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء

مسأله ٧٩٨: إذا انفرد المأمور عن الإمام أثناء صلاة الجماعة

بطلت جماعته، سواء كان ناوياً للانفراد من بدايه الصلاه أم لا. و أمّا صلاته منفرداً ففيها حالتان:

الحاله الاولى: أن المأمور لم ينوي الانفراد من البدايه و عازم على مواصله الائتمام و في الأثناء فجأه بسبب أو آخر نوى الانفراد، فحينئذ إن كان هذا الانفراد قبل الركوع من الرکعه الاولى أو الثانية، وجب عليه أن يقرأ كما يقرأ المنفرد،

ولكن إذا ترك القراءه و رکع و واصل صلاته، فإن كان ذلك متعمداً بطلت صلاته، وإن كان معدوراً فيه أو معتقداً أنَّ هذا هو وظيفته صحت و لا-شيء عليه. وإن كان بعد الرکوع فيمضي في صلاته و يتّمهها و لا شيء عليه، ما لم يتورّط في فتره ائتمامه بزياده في الرکن، و إلّا بطلت من هذه الناحيه، و لا فرق في صحة صلاته في هذا الفرض بين أن يكون ملتفتاً إلى بطلان جماعته بالانفراد أو لا يكون ملتفتاً إلى ذلك، فإنه على كلا التقديرين معدور في ترك القراءه و غير متمكن من تداركه.

الحاله الثانيه: أنَّ المأموم يكون ناوي الانفراد عن الإمام من الأول و عازماً على عدم مواصله الائتمام به إلى النهايه، فحينئذ لا يسوغ له أن يقتدى به و يعوّل عليه في القراءه، فإن اقتدى به و عوّل عليه في القراءه و عند ما قفت الإمام انفرد عنه و رکع، فإن كان ملتفتاً إلى أنَّ وظيفته عدم جواز الاقتداء و التعميل في هذه الحاله، بطلت صلاته و عليه أن يعيدها من جديد، و أما إذا لم يكن ملتفتاً إلى أنَّ وظيفته ذلك و كان معتقداً حين الصلاه أنَّه يسوغ له الاقتداء كذلك، أو كان معدوراً فيه صحت صلاته و لا إعادة عليه.

مسأله ٧٩٩: لا يجوز لمن بدأ صلاته منفرداً أن ينوي الائتمام في أثناء

صلاته،

و يجوز له الائتمام في أثناء صلاه الإمام، كما يجوز له ذلك في بدايه صلاته، فإن للمأموم أن يلتحق بالإمام في الرکعه الاولى متى شاء إلى أن يرکع الإمام فليتحقق به أثناء الرکوع، بأن يكتبه قائمًا متتصباً ناوي الاقتداء ثم يرکع إذا كان الإمام باقياً في الرکوع إلى حين رکوعه، و له أن يلتحق به في الرکعه الثانية أو الثالثه أو الأخيره، إذا كانت الصلاه رباعيه، فإذا كان الإنسان يقتدى برکعه من صلاته أو رکعتين لصلاه الإمام، فإذا انتهت صلاه الإمام قبل أن ينهى المأموم صلاته انفرد في صلاته و يواصلها منفرداً حتى يتمّها.

مسألة ٨٠٠: إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام

وجبت عليه القراءة من الأول، بل و كذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع.

مسألة ٨٠١: إذا نوى الانفراد صار منفردا

ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردد في الانفراد وعدمه، ثم عزم على عدم الانفراد، فهل يجوز البقاء على الائتمام؟

والجواب: أنه لا يجوز.

مسألة ٨٠٢: إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا

بني على العدم.

مسألة ٨٠٣: لا يعتبر في الجماعة قصد القربة

لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأمور، فإذا كان قصد الإمام أو المأمور غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشكّ والوسوسه أو بداع التأييد لإمام الجماعة وترغيب الناس للحضور فيها، أو تعب القراءة، أو غير ذلك، صحت وترتبت عليها أحكام الجماعة ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

مسألة ٨٠٤: إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلى صلاة لا اقتداء

فيها،

كما إذا كانت نافلة، فإن تذكر عدل إلى الانفراد وصحت صلاته، شريطة أن لا يكون متورطاً في الإتيان بالمنافي لصلاه المنفرد كريادة ركن أو نقصانه، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً وسهواً وإن بطلت.

مسألة ٨٠٥: تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام

للركعه إلى متهى رکوعه،

فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعه، ولا

يتوّقف إدراّكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدرّكه قبل الركوع وفاته الركوع معه

ص: ٣١٥

سهوأ أو غفله أو لمانع خارجي كالزحام، فقد أدرك الركعه و وجبت عليه المتابعة في غيره، و يعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر.نعم، إذا اقتنى الإمام الحد الأدنى من ركوع المأموم مع ابتداء الإمام برفع رأسه و عدم خروجه عن حد الركوع بعد، فلا يقين بكفايه ذلك و إن كانت الكفايه غير بعيدة.

مسألة ٨٠٦: إذا رکع المأموم معتقداً أنه يدرك الإمام راكعاً فتبيّن عدم

إدراكه،

صحت صلاته منفردا لا جماعه، وإذا شكت المأموم حين رکع في أن الإمام هل كان راكعا أو رافعا رأسه من الركوع تصح صلاته جماعه.

مسألة ٨٠٧: الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الإمام

راكعا،

فإن أدركه صحت الجماعه و الصلاه، و إلا بطلت الجماعه و صحت الصلاه منفردا.

مسألة ٨٠٨: إذا نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع

تخير بين المضي منفردا و العدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الاتمام بعد إتمامها.

هاهنا فروع:

الأول: ما إذا أدرك المأموم الإمام و هو في التشهيد الأخير، فإن بإمكانه حينئذ إذا أراد أن يدرك فضيله الجماعه و ثوابها أن يكبر تكبيرة الإحرام ناويا الاتمام و هو قائم، ثم يجلس مع الإمام و يتشهيد بيته القربه باعتباره كلاما دينيا محبوبا لله تعالى، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجه إلى تكرار تكبيرة الإحرام فاتم صلاته منفردا.

الثاني: ما إذا أدرك الإمام و هو في التشهيد الأول، فإن بإمكانه عندئذ أن

يكتبه تكبيره الإحرام ناوياً الاقتداء به و لا يجلس مع الإمام، فإذا قام الإمام يواصل المأموم صلاته معه جماعه.

الثالث: ما إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته، فإن بإمكانه وقتئذ إذا أراد أن يدرك ثواب الجماعة أن يكتبه تكبيره الإحرام ناوياً الاتتمام، ثم يهوي إلى السجود فيسجد الإمام ساجد و يتشهد مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام لصلاته منفرداً، ولكن الأحوط وجوباً أن يكتبه من جديد بقصد الأعمّ من تكبيره الإحرام و الذكر المطلق.

مسألة ٨٠٩: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً

و خاف أن الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصفّ،

كبير للإحرام في مكانه و ركع، ثم مشى في ركوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية و التحق بالصفّ، سواء كان المشي إلى الإمام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، و يجب ترك الاستغلال بالقراءة و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي.

الفصل الثاني: ما يعتبر في انعقاد الجماعة

و هو أمور:

الأول: أن الجماعة تتشكل من اجتماع الإمام والمأمومين في موقف موحد

من بدايه الاقتداء إلى نهايته،

على نحو يصدق عليهم في نظر العرف أنهم مجتمعون في صلاتهم، و على هذا فلا تتعقد الجماعة إذا كان بين الإمام و المأمومين

حائل كستار أو جدار، و كذلك إذا كان بين صفوفهم بعضها مع بعض، على نحو يمنع عن صدق الاجتماع عرفاً، ولا فرق في الحال بين أن يكون ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك، لأن كل شيء يخل بصدق الاجتماع بين الإمام والمأمومين في موقف موحد عرفاً فهو مانع عن صحة الاقتداء، وإذا كان الجدار أو الستار قصيراً، على نحو لا يكون مانعاً عن صدق الاجتماع عرفاً فلما أثر له فالمدار في تطبيق ذلك و تشخيصه إنما هو نظر العرف، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أما إذا كان امرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً، أما إذا كان الإمام امرأه فالحكم كما في الرجل.

مسألة ٨١٠: تجوز الجمعة إذا كان الحائل بين الإمام والمأمومين لا يمنع

عن الرؤية،

أو بين بعض صفوفهم وبعض الآخر كالزجاج والشبابيك والجدران المخربة ونحوها، فإنها لا تمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفاً، ولا بأس بالنهار والطريق إذا لم يكن فيما بعد المانع عن صدق الاجتماع، كما أنه لا بأس بوجود الظلمة والغبار وإن كان مانعاً من الرؤية.

وقد تساءل: أن الحائل المتحرك وغير الثابت كمرور إنسان أو غير ذلك، هل هو مانع عن صحة الجمعة؟

والجواب: أنه غير مانع.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم على دفعيا

كالأبنية ونحوها بمقدار شبر أو أزيد، ولا بأس بالعلو أقل من شبر، فإذا كانت أرض المسجد أعلى بمقدار شبر أو أزيد من ساحة المسجد أو أطرافه وكان الإمام واقفاً في أرض المسجد، لم يجز لمن كان واقفاً في ساحة المسجد أو أطرافه أن يقتدي به من مكانه بل تسرىحاً كسفح جبل منحدر بصورة محسوسة، فإن

الإمام إذا وقف في الأعلى لم يجز للمأموم أن يقف في نقطه منخفضه عن موقف الإمام بشبر أو أكثر.نعم،لا- بأس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الأرض منسسطه عرفا، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضا بعلق موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث: أن لا تكون الفوائل والفراغات بين الإمام والمأمومين وبين

صف وصف وبين المأمومين في كل صف أزيد مما لا يتخطاه الإنسان بخطوه

واسعه

من أكبر خطوات الإنسان الاعتيادي، وحدّد شرعا بمقدار مسقط جسد الإنسان العادي إذا سجد، فإذا كانت الفراغات والفوائل بين صفوف المأمومين أو بينهم وبين الإمام أو بين أنفسهم أزيد من ذلك لم تصح الجماعة.

مسألة ٨١١: البعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأموم إذا كان البعد

متحققا في تمام الجهات،

بعد المأموم من جهة لا- يقدح في جماعته إذا كان متصلا بالمأمومين من جهة أخرى، فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول فطريقه وإن كان بعيدا عن الصف الأول، إلا أنه لا يقدح في صحة اتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفة، وكذا إذا تبعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض، فإنه لا يقدح ذلك في صحة اتمامهم، لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم.نعم،لا- يأتي ذلك في أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الإمام بما لا يتخطى، بما أنه لا يتصل من الجهة الأخرى بوحدة من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يقدم المأموم على الإمام في الموقف

وأمي مساواتهما في الموقف فهي تختلف باختلاف الحالات و ذلك لأن الإمام إذا كان رجلا و كان المأموم متعددًا لم يجز للمأمومين أن يساووه، فضلا عن أن يتقدموه عليه، و أمي

إذا كان الإمام امرأه، فتجوز المساواه بينه وبين المأمومين في الموقف، و كذلك إذا كان رجلاً ولكن له مأموراً واحداً، فإنه يقوم على يمين الإمام دون خلفه ويجوز أن يقف مساوياً للإمام.

مسألة ٨١٢: الشروط المذكورة شرط في الابتداء والاستدامة

فإذا حدث الحال أو بعد أو علو الإمام أو تقدّم المأموم في الأثناء، بطلت الجماعة دون الصلاة فإنها تصح منفرداً، وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعده بنى على العذر، وإذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم، لم يجز الدخول إلا مع إحراف العذر، وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلة، وإن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة، بنى على الصحة، شريطة احتمال أنه كان ملتفتا حين الدخول في الجماعة إلى شروط صحتها، وأمّا إذا علم بأنه دخل في الجماعة غفلة عن ذلك، بطلت جماعته وأمّا صلاته فهي صحيحة منفرداً، إلا إذا تورّط في فترة الاتمام بزياده في الركن.

مسألة ٨١٣: كما لا تقدح حيلولة المأمومين المتقدمين بين الإمام وبين

من خلفهم من المأمومين بعد دخولهم في الصلاة، كذلك لا تقدح قبل دخولهم

فيها،

إذا كانوا متهدّئين لتكبيرة الإحرام، فيسough حينئذ للمأموم المتأخر أن ينوي الاتمام و يكبر.

مسألة ٨١٤: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته

كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به، باعتبار أن الفاصل بينه وبين الإمام حينئذ أصبح أزيد مما لا يتخذه الإنسان الاعتياديّ. نعم، إذا تقدّم فوراً إلى الإمام و يأخذ المكان المناسب و يواصل صلاته لم ينفرد و تصح جماعته.

مسألة ٨١٥: لا بأس بالحال غير المستقر كمرون إنسان و نحوه

نعم، إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

مسألة ٨١٦: إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع

لثقب في وسطه مثلاً،

أو حال القيام لثقب في أعلىه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الاتمام.

مسألة ٨١٧: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلا به

لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة،

فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهوا أتم منفرداً و صحت صلاته، و كذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها عمداً و سهوا كترك القراءه.

مسألة ٨١٨: التوب الرقيق الذي يرى الشبح من وراءه حائل

لا يجوز الاقتداء معه.

مسألة ٨١٩: لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة و صار منفرداً

فإذا لم يلتفت إلى ذلك و بقى على نيه الاقتداء، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود، مما تضرّ زيادته سهوا و عمداً بطلت صلاته، وإن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي إلا في صوره العمد فقط، صحت صلاته كما تقدم في (مسألة ٨١٤).

مسألة ٨٢٠: لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً فيما إذا

احتفل أنّ صلاته صحيحه عنده،

و قد تسأل: أنّ المأموم المتأخر إذا علم ببطلان صلاة المأموم المتقدم، الذي هو واسطه في الاتصال بينه وبين الإمام، فهل يشكل ذلك حاجباً و فاصلاً و يؤذى إلى انفراده و بطلان جماعته؟

والجواب: أنه لا يشكل حاجباً، و كذلك من كان يصلّى في الصفة الأولى، و يعلم ببطلان صلاة من يصلّى بجانبه، و هو يتصل بإمامه من طريقه، فإنه لا يشكل حاجباً و فاصلاً.

مسألة ٨٢١: إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره

لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحال، أما الصفة الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً، وكذا الصفوف المتأخرة وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب، فإنه تصح صلاة تمام الصفة الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى في الباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصفة على من هو بحالي الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفة.

الفصل الثالث: شرائط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد أمور:

الأول: الرجل إذا كان المأموم رجلاً

فلا تصح إمامه المرأة إلا للمرأة، وفي صحة إمامه الصبي لمثله إشكال، بل منع ولا بأس بها تمرينا.

الثاني: العدالة

فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بدّ من إحرازها ولو بالوثيق الحاصل من أيّ سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف المجهول الحال.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة إذا كان الائتمام في الأوليين

سواء كان المأموم صحيح القراءة أم لاً وأمّا إذا كان الائتمام في الأخيرتين فلا يعتبر في صحته أن تكون قراءة الإمام صحّيحة، على أساس أنّ المأموم في الركعتين الأوليين لا يقرأ الفاتحة والسوره ويعول في ذلك على الإمام، فإنه يتحمّل القراءة عنه وأمّا في الركعتين الأخيرتين فلا يتحمّل الإمام القراءة عنه، فإنه إن التحق فيهما بالإمام وهو راكع، سقطت القراءة عنه نهائياً، وإن التحق به فيهما وهو قائم، فعليه أن يقرأ، فلذلك لا تعتبر في صحة الائتمام في هاتين

الركعتين صحة قراءة الإمام، بل المعتبر في صحته صحة صلاته واقعاً.

الرابع: أن لا يكون أعرابياً

و هو من تعرّب بعد الهجرة، أي أعرض عن أرض المسلمين و بلادهم بعد الهجرة إليها و الانتقال إلى أرض الكفر و بلاده ثانياً، و لا ممن جرى عليه الحد الشرعي.

مسألة ٨٢٢: لا بأس في أن يأتم الأفضل بالفصيح و الفصيح بغيره

إذا كانت قراءته صحيحة.

مسألة ٨٢٣: لا تصح إمامه القاعد للقائم و لا المضطجع للقاعد

و تصح إمامه القائم للقائم و القاعد، كما تصح إمامه القاعد لمثله، و أمّا إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع، فهل تصحّ أو لا؟ و الجواب: إنّها لا - تصحّ و تجوز إمامه المتيمم للمتوسّط و ذي الجبيه لغيره و المسلوس و المبطون و المستحاضه لغيرهم، و المضطجع إلى الصلاه في النجاسه لغيره.

مسألة ٨٢٤: إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أن الإمام فقد

بعض شرائط صحة الصلاه أو الإمام
صحت صلاته، إذا لم يتورّط فيها بزياده في الركن كالركوع مثلاً و إلاّ أعادها، و إن تبيّن في الأثناء أنها في الفرض الأول و أعادها في الثاني.

مسألة ٨٢٥: إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاه و شرائطها

اجتهاداً أو تقليداً،

فإن كان الاختلاف بينهما في نقطه يعذر فيها الجاهل و تصح صلاته واقعاً فلا بأس بالاقتداء به، مثل ذلك إذا فرض أنّ رأي الإمام اجتهاداً أو تقليداً عدم تنبيه الملاقي للمنتسب بالواسطه و رأى المأموم كذلك تنبيهه، و عليه فإذا صلى الإمام في ثوب كان ملائياً للمنتسب بالواسطه جاز للمأموم

أن يقتدى به في صلاته هذه، ومثاله الآخر إذا فرض أن رأى الإمام كفایه التسبیحات الأربع مره واحده في الرکعتین الأخيرتين ورأى المأموم وجوب قراءتها ثلاثة مرات فيهما، فيجوز للمأموم الاقتداء به، وإن كان الاختلاف بينهما في نقطه لا يعذر فيها الجاهل ولا تصح صلاته واقعاً، فلا يسوغ للمأموم أن يقتدى به إذا علم أنه غير معذور في رأيه اجتهاداً كان أم تقليداً، بل ولو احتمل ذلك ما دام متأكداً من اختلافه معه في الرأي، مثال ذلك إذا فرض أن الإمام يرى اجتهاداً أو تقليداً أن وظيفه الجريح أو الكسير إذا كان الجرح أو الكسر مجبوراً بجحيره نجسه أو معصيّة بعصابه كذلك وضع خرقه ظاهره على الجحير أو العصابة النجس و الممسح عليها، والمأموم يرى أن وظيفته في هذه الحاله التيمم دون وضوء الجحير، ففي هذه الحاله إذا صلى الإمام مع وضوء الجحير فلا يجوز للمأموم أن يقتدى به، لأنّ صلاته بنظره بلا ظهور و هي باطله واقعاً. ومثاله الآخر إذا فرض أن رأى الإمام جواز الوضوء بماء الورد و رأى المأموم عدم جواز ذلك، فيكون الاختلاف بينهما في نقطه لا يعذر فيها الجاهل و هي الوضوء، و على هذا فلا يجوز للمأموم أن يقتدى به ما لم يشق بأنّه لم يتوضأ بماء الورد. هذا إذا كان الاختلاف بينهما في الشبهات الحكمية، وأمّا إذا كان الاختلاف بينهما في الشبهات الموضوعية فأيضاً تاره يكون في نقطه يعذر فيها الجاهل و اخرى يكون في نقطه لا يعذر فيها الجاهل، مثال الأول هو ما إذا فرض أن الإمام كان يعتقد بطهاره ثوب - مثلاً - و المأموم يرى نجاسته، فإذا صلى الإمام فيه جاز للمأموم أن يقتدى به، ومثال الثاني هو ما إذا فرض أن الإمام كان يعتقد طهاره الماء و المأموم يرى أنه نجس، فإذا توّضأ الإمام به و صلى لم يجز للمأموم أن يقتدى به، و بكلمه موجزه أن الاختلاف بين الإمام و المأموم إذا كان في الأركان فلا يسوغ للمأموم الاقتداء به، وإن كان في غيرها جاز الاقتداء.

مسألة ٨٢٦: لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة

وأقوالها غير القراءه فى الاولين

إذا اتّم به فيهما فتجزىء قراءته، و يجب عليه متابعته في القيام و إلاـ بطلت جماعته، و لاـ يجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءه الإمام.

مسألة ٨٢٧: لا يجوز للمأموم أن يقرأ القراءه في أولي الإخفائيه بقصد

الجزئيه،

والأولى والأفضل له أن يقرأها بقصد تلاوه القرآن أو أن يستغل بالذكر و الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و أمّا في الاولين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام و لو همهه وجّب عليه ترك القراءه و الإنصات فيهما لقراءته، و إن لم يسمع حتى الهمّمه جازت له القراءه سواء قصد بها مجرد أن يتلو القرآن أو قصد أن يكون جزءا من صلاته في الواقع، و إذا شك في أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، و لا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

مسألة ٨٢٨: إذا أدرك المأموم الإمام في الركعتين الأخيرتين

فإن كان الإمام لا يزال قائما وجّب عليه أن يقرأ الحمد و السورة، و إن لزم من قراءه السوره فوات متابعه الإمام في الركوع اقتصر على الحمد و إذا كان المأموم يخشى أن تفوته المتابعه في الركوع إذا أكمل الفاتحة فلا يجوز له أن يقطعها بل عليه تكميلها برجاء أن يدرك الإمام في الركوع فإن أدركه فيه فهو المطلوب و إلاـ انفرد بصلاته عنه و أتم الفاتحة و قرأ سوره أخرى ثم رکع و يواصل صلاته و لا شيء عليه، و إن كان الإمام راكعا سقطت القراءه عنه نهائيا فيعود إلى الركوع

مبasherه و يتبع الإمام إلى أن يكمل هذه الركعه ثم يقوم المأموم إلى الركعه الثانيه له و عليه في هذه الركعه أن يقرأ الفاتحة إخفاتها و حينئذ فإن كان الإمام في الركعه الرابعه فللمأموم أن يسرع في قراءه الحمد و السوره لإدراك الإمام في الركوع و إلا فيواصل صلاته منفردا إلى أن يتمها.

مسألة ٨٢٩: يجب على المأموم الإخفات في القراءة

سواء أكانت واجبه كما إذا التحق بالإمام في الركعه الثانيه أو الثالثه أم غير واجبه كما إذا التحق به في الركعه الاولى إذا كانت القراءه مشروعه له كما في الصلوات الإخفائيه أو الجهرية إذا لم يسمع صوت الإمام كما مرّ، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وإن كان ذلك متعمداً بطلت.

مسألة ٨٣٠: يجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاه

كالقيام والقعود والركوع والسجود فيركع برکوعه ويسجد بسجوده ويقف بوقوفه وينزل بجلوسه ومعنى المتابعه أن لا يسبقه في أي فعل من أفعال الصلاه سواء كان من الأركان أم من غيرها، بل يأتي بعد الإمام ما فعله الإمام متابعاً و بلا فاصل طويل أو مقارنا له ولا تجب متابعه الإمام في أقوال الصلاه كالقراءه والذكر والتشهيد وغير ذلك ما عدا تكبيره الإحرام فإن المأموم لا يجوز له أن يسبق إمامه فيها ويجوز له أن يسبقه في قراءه الفاتحة والتشهيد و نحوهما من الأقوال ولو سبقه فيها بطلب انتمامه وصار منفردا.

مسألة ٨٣١: إذا ترك المتابعه عمداً لم يقدح ذلك في صلاته

ولكن تبطل جماعته فيتمها فرادى.نعم، إذا رکع قبل الإمام متعمداً في حال قراءه الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قد ألقن نفسه، بل الحكم كذلك، إذا رکع سهوا في حال قراءه الإمام إذا تفطن بعد رکوعه ولم يقم للالتحاق بإمامه في حال القراءه عمداً فإنه حينئذ انفرد تاركاً للقراءه عمداً و ملتفتاً.

مسألة ٨٣٢: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد في صلاته

ولا يجوز له أن يتبع الإمام مرتين فيأتي بالركوع أو السجود للمتابعه، وإذا انفرد اجترأ بما وقع منه من الركوع والسبعين وأتم شريطه أن لا يكون ركوعه قبل الإمام في الركعتين الأولى، وإذا كان فيما لا بد أن يكون بعد فراغ الإمام عن القراءة بأن ركع المأمور عند ما قفت الإمام وإن بطلت صلاته كما مر، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهوا وجبت له المتابعه بالعوده إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر ولا يلزم ذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام وإذا لم يتبع عمداً صحت صلاته وبطلت جماعته ولكن لا إثم عليه.

مسألة ٨٣٣: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً

فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمداً في تركه، وإن صحت صلاته وبطلت جماعته، وإن كان بعد الذكر صحت صلاته وأتمها منفرداً ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعه فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانية، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع إليها زياذاً الركوع أو السجود من مثل هذا الساهي مغافره من أجل المتابعه للإمام، وإذا لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته، وإن لم يرجع سهواً بمعنى أنه تفطن بعد أن كان الإمام قد رفع رأسه صحت صلاته وجماعته، وإن رجع وركع للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته لأن المغافر هو زياذاً الركوع من أجل المتابعه لا مطلقاً وهذا الركوع ليس ركوع المتابعه واقعاً.

مسألة ٨٣٤: إذا هو المأمور إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا

وركع أو سجد وذكر ثم اتبه والإمام لا يزال قائماً أو جالساً رفع رأسه وتحقق بالإمام وركع أو سجد معه ثانية ولا ذكر عليه في هذا الركوع أو السجود المكرر

من أجل المتابعه، و إذا اتبه في حاله هوى الإمام إلى الركوع أو السجود بقى في رکوعه أو سجوده و تابع إمامه.

مسأله ٨٣٥: إذا رکع الإمام أو سجد و تخلف المأموم عنه سهوا حتى

رفع الإمام رأسه ثم تذكر المأموم،

فله أن يؤذى ما فاته من رکوع أو سجود فوراً و يواصل متابعته للإمام و لا شيء عليه، و إذا نهض الإمام و المأموم معاً من الرکوع أو السجود و لكن انتصب المأموم قائماً أو جالساً قبل أن يتتصب الإمام غفلة أو باعتقاد أن الإمام قد انتصب، بقى على حاله إلى أن يتتصب الإمام و يواصل متابعته معه في صلاته.

و المعيار العام في ذلك: أن ترك متابعه المأموم للإمام في أفعال الصلاة إن كان متعمداً انفرد و ليس بإمكانه بعد ذلك الائتمام به مرّه ثانية، و إن كان سهواً و غفلة فإن بإمكانه الائتمام به مرّه أخرى.

جدول المفارق بين صلاة الجماعة و صلاة الفرادي

في النقاط التالية:

الأولى: أن زياذه رکوع أو سجود مغافره للمأموم إذا كانت من أجل

المتابعه

و لا تكون مبطله، بينما تكون هذه الزياذه مبطله في صلاة الفرادي و إن كانت سهواً أو جهلاً.نعم، الإمام كالمنفرد من هذه الناحية.

الثانية: أن وظيفه كل من الإمام و المأموم عند الشك في عدد الركعات

هي الرجوع إلى الآخر

إذا كان حافظاً و ضابطاً للعدد دون قاعده العلاج، بينما تكون وظيفه المنفرد البناء على الأكثر و الالتجاء إلى قاعده العلاج.

الثالثه:أن المأموم يعول على الإمام في القراءه

بأن تعوّض قراءته عن قراءه المأموم، بينما يجب على المنفرد أن يقرأ بنفسه.

الرابعه:أن القراءه إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام في الركعه

الثالثه في حال القيام،

فوظيفته أن يقرأها إخفاتا حتى في الصلوات الجهرية، بينما تكون وظيفه المنفرد فيها أن يقرأها جهرا لا إخفاتا.

الخامسه:يجب على المأموم احتياطا في الركعتين الأخيرتين للتسبيحات

ولا سيما في صلاه المغرب والعشاء بينما يكون المنفرد فيهما مختارا بين التسبيحات والفاتحة.

مسأله ٨٣٦:إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا

فتخيّل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة، ففيّن أنها الثانية اجترأ بها، وإذا تخيّل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية ففيّن أنها الأولى حسبت للمتابعة.

مسأله ٨٣٧:إذا زاد الإمام سجده أو تشهدوا أو غيرهما مما لا يبطل

الصلاه بزيادته سهوها

لم تجب على المأموم متابعته، وإن نقص الإمام شيئا لا يقدح نقصه في الصلاه سهوها لم يجز للمأموم أن يتبعه في ذلك.

مسأله ٨٣٨:يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من

الإمام،

و كذلك إذا ترك الإمام بعض الأذكار المستحبّة، مثل تكبيره الركوع والسجود جاز للمأموم أن يأتي بها، وإذا ترك الإمام جلسه الاستراحة لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلّد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، وكذلك إذا اقتصر في التسبيحات على مره مع كون المأموم مقلّدا لمن يوجب الثالث لا يجوز له الاقتصار على المزه، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

مسألة ٨٣٩: إذا حضر المأمور الجمعة ولم يدر أن الإمام في الأولين أو

الأخيرتين

جاز أن يقرأ الحمد وال سوره بقصد القربه المطلقه، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها، وإن تبيّن كونه في الأولين لا يضرّه.

مسألة ٨٤٠: إذا أدرك المأمور ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها

و كانت أولى صلاته و يتبعه في القنوت

و كذلك في الجلوس للتشهّد، و يستحبّ أن يكون جلوسه متّجافياً كما يستحبّ له التشّهّد، فإذا كان في ثالثة الإمام تختلف عنه في القيام فيجلس و يتّشّهّد و يسرع للنهوض ليتاح له أن يأتي بالتسبيحات الثلاثة و يتّبع الإمام في ركوعه و يكون هو في الركعه الثالثة و إمامه في الركعه الرابعة، فإذا أكملها هذه الركعه فإمامه جلس يتّشّهّد و يسلّم و هو بإمكانه أن يغادر الإمام جالساً و ينهض للركعه الرابعة و بإمكانه أن يجلس متابعاً له و يتّشّهّد حتى إذا سلم الإمام قام إلى الرابعة و أكمل صلاته منفرداً.

مسألة ٨٤١: يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم

مأموراً،

و كذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموراً، فإنّ له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً و أمّا إعادةتها مأموراً فهـى محلّ إشكال بل منع، والأـظـهـر عدم صـحـهـ ذـلـكـ فيما إذا صلى كلّ من الإمام والمأمور منفرداً، و أراد إعادةتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤذـ فـريـضـتـهـ.

مسألة ٨٤٢: إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة

اجتزأـ بالـمعـادـهـ.

مسألة ٨٤٣: لا تشرع الإعادة منفرداً إلا إذا احتمل وقوع خلل في

الأولى،

و إن كانت صحيحة ظاهراً.

مسأله ٨٤٤: إذا دخل الإمام في الصلاه باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلك

ص: ٣٣٠

لا يجوز له الدخول معه، و إذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فهل يجوز الدخول معه في تلك الصلاة؟

و الجواب: الأظهر عدم جواز الدخول.

مسألة ٨٤٥: إذا كان في نافله فأقيمت الجمعة و خاف من إتمامها عدم

إدراك الجمعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام،

استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة، و إذا كان في فريضه ولا يتمكّن من الالتحاق بالإمام في الركعه الاولى، فعندها يتخيّر المصلي بين أن يواصل صلاته منفرداً وبين أن يعدل إلى النافله فينويها نافله، و إن شاء يصلّيها بالكامل و إن شاء قطع النافله و التحق بالإمام في ركعه لاحقه.

مسألة ٨٤٦: إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة

فجواز ترتيبه آثار الجمعة على الاجتماع بينه وبين المؤمنين لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، و في كونه آثماً بذلك إشكال، و الأظهر العدم.

مسألة ٨٤٧: إذا شك المأمور بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد

معه السجدين أو واحده،

يجب عليه الإتيان بآخرى إذا لم يتجاوز المحلّ.

مسألة ٨٤٨: إذا رأى الإمام يصلّى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من

النوافل

لا يصح الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليوميه بها، و أما إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أئمه صلاه من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

مسألة ٨٤٩: الصلاه إماماً أفضل من الصلاه مأموراً

مسألة ٨٥٠: قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول

وأن يصلّى بصلاته أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبه المأمومين بذلك، وأن يسمع من خلفه القراءه والأذكار فيما لا يجب الإختات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحسّ بدخول شخص في الجماعه عن جديد بمقدار مثل رکوعه المعتمد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتته صلاته حتّى يتم من خلفه صلاته.

مسألة ٨٥١: الأحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان

رجالاً واحداً ويفق خلفه إن كان امرأه،

وإذا كان رجل وامرأه وقف الرجل خلف الإمام والمرأه خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقديم الرجال على النساء، ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصفة الأولى، وأفضلهم في يمين الصفة، ويمان الصفوف أفضل من ميسراها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصفة الأخيرة أفضل، ويستحب تسوية الصفوف وسد الفرج، والمحاذاه بين المناكب، واتصال مساجد الصفة اللاحقة بموافقي السابق، والقيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» قائلاً: «اللهم أقمها وأدمها واجعلنى من خير صالحى أهلها»، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».

مسألة ٨٥٢: يكره للمأموم الوقوف في صفة وحده إذا وجد موضعًا في

الصفوف،

والتنقل بعد الشروع في الإقامه وتشتت الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاه» والتكلّم بعدها، إلا إذا كان لإقامة الجماعه كتقديم إمام و نحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتى المتم بمصلّى القصر، وكذا العكس.

اشاره

الخل

من أخل بشيء من أجزاء الصلاه و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركه من القراءه أو الذكر، و كذا من زاد فيها جزء عمدا قوله أو فعله، من غير فرق في ذلك كلّه بين الركن و غيره، و لا بين كونه موافقا لأجزاء الصلاه أو مخالفها، و لا بين أن يكون ناويا ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

مسائل في الخل

مسألة ٨٥٣: لا تتحقق الزياده في غير الركوع والسجود إلا بقصد

الجزئيه للصلاه،

فإن فعل شيئا لا بقصدها مثل حرركه اليدي و حركه الجسد و نحو ذلك مما يفعله المصلى لا بقصد الصلاه لم يقبح فيها، إلا أن يكون ماحيا لصورتها.

مسألة ٨٥٤: من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدين من

ركعه واحده

بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

مسألة ٨٥٥: من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تداركه

و ما بعده،

كما إذا ترك من فاتحه الكتاب سهوا آيه من ابتدائها أو وسطها أو من السوره، و تذكر قبل الركوع من تلك الركعه وجب عليه أن يأتي بما تركه و ما بعده و يواصل صلاته، و كذلك إذا ترك شيئا مما يجب من التسبيحات في الركعه الثالثه أو الرابعه، و إن كان بعد فوات محله، فإن كان ركنا بطلت صلاته و إلا صحيحة، و الأول كما إذا ترك ركوعا سهوا و دخل في السجدة الثانية من تلك

الركع ثم تذكّر فإنّ صلاته باطله ولا يمكن تدارك ما فات وهو الركوع وما بعده، و الثاني كما إذا ترك من الفاتحه شيئاً و تذكّر بعد الدخول في الركوع فإنّ صلاته صحيحه ولا شيء عليه غير قضاء المنسى إذا كان سجده واحده، و كذلك إذا كان شهداً كما سيأتي.

ويتحقق فوات محلّ الجزء المنسى بأمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق

كمن نسي قراءه الحمد أو السوره أو بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضي في صلاته، أمّا إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع و يتدارك الجزء المنسى و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسى ركناً كمن نسي السجدتين حتّى رکع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، و إذا نسي سجده واحده أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتّى رکع صحت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاه

فمن نسي السجدتين حتّى سلم و أتى بما ينافي الصلاه عمداً و سهوا بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الإتيان بالمنافي رجع و أتى بهما و تشهد و سلم ثم سجد سجدة السهو للسلام الزائد، و كذلك من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتّى سلم و لم يأت بالمنافي فإنه يرجع و يتدارك المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدة السهو، و إذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسى و الإتيان بسجدة السهو على ما يأتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فعل ذلك المنسى

كمن نسي الذكر أو الطمأنينه في الركوع أو السجود حتّى رفع رأسه فإنه يمضي، و كذا إذا

نسى وضع بعض المساجد السّتّه في محله. و إذا نسى القيام حال القراءه أو التسبیح فقرأ أو سبّح جالسا، و تفطن بعد أن أكمل القراءه أو التسبیح، فهل يجب أن يتداركهما قائمًا إذا ذكر قبل الرکوع أو لا؟

و الجواب: لا يجب.

مسأله ٨٥٦: من نسى الانتساب بعد الرکوع حتى سجد أو هوى إلى

السجود و تجاوز عن حد الرکوع

ووصل إلى حد الجلوس ثم تفطن إلى الحال فإنه يمضى في صلاته و يتّمها و لا شيء عليه، و إذا نسى الانتساب بين السجدين

حتى جاء بالثانية مضى في صلاته و لا شيء عليه، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه على أساس أن الواجب هو انتساب المصلى جالسا بعد السجدة الأولى، فإذا رفع رأسه منها و قبل أن ينتصب هوى إلى السجدة الثانية، و تفطن في حاله الهوى، وجب عليه أن يرجع منتصبا ثم يهوى إلى السجدة الثانية، حيث يصدق على ذلك أنه انتصب بعد السجدة الأولى.

مسأله ٨٥٧: إذا نسي الرکوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاه

و إن ذكر قبل الدخول في السجدة الثانية، وجب عليه أن يرجع و يواصل صلاته و يتّمها، و الأحوط والأجر استحبابا أن يعيدها أيضا.

مسأله ٨٥٨: إذا ترك سجدين و شك في أنهما من ركعه أو ركعتين

فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن فالاظهر التفصيل، فإن المصلى إن علم بالحال بعد دخوله في الركن اللاحق بطلت صلاته، وجب عليه إعادةتها من جديد، و إلا فالأقرب أن يأتي بالسجدين و يتم الصلاة.

مثال ذلك: مصلى، بعد الدخول في رکوع الرکعه الثالثه مثلا. علم بأنه ترك سجدين، و لكنه لا يدرى أن كليهما كانت من الرکعه الأولى أو من

الركعه الثانية، أو أحدهما من الركعه الاولى و الآخرى من الثانية، فحينئذ إن كان يعلم المصلى بذلك بعد الدخول في الركن اللاحق أو بعد الفراغ من الصلاه والإتيان بالمنافى، فوظيفته على الأظهر إعادة الصلاه من جديد، وإن كان يعلم بذلك قبل الدخول في الركن اللاحق كما إذا علم بذلك قبل دخوله في ركوع الركعه الثالثه، فوظيفته على الأظهر أن يأتي بالسجدتين من هذه الركعه المشكوكه أى الركعه الثانية ويواصل صلاته و يتنهى ولا شيء عليه، وإن كان قد أتى بالتشهد والقيام و نحوهما ثم علم بالحال، ألغاها و يجلس و يأتي بالسجدتين و يكمل صلاته ثم يسجد سجدة السهو للزياده على الأحوط.

مسأله ٨٥٩: إذا علم أنه فاتته سجدةان من ركعتين - من كل ركعه

سجدة

- قضاهما و إن كانتا من الأولين.

مسأله ٨٦٠: من نسي التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت

صلاته، وإن كان بعده صحت صلاته،

و الأحوط استجوابا بالإعاده.

مسأله ٨٦١: إذا نسي ركعه من صلاته أو أكثر ذكره قبل التسليم قام و أتى

بها،

و كذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

مسأله ٨٦٢: إذا فاتت الطمأنينه في القراءه أو في التسبيح أو في

التشهد سهوا مضى،

و الأحوط استجوابا تدارك القراءه أو غيرها بيته القربه المطلقه، و كذلك إذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه.

مسأله ٨٦٣: إذا نسي الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى

سواء كان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، و الجهل بالحكم يلحق بالنسیان في ذلك إذا كان مركباً، وأما إذا كان بسيطاً فبشرط أن يكون معذوراً لا مطلقاً.

مسألة ٨٦٤: واجبات الصلاة على نوعين:

ص: ٣٣٦

أحد هما: الواجبات الركعية و هي التي تبطل الصلاة بتركها مطلقا حتى من الناسي والجاهل، و هي متمثلة في الركوع والسجود والظهور والوقت والقبلة و تكبيره الإحرام، كما أنها تبطل بزيادتها، كذلك إذا كانت قابلة للزيادة ما عدا تكبيره الإحرام، فإن الصلاة لا تبطل بزيادتها من الناسي أو الجاهل.

والآخر: الواجبات غير الركعية و هي التي لا تبطل الصلاة بتركها، إلا في حالة العمد والالتفات إلى الحكم الشرعي، كالفاتحة والتشهد والتسليم و نحوها.

ضابط عام

و هو أن كل واجب من واجبات الصلاة إذا كان مرتبطا بها مباشرة فهو من أجزائها كذلك، كالركوع والسجود القراءة والتشهد والتسليم والتكبير و غيرها، وكل واجب من واجباتها إذا كان مرتبطا بجزء معين من أجزائها فهو من واجبات الجزء وليس من واجبات الصلاة مباشرة، و من أمثله واجبات الجزء الذكر في الركوع والسجود والقيام حال القراءة والجلوس حال التشهد والجهر والآخفات في القراءة.

و على هذا الأساس فيإمكاننا أن نحدد القاعدة للتمييز بين ما إذا كان الجزء المنسي من واجبات الصلاة مباشرة و ما إذا كان من واجبات أجزائها كذلك دون نفسها، فإذا كان المنسي من القسم الأول فله حالتان:

الحالة الأولى: حالة التدارك و هي كما يلى:

1- إذا ترك المصلى الركوع و تذكر قبل أن يسجد من تلك الركعة، فإنه يقوم متتصبا ثم يأتي بالركوع و ما بعده و يواصل صلاته، و إذا ترك السجدة الثانية منها فقط و تذكر قبل أن يركع في الركعة اللاحقة، رجع إلى السجود و أتي به و بما بعده و واصل صلاته.

٢-إذا نسى التكبيره و تفطّن قبل أن يدخل في الركوع، رجع و أتى بها و بما بعدها.

٣-إذا نسى فاتحه الكتاب أو بعضها أو السورة، و تذكّر قبل أن يركع أتى بها أو بما نسى منها و ما بعدها، و إذا ترك التشهّد في الركعه الثانيه و نهض قائماً و تذكّر قبل أن يركع، رجع و أتى بالتشهّد و بما بعده.

٤-إذا نسى السجدتين من الركعه الأخرّه أو التشهّد من تلك الركعه أو التسلیم، و تذكّر قبل أن يصدر منه المنافی و المبطل للصلاه، رجع و أتى بما تركه و ما بعده.

الحاله الثانيه: حاله عدم التدارک و هي كالتالي:

١-إذا نسى القراءه أو أيّ جزء منها و تذكّر بعد أن رکع، مضى و لم يجب عليه التدارک و يواصل صلاته و يتّمهها و لا شيء عليه.

٢-إذا نسى الرکوع و تفطّن بعد أن سجد السجده الثانيه فلا يجب عليه التدارک، و تبطل صلاته و عليه إعادتها من جديد، و كذلك إذا نسى السجدتين و تذكّر بعد أن رکع في الرکعه اللاحقة.

٣-إذا نسى السجده الثانيه من أيّ رکعه أو التشهّد و تذكّر بعد أن رکع في الرکعه اللاحقة فلا يجب عليه التدارک، و يواصل صلاته و يتّمهها و عليه قضاء ما نسيه من السجده أو التشهّد، و هكذا.

و إن كان المنسيّ من القسم الثاني و هو واجبات أجزاء الصلاه، فله حاله واحده و هي حاله عدم إمكان تداركه، و إن كان المحل الشكّي أو السهوّي باقياً فإذا نسي الذكر في الرکوع أو السجود و تذكّر بعد أن رفع رأسه و خرج عن حاله

الركوع أو السجود فلا يباح له التدارك و يواصل صلاته، لأنّه إن ذكر من دون رکوع أو سجود فلا أثر له، إذ الواجب إنّما هو الذكر في الرکوع أو السجود، وإن رکع أو سجد مره أخرى فلا قيمة له أيضاً، لأنّ الذكر من واجبات الجزء والجزء إنّما هو الرکوع أو السجود الأوّل دون الثاني، هذا إضافه إلى أنه يؤدّي إلى بطلان صلاته بزيادة الرکن في المثال، وكذلك إذا نسي الطمأنينة في حال ذكر الرکوع أو السجود و تفطّن بعد إكمال الذكر، ومن ذلك ما إذا نسي القيام في حال القراءة أو الجهر والإخفات في حالها.

فالضابط العام أنّ المنسي إذا كان من واجبات الصلاة مباشرةً، و كان تفطّن المصلي قبل التجاوز من المحل الشكّي أو السهوّي، وجب عليه أن يأتي به و بما بعده، وأما إذا كان بعد التجاوز عن المحل السهوّي و الدخول في الرکن اللاحق فلا يباح له التدارك، وإذا كان المنسي من واجبات أجزاء الصلاة مباشرةً لم يتح له التدارك، وإن كان التفاته قبل التجاوز عن المحل الشكّي فضلاً عن السهوّي.

فصل: في الشك

مسألة ٨٦٥: من شك ولم يدر أنه صلى أم لا

فإن كان في الوقت صلى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، وظنّ بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه، وحكم كثير الشك في الإتيان بالصلاه و عدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الإعاده في الوقت و عدمها بعد خروجه، وأما الوسواس فيبني على الإتيان وإن كان في

الوقت. و إذا شَكَ في الظهرين في الوقت المختص بالعصر فهل يمكن البناء على وقوع الظهر والإتيان بالعصر؟ و الجواب: إنَّ وظيفته في هذه الحاله وإنْ كانت وجوب الإتيان بالعصر إلاً أنه ليس بإمكانه البناء على وقوع الظهر، لأنَّ الشَّكَ فيه ليس بعد مضيِّ وقتها ولا بعد تجاوز محلّها لكي يمكن البناء على وقوعها، تطبيقاً لقاعدته عدم الاعتناء بالشكَّ بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل، ولكن مع ذلك لا يجُب عليه قضاء الظهر تطبيقاً لأصله البراءه عن وجوبه، و إذا شَكَ وقد بقي من الوقت مقدار أداء رکعه أتى بالصلاه، و إذا كان أقلَّ لم يلتفت، و إذا شَكَ في فعل الظهر وهو في العصر عدل بيته إلى الظهر وأتمها ظهرا.

مسأله ٨٦٦: إذا شَكَ في جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها

لم يلتفت، و إذا شَكَ في التسليم فإنَّ كان شَكَّه في صحته لم يلتفت، و كذا إنَّ كان شَكَّه في وجوده، و قد أتى بالمنافي حتَّى مع السهو، و أمّا إذا كان شَكَّه قبل ذلك فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشكَّ.

مسأله ٨٦٧: كثير الشَّكَ لا يعتنِ بشَكَه

سواء كان الشَّكَ في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلاً إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شَكَ بين الأربع و الخمس، أو شَكَ في أنه أتى برکوع أو رکوعين مثلًا، فإنَّ البناء على وجود الأكثـر مفسد فيبني على عدمه.

مسأله ٨٦٨: إذا كان كثير الشَّكَ في مورد خاصٍ من فعل أو زمان أو

مكان،

اختص عدم الاعتناء بذلك المورد ولا يتعدى إلى غيره.

مسأله ٨٦٩: المرجع في صدق كثرة الشَّكَ هو العرف العام

نعم، إذا كان يشَكَ في كلِّ ثلاث صلوات متواлиات مره فهو كثير الشَّكَ، و يعتبر في صدقها أنَّ

لا يكون ذلك من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك، مما يوجب اغتشاش الحواس و تشتت الأفكار و يؤدى إلى كثرة الشك و لكن مع هذا لا يجري عليه حكم كثير الشك، بل حاله حال المصلى الاعتيادي، و يلجأ في علاج شكه إلى سائر القواعد الشرعية.

مسألة ٨٧٠: إذا كان الإنسان كثير الشك و شك في أنه هل أتى بهذا

الجزء أو بذاك

مضي و لم يعتن و بنى على أنه أتى به، ثم إذا ظهر أنه لم يأت به، فحينئذ إن كان ذلك الجزء ركنا كالركوع و كان انكشف الخلاف بعد الدخول في السجدة الثانية من تلك الركعة أو بعد رکوع الرکعه اللاحقة فصلاته باطله و عليه إعادةها من جديد، وإن كان انكشف الخلاف قبل الدخول في السجدة الثانية رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته ولا شيء عليه، و إن لم يكن ركنا كالفاتحة و التشهد و نحوهما و كان انكشف الخلاف بعد الدخول في الركن للرکعه اللاحقة يواصل صلاته و يتهمها ولا شيء عليه، ما عدا قضاء ذلك الجزء المنسي إذا كان له قضاء كالسجدة الواحدة أو التشهد، و إن كان قبل الدخول فيه رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته.

مسألة ٨٧١: لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو السبحه أو بالخاتم

أو غير ذلك.

مسألة ٨٧٢: لا يجوز لكتير الشك الاعتناء بشكه

فإذا جاء بالمشكوك فيه ثم انكشف أنه كان قد أتى به سابقا، فحينئذ إن كان الجزء المشكوك فيه ركنا كالركوع أو السجدتين بطلت صلاته، و إلا صحت و لا شيء عليه.

مسألة ٨٧٣: لو شك في أنه حصل له حاله كثرة الشك

بني على العدم، كما أنه إذا كان على يقين بأنه كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحاله عنهبني على بقائها.

مسألة ٨٧٤: إذا شكَّ أمام الجماعة في عدد الركعات

رجع إلى المأمور الحافظ، عادلاً. كان أو فاسقاً، ذكره أو أثني، و كذلك إذا شكَّ المأمور فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاكِّ إليه، وإن اختلف المأمورون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاكِّ منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، بل منع لأنَّ موضوع جواز رجوع كلِّ من الإمام والمأمور إلى الآخر هو الحافظ لعدد الركعات ولو ظناً وإلاًّ فلا موضوع للرجوع، وظاهر أنَّ جواز رجوع المأمور إلى الإمام وبالعكس لا. يختص بالشكِّ في الركعات، بل يعم الشكِّ في الأفعال أيضاً، فإذا علم المأمور أنه لم يختلف عن الإمام وشكَّ في أنه سجد سجدين أم واحدة والإمام جازم بالإتيان بهما، رجع المأمور إليه ولم يعتن بشكه، وأما إذا شكَّ المأمور في أنه هل سجد مع الإمام سجدين أو تخلف عنه، فلم يتبعه في السجدة الثانية فلا يفيد هنا حفظ الإمام ويقينه بالسجدين ما دام يتحمل تخلفه عنه، بل عليه أن يسجد السجدة الثانية، شريطة أن لا يتجاوز المحل المقرر للسجود شرعاً.

مسألة ٨٧٥: يجوز في الركعات النافلة البناء على الأقل و البناء

على الأكثر،

إلاً أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلّ.

مسألة ٨٧٦: من شكَّ في فعل من أفعال الصلاة فريضه كانت أو نافلة

أدائيه كانت الفريضه أم قضائيه أم صلاه جمعه أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شكَّ في تكبيره الإحرام وهو في القراءه أو في الفاتحة وهو في السوره، أو في الآيه السابقة وهو في اللاحقة أو في أول الآيه وهو في آخرها، أو في القراءه وهو في الركوع أو في السجود، أو شكَّ في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شكَّ في التشهد

و هو في القيام أو في التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، و إذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي يليه لا ينافي الصلاة عمداً و سهواً.

مسألة ٨٧٧: يعتير في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء

الواحد

فإذا شك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك.

مسائله ٨٧٨: إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت

و إن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شكّ بعد الفراغ من تكبيره الإحرام في صحتها فإنه لا يلتفت، و كذا إذا شكّ في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

مسائله ٨٧٩: اذا اتي بالمشكوك في المحل ثم تبين انه قد فعله او لا

لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركناً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإن صحّت صلاته إلا أن يكون ركناً.

مسأله ٨٨٠: إذا شِكَّ و هو في فعل هل أَنْه شِكَّ في بعض الأفعال

المتقدّمَهُ أو لا

لم يلتفت، و كذا لو شكّ في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شكّ في أنه سها عنه أو لا.نعم،لو شكّ في السهو و عدمه و هو في محلٍ يتلافى فيه المشكوك فيه،أتى به على الأصح.

مسائلہ ۸۸۱: ادا شک المصلی فی عدد الرکعات فالاحوط له استحبابا

الترقّى يسيراً،

فإن استقر الشك و كان في الشائئه أو الثلائيه أو الاولين من الرباعيه بطلت، وإن كان في غيرها وقد أحرز الاولين، بأن أتم

الذكر في السجدة الثانية من الركعه الثانية و إن لم يرفع رأسه فهنا صور:

ص: ٣٤٣

منها:ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاه فيها.

و منها:ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاه حينئذ و هى تسع صور:

الاولى:الشك بين الاثنين و الثالث بعد ذكر السجده الأخيرة أو بعد رفع الرأس منها،فإنه يبني على الثلاث و يأتي بالرابعه و يتشهد و يسلم و قبل أن يأتي بأى مبطل و مناف للصلاه،يقوم ناويا أن يصلى صلاه الاحتياط قربه إلى الله تعالى فيكبر تكبير الإحرام و يأتي بركته واحده من قيام إن كانت وظيفته الصلاه قائما،و إن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركته جالسا،و حينئذ فإن كانت صلاته فى الواقع تامه اعتبرت صلاه الاحتياط نافله و إلا فمكمله.

الثانى:الشك بين الثالث و الأربع فى أي موضع كان،سواء كان فى حال القيام أم الركوع أم السجود أو بعد رفع الرأس من السجود،فيبني على الأربع و يتم صلاته،ثم يقوم و يأتي بصلاه الاحتياط،و هل وظيفته فى هذه الصوره التخيير بين الإتيان بركته من قيام أو ركعتين من جلوس أو التعين بالاحتياط بركتتين من جلوس؟

والجواب:الأظهر هو التعين،و إن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركته جالسا.

الثالثه:الشك بين الاثنين و الأربع بعد ذكر السجده الأخيرة فيبني على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركتتين من قيام،و إن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركتتين من جلوس.

الرابعه:الشك بين الاثنين و الثالث و الأربع بعد ذكر السجده الأخيرة فيبني على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركتتين من قيام و ركعتين من جلوس،

و الأقوى تأخير الركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركتعين من جلوس ثم بركته جالسا.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو.

ال السادسة: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه و يجلس فإذا جلس رجع شكه إلى الشك بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط كما سبق في الصوره الثانية.

السابعه: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه و يرجع شكه حينئذ إلى الشك بين الاثنين والأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصوره الثالثه.

الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه فإذا هدم رجع شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق في الصوره الرابعة.

النinth: الشك بين الخمس والسنت حال القيام فإن عليه أن يهدم قيامه فإذا هدم و جلس رجع شكه إلى الشك بين الأربع والخمس، و يتم صلاته و يسجد للسهو، والأحوط وجوبا في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدة السهو للقيام الزائد أيضا.

ويستثنى من قاعده علاج الشك في عدد الركعات الحالات التالية:

الاولى: أن يكون المصلى كثير الشك و مفرطا فيه فإن وظيفته حينئذ أن يلغى شكه، و يفترض أنه قد أتى بما شكه فيه أى أنه يبني على الأكثر، فإذا شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع و أتم صلاته و لا شيء عليه و هكذا.

الثانية: أن يكون الشك في عدد الركعات من الإمام إذا كان مأموره حافظاً و ضابطاً للعدد و من المأمور إذا كان إمامه كذلك.

الثالثة: أن يكون هناك ترجيح لأحد الاحتمالين، وهو ما يسمى بالوهم والظن فإن المصلى حينئذ يعمل به ولا يتجأ إلى قاعده العلاج.

الرابعة: أن المصلى في صلاة النافلة إذا كان شاكاً في عدد ركعاتها لم يتجأ إلى قاعده العلاج بل يبني إما على الأقل و يكمل صلاته، أو على الأكثر إذا لم يكن مبطلاً.

مسأله ٨٨٢: إذا تردد المصلى بين الاثنين و الثلاث فبني على الثلاث ثم

ضم إليها ركعه و سلم، و شك في أن بناءه على الثلاث

كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك، فعليه صلاة الاحتياط، وإذا بني في الفرض المذكور على الاثنين، و شك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنين أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشك، صحت صلاته و لا شيء عليه.

مسأله ٨٨٣: الظن بالركعات كاليقين

أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك، فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الإتيان به، وإذا ظن بعد عدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحباباً بإعاده الصلاه في الصورتين.

مسأله ٨٨٤: في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية

كالشك بين الاثنين و الثالث و الشك بين الاثنين و الأربع و الشك بين الاثنين و الثالث و الأربع، إذا شك المصلى مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكه في حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، إذ مضافاً إلى أنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإعادتها أنه ليس بإمكانه إحراف

الإتيان بهما شرعا بالاتجاه إلى إحدى القواعد الشرعية، لكن يكون شكّه بعد الامال و مشمولاً لأدله العلاج فإذاً يكون من الشكوك المبطلة، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل تطبيقا لقاعدته التجاوز.

مسأله ٨٨٥: إذا تردد المصلى في أن الحاصل له شك أو ظن

كما يتفق ذلك كثيراً البعض الناس فهل يكون ذلك شكّا؟

والجواب: الأظهر عدم ترتيب آثار الشكّ عليه من جهة عدم إحراز اعداله وتساوي طرفيه فلذلك، الأقرب في هذه الحاله وجوب إعادة الصلاه من جديد و عدم إمكان تكميلها تطبيقا لقاعدته العلاج. وإذا كان المصلى يجد نفسه وهو يتشهد في الركعه الرابعه وشكّ، في أنها رکعه بنائيه على أساس الشكّ بين الثلاث و الأربع، أو بني عليها على أساس الظنّ بها ففي هذه الحاله إن كان ظاناً فعلاً، فله ترتيب آثار الظنّ و العمل به، وإن كان شاكاً فعلاً، فله ترتيب آثار الشكّ و العمل بقاعدته العلاج لأن يتم صلاته ثم يأتي برکعه الاحتياط، فالمعيار إنما هو بحاله المصلى فعلاً، فإن كان ظاناً فعلاً ولم يعلم حاليه السابقة عمل على طبقه، وإن كان شاكاً كذلك ربّ آثاره حتى فيما إذا كان بعد التسليم و الفراج من الصلاه، كما إذا شكّ المصلى بعد ما سلم في أنه هل بني على الركعه الرابعه من جهة أنه كان ظاناً بها أو متيقناً كي لا يكون عليه شيء بعده، أو أنه كان قد بني عليها من جهة الشكّ بين الثلاث و الأربع كي تكون عليه صلاه الاحتياط، فإنّ وظيفته في هذه الحاله هي العمل بالشكّ والإتيان بصلاه الاحتياط، وكذا لو شكّ في شيء ثم انقلب شكّه إلى الظنّ، أو ظنّ به ثم انقلب ظنه إلى الشكّ، فإنه يلحظ الحاله الفعلية و يعمل عليها، فلو شكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً فبني على الأربع، ثم انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بني عليه وأتى

بالرابعه، و إذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاح الاحتياط.

مسألة ٨٨٦: تقدم أن الشك في سبع صور من الصور التسع التي تقدم

بيانها

لا تبطل به الصلاه شريطه أن تعالج بصلاح الاحتياط، و هل صلاه الاحتياط واجبه و لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاه بكاملها من الأول، أو يجوز تركها و إعادة الصلاه بكل واجباتها من جديد؟

والجواب: الأقرب جواز ذلك، والأحوط أن تكون الإعاده بعد إكمال الصلاه بفعل المنافي.

مسألة ٨٨٧: يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاه من الأجزاء والشرائط

فلا بد فيها من التيه و التكبير للإحرام، و قراءه الفاتحة إخفاقا حتى في البسمه على الأحوط الأولى و الركوع و السجود و التشهد و التسليم، و لا تجب فيها سورة، و إذا تخلل المنافي بينها و بين الصلاه بطلت الصلاه و لزم الاستئناف من جديد.

مسألة ٨٨٨: إذا تبين تمامية الصلاه قبل صلاه الاحتياط لم يتحت إليها

و إن كان في الأناء جاز تركها و إتمامها نافله ركعتين.

مسألة ٨٨٩: إذا تبين له نقص الصلاه قبل الشروع في صلاه الاحتياط

فعليه أن يقوم لإكمال صلاته برکعه أو أكثر لا يكبر لها تكبيره الإحرام و يقرأ ما يقرأه المصلى في الركعه الرابعه و ألغى ما كان قد أتى به من التشهد و التسليم، و إذا تبين له النقص في أثناءها و هو يؤدّيها من قيام، فإذا افترض أن رکعه الاحتياط مطابقه للناقص فيفرضها مكمله لصلاته و لا - شيء عليه.نعم، إذا تبين له النقص في أثناء رکعه الاحتياط قبل أن يركع و هو يؤدّيها من جلوس، ألغى ما أتى به من رکعه الاحتياط، و يقوم و يأتي بالرکعه الناقصه لإتمام صلاته من دون

تكبیره الإحرام و يقرأ ما يقرأ في الركعه الرابعه، وأمّا إذا كان التبيين بعد الرکوع في رکعه الاحتیاط و هو يؤدّيها من جلوس، فعليه أن يستأنف الصلاه من جديد، وإذا تبيّن له النقص في أثناء رکعه الاحتیاط و كان النقص بأقلّ من عدد رکعه الاحتیاط، كما إذا شَكَ بين الاثنين والأربع بنى على الأربع و يتّشهد و يسلّم ثم يقوم بالاحتیاط بركعتين من قيام، فإن تبيّن له النقص بركعه واحده قبل دخوله في رکوع الرکعه الثانيه من صلاه الاحتیاط فله تكميل صلاته بضمّ رکعه الاحتیاط إليها بقصد الرکعه الرابعه موصوله، وإن تبيّن له النقص كذلك بعد دخوله في رکوع الرکعه الثانيه فليس بإمكانه تكميل صلاته بالضمّ، فلا محاله تبطل و يعيدها من جديد، وإذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبيّن النقص الذي كان يحتمله أولاً، أمّا إذا تبيّن غيره ففيه تفصيل:

فإن النقص المتبيّن إذا كان أكثر من صلاه الاحتیاط و أمكن تداركه لزم التدارك و صحت صلاته، وفي غير ذلك يحكم بالبطلان و لزوم إعاده أصل الصلاه، مثلاً إذا شَكَ بين الثلاث والأربع فبني على الأربع، و أتى بركعه واحده قائماً للاحتیاط ثم تبيّن له قبل الإتيان بالمنافى أنّ النقص كان رکعتين، فإنّ عليه حينئذ إتمام الصلاه بركعه اخرى و سجود السهو مرتين لزياده السلام في أصل الصلاه، و زيادته في صلاه الاحتیاط.

مسأله ٨٩٠: يجري في صلاه الاحتیاط ما يجري في سائر الفرائض من

أحكام السهو في الزياده و النقيصه،
والشك في المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك، وإذا شَكَ في عدد رکعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً.

مسأله ٨٩١: إذا شَكَ في الإتيان بصلاه الاحتیاط بنى على العدم إلا إذا

كان بعد خروج الوقت،
أو بعد الإتيان بما ينافي الصلاه عمداً و سهوا.

مسألة ٨٩٢: إذا نسي من صلاة الاحتياط ركنا ولم يتمكن من قداركه

أعاد الصلاه،

و كذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدين في ركعه، وأما الشك الذي تبطل به الصلاه فهو غير ما تقدم من ألوان الشك، فكل شك في عدد الركعات مبطل للصلاه، وقد استثنى من ذلك ما من الصور التسع، وعلى هذا فإذا لم يدر المصلى كم صلى ولم يذهب ظنه على أي عدد من الركعات فصلاته باطله، وإذا شك في عدد الركعات في صلاه ثنائه أو ثلاثيه بطلت و كذلك إذا شك في الركعتين الاوليين من الصلوات رباعيه وفي الركعتين الأخيرتين منها إذا لم يكن شكه من ألوان الشكوك الصحيحه.

مسألة ٨٩٣: إذا شك المصلى وهو يتشهّد في أن تشهّد هذا هل يكون

بعد الركعه الثانيه والفراغ منها او أنه حدث وقع منه بعد الركعه الاولى خطأ

و غفله،

فلا مانع من البناء على أنه بعد الركعه الثانيه، لأن احتمال أنه تشهّد بعد الركعه الاولى عامداً و ملتفتاً غير محتمل، لأنّه خلف فرض كونه في مقام الامثال، و احتمال أنه فعل ذلك خطأ أو غفله فهو خلاف الأصل العقلائي، فمن أجل ذلك يعتبر نفس تشهّده هذا قرينه على أنه قد أكمّل الركعه الثانيه تطبيقاً لقواعد التجاوز، و كذلك إذا تشهّد و في أثناءه شك في أن تشهّد هذا هل يكون بعد إكمال الركعه الرابعه، أو أنه وقع منه بعد الثالثه خطأ و غفله، فإنّه يبني على أنه بعد الرابعه تطبيقاً لنفس القاعدة.

مسألة ٨٩٤: إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلاّ بعد الدخول في

الركوع،

وجب قضاها بعد الصلاه و بعد صلاه الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضى التشهد إذا نسيه و لم يذكره إلاّ بعد الركوع، و يجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجده واحده و التشهد من الركعه الأخيره، و لم يذكر إلاّ بعد التسليم و الإتيان بما ينافي الصلاه عمداً و سهوا، و أما إذا ذكره بعد التسليم و قبل الإتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى و الإتيان بالتشهد و التسليم ثم الإتيان بسجدة السهو للسلام الزائد، و لا يقضى غير السجده و التشهد من الأجزاء، و يجب في القضاء ما يجب في المقصى من جزء و شرط كما يجب فيه البديهيه، و لا يجوز الفصل بالمنافى بينه و بين الصلاه، و إذا فصل أعاد الصلاه، كما لا يجوز الفصل بين قضاء السجده و التشهد.

مسألة ٨٩٥: إذا شك في فعل بنى على العدم

إلاّ أن يكون الشك بعد الإتيان بالمنافى عمداً و سهوا و إذا شك في موجبه بنى على العدم.

فصل: فی سجود السهو

مسألة ٨٩٦: يجب سجود السهو للكلام ساهياً و للشك بين الأربع

والخمس و للشك بين الثلاث والأربع

شرطه أن يذهب وهمه إلى الأربع، و لنسيان التشهد و للقيام في موضع الجلوس، كما إذا غفل المصلى عن جلوس

واجب و تفطن بعد إكمال الصلاه أنه لم يجلس جلسه الاستراحة بعد السجده الثانيه في الركعه الاولى أو الركعه الثالثه في اللصلوات الرباعيه، أو الجلوس في موضع القيام، كما إذا غفل عن قيام واجب و تفطن بعد إكمال الصلاه أنه هو من الرکوع إلى السجود رأسا من دون أن يقوم متتصبا، والأحوط وجوبا سجود السهو للسلام في غير محله و لنسيان السجده بل لكل زياده أو نقبيه.

مسأله ٨٩٧: يتعدد السجود بتعدد موجبه و لا يتعدد بتعدد الكلام إلا

مع تعدد السهو

بأن يتذكّر ثم يسهو، أمّا إذا تكلّم كثيراً و كان ذلك من سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

مسأله ٨٩٨: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعين السبب

مسأله ٨٩٩: إذا فرغ المكلف عن الصلاه فعليه أن يأتي بسجدة السهو

قبل أن يتكلّم و يقوم من مكانه،

و أمّا إذا لم يأتي بهما كذلك و آخرهما إلى ما بعد الكلام أو القيام من مكانه، فهل يجب الإنستان حينئذ؟

والجواب: يجب ذلك على الأحوط.

قد تسأل: هل يجوز تقديم سجدة السهو على صلاه الاحتياط و الجزء المنسي أو لا؟

والجواب: لا يجوز، لأنّ محل السجدتين بعد الصلاه قبل أن يأتي بالمنافي و أن يقوم من مكانه، و من الواضح أنه لا يمكن إحراز ذلك إلا بالإتيان بصلاه الاحتياط و الجزء المنسي.

مسأله ٩٠٠: سجود السهو سجدتان متواлиتان و تجب فيه تمهيدها

ولا يجب فيه تكبير، و يعتبر فيه وضع الجبهه على ما يصبح السجود عليه و وضع

سائر المساجد، والأحوط استحباباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك، ويستحب في كل سجده ذكر الله ونبيه صلى الله عليه وآله وصورته: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ وَبَرَكَاتُه» و يجب فيه على الأحوط التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسليم والأحوط استحباباً اختيار التشهد المتعارف.

مسألة ٩٠١: شُكٌ في موجبه لم يلتفت وإذا شُكٌ في عدد الموجب

بني على الأقلّ،

وإذا شُكٌ في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به، وإذا اعتقد تحقق الموجب -و بعد السلام شُكٌ فيه -لم يلتفت، كما أنه إذا شُكٌ في الموجب، وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شُكٌ في أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقلّ و كذلك إذا دخل في التشهد على الأحوط وجوباً، وإذا شُكٌ بعد رفع الرأس في تتحقق الذكر مضى، بل و كذلك إذا علم بعده و إذا زاد سجدة لم يقبح.

مسألة ٩٠٢: تشتراك النافلة مع الفريضه في أنه إذا شُكٌ في جزء منها

في المحلّ

لزم الإتيان به، وإذا شُكٌ بعد تجاوز المحلّ لا يعتنى به، وإذا نسى جزءاً منها لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، وتفترق عن الفريضه بأن الشُكّ في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلّ والأكثر -كما تقدم- وأنه لا سجود للسهو فيها، ولا قضاء للجزء المنسى لها إذا كان يقضى في الفريضه، ولا تقدح زياده الركن سهوا فيها، ومن هنا يجوز تدارك الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً.

اشاره

صلاه المسافر

و فيه فصول:

الفصل الأول

اشاره

تقصر الصلاه الرابعيه بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافه

و هى ثمانية فراسخ امتداديه ذهابا أو إيابا ملتفه من أربعه ذهابا و أربعه إيابا، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليه واحده أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذى هو رأس الأربعه، ما لم تحصل منه الإقامه القاطعه للسفر أو غيرها من القواطع الآتية، وأما إذا كان الذهاب خمسه فراسخ أو أكثر والإياب ثلاثة فراسخ أو أقل، فهل يكفى فى وجوب القصر أو لا بد أن يكون الذهاب والإياب متساوين، بأن يكون كلّ منهما أربعه فراسخ؟

والجواب: أن كفايه ذلك غير بعيده، والمعيار إنما هو بقطع المسافه بالكامل و إن كان ذلك في اتجاهين متعاكسيين على نسبة مختلفه، و إن كان الأحوط والأجدر استحبابا الجمع في هذه الصوره، و لا فرق في ذلك بين أن تطوى تلك المسافه خلال يوم أو أكثر أو خلال بعض ساعات أو دقائق تبعا لاختلاف وسائل النقل في السرعه و البطء.

و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد الاعتياديّة و هي أقصر أذرع الإنسان الاعتياديّ و أدناها لا الجامع بين أفرادها، إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقلّ والأكثـر و هو من المرفق إلى طرف الأصابع، ف تكون المسافة ثلاـثة و أربعين كيلومتراً و خمس الكيلومتر الواحد.

مسألة ٤٠٦: إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو بسيراً يقى على التمام

وَكَذَا إِذَا شَكَ فِي بُلْوَغِهَا الْمَقْدَارُ الْمَذْكُورُ، أَوْ ظَرْبُ بِذَلِكَ.

مسألة ٩٠٥: تشت المسافه بالعلم و بالبننه الشر عليه

و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقه وإن لم يكن عادلا، و إذا تعارضت البيتان أو الخبران تساقطنا و وجوب التمام، و لا- يجب الاختبار إذا لزم منه الالرج، بل مطلقا، و إذا شك المسافر في مقدار المسافة- شرعا- بنحو الشبهه الحكميه فإن كان مقلما وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و إن كان مجتهدا وجب عليه الرجوع إلى أدله المسألة أو احتاط فيها.

مسئله ۶: اگر کوئی مسافت فقیر فظیل عدمه اعاده

و أَمَا إِذَا اعْتَدَ عَدْمَ كُونِهِ مسافَهَ فَأَتَمْ ثُمَّ ظَهَرَ كُونِهِ مسافَهَ أَعْدَادَ فِي الْوَقْتِ دُونَ خَارِجَهُ، وَ كَذَلِكَ إِذَا شَكَّ فِي كُونِهِ مسافَهَ فَاتَّمْ ثُمَّ ظَهَرَ كُونِهِ مسافَهَ.

مسألة ٩٠٧: اذا شك في كونه مسافه أو اعتقاد عدم

كما إذا سافر نجفى إلى الشاميه مثلاً متربّداً أو معتقداً بعدم المسافة شرعاً بينهما ثم تبيّن في أثناء الطريق أنّ بينهما كانت مسافة كاملة، وجب عليه القصر على أساس أنه كان ينوي طي المسافة من البداية و كان جاداً فيه فمجرّد تخيله عدم المسافة لسبب أو آخر أو ترددده فيه لا أثر له.

مسألة ٩٠٨: إذا كان للبلد طريقان

والأبعد منها مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

مسألة ٩٠٩: إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة

فقد مر أنه لا يبعد وجوب القصر، وكذا في جميع صور التلفيق كما إذا كان الذهاب يشكل خطًا شبه دائرة أو ضلعين لمثلث والإياب بخط مستقيم.

مسألة ٩١٠: مبدأ حساب المسافة من سور البلد ومتى البيوت فيما

لا سور له

كبيراً كان البلد أم صغيراً.

مسألة ٩١١: لا يعتبر توالى السير على السهو المتعارف

بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة، ولو في أيام كثيرة شريطة أن يعتبر ذلك في العرف العام سفراً ويقول الناس عنمن طواها بأنه مسافر.

مسألة ٩١٢: يجب القصر في المسافة المستديرة

ويكون الذهاب منها إلى متتصف الدائرة والإياب منه إلى البلد، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد، فإذا كان محيط الدائرة باستثناء ما تشغله سعه بلدته من المسافة تساوى المسافة المحددة شرعاً، فإذا نوى المسافر طى هذه المسافة بالسير على محيط الدائرة كفى ذلك في وجوب القصر.

مسألة ٩١٣: لا بد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير

إذا قصد نقطه ما دون المسافة وبعد بلوغه إلى تلك النقطه تجدد له القصد في السير إلى نقطه أخرى وهكذا، وجب عليه التمام وإن قطع المسافة ما دامت لم تكن مقصوده بالكامل.نعم، إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية فراسخ قصر، وإنما بقى على التمام، فطالب الضاله أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمون، إلا إذا

حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتداديه أو ملّقه، ويكفي في القصد علم المسافر بأنه يقطع المسافة ويطويها.

مسألة ٩١٤: إذا خرج إلى ما دون أربعه فراسخ يتظر رفقه – إن تيسروا

سافر معهم

وإلاً – رجع – أتم، وكتذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول. نعم، إذا كان مطمئناً بتيسير الرفقه أو بحصول ذلك الأمر قصر، فإن المعيار إنما هو بكون الإنسان واثقاً ومتاكداً أو عالماً وجازماً بأنه يطوى المسافة خلال يوم أو أكثر أو أقل.

مسألة ٩١٥: لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً

فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخدم والأسير وجوب التقصير، إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع إذا كان عالماً بأنّ متبوعه قاصداً السفر بمقدار المسافة شرعاً. وإذا شك في قصد المتبوع بقى على التمام، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإنّ كان الباقى مسافه ولو ملّقه قصر، وإنّ بقى على التمام.

مسألة ٩١٦: إذا كان التابع عازماً على مفارقته المتبوع – قبل بلوغ

المسافه – أو متربّداً في ذلك،

بقى على التمام على أساس أنّ التبعيّه لا – قيمه لها إطلاقاً، وعبره إنما هي بقصد السفر فإذا عزم التابع على مفارقته المتبوع متى سنت الفرصة له أو تردد فيها كان ذلك يتنافى مع قصد السفر، وكتذا إذا كان عازماً على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول – سواء كان له دخل في ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العنق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضى له وشرطه – فإذا قصد المسافه واحتمل احتمالاً عقلائياً حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

مسألة ٩١٧: الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري

كما إذا

ص: ٣٥٧

القى فى قطار أو سفينه بقصد إيصاله إلى نهايه المسافه، و هو يعلم ببلوغه المسافه.

الثانى: استمرار القصد

فإذا عدل المكّلّف عن قصده طي المسافه الشرعيه قبل بلوغه أربعه فراسخ و الرجوع إلى وطنه، أو تردد في ذلك وجب عليه التمام، والأقوى لزوم إعاده ما صلّاه قسرا قبل العدول عن قصده في الوقت بل في خارج الوقت أيضا، و إذا كان صائمًا فعليه الإمساك في بقىء النهار، وإن كان قد أفتر قبل ذلك تشبيها بالصائمين، و إذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعه و كان عازما على العود قبل إقامه العشره، بقى على القصر و استمر على الإفطار.

مسألة ٩١٨: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل

عن الشخص الخاصّ،

كما إذا قصد السفر إلى بلد معين بينه وبين بلده المسافه و في الطريق عدل عنه إلى بلد آخر يماثله في البعد و المسافه، يبقى على القصد إذا كان ما مضى مع ما بقى إليه مسافه، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر إلى أحد البلدين، من دون تعين أحدهما، إذا كان السفر إلى كلّ منهما يبلغ المسافه.

مسألة ٩١٩: إذا قصد المسافه من الابتداء وبعد أن قطع مقدارا منها

تردّد في رأيه أنه هل يواصل سفره أو يرجع،

ثم عاد إلى الجزم و مواصله السفر، فهل وظيفته في هذه الحاله التقصير أو التمام؟

والجواب: أنه في حال تحيره و تردّده إن لم يقطع شيئاً من المسافه ظلّ على القصد و إن لم يكن الباقي مسافه شرعية، و إن كان قد قطع شيئاً من المسافه في هذه الحاله، فحيثـنـدـ إنـ كـانـ الـبـاقـيـ مـنـ الطـرـيقـ يـبـلـغـ المسـافـهـ وـ لـوـ بـضـمـ العـودـ وـ الرـجـوـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ، يـبـقـيـ علىـ القـصـرـ وـ إـنـ لـمـ يـبـلـغـ المسـافـهـ فإـنـهـ يـتـمـ.

الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر إقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه

فإذا كان ناويا الإقامة في الطريق أو متربدا فيها فمعناه أنه لم يكن قاصدا من ابتداء الأمر السفر بقدر المسافة الشرعية، فلذلك يكون وظيفته التمام، وكذلك إذا تردد في أنه هل يمكنه في الطريق شهرا، و من ذلك ما إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو متربدا في ذلك، فإن المرور بالوطن بما أنه قاطع للسفر فإذا كان عازما عليه أو متربدا فيه فمعناه أنه لم يكن قاصدا من الأول السفر بقدر المسافة، فإذا تكون وظيفته القصر.

قد تسأل أن المسافر إذا كان عازما على المرور في أثناء طي المسافة على بلدته و وطنه، أو يشك في ذلك و لكنه لم يمر فعلا لسبب أو آخر و قطع المسافة بكمالها فهل عليه أن يقصر أو يتم؟

والجواب: أنه يتم. وقد تسأل: أن المسافر إذا كان عازما في ابتداء السفر على أن يقيم عشرة أيام في الطريق قبل بلوغ المسافة أو يمكنه فيه شهرا و لو من دون الإقامة أو يكون متربدا في ذلك و لكنه لمانع أو سبب انصرف عن ذلك و أكمل المسافة، فهل عليه أن يقصر أو يتم؟

والجواب أنه يقصر.

الرابع: أن يكون السفر مباحا

فإذا كان حراما لم يقصر سواء كان حراما لنفسه، كإبقاء العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنى، أم لإعانة الظالم، و نحو ذلك، و يلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبه الدائن، و إمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إذا كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب و هو الدين، و أما إذا كان الهدف من السفر الداعي إليه أمرا محلا في نفسه كالتزهه أو غيرها، و لكن صادف فعل الحرام في أثناء السفر كالكذب أو الغيبة أو شرب الخمر أو ترك الصلاة و غيرها من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب

غاية للسفر فيجب فيه القصر.نعم،قد لا يراد بالسفر التوصل إلى معصيه أو الفرار من واجب و لكنه حرام،بمعنى أن السفر نفسه عن بلدته حرام،كما إذا أقسم يمينا على أن لا- يخرج من البلد في يوم ماطر و لا- يسافر فيه نهاء عن السفر من يحرم عليه معصيته،فيكون السفر في اليوم الماطر حراما،و إذا سافر في ذلك اليوم اعتبر سفره سفر معصيه.و لا فرق في سفر المعصيه بين كون السفر في نفسه معصيه أو الغايه منه معصيه.

مسألة ٩٢٠: إذا كان السفر لغايه سائمه و جائزه و لكن ركب دابه أو

مشى على أرض مغصوبه

فحكمه أن يقصر،لأنه و إن كان آثما و لكن سفره ليس سفر معصيه،فإن ابعاده عن بلده لم يكن محرّما في نفسه و لا من أجل غايه محرّمه و إنما استخدمت فيه واسطه محرّمه أو طريق محرم.نعم،إذا سافر على دابه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالك أتم،لأنّ الباعث على سفره غايه محزّمه و هي تمكين نفسه من أموال غيره.

مسألة ٩٢١: إباحه السفر شرط في الابداء والاستدامه

إذا كان ابتداء سفره مباحا- و في الأثناء قصد المعصيه-أتم حينئذ على الأظهر،و إن كان الأحوط استحبابا الجمع بين القصر و التمام،و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب إعادةه إذا كان قد قطع المسافه،و إلا فعليه الإعادة في الوقت و خارجه،و إذا رجع إلى قصد الطاعة،فإن كان ما بقى مسافه- و لو ملتفقه- و شرع في السير قصر،و إلا أتم صلاتة.نعم،إذا شرع في الإياب- و كان مسافه- قصر.

مسألة ٩٢٢: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح

فإن كان الباقى مسافه و لو ملتفقه،فعليه أن يقصر إذا بدأ بالسفر المباح فعلا،و أما قبل أن يبدأ به فيتّم إذا أراد أن يصلّى.

مسألة ٩٢٣: الراجع من سفر المعصي يقصر إذا كان الرجوع مسافه وإن لم يكن قائما

وقد تسؤال: أنّ من عدل من سفر الحرام إلى سفر مباح في الطريق فما لم يبدأ بالسفر المباح ظلّ على التمام، وإذا بدأ به ولو بخطوه فعليه أن يقصر، فهل الأمر كذلك إذا كان تحول نيته من الحرام إلى الحلال في البلد كمن سافر إلى كربلاء بغايه محّمه وحين ما وصل إلى كربلاء تاب وأراد أن يرجع، فهل وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح وإن كان بعد في كربلاء أو بعد الخروج منه؟

والجواب: أنّ وظيفته القصر متى بدأ بالسفر المباح ولو بخطوه وإن كان بعد في داخل البلد.

مسألة ٩٢٤: إذا سافر لغايه ملفقه من الطاعه والمعصيه

بمعنى أن تكون الغايه مجموع الأمرين أتم صلاته، وإذا كانت المعصيه تابعه وغير صالحه للاستقلال في تحقق السفر فإنه يقصر، مثال ذلك شخص مسافر إلى بغداد مثلاً من أجل غايه مباحه، ولكنّه يحدّث نفسه بأنّه إذا وصل إليه وحصلت الغايه المنشوده له شرب كأساً من خمر، فيكون ذلك داعياً في طول السفر فلا يمكن أن يكون محّكاً له.

مسألة ٩٢٥: إذا سافر للصيد مسافه شرعاً بغايه اللهو والترف

كما هو متعارف بين أبناء الدنيا من الملوك والرؤساء المترفين، لا بغرض الاستفاده من الصيد، فعليه أن يتم صلاته في ذهابه، وقصر في إيابه إذا كان وحده مسافه، أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر، وكذلك إذا كان للتجاره على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين صيد البرّ والبحر.

مسألة ٩٢٦: التابع للجائر إذا كان مكرهاً أو بقصد غرض صحيح

كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره يقصر، وإنْ فإنّ كان على وجه يعَدّ من أتباعه

وأعوانه في جوره وظلمه وممثلا لأوامره يتم، وإن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم والمتبوع يقصر.

مسألة ٩٢٧: إذا شُكَ في كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبه

موضوعيه فالاصل الإباحه فيقصر،

إلا إذا كانت الحاله السابقه هي الحرمه، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمه فلا يقصر.

مسألة ٩٢٨: إذا سافر الإنسان في شهر رمضان وكان سفره في

الابداء معصيه،

ونوى الصوم فيه ثم عدل في الأثناء إلى السفر الحلال بعد أن قطع المسافه بكاملها، وحينئذ فإن كان عدوله قبل الزوال و كان الباقى مسافه شرعية وجب عليه الإفطار، شريطة أن يكون بادئا بالسفر المباح قبل الزوال، وإن كان عدوله بعد الزوال، وجب البقاء على الصوم إذا لم يكن الباقى مسافه شرعية، وأما إذا كان الباقى مسافه فيسوغ له الإفطار وإن كان الاحتياط بالبقاء على الصوم أجدر وأولى، وأما إذا عدل إلى السفر الحلال قبل أن يقطع المسافه بالكامل، فإن كان قبل الزوال و كان الباقى مسافه شرعية وجب الإفطار، وإن لم يكن الباقى مسافه فهل يجب الإفطار؟

والجواب: أن وجوبه غير بعيد وإن كان الأحوط والأجدر به الجمع بين إتمام الصوم والقضاء، وإن كان بعد الزوال فالا ظهر جواز الإفطار، شريطة أن يكون الباقى مسافه، وإن فالا حوط وجوبا هو الجمع بين إتمام الصوم والقضاء بعد ذلك، وإذا كان سفره في الابداء طاعه ثم تحول في الأثناء إلى سفر المعصيه فإن كان التحول قبل طي المسافه بالكامل، فالا ظهر أن ينوى الصوم بمجرد التحول في بيته، بلا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الزوال أو بعده شريطة عدم إتيانه بالمفطر، وإن كان بعد طي المسافه بكاملها، لم يصح أن ينوى الصوم بمجرد التحول في بيته وإن كان قبل الزوال.

والأئمَّةُ كالمكارى والملاح و البخار و الطيار و المضييف المُذى يستأجره الشخص لمرافقه مسافريه فى الطائره أو السياره أو تستأجره الشركه لذلك، و الثاني كالساعى و الراعى و التاجر المُذى يدور فى تجارته، و غيرهم من عمله فى السفر إلى المسافه فما زاد، فإنَّ هؤلاء يتمون الصلاه فى سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، أو حمل السائق أو الطيار أهله من بلد إلى بلد آخر، و كما أنَّ التاجر المُذى يدور في تجارته يتم الصلاه، كذلك العامل المُذى يدور في عمله، كالنَّجَارُ المُذى يدور في الرساتيق لتعمير النواير و الكروdes، و البناء المُذى يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستقى منها للزرع، و الحداد المُذى يدور في الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و إصلاحها، و النَّفَارُ المُذى يدور في القرى لنقر الرحى، و أمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و العمل، مع صدق الدوران في حقهم عرفاً، و أن يكون ذلك بمسافه شرعية، و مثلهم الحطاب و الجلاب المُذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلى البلد، فإنَّهم يتمون الصلاه، و يلحق بذلك من كان عمله و مهنته في بلد معين يبعد من بلدته بقدر المسافه الشرعية، و يسافر إلى ذلك البلد لمزاوله عمله و مهنته فيه صباحاً و يرجع إلى بلدته مساءً أو بعد يوم و يوم أو في كل أسبوع مرّه واحد أو أكثر، من دون أن يتَّخذ ذلك البلد مقراً و وطناً له، فوظيفته عندئذ التمام في الطريق ذهاباً و إياباً و في بلد عمله، و أما إذا اتَّخذ بلد عمله مقراً و وطناً له بأن قرر أن يبقى فيه ثلاثة أو أربع سنين أو أكثر، فحينئذ يعتبر ذلك البلد وطناً اتَّخاذِياً له و يتَّرَّب عليه تمام أحکام الوطن و تكون وظيفته فيه التمام، لا من أجل أنه يمارس عمله فيه بل من أجل أنه متواجد في وطنه، و أما في الطريق فوظيفته القصر حتى إذا كان ذهابه و إيابه بين يوم و آخر بل في كل يوم،

و لمزيد

من التعرّف على هذه المسائل نذكر الحالات التالية:

الاولى:أن المراد بالعمل والشغل الحرف أو المهنة كالسيافه والملاحة

و المكاراه و نحوها،

و من يمارس السيافه فى المسافه الشرعيه كبين النجف و بغداد مثلا، فوظيفته التمام فى الطريق ذهابا و إيابا و فى المقصد، بلا فرق بين أن تكون ممارسته لها باجره أو تبرعا، فإن من تبرع بالعمل كسائله لدى شخص تعتبر السيافه له مهنة و عملا.

الثانیه:أن من يكون عنده سياره فيسوقها مستمرا و يقطع بها المسافات

كل يوم،

ولكن لغايه التزهه وقضاء الوقت، أو يسافر بها لزياره المشاهد المشرفه، كمن كان ساكنا فى النجف الأشرف و يسافر بسيارته إلى كربلاء كل يوم للزيارة، فيزور و يرجع، فلا يعتبر السفر عملا و مهنه له، فإنه لو سئل ما هو عمل هذا الشخص، لا يقال إن عمله التزهه أو الزيارة أو السيافه فلذا تكون وظيفته القصر.

الثالثه:أن من كانت مهنته السفر كالسائله و يستغل بسيارته بين النجف

و بغداد،

فهل يعتبر فى وجوب التمام عليه أن يمارس مهنته فى كل يوم أو بين يوم و آخر أو فى كل أسبوع مرتين، أو يكفى أن يمارسها فى كل أسبوع أو أسبوعين مره واحده؟

والجواب: أنه يكفى أن يمارسها فى كل أسبوع مره واحدة.

الرابعه:أن تكون مهنته شيئا آخر غير السفر ولكن يسافر من أجل

أن يمارس عمله و مهنته فى السفر،

كما إذا كانت مهنته فى بلده اخرى تبعد عن بلدته بقدر مسافه. مثال ذلك: بغدادى يستغل فى الحاله كطبيب أو مهندس أو عامل أو موظف حكومى، فإنه إذا سافر إلى الحاله كل يوم لممارسه عمله فيها و يرجع إلى بلدته فى نفس اليوم بعد انتهاء عمله يتم فى الحاله و فى الطريق ذهابا و إيابا، و كذلك إذا مكث فى الحاله أسبوعا ثم يعود فى عطله الأسبوع إلى بلدته،

و بعد انتهاء العطله يسافر إلى الحلّه من أجل ممارسه عمله و هكذا، فإنّ عليه أن يتمّ في الحلّه و في سفره ذهاباً و إياباً، و كذا الحال إذا كانت فترات مكثه في الحلّه أكثر من أسبوع، هذا شريطه أن لا يتّخذ الحلّه مقراً و وطنا له كالموظف من قبل الحكومة إذا علم بأنّ فتره عمله هناك لا تتجاوز أكثر من سنه، و إذا قرّر أن يبقى فيها ثلاث أو أربع سنين فحينئذ تعتبر الحلّه مقراً و وطنا له، و يتّبع عليها تمام أحكام الوطن منها وجوب التمام فيها، على أساس أنه متواجد في وطنه لا أنه مسافر و عمله السفر، و أمّا في الطريق بين الحلّه و بغداد ذهاباً و إياباً فيقصر حتّى إذا كان سفره إلى الحلّه كلّ يوم صباحاً و رجوعه منها إلى بغداد مساء، لأنّه ما دام يعتبر في الحلّه حاضراً لا مسافراً، فالسفر ليس هو الحاله العامّه لعمله فلا يكون موضوعاً للتمام.

و مثال آخر لذلك قميّ كانت مهنته في طهران، سواء كانت المهنة الطبايه أو التدريس أو حرفة أخرى، فإنه إذا قرر حسب متطلبات شغله و مهنته أو ظروفه أن يبقى في طهران أربع سنوات أو أكثر و بنى على ذلك، فعندئذ يعتبر طهران مقراً و وطنا له، فإذا سافر من قم و وصل إليه انقطع سفره فيكون حاضراً و متواجداً في وطنه الاتخاذى و حكمه التمام فيه، لا بملأك لأنّ السفر مهنته و شغله، بل بملأك أنه حاضر في وطنه، كما أنه إذا وصل إلى قم من السفر انقطع سفره و انتهى، و أمّا حكمه في الطريق بين طهران و قم فهو القصر، و إن كان سفره في الأسبوع أكثر من يومين بل في كلّ يوم، لأنّه ما دام يعتبر في طهران حاضراً في وطنه لا مسافراً، فالسفر ليس حاله عامّه لعمله، و من هنا لو سُئل ما هو عمل هذا الشخص، لا يقال إنّ عمله في السفر على أساس أنّ عمله في وطنه و بلدته الثانية.

و أَمَّا إِذَا لَمْ يَقُرَرْ أَنْ يَتَّخِذْ طَهْرَانْ مَقْرَأً وَ وَطْنَاهُ، إِمَّا عَلَى أَسَاسِ أَنْ فَتْرَهُ مَهْنَتَهُ تَنْتَهِي بَعْدَ سَنَهُ أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرِيدْ ذَلِكَ حَسْبَ رَغْبَتِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي طَهْرَانْ وَ فِي الطَّرِيقِ ذَهَابًا وَ إِيَابًا، عَلَى أَسَاسِ أَنَّ السَّفَرَ فِي هَذَا الْفَرْضِ حَالَهُ عَامَهُ لِعَمْلِهِ، وَ لِذَلِكَ لَوْ سَئَلَ مَا هُوَ عَمَلُ هَذَا الشَّخْصِ فَيُقَالُ إِنَّ عَمَلَهُ السَّفَرُ.

وَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مِنْ كَانَ شَغْلَهُ فِي بَلَادٍ مُتَفَرِّقٍ، فَيَمْارِسُ فِي كُلِّ بَلَدِهِ مَدْهُ سَنَهُ أَوْ أَقْلَ وَ يَنْتَهِي، ثُمَّ فِي بَلَدِهِ اخْرَى وَ هَكُذا، إِنَّ وَظِيفَتِهِ التَّمَامُ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ مِنَ الْذَّهَابِ وَ الإِيَابِ وَ الْمَقْصِدِ، وَ نَفْسُ الشَّيْءِ نَقُولُ فِيمَنْ سَافَرَ إِلَى طَهْرَانْ أَوْ إِلَى بَغْدَادَ لِمَارِسِهِ عَمَلَهُ وَ مَهْنَتَهُ وَ يَبْقَى فِيهِ أَسْبُوعًا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِتَهُ يَوْمَ الْجَمْعَهُ وَ هَكُذا، إِنَّهُ يَتَمَّ هَنَاكَ وَ فِي الطَّرِيقِ ذَهَابًا وَ إِيَابًا، وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الطَّالِبِ الَّذِي يَسَافِرُ هَنَاكَ مِنْ أَجْلِ دَرَاسَتِهِ وَ بَيْنَ الطَّيِّبِ وَ الْمَهْنَدِسِ وَ الْمَوْظِفِ وَ الْعَاملِ وَ الْجَنْدِيِّ.

الخامسَهُ: أَنَّ كَانَ يَسَافِرُ إِلَى بَغْدَادَ مَثَلًا مِنْ أَجْلِ مَهْنَتِهِ وَ عَمَلِهِ هَنَاكَ

فِلَهُ حَالَتَانِ:

أَوْلَاهُمَا: أَنْ يَعُودَ إِلَى وَطْنِهِ وَ أَهْلِهِ مَسَاءَ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ اسْبُوعٍ مَرَّهُ وَاحِدَهُ وَ لَا يَقْرَى فِيهِ عَشَرَهُ أَيَّامٌ، وَ يَظْهُرُ حَكْمُ هَذِهِ الْحَالَهِ مَمَّا مَرَّ.

ثَانِيَتَهُمَا: أَنْ يَعُودَ إِلَى وَطْنِهِ بَعْدَ عَشَرَهُ أَيَّامٌ أَوْ فِي كُلِّ اسْبُوعَيْنِ مَرَّهُ وَاحِدَهُ أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرُ، وَ فِي هَذِهِ الْحَالَهِ إِذَا كَانَتْ مَدْهُ عَمَلِهِ تَنْتَهِي فِي سَنَهُ أَوْ أَقْلَ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ فِي بَغْدَادَ وَ فِي الطَّرِيقِ ذَهَابًا وَ إِيَابًا، أَوْ يَتَمَّ فِي بَغْدَادَ فَحَسْبَ دُونَ الطَّرِيقِ، إِنَّ وَظِيفَتِهِ فِيهِ الْقَصْرُ؟

وَ الْجَوابُ: أَنَّهُ يَتَمَّ فِي الطَّرِيقِ أَيْضًا وَ قَدْ تَسْأَلُ: أَنَّ التَّمَامَ فِي بَغْدَادَ إِنَّمَا هُوَ بِمَلَكٍ أَنَّهُ مَقِيمٌ فِيهِ عَشَرَهُ أَيَّامٌ، لَا بِمَلَكٍ أَنَّ عَمَلَهُ السَّفَرُ، وَ الْمَسَافَرُ إِذَا نَوَى

الإقامة في مكان انقطع سفره و كان كمن نوى التوطن فيه، و عليه فليس سفره حاله عامه لعمله؟

والجواب: أن قصد الإقامة ليس كقصد التوطن، لأن الأول قاطع لحكم السفر لا لموضوعه و هو السفر فإنه مسافر مقيم، و الثاني: قاطع للموضوع، فإنه حاضر و متواجد في وطنه لا أنه مسافر، و عليه فيكون سفره في المقام حاله عامه لعمله و يكون التمام في كل حاليه مستند إليه، لا إلى إقامته فيه عشره أيام، فإن وظيفته ذلك، سواء كان ينوى الإقامة فيه عشره أيام أم لا، بل لو كان يبقى في بغداد من أجل ممارسه مهنته و عمله مده سبعه أشهر أو سنه أو أقل بشكل مستمر طيله هذه المد، كانت وظيفته التمام فيه و في الطريق ذهابا و إيابا من جمه أنه في تمام حالات عمله مسافر.

السادسة: إذا قرر طالب جامعه من بلده النجف مثلا البقاء في بغداد

لإكمال دراسته سنتين، و شك في كفايه ذلك في كونه مقرا و وطنا له،

أو أنه لا يزال مسافرا فيه و لم يحسب من أهله، فهو على هذا يعلم إجمالا أن بقائه في تلك المدة المحدودة في بغداد إن كفى في صيرورته مقرا و وطنا له عرفا، فعليه أن يقصر في الطريق ذهابا و إيابا، و إن لم يكفل هو لا يزال مسافرا، فوظيفته أن يتم في الطريق كذلك كما يتم في بغداد، و بما أنه شاك في ذلك فيعلم إجمالا إنما بوجوب التمام عليه في الطريق أو بوجوب القصر فيه، فإذا وظيفته الاحتياط في الطريق بالجمع بين القصر و التمام.

السابعه: أن السفر إذا لم يكن بنفسه شغلا و منه

فهو إنما يكون موضوعا لوجوب التمام إذا كان من أجل مهنته و شغله فيه، و أمّا إذا كان للتنزه أو للزيارة أو نحوهما مما لا يعدّ عرفا شغلا و منه، فلا يعتبر ذلك عملا له لكن يكون موضوعا لوجوب التمام، بل أنه سفر اعتيادي و وظيفته فيه القصر و إن كثر.

الثامن: أن لا يكفي في وجوب التمام أن يمارس مهنته في ضمن سفره

و تجوله من بلد إلى آخر

أو مكان إلى مكان آخر للتنزه أو لزيارة المشاهد المشرفة، و لكنه يقضى أوقاته في ضمن هذا السفر بالاشغال بمهنته للتكتسب أو الاتجار بذلك من دون أن يكون لسفره علاقة بهذه المهنة، فإنه كما يزاولها في السفر كذلك يزاولها في الحضر، و ليس عمله مرتبًا بالسفر حتى يكون السفر عمله، مثل ذلك: حداد يسافر بقدر مسافة للتنزه متوجولاً من مكان إلى مكان، و لكنه في ضمن ذلك يستغل وقت فراغه بالحداديه للتكتسب بها، مع أنه لا علاقة لسفره بهذه المهنة ولا يكون من أجلها، و مثل هذا الشخص يقصر في صلاته.

الناسعه: أن من كان السفر عمله إذا مارس فعليه أن يتم في صلاته في

مقر العمل و في الطريق ذهاباً و إياباً،

و كذلك يتم في صلاته في كل سفر مرتب بعمله و مهنته، كما إذا انكسرت سيارته في الطريق و توقف إصلاحها على يد عامل فني و هو في بلد بعيد عن هذا المكان بقدر المسافة، فإنه حينئذ بحاجة إلى السفر إلى ذلك البلد، فإذا سافر إليه فوظيفته أن يتم في الذهاب والإياب، على أساس أنه مرتب بعمله و مهنته، و أما سفره الذي لا يرتبط به فهو سفر اعتيادي له و وظيفته فيه القصر و إن كثر.

العاشر: لا فرق في وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن

يكون في طول السنة أو في أحد فصولها،

لأن المعيار إنما هو بصدق أن هذا السفر هو عمله و مهنته بل يكفي أن يكون في ضمن شهرين أو أقل إذا صدق أن عمله و مهنته في السفر، و من ذلك سفر الحملدار و المتعهد بقوافل الحجاج، فإنه يمارس عمله في السفر في ضمن شهر أو أكثر في موسم الحج في طول السنة، و حيث إن تلك السفرة بدرجها من الأهمية فيصدق أنه عمله و مهنته، ولذا لو سئل ما هو عمله و مهنته فيقال إن مهنته الحملداريه.

الحادي عشر: أن المهن أو الحرف التي لا تتطلب السفر و لا تبني عليه

كالوعظ والخطابة و التجاره و نحوها من الأعمال،

فإنه كما يمكن القيام بها في السفر كذلك يمكن القيام بها في الحضر، مثلا الخطيب قد يستدعي إلى بلدته بقدر المسافة الشرعيه و يسافر إليها كل يوم أو يومين إلى شهر أو شهرين، و هذا السفر منه من السفر الاعتيادي و وظيفته فيه القصر، وكذلك الحال في سائر أصحاب المهن و الحرف، ولكن لو توقف ممارسه الخطيب أو التاجر أو غيرهما مهنته على السفر و يزاولها فيه، بحيث يصدق عليه أن عمله السفر، فيتم في صلاته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في معظم أوقات السنة أو في بعضها كالخطيب، فإنه يمارس الخطابة و الوعظ في بعض أوقات السنة كشهري محرم و صفر.

الثانية عشر: تاجر ينشئ معملاً في بلد آخر يبعد عن بلدته بقدر المسافة

و يتربّد على معمله في ذلك البلد يومياً أو يقيم هناك يومين أو أكثر أو أسبوعاً حسب متطلبات المعمل، ثم يرجع إلى أهله، فعليه أن يتم في معمله و في الطريق ذهاباً و إياباً، هذا شريطه أن لا يتّخذ معمله في البلد الذي أنشأ المعمل فيه مقراً و وطناً له، و إلا فوظيفته القصر في الطريق.

يتلخص من مجموع ما ذكرناه المعايير التالية:

المعيار الأول: أن من كان نفس السفر عمله و مهنته كالسائق و الطيار

و الملّاح و غيرهم،

فوظيفته التمام ما دام يزاول مهنته.

المعيار الثاني: أن من كان عمله و مهنته يتوقف على السفر و مرتبط به

فيسافر من أجل ممارسه مهنته و عمله فيه،

فإنه يتم ما دام يزاول السفر من أجل ذلك، و أمّا إذا تحول سفره من أجل العمل و المهنة إلى السفر للتترّه أو

الزيارة أو غيرهما مما لا يعدّ عرفاً شغلاً و عملاً، فينقلب الموضوع ويصبح سفره اعتيادياً، و حينئذ فوظيفته القصر شريطة أن يكون البالى مسافة، و إلا يبقى على التمام، و كذلك كلّ سفر لا يكون مرتبطاً بشغله و مهنته فإنّ عليه أن يقصر فيه.

المعيار الثالث: أنَّ من كان له محلُّ عملٍ يبعد عن بلدته بقدر المسافة

الشرعية أو أكثر، فيسفر للعمل هناك، فإذا تمت صلاته في الطريق ذهاباً وإياباً وفي محلِّ العمل مقراً ووطناً له، و لا عبره بكثرة السفر إذا لم ينطبق عليه أحد المعايير الثلاثة.

مسألة ٩٢٩: إذا اختصَّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافة

إذا اتفق له السفر إلى المسافة، وجب عليه القصر كالحِدَاد أو النجَار أو الطيب الذي يستغل داخل البلد، و لكن قد يحدث له اتفاقاً أن يسافر إلى بلد آخر يبعد عن بلده بقدر المسافة. و قد تسأل: أنَّ من يكون شغله داخل البلد، كالموظف و لكنه يكلف في كل شهر يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة بالشغل خارج البلد بقدر المسافة بشكل منتظم، فهل يعتبر ذلك شغلاً له في السفر؟

والجواب: لا. يعتبر وظيفته فيه القصر، و قد تسأل: أنَّ الموظف مثلاً إذا استفاد من العطلة الأسبوعية الصيفية و استغل بسيارته باجره، فهل يعتبر ذلك شغلاً له في السفر لكي يجب عليه التمام؟

والجواب: لا. يعتبر ذلك شغلاً له.

مسألة ٩٣٠: لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات

بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرّة الأولى.

مسألة ٩٣١: إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله

كما إذا سافر المكارى للزيارة أو الحجّ وجب عليه القصر، و مثله ما إذا انكسرت

سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله، فإنه يقصر في سفر الرجوع، وكذا لو غصب دوابه أو مرضت فترتها ورجع إلى أهله. نعم، إذا لم يتهيأ له المكاره في رجوعه فرجع إلى أهله بدواه أو بسيارته أو بالسفينة حالياً من دون مكاره، فإنه يتم في الرجوع، فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله، أو متعلق بعمله.

مسألة ٩٣٢: إذا أخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل

معين منها،

كالذى يكرى دوابه بين مكه و جده فى شهور الحجّ أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم، و أتم الصلاه فى سفره فى المدّه المذكورة، أمّا فى غيرها من الشهور فيقصر فى سفره إذا اتفق له السفر و إن كثرا.

مسألة ٩٣٣: المشهور أن المكارى إذا أقام فى بلده عشره أيام

وجب عليه القصر في السفره الاولى دون الثانية، و كذلك إذا نوى إقامه عشره أيام في غير بلده، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، والأظهر التمام و إن كان الأحوط والأجدر استحباباً أن يجمع بين القصر و التمام في السفره الاولى.

ال السادس: أن لا يكون ممن بيته كأهل البوادي من العرب والعجم

الذين لا- مسكن لهم معين من الأرض ولا- يتخدون موطننا معيناً و يدورون من منطقه إلى أخرى تبعاً لوجود العشب و الماء و معهم بيوتهم، فإن هؤلاء يؤمنون صلاتهم، على أساس عدم صدق المسافر عليهم، فإن المناطق التي تكون بيوتهم فيها بمثابة الوطن لهم. نعم، إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو شراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أمّا إذا سافر لهذه الغايات و مع بيته أتم.

مسألة ٩٣٤: السائح في الأرض يتم في صلاته إذا كانت السياحة منه و عملاً له

ص: ٣٧١

فإنَّه ما دام يزأول هذه المهنة والعمل فوظيفته التمام، سواء اتَّخذ وطنا له على وجه الكره أم لا. نعم، إذا تجَّوَّل الإنسان في أنحاء العالم بمجرد الترفة والتزه وزياره البلدان ومعالمها الطبيعية ومنظارها وآثارها القديمة ومتاحفها فإنَّه يقصر في صلاتة، لأنَّ سفره هذا سفر اعتياديٍ ولا ينطبق عليه شيء من المعايير المتقدمة. نعم، من يتَّخذ ذلك مهنة وحرفه له يتم، وأما من أعرض عن وطنه ولتكنَّه لم يتَّخذ وطنا آخر له، على أساس أنه لا يستطيع أن يتحمَّل في ظروف عمله كالموظف، فإنَّه يسكن في بلد من أجل شغله وعمله فيه إلى مدة سنه أو أقلَّ ثم ينتقل منه إلى بلد آخر، على أساس أنَّ شغله يتطلَّب ذلك و هكذا فهل عليه أن يتم أو يقصر؟

والجواب: أنَّه يتم في صلاتة من جهة أنَّ شغله في السفر.

السابع: أن يصل إلى حد الترخص

وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلدان، وعلامه ذلك أنَّه لا يرى أهل بلده، مثلاً إذا وقف شخص في آخر بيوت البلد وكان يرى المسافر يبتعد عنه إلى أن حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه فيتواري كلَّ منهما عن الآخر، فحينئذ يجب عليه القصر سواء غابت عن عين المسافر عمارات البلد وبنياته أيضاً أم لا، وهذا معيار ثابت ولا يزيد ولا ينقص، فإذا فرض أنَّ الأرض منبسطة والعمر صاف وهادئ والرؤية متمثلة في رؤيه أدنى فرد من الإنسان الاعتيادي و أقله، كان حجب المسافر عن نظره كاشفاً عن أنه حد الترخص واقعاً، إذ لا. يحتمل أن يختلف حد الترخص باختلاف أفراد الإنسان المسافر من حيث قوَّة رؤيته و ضعفها كما أنه لا. يختلف باختلاف قوَّة سامعه المسافر و ضعفها، فإنَّ المناطق إنما هو بعدم سماع أدنى فرد الإنسان الاعتيادي، وعلى هذا فإذا توارى المسافر عن نظر الواقف في آخر

عمارة البلد

ص: ٣٧٢

و بالعكس، و مع ذلك إذا سمع المسافر أذان البلد لم يكن متأكداً و واثقاً بالوصول إلى حد الترخيص، إذ يتحمل أن عدم رؤيته كان مستنداً إلى سبب داخلي أو خارجي أو أن سماعه الأذان كان كذلك، فإنّ وظيفته حينئذ أن يتم.

مسألة ٩٣٥: المدار في السماح سماع أدنى فرد المسافر الاعتيادي و أقله

و كذلك في الصوت المسموع مع توفر سائر الشروط من انبساط الأرض و اعتدال الجوّ و غيرهما، و كذا الحال في الرؤيه كما مرّ.

مسألة ٩٣٦: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخيص في

ابداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد،

فإنه إذا تجاوز حد الترخيص إلى البلد وجب عليه التمام على المشهور، و لكنه لا يخلو عن إشكال كما نشير إليه في المسألة الآتية.

مسألة ٩٣٧: إذا شُكَ المسافر من بلدته في الوصول إلى حد الترخيص

بني على عدمه، فيبقى على التمام إلى أن يعلم بالوصول إليه، و أما في الرجوع إلى بلدته فالأقوى عدم اعتبار حد الترخيص فيه. و كذلك لا يعتبر حد الترخيص للمقيم عشره أيام في بلد و للمتردد ثلاثين يوماً في مكان، فإن حكمهما القصر بمجرد الخروج عن محل الإقامة و محل التردد و البدء بقطع المسافة و لو بخطوه واحدة، و لا يتوقف على الوصول إلى حد الترخيص.

مسألة ٩٣٨: يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحيه المسافر إذا كان

البلد كبيراً،

كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

مسألة ٩٣٩: إذا اعتقد الوصول إلى نقطه تخيل أنها حد الترخيص

فصلٍ فيها قصراً، ثم بان أنه لم يصل

بطلت صلاته، و حينئذ فإن بنى على

إعادتها في هذه النقطه بالذات اعادها تماماً، وإن أخرها إلى أن تجاوز حد الترخص أتى بها قصراً ما دام الوقت باقياً، وإن لم يأت بها إلى أن مضى الوقت، فإن مضى قبل أن يتجاوز حد الترخص قضاها تماماً و إلا قصراً، وأما إذا عاد إلى وطنه و صلى تماماً في نقطه تخيل أنها حد الترخص ثم بان عدمه، فإن كان ذلك في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان في خارج الوقت فلا قضاء عليه، هذا ولكن قد مر أن الأظهر أنه لا حد للترخص في الرجوع إلى بلده، وأن وظيفته القصر إلى أن يدخل فيه.

الفصل الثاني: في قواطع السفر

اشارة

في قواطع السفر

و هي امور:

الأول: الوطن

و هو على نوعين: أحدهما مسقط رأس الإنسان وهو مسكن آبائه وأجداده وعائلته، و حينما يراد أن ينسب الإنسان إلى هذا الوطن، والآخر الوطن الاتخاذى بأن يقرر الشخص البقاء في بلده إلى مدة حياته، كما إذا هاجر شخص عن وطنه الأصلى إلى النجف الأشرف ونوى البقاء فيه تمام عمره، فتعتبر النجف وطنا له باتخاذه لها كذلك، ولا يعتبر في الوطن الاتخاذى أن يكون له فيه ملك، وهناك وطن ثالث وهو المقرر بأن يتّخذ البلد مقراً له فتره مؤقتة طويلاً نسبياً، فلا يكون تواجده فيه سفراً كطالب علم في النجف الأشرف، فإنه هاجر إليه لطلب العلم، وأراد البقاء فيه مدة مؤقتة لأربع سنوات أو أكثر لا دائماً.

مسألة ٩٤٠: يجوز أن يكون للإنسان وطنان

بأن يكون له متزلاً في

ص: ٣٧٤

مكаниن أحدهما في النجف الأشرف مثلاً والآخر في كربلاء، فيقيم في كلّ سنة بعضاً منها في هذا، وبعضاً آخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين بمعنى الأعمّ من المقرر.

مسألة ٩٤١: الظاهر أنه يكفي في ترتيب أحكام الوطن تيه التوطن في

بلده و السكنى فيها

و استقراره كسائر أهاليها.

مسألة ٩٤٢: الظاهر أنّ الوطن الشرعي بمعنى أن يكون للإنسان ملكا

في بلد قد استوطنه فيه ستة أشهر

عن قصد و تيه غير ثابت.

مسألة ٩٤٣: يكفي في صدق الوطن قصد التوطن

ولو تبعاً، كما في الزوجه والعبد والأولاد، ونقصد بالتبعيه أنّ التابع إذا علم أنّ متبوعه قصد التوطن في هذه البلد و البقاء فيها مده حياته فهو أيضاً قصد ذلك باختياره، كما إذا كان بإمكانه الانفصال عنه أو أنه مضطرك إلى ذلك، ومن هذا إذا علم ببقاءه في تلك البلد مده أربع سنوات أو أكثر، كان في حكم المتوطن وإن كان بقاوه فيها بغير اختياره.

مسألة ٩٤٤: إذا كان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدمة ثم تردد في

البقاء فيه أو بالإعراض عنه،

فلا يخرج عن كونه وطناً ب مجرد التردد، ما لم يتخذ القرار بالإعراض عنه.

مسألة ٩٤٥: الظاهر أنه يتشرط في صدق الوطن قصد التوطن فيه

ابداً،

فلو قصد الإقامه في مكان مده طويله و جعله مقراً له كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلميه لطلب العلم، قاصدين الرجوع إلى أوطنهم بعد قضاء وطراهم لم يكن ذلك المكان وطناً له.

نعم، هو بحکم الوطن يتم الصلاه فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة -مثلا-

ص: ٣٧٥

أتم و إن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، ولو كانت أقلّ وجوب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرّ أيضاً فإنه بحكم الوطن، ثم إنّ المهاجر إلى النجف الأشرف إن كان عازماً على البقاء فيه مدة لا تقلّ عن ثلاثة سنوات أو أكثر، فالنجف مقرّ له و حكمه حكم الوطن، وإن كان عازماً على البقاء فيه ستين أو أقلّ، لم يكن النجف مقراً له بل حكمه حكم المسافر.

تنبيه:

إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً و كان له محلّ عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كلّ يوم و يرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً - وهو في محلّه - أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محلّ العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد، يجب عليه التمام في ذلك المحلّ وبعد التعدي من حدّ الترخص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محلّ عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية، إذا كان لهم محلّ عمل في بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنّهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً، إذا مرّوا به.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متواليه في مكان واحد

أو العلم ببقاءه المدّه المذكوره فيه و إن لم يكن باختياره، و الليلي المتوسط طه داخله بخلاف الاولى والأخيره، و يكفي تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر، فإذا نوى الإقامة في بلد من زوال أول يوم وروده فيه إلى زوال اليوم الحادى عشر وجوب التمام، و الظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس يكفي في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر. ثم إنّ الإقامة إذا تحققت انقطع حكم السفر و هو القصر لا موضوعه، لأنّ الإقامة لا تكون قاطعاً للسفر، فالمقيم

مسافر غایه الأمر أَنَّه محاكم بحكم المتواجد في الوطن، وبذلك تفترق الإقامه عن قصد التوطن، فإنَّه قاطع للسفر و رافع لحكمه بارتفاع موضوعه دونها.

مسألة ٩٤٦: يشترط وحده محل الإقامه و تقصد بها أن يكون مبيته

و مأواه و محطة رحله فى بلد واحد أو قريه واحد،

و أن لا يمارس خلال هذه المدة سفرا شرعاً، ولا بأس بالخروج إلى ما دون المسافة شريطه أن لا يبيت فيه، لأن ذلك لا ينافي اعتبار وحده المحل في الإقامه، فإن المنافي له أن ينوى الإقامه في بلدين كالنجف الأشرف والكوفه أو قريتين، وعلى هذا فمن قصد إقامه عشره أيام في النجف جاز له أن يخرج إلى الكوفه للزيارة أو للتتزه كل يوم شريطه أن لا يبقى فيه ليلا، وبكلمه أن القاطع للإقامه و الهدام لها السفر الشرعي، و أما الخروج عن محل الإقامه إذا لم يكن بقدر المسافة فلا يكون قاطعا لها إذا لم يبق ليلا في بلد آخر غير بلد الإقامه، فإذا لا يكون الخروج إلى مسجد الكوفه أو السهله مضرا بالإقامه في النجف و إن كان زمان الخروج كثيرا، و لا فرق فيه أن يكون ناويا ذلك من الأول أو تجدد له في الأثناء.

مسألة ٩٤٧: من أقام في بلد معين عشره أيام من دون قصد الإقامه

و العزم عليها فلا ينقطع السفر،

و كذلك من عُلِقَ إقامته على ورود المسافر أو انقضاء الحاجه، كمن عُلِقَ بقاءه فيه على عدم اشتداد الحر في هذا البلد و بقى عشره أيام فيه نظرا إلى عدم اشتداد الحر، فلا أثر لذلك و يبقى على حكم القصر.

نعم، إذا نوى المسافر الإقامه في بلد من حين وروده فيه إلى يوم معين، و كانت المدّه المقامه فيه عشره أيام في الواقع، و لكنه لا يعلم أنها عشره أيام فحكمه التمام، مثل ذلك مسافر ورد إلى النجف الأشرف -مثلا- و نوى الإقامه فيه من حين وروده إلى يوم الجمعة الثانية، و لكنه كان متربدا في أن يوم وروده هل كان يوم الثلاثاء أو يوم الأربعاء، و فرض أن هذه المدّه الواقعه بين زمن وروده

فيه واقعاً وبين يوم الجمعة الثانية عشره أيام كامله، و لكنه لا يدرى بذلك، و هذا لا يضرّ بعد ما نوى الإقامة في واقع العشرين الذي هو الموضوع لوجوب التمام دون اسمها، و مثل هذا يتم صلاته، و هذا بخلاف ما إذا علم المسافر يوم وروده فيه و أنه زوال يوم الأربعاء، و لكنه متعدد في أنه هل يبقى في البلد إلى زوال يوم الجمعة الثانية أو زوال يوم السبت الثاني، فكان حكمه القصر وإن بقي اتفقاً إلى يوم السبت، و من هذا القبيل ما إذا نوى المسافر الإقامة من يوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، و تردد الشهر بين النائم والنافق، فإنه لا يكون عازماً على إقامته عشرة أيام على كلّ تقدير بل على تقدير أن يكون الشهر تماماً لا مطلاً، باعتبار أنه ليس لعنوان آخر الشهر واقع معين في الخارج بل هو مردّ بين اليوم العاشر أو التاسع، و عليه فمن قصد الإقامة من يوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، فمعناه أنه قصد الإقامة إما إلى اليوم التاسع أو العاشر فلذلك يكون باطلًا.

مسألة ٩٤٨: تجوز الإقامة في البرية

ولا مانع من الخروج إلى ما دون المسافة من الأماكن البعيدة شريطة أن لا يبيت فيها كما مرّ.

مسألة ٩٤٩: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثم ذهب عن سفره و إقامته

لسبب أو آخر،

و صلّى الظهرتين أو العشاء تماماً لا من أجل أنه مسافر مقيم بل لتخيله أنه في بلده و حاضر و ليس بمسافر، فهل يكفي ذلك في البقاء على التمام؟

والجواب: أنه لا يكفي، لأنّ كفايه الصلاه تامّه للبقاء على التمام إنما هي فيما إذا كانت مستنده إلى قصد الإقامة، و من هنا لا يكفي في البقاء على التمام إذا صلّى المقيم صلاه العشاء أو الظهرتين تامّه قضاء و بدلاً عما فات عنه في الوقت كذلك.

مسألة ٩٥٠: إذا عدل المقيم عشره أيام عن قصد الإقامة

فإن كان قد صلى فريضه تماماً في الوقت من أجل أنه قصد الإقامة، بقي على الإتمام إلى أن يسافر، وإن رجع إلى القصر، سواء لم يصلّى أصلاً أم صلى مثل الصبح والغروب، أو شرع في الرباعيّة ولم يتمّها ولو كان في ركوع الثالثة، وسواء فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم، أو لم يفعل.

مسألة ٩٥١: إذا صلى بعد نيه الإقامة فريضه تماماً نسياناً أو لشرف

البُقْعَة غافلاً عن نيتها الإقامة،

لم يكُف في البقاء على التمام كما مرّ، و كذلك أيضاً إذا فاتته الصلاة بعد نيتها الإقامة فقضاهَا خارج الوقت تماماً، ثم عدل عنها فإنه رجع إلى القصر، على أساس أنّ القضاء لا يكون مستنداً إلى نيتها الإقامة كما عرفت آنفاً.

مسألة ٩٥٢: إذا تمت مدة الإقامة لم يتحجج في البقاء على التمام إلى إقامه

جديده،

بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصلّى في مدة الإقامة فريضه تماماً.

مسألة ٩٥٣: لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً

فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة، وجب عليه التمام في بقيّه الأيام، وإذا صلى قبل البلوغ يصلّى تماماً، وإذا نواها وهو مجنون و كان تتحقققصد منه ممكناً، أو نواها حال الإقامة ثم جنّ، يصلّى تماماً بعد الافقه في بقيّه العشرة، و كذلك إذا كانت حائضاً حال التيء فإنّها تصلي ما بقي بعد الطهر تماماً، بل إذا كانت حائضاً تماماً في العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

مسألة ٩٥٤: إذا صلى تماماً ثم عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى

القصر،

و إذا صلى الظهر قصراً ثم نوى الإقامة فصلّى العصر تماماً ثم تبيّن له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، ويرتفع حكم الإقامة، وإذا صلى بيته تمام، و بعد السلام شكّ في أنه سلم على الأربع أو الاثنين أو الثلاث،

كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاه، و كذا يكفي في البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب و قبل فعل المستحب منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو، و أما إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسية أو غيرها، فلا يبعد رجوعه إلى القصر و إن كان الاحتياط بالجمع بينه وبين التمام أولى و أجرد.

مسألة ٩٥٥: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد و صلى تمامًا ثم أراد

الخروج من محل الإقامة إلى ما دون المسافة لغرض، فهل يجوز له ذلك؟

والجواب: يجوز له ذلك، على أساس أن المراد بالإقامة في الأيام العشرة في بلد واحد أن يكون مبيته و مأواه و محطة رحله ذلك البلد، و أن لا يمارس خلال هذه المدة سفرا شرعيا، هذا شريطه أن لا يبيت فيما دون المسافة ليلا، و أما إذا بات فيه ليلا أو أكثر، فحينئذ إن كان خروجه عن محل الإقامة بعد عشره أيام فيه لم يقدح المبيت هناك، و إن كان خروجه منه في أثناء العشرة كان المبيت هناك هادما لإقامته، باعتبار أن الإقامة لا بد أن تكون في بلد واحد طيله عشره أيام، فإذا بات هناك ليلا أو أكثر فمعناه أنه لم يقم في بلد واحد تمام العشره، و عليه فهو مسافر غير مقيم فتقصر صلاته. نعم، إذا كان جاهلا بالمسألة و صلى تماما صحت و لا شيء عليه، و إن لم يكن جاهلا بها و مع ذلك صلى تماما ذاهلا و غافلا، فعندئذ إن انكشف له الحال في الوقت وجبت عليه إعادتها، و إلا فلا قضاء عليه.

مسألة ٩٥٦: إذا دخل في الصلاه بنية القصر فنوى الإقامة في الأثناء

أكملها تماما،

و إذا نوى الإقامة فشرع في الصلاه بنيه التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثه، ألغى القيام و يجلس و يتم صلاته قصرا و لا شيء عليه.

مسألة ٩٥٧: إذا عدل عن تهـ الإقامـه و شـكـ فـى أـنـهـ هـلـ صـلىـ تمامـا

لكى يبقى و يستمر فى صلاتـه على التـامـ أو لم يـأتـ بالـصلاـهـ تـامـاـ، فالـأـصلـ عدمـ الإـتـيـانـ بـهـاـ، وـ معـنىـ هـذـاـ أـنـ حـكـمـهـ القـصـرـ.

مسألة ٩٥٨: قد تسـأـلـ أـنـ المسـافـرـ إـذـاـ عـزـمـ عـلـىـ الإـقـامـهـ فـنـوـىـ الصـومـ

وـ عـدـلـ بـعـدـ الرـزوـالـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـىـ تـامـاـ فـهـلـ يـبـقـىـ عـلـىـ صـومـهـ؟

وـ الجـوابـ: أـنـ الحـكـمـ بـالـبـقـاءـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ وـ لـاـ يـبـعـدـ بـطـلـانـ صـومـهـ، وـ أـمـاـ الصـلاـهـ فـيـجـبـ فـيـهـاـ القـصـرـ.

الثالث: أـنـ يـقـيمـ فـىـ مـكـانـ وـاحـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ دـوـنـ عـزـمـ عـلـىـ الإـقـامـهـ

عـشـرـهـ أـيـامـ،

سوـءـ عـزـمـ عـلـىـ إـقـامـهـ تـسـعـهـ أـوـ أـقـلـ أـمـ بـقـىـ مـتـرـدـداـ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـقـصـرـ إـلـىـ نـهـاـيـهـ الـثـلـاثـيـنـ، وـ بـعـدـهـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـتـامـ إـلـىـ أـنـ يـسـافـرـ سـفـرـاـ جـدـيدـاـ.

مسألة ٩٥٩: المسـافـرـ المـتـرـدـدـ فـىـ الـأـمـكـنـهـ الـمـتـعـدـدـ يـقـصـرـ

وـ إـنـ بـلـغـتـ الـمـدـهـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ أـوـ أـكـثـرـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ انـقـطـاعـ حـكـمـ السـفـرـ بـالـتـرـدـدـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـشـرـوـطـ بـاتـحـادـ الـمـكـانـ، وـ إـلـاـ فـلاـ يكونـ منـ قـواـطـعـ السـفـرـ.

مسألة ٩٦٠: يـجـوزـ خـرـوجـ المسـافـرـ المـتـرـدـدـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ أـنـاءـ الـمـدـهـ

منـ مـكـانـ التـرـدـدـ إـلـىـ ماـ دـوـنـ الـمـسـافـهـ

شـرـيطـهـ أـنـ لـاـ يـبـيـتـ فـيـهـ، وـ إـذـاـ بـاتـ لـيلـهـ أـوـ لـيلـتـيـنـ انـقـطـعـ حـكـمـ المـكـثـ مـتـرـدـداـ فـىـ مـكـانـ وـاحـدـ كـالـمـقـيمـ عـشـرـهـ أـيـامـ، فـإـنـهـ إـذـاـ خـرـجـ أـثـنـاءـ الـأـيـامـ العـشـرـهـ إـلـىـ مـاـ دـوـنـ الـمـسـافـهـ وـ بـاتـ فـيـهـ لـيلـهـ أـوـ أـكـثـرـ انـقـطـعـتـ اـقـامـتـهـ. نـعـمـ، إـذـاـ خـرـجـ بـعـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ إـلـىـ مـكـانـ دـوـنـ الـمـسـافـهـ وـ بـاتـ فـيـهـ لـمـ يـضـرـ بـالـحـكـمـ عـلـىـ التـامـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـمـقـيمـ عـشـرـهـ أـيـامـ، فـإـنـهـ إـذـاـ خـرـجـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ عـشـرـهـ أـيـامـ إـلـىـ مـاـ دـوـنـ الـمـسـافـهـ وـ بـاتـ فـيـهـ، لـمـ يـضـرـ بـالـحـكـمـ عـلـىـ التـامـ.

مسألة ٩٦١: إذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوماً ثم انتقل إلى

مكان آخر، وآقام فيه متربداً - تسعه وعشرين، و هكذا،

بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوى الإقامه في مكان واحد عشره أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متربداً.

مسألة ٩٦٢: يكفي تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا

كما تقدم في الإقامه.

مسألة ٩٦٣: في كفايه الشهر الهلالى إشكال

بل الأظهر عدم إذا نقص عن الثلاثين يوماً.

الفصل الثالث: في أحكام المسافر

مسألة ٩٦٤: تسقط التواقيف النهارية في السفر

و كذلك الوتيره على الأظهر، و يجب القصر في الفرائض الرباعيه بالاقتصار على الاولين منها فيما عدا الأماكن الأربعه، كما سيأتي، و إذا صلاها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت، و وجبت عليه الإعاده أو القضاء، و إن كان جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر - لم تجب الإعاده، فضلاً عن القضاء، و إن كان عالماً بأصل الحكم، و جاهلاً - ببعض الخصوصيات الموجبه للقصر، قبل انقطاع عمليه السفر بإقامه عشره في البلد، و مثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعه و نحو ذلك، أو تخيل أن الشريعة أرادت بالسفر معنى لا يشمل طى المسافه تلقيقاً أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصدته مسافه - مثلاً - فأتم فبيّن له أنه مسافه، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر

فأتم، فإن علم أو تذكّر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

مسأله ٩٦٥: الصوم كالصلاه فيما ذكر

فيبطل في السفر مع العلم و يصحّ مع الجهل، سواءً كان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم بالموضوع.

مسأله ٩٦٦: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد

إلا في المقيم عشره أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحة.

مسأله ٩٦٧: إذا دخل الوقت وهو حاضر و تمكّن من الصلاه تماماً ولم

يصلّ، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق

صلّى قصراً، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر و تمكّن من الصلاه قصراً و لم يصلّ حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلّى تماماً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

مسأله ٩٦٨: إذا فاتته الصلاه في الحضر قضى تماماً ولو في السفر

و إذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً أو بالعكس، راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضى في الأول قصراً و في العكس تماماً.

مسأله ٩٦٩: يتيح المسافر بين القصر و التمام في الأماكن الأربعه

الشريفه

و هي: حرم الله و هو مكّه المكرّمه و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و هو المدينة المنوره و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و هو الكوفه، و من هنا لا يبعد كفايه التمام في بلد الكوفه مطلقاً و إن كان الأحوط الاقتصار على المسجد و حرم الحسين عليه السلام، و التمام أفضل و القصر أحوط استحباباً، و في تحديد الحرم الشريف إشكال و الظاهر جواز الإتمام في تمام الروضه المقدّسه دون الرواق و الصحن.

مسألة ٩٧٠: لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها

و سطحها و المواقع المنخفضة فيها،

كبيت الطشت في مسجد الكوفه و غيره.

مسألة ٩٧١: لا يلحق الصوم بالصلاه في التخيير المذكور

فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعه.

مسألة ٩٧٢: التخيير المذكور استمراري

إذا شرع في الصلاه بيته القصر يجوز له العدول في الأناء إلى الإتمام، وبالعكس.

مسألة ٩٧٣: لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد

الشريفه.

مسألة ٩٧٤: يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاه مقصوره

ثلاثين مرّه:....

«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبير».

مسألة ٩٧٥: يختص التخيير المذكور بالأداء

و لا يجرى في القضاء.

خاتمه

اشاره

في بعض الصلوات المستحبه

اشاره

و هى واجبه فى زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، و مستحبه فى عصر الغيبة جماعه و فرادى، و لا يعتبر فيها العدد و لا تباعد الجماعتين، و لا غير ذلك من شرائط صلاه الجمعة، و كيفيتها:

ركعتان يقرأ فى كلّ منهما الحمد و سوره، و الأفضل أن يقرأ فى الاولى «و الشمس» و فى الثانية «الغاشية» أو فى الاولى «الأعلى» و فى الثانية «و الشمس» ثم يكبر فى الاولى خمس تكبيرات، و يقنت عقيب كلّ تكبيره،

ص: ٣٨٤

و في الثانية يكبير بعد القراءه أربعا، و يقنت بعد كل واحده على الأحوط في التكبيرات والقنوات، و يجزئ في القنوت ما يجزئ في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعوا بالمؤثر، فيقول في كل واحد منها: «اللهم أهل الكبراء و العظام و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوى و المغفره أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذخرا و مزيدا أن تصلي على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك و صل على ملائكتك و رسالتك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون و أعوذ بك من شر ما استعاد بك منه عبادك المخلصون»، و يأتي الإمام بخطبتيه بعد الصلاه يفصل بينهما بجلسه خفيفه، و لا يجب الحضور عندهما، و لا الإصغاء، و يجوز تركهما في زمان الغيبة و إن كانت الصلاه جماعه.

مسألة ٩٧٦: لا يتحمل الإمام في هذه الصلاه غير القراءه

مسألة ٩٧٧: إذا لم تجتمع شرائط وجوبها

ففي جريان أحكام النافله عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، و لزوم قضاء السجده الواحده إذا نسيت، و الأولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

مسألة ٩٧٨: إذا شك في جزء منها و هو في المحل أتى به

و إن كان بعد تجاوز المحل مضى.

مسألة ٩٧٩: ليس في هذه الصلاه أذان و لا إقامة

بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاه -ثلاثا-.

مسألة ٩٨٠: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال

و الأظهر سقوط

قضائها لو فاتت، و يستحبّ الغسل قبلها، و العجر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض، و الإصحار بها إلاّ في مكّه المعظم، فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل، و أن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عماماً بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه، و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، و بعد عوده في الأضحى مما يضحي به إن كان.

و منها: صلاة ليله الدفن

اشارة

و تسمى صلاة الوحشة وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والأحוט الأولى قراءتها إلى: «هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» و في الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، و بعد السلام يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فَلَانَ» و يسمى الميت، و في روايه بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، و بعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشر، ثم الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيّتين الأولى و أفضل.

مسألة ٩٨١: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة

و إن كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال إلى المصلّى، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلاّ إذا صلّى.

مسألة ٩٨٢: إذا صلّى و نسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما

أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف، فهـى لا تجزى عن صلاة ليله الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامة.

مسألة ٩٨٣: وقتها الليله الاولى من الدفن

فإذا لم يدفن الميت إلاّ بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلى الليله الاولى من الدفن، و يجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل و إن كان التعجيل أولى.

مسألة ٩٨٤: إذا أخذ المال ليصلّى فنسى الصلاة في ليله الدفن

لا يجوز

له التصرف بالمال إلّا بمراجعةه مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، و إذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال، لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة و نحوهما، و إن جاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب و نحوهما.

و منها: صلاة أول يوم من كل شهر

اشارة

و هي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرّة، و في الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرّة ثم يتصدق بما تيسّر، يشتري بذلك سلامه الشهر، و يستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها و هي:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * وَ مَا مِنْ دَائِيْهِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَ يَعْلَمُ مُسْتَأْنَدَاهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ * بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ إِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهِ إِلَّا هُوَ وَ إِنْ يَمْسِسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَدِ عُسْرٍ يُسْرًا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسِيبًا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ * وَ أَفَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ
بِالْعِبَادِ * لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ
الْوَارِثِينَ).

مسألة ٩٨٥: يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار

و منها: صلاة الغ فيه

اشارة

و هي: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد: (وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَلَّ أَنْ لَنْ نَقْسِدَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي
الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعُمُّ وَ كَذِلِكَ تُسْجِي الْمُؤْمِنِينَ).

و في الثانية بعد الحمد: (وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْيِقُهُ مِنْ وَرَقَهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَيَّهِ
فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٌ وَ لَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) ثم يرفع يديه و يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا
يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا» و يذكر حاجته، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِي نِعْمَتِي وَ
القَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حاجَتِي فَأَسأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِ وَ عَلِيهِم السَّلَامُ لِمَا (وَ فِي نَسْخِهِ إِلَّا) قُضِيَّتِهَا لِي» ثم يسأل حاجته
فإنّها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامه و دار السلام و هي الجنّه.

و في الثانية بعد الحمد: (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْتَهِقُ مِنْ وَرَقَهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) ثم يرفع يديه ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» و يذكر حاجته، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِي نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلِمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلِيهِمُ الْسَّلَامُ لِمَا (وَفِي نَسْخَهِ إِلَّا قُضِيَتْهَا لِي) ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتِهِ فَإِنَّهَا تَقْضِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهَا تُورَثُ دَارَ الْكَرَامَهُ وَدارَ السَّلَامِ وَهِيَ الْجَنَّهُ.

مسألة ٩٨٦: يجوز الإيتان بركتتين من نافله المغرب بصورة صلاة الغ فيه

فيكون ذلك من تداخل المستحبين.

و منها: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة

و هي ركعتان يقرأ في كل واحده منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإيتان بها على هذا الترتيب:
الفلق -أولاً- ثم الناس ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر.

ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار.

و الحمد لله ربنا و هو حسينا و نعم الوكيل

: ص

كتاب الصوم

اشاره

و فيه فصول

ص: ٣٨٩

مسألة ٩٨٧: يشترط في صحة الصوم التيه بتمام عناصرها الثلاثة:

١- تيه القربه ٢- تيه الإلحاد و نعني بذلك عدم الرياء، فالرياء في الصوم محظوظ و مبطل له ٣- قصد الاسم الخاص المميز له شرعاً، كصوم القضاء و الكفاره و صوم الاستئجار و النذر و اليمين و صوم الغدير و صوم التعويض و غير ذلك، فإذا كان على ذمه المكلف أنواع من الصيام، كصوم النذر و اليمين و الكفاره و القضاء، فإن صام قاصداً واحداً منها باسمه الخاص المميز له شرعاً صحيحاً و إلا لم يقع عن شيء منها، و أما صوم شهر رمضان فلا يجب فيه أن يصوم بقصد أنه من رمضان، لأن تميزه عن غيره لا يتوقف على ذلك، باعتبار أنه مميز بزمانه الخاص، فإذا صام في شهر رمضان صحيحاً، و إن كان غافلاً عن كون ذلك الشهر شهر رمضان، بل لو نوى صوماً آخر فيه جاهلاً أو غافلاً لم يقع، بل وقع صوم شهر رمضان. نعم، إذا نوى فيه صوماً آخر عامداً و ملتقاً إلى الحكم الشرعي بطل، و لا يحسب من صوم شهر رمضان، و هذه العناصر الثلاثة لا بد أن تكون مقارنة لكل جزء من أجزاء العمل و داعيه إلى الإتيان به.

و على هذا فقد تسائل: أن التيه لا يمكن أن تكون داعيه و باعثه على الصوم و ترك المفطرات في تمام الحالات، فإن الصائم الذي ينام تمام اليوم أو بعضه أو يغفل عن المفطرات فليس الباعث على الصيام و تركه المفطرات أمر الله تعالى، بل هو نومه أو غفلته، فإذاً كيف يمكن الحكم بصحة صومه في هذه الحالات؟

والجواب: أنه يكفي في تيه القربه في الصوم أن يكون في نفس المكلف

يابعث و دافع إلهي يمنعه عن ممارسه المفطرات فيما إذا لم يكن نائماً ولا غافلاً، فالنائم والغافل إذا علم من نفسه أنه حتى لو لم يننم أو لم يغفل لا يمارس شيئاً من المفطرات من أجل الله تعالى كفاه ذلك في نيه الصوم ولا يعتبر فيها أكثر من ذلك.

مسألة ٩٨٨: لا يحب قصد الوحوش والنذب

إِمَّا أَدَاءُ صُومَ رَمَضَانَ فَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِ كُونِهِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ بِعْنَوَانِ الْأَدَاءِ، وَإِمَّا قَضاؤُهُ إِنْ كَانَ ذَمَّهُ الْمُكْلَفُ مُشغولُهُ بِهِ فَلَا تَوَقُّفُ صَحَّتِهِ عَلَى الإِيْتَيَانِ بِهِ فَاصْدَأُ كُونَهُ مِنْ قَضَاءِ صُومِ رَمَضَانَ تَفصِيلًا، بَلْ يَكْفِيُ الإِيْتَيَانُ بِهِ بِقَصْدِ مَا فِي الذَّمَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَمَّتِهِ مُشغولُهُ بِهِ وَبِغَيْرِهِ مَعًا، وَجَبُ قَصْدُ الْاسْمِ الْخَاصِّ لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَإِلَّا لَمْ يَقُعْ لِشَيْءٍ مِنْهُمَا كَمَا مَرَّ، وَإِمَّا أَدَاءُ وَاجْبِ آخِرِ كَالصَّلَاهِ مِثْلًا، فَلَا يَجُبُ قَصْدُهُ إِلَّا فِي مَقَامِ التَّميِيزِ كَالْقَضَاءِ.

مسائله ٩٨٩: يعتير في القضاء عن غيره قصد النية عن الغير

علي ما تقدم في النيابة في باب الصلاه.

مسائله ٩٩٠: لا يحتج العلم بالمفطرات على التفصيل

فإذا قصد الصوم عن المفترات-إجمالاً-كفي:

مسائله ٩٩١: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ما دام الانسان مكلفاً

فَعْلَانٌ

وَإِمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَكْلُفًا بِهِ كَذَلِكَ كَمَا إِذَا كَانَ مَسَافِرًا، فَلَا يَبْعَدُ صَحَّهُ وَقَوْعَدُ صَوْمَ آخَرَ فِيهِ كَمَا إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَامَ الصَّوْمَ النَّذْرَى فِيهِ فَالصَّحَّهُ غَيْرُ بَعِيدٍ، وَأَقْتَلَ إِذَا نَوَى غَيْرُهُ بَطْلًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِهِ أَوْ نَاسِيًّا لَهُ، فَيُجزَئُ عَنِ الْمَرْضَانِ حِينَئِذٍ لَا عَمَّا نَوَاهُ.

مسائله ٩٩٢: كفى في صحة صوم رمضان القصد الله ولو احتمالا

فإذا نوى الصوم المشروع في غد و كان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد

دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، و كذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفاره أو القضاء، فما لم يقصد المعين لا- يصحّ نعم، إذا قصد ما في ذمته و كان واحداً جزأاً عنه، و يكفي في صحة الصوم المندوب العام، نية صوم غد قربه إلى الله تعالى شريطه أن لا يكون عليه صوم واجب.

مسألة ٩٩٣: وقت النية في صوم شهر رمضان طلوع الفجر و كذلك في

الصوم الواجب بالنذر في يوم معين،

فلا يجوز أن تتأخر عن الفجر الصادق، و أما في سائر أقسام الصيام الواجب فيمتدّ وقت النية إلى الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه، بل يجب أن تحدث قبل الزوال، و أما في الصوم المندوب فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية، كل ذلك شريطه أن لا يمارس شيئاً من المفطرات منذ الفجر لحدّ الآن و هو زمان النية.

مسألة ٩٩٤: يكفي في صوم شهر رمضان أن ينويه كله بنية واحدة قبل

الشهر

والظاهر كفايه ذلك في غيره أيضاً، كصوم الكفاره و نحوها، و نقصد بالتيه وجود الداعي و الباعث الإلهي في نفس المكلّف على نحو يمنعه عن ممارسه المفطرات إذا لم يكن نائماً أو غافلاً عنها، فما دام هذا الداعي و الباعث الإلهي كامناً في أعماق نفسه لو لا الغفله أو النوم كفاه في صحة الصوم، و لا فرق في ذلك بين صوم شهر رمضان و غيره من الصوم المنذور أو الكفارات أو نحو ذلك.

مسألة ٩٩٥: إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو

الموضوع، أو للجهل بهما ثم تفطن قبل أن يستعمل مفطراً،

فعليه أن ينوى الصيام بأمل التقرب إلى الله تعالى و أن يقبله منه ثم يقضيه بعد ذلك.

مسألة ٩٩٦: إذا صام يوم الشكّ بنية أنه من شعبان نديباً أو قضاء أو

ندرة

أجزاء عن صوم شهر رمضان إن كان ذلك اليوم من رمضان في الواقع، و إذا

تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد التيه، وإن صامه بيته أنه من رمضان بطل، وأما إن صامه بيته القربة المطلقة بقصد ما في الذمة فيصحّ ولا شيء عليه، وإن كان متراجعاً في انطباط ما نواف على صوم يوم أنه من رمضان أو صوم يوم أنه من شعبان، وكذلك إذا نوى صوم ذلك اليوم بعينه على أمل أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاء وإن كان من رمضان كان فرضاً، فالتردد إنما هو في تطبيق المنوي على ما في الخارج لا في التيه، ولا فرق بين الصورتين في هذه الناحية.

مسألة ٩٩٧: إذا صام يوم الشكّ بقصد أنه من رمضان

فلا شبهه في بطلانه، وأما إذا صام برجاء أنه من رمضان فهل يبطل أو يصحّ؟

والجواب: الأقرب أنه صحيح، وإذا أصبح المكلف يوم الشكّ ناوياً الإفطار فتبين أنه من رمضان قبل أن يمارس شيئاً من المفطرات، فإن كان ذلك بعد الزوال، لم يكفل تجديد التيه، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم والإمساك فيه تأدباً وتشبيهاً بالصائمين، وإن كان قبل الزوال فهل يجب عليه تجديد التيه؟

والجواب: لا يجب على الأظهر، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يواصل صوم اليوم ويتمه ثم يقضى بعد ذلك.

مسألة ٩٩٨: تجب استدامه التيه إلى آخر النهار

فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو نوى المفتر مع العلم بمفترريته، ونقصد بيته القطع أن ينوى المكلف قطع التزامه النفسي بالإمساك عن المفطرات، وببيته القاطع أن ينوى تناول شيء من المفطرات والحركة نحوه، ومن هنا يظهر أن التردد في القطع أو القاطع مانع من جهة أنه يمنع عن بيته الإمساك عنها، والالتزام به جزءاً من المعتبر في صحة الصوم، وإذا تردد للشك في

صَحَّه صُومُه فَالظَّاهِرُ الصَّحَّهُ، هَذَا فِي الْوَاجِبِ الْمُعِينِ، أَمَّا الْوَاجِبُ غَيْرُ الْمُعِينِ فَهُلْ يَكْفِي الرَّجُوعُ إِلَى نِيَّتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ؟

وَالجَوابُ: الأَظَهَرُ عَدْمُ الْكَفَايَةِ.

مسأله ٩٩٩: لا يصح العدول من صوم إلى صوم

سواءً كَانَا وَاجِبِيْنَ أَوْ مُسْتَحِبِيْنَ أَمْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْتَحِبًا وَالآخَرُ وَاجِبًا، وَأَمَّا إِذَا صَامَ بَنِيهِ شَعْبَانَ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَيُجَدِّدُ التَّيْهَ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعَدْوَلِ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ إِلَى صَوْمِ رَمَضَانَ بَلْ هُوَ يُحْسَبُ مِنْ رَمَضَانَ لِلنَّصْ.

الفصل الثاني: المفطرات

وَهِيَ امْوَرٌ:

الأول والثاني: الأكل والشرب مطلقاً

وَلَوْ كَانَا قَلِيلِيْنَ حَتَّى الأَجْزَاءُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الطَّعَامِ الَّتِي تَخَلَّفُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ ابْتِلَاعُهَا، أَوْ غَيْرُ مُعْتَادِيْنَ كَابْتِلَاعِ الْحَصْى أَوِ التَّرَابِ، بَلْ لَا يَجُوزُ حَتَّى ابْتِلَاعِ الْغَبارِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى أَجْزَاءِ تَرَابِيَّهُ ظَاهِرَهُ لِلْعَيْانِ.

الثالث: الجماع قبلًا و مفعولاً به حيًّا و ميتاً

وَأَمْيَا الإِيَّلاجُ فِي دِبْرِ امْرَأَهُ أَوْ ذَكْرُهُ أَوْ مِيَّتُهُ أَوْ بَهِيمَهُ مِنْ دُونِ إِنْزَالِ فَهُوَ مُبْنَىٰ عَلَى الاحْتِيَاطِ، فَإِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ ذَلِكَ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ دُونِ إِنْزَالِ عَامِدًا وَمُلْتَفِتاً، فَالْأَحْوَطُ وَالْأَجْدَرُ بِهِ وَجُوبًا أَنْ يَجْمِعَ بَيْنِ إِتَّمَامِ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ قَصَدَ الْجَمَاعَ قَبْلًا وَشَكًّا فِي الدُّخُولِ أَوْ بِلُوغِ مَقْدَارِ الْحَشْفَهِ بَطْلُ صُومِهِ، وَلَكِنْ لَمْ

تجب الكفارة عليه، و لا يبطل الصوم إذا قصد التخيذ-مثلاً-فدخل في أحد الفرجين من غير قصد، و كذلك لا يبطل بإدخال الإصبع و نحوه لا- بقصد الإنزال، و لا- يبطل بالجماع إذا كان نائماً أو ناسياً، و أما إذا كان مكرهاً فإن كان الإكراه على الجماع مباشره على نحو لا يقدر على تركه فلا يكون مبطلاً، و إن كان عليه بسبب التوعيد بالقتل أو نحوه فالجماع حينئذ و إن كان جائز ولا- كفارة عليه، إلا- أنه مبطل، باعتبار أنه كان باختياره، و إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشمة لم يبطل صومه، شريطة أن لا ينوي الدخول من الأول، و إلا بطل من جهة نيه المفترض.

الرابع: الكذب على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه و آله أو على الأئمه عليهم السلام

بل الأحوط وجوباً إلماحاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في الحلال والحرام أو في القصص والحكايات والمواعظ، و إذا أخبر الصائم عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه و آله أو عن أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام فاصدقا الصدق و كان في الواقع كذباً لم يبطل بذلك صومه، و إذا كان فاصدرا الكذب و كان في الواقع صدقاً بطل به صومه من جهة أنه قصد المفترض، و لا فرق في بطلان الصوم بالكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله أو على أحد الأئمة عليهم السلام بين أن يرجع الكاذب عن كذبه بلا فصل أو ندم و تاب أو لا، كما أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر الكاذب مكتوباً في كتاب أو لا- فإنه مع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به، بأن يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله في كتاب الكافي كذا و كذا أو قال الصادق عليه السلام في الوسائل كذا-نعم، إذا قال روى في الكتاب الفلانى عن رسول الله صلى الله عليه و آله كذا و عن الصادق عليه السلام كذا أو هكذا ذكر في الكتاب الفلانى فلا- بأس به، و لا- يبطل بذلك صومه، و أما مع الظن بالكذب أو احتماله، فلا يجوز له الإخبار به على نحو الجزم، و لكن إذا أخبر به كذلك فهل يبطل صومه؟

و الجواب: الأقرب عدم البطلان، وإن كانت مراءاً لل الاحتياط أولى وأجدر.

مسألة ١٠٠١: إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد

أو موجهاً إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، والاحتياط لا يترك.

الخامس: الارتماس

و هو رمس تمام الرأس وبكماله في الماء دفعه أو تدريجاً، والأحوط والأجدر بالصائم وجوباً أن لا يصنع ذلك، ولا يقدر رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرق الجميع على دفعتين أو دفعات، بأن يغمس نصف رأسه في الماء دون النصف الآخر وبعد إخراجه من الماء يغمس النصف الآخر فيه، بحيث يتم غمس الرأس بالكامل على دفعتين، و كذا إذا ارتمس فيه وعلى رأسه ما يقيه من الماء كرجاجه و نحوها كما يصنعه الغواصون.

مسألة ١٠٠١: في إلحاد المضاف بالماء إشكال

و الأحوط وجوباً الإلحاد.

مسألة ١٠٠٢: إذا ارتمس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال

فإن كان ناسياً لصومه صحيح صومه و غسله، وأما إذا كان ذاكراً، فإن كان في شهر رمضان بطل غسله و صومه على الأحوط، وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط لزوماً، وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه على الأحوط بيته الارتماس، و الظاهر صحة غسله إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه، وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغي الإشكال في صحة غسله، و إن بطل صومه على الأحوط.

مسألة ١٠٠٣: إذا غمس الصائم رأسه في الماء بكامله سهواً

لم يبطل صومه ولا غسله، وكذلك إذا وقع في الماء قهراً و من دون إراده و اختيار و غمس رأسه فيه، وأما إذا اكره الصائم على الارتماس، فإن كان الإكراه عليه مباشره بأن أحذ بيده و ألقاه في الماء فلا يكون ذلك مبطلاً له، لأنّه صدر منه قهراً و من

مسئله ۱۰۴: لا بأس يفاضه الماء على رأسه

و إن استعمل على جميع أطرافه شريطة أن لا يصدق عليه عنوان الغمس، كما إذا اغتسل تحت أنبوب أو مizarب أو نحو ذلك، فإنه لا يصدق عليه أنه غمس رأسه بكامله في الماء.نعم، إذا غمس رأسه أو تمام بدنـه من الرأس إلى القدم في النهر الجارى من العالى إلى السافل سواء كان على وجه التسنـيم أو التسرـيع بطل صومـه على الأحوـط.

ال السادس: إيقاع الغبار الغليظ

و هو المشتمل على أجزاء ترابيه للعيان، وأمّا غير المشتمل عليها فلا يكون مفطراً، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، والأحوط وجوباً أن لا يدخل الدخان في جوفه.

السابع: تعمّد البقاء على الحناه حتى يطلع الفجر

والأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدر فيه ذلك.

مسائله ١٠٠٥: بسطل قضاء صوم شهر رمضان يلااصياع جنبا

و إن كان عن غير عمد، وأما في صوم رمضان فالظهور أنه أيضا يبطل بذلك، إذا كان في اليومه الثانيه لا مطلقا.

مسأله ١٠٦: لا يبطل الصوم - واحيا أو مندويا معينا أو غيره

بالاحتلام في أثناء النهار،

كما لا يُطْلِبُ البقاء على حدث مَسْرِي المَيْتِ -عَمْدًا- حتّى يطّلِمُ الفجر.

مسألة ١٠٠٧: إذا أجب نفسه متعمداً ليلًا في وقت لا يسع الغسل

ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك،

فهو من تعمّد البقاء على الجنابه و عليه القضاء و الكفاره و إمساك ذلك اليوم تشبعها بالصائمين. و هل يجوز له إن أجب نفسه كذلك في وقت يسع للتيمم من دون الغسل؟

و الجواب: أن الجواز غير بعيد و إن كان الأحوط ترك ذلك، و حينئذ فإن تيمم صح صومه، و الأحوط استحباباً قضاؤه، و إن ترك التيمم عامداً و ملتفاً عليه القضاء و الكفاره مع إمساك هذا اليوم.

مسألة ١٠٠٨: إذا نسي غسل الجنابه ليلًا حتى مضى يوم أو أيام من

شهر رمضان بل تمام الشهر بطل صومه،

و عليه القضاء دون غيره من الواجب المعين و غيره، و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس إذا نسيته المرأة بالجنابه، و إن كان الإلحاق أحوط استحباباً و أولى.

مسألة ١٠٠٩: إذا كان المجب لا يتمكّن من الغسل لمرض و نحوه

و جب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه و عليه القضاء و الكفاره إذا كان متعمداً و صوم ذلك اليوم تأدباً، و إن تيمم فالأولى له أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر.

مسألة ١٠١٠: إذا ظن سعه الوقت للغسل فأجب نفسه فبان الخلاف

فلا شيء عليه، إذا اعتمد على حجّه في بقاء الوقت كالاستصحاب، و إن لم يعتمد عليها و حينئذ فإن كان باعتقاد أنّ ظنه حجّه و اعتمد عليه فلا شيء عليه أيضاً، و إلا فعليه القضاء و الكفاره والإمساك طيلة النهار على أساس أنه أصبح جيناً متعمداً.

و لمزيد من التعرّف على فروع هذه المسألة تطبيقياً نذكر عده مسائل:

الاولى:الجنب فى شهر رمضان ليلا بجماع أو احتمام أو غيره إذا كان

واثقا و مطمئنا بأنه إذا نام قبل أن يغتسل انتبه من النوم

قبل أن يطلع الفجر، يسمح له أن ينام تاركا للاغتسال معتمدا على الانتباه آخر الليل في وقت يسع للغسل، وفي هذه الحاله إذا نام واستمر به النوم اتفاقا إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه ويصبح صومه.

الثانيه:إذا لم يكن الصائم واثقا و متأكدا بذلك

لا- يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل، حيث يتحمل أنه إذا نام يفوت منه الغسل قبل طلوع الفجر باعتبار أنه لا يكون معتمدا على الانتباه آخر الليل، وفي هذه الحاله إذا نام ولم يغتسل واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر، فعليه أن يمسك ذلك اليوم ثم يقضى و يكفر.

الثالثه:إذا نام الجنب معتمدا على اطمئنانه و وثقه بالانتباه و انتبه في

أثناء الليل،

و حينئذ فإذا أراد أن ينام ثانيا، فإن كان واثقا و متأكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر، يسمح له أن ينام و إلا فلا، كما هو الحال في النوم الأول، وفي هذه الحاله التي يسمح له بالنوم ثانيا إذا نام واثقا بالانتباه ولم ينتبه واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر، فالظاهر بطلان صومه و عليه إمساك هذا اليوم تأدبا و قضاوه بعد ذلك.

الرابعه:أن وجوب القضاء لا ينفك عن وجوب الكفاره في النومه الاولى

فإن الصائم في هذه النومه إن كان مطمئنا بالانتباه قبل طلوع الفجر فنام و لم ينتبه اتفاقا إلى الفجر، صحيح صومه و لا شيء عليه، وإن لم يكن مطمئنا بذلك و مع هذا إذا نام و لم يغتسل متعمدا و استمر به النوم إلى الفجر فعليه أن يمسك اليوم تشبها بالصائمين ثم يقضى و يكفر.

الخامسه:إذا احتمم في حالة النوم ليلا و صار جنا

فإن لم يستيقظ من

النوم واستمرّ به إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه ويصح صومه، وإن أفاق من نومه المذى احتلم فيه ونام ثانية قبل أن يغتسل، وحينئذ فإن كان واثقاً ومطمئناً بالانتباه قبل طلوع الفجر من جهة أنه اعتاد ذلك، ولكن استمرّ به النوم اتفاقاً إلى أن طلع الفجر، فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يصوم ذلك اليوم بأمل أن يقبل الله تعالى منه رجاء ثم يقضى بعد ذلك، وإن لم يكن واثقاً ومطمئناً بالانتباه ولم ينتبه واستمرّ به النوم إلى الصبح، فعليه القضاء والكفارة والإمساك طليه النهار تأدباً، والحال أن المعيار العام لجواز نوم الجنب في شهر رمضان قبل أن يغتسل إنما هو بالوثوق والاطمئنان بالانتباه قبل طلوع الصبح، في وقت يسع للغسل بلا فرق فيه بين النوم الأول والثاني، والمراد بالنوم الثاني في مقابل الأول أعم من الثالث والرابع، كما أن المعيار في وجوب الكفاره إنما هو بتعييد البقاء على الجنابه إلى الفجر وإن كان في النوم الاولى، وأما وجوب القضاء فهو لا يدور مدار عنوان التعيم بل قد يجب القضاء من دون صدق ذلك، كما إذا نام نومه ثانية واثقاً ومطمئناً بالانتباه قبل الفجر ولكن استمرّ به النوم اتفاقاً إلى أن طلع الفجر، بطل صومه وعليه أن يمسك طليه النهار ثم يقضى ولا كفاره عليه.

مسألة ١٠١١: حديث الحبيب كالجنابه

في أن تعتمد البقاء عليه مبطل للصوم في رمضان دون غيره، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها، والأحوط الأولى إلماح النساء بالحائض.

مسألة ١٠١٢: تشرط صحة صوم المستحاضه بالاستحاضه الكبرى

بالغسل لصلاح الصبح والغسل للظاهرين والغسل للعشاءين في الليله الماضيه،

إذا غسل العشاءين شرط في صحة صومها في الغد ولا يكون شرطاً لصحة صومها في اليوم الماضى، فإذا صامت المستحاضه الكبرى يوم الخميس فصحت صومها

في هذا اليوم مشروطه بالغسل للعشاءين في ليله الخميس، كما أنها مشروطه بالغسل لصلاه الصبح ليوم الخميس و بالغسل للظهرين فيه، فإذا تركت أحد هذه الأغسال بطل صومها، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر بل لا يجزى لصلاه الصبح إلا مع وصلها به، و إذا اغتسلت لصلاه الليل لم تجترئ به للصبح، ولو مع عدم الفصل المعتد به، و أمّا صحّه صوم المستحاضه الوسطى أو الصغرى فلا تكون مشروطه بقيامها بأعمالها كما هو الحال في المستحاضه الكبرى.

مسأله ١٠١٣: إذا أجبت في شهر رمضان ليلاً و ناماً حتى أصبح

ففي هذه الحاله إن كان واثقاً و مطمئناً بالانتباه قبل الفجر في وقت يسع للغسل من جهه أنه كان معتاد الانتباه فلا شيء عليه و يصحّ صومه، وإن لم يكن واثقاً و مطمئناً بذلك، فعليه القضاء و الكفاره و الإمساك طيله النهار، بلا فرق فيه بين أن يكون ناويا الغسل إذا استيقظ من النوم أو لاــ كما مرّ، وإن كان نومه هذا عن ذهول و غفله إلى أن طلع الفجر، فحينئذ إن كان الذهول و الغفله مستنداً إلى تسامحه في الدين و عدم مبالاته به بحيث لو كان ملتفتاً لنام أيضاً، فعليه القضاء و الكفاره و الإمساك أيضاً، وإن لم يكن مستنداً إلى تقصيره فلا شيء عليه و يصحّ صومه.

مسأله ١٠١٤: يجوز النوم الأول و الثاني مع الوثوق بالاستيقاظ على أثر

كونه معتاد الانتباه قبل الفجر،

و إذا لم يكن معتاد الانتباه لم يجز، و مع هذا إذا نام و لم يستيقظ إلى الفجر فعليه القضاء و الكفاره كما مرّ.

مسأله ١٠١٥: إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلى الغسل

منه،

ويجوز له الاستبراء بالبول، و إن علم ببقاء شيء من المنى في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول، فالأحوط الأولى تأخيره إلى ما بعد المغرب.

مسألة ١٠١٦: لا يعَد النوم الذي احتم في ليل من النوم الأول

بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقه هو النوم الأول.

مسألة ١٠١٧: الظاهر إلحاد النوم الثالث والرابع والخامس بالثاني

مسألة ١٠١٨: الأقوى عدم إلحاد الحائض بالجنب

فيصيّح صوم الحائض إذا نقت من دم الحيض إذا لم تتوان في الغسل، وإن كان بقاوتها على الحدث في النومه الثانية، أو الثالثة وأمّا إذا توانت أن تغسل حتى أصبحت، يبطل صومها وعليها قضاء ذلك اليوم، وهذا بخلاف الجنب، فإنه إذا بقى على الجنابه مع عدم التوانى في الغسل في النومه الثانية أو الثالثه بطل صومه وعليه قضاوه كما تقدّم، وأمّا النساء فلا يجب عليها أن تبادر إلى الغسل قبل الطلوع الفجر، وإن كان الأحوط استجابة ذلك.

الثامن: الاستمناء

وهو إنزال المنى باليد أو بالآل أو بالملاعبه والمداعبه، فإذا انزل المنى بممارسة شيء من تلك الأفعال، فإن كان قاصداً بها ذلك بطل صومه وعليه القضاء والكافر، وكذلك إذا كان غير واثق من نفسه عدم سبقه المنى إذا مارس شيئاً من تلك الأفعال وإن كان غير قاصد ذلك، نعم، إذا مارس شيئاً منها ولم يكن قاصداً بذلك إنزال المنى، وكان واثقاً من نفسه عدم نزوله ولكن سبقه المنى فعليه القضاء دون الكفار، والأحوط والأجرد به أن يواصل صيامه بأصل التقرب إلى الله تعالى ثم يقضى، وقد تسأل: أن الصائم إذا تصوّر صوره المواقعه أو تخيل صوره امرأه من دون ممارسه أي فعل خارجي يقصد إنزال المنى فأنزل، فهل يبطل صومه؟

والجواب: أن البطلان لا يخلو من إشكال، والأحوط وجوباً أن يواصل صيامه بأصل أن يقبل الله تعالى منه ثم يقضي بعد شهر رمضان.

الناتج: الاحتقان بالمائع في المخرج المعتاد

فإنه يفسد الصيام دون الاحتقان بالجامد.

مسائلہ ۱۰۱۹: ما يصل إلی جوف الإنسان من غير طریق الحلقة لا یکون

مبطلاً لصومه،

كما إذا وصل إليه من طريق صبّ دواء في جرح مفتوح في جسمه أو زرق ابره إلى بدنـه مهما كان نوع الأبرـه، وـمن ذلك ما يسمى بالـمـعـذـى الـذـى يـزـرـقـ فـي جـسـمـ الـمـرـيـضـ مـمـا لا يـسـمـىـ أـكـلاـ أو شـربـاـ.ـنعمـ،ـإـذـا فـرـضـ إـحـدـاثـ مـنـفـذـ لـوـصـولـ الـغـذـاءـ إـلـىـ الـجـوـفـ منـ غـيرـ طـرـيقـ الـحـلـقـ،ـفـلاـ يـعـدـ صـدـقـ الـأـكـلـ وـالـشـربـ حـيـثـنـذـ فـيـفـطـرـ بـهـ،ـكـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ بـنـحـوـ الـاسـتـشـاقـ مـنـ طـرـيقـ الـأـنـفـ.

مسائله ١٠٢٠: لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط

وَأَمّْا مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الرَّأْسِ كَالْتَّخَامَهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى فَضَاءِ الْفَمِ فَلَا يَبْعَدُ جَوازَ ابْتِلَاعِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ اسْتِحْبَابًا تَرَكَهُ، وَأَمّْا مَا لَمْ
يَصُلْ إِلَى فَضَاءِ الْفَمِ فَلَا يَأْسُ بِهِ.

مسأله ١٠٢١: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً

و كان اجتماعه باختياره كتذكّر الحامض مثلاً.

العاشر: تعمّد القيء يفسد الصوم و يبطله

و إن كان لضروره من علاج مرض و نحوه، غير أنه في هذه الحاله يجوز للصائم التقيؤ إذا كان العلاج متوقفا عليه و إن بطل صومه،نعم،إذا كان القيء غير اختياري و كان اتفاقيا لم يضر بالصوم.

مسائلہ ۱۰۲۲: ادا خرج بالتجھیز شیء ثم نزل من غير اختیار

لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه-اختياراً-بطل صومه و عليه الكفاره على الأحوط لزوماً.

مسائلہ ۱۰۲۳: ایذا اتلقع فی اللیل مَا یوْحَدْ قِوَهْ فِی النَّهَارْ

بطل صومه شريطه أن يريد القىء نهارا، و إلّا فلا يبطل صومه على الأظهر، من غير فرق

ص: ٤٠٣

في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقىء و عدم الانحصر به.

مسأله ١٠٢٤: ليس من المفطرات مصّ الخاتم و مضخ الطعام للصبي

و ذوق المرق و نحوها مما لا يتعدي إلى الحلق، أو تعدي من غير قصد، أو نسيانا للصوم، أمّا ما يتعدي عمداً فمبطل و إن قلّ، و منه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار، فإنه مبطل إذا تعدي إلى الحلق و إلا فلا، و كذا لا بأس بمضخ العلك و إن وجد له طعم في ريقه، ما لم تتفتت أجزاؤه، و لا بمضخ لسان الزوج و الزوجة، و الأحوط لزوماً الاقتصار على صوره ما إذا لم تكن عليه رطوبه.

مسأله ١٠٢٥: يكره للصائم ملامسه النساء و تقبيلها و ملاعبتها إذا كان

واثقاً من نفسه بعدم الإنزال،

ويكره له الاتكحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، و كذا دخول الحمام إذا خشى الضعف، و إخراج الدّم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و شتم كلّ نبت طيب الريح، و بلّ الثوب على الجسد، و جلوس المرأة في الماء، و الحقن بالجامد، و قلع الصرس بل مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الربط، و المضمضه عبثاً، و إنشاد الشعر إلا في مراثي الأئمّة عليهم السّلام و مدائحهم. و في الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكذبوا، و لا تباشروا، و لا تخالفوا، و لا تغضبوا، و لا تسابوا، و لا تشارموا، و لا تناززوا، و لا تجادلوا، و لا تبادروا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا، و لا تغفلوا عن ذكر الله تعالى» الحديث طويل.

اشارة

المفطرات العشرة إنما تفسد الصوم إذا وقعت من الصائم على وجه القصد والالتفات، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به، وظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصي، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال و ليس بمفطر كما في الجاهل المركب. نعم، إذا وقعت تلك المفطرات من الصائم على غير وجه العمد، كما إذا صدر منه شيء معتقداً أنه ليس من العشرة ولكن كان في الواقع منها، فلا يبطل الصوم بذلك، ومثاله أن يعتقد بأن المائع الخارجي الفلانى مضاف فارتمس فيه فتبيّن أنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبيّن كذبه، أو يدخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره كما إذا فتح فم الصائم عنوه وقهراً وزرقاً ماء إلى جوفه أو غير ذلك، ويستثنى من حاله عدم القصد مورداً:

أحدهما: أن من تمضمض بالماء فسبقه ودخل في جوفه قهراً بطل صومه وعليه القضاء، إلا إذا كان في وضوء لصلاحه فريضه. والآخر: أن الصائم إذا لرق بزوجته وهو واثق بعدم نزول المنى منه، ولكن سبقة المنى وخرج من دون قصد، فعليه إتمام الصوم ببيته القريه رجاء ثم القضاء.

مسألة ١٠٢٦: إذا أفتر مكرها بطل صومه

و كذلك إذا كان لتعيه سواء كانت التعية في ترك الصوم، كما إذا أفتر في عيدهم تعيه، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، والارتماس في نهار الصوم، فإنه يجب عليه الإفطار حينئذ - ولكن يجب القضاء.

مسألة ١٠٢٧: إذا غالب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجاً

جاز أن يشرب بمقدار الضروره، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأما في غيره من الواجب الموسّع أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث: كفارة الصوم

اشاره

كفارة الصوم

تجب الكفارة بعمد شيء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة، وهو على أقسام:

الأول: صوم شهر رمضان.

الثاني: صوم النذر المعين.

الثالث: صوم الاعتكاف.

وأما قضاء شهر رمضان بعد الزوال فكفارتة مبيته على الاحتياط.

ثم إن وجوب الكفارة مختص بمن يمارس شيئاً من المفطرات عالماً عامداً بل جاهلاً بسيطاً إذا كان مقصراً. نعم، إذا كان قاصراً وجاهاً. مركباً وإن كان مقصيراً فلا. كفارة عليه. نعم، إذا كان عالماً بحرمه ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفارة أيضاً، وإن كان جاهلاً بمفترضاته.

مسألة ١٠٢٨: كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبه

وصوم شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكيناً،

لكل مسكين مدد هو يساوى ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفارة نفس صوم شهر رمضان على الأحوط، فإن لم يتمكن فلا شيء عليه، وإن كان

الأولى والأجدر به أن يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق بما يطيق، وكماره إفطار الصوم المنذور المعين كفاره يمين، و هي عتق رقبه، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مدد، أوكسوه عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متاليات.

مسألة ١٠٢٩: تكرر الكفاره بتكرر الموجب في يومين

لا في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء، فإنها تكرر بتكررهما، ومن عجز عن الخصال الثلاث فالأقوى أن يتصدق بما يطيق، وإذا تمكّن من التكفير بعد ذلك لزمه على الأظهر.

مسألة ١٠٣٠: لا يجب في الإفطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال

الثلاث المتقدمة،

وإن كان الجمع أولى وأحوط.

مسألة ١٠٣١: إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان

فالأحوط الأولى أن عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوطاً، ولا فرق في الزوجة بين الدائمه والمنتقطعه، ولا تلحق بها الأمه، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

مسألة ١٠٣٢: إذا علم أنه أتي بما يجب فساد الصوم وتردد بين ما

يجب القضاء فقط، أو يجب الكفاره معه،

لم تجب عليه الكفاره، وإذا علم أنه أفتر أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفاره على القدر المعلوم، وإذا شك في أنه أفتر بالحلال أو الحرام كفاه إحدى الخصال وقد تقدم أنه لا يبعد كفايتها، وإن علم أنه أفتر بالحرام، وإذا شك في أن اليوم الذي أفتره كان من شهر رمضان أو كان من قصائمه وقد أفتر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره، وإن كان قد أفتر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً.

مسألة ١٠٣٣: إذا أفتر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره

و كذلك إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل و كذلك لو بدا له السفر لا يقصد الفرار.

و أَمِّي إِذَا أَفْطَر مَتَعِّمِيَا ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ عَارِضَ قَهْرَى كَالْحِيْضُ أو النَّفَاسُ أو الْمَرْضُ أو غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ، فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارُ؟

وَالجَوابُ: الأَظْهَرُ عَدْمُ سَقْطَهَا.

مسَأَلَةٌ ١٠٣٤: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُفْطَرًا لِعَذْرِ فَأَكْرَهَ زَوْجَهُ الصَّائِمَهُ عَلَى

الجماع،

لَمْ يَتَحَمَّلُ الرَّزْوَجُ عَنْهَا الْكَفَّارُ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَجْبُ عَلَيْهَا، وَهُلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ عَلَى ذَلِكَ؟

وَالجَوابُ: أَنَّ إِكْرَاهَهَا إِنْ كَانَ مُسْتَلِزْمًا لِالْرِتَكَابِ حَرَامٌ كَالْإِيْذَاءِ أَوِ الضَّرَبِ أَوِ الشَّتْمِ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ فَعَلَ فَعْلَيْهِ الإِثْمُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَلِزِمْ ذَلِكَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، لَا بِمَلَكِ نَفْسِ الإِكْرَاهِ وَلَا بِمَلَكِ التَّسْبِيبِ.

مسَأَلَةٌ ١٠٣٥: يَجُوزُ التَّبَرُّعُ بِالْكَفَّارِ عَنِ الْمَيْتِ صَوْمًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهُ

وَفِي جَوازِهِ عَنِ الْحَيِّ إِشْكَالٌ وَالْأَظْهَرُ عَدْمُهُ. نَعَمْ، إِذَا كَانَتِ الْكَفَّارُ مُتَمَثِّلَهُ فِي الْعَنْقِ أَوِ الْإِطْعَامِ كَانَتْ قَابِلَهُ لِلتَّوْكِيلِ عَنِ الْحَيِّ، وَإِذَا كَانَتِ مُتَمَثِّلَهُ فِي الصَّوْمِ لَمْ تَكُنْ قَابِلَهُ لَهُ أَيْضًا، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الصَّوْمِ الْمُبَاشِرُ.

مسَأَلَةٌ ١٠٣٦: وَجْهُ الْكَفَّارِ مُوسَعٌ

وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَى حَدَّ يَعْدُ تَوَانِيَا وَتَسَامِحَا فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ.

مسَأَلَةٌ ١٠٣٧: مَصْرُفُ كَفَّارِهِ الْإِطْعَامُ لِلْفَقَرَاءِ إِمَّا بِإِشْبَاعِهِمْ وَإِمَّا

بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِمْ،

كُلَّ وَاحِدٍ مَدَّ، وَالْأَحْوَطُ اسْتِحْبَابًا مَدَّانٌ، وَيَجْزُئُ مَطْلُقُ الطَّعَامِ مِنَ التَّمَرِ وَالْحَنْطَهُ وَالدَّقِيقِ وَالْأَرْزِ وَالْمَاشِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعْتَبِرُ طَعَامًا. نَعَمْ، الْأَحْوَطُ لِزَوْمَا فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ الْاقْتَصَارُ عَلَى الْحَنْطَهُ وَدَقِيقَهَا وَخَبْزَهَا.

مسَأَلَةٌ ١٠٣٨: لَا يَجْزُئُ فِي الْكَفَّارِ إِشْبَاعُ شَخْصٍ وَاحِدٍ مَرْتَبَتِينَ أَوْ أَكْثَرَ

أَوْ إِعْطَاؤُهُ مَدَّيْنَ أَوْ أَكْثَرَ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ سَتِّينَ نَفْسًا.

مسألة ١٠٣٩: إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعدهم إذا كان

وليتا عليهم،

أو وكيلًا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفة في مصالحهم كسائر أموالهم.

مسألة ١٠٤٠: زوجه الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو

المتعدد لا تكون فقيره،

ولا يجوز إعطاؤها من الكفاره، إلا إذا كانت محتاجه إلى نفقه غير لازمه للزوج من وفاء دين ونحوه.

مسألة ١٠٤١: ثبراً ذمه المكفر بمجرد ملك المسكين

ولا تتوقف البراءه على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

مسألة ١٠٤٢: تجزئ حقه النجف

-التي هي ثلاثة حرق إسلامبول و ثلاثة -عن ستة أداد، وكل مدد ثلاثة أرباع الكيلو.

مسألة ١٠٤٣: في التكبير بنحو التملיק يعطى الصغير والكبير

سواء، كل واحد مدد.

مسألة ١٠٤٤: يجب القضاء دون الكفاره في موارد:

الأول: نوم الجنب مره ثانية واتقا و متاكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر في

وقت يسع للغسل،

ولكن اتفاقاً استمرّ به النوم إلى الصبح، فإنّ عليه القضاء دون الكفاره على تفصيل قد مرّ.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيه بالرباء أو بنيه القطع أو القاطع

من دون ممارسه شيء من المفترضات، فإنه يجب عليه القضاء دون الكفاره.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابه يوماً أو أكثر

بل تمام الشهر، فإنه يجب عليه القضاء دون الكفاره.

ص: ٤٠٩

الرابع: أن الصائم إذا أكل أو شرب في وقت يشك في طلوع الفجر فيه

معتمدا على الاستصحابات تاركا الفحص

و التأكيد من عدم طلوعه، ثم تبين له أن الفجر كان طالعا، فعليه أن يتم صومه تأدبا و يقضى يوما آخر بعد شهر رمضان، و إذا أكل و شرب بعد الفحص و التأكيد و الاعتقاد بعدم الطلوع ثم ظهر له أن الفجر كان طالعا، فلا شيء عليه.

الخامس: أن من أكل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء الليل و عدم طلوع الفجر

من دون النظر و الفحص ثم تبين له بعد ذلك أن الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب، فإنه وإن كان ليس بأثم حينما يفعل ذلك إلا أن صومه باطل، و عليه أن يمسك بذلك اليوم تشبيها بالصائمين و القضاء بعد شهر رمضان، و لا فرق فيه بين أن يكون متمكننا من النظر و الفحص و لم يفحص، و أن لا يكون متمكننا كالأعمى و المحبوس و نحوهما.

السادس: أن من نظر إلى الفجر و تأكد و لكن لم يثق بعدم الطلوع

و كان يبقى شاكرا فيه و مع ذلك أكل أو شرب معتمدا على الاستصحابات، ثم تبين له بعد ذلك أن الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب، فإن عليه القضاء دون الكفاره، و إذا حصل له الوثيق و الاطمئنان من النظر بعدم طلوع الفجر فأكل أو شرب ثم بعد ذلك تبين له أن الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب فلا شيء عليه. ثم إن هذا الحكم مختص بصوم شهر رمضان، و أما صوم غيره فيبطل بذلك، و إن كان بعد النظر إلى الفجر و الفحص عنه مباشره و حصول الاعتقاد بعدم طلوعه.

السابع: أن من أكل أو شرب في آخر النهار اعتقادا منه بأن المغرب قد

دخل، ثم تبين له بعد ذلك أن النهار كان لا يزال باقيا حين أكل أو شرب،

فإن عليه القضاء بلا فرق بين أن يكون اعتقاده بدخول المغرب من جهة قيامه بالنظر و التأكيد منه بصورة مباشره، أو من جهة أخرى، و إذا أكل أو شرب و هو

شاك في دخول المغرب وانتهاء النهار، من دون أن يكون واثقاً ومطمئناً بدخوله بشكل مباشر أو بإخبار ثقه أو بأذانه، فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتبيّن له بعد ذلك أن النهار لا يزال باقياً حين أكل أو شرب. نعم، إذا اتّضح له بعد ذلك أن المغرب قد دخل حين أكل أو شرب، فلا شيء عليه وصيامه صحيح.

الثامن: أن من أفتر في آخر النهار ظاناً أو معتقداً بأن الشمس قد غابت

من جهة وجود السحاب في السماء أو نحوه، ثم رأى الشمس بعد ذلك وأنّها كانت لا تزال باقيه حين أفتر، فهل عليه قضاء أو لا؟

و الجواب: أنّ عليه القضاء.

التاسع: إدخال الماء إلى الفم بمضمضه وغيرها فيسبق ويدخل الجوف

فإنّه يوجب القضاء دون الكفاره، أمّا إذا نسي فابتلعه فلا-قضاء عليه، و كذا إذا كان في مضمضه وضوء صلاة الفريضه، وأمّا التعدي إلى النافله فهو مشكل بل لا يجوز.

العاشر: سبق المنى بالملاعبه و نحوها اتفاقاً مع عدم قصده و كونه واثقاً

من نفسه لعدم خروجه منه
و لا من عادته ذلك، فإنّه يوجب القضاء عليه دون الكفاره.

مسائله ١٠٤٥: لا يسمح شرعاً لمن بطل صيامه أثناء نهار شهر رمضان

أن يأكل أو يشرب أو يرتكب أي مفتر آخر
بل عليه أن يمسك عن جميع المفطرات تشبهها بالصائمين.

اشاره

شرائط وجوب الصوم

و هى امور:

١-البلوغ ٢-العقل ٣-الخلو من الحيض و النفاس ٤-الأمن من الضرر الصحى ٥-أن لا يكون محرجا له و موقعا فى مشقة شديدة
أمام مشكله حياته الاعتياديه ٦-عدم السفر ٧-الشيخوخه التي أضعفته على الصيام ٨-عدم الإصابه بداء العطش ٩-عدم كون
المرأه حاملا- مقربيا و يضر الصوم بحملها، فلا يجب على الصبي و لا على المجنون و لا على العائن و النفسياء، فإذا بلغ أو عقل
أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقيمه النهار، و كذا إذا نفت العائن و النفسياء، و إذا حدث الجنون او الحيض او النفاس-قبل
الغروب-بطل الصوم.

مسأله ١٠٤٦: لا يكون الصوم مشروعًا للمسافر إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: الأيام الثلاثة من عشره أيام التي يصوم ثلاثة منها في مكة أو في الطريق و سبعه منها إذا رجع بدل الهدى إذا عجز عنه.

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوما، التي هي بدل الناقه كفاره لمن أفضض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: الصوم المندور إيقاعه في السفر أو الأعم منه و من الحضر.

مسأله ١٠٤٧: الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر إلا ثلاثة

أيام للحجاجه في المدينة،

و الأقوى أن يكون ذلك في الأربعاء و الخميس و الجمعة.

مسأله ١٠٤٨: يصح الصوم من المسافر الجاهل بأنه لا صيام عليه

و إن

علم بذلك في الأثناء، وواصل صيامه فهو باطل، ولا يصح الصوم من الناسي وإن لم يتقطّن إلاّ بعد انتهاء الوقت.

مسألة ١٠٤٩: يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام

كناوى الإقامة و المسافر سفر معصيه و من كان عمله السفر و من مضى عليه ثلاثة أيام و هو متعدد في مكان ما.

مسألة ١٠٥٠: لا يصح الصوم من المريض

و منه الأرمد، إذا أدى طول برئه أو شدّته أو صداعاً لا يتحمل عاده أو حمى عاليه شريطه أن يكون ذلك بمرتبه يهتم العقلاء بالتحفظ منها عاده، حيث إن الشدّه و طول المرض و الضرر و الخوف جميعا ذات مراتب و درجات متفاوتة، وأما إذا أدى إلى مرتبه بسيطه من الشدّه أو طول المرض أو حدوث مرض ضئيل كحمى يوم -مثلاً- إذا صام تمام شهر رمضان، مما لا يراه العقلاء من الضرر الذي يكون مانعا عن ممارسة صيامه فلا يوجب الإفطار.

مسألة ١٠٥١: المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثاً أو بقاء يختلف

باختلاف الأشخاص،

فالإنسان السالم صحياً كالشاب صحيح البدن تكون حمى يوم أو يومين بسيطه بالنسبة إليه و لا تمنعه عن القيام بواجباته الدينية، و الدنيوية و لكنها بالنسبة إلى الإنسان المتداعي صحياً شديده و تمنعه عن القيام بوظائفه، فكلّ إنسان مكلف بحسب حاله من القوه و الطاقه هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى لا -فرق بين أن يكون المكلف واثقاً و مطمئناً بالضرر الصحي أو ظاناً به أو مجرد احتمال، شريطه أن يكون ذلك الاحتمال أو الظنّ يبعث الخوف و الخشيه في النفس، كما إذا خاف من الصوم على عينه من الرمد أو العمى أو نحو ذلك. نعم، إذا كان احتمال الضرر الصحي بمرتبه ضئيله لا تبعث على

القلق و الخوف فلا يجوز له الإفطار، إلا إذا قال الطبيب الماهر الثقة بعد فحصه و التأكيد عليه أنه مريض و يضره الصوم، فإن عليه أن يعمل بقوله وإن لم يوجب الخوف و القلق في نفسه على أساس حجيته قوله بملأك أنه من أهل الخبرة.

مسائله ١٠٥٢: لا يكفي الضعف في حواز الافتقار

ولو كان مفرطاً إلاً أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار و يجب القضاء بعد ذلك، و كذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل الذي يرتفق منه، و لا يمكّن من الجمع بينه وبين الصوم، فإنه يجوز له حينئذ ترك الصيام شريطة أن لا يكون بإمكانه تبديل عمله بعمل آخر يمكّن من الجمع بينه وبين الصوم أو تأجيله إلى ما بعد شهر رمضان من دون حرج، كما إذا كان عنده مال موفّر أو دين يرتفق منه، و لا سقط عنه وجوب الصوم و يسمح له بالأكل و الشرب و سائر المفطرات، و الأحوط لزوماً الاقتصار في ذلك على مقدار الضروره والإمساك عن الزائد.

مسألة ١٠٥٣: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحي فبيان الخلاف أنّ

الصوم كان مضرّاً به،

فالظاهر بطلانه و عدم صحته، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، كما إذا كان جاهلاً بـالنحو بالصيام، فإنه حينئذ يحكم بصحة صيامه إذا بـالنحو عدم الضرر بعد ذلك.

مسائله ١٠٥٤: قول الطيب إذا كان يبعث على القلق والخوف كان مسoga

للافطار،

و كذلك إذا كان حاذقاً و ثقه إذا لم يكن المكلّف مطمئناً بخطئه، و لا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين، و إذا قال الطيب لا ضرر في الصوم و كان المكلّف خائفاً وجب الإفطار.

مسأله ١٠٥٥: اذا برأ المريض قبل الزواج ولم يتناول المفطر و حدد الله

لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصيا بإمساكه و عليه أن يبقى ممسكا بقيه النهار، إلّا في حالة واحدة لا يجب فيها الإمساك، و هي أنه ينوي شرب الدواء في الساعات الأولى من النهار على أساس أنه وظيفته من أجل أنّ مرضه يتطلب منه ذلك، غير أنه تماهل و تأخر شرب الدّواء إلى أن شفى من مرضه، فإنّ في هذه الحالة لا يجب أن يواصل إمساكه و له أن يأكل و يشرب في ذلك اليوم متى شاء و أراد.

مسألة ٦: يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات

مسألة ٧: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء

شهر رمضان و صوم الكفاره و التعويض و غيرهما،

و إذا نسي أنّ عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ فهل يصح صومه؟

والجواب: أن الصحة لا تخلو عن إشكال بل منع، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استigarri أو نذرri أو ما شاكله، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

مسألة ٨: لو صام الصبي تطوعا و بلغ في الأثناء - و لو بعد الزوال

لم يجب عليه الإتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

مسألة ٩: لا يجب الصوم على المسافر إلا المقيم عشرة أيام

أو المتردّ ثلثين يوما في مكان واحد أو من يكون شغله السفر أو العاصي بسفره، و إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و إذا كان بعد الزوال فعليه أن يواصل صومه و يتمّ ثم يقضيه بعد شهر رمضان، و إذا كان مسافرا فدخل بلد أو بلدا نوی فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول

المفطر في السفر بقى على الإفطار.نعم،في فرض تناول المفطر يستحب له الإمساك إلى الغروب.

مسألة ١٠٦٠: الظاهر أن المناطق في الشروع في السفر قبل الزوال وبعد

و كذا في الرجوع منه هو البلد لا حد الترخيص، فإذا سافر و خرج من البلد قبل الظهر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم و إن كان وصوله إلى حد الترخيص بعد الزوال.نعم،لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص،فلو أفتر قبله عالما بالحكم وجبت الكفاره.

مسألة ١٠٦١: يجوز السفر في شهر رمضان - اختيارا

ولو للفرار من الصوم، ولكن يفوت عليه أجرا عظيما، فلذلك يكون مكروها إلاـ إذا كان في حجـ أو عمره، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه أو يكون بعد مضي ثلاثة وعشرين ليله، وإذا كان على المكلف صوم واجب معين كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة جاز له السفر في ذلك اليوم و إن فات الواجب عنه، ولكن يجب عليه قضاوه بعد ذلك، وإذا كان في السفر و صادف يوم الجمعة لم تجب عليه الإقامه لأدائه.

مسألة ١٠٦٢: يجوز للمسافر التملى من الطعام والشراب

و كذا الجماع في النهار على كراهه في الجميع، والأحوطـ استحبابـ الترك و لا سيما في الجماع.

الفصل الخامس: ترخيص الإفطار

اشارة

ترخيص الإفطار

وردت الرخصه في إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ و الشیخه إذا كانت شيخوختهما سببا لضعفهما و صعوبه الصوم عليهمـ و إن لم تبلغ حد الحرجـ، و حينئذ فلهما الإفطار و ترك الصوم و التعويض عنه بالفديهـ و هي عن كل يوم بمدـ

من الطعام، و ذو العطاش و هو من كان مصابا بداء العطش و هو حاله مرضيّه تجعله يشعر بعطش شديد، و كلّ من ابتنى بهذه الحاله المرضيّه و كان الصيام عليه من أجل ذلك صعبه و مشقه، فله أن يفطر و يترك الصوم و يعوض عنه بالفديه الآنه الذكر كما أنّ له أن يصوم.نعم، إذا تعذر الصوم على الشیخ و الشیخه و ذی العطاش فلا فدیه عليهم، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشیخ و الشیخه، إذا تمكنا من القضاء، و كذلك لا يجب القضاء على ذی العطاش مع التمکن، و منهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعه القليله اللبن إذا أضرر بها الصوم أو أضرر بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك، كما أنّ عليهم الفديه -أيضا- فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، و لا يجزئ الإشباع عن المد في الفديه من غير فرق بين مواردها.

ثم إنّ الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخير المكلف بين الصيام و الإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الإفطار.

مسألة ١٠٦٣: لا فرق بين المرضعه في أن يكون الولد لها و أن يكون

لغيرها،

و الأقوى الاقتصار على صوره عدم التمکن من إرضاع غيرها للولد، أو لم يكن بإمكانها أن ترضع الولد من غير حليبها، أو من الحليب المعلب إذا لم يتضرر الولد الرضيع بذلك.

الفصل السادس: ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالطرق التالية:

الأول: بالعلم الوجданى

إما برؤيه الهلال بالعين المجردة الاعتياديّه أو بالتواتر.

ص: ٤١٧

الثاني: بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشیاع الناشئ من الكثرة لا بما

هي كثرة،

فإن الكثرة العددية وإن كانت عاملًا أساسياً لحصول العلم أو الاطمئنان إلا أنها ليست كل العامل، بل أن يؤخذ في الحساب عوامل أخرى كأوصاف الشهود وحالتهم بالنظر إلى أنفسهم، كمدى صدقهم أو كذبهم أو خطئهم أو مبالغاتهم في الشهادة وبالنظر إلى الأشخاص الذين عجزوا عن الرؤية مع أن ظروفهم كظروف الشهود من حيث صفاء الجو الصالح للرؤيه ونحوه، أو غير ذلك من العوامل التي لها دخل في حصول اليقين أو الاطمئنان، فلا بد منأخذ كل العوامل في الحساب من العوامل الداخلية والخارجية التي لها دخل بشكل أو آخر في حصول العلم أو الاطمئنان للمكلف بالرؤيه، منها الوسائل العلميه الحديثه أو الحسابات الفلكيه فإنها وإن لم تكن كافية لإثبات رؤيه الهلال شرعاً، إلا أنها إذا كانت موافقه لأقوال الشهود فهى من العوامل الإيجابيه التي تؤكّد الوثوق و الاطمئنان الحاصل منها في نفس المكلف و تزيل الشكوك منها، و إذا كانت مخالفه لها فهى من العوامل السلبيه التي قد تزيل من نفس الإنسان الوثوق و الاطمئنان بها و تخلق الشكوك فيها.

الثالث: مضي ثلاثين يوماً من هلال شهر شعبان

على أساس أنّ الشهر القمري الشرعي لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فإذا مضى منه ثلاثون يوماً ولم ير هلال شهر رمضان اعتبر الهلال موجوداً في الأفق و قابل للرؤيه، وبذلك يبدأ شهر رمضان، كما أنّ مضي ثلاثين يوماً من شهر رمضان أماره على دخول شهر شوال.

الرابع: البينة

و هي شهاده رجلين عادلين برأيه الهلال، و يثبت الهلال بها شريطه أن لا تكون هناك عوامل سلبية تؤدي إلى الوثوق بكتاب البينه و وقوعها في خطأ، كما إذا ادعى رجلان عادلان الرؤيه من بين جمع غير من

الناس، الذين استهلو و لم يستطعوا أن يروه رغم أنهم جميعاً استهلو في نفس الجهة التي استهله إلية الشاهدان العدلان و عدم امتيازهما عنهم في القدرة البصرية و لا في عوامل أخرى كصفاء الجو و نقاء الأفق و نحوهما، ففي مثل هذه الحاله يشكل الاعتماد على شهادتهما للاطمئنان بالخطأ، و كذلك إذا كان بينهما خلاف في الشهاده في موضع الهلال و وضعه الطبيعي و حجمه و جلاء نوره و غير ذلك.

الخامس: حكم الحاكم الشرعي

فإنه نافذ على الأظهر، شريطة أن تتوفر فيه شروطه، و لا يجوز حينئذ لأى فرد أن ينقضه و يخالفه و إن لم يكن مقلدا له، إلا إذا علم بأنه لا يكون جاماً للشروط أو علم بخطئه في الحكم، و أما إذا لم يعلم بذلك فلا قيمة للاحتمال و الظن، و قد تسأل: أن المكلف إذا كان يعرف أن الشهود الذين شهدوا بالرؤيه عنده ليسوا بعدول و إن كان الحاكم على ثقه بأنهم عدول، فهل يجب عليه اتباعه في ثبوت الهلال؟

والجواب: نعم، يجب عليه الاتباع ما دام لم يعلم بأن الشهر لم يدخل، فإن العلم بفسق الشهود لا يلزم العلم بكذبهم.

مسألة ١٠٦٤: لا يثبت الهلال بشاهادة النساء و لا بشاهادة عدل واحد

ولو مع ضم اليمين و لا بقول المنججين و لا بشاهادة العدلين إذا لم يشهدوا بالرؤيه.

و قد تسأل: هل يمكن إثبات الهلال بالوسائل الحديثة و الطرق العلمية إذا أكدت خروج القمر من المحاق و ابعاده عنه بدرجه هو قابل للرؤيه بالعين المجردة لو لم يكن هناك عائق كالغيم أو نحوه؟

والجواب: أنها إذا أكدت إلى جانب خروجه من المحاق بوجوده في الأفق بصورة يمكن أن يراه الإنسان بالعين المجردة إذا استهله و لم يكن هناك مانع، فإذا أكدت على ذلك و حصل اليقين أو الاطمئنان كفى، و يبدأ بذلك شهر قمرى جديد.

و قد تسؤال:أنّ تطويق الهلال و هو كونه ظاهرا في الأفق على شكل دائره أو كبر حجمه و جلاء نوره أو ظهوره قرابة ساعه في الأفق و غيابه بعد الشفق، هل هو من الأمارات التي تؤكّد على أنّه ابن الليله الثانية، و كان قد بدأ في الليله السابقة على الرغم من عدم رؤيته في تلك الليله؟

والجواب:أنّ هذه الحالات الطارئه على الهلال لا تكون من الأمارات الشرعيه على أنّه ابن الليله الثانية.نعم،أنّها أماره على أنه توّلّد قبل فتره طويله كأربع وعشرين ساعه أو أكثر أو أقلّ على أساس أنه إذا خرج من المحاق بعد زوال اليوم السابق لم يكن قابلاً للرؤيه في الليله السابقة بالعين المجرّده، و حينئذ بطبيعة الحال يبدو في الليله اللاحقه التي هي بدايه الشهر القمرى الجديد شرعاً بتصوره أكبر حجماً وأكثر نوراً وجلاء و أطول مدة في الأفق كقرابه ساعه أو أكثر، و قد يبدو مطوقاً، و هذا بخلاف ما لو خرج من المحاق قبل فتره قصيره، فإنه لم يظهر بهذه الكيفيه.

و قد تسؤال:أنّ رؤيه الهلال قبل زوال يوم الثلاثاء هل هي دليل على أنّ يوم الرؤيه بدايه للشهر اللاحق؟

والجواب:أنّها دليل على ذلك.نعم،إذا رؤى الهلال بعد الزوال فلا يكون دليلاً عليه بل هو من الليله الآتية.

إذا رؤى الهلال في بلد كفى في الشبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رؤى في أحدهما رؤى في الآخر، بل الظاهر كفايه رؤيه الهلال في بلد ما في ثبوته للبلدان الأخرى وإن كانت متفاوتة معه في خطوط الطول والعرض، بأن يكون الغروب في تلك البلدان قبل الغروب فيه بمدّه طويله،بيان ذلك أنّ الشهر القمرى تبدأ دورته الشهريه بخروج القمر من المحاق و قد تطول هذه

الدوره تسعه وعشرين يوما وقد تطول ثلاثين يوما و هي دوره القمر حول الأرض، وبما أن نصفه يواجه الشمس فيكون مضيئا ونصفه الآخر لا يواجه الشمس فيكون مظلما كالارض،غايه الأمر أن الأرض تدور حول الشمس و تطول دورتها سنه كامله،وأما القمر فيدور حول الأرض و تطول دورته شهرا كاملا و تنتهي بدخول المحاق،و هو ما يقع على الخط الفرضي بين مركزى الأرض والشمس هذا من ناحيه،و من ناحيه اخرى أن خروج القمر من المحاق طبيعيا لا يكفى شرعا في بدايه الشهر القمري،فإن الشهر القمري لدى الشرع مرتبط بتوفر أمرین:

أحدهما:خروج القمر من المحاق و شروعه في التحرك و الابتعاد عن الخط الفرضي الموصل بين مركزى الشمس والأرض،فيقابل عندئذ جزء من نصفه المضيء الأرض.

والآخر:أن يكون ذلك الجزء المقابل للأرض قابلا للرؤيه بالعين المجرده، و من ناحيه ثالثه أن خروج القمر من المحاق طبيعيا و هو ابعاده في تحركه عن الخط الموصل بين مركزى الشمس و الأرض أمر تكويني لا يختلف باختلاف بقاع الأرض،فإنه ما دام يسبح في ذلك الخط الفرضي بين المركزين فهو في المحاق و غائب عن أهل بقاع الأرض كلاما،على أساس أن حجم الشمس الكبير عده مرات عن حجم الأرض يمنع عن مواجهه جزء من القمر لأى بقعة من بقاع الأرض من أقصاها إلى أدنها،فإذا تحرك و ابتعد عن ذلك الخط يسيرا خرج عن المحاق،و هذا أمر كوني محدد لا يتاثر باختلاف بقاع الأرض،فلذلك لا معنى لافتراض كون خروج القمر من المحاق أمرا نسيئا،و بكلمه أن الدوره الطبيعية للقمر حول الأرض التي هي من المغرب إلى المشرق تنتهي بدخوله في

المحاق، و هو انطباقي مركز القمر على الخط الفرضي بين مركزى الشمس والأرض، و تبدأ دورته الجديدة الطبيعية بخروجه من المحاق أى الانطباقي ولا- تتأثر ببقاء الأرض من بقعة لآخر بل هي محدودة بدايه و نهايه، فنهايتها بانطباقي مركز القمر على الخط الفرضي بمعنى أنه أثناء دورته يسبح في نقطه بين الشمس والأرض، و في تلك النقطه بالذات يكون مواجهها لجميع بقاع الأرض بوجهه المظلم تماما و مختفي عنها وجهه المنير كاملا و بدايتها بتحركه عن هذه النقطه و خروجه منها، و لا معنى لافتراض النسبة فيه هذا كله بالنسبة إلى دورته الطبيعية حول الأرض التي تشكل الشهر القمرى الطبيعي، و أما الشهر القمرى الشرعاً فهو مرتبط مضافا إلى ذلك برؤيه الهلال بالعين المجردة على ما نطق به الآية الشريفه و الروايات كقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصُمِّمْهُ» و قوله عليه السلام «صم للرؤيه و افتر للرؤيه» و على هذا الأساس فيما أن بقاء الأرض تختلف في خطوط الطول، فإن البلدان الواقعه في النصف الشرقي من الكره الأرضي كما تختلف عن البلدان الواقعه في النصف الغربي من الكره في الشروق و الغروب بنسب متفاوته، حيث أن الشمس قد تغرب في بلد بعد غروبها عن بلد آخر بدقائق قليله أو ساعه أو ساعات، كذلك تختلف في رؤيه الهلال باعتبار أن الهلال إذا خرج عن المحاق فكلما ابتعد عنه زاد الجزء المضيء من القمر المواجه للأرض كميا و كيفا إلى أن يصبح بعد ساعات ممكنا رؤيه بالعين المجردة، كما إذا خرج القمر عن المحاق قبل الغروب بزمن قليل في بلد كباكستان مثلا، فإن الجزء الخارج لضالته لا يمكن رؤيته و لكنه بعد ساعات قابل للرؤيه لازدياد ذلك الجزء نورا و حجما كلما ابتعد عن المحاق، فيمكن أن لا يرى الهلال في بلد و يرى في بلد آخر يتأخر غروب الشمس فيه عن غروبها في البلد الأول بأكثر من ساعات، فالنتيجه أن رؤيه الهلال تختلف باختلاف

البلدان الواقعه فى خطوط الطول بل ربما فى العرض،فيمكن رؤيه الهلال فى بعضها ولا يمكن فى بعضها الآخر،فلا شبهه فى أن إمكان رؤيه الهلال من بلد إلى بلد آخر معنى نسى يختلف فيه بلد عن بلد و افق عن افق.

و إنما الكلام فى أن حلول الشهر القمرى الشرعى هل هو معنى نسبى أيضا يختلف فيه البلدان حسب اختلاف آفاقها،و يكون لكل بلد و افق شهره القمرى الخاص كطلوع الشمس الذى يختلف باختلاف البلدان و الآفاق،أو أنه ظاهر كونى مطلق لا يختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها و آفاقها و لا يتاثر بذلك نهايئا؟

والجواب:أن خروج القمر من المحاق و إن كان حادثا كونيا محددا مطلقا، و لا يتاثر بأى عامل آخر،إلا أنه ليس مبدأ للشهر القمرى الشريعى بل هو مبدأ للشهر القمرى الطبيعي،لأن مبدأ الأول مضافا إلى ذلك مرتبط شرعا برؤيه ذلك الجزء الخارج من المحاق بالعين المجردة،و من الواضح أن الرؤيه بالعين المجردة غير ممكن بصرف خروجه عن المحاق،و إنما يمكن بعد ساعات ليزداد حجما و نورا،و الرؤيه كما يمكن أن تأخذها كأمر نسبى تختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها،يمكن أن تأخذها كأمر مطلق لا تختلف باختلافها،فعلى الأول يرتبط مبدأ الشهر القمرى الشريعى فى كل بلد بإمكان الرؤيه فى ذلك البلد بالذات،فيكون لكل بلد شهر قمرى خاص،فيبدأ فى البلاد الواقعه فى الافق الغربى فى ليله سابقه و فى البلاد الواقعه فى الافق الشرقي فى ليله متاخره،فيختلف شهر تلك البلاد عن شهر هذه البلاد يوم واحد،و على الثاني يكون مبدأ الشهر القمرى واحدا بالنسبة إلى كل أهل بقاع الأرض، فإذا رؤى الهلال فى بقعة من الأرض كفى لسائر البقاع،فلا بد إذا للتوصل إلى معرفه ذلك من الرجوع إلى الشع و تحقيق حال نصوص باب الرؤيه لنرى هل أنها ربطت بدايه الشهر فى كل منطقه بإمكان الرؤيه فى تلك المنطقه بالذات،أو ربطت بدايه الشهر فى كل

المناطق و البلدان بإمكان الرؤيه في أي منطقه أو بلده كانت، و الظاهر هو الثاني و ذلك لامور:

الأول: أن السكوت العام الحاكم على روایات الرؤیه البالغه من الكثره حد التواتر الإجمالي الواردہ فى مختلف الموارد و الحالات بمختلف الألسنه عن الإشاره إلى اختلاف البلدان فى الافق أو تقاربها فيه، يؤكّد أن بدایه الشهير القمرى الشرعي واحده لجميع بقاع الأرض، و إلا كان اللازم الإشاره فيها إلى حدود اختلاف البلدان فى الافق و عدم ثبوت الهلال فى بلد إذا كان مختلفا مع بلد الرؤیه فى الافق، مع أنه ليست فى شيء منها الإشاره إلى ذلك لا تصريحا و لا تلوينا، و هذه قرينه تؤكّد على أن الشهير القمرى الشرعي شهر واحد لكل بلدان على وجه الأرض.

الثانى: أن المراد من تقارب البلدين فى الافق وقوعهما فى منطقه من الأرض يجعل عدم انفكاك إمكان الرؤیه فى أحدهما بالذات عن إمكان الرؤیه فى الآخر كذلك، و المراد من اختلاف البلدين فى الافق وقوع كل منهما فى منطقه من الأرض على نحو يجعل الرؤیه فى أحدهما ممكنته و فى الآخر غير ممكنته بذاته، هذا كله نظريا، و أمّا عمليا فلا يمكن تطبيق هذه النظرية تطبيقا كاملا على البلاد الإسلامية ككل فضلا عن تمام بقاع الأرض، لاختلافها فى الافق على نحو يجعل الرؤیه فى بعضها ممكنته، و فى الآخر غير ممكنته بل على بلد واحد كأمريكا مثلا.

الثالث: يظهر من جمله من الروایات أن رؤیه الهلال فى بقعة ما على الأرض تكفى لسائر بقاع الأرض و إن لم يمكن رؤيتها فيها.

مسأله ١٠٦٥:اليوم الذي لم يثبت الهلال في ليلته بأحد الطرق الماضية

ويشكّ في أنه من رمضان أو شعبان،

لا يجب عليه الصيام، و إذا أراد أن يصوم

فلا بدّ أن يكون بيته أنه من شعبان استحباباً أو قضاء أو بيته أنه إن كان من شعبان كان استحباباً وإن كان من رمضان كان واجباً وتقديم الكلام في ذلك، وأما إذا لم يضم ذلك اليوم ثم تبين أنه من رمضان، فإن كان التبين بعد الزوال وجب عليه قضاوته بعد شهر رمضان وإن كان قبل الزوال فإن أفتر فهله كذلـكـ، وإن لم يفتر فهل يكفي أن بنوى الصوم قبل الزوال ويصح ولا شيء عليه؟

و الجواب: أن الكفاية لا تخلو عن إشكال، بل منع لغير المسافر الذي دخل بلدته قبل الزوال.

مسألة ١٠٦٦: إذا كان في الأفق غيم أو عائق آخر مانع من رؤيه الهلال

و استمررت هذه الحاله إلى عدّه شهور،
اعتبر كلّ شهر ثلاثة يوماً، إلا إذا علم بالنقص، وإذا مضى ثلاثة يوماً صام شهر رمضان وبعد ثلاثة يوماً منه يفتر بعنوان أول يوم من شوال.

مسألة ١٠٦٧: إذا لم يتمكّن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر

رمضان،

فحينئذ إن كان ظانـاـ به عمل على طبقـهـ و لا شيء عليهـ، وإن لم يكن ظانـاـ فوظيفـتـهـ الاحتياـطـ، ما لم يوجـبـ العـسـرـ وـ الـحرـجـ، وـ إـلـاـ اقتصر في تركـهـ بمقدارـ ماـ يـدفعـ بـهـ العـسـرـ وـ الـحرـجـ دونـ الأـكـثـرـ.

الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان

مسألة ١٠٦٨: لا يجب على الإنسان رجلاً كان أم امرأً قضاء ما فات

عنه في الحالات التالية:

١- زمان الصبا ٢- الجنون ٣- الإغماء إذا أصيب به قبل أن ينوى

الصيام ٤- الكفر الأصلى ٥- الشیخوخه إذا أعجزته عن الصيام أو أضرّته ضرراً صحيحاً ٦- ذو العطاش إذا بلغت حالته المرضيّة إلى درجه تعدّ معها الصيام عليه ٧- من ترك صيام شهر رمضان لمرض واستمرّ به المرض طيلة السنة إلى إن أدرّكه رمضان الثاني.

و يجب عليه قضاء ما فات عنه في غير تلك الحالات، كالارتداد أو الحيض أو النفاس أو النوم أو السكر أو المرض، شريطة أن لا يستمرّ به إلى رمضان الآتى.

مسأله ١٠٦٩: يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر في

النقطات التالية:

الأولى: أنّ التيه في صوم شهر رمضان لا بدّ أن تكون مقارنه لطلوع الفجر، ولا يجوز تأجيلها، و إلاّ بطل الصوم، وأمّا في قضاء شهر رمضان فيجوز تأجيلها بعد طلوع الفجر، فإذا أصبح الإنسان وهو لا ينوي الصيام ثمّ وقع في نفسه قبل الزوال أن يصوم قضاء، جاز له ذلك إذا لم يكن قد مارس شيئاً من المفطرات منذ الفجر، ومن هنا إذا نوى المكلّف صيام قضاء شهر رمضان من الفجر ثمّ بعد ذلك تردد في نيته أو صمم على الإفطار، ولكنّه إذا تراجع قبل أن يفطر منه أخرى إلى نيه الصوم صحيحة، إذا كان تراجعي قبل الزوال، مع أنّ التردد في أثناء النهار في صيام شهر رمضان مبطل، فضلاً عن العزم على الإفطار.

الثانية: أنّ قصد القضاء معتبر في التيه ولو إجمالاً، ولو صام من دون قصده لم يقع قضاء بل لا بدّ له من أن يقصد قضاء شهر رمضان قربه إلى الله تعالى، ولا يكفي أن ينوي صيام هذا النهار قربه إلى الله تعالى، وهذا بخلاف صيام شهر رمضان، فلا يعتبر قصده في التيه ولو نوى صيام واقع هذا الشهر قربه إلى الله تعالى كفى، وإن كان غافلاً عن كون هذا الشهر شهر رمضان.

الثالثة: أن من احتلم في نومه وأفاق بعد طلوع الفجر فلا يجوز له أن يصوم قضاء شهر رمضان، وهذا بخلاف من احتلم في ليله شهر رمضان وأفاق بعد طلوع الفجر فإنه يصح منه الصوم.

الرابعة: أن من يصوم قضاء شهر رمضان، يجوز له أن يبطل صيامه بتناول شيء من المفطرات قبل أن يحل الظهر، فإذا حل الظهر لم يجز، وبذلك يفترق عن صيام شهر رمضان.

و من كان أجيراً عن غيره فله أن يبطل صيامه متى شاء، سواءً كان قبل الظهر أم بعده ولا كفاره عليه. نعم، إذا كان في يوم أو شهر معين لم يجز له إبطال صيامه في ذلك اليوم أو في ذلك الشهر.

مسألة ١٠٧٠: يجب على المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه

و أئمّا ما أتى به على وفق مذهبة فلا يجب عليه قضاوه، وكذلك لا يجب عليه القضاء إذا أتى به على وفق مذهب الحق صححاً و إن كان باطلاً على مذهبة، شريطة أن يتمشّى منه قصد القرابة إذا كان ملتفتاً.

مسألة ١٠٧١: إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء

و إذا شك في عدد الفائت بنى على الأقل.

مسألة ١٠٧٢: لا يجب الفور في القضاء وإن كان الأحوط استحباباً

عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، و إن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعين، ولا الترتيب، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعين ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس، إلاّ أنه إذا تضيّق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط استحباباً قضاء اللاحق، وإن نوى السابق حينئذ صحيحة صومه، و وجبت عليه الفدية.

مسألة ١٠٧٣: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم

الواجب كالكافاره و التذر،

فله تقديم أيهما شاء.

مسألة ١٠٧٤: إذا فاتته أيام من شهر رمضان لمرض و مات قبل أن

يبرأ لم يجب القضاء عنه،

و كذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما ظهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

مسألة ١٠٧٥: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه فهنا صور:

الأولى: أن يفوته بمرض و استمر به المرض طيله السنة إلى أن أدرك رمضان الثاني، ففي هذه الصوره يسقط عنه القضاء و يجب عليه التصدق عن كل يوم بمد من الطعام.

الثانية: أن يفوته عنه لعذر غير المرض كالسفر أو نحوه، و لكن الموجب لتأخير القضاء بعد شهر رمضان إلى رمضان الآتي هو المرض، كما إذا مرض بعد رمضان و استمر به المرض طيله السنة، ففي هذه الصوره هل عليه القضاء أو الفديه؟

والجواب: الأقرب أن عليه الفديه دون القضاء، و إن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بينها و بين القضاء.

الثالثة: أن يفوت عنه لمرض و لكن الموجب لتأخير القضاء طيله المدة إلى رمضان الثاني عذر آخر كالسفر أو نحوه، ففي هذه الصوره يجب عليه القضاء دون الفديه و إن كان الأحوط استحباباً أن يجمع بينهما.

مسألة ١٠٧٦: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذر كان أو عمد و بعد

انتهاء الشهر و ارتفاع العذر،

آخر القضاء و لم يأت به طوال السنة إلى أن أدرك رمضان الثاني فهاهنا صور:

الاولى:أنه إذا ترك القضاء طيله السنّة إلى أن أدرك رمضان الآتي عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعيّ و عازماً مصمّماً على التأخير،ففي هذه الصوره عليه الفديه مضافاً إلى القضاء،بلا فرق بين أن يكون فوت شهر رمضان منه عن عذر أو عدم.

الثانية:أنه لم يكن عازماً و مصمّماً على تأخير القضاء و تركه طيله السنّة، و لكنه كان متسامحاً و متماهلاً فيه،بمعنى أنه لم يكن في نفسه دافع قويٍّ لإراده الفعل،فأخر شهراً بعد شهر إلى أن أدرك رمضان الثاني،ففي هذه الصوره أيضاً عليه الفديه مضافاً إلى القضاء.

الثالثة:أنه يكون عازماً و مصمّماً على الإتيان بالقضاء قبل أن يدرك رمضان الثاني،و لكن اتفاقاً طرأ عليه العذر و منع عن الإتيان به،فهل عليه الفديه في هذه الصوره أيضاً مضافاً إلى القضاء؟

والجواب:أنَّ عليه الفديه أيضاً على الأُظْهَر إضافه إلى القضاء.

مسأله ١٠٧٧:إذا استمرّ المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفديه مره

للأول و مره للثاني،

و هكذا إن استمرَّ إلى أربعه رمضانات،فتعجب مره ثالثه للثالث،و هكذا و لا تتكرر الكفاره لشهر الواحد.

مسأله ١٠٧٨:يجوز إعطاء فديه أيام عديدة من شهر واحد و من شهور

متعدّده إلى شخص واحد فقير،

شريطه أن لا تزيد عن مؤنه سنته.

مسأله ١٠٧٩:لا تجب فديه العبد على سيده و لا فديه الزوجه على

زوجها،

و لا فديه العيال على المعيل،و لا فديه واجب النفقة على المنفق.

مسأله ١٠٨٠:لا تجزئ القيمه في الفديه بل لا بد من دفع العين و هو

الطعام،

و كذا الحكم في الكفارات.

مسألة ١٠٨١: يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب

و لا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء من نفسه، و إذا أفتر، فهل عليه كفاره؟

و الجواب: نعم على الأحوط، إنما قبل الزوال فيجوز، و إنما الواجب الموسّع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً، و إن كان الأحوط استحباباً ترك الإفطار بعد الزوال.

مسألة ١٠٨٢: يجب على ولد الميت – و هو الولد الذكر الأكبر – حال

الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر،

من مرض أو سفر أو نحوهما، بل الأقوى وجوب قضاء جميع ما فات عنه، و إن كان عن عمد أو أتى به فاسداً، و الأظهر إلحاقياً بالأب في ذلك أيضاً. نعم، ما لا يجب على الأب أو الام قضاوته من الفوائت لا يجب قضاوته عنه على ولديه، و إذا تساوى اثنان من أولاده في السنّ كان القضاء عليهما بنحو الوجوب الكفائى، فإن أدى أحدهما سقط عن الآخر و إلا كانوا آثمين معاً، و إن أدى أحدهما قسماً و أدى الآخر قسماً آخر تتحقق المطلوب أيضاً نظير ما تقدم في قضاء الصلاة.

مسألة ١٠٨٣: يجب التتابع في صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره

التخيير،

و يكفي في حصوله صوم الشهر الأول، و يوم من الشهر الثاني متتابعاً.

مسألة ١٠٨٤: كل ما يتشرط فيه التتابع إذا أفتر لعذر

كالسفر الذي اضطر إليه أو الحيض أو النفاس أو المرض بنى على ما مضى من الصيام عند ارتفاع العذر، و إن كان العذر بفعل المكلف كالسفر إذا كان مضطراً إليه، أمّا إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئاف، و من العذر ما إذا نسي إليه إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر و لم يتذكّر إلاّ بعد الزوال، و منه ما إذا نذر

قبل تعلق الكفاره صوم كلّ خميس، فإنّ تخلّله في الأثناء لا يضرّ في التابع، بل يحسب من الكفاره أيضاً إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

مسألة ١٠٨٥: إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور

إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها.

مسألة ١٠٨٦: إذا وجب على المكلف صوم متتابع

لا- يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يكمل لتخلل عيد أو نحوه، إلا في كفاره القتل في الأشهر الحرم، فإنه يجب على القاتل أن يصوم شهرين متتابعين من تلك الأشهر حتى يوم العيد وأيام التشريق، وصوم الأيام الثلاثة من عشره أيام في الجمع تعويضاً عن الهوى فيه، فإنه لا بد أن يكون بنحو التتابع بأن يصوم يوماً قبل الترويه ويوم الترويه وإن لم يمكن ذلك يصوم الأيام الثلاثة جميراً بعد أيام التشريق أبداً في مكان أو في الطريق أو في بلدته، ولا يكفي صوم يوم الترويه ويوم عرفة ويوم آخر بعد العيد. وقد تساءل: هل المراد من الشهر الهلالى أو الأعمّ منه ومن ثلاثين يوماً لكي يكفى التلقيق أيضاً؟

والجواب: أن المراد منه خصوص الشهر الهلالى، فالواجب على القاتل في الأشهر الحرم صوم شهرين هلاليين متتابعين من تلك الأشهر.

مسألة ١٠٨٧: إذا نذر أن يصوم شهراً أو أيامًا معدودة فهل يجب

التابع؟

الجواب: أنه تابع لقصد الناذر.

مسألة ١٠٨٨: إذا فاته الصوم المنذور المعين الواجب فيه التابع

فالأخوط الأولى التابع في قضائه أيضاً.

و هو مستحب في كل الأيام عدا ما يجب فيه الصيام ك أيام شهر رمضان أو يحرم كما سوف نشير إليه، وقد ورد أنه جنه من النار، و زكاه الأبدان، و به يدخل العبد الجنّه، وإنّ نوم الصائم عباده، و نفسه و صمته تسيّح، و عمله متقبل، و دعاؤه مستجاب، و خلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، و تدعوه له الملائكة حتى يفطر، و له فرحتان فرحة عند الإفطار، و فرحة حين يلقى الله تعالى، و أفراده كثيرة و المؤكدة منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و الأفضل في كيفيةها أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول أربعة من العشر الأوسط و يوم الغدير، فإنه يعدل مائه حجّه و مائه عمره مبرورات متقبّلات، و يوم مولد النبي صلى الله عليه و آله و يوم بعثة، و يوم دحو الأرض، و هو الخامس والعشرون من ذي القعده، و يوم عرفه لمن لا يضيعه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، و يوم المباھله و هو الرابع والعشرون من ذي الحجه، و تمام رجب و تمام شعبان، و بعض كلّ منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، و يوم النوروز، و أول يوم محرّم و ثالثه و سابعه، و كلّ خميس و كلّ جمعه إذا لم يصادفا عيدا، ثم إن استحباب الصيام على الشخص منوط بتوفّر شروط:

الأول: أن لا يكون مريضاً أو لا يسبب له الصيام مرضًا.

الثاني: أن لا يكون مسافراً، و يستثنى من ذلك صيام الأيام الثلاثة في المدينة المنورة لقضاء الحاجة، و هي يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة.

الثالث: القاء من الحيض أو النفاس.

الرابع: أن لا يكون على المكلّف صوم واجب على نفسه كقضاء شهرين رمضان و صوم الكفار و التعويض و نحوهما، و أمّا ما كان واجباً بالنظر، فهو لا يمنع عن الصيام المستحب.

مسألة ١٠٩٠: يكره الصوم في موارد:

منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، وصوم فيه مع الشك في الهلال، بحيث يتحمل كونه عيد أضحى، وصوم الصيف نافله بدون إذن مضيئه، والولد من غير إذن والده.

مسألة ١٠٩١: يحرم صوم العيدين وصوم أيام التشريق على من كان

بمنى لممارسه مناسك الحجّ،

و يوم الشك على أنه من شهر رمضان، و نذر المعصيه بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شakra، أمما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال، و لا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليله الثانية، إذا لم يكن عن تيه الصوم، والأحوط لزوما عدم صوم المملوك تطوعا من دون إذن السيد، والأقوى في الزوجه الجواز إذا لم يمنع عن حق زوجها، وإن كان الأحوط استحبابا الترك، و لا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه.

و الحمد لله رب العالمين

اشاره

فى الاعتكاف

و هو اللبث فى المسجد و المكث فيه بقصد التقرب إلى الله تعالى و يكون عباده بذاته، فإن انضم إليه مزيد من الدعاء و الصلاه و قراءه القرآن كان نورا على نور، و يصح في كل وقت يصح فيه الصوم و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الاواخر.

مسائل فى الاعتكاف

مسأله ١٠٩٢: يشترط في صحته مضافا إلى العقل والإيمان امور:

الأول: تيه القربه

كما في غيره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن التيه، و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت التيه، بأن يذهب إلى المسجد ليلا وينوى أن يبدأ الاعتكاف من بدايه نهار غد و ينام و يصبح معتكفا، و عليه فإذاً أن ينوى الاعتكاف عند طلوع الفجر بعد الاستيقاظ من النوم أو من الليل ثم ينام.

مسأله ١٠٩٣: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر آتفقا في الوجوب

والنذر أو اختلاف،

و لا من نيابه عن شخص آخر، و لا من نيابه عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

الثانى: الصوم

فلا يصح بدونه و لا فرق في الصوم بين أن يكون صيام قضاء شهر رمضان أو صيام كفاره أو صياما مستحيانا إذا توفرت له الشروط، بأن لا يكون عليه صوم واجب، ولو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره، لم يصح منه الاعتكاف.

فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليله أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتتاليتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما باليته، فلو ندره كان أقل ما يمثل به ثلاثة.

ولو ندره أقل لم ينعقد، وكذا لو ندره ثلاثة معينه، فاتفاق أن الثالث عيد لم ينعقد، ولو ندر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا من جهة الزيادة والنقصان بطل، وإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة، ولا بشرط من جهة النقصان، وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام، وإن نواها بشرط لا من جهة التقييده، ولا بشرط من جهة الزيادة، ضمن إليها السادس، أفرد اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثة.

الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربع

مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد، والأحوط استحباباً - مع الإمكان - الاقتصار على الأربع.

مسألة ١٠٩٤: لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل

ولا يجوز توزيعه بين مسجدين وإن تقارباً، وحيثذا فإن كان الاعتكاف واجباً بالنذر أو نحوه، فعليه أن يعتكف من جديد في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع إذا كان ندره مطلقاً، وإن كان معيناً قضاه على الأحوط، وإن لم يكن واجباً فلا شيء عليه إذا فسد اعتكافه قبل مضيّ نهارين. نعم، إذا فسد بعد مضيّهما فالأحوط إعادةه.

مسألة ١٠٩٥: يدخل في المسجد سطحة و سردا به

كبيت الطشت في مسجد الكوفة، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقه به.

مسألة ١٠٩٦: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى

قصدده،

ويجوز له التنقل في كل زاوية من زواياه.

وفي صحة اعتكاف الزوجة إذن زوجها إذا كان منافياً لحقة لا مطلقاً، وأما إذن الوالدين فهل هو معتبر في صحة اعتكاف ولدهما إذا كان اعتكافه موجباً لزيانهما شفقة عليه، فالظاهر عدم اعتباره وإن كان الأحوط له في هذه الحالة الترك.

السادس: استدامه اللبث في المسجد الذي شرع به فيه

فإذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد البطلان في الخروج نسياناً أيضاً.

تتمثل موارد جواز خروج المعتكف من المسجد في الحالات التالية:

- ١-أن يخرج لغسل الجنابه، شريطة أن لا يمكن فيه أو بزمن أقل من زمن خروجه من المسجد أو المساوى له، و إلا لم يجز.
- ٢-أن يخرج لغسل الجنابه من الأغسال الواجبه، كغسل الاستحاضه ومسن الميت أو المستحبه كغسل الجمعة أو نحوها أو لتطهير بدنه أو ثوبه، إذا لم يمكن في المسجد أو لضروره اخري كالبول والغائط.
- ٣-أن يخرج لحضور صلاه الجمعة إذا أقيمت في غير المسجد مع توفر شروطها.
- ٤-أن يخرج لقضاء حاجته أو حاجه مؤمن أو لعلاج مرض داهمه أو نحو ذلك.
- ٥-أن يخرج لتشييع جنازه مؤمن، وما يرجع إليه من الصلاه عليه و دفنه و كفنه.
- ٦-أن يخرج لعياده مريض أو معالجته.

٧-أن يخرج مكرها عليه.

٨-أن يخرج لإقامة الشهاده إذا دعت الضروره، بل لكل ما تقتضيه الضروره العرفية أو الشرعية، و أمّا إذا خرج من دون شيء من ذلك عالماً أو جاهلاً، بأن ذلك ببطل اعتكافه أو ناسياً لاعتكافه، فعليه أن يعتبر اعتكافه ملغياً و باطلأ.

كما أنه إذا خرج لضروره شرعية أو عرفية، و ظل في الخارج مشغولاً بفتره زمته طويلاً تمحو بها صوره الاعتكاف، بطل و أصبح لاغياً، والأظهر أن يراعي أقرب الطرق إلى المسجد إذا خرج لضروره.

مسأله ١٠٩٧: إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد

فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث مما لا يمنع من المكث في المسجد كمسن الميت والاستحاشه أو غسل الجمعة بل الجتابه، إذا لم يكن زمن الغسل أكثر من زمن خروج الجنب من المسجد.

فصل: في أنواع الاعتكاف

اشارة

في أنواع الاعتكاف

الاعتكاف في نفسه عباده مستحبه، وقد يجب بالنذر و شبهه، و حينئذ فإن نذر الاعتكاف في أيام معينه، و جب عليه أن يواصل اعتكافه، و لا يجوز له أن يهدمه، و أمّا إذا كان قد نذر أن يعتكف من دون أن يحدّد أيام معينه، فله إذا شرع في الاعتكاف أن يهدمه مؤجلاً إلى وقت آخر، شريطة أن لا يمضى عليه يومان من أيام الاعتكاف، و إلا فعليه أن يواصل اعتكافه و يكمله، و لا يجوز له أن يهدمه و إن كان قد بدأه مستحاجاً إلا في حالة واحدة، و هي ما إذا شرط

بينه و بين ربه حين ما نوى الاعتكاف أن يرجع فيه و يهدمه متى شاء أو عند عروض عارض، ففى هذه الحاله يجوز له أن يهدم اعتكافه وفقا لشرطه حتى فى اليوم الثالث، ثم إن هذا الشرط إنما يكون نافذا إذا كان مقارنا مع تىه الاعتكاف و إلا فلا أثر له.

مسألة ١٠٩٨: الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف متى شاء

و إن لم يكن هناك عارض.

مسألة ١٠٩٩: إذا شرط الرجوع والهدم حال تىه الاعتكاف ثم بعد

ذلك أسقط شرطه،

فالظاهر عدم سقوط حكمه.

مسألة ١١٠٠: إذا نذر الاعتكاف و شرط في ضمن نذره الرجوع فيه

ففي جواز الرجوع والهدم إذا لم يشترط في ضمن تىه الاعتكاف إشكال، والأظهر جوازه، لأنه شرط مقارن للتيه.

مسألة ١١٠١: إذا جلس في المسجد على فراش مخصوص لم يقدح ذلك في

الاعتكاف،

و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه و جلس فيه، ففي البطلان تأمل، والأظهر عدم البطلان.

فصل: في أحكام الاعتكاف

مسألة ١١٠٢: لا بد للمعتكف من ترك أمور:

الأول: مباشره النساء جماعا

و الأحوط استحباب ترك النساء لمسا أو تقبيلا بشهوه، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة.

الثاني: الاستمناء

و هو إنزال المنى باليد أو بالله على الأحوط.

الثالث: شم الطيب و الريحان مع قصد التلذذ

و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسه الشم، كما أنه لا بأس به إذا لم يكن قاصدا به التلذذ.

الرابع: البيع و الشراء أثناء الاعتكاف

بل مطلق التجاره على الأظهر، و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحثات، حتى الخياطه و النساجه و نحوهما، و إن كان الأحوط-استحبابا-الاجتناب، و إذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب، مما تمس حاجه المعتكف به و لم يمكن التوكيل و النقل بغيرهما، فعله.

الخامس: المماراه

اشارة

ونقصد بها المجادله و المنازعه في أمر ديني أو دنيوي بداعى إثبات الغلبه و إظهار الفضيله حتا بالظهور و الغلبه على الآخرين، و إن كانت وجهه نظره صحيحه بذاتها.نعم،لا- مانع منها إذا كانت بداعى إظهار الحق و رد الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

مسألة ١١٠٣: الأحوط-استحبابا- للمعتكف الاجتناب عما يحرم على

المحرم،

و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيما في لبس المخيط و إزالة الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

مسألة ١١٠٤: الظاهر أن المحرمات المذكوره مفسده للاعتكاف

من دون فرق بين وقوعها في الليل و النهار، و في حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معينا بالنذر أو بمضي يومين منه إشكال، والأحوط وجوبا الترك.

مسألة ١١٠٥: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره-جهلا أو سهو-

فالأظهر أنه مبطل.

مسأله ١١٠٦: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات

فإن كان واجباً معيناً

ص: ٤٣٩

وجب قضاؤه على الأحوط وجوباً و إن كان غير معين وجب استئنافه من جديد، و كذا يجب القضاء على الأحوط لزوماً-إذا كان مندوباً، و كان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه.

مسأله ١١٠٧: إذا باع أو تاجر و هو معتكف بطل اعتكافه

ولكن بيعه و شراؤه و كذلك تجارته لم يبطل.

مسأله ١١٠٨: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا

وجبت الكفاره، والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع، و هل كفارته ككفاره صوم شهر رمضان أو ككفاره الظهار؟

والجواب: أن الأحوط وجوباً أن يكفر على نحو الترتيب ككفاره الظهار، و إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والآخر لإفساد الاعتكاف، و كذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و إن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفاره شاله لمخالفته النذر، و إذا كان الجماع لامراته الصائمه في شهر رمضان وقد أكرهها، وجبت كفاره رابعه عنها على الأحوط الأولى.

و الحمد لله رب العالمين

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳۴-م.

عنوان و نام پدیدآور:منهاج الصالحين / محمداسحاق الفیاض.

مشخصات نشر:قم: مکتب آیه الله العظمی محمداسحاق الفیاض، [۱۳۷۸].

مشخصات ظاهري: ج.: نمونه.

وضعیت فهرست نویسی:فاضا

یادداشت:عربی

یادداشت:ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۳)

مندرجات:ج. ۱. العبادات. -ج. ۲. العبادات والمعاملات. -ج. ۳. المعاملات.

موضوع:فتواهای شیعه -- قرن ۱۴.

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه.

شناسه افزوده:دفتر آیت الله العظمی شیخ محمداسحاق فیاض

رده بندی کنگره:BP183/۹/ف ۱۳۷۸ ۸۵

رده بندی دیوی:۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۱۸۲۰۸-۷۸

ص: ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

منهاج الصالحين

محمد اسحاق الفياض

ص: ٤

كتاب الزكاه

اشاره

و فيه مقاصد:

الزكاه أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، و وجوبها من ضروريات الدين و منكرها مع العلم بها كافر؛ لاستلزمها تكذيب الرساله بل في جمله من الإخبار أن مانع الزكاه كافر.

المقصد الأول: شرائط وجوب الزكاه العامه

و هي كما يلى:

الأول: البلوغ

فلا تجب الزكاه في مال الصبي، فإذا كان الشخص يانعاً وقت التعلق أو طيله السنّة تعلقت الزكاه بما له و إلا فلا.

ص: ٥

الثاني: العقل

فلا زكاه في مال المجنون، ونقصد بذلك أن وجوب الزكاه مشروط بأن يكون المالك عاقلاً في وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلاط الأربع، وطيله السنّة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثة، فلو كان مجنوناً في وقت التعلق أو لم يكن عاقلاً طيله السنّة فلا زكاه في ماله، وإن أصبح عاقلاً بعد التعلق أو بعد السنّة كما أنه لو كان عاقلاً وقت التعلق أو طول السنّة، تعلقت الزكاه بماله البالغ حد النصاب وإن جن بعد ذلك، فالمعيار في وجوب الزكاه إنما هو بوجود العقل طيله السنّة فيما يعتبر فيه الحول وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول.

الثالث: الحرية

فلا زكاه في مال العبد، وأما البعض منه فلا يبعد وجوب الزكاه في ماله إذا بلغ النصاب، وإن لم يبلغ نصيب حريرته ذلك.

الرابع: التمكّن

بأن يكون المالك متمكناً من التصرف في النصاب متى شاء وأراد عقلاً وشرعياً، ويكون تحت يده وسلطانه، وأما إذا لم يكن كذلك فلا زكاه فيه، وذلك كالدين والوديعه والمال المدفون في مكان منسى والمال الغائب وغير ذلك؛ إذ ليس بإمكان المالك التصرف في تلك الأموال متى شاء وأراد وإن كان بإمكانه تحصيل القدرة والتتمكن من التصرف فيها إلا أنه غير واجب.

الخامس: الملك

و نقصد به الملك في وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلاط الأربع، وفي طول السنّة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثة.

مسأله ١: ظهر أن تعلق الزكاه بالمال منوط بتوفّر الشروط العامه فيه

منها الملك،

فلذلك لا تجب الزكاه في نماء الوقف، إذا كان مجموعاً على نحو المصرف لمكان عدم الملك و تجب إذا كان مجموعاً على نحو الملك، من دون فرق بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماءها على

ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاه فيه، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للاشخاص - كالوقف على الذريه مثلا - و كانت حصه كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاه على كل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للعنوان - كالوقف على الفقراء أو العلماء - لم تجب الزكاه و إن بلغت حصه من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

مسألة ٢: إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركة بين اثنين أو أكثر

اعتبر في وجوب الزكاه على كل واحد منهم بلوغ حصته وحده النصاب، و لا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع حد النصاب.

مسألة ٣: ثبوت الخيار في البيع المشروط برد مثل الثمن غير مانع عن

التمكّن من التصرف في المبيع؟

لما مر من أن المراد منه كون المال تحت يد المالك و سلطانه فعلا بنحو له أن يتصرف فيه متى شاء و أراد، و على هذا فلا مانع من تعلق الزكاه به إذا كانت سائر شروطها متوفره فيه.

مسألة ٤: الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنع عن

وجوب الزكاه.

مسألة ٥: إذا عرض على المالك عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق

الزكاه،

أو بعد مضي الحول فقد استقر الوجوب، فيجب عليه الأداء، إذا تمكّن منه بعد ذلك، فإن تسامح و تماهل كان مقصرا و ضامنا و إلا فلا.

مسألة ٦: زكاه القرض على المفترض بعد قبضه لا على المقرض

فلو افترض نصابا من الأعيان الزكويه، و بقى عنده سنه وجبت عليه الزكاه، و إن كان قد اشترط المفترض في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاه عنه.نعم، إذ أدى المقرض عنه صحيحا، و سقطت الزكاه عن المفترض و يصح مع عدم الشرط أن

يتبع المقرض عنه باداء الزكاه كما يصح تبع الاجنبي.

مسأله ٧: يستحب لولي الصبي و المجنون إخراج زكاه مال التجاره لهمما

إذا اتجر به لهمما.

مسأله ٨: إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهمما

لم تجب الزكاه، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ التعلق أم جهل التاريخان معاً، و كذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقاً و طرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقاً و طرأ الجنون وجبت الزكاه، فيما إذا كان تاريخ التعلق معلوماً و تاريخ الجنون مجهولاً، أو أما إذا كان العكس أو كان تاريخ كليهما مجهولاً فلا تجب الزكاه.

مسأله ٩: إذا استطاع بتمام النصاب فهل يجب عليه إخراج الزكاه أو لا؟

والجواب: إن كان تعلقها قبل حصول الاستطاعه وجب و لم يجب الحج، وإن كان بعده وجب الحج، و يجب عليه- حينئذ- حفظ الاستطاعه مهما أمكن، ولو بتبدل المال بغیره، وإن لم يحفظ الاستطاعه و مضى عليه الحول وجبت الزكاه أيضاً، و عندئذ فإن كان متسامحاً و مقصراً في ذلك استقر وجوب الحج عليه و إلا فلا.

المقصد الثاني: ما تجب فيه الزكاه

اشارة

ما تجب فيه الزكاه

تجب الزكاه في الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع:

الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و في النقدين: الذهب و الفضة، و لا تجب فيما عدا

ذلك.نعم، تستحب فى غيرها من الحبوب التى تنبت فى الأرض كالسمسم، والأرز و الدخن و الحمص و العدس و الماش و الذرة و غيرها كما أنها تستحب فى أموال التجاره و فى الخيل الإناث دون الذكور و دون البغال و الحمير و لا تستحب فى الخضروات مثل البقل و القثاء و البطيخ و الخيار و نحوها و لا فى الأملاك و العقارات التى يراد منها الانتفاع كالبستان و الخان و الدكان و غيرها.و الكلام فى التسعه الاول يقع فى مباحث:

المبحث الأول: الأنعام الثالث

و شروط وجوب الزكاه فيها و هي كما يلى:

الشرط الأول: النصاب:

فى الإبل اثنا عشر نصابا:

الأول: خمس إبل، و فيها شاه.

الثانى: العشر و فيها شاتان.

الثالث: خمس عشره و فيها ثلث شياه.

الرابع: العشرون و فيها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون و فيها خمس شياه.

السادس: ست و عشرون فيها بنت مخاض، و هي الداخله فى السنن الثانى.

السابع: ست و ثلاثون و فيها بنت لبون، و هي الداكله في السنة الثالثه.

الثامن: ست و أربعون و فيها حقه، و هي الداكله في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى و ستون و فيها جذعه، و هي الداكله في السنة الخامسه.

العاشر: ست و سبعون و فيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى و تسعون و فيها حقتان.

الثانى عشر: مائه و إحدى و عشرون و فيها فى كل خمسين حقه، و فى كل اربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقا للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياذه ولا نقىصه على الأربعين كالمائه و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين، بالمعنى المتقدم، عمل على خمسين، كالمائه و الخمسين، و إن كان مطابقا لكل منهما - كالمائتين - تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين و إن لم يكن مطابقا لكل من النصايين كالمائتين و الستين و لكن كان مطابقا لهما بنحو التوزيع عمل بهما كذلك فيحسب خمسين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة، و قد تسأل: أن النصايين إذا لم يكن شيئاً منهما عاداً للجميع و لا كليهما معاً، و لكن كان أحدهما أكثر عاداً و استيعاباً من الآخر فهل يجب الأخذ به و إلغاء الآخر أو لا؟ و الجواب: نعم، يجب الأخذ به.

مسألة ١٠: إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون

و إذا لم يكن عنده ابن لبون أيضاً تخير في شراء أيهما شاء.

مسألة ١١: في البقر نصابان:

الأول: ثلاثون و فيها تبيع، و لا تجزى التبيع على الأظهر و هو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني:أربعون و فيها مسنه و هي التي دخلت في السنة الثالثة،و فيما زاد على هذا الحساب يتعين العد بالنصاب الذي يطابق العدد و لا عفو فيه فإن كان العدد الستين عد بالثلاثين،و إن كان الثمانين عد بالأربعين،و إن كان السبعين عد بهما معا،و ان كان المائه و العشرين تخير من العد بالثلاثين و العد بالأربعين،و إذا كان أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر تعين الأخذ به دون الآخر،ثم،ان كل عدد لا يكون أحد النصابين أو كلاهما عادا له فهو عفو،و كذا ما دون الثلاثين.

مسألة ١٢:في الغنم خمسه نصب:

الأول: الأربعون،و فيها شاه.

الثاني:مائه و إحدى و عشرون،و فيها شatan.

الثالث:مائتان و واحده،و فيها ثلات شياه.

الرابع:ثلاثمائة و واحده،و فيها أربع شياه.

الخامس:أربعمائه،ففى كل مائه شاه بالغا ما بلغ،و لا شيء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين كل نصابين.

مسألة ١٣:الجاموس و البقر جنس واحد

و لا فرق في الإبل بين العраб و البخاتي،و لا في الغنم بين الماعز و الضأن،و لا بين الذكر و الأنثى في الجميع.

مسألة ١٤:المال المشترك بين جماعه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم

النصاب

وجبت الزakah على كل واحد منهم،و إذا بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصبيه دون شريكه،و إذا لم يبلغ نصيب أي واحد منهم النصاب لم تجب الزakah و إن بلغ المجموع النصاب.

مسألة ١٥:إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا بعضه عن بعض

فإن كان

المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاء، يلاحظ كل واحد على حده.

مسأله ١٦: المشهور في الشاه التي تجب في نصب الإبل والغنم إن كانت

من الصأن اعتبر فيه أن تكميل لها سنه وتدخل في الثانية،

وإن كانت من الماعز اعتبر فيه أن تكميل لها سنتان وتدخل في الثالثة، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، ومعيار إنما هو بصدق الشاه أو الماعز. وقد تسؤال: هل يجوز للملك أن يدفع زكاه ماله من غير النصاب وغير النقود أو لا؟ و الجواب: الأقرب عدم الجواز إلا بإذن من الحاكم الشرعي.

مسأله ١٧: المدار في دفع قيمة الزكاه إنما هو بقيمتها وقت الأداء و الدفع

لا وقت الوجوب،

كما أن المدار في دفع القيمة إنما هو بدفع قيمة العين الزكويه في البلد الذي هي موجوده فيه وإن كان الدفع في بلد آخر.نعم، إذا نقل المالك العين الزكويه من بلده إلى بلد آخر، و كان مأذونا فيه وجب عليه أن يدفع قيمتها في ذلك البلد، سواء كانت أقل من قيمه بلد النصاب أو أكثر أو المساوى.

مسأله ١٨: إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد

- كأربعين شاه مثلاً - فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت؛ لعدم نقصانه - حينئذ - عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاه سنه واحده لنقصانه - حينئذ - عن النصاب، ولو كان عنده أزيد من النصاب - لأن كان عنده خمسون شاه - و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها وجبت عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنتين إلى أن ينقص عن النصاب.

مسأله ١٩: إذا كان جميع النصاب الموجود لدى المالك من الإناث

فهل يجزئ دفع الذكران بدلاً عن الإناث وبالعكس أو لا؟

وإذا كان كل النصاب من الصأن فهل يجزئ دفع الماعز عن الصأن وبالعكس، وكذلك الحال

فى البقر و الجاموس و الإبل العرب و البخاتى أو لا؟ و الجواب: أن الإجزاء فى كل ذلك لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمه، وإذا أراد المالك أن يصنع ذلك فعليه أن يستأذن من الحاكم الشرعى.

مسأله ٢٠: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم ومعيب الشاب

والهرم، فى العد من النصاب.

نعم، إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابه لا يجوز دفع الهرم، وأما إذا كان بعض النصاب مريضا وبعضه سالما أو بعضه صحيحا وبعض الآخر معينا وهكذا، فلا يبعد كفايه دفع المعيب عن الجميع أو المريض أو الهرم ولا ضروره للتقسيط.

الشرط الثاني: السوم طول الحول:

صدق السوم على الأنعام الثلاثه مرتبط بكونها مرسله فى الراعى لترعى من الحشيش والكلأ و نحوهما من الثروات الطبيعه، من دون أن يبذل صاحبها الجهد و العمل فى خلق الفرنس و تهئه العلف لها، فإذا كانت كذلك فهى سائمه و فيها زكاه، وأما إذا قام صاحبها بتهئه العلف لها فأعلفها و أطعمها منه فهى معلومه، ولا فرق فى تهئه العلف بين أن يقوم صاحبها بإحياء المرعى لها و ازدهاره بالأشجار و الحشيش و الدغل و الكلأ و نحوها، بقصد أن يعلفها و يطعمها منه وبين أن يجمع العلف بقطع الحشيش و الكلأ و نحوهما؛ إذ على كلا التقديرين يصدق أنه أعلفها و أطعمها فإذا صدق ذلك صدق أنها معلومه، وقد تسأل: أن من اشتري المرعى أو استأجره من أجل أن يرعى مواشيه فإذا رعاها فيه فهل هي سائمه أو أنها معلومه؟

و الجواب:لا يبعد كونها سائمه،كما إذا رعاها فى الحشيش و الدغل و الكلأ التى تنبت فى الأرض المملوكة فى أيام الربيع أو فى وقت نضوب الماء فإنها سائمه متعلقة للزكاه،حيث لا يكفى فى الخروج عن السوم مجرد كون العلف مملوكا ما لم تكن هناك ملابسات أخرى كبذل الجهد و إنفاق العمل فى سبيل ذلك.

و قد تسأل هل يقدح فى صدق كونها سائمه فى تمام الحول علفها يوما أو يومين أو لا؟ و الجواب:أن هذا المقدار لا يقدح فى مجموع فتره الحول.

مسألة ٢١:السوم الذى هو شرط فى وجوب الزكاه فى الأنعام الثلاثة لا

فرق بين أن يكون باختيار المالك طوال السنء

كما إذا كان بإمكانه أن يعلم أغنامه مثلا- و يطعمها و لكنه ترك ذلك و أرسلها إلى مرعاه طيله السنء أو يكون بغير اختياره،كما إذا كان هناك عائق عن أن يطعمها أو ظالم منع عن ذلك طوال فتره الحول أو غاصب غصب العلف و اضطر المالك إلى إرسالها الى مرعاه،فالمعيار فى وجوب الزكاه فى الأنعام إنما هو بصدق السوم عليها.

الشرط الثالث:أن لا تكون عوامل:

و لو فى بعض الحول،و إلا- لم تجب الزكاه فيها.و لا يقدح العمل بها يوما أو يومين أو ثلاثة فى تمام السنء،فإن المعيار إنما هو بصدق أنها ساكنه و فارغه و لا تكون عوامل عرفا،و من الواضح أن عمل يوم أو يومين لا يضر بصدق ذلك.

الشرط الرابع:أن يمضى عليها حول جامعه للشروط:

و يتم الحول بدخول الشهر الثاني عشر، و بذلك يستقر الوجوب و لا يضر فقد بعض الشروط قبل تمامه.نعم،لا يبدأ الحول الثاني إلا بعد إتمام الشهر الثاني عشر.

مسألة ٢٢:إذا اختل بعض الشروط في شهر الحادى عشر بطل الحول

كما إذا نقصت عن النصاب أو عجز من التصرف فيها أو قام بتبديلها بجنسها،أو يغير جنسها و لو كان زكريا،و لا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاه و عدمه.

مسألة ٢٣:إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد بنتائج أو

شراء أو نحوهما،

فإما ان يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده اربعون من الغنم،و في أثناء الحول ولدت اربعين فلا شيء عليه،إلا ما وجب في الأول،و هو شاه في الفرض،و إما أن يكون نصابا مستقلا،كما إذا كان عنده خمس من الإبل،فولدت في أثناء الحول خمسا أخرى،كان لكل منهما حول بانفراده،و وجب عليه فريضه كل منهما عند انتهاء حوله،و إذا كان نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل و في أثناء حولها ولدت سته،فالأقرب إلغاء ما مضى من الحول على النصاب الأول و البدء للمجموع الذي هو نصاب جديد من حين تحقق ملك الزائد،ففي المثال إذا كان الإنسان يملك عشرين إبلًا لمده ستة أشهر من بدايه أو محرم مثلا،ثم زادت إبله و أصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستة و عشرين كأول رجب،كان مبدأ الحول من بدايه شهر رجب لا من بدايه محرم سابق و لا من المحرم الثاني،و بكلمه:أن العدد الزائد إذا

كان نصاباً مستقلاً و مكملاً للنصاب الأول، فالأقرب إلغاء النصاب الأول و الأخذ بالنصاب الجديد و هو النصاب اللاحق، و اعتبار مبدأ الحول من حينه على أساس أن النصاب الأول إنما ظل موضوعاً للحكم، شريطة أن لا يندرك في النصاب اللاحق و لا يصبح جزءاً له، و إلا - يعتبر ملغياً و ساقطاً، و مع هذا فرعاً يه الاحتياط بجعل كل منهما نصاباً مستقلاً في محله، و من هنا يظهر أن العدد الزائد في الأثناء إذا لم يكن نصاباً مستقلاً و كان مكملاً للنصاب اللاحق فقط - كما إذا كان عنده ثلاثة ثلاتون من البقر، و في أثناء الحول ولدت إحدى عشره - أن الأمر فيه أيضاً كذلك، يعني: يعتبر النصاب الأول ملغياً و باطلًا، و يؤخذ بالنصاب الجديد كنصاب مستقل و يبدأ بسننته من حينه، و مع هذا فرعاً يه الاحتياط بالجمع بينه و بين الأخذ بالنصاب الأول أولى و أجدر.

مسأله ٢٤: ينفي حكم السخال مما مر إذا كانت أمهاتها سائمه؟

لما عرفت من أنه لا - فرق في الملك الجديد في أثناء النصاب بين أن يكون بالنتائج أو الإرث أو الملك، و إذا كانت أمهاتها معلومة فإن كان عدد السخال بلغ حد النصاب مستقلاً ترتب عليه حكمه، و إلا فلا شيء فيه على الأحوط إن لم يكن أقوى.

المبحث الثاني: زكاه التقادين

مسأله ٢٥: يشترط في زكاه التقادين - مضافاً إلى الشرائط العامة - أمور:

الأول: النصاب و هو في الذهب عشرون ديناراً، و فيه نصف دينار على الأحوط وجوباً، و الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، و لا زكاه فيما دون

العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي مساویه ثلاثة مثاقيل صیرفیه، وفيها أيضاً ربع عشرها أى: من أربعين واحد و هكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها، أما الفضه فنصابها مائتا درهم و فيها خمسه دراهم، ثم أربعون درهما و فيها درهم واحد، و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، و ما دون المائتين عفو، و كذا ما بين المائتين والأربعين، و وزن عشره دراهم خمسه مثاقيل صیرفیه و ربع، فالدرهم نصف مثقال صیرفی و ربع عشره، و الصابط في زکاه النقدین من الذهب و الفضه: ربع العشر.

الثانی: أن يكون الدرهم و الدينار مسکوکین بسکه المعاملة، سواء كانت بسکه الإسلام أم بسکه الكفر كانت بكتابه أم بغيرها من النقوش، و أما إذا مسحت السکه فهل تجب الزکاه فيها إذا عومل بها أو لا؟

والجواب: أن المسح إن كان يضر بصدق الدينار و الدرهم على الممسوح لم تجب الزکاه، و إلا وجبت، و لا فرق في ذلك بين الممسوح بالعارض و الممسوح بالأصل، فإن المعيار في وجوب الزکاه إنما هو بصدق الدينار و الدرهم الرائق في المعاملات، و أما المسکوک الذي جرت معاملته به ثم هجرت، فإن كان الهجر و الخروج عن المعاملة يؤدى إلى خروجه عن مسمى الدينار و الدرهم لم تجب الزکاه فيه، و إن كان الهجر بسبب آخر - كاتخاذهما زينة للبيت و جمعهما من أجل ذلك لا من أجل أن يتعامل بهما - لم يمنع ذلك عن وجوب الزکاه فيهما؛ لأن المعيار في وجوبها إنما هو بالتعامل بنوع الدرهم و الدينار، و إن كان بعض أفراده مهجوراً لسبب أو آخر، و لا تجب الزکاه في الحل و إن كان من الدرهم و الدينار.

الثالث: الحول، و يعتبر في وجوب الزکاه فيهما دخول الشهر الثاني عشر، فإذا دخل تم الحول و وجبت الزکاه فيهما، و لا بد أن تكون جميع الشروط العامة

متوفـر طـيلـه مـدـه الـحـولـ، فـلـو فـقـد بـعـضـها فـي الـأـثـنـاء بـطـلـ الـحـولـ، وـ إـن تـجـدـ اـسـتـأـنـفـه مـرـه ثـانـيـه مـنـ جـدـيدـ.

مسـأـلـه ٢٦: لـا فـرقـ فـي الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ بـيـنـ الـجـيدـ وـ الرـدـيـءـ

وـ لـا يـجـوزـ الإـعـطـاءـ مـنـ الرـدـيـءـ إـذـا كـانـ تـامـ النـصـابـ مـنـ الـجـيدـ.

مسـأـلـه ٢٧: تـجـبـ الزـكـاهـ فـي الـدـرـاهـمـ وـ الدـنـانـيرـ الـمـغـشـوشـهـ

وـ إـنـ لـمـ يـلـغـ خـالـصـهـمـاـ النـصـابـ، وـ إـذـا كـانـ الغـشـ كـثـيرـاـ بـحـيـثـ لـمـ يـصـدـقـ الـذـهـبـ أـوـ الـفـضـهـ عـلـىـ الـمـغـشـوشـ، فـفـيـ وـجـوبـ الزـكـاهـ فـيـهـ
إـنـ بـلـغـ خـالـصـهـ النـصـابـ إـشـكـالـ وـ الـأـظـهـرـ عـدـمـهـ.

مسـأـلـه ٢٨: إـذـا شـكـ فـي بـلـوغـ النـصـابـ

فـالـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـوبـ الزـكـاهـ، وـ فـيـ وـجـوبـ الـاـخـتـارـ إـشـكـالـ أـظـهـرـهـ العـدـمـ.

مسـأـلـه ٢٩: إـذـا كـانـ عـنـدـ أـمـوـالـ زـكـويـهـ مـنـ أـجـنـاسـ مـخـتـلـفـهـ

اعـتـبـرـ بـلـوغـ النـصـابـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ، وـ لـا يـضـمـ بـعـضـهاـ إـلـىـ بـعـضـ، فـإـذـا كـانـ عـنـدـهـ تـسـعـهـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ وـ مـائـهـ وـ تـسـعـونـ درـهـماـ لـمـ
تـجـبـ الزـكـاهـ فـيـ شـئـ مـنـهـمـاـ، وـ إـذـا كـانـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ كـمـاـ إـذـا كـانـ عـنـدـهـ لـيـرـهـ ذـهـبـ عـشـمـانـيـهـ وـ لـيـرـهـ ذـهـبـ إـنـجـلـيزـيـهـ وـجـبـ ضـمـ
بعـضـهاـ إـلـىـ بـعـضـ فـيـ بـلـوغـ النـصـابـ، فـإـذـا بـلـغـ الـمـجـمـوعـ النـصـابـ وـجـبـتـ الزـكـاهـ فـيـهـ وـ قـدـ تـسـأـلـ: هـلـ يـجـوزـ لـلـمـالـكـ التـصـرـفـ فـيـ نـصـابـ
الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ الزـكـاهـ عـنـهـمـاـ أـوـ لـاـ؟

وـ الـجـوابـ: يـجـوزـ شـرـيـطـهـ توـفـرـ أـمـرـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ يـكـونـ بـاـنـيـاـ عـلـىـ إـخـرـاجـ الزـكـاهـ مـنـهـمـاـ وـ عـازـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ.

ثـانـيـهـماـ: أـنـ يـبـقـىـ مـنـهـمـاـ بـمـقـدـارـ يـفـيـ بـالـزـكـاهـ.

المبحث الثالث: زكاه الغلات الأربع

مسائل في زكاه الغلات الأربع

مسألة ٣٠: يشترط في وجوب الزكاه فيها—مضافاً إلى الشروط العامة

المتقدمه—أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف—في زماننا هذا—ثمان و زنان و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالاً و ثلث مثقال، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه ثلاث حقق إسلامبول و ثلث، و بوزن الإسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالاً صيرفيها، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه مائتان و ثمانون مثقالاً صيرفيها، و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة و سبعه وأربعين كيلوا تقربياً، و بالمن التبريزى الذى هو ألف مثقال صيرفي مائه و أربعه و ثمانون منا و ربع من و خمسه وعشرون مثقالاً.

الثانى: الملك فى وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك.

مسألة ٣١: المشهور أن وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب فى الحنطة

والشعير،

و عند الاحمرار والاصفار فى ثمر النخيل، و عند انعقاده حصرما فى ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطه أو شعير أو ثمر أو عنب.

مسألة ٣٢: المشهور أن المدار فى قدر النصاب من الغلات اليابس منها

إذا بلغ النصاب و هو عنب و لكنه إذا صار زبيباً نقص عنه لم تجب الزكاه، و كذلك الحال في غيره، و لكن الظاهر هو التفصيل بين العنب وسائر الغلات كالحنطه و الشعير و التمر، فإن زمان التعلق في العنب غير زمان اعتبار النصاب

فيه؛ لأن زمان التعلق فيه زمان صدق العنبية عليه، و زمان اعتبار النصاب هو زمان صدق الزبيبة، وأما في الحنطه و الشعير و التمر فالظاهر أن زمان التعلق فيها هو زمان اعتبار النصاب، وعلى هذا فإذا كانت تلك الغلات حال التعلق بقدر النصاب و إذا يبست نقصت عنه لم يضر.

مسألة ٣٣: لا يجوز للملك تأخير إخراج الزكاه بعد تصفيه الحنطه

و الشعير و اجتناد التمر و اقتطاف الزبيب،

فإذا أخر الإخراج بغیر عذر و عامدا و ملتفتا ضمن مع وجود المستحق، و يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي أن يطالب المالك بالزكاه من حين التعلق، فإذا طلب ذلك منه وجب على المالك القبول و القيام بإفراز حصه الزكاه و تعينها و تسليمها إلى الساعي أو إلى الفقراء، كما يجوز للملك أن يقوم بذلك بنفسه بعد تعلق الوجوب من دون الطلب من قبل الحاكم الشرعي؛ إذ لا يجتاز عليه أن يحتفظ على الزكاه إلى وقت التصفيف بل له تسليمها إلى الحاكم الشرعي أو إلى الفقراء، و ليس للحاكم الشرعي أو الفقراء الامتناع عن القبول.

مسألة ٣٤: لا تذكر الزكاه في الغلات بتكرر السنين

فإذا أعطى زكاه الحنطه ثم بقيت العين عنده سينين متعدده لم يجب فيها شيء، و هكذا غير الحنطه من الغلات الزكويه.

مسألة ٣٥: يجب على الملك في زكاه الغلات الأربع العشر إذا سقط

الزروع و الأشجار و النخيل بالماء الجارى

كالعيون و الأنهر التي لا يتوقف سقيها بها على مئونه زائد، مثل سحب الماء بالآلات كالمكائن و نحوها أو بماء المطر النازل من السماء أو الماء الناضب في الأرض بامتصاص عروقها منه كما في بعض الأرضي و البلدان، و نصف العشر إذا سقيت بالمكائن و الدوالى أو غيرهما من

الوسائل والعلاجات الحديثة، وبكلمه: أن السقى لا يخلو إما أن يكون طبيعياً أو يكون بالآلات كالمكائن ونحوها، فعلى الأول لا فرق بين أن يكون السقى بالأمطار النازلة من السماء أو بالمياه النضبة في الأرض أو بالعيون والأنهار، ولا فرق في العيون بين أن تكون عامرها طبيعية أو عامرها بشرية، وأما إذا كان السقى بكل الأطريقين بنحو الاشتراك، فتكون الزكاة النصف والنصف بمعنى: أن زكاه نصف الحاصل نصف العشر و زكاه نصفه الآخر العشر، والضابط في الاشتراك هو: أنه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما بالآخر في الوصول إلى النتيجة وهي الحاصل وإن كان السقى بأحد هما أكثر من الآخر كما أو كيفاً.

مسأله ٣٦: ما يأخذه السلطان باسم المقاومه - و هو الحصه من نفس

الزرع

- لا يجب على المالك إخراج زكاته.

مسأله ٣٧: المشهور بين الفقهاء استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع في

بلغه إلى حد الشمر والإنتاج من النصاب،

و إخراج الزكاه من الباقي كاجره الفلاح والحارث والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع وأجره الأرض و نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الشمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، ولكن لا يخلو عن إشكال بل منع. نعم المؤن التي تصرف على الزرع أو الشمر بعد تعلق الزكاه به فيإمكان المالك احتسابها على الزكاه وعدم تحملها، على أساس أن له الحق في تسليمها إلى أهلها كالفقراء أو الحاكم الشرعي؛ إذ لا يجب عليه الحفاظ بها إلى زمان التصفيه في الغلات والاجتذاب في الشمر والاقتطف في الزبيب، وعليه فيجوز له احتساب المؤنة اللاحقة على الزكاه بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعي و إلا فليس له ذلك.

مسأله ٣٨: إذا كانت النخيل أو الأشجار في أماكن متباعدة

و تفاوت

في إدراك الأئمـار زماناً و كانت الأئمـار جميـعاً لـعام واحد، وجـب ضـم بعضـها مع بعضـها الآخر، فإذا بلـغ المـجموع حدـ النـصـاب وجـب إخـراج الزـكـاه منهـ، فإنـ المـعيـار انـما هو بـلوـغ ثـمـرـه سـنـه و اـحـدـه النـصـابـ، سـوـاء كـانـت فـي زـمـن واحـدـ أمـ كـانـت فـي أـزـمـنـه مـتـعـدـدـهـ، ما دـام يـصـدـق عـلـيـها أـنـهـا ثـمـرـه فـي عـام واحـدـ و بلـغـتـ النـصـابـ كـامـلاـ، و كـذـلـكـ الحـكـم فـي الزـرـوـعـ الـمـتـبـاعـدـهـ فـيـلـحـظـ النـصـابـ فـيـ المـجـمـوعـ و انـ كـانـ زـمـانـ الإـدـرـاكـ فـيـها مـتـفـاـوتـاـ بـعـدـ كـونـ الجـمـيعـ ثـمـرـه عـامـ واحـدـ، فإذا بلـغـتـ المـجـمـوعـ النـصـابـ وجـبـتـ الزـكـاهـ و إنـ لمـ يـبـلـغـ كـلـ واحـدـ مـنـهـ، و أـمـاـ إـذـاـ كـانـ نـخـلـ يـثـمـرـ فـيـ العـامـ مـرـتـيـنـ فـفـيـ الضـمـ فـيـهـ إـشـكـالـ و إنـ كـانـ الضـمـ أـحـوـطـ وجـبـاـ، بلـ هوـ الأـقـرـبـ.

مسألة ٣٩: يجوز دفع القيمة عن الزكاه من النقديين

و ما بـحـكمـهـاـ مـنـ الـأـثـمـانـ كـالـأـورـاقـ الـنـقـدـيـهـ.

مسألة ٤٠: إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجـبـ علىـ الـوارـثـ

إخـراجـ الزـكـاهـ،

أماـ لوـ مـاتـ قـبـلـهـ وـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوارـثـ، فإنـ بلـغـ نـصـيبـ كـلـ وـاحـدـ النـصـابـ وجـبـتـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ زـكـاهـ نـصـيبـهـ، وـ إنـ بلـغـ نـصـيبـ بـعـضـهـمـ دونـ نـصـيبـ الآـخـرـ وجـبـتـ عـلـىـ منـ بلـغـ نـصـيبـهـ دونـ الآـخـرـ، وـ إنـ لمـ يـبـلـغـ نـصـيبـ أـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ النـصـابـ لمـ تـجـبـ عـلـىـ أـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، وـ كـذـلـكـ حـكـمـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـاـنـتـقـالـ بـغـيرـ الـإـرـثـ كـالـشـرـاءـ أوـ الـهـبـهـ.

مسألة ٤١: إذا اختلفت أنواع الغله الواحدة لأنواع التمر

بـأـنـ كـانـ بـعـضـهـاـ جـيـدـ وـ بـعـضـهـاـ الآـخـرـ أـجـودـ وـ الـثـالـثـ رـدـيـ وـ الـرـابـعـ أـرـدـاـ، فـالـأـظـهـرـ أـنـ يـخـرـجـ زـكـاهـ كـلـ نـوـعـ مـنـ نـفـسـ ذـلـكـ النـوـعـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ تـعـلـقـ الزـكـاهـ بـالـغـلـاتـ الـأـرـبـعـ يـكـوـنـ بـنـفـسـ الـعـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ الإـشـاعـهـ.

و في الغنم و النقادين متعلقه بالعين على وجه الكلى في المعين، و في الإبل و البقر متعلقه بالعين على نحو الشركه في الماليه المتمثله في مال خاص في كل مرتبه من مراتب نصابهما، و تظهر التمره بين هذه الوجوه، فعلى الأول لا يجوز تصرف المالك في النصاب قبل أن يخرج زكاته، و على الثاني و الثالث يجوز للمالك أن يتصرف فيه ما دام يبقى منه مقدار الزكاه عينا، كما في القسم الثاني، و ما لا كما في القسم الثالث.نعم، لا يجوز له التصرف في تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع في حصه الزكاه إلى أن يدفعها البائع بإذن من الحاكم الشرعي في القسم الثاني، على أساس أن غير الزكاه يصبح عوضا عن الزكاه يتوقف على الإذن.نعم، في القسم الثالث يصح بلا- حاجه إلى الإذن باعتبار ان الزكاه متمثله في مال خاص كشاه و شاتين مثلا، فإذا دفع المالك الشاه فقد دفع عين الزكاه لا عوضها أو يدفعها المشتري من نفس النصاب في القسم الثاني أو مع الإذن إذا كان من غيره فيصح أيضا، و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع، و كان الثمن زكاه فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

مسأله ٤٣: لا يجوز التأخير في دفع الزكاه من دون عذر

فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، و إن أخره مع العلم بوجود المستحق ضمن.نعم، يجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى، فيتعين المعزول زكاه و يكون أمانه في يده لا- يضمنه إلا- مع التفريط، أو التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح و أهم، و في ثبوت الضمان معه- كما إذا أخره لانتظار من يريد إعطائه أو للإيصال إلى المستحق تدريجا في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة و كان ذلك

بنظره أهم-إشكال، و لا يبعد عدم الضمان، و نماء الزكاه تابع لها في المصرف، و لا يجوز للملك إبدالها بعد العزل.

مسأله ٤٤: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاه

حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري،

لم يجب عليه شيء، حتى إذا علم زمان التعلق و شك في زمان البيع و إن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاه على تقدير كون البيع بعد التعلق، لم يجب عليه إخراجها، و إلا - وجب عليه إخراجها؛ لعلمه إجمالاً. إما ببطلان البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاه إذا كان تعلقها في ملك البائع، أو بوجوب إخراجها عليه إذا كان تعلقها في ملكه، وبالتالي فهو يعلم تفصيلاً أن تصرفه في مقدار الزكاه محرم. وقد تسؤال: أن المشتري إذا دفع الزكاه فهل له أن يرجع إلى البائع و يطالب عوضها عنه أو لا؟

والجواب: لا يحق له أن يرجع إليه؛ لعدم العلم بضمانته لها، و لا فرق في ذلك بين أن يكون زمان كل من الشراء و التعلق مجهولاً أو زمان الشراء معلوماً و زمان التعلق مجهولاً أو بالعكس.

مسأله ٤٥: يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله خرص ثمر النخل و الكرم

على الملك،

شرطيه أن تكون فيه مصلحة للقراء، و إلا فلا مقتضى له، و أما عمليه الخرص من قبل الملك فهي منوطه بقبول الحاكم الشرعي أو وكيله، و هو مرتبط بما إذا كانت في تلك العمليه مصلحة للقراء، و إلا فهو لا يخلو عن إشكال بل منع، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجه إلى الكيل و الوزن.

ولمزيد من التعرف على مسائل زكاه الغلات نذكر عده امور:

الأول: أن الزكاه في ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنطة والشعير

و في ثمر النخل من حين صدق اسم التمر، و في ثمر الكرم من حين صدق اسم العنب.

الثاني: كفاية بلوغ النصاب لوجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر من

حين صدق اسمها

وإن انقضت منه إذا يبست، وفي العنب يعتبر بلوغ النصاب فيه إذا صار زبيبا.

الثالث: عدم استثناء المؤمن من النصاب ولا من وجوب الزكاة

نعم، بعد تعلق الزكاة به يسوغ للملك التقسيم وإفراز حصه الزكاه وتسليمها إلى أهلها، كما يحق له الامتناع من الصرف عليها إلى وقت التصفية والاجتذاد مجاناً، وحينئذ فإن صرف بإذن من ولـى الأمر كان له استثناء ما صرفه على الزكاه وتسليم الباقي إلى أهلها، و إلا فليس له ذلك.

الرابع: أن وقت إخراج الزكاه يبدأ من حين تعلقها بالمال لا أنه متاخر

عنه،

غاية الأمر يجوز للملك التأخر إلى وقت التصفية والاجتذاد.

الخامس: أن وجوب العشر مرتبط بالسقى بعلاج

ونقصد به السقى بالله كالدوى والنواسخ ونحوهما من الوسائل الحديثة، ونصف العشر مرتبط بالسقى من دون علاج، ونقصد به وصول الماء إلى الزرع أو نحوه بطريقه، ولا يتوقف على استعمال الله ووسيله لإيصاله إليه.

السادس: أن ما يأخذه السلطان على ثلاثة أنواع:

١- ما يأخذه بعنوان المقاسم.

٢- ما يأخذه بعنوان الخراج والضرائب.

٣- ما يأخذه بعنوان الزكاه.

أما الأول: فهو مستثنى من النصاب فلا تجب زكاته على الملك كما مر.

وأما الثاني: فلا يكون مستثنى منه فحاله حال سائر المؤمن.

و أما الثالث: فهو يحسب من الزكاه شريطه توفر أمرين فيه:

أحدهما: أن يكون ذلك قهرا و جبرا.

و ثانيهما: أن يكون من قبل ولاه الأمر، فإذا توفر الأمان أجزأ ذلك عن الزكاه.

السابع: أن الزكاه في الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب في

الخارج،

فلا يجوز إعطاؤها من مال آخر غير النقادين وإن كان من جنسها، بإعطاء زكاه الحنطة من حنطة أخرى من نوعها.

المقصد الثالث: أصناف المستحقين وأوصافهم

اشاره

أصناف المستحقين وأوصافهم

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: أصنافهم

اشاره

و هم ثمانية:

الأول: الفقير

الثاني: الممسكين

اشاره

و كلامها من لا يملك مئونه سنته اللاقىه بحاله له و لعياله، و الثاني أسوأ حالا

من الأول، و الغنى بخلافهما، فإذاً من يملك قوت سنته فعلاً نقداً أو جنساً. و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يكفي ربحه بمئونته و مئونه عياله، أو قوه اكتساب أو يكون له حرفه أو صنعته إذا اشتغل بها كفى مئونته و مئونه عياله و استغنى بها، و إذا كان قادرًا على الاتساب و تحصيل المئونه و لكنه تركه تكاسلاً فلا يكون فقيراً و لا يجوز له أخذ الزكاه.نعم، إذا لم يوجد له شغل و عمل يقوم به جاز له أخذ الزكاه ما دام كذلك.

مسألة ٤٦: إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمئونه السننه

جاز له أخذ الزكاه لاكمال مئونته، و كذا إذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمئونته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوهما تقوم قيمتها بمئونته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له إبقاءها و إكمال المئونه من الزكاه.

مسألة ٤٧: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب

حاله

ولو لكونه من أهل الشرف لا- تمنع من أخذ الزكاه، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسة الصيفيه، و الشتويه الحضرية و السفريه و لو كانت للتجميل، شريطه أن تكون لائقه بحاله، و كذلك الكتب العلميه و أثاث البيت من الظروف و الفرش و الأوانى، و سائر ما يحتاج إليه، و الضابط في استثناء هذه الاشياء كما و كيفاً و عدم منعها عن أخذ الزكاه: أن لا تكون أزيد مما تتطلب مكانه الشخص اجتماعياً و عائلياً و عزاً و شرفاً، و هي تختلف من فرد إلى آخر، و إلا لم يجز أخذ الزكاه إذا كان الزائد وافياً بالمائونه بالكامل، كما إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجه و كانت كافية في مئونته، لم يجز له الأخذ منها، بل إذا كان له دار تندفع حاجته شأننا بأقل منها قيمة، و كان التفاوت بينهما يكفيه لمئونته لم يجز له الأخذ من الزكاه، و كذا الحكم في الفرس و العبد، و الجاريه و غيرها من أعيان

المئونه إذا كانت أكثر مما تتطلب مكانته و شأنه و كان بإمكانه التبديل بالأقل الذي لا يطلب شأنه أكثر من ذلك.

مسأله ٤٨: إذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافي شأنه

جاز له الأخذ، و كذا إذا كان قادرا على الصنعة، لكنه كان فاقدا لآلاتها، وبالتالي عاجز عن الاستغفال بها.

مسأله ٤٩: إذا كان قادرا على تعلم صنعته أو حرفه يكفي الاشتغال بها

لمؤنته

وجب عليه ذلك؛ لأنه يقدر أن يكتفى نفسه عن الصدقة بتعلم الصنعة أو المهنة فإذا هو غنى.نعم،ما دام مشتغلًا بالتعلم لا مانع من أخذ الزكاه إذا لم يكن عنده ما يكتفى لمؤنته.

مسأله ٥٠: طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكتفي به يجوز له أخذ الزكاه

إذا كان طلب العلم واجبا عليه عينا، و إلا فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاه، و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه- كما هو الغالب في هذا الزمان- جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يتربى على اشتغاله مصلحة محظوظة لله تعالى و إن لم يكن المشتغل ناويًا للقربة.نعم، إذا كان ناويًا للحرام كالرئاسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

مسأله ٥١: المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عوامل به

و إن جهل حاله فهل يقبل قوله في هذه الحالة و يؤخذ به أو لا؟

والجواب: أن فيه إشكالا، و لا- يبعد عدم قبوله ما لم يكن ثقه في نفسه أو لم يحصل الوثوق من قوله، و أوضح من ذلك ما إذا علم أنه كان غنيا سابقا فإنه لا

يقبل قوله و إن قلنا بالقبول فى الأول؛ لمكان الاستصحاب هنا.نعم،لو كان ثقه أو حصل الوثيق و الاطمئنان من قوله قبل،و من هنا يظهر حال ما إذا علم أنه كان فى زمن فقيرا و فى آخر غنيا و اشتبه تقدم أحدهما على الآخر،فإن استصحاب بقاء كل من الفقر و الغناء ساقط بالمعارضه،سواء كان التاريخ الزمنى لكتلهم مجهولا أم كان لأحدهما معلوما دون الآخر،فعندها إن حصل الوثيق بالفقر من قوله فهو المطلوب،و إلا فلا أثر له،إلا إذا فرض أنه ثقه و لا يطمئن بكتلته.

مسأله ٥٢:إذا كان له دين على الفقير

جاز احتسابه من الزكاه حيا كان أم ميت.نعم،يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه و إلا لم يجز،إلا إذا بلغت الترکه على نحو لا- يكون التالف مضمونا،و إذا امتنع الورثه من الوفاء ففى جواز الاحتساب إشكال و إن كان الجواز أظهر،و كذا إذا غصب الترکه غاصب لا يمكن أخذها منه،أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

مسأله ٥٣:لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه

بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هديه،و يجوز صرفها فى مصلحة الفقير كما إذا قدم إليه تمر الصدقه فأكله.

مسأله ٥٤:إذا دفع المالك مقدارا من النصاب بعنوان الزكاه لشخص

باعتقاده أنه فقير ثم بان أنه غنى،

وجب عليه استرجاعه منه و صرفه فى مصرفها إذا كانت العين الزكويه باقيه عنده،و إن كانت تالفة،فإن كان الدفع إليه بعد الفحص و الاجتهاد و التأكيد أو كان بأمر المجتهد أو المأذون من قبله فلا ضمان عليه،على أساس أنه لا موجب له،فإن الموجب هو التفريط و التقصير فيه،فإذا لم يكن فلا- مبرر له،و بكلمه أنه إذا دفع الزكاه إلى غير موردها واقعا من دون أن يقوم بعمليه الفحص و تحصيل الحجه فهو ضامن إذا تلفت لصدق التفريط

و التقصير فيه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الدفع إلى غير العارف أو إلى العارف غير المستحق، و أما إذا دفعها إليه بعد عملية الفحص و تحصيل الحجه ثم انكشف الخلاف فلا ضمان عليه إذا تلفت، كما أنه لا ضمان إذا دفعها إلى المجتهد الجامع للشراط أو المأذون من قبله و تلفت عنده قبل إيصالها إلى أصحابها، ثم إنه يجوز للدافع أن يرجع إلى القابض إذا كان القابض يعلم بأن ما قبضه زكاه و هي محرمه على الغنى، و كذلك إذا كان شاكا في حرمتها عليه و يطالبه ببدلها من المثل أو القيمة في كلا الفرضين، و أما إذا كان جاهلا بها مركبا أو تخيل أن ما دفعه إليه هديه وليس بزكاه فلا يتحقق للدافع أن يرجع إليه؛ لأن الدافع حينئذ إن كان مقصرا في ذلك - بأن دفع الزكاه من دون فحص و تحقيق فالضمان عليه، و عندئذ لو دفع القابض الزكاه فله أن يرجع إلى الدافع و يطالبه بالغرض عنها تطبيقا لقاعدته رجوع المغدور إلى الغار، و إن لم يكن الدافع مقصرا فيه فلا ضمان لا على القابض و لا على الدافع، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الدافع هو المالك أو غيره، و كذلك الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاه من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

الثالث: العاملون عليها:

و هم المنصوبون لأخذ الزكاه و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام عليه السلام أو نائبه العام أو إلى مستحقوها.

الرابع: المؤلفه قلوبهم:

و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاه ليحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

الخامس: الرقاب:

و هم العبيد المكتابون العاجزون عن أداء الكتابة

مطلقه أو مشروطه، فيعطون من الزكاه ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشده، فيشترون و يعتقدون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاه، بل مطلقا على الأظهر.

السادس: الغارمون:

و هم الذين في ذمتهم ديون الناس و كانوا عاجزين عن أدائها في وقتها، سواء كانوا متمكنين من قوت سنتهم بالفعل أو بالقوه ألم ي يكونوا متمكنين من ذلك، هذا شريطه أن لا تكون تلك الديون مصروفه في المعصيه، و على ذلك فلو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين، فيكون له ثم يأخذه مقاصه وفاء عمما عليه من الدين و إن لم يقبضها المديون و هو الغارم، و لا يوكله في قبضها و لا يجب إعلام الغارم بذلك، و أما إذا كان الدين لشخص آخر فهل يجوز لمن عليه الزكاه أن يؤدى دينه من الزكاه عنده ابتداء و من دون اطلاعه أو لا؟

والجواب: أن المدين إن كان ميتا جاز له ذلك، و أما إذا كان حيا فلا يجوز إلا باذن الحاكم الشرعي، و أما كفايه ذلك من دون الإذن منه منوطه بتوفير أحد أمرين:

الأول: أن تكون لمن عليه الزكاه ولايه على المدين، و يقبض من الزكاه ولايه عنه ثم يفى بها دينه.

الثانى: أن تكون للدائن ولايه على المدين و يقبض الزكاه من قبله ولايه ثم يستملكه وفاء للدين، و لكن كلام الأمرين غير ثابت، فإذا الكفايه منوطه بالإذن من الحاكم الشرعي، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له اعطاء منها لوفاء دينه، و إن لم يجز إعطاءه لنفقته أو يفى دينه عنه ابتداء بإذن الحاكم الشرعي.

السابع: سبيل الله تعالى:

و هو جميع سبل الخير كبناء القنطر، والمدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامة، بل الأظهر شموله لكل عمل قربى، سواء كان من الجهات العامة أم الخاصه بإرسال شخص إلى الحج إذا لم يتمكن منه بغير غير الزكاه، أو بناء دار لعالم و هكذا.

الثامن: ابن السبيل:

اشاره

الذى نفذت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يتمكن من الاستدانه، أو بيع ماله الذى هو فى بلده، و إلا فهو متمكن من مواصله سفره، وقد تسؤال: أن من سافر سفر معصيه و بعد الانتهاء منه أراد أن يرجع إلى بلدته، فإذا نفذت نفقته فى هذه الحاله و لا يتمكن من الرجوع فهل يجوز إعطاؤه من الزكاه بمقدار الكفايه اللائقه بحاله أو لا؟

و الجواب: أنه لا يجوز على الأحوط، نعم إذا تاب و ندم فلا يبعد جوازه.

مسأله ٥٥: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطيها ثم بان العدم

جاز له استرجاعها، و إن كانت تالفة استرجع البدل إذا كان الفقير عالما بالحال، و إلا لم يجز الاسترجاع.

مسأله ٥٦: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره

فإن سها فأعطيها فقيرا آخر أجزاء، و لا يجوز استردادها، و إن كانت العين باقيه، و إذا أعطاها غيره -متعمداً- فالظاهر الإجزاء أيضاً، و لكن كان آثماً بمخالفه نذرها، و وجبت عليه الكفاره.

اشاره

فى أوصاف المستحقين

و هى امور:

الأول: الإيمان:

اشاره

فلا- تعطى الكافر، و كذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول ولديهم، و إن كان بنحو الصرف مباشره أو بتوسط أمين فلا يحتاج إلى قبول الولي إن كان لهم ولد.

مسألة ٥٧: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها

و إن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصي على الأحوط:

و هو من يصرف الزكاه فى المعاصى إذا أعطاه منها، فيكون الدفع إليه حينئذ إعانة على الإثم، كما أن الأحوط لزوما عدم إعطاء الزكاه لتارك الصلاه، أو شارب الخمر، أو المتاجهر بالفسق.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى:

اشاره

كالأبوبين و إن علو، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو الإناث و الزوجه الدائمه- إذا لم تسقط نفقتها- و المملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، و يجوز إعطاؤهم منها لحاجه لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجه أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجارة و كان موقفا على المال، و أما إعطاؤهم للتتوسعه زائدا على النفقه اللازمه فالأحوط- إن لم يكن أقوى- عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم، هذا شريطه أن تكون

التوسيعه لائقه بحاله،و إلا لم يجز إعطاء الزكاه من أجلها.

مسأله ٥٨: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من

تجب نفقته عليه،

إذا لم يكن قادرًا على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً، بل و كذا إذا كان باذلاً مع منه غير القابل للتحمل عاده، و لا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاه مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعاً. هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، و أما بالنسبة إلى سائر السهام فإن كان مورداً لها، فيجوز صرفها فيه، كما إذا كان عنده عمل قربي لا يمكن من إنجازه بغير الزكاه أو ابن سبيل.

مسأله ٥٩: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها

سواء كان الدافع الزوج أم غيره، و كذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، و الأظهر عدم؛ لتمكنها من الخروج عن النشوز و معه كانت غنيه.

مسأله ٦٠: يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج

ولو كان للإنفاق عليها.

مسأله ٦١: إذا عال بأحد تبرعاً جاز للمغيل و لغيره دفع الزكاه إليه

من غير فرق بين القريب و الأجنبي.

مسأله ٦٢: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه

نفقته،

إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، و إن كان الأحوط -استحباباً- الترك.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً:

اشاره

إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر

ص: ٣٤

السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله.نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامه إذا كانت من الزakah مثل المساجد و منازل الزوار والمدارس و الكتب و نحوها.

مسألة ٦٣: يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاه الهاشمي من دون فرق بين

السهام أيضا،

كما يجوز لهأخذ زكاه غير الهاشمى مع الاضطرار، وقد حدد الاضطرار فى الروايه بما يسوغ أكل الميتة، فإذا بلغ الاضطرار الهاشمى بهذه المرتبه جاز له الأخذ بالصدقه و إلا فلا.

مسألة ٦٤: الهاشمى هو المنتسب - شرعا - إلى هاشم بالأب دون الأم

و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاه غير الهاشمى، و كذا الخمس.

مسألة ٦٥: المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال

و زكاه الفطره

أما الصدقات المندوبه فليست محروم، بل و كذا الصدقات الواجبه كالكافارات و رد المظالم و مجهول المالك و اللقطه و متذور الصدقه و الموصى به للفقراء.

مسألة ٦٦: يثبت كونه هاشميا بالعلم والبينه

و بالشائع الموجب للاطمئنان، و لا يكفى مجرد الدعوى، و فى براءه ذمه المالك -إذا دفع الزكاه إليه حينئذ- إشكال، و الأظهر عدم البراءه على أساس أن دعوه الهاشمية لو كانت حجه لم يجز لغير الهاشمى دفع زكاته إليه، فعندئذ و إن لم يثبت كونه هاشميا إلا أنه لم يثبت كونه غير هاشمى أيضا، و حينئذ فإذا دفع زكاته إليه كان يشك فى براءه ذمته فمقتضى الأصل عدم البراءه.

مسألة ٦٧: لا يجب البسط على الأصناف الشمانية على الأقوى

و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراءاه أقل الجمع، فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

مسألة ٦٨: يجوز نقل الزکاہ من بلدها إلى بلد آخر شرعاً إذا لم يكن

المستحق موجوداً في البلد،

أو كان موجوداً فيه و لكن نقلها إنما يكون لغرض صحيح و أهم، و قد تسؤال: أن مئونه النقل في هذه الحاله هل هي على الناقل أو على الزکاہ؟

والجواب: لا. يبعد أن تكون على الزکاہ، على أساس أن النقل إنما هو لمصلحتها لا- لمصالحه الناقل، و مع ذلك فالاحتياط لا يترك، و أما إذا تلفت في الطريق فهل عليه ضمان؟

والجواب: الظاهر أنه لا ضمان عليه؛ لأن الضمان إنما يدور مدار التقصير في النقل و التفريط، و الفرض أنه لا تقصير له فيه، حيث إنه كان لمصالحة أهم و هو جائز شرعاً. نعم، إذا كان المستحق موجوداً في البلد و لم يكن نقلها لغرض صحيح و أهم فعندئذ إذا تلفت في الطريق كان ضمانها على المالك الناقل، على أساس أنه لا يجوز له النقل في هذه الحاله، هذا نظير ما إذا كان المستحق موجوداً في البلد و لكنه تسامح و آخر دفعها إليه يوماً بعد آخر إلى أن تلفت، فإنه ضامن باعتبار أن التلف مستند إلى تقصيره، و على هذا فيجوز النقل إذا لم يكن المستحق

موجوداً في البلد أو كان النقل لغرض صحيح وأهم، و أما إذا كان موجوداً فيه ولم يكن النقل لغرض صحيح وأهم فلا يجوز شرعاً، فلو نقلها و الحال هذه و تلفت فهو ضامن.نعم إذا كان النقل بأمر من الحاكم الشرعي فلا ضمان لو تلفت، كما أن اجره النقل على الزكاه.

مسألة ٦٩: إذا كان له مال في غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه في

بلده و لو مع وجود المستحق منه،

و كذا إذا كان له دين في ذمه شخص في بلد آخر، جاز احتسابه عليه من الزكاه إذا كان فقيراً، و لا إشكال في شيء من ذلك، شريطة أن يكون هذا الاحتساب بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٧٠: إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاه بعنوان الولاية العامة

برئت ذمه المالك و إن تلفت بعد ذلك بتفریط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

مسألة ٧١: لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب

نعم، يجوز أن يعطى الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاه بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاه بل يدفعها إلى غيره، و يبقى ما في ذمه الفقير قرضاً، و إذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك، و كذلك النقص عليه إذا نقص.

مسألة ٧٢: إذا أتلف الزكاه المعزولة أو النصاب متلف

فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون على المتلف دون المالك، و إن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الشرعي الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، و إذا رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

مسألة ٧٣: الزكاه عباده على الأظهر

و العباده متقومه بالنيه بتمام

١- نيه القربه، و نريد بها إضافه العمل إلى الله تعالى و لو ارتكازا بمعنى وجودها في أعماق النفس، فلو نوى المالك إخراج الزكاه و دفعها إلى أهلها من ماله بقصد القربه، أى: بأمل أن يقبل الله تعالى منه كفى و إن غفل عن هذه النيه حين الدفع و الإيصال إلى الأهل مباشره أو بالواسطه ما دامت النيه كامنه في أعماق نفسه، على نحو لو سأله سائل ماذا تعمل؟ لانتبه فورا إلى أنه يعطى زكاته إلى أهلها و إن كان ذلك بالوكاله، وقد تسؤال: أن المالك إذا و كل غيره في دفع الزكاه عن ماله و إخراجها منه، فهل النيه على المالك أو على الوكيل؟

و الجواب: أنها على المالك على أساس أنه المأمور و الموظف بالقيام بدفع الزكاه و إخراجها، غايه الأمر على نحو أعم من أن يكون قيامه بذلك بال المباشره أو بالوكاله، فإذا تصدى المالك بذلك مباشره كان أم و كاله، فعليه أن ينوى القربه، و إن غفل و ذهل بعد ذلك عن هذه النيه، إلا أن هذا الذهول و الغفله لا يضر ما دامت النيه كامنه في أعماقه، و الوكيل بما أنه يقوم بالعمل من قبل الموكل فلا أثر لقصد التقرب به؛ لأنه لا يكون مقربا له، بل إنه لو نوى الرياء به لم يضر بصحته إذا نوى المالك القربه.

٢- نيه الإخلاص، و نريد بها عدم قصد الرياء، فإن الرياء في العباده محروم و مبطل لها.

٣- قصد الاسم الخاص و العنوان المخصوص للواجب المميز له شرعا.

و هذه العناصر الثلاثه لا بد أن تكون مقارنه للعباده من البدايه إلى النهايه، و لا يجوز تأخيرها عن أول جزء من أجزائها و إلا لبطلت.نعم، لا مانع من

تقديمها عليها، و لا يضر ذهول المكلف و غفلته عنها حين العمل ما دامت النية كامنة في نفسه ارتكaza.

مسأله ٧٤: يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاه

كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، فينوى المالك القربه حين الدفع إلى الوكيل أو حين أمره بإخراج الزكاه من النصاب و دفعها إلى أهلها، و يكفى بقاء هذه النيه في نفس المالك ارتكaza و إن كان فعلاً غافلاً عنها و ذاهلاً.

مسأله ٧٥: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاه من

شخص أو مطلقاً،

و تبرأ ذمه المالك بالدفع إلى الوكيل و ان تلقت في يده.

مسأله ٧٦: الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشراط

في زمان الغيبة

و إن كان ذلك أولى وأفضل. نعم، إذا أفتى فقيه بوجوب دفع الزكاه إليه على أساس اجتهاده و نظره في المسألة، كان ذلك واجباً على مقلديه دون غيرهم كسائر فتاويه، و أما إذا حكم بذلك من باب الولاية لما يرى فيه من المصلحة فهو نافذ على الجميع، سواء أ كانوا من المقلدين له أم لا. و إن كان ذلك الحكم منه مخالفًا لاجتهاده في المسألة، حيث إن اجتهاده فيها عدم وجوب دفع الزكاه إليه.

مسأله ٧٧: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركه الوفاه

و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة، و إذا كان الوراث مستحقة جاز للوصي احتسابها عليه و إن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

مسأله ٧٨: يكره إعطاء الفقير من الزكاه أقل من خمسه دراهم

سواء كان في النصاب الأول أم الثاني أم الثالث، في الفضة أم في الذهب، أم في غيرهما من الأنعام الثلاثة و العلات الأربع.

سواء كان الآخذ الفقيه أم العامل أم الفقير، بل هو الأحوط استحباباً - في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

مسأله ٨٠: الأولى تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب

كما أن الأولى ترجح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و صرف صدقه المواشى على أهل التجمل، و هذه مرجحات قد يزاحمتها مرجحات أهم و أرجح.

مسأله ٨١: الأحوط وجوباً أن لا يطلب رب المال من الفقر تملك ما

أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة.

نعم، إذا أراد الفقر بيعه منه بعد تقويمه فلا بأس و لا كراهة، كما لا كراهة في إبقاءه على ملكه إذا ملكه بسبب قهرى، من ميراث و غيره.

المقصد الرابع: زكاه الفطره

اشارة

ويشترط في وجوبها البلوغ فلا - تجب على الصبي، و الغناء فلا - تجب على الفقر، و أما المجنون إذا كان غنياً فالأحوط لوليه أن يدفع زكاه فطرته من ماله، و أما العبد فعلى القول بأنه يملك فتوجب عليه الفطره على الأحوط، و إلا فلا شيء عليه، هذا في غير المكاتب، و أما فيه فالظهور وجوب الفطره عليه بلا فرق بين أن يكون مطلقاً أو مشروطاً، و في اشتراط الوجوب بعدم الإغماء

إشكال بل منع، ويعتبر في وجوب الفطره أن يكون الشخص واجدا للشروط قبل انتهاء شهر رمضان، فإذا انتهى ودخل شهر شوال ولم يكن واجدا للشروط لم تجب الفطره عليه وإن أصبح واجدا لها بعد خروج الشهر، وعلى هذا فإذا توفرت الشروط مقارنه للغروب، فإن كان ذلك قبل رؤيه الهلال لشهر شوال وجبت الفطره، وأما إذا كان توفرها مقارنه لرؤيه الهلال أو بعدها، فالأقرب عدم وجودها، وإن كان الاحتياط في إخراجها.

مسأله ٨٢: يستحب للفقير إخراجها أيضا

وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، والأحوط - استحبابا - عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي، كما أن الأحوط - استحبابا - إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه و يؤدي عنه، على أساس أنه لو أخذه منه ولا يه فعنده جواز التصدق عنه يتوقف على أن لا تكون فيه مفسدة له.

مسأله ٨٣: إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه

ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و يجب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات.

مسأله ٨٤: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل

من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره،
قربياً أو بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضماً إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً، أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليله العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاها.

مسأله ٨٥: إذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته

لم يكف ذلك في صدق كونه

عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعية.

مسألة ٨٦: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه

نعم، إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفله أو نسياناً و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف عنه واقعاً، فالظهور وجوب إخراجها عليه، و كذلك إذا كان المعيل فقيراً، فإنها تجب على العيال إذا كان غنياً و واجداً لسائر الشروط.

مسألة ٨٧: إذا ولد له ولد بعد خروج الشهر لم تجب عليه فطرته

و أما إذا ولد له مولود قبل خروجه أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة، فإن كانوا عيالاً له وجبت عليه فطرتهم، و إلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية و واجده لسائر الشروط، و لم تجب على المولود، و أما المملوك ففيه التفصيل المتقدم.

مسألة ٨٨: إذا كان شخص عيالاً لاثنين

فإن صدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما مستقلاً وجبت فطرته على كل منهما كذلك، غايته الامر أنها تسقط عن ذمه كل منهما بقيام الآخر بها، و إن لم يصدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما لم تجب فطرته على أي منهما؛ لأن الواجب إنما هو فطرة العيال على المعيل، و المفروض أنه ليس عيالاً لا لهذا و لا لذاك بل هو عيال لهما معاً، يعني للمجموع، و المجموع ليس فرداً ثالثاً، و على هذا فلو كانت فطرته واجبه عليهما لكيانت واجبه على المجموع، لا أن نصفها واجب على أحدهما و نصفها الآخر واجب على الآخر؛ لأن الفطرة واجبه بوجوب واحد، و وجوب كل جزء منها وجوب ضمني لا وجوب مستقل، و لكن مع هذا لا يترك الاحتياط.

مسألة ٨٩: الضابط في جنس الفطرة أحد أمرين:

إما أن يكون من الغذاء الغالب في البلد كاللبن و الزبيب و الأرز و نحوها، أو يكون من الحنطة أو الشعير أو

التمر أو الزبيب أو الأقط، وإن لم يكن من الغذاء الغالب فيه. فالفطرة إذا كانت من أحد هذه الأطعمة الخاصة فهو يجزئ وإن لم يكن من القوت الغالب، وأما إذا لم تكون من أحدها، فلا بد أن تكون من القوت الغالب في البلد وإن لا يجزئ، والأحوط - لزوماً - أن يكون صحيحاً، ويجزى دفعقيمه من النقادين وما بحكمها من الأثمان، والمدار قيمه وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف.

مسأله ٩٠: المقدار الواجب صاع

اشارة

و هو أربعه أمداد و كل مدعه مائه و ثلاثة و خمسون مثقالا صيرفيا و ربع ربع مثقال المساوى لثلاثه أرباع الكيلو تقريباً، و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلث كيلوات تقريباً، و لا يجزى ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيد، كما لا يجزى الصاع الملحق من جنسين، و لا يتشرط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، و لا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم ومع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل

وقت إخراجها من طلوع الفجر من يوم العيد، و يمتد إلى أن يصلى صلاة العيد، و لا يجوز له تأخير إخراجها إلى ما بعد الصلاة. نعم، من لم يصل صلاة العيد جاز له تأخير إخراجها إلى الزوال و إن كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر، وأما إذا عزلها فيجوز له التأخير في الدفع إذا كان لغرض عقلائي، كما مر في زكاه الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس، فالأحوط - استحباباً - الإتيان بها بقصد القربة المطلقة.

مسأله ٩١: الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان

و إن كان الأحوط -

استحباباً-التقديم بعنوان القرض.

مسألة ٩٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من

النقود بقيمتها،

والظاهر أن العزل لا يتحقق بتعيينها في مقدار من ماله على نحو الإشاعه، و كذلك لا يتحقق في المال المشترك بينه وبين غيره.

مسألة ٩٣: إذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها

و إن آخر دفعها إلى المستحق مع وجوده و تسامح و تماهل في ذلك إلى أن تلفت ضمنها. نعم، إذا كان التأخير لغرض صحيح و أهم و تلفت لم يضمنها، على أساس أن الضمان و عدمه يدوران مدار صدق التفريط و عدمه كما تقدم في زكاه المال.

مسألة ٩٤: لا يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع وجود المستحق فيه

و أما مع عدم وجوده فهل يجوز ذلك؟

والجواب: أنه لا يجوز أيضاً على الأظهر -إذا كان هناك فقراء من غير أهل الولاية، فإنه حينئذ يقسمها بينهم شريطة أن لا يكونوا من النواصب، نعم إذا كانت هناك مصلحة أهم جاز النقل، كما أن للفقيه ذلك إذا رأى فيه مصلحة و مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الشمانية على الشرائط المتقدمة.

مسألة ٩٥: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي

و تحل فطره الهاشمي على الهاشمي و غيره، و العبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، و إذا كان المعيل هاشمياً و العيال غير هاشمياً حل فطرته على الهاشمي.

مسألة ٩٦: يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم

القدرة على المؤمن.

مسألة ٩٧: يجوز للملك أن يتولى دفعها إلى الفقراء مباشرة أو بالتوكيل

و على كلا التقديرتين هو بنفسه يتولى النية كما تقدم في زكاه المال.

مسألة ٩٨: الأحوط - استحباباً - أن لا يدفع للفقير أقل من صاع

إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعمهم ذلك.

مسألة ٩٩: يستحب تقديم الأرحام ثم العبران

و ينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

و الله سبحانه أعلم و الحمد لله رب العالمين

ص: ٤٥

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: فيما يجب الخمس فيه

اشاره

فيما يجب الخمس فيه

و هى امور:

الأول: الغنائم:

اشاره

المأحوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام، و أما إذا كان من دون إذنه، فإن كان فى زمن الحضور مع إمكان الاستئذان منه و مع ذلك لم يستأذن، فالغنيمه كلها للإمام عليه السلام، و إن كان فى زمن الغيبة، فإن كان بإذن الفقيه الجامع للشروط فيها الخمس، و إن كان من

ص: ٤٦

دون إذنه فالظهور إنها للإمام عليه السلام أيضا، و لا فرق في ذلك بين أن يكون القتال من أجل الدعوه إلى الإسلام أو غيرها، أو من أجل الدفاع عن بلد الإسلام عند هجومهم عليه. وقد تسأل: أن وجوب الخمس هل هو مختص بالغائم المنقوله أو يشمل غير المنقوله أيضا كالأراضي والأشجار و نحوها؟

و الجواب: أن الشمول غير بعيد، و يتحصل من ذلك أن وجوب الخمس في الغائم مشروط بشرطين:

أحدهما: أن تكون بالقتال و هرaque الدماء، و الآخر أن يكون بأمر الإمام عليه السلام و إذنه في زمن الحضور، و إذن الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، و إلا - فهي كلها للإمام عليه السلام، و على هذا فالغئمه كلها تقسم أخماسا، خمس منها لله و للرسول صلى الله عليه و آله و أربعة أخماس منها تقسم بين المقاتلين، هذا إذا كانت الغئمه من المنقولات، و أما إذا كانت من غيرها فتبقى أربعة أخماس منها في ملك المسلمين و قد تسأل: أنه إذا غار المسلمون على الكفار و أخذوا أموالهم فهل تدخل في الغائم؟

و الجواب: أنها تدخل فيها إذا كانت الغاره بإذن ولـى الأمر و إلا فهي كلها للإمام عليه السلام.

مسألة ١٠٠: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله أو سرقه أو ربا أو دعوى

باطله

فليس فيه خمس الغئمه، بل خمس الفائده كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ١٠١: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغئمه بلوغها عشرين

دينارا على الأصح،

نعم يعتبر أن لا - تكون غصبا من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، و إلا وجب ردتها إلى مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربى بطريق الغصب أو الأمانه أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

مسألة ١٠٢: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد

فإذا أخذ وجب تخميشه فوراً كتخميس المعادن والغوص وغائم دار الحرب، ولا يدخل في خمس الفائد.

الثاني: المعدن:

اشارة

كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها والأحمر-استحبابا-إلحاق مثل الجص والتوره وحجر الرحي وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، و كان له خصوصيه في الانتفاع به وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائد، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحه أو مملوكه كما أنه لا فرق بين أن يكون من الظاهر أو الباطن، ونقصد بالظاهر ما يكون طبيعته المعدنيه متكونه على سطح الأرض و يبدو جوهره من دون جهد و عمل، ونقصد بالباطن ما تكون طبيعته متكونه في أعماق الأرض و لا يبدو جوهره من دون بذل جهد و عمل في سبيل الوصول إليه.

مسألة ١٠٣: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب

و هو ما بلغت قيمه ما اخرج من المعدن و انجز عشرين ديناراً من الذهب المسكوك، و كل دينار شرعى يساوى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، و لا فرق في ذلك بين أن يكون المعدن ذهباً أو فضة أو غيرهما.

و قد تسؤال: أنه هل يكفى في وجوب الخمس بلوغ هذا المقدار قبل استثناء مئونه الإخراج والتصفيه أو أن يكون ذلك بعد الاستثناء؟

و الجواب: الأظهر كفايه بلوغ المقدار المذكور قبل استثناء المئونه، فإذا بلغ ذلك المقدار اخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المئونه.

مسألة ١٠٤: لا يعتبر في بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفا

فإذا أخرجه دفعات متعددة-كما إذا أخرج كميته منه في يوم أو أسبوع وكميته أخرى في يوم أو أسبوع آخر و هكذا-وبلغ مجموع ما أخرج في ضمن أسبوعين أو أكثر النصاب كفى في وجوب الخمس.نعم،إذا أخرج كميته منه فصرفها ثم أخرج كميته أخرى فصرفها و هكذا فلا خمس؛لأن كل واحده منها لم تبلغ حد النصاب، والمجموع وإن بلغ إلا أنه لا وجود له فعلا،فالمعيار في وجوب الخمس إنما هو ببلوغ المجموع النصاب إذا كان موجودا فعلا،سواء كان إخراجه دفعه واحده أم دفعات متعددة.

مسألة ١٠٥: إذا اشترى جماعة في إخراج المعدن فهل يكفي بلوغ مجموع

الحصص النصاب أو لا؟

والجواب:الظاهر أنه لا يكفي؛لأن كل فرد من أفراد المكلف مأمور بإخراج الخمس من حصته إذا بلغت النصاب لا مطلقا.

مسألة ١٠٦: إن المعدن إذا كان في الأرض المملوكة بملكية خاصة فهل هو

من توابعها وملك لمالكها أو أنه ليس تابعا لها؟

والجواب:أنه ليس تابعا لها و خاضعا للأرض في مبدأ الملكية؛لأن مصدر علاقه الفرد بالأرض و مبدأها إنما هو عمليه الإحياء،و من الواضح أن الناتج من هذه العمليه إنما هو علاقه المحى بالأرض فحسب،و لا يمتد أثراها إلى المعادن الموجده فيها و غيرها من الثروات الطبيعية التي لها كيان مستقل في مقابل الأرض،و على هذا فإذا أخرجه غيره فهو له لا لمن ملك الأرض،غايه الأمر أنه لا يجوز له أن يقوم بإخراجه إذا استلزم التصرف في الأرض.نعم،يجوز له أن يقوم بذلك من طريق آخر لا يستلزم التصرف فيها،و هذا بخلاف المعادن أو

غيرها من الثروات الطبيعية في الأراضي المفتوحة عنده، فإنها خاضعه للأرض في مبدأ الملكية، على أساس أن مبدأ ملكيه تلك الأرضي هو استيلاء المقاتلين عليها بالقهر والغلبة، و من الواضح أن الاستيلاء عليها استيلاء على ما فيها من المعادن أو غيرها في أعماقها، وكذلك الحال في المعادن الموجودة في أعماق الأرضي الموات، فإنها -كالأرضي- ملك للإمام عليه السلام.

مسألة ١٠٧: إذا شُك في بلوغ النصاب و عدمه لم يجب عليه الاختبار

و إن كان بإمكانه ذلك.

الثالث: الكنز:

اشاره

و هو المال المدخر في موضع، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما، فإنه لواجده، و عليه الخمس. هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهباً أو فضة مسكوناً بسكة المعاملة، و أما في غيرهما ففي وجوب الخمس من جهة الكتر إشکال، و الأحوط -وجوباً- إخراج خمسه فوراً بقصد الأعم من خمس الفائد أو الكتر، و يعتبر في جواز تملك الكتر أن لا يعلم أنه لمسلم فعلاً سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح أم عامره، أم في خربه باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، و يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، و هو أدنى مرتبة نصابي الذهب و الفضة في وجوب الزكاة، و لا فرق في ذلك بين إخراجه دفعه واحد أو دفعات، و يكفي في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب قبل استثناء المثونه، و لكن إخراج الخمس منه يكون بعد استثناء المثونه و إن علم أنه لمالك محترم بالفعل، فإن كان معلوماً رداً المال إليه، و إن كان مجاهولاً، عندئذ جرى عليه حكم اللقطه، فإن كان ذات علامه مميزة وجب التعريف بها سنه كامله، و بعد السنه إذا لم يوجد فهو مخير بين التصدق مع الضمان و التعامل به معامله ماله

إلى أن يجيء له طالب، فإن جاء فهو المطلوب و إلا فعليه أن يوصى به في وصيته، وإن لم يكن ذا علامه أو أنه كان و لكن لا يمكن التعريف بها أو أنه بلا أثر و فائدته، فحكمه التصدق و إن لم يعلم بوجود مالك محترم له فعلا، وإن علم بوجوده قبل مئات السنين و لكن لا- يتحمل بقائه في قيد الحياة، و حينئذ فإن علم بوجود الوارث له فعلا، فإن كان معلوماً رداً المال إليه، وإن كان مجهاً لفالحكم فيه كما مر، وإن لم يعلم بوجود الوارث له فعلا فهو لواحدة و عليه خمسه، و بكلمة: أن هنا أربعه موضوعات:

١-الكتز.

٢-القطه.

٣-المجهول مالكه وصفاً وعيناً أو وصفاً لا عيناً.

٤-المعروف مالكه المفقود عيناً.

مسأله ١٠٨: الكنز عياره عن المال المدفون في الأرض أو الحدار أو

غیر ذلک

و ليس له مالك محترم فعلاً، فإذا واجده شخص فهو له، بلا فرق بين أن يكون في الأراضي الخربة بالأصل أو بالعارض أو في الأراضي المعموره طبيعياً أو بشرياً أو في الأرضي الخاضعه لمبدأ الملكيه العامه، كالأراضي المفتوحة عنوه أو الخاضعه لمبدأ الملكيه الخاصه، فعلى جميع التقادير فهو لواجده؛ لأن ملكيته مرتبه بوجود امرتين: أحدهما وجданه، والآخر أن لا يكون له مالك محترم بالفعل ولو بالاستصحاب، فإذا يجب على واجده الخمس بشرطين:

الأول: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين، سكة المعاملة.

الثاني: أن يبلغ النصاب.

مسألة ١٠٩: اللقطه بالمعنى الأخص عباره عن المال الضائع غير

الحيوان،

وله مالك محترم بالفعل و مجهول عينا و وصفا، ولها أحکام خاصه، منها:أن على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنه كامله شريطة توفر امور:

الأول:أن لا يكون جازما بعدم جدواه للإيأس عن وجدان صاحبها.

الثاني:أن تكون ذات علامه مميزة.

الثالث:أن لا- يكون فيه تعريض النفس للخطر، فإذا توفرت هذه الامور وجب عليه تعريفها طول السنّه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون قيمتها أقل من الدرهم أو أكثر، ومنها:أن الملتقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف سنه كامله يكون مخيرا بين التصدق بها مع الضمان وبين جعلها في عرض ماله، ويجرى عليها ما يجري على ماله حتى يجيء لها طالب، وإنما يجري على ماله حتى يوصى بها في وصيته، ومنها:جواز تملكها على المشهور إذا لم تكن ذات علامه مميزة قابله للتعریف، ولكن لا يخلو عن إشكال بل منع.نعم،إذا وجد حيوانا في البراري أو الجبال أو الفلووات الخالية من السكان و كان مما لا يقوى على حفظ نفسه والامتناع من السباع،جاز له أن يأخذه بقصد التملك كالشاه و نحوها.

مسألة ١١٠: المال المجهول مالكه إن كان مالكه معلوما عينا و مجهولا

مكانا،

فحينئذ إن أمكن الفحص عنه وجب، وإنما يتحقق ذلك إذا ثبتت إحدى الأمثلة الآتية:

مسألة ١١١: المال المعروف مالكه المفقود عينا فحكمه وجوب الفحص

عنه ببذل أقصى جهده في سبيل الوصول إليه،

فإن قدر عليه فهو المطلوب، وإن

فهو كسبيل ماله حتى يجيء صاحبه، وإن لم يجيء فيوصى به و إذا انقطع الأمل فحكمه التصدق.

مسأله ١١٢: إذا وجد الكنز في الأرض المبتهعه كالبساتين أو الدار

فإن كان المشترى واثقاً و مطمئناً أنه من البائع المباشر وجب أن يرده إليه، وإن كان واثقاً و متأكداً بأنه من أحد الأيادي التي مرت عليها، و حينئذ فإن علم ببقاء المالك إجمالاً في قيد الحياة ولو ببقاء وارثه، وجب عليه تعريفه لهم، فإن عرفه واحد منهم فهو له، و إلا فالمرجع القرعه، و تعين المالك بها، وإن علم بعدم بقاء مدخله في قيد الحياة ولا يعلم بوجود الوارث له، فعندئذ إن لم يعرفه أحد هؤلاء فهو لواجده و عليه خمسه، و كذلك الحال إذا وجده في ملك شخص آخر كان تحت يده بإجاره أو نحوها.

مسأله ١١٣: إذا اشتري دابه فوجد في جوفها مالاً عرفه البائع

فإن لم يعرفه كان له، شريطه أن لا يعلم بأن له المالكاً موجوداً فعلاً و لكنه مجهول، و إلا فيدخل في اللقطه و تترتب عليه أحکامها التي تقدمت، و كذا الحكم في الحيوان غير الدابه، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشتري سمكه و وجد في جوفها مالاً، فهو له من دون تعريف، إذا لم يعلم بأنه ملك لمالك محترم فعلاً، و إلا جرى عليه ما مر من الأحكام، و لا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجري عليه حكم الفائد و الربح.

الرابع: الغوص:

اشارة

ما اخرج من البحر بالغوص من الجوهر و غيره، لا مثل السمك و نحوه من الحيوان، فالظهور و جوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته ديناراً.

مسأله ١١٤: إذا أخرج باله من دون غوص

فالظهور جريان حكم

ص: ٥٣

الغوص عليه.

مسألة ١١٥: الظاهر أن الأنهر العظيمه حكمها حكم البحر

بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

مسألة ١١٦: لا إشكال في وجوب الخمس في العبر إن أخرج بالغوص

بل الأظهر وجوبه فيه إن اخذ من وجه الماء أو الساحل.

الخامس: الأرض:

اشاره

الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع وغيرها كالبساتين، وأما إذا اشتري الدار أو الحمام أو الدكان، فهل يجب الخمس في أراضيها أو لا؟

والجواب: أنه لا يخلو عن إشكال وإن كان الأحوط -وجوباً- الخمس، ولا يختص الحكم بالشراء بل يجرى فيسائر المعاوضات أو الانتقال المجانى أيضاً.

مسألة ١١٧: إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس

و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانياً وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعه أخماس الباقيه، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين. نعم، إذا كان المشتري من الشيعه جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس؛ لأن خمسها انتقل إلى ذمه البائع.

مسألة ١١٨: يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه

ويتخير الذمي بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض مشغوله بشجره أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغوله بما فيها بأجره أو مجاناً قوم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضاً كذلك.

مسألة ١١٩: إذا اشتري الذمى الأرض و شرط على المسلم البائع أن

يكون الخمس عليه،

أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

السادس: المال المخلوط بالحرام:

اشاره

إذا لم يتميز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه، فإن عليه أن يخرج خمسه، شريطة أن تكون نسبة احتلاله بمقدار الخمس محفوظة بين أنحاء نسب الاحتمالات؛ إذ لو علم المالك أن نسبة الحرام إلى الحال في المال المختلط أكثر من الخمس أو أقل منه ولا يتحمل أن تكون نسبة الاحتباط بمقدار الخمس، فلا معنى لإيجاب إخراج الخمس عليه، والأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم والخمس، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه أم كان أكثر منه، والأحوط -استحباباً- أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك و جهل المقدار تراضياً بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصر على دفع الأقل إليه إن رضى بالتعيين، وإن لا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحينئذ إن رضى بالتعيين فهو، وإن أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضى بينهما.

مسألة ١٢٠: إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه

في عدد محصور،

وجب التخلص من الجميع باستردادهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعه في تعين المالك، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه في عدد محصور.

مسألة ١٢١: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس

فإن علم بجنسه

و مقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، وجب استرضاء الجميع، وإن لم يمكن عمل بالقرعه، وإن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، والأحوط -استحباباً- أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه و جهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه، وإن لا- فإن كان في عدد محصور وجب استرضاء الجميع، فإن لم يمكن رجع إلى القرعه وإن تصدق به عن المالك، والأحوط -استحباباً- أن يكون بإذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه و كان قيمياً و كان قيمته في الذمه، فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه و كان مثلياً، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، وإن لا فلا يبعد العمل بالقرعه بين الأجناس.

مسألة ١٢٢: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس

فالظاهر عدم الضمان له.

مسألة ١٢٣: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس

وجب عليه دفع الزائد أيضاً إذا لم يكن الدفع من باب الخمس، وإذا علم أنه أنقص جاز له استرداد الزائد على مقدار الحرام إذا كان باقياً، وإن لا فلا شيء عليه، وأما إذا كان من باب الخمس، فالأظهر عدم وجوب دفع الزائد إذا كان الحرام أكثر من الخمس، ولا استرداد الزائد إذا كان الحرام أنقص منه.

مسألة ١٢٤: إذا كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاه أو

الوقف العام أو الخاص

فلا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولى الخمس أو الزكاه أو الوقف العام أو الخاص بالتراضي معه أو التصالح أو القرعه.

مسألة ١٢٥: إذا كان مال المالك الحلال الذي اخالط به الحرام متعلقاً

للخمس،

فلا بد حينئذ من أن تلحظ نسبة الحرام إليه باستثناء خمسه، على

أساس أنه مال غيره فلا- يكون من ماله المختلط، و موضوع المسألة ماله الحال الذى اختلط به الحرام لا الأعم منه و من المال المشترك بينه و بين غيره،مثال ذلك إذا كان عنده مائة دينار مثلا- مخلوطه بالحرام و علم بأن الحال من ذلك المبلغ متعلق للخمس، و عندئذ فإذا فرضنا أن خمسه و سبعين دينارا فى المثال من المال المخلوط حلال جزما،فطبيعه الحال كان-خمسه و هو خمسه عشر دينارا-مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذاً يكون ماله المخلوط عنده خمسه و ثمانين دينارا، و على هذا فلا تظهر الشمره بين أن يخمس الحال أو لا- ثم المال المختلط و بين العكس، فإن الواجب عليه إخراج خمس مبلغ خمسه و ثمانين دينارا بعنوان المال المختلط، سواء كان ذلك قبل تخميس الحال أم كان بعده، و من هذا القبيل ما إذا كان عنده خمسه و سبعون دينارا مخلوطه بالحرام، و علم أن الحال منه متعلق للخمس، و حينئذ فإذا فرضنا أن خمسين دينارا فى المثال من المال المخلوط حلال جزما، كان خمسه- و هو عشره دنانير- بما أنه مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذاً يكون ماله المخلوط بالحرام عنده خمسه و ستين دينارا لا خمسه و سبعين، و على هذا فيجب عليه إخراج خمسه سواء كان قبل تخميس المال الحال أم كان بعده، و لا تظهر الشمره بين الطريقين لإخراج الخمس، فعلى كلا الطريقين يخمس مبلغ خمسه و ستين دينارا بعنوان المال المخلوط بالحرام.

مسألة ١٢٦: إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه

بالإتلاف

لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، و حينئذ أن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، و إن تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصر على الأقل، و الأحوط- استحبابا- دفع الأكثر.

ص: ٥٧

اشارہ

ما يفضل عن مؤنه سنه نفسه أو عياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإيجارات وحيازه المباحثات، والأقوى تعلقه بكل فائده مملوكه له كالهبه والهدие والجائزه والندور والمال الموصى به ونماء الوقف الخاص أو العام والميراث الذى لا يحتسب، أى: لا يكون ذلك بالحسبان والتصور، وهذا لا يتوقف على أن يكون الوارث جاهلا بوجود المورث له فى بلد آخر، بل يشمل ما إذا علم بوجوده فى بلده إلا أنه ليس فى تصوري وحسابه يوما من الأيام عاده أنه يموت ويموت معه جميع من فى طبقه متقدمه عليه وهو يظل حيا ويصل ميراثه إليه، ولكن إذا اتفق ذلك بسبب حادثه أرضيه أو سماويه ووصل ميراثه إليه كان مما لا يحتسب فيه الخمس، والظاهر عدم وجوب الخمس فى المهر إذا كان بقدر شئون المرأة ومكانتها، وأما إذا كان زائدا فالظهور وجوب الخمس فى الزائد، وأما عوض الخلع فلا يبعد وجوب الخمس فيه.

مسائله ۱۲۷: الأقوى إخراج خمس ما زاد عن مئونته

مما ملكه بالخمس أو الزكاه أو الكفارات أو رد المظالم أو نحوها.

مسائله ١٢٨: إذا كان عنده من الأعian التي لم تتعلق بها الخمس، أو تعلق

وقد أداء فنمـت، و زادت زيـادـه منـفـصـله كالـلـولـدـ وـالـثـمـرـ وـالـلـبـنـ وـالـصـوـفـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ كـانـ مـنـفـصـلاـ، أوـ بـحـكـمـ الـمـنـفـصـلـ عـرـفـاـ فالـظـاهـرـ وـجـوبـ الـخـمـسـ فـيـ الـزـيـادـهـ، بلـ الـظـاهـرـ وـجـوبـهـ فـيـ الـزـيـادـهـ الـمـتـصـلـهـ أـيـضاـ، كـنـموـ الشـجـرـ وـسـمـنـ الشـاهـ إـذـاـ كـانـ لـلـزـيـادـهـ مـالـيـهـ عـرـفـاـ، وـأـمـاـ إـذـاـ اـرـتـفـعـتـ قـيـمـتـهـاـ السـوـقـيـهـ بلاـ، زـيـادـهـ عـيـنـيهـ فإـنـ كـانـ الـأـصـلـ قدـ اـشـتـراهـ وـأـعـدـهـ لـلـتـجـارـهـ يـتـجـرـ بـهـ وـجـبـ الـخـمـسـ فـيـ الـأـرـفـاعـ الـمـذـكـورـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قدـ اـشـتـراهـ، كـماـ إـذـاـ وـرـثـ مـنـ أـيـهـ بـسـتـانـاـ قـيـمـتـهـ مـائـهـ دـيـنـارـ فـرـادـتـ

قيمتها، و باعه بمائتى دينار لم يجب الخمس فى المائه الزائد، وإن كان قد اشتراه لا للتجاره بل للاقتناء و الحفاظ على العين، كما إذا اشتري دارا مثلا بغرض الانتفاع من إيجارتها مع الحفاظ على عينها فزادت قيمتها، فهل يجب الخمس فى زيادة القيمة أو لا؟

والجواب: لا يبعد عدم الوجوب. و لتوضيح ذلك نذكر فيما يلى - عددا من الصور:

الصورة الأولى: رجل يقوم بالاتجار و الاكتساب، سواء كان بالبيع و الشراء أم بالتصدير و الاستيراد أم بإنشاء معمل صناعي استنتاجي أو استخراجي، و لهذه الصورة حالات:

الأولى: أن يكون اتجاره بالأموال التي لم تمر عليها سنه عنده، ففي هذه الحالة يجب عليه تحميس جميع ما عنده من الأموال والأرباح بقيمتها الحالية في آخر السنه.

الثانى: أن يكون بالأموال التي مرت عليها سنه كاملا عنده بدون أن يخرج خمسها، كما إذا كان رأس ماله غير مخمس، ففي هذه الحالة يجب عليه تحميس جميع ما عنده من رءوس الأموال فورا، و أما الأرباح - و منها ارتفاع القيمة - ففي آخر السنه.

الثالث: أن يكون بالأموال المخمسه عنده، ففي هذه الحالة يجب عليه خمس الأرباح في نهاية السنه، منها ارتفاع قيمه الأموال و البائع الموجوده عنده فعلا و استثناء رأس المال.

الرابع: أن يكون رأس ماله مركبا من الأموال المخمسه و غير المخمسه،

ففى هذه الحاله إن علم النسبة فهو المطلوب وإن لم يعلم فعليه خمس المتيقن، أما فى المشكوك فإن كان أمره مرددا بين مال غير متعلق للخمس من الأول كالمال الموروث أو المئونه التى استغنى الإنسان عنها وجعلها رأس مال، وبين مال متعلق للخمس، فالظاهر أنه لا شيء عليه، وإن كان الأولى والأجدر المصالحة مع الحاكم الشرعى بنصف الخمس، وإن كان أمره مرددا بين مال متعلق للخمس ولكنه أخرج خمسه قبل أن يجعله رأس المال، وبين مال متعلق له ولم يخرج خمسه، فالظاهر وجوب خمسه عليه على أساس الاستصحاب ولا تصل التوبه إلى المصالحة.

الصوره الثانيه:رجل اشتري مالا لا بقصد الاتجار والاكتساب به، بل يقصد الاقتناء والحفظ على عين المال للاستفادة بها فعلاً أو في المستقبل، كما إذا اشتري دارا للاستفادة من منافعها أو اشتري أرضا بغایه الاستفادة منها في المستقبل بجعلها دارا أو دكانا أو ما شاكل ذلك، وهذه الصوره أيضا حالات:

الأولى:أنه اشتري ذلك المال بشمن لم تمر عليه سنه عنده،ففي هذه الحاله يكون المال المذكور من فوائد سنته،فيجب عليه خمسه في نهاية السننه بقيمه الفعلية.

الثانيه:أنه اشتراه بشمن متعلق للخمس،ففي هذه الحاله يجب عليه أن يؤدى خمس الشمن وقت الشراء دون المال المشتري،و إذا زادت قيمته السوقية وارتفعت فهل الزياذه من الفوائد فيجب خمسها أو لا؟

والجواب:أن صدق الفائد علىها عرفا لا يخلو عن إجمال و لا يبعد عدمه، فلا يجب خمسها وإن كان الاحتياط في محله.

الثالثه:أنه اشتري بشمن مخمس،ففي هذه الحاله لا يجب عليه شيء لا

خمس الثمن لأنه مخمس ولا خمس المثمن لأنه ليس من فوائد السنن، وأما إذا زادت قيمته السوقية وارتفعت فهل فيها الخمس أو لا؟ وقد مر أنه لا يبعد عدم وجوب الخمس فيها وإن كان الاحتياط أولى وأجدر.

الصورة الثالثة: رجل ملك مالا لا بالبيع والشراء بل بالإرث، ولهذه الصورة حالتان:

الأولى: أنه لا خمس فيه، ولكن إذا زادت قيمته السوقية وارتفعت فهل في تلك الزيادة خمس أو لا؟

والجواب: أنه لا خمس فيها.

الثانية: أنه إذا باعه بتلك الزيادة فهل هي داخلة في الفائدة وفيها خمس أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه لا يصدق عليها الفائدة عرفاً ولا خمس فيها؛ لأنه مما ورثه من أبيه وبايعه بكل ذلك مبلغاً ولا يقال: أنه استفاد منه كل ذلك مقداراً.

الصورة الرابعة: إنسان ملك مالا بالبهة أو الحيازه، وهذا المال تاره لا يكون متعلقاً للخمس من الأول كما إذا ملكه قبل البلوغ، وأخرى يكون متعلقاً للخمس وأدّى خمسه من نفس المال، وعلى كلا التقديرتين فإذا زادت قيمته السوقية وارتفعت بعد البلوغ في الفرض الأول وبعد إخراج خمسه في الفرض الثاني وبايعه بتلك الزيادة فهل فيها خمس أو لا؟

والجواب: الأظهر أنه لا خمس فيها، لعدم صدق الفائدة عليها عرفاً، نعم، لو كان المال الموهوب متعلقاً للخمس، فإذا أدّى خمسه من مال آخر ملك خمسه، وحينئذ فإذا زادت قيمته وارتفعت وبايعه بتلك الزيادة كانت الزيادة بالنسبة إلى

خمسه فائده. باعتبار أنها زياذه على ما بذل من المال عوضا عنه، و أما الزياده بالنسبة إلى أربعه أخماسه فلا تكون فائده، و من هذا القبيل ما إذا استغنى الإنسان عمما هو مئونه له كالدار مثلا و بعد الاستغناء زادت قيمته السوقية و ارتفعت و باعه بذلك الزياده، لم تصدق عليها أنها فائده جديده عرفها دخلت في ملكه لكي يجب عليه خمسها، و من هنا إذا نقصت قيمتها فلا يقال إنه خسر.

مسائله ١٢٩: الذين يملكون الأغنام يجب عليهم إخراج خمس نماءاتها في

آخر السنة

بلا فرق بين النماءات المتصلة كالسمن، والمنفصله كالصوف واللبن والسخال المتولده منها بعد استثناء ما يصرف منها طيله السنه فى مؤونتهم، وإذا بيع شيء من ذلك فى أثناء السنه وبقى مقدار من ثمنه، وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم فى سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقياً فى آخر السنن بنفسه أو ثمنه، هذا إذا كان أصل الأغام مخمسه، كما إذا كانت إرثاً أو مشتراها بثمن مخمس، ولا يجب عليهم تخميسها أو تخميس ثمنها أيضاً.

مسئله ۱۳۰: إذا عمر بستاننا و غرس فيه نخلاء و شجراء للانتفاع بشمره لم

يجب إخراج خمسة،

إذا صرف في تعميره و شراء نخيله و أشجاره مالا- لم يتعلّق به الخمس كالمحروث، أو مالا- قد أخرج خمسه كأرباح السنّة السابقة، أو مالا- فيه الخمس و لم يخرج خمسه.نعم، يجب عليه إخراج خمس هذا المال نفسه، كما أنه يجب عليه خمس الزيادة العينية فيما غرسه من النخيل و الأشجار في نهاية السنّة على جميع فروض المساءلة، بلا فرق بين أن يكون غرس الأشجار و النخيل بغایه الاستفادة من منافعها كأغصانها و أشمارها و غيرهما؛ لإشباع حاجاته الذاتية حسب شئونه و مكانته أو بغایه الاتّجاه و التداوّل بها أصولاً و فروعاً لخلق منفعة جديدة.نعم، يفترق الأول عن الثاني في نقطتين:

الأولى:أن الغرض من غرس الأشجار و التخليل إن كان الاتجار و التداول بها بقصد خلق فائده جديده تعلق الخمس بارتفاع قيمتها أيضا، بينما إذا كان الغرض منه الاستفاده الشخصيه من منافعها فحسب،فلا خمس فيه إلا إذا باعها بتلك الزياده،فعندها تدخل الزياده فى فائدته السنة الثانية، أنه يجب على الأول إخراج خمس زيادتها العينيه المتصله و المنفصله فى نهايه كل سنه ما دامت تزيد كذلك، بينما يجب إخراج خمسها على الثاني إلى أن بلغت حد الإثمار و الانتفاع بها، فإذا بلغت إلى هذا الحد أصبحت من المئونه فعلا، فإذا نمت و زادت بعد ذلك كانت الزياده فى أعيان المئونه و لا خمس فيها.

و أما إذا صرف فى تعمير البستان و تشجيره من ربح أثناء السنة،فيجب عليه إخراج خمس نفس ما عمره فى البستان و ما شجره فيه فى نهايه السنة بالقيمه الحاليه،و كذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديدا فى السنة الثانية، و إن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه،مثل:(التال)الذى ينبت فيقلعه و يغرسه،و كذا إذا نبت جديدا لا بفعله،كالفossil و غيره إذا كان له ماليه.

و بالجمله:كل ما يحدث جديدا من الأموال التى تدخل فى ملكه يجب إخراج خمسه فى آخر السنة بعد استثناء المئونه.نعم،إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن fossil،و اجره الفلاح و غير ذلك وجب الخمس فى الزائد،و يكون الزائد من أرباح سنة البيع،و أما إذا كان تعميره بقصد التجاره بنفس البستان،وجب الخمس فى ارتفاع القيمه الحالى فى آخر السنة و إن لم يبعه كما عرفت.

مسألة ١٣١: إذا اشتري عينا للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة

ولم يبعها غفله أو طلبا للزياده أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزياده.نعم،إذا بقىت الزياده إلى آخر

السنة و استقر وجوب الخمس فيها و لم يبعها عمدا و من دون عذر و لم يخرج خمسها، و بعد ذلك نقصت قيمتها، فيضمن خمس النقص على الأظهر؛ باعتبار أن ذلك مستند إلى تقصيره.

مسألة ١٣٢: المستثناء من خمس الأرباح و الفوائد التي تحصل للإنسان

أثناء السنة من التجارة و غيرها المؤونه و هي متمثله في أمرتين:

أحدهما: مئونه تحصيل الأرباح و الفوائد طيله السنة.

والآخر: مئونه سنته.

و المراد من مئونه التحصيل كل ما يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الفوائد و الأرباح، كمصارف تصدير البضائع أو استيرادها إلى بلاد أخرى، و اجره النقل و الانتقال، و الدلال، و الكاتب و الحارس و الصانع و الدكان و ضرائب الدوله و غير ذلك، فإن جميع هذه المصارف يخرج طوال فتره السنة من الأرباح و الفوائد، و إخراج الخمس من الباقي، و من هذا القبيل ما ينقص من ماليه في سبيل الحصول على الربح كالتصانع و المعامل و السيارات و آلات الصناعه و الطبابه و الخياطه و الزراعه و غير ذلك، فإن كل ما يرد على تلك الأموال من النقص بسبب استعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح. مثلاً إذا اشتري سياره بعشرين ألف دينار و آجرها سنوي بأربعه آلاف دينار، و نقصت قيمة السياره نهايه السنة من جهه الاستعمال و وصلت إلى ثمانية عشر ألف دينار، لم يجب الخمس إلا - في الألفين، و الألفان الباقيان من المئونه، و المراد من مئونه السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه الإنسان في معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله و في صدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه المناسبه لمقامه و ضيافه أضيفه اللائق بمكانته و شأنه و وفاء حقوقه اللازمه عليه بنذر أو كفاره

أو أداء دين أو أرش جنайه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابه و جاريته، و كتب و أدوات، و في تزويع أولاده و ختانهم و غير ذلك، فمئونه كل إنسان طوال السنة مصرفه الاعتيادي حسب ما تتطلب مكانته و شأنه في كل الجهات الداخلية و الخارجية، بلا فرق بين أن يكون الصرف فيها على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أو الكراهة، ثم إن المراد من المئونه المستثناه من خمس الفائد و الربح ليس مقدار مئونه الشخص بحسب حاله و مقامه و إن لم يصرفه طوال السنة، بل المراد منها ما يصرفه فعلاً طيله السنة، و أما لو صرف منها أقل مما يتطلب شأنه و مكانته و قدر على نفسه و عياله و سائر جهاته، فيكون المستثنى المقدار المصروف و هو الأقل، و يجب عليه إخراج الخمس من الباقي، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقةه أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المئونه، و أيضاً لا بد أن يكون الصرف على النحو اللائق بمقامه، فإن زاد عليه وجب خمس الزائد، و إذا كان المصرف سفهاً و تبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، و الظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس و إن كان غير متعارف، كمن يتصرف لذلك و لا تتطلبه مكانته المالية، و ذلك كتأسيس مسجد أو مدرسه دينيه أو الإنفاق على الضيوف بأكثر مما هو مقتضي شأنه.

مسألة ١٣٣: مبدأ السنة من حين ظهور الربح و الفائد

بلا فرق في ذلك بين ربح التجاره و الصناعه و المهن و الحرفه و غير ذلك، و تستثنى مئونه السنة من الربح من حين وجوده و ظهوره فإن لكل ربح سنة تخصه، و من الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة تسهيلاً لأمره، فيحسب مجموع وارداته من مختلف أنواع التكسب من التجاره و الزراعه و الصناعه و المهن و غيرها في آخر السنة و يخمس ما زاد على مئونته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة،

فيخمس ما زاد عن مئونته في نهاية تلك السنة.

مسألة ١٣٤: قد تسأل: أن من حصل على مال بغيره أو كسب و أراد أن

يجعله رأس مال للتجاره أو الصنعه أو المنهه

قبل أن تنتهي سنته بغرض الإعاشه من أرباحه و فوائده فهل هو مستثنى من الخمس أو لا؟

والجواب: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فإذا كان هناك شخص تتطلب مكانته الاجتماعية و شأنه وجود رأس مال له يقوم بالاتجار به و يعيش من أرباحه و فوائده بما يليق بمقامه، على أساس أن اشتغاله كعامل مضاربه أو بناء أو صانع لا يليق به و مهانه له، فهو يعتبر مئونه له و مستثنى من الخمس، وإذا كان هنالك شخص لا تتطلب مكانته ذلك و لم يكن اشتغاله كعامل مضاربه أو بناء أو صانع مهانه له فلا يعتبر مئونه له، و عليه فلا يستثنى من الخمس، و ضابط ذلك: أن من تتطلب مكانته الاجتماعية وجود رأس مال له للاتجار و الاكتساب به لإشباع حاجياته اللائقه بحاله، على أساس أن اكتسابه كصانع أو عامل لإشباع حاجاته لا يليق بمكانته، ففي هذه الحاله يعتبر رأس المال من مئونته كسائر مئونته من المسكن و الملبس و المأكل و المشرب و المركب و غير ذلك و لا خمس فيه. هذا من دون فرق بين أن يكون بمقدار مئونه سنته أو أكثر أو أقل، و من لا تتطلب مكانته الاجتماعية ذلك، فلا يعتبر من مئونته بل عليه أن يخرج خمسه في نهاية السنة، و كذلك أصحاب المهن كالطبيب و نحوه، فإن الوسائل والأدوات التي تتوقف ممارسه الطبيب مهنته عليها بمثابة رأس المال له و تعتبر من مئونته، على أساس أن ممارسته العمل كعامل مضارب أو صانع أو حارس مهانه له، و على هذا فإذا كان توفيرها من أرباح السنة و فوائدها، فلا يجب عليه خمسها في آخر السنة.

و نذكر مثالين لذلك:

الأول: طيب عنده مال من أرباح سنته كهدية أو جائزه أو نحوها، و يصرف ذلك المال في شراء الوسائل والأدوات الطبيه وأجره المكتب والحارس وغير ذلك بغير ممارسه مهنته كطبيب، و صرف ما يحصل منها في مؤنته اللائقه بحاله، على أساس أن عمله كصانع أو عامل لا يليق بشأنه و مكانته، و ليست لديه موارد اخري كالتجاره أو نحوها، ففي هذه الحاله لا يجب عليه إخراج الخمس من تلك الوسائل والأدوات وغيرها في نهاية السن، لأنها تعتبر مؤنه له فلا خمس فيها.

الثاني: خياط يكون في أمس الحاجه إلى توفير الوسائل والأدوات الخياطيه لممارسه مهنته كخياط لإشباع حاجاته المناسبه لمقامه، على أساس أن عمله كصانع خياط لا يناسب شأنه ولا يليق بمكانته، و في هذه الحاله إذا كان عنده مال من أرباح السن، و كان كافيا لتوفير الوسائل والأدوات الخياطيه له، فإنه إذا اشتري به تلك الوسائل والأدوات و مارس مهنته بها، و يصرف ما يحصل منها في مؤنته فلا خمس فيها، وقد تسؤال: أن من كان بحاجه إلى رأس مال إما للاتجار به أو لممارسه مهنته كطبيب مثلا، فإن كان ما نتج منه و حصل بقدر مؤنته السنويه اللائقه بحاله فلا خمس فيه كما مر، و إن كان أزيد منه بمعنى: أنه يقصد من وراء ذلك خلق منفعة جديده زائدا على ما يصرف في مؤنته، فعندئذ هل يخمس رأس المال أو لا؟

والجواب: أنه يخمس بالنسبة كما يخمس الزائد من الربح. نعم، إذا لم يكن بحاجه إلى جعل ما عنده من الربح و الفائد رأس مال له، على أساس أنه يعيش بما يناسب مقامه من دون ذلك فلا يكون مستثنى من الخمس.

مسألة ١٣٥: كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من

الأرباح

كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنه الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالا - في سبيل إخراج معدن، استثنى ذلك منه بعد إخراجه، ولو كان الإخراج بعد مضي سنه أو أكثر، فكذلك لو صرف مالا في سبيل حصول الربح في سنته، و من ذلك النقص الوارد على المصانع و السيارات و آلات المصانع و غير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح و الفائده كما مر.

مسألة ١٣٦: لا فرق في مئونه السنه بين ما يصرف عينه مثل المأكول

و المشروب، و ما ينتفع به - مع بقاء عينه

مثل الدار و الفرش و الأوانى و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح و إن بقيت للسنين الآتية. نعم، إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب فلا يجوز استثناء قيمتها من الربح، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

مسألة ١٣٧: يجوز إخراج المئونه من الربح

و إن كان له مال غير مال التجارة، فلا يجب إخراجها من ذلك المال، و لا التوزيع عليهم.

مسألة ١٣٨: إذا زاد ما اشتراه للمئونه من الحنطة و الشعير و السمن

والسكر و غيرها،

وجب عليه إخراج خمسه، أما المئون التي يحتاج إليها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنن - كما في حلى النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب - أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنن كالثياب التي لبسها شهراً أو شهرين ثم استغنى عنها، أو الدار التي اشتراها بربح أثناء السنن و سكن فيها ستة أشهر مثلاً ثم استغنى عنها و هكذا.

مسألة ١٣٩: إذا كانت الأعيان المصروفه في مئونه السنه

السكر و الطحين

والتمن و غيرها، قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أشقاء السنّة، لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يسْتَثنى قيمة الشراء، كما إذا اشتري تلك الأعيان لمؤونه السنّة بشمن متعلق للخمس، فزادت قيمة الشراء وارتفعت قبل استعمالها و صرفها، فإن الواجب عليه إخراج خمس الثمن فحسب دون قيمة زمان الاستعمال.

مسأله ١٤٠: ما يدخله من المؤن كالحنطة والدهن و نحو ذلك إذا بقي منه

شيء إلى السنة الثانية وكان أصله مخمساً

فإذا زادت قيمته لم يجب خمس الزيادة، كما أنه لو نقصت قيمته لم يجب النقص من الربح.

مسأله ۱۴۱: إذا اشتريت بغير الدفع شيئاً فتبين الاستغناء عنه

وَجْب إِخْرَاج خَمْسَةٍ، وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى عَالِمًا بَعْد الْاحْتِيَاج إِلَيْهِ كَبُضُّ الفَرْش الزَّائِدَه وَالْجُواهِر المَدْخُورَه لوقت الحاجه في السنين اللاحقة وَالبِسَاتِين وَالدُورَ التَّى يَقْصُدُ مِنْ وَرَاء ذَلِكِ الْاسْتِفَادَه بِنَمَائِهَا، فَإِنَّه لَا يَرْاعِي فِي الْخَمْس رَأْسَ مَالِهَا، بَلْ قِيمَتَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَمْ مِنْهُ، وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى الأَعْيَان المَذْكُورَه بِالذَّمَمه، ثُمَّ وَفِي مِنْ الرِّبَح لَمْ يَلْزِمْه إِلَّا خَمْسَ قِيمَه الْعَيْن آخر السنه باعتبار أَنَّهَا الْفَائِدَه.

١٤٢: من حمله المؤمن مصارف الحج واحبا كان أو مستحرا

و إذا استطاع فى أثناء السنة من الربح ولم يحج - ولو عصياناً - وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده، وجب خمس الربح الحالى فى السنين الماضيه، فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراج الخمس وجب الحج و إلا. فلابد أن الربح المتمم للاستطاعه فى سنه الحج فلا خمس فيه.نعم، إذا لم يحج - ولو عصياناً - وجب إخراج خمسه.

مسئلہ ۱۴۳: ادا حصل لدیہ ارباح تدریجیہ

فاشتري في السنـه الاولـيـه

عرصه لبناء دار له، وفى الثانية خشبا و حديدا، و فى الثالثه آجرا مثلا و هكذا، فهل يكون ما اشتراه فى السنين السابقة من المؤن المستثناء من الخمس أو لا؟ و الجواب: أن مكانه الشخص و شأنه لدى الناس إذا اقتضت أن تكون له دار يسكن فيها، على أساس أن سكانه فى دار وقف أو إجاره لا يليق بمكانته و مقامه، و فى نفس الوقت هو لا يتمكن من بناء دار إلا بهذه الطريقه التدريجي، فهو من مؤنته ولا - خمس فيه، و أما إذا لم تقتضي مكانه ذلك فلا يكون ما اشتراه فى السنين السابقة من المؤن له المستثناء من الخمس بل عليه إخراج خمسه.

مسألة ١٤٤: إذا أجر نفسه سنين كانت الأجره الواقعه بإزاء عمله في سنة

الإجاره من أرباح تلك السنة،

و ما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، بمعنى أن الأجره الواقعه بإزاء العمل في كل سنة من أرباح تلك السنة، و أما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان كل الثمن من أرباح سنة البيع، باستثناء ما يجبر به النقص الوارد على ماليه البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعه في المده الباقيه بعد انتهاء السنة، مثلا: إذا كان له بستان يساوى عشرين ألف دينار، باع ثمرته عشرة سنين بأربعين ألف دينار، و صرف منها في مؤنته ألف دينار، فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثة آلاف دينار، لم يجب الخمس في تمام الثلاثه، بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على ماليه البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعه تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا - يساوى كذلك بأزيد من ثمانين ألف دينار، لم يجب الخمس إلا في ألف دينار فقط، و بذلك يظهر الحال فيما إذا أجر داره - مثلا - سنين متعدده.

مسألة ١٤٥: إذا دفع من السهمين أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب

موجوداته ليخرج خمسها،

فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، فعليه أن

يضم المدفوع إلى الأرباح الموجودة و حسب المجموع و أخرج خمسه،مثال ذلك:إذا دفع خمسا من فائده أثناء السنة ألف دينار مثلاً ثم بعد نهاية السنة يحسب الفائده،فإذا بقت منها تسعه آلاف دينار،فوظيفته أن يضم ما دفعه خمسا في أثناء السنة و هو ألف إلى الفائد الباقيه عنده بعد انتهائها و هي تسعه آلاف دينار فيصير المجموع عشره آلاف دينار،و يكون خمسها ألفين و قد أدى الألف منهما و بقى ألف آخر،ولا يجوز أن يحسب خمس تسعه آلاف دينار-و هو الألف و ثمانمائة دينار-و يستثنى منه ما دفعه-و هو الألف- و يعطى الباقي و هو ثمانمائة.

مسألة ١٤٦: الدين على نوعين:

أحدهما:أن لا يكون له ما يزايد في الخارج.

ثانيهما:يكون له ما يزايد فيه،كما إذا استدان مبلغاً و اشتري به قطعة أرض أو دار أو غيرها،و هي موجودة عنده فعلاً أو اشتراها في الذمة.

أما النوع الأول فيكون أداته من المئونه،و لا فرق فيه بين أن يكون الدين في سنة الربح أو قبلها للمئونه أم لغيرها،تمكّن من أدائه قبل ذلك أم لا.

و كذلك لا فرق بين الدين العرفي و الدين الشرعي كالخمس و الزكاه و النذور و الكفارات و اروش الجنایات و قيم المخلفات و شروط المعاملات،فإنه إن أداتها من الفائد في سنتها لم يجب الخمس فيها،و إلا وجب الخمس،و قد تسأل:أن الدين إذا كان للمئونه بعد ظهور الربح،فهل يستثنى من الفائد في نهاية السنة أو لا؟

والجواب:أن الاستثناء لا يخلو عن إشكال،و الأحوط إخراج الخمس

وأما النوع الثاني فإن كان الدين مقارنا لظهور الفائد أو متأخرا عنه، وحينئذ فإن أداء من تلك الفائد، انتقل خمسها إلى ما بإزائه من الأعيان الخارجية وتصبح تلك الأعيان من فائدته السنن، فيجب خمسها بقيمتها الفعلية في نهاية السنن، سواء زادت قيمتها أم نقصت، وإن كان متقدما على ظهورها لم يجز أن يؤديه من تلك الفائد المتأخر إلا بعد إخراج خمسها، على أساس أن نفس الأعيان المذكورة ليست من المؤنة لكي يعتبر أداء ثمنها ولو من الربح المتأخر مؤنة، ولا أداء قيمتها من ربح هذه السنن.

مسألة ١٤٧: إذا اتجر برأس ماله مرارا متعدد في السنة فخسر في بعض

تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر،

فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح على الأقوى، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجوب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة، وأما إذا كان الربح بعد الخسران فالأقوى عدم الجبر، هل يجري الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشتري ببعضه حنطه، وببعضه سمنا، فخسر في أحدهما وربح في الآخر أو لا؟

والجواب: أنه لا - يجري على الأظهر أو لا - أقل من الاحتياط في المسألة، وكذلك الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال بتلف سماوي وإن كان بعد ظهور الربح أو صرف منه في نفقاته ومؤنته، ومن ذلك ما إذا انفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته وإن كان بعد حصول الربح، وكذلك حال أهل الموارث، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق، فلا يجبر جميع ذلك بالنتائج الحاصل

له قبل ذلك على الأظهر، أو لا أقل من الاحتياط، وعليه فلا يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمه السخال المتولده التي هي من فائدته السنن على الأقرب، وإن كان النقص بعد تولدها.

مسألة ١٤٨: إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة

فربح في أحدهما و خسر في الآخر، ففي جبر الخسارة بالربح إشكال بل منع، والأقوى عدم الجبر.

مسألة ١٤٩: إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب ولا من

مئونته

فلا يجبر.

مسألة ١٥٠: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله - مما هو من

مئونته

- كثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها و نحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، والأظهر عدم الجبر. نعم، يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنه الربح، و يكون ذلك من التصرف في المئون المستثناء من الخمس.

مسألة ١٥١: لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما

فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس بعد تعلقه و تنجزه. نعم، إذا كان من شأنه أن يقلبه - كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن - فلا خمس من جهة أنه لا يصدق عليه الفائده عرفا.

مسألة ١٥٢: إذا أتلف المال أو غيره المال ضمن المخالف الخمس ورجع

عليه الحكم،

و كذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو به أو عوضاً لمعامله، فإنه ضامن للخمس، ويرجع الحكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، و إذا كان ربحه جابذره فصار زرعاً، وجب

خمس الحب لا - خمس الزرع، و إذا كان بيضا فصار دجاجا، وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، و إذا كان ربحة أغصانا فغرسها فصارت شجرا، وجب عليه خمس الشجر لا - خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، على أساس أن ما هو موجود فعلا لم يكن متعلقا للخمس، وما كان متعلقا للخمس - و هو الموجود الأول - قد تلف، فضمن خمسه، و إذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني؛ باعتبار أن متعلق الخمس باق بعينه والاختلاف إنما هو في الصفات.

مسألة ١٥٣: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر

مما وجب عليه،

لم يجز له احتساب الزائد عوضا عما يجب عليه في السنة التالية.

نعم، يجوز له أن يرجع به على الفقير معبقاء عينه وكذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

مسألة ١٥٤: إذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلا دون

بعض،

فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم، إذا كان له أصل موجود له قيمه أخرج خمسه في آخر السنة، والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس سنته كان بعض الزرع له سنبل، وبعضه قصيل لا سنبل له وجب عليه إخراج خمس جميع الزرع مما له سنبل فعلاً و ما لا سنبل له، و إذا ظهر سنبله في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

مسألة ١٥٥: إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما

ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

مسألة ١٥٦: المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج

و كذا إذا لم يعل بها الزوج و زادت فوائدها على مئونتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال. و بالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه و غيرها قليلاً كان أم كثيراً، و يخرج خمسه كاسباً كان أم غير كاسب.

مسألة ١٥٧: الظاهر اشتراط البلوغ في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به

الخمس

من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن و الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي على الولي و لا عليه بعد البلوغ غير الحالات المختلط بالحرام، فإنه يجب على الولي إخراج الخمس منه، و إن لم يخرج فيجب عليه الإخراج بعد البلوغ، و أما العقل فاعتباره لا يخلو عن إشكال و لا يبعد ثبوت الخمس في مال المجنون، و حينئذ فإن كان له ولد فهو يقوم بإخراج خمس ماله، و إلا فالحاكم الشرعي.

مسألة ١٥٨: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤونه فارتفعت

قيمتها،

كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمه، فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمه، و أما إذا كان الشراء في الذمة - كما هو الغالب - و كان الوفاء به من الربع غير المخمس، فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، و لا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان بعد انتهائها لثلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط - لو لم يكن أظهر - وجوب الخمس في ارتفاع

القيمة

أيضاً.

مسأله ١٥٩: من لا يحاسب نفسه سنين متماديه

أما غفله أو تماهلاً و تسامحاً أو عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، ثم انتبه إلى حاله أو بنى على أن يحاسب نفسه في كل ما مضى من السنين السابقة فماذا يصنع؟ و الجواب: أنه يقسم أمواله إلى مجموعتين:

الأولى: الأموال التي تكون مثونه له فعلاً أو كانت مثونه كالمسكن والمجلس والمركب والمأكل والمشرب وغيرها، أي: كل ما تتطلب حاجياته بحسب مكانته و شأنه، ففي هذه المجموعه من الأموال إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التي لم تمر عليه سنه كامله فلا.. خمس فيها ولا شيء عليه، و إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التي مررت عليها سنه، فعليه خمس أثمانها وقت الشراء، أو علم بأنه اشتري داره مثلاً في سنه لم يكن عنده ربح في هذه السنه، أو كان و لكنه لا يزيد على مصارفه اليوميه، ففي مثل ذلك يجب عليه خمس ثمن الدار في وقت الشراء، و إن علم بالزياده فيه و لكن علم أن الزياذه أقل من ثمن الدار، وجب عليه حينئذ إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا اشتري داراً لسكنه بعشره آلاف دينار، و كان يعلم بأن ربحه في سنه الشراء يزيد على مصارفه اليوميه بمقدار أربعه ألف دينار، وجب إخراج خمس سته آلاف دينار، و كذا إذا اشتري أثاثاً للبيت وغيرها مما تتطلب حاجياته اللايقه بحاله بخمسه ألف دينار مثلاً، و قد ربح من تجارتة في هذه السنه زائداً على مثونه اليوميه ألفى دينار، وجب إخراج خمس ثلاثة آلاف دينار، و إذا علم أنه لم يربح في بعض السنين اصلاً حتى بمقدار مصارفه اليوميه و أنه كان يصرف من أرباح السنين السابقة، وجب عليه إخراج خمس ثمن مصارفه، و أما إذا لم يعلم بالحال أي: أنها جميراً مشتراء من أرباح السنه أو جميعاً مشتراء من أرباح السنين السابقة، فالظهور عدم وجوب الخمس عليه و إن كان الأولى والأجدر به أن يصالح الحاكم الشرعي بنصف الخمس، و إذا

علم بالحال بالنسبة إلى بعض هذه المجموعه دون بعضها الآخر، فإن ما علم حاله ترتب عليه حكمه، و ما لم يعلم حاله فالأحوط الأولى المصالحة مع الحاكم الشرعي بدفع نصف الخمس و ان كان الأقوى عدم وجوب شيء عليه.

نعم، إذا علم إجمالاً بأن بعض هذه المجموعه قد اشتراه بأرباح قد مرت عليهها سنٍه و لكنه لا يعلم مقداره و أنه نصف المجموعه أو أكثر أو أقل، وجب حينئذ المصالحة مع الحاكم الشرعي بنصف الخمس.

الثانية: الأموال التي تكون زائدة على متطلبات حياته اليومية من النقود والعقارات وغيرها، وفي هذه المجموعة من الأموال يجب عليه خمس كل النقود الموجودة عنده فعلاً، أما غيرها فإن كانت من أموال التجارة وهو يتجر بها بلون من الوانها، وجب عليه إخراج خمسها بقيمتها الفعلية، وإن لم تكن من أموال التجارة، فإن علم أنه اشتراها بالأرباح التي مررت عليها السنّة، وجب عليه خمس ثمنها وقت الشراء فقط دون ارتفاع قيمتها وإن كان أولى وأحوط، وإن لم يعلم بذلك -سواء كان عالماً بشرائها بأرباح السنّة أم لا- وجب خمسها بقيمتها الفعلية، كما أنه إذا كان يعلم بأن قسماً من تلك الأموال من أرباح وفوائد السنّة الحالية، لم يجب عليه إخراج خمسه إلا في آخر السنّة وإن كان إخراجه أحوط وأجدر، ولا سيما إذا علم بأنه يبقى إلى نهاية السنّة.

بقى هنا حالتان:

الاولى: أنه يعلم في طول هذه الفترة و السنين بصرف الأرباح و الفوائد في معاش نفسه و عائلته اللاقىه بحاله من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن، و في صدقاته و زياراته و جوازاته و هداياه و ضيافه ضيوفه و ختان أولاده و تزويجهم و غيرها، مما يتفق للإنسان في فتره حياته كاللوفاء بالحقوق الواجبة عليه بنذر أو كفاره أو أرش جنابه أو أداء دين و ما شاكل ذلك، و في هذه الحاله فمرة كان يعلم بأنه في كل سنه من هذه السنين قد صرف في حاجياته تلك من الأرباح التي لم تمر

عليها سنه، و أخرى يعلم بأنه في كل سنه من تلك السنين قد صرف فيها من الأرباح التي مرت عليها سنه، و ثالثه لا يعلم بالحال، و على الأول فلا شيء عليه، و على الثاني ضمن خمس قيمه تلك الأرباح في وقت الصرف، و على الثالث فالظاهر أنه لا شيء عليه و إن كان الأولى والأجدر به المصالحة مع الحاكم الشرعي بنصف الخمس، و من هنا يظهر حكم ما إذا علم بالحال في بعض السنين دون بعضها الآخر أو في بعض تلك الأشياء دون بعضها كما مر.

الثانيه: أنه قد كان يعلم بوجود خساره في تجارته أو صناعته في بعض تلك السنوات، و حينئذ فإن علم مقدار الخساره أو التلف تفصيلا في تلك الأموال ضمن خمسه، و إن علم مقدارها إجمالا ضمن خمس المقدار المتيقن منه دون الزائد، و إن لم يعلم بالخساره أو التلف منها أو علم بعدهما فلا شيء عليه.

مسألة ١٦٠: قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح

لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة و استئناف رأس سنه جديد، كما يجوز تبديل رأس سنه من شهر إلى شهر آخر للأرباح الآتية، و يجوز جعل السنة عربية و رومية و فارسية و غيرها.

مسألة ١٦١: يجب على المكلف في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد مما

أدخره في بيته

من الأرز و الدقيق و الحنطة و الشعير و الحمص و العدس و الفاصوليا و السكر و الشاي و النفط و الغاز و السمن و الفحم و غيرها من أمتعه البيت و متطلباته. و إذا كان عليه دين استدانه لمؤونه هذه السنة و مساويا لما زاد من تلك الأعيان، أو كان أكثر منه أو أقل، فهل يسقط عنه الخمس إذا كان بقدر الدين أو أقل، أو خمس ما به التفاوت إذا كان أكثر من الدين؟ و الجواب: أن المشهور هو السقوط، على أساس أن الدين إذا كان للمؤونه و لم يف به خلال السنة استثنى مقداره عن الخمس في آخر السنة، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط والأجدر وجوب إخراج الخمس من الزائد و عدم

استثنائه عنه، و إذا بقيت من تلك الأعيان الزائدة إلى السنة الآتية فأدى الدين المذكور في أثناء تلك السنة من أرباحها، فهل تصبح الأعيان المذكورة من أرباح وفوائد السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مئونه تلك السنة أو لا؟ و الجواب: أنها لا تصبح أرباحا لها عوضا عن أرباحها التي أدى الدين المذكور بها، على أساس أنها ليست بديلا عن تلك الأرباح حتى تقوم مقامها، بل الواجب عليه حيشد في المسألة إخراج خمس الأرباح أولا ثم أداء الدين بها؛ باعتبار أن أداء الدين إنما هو من المئونه إذا لم يكن ما بإزائه موجودا، و أما إذا كان له ما بإزاءه في الخارج و أمكن أدائه به فلا يكون أدائه من أرباح السنة الأخرى من المئونه، و إذا أراد أدائه بها فعليه أولا تخفيضها ثم الأداء.

مسألة ١٦٢: إذا اشتري أعيانا لغير المئونة

كدار للإيجار مثلاً أو بستان أو أرض بأرباح أثناء السنة أو بما وصل إليه ب Hephe أو جائزه، و كان عليه دين للمئونه يساويها في القيمه، و كان الدين بعد ظهور الربح فهنا صورتان:

الاولى: أن الأعيان المذكورة إذا بقيت عنده إلى آخر السنة، فهل يجب عليه خمس تلك الأعيان على الرغم من أنه مديون للمئونه بما يعادلها أو لا؟ و الجواب: أن المشهور عدم وجوب الخمس فيها وأنها مستثناه منه، على أساس أنها بديل الدين للمئونه ولكن مشكل، والأحوط وجوبا - إخراج الخمس منها.

الثانية: أن المكلف إذا أدى الدين المذكور في السنة الثانية من أرباحها، فهل يجب عليه أولا خمس الربح ثم أداء الدين به أو لا؟ و الجواب: نعم، يجب عليه ذلك على أساس أن أداء الدين السابق إنما هو من المئونه إذا لم يكن له ما بإزاءه في الخارج، و أما إذا كان ما بإزاء فيه و يكفي للوفاء به، و مع ذلك إذا أراد المكلف أن يؤديه من أرباح السنة الأخرى، لم يكن ذلك

الأداء من المئونه، وعليه أن يخمس تلك الأرباح أولاً- ثم يؤدى الدين بها، والمقام كذلك؛ إذ كان بإمكانه أن يؤدى الدين المذكور من نفس تلك الأعيان المشتراء الموجوده عنده فعلاً- و كفايتها به، و مع هذا إذا أراد أن يؤدى من أرباح السنة الأخرى، فعليه تخميسها أولاً ثم الأداء.

و دعوى: أنه إذا أدى الدين في السنة الثانية بأرباحها أصبحت الأعيان المذكورة من أرباح هذه السنة و فوائدها، غايته الأمر إن و فى تمام الدين المساوى لقيمه هذه الأعيان صار تمام الأعيان من فوائد السنة و إن وفى لنصف الدين كان نصف الأعيان من أرباح تلك السنة، و إن وفى ربعة كان رباعها من أرباحها و هكذا، و على هذا فيعامل مع تلك الأعيان معامله أرباح السنة و فوائدها، فإن بقية إلى آخر السنة و لم تصرف في المئونه وجب إخراج خمسها و إلا فلا شيء عليه.

مدفعه: بأن تلك الأعيان من أرباح السنة الماضيه، و على هذا فإن لم يكن المكلف مديونا للمئونه وجب عليه تخميسها في آخر السنة، و إن كان مديونا للمئونه بما يساوى قيمه تلك الأعيان و ماليتها فلا خمس فيها على المشهور، على أساس أن الدين إذا كان للمئونه و كان بعد ظهور الربح، استثنى من الأرباح في نهاية السنة عن الخمس، و بما أن هذه الأعيان في المسأله تقدر بقدر الدين المذكور فتكون مستثناه عنه، و لكن مرّ أنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط - وجوباً - عدم الاستثناء، و بكلمه: أن تلك الأعيان تكون من أرباح السنة الاولى، و هي في تلك السنة إما مستثناه من الخمس بملأ المئونه، أو أن خمسها مبني على الاحتياط.

و على كلا التقديرين لا يعقل صيرورتها من أرباح السنة الآتيه بأداء الدين منها، على أساس أنها إنما تصير من أرباحها إذا كانت مشتراء في هذه السنة بالذمه بعد ظهور الربح ثم يؤدى ثمنها من أرباحها، فإنها حينئذ أصبحت من فوائدها لا - مثل الأعيان المذكوره التي هي مشتراء في السنة الاولى، و على هذا فيما أن أداء هذا الدين ليس من مئونه السنة الثانية، على أساس أنّ له ما يزايد في الخارج، فيجب

تخميس الربح أولا ثم الأداء.نعم،إذا تلفت تلك الأموال بتلف سماوى لا ضمانى،فعنئذ لا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين من الأرباح،على أساس أنه ليس للدين وقى ما بإزاء فى الخارج أمكن الوفاء به،و عليه فيكون أدائه من المئونه فلاـ خمس فيه.أجل،إذا كانت العين المشتراء فى الذمه من المؤن،كما إذا اشتري دارا كذلك لسكنى فسكنها،ثم وفي فى السنـه الثانية أو الثالثـه ثمنـها،لم يجب عليه خمس الدار ولا ثمنـها باعتبار أنها من المئونه.

مسألة ١٦٣: يجب على كل من يدفع خمس ماله فى السنـه الاولـى من ربح

السنـه الثانية أن يدفع إما الربع بدل الخمس ،

بأن يدفع عن كل مائه خمسـه وعشرين،و عن كل ألف مائـتين و خمسـين و هكـذا،أو يدفع خمس الأرباح و الفوائد أولاـ ثم خمس الأرباح السابقـه،على أساس أن دفع خمس تلك الأرباح من أرباح السنـه الثانية ليس من مئونـه تلك السنـه ما دامت تلك الأرباح موجودـه،لكـي يكون مستـثنـى من الخـمسـ.نعم،لو تلفت بحـادـثـه سـماـويـه أو أرضـيهـ،فحـينـذـ يكون أداء خـمسـها من الأرباح اللاحـقـهـ من المـئـونـهـ و مـسـتـثنـىـ منـ الخـمسـ.

مسألة ١٦٤: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحـه السنـويـهـ مـثـلاـ فيـ وجـهـ

من وجوه البر ،

وجب عليه الوفاء بنذرـهـ،فـإنـ صـرـفـ المـنـذـورـ فـيـ الجـهـهـ المـنـذـورـ لـهـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ السـنـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـخـمـيسـ ماـ صـرـفـهـ،وـ إـنـ لـمـ يـصـرـفـهـ حـتـىـ اـنـتـهـتـ السـنـهـ وـ جـبـ عـلـيـهـ إـخـرـاجـ خـمـسـهـ،كـماـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـخـرـاجـ خـمـسـ النـصـفـ الآـخـرـ منـ أـرـبـاحـ بـعـدـ إـكـمـالـ مـئـونـتـهـ.

مسألة ١٦٥: إذا كان رأس مالـهـ مـائـهـ دـيـنـارـ مـثـلاـ فـاستـأـجـرـ دـكـانـ بـعـشـرـهـ

دنـانـيرـ ،

وـ اـشـتـرـىـ آـلـاتـ لـلـدـكـانـ بـعـشـرـهـ،وـ فـيـ آـخـرـ السـنـهـ وـ جـدـ مـالـهـ بـلـغـ مـائـهـ دـيـنـارـ،كـانـ عـلـيـهـ خـمـسـ الـآـلـاتـ فـقـطـ،وـ لـاـ يـجـبـ إـخـرـاجـ خـمـسـ اـجـرـهـ الدـكـانـ؛لـأـنـهـ مـئـونـهـ التـجـارـهـ،وـ كـذـاـ اـجـرـهـ الحـارـسـ،وـ الـحـمـالـ وـ الـضـرـائبـ التـىـ يـدـفـعـهـاـ إـلـىـ الدـولـهـ

و السرقفليه، فإن هذه المؤن مستثناه من الربع، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها كما عرفت.نعم، إذا كانت السرقفليه التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقا فيأخذها من غيره، وجب تقديم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفليه وربما تنقص وربما تساوى.

مسألة ١٦٦: إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا

من ربح السنة الثانية

لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحكم على مبلغ في الذمة، فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجوده، وإذا كان عوضا عن خمس عين أو أعيان تالفه، فوفاؤه يحسب من المؤن، ولا خمس فيه كما مر.

مسألة ١٦٧: إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في

ذمه الناس،

فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخり بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه إخراج خمسه و كان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر ماليه الديون فعلاً فيدفع خمسها بإذن الحكم الشرعي، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر قيمه للدين من أرباح سنة الاستيفاء.

مسألة ١٦٨: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله

و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة -احتياطاً للمؤمن، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه أو وبه أو اشتري أو باع على نحو المحاباه، إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه، وإذا علم أنه ليس عليه مثونه في باقي السنة، فالأحوط أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

مسألة ١٦٩: إذا مات المكتسب أثناء السنة -بعد حصول الربح

فالمستثنى هو المثونه إلى حين الموت، لا تمام السنة.

مسألة ١٧٠: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤدِّ خمس ما تركه من الأموال

فهل يجب على الوارث أن يؤدي خمسه أو لا؟

والجواب: الأقرب أنه لا يجب وإن كان أولى وأجدر، وإذا علم أنه أتلف مالا له قد تعلق به الخمس واشتغلت ذمته به، وجب إخراجه من أصل تركته، كغيره من الديون.

مسألة ١٧١: إذا اعتقد بوجود ربح في تجارة أو كسبه ودفع الخمس

منه ثم تبين عدمه،

انكشف أنه لا - خمس في ماله، وحيثـذ فله أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، وأما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس منه باعتقاد عدم حصول مئونه زائد، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مئونه لم تكن محاسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلاً عما إذا تلفت.

مسألة ١٧٢: الخمس بجميع أقسامه وإن كان متعلقاً بالعين بنحو

المشاع، إلا أن المالك مخير بين دفع الخمس من نفس العين ودفعه بقيمةه

من النقدين، ولا - يجوز له الدفع من غيرهما إلا - بإذن الحاكم الشرعي، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل الأظهر عدم التصرف في بعضها أيضاً وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقيه، وإذا ضممه في ذاته بإذن الحاكم الشرعي صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

مسألة ١٧٣: لا بأس بالشركة مع من لا يخمس

إما لاعتقاده بعدم وجوب الخمس في الشعـع تقـصيراً أو قصوراً أو لعصيـانـه و عدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكـه، على أساس أنه مكلف بإخراج الخمس من حصته في الربح، ولا يكون مكلف بإخراجـه من حصـهـ شـريكـهـ فيهـ فإذا أخرـجهـ منـ حصـتهـ كـفـيـ وـ لاـ شـيءـ عـلـيـهـ، وـ بـكـلـمـهـ:ـ أـنـ رـأـسـ المـالـ بـيـنـهـمـاـ وـ إـنـ كـانـ مـخـتـلـطاـ مـنـ المـالـ المـخـمـسـ وـ غـيرـهـ،ـ إـلاـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـصـرـفـهـ فـيـ إـذـاـ كـانـ مـمـنـ شـملـهـ

أخبار التحليل كما هو المفروض.نعم،لا- يجوز تصرف شريكه فيه باعتبار أنه تارك للخمس عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي،كما أن له أن يحسب خمس حصته من الفائدـ قبل تقسيمها،شريطـه أن يكون ذلك بإذنـ الحاكمـ الشـرـعـيـ،فـإـذـاـ صـنـعـ ذـلـكـ كـانـ حـصـتـهـ مـخـمـسـهـ وـ لـهـ حـيـنـذـ إـفـراـزـهـ بـالـتـقـسـيمـ.

مسألة ١٧٤: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس

لكنه إذا اتجر بها عصيانا أو لغير ذلك،فالظاهر صحة المعاملة إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل،كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة،و ينتقل الخمس إلى ذمه الواهب،و على الجملـهـ:ـكـلــ ماـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ المؤـمـنـ مـمـنـ لاـ يـخـمـسـ أـمـوـالـ لأـحـدـ الـوجـوهـ المـتـقـدـمـهـ بـمـعـامـلـهـ أـوـ مـجـاـناـ يـمـلـكـهـ فـيـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ،ـوـ قـدـ أـحـلـ الأـئـمـهـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهــذـلـكـ لـشـيـعـتـهـ تـفـضـلـاـ مـنـهـمـ عـلـيـهـمـ،ـوـ كـذـلـكـ يـجـوزـ التـصـرـفـ لـلـمـؤـمـنـ فـيـ أـمـوـالـ هـؤـلـاءـ،ـفـيـمـاـ إـذـاـ أـبـاحـوـهـاـ لـهـمـ مـنـ دـوـنـ تـمـلـيـكـ،ـفـفـيـ جـمـيـعـ ذـلـكـ يـكـونـ مـهـنـاـ لـلـمـؤـمـنـ وـ الـوـزـرـ عـلـىـ مـانـعـ الـخـمـسـ إـذـاـ كـانـ مـقـصـراـ.

المبحث الثاني

اشارة

مستحق الخمس و مصرفه

مسألة ١٧٥: يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة - نصفين:

نصف لإمام العصر الحـاجـهـ المـنتـظـرـ عـجلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ وـ جـعـلـ أـرـواـحـنـاـ فـدـاهــ وـ قـدـ تـسـأـلـ:ـهـلـ أـنـهـ مـلـكـ لـشـخـصـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ أـوـ لـمـنـصـبـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ وـ هـوـ الإـمـامـ وـ الزـعـامـهـ؟ـ وـ الـجـوابـ:ـأـنـهـ مـلـكـ لـلـمـنـصـبـ،ـفـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ يـكـونـ أـمـرـهـ بـيـدـ الـفـقـيـهـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ فـيـ زـمـانـ الـغـيـبـهـ،ـوـ نـصـفـ لـبـنـىـ هـاشـمـ:ـأـيـتـامـهـ،ـوـ مـسـاـكـينـهـ،ـوـ أـبـنـاءـ سـبـيلـهـمـ،ـوـ يـشـتـرـطـ فـيـ هـذـهـ الأـصـنـافـ جـمـيـعـاـ الإـيمـانـ،ـكـمـاـ يـعـتـبرـ الـفـقـرـ فـيـ الـأـيـتـامـ،ـوـ يـكـفـىـ فـيـ اـبـنـ السـبـيلـ الـفـقـرـ فـيـ بـلـدـ التـسـلـيـمـ،ـوـ لـوـ كـانـ غـنـيـاـ فـيـ بـلـدـهـ،ـإـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ

السفر بقرض و نحوه على ما عرفت في الزكاه والأحوط - وجوباً - اعتبار أن لا يكون سفره معصيه، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

مسألة ١٧٦: الأقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مئونه سنته ولو مره

واحدة،

ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف واحد.

مسألة ١٧٧: المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب

أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاه، ولا فرق في الهاشمي بين العلوى والعقيلى والعباسى وإن كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

مسألة ١٧٨: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة

و يكفى في الثبوت الشياع والاستهار في بلده، كما يكفى كل ما يوجب الوثيق و الاطمئنان به.

مسألة ١٧٩: لا يجوز على الأظهر إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على

المعطى.

نعم، إذا كانت عليه نفقة غير لازمه للمعطى جاز ذلك.

مسألة ١٨٠: قد تسأل: أن المالك هل يستقل في التصرف في سهم السادة

و إيصاله إلى مستحقيه أو أن أمره بيد الفقيه الجامع للشرط؟

والجواب: لا يبعد أن يكون أمره بيده كسهم الإمام عليه السلام أو لا أقل أنه الأحوط.

مسألة ١٨١: النصف الراجح للإمام عليه و على آبائه أفضل الصلاة

و السلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه،

و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً و غيرهم، و المصالح العامة للدين و المذهب و اللازم مراعاه الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون و المسترشدون إقامه دعائم الدين و رفع أعلامه، و ترويج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحكامه و مئونه أهل العلم الذين يصرفون

أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، و إرشاد الضالين، و نصح المؤمنين و وعظهم، و إصلاح ذات بينهم، و نحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم و تكميل نفوسهم و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست اسماؤه، والأظهر مراجعه المرجع الأعلم في ذلك.

مسألة ١٨٢: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود

المستحق،

بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس، ولكن ذلك لا بد أن يكون بإذن الفقيه الجامع للشراط، أما سهم الإمام عليه السلام فعلى أساس أن أمره في زمن الغيبة يرجع إليه و هو يتصرف فيه حسب ما يراه، ولا يجوز لأى واحد التصرف فيه من دون إذنه و إجازته، فالمالك وإن كانت له الولاية على عزل الخمس و إفرازه إلا أن إيصاله إلى الفقيه إذا توقف على النقل، فلا بد أن يكون ذلك بإذنه، فلو نقل من دون الإذن منه و تلف في الطريق ضمن، ولا يبعد أن يكون الأمر في سهم السادة أيضاً كذلك. نعم، إذا كان للفقيه وكيل في البلد جاز دفعه إليه، و كذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكلة عنه، ثم ينقله إليه، فإنه لو تلف فلا ضمان عليه.

مسألة ١٨٣: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك

فاللازم عدم التساهل و التسامح في أداء الخمس منه، و أما حكم نقله من بلده إلى بلد الفقيه فيظهر مما مر.

مسألة ١٨٤: الأظهر أن للملك عزل الخمس و إفرازه عن ماله و تعينه في

مال مخصوص،

فإذا عزل تعين و لكن نقله إلى بلد الفقيه أو المستحق لا بد أن يكون بالإذن كما مر. نعم، إذا قبضه وكله عن الحاكم الشرعي فرغت ذمته، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

مسألة ١٨٥: إذا كان له دين في ذمه المستحق و أراد احتسابه من الخمس

فلا بد أن يكون ذلك بإذن ولـي الخمس و إلا لم يجز.

مسألة ١٨٦: يتعين على المالك إخراج خمس ماله من نفس العين أو من

أحد النقاد،

أما إذا أراد أن يخرجه من مال آخر فلا يجزى إلا أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ١٨٧: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس أو الزكاة

و يرده على المالك هديه و هبه و هكذا،

إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة دينية تتطلب ذلك.

مسائل

اشارة

نذكر فيما يلى عدد من المسائل التطبيقية التي يكثر ابتلاء أهل الخمس بها:

الأولى: إذا آجر شخص داره أو محل تجارتة سنين كعشرة سنوات مثلاً

باجره تقدر بعشرين ألف دينار، كانت الأجرة تماماً من فائدته سنه الإيجاره، شريطة استثناء مبلغاً منها يساوى ما ورد من النقص على ماليه الدار أو المحل من جهه أنها أصبحت مسلوبه المنفعه في السنين الآتيه و جبره به، و ما بقى من الاجره بعد الجبر فهو من فائدته السننه، مثلاً إذا قدر قيمة الدار بثلاثين ألف دينار و قدر قيمتها مسلوبه المنفعه في تلك السنين بعشرين ألف دينار، و على هذا فيستثنى من الأجره - و هي عشرون ألف دينار - مقدار ما يجبر به النقص الوارد على ماليه الدار أو المحل في تلك المده و هو عشره آلاف دينار، فيبقى من الأجره عشره آلاف و هي فائدته سنه الإيجاره، فإن بقيت كلها أو بعضها إلى نهاية السننه وجب عليه خمسها.

الثانية: الأشجار التي غرسها شخص فهي على قسمين:

أحدهما: أنه غرسها للمؤمنه و الآخر لغيرها، أما القسم الأول فله حالتان:

الأولى: أن تلك الأشجار لا تزيد عن مئونته و متطلبات حاجياته اللاحقة بحاله.

الثانية: أنها تزيد عنها.

أما في الحاله الاولى فإن كانت مكانته الاجتماعي تتطلب أن يكون له مثل هذه الأشجار من البدايه، وإن لم تبلغ إلى حد الاستفاده من أثمارها أو غصونها فهى من المئونه له، ولا يجب خمسها في تمام أدوارها من البدايه إلى النهايه، و إلا فيجب عليه خمس نموها في كل سنه إلى أن تبلغ حد الاستفاده، و عندئذ فلا يجب خمس نموها؛ باعتبار أنها أصبحت مئونه فعلاً، و أما في الحاله الثانيه ففي الفرض الأول يجب خمس نموها في كل سنه بنسبة الزياده لا مطلقاً إلى أن تبلغ حد الإنتاج و الاثمار، فإذا أثرت وجب خمس الزائد من ثمرها في كل عام، و في الفرض الثاني يجب خمس نموها في كل سنه إلى أن تصل حد الإنتاج.

و أما القسم الثاني فله أيضا حالات:

الاولى: أنه غرسها بغرض الاتجار بأعيانها و أغصانها و سائر منافعها بالبيع و الشراء و المداوله بها.

الثانيه: أنه غرسها بغايه الانتفاع من أعيانها في تأسيس البنايات و العمارات و غيرها، و في كلتا الحالتين يجب عليه خمس نموها في كل عام، و كذلك زياده قيمتها في الحاله الأولى، و أما في الحاله الثانيه فالاقرب عدم وجوب خمس زياده قيمتها السوقية و إن كان الاحتياط في محله.

الثالثه: إذا نمت الأشجار و كبرت و لكن قيمتها السوقية نقصت لسبب أو

آخر،

فهل يجب في هذه الحاله خمس نموها أو يجبر به ما ورد عليها من النقص في قيمتها؟

والجواب: الأقرب وجوب خمس النمو و عدم جبر النقص به.

الرابعه: إذا ملك شخص الأرض زراعيه فله حالات:

١- أنها وصلت إليه بالإرث.

٢-أنه قام بإحيائها و توفير شروط الانتفاع بها و الاستفاده منها.

٣-أنه اشتراها من أجل هذه الغايه،أما فى الحاله الاولى فلا يجب عليه خمسها،و أما فى الحاله الثانيه فإن كانت الأرض التى قام بإحيائها من متطلبات مكانته عند الناس و شأنه لإشباع حاجاته و تأمين مئونته اللائقه بمقامه فلا خمس فيها،و إلا فعليه أن يخمسها كلا. أو بعضا،و أما فى الحاله الثالثه فالحكم فيها كالحكم فى الحاله الثانيه.نعم،إن ثمنها متعلقا للخمس وجب إخراج خمسه أيضا.

الخامسه:يجوز إعطاء المالك خمس ما أفاده في السنن الماضية من ربح

السنن الثانية شريطة توفر أمرين:

الأولى أن يخمس الربح اللاحق أولا ثم يدفعه عوضا عن خمس الربح السابق،وأن يكون ذلك بإذن ولى الخمس،و الآخر أن يدفع منه الربع،إذا دفع الربع منه كفى عن كلا الخمسين.

ال السادسة:إذا اشترى أعيانا في الذمه لغير المئونه كالبستان أو الدار أو

الأرض أو السياره أو غيرها،

فإن كانت عنده فائده من تجارته أو مهنته في وقت الشراء و أدى ثمنها من تلك الفائده،أصبحت نفس هذه الأعيان فائده السنن،فيجب عليه أن يدفع خمسها بقيمتها الفعلية في آخر السنن،و إن لم تكن عنده فائده في ذلك الوقت،و إنما تحققت بعد ذلك في زمن متأخر،لم يجز أن يؤدى ثمن تلك الأعيان من هذه الفائده المتأخره إلا بعد إخراج خمسها؛باعتبار أن أداء ثمنها لا يعتبر من مئونه هذه السنن ما دامت الأعيان موجوده و قائمه.

السابعه:إذا ملك شخص المواشى والأنعام بالشراء أو الهبه فله حالات:

١-أن مكانته الاجتماعية تتطلب أن يكون المالكا لعدد من المواشى لإشباع حاجياته المناسبه لمقامه،و في هذه الحاله لا يجب عليه إخراج الخمس منها.نعم،إذا كانت أزيد وجب خمس الزائد.

٢- أنه جمع المواشى شراء أو هبه بغايه الانتفاع بها فى المستقبل، من دون أن تتطلب مكانته الاجتماعيه ذلك، وفى هذه الحاله يجب عليه إخراج خمس الجميع فى آخر السنن.

٣- أن غرضه بذلك الاتجار بها بالبيع و الشراء و التصدير و الاستيراد، و فى هذه الحاله إذا كانت مكانته الاجتماعيه تتطلب أن يكون لديه عدد من المواشى و الأنعام يقوم بالعمل فيه كتاجر، على أساس أن قيامه بالعمل فيه كعامل نقصا و مهانه له، كان ذلك العدد مئونه له فلا خمس فيه، و إلا وجب الخمس فى الجميع بدون استثناء.

الثامنه: إذا نذر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائده السنويه فى وجوه

البر و الإحسان،

وجب عليه الوفاء به، فإن صرف فى تلك الجهة قبل نهاية السنة فلا موضوع للخمس، و إن لم يصرف فيها إلى أن انتهت السنة وجب عليه خمسه.

الناسعه: قد تسؤال: هل تعتبر نيه القربه فى دفع الخمس إلى أهله؟

والجواب: أن المعروف و المشهور بين الأصحاب هو الاعتبار، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط و جوباً -أن لا يترك نيه القربه.

اشارہ

و النهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، قال الله تعالى: وَ لْتُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُمْلِحُونَ .

فالآية تدل على لزوم وجود طائفه بين الامه فى كل عصر تحمل مسئوليه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و بكلمه: تتحمل مسئوليه الجهاد العقائدي و الفكرى في سبيل الله عن طريق التفقه بالدين و حمله إلى الأقطار الإسلامية، و هذه الطائفه متمثله فى علماء الامه، فإنهم يتحملون هذه المسئوليه و يقومون بنشر الأفكار الإسلامية و أحكامها بين الطائفه و الامه عن طريق نشر الكتب و الكراسات، و إرسال المبعوثين إلى الأقطار و البلدان الإسلامية، و غير ذلك من الطرق الممكنه المتاحه لهم، كما أن على الطائفه و المؤمنين القبول منهم و التعاون فى ذلك، و أن لا يظلوا متفرجين و غير مبالين، هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى أن المراد من الآية الشريفه ظاهرها مطلق تبليغ الأحكام و نشرها

بشكل عام الشامل لإرشاد الجاهل أيضاً.

و من ناحية ثالثه أن وظيفه الامه عame القيام بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الفساد و الظلم لكي تناح الفرصة لإيجاد الأمن و العدالة في سache الامه و ينص عليه قوله صلى الله عليه و آله: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، و فسوق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقيل له صلى الله عليه و آله: و يكون ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه و آله: نعم. فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، و نهيت عن المعروف فقيل له صلى الله عليه و آله: يا رسول الله، و يكون ذلك؟ فقال صلى الله عليه و آله: نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا».

و ما ورد عنه عليه السيلام: «أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و تمنع المظالم، و تعمم الأرض و يتصف للمظلوم من الطالم، و لا- يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء».

مسائل

مسألة ١٨٨: يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهي عن المنكر وجوبا

كفائياً،

و إن قام به واحد سقط عن غيره، و إذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

مسألة ١٨٩: إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً

اشارة

فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، و إن لم يأمر به لم يكن عليه إثم و لا عقاب.

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب و النهي عن المنكر أمور:
الأول: أن يكون الشخص عالماً بالمعروف و المنكر في الشريعة المقدسة

و أما إذا كان جاهلاً بذلك، فلا موضوع لوجوبهما عليه.

الثاني: احتمال التّمّام المأمور بالمعروف بالأمر و تأثيره فيه

و انتهاء المنهي عن المنكر بالنهي و قوله، فإذا لم يتحمل ذلك، و علم أن الشخص الفاعل لا يبالى بالأمر أو النهي و لا يكتتر بيهما لم يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف و ارتكاب المنكر

إذا كانت هناك أماره على الإقلاع و ترك الإصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً و لم يعلم أنه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانياً، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء. هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً، و أما من يريده ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر، فيجب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر و إن لم يكن قاصداً إلا المخالفه منه واحدة.

الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزاً في حق الفاعل

إإن كان معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف؛ لاعتقاده أن ما فعله مباح و ليس بحرام أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً أو تقليداً لم يجب شيء. نعم، قد يجب من باب الإرشاد كما إذا كان المعروف أو المنكر مما قد اهتم الشارع به.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ضرور في

النفس أو في العرض أو في المال، على الأمر أو على غيره من المسلمين،

إذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء، و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاه الموجب لصدق الخوف. هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي، و أما إذا أحرز ذلك فلا بد من

رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مع العلم بترتيب الضرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتماله.

مسألة ١٩٠: الظاهر أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا

اشارہ

يختص بصنف من الناس دون صنف،

بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق والسلطان والرعية والأغنياء والفقراء، وقد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

**الشهور أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:
الأولى: الإنكار بالقلب**

بمعنى: إظهار كراهه المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهه ما وقع منه.

الثانية: الانكار باللسان والقول

للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز في جنات النعيم .
بأن يعظه و ينصحه و يذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم و العذاب في الجحيم ، أو يذكر له ما أعده الله تعالى

الثالثة: الإنكار بالد بالضرر المؤلم الرادع عن المعصية

ولكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف وأشد، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلاـ أنكر باللسان، فان لم يكف ذلك أنكر بيده، ولكن الظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الامر أو الناهي ما يحتمل التأثير منهما، وقد يلزمـه الجمع بينهما، وأما القسم الثالث فهو متـرتب على عدم تأثير الأولين، والأحوطـ لزروـماـ في هذا القسم الترتيب بين مراتبهـ، فلا ينتقل إلى الأشد، إلاـ إذا لم يكـفـ الأـخفـ.

مسألة ١٩١: إذا لم تكف المراقب المذكورة في رد الفاعل

ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، و كذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما أو إعاقة عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، و إذا أدى الضرب إلى ذلك خطأ أو عمدا فالأقوى ضمان الأمر والنهاي لذلك، فتجرى عليه أحكام الجنائية العمديه إن كان عمدا و الخطأ إن كان خطأً.نعم، يجوز للإمام و نائبه ذلك إذا كان يتربى على معصيه الفاعل مفسده أهله من جرمه أو قتيله، و حينئذ لا ضمان عليه.

مسألة ١٩٢: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق

المكلف بالنسبة إلى أهله،

فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاح و أجزائها و شرائطها- بأن لا يأتوا بها على وجهها لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة، أو لا يتوضؤوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح- أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال في بقية الواجبات، و كذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة و النميمة و العدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

مسألة ١٩٣: إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتقاء و علم أنه

غير مصر عليها لكنه لم يتب منها،

وجب أمره بالتوبه فإنها من الواجب، و تركها كبيرة موبقه. هذا مع التفات الفاعل إليها، أما مع الغفلة ففي وجوب أمره بها إشكال، والأحوط استجابة- ذلك.

قال بعض الأكابر قدس سره: (إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدتها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محظوظه و مكرهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمه و يتزهها عن الأخلاق الذميمه، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف و نزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة و المرهبة، فإن لكل مقام مقلاً، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر).

خاتمة

اشارة

و فيها مطلبان

الأول: في ذكر امور هي من المعروف:

منها: الاعتصام بالله تعالى

حيث قال تعالى: وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ .

و قال ابو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عز و جل إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقى، عرفت ذلك من نيتها، ثم تكيده السماوات والأرض و من فيهن، إلا جعلت له المخرج من بينهن».

و منها: التوكل على الله سبحانه

الرعوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه و القادر على قضاء حوايجهم. و إذا لم يتوكّل عليه تعالى فعلى من يتوكّل؟ أعلى

نفسه أَمْ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ عَجْزِهِ وَجَهْلِهِ؟! قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْغَنِيُّ وَالْعَزِيزُ يَجْوَلُانِ، إِذَا ظَفَرَ بِمَوْضِعٍ مِنَ التَّوْكِلِ أَوْطَنَا».

وَمِنْهَا: حَسْنُ الظُّنُونِ بِاللَّهِ تَعَالَى

فَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِيمَا قَالَ:

«وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسِنُ ظَنُّ عَبْدِ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُسْتَحِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظُّنُونَ، ثُمَّ يَخْلُفُ ظَنَّهُ وَرَجَاءَهُ، فَأَحْسَنُوا بِاللَّهِ الظُّنُونَ وَأَرْغَبُوا إِلَيْهِ».

وَمِنْهَا: الصَّبْرُ عَنِ الْبَلَاءِ وَالصَّبْرُ عَنِ مَحَارَمِ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: «فَاصْبِرْ، إِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَاعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، إِنَّمَا يُسْرِيَ الْعَسْرَ يُسْرًا، إِنَّمَا تُعَسَّرُ بِالْعَسْرِ يُسَرَّا».

وَقَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ: «لَا يَعْدُمُ الصَّابِرُ الظَّفَرَ وَإِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَانُ».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّابِرُ صَبَرَانِ: صَابِرٌ عِنْدَ الْمُصَبِّيَّهِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَأَحْسَنُ مَنْ ذَلِكَ الصَّابِرُ عِنْدَ مَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ».

وَمِنْهَا: الْعَفْوُ

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا عَبَادَهُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَفْهٍ بَطْنٍ وَفَرْجٍ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا شَيَعَهُ جَعْفُرٌ مِنْ عَفْهٍ بَطْنٍ وَفَرْجٍ، وَاشْتَدَ

جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فاولئك شيعه جعفر».

و منها: الحلم

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ما أعز الله بجهل قط، و لا أذل بحلم قط».

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل».

و قال الرضا عليه السلام: «لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما».

و منها: التواضع

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من تواضع لله رفعه الله، و من تكبر خفظه الله، و من اقتصر في معيشته رزقه الله، و من بذر حرمته الله، و من أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى».

و منها: إنصاف الناس و لو من النفس

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، و مواساه الأخ في الله تعالى على كل حال».

و منها: اشتغال الإنسان بعييه عن عيوب الناس

قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عييه عن عيوب المؤمنين».

و قال صلى الله عليه و آله: «إن أسرع الخير ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغي، و كفى بالمرء عييا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعي الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جليسه بما لا يعنيه».

و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، و من عمل لدینه كفاه الله دنياه، و من

أحسن فيما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس».

و منها: الزهد في الدنيا و ترك الرغبة فيها

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكم في قلبه، و انطلق بها لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دوائها، و أخرجها منها سالما إلى دار السلام».

و قال رجل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصنني بشيء حتى آخذ به. فقال عليه السلام: «أوصيك بتقوى الله، و الورع و الاجتهاد، و إياك أن تطمع إلى من فوقك، و كفى بما قال الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: و لا تَمُدَّنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ قَالَ تَعَالَى: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَا أَوْلَادُهُمْ فَإِنْ خَفْتَ ذَلِكَ فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما كان قوته من الشعير و حلواه من التمر و قووده من السعف إذا وجده، و إذا أصبحت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فأذكري مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلاائق لم يصابوا بمثله قط».

الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

منها: الغضب

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل».

و قال أبو عبد الله عليه السلام: «الغضب مفتاح كل شر» و قال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضي أبدا حتى يدخل النار، فإذا ما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، و أيما رجل غضب على ذي رحم فليدين منه فليمسسه، فإن الرحم إذا مست سكت».

و منها: الحسد

قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السّلام: «إن الحسد لياكل الإيمان كما تأكل النار الحطب» و قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «إنه ذات يوم لأصحابه: إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد، ليس بحالي الشعر، ولكنه حالي الدين، وينجني فيه أن يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

و منها: الظلم

قال أبو عبد الله عليه السّلام: «من ظلم مظلمه اخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده» و قال عليه السّلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «شر الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم».

و قال أبو عبد الله عليه السلام: «و من خاف الناس لسانه فهو في النار».

و قال عليه السّلام: «إن أبغض خلق الله عبد انتقى الناس لسانه».

ولنكتف بهذا المقدار.

والحمد لله أولاً و آخرًا، وهو حسبنا و نعم الوكيل.

المعاملات

اشاره

ص:١٠١

اشاره

و فيه مقدمه و فصول:

مقدمه

اشاره

التجاره فى الجمله من المستحبات الأكيده فى نفسها، وقد تستحب لغيرها، وقد تجب- كذلك- إذا كانت مقدمه لواجب أو مستحب، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلك، والمحرم منها أصناف، و هنا مسائل:

مسألة ١٩٤: تحرم و لا نصح التجاره بالخمر و باقى المسكرات و الميته

و الكلب غير الصيد، و الخنزير،
و لا- فرق في الحرمه بين بيعها و شرائها، و جعلها أجره في الإجارة، و عوضا عن العمل في الجعاله، و مهرا في النكاح، و عوضا في
الطلاق الخلعى، و أما سائر الأعيان النجسه، فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محلله مقصوده كبيع العذرره للتسميد و الدم
للتزريق، و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

مسألة ١٩٥: لا يجوز بيع الميته و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيد

و قد تسؤال:أن هذه الأعيان النجسـه التي لا ماليـه لها بنظر الشـارع و لا يـعترـف الشـارع بـملكـيه الإـنسـان لـها،فـهـل يـبـثـتـ الحقـ لـمن وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـاـ أوـ كـانـتـ فـيـ حـوزـتـهـ،كـمـاـ إـذـاـ صـارـ خـلـهـ خـمـرـاـ أوـ مـاتـ دـابـتـهـ أوـ اـصـطـادـ كـلـبـاـ غـيرـ كـلـبـ الصـبـودـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ أوـ لـاـ يـبـثـ؟ـ

وـ الجـوابـ:أـنـ ثـبـوتـ الـحـقـ لـهـ بـهـ شـرـعاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ بـلـ مـنـعـ وـ إـنـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ بـعـدـ مـزاـحـمـهـ مـنـ كـانـتـ تـلـكـ الـأـعـيـانـ بـيـدـهـ فـيـ مـحـلـهـ.

مسـأـلـهـ ١٩٦ـ:ـ قـدـ تـسـأـلـ:ـ هـلـ يـجـوزـ بـيـعـ الـمـيـتـهـ الطـاهـرـهـ كـمـيـتـهـ السـمـكـ وـ

الـجـرـادـ وـ نـحـوهـماـ أـوـ لـاـ؟ـ

وـ الجـوابـ:أـنـ الجـواـزـ غـيرـ بـعـيدـ إـذـاـ كـانـتـ لـهـ مـنـفـعـهـ مـحـلـلـهـ مـعـتـدـ بـهـ عـنـدـ الـعـرـفـ وـ الـعـقـلـاءـ بـحـيـثـ إـنـهـمـ يـبـذـلـونـ الـمـالـ بـإـزـائـهـاـ وـ إـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ تـرـكـهـ.

مسـأـلـهـ ١٩٧ـ:ـ يـجـوزـ بـيـعـ مـاـ لـاـ تـحـلـهـ الـحـيـاهـ مـنـ أـجـزـاءـ الـمـيـتـهـ

إـذـاـ كـانـتـ لـهـ مـنـفـعـهـ مـحـلـلـهـ مـعـتـدـ بـهـاـ.

مسـأـلـهـ ١٩٨ـ:ـ قـدـ تـسـأـلـ:ـ هـلـ يـجـوزـ بـيـعـ عـذـرـهـ غـيرـ مـأـكـولـ اللـحـمـ مـنـهـاـ عـذـرـهـ

الـإـنـسـانـ وـ بـيـعـ دـهـنـ الـمـيـتـهـ وـ الدـمـ أـوـ لـاـ؟ـ

وـ الجـوابـ:ـ الـظـاهـرـ الـجـواـزـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ لـهـ مـنـافـعـ مـعـتـدـ بـهـ لـدـىـ الـعـرـفـ وـ الـعـقـلـاءـ مـثـلـ التـسـمـيـدـ بـالـعـذـرـاتـ وـ الـإـشـعالـ وـ الـطـلـىـ بـدـهـنـ الـمـيـتـهـ النـجـسـهـ وـ الـصـبـغـ بـالـدـمـ وـ غـيرـ ذـلـكـ.

مسـأـلـهـ ١٩٩ـ:ـ يـجـوزـ بـيـعـ الـأـرـوـاثـ الطـاهـرـهـ

وـ كـذـلـكـ الـأـبـوالـ الطـاهـرـهـ.

مسـأـلـهـ ٢٠٠ـ:ـ الـأـعـيـانـ الـمـتـجـسـهـ كـالـدـبـسـ وـ الـعـسلـ وـ الـدـهـنـ وـ الـسـكـنـجـيـنـ

وـ غـيرـهـ إـذـاـ لـاقـتـ النـجـاسـهـ،ـ يـجـوزـ بـيـعـهـاـ

وـ الـمـعـاوـضـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـتـ لـهـ مـنـفـعـهـ مـحـلـلـهـ

معتد بها عند العرف والعقلاة، بل لو لم تكن لها منفعة محلله كذلك وإن كان الأحوط ترك البيع، والمعاوضة في هذه الحاله، وعلى كلا التقديرين يجب على البائع إعلام المشتري بالنجاسه.

مسأله ٢٠١: يحرم الاتجار والمداولة بآلات الله

كالمزامير والأصنام والصلبان والطبول وآلات القمار كالشطرنج ونحوه بغايه الأغراض المحرمه وإشعاعتها وترويجها، ولا إشكال في أن منها الصفحات الغنائيه(الاسطوانات) لصندوق حبس الصوت، وكذلك الأشرطه المسجل عليها الغناء، وأما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركه، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منها الأخبار والقرآن والتعزيه ونحوها مما يباح استماعه، وقد تسأل هل التلفاز من آلات الله، فلا يجوز بيعه ولا استعماله ولا عمله أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه لا۔ يعد لدى العرف العام من آلات القمار ونحوه، بل غايته أنه من الآلات المشتركه، حينئذ فيجوز بيعه وشرائه واستعماله وتصنيعه وإصلاحه. نعم، لا يجوز استعماله فيما هو محرم شرعا، كمشاهده الأفلام الخلاعية المثيره للشهوه المترتبه عليها المفاسد الاجتماعيه والعائليه، وأما استعماله في الأفلام التي لا ترتب على مشاهدتها مفاسد أخلاقيه فلا مانع منه، بل قد ترتب عليها فوائد علميه أو تجريبيه حرفيه أو فنيه، وعليه فتختص الحرمه باستعماله في الجهات اللهويه المثيره للشهوه الشيطانيه، وأما المسجلات فلا بأس ببيعها واستعمالها.

مسأله ٢٠٢: كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم تصنيعها وإصلاحها

وأخذ الأجره على ذلك،
وهل يجب عليه أعدامها ولو بكسرها وتغيير هيئتها أو لا؟

و الجواب:الأقرب عدم وجوب ذلك و إن كان أحوط،و يجوز بيع موادها من الخشب و النحاس و الحديد،و قد تسؤال:هل يصح بيع تلك المواد في ضمن هيئتها و بدون كسرها و تغييرها أو لا؟

و الجواب:الظاهر أنه لا مانع منه و لا سيما إذا كان واثقا بأن المشترى يقوم بكسرها و تغييرها و الاستفاده من موادها،بل لا يبعد جواز ذلك مطلقا و إن لم يكن واثقا بأن المشترى يقوم بذلك.

مسألة ٢٠٣: تحرم المعاملة بالدرارم الخارجيه عن السكه المعموله من

أجل غش الناس بها،

فلا- يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه في المعاملة إذا كان الآخر جاهلا بالحال،و أما مع علمه بها فالظاهر الجواز،و قد تسؤال:هل تكون حرم الغش تكليفيه و وضعيه معا أو تكليفيه فحسب؟

و الجواب:الأقرب أنها تكليفيه فحسب،و أما المعامله فهى صحيحه و ضعاع،ولكن يثبت للمشتري الخيار.نعم،تجوز المعامله و تصح مع الإعلام و بيان الواقع،و إن قلنا بالبطلان من دون ذلك،و فى وجوب كسرها إشكال،و الأظهر عدمه.

مسألة ٢٠٤: يجوز بيع السباع

كالهر و الاسد و الذئب و نحوها إذا كانت لها منفعه محلله معتمد بها،و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات إذا كانت كذلك كالعلق الذى يمص الدم و دود القز و نحل العسل و الفيل،أما إذا لم تكن لها منفعه محلله،فهل يجوز بيعها أو لا؟

و الجواب:لا يبعد جوازه،إذا كانت لها ماليه لدى العرف و العقلاء بل مطلقا.

مسألة ٢٠٥: المراد بالمنفعه المحلله المعتمد بها الفائده التي هي باعثه

للتنافس بين العقلاط على اقتنا العين بسببها،

و لا فرق بين أن تكون حاجه الإنسان إليها في حال الاختيار أو في حال الاضطرار، كالأدوية و العقاقير المحتاج إليها للتداوى.

مسألة ٢٠٦: لا بأس ببيع أوانى الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتنا

بل للاستعمال في غير الأكل و الشرب على الأظهر، و هل يجوز بيعهما من يعلم أنه يستعملها في الأكل و الشرب أو لا؟

والجواب: أنه يجوز على الأقرب.

مسألة ٢٠٧: هل يجوز بيع المصحف الشريف على الكافر و يصح أو لا؟

والجواب: لا يبعد جوازه في نفسه و ضعافه و تكليفا، و لا سيما إذا كان غرض الكافر من الشراء الاطلاع على الأحكام الإسلامية و معارفها، و من هنا يظهر أنه لا بأس بتمكينه منه لإرشاده و هدايته و اطلاعه على الإسلام و معارفه. نعم، لا يجوز كل ذلك إذا أدى إلى هتك حرمه المصحف و تنفيص شأنه و كرامته، و أما الكتب المستعملة على الآيات و الأدعية و أسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، و كذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

مسألة ٢٠٨: يحرم بيع العنبر أو التمر ليعمل خمرا أو الخشب -مثلا-

ليعمل صنما،

أو آله لله أو نحو ذلك، سواء كان تواظؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صح البيع و فسد الشرط، و كذا تحرم و لا تصح إجاره المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شيء من المحرمات، و كذا تحرم و لا تصح إجاره السفن أو الدواب أو غيرهما لحمل الخمر، و الثمن و الاجر في ذلك محرمان، و أما بيع العنبر من يعلم أنه يعمله خمرا،

أو إجارة السكن ممن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئاً من المحرمات، من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فالظهور جوازه.

مسألة ٢٠٩: تحريم عملية تمثيل ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان

و تجسيمها خارجاً،
و تجوز هذه العملية لغير ذوات الأرواح من الشجر والشمس والقمر ونحوها، وقد تساءل: هل يجوز تصويرها مجرداً عن المادة، كما إذا قام المصوّر برسم صورة إنسان أو حيوان على الحائط أو الوسادة أو الخشب أو الشجر أو غير ذلك أو لا؟

والجواب: أن جوازه غير بعيد وإن كان الأحوط تركه، وعلى هذا فلا يجوز أخذ الإجراء على عملية التمثيل والتجمسي، ويجوز أخذها على عملية التصوير المجرد، كما أنه لا يأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا، وأما تمثيل شخص مقطوع الرأس فهل هو جائز أو لا؟ أن جوازه غير بعيد؛ لعدم صدق تمثيل الإنسان عليه إلا بالعنایة. نعم، لو كان تمثيلاً له على هيئة خاصه مثل تمثيله جالساً أو واقعاً يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تمثيلاً تاماً له، فالظاهر هو الحرج، بل الأمر كذلك فيما إذا كان التمثيل ناقصاً و لكن النقص لا يكون دخيلاً في الحياة، كتمثيل إنسان مقطوع اليدين أو الرجل، ويجوز اقتناء الصور و بيعها وإن كانت مجسمة أو ذات أرواح على كراهاه.

مسألة ٢١٠: الغناء حرام و هو صوت وقع بكيفيه خاصه و لهجه

مخصوصه،
و هي الكيفية اللهوية لدى العرف العام ولم يرد في الشرع تحديد مفهومه بحدود معينة كما وكيفاً، فلذلك يكون المعيار فيه إنما هو بالصدق العرفي، ولا فرق في حرمتها بين وقوعه في قراءة القرآن أو دعاء أو رثاء أو غيرها.

بيان ذلك: أن قراءة القرآن أو الدعاء أو الرثاء إذا كانت بلهجته فصيحه

و صوت فائق في الحسن والأداء، ولكن كانت فارغه عن الكيفيات والضمائيم اللهوية فليست بغناء، حتى إذا فرض أنها توجب تهيج المستمع و تحريكه و التذاذه معنويًا.نعم، لو كانت موجبه كذلك جنسياً لم يجز استماعها،لا من جهة أنها غناء،بل من جهة أن استماعها يوجب إثارة الجنس و تهيج الشهوة،و على هذا فتجوز قراءة القرآن أو الدعاء بصوت جميل و بلهجه فصيحه و بلغه،فإنها ليست بغناء ما دامت خالية عن الضمائيم اللهوية.نعم،لا يجوز استماعها لمن يؤثر في نفسه جنسياً و يحرك شهوته،و يجوز لمن لا- يؤثر في نفسه كذلك و إن أثر فيها معنويًا،و بكلمه:أن صدق الغناء على صوت في العرف العام مرتبط بأن يكون ذلك الصوت بكيفيه و لهجه خاصه في الأداء و الحركات،و هي الكيفيه اللهوية، و هو بهذه الكيفيه و اللهجه غناء عرفاً و مناسب لمجالس اللهو و اللعب دون غيرها،و لا- فرق في ذلك بين أن تكون تلك اللهجه بصوت جميل و حسن أو لا تكون،كما أنه لا فرق بين أن يكون المضمون مضموناً عقلانياً أو لا؛ لأن المعيار في صدق الغناء إنما هو بالكيفيات والضمائيم لا بالصوت بما هو و لا بالمضمون،و قد تسؤال:أن قراءه شعر أو نثر يرتبط بالقضايا العشقيه كالغزل إذا لم تكن بالكيفيه اللهويه فهل تجوز أو لا؟

الجواب:أن الجواز غير بعيد،إذا لم يكن هناك محذور آخر كالتكلم بالباطل و نحوه،و لكن قد يؤثر المضمون اللهوى في تتحقق الغناء عرفاً،إذا كانت قراءته بصوت و لهجه مهيجه محركه،و إن لم تكن بكيفيه لهويه مناسبه لمجالس اللهو و اللعب،بحيث لو كان مضمون المقصود عقلانياً كالقرآن أو الدعاء أو نحوهما لا- لهويه،لم تكن قراءته بهذا الصوت و اللهجه غناء عرفاً،و أما استماعها إذا لم يصدق عليها الغناء،فإن كان موجباً لتهيج الشهوة و إثارتها لم يجز،و إلا فلا مانع منه،و مع ذلك فرعاً عليه الاحتياط بالترك أولى و أجرد،و يستثنى من ذلك

غناء النساء في الأعراس بشروط:

الأول: أن لا يضم إليها محرم آخر من الضرب بالطلب والتكلم بالباطل.

الثاني: أن لا يدخل الرجال عليهن.

الثالث: أن لا يسمع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، و إلا حرام ذلك.

مسألة ٢١١: معونه الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام

و أما معونتهم في غير المحرمات من المباحثات والطاعات فلا بأس بها، وقد تساءل:

أن الموظفين في الدولة هل هم من أعوان الظلم أو لا؟ و الجواب: أنهم ليسوا بكلّ طبقاتهم من أعوانهم. نعم، فمن كان منهم يعانون الظالمين في ظلمهم كانوا من أعوانهم و آثمين، و دعوى: أن مثله بما أنه يعد من أعوانهم و المسؤولين إليهم فلذلك تحرم عليه معونتهم حتى في الأمور المباحة، مدفوعة: بأن المحرم عليه إنما هو معونتهم في تطبيق ظلمهم و تنفيذه خارجا و في ممارستهم لارتكاب المحرمات لا مطلقا.

مسألة ٢١٢: اللعب بآلات القمار كالشطرنج و الدومنه و الطاولى و غيرها

مما أعد لذلك حرام مع الرهن،

و يحرم على الغالب أخذ الرهن من المغلوب و لا يملكه، و هل يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه يحرم مطلقاً كان هناك رهن أم لا، و يحرم اللعب بغير تلك الآلات مع الرهن لا مطلقاً، كالمراهنة على كرة القدم و حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعه أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

مسئله ۲۱۳: عمل السحر و تعلمه و تعليمه و التكسب به حرام

والمراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغله على البصر أو السمع أو غيرهما، وقد تسأل:

أن تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان هل هو من السحر أو لا؟ و الجواب: أن كونه من السحر لا يخلو عن إشكال بل منع، ثم إن التسخير هل هو حرام كالسحر أو لا؟

و الجواب: الأقرب أنه ليس بحرام، إلا إذا كان مضرًا بالمسحور الذي يحرم الإضرار به.

مسأله ٢١٤: القيافه حرام و هي الاخبار عن إلحاق الناس بعضهم

بعض،

استنادا إلى علامات خاصه فيه التي لا اعتبار بها لدى الشرع، وحيث إن هذه العلامات لا تفيد الا الاحتمال أو الظن، فمن أجل ذلك كان الإخبار عن الإلحاد بـه في الواقع جزماً استناداً إليها محرباً لأنـه من الإخبار بغير العلم.

مساله ٢١٥: الشعبيه—و هي إراءه غير الواقع في أعين الناس واقعا

بسبب الحر كه السريعه الخارجه عن العاده-محرمه إذا ترتب عليها عنوان محرم، كالإضرار بمؤمن أو هتك حرمته أو غير ذلك، وإنما ينافي ذلك إلّا فلما

مسائله ٢١٦: الكهانه حرام و هي الاختار عن المغسيات

بعض الجان يخبره بذلك.نعم،إذا كان إخباره هذا مستندا إلى بعض الأمارات و العلامـئ الخفـيه و لم يكن عن جزم،فلا بأس،و كذا لو فرض حصول الوثـوق و الاطـمـئـنان بـصـحـه تـلـكـ الإـمـارـاتـ،فـعـنـدـئـذـ جـازـ إـخـبـارـهـ عـنـهاـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ ذـلـكـ.

مسألة ٢١٧: النجاشي حرام على الأحوط و هو أن يزيد الرجل في ثمن

السلعه،

و هو لا ي يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أكان ذلك عن مواطنه مع البائع أم لا.

مسألة ٢١٨: التنجيم هو الإخبار عن الحوادث

مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و المطر و صفاء الجو و نحوها حسب اختلاف الفصول، استنادا إلى الحركات الفلكية فيها و الطوارئ الطارئة على الكواكب من الاتصال بينها أو الانفصال أو الاقتران، أو نحو ذلك إذا كان مبنيا على الحدس و الاجتهاد الطني أو الاحتمال، فلا يجوز الإخبار بوقوع تلك الحوادث واقعا و جزما، و إذا كان مبنيا على الوسائل العلمية الحديثة و الحسابات الفلكية الدقيقة التي كثيرا ما تؤدي إلى الاطمئنان و الوثيق بوقوعها، جاز الإخبار به.

مسألة ٢١٩: الغش حرام

روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركه رزقه، و سد عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالرديء و بإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، و بإظهار شيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب، وقد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما إذا احرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيوب، فاعتقد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيوبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيوب مع اعتماد المشتري عليه -غش له.

مسألة ٢٢٠: الغش وإن كان حراما إلا أن المعامله لا تفسد به

نعم، يثبت الخيار للمغشوش، إلا -في بيع المطلي بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثلة مما كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس.

مسألة ٢٢١: لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها

الأجير عن نفسه مجانا،

واجبه كانت أو مستحبه، عينيه كانت أو كفائيه، فلو

استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجه الإسلام أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة، لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجر عن نفسه. نعم، لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عباده من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، وكم لو استأجره على الواجب -غير العبادي- كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك، فإنه يصح، وكم لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطب، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محل الابتلاء، فالأظهر الصحيح وإن كان الأولى ترك ذلك، ولا إشكال في الصحة والجواز فيما لا يكون محلاً للابتلاء.

مسأله ٢٢٢: يحرم النوح بالباطل

يعنى: الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق.

(مسأله ٢٢٣): يحرم هجاء المؤمن، و يجوز هجاء غير المؤمن، و كذا الفاسق المبتدع؛ ثالثاً يؤخذ بدعته.

مسأله ٢٢٤: يحرم الفحش

و هو القول المتضمن لتنقيص الغير و هدر كرامته، و منه ما يستتبع التصریح به إذا كان في الكلام مع الناس، شريطه أن يكون فحشاً بأن يستلزم هتك حرمه غيره، و أما مجرد ذكره و التكلم به -كما إذا كان في مقام بيان حكمه أو كان من باب المثال- فلا يكون محظى، كيف وقد صرخ به باسمه في غير واحد من الروايات.

مسأله ٢٢٥: تحرم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل

و أما الرشوه على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه و إن حرم على الظالم أخذها.

مسأله ٢٢٦: يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترقب الضلال لنفسه أو لغيره

فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز، وكذا يحرم بيعها ونشرها.

مسألة ٢٢٧: يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به ونحوه

وأما الترين به من غير لبس -كتلبيس مقدم الأسنان به -فالظاهر جوازه.

مسألة ٢٢٨: يحرم الكذب

وهو الإخبار بما ليس بواقعاً، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد وما يكون في مقام الهرزل. نعم، إذا تكلم بصورة الخبر هزلاً -بلا قصد الحكایة والإخبار فلا بأس به، و مثله التوریه، بأن يقصد المتكلم من الكلام الصادر منه معنى له واقع، ولكنه غير ظاهر منه، كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط استحباباً -الاقتصار فيما على صوره عدم إمكان التوریه، وأما الكذب في الوعد -بأن لا يفي بوعده في وقته -فالظاهر جوازه على كراهه شديدة. نعم، لو كان حال الوعد بانيا على الخلف وعدم الوفاء، فالظاهر حرمتة، وكذا الأظهر وجوب الاجتناب عن وعد أهله بشيء وهو لا يريد أن يفوي به.

مسألة ٢٢٩: تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر إلا مع القيام بمصالح

المؤمنين،

وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، ويجوز -أيضاً -مع الإكراه من الجائز بأن يأمره بالولاية، ويتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنياً أو مالياً عليه، أو على من يتعلّق به بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضراراً بالمرأة عرفاً، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم من يهمه أمرهم. أجل، لو كان الضرر الوacial به من قبله قابلاً للتحمّل، ولكن مفسدة قبول الولاية منه على الإسلام والمسلمين أكثر بكثير من ذلك الضرر، لم يجز له أن يقبل الولاية منه.

مسألة ٢٣٠: ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من

الضرائب المجمولة على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز شراؤه

وأخذه منه مجانا، بلا فرق بين الخراج - وهو ضريبة النقد - و المقاسمة - وهي ضريبة السهم من النصف والعشر - و نحوهما، و كذا المأخذ بعنوان الزكاة، و تبرأ ذمه المالك بالدفع إليه، شريطة أن يكون مجبورا في ذلك و غير متمكن من الامتناع عن الدفع إليه، و إلا فلا تبرأ ذمته، بل الظاهر أن الأمر كذلك إذا لم تأخذها الحكومة مباشرة و إنما حولت شخصا على المالك في أخذها منه، فإنه إذا أخذها برأت ذمه المحول عليه إذا كان مجبورا كما مرّ، و في جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذي لا يدعى الخلافة العامة أو الكافر إشكال بل منع.

مسألة ٢٣١: إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه في طائفه من الناس

و كان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذه منه، مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، و إن لم يفهم الإذن منه كذلك، لم يجز الأخذ، و إن دفع له شيئا مما له مصرف خاص كالزكاة ليصرفه في مصارفه فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضا من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

مسألة ٢٣٢: جواز الظالم حلال

و إن علم إجمالاً أن في ماله حراما، و كذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه - حينئذ - وجب رده إلى مالكه إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعه محصوره، فإن أمكن استرضاؤهم وجب، و إلا - رجع في تعين مالكه إلى القرعه، و إن تردد بين جماعه غير محصوره تصدق به عن مالكه مع الإذن من الحاكم الشرعي على الأحوط الأولى إن كان مأيوسا عن معرفته، و إلا

وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

مسألة ٢٣٣: يكره بيع الصرف و بيع الأkenan و بيع الطعام و بيع العبيد

كما يكره أن يكون الإنسان جزاراً أو حجاماً، ولا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، ويكره أيضاً التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجرائه بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

مسألة ٢٣٤: اليانصيب عباره عن الأوراق التي تصدر من قبل البنوك أو

الشركات بأسعار محددة

و تعرض في الأسواق و تباع و تشتري و تعين لها جوائز خاصة لمن يخرج السحب الأول و الثاني و الثالث و هكذا على رقم بطاقة، وقد تسؤال: هل يجوز شراء هذه البطاقات و التعامل بها بشرط الدخول في عملية السحب و بأمل الحصول على الجائزة المقررة أو لا؟

والجواب: أنه لا يبعد جوازه، و دعوى: أن التعامل بها بالشرط المذكور لون من ألوان القمار فلا يجوز، مدفوعة: بعدم صدق القمار عليه عرفاً؛ لأن القمار مأخوذ من المقامرة وهي جعل الرهن على اللعب، سواء كان اللعب بالآلات أم كان من دونها، وعلى الأول سواء كان بالآلات المخصوصة المعدة للقمار أم بغيرها، غايته الامر إن كان بالآلات المخصوصة فهو حرام مطلقاً و إن كان من دون الرهن، وفي المقام لا لعب لا بالآلات ولا من دونها، بل شراء البطاقات و التعامل بها بأمل حصول الفائد وأخذ الجائزة من البنك المتعهد بها، وهو ليس لون من ألوان اللعب، وقد تسؤال: أن البطاقة بما أنه لا ماليه لها، فيكون بذلك المال بإزائها من الأكل بالباطل، فلا يجوز؟

والجواب: أن البطاقة في نفسها وإن كانت كذلك، إلا أنها تكتسب الماليه بلحاظ ما يترب عليها و هو حق الدخول في عملية السحب، فإذاً لا يكون

بذل المال بإزائها من الأكل بالباطل، وقد يكون المال المبذول بإزاء البطاقة مضمون للبازل و له إرجاعه متى شاء بإرجاع البطاقة، وفي مثل ذلك يكون شراؤها لفرضين:

الأول: الحفاظ على أصل رأس ماله.

الثاني: بغض الدخول في عمليه السحب، وفي هذه الصوره لا مانع من شرائها شرعاً، حتى ولو قلنا بعدم الجواز في الصوره الاولى كما لا يخفى، ولكن مع هذا فالاحوط والأولى أن لا يتعامل بها لا بيعاً ولا شراء.

مسأله ٢٣٥: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه

كما يجوز أخذ العوض في مقابلة على ما تقدم.

مسأله ٢٣٦: يحرم حلق اللحى على الأحوط دونعارضين

و يحرم أخذ الاجرء عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانه شديده لا تحتمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

آداب التجاره

مسأله ٢٣٧: يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده

و يسلم من الربا، و مع الشك في الصحة و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتبع عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المتباعين، فلا يفرق بين المماكس و غيره بزياده السعر في الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمراجحات شرعية كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقيل النادم و يشهد الشهادتين عند العقد، و يكبر الله تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطي

مسأله ٢٣٨: يكره مدح البائع سلعته و ذم المشتري لها

و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش و إلا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع، و البيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك، و الربح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجة، و على الموعود بالإحسان، و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبادئه الأدنى، و ذوى العاهات و النقص في أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزيايده وقت النداء لطلب الزيايده، أما الزيايده بعد سكوت المنادي فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحه إذا لم يحسنها حذرا من الخطأ، و الدخول في سوم المؤمن بل الأحوط تركه، و المراد به الزيايده في الثمن الذي بذلك المشتري، أو بذلك مبيع له غير ما بذلك البائع، مع رجاء تماميه المعامله بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهه، و كذا لو كان البيع مبنيا على المزايده، و أن يتوكلا بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الأحوط استحبابا-تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعه و حدّه إلى ما دون أربعه فراسخ، فلو بلغ أربعه فراسخ فلا كراهه، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد، و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعامله، كالصلح و الإجاره و نحوهما.

مسأله ٢٣٩: يحرم الاحتقار

و هو حبس الطعام و الامتناع من بيعه لانتظار زيايده القيمه فيه، مع حاجه المسلمين إليه و عدم وجود الباذل له غيره، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير و إن كان الأحوط-استحبابا-الحق الملح بها.

و قد تسأل: أن ما يحتاج إليه عامه المسلمين-ما عدا الطعام-من الملبس

و المسكن و المركب و غيرها من اللوازم و المتطلبات الحياتية اليومية، هل يحرم احتكاره أو يجوز؟

والجواب: أن جوازه غير بعيد ما دام لم يترتب على احتكار تلك الأشياء احتلال بالنظام والهرج، والمرج، و إلا لم يجز، فإذا وصل إلى هذه الحال، فإن قام المحتكر بعرض هذه الأشياء في الأسواق فهو المطلوب، و إلا - أجبره الحكم الشرعي على ذلك، بل للحاكم الشرعي منعه عن أصل الاحتكار و فكه إذا رأى فيه مصلحة عامة للإسلام والمسلمين و إن لم يصل إلى حد احتلال النظام.

الفصل الأول: العقد و شروطه

اشاره

العقد و شروطه

البيع غالبا هو نقل المال بعوض بما هو مال لا لخصوصيه فيه بحده الشخصي، بل لحفظ ماليه فيه، وقد يكون من جمه خصوصيه فيه لتعلق غرضه الشخصي، فيبيع لإشباعه، والاشتراء هو إعطاء المشتري الثمن عوضا عن مال، ولكن تاره يكون الدافع من ورائه تعلق غرضه الشخصي به، كما إذا دفع عوضا عن حاجياته الضروريه من المأكل و الملبس و المشرب و المسكن و المركب، كالسياره أو نحوها و الفرش و الظرف و غيرها من اللوازم و المتطلبات الحياتية لكل إنسان، و اخرى يكون الدافع من ورائه الحفاظ على ماليه ماله فيه بالاتجار و المداوله به، كما إذا طلب من الشركه في الداخل أو الخارج شراء أجناس معينه في ضمن قائمه مرسله إليها بسعر محدد، فإذا وافقت الشركه على

ذلك تم الشراء، ويقوم المشتري حينئذ بإرسال ثمنها المحدد إليها مباشره أو بواسطه البنك، وقد تكون هناك معامله مستقله لا ينطبق عليها اسم البيع ولا الشراء، وهي مبادله مال بمال من دون أن ينظر من ورائها كون أحدهما بديلا عن الثمن والآخر عن المبيع، بل ينظر إلى كل منها بنحو المعنى الاسمى دون المعنى الحرفي، كمبادله دار بدار أخرى و سياره بسياره اخرى و كتاب بكتاب آخر و هكذا، و لا بأس بها؛ لأنها داخله في التجاره عن تراض.

الشروط

مسألة ٢٤٠: يعتبر في البيع الإيجاب و القبول

ويقع بكل لفظ دال على المقصود وإن لم يكن صريحا فيه، مثل: بعث و ملكت و بادلت و نحوها في الإيجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملكت و اشتريت و نحوها في القبول، و لا تشرط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن في الماده أو الهيئه، و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل:

اشتريت و انتع و تملكت، و إنشاء القبول يمثاً بشرىٰت و بعث و ملكت.

مسأله ٢٤١: اذا قال: يعني فرسك بهذا الدين، فقال المخاطب: يعتك

فرسی، بهذا الدينار،

مسئله ۲۴۲: عتیر فی تحقق العقد المواله عفافین الاتحاب و القبول

فلو قال البائع: بعث، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم

يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الآخر، أما إذا لم ينصرف و كان يتظر القبول حتى قبل، صح، كما أنه لا يعتبر وحده المجلس، فلو تعاقدا بالهاتف فأوقع أحدهما بالإيجاب و قبل الآخر صح، أما المعاملة بالمكالمة فالأظهر الصحه، إذا لم ينصرف البائع عن بيعه و كان يتظر القبول من المشتري و قبل، شريطة أن يكون كل منهما فى مقام الإنشاء.

مسألة ٢٤٣: الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول في العوضين

أى: الشمن و المشن، فلو قال: بعتك هذا الفرس بمائه دينار، فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بمائه دينار أو هذا الفرس بمائه درهم، لم يصح العقد، وقد تساءل: هل يعتبر التطابق بينهما فى الشروط و توقيع العقد أيضا، كما إذا قال البائع: بعتك هذا الكتاب بعشره دنانير بشرط أن تخيط ثوبى، فقال المشتري: قبلت هذا الكتاب بعشره دنانير بشرط أن أخيط عباءتك، أو من دون شرط؟

و الجواب: أنه لا - يعتبر. نعم يثبت للبائع خيار تخلف الشرط حينئذ، باعتبار أن التزام البائع بالبيع كان معلقا على قبول المشتري الشرط، فإذا لم يكن البائع ملتزما بالوفاء به، و من هنا إذا أسقط البائع الشرط صحة البيع و لزم.

نعم، لو قال البائع: بعتك هذا الفرس بمائه دينار، فقال المشتري: اشتريت كل نصف منه بخمسين دينار، صح، و كذا فى غيره مما كان الاختلاف فيه بالإجمال و التفصيل.

مسألة ٢٤٤: إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه

و إن تمكنت من التوكيل، و كذا الكتابة مع العجز عن الإشارة، أما مع القدرة عليها ففى تقديم الإشارة أو الكتابة وجهان بل قولان، والأظهر الجواز بكل منهما، بل لا بأس بذلك حتى مع التمكنت من اللفظ، شريطة أن تكون مفهومه للمعنى.

مسألة ٢٤٥: الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه

بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كلياً في الذمة.

مسألة ٢٤٦: الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعطاطي جميع ما يعتبر في

البيع العقدى من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين ،

كما أن الظاهر ثبوت الخيارات فيه التي يأتي شرحها في ضمن المسائل القادمه-إن شاء الله تعالى- على نحو ثبوتها في البيع العقدى.

مسألة ٢٤٧: الظاهر جريان المعطاطاه في غير البيع من سائر المعاملات

بل الإيقاعات إلا- في موارد خاصة، كالنكاح و الطلاق و العتق و التحليل و النذر و اليمين، و الظاهر جريانها في الرهن و الوقف أيضا.

مسألة ٢٤٨: يصح الشرط في البيع المعطاطي

سواء أكان شرط خيار في مده معينه أم شرط فعل أم غيرهما، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، و قال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لـي الخيار إلى سنه- مثلاً- و قبل الآخر صح شرط الخيار، و كان البيع خيارياً.

مسألة ٢٤٩: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد

سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعتك إذا هـل الـهـلال أم جـهـل حـصـولـهـ، كما لو قال: بـعـتـكـ إـذـاـ ولـدـ لـيـ مـوـلـودـ ذـكـرـ، وـ لاـ علىـ أـمـرـ مـجـهـولـ الحـصـولـ حـالـ العـقـدـ، كما إذا قال: بـعـتـكـ إـنـ كـانـ الـيـوـمـ يـوـمـ الجـمـعـهـ معـ جـهـلـهـ بـذـلـكـ، أـمـاـ معـ عـلـمـهـ بـهـ، فـالـوـجـهـ الجـواـزـ، بلـ لاـ يـبـعـدـ الجـواـزـ فـيـ الـأـوـلـ أـيـضـاـ.

مسألة ٢٥٠: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد

فإن علم برضاء البائع بالتصريف فيه حتى مع فساد العقد، جاز له التصرف فيه، و إلا وجب عليه رده إلى البائع، و إذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه رد مثله إن كان مثلياً و قيمته إن كان قيمياً، و كذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد و إذا كان المالك مجهولاً - جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، و لا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه بالبيع الفاسد كان البيع فضولي، و توقف صحته على إجازة المالك، و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني: شروط المتعاقدين

اشاره

شروط المتعاقدين

و هي كما يلى:

الأول: اعتبار البلوغ فيما

فلا يصح عقد الصبي و تصرفه في ماله مستقلاً و إن كان مميزاً و رشيداً و مأذوناً من الوالى. نعم، إذا كان مأذوناً فيه من قبل الوالى و كاله عنه فلا بأس، على أساس أن تصرفه فيه هو تصرف الوالى في الحقيقة، و كذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك بعنوان الوكالة عنه، و إن لم يكن بإذن الوالى.

الثاني: العقل

فلا يصح عقد المجنون و إن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار

اشاره

فلا يصح بيع المكره، و هو من يأمره ظالم بالبيع إكراهاً، بحيث يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من الضرر لو خالفه و ترك البيع، ففي

هذه الحاله إذا صدر منه بيع لم يكن عن طيب نفسه، فمن أجل ذلك يكون باطلا، فبطلان عقد المكره من جهه أنه فاقد لطيب النفس الذى هو معتبر فى صحة العقد، و من هنا إذا أكره أحد على بيع داره مثلا، و كان متمكنا من التفصى عن الإكراه و دفعه لسبب أو آخر و لكنه لم يفعل و باع داره فالظاهر صحته لأنه صدر منه عن طيب نفسه و رضائه، و لهذا لو لم يكن البيع مكره لها و قد أمره الظالم باليبيع فباع صحيحاً، و كذا لو أمره بدفع المال له، و كان تحصيل ذلك المال موقوفاً على بيع المكره فباع فإنه يصح، مثال ذلك إذا أمره ظالم بدفع مقدار من المال إليه ألف دينار و هو لم يتمكن من ذلك إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها باعتبار أنه مقدمه لدفع الضرر عنه.

مسأله ٢٥١: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره

كما لو قال الظالم: فليبيع زيد أو عمرو داره، فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع، فإنه حينئذ إذا باع صحيحاً، لأنه باع بطيب نفسه و من دون إكراه.

مسأله ٢٥٢: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل

ولو باع الآخر بعد ذلك صحيحاً، و أما إذا باعهما جميكاً دفعه واحد، فهل يبطل البيع في الجميع، أو في أحدهما فقط دون الآخر، أو يصح في الجميع وجوهه والأقوى الوجه الثاني، وقد تساءل: أنه على هذا ما هو المعين للبيع الصحيح عن بيع الفاسد؟ و الجواب: أن تعين ذلك بيد البائع و اختياره لا بالقرعه، على أساس أن ما تعلق به طيب النفس، إنما هو بيع أحد المبيعين على نحو الكل في المعين، و تعين الكل و تطبيقه على فرد في الخارج إنما هو بيد البائع و اختياره.

مسأله ٢٥٣: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها

بطل بيع الدابة، و صح بيع الولد.

مسألة ٢٥٤: يعتبر في بطلان بيع المكره عدم تمكنه من التفصي بالتوريه أو

نحو ها،

مسائله ٢٥٥: المراد من الضرر الذي يخافه – على تقدير عدم الاقيان بما

اكره عليه-ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه،

و على بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره، فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذ، صح البيع.

البعض الفضولي

الرابع من شرائط المتعاقدين: قدره العاقد على التصرف

اشارہ

بأن يكون مالكا أو وكيلًا عنه، أو مأذونا منه، أو ولية عليه، فلو لم يكن العاقد قادرًا على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكا كان أو وكيلًا عنه، أو مأذونا عنه، أو ولية عليه، فإن أجاز صحة البيع، وإن رد بطل، وهذا هو المسمى بعقد الفضولي، والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، ولكن لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد نفوذها، وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جرما.

مسائله ٢٥٦: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي

فإن أجزاء المالك صحة، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

مسائله ٢٥٧: إذا علم من حال المالك أنه يرضي بالبيع فباعه

لم يصح و توقفت صحته على الإجازة.

مسألة ٢٥٨: إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك

أو لبنيائه على ذلك، كما في العاصب، فجازه المالك، صح البيع و يرجع الثمن إلى المالك.

مسائله ٢٥٩: لا يكفي في تحقق الاحازة الرضا الباطني

بل لا بد من الدلاله عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الشمن، أو بيعه، أو الإذن في بيعه، أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

مسئله ۲۶۰: الظاهر أن الإجازة ناقله لا كاشفه عن صحة العقد من حين

وقوعه كشفا حكما،

مسئله ۲۶۱: لو باع باعتقاد کونه ولیا او و کیلا فتیین خلافه

فان اجازه

المالك صح و إن رد بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه ولها أو وكيلها صحيحة، ولم يتحقق إلى الإجازة، ولو تبين كونه مالكا، فهل يصح البيع أو أن صحته تتوقف على الإجازة؟ والجواب: أن صحته تتوقف على الإجازة، على أساس أن رضاه بالبيع بصفته كونه أجنبيا لا يستلزم رضاه به بصفة كونه مالكا، فمن أجل ذلك إن رضاه به صحيح ولا إلا فلا.

مسألة ٢٦٢: لو باع مال غيره فضولا ثم ملكه قبل إجازة المالك

ففي صحته - بلا حاجه إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأسا وجده، أقواها أو سلطتها، باعتبار أن بيعه بصفة كونه فضوليا لا يستلزم رضاه لهذا البيع إذا صار مالكا له، و صحة البيع تدور مدار رضا المالك و طيب نفسه.

مسألة ٢٦٣: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صاح

بيع المالك،

و يصح بيع الفضولي - أيضا - إن أجازه المشتري.

مسألة ٢٦٤: إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك

فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع و المشتري، وإن كانت تالفه رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثليه، و بقيمتها إن كانت قيمية.

مسألة ٢٦٥: المنافع المستوفاه مضمونة

وللمالك الرجوع بها على من استوفاها و كذا الزيادات العينية، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاه من العين، فالظاهر ضمانها عليه كالعين، على أساس أنها تلفت تحت يده الضامن.

مسألة ٢٦٦: المعيار في المثلى تساوى أفراد الصنف الواحد أو النوع

الواحد في الخصوصيات التي تختلف باختلافها رغبات الناس،

ونقصد بالتساوي التقارب في الصفات والخصوصيات كالدرهم والدينار و نحوهما، دون التساوى الحقيقى.

والقيمى: ما لا - تكون أفراده كذلك، فالآلات والظروف والأقمشة المعهودة في المعامل والمصانع في هذا الزمان من المثلى، وجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمى.

مسألة ٢٦٧: الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمة قيمه زمان

القبض

و هو يوم الغصب لا زمان التلف، ولا زمان الأداء.

مسألة ٢٦٨: إذا لم يمض المالك البيع الفضولى فلذلك صور:

الاولى: أن على البائع أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري عيناً إن كان موجوداً، وإن بدل.

الثانية: أن عين المبيع إن كانت في يد البائع وجب عليه أن يردها إلى مالكها، وأن كانت في يد المشتري فلذلك، وأما إذا كانت تالفه تحت يده، فحينئذ إن رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة، فهل له الرجوع على البائع و مطالبه بما دفعه من بدل العين أو لا؟

والجواب: ليس له الرجوع عليه بما يعادل الثمن وإن كان مغرورا؛ باعتبار أن تقديم البائع لهذا المبلغ له لم يكن مجاناً لكي يكون ضمانه عليه، بل كان مع العوض، نعم إذا لم يرد البائع الثمن إليه فله الرجوع عليه و المطالبه به، وإن إذا كان بدل العين أزيد من الثمن فله الرجوع على البائع في الزائد، على أساس أن تقديم الزائد

له لما كان مجاناً و بعنوان أنه ملكه، فهو المتلف له عرفاً و ضمانه عليه، وأما إذا لم يكن المشتري مغروراً - كما إذا كان عالماً بالحال - فلا يحق له الرجوع على البائع و إن كان عالماً بالحال؛ لأن الواجب على المشتري في هذه الحال الامتناع عن تسليم العين و أخذها، فإذا أخذها من يد البائع وجب عليه ردتها إلى مالكها؛ لأن يده عليها يد ضمان، و إذا لم يردها و بقيت في يده إلى أن تلفت، فعليه ضمانها من المثل أو القيمة.

الثالثة: أن المالك إذا رجع على البائع و أخذ منه بدل العين من المثل أو القيمة، فهل له الرجوع على المشتري أو لا؟

والجواب: أن البائع و إن كان عالماً بالحال و المشتري جاهلاً بها، فله الرجوع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن منه، و لكن ليس له الرجوع عليه في الزائد على الثمن، على أساس أنه المتلف عرفاً للزائد بتقديمه للمشتري مجاناً و بعنوان أنه ملكه، و بكلمة: أن تقديم العين له بما يعادل الثمن لم يكن مجاناً، بل كان مع العوض و ضممناً، نعم، تقديم ما يزيد عليه في الماليه له كان مجاناً، فلذلك يكون ضمانه عليه. أما إذا كان المشتري عالماً بالحال فللبائع الرجوع عليه و مطالبته بالزائد، سواء أكان البائع عالماً بالحال أيضاً أم لا، و ذلك لأن المشتري إذا كان يعلم بأن البائع فضولي وغير مالك للعين، لم يجز له أخذها منه، فإذا أخذها و الحال هذه وجب عليه ردتها إلى مالكها عيناً إن كانت موجودة و إلا ببدلها بمقتضى اليد، و إذا رجع المالك على البائع في هذه الحال، فللبائع أن يرجع إلى المشتري كما هو الحال في مسألة تعاقب الأيدي، و إذا رجع إلى المشتري فيها فالمشتري لا يرجع على البائع.

الرابعة: أن المالك إذا رجع إلى المشتري في بدل منافع العين، فهل له أن

يرجع على البائع في جميع الخسائر التي خسرها للمالك إذا كان جاهلاً بالحال، و معتقداً بأن البائع مالك للعين و ليس بفضولي، إما بإخباره بذلك أو من الخارج، و البائع عالم بها؟

و الجواب: أنه ليس لذلك ضابط كلى في جميع موارد منافع العين من المنفصله و المتصله و المستوفاه و غيرها؛ لأن قاعده رجوع المغدور إلى الغار لم تثبت كقاعدته شرعية كلية؛ لقصور فى دليلها، و على هذا فضمان البائع الغار لمنافع العين منوط بكونه المتفق لها عرفاً بتسليط المشتري عليها مجاناً و بعنوان أنها ملكه، و هذا يختلف باختلاف المنافع، فإن كانت من الأعيان المنفصلة كنحتاج الحيوان أو صوفه أو لبنه أو ثمره الأشجار و غيرها، ففي مثل ذلك إذا رجع المالك على المشتري فليس له أن يرجع على البائع، على أساس عدم استيلاء البائع على تلك المنافع ليكون ضامناً لها، و لا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المنافع مستوفاه من قبل المشتري أو لا، فإنه على كلا التقديرتين يكون ضمانها عليه؛ باعتبار أنها تلفت تحت يده، و قد تسأل: هل للمالك في هذا الفرض الرجوع على البائع و مطالبه ببدل المنافع التالفة أو لا؟

و الجواب: ليس له الرجوع عليه و مطالبه به، على أساس أنه ليس ضامناً لها، و إن كانت المنافع من توابع العين كمنافع الدار التي هي ممثله في حييه السكنى فيها التابعه لها في الملكية و الاستيلاء - ففي مثل ذلك - لو رجع المالك على المشتري فله أن يرجع على البائع، على أساس أن تلك المنافع لما كانت تحت يد البائع و استيلائه، فقد يديمها للمشتري بعنوان أنها ملكه و قبول المشتري ذلك جاهلاً بالحال إتلاف لها عرفاً، فيكون ضامناً، و أما المشتري فهو و ان ضمنها و لكن ضمانه ليس في عرض ضمان البائع؛ إذ لا يمكن أن يكون لمال واحد

بدلان عرضيان، أحدهما في ذمه فرد والآخر في ذمه آخر، بل إنه في طوله، بمعنى:

أن ضمانه بدل عن ضمانه المستقر في ذمته فإذا أدى ما في ذمته للملك ملك ما في ذمه البائع، وله حينئذ أن يرجع إليه.

مسألة ٢٦٩: المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة

و مال الوقف المجعل مصرفًا في جهة معينة أو غير معينة، أو في مصلحة شخص أو أشخاص، فإن كان تحت يد غاصب، فعلى الولي أن يرجع إليه مع وجوده وكذا مع تلفه وإذا تعاقبت الأيدي عليه فقد مر حكمه.

مسألة ٢٧٠: قد تسأل: أن الضمان في مسألة تعاقب الأيدي هل هو بنحو

الوجوب الكفائي أو التخييري؟

والجواب: الظاهر أنه ليس بنحو الوجوب الكفائي، سواء فيه القول بتعلقه بطبيعة المكلف على نحو صرف الوجود أم بالأفراد ولا بنحو الوجوب التخييري، هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى أنه لا يمكن أن يكون لمال واحد بدلان في عرض واحد، أحدهما في ذمه فرد والآخر في ذمه آخر، وفي ضوء ذلك فضمان الغاصب الأخير الذي تلف المال تحت يده واستيلائه، هو استغلال ذمته ببدل التالف مباشره من المثل أو القيمه واستقراره فيها، وأما ضمان الغاصب الأول، فيما أنه لا يمكن أن يكون بمعنى اشتغال ذمته ببدل التالف في عرض ضمان الغاصب الأخير، فلا بد أن يكون بأحد معنيين تاليين:

الأول: أن يكون ضمانه في طول ضمان الغاصب الأخير، بمعنى: أنه ضامن بدل ما في ذمته طولاً، ونتيجه ذلك أن الملك إذا رجع إلى الغاصب الأخير وأخذ البدل منه برأت ذمته، فإذا برأت سقطت ذمه الغاصب الأول بسقوط موضوعها وهو ذمه اللاحق، وإذا رجع إلى الغاصب السابق وأخذ البدل منه ملك السابق ما

فى ذمه اللاحق،بمعنى:أن ذمته برأت من المالك و اشتغلت للسابق.

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون السابق واحدا أو متعددا،غايه الأمر إذا كان متعددا فكل سابق منه ضامن لما فى ذمه اللاحق،فإذا فرضنا أن الأيدي التى مرت على العين أكثر من ثلاثة،فإذا رجع المالك إلى صاحب اليد الأولى،فله أن يرجع إلى صاحب الثانية،كما أن له أن يرجع إلى صاحب الأخير الذى استقر الضمان عليه.هذا إذا كان استقرار الضمان على الغاصب الأخير،و أما إذا كان على الأول،كما إذا كان غارا و متلها للمال عرفا بتقاديمه للثانى مجانا بعنوان أنه ماله،فيكون الأمر بالعكس تماما،فإن الأول ضامن لبدل العين مباشرة،والثانى و الثالث ضامن لبدل ما فى ذمته طولا.هذا،و لكن إثبات هذا النحو من الضمان فى المقام بقاعدته اليد لا يخلو عن إشكال بل منع.

الثانى:أن ضمان الغاصب الأول للعين المغصوبه،إنما هو بمعنى:أن تأديتها إلى أهلها الأعم منها و من بدلها فى عهده و مسئوليته شرعا،بدون أن تكون ذمته مشغوله بشيء،و لا يخرج عن عهده و مسئoliته بانتقالها من يده إلى يد الثانى،و كذلك لا تخرج عن عهده الثانى بانتقالها من يده إلى يد الثالث،و حينئذ فإذا تلفت فى يد الثالث اشتغلت ذمته خاصه ببدلها من المثل أو القيمه دون السابق،فإن ضمانه ليس ضمانا لنفس المال،و إنما هو ضمان لأدائه و إيصاله إلى صاحبه،غايه الأمر ما دامت العين موجوده فهو ضامن لإيصالها،و إذا تلفت عند اللاحق فهو ضامن لإيصال بدلها،و على هذا فإذا رجع المالك إلى الغاصب الأول فله أن يرجع إلى الثانى.لأنه بأداء قيمه الدين يملك الدين فى ذمه الثانى،و إذا رجع إلى الثانى فهو لا يرجع إلى الأول،على أساس أنه ضامن لنفس البدل مباشرة،فإذا أداه فرغت ذمته بذلك و لا شيء عليه بعده.و دعوى أنه لا دليل

على هذا النوع من الضمان مدفوعة: بأن الدليل عليه في المقام قاعده اليد، و أما في سائر الموارد فهو قسم من الضمان المعاملى و ثابت شرعا و ارتكازا و بمقتضى:

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَمِنْهُ قَبْولُ الْبَنْكِ لِلْكَمْيَالَه، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَفْسِيرَهُ عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الْضِمَانِ بِمَعْنَاهُ الْفَقِهِيِّ الْمُعْرُوفِ، وَهُوَ نَقْلُ الدِّينِ مِنْ ذَمَّهُ إِلَى ذَمَّهُ آخَرٍ، فَإِنَّ الْبَنْكَ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ تَعْهِدَهُ لِلَّدَائِنِ بِالْأَدَاءِ وَتَحْصِيلَ الدِّينِ مِنَ الْمَدِينَ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ إِذَا أَخَذَ الشَّخْصُ الْمَسْؤُلِيَّهُ عَنْ أَدَاءِ الدِّينِ لِلَّدَائِنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَأْنَ يَقُولُ لِلَّدَائِنِ أَنَا مَسْؤُلُ وَمَتَعْهِدُ بِأَدَاءِ دِينِكُو وَأَنَّهُ سَيُؤْدِي إِلَيْكُو، فَالْضِمَانُ هُنَا لَيْسُ ضِمَانًا لِنَفْسِ مَبْلَغِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضِمَانٌ لِأَدَاءِهِ مَعَ بَقاءِ الدِّينِ فِي ذَمَّهُ الْمَدِينَ.

مسئله ۲۷۱: لو یاع انسان ملکه و ملک غیره صفقه واحده

صح البيع فيما يملك، و توقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازه صح و إلا فلا، و حينئذ يكون للمشتري خيار بعض الصفة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

مسئله ۲۷۲: طریق معرفه حصه کل واحد منهما من الثمن آن یقّوم کل من

المالى، بقى مته السوقة،

فيرجع المشترى بحصه من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبه قيمه مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمه ماله عشره و
قيمه مال غيره خمسه و الثمن ثلثه، يرجع المشترى بوحد الذى هو ثلث الثمن و يبقى للبائع اثنان و هما ثلثا الثمن. هذا، إذا لم
يكن للاجتماع دخل فى زياده القيمه و نقصها، أما لو كان الأمر كذلك، وجب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر، ثم
تنسب قيمه كل واحد منها إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة، مثلاً إذا باع الجاريه و ابنتهها بخمسه، و كانت قيمه
الجاريه فى حال الانفراد سه و فى حال الانضمام أربعه و قيمه ابنتهها بالعكس، فمجموع القيمتين عشره، فإن كانت الجاريه

لغير البائع رجع المشترى بخمسين-و هما اثنان من الثمن-و بقى للبائع ثلاثة اخماس،و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشترى بثلاثة أخماس الثمن-و هو ثلاثة-و بقى للبائع اثنان.

مسأله ٢٧٣:إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويه

فباع أحدهما نصف الدار،فإن قامت القرینه على أن المراد نصف نفسه أو نصف غيره،أو نصف في النصفين،عمل على القرینه،و إن لم تقم القرینه على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

مسأله ٢٧٤:يجوز للأب والجد للأب-و إن علا-التصرف في مال الصغير

بالبيع و الشراء و الإجاره و غيرها،

و كل منهما مستقل في الولايه،فلا يعتبر الإذن من الآخر،كما لا تعتبر العداله في ولايتهما،و لا أن تكون مصلحه في تصرفهما بل يكفى عدم المفسده فيه،إلا أن يكون التصرف تفريطاً منهما في مصلحه الصغير،كما لو اضطر الوالى إلى بيع مال الصغير،و أمكن بيعه بأكثر من قيمه المثل،فلا يجوز له البيع بقيمه المثل،فإن فيه تفويتاً لمصلحه الصغير،و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزياده درهم عن قيمه المثل و زياذه درهمين لاختلاف الأماكن أو الدلائل،أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل،إلا إذا كانت فيه مصلحه له،و المدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحه أو عدم المفسده،إنما هو بنظر الوالى إذا كان من أهل الخبره في ذلك التصرف،و إلا فعليه أن يرجع فيه إلى أهل الخبره،فلا يجوز التصرف بدون الرجوع إليهم.

مسأله ٢٧٥:يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل

أو جعله عاملاً.في المعامل و المصانع و القيام بتربیته العلميه و الدينیه و الأخلاقیه و سائر شئونه مثل تزويجه و غيره،شريطه أن تكون له في هذه التصرفات

مصلحة، أو إذا لم تكن له فيها مصلحة أو كانت مفسدة، ولكنها كانت أقل من مفسدته جعله مهملاً و عاطلاً.نعم، ليس لها طلاق زوجته، و هل لها فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، و هبه المده في عقد المتعه أو لا؟ وجهان و الشبوت أقرب.

مسألة ٢٧٦: إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على

القاصرين نفذت الوصيه،

و صار الموصى إليه ولها عليهم بمتزنه الموصى تنفذ تصرفاته، و يشترط فيه الرشد والأمانه ولا. تشرط فيه العداله على الأقوى. كما يشترط في صحة الوصيه فقد الآخر، فلا تصح وصيه الأب بالولايه على الطفل مع وجود الجد، و لا وصيه الجد بالولايه على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولايه على الطفل بعد فقد الآخر لا في حال وجوده، ففى صحتها إشكال و لا يبعد الصحه، لأن مرجع ذلك إلى جعل الولايه في حالة خاصه و هي حالة فقد الأب و الجد معاً.

مسألة ٢٧٧: ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولايه على

الصغرى

و لو كان عما أو اما أو جدا لللام أو أخا كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو في نفسه أو سائر شئونه لم يصح، و توقف على إجازه الولي.

مسألة ٢٧٨: تكون الولايه على الطفل للحاكم الشرعي مع فقد الأب

و الجد و الوصى لأحدهما،

و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولايه لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصر على صوره لزوم الضرر في ترك التصرف فيه، كما لو خيف على ماله التلف -مثلاً فيبيعه العادل؛ ثلاً يتلف، و لا يعتبر حينئذ أن تكون في التصرف فيه غبطه و فائدته، بل لو تعذر وجود العادل -حينئذ- لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام

و الجلوس على فراشهم، والأكل من طعامهم و تغذر الاستئذان من ولديهم لم يبعد جواز ذلك إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، ولم يكن فيه ضرر عليهم وإن كان الأحوط تركه، وإذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجه إلى عوض.

و الله سبحانه و تعالى العالم.

الفصل الثالث: شروط العوضين

اشاره

شروط العوضين

يشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواءً أكان موجوداً في الخارج أم في الذمة، و سواءً كانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمه غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخياطه الثوب، و أما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

مسألة ٢٧٩: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالاً يتنافس فيه

العقلاء،

فكل ما لا يكون مالاً -كبعض الحشرات- لا يجوز بيعه و لا جعله ثمناً، و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلك و إن كان الاعتبار أحوط.

مسألة ٢٨٠: الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام

فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً.نعم، فـ مثل حق التحجير القابل للانتقال، يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمناً، و يجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للانتقال، و كان قابلاً للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً، فـ يملـك البائع على المشترى الإسقاط، فيجب عليه ذلك بعد البيع، بل يجوز جعل متعلق

الحق-بما هو متعلقه-مبيعا،كبيع الأرض المحياه بناء على أن الإحياء إنما يمنح الحق للمحيي بها دون الملك كما هو الظاهر.

مسأله ٢٨١:يشرط في البيع أن لا يكون غرريا على الأحوط

و تكفى المشاهده فيما تعارف بيعه بالمشاهده،و لا تكفى فى غير ذلك،بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين كيلا أو وزنا أو عدا أو مساحه معلوما،و لا-بأس بتقديره بغير ما هو المتعارف تقديره به كبيع المكيل بالوزن،و بالعكس إذا لم يكن البيع غرريا،و إذا كان الشيء مما يباع فى حال بالمشاهده،و فى حال أخرى بالوزن أو الكيل،كالثمر يباع على الشجر بالمشاهده و فى المخازن بالوزن،و الحطب محمولا على الدابه بالمشاهده و فى المخزن بالوزن،و اللبن المخيض يباع فى السقاء بالمشاهده و فى المخازن بالكيل،فصحه بيعه مقدرا أو مشاهدا تابعه للمتعارف على الأحوط.

مسأله ٢٨٢:يكفى في معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر كيلا أو وزنا

أو عدا اذا كان ثقه و إن لم يكن عدلا،و لو تبين الخلاف بالنقisce كان المشترى بال الخيار بين أن يفسخ المعامله و يسترد الثمن بكامله من البائع،و بين أن يمضيها بتمام الثمن،و لو تبينت الزياذه فى المبيع كان البائع بال الخيار بين فسخ المعامله و إمضائتها بتمام البيع،و أما ما قيل من أن البيع بالنسبة إلى مقدار النقisce فى الأول و مقدار الزياذه فى الثاني باطل-بمعنى أن مقدار ثمن النقisce باق فى ملك المشترى على الأول،و الزياذه على المبيع باقيه فى ملك البائع على الثاني،فيرجع المشترى حينئذ على البائع بشمن النقisce،و يرجع البائع على المشترى بالزياده- فهو ضعيف و لا يبني على أصل.

مسأله ٢٨٣:العلم بالعوضين الرافع للغرر يتم بأحد الطرق التالية:

الأول: بالكيل و الوزن إذا كان المبيع من المكيل أو الموزون.

الثاني: بالتقدير الكمي عرضاً و طولاً، كما إذا كان المبيع أرضاً أو ما شاكلها.

الثالث: بالمشاهد أعم من المشاهد الفعلية أو السابقة.

الرابع: بأخبار البائع بنوعيه المبيع وأوصافه و خصوصياته و غيرهما إذا كان ثقه.

الخامس: إخبار أهل الفن و الخبره بذلك، فلو اشتري سلعاً اعتباطاً و بدون تحقيق ثم ظهر الخلاف، فإن كان في النوع أو الجنس بطل البيع، وإن كان في الوصف صحيحاً و لم يثبت له الخيار أيضاً على أساس أنه أقدم على شرائه كذلك، و الخيار إنما يثبت إذا كان الشراء مبنياً على وصف الصحه و لو ارتکازاً، أو على اشتراط الوصف الكمالى في ضمن العقد.

مسألة ٢٨٤: إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء

بأن كان موزوناً في بلد و معدوداً في آخر و مكيلاً. في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة، و لكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر، و إلا فالأحوط تركه.

مسألة ٢٨٥: قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود أو الكيل

شرط في الموزون،

مثل أن يبيعه عشره أمنان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك؛ لرقه الدبس، أو يبيعه عشره أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة؛ لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشره أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال؛ لغلظه خيوطه و نحو ذلك، مما كان التقدير فيه

ملحوظاً صفة كمال للبيع لا- مقوماً له، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقصه يكون الخيار للمشتري؛ لتأخر الوصف، فإن أምضى العقد كان عليه تمام الشمن، و الزيادة للمشتري على كل حال.

مسألة ٢٨٦: يشترط معرفة جنس العوضين في صحة البيع

و أما معرفة صفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها، كالألوان والطعوم والجوده والرداءه والغلظه والثقل والخفه و نحو ذلك، فهى على الأحوط الأولى، أما ما لا يوجب اختلاف القيمه منها فلا تجب معرفته وإن كان مرغوباً عند قوم وغير مرغوب عند آخرين. و المعرفه إما بالمشاهده أو بتوصيف البائع أو بالرؤيه السابقه.

مسألة ٢٨٧: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً للمتعاملين

كما هو الحال في أكثر البيوع والمعاملات الواقعه بين الناس والمتداروه بينهم، سواءً كانا من الأعيان الخارجيه أو كانوا في الذمم أو ما يكون في حكم الملك، كبيع أموال لجهه خاصه من الجهات، مثل بيع ولزكيه بعض الأعيان الزكويه و شراء البديل لها بثمنها و هو العلف، و بيع ولزكيه بعض أدواتها و لوازمها إذا دعت الضروره إلى ذلك، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس في حوزته و اختياره، كبيع السمك في الماء و الطير في الهواء، و شجر البیداء قبل أن يصطاد أو يحاز و ما شابه ذلك.

مسألة ٢٨٨: يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن

و كذلك لو أجازه بعد وقوعه، والأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضاً، إلا أنه يثبت الخيار حيث ذكر للمشتري إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

مسألة ٢٨٩: لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد:

منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح

و الجذع البالى و الحصير المحرق و غيرها مما يؤدى بقاوئه إلى التلف و الضياع.

و منها:أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتمد به مع كونه ذا منفعة يسيره ملحقه بالمعدوم عرفا،كالدار التى انهدمت و صارت عرصه،فإنه و إن كان بالإمكان إجارتها عرصه بأجره قليله غير معتمد بها فى مقابل أجره الدار،ولكن إذا بيعت و اشتريت بشمنها خانا أو دكانا كان نفعه كالأول.

و منها:ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قله المنفعة أو كثرة الخراج أو كون بيعه أدنى بكثير من بقائه،أو احتياجه الشديد إلى عوضه،أو غير ذلك من ضروره دعت إلى ذلك.

و منها:ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم،بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال.

و منها:ما لو علم أن الواقف لاحظ فى قوام الوقف عنوانا خاصا فى العين الموقوفه،مثل كونها بستاننا أو حماما فيزول ذلك العنوان،فإنه يجوز البيع حينئذ و يشتري بديلا له إن أمكن،و إلا فيصرف ثمنه فى الأقرب فالأقرب إلى غرض الواقف.

و منها:ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاوئه إلى الخراب المسلط له عن المنفعة المعتمد بها عرفا،و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمنه إمكان البقاء،ثم يبيع و يشتري مكانه ما يقوم مقامه-لو فى الجملة-إن امكن،و إلا فيصرف الثمن فيما هو الأقرب فالأقرب.

مسأله ٢٩٠:ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذکورة لا يجري فى

المساجد،

فإنها لا يجوز بيعها على كل حال.نعم،يجرى فى مثل الخانات الموقوفه

للمسافرين و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفه على الجهات الخاصه أو العامه.

مسألة ٢٩١: إذا جاز بيع الوقف

فإن كان من الأوقاف غير المحتاجه إلى المتولى، كالوقف على الأشخاص المعينين لم تتحج إلى إجازه غيرهم، و إلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلا فالظهور مراجعه الحاكم الشرعي، والاستئذان منه في البيع، كما أن الظهور أن يشتري بشمنه ملكاً، و يوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول.نعم، لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر، كتعميره و سائر لوازمه إذا كان بحاجه إلى ذلك، و إلا فيصرف في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب مراعاه للأقرب فالأقرب.و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقى بشمنه، فهل يتعين ذلك أو يجوز بيع الجميع و يشتري مكانه بديلاً له و إن كان دونه؟

والجواب: أن أيهما أدنى و أقرب إلى مقصود الواقف فهو المعين.

مسألة ٢٩٢: لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها

ولو كان حملاً غير مولود، و كذلك لا يجوز نقلها بسائر النوافل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقتها مع إعسار المولى، و في هذه المسألة فروع كثيرة لم تتعرض لها، لقله الابتلاء بها.

مسألة ٢٩٣: لا يجوز بيع رقبه الأرض الخاجية

و هي الأرض المفتوحة عنده العامر حين الفتح، إنها ملك المسلمين عامه، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرها و أن لا تكون.نعم، يجوز للبائع في الفرض الأول بيعها، على أساس ما فيها من الحق المتعلق بها الناشئ من العمل

والجهد في سبيل إيجاد و توفير صفة ذات قيمة اقتصاديّة فيها، ولكن ذلك إنما هو بيع للحق المتعلق بها دون رقبة الأرض، ولا يجوز لأي أحد التصرف فيها إلا بإذن الإمام عليه السّلام أو نائبه العام وهو الفقيه الجامع للشّرائط في عصر الغيبة، وقد تساءل: أن تلك الأراضي إذا كانت بيد الخلفاء و سلاطين الجور، فهل يتوقف جواز التصرف فيها على إذنهم و لا يجوز من دونه أو لا؟

والجواب: أنه لا يتوقف على إذنهم فيه إذ لا ولایه لهم على تلك الأرضيّة، ولكن بما أن لكل فرد من شملته أخبار التحليل حقها و هو لا- يمكن من ممارسه حقه من دون مراجعه هؤلاء، على أساس أنها كانت تحت استيلائهم و سيطرتهم خارجاً، فتكون المراجعة إنما هي من أجل استيفاء حقها و ممارسته، لا من أجل أن جواز تصرفه فيها يتوقف على إذنه و تقديره، و لو ماتت الأرض العاشرة حين الفتح، فهل تقطع بذلك علاقه المسلمين عنها نهائياً أو لا؟

والجواب: أنها لا تقطع بذلك، فإن ملك المسلمين إنما هو رقبة الأرض و إن كانت ميتة، و على هذا فإذا قام فرد بإحياءها كان أحق بها من دون أن يملك رقبتها، و إذا تركها حتى ماتت زال حقه بزوال سببها و هو الإحياء؛ لأن كل فرد يملك نتيجة عمله و جهده، و هي حلق شروط فيها التي يتاح له فرصه الاستفاده منها و الانتفاع بها، فإذا ماتت تلك الشروط بإهمالها مات حقه، و حينئذ فيجوز لغيره أن يقوم بإحيائها بلا حاجه إلى إذنه، و إذا أحياها السلطان المدعى للخلافه على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخاجية.

مسأله ٢٩٤: في تعين أرض الخراج إشكال بل منع

فإن العلماء و المؤرخين و إن ذكروا أراضي كثيرة و أنها من الأرضيّة الخاجية و ملك للمسلمين منها أرض العراق، ولكن لم يثبت شيء من ذلك، على أساس أن

ملكية المسلمين للأراضي الخارجية منوطه بتوفر أمرتين:

أحدهما:أخذها من الكفار بالجهاد المسلح و قهرا.

والآخر:أن يكون ذلك الأخذ بإذن الإمام عليه السّلام و حيث أنه لم يثبت أن الفتوحات بعد النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله و في زمن الخلفاء كانت بإذن الإمام عليه السّلام فلم يثبت أن الأرضي المأخوذة في تلك الفتوحات ملكاً للمسلمين، بل هي من الأنفال. هذا إضافه إلى أن أمر الأرضي بكل نوعيه ييد الإمام عليه السّلام و له أن يتصرف فيها بما يرى من تقبيل و إجاره و نحوهما، فلا ثمرة من هذه الناحيه بين كون تلك الأرضي ملكاً للمسلمين و كونها ملكاً للإمام عليه السّلام هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى أن الأرض المفتوحة عنده بشروطها ملك للمسلمين عامه، بلا فرق بين أن تكون معهوره بشريه أو طبيعيه أو ميته، و على هذا فلا أثر للشك في أنها حين الفتح كانت ميته أو معهوره.

مسأله ٢٩٥:يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه

فلا-يجوز بيع الجمل الشارد أو الطير الطائر أو السمك المرسل في الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العين المغصوبه و كان المشتري قادرًا على أخذها من الغاصب صحيحاً، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضًا و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه.

مسأله ٢٩٦:لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل

و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحيح. هذا شريطه أن يكون جاداً في الإنشاء، و لكنه مع العلم بالعجز و بطلان البيع لا يمكن أن يكون جاداً فيه و قاصداً له واقعاً.

مسأله ٢٩٧:لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه

لكن علم

ص: ١٤٣

بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيره صح، و إذا كانت طويلا لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنها أو أكثر، فالظاهر الصحه مع علم المشتري بها و كذا مع جهلها بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، و أما إذا كانت غير مضبوطة، كما لو باعه دابه غائبها يعلم بحضورها، لكن لا- يعلم زمانه و أنه بعد شهر أو شهرين أو سنه أو أكثر، فالظاهر أنه صحيح أيضا، أما مع علم المشتري بالحال فواضح، و أما مع جهلها بها، فيثبت له الخيار إما من جهة تأخير التسليم أو من جهة الغرر.

مسألة ٢٩٨: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته

و إن كان وكيلا في إجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدرته المالك، و إن كان وكيلا في المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالك، فيكتفى قدره أحدهما على التسليم في صحة المعامله، فإذا لم يقدرا بطل البيع.

مسألة ٢٩٩: يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه

إذا كانت ذات قيمه معتمد بها.

الفصل الرابع: الخيارات

اشارة

الخيارات

و هي كما يلى: ١- خيار المجلس ٢- خيار الحيوان ٣- خيار الشرط ٤- خيار الغبن ٥- خيار التأخير ٦- خيار الرؤيه ٧- خيار العيب.

الخيار: حق يمنح صاحبه السلطنه على العقد فسخا و إمضاء.

ص: ١٤٤

اشاره

أى: مجلس البيع، فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار في المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا - عرفاً - لزم البيع وانتفى الخيار، وإن كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإذا كان الوكيل وكيلاً في إجراء الصيغة فقط؛ إذ ليس له حينئذ الفسخ عن المالك، وإن كان وكيلاً في تمام المعاملة وشئونها كان له الفسخ عن المالك، والمدار على اجتماع المباشرين وافتراقهما لا- المالكين، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، ولو كان الموجب والقابل واحداً وكاله عن المالكين أو ولايه عليهما ففي ثبوت الخيار إشكال، والأظهر العدم.

مسألة ٣٠٠: هذا الخيار يختص بالبيع

ولا يجرى في غيره من المعاوضات.

مسألة ٣٠١: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد

كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

٢ خيار الحيوان

اشاره

كل من اشتري حيواناً-إنساناً كان أو غيره- ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد، وإذا كان العقد أول النهار كان الخيار في ثلاثة أيام تامه وليلتان متوسطتان، وأما الليله الاولى والرابعه فهما خارجتان عن فترة الخيار، وإذا كان في أثناء النهار كأول الزوال-مثلاً- كان الخيار في ثلاثة أيام ملفقه وثلاثة ليالي تامه، وإذا لم يفترق المتباعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، وبقي خيار المجلس.

مسألة ٣٠٢: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد

كما يسقط

ص: ١٤٥

بإسقاطه بعده، و بالتصرف في الحيوان تصرفا يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ، بل لا يبعد أن يكون التصرف فيه مطلقاً مانعاً عن الفسخ و إن لم يدل على الإمضاء، مثال ذلك: رجل اشتري جاريه، فإذا لامسها أو قبلها أو نظر إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء سقط خياره، مع أن مثل هذا التصرف لا يدل على الإمضاء مطلقاً، و أوضح من ذلك ما إذا أحدث المشتري فيه عيباً أو نقصاً، فإن خياره يسقط بذلك جزماً.

مسألة ٣٠٣: يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً

مسألة ٣٠٤: يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع

و لا يثبت في غيره من المعاوضات.

مسألة ٣٠٥: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار

كان تلفه من مال البائع، و رجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه، و كذلك إذا حدث فيه نقص أو عيب في خلال الأيام الثلاثة، فإنه على البائع.

٣- خيار الشرط

اشارة

و المراد به الخيار المجعل باشتراطه في العقد، أما لكل من المتعاقدین أو لأحدهما بعينه أو لأجنبي.

مسألة ٣٠٦: لا يقدر هذا الخيار بمدته معينة

بل يجوز اشتراطه في أي مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد. نعم، لا بدّ من تعين مبدأها و تقاديرها بقدر معين، و لو ما دام العمر، و هل يجوز جعل الخيار مدة غير محدودة قابلة للزيادة و النقصان أو لا؟

و الجواب:أن المشتري إن قبل البيع مع هذا الشرط المجهول صح، وإن قبل بدونه،فإن رضى البائع بذلك صح أيضا و الغى الشرط،و إن لم يقبل المشتري مع الشرط المذكور أو لم يقبل البائع بدون ذلك،بطل البيع من أصله.

مسأله ٣٠٧:إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد

و كذا الحكم فى غير الشهر من السنه أو الأسبوع أو نحوهما،و إذا جعل الخيار شهرا مرددا بين الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعين،لكن الظاهر الصحه،فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار فى تمام تلك الشهور.

مسأله ٣٠٨:لا يجوز اشتراط الخيار فى الإيقاعات كالطلاق و العتق

و نحوهما على الأحوط،و لا- يصح جعل الخيار فى العقود الإذنيه،كالعاريه و الوديعه و الوكاله و الجعاله،و يصح فى العقود اللازمه ما عدا النكاح،و هل يصح جعله فى العقود الجائزه كالهبه و نحوها أو لا؟

و الجواب:لا يبعد صحة جعله فيها.

مسأله ٣٠٩:يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مده معينه متصله بالعقد

أو منفصله عنه،على نحو يكون له الخيار فى حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو بدله مع تلفه،و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مده الخيار،لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ،و إذا فسخ فى المده من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصح الفسخ،و كذا لو فسخ قبل المده فلا يصح الفسخ إلا فى المده المعينه،فى حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه،ثم ان الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل فى حال الرد،مثل فسخت و نحوه،أو يكون بنفس الرد،على ان يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد،لا بقوله فسخت،و نحوه.

مسأله ٣١٠:المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري و تمكينه منه

فلو

ص: ١٤٧

أحضره كذلك، جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه.

مسألة ٣١١: الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن

كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

مسألة ٣١٢: إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما

مما يرجع إلى قصور فيه،

فالظاهر أنه يكفي في صحة الفسخ تمكين وليه ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا أمكنه من الثمن جاز له الفسخ و إلا فلا، ويصبح العقد حينئذ لازما.

مسألة ٣١٣: نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري

كما أن نماء الثمن للبائع.

مسألة ٣١٤: لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار

التصريف الناقل للعين من هبه أو بيع أو نحوهما، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروع خصوص الخيار في حال وجود العين، بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

مسألة ٣١٥: إذا كان الثمن المشروط رد دينا في ذمه البائع

كما إذا كانت ذمته مشغولة للمشتري بمال، وباع البائع داره مثلاً من المشتري بذلك المال في ذمته، وجعل الخيار له مشروع طا برده إلى سنه، كفى في رد ذلك المال الذي هو الثمن، رد فرده خارجاً، وإذا كان الثمن عيناً في يد البائع ثبت الخيار له إذا دفعها إلى المشتري، وإذا كان الثمن كلياً في ذمه المشتري فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع، فالظاهر كفاية رد فرد آخر منه في صحة الفسخ.

مسألة ٣١٦: لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار

فارتفاع حجره قبل انقضاء المدة كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، ولا يكفي الرد إلى وليه، ولو اشتري أحد الوليين كالأب بيع الخيار، جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجذ، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

مسألة ٣١٧: إذا مات البائع – قبل اعمال الخيار – انتقل الخيار إلى ورثته

فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري ويشتركون في البيع على حساب سهامهم في الإرث، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ لا في تمام البيع ولا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته، هذا شرطه أن لا يجعل الشرط رد الثمن إلى خصوص المشتري مباشرةً، وإنما يقوم وارثه مقامه.

مسألة ٣١٨: يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد البيع إلى البائع

والظاهر منه عند الإطلاق رد نفس المبيع، فلا يكفي رد البدل حتى مع تلفها، إلا أن تقوم هناك قرينه على إراده ما يعم رد البدل عند التلف، كما هو الحال في رد الثمن، فإن البائع يبيع داره مثلاً بالبيع الخيارى من جهة حاجته إلى الثمن، فلا محالة يتصرف فيه ولا يبقى عينه، وحينما أراد رده رد بدله، ويجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدلته عند تلفه.

مسألة ٣١٩: لا يصح اشتراط خيار فسخ البيع برد البدل مع وجود العين؛

لأن معنى الفسخ حل العقد، وهو يتطلب رجوع نفس العين إلى ملك مالكها الأول، فاشتراط رجوع بدلها إليها مناف لحقيقة الفسخ، وكذلك لا يصح شرط رد القيمة في المثل أو المثل في القيمة عند التلف.

مسألة ٣٢٠: يسقط هذا الخيار بانتهاء المدة المجنولة له مع عدم الرد

٤ خيار الغبن

اشاره

إذا باع شخص شيئاً بأقل من قيمته مثله في العرف العام و كان جاهلاً بذلك فهو مغبون، فيثبت له الخيار، و كذلك إذا اشتري سلماً بأكثر من قيمته مثله، و لا يثبت له هذا الخيار إذا كان عالماً بالحال.

مسألة ٣٢١: يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً

للغبن عرفاً،

بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالبية الناس، فلو كان جزئياً غير معتمد به لقلته لم يوجب الخيار، و حده بعضهم بالثلث و آخر بالرابع و ثالث بالخمس، و لكن لا - أصل لشيء من ذلك، فإنه لا - يمكن تحديده بنسبه معينه لاختلافه باختلاف المعاملات، فالمعاملات التجارية الكبيرة يكفي في صدق الغبن فيها التفاوت بنسبه عشر العشر بل الأقل، على أساس أن حجم المعاملات والمداولات كل ما كانت كبيرة، فقد يكون تفاوت السعر فيها بنسبه واحد في الألف غيناً، فإذاً لا يمكن جعل ضابط عام لذلك، بل في كل مورد لا بد من لاحظ حجم المعاملة فيه و نسبه التفاوت في السعر إليه. نعم، في المعاملات العادي المتدولة بين الناس يومياً، فلا - يكون التفاوت بهذه النسبة غيناً، فالمدار فيها إنما هو بعدم المسامحة في الزيادة و النقصان لدى العرف و العقائد بالنسبة إلى القيمة السوقية من جهة، و بالنسبة إلى البيع اللازم الخيار من جهة أخرى، فإن الزيادة إن كانت عشرة في المائة مثلاً فهي غبن في البيع اللازم، كما إذا اشتري ما يساوي مائة دينار بمائة و عشرين ديناراً، و ليست بغبن في البيع الخيارى، و كذلك الحال في النقصان.

مسألة ٣٢٢: الظاهر كون الخيار المذكور ثابتًا من حين العقد لا من

حين ظهور الغبن،

على أساس أن منشأه تخلف الشرط الضمني، وهو اشتراط المشترى على البائع ارتکازا على أن لا يبيع أكثر من القيمة السوقية، فإذا باع بأكثر منها ثبت الخيار للمشتري وإن كان جاهلا بذلك و كذلك البائع على المشترى بأن لا يشتري بأقل منها، و عليه فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً، ثم ان المدار في الغبن على القيمة حال العقد، فلو زادت بعده وإن كان ذلك قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد - لم ينفع في سقوط الخيار، كما أنها لو نقصت قيمةه بعده لم يؤثر في ثبوت الخيار.

مسألة ٣٢٣: ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ

ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول، بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و إمضائه بتمام الشمل المسمى .نعم، لو تصالحا على إسقاط الخيار بماء صلح و سقط الخيار، و وجوب على الغابن دفع عوض المصالحة.

يسقط الخيار المذكور بأمور:

الأول: إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن، ولو أُسقطه بزعم كون التفاوت عشره فتبيّن كونه مائه، فإن كان المقصود إسقاط مرتبه خاصه من الغبن، ثم تبيّن كونه أزيد لم يسقط الخيار، وإن كان المقصود إسقاط الخيار من دون خصوصيه لمرتبه خاصه من الغبن دون الأخرى، ثم تبيّن كونه أزيد فلا أثر له، و كذلك الحال إذا صالح على إسقاط الخيار، فإن كانت المصالحة على مرتبه خاصه من الغبن، ثم تبيّن كونه أزيد بطلت المصالحة، وإن كانت المصالحة على إسقاط الخيار من دون خصوصيه لمرتبه من الغبن دون أخرى سقط الخيار و إن تبيّن كونه أزيد.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد، وإذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشره فتبيين أنه مائه، جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون-بائعاً كان أو مشرياً فيما انتقل إليه-تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد. هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور على عدم السقوط به، ولكن بإطلاقه لا يخلو عن إشكال، فإنه قد يدل على الالتزام بالعقد، كما إذا كان تصرفه فيه بالبيع أو بالاتفاق أو نحو ذلك. نعم، إذا لم يدل على ذلك-كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن-فلا يسقط الخيار به، ولو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاد.

مسألة ٣٢٤: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع

فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استرده منه، وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كان مثلياً، وبقيمه إن كان قيمياً، وإن وجده معيناً بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، وإن وجده خارجاً عن ملك المشتري-بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع أو الهبة الموضحة أو لذى الرحم-فالظاهر أنه بحكم التالفة، فيرجع عليه بالمثل أو القيمة، وليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيابها، بل لا-. يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة والبيع بخيار، فلا يجب عليه الفسخ وإرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك، بعد دفع البدل من المثل أو القيمة، لم يجب عليه دفعها إلى المغبون. نعم، لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل، وجب إرجاعها إليه، وأولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وإن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون، ولا يجرئ بدفع البدل من المثل أو القيمة، على أساس أن دفع نفس العين إذا كان

ممكنا فلا- تصل النوبه إلى البدل، و إذا كانت العين باقيه عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجاره اللازمه، أو بعقد جائز كالإجاره المشروط فيها الخيار، لم يجب عليه الفسخ أو الاستقاله مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبه المنفعه مده الإجاره.

مسألة ٣٢٥: إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع

تصرفاً مغيراً له

فلذلك حالات:

الأولى: أن يكون تغييره بالنقیصه.

الثانية: بالزياده.

الثالثة: بالامتراج.

أما على الأولى، فيطلب من المشتري المبيع مع أرش النقیصه، فإذا دفع المشتري ذلك فقد أدى حقه و لا شيء عليه، و أما على الثانية فالزياده على نحوين:

أحدهما: أن تكون زياده صفتية دون عينيه، سواءً كانت صفة محضه - كطعن الحنطة و صياغه الفضه و قصاره الثوب و غيرها - كانت مشوبه بالعين كصيغ الثوب و نحوه، و حينئذ فإن كانت صفة محضه أو صفة مشوبه بالعين، فإن لم تكن لها ماليه لعدم زياده قيمه العين بها فالمبيع كله للبائع و لا شيء للمشتري، و كذلك إن كانت لها ماليه و لكن لم تكن بفعل المشتري، كما إذا اشتري منه عصى عوجاء فاعتدى أو خلا قليل الحموضه فزادت حموضته، و إن كانت لها ماليه و كانت بفعل المشتري، فهل الصفة ملك للمشتري و هو شريك مع الفاسخ

و الجواب: أنها ليست ملكا له لكي يكون شريكا معه في القيمة، غاية الأمر أن عمله إن كان في ملك غيره و كان بأمره لكان مضمونا بأجره المثل، لا أنه شريك معه في ماليه المال.

و ثانيهما: أن تكون الزيادة عينيه، و هذه الزيادة تاره تكون متصلة و غير قابله للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجر و نحوهما، و أخرى تكون منفصلة و قابله للفصل كالثمرة على الشجرة و البناء على الأرض و الغرس و الزرع فيها و نحوهما، و عندئذ فإن كانت الزيادة العينية من قبيل الأول كسمن الحيوان و نمو الشجر و نحوها فلا- شيء للمشتري، فإن الحيوان ما دام في ملك المشتري فالزيادة ملك له تبعا للحيوان لا- بملكية مستقله، و إذا انتقل الحيوان إلى البائع انتقل بكل أجزائه، و إن كانت من قبيل الثاني كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع و غير ذلك، كانت الزيادة للمشتري، و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ، كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر على المشتري من فصلها، و إذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه، و إذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء، فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، و عليه طم الحفر و تسويف الأرض و نحو ذلك، و أما على الثالثة- و هي ما إذا كان التغير بالامتناع بغير الجنس- فحكمه حكم التالفة يضمنه المشتري بدلـه من المثل أو القيمة، سواء عـد المبيع مستهلكا عـرفا- كامتناع ماء الورد المـبيـع بالـماء- أم لم يـعد مستهلكـا، بل عـد موجودـا على نحو المـزـج مثل خـلـطـ الخـلـ بالـعـسلـ أو السـكـرـ، فإنـ الفـاسـخـ بـفسـخـهـ يـملـكـ الخـلـ مـثـلاـ، و المـفـروـضـ أنهـ لاـ وـجـودـ لـهـ، وـ إنـماـ المـوـجـودـ طـبـيعـهـ ثـالـثـهـ

حصلت من المزج، فلا مناص حينئذ من الضمان بالمثل أم القيمه بل الحال كذلك في الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن، سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود أم بالأردي، فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهة المزج، وجب رد بدله من المثل أو القيمه.

مسألة ٣٢٦: إذا فسخ المشترى المغبون و كان قد تصرف فى المبيع تصرفا

غير مسقط لخياره لجهله بالغبن ،

فتصرفه أيضا تاره لا - يكون مغيرا للعين، وأخرى يكون مغيرا لها بالنقيصه أو الزياده أو بالمزج، وتأتي فيه الصور المتقدمه و تجري عليه أحکامها، و هكذا لو فسخ المشترى المغبون، و كان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف في الثمن تصرفا غير مسقط لخياره، فإن حكم تلف العين و نقل المنفعه و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و سائر الصور التي ذكرناها هناك، جار ها هنا على نهج واحد.

مسألة ٣٢٧: الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور

فلو أخر إنشاء الفسخ عالما عمدا لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره في الفسخ و عدمه، و نحو ذلك من الأغراض الصحيحه لم يسقط خياره، فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلا عنه أو ناسيا له، فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

مسألة ٣٢٨: الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معامله مبنيه على المماكسه

صلحا كانت أو إجاره أو غيرهما.

مسألة ٣٢٩: إذا اشتري شيئاً صفقه بثمنين كشاه بعشره و فرس

بعشرين، و كان مغبونا في شراء الفرس،

جاز له الفسخ، فإذا فسخ للبائع الخيار في بيع الشاه لبعض الصفقه.

فسخ المغبون رجع عليه بقيمه التالف، وفى كونها قيمه زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثاني، على أساس أن ذمته اشتغلت بها للمغبون من زمن الفسخ، و لو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء، و لو كان بإتلاف أجنبي، ففى رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبي أو يتخير فى الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، ويرجع الغابن على الأجنبي، و كذلك الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف، فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، و إن كان باقه سماويه أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبي رجع على المغبون بقيمه يوم الفسخ، و رجع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف، و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

٥ خيار التأخير

اشارة

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا، فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه، فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد، بل لا. يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإجبار أيضا، ولا. يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى في كل معاوذه. نعم، يختص البيع بختار آخر وهو المسمى بختار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الشمن و لم يسلم المبيع حتى يجيء المشترى بالشمن، فإن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان أحق بالسلعة، و إلا فللبائع فسخ البيع، و لو تلفت السلعة عند البائع كانت من ماله، سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار أم بعد سقوطه ما دامت السلعة في حيازته

و بيته.

مسألة ٣٣١: الظاهر أن قبض بعض الثمن كلاً قبض

و كذا قبض بعض المبيع.

مسألة ٣٣٢: المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض

بلا- فرق بين أن تكون تامة أم ملقة، إلا أنها إذا كانت تامة تدخل فيها الليالي المتوسطتان فقط دون غيرهما، و إذا كانت ملقة تدخل الليالي الثلاث المتوسطات.

مسألة ٣٣٣: يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم

أحد العوضين،

و إلا فلا خيار.

مسألة ٣٣٤: لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا

و أما إذا كان كليا في الذمة، فهل يثبت للبائع هذا الخيار أو لا؟ و الجواب: أن ثبوته لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم ثبوته.

مسألة ٣٣٥: ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحm في بعض

الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل،

فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

مسألة ٣٣٦: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة و في سقوطه بإسقاطه

قبلها،

و باشتراط سقوطه في ضمن العقد إشكال، والأظهر السقوط، و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع، و لا- بمطالبه البائع للمشتري بالثمن، إلا أن تكون كاشفة عن رضاه بالمعاملة. نعم، الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعاملة لا بعنوان العاريه أو الوديعه، و يكفى ظهور الفعل في ذلك و لو بواسطه بعض القرائن.

مسألة ٣٣٧: في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله:

أقوالها الثانية، فلا يسقط بالتأخير عن الأيام الثلاثة إلا بأحد المسلطات.

٦. خيار الرؤيه

اشاره

ويتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشتري موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف، فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمساك.

مسألة ٣٣٨: لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار بين

وصف الكمال الذي تزيد به الماليه لعموم الرغبه فيه، وغيره

إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به سواء كان على خلاف الرغبه العامه مثل كون العبد امياً لا كتاباً ولا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

مسألة ٣٣٩: الخيار هنا بين الفسخ والرد وبين ترك الفسخ وإمساك العين

مجاناً،

وليس لدى الخيار المطالبه بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش، ولا بإبدال العين بعين أخرى واجده للووصف.

مسألة ٣٤٠: كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع

عند تخلف الوصف،

إذا كان قد رأى المبيع سابقاً، فإنه بتحليل أنه على ما رآه، فتبيّن خلافه، أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

مسألة ٣٤١: المشهور أن هذا الخيار على الفور

ولكن الأقرب عدمه.

مسألة ٣٤٢: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها

وبالتصريح

بعد الرؤيه إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد، و كذا قبل الرؤيه إذا كان كذلك، و في جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان: أقاها مذلك، فيسقط به.

مسألة ٣٤٣: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية

ولا يجري في بيع الكلى، فلو باع كلياً موصوفاً و دفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار، وإنما له المطالبه بالفرد الواحد للوصف. نعم، لو كان المبيع كلياً في المعين، كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة، فتبين الخلاف كان له الخيار.

٧ خيار العيب

اشارة

و هو فيما لو اشتري شيئاً فوجد فيه عيماً، فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيوب وإمساء البيع، فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك والمطالبه بالأرض، و لا فرق في ذلك بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيماً في الثمن كان له الخيار المذكور.

مسألة ٣٤٤: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد

بمعنى اختيار عدم الفسخ، و منه التصرف في المعيوب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرض

لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد، وإنما يتعين جواز المطالبه بالأرض فيها:

الأول: تلف العين

ص: ١٥٩

الثاني: خروجها عن الملك

بيع أو عتق أو هبه أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين

مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياتته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعتباري فيها

الموجب لعدم إمكان ردها مثل إجاره العين و رهنها.

الخامس: إذا أحدث فيه عيباً بعد قبضه من البائع

فإنه يمنع من الفسخ و كذلك إذا حدث فيه عيب لا بفعل المشتري، و في جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برد. نعم، يثبت له الأرشن إن طالبه. نعم، إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري - ك الخيار الحيوان مثلاً - جاز رده.

مسألة ٣٤٥: يسقط الأرشن دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً

في الماليه،

كالخصاء في الحيوان إذا اتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمه الشخصى تساوى قيمه الفحل، و إذا اشتري ربيويا بجنسه ظهر عيب في أحدهما، قيل: لا أرشن حذراً من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرشن، فإنه غرامه وليس جزءاً من العوض.

يسقط الرد والأرشن بأمررين:

الأول: العلم بالعيوب قبل العقد.

الثاني: تبرؤ البائع من العيوب، بمعنى: اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرشن.

مسألة ٣٤٦: إذا أدعى المشتري عدم سماع التبرؤ من البائع بعد اعترافه

بأنه تبرأ لم يسمع منه.

نعم، إذا أدعى المشتري أن البائع لم يتبرأ و البائع يدعى

التبّري فالقول قول المشتري و على البائع الإثبات.

مسألة ٣٤٧: الأقوى أن هذا الخيار أيضاً ليس على الفور

مسألة ٣٤٨: المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقه الأصلية

سواءً كان نقصاً مثل العور والعمي والصمم والخرس والعرج ونحوها أم زياذه مثل الإصبع الزائد واليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقه الأصلية لكنه كان عيباً عرفاً مثل كون الأرض مورداً لترول العساكر، فهل يثبت الأرش في ذلك، إذا لم يمكن الرد أو لا؟

و الجواب: الظاهر ثبوت الأرش.

مسألة ٣٤٩: إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف

مثل الشيوبه في الإمام، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

مسألة ٣٥٠: لا يتشرط في العيب أن يكون موجباً لنقص الماليه

نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

مسألة ٣٥١: كما يثبت الخيار بالعيوب الموجودة حال العقد كذلك يثبت

بالعيوب الحادث بعده قبل القبض،

فيجوز رد العين به، وفي جواز أخذ الأرش به قولان: أظهرهما عدم الجواز. نعم، إذا كان العيب الحادث في المبيع أدى إلى نقصه كما، لا ماليه فحسب، فهو على البائع، وللمشتري أن يطالبه برد جزء من الثمن الذي هو بإزاء ذلك النقص، ولكن هذا ليس بأرش بل بطلان البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء، على أساس أن الثمن يقتطع على أجزاء المبيع.

مسألة ٣٥٢: يثبت خيار العيب في الجنون والجذام والبرص والقرن

إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنّه من تاريخ الشراء.

مسألة ٣٥٣: كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيا ثم يقوم معينا

و تلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوم صحيا بثمانية و معينا بأربعه و كان الثمن أربعه ينقص من الثمن النصف وهو اثنان و هكذا.

و يرجع في معرفه قيمة الصحيح ومعيب إلى أهل الخبره، و تعتبر فيهم الأمانه والوثقه.

مسألة ٣٥٤: إذا اختلف أهل الخبره في قيمة الصحيح ومعيب

فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح ومعيب على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية ومعيب بأربعه، وبعضهم الصحيح بسته ومعيب بثلاثه، فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبة - كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية ومعيب بأربعه، وبعضهم الصحيح بثمانية ومعيب بسته - فقيه وجوه وأقوال، و الذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبره، والأحوط والأولى التصالح.

مسألة ٣٥٥: إذا اشتري شيئاً بثمنين صفقه ظهر عيب في أحدهما

كان له الخيار في رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح، و كذا إذا اشتري شيئاً بثمن واحد، فإن له أن يرد المعيب فقط، على أساس أن الثمن يسقط عليهما، فإذا فعل ذلك كان للبائع فسخ العقد في الصحيح، كما أن له أن يردهما معاً.

مسألة ٣٥٦: إذا اشترى شخصان في شراء شيء فوجداه معينا

جاز لأحدهما الفسخ في حصته، و يثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

مسألة ٣٥٧: لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري

فالظهور عدم سقوط

ال الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، و إلا طالب بالأرشن.

مسألة ٣٥٨: إذا اشتري جاريه فوطأها ثم وجد فيها عيما

لم يجز فسخ العقد بردتها و له أن يطالب بالأرشن، نعم، إذا كانت حبلى جاز له الرد مع عشر قيمتها، و إذا اشترط أنها عذراء ثم وجدتها ثيما، فله الرد أو المطالبه بفضل القيمة بينها و بين الشيب و هو الأرشن.

تذنيب في أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعل فيه، كما إذا باعه فرسا بثمن معين و اشترط عليه أن يحيط له ثوبه، فإن البائع يستحق على المشتري الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع، و يتشرط في وجوب الوفاء بالشرط امور:

منها: أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة، و يتتحقق هذا في موردين:

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه، كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محظى من المحرمات الإلهية.

الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفًا لحكم شرعي، كما إذا زوجه امرأه بشرط أن يكون طلاقها بيده، أو باعه مالاً أو وبه بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

و منها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو اجره الدار بشرط أن لا تكون لها اجره.

و منها: أن يكون مذكورة في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً، كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه و مقيداً به، إما لذكره قبل العقد أو من أجل التفاهم العرفي، مثل اشتراط التسليم حال استحقاقه أو ارتکازه في الأذهان عرفاً، ولو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً، لم يجب الوفاء به.

و منها: أن يكون مقدوراً عليه، بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الالتزام به عن جد.

مسألة ٣٥٩: لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري يبيع منه ثانياً

ولو بعد حين.

نعم، لا. يجوز ذلك، فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه، أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه، و البيع في هذين الفرضين محكم بالبطلان.

مسألة ٣٦٠: لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه

التعليق،

كما إذا باع داره و شرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضاً، إلا إذا كانت الجهة موجبة لأن يكون البيع غررياً، فعندئذ يمكن القول ببطلان الشرط دون البيع.

مسألة ٣٦١: الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه

فيصح العقد و يلغى الشرط.

مسألة ٣٦٢: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط فهل للمشروط

له اجباره عليه أو لا؟

قيل نعم؛ على أساس أنه مالك للمشروط عليه، و له استنقاذ حقه منه بأى وسيلة متاحة له، و لكن الظاهر أنه ليس للمشروط له ذلك، لأن المبادر من شرط الفعل عرفاً هو أن اللام في موارده - كقولنا على

ان تخيط لى ثوبى مثلاً-متعلقه بالالتزام،بمعنى أن البائع يلتزم للمشتري بالخياطه لا أن الخياطه للمشتري يلتزم بها و ينشأها.

مسألة ٣٦٣: إذا تعذر الشرط على المشروط عليه بسبب من الأسباب

عن قصور كان أم تقصير ولم يتمكن من ممارسته خارجاً،

كان للمشروط له الخيار في الفسخ،و هل له ترك الفسخ و المطالبه بقيمه الشرط أو لا؟

والجواب:ليس له ذلك على الأظاهر.

الفصل الخامس: أحكام الخيار

اشاره

أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق،فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه،و يحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق،و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال،و لو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوراث كالارض التي لا ترث منها الزوجة،فهل ترث الزوجة من الخيار فيها أو لا؟و الجواب:أن فيه تفصيلاً،إإن الميت إذا باع أرضاً و كان له الخيار في ذلك،ورثت زوجته من الخيار كسائر الورثة؛على أساس انتفاعها به،و أما إذا اشتري أرضاً كذلك فهي لا ترث من الخيار؛لعدم انتفاعها به،و دليل الإرث قاصر عن شمول ذلك باعتبار أن الأرض في هذه الصوره كانت من تركه الميت و لا-ترث منها زوجته،و إذا فسخ الورثه البيع انتقلت الأرض إلى ملك مالكها الأول،و رجع الثمن إلى ملك من خرجت الأرض عن ملكه،فلذلك لا تنتفع الزوجة لا من إعمال هذا الخيار و لا

من عدم إعماله و إمضاء البيع، فمن أجل ذلك لا ترث، و كذا الحكم بالنسبة إلى الحبوب المختصه بالابن الأكبر المحروم منها سائر الورثة.

مسألة ٣٦٤: إذا تعدد الوارث للخيار

فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم من دون انضمام الباقين إليه في تمام المبيع ولا في حصته، إلا إذا رضي من عليه الخيار فيصح في حصته.

مسألة ٣٦٥: إذا فسخ الورثة بيع مورثهم

فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري، وإن كان تالفاً أو بحكمه اخرج من تركه الميت كسائر ديونه وإن لم تكن له تركه فهل هو على الميت أو على الورثة؟

والجواب: أنه على الميت؛ على أساس أن ذمه الميت قد اشتغلت ببدل التالف -و هو الثمن- بمجرد فسخ الوارث البيع، و في مقابل ذلك -لا- محالة -انتقل المبيع إليه لا إلى الوارث؛ لأنَّه ليس طرفاً للعقد، و لا معنى لاشغال ذمته ببدل التالف، فعندئذ يجب على الوصي أو الوارث أن يؤدي دين الميت من المبيع المردود، فإن بقي منه شيء فهو للوارث.

مسألة ٣٦٦: لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات

لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

مسألة ٣٦٧: إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال

البائع، و كذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض، فالظاهر أنه من مال المشتري.

اشارة

ما يدخل في المبيع

من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملين دخوله فيه دون غيره، و يعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وصفاً أو بالقرينه العامه أو الخاصه، فمن باع بستاننا دخل فيه الأرض و الشجر و النخل و الطوف و البئر و الناعور و الحظيره و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع ارضاً فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان، و كذا لا يدخل الحمل في بيع الام و لا الثمره في بيع الشجره.نعم،إذا باع نخلاً فإن كان الثمر مؤبراً فالثمر للبائع،ويجب على المشتري إبقاءه على الأصول بما جرت العاده على البقاء،و إن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري و يختص هذا الحكم ببيع النخل،أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً و إن لم يكن مؤبراً،هذا إذا لم تكن قرينه على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابه،أما إذا قامت القرينه على ذلك،و إن كانت هي الاعتياد و التعارف الخارجي عمل عليها،و كان جميع ذلك للمشتري حينئذ.

مسألة ٣٦٨: إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع - مع اشتراط بقائه - و احتاج

الشجر إلى السقى،

جاز للبائع سقيه و ليس للمشتري منعه،و إذا لم يجب على البائع سقيه و إن أمره المشتري بذلك،و لو تضرر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه،ففي تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان:أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء،و إلا فالأرجح الثاني.

مسألة ٣٦٩: إذا باع بستاناً واستثنى نخله مثلاً

فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض، و ليس للمشتري منع شيء من ذلك.

مسألة ٣٧٠: إذا باع داراً دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل

إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج، فيكون ذلك قرينه على عدم دخوله، و كذا يدخل في بيع الدار السرداب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة في البناء، و كذا السلم المثبت، بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائية و أنابيب الماء و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق، فإن ذلك كله داخل في المبيع، إلا مع الشرط.

مسألة ٣٧١: الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن المكونة فيها تدخل

في بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفاً،

و أما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكونة في جوف الأرض، فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد و يملكها من يخرجها، و كذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها و الكنوز المودعه فيها و نحوها.

الفصل السابع: التسليم و القبض

اشارة

التسليم و القبض

يجب على المتباعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير، و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضاه الآخر، فإن امتنعاً أجرأ، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع، و لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، و ليس لصاحب الامتناع عن تسليم ما عنده

حينئذ.

مسألة ٣٧٢: يجوز أن يشرط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابه

أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مده معينه.

مسألة ٣٧٣: التسليم الواجب على المتباعين في المنشول و غيره هو التخلية

برفع المانع عنه والإذن لصاحبه في التصرف.

مسألة ٣٧٤: إذا تلف المبيع بأفة سماويه أو أرضيه قبل قبض المشتري

انفسخ البيع، و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشتري، و كذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

مسألة ٣٧٥: يكفي في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية بالمعنى

المتقدم في غير المنشولات كالاراضي،

و أما في المنشولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها خارجا، مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

مسألة ٣٧٦: في حكم التلف تعذر الوصول إليه

كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

مسألة ٣٧٧: لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه

كان بمنزلة قبض المشتري، و كذلك لو أمره بإرساله إلى بلده أو بلد آخر فأرسله كان بمنزلة قبضه، و لا فرق بين تعين المرسل معه و عدمه.

مسألة ٣٧٨: إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في

تدارك خسارته،

فالأقوى صحة العقد و للمشتري الرجوع على المتألف بالبدل من مثل أو قيمه، و هل له الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم أو لا؟ إشكال، والأظهر ذلك.

ص: ١٦٩

مسألة ٣٧٩: إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري

كان النماء للمشتري.

مسألة ٣٨٠: لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد

كما تقدم.

مسألة ٣٨١: لو باع جمله فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة

إلى التالف

و رجع إليه ما يخصه من الثمن، و كان له الخيار في الباقي.

مسألة ٣٨٢: يجب على البائع تفريح المبيع بما فيه عن متعة أو غيره

فإن كان المبيع من قبيل الدار وجب عليه تفريغها وتخليتها من جميع ما يكون مانعا عن الاستفاده بها من الأmente و غيرها، و إن كان من قبيل الأرض المزروعة، فإن كان عليها زرع و لم يبلغ وقت حصاده، وجب عليه إزالته منها، إلا إذا اشترط على المشتري بقاءه عليها إلى وقت الحصاد مع الاجره أو بدونها، ولو كانت له عروق تضر بالارتفاع بالأرض كالقطن والذرة و نحوهما، أو كانت في الأرض حجاره مدفونة، وجب عليه إزالتها وتسويه الأرض، ولو كان مما لا يمكن إفراغ المبيع منه إلا بتخریب شيء من الأبنية، وجب تخریبه ثم إصلاحه و تعمیر البناء.

مسألة ٣٨٣: من اشتري شيئاً ولم يقبضه

فإن كان مما لا يكتال ولا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، و كذلك إذا كان مما يكتال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما لو كان بربح فالظاهر عدم جوازه، هذا إذا باع على غير بائمه، و أما إذا باعه على بائمه، فالظاهر جوازه مطلقا و إن كان بالمرابحة، و إذا ملك ما يكتال أو يوزن بغير الشراء كالإرث أو الصداق أو الصلح، فهل يجوز بيعه قبل القبض أو لا؟

والجواب: الأظهر الجواز مطلقا و إن كان بالمرابحة.

اشاره

النقد و النسيئه

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً فللبائع المطالبه به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري، وليس له الامتناع من أخذه.

مسألة ٣٨٤: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه لا يجب على المشتري

دفعه قبل الأجل و إن طالبه به البائع،

ولكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله، إلا أن تكون قرينه على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

مسألة ٣٨٥: يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتزدّد فيه بين الزيادة

و النقصان،

فلو جعل الأجل قدوم زيد أو (الدياس) أو الحصاد أو جذاد الشمر أو نحو ذلك، فإن رضى البائع بذلك صح البيع و إلا بطل.

مسألة ٣٨٦: لو كان الأجل في الواقع محدداً معيناً لا يزيد و لا ينقص كأول

الحمل أو الميزان،

ولكن المتعاقدين جاهلان بذلك، فهل يصح البيع إلى ذلك الأجل أو لا؟

والجواب: يصح مع التراضي و إلا - فلا - و كذلك لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالى بين الكمال و النقصان، فإن الظاهر فيه الصحيح.

مسألة ٣٨٧: لو باع شيئاً بشمن نقداً أو بأكثر منه مؤجلاً

بأن قال: بعتك الفرس بعشرين نقداً و بعشرين إلى سنه، فقبل المشتري، فهل يصح ذلك أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه صحيح وإن نسب إلى المشهور البطلان.

مسألة ٣٨٨: لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه

بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، ويجوز عكس ذلك، بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضاً، هذا إذا لم يكن الدين من المكيل أو الموزون، وأما إذا كان منه فلا يجوز النقصان منه على وجه المعاوضة، لأنه ربا.

مسألة ٣٨٩: هل يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يكال

ويوزن،

كما إذا كان زيد مدinya من عمرو بمبلغ مائه دينار مؤجلاً إلى ستة أشهر مثلاً و باعه نقداً بتسعين ديناراً أو لا؟

والجواب: أن جوازه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمه، هذا لا من جهة لزوم الربا؛ إذ لا ربا هنا، بل من جهة النص. نعم، إذا كان فيما يكال و يوزن فعدم جوازه من جهة لزوم الربا، كما إذا كان زيد مدinya لبكر بمائه من الحنطة مؤجلاً إلى خمسة أشهر مثلاً، فلا يجوز لبكر أن يبيعه بتسعين من نقداً و حالاً؛ لأنه ربا، ولا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينفرد المدين ببعضه قبل حلول الأجل.

مسألة ٣٩٠: إذا اشتري شيئاً نسيئاً

جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً. نعم، إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شراءه بأقل مما اشتراه به، أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه، فإن المشهور فيه البطلان، ولكن لا يخلو عن إشكال.

اشاره

فى المساومه و المرابحه و المواضعه و التوليه

التعامل بين البائع و المشتري تاره يكون بـ ملاحظه رأس المال الذى اشتراه به البائع السلعه، و اخرى لا يكون كذلك، و الثاني يسمى مساومه و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تاره يكون بزياده على رأس المال و الآخرى بنقيصه عنه و ثالثه بلا زياده و لا نقىصه، و الأول يسمى مرابحه و الثاني مواضعه و الثالث يسمى توليه.

مسألة ٣٩١: إذا قال صاحب السلعه بعتك هذه السلعه برأس مالها بزياده

عشره فى المائه أو بقصان عشره فى المائه أو بلا زياده و لا نقىصه،

فلذلك حالات:

الأولى: أن المشتري يعلم من الخارج مقدار رأس المال، ففى هذه الحاله إذا قبل المشتري صح البيع، سواء كان بالمرابحه أم بالمواضعه أم بالتوليه.

الثانيه: أن المشتري يكون واثقا و مطمئنا بأن البائع لا يكذب عليه، ففى هذه الحاله أيضا إذا قبل صح، بلا فرق بين الأقسام الثلاثه المذكوره.

الثالثه: أن المشتري لا يعلم بالحال و لا يدرى أن ما قاله البائع صحيح و مطابق للواقع أو لا، ففى هذه الحاله إذا قال البائع بعتك هذه السلعه بمائه دينار بزياده نسبه عشره بالمائه على رأس مالها، و قبل المشتري صح أيضا سواء علم برأس المال بعد ذلك عند تسليم الثمن و أخذ المثلمن أم لم يعلم. نعم، إذا ظهر كذب البائع ثبت له الخيار.

مسألة ٣٩٢: إذا قال البائع: بعتك هذا الفرس بـألف دينار بزيادة نسبه

عشرة في المائة على رأس ماله، وقبل المشتري صح

وإن لم يعرف أن رأس ماله تسع مائة دينار، وكذلك الحكم في الموضع، كما إذا قال بعتك بـألف دينار بخساره نسبة عشرة في المائة، و التوليه، كما إذا قال بعتك برأس ماله وهو ألف دينار مثلا.

نعم، إذا تبين أن البائع كاذب في ذلك ثبت له الخيار.

مسألة ٣٩٣: إذا اشتري المتناع بالثمن المؤجل فليس له أن يبيعه مرابحه إلا

بالأجل الذي اشتراه به،

فإن باعه مرابحه نقداً ولم يخبره بالأجل لم يقع نقداً، بل وقع مؤجلاً بنفس ذلك الأجل.

مسألة ٣٩٤: إذا اشتري جمله صفقه بشمن لم يصح له بيع أفرادها مرابحه

بالتقويم،

إلا بعد إعلام أنه قوم أفرادها كلا بحدده.

مسألة ٣٩٥: إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال

كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة، وكان في الواقع رأس المال تسعين صحيحة، و تخير المشتري بين فسخ البيع وإمساكه بباقي الثمن المذكور في العقد وهو مائة و عشرة.

مسألة ٣٩٦: إذا اشتري سلعه بشمن معين مثل مائه دينار ولم يعمل فيها شيئاً

كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أما إذا عمل في السلعة عملاً، فإن كان باجره جاز ضمن الاجر إلى رأس المال، فإذا كانت الاجره عشره جاز له أن يقول بعتك السلعة برأس مالها مائة و عشره و ربح كذا.

مسألة ٣٩٧: إن باشر العمل بنفسه وكانت له اجره

لم يجز له أن يضم الاجر إلى رأس المال، بل يقول رأس المال مائة و عمل يساوى كذا، أو بعتكها بما ذكر و ربح كذا.

بعد الأرش،

ولو أُسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاً على الإحسان، لم يسقط ذلك من الثمن، بل رأس المال هو الثمن في العقد.

الفصل التاسع: الربا

اشارة

الربا

و هو قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض، و يأتي حكمه، أي حكم الثاني في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينيه في أحدهما، كبيع مائه كيلو من الحنطة بمائه وعشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة و دينار، أو زيادة حكمية، كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئه، و هل يختص تحريمها بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات أو لا؟ قوله، والأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواءً كانت بعنوان البيع أم الصلح، مثل أن يقول: صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين، كأن يقول: صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة، أو يقول:

أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك على

و نحوهما، فالظاهر الصحه.

يشترط فى تحقق الربا فى المعامله أمران:

الأول: اتحاد الجنس والذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائه كيلو من الحنطة الجيده بمائه و خمسين كيلوا من الرديئه، ولا- بيع عشرين كيلوا من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلوا منه أو من الردىء كالحويزاوي، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس، كبيع مائه و خمسين كيلو من الحنطة بمائه كيلوا من الأرز.

الثانى: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس، فيجوز بيع بيضه بيضتين و جوزه بجوزتين.

مسألة ٣٩٩: المعامله الربويه باطله مطلقا

من دون فرق بين العالم والجاهل سواء أكان الجهل جهلا- بالموضوع، و عليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكه على ما تقدم في المسألة (٢٥٠).

مسألة ٤٠٠: الحنطه و الشعير في الربا جنس واحد

فلا- بيع مائه كيلو من الحنطه بمائى كيلو من الشعير و إن كانا في باب الزكاه جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطه و نصف نصاب شعير لم تجب فيما الزكاه.

مسألة ٤٠١: الظاهر أن العسل ليس من جنس الحنطه و السلت ليس من

جنس الشعير.

مسألة ٤٠٢: اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان

فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر، و كذا الحكم في لبن الغنم و لبن البقر،

فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

مسألة ٤٠٣: التمر بأنواعه جنس واحد والجبوب كل واحد منها جنس

فالحنطه والأزر و الماش و الذره و العدس و غيرها كل واحد جنس، و الفلزات من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

مسألة ٤٠٤: الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد

والإبل العرب و البخاتى جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصافور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره، فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان، و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.

مسألة ٤٠٥: الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى

فالبقر الأهلى يخالف الوحشى، فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلى و الوحشى، و الغنم الأهلى و الوحشى.

مسألة ٤٠٦: كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها

مع بعض كالحنطه و الدقيق و الخبز،

و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسرو الرطب و التمر و الدبس.

مسألة ٤٠٧: إذا كان الشيء مما يأكل أو يوزن و كان فرعه لا يأكل و لا

يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل،

كالصوف الذى هو من الموزون، و الثياب المنسوجة منه التي ليست من الموزون، فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل، و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منهما.

مسألة ٤٠٨: إذا كان الشيء في حال موزونا أو مكيلا وفي حال أخرى

ليس كذلك،

لم يجز بيعه بمثله متفاضلا في الحالة الأولى و جاز في الحالة الثانية.

مسألة ٤٠٩: لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حي من غير جنسه

كجيع لحم الغنم بيقر، والأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان حي بجنسه كجيع لحم الغنم بعنه وإن كان الأظهر الجواز فيه أيضا.

مسألة ٤١٠: إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبه و حالة جفاف

كار طب يصير تمرا و العنب يصير زبيبا و الخبز اللين يكون يابسا، يجوز بيعه جافا بجاف منه و رطبا برطب منه متماثلا، و لا يجوز متفاضلا، و أما بيع الطرف منه بالجاف متماثلا ففيه إشكال، و الأظهر الجواز على كراهه، و لا يجوز بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزياده بحيث إذا جف يساوى الجاف.

مسألة ٤١١: إذا كان الشيء يباع جزافا في بلد و مكيلا أو موزونا في آخر

فلكل بلد حكمه، و جاز بيعه متفاضلا في الأول و لا- يجوز في الثاني، و أما إذا كان مكيلا أو موزونا في غالب البلاد، فالأحوط لزوما أن لا يباع متفاضلا مطلقا.

مسألة ٤١٢: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص

بأن يبيع مائه كيلو من الحنطة و درهما بمائى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما، كما لو باع درهمين و مائى كيلو من الحنطة بدرهم و مائه كيلو منها.

مسألة ٤١٣: المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده

فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل، و كذا بين الرجل و زوجته، و بين المسلم و الحربي إذا أخذ المسلم الزياده و لكنه مشكل، والأحوط - وجوبا - تركه. نعم، يجوز أخذ الربا من الحربي بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.

و لكن إذا وقعت المعاملة الربوية بينهما، جاز للمسلم أن يأخذ الربا منه و هو الزائد تطبيقا لقاعدة الإلزام، بل مطلقا استنادا.

مسألة ٤١٥: الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل والموزون لا يجري فيها

الربا

فيجوز التفاضل في البيع بها، لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بد في صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثمن، كبيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي أو باليار الإيراني مثلا، و هل يجوز بيع كل عمله بمثلها في الذمة، كبيع الدينار العراقي بمثله فيها و الدينار الكويتي و الريال الإيراني و هكذا؛ لكن يتخلص بذلك من محظوظ القرض الربوي أو لا؟ و الجواب: أن هناك نظريتين:

الأولى: أن الأوراق النقدية التي لا تمثل ذهبا و لا فضة و لا تدخل في المكيل أو الموزون، فبدلا عن أن يقرض البنك أو غيره مائة دينار بمائه و عشرين دينارا إلى شهرين مثلا، فيكون قرضا ربويا بيع مائه دينار بمائه و عشرين دينارا مؤجله إلى شهرين، و الثمن هنا و إن زاد على المثمن مع وحدة الجنس، ولكن ذلك لا يتحقق الربا المحرم في البيع ما لم يكن العوضان من المكيل أو الموزون، و الدينار الورقي بما أنه ليس من المكيل أو الموزون، فالإمكان التوصل بهذا الطريق إلى نتيجة القرض الربوي عن طريق البيع من دون محظوظ الربا.

الثانية: أن ذلك و إن كان بيعا صوره، إلا أنه في الواقع قرض ربوى بتقريبين:

الأول: أن البيع متقوم بالمخايره بين الثمن و المثمن و لا - مخايره بينهما في المقام؛ لأن الثمن ينطبق على نفس المثمن مع زيادة، و لكن هذا التقريب غير تام؛ إذ يكفى في صدق مفهوم البيع عرفا المخايره بينهما الناشئ من كون المثمن عينا

خارجيه و الثمن أمرا كليا في الذمه، و مجرد قابليه الثمن للانطباق ضمننا على المثمن لا ينافي المغاييره المقومه لعنوان البيع، و إلا للزم عدم صحة بيع القيمي بجنسه في الذمه مع الزرياده، كبيع فرس بفرسين في الذمه مع أنه منصوص، و هذا يكشف عن أن هذا المقدار من المغاييره يكفي في صدق البيع.

الثاني: أن المرتكز لدى العرف العام هو أن حقيقه القرض عباره عن تبديل العين الخارجيه بمثلها في الذمه، فكل معامله مؤديه إلى ذلك فهي قرض و إن كان المنشأ فيها التملك بعوض، و لكن هذا التقريب لو تم لكان بيع مائه دينار بمثلها في الذمه قرضا عرفا و لكنه لا يخلو عن إشكال؛ لأن حقيقه البيع لدى العرف و العقلاء مغايره لحقيقة القرض، فإن الأولى متمثله في تملك عين بعوض، و الثانية في تملك عين على وجه الضمان، و على هذا فإن قصد في المقام تملك العين الخارجيه بعوض - و هو الكل في الذمه - فهو بيع و لا يصدق عليه عنوان القرض، و إن قصد تملكها على وجه الضمان من دون قصد المعاوضه، فهو قرض و لا يصدق عليه عنوان البيع.

مسأله ٤١٦: المشهور بين الفقهاء جواز بيع الدين بأقل منه

إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة و لا - من المكيل أو الموزون، كالدين المباع بأقل منه بعمليه الخصم بين الناس و عملاء البنك، و لكنه لا - يخلو عن إشكال، و الأقرب أنه باطل، و لا يحق للمشتري أن يطالب من المدين أكثر مما دفعه إلى الدائن، فإن ذمته إنما ظلت مشغوله بما دفعه المشتري فحسب و برأت عن الزائد بمقتضى النصوص. نعم، إن للمسئله علاجا آخر ينتج نفس النتيجه، و هو أن المستفيد بالورقه التجاريه ذات الأجل المحدود و قبل حلول موعده يتقدم بها إلى البنك للحصول على قيمتها، و يقوم البنك بدفعها بعد اقتطاع مبلغ معين يتكون من

فائده المبلغ المذكور فى الورقه التجاريه من يوم الدفع إلى يوم الاستحقاق لقاء الخدمه التي يقوم البنك بها، كاجره الكتاب وتحصيل قيمه الورقه إذا كانت تدفع في مكان آخر غير المكان الموجود به و غيرهما و عندئذ فلا محدود، من دون فرق بين أن يكون أخذ الاجره من باب الجعاله أو الإجاره.

مسألة ٤١٧: ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق

النقيديه من دون أن يكون في ذمته شيء، فإذا أخذه آخر فينزله عند شخص ثالث

بأقل منه

فالظاهر عدم جواز ذلك. نعم، لا بأس به في المصارف غير الأهلية بجعل ذلك وسيلة إلى أخذ مجهول المالك و التصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعي. و هنا طريق آخر للتخلص من الربا، و هو أن ما يقطعه البنك من قيمه الكمبيالة إنما هو لقاء قيام البنك بالخدمة له، كتسجيل الدين و تحصيله و غيرهما، و عندئذ فلا بأس به، سواء كان ذلك بعنوان الجعاله أم كان بعنوان الإجارة، و أما أخذ محرر الكمبيالة تمام قيمتها من المستفيد فلا يكون ربا، فإنه إنما هو بملاءك أن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع و المحرر بقيمتها، أصبحت ذمته مدینه له بما يساوى المبلغ.

الفصل العاشر: بيع الصرف

اشارة

بيع الصرف

و هو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

ص: ١٨١

مسألة ٤١٨: المشهور لدى الفقهاء أن التعامل بالذهب أو الفضة يتوقف

شرعًا على شرطين:

الأول: المساواه في الكمية بين الثمن والمثمن عند بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فإذا زاد أحدهما على الآخر كان ربا و هو محرم. ولا - تعتبر المساواه بينهما إذا كانا مختلفين، بأن كان الثمن فضة والمثمن ذهبًا أو بالعكس، فإن زيادة أحدهما على الآخر في هذه الصوره لا تكون ربا.

الثاني: أن يتم القبض والإقباض بين البائع والمشترى في مجلس العقد، ولو افترقا قبل القبض والإقباض بطل البيع، ولكن هذا الشرط صحيح في بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، وأما في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فهو لا يخلو عن إشكال، بل لا يعد عدم اعتباره فيه، وعليه فالأقرب صحة بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بدون التقادس في مجلس العقد، ونتيجه ذلك أن التعامل إذا كان بالذهب أو الفضة فالمعتبر في صحته أمر واحد؛ لأن الثمن والمثمن إذا كانوا معاً من الذهب أو الفضة، فالمعتبر هو المساواه بينهما دون التقادس في المجلس على الأقرب وإن كان التقادس أحوط وأجدر، وإذا كان الثمن من ذهب أو فضة والمثمن من نوع آخر، فالمعتبر هو التقادس بينهما في المجلس دون المساواه.

مسألة ٤١٩: لو باع النقد مع غيره بنقد آخر صفة واحدة ولم يتقابضا

حتى افترقا،

صح في غير النقد و بطل في النقد.

مسألة ٤٢٠: لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابلوا قبل الافتراق

صح البيع.

مسألة ٤٢١: لا يشترط التقابل في الصلح الحراري في النقددين

بل تختص

ص: ١٨٢

شرطيه بالبيع.

مسألة ٤٢٢: لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية

كالدينار العراقي والتومن الإيراني والدولار الأمريكي والباون الإنجلزي وغيرها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنه استعمال النقادين، فيصح بيع بعضها إن لم يتحقق التقابل قبل الانفصال، كما أنه لا زکاه فيها.

مسألة ٤٢٣: إذا كان له في ذمه غيره دين من أحد النقادين فباعه عليه

بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفرق
صح البيع، ولا حاجه الى قبض المشتري ما في ذمته.

مسألة ٤٢٤: لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد آخر

و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته،
ففي صحته بمجرد التوكيل اشكال، بل لا يبعد عدم الصحه حتى يقبضه زيد و يعينه في مصاديق بعينه.

مسألة ٤٢٥: إذا اشتري منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره

قبل قبضها
لم يصح البيع الثاني، فإذا قبض الدرارم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول، فإن أجاز البيع الثاني وأقبحه صح البيع الثاني أيضا، وإذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول والثاني.

مسألة ٤٢٦: إذا كان له دراهم في ذمه غيره فقال له: حولها دنانير في ذمتك

فقبل المديون
صح ذلك، و تحول ما في الذمه إلى دنانير وإن لم يتقابلما، و كذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له: حولها دراهم و قبل المديون، فإنه يصح و تحول الدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمه، فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

مسألة ٤٢٧: لا يجب على المتعاملين بالصرف إقراض المبيع أو الثمن حتى

لو قبض أحدهما،

لم يجب عليه إقراض صاحبه، ولو كان للبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

مسألة ٤٢٨: الدرارهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجه في المعامله بها

يجوز خرجها و إنفاقها و المعامله بها سواءً كان غشها مجهولاً أم معلوماً، و سواءً كان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً، و إن لم تكن رائجه، فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعامله بها إلا بعد إظهار حالها.

مسألة ٤٢٩: يجوز صرف المسكوكات من الفضة أو النحاس إلى

بعضها،

ولو مع التفاضل بين الأصل و بعضه كما هو الغالب.نعم،لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية، فإنها من الموزون،فلا يجوز تصريفها إلى بعضاً منها مع التفاضل إلا مع الضميمة.

مسألة ٤٣٠: يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي

يكون في الذهب و الفضة المغشوشين،

إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة في حال كونه غشاً، و لا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية لا مطلقاً، فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل، و إذا كان أحدهما مغشوشًا دون الآخر جاز التفاضل، شريطة أن تكون الفضة الخالصه زائده على الفضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة في مقابل الغش، و لا يصح إذا كانت الفضة زائده في المغشوش.

مسألة ٤٣١: الآلات المحلاه بالذهب يجوز بيعها بالذهب الخالص

شريطة أن يكون الذهب الخالص أكثر من الذهب المحلاه به و إلا لم يجز.نعم،لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما محلى جاز مطلقاً و إن كانت الحليه في أحدهما أكثر

من الحليه فى الآخر،على أساس أنه ليس من بيع الذهب بالذهب.

مسأله ٤٣٢: الكلبتون المصنوع من الفضه يجوز بيعه بالفضه إذا كانت

الفضه الحالصه زائده على فضه الكلبتون وزنا،

حتى تكون تلك الزياده بإزاء ماده أخرى منه و هى الإبريسم،و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب،إذا كان الذهب الحالص أكثر من ذهبها وزنا،حتى يكون الزائد فى مقابل ماده أخرى منه شريطة أن تكون لتلك الماده قيمه فعلا.

مسأله ٤٣٣: إذا اشتري شخص فضه معينه بفضه أو بذهب و قبضاها قبل

التفرق،ثم تبين الخلاف فلذلك حالات:

الأولى:أن المشتري بعد القبض وجدتها جنسا آخر،كما إذا وجد أن ما وقع عليه البيع رصاص،أو نحاس و ليس بفضه،و فى هذه الحاله بطل البيع،على أساس أن ما قصد بالبيع غير موجود و ما هو موجود لم يقصد به،نظير ما لو باعه بغله ظهرت فرسا،فإنه باطل و لا مجال للمطالبه بالبدل.

الثانى: أنه وجد بعضها من جنس المبيع و بعضها من غير جنسه،و فى هذه الحاله صح البيع فى الأول؛لتتوفر شروط الصحه فيه،و بطل فى الثانى؛لعدم توفرها،و يثبت للمشتري حينئذ خيار بعض الصفقه،فإن امضى البيع بالنسبة إلى ما هو من جنس المبيع قسط الثمن،فعلى البائع رد باقى الثمن إليه،و إن فسخه فعليه رد تمام الثمن.

الثالثه: أنه وجدها فضه معينه،فعندها لا تخلو الحال من أن يكون العيب فى تمام المبيع أو فى بعضه،فعلى الأول تخير المشتري بين رد الجميع و إمساكه،كما هو الحال فى سائر المعيبات،و ليس له حق رد البعض إلا إذا رضى البائع بذلك،و لا طلب البديل؛لأن البيع إنما وقع على العين الشخصيه لا على الكلى فى الذمه،

و على الثاني تخير بين رد الجميع و إمساكه و رد المعيب فقط و إمساك الصحيح، غايته الأمر يثبت حينئذ خيار بعض الصفة للبائع.و قد تسأل:هل يثبت الأرش فى هذه الحاله إذا لم يكن بإمكان المشتري الرد أو لا؟

والجواب:الظاهر ثبوت الأرش بناء على ما هو الصحيح من أنه غرامه خارجيه قد ثبت بالروايات الخاصه و ليس جزء الشمن،حتى يلزم من أخذه زياده المعيب على الصحيح و هى ربا إذا كان العوضان متجلانسين،كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضه.

مسألة ٤٣٤:إذا اشتري فضه في الذمه بفضه أو بذهب وبعد القبض وجد

المشتري أن المقبوض من جنس آخر كصفر أو نحاس أو رصاص

فلذلك أيضا حالات:

الأولى:أنه وجده كذلك قبل التفرق،ففى هذه الحاله له المطالبه بتبدل الفرد المدفوع بفرد المبيع،على أساس أن المبيع كلی فى الذمه و المدفوع إذا لم يكن مصداقا له كان له حق المطالبه به ما لم يحصل التفرق،فإذا دفع البائع البدل و قبضه المشتري قبله صاح اليع.

الثانية:أنه وجده كذلك بعد التفرق،ففى هذه الحاله بطل اليع و وجوب على البائع رد الشمن إليه،و لا يكفى في صحته تبدل الفرد المدفوع بفرد المبيع.

الثالثة:أنه وجده فضه معيه،ففى هذه الحاله تخير المشتري بين رد المقبوض و مطالبه البائع بالبدل و بين الرضا به،و لا يحق له أن يفسخ اليع من أصله إلا إذا امتنع البائع من التبدل،و أما الأرش فهو غير ثابت في المقام،لا على أساس أنه يؤدى إلى الربا؛لما من أنه غرامه خارجيه ليس بجزء الشمن،بل من جهة أن المبيع كلی في الذمه و لا- يتصور فيه العيب و ما هو معيب في الخارج ليس

بمبيع، فلذلك كان للمشتري أن يطالب البائع بالفرد الصحيح بدل الفرد المعيب.

مسألة ٤٣٥: لا يجوز أن يشترى من الصانع أو غيره خاتماً أو غيره من

المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زياده بمحاطه اجره الصياغه

بل إما أن يشتريه بغير جنسه، أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمه ليتخلص من الربا، أو بمقداره من جنسه من دون الضميمه، و تراضيا بينهما على اجره الصياغه.

مسألة ٤٣٦: لو كان له على زيد نقود كالليارات الذهبية وأخذ منه شيئاً

من المسكوكات الفضيه كالدراهم،

فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء، ينقص من الليارات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر دراهم وفي الثاني عشر، وفي الثالث عشر، وكان سعر الليره في الشهر الأول خمسه عشر درهماً، وفي الثاني عشر درهماً، وفي الثالث عشر دراهم، نقص من الليارات ثلاثة ليره في الشهر الأول و خمسه أسداسها في الثاني و ليره تامه في الثالث، وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه دينا عليه لزيد و بقى دين زيد عليه، وفي جواز احتساب أحدهما دينه وفاء عن الآخر إشكال، والأظهر الجواز، وتجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه، وأما إذا كانت الدرارم المأخذوه تدريجاً قد أخذت بعنوان الأمانة، فإذا اجتمع عنده من الدرارم بمقدار الليارات، جاز له احتسابها وفاء لما يطلبه منه من الليارات.

مسألة ٤٣٧: إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق

زوجته مهرا كذلك،

أو جعله ثمناً في الديمة مؤجلاً أو حالاً فتغير السعر، لزمه النقد المعين، ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الديمة. وقد تسأل: أن الأوراق النقدية التي لا تمثل الذهب أو الفضة، كالدينار والريال والروبيه وغيرها

المتداوله فى الأسواق فى العصر الحاضر،قد ترتفع قيمتها و تتصاعد بسبب ظروف اقتصاديه زاهره،و قد تنزل قيمتها و تنقص شديدا فى ظروف اقتصاديه تعسه،فإذا فرضنا أن شخصا مدين من تلك الأوراق لزيد و كانت قيمتها مرتفعه وقت القرض و مخففه وقت الأداء،فهل يضمن ماليتها وقت القرض،أو أن الواجب عليه دفع تلك الأوراق مهما كانت ماليتها حين الدفع؟

والجواب:أن الأوراق المالية بما أنها مثيله،فيكون الثابت فى الذمه مثلها لا ماليتها فحسب؛لما مرّ من أن حقيقه القرض تمليك عين على وجه الضمان بمثلها.

مثال ذلك:إذا كان شخص مدينا لآخر بـألف دينار عراقي،كان الواجب عليه بعد حلول الأجل دفع ألف دينار إليه،زادت ماليته فى إطار الدينار أم نقصت،فإذا فرضنا أن ماليه الدينار كانت فى وقت القرض أزيد مما هي فى وقت الأداء،بحيث تكون ماليه كل دينار فى وقت القرض تساوى ماليه ثلاثة دنانير أو أكثر فى وقت الأداء،لم يجب عليه دفع ثلاثة آلاف دينار إليه بدل ألف أو أكثر منه،على أساس أن ما يثبت فى ذمته وقت القرض هو ألف دينار عراقي لا ماليته بقطع النظر عن خصوصيته.نعم،يضمن ماليه الدينار فى إطاره فقط لا مطلقها،و عليه دفعه فى موعده زادت أم نقصت،و من هنا إذا زادت ماليته فى وقت الأداء عما كانت فى وقت القرض،بحيث تساوى ماليه كل دينار فى وقت الأداء ماليه دينارين فى وقت القرض،لم يكتفى بدفع خمسمائه دينار إليه بدل ألف المساويه له فى الماليه.

مسألة ٤٣٨: لا يجوز بيع درهم جيد بدرهم ردىء بشرط صياغه خاتم

و يجوز أن يقول له: صغ لى هذا الخاتم وأبيعك درهما جيدا بدرهم ردىء،على أن يكون البيع جعلا لصياغه الخاتم،كما يجوز أيضا أن يستترى منه مثقال

فضه ردئه مصوغا خاتما بمثقال فضه جيده غير مصوغ.

مسأله ٤٣٩: لو باع عشر روبيات بليره ذهبيه إلا عشرين فلسا صحيحا

بشرط أن يعلما مقدار نسبة العشرين فلسا إلى الليره بل مطلقا وإن لم يعلما مقدار النسبة تفصيلا.

مسأله ٤٤٠: المصوغ من الذهب والفضه معا لا يجوز بيعه بالذهب فقط

أو بالفضه كذلك بلا زياذه لأنه ربا، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزياذه ليكون المجموع يازاء المجموع أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

مسأله ٤٤١: الظاهر أن ما يقع في التراب عاده من أجزاء الذهب والفضه

ويجتمع فيه عند الصائغ - وقد جرت العاده على عدم مطالبه المالك بها - ملك للصائغ نفسه، والأحوط - استحبابا - أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به والاستذان منه مع معرفته، ويطرد الحكم المذكور في الخاطفين والتجارين والحدادين ونحوهم، فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصله من أجزاء الثياب والخشب وال الحديد، ولا يضمنون شيئاً من ذلك وإن كانت له ماليه عند العرف، إذا كان المتعارف في عملهم انفصل تلك الأجزاء.

الفصل الحادي عشر: في السلف

اشارة

في السلف

ويقال له السلم أيضا، وهو ابتعاد مال كلى مؤجل بشمن حال، عكس التسيئه، ويقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) وللبائع المسلم إليه و للثمن

المسَّلِمُ وَلِلمُبَيْعِ الْمُسَلِّمِ (بفتح اللام) فيه.

مسأله ٤٤٢: يجوز في السلف أن يكون المبیع والثمن من غير النقادين مع

اشاره

اختلاف الجنس،

أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون، كما يجوز أن يكون أحدهما من النقادين والآخر من غيرهما ثمناً كان أو مثمناً، ولا يجوز أن يكون كل من الثمن والمثمن من النقادين اختلفاً في الجنس أو اتفقاً.

يشترط في السلف امور:

الأول: أن يكون المبیع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها

كالجوده والرداءه والطعم والريح واللون وغيرها، كالخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربه والأدويه وآلات السلاح وآلات النجاره ونساجه وخياطه وغيرها من الأعمال والحيوان والإنسان وغير ذلك، وإذا باعها بأوصافها المضبوطة، ثم في وقت حلول الأجل أعطى البائع المشتري دون تلك الأوصاف أو فوقها، فلا بأس إذا كان مع التراضي وطيب النفس، وأما ما لا يمكن ضبط أوصافه، كالجوهر واللآلئ والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلا بالمشاهده، فإن باعه بالأوصاف ورضي المشتري بذلك، ثم ظهر خلافها فهل يبطل البيع؟

والجواب: أنه لا يبطل على الأظهر، بل يثبت للمشتري الخيار.

الثاني: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق على الأحوط

ولو قبض البعض صح فيه، وأما فيباقي فالبطلان فيه مبني على الاحتياط كما مر، ولو كان الثمن دينار في ذمه البائع، فالأقوى الصحيح إذا كان الدين حالاً، وأما إذا كان مؤجلاً فهل يصح؟

و الجواب: ان صحته غير بعيده و ان كان الاحتياط فى محله، و اما إذا جعل الثمن كليا فى ذمه المشتري، فله أن يحاسب به ماله فى ذمه البائع المسلم إليه بديلا عن الثمن.

الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل والوزن بالوزن والعد بالعد

الخامس: تعيين أجل مضبوط لل المسلم فيه بالأيام أو بالشهور أو السنين

أو نحوها،

ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحظيره بطل البيع على الأحوط، و يجوز فيه أن يكون قليلاً - كيوم و نحوه و أن يكون كثيراً كعشرين سنة.

السادس: أن يكون البائع قادرًا على تسليم المبيع في وقت الحلول

أو في البلد الذي اشترط المشتري عليه التسليم في ذلك البلد وإن لم يكن قادرًا بسبب أو آخر بطل البيع.

مسأله ٤٤٣: إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلم فيه في بلد العقد

إلا أن تقوم قرينه على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها، والأقوى عدم وجوب تعيينه في العقد إذا لم يقتضي إطلاقه ذلك، إلا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبه التسليم فيها و لزوم الخساره الماليه، بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذ.

مسأله ٤٤٤: إذا جعل الأجل شهراً قمريًا أو شمسيًا أو شهرين

فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، وإن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر، مجموع ما بقي منه مع إضافة مقدار من الشهر الثاني يساوي الماضى من الشهر الأول و هكذا.

مسأله ٤٤٥: إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعًا حمل على أولهما من تلك السنة

و حل بأول جزء من ليله الهلال، و إذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الجمعة الأولى أو الخميس الأول من تلك السنة، و حل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

مسأله ٤٤٦: إذا اشتري شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايده قبل حلول الأجل

و بعده بجنس آخر،

أو بجنس الثمن بشرط عدم الزياده حالاً كان أم مؤجلاً، و أما بيعه من غيره قبل حلول الأجل فهل يجوز أو لا؟

والجواب: لا. يبعد جوازه، سواء كان بجنس آخر أم بجنس الثمن مع الزياده أو النقصه أو التساوى و إن كان حالاً و مع هذا فالأحوط و الأولى ترك ذلك.

هذا في غير المكيل و الموزون، و أما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحه مطلقاً كما تقدم.

مسأله ٤٤٧: إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري

القبول،

ولو رضى بذلك صحيح، و كذلك إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمه البائع إذا أبراً المشتري الباقي، و إذا دفعه على الصفة و المقدار وجب عليه القبول، و إذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء من دونها فقط وجب القبول أيضاً، و إن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول، و لو دفع إليه زائداً على المقدار أيضاً لم يجب القبول، و في كلا الفرضين إذا قبل و رضى فلا بأس.

مسأله ٤٤٨: إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه

تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقصه، و بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، و لو تمكّن من دفع بعضه و عجز عن الباقي، كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه و الانتظار، و في جواز فسخه في الكل

حينئذ إشكال، والأظهر الجواز.نعم، لو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكل.

مسأله ٤٤٩: لو كان المبيع موجودا في غير البلد الذي يجب التسليم فيه

فإن تراضيا بتسليميه فى موضع وجوده جاز، و إلا- فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله، و إلا فيجرى الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

مسأله ٤٥٠: إذا ظهر العيب في الفرد المدفوع من المبيع إلى المشتري في

وقت بلوغ الأجل،

تخير بين رده و المطالبه بالبدل، و بين قبوله و رضاه بذلك و لا أرشن فى المقام كما مرّ، و إذا ظهر العيب فى الثمن تخير البائع بين رد البيع و فسخه و بين الإمضاء، و إذا سقط الرد فله أن يطالب بالأرشن، هذا إذا لم يكن الثمن كلياً في الذمة، و إلا فهو محير بين الإمضاء و القبول و بين الرد و المطالبه بالبدل فحسب، إذا كان ظهور العيب في الفرد المدفوع قبل التفرق، و أما إذا كان بعده، فليس بإمكانه رد الفرد المدفوع المعيب و مطالبه الفرد الصحيح للثمن؛ لاستلزم ذلك قبض الثمن بعد التفرق و هو باطل على الأحوط كما تقدم.نعم، له في هذه الحاله أن يطالب المشتري بأحد أمررين: أما بتبديل الفرد المدفوع المعيب بالفرد الصحيح، بأن يكون الفرد الصحيح بدلاً عن الفرد المعيب الذي تعين الثمن فيه لا عن الثمن نفسه، فتكون مبادله بين الفردين، و أما ان يطلب منه الأرشن باعتبار أن الثمن تعين في الفرد المعيب، و في هذا الفرض حيث إن البائع لا يتمكن من رده فله أن يطالب بالأرشن، و هذا البيان لا يجرى في طرف المبيع إذا ظهر العيب في الفرد المدفوع منه، على أساس أنه لا يعتبر في قبضه أن يكون قبل التفرق و إن أمكن ذلك.

اشاره

بيع الشمار والخضر والزرع

لا يجوز بيع ثمرة النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمه، و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاما واحدا مع الضميمه على الأقوى، و أما بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمه جاز بيعها بلا إشكال، أما مع انتفاء الثلاثه، فالأقوى الجواز والأحوط عدم.

مسأله ٤٥١: بدو الصلاح في الثمر هو كونه قابلا للأكل في العاده

و إن كان أول أوان أكله.

مسأله ٤٥٢: يعتبر في الضميمه المجوزه لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن

تكون مما يجوز بيعه منفردا، و يعتبر كونها مملوكة للملك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعه، و لا يعتبر فيها أن تكون متبعه على الأقوى، فيجوز كونها تابعه.

مسأله ٤٥٣: يكتفى في الضميمه في ثمر النخل مثل السعف والكرب

و الشجر اليابس الذي في البستان.

مسأله ٤٥٤: لو بيعت الثمره قبل بدو صلاحها مع اصولها جاز بلا إشكال

مسأله ٤٥٥: إذا ظهر بعض ثمر البستان

جاز بيع ثمرته أجمع الموجوده و المتتجده في تلك السنن في المستقبل، و إن لم تظهر فعلا سواء اتحدت الشجره أو تكثرت، و سواء اتحد الجنس أو اختلف، و كذلك لو أدركت ثمرة بستان جاز

بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته.

مسأله ٤٥٦: إذا كانت الشجره تثمر في السنة الواحدة مرتين

ففى جريان حكم العامين عليها إشكال، لا يبعد الجريان.

مسأله ٤٥٧: إذا باع الثمرة سنه أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على

شخص آخر

لم يبطل بيع الثمرة، بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبه المنفعه في المده المعينه، وله الخيار في الفسخ مع الجهل.

مسأله ٤٥٨: لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعاً بل تنتقل الأصول إلى ورثه

البائع بموته مسلوبه المنفعه،

وكان لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

مسأله ٤٥٩: إذا اشتري ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت

الخساره من مال البائع

كما تقدم ذلك في أحكام القبض، وتقديم أيضاً إلحاق السرقة ونحوها بالتلف، وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

مسأله ٤٦٠: يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها

وأن يستثنى حصه مشاعه كالربع والخمس، وأن يستثنى مقداراً معيناً كمائه كيلو، لكن في هاتين الصورتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبة، ففي صوره استثناء حصه مشاعه يوزعباقي بتلك النسبة، وأما إذا كان المستثنى مقداراً معيناً، فطريقه معرفه النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط المقدار المستثنى بتلك النسبة، فإن كان الفائت الثالث يسقط منه الثالث وإن كان الربع يسقط الربع وهكذا.

مسألة ٤٦١: يجوز بيع الثمره على النخل والشجره بكل شيء يصح أن

يجعل ثمنا في أنواع البيوع

من النقود والأمتعه والحيوان والطعام والمنافع والأعمال وغيرها.

مسألة ٤٦٢: لا تجوز المحاقله

و هي بيع ثمره النخل تمرا كانت أم رطبا أو بسرا أو غيرها بالتمر من ذلك النخل سواء كان موضوعا على الأرض أم على النخل، وأما بيعها بشمره غيره سواء كان في الذمه أم كان معينا في الخارج، فالظاهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

مسألة ٤٦٣: الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل

فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بشمره أيضا و يسمى ذلك بالمزاينه، وأما بيعه بغير ثمره، فلا إشكال فيه أصلا.

مسألة ٤٦٤: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله من النخل أو الشجر

بشمن زائد على ثمنه

الذي اشتراه به أو ناقص أو مساو سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

مسألة ٤٦٥: لا يجوز بيع الزرع بذرها قبل ظهوره

نعم، يجوز بيعه بعنوان البذر، كما يجوز بيع الأرض، وأما بعد ظهوره و طلوع خضرته فيجوز للملك أن يبيعه، و حينئذ فإن شاء المشتري قصله، وإن شاء أبقاء مع اشتراط الإبقاء على المالك في ضمن العقد أو بإذن منه، فإن أبقاء المالك حتى يسنبل كان له السنبل و عليه أجره الأرض إذا لم يشرط عليه الإبقاء مجانا، وإن قصله قبل أن يسنبل، فعندئذ إن ظلت أصول الزرع في ملك مالكها كان نموها في ملكه، وإن انتقلت إلى ملك المشتري مع الزرع كان نموها حتى إذا سنبلت في ملكه، شريطة أن لا يكون معرضأ عنها، و حينئذ فعليه أجره الأرض إذا لم يرض المالك ببقائها فيها مجانا،

و أما إذا لم يرض بالبقاء فيها حتى مع الاجره فيجب عليه تخليتها من ماله، فإن امتنع عنها فللمالك إجباره عليها و لو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي إن امكن، و إلا فله قلعها.

مسألة ٤٦٦: يجوز بيع الزرع لا مع أصله

بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أوان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك، فإن قطعه و نمت الأصول حتى صارت سنبلاً كان السنبلاً للبائع، و إن لم يচصره كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه و له إبقاءه و المطالبه بالاجر، فلو أبقاء فنمى حتى سنبلاً كان السنبلاً للمشتري، و ليس لصاحب الأرض إلا مطالبه الأجر، و كذا الحال لو اشتري نخلاً.

مسألة ٤٦٧: لو اشتري الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما

كان النماء للمشتري.

مسألة ٤٦٨: يجوز بيع الزرع مخصوصاً و لا يتشرط معرفة مقداره بالكيل

أو الوزن،

بل تكفي فيه المشاهدة.

مسألة ٤٦٩: لا تجوز المحاقلة وهي بيع سنبلاً الحنطة بالحنطة منه و سنبلاً

الشعير بالشعير منه،

بل و كذا بيع سنبلاً غير الحنطة و الشعير من الحبوب بحب منه.

مسألة ٤٧٠: الخضر كالخيار و البازنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل

ظهورها،

و يجوز بعد ظهورها و انعقادها و تناثر وردها مع المشاهده لقطه واحده أو لقطات، و المرجع في تعين اللقطه عرف الزراع.

مسألة ٤٧١: لو كانت الخضره مستورده كالشلغم و الجزر و نحوهما

فالظاهر جواز بيعها أيضاً.

مسألة ٤٧٢: إذا كانت الخضره مما يجز كالكراث والنعناع واللفت ونحوها

يجوز بيعها بعد ظهورها جزء و جزات، ولا يجوز بيعها قبل ظهورها كذلك على الأحوط، والمرجع في تعين الجزء عرف الزراع كما سبق، وكذا الحكم فيما يخترط كورق الحناء والتوت، فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطه و خرطات.

مسألة ٤٧٣: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين

جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار، فإذا خرص حصه صاحبه بوزنه مثلاً جاز أن يتقبلها بذلك الوزن زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

مسألة ٤٧٤: الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر وكون

المقدار المتقبل به منها و في الذمة.

نعم، إذا كان منها فلتلت الثمرة فلا ضمان على المتقبل، بخلاف ما لو كان في الذمة، فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه صلح على تعين المقدار المشترك فيه في كميته خاصة على أن يكون اختيار التعين بيد المتقبل، و يكفي فيها كل لفظ دال على المقصود، بل تجري فيها المعاطاه كما في غيرها من العقود.

مسألة ٤٧٥: إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر

جاز له أن يأكل - مع الضروره العرفيه- من ثمرة بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

مسألة ٤٧٦: الظاهر جواز الأكل للمار وإن كان قاصداً له من أول الأمر

ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر، و إذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل، و لم يحرم ما أكل، و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراته المالك، ففي جواز الأكل إشكال، و المنع أظهر.

- وهى النخله الواحده-لشخص فى دار غيره، فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا.

الفصل الثالث عشر: فى بيع الحيوان

اشاره

فى بيع الحيوان

يجوز استرقاق الكافر الأصلى إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام سواء أكان فى دار الحرب أم كان فى دار الإسلام، وسواء أكان بالقهر و الغلبه أم بالسرقة أم بالغيله، ويسرى الرق فى أعقابه وإن كان قد أسلم.

مسألة ٤٧٨: المرتد الفطري و الملئ لا يجوز استرقاقهما على الأقوى

مسألة ٤٧٩: لو قهر حربى حربيا آخر فباعه ملكه المشتري

و إن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعتق عليه كأبيه وأمه، وفى كونه يبعا حقيقه و تجرى عليه أحکامه إشكال، و إن كان أقرب.

مسألة ٤٨٠: يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب والام والجد و إن

علا لأب كان أو لام،

و الولد-و إن نزل-ذكرها كان أو أثني، و المحارم و هى الأخت و العم و الخاله و إن علون، و بنات الأخ و بنات الاخت و إن نزلن، و لا فرق في المذكورين بين النسبيين و الرضاعيين.

مسألة ٤٨١: إذا وجد السبب المملوك فيما لا يصح ملكه اختياريا

كان السبب كالشراء أو قهريا كالإرث انعتق قهرا.

مسألة ٤٨٢: لو ملك أحد الزوجين صاحبه - و لو بعضا منه

- استقر الملك و بطل النكاح.

مسألة ٤٨٣: يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته

كالأخ و العم و الحال و أولادهم.

مسألة ٤٨٤: تملك المرأة كل أحد غير الأب والأم والجد والجدة والولد

و إن نزل ذكرا كان أو أنثى نسبيين كانوا أو رضاعيين.

مسألة ٤٨٥: الكافر لا يملك المسلم ابتداء

و لو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و أعطى ثمنه.

مسألة ٤٨٦: كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك

إذا كان عاقلا بالغا مختارا.

مسألة ٤٨٧: لو اشتري عبدا فادعى الحرية

لم يقبل قوله إلا باليقنه.

مسألة ٤٨٨: يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها وقد وطأها أن يستبرئها

قبل بيعها بحيسه إذا كانت تحيسن،

وبخمسه وأربعين يوما من حين الوطء إن كانت لا تحيسن و هي في سن من تحيسن.

مسألة ٤٨٩: لو باعها من دون الاستبراء صح البيع

و وجب على المشتري استبراؤها، فلا يطأها إلا بعد حيضه أو مضى المده المذكوره.

مسأله ٤٩٠: إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو يطأها

وجب عليه الاحتياط فى استبرائهما، وإذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبراؤها، و كذلك إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أمينا.

ص: ٢٠٠

مسائله ٤٩١: لا يجب الاستبراء في أمه المرأة

إلا أن يعلم أنها موظفة وطأ محترما، ولا في الصغير ولا في اليائسه ولا في الحائض حال البيع.نعم،لا يجوز وظفها حال الحيض.

مسألہ ۴۹۲: لا استبراء فی الحامل

نعم، لا- يجوز وظائفها في القبل إلا- بعد مضي أربعة أشهر و عشرة أيام من زمان حملها، فإن وظائفها وقد استبان حملها عزل استحبابا، فإن لم يعزل فالاحوط- لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد، بل وجب عتقه وجعل شيء له من ماله يعيش به.

مسئله ۴۹۳: پیش و جو布 استبراء البائع للأمه قبل البيع لكل مالك يزيد

نقلها إلى غيره

ولو بسبب غير اليع، وكذلك وجوب استبراء المشترى قبل الوطء، يثبت لكل من تنتقل إليه الأمه بسبب وإن كان إرثاً أو استرقة أو نحوهما، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

مسائله ٤٩٤: يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه و ربعه

ولا- يجوز شراء بعض معين منه كرأسه و جلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه، بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

مسأله ۴۹۵: لو کان الحیوان ممّا یطلب لحمه

جاز شراء بعض معين منه، لكن لو لم يذبح لمانع-كما إذا كان في ذبحة ضرر مالي-كان المشتري شريكًا بنسبة الجزء، وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد، وأما إذا اشترى اثنان أو جماعه وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد، فإنه يكون شريكًا بنسبة المال لا بنسبة الرأس والجلد.

مسئله ۴۹۶: لو قال شخص لاخر: اشتري حيواناً بشركتي

صح و يثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق، ويكون على كل واحد منهما نصف الثمن، ولو

قامت القرينه على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليهما.

مسأله ٤٩٧: لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركه ما عليه من جزء

الثمن،

فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركه قرينه على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه، و إلا كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه به.

مسأله ٤٩٨: لو اشتري أمه فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع

كان للملك انتزاعها منه و له على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكرأ و نصف العشر إن كانت ثياباً، و لو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حياً، و يرجع المشتري على البائع بما اغترمه للملك إن كان جاهلاً.

مسأله ٤٩٩: الأقوى أن العبد يملك فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه

و كذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه فيما ملكه - بدون إذن مولاه.

مسأله ٥٠٠: إذا اشتري كل من العبدين المأذونين من مولاهم بالشراء

صاحب من مولاه،

فإن اقتن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلان، و إن كان شراؤهما للسيدين فالأقوى الصحيح، و إن ترتباً صحيحاً السابق، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه، و إن كان الشراء لسيده صحيح إذا كان إذنه بالشراء مطلقاً، و أما إذا كان مقيداً بعديته، فصحته تتوقف على إجازته.

مسأله ٥٠١: لو وطأ الشريك جاريه الشركه حد بنصيب غيره

فإن حملت قومت عليه و انعقد الولد حراً، و عليه قيمة حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حياً، بل يتحمل عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

مسأله ٥٠٢: يستحب لمن اشتري ممولاً تغيير اسمه و إطعامه شيئاً من الحلاوة

و الصدقة عنه بأربعه دراهم و لا يريه ثمنه في الميزان.

مسأله ٥٠٣: الأحوط عدم التفرقه بين الام و الولد قبل الاستغناء عن

الام،

أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

خاتمه: في الإقاله

اشاره

في الإقاله

و هي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و الظاهر جريانها في عامه العقود اللازمه حتى الهبه اللازمه غير النكاح و الضمان، و في جريانها في الصدقة إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربيا، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا و إقاله، و وجوب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

مسأله ٥٠٤: لا تجوز الإقاله بزياده عن الشمن أو المثمن أو نقصان

فلو أقال كذلك بطلت، و بقى كل من العوضين على ملكه مالكه.

مسأله ٥٠٥: إذا جعل له مالا في الذمه أو في الخارج ليقبله

بأن قال له:

أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك على كذا-نظير الجفاله-فالأظهر الصحيح.

مسأله ٥٠٦: لو أقال بشرط مال عين أو عمل

كما لو قال للمستقيل:

أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبى قبل صبح.

مسأله ٥٠٧: لا يجري في الإقاله فسخ أو إقاله

٢٠٣: ص

مسائله ٥٠٨: في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة

اشکال

و الظاهر العدم.نعم،تجوز الاستقاله من الوارث والإقاله من الطرف الآخر.

مسائله ٥٠٩: تصح الاقاله في حميع ما وقع عليه العقد و في بعضه

ويقتضي الشأن حينئذ على النسبة، وإذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبة إلى حصته، ولا يشترط رضا الآخر.

مسائله ٥١٠: تلف أحد العوضين أو كلهم لا يمنع من صحة الإقالة

فإذا تقابلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجوداً أخذها، وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً و بقيمه يوم الفسخ إن كان قيمها.

مسائله ٥١١: الخروج عن الملك سمع أو فيه أو نحوهما من له التلف

و تلف العض -كتلف الكل -يُستوجب الرجوع باليدل عن البعض التالـف.

مسائله ٥١٢: العب في بد المشتري يستوجب الوجع عليه بالأشمع

الاقاله.

اشاره

و فيه فصول:

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكهأخذ المبيع بالثمن المجعل له في البيع، ويسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل: في ما تثبت فيه الشفعة

مسألة ٥١٣: تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان قبل القسمة

كالأراضي والدور والبساتين بلا إشكال، و هل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب ونحوهما أو لا؟

والجواب: الأظهر الثبوت، وكذلك فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة، كالضيقة

ص: ٢٠٥

من الأنهار و الطرق و الآبار و غيرها، وأما ثبوتها فى السفينه و النهر و الطريق و الحمام و الرحى فهو لا يخلو عن إشكال.نعم،ثبت الشفعة فى المملوك المشترك للشريك إذا باع الشريك الآخر حصته منه،و أما فى مطلق الحيوان فالأظهر عدم ثبوتها.

مسأله ٥١٤:لا ثبت الشفعة بالجوار

فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

مسأله ٥١٥:إذا كانت داران مختصه كل واحد منها بشخص و كانا

مشتركين فى طريقهما، فيبعت أحدي الدارين مع الحصه المشاعه من الطريق، ثبت الشفعة لصاحب الدار الآخر سواء أ كانت الداران قبل ذلك مشتركتين و قسمتا أم لم تكونا كذلك.

مسأله ٥١٦:يجري هذا الحكم فى الدور المختصه كل واحد منها بوحد مع

الاشراك فى الطريق،

فإذا بيعت واحده منها مع الحصه من الطريق ثبتت الشفعة للباقين.

مسأله ٥١٧:إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها

لم ثبت الشفعة للشريك فى الطريق.

مسأله ٥١٨:هل ثبت الشفعة للشريك إذا باع شريكه الآخر حصته من

الطريق وحدها أو لا؟

والجواب:الظاهر أنها ثبت.

مسأله ٥١٩:و قد تسأل:هل يختص الحكم المذكور بالدار

أو يعم غيرها من الاملاك المفروزه المشتركه فى الطريق، كالدكاكين و الخانات و الأرضى

المزروعه و غيرها؟

و الجواب: الظاهر عدم اختصاصه بالدار.

مسأله ٥٢٠: الحق جماعه بالطريق النهر و الساقيه و البئر

إذا كانت الداران المختصه كل منهما بشخص مشتركتين في نهر أو ساقيه أو بئر، فيبعت أحدهما مع الحصه من النهر أو الساقيه أو البئر، كان لصاحب الدار الآخر الشفعه في الدار أيضاً، وفيه إشكال بل منع.

مسأله ٥٢١: لا ثبت الشفعه إلا في بيع حصه مشاعه من العين المشتركه

فلا- شفعه بالجوار، ولو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره حق الشفعه، وكذلك لا- شفعه في العين المقسمه إذا باع أحد الشركين حصته المفروذه، ومن هنا إذا بيع المقسم منضما إلى حصه من المشاع صفقه واحدة، كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعه في حصه المشاع بما يخصها من الثمن بعد توزيعه، وليس له الأخذ بها في المقسم.

مسأله ٥٢٢: تختص الشفعه في غير المساكن والأرضين بالبيع

إذا انتقل الجزء المشاع بالهبه الموضه أو الصلح أو غيرهما فلا شفعه للشريك، وأما في المساكن والأرضين فهل تختص الشفعه فيهما بالبيع أو تعم غيره أيضاً، كالهبه الموضه والصلح وغيرهما؟

و الجواب: أن العموم لا يخلو عن إشكال و لا يبعد اختصاصها بالبيع.

مسأله ٥٢٣: إذا كانت العين بعضها ملكا وبعضها وقفا

فيبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعه على الأقوى وإن كان الموقوف عليه واحداً.

مسأله ٥٢٤: إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه

ففي ثبوت الشفعه للشريك

قولان: أقربهما ذلك.

مسأله ٥٢٥: يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبیعه مشترکه بين

اثنين،

إذا كانت مشترکه بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، وإذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم، ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.نعم، تثبت الشفعة في الطريق المشترک إلى الدور، وإن كان مشترکا بين أكثر من اثنين كما مرّ.

مسأله ٥٢٦: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته

ثبتت الشفعة للأخر.

فصل: في الشفيع

مسأله ٥٢٧: الأحوط اعتبار الإسلام في الشفيع

إذا كان المشترى مسلما فلا شفعة للكافر عليه وإن اشتري من كافر، وثبت لل المسلم على الكافر و للكافر على مثله.

مسأله ٥٢٨: يشترط في الشفيع أن يكون قادرًا على أداء الثمن

فلا تثبت للعجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن، إلا أن يرضى المشترى بذلك.نعم، إذا ادعى غيه الثمن أجل ثلاثة أيام، وإذا ادعى أن الثمن في بلد آخر، فليتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلد و ينصرف بزياده ثلاثة أيام، فإن لم يحضر الثمن في هذه المدة، فلا شفعة له، كما أن مبدأ الثلاثة زمان الأخذ بالشفعة و مطالبتها لا زمان البيع.

مسألة ٥٢٩: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر زائداً

على المقدار المتعارف المعتمد،

بحيث يكون التأجيل إلى المقدار الزائد مستنداً إلى تسامحه و تماهله، فالظاهر سقوط الشفعة.

مسألة ٥٣٠: إذا كان الشرك غائباً عن بلد البيع وقت البيع فهل له

الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبة طويلة أو لا؟

و الجواب:نعم له الأخذ بها و إن كانت الغيبة طويلة.

مسألة ٥٣١: إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ

بالشفعة،

جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

مسألة ٥٣٢: ثبتت الشفعة للشرك و إن كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً

فياخذ لهم الولي بها،

بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صحيحاً، و كذا الصبي على الأقوى.

مسألة ٥٣٣: ثبتت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته

أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغراماء.

مسألة ٥٣٤: إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة

لم يكن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد و العقل، أما إذا ترك المطالبه بها مساهله منه في حقهم، فالظاهر أن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد.

مسأله ٥٣٥: إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي و المولى عليه فباع الولي

عنه،

جاز له أن يأخذ بالشفعه على الأقوى.

مسأله ٥٣٦: إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعه

للمولى عليه،

و كذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكلا.

ص: ٢٠٩

مسألة ٥٣٧: الأخذ بالشفعه من الإنسانيات المعتبر فيها الإيقاع

و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بشمنه، وبال فعل مثل أن يدفع الثمن و يستقبل بالمبيع.

مسألة ٥٣٨: لا يجوز للشفعي أخذ بعض المبيع و ترك بعضه

بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

مسألة ٥٣٩: الشفعي يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل

سواء كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائده أو ناقصه.

مسألة ٥٤٠: في ثبوت الشفعه فيما إذا كان الثمن قيميا

- بأن يأخذ المبيع بقيمتها - وجهان، لا يخلو أولهما عن وجاه.

مسألة ٥٤١: إذا غرم المشتري شيئاً من اجره الدلال أو غيرها أو تبرع به

للبائع من خلعه و نحوها،

لم يلزم الشفعي تداركه.

مسألة ٥٤٢: إذا حط البائع شيئاً من الثمن للمشتري

لم تكن للشفعي تنقيصه.

مسألة ٥٤٣: الأقوى لزوم المبادره إلى الأخذ بالشفعه

فيسقط مع المماطله و التأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر، كجهله بالبيع أو جهله

باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمرًا، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائه، فترين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضه، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، و كذلك أمثال ذلك من الأعذار.

مسأله ٥٤٤:المبادره الالزمه فى استحقاق الأخذ بالشفعه يراد منها

المبادره على النحو المتعارف و المعتاد الذى جرت به العاده،

إذا كان مشغولاً بعباده واجبه أو مندوبه لم يجب عليه قطعها.

مسأله ٥٤٥:إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه

ولا يجب عليه الإسراع في المشي.

مسأله ٥٤٦:يجوز له ان كان غائباً انتظار الرفقه إذا كان الطريق مخوفاً

أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العاده بانتظاره، وقضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع و هو في الحمام، و أمثل ذلك مما جرت العاده بفعله لمثله. نعم، يشكل مثل عياده المريض و تشيع المؤمن و نحو ذلك إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه، و كذلك الاشتغال بالنواقل ابتداءً، والأظهر السقوط في كل مورد صدق في المماطله و المسامحه عرفاً.

مسأله ٥٤٧:إذا كان غائباً عن بلد البيع و علم بوقوعه

و كان يتمكن من الأخذ بالشفعه بالتوكيل فلم يبادر إليه، سقطت الشفعة.

مسأله ٥٤٨:لا بد في الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن

ولا يكفي قول الشفيع: أخذت بالشفعه في انتقال المبيع إليه، فإذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك

الشفيق، وبالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

مسأله ٥٤٩: إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيق بالشفعه لم تسقط

بل جاز للشفيق الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول، فيبطل الثاني و تجزى الإجازة منه في صحته له، و له الأخذ من المشتري الثاني بشمنه، فيصح البيع الأول.

مسأله ٥٥٠: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق

و يصح مع إجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده، و يصح مع إجازته.

مسأله ٥٥١: إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمه أو غير

لازمه

أو يجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعه فيه، كان للشفيق الأخذ بالشفعه بالنسبة إلى البيع، فتبطل التصرفات اللاحقة له.

مسأله ٥٥٢: الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط

و يجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها و بإزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط، فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعه صحيح و كان آثماً، و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبه العوض، و أن يطالبه باجره المثل للإسقاط، و الظاهر صحه الأخذ بالشفعه على الثاني أيضاً. و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

مسأله ٥٥٣: الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال إلى

غير الشفيق.

مسأله ٥٥٤: إذا باع الشريك نصيبيه قبل الأخذ بالشفعه

فالظاهر سقوطها خصوصاً إذا كان بيته بعد علمه بالشفعه.

مسأله ٥٥٥: المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعه

فِإِذَا

٢١٢: ص

أخذ بها و كان جاهلا به لم يصح، لكن الصحه لا تخلو من وجہ.

مسأله ٥٥٦: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه

سقطت.

مسأله ٥٥٧: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط

و جاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

مسأله ٥٥٨: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعه

فإن كان التلف بفعل المشتري ضممه.

مسأله ٥٥٩: إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضممه المشتري أيضا

فيما إذا كان التلف بعد المطالبه و مسامحة المشتري في الإقراض، و إلا- فلا- يكون ضامنا، و حينئذ فإذا أراد الشفيع ان يأخذ بالشفعه يأخذ بالباقي بتمام الثمن و لا ينقص منه ما قابل التالف من المبيع.

مسأله ٥٦٠: هل ينتقل حق الشفعه إلى الورثه كسائر الحقوق الشرعيه

أو لا؟

والجواب: أن ذلك غير بعيد، و على هذا فيما أنه ينتقل إلى مجموع الورثه، فلا يحق لأى واحد منهم أن يأخذ به من دون موافقه الآخرين.

مسأله ٥٦١: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط

و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري، إلا أن تقوم القرينه على إراده الإسقاط بذلك بعد البيع.

مسأله ٥٦٢: إذا كانت العين مشتركه بين حاضر و غائب و كانت حصه

الغائب بيد ثالث،فباعها بدعوى الوکاله عن الغائب،

جاز الشراء منه و التصرف فيه،و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعه بعد اطلاعه على البيع أو لا؟

و الجواب:أنه إن كان واثقا و مطمئنا بصدقه فى دعوى الوکاله عنه فله

ص:٢١٣

الأخذ بالشفعه، و إلا فليس له ذلك، و حينئذ فإذا حضر الشريك الغائب و صدق مدعى الوکاله، فإن کان قد أخذ الشريك الحاضر بالشفعه فهو، و إلا - فله الأخذ بها فعلاً - و أما إذا حضر الغائب فإن أنکر و كالته کان القول قوله بيمينه، فإذا حلف انتزع الحصه من يد الشفيع إذا کان أخذها بها، و کان عليه الاجره إن كانت ذات منفعه مستوفاه بل مطلقاً، فإن دفعها إلى المالک رجع بها على مدعى الوکاله إذا کان التفویت مستنداً إليه.

مسأله ٥٦٣: إذا کان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعه بالثمن

المؤجل،

و الظاهر جواز إلزامه بالکفیل، و يجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضي المشتری به، أو کان شرط التأجیل للمشتري على البائع.

مسأله ٥٦٤: الشفعه لا تسقط بالإقاله

إذا تقایلاً - جاز للشفيع الأخذ بالشفعه فینکشف بطلاً بالإقاله، فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري و نماء الثمن للبائع، كما کان الحال قبلها كذلك.

مسأله ٥٦٥: إذا کان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعه لا تسقط

به،

لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه، و حينئذ فيسقط حق الشفعه بسقوطه موضوعه، بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضاً، و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع و تنتهي الخيارات بانتفاء موضوعها.

مسأله ٥٦٦: إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشترى فلا خيار له ولا

أرش،

إذا أخذ الشفيع بالشفعه، فإن کان عالماً به فلا شيء له، و إن کان جاھلاً کان له الخيار في الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا کان المشترى جاھلاً کان له الأرش و لا خيار له في الرد، على أساس أن المبيع انتقل إلى الشفيع، و إذا أخذه الشفيع بالشفعه کان له الرد، فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشترى

بالأُرْشِ حَتَّى إِذَا كَانَ قَدْ أَسْقَطَهُ عَنِ الْبَاعِ.

مسأله ٥٦٧: إذا اتفق اطلاع المشترى على العيب بعد أخذ الشفيع

فالظاهر أن له أخذ الأُرْش وعليه دفعه إلى الشفيع، وإذا اطلع الشفيع عليه دون المشترى، فليس له مطالبه البائع بالأُرْش، ولا يبعد جواز مطالبه المشترى به إن لم يمكن الرد.

ص: ٢١٥

اشاره

و فيه فصول:

فصل: في شروط المعتبره في المتعاقدين

اشاره

و هي المعاوضه على المنفعه عملاً. كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطه و البناء للبناء و الطبيب للطباوه و هكذا، و الثاني مثل إجارة الدار و الدكان و الأرض و غيرها.

مسأله ٥٦٨: لا بد فيها من الإيجاب والقبول

فالإيجاب مثل قول الخياط:

أجرتك نفسى، و قول صاحب الدار: أجرتك داري، و القبول مثل قول المستأجر: قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت و هكذا، بل يكفى فيهما كل لفظ يدل على ذلك، و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل و بالعكس، و تجرى فيها المعاطاه أيضاً كما فى سائر المعاملات.

مسأله ٥٦٩: يشترط في المتعاقدين أمور:

الأول: العقل

و لا إشكال في اعتباره فيهما سواء أ كانوا بالأصله أم كانوا

ص: ٢١٦

بالوكاله.

الثاني: البلوغ

و هو معتبر فيهما إذا كانا بالأصله دون ما إذا كانا بالوكاله، إذ لا مانع من نفاذ تصرف الصبي المميز العاقل في مال غيره وكالة كالبيع و الشراء و نحوهما.

الثالث: الاختيار

و هو معتبر فيهما، فإن العقد إذا أكره على بيع ماله أو إجاره داره أو على شراء شيء له كان العقد باطلًا.نعم، لو أكره شخص غيره على بيع ماله مثلاً فباع صحيحة، ولا يكون إكراهه على بيع مال غيره مانعاً عن صحته.

الرابع: عدم الحجر

و هو شرط في صحة تصرف الشخص في ماله من البيع أو الإيجار أو نحوها، ولا يكون شرطاً في صحة تصرفه في مال غيره وكالة.

الخامس: عدم السفة

و هو أيضاً كذلك، فإنه محجور من التصرف في ماله دون مال غيره وكالة.

السادس: عدم الرقى

و هو معتبر في تصرفه في ماله بناءً على أنه يملك كما هو الصحيح، ولا يعتبر في تصرفه في مال غيره إذا كان مأذوناً و وكيلاً عنه.

يشترط في كل من العوضين أمور:

الأول: أن يكون معلوماً على نحو لا يلزم منه الغرر

اشارة

و هذا وإن كان مشهوراً بين الأصحاب، إلا أن اعتباره في صحة العقد منه الإيجار لا يخلو عن إشكال بل منع؛ إذ لا دليل على أن البيع الغرري الذي هو مورد النبوى المعروف باطل فضلاً عن غيره كالإيجار أو نحوها، على أساس أن النبوى لا يصلح أن يكون دليلاً.نعم، الغرر في عقد البيع أو الإيجار يجب الخيار للمغبون لا بطلان العقد، ومع ذلك فالاحتياط في محله، وعليه فإن كانت الأجرة من المكيل أو

الموزون أو المعدود تعرف بالكيل أو الوزن أو العد، وإذا كانت من غيره، فاما أن يعرف المشاهده أو بالوصف أو بغير ذلك مما ترتفع به الجهاله.

مسأله ٥٧٠: لا يعتبر العلم بمقدار المنفعه فيما لا غرر مع الجهل به

كما فى إجاره السياره-مثلا- إلى مكه أو غيرها من البلاد المعروفة، فإن المنفعه حينئذ أمر عادى متعارف، ولا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير، و فى غير ذلك يعتبر العلم بالمقدار حتى لا تكون الإجاره غرريه، و هو إما بتقدير المده مثل سكنى الدار سنه أو شهرا، أو المساحه مثل ركوب الدابه فرسخا أو فرسخين، أو من البلد الفلانى إلى البلد الفلانى، أو يوما أو يومين أو نحو ذلك، و أما بتقدير موضوعها مثل خياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقته و غلظته، أو خياطه يوم أو يومين أو أكثر، و لا بد من تعين الزمان فى الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنه و الدابه للركوب شهرها مطلقا من دون تعين الزمان أصلا بطلت الإجاره، إلا أن تكون هناك قرينه على التعين، و لو إطلاق العقد الذى يقتضى التعجيل حالا.

مسأله ٥٧١: الظاهر عدم اعتبار تعين الزمان فى الإجاره على مثل

خياطه ثوب أو ثوبين أو أكثر، أو على بناء غرفه أو غرفتين و هكذا

فإن الواجب على الأجير فى هذه الحاله الإتيان بالعمل المستأجر عليه فى فتره متعارفه، على نحو لا يصدق أنه تسامح و تماهل فى إنجاز العمل.

الثانى: أن يكون مقدورا على تسليمه

فلا تصح إجاره العبد الآبق و إن ضمت إليه ضميمه على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجر ذات منفعه

فلا تصح إجاره الأرض التى لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها

فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعه محلله

فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات كالخمر و نحوها، أو الدكاكين و المحلات لبيعها، أو الدابه لحملها، و لا إجارة الجاريه للغناء.

السادس: قمك المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره

اشاره

فلا تصح إجارة الحائض و الجنب للملك و التواجد في المسجد، و لا للاجتياز عن المسجدين الحرميين.

مسأله ٥٧٢: إذا آجر مال غيره توافت صحة الإجارة على إجازة المالك

و إذا آجر مال نفسه و كان محجورا عليه لسفه أو رق توافت صحتها على إجازه الولي، و إذا كان مكرها توافت على الرضا بالعقد.

مسأله ٥٧٣: إذا آجر السفيه نفسه لعمل فهل تصح إجارته أو لا؟

والجواب: الأظهر عدم الصحة.

مسأله ٥٧٤: إذا استأجر دابه للحمل أو للركوب فهل يلزم تعين الحمل

كما في الأول، و تعين الراكب كذلك في الثاني أو لا؟

والجواب: أنه غير لازم، لأن عقد الإجارة في كلا الموردين منصرف إلى ما هو المعهود و المعتاد بين الناس، و أما الجهل بالزياده أو النقيصه في الحمل بمقدار لا يعتد به، فلا يضر و لا يوجب غريره الإجارة، كما أن الجهل بأن الراكب رجل أو امرأه سمين أو ضعيف لا يضر، و من هنا لا يوجب اختلاف الراكب أو الحمل غالبا اختلافا في الماليه.نعم، قد يوجب اختلاف الحمل اختلافا فيها لدى

الناس، فعندئذ يلزم التعيين حتى لا تكون الإجارة غررية، و كذلك إذا استأجر دابه لحرث جريب من الأرض، فإنه لا يلزم تعين الأرض إلا إذا كان اختلاف الأرض في ذلك موجباً لاختلاف الأجرة، فإن الأرض إذا كانت سهلة كان حرثها أسهل بمراتب من حرث الأرض الصلب، فلذلك تختلف الأجرة باختلافها.

مسألة ٥٧٥: إذا قال: آجرتك الدار شهراً أو شهرين فهل تبطل الإجارة

أو لا؟

والجواب: الأظهر عدم بطلانها، على أساس أنه لا غرر فيها، لأن أجره الشهر معروفة و كذلك أجره الشهرين، وأما الجهل بالمدة فبمجرده لا يوجب البطلان، هذا إضافة إلى ما مر من أن الغرر لا يوجب بطلان المعاملة لا شرعاً ولا لدى العرف والعقلاة، وإنما يوجب الخيار وعدم التزام المغدور بالوفاء بالمعاملة، ومن هنا يظهر أنه إذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم صحيح في الشهر الأول وفي غيره معاً على الأظهر، وكذا إذا قال: آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه، أما إذا كان ذلك بعنوان الج والعالة، بأن تجعل المنفعة لمن يعطي درهماً أو كان من قبيل الإباحة بالعوض، بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهماً، فلا إشكال فيه.

مسألة ٥٧٦: إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خطته

بدرزين فلك درهمان،

فإن قصد الجعاله -كما هو الظاهر- صحيح، و كذلك إن قصد الإجارة على الأظهر، ومن هذا القبيل إذا قال: إن خطته هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم. و الفرق بين الإجارة والجعاله: أن في الإجارة تشتمل ذمه العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، و كذا تشتمل ذمه المستأجر بالعوض، ولأجل ذلك صارت عقداً، وليس ذلك في الجعاله، فإن اشتغال ذمه

المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمه العامل بالعمل أبداً، ولأجل ذلك صارت إيقاعاً.

مسألة ٥٧٧: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان

أو آله أو وصف، فجاء به على خلاف القيد

لم يستحق شيئاً على عمله، فان لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجراء وبين مطالبه الأجير باجره المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه اجره المثل، وإن أمكن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجراء.

مسألة ٥٧٨: إذا استأجره على عمل بشرط بأن كان إنشاء الشرط في

ضمن عقد الإجراء،

كما إذا استأجره على خياطه ثوبه و اشترط عليه قراءه سوره من القرآن، فخاط الثوب ولم يقرأ السوره، كان له فسخ الإجراء، وعليه حينئذ اجره المثل و له إمضاؤه و دفع الاجره المسماه، و الفرق بين القيد و الشرط: أن متعلق الإجراء في موارد التقييد حصصه خاصه مغایره لسائر الحصص، و أما في موارد الاشتراط فمتعلق الإجراء هو طبيعى العمل، لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

مسألة ٥٧٩: إذا استأجر سياره إلى كربلاء-مثلاً-بدينار و اشترط على

نفسه أنه إن يوصله المؤجر نهاراً

أعطاه دينارين صحيحة.

مسألة ٥٨٠: لو استأجر سياره-مثلاً-إلى مسافه بدینارین و اشترط

على المؤجر أن يعطيه ديناراً واحداً إن لم يوصله نهاراً

صح ذلك.

مسألة ٥٨١: إذا استأجر سياره على أن يوصله المؤجر نهاراً بدینارین أو

ليلاً بدینار،

بحيث تكون الإجراء على أحد الأمرين مردداً بينهما، فهل تبطل الإجراء أو لا؟

و الجواب: الأظهر عدم بطلانها.

مسأله ٥٨٢: إذا استأجرها على أن يوصله إلى كربلاء و كان من نيته زياره

ليله النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد

ولم تكن قرينه على التعين، استحق الإجره وإن لم يوصله ليله النصف من شعبان، وأما إذا استأجرها على ان يوصله إلى كربلاء يوم عرفه مثلاً. ولم يوصله، فإن كان ذلك لضيق الوقت أو لمانع آخر، فتبطل الإجره إذا لم يكن ضيق الوقت أو المانع الآخر مستنداً إلى تسامح الأجير و تماهله، و إلاـ فالإجره صحيحه و للمستأجر أن يطالبه بالاجره التي يتناقضها الاجراء عاده في مثل ذلك.

فصل: و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجراء

مسأله ٥٨٣: الإجراء من العقود الالازمه لا يجوز فسخها إلا بالتراسى

بينهما، أو يكون للفاسخ الخيار، بلا فرق بين أن يكون إنشائهما بالصيغ الخاصه أو الألفاظ الداله عليه أو يكون بالمعاطاه.

مسأله ٥٨٤: لا يشترط في صحة الإجراء أن تكون مدتھا متصله بزمان

وقوع العقد،

فلو أجر داره في سنه قادمه، أو في شهر مستقبل صح.

مسأله ٥٨٥: إذا باع المالك العين المستأجره قبل تمام مده الإجراء

لم تنفسخ الإجراء، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبه المنفعه مده الإجراء، و إذا كان المشتري جاهلاً بالإجراء أو معتقداً أنه المده فتبيّن زيادتها، كان له فسخ

البيع و ليس له المطالبه بالأرشن، و إذا فسخت الإجارهـ و الحال هذهـ رجعت المنفعه إلى البائع لا إلى المشتري.

مسأله ٥٨٦: لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفصال الإجاره بالبيع بين أن

يكون البيع على المستأجر و غيره،

و تظهر الشمره إذا كان البيع على المستأجر فيما إذا فسخت الإجارهـ فإن المنفعه ترجع إلى البائع، و تبقى العين مسلوبه المنفعه مده الإجاره عند المستأجر الذى اشتراها، و للبائع حينئذ أن يطالبه بقيمه المنفعه.

مسأله ٥٨٧: إذا باع المالك العين على شخص و آجرها و كيله مده معينه

على شخص آخر و اقترب البيع و الإجاره زمانا،

بطلت الإجاره و صحت البيع مسلوب المنفعه مده الإجاره، و يثبت الخيار حينئذ للمشتري.

مسأله ٥٨٨: لا يبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر

حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات، على أساس أن ملكيته للمنفعه لا تكون مقيده بحياته بل هي مطلقه، غايه الأمر قد اشترط عليه المؤجر أن يتتفق من العين المستأجره بنفسه و مباشره، و عليه فإذا مات ترتب على موته امران:

أحد هما: انتقال ملكيه المنفعه إلى ورثتهـ و الآخر: ثبوت الخيار للمؤجر من جهة تخلف الشرط، فيتخير بين أن يمضي الإجاره إلى آخر فتره عمرها و بين أن يفسخها، فإذا فسخها فعليه أن يرد من الاجره للمستأجر بالنسبة إلى الفتره الباقيه من مده الإجاره التي لم يستوف المنفعه فى تلك المده على الأظهـر، و إن كان الأولى و الأجدـر التصالح بينهما برد المستأجر تمام الاجره المسماه إلى المؤجر بديلا عن اجره المثل للمنفعه المستوفاهـ، نعمـ، إذا أجر شخص نفسه لعمل بنفسه و مباشره كخياطـه ثوب أو كتابـه شيء أو بنـايه دارـ مثلاـ و هـكـذاـ، فإنه إذا مات قبل أن يمضـى زـمانـ يـتمـكـنـ فيهـ منـ الـوفـاءـ بـالـإـجـارـهـ بـطـلـتـ؛ـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ موـتهـ

كما في حكم شرط عدم قدرته على العمل المستأجر عليه، هذا شريطة أن يكون عنوان المبادره قيدا للعمل المستأجر عليه، و أما إذا كان شرطا و كان متعلق بالإجارة نفس العمل، فلا تبطل بموته و إن كان قبل مضي ذلك الزمان من جهة إمكان قيام شخص آخر مقامه في الوفاء بها.نعم، يثبت خيار تخلف الشرط للمستأجر.

مسألة ٥٨٩: إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفه

فإنقرضوا قبل انتهاء مده الإجارة بطلت، و إذا آجرها البطن السابق ولايه منه على العين لمصلحة البطون جميعها، لم تبطل بانقضائه.

مسألة ٥٩٠: إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المبادره

فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه ولو بالتسبيب، و يجب حينئذ أداء العمل من أصل تركته كسائر الديون.

مسألة ٥٩١: إذا آجر الولي مال الصبي في مده تزيد على زمان بلوغه ص

و إذا آجر الولي الصبي كذلك، ففي صحتها في الزيادة إشكال بل منع، حتى إذا كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك.

مسألة ٥٩٢: إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مده معينه فتزوجت في

اثنائها،

لم تبطل الإجارة إذا لم تكن الخدمة منافية لحق الزواج، و إلا بطلت، فإن وجوب الوفاء بالإجارة لا يصلح أن يزاحم وجوب إطاعه الزوج في حقوقه الواجبة عليها، على أساس أن: «شرط الله قبل شرطكم» و لا فرق في ذلك بين أن يكون زمان الإجارة مقدما على زمان التزويج بها أو مقارنا أو متاخرا.

مسألة ٥٩٣: إذا آجرت نفسها عند التزويج توقفت صحة الإجارة على

إجازة الزوج فيما ينافي حقه،

و نفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه.

مسألة ٥٩٤: إذا أجر عبده أو أمته لخدمه ثم أعتقه قبل انتهاء مده

الإجارة لم تبطل الإجارة،

و تكون نفقته في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فمن بيت المال، وإن فهى على المسلمين كافه.

مسألة ٥٩٥: إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيما

فإن كان عالما به حين العقد فلا أثر له، وإن كان جاهلا فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعة - كخراب بعض بيوت الدار - قسّطت الأجرة ورجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائته، وله فسخ العقد من أصله. هذا، إذا لم يكن الخراب قابلا للارتفاع أصلا ولو بغير السكتى، وإن لم يكن له إلا خيار العيب، وإن كان العيب موجبا لعيوب في المنفعة مثل عرج الدابة، كان له الخيار في الفسخ وليس له مطالبه بالأرش، وإن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأجرة كان له الخيار أيضاً، كما إذا كانت الدابة مقطوعة الأذن أو الذنب، فإن ذلك قد يؤدي إلى قلة رغبة الناس في إيجارها الموجبة لقلة الأجرة؛ لأن الأجرة تتفاوت قلة وكثره باختلاف رغبات الناس. نعم، إذا لم يكن مثل هذا العيب موجبا لقلة الأجرة ونقصانها لم يوجب الخيار أيضاً، وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد سواءً كان قبل القبض أم بعده وإن كان في أثناء المدة. هذا، إذا كانت العين شخصية، أما إذا كانت كليه و كان الفرد المقبوض معينا، كان له المطالبه بالصحيح، وإن تذرع الشخص، كان له الخيار في أصل العقد.

مسألة ٥٩٦: إذا وجد المؤجر عيما في الأجرة و كان جاهلا به كان له

الفسخ،

وليس له المطالبه بالأرش، وإن إذا كانت الأجرة كلها فقبض فرداً معيناً منها، فليس له فسخ العقد، بل له المطالبه بالصحيح، فإن تذرع كان له الفسخ. هذا، إذا كانت الأجرة منفعة أو كانت كلياً وإن كانت عيناً، وأما إذا كانت الأجرة عيناً

شخصيه،فظهر كونها معيبة قبل العقد،فلا يبعد ثبوت الأرش فيها إذا لم يمكن الرد؛إذ هناك فرق بين كون الاجره منفعه شخصيه معيبة و بين كونها عينا شخصيه كذلك،فإن الأول غير مشمول لدليل الأرش؛لأن مورده العين الخارجيه دون الاعم منها و من المنفعه،و أما الثانى فشمول دليل الأرش له غير بعيد؛لأن مورده و إن كان البيع،إلا أن شموله لكل عين خارجيه معيبة منقوله بعرض لا يخلو عن قوه.

مساله ٥٩٧: يجري في الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط—حتى

للأجنبي-

و خيار العيب،و خيار تخلف الشرط و بعض الصفة،و تعذر التسليم و التدلیس و الشرکه،و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن، و لا يجرى فيها خيار المجلس،و لا خيار الحيوان.

مساله ٥٩٨: إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المده فلا إشكال

و إذا حصل اثناء المده،فالا ظهر أنه يوجب انفساخ العقد في المده الباقيه لا من الأول، فيرجع المستأجر إلى الاجره بالنسبة إلى ما مضى.

فصل: و فيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة

اشارة

و فيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة
إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعه في إجارة الأعيان، و العمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر و الأجير يملكان الاجره بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبه بالمنفعه و العمل إلا في حال تسليم الاجره،

ص: ٢٢٦

و ليس للأجير و المؤجر المطالب بالاجر إلا في حال تسلیم المنفعه، و يجب على كل منهما تسلیم ما عليه تسلیمه إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه.

مسأله ٥٩٩: إذا كانت الإجارة متعلقة بالنفس

كما إذا أجر شخص نفسه على عمل، فتاره لا يكون العمل متعلقاً بمال المستأجر بيد المؤجر، و أخرى متعلقاً بماله بيده، و الأول كما إذا آجره على الصلاه و الصيام عن الميت و الحج أو حفر بئر في دار المستأجر و هكذا، و الثاني كما إذا آجره على خياته ثوبه أو صياغه خاتمه أو كتابه و هو بيده، أي: بيد المؤجر، فتسلیم المنفعه على الأول، إنما هو بتسلیم العمل و إنجازه بكامله، و على الثاني بتسلیم العين كالثوب أو الخاتم إلى المالك بعد إتمام العمل فيها و إكماله، و ليس للأجير في كلا الفرضين المطالب بالاجر قبل إتمام العمل إلا إذا كان المؤجر قد اشترط عليه تقديم الاجره صريحاً أو كانت العاده جاريه على ذلك، كما في الإجارة على الحج عن الميت أو الحج العاجز، كذلك ليس للمستأجر المطالب بالعين المستأجره إذا كانت الإجارة متعلقة بالعين، كالسدار أو الدكان أو غير ذلك أو العمل المستأجر عليه، كما في المقام مع تأجيل الاجره، إلا إذا كان قد شرط ذلك أو جرت العاده عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسلیم العين المستأجره مع بذل المستأجر الأجره، جاز للمستأجر إجباره على تسلیم العين، كما جاز له الفسخ و أخذ الاجره إذا كان قد دفعها، و له إبقاء الإجارة و المطالبه بقيمه المنفعه الفائته، و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المده، و مع الفسخ في الأثناء فهل يرجع ب تمام الاجره، و عليه اجره المثل لما مضى أو يرجع إلى الاجره بالنسبة إلى المده الباقيه فقط؟ الظاهر هو الثاني، و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسلیم الاجره مع بذل المؤجر للعين المستأجره.

مسألة ٦٠٠: إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير

فتلت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط، استحق الأجير المطالبه بالاجر، فإذا كان أجيرا على خياطه ثوب فتلف بعد الخياطه و قبل دفعه إلى المستأجر، استحق الأجير مطالبه الاجر، فإذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطا، و إلا لم يستحق عليه شيئا.

مسألة ٦٠١: يجوز للأجير — بعد إتمام العمل — حبس العين إلى أن يستوفي الأجره،

و إذا حبسها لذلك فلتلت من غير تفريط لم يضمن.

مسألة ٦٠٢: إذا تلف العين المستأجره قبل انتهاء المده بطلت الإجاره

فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئا، وإن كان بعد القبض بمده كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار، فإن فسخ فقد مر أن الأظهر أنه يرجع على المؤجر بالاجر بالنسبة إلى الفترة الباقية من عمر الإجاره لا بتمام الاجر المسماه، على أساس أن فسخ العقد و إنشائه من الآن، فلا يمكن أن يكون أثراه -و هو حل العقد و انفساحه- من حين وقوع العقد و صدوره، و أما إذا لم يفسخ فأيضا الأمر كذلك، يعني أن الاجر قسطت على النسبة و كان للمالك حصه من الاجر على نسبه المده. هذا إذا تلفت العين بتمامها، و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به، تبطل الإجاره بنسبة من أول الأمر إذا كان التلف من الأول، و إذا كان في أثناء المده تبطل الإجاره بنسبة من الأثناء في الفترة الباقية فحسب لا من حين العقد، و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا بالنسبة إلى الباقي خيار بعض الصفقه.

مسألة ٦٠٣: إذا قبض المستأجر العين المستأجره و لم يستوف منفعتها حتى اقضت مده الإجاره

كما إذا استأجر دابه أو سفينه للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متابعه عليها، أو استأجر داراً و قبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، وكذا الحكم في الإجارة على الأعمال، فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه، كما إذا استأجر شخصاً لخياطه ثوبه في وقت معين فهيا الأجير نفسه للعمل، فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت، فإنه يستحق الأجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق -على الأقوى- في الإجارة الواقعه على العين، بين أن يكون العين شخصيه مثل أن يؤجره الدابه فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت، وأن تكون كليه كما إذا أجره دابه كليه فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة، فإنه يستحق تمام الأجره على المستأجر، كما لا فرق في الإجارة الواقعه على الكلي بين تعين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلي بعنوان الجري على الإجارة، فإن الأجره تستقر على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوف المنفعة. هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره.

مسألة ٤٠٦: إذا كان عدم الاستيفاء لغدر

فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابه أو في السفينه حتى انقضت المدة بطلت الإجارة، و ليس على المستأجر شيء من الأجره، على أساس أن مثل هذه المنفعة التي هي غير قابلة للتحقق والاستيفاء خارجاً في فتره الإجارة كالمعدوم، فلا تكون مملوكة للمؤجر حتى يملكها للمستأجر، وإن كان العذر خاصاً بالمستأجر، كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر، فلا إشكال في الصحه فيما لم تشرط فيه المباشره، بل الأقوى الصحه فيما إذا اخذت مباشرته في الاستيفاء أيضاً، إذا كان الأخذ على

نحو الشرطية، بأن يكون مصب الإجارة مطلق الركوب أو السكنى و لكن مشروطاً بكون الراكب أو الساكن خصوص المستأجر، و أما إذا كان على نحو القيدية فهل تصح الإجارة أو لا؟ و الجواب: الأقرب الصحه أيضا؛ لأن عجز المستأجر خاصه عن الاستيفاء لا يمكن أن يكون قياداً لمتعلق الإجارة، فإن متعلقها و مصبها منفعة الدار، و هي عباره عن صلاحيه الدار للسكنى و منفعة الدابه و هي صلاحيتها للركوب، و أما تمكّن المستأجر من الانتفاع بها فهو خارج عن متعلق الإجارة، فإذا لا مانع من صحه الإجارة حينئذ على كلا التقديرتين؛ لأن الفرق بينهما إنما هو في مقام الإثبات، و أما في مقام الثبوت فلا فرق بينهما.

مسأله ٦٠٥: إذا استأجر طيباً لقلع ضرسه أو لعملية أخرى وبعد عقد

الإيجار زال الموجب للعملية، فهل تبطل الإجارة أو لا؟

و الجواب: أن ذلك يختلف باختلاف الموارد، فإذا آجر طيباً لشق بطن المرأة الحامل مثلاً و إخراج طفلها منه، على أساس أنها لا تقدر على الولادة أو تشق عليها مشقة شديدة، و بعد العقد و تعين موعد العملية ولدت، ففي مثل ذلك لا يبعد الحكم ببطلان الإجارة، و أما إذا آجره لقلع ضرسه و بعد العقد طاب و زال الألم، فلا يبعد الحكم بصحه الإجارة، و لا سيما إذا احتمل عود الألم بعد فتره أو لم يتحمل و لكنه أراد قلعه بسبب آخر، و لا دليل على حرمه قلعه إذا برئ من الألم.

مسأله ٦٠٦: إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المده

جرت الأقسام المذكوره بعينها و جرت عليه أحکامها.

مسأله ٦٠٧: إذا غصب العين المستأجره غاصب فتعذر استيفاء المنفعة

فإن كان الغصب قبل القبض، تخير المستأجر بين الفسخ، فيرجع على المؤجر بالاجر إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب بباقيه المثل، وإن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني، وكذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجره من دون غصب العين، فيرجع عليه بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعة.

مسألة ٦٠٨: إثبات الغصب للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء

منفعتها،

فتلزم مالك الاجر.

مسألة ٦٠٩: إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه

بالاجر، وبين الرجوع عليه بقيمه المنفعة.

مسألة ٦١٠: إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه

باليقين،

و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالاجر، وبين الإمضاء والرجوع إلى المتألف باليقين.

مسألة ٦١١: إذا آجره داراً فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بها نهائياً

بطلت الإيجاره،

فإن كان ذلك قبل أن يسكن فيها و كان بعد القبض رجع المستأجر على المؤجر بتمام الاجر، وإن كان ذلك بعد أن يسكن فيها رجع عليه بالنسبة، وإن خرجت عن الانتفاع بالنسبة بطلت الإيجاره كذلك، وأما في الباقي فيثبت للمستأجر خيار بعض الصفقة، وأما إذا انهدم بعضها في وقت لا حاجه للمستأجر إليه، كما لو انهدم بعض جدار السطح أو قسم من السرداد في فصل الشتاء مثلاً و بادر المؤجر إلى تعميره و تجديد بنائه على نحو لم يتضرر المستأجر بوجه، فلا فسخ ولا انفصال، وأما إذا لم يبادر إلى تعميره أو بادر إليه و لكنه يتوقف على وقت معتمد به فيتضارر به المستأجر، ففي مثل ذلك تبطل الإيجاره

بالنسبة إلى المقدار المهدوم ويرجع المستأجر على المؤجر بما يقابلها من الأجرة، كما أن له خيار بعض الصفقه وفسخ الإجاره في الجميع، فإذا فسخ فإن كان في ابتداء مده الإيجار رجع على المؤجر بتمام الأجره، وإن كان في أثناء المده رجع إلى الأجره بالنسبة، أي بنسبة الفترة الباقيه منها على الأظهر كما مر.

مسألة ٦١٢: الموضع التي تبطل فيها الإجاره لا فرق بين أن يكون المالك

عالما بالبطلان فيها أو جاهلا به.

مسألة ٦١٣: تجوز إجاره الحصه المشاعه من العين

لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

مسألة ٦١٤: يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابه فيكونان مشتركين في

المنفعة،

فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

مسألة ٦١٥: يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين

كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتراكان في الأجره، وعليهما معا القيام بالعمل الذي استئجرنا عليه.

مسألة ٦١٦: لا يتشرط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى

فيجوز أن يؤجر داره سنه مثلا متأخره عن العقد بسنوات أو أقل أو أكثر، ولا بد من تعين مبدأ المده، وإذا كانت المده محدوده وأطلقت الإجاره ولم يذكر البدء، انصرف إلى الاتصال.

مسألة ٦١٧: إذا آجره دابه كليه ودفع فردا منها فتلاف

كان على المؤجر دفع فرد آخر.

مسألة ٦١٨: العين المستأجره أمانه في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو

تعيت إلا بالتعدي أو التفريط،

و إذا اشترط المؤجر ضمانها على المستأجر بمعنى:

أداء قيمتها أو أرش عيدها بنحو شرط الفعل صح، و أما إذا اشترط عليه بمعنى:

اشغال ذمته بمثلها أو قيمتها على تقدير تلفها بنحو شرط النتيجه فهل هو صحيح أو لا؟

والجواب: الأظهر أنه صحيح، و لا نقصد بشرط الضمان و اشتغال الذمه في المقام نقل الدين من ذمه إلى ذمه الذي هو مفاد عقد الضمان لكي يقال: إنه غير متصور هنا، بل نقصد به التعهد بالشيء و جعله في عهده الشخص و مسئوليته، و هذا التعهد يؤدي إلى اشتغال ذمته بدلها من المثل أو القيمه على تقدير تلفه، و في المقام اشترط المؤجر على المستأجر تعهده بالعين المستأجره و جعلها في عهده و مسئوليته المؤدى إلى اشتغال ذمته بدلها من المثل أو القيمه على تقدير تلفها، و هذا معنى آخر للضمان يتصور في الديون و الأعيان الخارجيه معا.

مسألة ٦١٩: العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل

فيها كالثوب الذي أخذه ليحيطه،

لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدي أو التفريط.

مسألة ٦٢٠: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير

بمعنى: أداء قيمتها أو أرش عيدها صح الشرط، بل لا يبعد صحته إذا كان بنحو شرط النتيجه

أيضاً و دعوى: أن مفad الاشتراط تمليك الشرط للمشروع له، و هذا إنما يتصور في موارد شرط الفعل، كاشتراط الخياطه أو الكتابه أو غيرها؛ لأن معناه: تمليك الفعل للمشروع له، و لا يتصور ذلك في موارد شرط النتيجه؛ لأن الشرط فيها نفس الملكيه و الضمان، و الملكيه حكم شرعى غير قابله للتمليك، فلا يعقل اشتراطها.

مدفعوه: بأن مفad الاشتراط في موارد شرط الفعل ليس هو تمليك الشرط، بل هو التزام المشروع عليه بالشرط للمشروع له، و هذا المعنى هو المتفاهم العرفى من الشرط، و اللام في مثل قولنا عند الاشتراط: عليك أن تخيط لى ثوبى مثلاً، لا تدل على الملك، بل تدل على أن المشروع عليه ملتزم بخياطه الشوب للمشروع له، فتكون متعلقه للاملتزام، و على هذا فمعنى شرط النتيجه في المقام: جعل الضمان لا بمعنى الضمان العقدى، و هو نقل الشيء من ذمه إلى ذمه، فإنه لا يتصور بالنسبة إلى المال الخارجى، بل بمعنى: التعهد بالشيء و جعله في مسئوليه الشخص، و يؤدى هذا التعهد إلى الضمان و اشتغال ذمته بقيمه على تقدير التلف، و الضمان بهذا المعنى عقلائى يتصور في الديون و الأعيان الخارجيه معاً، و على هذا فلا مانع من اشتراط المستأجر على المؤجر ضمان العين المستأجره على تقدير تلفها، و يكفى في صحة هذا الشرط و وجوب الوفاء به عمومات أدله المشروع، هذا إضافه الى النصوص الخاصه، و هنا اشكال آخر و هو أن شرط الضمان باطل لا من جهة أنه غير متصور، بل من جهة أنه مخالف لما دل على عدم ضمان الأمين، فيكون من الشرط المخالف للكتاب.

و الجواب: أن شرط الضمان لا يكون مخالفًا لما دل على عدم ضمان المستأجر، لا من جهة أنه يوجب خروج المستأجر عن كونه مستأجرًا حتى

يكون حاكما عليه، لوضوح أنه لا يوجب ذلك، بل من جهه أن الروايات النافيه للضمان ناظره إلى نفيه بقاعدته اليد المترکزه في أذهان العرف والعقلاه والمتشريعه، و داله على خروج يد المستأجر عن هذه القاعدة، و أما اشتراط الضمان عليه في المقام، فليس بمعنى اشتراط أن يده سبب له لكي يكون مخالف لروايات عدم سببيه يد المستأجر للضمان، و بالنتيجه يكون مخالفا للكتاب والسنه، بل بمعنى: جعل الضمان عليه ابتداء بالشرط، أي: جعله بنفس الإنسـاء به على تقدير التلف، أو فقل: إن الضمان المعاملـى على نحوين:

أحد هما: نقل العين من ذمه إلى ذمه، وهذا هو مفاد عقد الضمان، والآخر:

تعهد الشخص بالشيء و جعله في مسئoliته المؤدى إلى استغفال ذمته بقيمة على تقدير التلف و ضمانه بها، و من الواضح أن جعله ابتداء بالشرط على المستأجر لا ينافي عدم سبيّه يده للضمان، فإذاً لا تنافي بينه وبين الروايات النافيه له، ثم إن هناك طائفه أخرى من الروايات تنص على عدم ضمان الأمين، و صدق هذا العنوان على المستأجر أو العامل في باب المضاربه أو نحوها، إنما هو على أساس إذن المالك له في وضع يده على المال و تسلیطه عليه، فيكون هذا الوصف، أي وصف الأمين منتزعا من تسلیط المالك و إذنه مطلقا، و إذا كان مقيدا بالضمان فلا يتزع منه، فإذاً يكون جعل الضمان على المستأجر بالشرط حاكما على تلك الطائفه من الروايات و رافعا ل موضوعها، فالنتيجه أنه لا مانع من اشتراط ضمان المستأجر بنحو شرط التبيجه، و لا يكون مخالفا لما دل على عدم ضمان الأمين، و من هنا يظهر أن الشرط في المقام ليس بمعنى الالتزام في ضمن التزام، بل بمعنى: تقييد الإذن و التسلیط بوضع اليد على المال على وجه الضمان.

مسأله ٦٢١: إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه أجنبي

فإن كان قبل

٢٣٥:

مضى زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة، ورجعت الاجرة تماماً إلى المستأجر إذا كان التلف أو الإتلاف قبل العمل، وبعضاً إذا كان ذلك في الأثناء، وإن كان بعده صحت، وهل يضمن المؤجر قيمة العمل أو لا؟

والجواب: أنه يضمن، على أساس أنه متمكن من تسليم العمل في فتره قد مضت.

مثال ذلك: زيد أجر عمرو على أن يخيط ثوبه مثلاً وتلف الثوب عند عمرو بتلف سماوي، فإن كان التلف قبل أن تمر فتره كان بإمكان عمرو خياطه الثوب بكماله بطلت الإجارة، على أساس عدم تمكن المؤجر من تسليم العمل في تلك الفترة، ورجعت الاجرة إلى المستأجر تماماً أو بعضاً كما مرّ، وإن كان بعد أن تمر فتره كان بإمكانه الخياطه بكمالها صحت، وعليه قيمه الخياطه فيدفعها إلى المستأجر، وأما إذا أتلفه الأجنبي، فيضمن للمستأجر بدله من المثل أو القيمه مطلقاً، أي سواء أكانت الإجارة باطله أم لا، وسواء أكان الإتلاف قبل مرور فتره أم بعده.

مسأله ٦٢٢: إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه

فيستحق الأجير عليه تمام الاجره.

مسأله ٦٢٣: إذا أتلفه الأجير ضمن ويرجع المستأجر عليه ببدل

كما أنه مخير بين فسخ العقد و إمضائه، فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمه العمل الفايت.

مسأله ٦٢٤: المدار في القيمه على زمان الضمان

مسأله ٦٢٥: كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال

ضمن، كالحجام إذا جنى في حجامته، والختان في خтанه، و هكذا كالخياط و النجار و الحداد إذا افسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه، أما إذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال و الأظهر العدم، وكذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد. هذا إذا لم يبلغ الفساد حد الموت، وأما إذا بلغ حد الموت مستندا إلى الختان أو الحجامه أو الطباوه فالظاهر الضمان؛ لأن دم المسلم لا يذهب هدرا كما نطق به النص: نعم، إذا كان الطبيب واصفا للدواء من دون أن يكون آمرا بشربه لم يضمن.

مسألة ٦٢٦: إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم

يقصر في الاجتهاد،

فهل يبرأ من الضمان بالتلف إذا كان مباشرا للعلاج أو لا؟ و الجواب: أن براءته من الضمان بالموت لا تخلو عن إشكال، بل لا يبعد الضمان و عدم البراءة.

مسألة ٦٢٧: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر

ضمنه مع التفريط في مشيه، ولا يضمنه مع عدمه، وكذلك إذا عثر فوق ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

مسألة ٦٢٨: إذا قال لخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قيمصا فقطعه

قطعه فلم يكتفه

ضمن، على أساس أن أمره بالقطع كان معلقا على الكفاية و مع عدم الكفاية، فلا أمر بالقطع و لا إذن به، و أما إذا قال له: هل يكفيني قيمصا فقال:

نعم، فقال: أقطعه فقطعه فلم يكتفه، فالظاهر أنه لا ضمان، على أساس أن أمره بالقطع كان مطلقا و إن كان الداعي إليه اعتقاده بقول الخياط.

مسألة ٦٢٩: إذا آجر عبد لعمل فأفسده فالظاهر كون الضمان في كسبه

فإن لم يف فعلى ذمه العبد يتبع به بعد العتق، و إن عجز فلا شيء عليه و إن كان

الأحوط والأولى أن يدفع مولاه. هذا إذا لم يكن جنابه على نفس أو طرف، و إلا تعلق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين: من الأرش و القيمه إن كانت خطأ، و إن كانت عمدا تخير ولـى المجنى عليه بين قتلـه و استرقـاقـه على تفصـيل يأتـى في محلـه.

مسألة ٦٣٠: إذا آجر دابـه لـحمل متـاع فـتـلـفـتـ أو فـقـصـ

فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بـنـخـسـ أو ضـربـ، و إذا كان غيره السبب كان هو الضامـنـ.

مسألة ٦٣١: إذا استأجر سفينـه أو دـابـه لـحمل متـاع فـنـقـصـ أو سـرـقـ لمـ

يـضـمـنـ صـاحـبـهاـ،

و لو شـرـطـ عـلـيـهـ أـدـاءـ قـيمـهـ التـالـفـ أو أـرـشـ النـقـصـ صـحـ الشـرـطـ و لـزـمـ الـعـلـمـ بـهـ، و أـمـاـ لـوـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ الضـمـانـ فـهـلـ يـصـحـ أـوـ لـاـ؟ـ

و الجواب: أنه لا يـبعـدـ صـحـتـهـ كـمـاـ مـرـ.

مسألة ٦٣٢: إذا حـمـلـ الدـابـهـ المـسـتـأـجـرهـ أـكـثـرـ مـنـ المـقـدـارـ المـقـرـرـ بـيـنـهـماـ

بـالـشـرـطـ أـوـ لـأـجـلـ التـعـارـفـ،ـ فـتـلـفـتـ أـوـ تـعـيـيـتـ ضـمـنـ ذـلـكـ،ـ

وـ عـلـيـهـ اـجـرـهـ المـثـلـ لـلـزـيـادـهـ مـضـافـهـ إـلـىـ اـجـرـهـ المـسـمـاهـ،ـ وـ كـذـاـ إـذـاـ اـسـتـأـجـرـهـاـ لـنـقـلـ المـتـاعـ مـسـافـهـ مـعـيـنـهـ فـزـادـ عـلـىـ ذـلـكـ.

مسألة ٦٣٣: إذا استأجر دـابـهـ لـحملـ المتـاعـ مـسـافـهـ مـعـيـنـهـ فـرـكـبـهاـ أـوـ

بـالـعـكـسـ،ـ

لـزـمـتـهـ اـجـرـهـ المـسـمـاهـ وـ اـجـرـهـ المـثـلـ لـلـمـنـفـعـهـ المـسـتـوـفـاهـ،ـ وـ كـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ أـمـثالـهـ مـمـاـ كـانـتـ فـيـ الـمـنـفـعـهـ المـسـتـوـفـاهـ مـضـادـهـ لـلـمـنـفـعـهـ

المـقـصـودـهـ بـالـإـجـارـهـ،ـ بلاـ فـرقـ بـيـنـ الإـجـارـهـ الـوـاقـعـهـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ كـالـدـارـ وـ الدـابـهـ،ـ وـ الإـجـارـهـ الـوـاقـعـهـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ اـسـتـأـجـرـهـ

لـكتـابـهـ فـاستـعـمـلـهـ فـيـ الـخـيـاطـهـ.

مسألة ٦٣٤: إذا استأجر العامل لخياطه فاشغل العامل بالكتاب

للمستأجر عمداً أو خطأ

لم يستحق على المستأجر شيئاً.

مسألة ٦٣٥: إذا استأجر دابه لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو

لم يستحق أجره لا على زيد ولا على عمرو.

مسألة ٦٣٦: إذا أجر دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان معين فركب

غيرها عمداً أو خطأً،

لزمه أجره المسماه للاولى و اجره المثل للثانية، و إذا اشتبه فركب دابه عمرو، لزمه أجره المثل لها مضافه إلى الأجره المسماه لدابه زيد.

مسألة ٦٣٧: إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعين مسافة معينه فحملها

خمراً مع الخل المعين،

استحق المالك عليه الأجره المسماه و اجره المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

مسألة ٦٣٨: يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربيها أو

يكتبها باللجام على النحو المتعارف المألوف إلا مع منع المالك،

و إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها إذا وقع، و في صوره الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

مسألة ٦٣٩: صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت

إلا إذا جعلت عنده وديعه و قد تعدى أو فرط.

لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ، و الظاهر أن غلبه النوم لا تعد من التقصير، إلا إذا نام بعد الغلبة اختياراً بحيث كان بإمكانه أن لا ينام و يقاوم غلبة النوم. نعم، إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به، و هل يستحق الأجرة أو لا؟ و الجواب:

ص: ٢٣٩

لا- يستحق في الصورتين، على أساس أن الإجارة إنما كانت على حفظ المتع بتخييل أنه قادر عليه، ثم تبين أنه عاجز و لا يملك القدرة على الحفظ.

مسألة ٦٤١: إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف

استيفاء المنفعه على تسليمها،

كما في إجارة آلات النساجه و النجارة و الخياطه أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلا لم يجب، فمن استأجر سفينه للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

مسألة ٦٤٢: يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعه وإن لم يكن مالكا للعين،

فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعه على تسليمها، وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه، و لا يحق لمالك العين أن يمنع عن التسليم و لم يأذن به، فإن مقتضى إطلاق العقد أنه مأذون بالإيجار الثاني و تسليط المستأجر منه على العين، و عليه فافتراض عدم الإذن منه في ذلك خلف، و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعه على التسليم، كالسفينة و السياره لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلا إذا اشترط عليه ذلك، كما أنه لا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه، على أساس أنه تصرف في مال الغير من دون أن يقتضي عقد الإجارة إذنه فيه، و من هنا لو اشترط ذلك لكان الشرط باطلًا.نعم، إذا إذن له المالك فلا بأس، كما أنه في الصوره السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا- يجوز التسليم إلا- إذا كان المستأجر منه أمنا، فإذا لم يكن أمنا و سلمها إليه كان ضامنا، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة- كما إذا استأجر دابه لرکوب نفسه- فلا تصح إجارتها من غيره، فإذا أجرها من غيره بطلت الإجارة، فإذا ركبها المستأجر الثاني و كان عالما بالفساد كان آثما، و يضمن

للمالك اجره المثل للمنفعه المستوفاه و للمؤجر اجره المثل للمنفعه الفائته و إن كان المؤجر عالما بالحال نعم، إذا كان المستأجر الثاني جاهلا بالحال و المؤجر عالما بها، يرجع إلى المؤجر بما غرمته للمالك.

مسأله ٦٤٣: إذا آجر الدابه للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء

المنفعه بنفسه

او أن لا- يؤجرها من غيره فآجرها، فهل تبطل الإجاره أو أنها صحيحة، ولكن يثبت الخيار للمالك من جهة تخلف الشرط؟ فيه قولان الأقرب هو القول الأول، على أساس أن المرتكز من هذا الشرط في المقام ليس هو تعليق الالتزام بالعقد على عدم إجارتها من غيره، بل قصر سلطنه المشروط عليه و هو المستأجر في المقام، و تحديدها بتصرفاته فيها مباشره الكاشف عن عدم رضاه بتصرفات غيرها فيها، فإذا لم يكن راضيا بها لم تصح الإجاره عليها؛ لأنها من الإجاره على الحرام.

مسأله ٦٤٤: إذا استأجر الدكان مثلاً مده فانتهت المده وجب عليه

إرجاعه إلى المالك،

و لا- يجوز له إيجاره من ثالث إلا- بإذن المالك، كما لا- يجوز له أخذ مال من ثالث ليمكنه من الدكان المسمى في عرفا (سرقليه) إذا لم يستشرط له ذلك، إلا إذا رضي المالك به، و إذا مات المستأجر و الحال هذه، لم يجز لوارثه أخذ (السرقليه) إلا إذا رضي المالك به، فإذا أخذها برضاء المالك لم يجب إخراج ثلث للميت منها إذا كان قد أوصى به؛ لأنها ليست من تركته، إلا إذا كان رضا المالك مشروطا بإخراج الثلث.

مسأله ٦٤٥: السرقليه التي تصبح حقاً مشروعاً للمستأجر مرتبطة بما

: يلى

شخص يستأجر المحل من المالك و يشترط عليه الامور التالية:

ص: ٢٤١

الأول: أنه له حق البقاء في المحل متى أراد، و عدم حق للملك بإلزامه بالتخليه.

الثاني: أن له انتقال هذا الحق منه إلى غيره في أي وقت شاء من دون أي حق للملك بالتدخل فيه و منعه عن ذلك.

الثالث: أن يحدد اجره المحل شهرياً أو سنوياً بمبلغ معين من دون حق للملك أن يزيد عليه ما دام هو في المحل.

الرابع: أن كل ذلك يكون لقاء مبلغ من المستأجر للملك، فإذا اشترط المستأجر على المالك تلك الأمور في ضمن العقد لقاء المبلغ المعين زائداً على الأجر الشهري أو السنويه و قبل المالك، أصبح المستأجر صاحب حق في المحل كالمالك، و المالك أصبح أجنيباً عنه، و حيئذ فله أن يبيع هذا الحق متى أراد و بأكثر مما أعطاه للملك، و له أن يصلح مع غيره في مقابل التنازل عن هذا الحق و هكذا، و يدخل في أرباح مكاسبه، و يجب عليه إخراج الخمس منه كسائر الأرباح و الفوائد في آخر السنة، و إذا مات صار إرثاً كسائر أمواله و حقوقه، و إذا أوصى بالثلث وجب إخراج الثلث منه أيضاً.

مسألة ٦٤٦: إذا استأجر المحل من المالك و اشترط عليه حق البقاء فيه

ما دام هو في قيد الحياة،

أو جيلاً بعد جيل مع اجره شهريه محدوده لقاء مبلغ معين يدفع للملك من دون أن يتشرط عليه أن يكون له حق انتقال المحل إلى غيره، ففي هذه الصوره لا يسمح له شرعاً إلا البقاء فيه فحسب متى شاء من دون حق الانتقال له. نعم، له حيئذ أن يأخذ مبلغاً من المالك لقاء التنازل عن هذا الحق و تخليه المحل.

مسألة ٦٤٧: إذا استأجر المحل من المالك من دون أي شرط عليه في ضمن العقد

فله الحرية التامة في التصرف فيه، وبعد انتهاء فترته الإيجاره فله إلزام المستأجر بتخليه المحل، كما أن له أن يزيد في الأجره إذا وافق بالإيجاره منه مره ثانية، و ليس للمستأجر أى حق للاعتراض على ذلك، ولا يسمح له شرعاً أن يأخذ مبلغاً من المستأجر الجديد لقاء التنازل عن المحل الذي تحت تصرفه، إلا إذا استغل قانون منع المالك عن إجبار المستأجرين على تخليه المستغلات والزيادة في بدل الإيجار والاتجاه إليه في الامتناع عن التخلية، وقبول الزيادة وأخذ السرقة فيه من غيره إزاء التخلية عن المحل، فإن كل ذلك لا يجوز له شرعاً، أى لا أخذ السرقة فيه ولا التصرف في المحل من دون رضا المالك فإنه غصب وحرام، وقد تساءل: أن المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، هل تبني إيجارتها على ذلك القانون بنحو الشرط الضمني، على أساس أنه معهود ومرتكز في أذهان المالك والمستأجرين، حتى يكون لامتناع المستأجرين عن تخليه المحلات أو الزيادة في بدل الإيجار أو تنازلهم للغير لقاء مبلغ معين مبرر شرعاً؟

والجواب: أن ابتناء إيجارات تلك المحلات على ذلك القانون بنحو الشرط الضمني بعيد، باعتبار أن ذلك القانون من منظار الشرع لا-قيمه له، والإيجارات المذكورة بما أنها متبادلة بين المتشرعة، فبطبيعة الحال تكون واقعه على طبق الموازين الشرعية ارتکازاً، وأما استغلال كثير منهم هذا القانون في الخارج وامتناع عن التخلية أو زيادة الأجره لا يكشف عن هذا الشرط الضمني، بل هو كاشف عن عدم مبالاتهم بالدين في مقابل اهتمامهم بالدنيا، هذا إضافة إلى أنه يمكن أن يكون بناء المستأجر على ذلك، ولكن لا يمكن أن يكون بناء المالك عليه.

مسألة ٦٤٨: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها أن

يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوي،

و كذلك بالأكثر منه إذا

أحدث فيها حدثاً أو كانت الاجرة من غير جنس الاجر السابقة، بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين عدا الدار و الدكان و الحانوت و الأجر و السفينة، فلا يجوز إجارته بالأكثر حينئذ، والأحوط إلماح الرحي و البيت بها، بل الأحوط إلماح الأرض أيضاً و إن كان الأقوى فيها الجواز.

مسألة ٦٤٩: كما لا يجوز أن يؤجر تمام العين المستأجرة بأكثر مما

استأجرها به، لا يجوز أن يؤجر بعضها أيضاً بأكثر مما استأجر به تمام العين، كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلا أن يحدث فيها حدثاً، و أما إذا آجره بأقل من العشرة فلا إشكال، و الأقوى الجواز بالعشرة أيضاً.

مسألة ٦٥٠: إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشرة و لا مع

الانصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الاجرة أو الأكثر، و لا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلاً، كما إذا تقبل خياطه ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً و لو قليلاً، فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم، بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الإبر.

مسألة ٦٥١: في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين

إلى الأجير، إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استأجر عليه، جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني، نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجر إلى المستأجر الثاني.

مسألة ٦٥٢: إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرةً ففعله غيره قبل مضي

زمان يمكن فيه الأجر من العمل، بطلت الإجارة و لم يستحق الأجر الاجرة، وكذلك إذا استأجر على عمل في ذاته لا بقيده المباشرة، فعله غيره لا بقصد

التبرع عنه، و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان اداء للعمل المستأجر عليه و استحق الأجرة.

مسأله ٦٥٣: إجارة الأجير على قسمين:

الأول: أن تكون الإجارة واقعه على منفعته الخارجيه من دون اشتغال ذاته بشيء، نظير إجارة الدابه و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكة.

الثاني: أن تكون الإجارة واقعه على عمل في ذمه الأجير، فلذلك حالتان:

الحاله الاولى: أنها واقعه على جميع منافعه في مده معينه كشهر أو أقل أو أكثر، و في هذه الحاله لا يسمح له في تلك المده العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجارة و لا بجعله، على أساس أن تمام منافعه مملوكه لغيره، فلا يكون تصرفه فيها جائزا و لا مضاه شرعا.نعم،لا- بأس بعض الأعمال التي تنصرف عنها الإجارة و لا- تشملها و لا تكون منافيه لما شملته، كما أنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا، فإنه حينئذ لا مانع من الاشتغال في الليل لنفسه أو لغيره تبرعا أو بإجارة أو جعله، إلا إذا أدى ذلك إلى عدم تمكنه من القيام بما استأجر عليه في النهار، فإنه حينئذ لا يجوز له الاشتغال بالليل، و على هذا فإذا خالف الأجير و عمل في فتره الإجارة ما ينافي حق المستأجر فلذلك صور:

الاولى: أنه أتى بالأعمال التي كانت موردا للإجارة لنفسه، و في هذه الصوره تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الأجره منه إذا كان غير آت بشيء من الأعمال المذكوره، و بين إمضاء الإجارة و مطالبه الأجير بقيمه المنفعه الفائته و قد تسأل: أن المستأجر إذا فسخ الإجارة بعد عمل الأجير بعض تلك الأعمال، فهل له استرجاع تمام الأجره أو بالنسبة؟

والجواب: أنه لا- يبعد الثاني، على أساس أن الإيجار في الواقع تتحل بانحلال أجزاء العمل المستأجر عليه و توزع الأجره عليها بالنسبة، فإذا سلم الأجير بعض العمل إلى المستأجر دون الجميع ثبت له الخيار، فإذا فسخ عقد الإيجار كان مقتضاه رجوع ما كان من الأجره بإزاء ما لم يسلم إليه من العمل دون تمامها، بنكته أن الفسخ معناه: حل العقد من حينه لا من الأول و هو لا يتطلب أكثر من هذا، مثال ذلك: زيد آجر نفسه من عمرو في يوم الخميس من طلوع الشمس إلى غروبها بتمام منفعته فيه، فإذا أمره المستأجر فيه بخياطه ثوب و اشتغل بها إلى الظهر ثم خالف و عمل بقيه اليوم لنفسه، ففي مثل ذلك قد سلم الأجير نصف منفعة اليوم إلى المستأجر و أتلف عليه نصفها الآخر، وعلى هذا فإذا فسخ المستأجر العقد استرجاع نصف الأجره دون تمامها؛ باعتبار أنه سلم ما يقابل نصفها من العمل المستأجر عليه، ولكن مع هذا فالآخر حوط أن يصالح المستأجر مع الأجير في استرجاع تمام الأجره، أو أخذ الأجير أجره المثل لما أتى به من العمل المستأجر عليه.

الثانية: أنه عمل بها لغيره تبرعاً، وفي هذه الصوره أيضا تخير المستأجر بين الفسخ و الامضاء على تفصيل قد مر الآن، و هل له مطالبه المتبرع له بقيمه العمل أو لا؟

والجواب: لا- يحق له ذلك حتى إذا كان المتبرع له هو الآخر بالطبع؛ لأن المتفق للعمل إنما هو الأجير نفسه، فلا مبرر لضمانته، فإن المبرر له أحد أمرين:

إما الإنلاف أو اليد المضمونة، و الفرض أن المتبرع له لا يكون متلفاً، و لا كون المنفعه تحت يده، و أما الأمر الإنلاف فليس هو بنفسه من موجبات

الضمان، و من هنا لو أمر زيد بکرا أن يتلف مال عمرو فاتلله باختياره و إرادته، لم يكن الأمر ضامنا.

الثالثة: أنه عمل لغيره بعنوان الإيجاره أو الجعاله، و في هذه الصوره تخير المستأجر بين فسخ الإيجاره أو إمضائها، و بين إجازه الإيجاره الثانيه أو الجعاله، على أساس أنها فضوليه توقف صحتها على إجازته، فإذا أجازها صحت و انتقلت الاجره أو الجعل المسمى فيها إليه، و لا يجوز له أن يرجع إلى المستأجر الثاني و يطالبه بقيمه العمل التالف؛ لأنه كالمتبرع له فليس بضامن.

الحاله الثانيه: أن مورد الإيجاره منفعه خاصه له كالخياطه أو الكتابه أو نحوها دون جميع منافعه، و في هذه الحاله لا يسمح له أن يعمل ذلك العمل الخاص لنفسه أو لغيره لا- تبرعا و لا بإيجاره أو جعاله، فإذا خالف و مارس العمل لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الإيجاره و استرجاع تمام الاجره منه و إمضائها و المطالبه بقيمه المنفعه الفائته، و كذلك إذا عمل به لغيره تبرعا، و أما إذا عمل به لغيره بعنوان الإيجاره أو الجعاله، فله إمضاء تلك الإيجاره أو الجعاله، باعتبار أنها فضوليه، فإذا أجازها جازت و انتقلت الاجره أو الجعل المسمى فيها إليه. نعم، لا مانع في هذه الحاله من أن يعمل عملا لنفسه أو لغيره بإيجاره أو جعاله إذا لم يكن منافيا للعمل المستأجر عليه، كما إذا آجر نفسه الصوم في يوم عن زيد مثلا، فإنه لا ينافي أن يمارس عمليه الخياطه أو الكتابه فيه لنفسه أو لغيره متبرعا أو بإيجاره أو جعاله، ثم أن الإيجاره في هذه الحاله بما أنها تكون على العمل في ذمه المؤجر، فتاره تؤخذ مباشرته للعمل قيادا على نحو وحده المطلوب، و تاره على نحو تعدد المطلوب، فإن كانت على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء بالإيجاره، و لا يجوز له ما ينافي، سواء كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا

عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و المطالبه بقيمه العمل الفائت المستأجر عليه،و إذا آجر نفسه لما ينافيء،بطلت من جهه عدم تمكنه من تسليم العمل المستأجر عليه الذى هو شرط فى صحة الإجارة.نعم،لو فسخت الإجارة الأولى بالتقايل و التراضى بينهما،صحت الثانية من جهه أنه صار حينئذ متمنكا من التسليم فى وقته و هو يكفى فى الصحه و إن لم يكن متمنكا منه فى وقت العقد، و بكلمه:أن الإجارة الثانية محكومه بالبطلان،على أساس أنها فاقده للشرط و هو تمكן الأجير من تسليم العمل المستأجر عليه؛باعتبار أن صحة الإجارة الاولى تؤدى إلى عجزه عن التسليم و عدم تمكنه منه،و أما إجازه المستأجر الأول للإجارة الثانيه فلاـ أثر لها؛ لأنها لم تقع على ماله أو حقه،و إنما المانع عن صحتها و وجوب الوفاء بها صحة الإجارة الأولى و وجوب الوفاء بها كما مر، و أما إن كانت على النحو الثانىـ و هو تعدد المطلوبـ فالظاهر صحة الإجارة الثانية،غايه الأمر يثبت خيار تخلف الشرط للمستأجر الأول،على أساس أن الإجارة الثانية على ضوء كون قيد المباشره شرعا لا تناهى صحة الإجارة الاولى،و إنما تناهى شرطها و لا يتربى عليه إلاّ الخيار.

فصل: و فيه مسائل متفرقة

مسأله ٦٥٤:لا تصح إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطه أو

شعير مقدارا معينا،

كما لا تصح إجارتها بالحصه من زرعها مشاعه رباعا أو نصفا، و تصح إجارتها بالحنطه أو الشعير فى الذمه،و لو كان من جنس ما يزرع فيها،

ص: ٢٤٨

و الأقوى صحة إجاراتها بما يحصل منها من الحبوب غير الحنطة والشعير، وقد تسأل أن الاجر معدومه فعلاً، فإذا كانت معدومه كذلك فكيف تصح الإجارة بها؟

و الجواب: أن تعهد المستأجر بدفعها فى ظرفها خارجا يجعلها بمثابة الموجود فى الذمة، فلذلك لا مانع من الإجارة بها. هذا إضافه إلى أن مثل هذه الإجارة كما أنها ليست غرريه؛ باعتبار أن تحقق الاجره فى ظرفها متأكد و مضمون ليست سفهائيه أيضا، بل هي إجارة عقلائيه متعارفه لدى العرف و العقلاء، و لا مانع من كونها مشموله للعمومات.

مسئله ۶۵۵: تصح إجاره حصه مشاهه من ارض معينه

فيكون المستأجر شريكا مع المالك، كما تصح إجاره حصه منها على نحو الكل في المعين.

مسئله ۶۵۶: لا تصح إجاره الأرض مده طويله كعشرين سنـه أو أكثر

لته قف مسحدا؛

لأن المعتبر فيه التأييد والدوام، ولا يمكن أن يجتمع مع التوقيت.نعم،تصح إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الاتقاء،ولا يترب عليها أحكام المسجد.

مسألة ٦٥٧: يجوز استئجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه

كـيـط الدـوـاـب و نـشـر الشـاب، و يـجـوز اـسـتـئـجـار السـتـان لـفـائـدـه التـنـزـهـ.

مسائله ٦٥٨: بحوز استئثار الانسان للاحتجطاب والاحتشاش والاستقاء

و نحو ها

فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها، ملك المستأجر العين المحازه وإن قصد الأجير نفسه أو شخص آخر غير المستأجر، وإن كانت واقعة على العمل في الذمة، فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك على فعله الخاص، لأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر

المحاز أيضاً، وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازه لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازه له، كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازه له، وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالاجر المسماه، والإمضاء والرجوع بقيمه العمل المملوك له بالإجارة الذي فوته عليه.

مسأله ٦٥٩: يصح استئجار المرأة للرضاع بل للرضاع أيضا

بمعنى: أن الطفل ينتفع منها و يتغذى ببنها مده معينه وإن لم يكن بفعل منها اصلاً، ولا يعتبر في صحة إجارتها لذلك إذن زوجها و رضاه، بل ليس له أن يمنعها عن ذلك إذا لم يكن منافياً لحقه، و حينئذ فإن اشترطت المرأة المرضعة شروطاً بالنسبة إلى الطفل و زمان الرضاع و مكانه و كميته في كل يوم، أو اشترط المستأجر عليها شروطاً لزم الوفاء بها، و التخلف منها يوجب الخيار للآخر، و أما إذا لم تكن هناك شروط لا من قبل المرأة المرضعة و لا من قبل المستأجر، فالمعيار إنما هو بالمتعارف و المعتاد، فإذا كانت المرأة المرضعة أو الطفل خارجه عن المتعارف و المعتاد ثبت الخيار للآخر، و قد تسأل: هل لها أخذ الأجرة من زوجها على الرضاع ولده كان منها أم من زوجته الأخرى؟

و الجواب: نعم، لها ذلك، و قد تسأل: أن المرأة إذا كانت خلية فأجرت نفسها للرضاع أو غيره من الأعمال، ثم تزوجت، فإن لم يكن العمل المستأجر عليه منافياً لحق الزوج و مزاحماً فلا إشكال، و إن كان منافياً له، فهل يقدم حق المستأجر على حق الزوج أو بالعكس؟

و الجواب: الظاهر تقديم حق الزوج على المستأجر، فإن وجوب الوفاء بالإجارة لا يصلح أن يزاحم وجوب إطاعه الزوج في حقوقه الواجبة عليها، على أساس أن شرط الله قبل شرطكم كما في النص، و لا فرق في ذلك بين أن يكون زمان التزویج مقدماً على زمان الإجارة أو مقارناً لها أو متاخراً عنها، لأن

وجوب الوفاء بالإجارة في كل آن و زمان منوط بـأأن لاـ يكون هناك إلزام من قبل الله تعالى على خلافه و إلا فلا وجود له، وعلى هذا فإذا وقع التراحم بين حق الزوج و حق المستأجر قدم الأول على الثاني، و إن كان حدوثه متأخراً زماناً عن حدوثه.

مسألة ٦٦٠: لا يأس باستئجار الشاه والمرأة مده معينه للاستفادة ببنها

الذى يتكون فيها بعد الإيجار، و كذلك استئجار الشجره للثمره و البئر للاستقاء، و فى جواز استئجارها للمنافع الموجوده فيها فعلا من اللبن و الثمر و الماء إشكال، بل منع لعدم صدق الإجارة عليه.

مسألة ٦٦١: تصح الإجارة لكتن المسجد و المشهد

و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

مسألة ٦٦٢: لا تصح الإجارة عن الحى في العبادات الواجبة إلا في الحج

عن المستطاع العاجز عن المباشره، و تجوز في المستحبات كالزيارات و نحوها، و لكن في جوازها فيها على الإطلاق حتى في مثل الصلاه و الصيام المستحبين إشكالاً بل منعاً.

مسألة ٦٦٣: تصح الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات

و تصح أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

مسألة ٦٦٤: إذا أمر غيره بإitan عمل فعمله المأمور

فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجره، و إن كان من قصد الأمر دفع الأجره، و إن قصد الأجره استحقها، و إن كان من قصد الأمر التبرع إلا أن تكون هناك قرينه على قصد المجانيه، كما إذا جرت العاده على فعله مجاناً أو كان المأمور من ليس من شأنه فعله باجره أو نحو ذلك، مما يوجب ظهور الطلب في المجانيه، و أما إذا أمره آمر

بعمل له اجره،فأئى به المأمور استنادا إلى أمره من دون أن يقصد المجانىه وإن لم يقصد الاجره أيضا،فهل عليه ضمان أو لا؟
الجواب:الظاهر أن عليه الضمان.

مسألة ٦٦٥: إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه

فمع إطلاق الإجاره يكون المداد و الخيوط على الأجير،كما هو المتعارف و المعتمد فى مثل ذلك فى الخارج،و أما إذا كانت الإجاره على البناءه،فتوفير المواد لها من الطابوق و الجص و الإسمنت و الحديد و غيرها على المستأجر دون الأجير،إلا إذا اشترط فى ضمن عقد الإيجار أن توفيرها عليه،و هذا بخلاف الإجاره على الحج عن الميت أو الحى العاجز أو الصلاه عن الميت،فإن مقتضى إطلاق عقد الإجاره أن تهئه مقدمات الحج من الزاد و الراحله و تحصيل الجواز و تأشير الدخول و غير ذلك على الأجير دون المستأجر،و كذلك الحال فى الصلاه،فهذا يختلف باختلاف الموارد و ليس له معيار كلی فى جميع تلك الموارد.

مسألة ٦٦٦: يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون

مقدورا له و يتعارف قيامه به،
و الأقوى أن نفقة حينئذ على نفسه لا على المستأجر،إلا مع الشرط أو قيام القرينه و لو كانت هى العاده،كالأجير للخدمه فى سفر الحج و الأجير الملائم للإنسان ليلا و نهارا.

مسألة ٦٦٧: يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعين

اجره،
و يكون عليه اجره المثل لاستيفاء عمل العامل،و ليس من باب الإجاره و لا الجعاله بل من باب العمل مع الضمان،و لكن ذلك مكروه.

مسألة ٦٦٨: إذا استأجر أرضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد

انقضائه تلك المده،
فإذا انقضت المده جاز للمالك أن يأمره بقلعه،و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس،و ليس له الإبقاء من دون رضا المالك و إن

بذل الأجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأجر إذا نقص بالقلع، و كذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفاق بقاوئه لبعض الطوارى على الأظهر.

مسألة ٦٦٩: خراج الأرض المستأجرة – إذا كانت خراجية – على المالك

نعم، إذا شرط أن تكون على المستأجر صحة على الأقوى.

مسألة ٦٧٠: لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبه سيد الشهداء عليه السلام

وفضائل أهل البيت عليهم السلام

والخطب المشتملة على الموعظ و نحو ذلك، مما له فائدته عقلائية دينية أو دنيوية.

مسألة ٦٧١: يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات

التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه، كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصيام عن الأحياء، وتجوز عن الأموات. وتجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرها مما هو محل الابتلاء وان كان الأحوط الترك، أما إذا لم يكن محل الابتلاء فلا إشكال فيه أصلا.

ولا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم.نعم، الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه.أما أخذ الأجرة على مسمى حفر القبر اللازم، فلا يجوز ولا تصح الإجارة عليه.

مسألة ٦٧٢: إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعه

فنبتت،

إإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها، بلا فرق بين المالك الأرض و غيره.نعم، لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه وإن لم يعرض عنها فهي له.

مسألة ٦٧٣: إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحة على غير الوجه الشرعي فصار حراماً

ضمن، و كذا لو تبرع بلا إجارة فذبحة كذلك.

مسألة ٦٧٤: إذا استأجر شخصا لخياطه ثوب معين مثلا لا يقيد المباشرة

جاز لغيره التبرع عنه فيه، و حينئذ يستحق الأجير الأجرة المسمى لا العامل، و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الإجارة، إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة، و إلا ثبت الخيار للمستأجر. هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارتة ثانية، و إلا فالظاهر أن الأجير يستحق الأجرة، لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه، كما إذا كان هو الخياط. و أما الخائن فيستحق على المالك أجره المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة، فقيل: أن الإجارة الثانية باطلة و يكون للخائن أجره المثل، و لكن الأظهر صحتها واستحقاق الأجير الأجرة المسمى و إن خاط غير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئا و ان اعتقد أن المالك أمره بذلك.

مسألة ٦٧٥: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مده معينه

فاسفر بالمتاع، و في أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول

بطلت الإجارة، فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئا، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب، استحق من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب، فالأظهر عدم استحقاقه شيئا.

مسألة ٦٧٦: إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو

وجود عيب أو غيرها،

إإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له أجره المثل، و إن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من أجره المثل، إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحدة المطلوب، كما إذا استأجره

على الصلاه أو الصيام، فإنه لو فسخ فى الأثناء لم يكن له شئ، و كذا إذا كان الخيار للمستأجر، و يتحمل بعيدا أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحده المطلوب ففسخ المستأجر فى الأثناء - كما إذا استأجره على الصلاه ففسخ فى الثنائها - أن يستحق الأجر بمقدار ما عمل من اجره المثل.

مسألة ٦٧٧: إذا استأجر عينا مده معينه ثم اشتراها فى أثناء المده

فالإجاره باقيه على صحتها، و إذا باعها فى أثناء المده، ففى تبعيه المنفعه للعين وجهان، أقواهما ذلك.

مسألة ٦٧٨: تصح إجاره الأرض للاستفادة بزرعها أو غيره مده معينه

و جعل الاجره تعميرها من كرى الأنهر و تنقية الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلك، و لا بد من تعين مقدار التعمير كما و كيفا.

مسألة ٦٧٩: تصح الإجاره على الطبابه و معالجه المرضى

سواء أ كانت بمجرد وصف العلاج أم بال مباشره، كجبر الكسير و تضميد القرح و الجروح و نحو ذلك.

مسألة ٦٨٠: تصح المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقتضى

ذلك،

كما في سائر موارد الإجاره على الأعمال الموقوفه على مقدمات غير اختياريه للأجر، و كانت توجد عاده عند إراده العمل.

مسألة ٦٨١: لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصا من

بلد الميت إلى (النجف) مثلا، و آخر من (النجف) إلى (المدينه)، و ثالثا من المدينه

إلى (مكة)،

بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج؛ لأنّه الظاهر منه.

مسألة ٦٨٢: إذا استأجر للصلاه عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه سهوا

فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة - كما هو الظاهر عند الاطلاق - استحق تمام الاجر، وكذلك إن كانت على نفس الأعمال المخصوصة، وكان النقص على النحو المتعارف، كما إذا صلى من دون أذان أو اكتفى في ذكر الركوع أو السجود بالتسبيحات الصغيرة ثلاث مرات وإن كان على خلاف المتعارف، كما إذا صلى من دون إقامه أو من دون قنوت أو يكتفى بالتسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين مره واحدة، نقص من الاجر بمقداره، باعتبار أن تلك الخصوصيات دخله في الإجارة.

مسألة ٦٨٣: إذا استؤجر بختم القرآن الشريف

فالأحوط الترتيب بين سورتين متعارف عليهما، فإذا قرأ بعض الكلمات غلطًا وانتهت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الاجره شيء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف، ففهي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحة إشكال، والأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

مسئله ۶۸۴: اگر استوچر للصلوٰۃ عن زید فاشتبه و صلی عن عمر و

فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق -بأن كان مقصوده الصلاة عمن استأجر للصلاه عنه فأخذوا في اعتقاده أنه عمرو -صح عن زيد واستحق الاجر و إن كان على نحو آخر -بأن يصلى عنه عامدا أو ملتفتا إلى أنه لم يستأجر للصلاه عنه -لم يستحق الاجره ولم يصح عن زيد .نعم، إذا علم بأن ذمه عمرو مشغوله بتلك الصلوات و قصد بها التبرع عنه صح، ولكن لم يستحق شيئا.

٦٨٥: الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنهاية في العادات

المستحبه، يجوز فيها أيضا استئجار الصبي،

وَاللّٰهُ سَبِّحَانَهُ الْعَالَمُ.

اشاره

المزارعه هى الاتفاق بين مالك الأرض و الزارع على زرع الأرض بحصه من حاصلها.

يعتبر في المزارعه امور:

الأول: الإيجاب من المالك و القبول من الزارع

بكل ما يدل على تسليم الأرض للزارع، و قبول الزارع لها، من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً: سلمت إليك الأرض لترعها، فيقول الزارع: قبلت، أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام، و لا. يعتبر فيها العربية و الماضوية، كما لا. يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، و لا. يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع، بل يجوز العكس.

الثاني: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغا و عاقلا و مختارا

و أن يكون المالك متمكنا من التصرف في الأرض، فلو كان ممنوعا منه لسفه أو فلس أو كانت منفعتها مملوكة لغيره، لم تصح المزارعه، و كذلك العامل بأن يكون متمكنا

من التصرف فيها بكمال حريته، فلو كان عمله مملوكاً لغيره بالإجارة أو نحوها، أو كان هناك عائق آخر من عمله فيها، لم تصح.

الثالث: أن يكون نصيبيهما من تمام حاصل الأرض

فلو جعل لأحدهما أول الحاصل وللآخر آخره بطلت المزارعه، و كذا الحال لو جعل الجميع لأحدهما.

الرابع: أن يجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه كالنصف والثلث

و نحوهما،

فلو قال للزارع: ازرع وأعطني ما شئت، لم تصح بعنوان المزارعه، و كذلك لو عين للملك أو الزارع مقدار معين كعشريه أطنان، وقد تسؤال: أن تعين المده بالأشهر أو السنين أو الفصل هل يعتبر في صحة المزارعه أو لا؟

والجواب: أنه لا- يعتبر فيها، فلو قال المالك للعامل: ازرع هذه الأرض على الثلث كفى وإن لم يعين نوع الزرع من الحنطة أو الشعير أو نحوهما ولا يكون في ذلك غرر هذا إضافه إلى أن الغرر لا يوجب البطلان، وإنما يوجب الخيار فحسب.

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج والإصلاح

و أما إذا لم تكن كذلك -كما إذا كانت الأرض سبخه لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها- بطلت المزارعه.

السابع: تعين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك

و إلا لم يلزم التعين.

الثامن: تعين الأرض و حدودها و مقدارها في الجمله

نعم، لو عين كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر -كمقدار جريب من هذه القطعه من

الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها - صحت، بل وإن اختلفت أجزاؤها، فإن غاية ما يوجب اختلافها الغرر دون البطلان؛ لـما مـر.

الناتج: تعيين ما عليهم من المصارف كالبذر و نحوه

بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، و يكفي في ذلك المتعارف الخارجي؛ لأنصراف الإطلاق فيه.

مسألة ٦٨٦: يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة

مع غيره.

هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة، و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

مسألة ٦٨٧: لو أذن شخص آخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل

بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما، فهل هو من المزارعه المصطلحه أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه من المزارعه المصطلحه، على أساس ما مر من أنه لا. يعتبر في إنشاء مضمونها لفظ خاص و صيغه مخصوصه، بل بكل ما يكون دالا عليه و ان كان فعلا خارجيا، و كذلك الحال لو أذن لكـل من يتـصدى للـزرع من دون أن يعين شخصا معينا، بأن يقول: كل من زرع أرضـى هذه فـله نـصف حـاصلـها أو ثـلـثـه، فإـنه بـذـلـك أـنـشـأ مـلـكـيـه نـصـف الـحاـصـلـ لـمـن يـتـصـدـى لـلـزـرـع خـارـجـا، كـمـا أـنـ تـصـدـيـه كـذـلـك قـبـولـ لهـ.

مسألة ٦٨٨: قد تـسـأـل: هل يـجـوز اـشـتـراـط مـقـدـار مـعـين مـن الـحاـصـلـ

لـأـحـدـهـما فـي ضـمـن عـقـد المـزارـعـه أو لا؟

والجواب: أن اشتراط هذا المقدار و إن كان لـمـالـكـ الـبـذـرـ، فلا مـانـعـ منهـ و لا يـنـافـي مـقـتضـى عـقـد المـزارـعـهـ، فإنـ مـقـتضـاهـ اـشـتـراـكـهـماـ فـي النـتـاجـ بـنـسـبـهـ معـيـنـهـ بـحـسـبـ القرـارـ الـوـاقـعـ بـيـنـهـماـ وـ لوـ كـانـ عـلـىـ الـبعـضـ، وـ إنـ كـانـ لـغـيرـ مـالـكـ الـبـذـرـ، فـانـ كـانـ مـرـدـهـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الـحاـصـلـ دـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ اـبـتـداـءـ، فـهـوـ باـطـلـ عـلـىـ الـقـاعـدـهـ

و مخالف لقانون المعاوضة، و إن كان مرده إلى أنه يكون ملكا له في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجه فلا بأس به، و أما إن كان البذر مشتركا بينهما، فحينئذ إذا اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما، فإن لم يكن هذا المقدار بضميه حصته أكثر من نسبته اشتراكه في البذر صحيحة ولا بأس به، و إن كان أكثر ففيه التفصيل المتقدم.نعم، يجوز جعل هذا المقدار المعين لأحدهما بإضافة حصته في نفس عقد المزارعه لا بالشرط الخارجي، و يجوز استثناء مقدار البذر من الحاصل لمن كان البذر منه، و استثناء مقدار خراج السلطان و ما يصرف في تعمير الأرض.

مسألة ٦٨٩: إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطه أو شعير أو

نحو ذلك في ضمن عقد المزارعه،

تعين ذلك على الزارع، فلا يجوز له التعدى عنه، و لكن لو تعدى إلى غيره و زرع نوعاً آخر منه، فللملك الخيار بين الفسخ والامضاء، فإن فسخ رجع على العامل باجره مثل المنفعة الفائته للأرض. و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له، و إن كان البذر للملك فله المطالبه ببدلته أيضاً، و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً، و ليست له مطالبه الملك باجره العمل مطلقاً؛ باعتبار أن عمله هذا ليس بإذنه. هذا إذا علم الملك بذلك بعد بلوغ الحاصل، و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبه ببدل المنفعة الفائته، و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقاءه بالاجره أو مجاناً إن كان البذر له، و أما إذا كان للملك، فله المطالبه ببدل المنفعة الفائته و بدل البذر أيضاً، و مع بذله يكون الزرع للعامل. هذا إذا كان على نحو الاشتراط، و أما إذا كان التعين على نحو التقيد بطلت المزارعه، و حكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

مسألة ٦٩٠: إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع

إإن كان البذر للملك كان

الزرع له، و يضمن للزارع ما صرفه من الأموال، و كذا اجره عمله و اجره الآلات التي استعملها في الأرض، و إن كان البذر للزارع فالزرع له، و يضمن للملك اجره الأرض و ما صرفه الملك و اجره أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع. ثم إن رضي الملك و الزارع ببقاء الزرع في الأرض بالاجر أو مجانا فهو، و إن لم يرض الملك بذلك، جاز له إجبار الزارع على إزاله الزرع و إن لم يدرك الحاصل و تضرر بذلك، و ليس للزارع إجبار الملك على بقاء الزرع في الأرض و لو باجره، كما أنه ليس للملك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض و لو مجانا. كذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعه الصحيحة و لم يدرك الحاصل.

مسألة ٦٩١: يصح أن يتشرط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من

ذهب أو فضة أو نحوما
مضافاً إلى حصته.

مسألة ٦٩٢: المزارعه عقد لازم

لا- ينفسخ إلا- بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترط فيه، و لا ينفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه. نعم، ينفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعه ب مباشرته للعمل.

مسألة ٦٩٣: إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتى

انقضت المدة،

فإن كانت الأرض في تصرفه و كان تركه بلا عذر، يضمن منفعة الأرض للملك التي قد فاتت تحت يده و استيلائه على الأرض من دون رضاه و عدوانا تطبيقاً لقاعدته ضمان الغاصب للمنافع للأعيان، نظير من غصب دار غيره، فإنه ضامن لمنفعتها الفائته تحت يده غصباً، و لا يضمن له اجره مثل العمل، على أساس أنه لا يكون مملوكاً له، و لا فرق في ضمانه في هذه الصوره بين أن يكون المالك عالماً بالحال أو غير عالم بها، و إن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت

تحت يد المالك، فحيث إن كان المالك مطلعاً على ذلك، فالظاهر عدم ضمان الزارع، فإن فوت المنفعة في هذه الحالة مستند إلى ترك المالك الانتفاع بأرضه اختياراً لا- إلى الزارع، وإن لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه؛ لأن فوتها في هذه الحالة مستند إليه لا إلى المالك.

مسألة ٦٩٤: يجوز لكل من المالك والزارع عند بلوغ الحاصل وإدراكه

تقبل حصه الآخر بحسب الخرس بمقدار معين بالتراسى،

فلو تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيضتها فعلى المتقبل تمام ذلك المقدار، سواء كان أقل من حصه صاحبه أو أكثر منها، ولا يجوز ذلك قبل بلوغ الحاصل وإدراكه؛ لأنه من تقسيم المعدوم وهو بحاجة إلى دليل، ثم أن صحة الخرس منوطه بكون المقدار المخross عليه من حاصل ذلك الزرع، فلا يصح جعله من نوع آخر من ذلك الحاصل، والأظهر اللزوم بعد القبول والتراسى، ولو تلف الزرع أو بعضه بعد الخرس كان عليهما، على أساس أن الملحوظ في المقدار المعين إنما هو نسبته إلى المجموع، فإذا ورد النقص على المجموع، ورد عليه أيضاً بنفس النسبة.

مسألة ٦٩٥: إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو

قبل إدراكه بطلت المزارعه،

و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل في الباقى بين الفسخ والإمساء.

مسألة ٦٩٦: الأظهر جواز عقد المزارعه بين أكثر من اثنين

بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع، و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعه على النحو المذكور.

مسألة ٦٩٧: لا فرق في صحة عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك

أو العامل أو منهما معاً،

ولكن كل ذلك يحتاج إلى تعين و جعل في ضمن العقد، إلا

أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق، و كذلك- فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل، كما أنه لا- يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز أن يكون عليهما، و كذلك الحال في سائر التصرفات والآلات، و الضابط: أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

مسألة ٦٩٨: إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه

و ادراکه

-كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله، أو استولى عليه الماء ولم يمكن قطعه، أو وجد مانع لم يمكن رفعه -فالظاهر بطلان المزارعه من الأول؛لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة، وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه اجره مثل عمل العامل، وإن كان للعامل فعليه اجره مثل أرضه.

مسائله ٦٩٩: إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعه عليها مغصوبه و كان

الذر من العام

بطلت المزارعه بالإضافة إلى المزارع، فإن أجاز المالك عقد المزارعه وقع له، و إلا كان الزرع للزارع و عليه اجره المثل لمالك الأرض، و يرجع فيما خسره إلى المزارع إن كان مغورا من قبله، بحيث تكون خسارته مستنده إليه عرفا، و إلا فليس له الرجوع إليه. و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراكه، كان المالك مخيرا أيضا بين الإجازه و الرد فإن رد، فله الأمر بالإزاله أو الرضا ببقائه و لو باجره، و على الزارع اجره المثل بالنسبة إلى ما مضى، و يرجع إلى المزارع بالخساره مع الغرور كما تقدم.

مسأله ٧٠٠: تجیب علی کل من المالک و الزارع الزکاہ إذا بلغت حصہ کل

منها حد النصاب،

و تجب على أحدهما إذا بلغ حصته كذلك. هذا إذا كان الزرع مشترك بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم. وأما إذا كان

الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفيه، فالزكاء على صاحب البذر فقط، سواء أكان هو المالك أم العامل دون غيره، وهل يصح هذا الاشتراك أو لا؟ و الجواب: الظاهر أنه لا مانع منه؛ لأنه تابع للقرار الواقع بينهما في عقد المزارعه.

مسألة ٧٠١: الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء

المده، إذا نبت في السنة الجديدة و أدركه،

فحاصله في العام الآتي لمالك البذر، فإن كان البذر لهما فهو لهما، وإن كان لأحدهما فله. نعم، إذا أعرض عنه فهو لمن استولى عليه، سواء أكان مالك الأرض أم كان غيره، غاية الأمر لا يجوز استيلاء غير صاحب الأرض عليه إلا برضاه؛ باعتبار أنه يستلزم التصرف فيها.

مسألة ٧٠٢: إذا اختلف المالك و الزارع في المده فادعى أحدهما الزيادة

و الآخر القله فالقول قول منكر الزيادة،

ولو اختلفا في الحصه قله و كثره، فالقول قول صاحب البذر المدعي للقله. و أما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما، فالمرجع التحالف، و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعامله على أساس عدم إمكان تحقق المزارعه من دون ذلك، فإذا تحققتها بحاجه إلى عقد جديد.

مسألة ٧٠٣: إذا قصر الزارع في تربية الأرض و توفير الشروط لها

للانتفاع بها و قل الحصول، فهل يضمن أو لا؟

و الجواب: أنه لا يضمن نسبة التفاوت في الحصول، لعدم صدق الإنلاف عليها، و من دونه لا مبرر له، و لكن لا يبعد أن يضمن نسبة المنفعه الفائته للأرض؛ باعتبار أن فوتها مستند إلى تقصيره و تسامحه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون البذر له أو للملك. نعم، إذا كان هناك تقصير منه في زرع الحبوب في

الأرض-كما إذا زرעה فيها قبل توفير الشروط لها-فحينئذ إن كانت الحبوب للملك ضمن المقدار التالف منها،و إلا فلا شيء عليه،كما أنه لو قصر في تربية الزرع بعد وجوده و أدى تقصيره و تسامحه فيها إلى تلف مقدار منه،ضمن.

مسألة ٧٠٤: قد تسأل: أن العقد إذا كان واجداً لجميع الشرائط و حصل

الفسخ في الأثناء،

إما بالتقايل أو بخيار الشرط لأحدهما أو بسبب آخر،فهل يكون معناه رفع العقد من الأول و فرضه كأن لم يقع نهائياً أو لا؟

و الجواب:الأقرب الثاني،لأن معنى الفسخ: حل العقد من حينه،و لا يعقل أن يكون الفسخ من الآن،و أثره و هو حل العقد من السابق،و على هذا فإن كان مفاد عقد المزارعه اشتراك المالك و العامل في الزرع من حين ظهوره،فقد ظل الزرع مشتركاً بينهما إلى حين الفسخ،و من هذا الحين ينتقل الزرع إلى ملك صاحب البذر فقط،و حينئذ فإن كان البذر لمالك الأرض،فعليه أن يدفع بدل ذلك الاجره التي يتقادها الأجراء عاده في مثل ذلك العمل للعامل،و إن كان للعامل فعليه أن يدفع بدليلاً عن ذلك قيمة منفعة الأرض التي استوفاها لحد الآن،و أما بقاء الزرع بعد ذلك فهو منوط بإذن مالك الأرض به مجاناً أو مع الاجره،و إلا فعلى العامل قطعه و تخليه الأرض منه،و إن كان مفاد العقد اشتراكهما في الحصول من حين ظهوره فحينئذ إن فسخ العقد قبل ظهور الحاصل ظل الزرع في ملك من له البذر،سواء أكان المالك أم الزارع.نعم،إذا كان المالك فللزارع أن يرجع عليه و يطالبه باجره المثل و هي الاجره التي يتقادها الأجراء عاده في مثل ذلك العمل،و إذا كان الزارع،فللمالك أن يرجع عليه و يطالبه بقيمة منفعة الأرض التي استوفاها بزرع بذرها فيها،و إن فسخ العقد بعد ظهور الحاصل و قبل إدراكه،رجوع الحاصل إلى ملك صاحب البذر من

الآن، وعليه فإن كان صاحب البذر هو المالك اشتغلت ذمته للعامل باجره مثل عمله لحد الآن، و إن كان هو العامل اشتغلت ذمته بقيمه منفعه الأرض التي استوفاها، و إن كان كلاهما معا، كما إذا كان البذر بينهما مشتركا ظل الحاصل كذلك بنفس النسبة، و حينئذ فللمالك أن يرضى ببقاء حصه العامل على الأرض مجانا أو مع الاجر، كما أن له أن يطلب منه قطعها و تخليه الأرض منها، و أما على القول الأول - و هو أن معنى الفسخ إنهاء العقد من الأول فإن وقع الفسخ في الأثناء، فحينئذ إن كان البذر للزارع كان الزرع له، و للمالك أن يرجع عليه و يطالبه بقيمه منفعه الأرض التي استوفاها من الأول بزرع بذرها فيها، و لا شيء للزارع عليه، و إن كان البذر للمالك كان الزرع له و للزارع أن يرجع عليه و يطالبه باجره المثل لعمله الذي بذلك فيها بأمره من حين البدء في الزرع، و لا - شيء للمالك عليه، و لا - فرق على هذا القول بين أن يكون مبدأ الاشتراك بينهما من البذر أو من الزرع أو من ظهور الحاصل. نعم، لو كان البذر مشتركا بينهما ظل الزرع مشتركا بينهما بعد الفسخ أيضا، و حكمه ما تقدم.

مسألة ٧٠٥: قد تسأل: هل مقتضى إطلاق عقد المزارعه كون مبدأ

الاشراك من حين ظهور الزرع أو من حين ظهور الحاصل؟

والجواب: الظاهر أن مقتضى إطلاق العقد هو الثاني، إلا إذا كانت هناك قرينه على الأول.

مسألة ٧٠٦: لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في

ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال،

أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزارعه أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك، و أنكره الزارع، فالقول قوله.

و كذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئا و أنكره الآخر ما لم يثبت ما

مسألة ٧٠٧: إذا أوقع المتأولى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوف

على البطون إلى مده حسب ما يراه صالح لهم لزم،

ولا يبطل بالموت، وأما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات فى الأشاء قبل انقضاء المدة، بطل العقد من ذلك الحين، إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

مسألة ٧٠٨: يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح

الآخر عن حصته

بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج، بل يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمه.

مسألة ٧٠٩: لا يعتبر في عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابلة للزرع

من حين العقد و في السنة الاولى،

بل يصح العقد على أرض بائره و خربه لا تصلح للزراعة، إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنه أو أكثر. و عليه فيجوز للمتأولى أن يزارع الأرضى الموقوفة وقفا عاما أو خاصا التي أصبحت بائره إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحها.

اشاره

المساقاه هى اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمره و إصلاح شئونها إلى مده معينه بحصه من أثمارها،

و يشرط فيها امور:

الأول: الإيجاب و القبول

و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما، ولا يعتبر فيها العربيه و لا الماضويه.

الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار

و أما عدم الحجر لسفه أو فلس، فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضاً.نعم، يعتبر فيه أن لا يكون عمله مملوكاً الآخر بإجاره أو نحوها.

الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً و منفعه أو منفعه فقط

أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولايته أو وكالته أو توليه.

الرابع: أن تكون معلومه و معينه عندهما إجمالاً

الخامس: يكفى تعين مده العمل و السقى فيها ببلوغ الثمرة المساقى عليها

و لا يضر اختلاف تلك المده زياده و نقيسه باختلاف الجو من حيث الحراره

و البروده و الاعتدال، و لا حاجه إلى تعينها بالأشهر أو السنين، فإن تعينها بها لا بد أن يكون بمقدار تبلغ فيه الشمره، فلو كان أقل من ذلك بطلت المساقاه.

ال السادس: تعين الحصه و كونها مشاعه في الشمره

فلا- يجوز أن يجعل للعامل ثمره شجر معين دون غيره و قد تسأله: هل يجوز أن يجعل للعامل مقدار معين من الشمره كطن مثلاً بالإضافة إلى الحصه المشاعه له أو لا؟

والجواب: إن كان ذلك بالشرط فى ضمن عقد المساقاه، و كان مدلوله دخول هذا المقدار فى ملكه ابتداء فهو باطل على القاعده، و إن كان مدلوله دخوله فى طول دخوله فى ملك المالك بنحو شرط النتيجه، فلا يبعد صحته.

نعم، يجوز اشتراط ذلك للملك مضافاً إلى الحصه المشاعه، و لا يلزم منه المحذور المذكور.

و قد تسأله: أن المزارعه و المساقاه و نحوهما من المعاملات بما أنها تتضمن تمليك المعدوم، فمقتضى القاعده فيها الفساد؛ لعدم كونها مشموله لعمومات الصحف؟

والجواب: الظاهر أن هذه المعاملات معاملات شائعه بين الناس و متعارفه، و ليست من المعاملات السفهائيه لدى العقلاء حتى لا تكون مشموله للعمومات، بل هي معاملات عقلانيه و مشموله لها، و دعوى: أنها تتضمن تمليك المعدوم، فيرد عليها: أنه إن أريد به تمليك المعدوم بما هو معدوم، فهو غير معقول؛ لأن المعدوم بما هو ليس بشيء حتى يعقل تمليكه، و إن أريد به: أن الحاصل من الزرع و كذا الشمره من الشجره معدوم حين إنشاء تمليك حصه منه للعامل، فيرد عليه: أن الأمر و إن كان كذلك، إلا أن معناه ليس تمليك الحاصل و النتاج في حال كونه معدوماً، بل معناه: إنشاء ملكيه مقدار منه للعامل من حين ظهوره و بروزه.

فى الخارج، و لا مانع من ذلك، أى: من إنشاء ملكيه شيء مقيد بقيد متأخر زمانا، كما هو الحال فى الوصيه التمليكيه، و فى الوقف على البطون اللاحقه، و من الواضح أن جعل ملكيه شيء كذلك لا. يكون لدى العرف و العقلاء من جعل ملكيه شيء معدهم، كى يكون على خلاف قانون المعاوشه، و دعوى: أن لازم ذلك انفكاك المنشأ عن الإنشاء و هو مستحيل، مدفوعه: بأن المنشأ فى عالم الجعل و الاعتبار عين الإنشاء، و الاختلاف بينهما بالاعتبار و لا يمكن انفكاكه عنه كالإيجاد و الوجود فى عالم التكوين، فإن الوجود عين الإيجاد و لا. اختلاف بينهما إلا بالاعتبار، و أما المنشأ فى عالم المجموع فلا مانع من تأخره عن الإنشاء زمانا؛ باعتبار أن وجوده فى هذا العالم متوقف على وجود موضوعه فى الخارج، و على هذا فالملكية الإنسائيه فى المقام عين الإنساء، و يستحيل انفكاكه عنه، و الملكيه الفعليه متأخره عنه و هي غير منشأه به، فالنتيجه على ضوء هذا الأساس أن المرجع عند الشك فى صحة عقد المزارعه أو المساقاه و فساده من جهه الشك فى اعتبار شيء فيه العمومات، و مقتضها الصحة، كما هو الحال فى البيع و الإجاره و نحوهما.

السابع:تعيين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال

و يكفى الانصراف أو إذا كان هناك قرينه على التعيين.

الثامن:أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره أو بعده قبل البلوغ إذا كان

محاجا إلى السقى و نحوه،

و أما إذا لم يحتاج إلى ذلك، فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال بل منع.

التاسع:أن تكون المعامله على أصل ثابت و أما إذا لم يكن ثابتا- كالبطيخ

و البازنجان و نحوهما

-فالظاهر عدم وقوع المساقاه عليها، و لكن لا مانع من

كونها معامله مستقله إذا كانت مع تراضى الطرفين لوضوح أنها ليست من المعاملات السفهائيه عند العقلاء حتى لا تكون مشموله للعمومات، و عليه فلا- توقف صحتها على دليل خاص، و لا تصح المساقاه على الأشجار غير المثمره كالصفصاف و الغرب و نحوهما، و تصح على الشجر الذى يتفع بورقه كالحناء و نحوه.

مسأله ٧١٠: يصح عقد المساقاه فى الأشجار المستغنيه عن السقى بالمطر أو

بمص رطوبه الأرض

إذا احتاجت إلى أعمال اخرى.

مسأله ٧١١: يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك

زائدا على الحصه من الثمره،

و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمره أو لا-؟ قولان، بل أقوال، أظهرها الوجوب، بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل، و لا بين صوره عدم ظهور الثمره أصلا، و صوره تلفها بعد الظهور.

مسأله ٧١٢: يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاما

واحدا،

و يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلا و النصف الآخر لهمما، و يجوز تعددهما معا.

مسأله ٧١٣: خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران و عمل

الناضح

و نحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمره، و إنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجره.

مسأله ٧١٤: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه في المساقاه من حين

ظهور الثمره،

و إذا كانت المساقاه بعد الظهور ملك الحصه من حين تحقق العقد

مسأله ٧١٥: المشهور أن عقد المغارسه باطل

و هی أن يدفع شخص

ص: ٢٧١

أرضه إلى غيره ليغرس فيها، على أن تكون الأشجار المعروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل، على حسب القرار الواقع بينهما، و لكنه لا يخلو عن إشكال، والأقرب الصحة.

مسألة ٧١٦: يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك

حيث إنه ليس بعقد مساقاة؛ لأن عمل العامل يكون حينئذ بلا عوض، و إذا انتفى عقد المساقاة كان الحاصل بكامله للملك، و لا يستحق العامل على الملك شيئاً، أما مع علمه بفساد العقد و عدم استحقاقه شيئاً من الحاصل، فقد أقدم على التبرع مجاناً، و ما مع جهله بالحال فلأنه وإن تخيل لزوم العمل عليه بملكه و وجوب الوفاء بالعقد و عدم قصده التبرع، إلا أن مجرد ذلك لا يكفي في الضمان و استحقاقه الاجره على عمله، فإن الموجب للضمان أحد أمرين:

الأول: وجود العقد الصحيح، و هو مفقود في المقام على الفرض.

الثاني: صدور العمل منه بأمر الغير لا بقصد التبرع، و هو أيضاً مفقود؛ لأن أمر الملك بالعمل في مفروض المسألة يكون بالمجانيه لا بالضمان، و أما إذا جعل تمام الحاصل للعامل، فهل هو صحيح أو لا؟

والجواب: أنه وإن لم يكن صحيحاً بعنوان عقد المساقاة، إلا أنه لا مانع من الحكم بصحته، بعنوان أنه معامله مستقله بينهما؛ إذ للملك أن يجعل تمام الحاصل للعامل في مقابل عمله بمقاييس الأصول و الحفاظ عليها، فإنه أمر عقلائي و ليس بسفهى و مشمول للعمومات. نعم، إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى وجب على الملك أن يدفع للعامل اجره مثل عمله حسب المعتاد و المتعارف.

مسألة ٧١٧: عقد المساقاة لازم

لا يبطل ولا ينفسخ إلا بالتقايل و التراضي أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التي

جعلها في ضمن العقد أو بعرض مانع موجب للبطلان.

مسألة ٧١٨: إذا مات المالك قام وارثه مقامه

ولا- تنفسخ المساقاه، وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به، فهل للحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل، ويقسم الحاصل بين المالك والوارث أو لا؟ و الجواب: أن المشهور وإن كان ذلك، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأظهر ثبوت الخيار للمالك حينئذ، وأما إذا أخذت البasherه في العمل قياداً افسخت المعاملة.

مسألة ٧١٩: مقتضى إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التي توقف تربيه

الأشجار و سقيها عليها و الآلات مشتركة بين المالك و العامل،

بمعنى: أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما.نعم، إذا كان هناك تعين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبوع، و الضابط: أن كون عمل خاص أو آله خاصه على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريره منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق، و إلا فهو عليهما معاً.

مسألة ٧٢٠: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال

فهل للمالك إجباره على العمل المزبور أو لا؟

و الجواب: ليس له ذلك على الأظهر، وإنما له الخيار و حق الفسخ من جهة تخلف الشرط.نعم، له حق الإجبار على العمل الذي يكون مورداً للعقد لا للشرط.

مسألة ٧٢١: لا يعتبر في المساقاه أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن

لم تشرط عليه المباشره،

فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها و عليه الاجره، كما أنه يجوز أن يشترط كون اجره بعض الأعمال على

المالك.

مسألة ٧٢٢: إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الأشجار

كان النخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه، فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلا في صحة المساقاة عليها، بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر.

مسألة ٧٢٣: لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف

أو الثالث أو نحوهما، وبين أن تكون على كل نوع منها بحصه مخالفه لحصه نوع آخر،

કأن تجعل في النخل النصف مثلا و في الكرم الثالث و في الرمان الرابع و هكذا.

مسألة ٧٢٤: تصح المساقاة مرددا مثلا بالنصف إن كان السقي بالناضح

و بالثالث إن كان السقي بالسيح، ولا يضر هذا المقدار من الجھاله بصحتها.

مسألة ٧٢٥: يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر في عقد المساقاة شيئا

من الذهب أو الفضة أو غيرهما، سواء أكان بنحو شرط الفعل أم كان بنحو شرط التبيّج، وقد تسأل: أنه إذا تلف بعض الشمره أو كلها، فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الشمره على الأول أو لا؟ و هل يسقط الشرط تماما على الثاني أو لا؟

والجواب: أن الشرط المذكور إن كان منوطا بسلامه الشمره و عدم تلفها لا كلاما ولا بعضا سقط بتلفها و لو بعض منها، على أساس أن المعلم على الشرط، هو سلامه الشمره كلاما و هي لم تبق سالمه كذلك، وإن كان منوطا بسلامه الشمره بالنسبة، فحينئذ إن تلف جميع الشمره بأفه سماويه أو غيرها، سقط جميع الشرط أيضا، و إن تلف بعضها سقط من الشرط بالنسبة، و إن كان منوطا بصحه العقد لم يسقط الشرط أصلا و إن تلف جميع الشمره.نعم، إذا بطل العقد حينئذ بطل الشرط أيضا،

باعتبار أنه معلق على العقد الصحيح.

مسألة ٧٢٦: إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول فى عقد المساقاه مخصوص به

فعندها إن أجاز المالك المعامله صحت المساقاه بينه وبين العامل و إلا بطلت، و كان تمام الشمره للمالك، و للعامل اجره المثل يرجع بها إلى الغاصب.

مسألة ٧٢٧: إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الشمره و تلفها

فعندها للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها، و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته، و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

مسألة ٧٢٨: تجب الزكاه على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصه كل

منها حد النصاب، فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب، و إلا فالزكاه على المالك فقط.

مسألة ٧٢٩: إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شيء على أحدهما

و عدمه، فالقول قول منكره.

مسألة ٧٣٠: لو اختلف المالك و العامل في صحة العقد و فساده قدم قول

مدعى الصحه.

مسألة ٧٣١: لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصه العامل فالقول

قول المالك المنكر للزيادة، و كذا الحال فيما إذا اختلفا في المدنه، و أما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زياذه و نقشه- بأن يطالب المالك العامل بالزيادة- فالقول قول العامل، و لا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانه أو السرقة أو الإتلاف، أو كون التلف بتغريط منه ما لم ثبت شرعاً بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

اشاره

الجعاله من الإيقاعات، لا بد فيها من الإيجاب عاما مثل: من رد عبدي الآبق أو بني جدارى فله كذا، أو خاصا مثل: إن خطت ثوبى فلك كذا.

و لاـ يحتاج إلى القبول، لأنها ليست معامله بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول، بخلاف المضاربه و المزارعه و المساقاه و نحوها، بل إنها فى الحقيقه استحقاق الجعل المحدد بملائكة ضمان عمل الغير بأمره به لا على وجه التبرع، و من هنا تكون الجعاله بحسب الارتكاز العرفي منحله إلى جزءين:

الجزء الأول: الأمر العام أو الخاص بالعمل الذى تكون له اجره المثل فى نفسه، و قابل للضمان بالأمر به، و الآخر تعين الاجره بإزاء ذلك العمل، و الجزء الأول من الجعاله هو ملاك الضمان، و يكون الضمان هناك من قبيل ضمان الغرامه لا الضمان المعاوضى.

الجزء الثانى: يحدد قيمة العمل المضمون بضمان الغرامه، و هي اجره المثل، فإنها الأصل فى الضمان، و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء و له اجره.

و يجوز أن يكون مجهولاً كما يجوز في العوض أن يكون مجهولاً، إذا كان بنحو لا- يؤدى إلى التنازع، مثل: من رد عبدي فله نصفه أو هذه الصبره أو هذا الثوب.

و إذا كان العوض مجهولاً محضاً، مثل: من رد عبدي فله شيء بطلت، و كان للعامل اجره المثل.

مسألة ٧٣٢: إذا تبرع العامل بالعمل فلا اجره له

سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

مسألة ٧٣٣: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك

كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم، فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

مسألة ٧٣٤: يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعل عليه التسليم

أما إذا كان المجعل عليه غيره، كما إذا قال: من أوصى عبدي إلى البلد كان له درهم، استحق العامل الدرهم بإيصاله إلى البلد و ان لم يسلمه إلى أحد، وإذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

مسألة ٧٣٥: الج والعالة جائزه

يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل، و في جواز الرجوع في أثناء إشكال، فإن صر رجوعه فيها، فلا إشكال في أن للعامل اجره المقدار الذي عمله.

مسألة ٧٣٦: إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم

ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني، فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم. و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينه على العدول من الأول إلى الثاني وجب الجعلان معاً.

مسألة ٧٣٧: إذا جعل جعلاً لفعل قابل لاشتراك جماعه في إيجاده

كتباً يه

ص: ٢٧٧

بيت أو خياته ثوب متعدد الجوانب أو اثواب، فإذا اشترك جماعه فى إيجاده فأوجدوه، كان الجعل المحدد يقسم للجميع بينهم على نسبة عمل كل واحد منهم فيه، وإذا كان الفعل قابلاً للتعدد وجوداً و صدر من كل واحد منهم مستقلاً، كان لكل واحد منهم جعل مستقل، كما إذا قال الجاعل: كل منقرأ هذا الكتاب فله كذا مبلغًا، فإذا قرأه أفراد متعدده كل منهم مستقلاً، كان لكل منهم جعل كذلك.

مسألة ٧٣٨: إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافه معينه فرده من بعضها

كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع،
و إذا جعل جعلاً على دلالة مكان الشارد مثلاً فدلle على مكانه استحق الجعل.

مسألة ٧٣٩: إذا تنازع العامل والمالك في الجعل و عدمه أو في تعين

المجعول عليه أو القدر المਜعول عليه أو في سعي العامل،
كان القول قول المالك.

مسألة ٧٤٠: إذا تنازع العامل والمالك في تعين الجعل فيه إشكال

والأظهر أنه مع التنازع في قدره يكون القول قول مدعى الأقل، و مع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل في نفي دعوى العامل، و تجب عليه التخلية بين ما يدعيه للعامل وبينه.

مسألة ٧٤١: التأمين على حياة الإنسان وأمواله وممتلكاته من المعاملات

على أساس أن التأمين إما أن يكون من صغرىات باب الضمان المعاوضى أو من صغرىات الهبة المعاوضه أو أنه معامله مستقله، و تحريره على الأول: أن الضمان المعاملى على نحوين:

أحد هما: نقل الدين من ذمه فرد إلى ذمه، و الآخر التعهد بالشيء و جعله في مسئوليته، و يؤدي هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمة على تقدير التلف، و هذا النحو من الضمان يتصور في الديون والأعيان، فإذا تعلق التعهد

بالدين فلا يتطلب نقل الدين من ذمه الضامن، بل يتطلب تعهد الضامن بوفاء ذلك الدين، وعلى هذا فنقول: إن حقيقة عقد التأمين الضمان بالمعنى الثاني؛ لأن شركة التأمين أو البنك تعهد بدفع المبلغ المؤمن عليه في حالات خاصه، كحدوث الوفاه أو المرض أو غيره من الحوادث أو ما يتلف من ممتلكات الإنسان في مقابل الحصول على مقدار من المال ينفق الطرفان عليه، فإذا تعهدت الشركه بذلك، وقبل الطرف الآخر المؤمن له بحسب الشروط و القرار الواقع بينهما تتحقق الضمان شرعاً، فإذا كان التأمين على الحياة فالشركة متعهده بدفع المبلغ المؤمن عليه عند الوفاه، وإذا كان على الصحفه فهو متعهده لدفع المبلغ المذكور عند تدهور حالته الصحيه أو تمارس علاجه مباشرة، وإذا كان على المال فهي متعهده بدفع المبلغ عند التلف منه. و التأمين المعبر عنه في هذا العصر بالـ«سيكورته» صحيح بعنوان الضمان المعاوضي.

و تحريره على الثاني: أن من أراد التأمين على نفسه أو ماله يصدر خطابا إلى الشركه يتضمن الطلب منها بتحمل الخساره لو حدث حادث بمالي أو نفسى لقاء هبته مبلغا معينا شهريا، فإذا وافقت الشركه على ذلك، و تسجل على نفسها جميع ما اشترط فى الخطاب عليها كانت تلك قبولا منها لهذه الهبه المنشروطه.

و تخرّيجه على الثالث: إذا توافق الطرفان، أي: الشركه و طالب التأمين و تعاقداً بينهما، بموجب وثيقه تصدرها الشركه لهذا الغرض، و تذكر فيها جميع الشروط المطلوبه، فتشمل المعامله حينئذ على الإيجاب و القبول و الرضا من الطرفين، و في نفس الوقت لا تكون المعامله معامله سفهيه، على أساس أن الشركه لا تقدم على المعامله و المعاقده مع طالب التأمين، و لا توقع على الوثيقه

إلا بعد حصول الاطمئنان بالنفع، و كذلك طالب التأمين، فتكون المعاملة حينئذ معاملة عقلانية، و حيث أنه لا ينطبق عليها شيء من العناوين الخاصة للمعاملات الشرعية، فهي معاملة مستقلة، و بما أنها نوع من التجارة عن تراضٍ فيحكم بصحتها.

ص: ٢٨٠

مسألة ٧٤٢: لا بد فيهما من إيجاب وقبول

و إنما يصحان في السهام، والحراب والسيوف والإيل، والفيله والبغال والخيل والحمير، ولا يبعد صحة المسابقه في جميع الآلات المستعمله في الحرب، كالآلات المتدائله في زماننا بغرض الحفاظ على حدود البلاد الإسلامية.

مسألة ٧٤٣: يجوز أن يكون العوض عيناً و ديناً وأن يبذله أجنبي أو

أحدهما أو من بيت المال،

و يجوز جعله للسابق وللمحلل وليس المحلل شرطاً.

مسألة ٧٤٤: لا بد في المسابقه من تعين الجهات التي يكون الجهل بها

موجباً للتزاع،

فلا بد من تقدير المسافه والوعض وتعيين الدابه أو غيرها، ولا بد في الرمايه من تقدير عدد الرمي وعدد الإصابه وصفتها من الخرق أو الخرق، والأول ما ينفذ في الهدف والثانى ما يخرج منه، وقدر المسافه، والغرض ما يقصد إصابته وهو الرفعه والهدف ما يجعل فيه الغرض، والوعض ونحو ذلك.

مسألة ٧٤٥: إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه وأدخلوا محلاماً من سبق منا و من المحلل

ص: ٢٨١

فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له، فإن سبقا فلكل ماله، وإن سبق أحدهما والمحلل، فللسابق ماله ونصف الآخر وباقي للمحلل.

مسأله ٧٤٦: المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضا

بل يجرى دابته بينهما أو فى أحد الجانين على وجه يتناوله العقد، على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيرهأخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط، وإن لم يسبق لم يغرس شيئاً.

مسأله ٧٤٧: إذا فسد العقد فلا اجره للغالب

ويضمن العوض إذا ظهر مستحقا للغير مع عدم اجازته وعدم كون البازل غاراً، ويحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد، وهو العظم الناتئ بين الظهر وأصل العنق إذا لم تكن قرينه على خلاف ذلك.

ص: ٢٨٢

مساله ٧٤٨: الشركه قد تتحقق قهرا بين اثنين أو أزيد

كما إذا ورثوا داراً أو بستانًا أو أرضاً أو غير ذلك، وقد تتحقق اختياراً بالعمل لا بالعقد، كما إذا قام شخصان بإحياء أرض موات بالاشراك أو حفر بئر أو عين كذلك أو قلع شجر أو جمع حطب وغير ذلك، وقد تتحقق بالمزج، كما إذا مزج حنطه بحنطه أو دقق إحداهما بالآخر أو دقق الحنطه بدقيق الشعير أو دهن بدهن، سواءً كانا من جنس واحد أم من جنسين.

وقد تتحقق بالعقد، فإذا قال مالك العين كالدار أو نحوها مثلاً: شاركتك فيها، وقال الآخر: قبلت، حصلت الشركه بينهما في العين، وتترتب عليها أحکامها، وإذا كانت لكل منهما عين، وقال أحدهما: شاركتك فيها، وقبل الآخر أصبحت عينه مشتركة بينهما، وإذا قال الآخر: شاركتك وقبل الأول صارت عينه مشتركة بينهما، فتكون الشركه في العينين، وهناك قسم آخر من الشركه، وهو ما إذا اشتري أحد سلعة، وقال الآخر: إنقد ثمنها على أن يكون الربح بينهما، فإذا قبل الآخر وانقد ثمنها، حصلت الشركه بينهما في السلعة.

مسألة ٧٤٩: الشركه عقد جائز

فيجوز لكل من المتعاقدين فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك فيه، وينفسخ عقد الشركه بعرض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفة لأحد الشريكين، ويكره مشاركه الدّمى.

مسألة ٧٥٠: تصح الشركه العقدية في الأموال والأعيان الخارجيه

وأما في الديون والمنافع، فالمشهور عدم صحتها فيهما، ولكن لا يخلو عن إشكال، وأما في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون اجره عمل كل منهما مشتركة بينهما، سواء كانا متفقين في العمل، كما إذا كان كلاهما خياطاً مثلاً أم مختلفين فيه، كما إذا كان أحدهما خياطاً والآخر نجاراً أو بناء وهكذا، فهل تصح أو لا؟ و الجواب أن الصحة لا- تخلو عن إشكال، والأحوط ترك ذلك. نعم، لو صالح كل منهما صاحبه، على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه ملده معينه، فقبل الآخر صحيحة، وكان عمل كل منهما مشتركاً بينهما بالصلح.

مسألة ٧٥١: لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل

منهما نصف اجرته للآخر،

صح ذلك ووجب العمل بالشرط.

مسألة ٧٥٢: هل تصح الشركه في الوجوه

بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالاً - بشمن في ذاته إلى أجل، ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما؟ و الجواب: أن صحتها محل إشكال والأحوط الترك.

مسألة ٧٥٣: لا تصح شركه المفاوضه على الأحوط

بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما، وما يرد على كل منهما من غرامه تكون عليهما معاً.

مسألة ٧٥٤: لو تعاقدا في شركه الوجوه أو شركه المفاوضه على ما ذكر

فالأحوط أن يتصالحا في الربح والخساره في ضمن عقد آخر لازم، على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته.

مسأله ٧٥٥: تقدم أن الشركه في المال تتحقق باستحقاق شخصين فما زاد

مالا واحدا عينا كان أو دينا

بإرث أو وصيه أو بفعلهما معا كما تتحقق بمزج أحد المالين بالأخر، على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس، كمزج الحنطة بالحنطة أو مع الاختلاف فيه.

مسأله ٧٥٦: يلحق كلا من الشريكين من الربح والخسران بنسبه ماله

فإن تساويما في الحصه كان الربح والخسران بينهما بالسويه، وإن اختلفا فبالنسبه.

مسأله ٧٥٧: إذا اشترطا المساواه في الربح مع اختلاف الحصص أو

اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص،

صح إذا كان للمشروط له عمل، وأما إذا لم يكن له عمل بإزائه، فهل يصح هذا الشرط أو لا؟ و الجواب: أنه إن اريد بهذا الشرط أن الزائد من الربح ينتقل إليه و يدخل فى ملكه ابتداء، فهو شرط باطل على القاعده، ولا يكون نافذا ولو بالصلاح عليه؛ لأنه مخالف لقانون المعاوشه، وإن اريد به أن الزائد من الربح يدخل فى ملكه فى طول دخوله فى ملك الآخر بنحو شرط النتيجه، فلا يأس به.

مسأله ٧٥٨: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة من

دون إذن شريكه،

و إذا أذن له فى نوع من التصرف، لم يجز التعدي إلى نوع آخر.

نعم، إذا كان الاشتراك فى أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها، مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان، جاز التصرف و إن لم يأذن الشريك.

مسألة ٧٥٩: إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين

كما لو كانا مشتركيـن في طعام، فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلىـ الحاكم الشرعيـ ليـأذن فيـ أكله أوـ بيعـه أوـ نحوـهمـا؛ ليسـمـ منـ الضـرـرـ إنـ أـمـكـنـ، وـ إـلـاـ فيـجـوزـ لهـ التـصـرـفـ فيهـ بـمـقـدـارـ حـصـتهـ.

مسألة ٧٦٠: إذا كانا شريكيـنـ فيـ دـارـ مـثـلاـ فـتـعـاسـراـ وـ اـمـتنـعـ أحـدـهـماـ منـ

الـإـذـنـ فيـ جـمـيـعـ التـصـرـفـاتـ،

بـحـيثـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ الـضـرـرـ، رـجـعـ الشـرـيكـ إـلـىـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ ليـأـذـنـ فيـ التـصـرـفـ الـأـصـلـحـ حـسـبـ نـظـرـهـ إنـ أـمـكـنـ، وـ إـلـاـ فيـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ الـمـشـتـرـكـ.

مسألة ٧٦١: إذا طـلـبـ أحـدـ الشـرـيـكـينـ القـسـمـهـ

فـإـنـ لـزـمـ الـضـرـرـ مـنـهـ لـنـقـصـانـ فـيـ الـعـيـنـ أـوـ الـقـيمـهـ بـمـاـ لـاـ يـسـامـحـ فـيـ عـادـهـ، لـمـ تـجـبـ إـجـابـتـهـ، وـ إـلـاـ وـجـبـتـ الإـجـابـهـ وـ يـجـبـرـ عـلـيـهـاـ لـوـ أـمـتنـعـ.

مسألة ٧٦٢: إذا طـلـبـ الشـرـيـكـ بـيـعـ ماـ يـتـرـقـبـ عـلـىـ قـسـمـتـهـ نـقـصـ لـيـقـسـمـ

الـشـمـنـ،

فـإـنـهـ تـجـبـ الـإـجـابـهـ وـ يـجـبـرـ الشـرـيـكـ عـلـيـهـاـ لـوـ أـمـتنـعـ.

مسألة ٧٦٣: إذا اشـرـطـ أحـدـ الشـرـيـكـينـ فـيـ عـقـدـ لـازـمـ عـدـمـ القـسـمـهـ إـلـىـ

أـجـلـ بـعـيـنهـ،

لـمـ تـجـبـ الـإـجـابـهـ حـيـنـئـذـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـهـيـ الـأـجـلـ.

مسألة ٧٦٤: يـكـفىـ فـيـ تـحـقـقـ القـسـمـهـ تـعـديـلـ السـهـامـ ثـمـ الـقرـعـهـ وـ فـيـ الـاـكـفـاءـ

بـمـجـرـدـ التـرـاضـيـ وـ جـهـ،

لـكـنـ الـأـحـوـطـ اـسـتـحـبـاـبـاـ خـلـافـهـ.

مسألة ٧٦٥: تـصـحـ قـسـمـهـ الـوـقـفـ مـعـ الـمـلـكـ الـطـلـقـ

وـ لـاـ تـصـحـ قـسـمـهـ الـوـقـفـ فـيـ نـفـسـهـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـافـيـهـ لـشـرـطـ الـوـاقـفـ، وـ إـلـاـ صـحـتـ.

لا يضمن ما في يده من المال المشترك

ص: ٢٨٦

ألاًـ بالتعدي أو التفريط، و إذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدي أو التفريط فأنكر.

ص: ٢٨٧

اشاره

المضاربه هى أن يدفع الإنسان مالا إلى غيره ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك،

و يعتبر فيها امور:

الأول: الإيجاب و القبول

و يكفى فيها كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا يعتبر فيهما العربيه ولا الماضويه.

الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالك و العامل

و أمّا عدم الحجر من سفه أو فلس، فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل. نعم، يعتبر في العامل أن لا يكون عمله مملوكاً الآخر بالإجارة أو نحوها.

الثالث: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك

إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.

الرابع: أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي فهل هو

صحيح أو لا؟

والجواب: أن مرجع هذا الشرط إن كان إلى دخول هذا المقدار من الربح في ملك الأجنبي ابتداء، فهو باطل جزماً و مخالف لقانون المعاوضة، وإن

كان إلى دخوله في ملكه في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة، فالظاهر أنه لا- بأس به.نعم،إذا اشترط على الأجنبي عمل فيها صح الشرط المذكور وإن قلنا ببطلان شرط النتيجة.

الخامس:أن يكون العامل قادرًا على التجارة فيما كان المقصود مباشرة

للعمل،

فإذا كان عاجزا عنه لم تصح.هذا إذا أخذت المباشرة قيده،و أما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربة،و لكن يثبت للملك الخيار عند تخلف الشرط.و أما إذا كان العامل عاجزا عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير،بطلت المضاربة.و لا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول،و طروه بعد حين،فتفسخ المضاربة من حين طرفة العجز.

مسألة ٧٦٧:الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين

بسكه المعاملة من الأوراق النقدية و نحوها،

و في صحتها بالمنفعة إشكال و الأقرب الصحة،و كذلك الحال في الدين.

مسألة ٧٦٨:لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل

فلو كان بيد الملك و تصدى العامل للمعاملة صحت.

مسألة ٧٦٩:مقتضى عقد المضاربة الشركه في الربح

و يكون لكل من العامل و الملك ما جعل له من الحصه نصفا أو ثلثا أو نحو ذلك،و إذا وقع فاسدا، كان للعامل اجره المثل و للملك تمام الربح.

مسألة ٧٧٠:يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه

فلا-يجوز التعدي عنه،فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين،فلا-يجوز له التعدي عن النوع المأذون فيه من التجارة،و لو تعدي إلى غيره من أنواع التجارة،فإن أجاز الملك فهو المطلوب،و إن لم يجز،فعندها ان

خسر فيها فالخساره عليه، كما انه لو تلف المال كله كان ضامناً لأن التلف مستند إلى تقصيره و تعديه عن حدود المأذون و المسماوح له، فلا- تكون يده يد أمين، وإن ربح فيها كان الربح بينهما، وبكلمه: أن المالك إذا اشترط على العامل ما يرجع إلى تقييد عمله و اتجاره بالبيع و الشراء، كان ذلك من تقييد الإذن، وأنه مجاز في المقدار المأذون دون أكثر منه، و لازم ذلك بطalan تجارة في غير الحدود المأذون فيها، و عدم استحقاقه شيئاً لا من الربح و لا اجره المثل، ولكن مقتضى الروايات الصحيحة و الربح بينهما و هو المتعين.

مسأله ٧٧١: لا يعتبر في صحة المضاربه أن يكون المال معلوماً قدراً

و وصفاً،

كما لا- يعتبر ان يكون معيناً، فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما صحت و إن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلك و معيناً.

مسأله ٧٧٢: لا خسaran على العامل من دون تفريط و إذا اشترط المالك

على العامل أن تكون الخساره عليهم كالربح في ضمن العقد،

فهل يصح هذا الشرط أو لا؟ و الجواب: أنه لا يبعد صحته في نفسه، و دعوى: أنه فاسد من جهة أنه مخالف لما دلّ على عدم ضمان الأمين، فيكون من الشرط المخالف للكتاب و السنّة، مدفوعه: بأن عنوان الأمين إنما ينتفع للعامل في باب المضاربه من تسليط المالك على ماله مطلقاً، و الإذن له في التصرف فيه كذلك، و أما إذا كان التسلیط و الإذن منه مقيداً بالضمان على تقدير التلف، فلا- منشأ لانتزاع عنوان الأمين له، فيكون شرط الضمان على هذا الأساس حاكماً على دليل نفي الضمان عن الأمين. هذا إضافه أن مفاد أدله عدم ضمان العامل هو نفي الضمان عنه باليد.

يعنى، أن يده ليست يد مضمته، و مفاد هذا الشرط هو جعل الضمان عليه ابتداء على تقدير التلف، لا أن يده يد مضمته، فلا تنافي بين الأمرين، فالنتيجه أن

مقتضى القاعدة جواز جعل الضمان على عامل المضاربة، بمعنى: التعهد و جعل المال في العهده و المسئوليه، سواء كان ذلك بعقد مستقل أم كان بشرط في ضمن عقد ما بنحو شرط النتيجه، و كذلك الحال فيسائر الامناء كالاجر و نحوه، إلا أن الالتزام بذلك في خصوص عامل المضاربة لا يخلو عن إشكال بل منع للنص الخاص في المسألة الظاهر في أن استحقاق المالك من الربح لا يجتمع مع ضمان العامل الخساره، فإذا ضمنها العامل وليس للمالك إلا رأس ماله، و معنى ذلك بطلاً للمضاربة، وقد تسأل: هل النص يشمل اشتراط التدارك بنحو شرط الفعل لا شرط النتيجه أو لا؟

والجواب لا. يبعد الشمول؛ لأنـه وإن لم يكن تضميناً واقعاً وبالمعنى الدقيق، إلاـ أنه مشمول لإطلاق قوله عليه السـيـلاـم في الحديث: «من ضمن تاجرًا فليس له إلاـ رأس ماله» إذ يصدق على من اشترط عليه التدارك أنه ضمنه.

مسأله ٧٧٣: إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانه أو غيرها

فضاربه عليه

صح ذلك.

مسأله ٧٧٤: إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان

فضاربه عليه، فهل يرتفع الضمان بذلك أو لا؟

قولان، الأقوى هو الأول، و ذلك لأن عقد المضاربة في نفسه وإن لم يقتضي رضا المالك ببقاء المال في يده؛ لما عرفت من أنه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل، إلاـ أنـ عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينه عرفه على رضاه ببقاء هذا المال في يده و تصرفه فيه. نعم، إذا لم تكن قرينه على ذلك لم يرتفع الضمان.

مسأله ٧٧٥: عقد المضاربه جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه

سواء كان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أم بعده، كما أنه لا

فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

مسألة ٧٧٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو

غيره

إلاً مع إذن المالك عموماً أو خصوصاً، وعليه فلو خلط من دون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال، ولكن هذا لا يضر بصحه المضاربه، بل هي باقيه على حالها وربح بينهما على النسبة.

مسألة ٧٧٧: يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما

يراه مصلحة

من حيث البائع والمشترى ونوع الجنس.نعم،لا-. يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك، إلاً إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن، وكذا الحال في كل تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربه.

مسألة ٧٧٨: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً و نسيئه إذا كان البيع نسيئه

أمراً متعارفاً في الخارج يشمله الإطلاق،

وأما إذا لم يكن أمراً متعارفاً، فلا يجوز من دون الإذن الخاص.

مسألة ٧٧٩: لو خالف العامل المضارب وباع نسيئه من دون إذنه

فعنديه إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، وإن اطلع المالك قبل الاستيفاء، فإن أجاز صحة البيع، وإن بطل.

مسألة ٧٨٠: إطلاق العقد لا يقتضي بيع الجنس بالنقد

بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضاً.نعم، لو كان الجنس من الأجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلاً، فعنديه لا-. يجوز ذلك؛ لأن صرافة الإطلاق عنه.

مسألة ٧٨١: يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبة إليه

ص: ٢٩٢

و عليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفه في التجارة الالانقه بحاله، فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استئجاره، كالدلال والحمل والوزان والكيل والمحل وما شاكل ذلك. و من هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه، فالاجره من ماله لا من الوسط، كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستئجار، جاز له أن يأخذ الاجره ان لم يتصد له مجاناً.

مسألة ٧٨٢: نفقه سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن

و اجره الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقه من رأس المال،

إذا كان السفر بإذن المالك، ولم يشترط نفقته عليه، و كذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرف من الأموال في طريق التجارة، فإنه يجب أن يكون ذلك بإذن المالك، أما تصريحاً من جهة أنه المعتاد والمتعارف في طريق التجارة.نعم، ما يصرفه مما لا توقف عليه التجارة فعلى نفسه. و المراد من النفقه هي الالانقه بحاله، فلو أسرف حسب عليه.نعم، لو قتر على نفسه أو حل ضيفاً عند شخص لا يحسب له.

مسألة ٧٨٣: إذا كان شخص عامل لاثنين أو أكثر أو عاماً لنفسه ولغيره

توزعت النفقة على نسبة العملين على الأظهر، لا على نسبة المالين كما قيل.

مسألة ٧٨٤: لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح

بل ينفق من أصل المال.نعم، إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه، و يعطى المالك تمام رأس ماله، ثم يقسم الربح بينهما.

مسألة ٧٨٥: إذا مرض العامل في السفر

فإن لم يمنعه من شغله، فله أخذ النفقة.نعم، ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض، وأما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة، إلا إذا كانت هناك قرينه على ذلك، أو اشترط عليه أن تكون نفقه العلاج من المرض عليه في السفر كان أم في الحضر.

مسألة ٧٨٦: إذا فسخ العامل عقد المضارب في أثناء السفر أو الفسخ

ففقه الرجوع عليه لا- على المال المضارب به، و كذلك إذا انفسخ العقد بموت أو غيره، و أما إذا كان الفسخ من قبل المالك، فهل نفقه رجوع العامل عليه أو على المالك؟

و الجواب: لا يبعد كون نفقه الرجوع عليه أيضا لا على المالك؛ إذ لا مبرر لأخذ النفقه من المال المضارب به بعد فسخ العقد و حله، و لا التزام من المالك بكون نفقاته في سفره عليه مطلقا حتى بعد حل العقد.

مسألة ٧٨٧: إذا اختلف المالك والعامل في أنها مضاربه فاسده أو قرض

ولم يكن هناك دليل معين لأحد هما، فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له، و المالك يدعى المضارب؛ لثلاً- يكون عليه غير اجره المثل و يكون الربح له، ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك، باعتبار أن قوله مطابق للأصل. بمعنى: أنه لا- يكون مطالبا بالإثبات، و على العامل الإثبات، على أساس أنه يدعى قرضا، يعني: انتقال المال من المالك إليه، فيكون مطالبا بإثباته شرعا، و إلا فعلى المالك اليمين، و بعدها يحكم بكون الربح للمالك، و ثبوت اجره المثل عليه للعامل. وقد يكون من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخساره عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء، و العامل يدعى المضارب الفاسد بكون الخساره على المالك و اشتغال ذمته له، فيكون المقام من التيداعي، على أساس أن كلا منهما يدعى شيئا، فيكون مطالبا بإثباته شرعا، و بعد التحالف يكون الخساره على المالك و عدم اشتغال ذمته للعامل. هذا إذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربه فاسده أو قرضا، و أما إذا كان الاختلاف بينهما في أنها مضاربه فاسده أو بضاعه، بأن يدعى العامل المضارب الفاسد و المالك

البضائع، فالظاهر في هذه الصوره أن يكون الربح تماما للمالك بعد حلف المالك، ولا يكون للعامل اجره المثل.

مسألة ٧٨٨: يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعددان

سواء أكان المال أيضا واحداً أم كان متعددان، وسواء أكان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين، وكذا يجوز أن يكون المالك متعددان والعامل واحداً.

مسألة ٧٨٩: إذا كان المال مشتركاً بين شخصين وقارضاً واحداً

و اشترط له النصف و تفاضلاً في النصف الآخر، بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال، أو تساوياً فيه، بأن كانت حصص كل منهما متساوية لحصص الآخر مع تفاضلها في رأس المال، فهل هذا صحيح بعنوان المضاربة أو لا؟ و الجواب: أن فيه تفصيلاً، فإن مرجع هذا الجعل إن كان إلى دخول الزائد في ملك من لا يستحقه بعنوان المضاربة ابتداءً، فهو باطل على القاعدة كما مر، وإن كان إلى دخوله في ملكه في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة فلا يبعد صحته.

مسألة ٧٩٠: تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل

أما على الأول ففرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته، فإنبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربه جديدة. و أما على الثاني ففرض الإذن به و انتفائه بموته.

مسألة ٧٩١: لا يجوز للعامل أن يوكِّل وكيلًا في عمله أو يستأجر شخصاً

إلاً بإذن المالك،

كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه، ولو فعل ذلك من دون إذنه و تلف ضمن. نعم، لا بأس بالاستigar أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

مسألة ٧٩٢: يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً

كخياطه ثوب أو نحوها، أو إيقاع بيع أو صلح أو وكاله أو قرض أو نحو ذلك، ويجب الوفاء بهذا الشرط، سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق، وسواء أكان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

مسألة ٧٩٣: مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكيه العامل لحصته من حين

ظهور الربح،

ولا- توقف على الإنضاض أو القسمة.نعم،لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف على الربح السابق،يجب بالربح اللاحق الذي يحصل بعد ذلك إلى أن تستقر ملكيه العامل.و هل يكفى في الاستقرار قسمه تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربة خارجاً،أو لا- يكفى؟ وجهاً،الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى لوضوح أن المالك إذا أخذ رأس ماله مع حصته من الربح، و أخذ العامل حصته منه لم يبق بعد ذلك موضوع للمضاربة،و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوباً من الربح بل هو على مالكه.

مسألة ٧٩٤: إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته

فإن رضى الآخر فلا مانع منها، وإن لم يرض، فإن كان هو المالك وليس للعامل إجباره عليها، على أساس أن الربح وقايه لرأس المال، و ملكيه العامل له بالظهور متزلاً له، ولو عرض عليه خسران أو تلف يجبر به، فإن الربح- بمقتضى عقد المضاربة- متعلق لحق المالك، فلا يجوز التصرف فيه من دون إذنه أبداً، وإن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

مسألة ٧٩٥: إن اقتسم الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح

جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر،

و أما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

مسألة ٧٩٦: إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم

طرأت الخسارة على مال المضاربة،

وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمه ما باعه أو وهبها و مقدار الخسران، ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما، بل هو في حكم التلف.

مسألة ٧٩٧: لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق

ما دام عقد المضاربة باقياً،

بل الأظهر الجبر وإن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة، كما إذا سرق في أثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر. هذا في تلف البعض، وأما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة، فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربة. هذا في التلف السماوي، وأما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي، فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف، وأما إذا امتنع عن ذلك فللملك إجباره ولو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي.

مسألة ٧٩٨: إذا أخذ المال مقداراً من رأس المال مع مقدار من الربح ثم

حصل الخسران أو التلف،

يجبر بالربح السابق عدا المقدار الشائع منه في الذي أخذه الملك من رأس المال، على أساس أن المضاربة قد انفسخت بالنسبة إلى ذلك المقدار المأخوذ منه، فينحصر رأس المال بالباقي، ويكون العامل حائلاً لحصته من الربح في المقدار المذكور كالمالك، و معه لا موضوع لجبران ما يقع من الخسارة أو التلف على رأس المال الجديد به؛ لأن الفسخ بالنسبة إلى ذلك المقدار موجب لاستقرار ملكه فيه، كما هو الحال في فسخ العقد في الجميع.

مسألة ٧٩٩: فسخ عقد المضاربة أو انفاسخه تاره يكون قبل الشروع في

العمل و أخرى بعده و قبل ظهور الربح،

و على كلا التقديرتين لا شيء للملك و لا عليه، و كذا العامل، من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو الملك.

مسألة ٨٠٠: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك

و صرف مقدار من رأس المال في نفقته، فهل هو على المالك أو لا؟ و الجواب: الأقرب أنه ليس عليه بل على العامل، بل لا يبعد كونه عليه و إن كان الفسخ من المالك، حيث إنه لا موجب لضمائه ما صرفه العامل في السفر، فإن إذنه في التصرف فيه مشروط بشرط متأخر، و هو تحقق التجاره الخارجيه و لا يكون مطلقا، فإذا لم تتحقق فلا إذن.

مسألة ٨٠١: إذا كان الفسخ أو الانفصال بعد حصول الربح

فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمه فلا كلام، و إن لم يرض أحدهما اجبر عليها.

مسألة ٨٠٢: إذا كانت في مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل

أخذهما بعد الفسخ أو الانفصال أو لا؟

وجهان، و الوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

مسألة ٨٠٣: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلص بين المالك وبين

ماله،

و أما الإيصال إليه فلا يجب، إلا إذا أرسله إلى بلد آخر، فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلدده.

مسألة ٨٠٤: إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاهم

العامل،

بأن ادعى المالك الزياذه و أنكرها العامل، قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بيته عليها. و لا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

مسألة ٨٠٥: إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل

بأن يدعى المالك الأقل و العامل يدعى الأكثر، فالقول قول المالك.

مسألة ٨٠٦: إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتغريط

فالقول قول العامل.

مسألة ٨٠٧: لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه

بأن لا- يشتري الجنس الفلانى أو لا- بيع من فلان أو نحو ذلك، و العامل ينكره، فالقول قول المالك، فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعى العامل أو لا، فالأصل عدمه.

مسألة ٨٠٨: لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قدم قول العامل

و كذا الحال إذا ادعى الخساره أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات، مع فرض كونه مأذونا في المعاملات ذات النسيئه.

مسألة ٨٠٩: لا فرق في سماح قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون

الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده،

بل الأظهر سماح قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

مسألة ٨١٠: إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه

فإن كان معلوماً بعينه فلا- كلام، وإن علم بوجوده في التركه من غير تعين فیأخذ المالك مقدار ماله منها، ولا يكون المالك شريكًا مع الورثه بالنسبة.

مسألة ٨١١: إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحدا ثم

فسخ أحد الشريكين دون الآخر،

فالظاهر بقاء عقد المضاربه بالإضافة إلى حصه الآخر.

مسألة ٨١٢: إذا أخذ العامل مال المضاربه و أبقاءه عنده و لم يتجر به إلى مده

قليله أو كثيره،

لم يستحق المالك عليه غير أصل المال و إن كان عاصياً في تعطيل

مال الغير.

مسألة ٨١٣: إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون

الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه،

فالظاهر الصحيح.

صل: ٣٠٠

اشاره

و هى من العقود الجائزه، و مفادها الائتمان فى الحفظ.

مسألة ٨١٤: يجب على الوديعه حفظ الوديعه بمجرى العاده

و إذا عين المالك محرازا تعين، فلو خالف صمن، إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف، و إلا صمن حتى مع الخوف.

مسألة ٨١٥: يضمن الوديعه لو تصرف فيها تصرفًا منافيا

للائتمان و موجباً لصدق الخيانه،

كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز، أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه، أو أودعه طعاماً فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها.

مسألة ٨١٦: إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمه دون الآخر

مسألة ٨١٧: إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانه

كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك، فإنه لا يوجب ضمان الوديعه وإن كان التصرف حراماً؛ لكونه غير مأذون فيه.

مسألة ٨١٨: يجب على الودعى علف الدابه و سقيها

و يرجع به على المالك.

مسألة ٨١٩: إذا فرط الودعى ضمن

ول لا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

مسألة ٨٢٠: يجب على الودعى أن يحل لظالم و يورى إن أمكن

ولو أقر له ضمن.

مسألة ٨٢١: يجب رد الوديعه إلى المودع أو وارثه بعد موته وإن كان

كافراً،

إلا إذا كان المودع غاصباً، فلا يجوز ردها إليه، بل يجب ردها إلى مالكيها، فإن ردها إلى المودع ضمن، ولو جهل المالك عرّف بها، فإن لم يعرفه تصدق بها عنه، فإن وجد ولم يرض بذلك، فالالأظهر عدم الضمان، ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

مسألة ٨٢٢: إذا أودعه الكافر الحربي

فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة ولا يصح له تملك المال ولا بيعه.

مسألة ٨٢٣: إذا اختلف المالك و الودعى في التفريط أو قيمة العين كان

القول قول الودعى مع يمينه،

وكذلك إذا اختلفا في التلف إن لم يكن الودعى متهمماً.

مسألة ٨٢٤: إذا اختلف المالك و الودعى في الرد

فلا يبعد أن يكون القول قول الودعى مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في أنها دين أو وديعه مع التلف.

مسألة ٨٢٥: لا يصح إيداع الصبي والمجنون

فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعه حتى إذا اتلف، وكذلك المجنون.

مسألة ٨٢٦: إذا كان الودعى صبياً ممِيزاً ضمن بالإقلاف

و لا يضمن

ص: ٣٠٢

بمجرد القبض، و لا سيما إذا كان بإذن الولي، و في ضمانه بالتفريط والإهمال إشكال، و الأظهر الضمان.

ص: ٣٠٣

اشاره

و هى التسلیط على العین للانتفاع بها مجانا.

مسألة ٨٢٧: كل عین مملوکه يصح الانتفاع بها مع بقائیها تصح إعارتها

و تجوز إعاره ما تملك منفعته و إن لم تملك عينه.

مسألة ٨٢٨: يتسع المستعير على العاده الجاريه

و لا يجوز له التعدى عن ذلک، فإن تعدى ضمن، و لا يضمن مع عدمه، إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العین من الدينار و الدرهم، بل مطلقا و إن لم يكونا مسکوكین، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

مسألة ٨٢٩: إذا نقصت العین المستعاره بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن

و إذا استعار من الغاصب ضمن، فإن كان جاهلا رجع على المغير بما أخذ منه إذا كان قد غرره.

مسألة ٨٣٠: إذا أذن له فى انتفاع خاص

لم يجز التعدى عنه إلى غيره و إن كان معتادا.

مسألة ٨٣١: تصح الإعارة للرهن وللمالك المطالبة بالفك بعد المده

و لا يبطل الرهن بها.

مسألة ٨٣٢: إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين

فإن كان الرهن عاريه ضمن المستعير العين بما بيعت به، إلا أن تباع بأقل من قيمه المثل، وفى ضمان الراهن العين لو تلفت بغیر الفك إشكال، و الظاهر عدم الضمان إلا مع اشتراطه.

اشاره

و هى المال الصائع الذى لا يد لأحد عليه المجهول مالكه.

مسألة ٨٣٣: الصائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال

الأول: يسمى لقيطا.

الثاني: يسمى ضاله.

الثالث: يسمى لقطه بالمعنى الأخص.

مسألة ٨٣٤: لقيط دار الإسلام محكوم بحريته

و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه، و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث، و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيدا فأقر برقمته قبل منه.

مسألة ٨٣٥: قد تسأل: أن لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى

يمكن تولده منه، هل يجوز استرقاده أو لا؟

والجواب: أن استرقاده لا يخلو عن إشكال، و الأحوط تركه.

مسألة ٨٣٦: أخذ اللقيط واجب على الكفایه إذا توقف عليه حفظه

إذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره، إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره، فيجب دفعه إليه حينئذ، ولا يجري عليه حكم الالتفاط.

مسئله ۸۳۷: ما کان فی ید اللقيط من مال محکوم بأنه ملکه

مسألة ٨٣٨: يشترط في ملقط الصبي البلوغ و العقل و الحرية

فلا اعتبار بالتقاط الصبي والمجنون والعبد إلّا بإذن مولاه، بل يشترط الإسلام فيه إذا كان القبط ممكناً ما بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتفات ولا يكون أحق بحضوره.

مسئله ۸۳۹: ان وجد اللقیط متیر عا ینفقته انفق علیه

و إلّا فإنّ كان له مال انفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه، و إلّا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها، و إلّا لم يرجع.

القطه الحيوان المسمّاه بالضاله

مسائله ٨٤٠: إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال والأجام

و الفلوات و نحوها من المواقع الخالية من السكان،

فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور و نحوها لم يجز أخذه، سواء كان في كلاء و ماء أم لم يكن فيهما، إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما، فإن أخذه الواحد حينئذ كان آثماً و ضامناً له، و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك، و إذا استوفى شيئاً من

نمائه- كلبه و صوفه- كان عليه مثله أو قيمته. و إذا ركبه أو حمله حملا. كان عليه اجرته، و لا. يبرأ من ضمانه إلا- بدفعه إلى مالكه. نعم، إذا يئس من الوصول إليه و معرفته، تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

مسألة ٨٤١: إن كان الحيوان الضاله لا يقوى على الامتناع من السباع

جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها، و قد تسأل: هل يجب عليه التعريف أو أنه بأخذه إياه واستيلائه عليه يصبح مالكا لها و لا شيء عليه بعد ذلك؟ و الجواب: الأظهر هو الثاني، و هو مدلول الروايات التي تنص على أن من أصحاب الضاله بالفلامه فهى له أو لأخيه أو للذئب، و هذا يعني: أن الواجد لو لم يأخذها لنفسه، فاما أن يأخذها غيره أو يأكلها الذئب، و قد تسأل:

أنه إذا أخذها و تصرف فيها بالأكل أو البيع أو غير ذلك، فهل يضمن قيمتها لصاحبها أو لا؟

و الجواب: أن الضمان و إن كان مشهورا، و لكن الأقرب عدمه، حتى إذا جاء صاحبها و طلبها منه، فإنه لا يجب عليه دفع شيء له؛ لأن مقتضى الروايات أنها لواجدها، من دون أي إشعار فيها أنها له على وجه الضمان مطلقاً أو إذا طالبه بها، ثم إن ما ذكرناه من عدم الضمان إنما هو فيما إذا كان أمر الضاله مردداً بين ثلاثة احتمالات، إما أنها ل الواجد أو لغيره أو للذئب، و أما إذا كان هناك احتمال رابع -هو أنها للملك- فلا يمكن الحكم بعدم الضمان.

مسألة ٨٤٢: إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق

إإن كان قد أعرض عنه، جاز لكل أحد تملكه كالمباحثات الأصلية و لا ضمان على الآخذ، و إذا تركه عن جهد و كلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه، فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه، لأنه لا ماء و لا كلام و لا يقوى

الحيوان فيه على السعي إليهما، جاز لكل أحد أخذه و تملكه، وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش، لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه، فمن أخذه كان ضامنا له، و كذا إذا تركه عن جهد، و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

مسألة ٨٤٣: إذا وجد الحيوان في العمران

و هو المواقع المسكنونه التي يكون الحيوان فيها مأمونا كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه، لم يجز له أخذه و من أخذه ضمه، و يجب عليه التعريف إذا أمكن، و يبقى في يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.نعم، إذا كان غير مأمون من التلف عاده لبعض الطوارئ، و كان واثقا بذلك، فهل يجري عليه حكم الحيوان الواجب في الصحراء أو لا؟ و الجواب: أنه لا. يجري، فإن وظيفته التعريف إن أمكن، فإن يئس و انقطع أمله عن وجдан صاحبه تصدق به، فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيره بين أجر الصدقة و بين قيمة الحيوان، فإن اختيار الأول فهو المطلوب، و إلا فعليه أن يدفع قيمته إليه و له أجرها.

مسألة ٨٤٤: إذا دخلت الدجاجة أو السخاله في دار إنسان لا يجوز له

أخذها،

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها ففي جريان حكم القطة عليها إشكال بل منع، و عليه التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفه مالكها، ثم إذا شاء يتصدق بها و بعد ذلك إذا جاء مالكها، فإن رضي بالتصدق فهو، و إن طالبه بها، وجب أن يدفع إليه قيمتها و له أجر الصدقة.

مسألة ٨٤٥: إذا احتاجت الضاله إلى نفقه

فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، و إلا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

مسألة ٨٤٦: إذا كان للضاله نماء أو منفعة استوفاها الآخذ يكون ذلك بدل

ما أنفقه عليها،

ولكن لا بد أن يكون ذلك بحسب القيمة، و إذا زاد فالزائد للملك.

مسألة ٨٤٧: اللقطه بالمعنى الأخضر

و هي عباره عن المال الضائع غير الحيوان والإنسان و له مالك محترم بالفعل مجهول، و لها أحكام خاصة، منها: أن على الملقط أن يقوم بتعريفها سنه كامله شريطه توفر امور:

الأول: أن لا يكون جازماً بعدم فائده للتعریف للناس عن وجدان صاحبها.

الثاني: أن تكون ذات علامه مميزة.

الثالث: أن لا يكون فيه تعريض النفس للخطر، فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة وجب عليه تعريفها طول السنين برجاء أن يجد صاحبها، و لا فرق في ذلك بين أن تكون قيمتها أقل من الدرهم أو أكثر منه، و منها: أن الملقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف يكون مخيراً بين التصدق بها مع الضمان وبين جعلها في عرض ماله، و يجرى عليها ما يجري على ماله حتى يجيء لها طالب، و إلا فهو يوصي بها في وصيته و بين تملكتها، و منها: إنها إذا لم تكن ذات علامه مميزة قابله للتعریف، فالمشهور على جواز تملكتها، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع.

مسألة ٨٤٨: لو انكسرت سفينه في البحر فما أخرجها من متاعها فهو

لصاحبها،

و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

مسألة ٨٤٩: المشهور أن اللقطه إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكتها

بمجرد الآخذ،

و لا يجـب فيها التعـريف و لا الفـحـص عن مـالـكـها. ثـمـ إذا جاءـ المـالـكـ فإنـ كـانـ العـيـنـ موجودـاـ رـدـهاـ إـلـيـهـ، وـ إـنـ كـانـ تـالـفـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الـبـدـلـ، وـ لـكـنـ لاـ

يخلو عن إشكال، لما مرّ من أنه لا فرق في وجوب التعريف و غيره من الأحكام بين أن تكون قيمة اللقطة أقلّ من الدرهم أو أكثر.

مسألة ٨٥٠: مَرَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُلْتَقَطِ تَعْرِيفُ الْلَّقْطَةِ وَالْفَحْصُ عَنْ مَالِكِهَا

عند توفر شروط التعريف،

فإن لم يعرفه، فإن كان قد التقطها في الحرم، فالظاهر أن يتصدق بها عن مالكها و ليس له تملّكها، و إن التقطها في غير الحرم تخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة: تملّكها، و التصدق بها مع الضمان، و ابقاءها أمانة في يده بلا ضمان إلى أن يجيء صاحبها.

مسألة ٨٥١: يَخِيرُ الْمُلْتَقَطِ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عِنْا أَوْ قِيمَهَا

و المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنه و الأزمنه، و مرّ أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون قيمته أقل من الدرهم أو أكثر.

مسألة ٨٥٢: الْمَرَادُ مِنَ الدِّرْهَمِ مَا يَسَاوِي هُصُمَصَهُ مِنَ الْفَضَّهِ

المسكوكه،

فإن عشره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع مثلثال.

مسألة ٨٥٣: إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُلْتَقَطُ مَمَّا لَا يُمْكِنُ تَعْرِيفَهُ

إما لأنّه لا علامه فيه كالمسكوكات المفردة و المصنوعات بالمصانع المتداوله في هذه الأزمنه، أو لأنّ مالكه قد سافر إلى البلاد البعيده التي يتعدّر الوصول إليها، أو لأنّ الملتقط يخاف من الخطر و التهمه إن عرف به، أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف، و الأظهر التصدق به عنه، و جواز التملك لا يخلو من إشكال بل منع.

مسألة ٨٥٤: تَجْبُ الْمِبَادِرَهُ إِلَى التَّعْرِيفِ مِنْ حِينِ الْالْتِقَاطِ إِلَى تَمَامِ السَّنه

على وجه التوالي العرفي،

بحيث لا يصدق أنه تسامح فيه و تماهله، فإن لم يبادر إليه كان عاصيا، و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل تجب المبادره إليه بعد ذلك إلى أن يأس عن المالك. و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط، و لكن تركه

بعد سته أشهر مثلاً حتى تمت السنة، فحيث إن انقطع أمله عن معرفة المالك فهو، و إلاً فعليه أن يواصل في الفحص والتعريف، فإذا تم التعريف تخير بين التصدق والإبقاء للمالك والتملك.

مسألة ٨٥٥: إذا كان الملقط قد ترك المبادره إلى التعريف من حين

الالتقاط لعذر،

أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة، فالحكم كما تقدم.

نعم، مع اليأس عن المالك تخير بين الأمور الثلاثة.

مسألة ٨٥٦: لا تجب مباشره الملقط للتعريف

فتجوز له الاستنابه فيه بلاً اجره أو باجره، والأقوى كون الاجره عليه لاً على المالك وإن كان الالتقاط بيته إيقائياً في يده للمالك.

مسألة ٨٥٧: إذا عرفها سنه كامله

فقد عرفت أنه يتخير بين التصدق و غيره من الأمور المتقدمة، ولا يشترط في التخيير بينهما اليأس القطعي من معرفة المالك.

مسألة ٨٥٨: إذا كان الملقط يعلم بالوصول إلى المالك لوزاد في التعريف

على السنّه،

فالظاهر لزوم التعريف حينئذ، و عدم جواز التملك أو التصدق.

مسألة ٨٥٩: إذا كانت اللقطه مما لا تبقى كالخضر والفواكه واللحام و نحوها

جاز أن يقومها الملقط على نفسه و يتصرف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن في ذمته للمالك، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي أن أمكن، كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالك، والأحوط أن يكون بيعها على غيره أيضاً بإذن الحاكم الشرعي، و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنّه، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته، و إلاً لم يبعد جريان التخيير المتقدم على ثمنه.

مسألة ٨٦٠: إذا ضاعت اللقطة من الملقط فاللقطها آخر وجب عليه

التعريف بها سنه،

فإن وجد المالك دفعها إليه، وإن لم يجده و وجد الملقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقاً بأنه يعمل بوظيفته، و عليه إكمال التعريف سنه ولو بضميمه تعريف الملقط الثاني، فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنه، جرى التخيير المتقدم من التملك أو التصدق أو الإبقاء للمالك.

مسألة ٨٦١: قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنه

فقال بعضهم: يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه، و يظهر أنه تكرار لما سبق، و نسب إلى المشهور أنه يعتبر فيه أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرّه، و في بقية الشهر الأول كل أسبوع مرّه، و في بقية الشهور كل شهر مرّه.

و كلام القولين مشكل، و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و صدق أنه عرفها سنه كاملاً. و لا يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثة أيام، هذا إذا كان التعريف بالإعلان، و أما إذا كان بإلصاق المنشور على الجدار أو نحوه في مظان وجود المالك فيه، فلا حاجه إلى التكرار؛ لأن المنشور ما دام موجوداً و متصلقاً به فهو تعريف.

مسألة ٨٦٢: يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط

حيث يحتمل عود المالك إليه و تواجده فيه، و لا يجزئ في غيره.

مسألة ٨٦٣: إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد

و نحو ذلك،

وجب أن يكون التعريف في مجتمع الناس كالأسواق و محل إقامه الجماعات و المجالس العامه و نحو ذلك، مما يكون مظهنه وجود المالك فيه.

مسألة ٨٦٤: إذا كان الالتقاط في القفار و البراري

فإن كان فيها نزّال عرّفهم، و إن كانت حاليه فالأحوط التعريف في المواقع القريبه التي هي مظهنه

وجود المالك فيها.

مسألة ٨٦٥: إذا التقط في موضع الغربه

جاز له السفر واستنابه شخص أمين في التعريف، ولا يجوز السفر بها إلى بلده.

مسألة ٨٦٦: إذا التقطها في منزل السفر

جاز له السفر بها و التعريف بها في بلد المسافرين.

مسألة ٨٦٧: إذا التقط في بلده

جاز له السفر واستنابه أمين في التعريف.

مسألة ٨٦٨: اللازم في عباره التعريف مراعاه ما هو أقرب إلى تنبئه

السامع لفقد المال الضائع و ذكر صفاتة،

فلا يكفي أن يقول: من ضاع له شيء أو مال، بل لا بد أن يقول: من ضاع له ذهب أو فضة أو إname أو ثوب، أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للقطه، فلا يذكر جميع صفاتها. وبالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك، فلا يجدى المبهم الممحض ولا التعين الممحض، بل أمر بين الأمرين.

مسألة ٨٦٩: إذا وجد مقدارا من الدرارم أو الدنانير

و أمكن معرفه صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص والزمان الخاص والمكان الخاص وجب التعريف، ولا تكون حينئذ مما لا علامه له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

مسألة ٨٧٠: إذا التقط الصبي أو المجنون اللقطه

فلوليهما أو غيره التعريف بها سنه، وبعد التعريف سواء كان من الولي أم من غيره-يجرى التخيير المتقدم.

مسألة ٨٧١: إذا تملك الملقط اللقطه بعد التعريف ثم عرف صاحبها

فإن

كانت العين موجودة أخذها، و ليس به إلزام الملقط بدفع البدل من المثل أو القيمة، كما أنه ليس للملقط إلزام المالك بأخذ البدل عوضاً عن العين، وإن كانت تالفه أخذ مثلاً أو قيمتها.

مسألة ٨٧٢: إذا تصدق الملقط بها ثم عرف صاحبها

و حينئذ فإن رضي بالتصدق كان له أجره، وأن لم يرض به و طالب بها فعلى الملقط أن يغرم له المثل إن كانت مثليه، و القيمة إن كانت قيمة، و له أجر التصدق، و ليس للمالك الرجوع بالعين على المتصدق عليه إن كانت موجودة، و لا بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة.

مسألة ٨٧٣: اللقطه أمانه في يد الملقط لا يضمنها إلا بالتعدى عليه أو

التفريط بها،

و لا فرق بين مده التعريف و ما بعدها. نعم، إذا تصدق بها بعد التعريف ضمنها إذا جاء صاحبها و لم يرض على ما مرّ.

مسألة ٨٧٤: المشهور أن الملقط إذا دفع اللقطه إلى الحاكم الشرعي سقط

عنه وجوب التعريف،

ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن الحاكم الشرعي إن قبلها فعليه التعريف، و إلا فعلى الملقط، هذا إضافه إلى أنه لا يجوز له أن يقبلها بعنوان الولاية؛ إذ لا ولايته له عليه قبل التعريف.

مسألة ٨٧٥: إذا شهدت البينة بأن مالك اللقطه فلان وجب دفعها إليه

و سقط التعريف،

سواء كان ذلك قبل التعريف أم في اثنائه أم بعده قبل التملك.

نعم، إذا كان بعد التملك فقد مرّ أن الأقرب عدم وجوب دفعها إليه و إن كان أحوط.

مسألة ٨٧٦: إذا تلفت العين قبل التعريف

فإن كانت غير مضمونه - بأن لم يكن تعدّ أو تفرط - سقط التعريف، و إذا كانت مضمونه لم يسقط، و كذا إذا كان

التلف في أثناء التعريف، ففي الصوره الاولى يسقط التعريف، وفي الصوره الثانيه يجب إكماله، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمه.

مسألة ٨٧٧: إذا أدعى لقطه مدع و علم صدقه و جب دفعها إليه

و كذا إذا وصفها بصفاتها الموجوده فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه، ولا يكفي مجرد التوصيف، بل لا يكفي حصول الظن أيضا.

مسألة ٨٧٨: إذا عرف المالك وقد حصل لقطه نماء متصل دفع إليه العين

و النماء،

سواء حصل النماء قبل التصدق أم بعده.

مسألة ٨٧٩: إذا حصل لقطه نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان

للمالك،

و إن حصل بعده كان للملتقط على الأظهر.

مسألة ٨٨٠: إذا لم يعرف المالك وقد حصل لقطه نماء

فإن كان متصلة ملكه الملتقط تبعاً لملكه، وأما إذا كان منفصلاً، ففي جواز تملكه إشكال، والأظهر التصدق به.

مسألة ٨٨١: لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال لقطه إليه و لا إلى

وكيله،

فإن أمكن الاستيدان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقه عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين، و إلا تعين التصدق بها عنه.

مسألة ٨٨٢: إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى

وارثه كسائر أملاكه،

و إن كان بعد التعريف و قبل التملك، فهل يقوم الوارث مقامه في التخيير بين الأمور الثلاثة أو لا؟

و الجواب:لا يبعد ذلك. و إن كان قبل التعريف أو في أثناءه، فهل يقوم الوارث مقامه فيه أو في إتمامه؟ و الجواب: أنه غير بعيد. و عليه فإذا تم التعريف،

ص: ٣١٦

تخير الوارث بين الامور الثلاثة، وإن كان الأحوط والأجدر به في هذا الفرض أن يتصدق به عنه إذا حصل له اليأس عن الوصول إلى مالكه.

مسألة ٨٨٣: إذا وجد مالاً في صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره

فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له، وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه إن أمكن، فإن عرفه دفعه إليه، وإن أنكره فهو له، وإن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعه، كما فيسائر موارد تردد المال بين المالكين. هذا إذا كان الغير محصوراً، أما إذا لم يكن، فلا يبعد أن تكون الوظيفة الرجوع إلى القرعه من الأول دون التعريف، وحينئذ فإن خرجت القرعه باسم غيره، فتحقق عنه وعرفه وبعد اليأس منه تصدق به عنه.

مسألة ٨٨٤: إذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنه له أو لغيره

فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له، وإن كان يدخلها كثير كما في المضایيف ونحوها، جرى عليه حكم اللقطه.

مسألة ٨٨٥: إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره

فإن علم أن الذى بدله قد تعمد ذلك جاز لهأخذ البدل من باب المقاشه، فإن كانت قيمته أكثر من مال الآخر تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك، وإن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك، فإن علم رضاه بالتصريف جاز له التصرف فيه، و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك، فيتحقق عن المالك، وإن يئس منه، ففي جواز أخذه وفاءً بما أخذه إشكال بل منع، والأظهر تصدق به وإن كان الأحوط الأولى أخذه وفاءً، ثم تصدق به عن صاحبه.

اشاره

و هو حرام عقلاً و شرعاً، و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً و جعله تحت يده و تصريحه، بلا فرق فيه بين المتفق و غيره كالعقارات، و لا بين الأعيان و المنافع، و على هذا فإذا كان مستولياً على تمام المال بالاستقلال عدوانا ضمن التمام، و إذا كان على بعضه ضمن ذلك البعض، كما لو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحده، و لو اختلفت فبتلك النسبة، و يضمن المنفعه إذا كانت مستوفاه، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

مسألة ٨٨٦: لو منع المالك من إمساك الدابة المرسله فشردت

أو من القعود على بساطه فسرق، أو عن الدخول في داره أو عن بيع متاعه لم يضمن من جهة الغصب؛ لعدم كون المال تحت يده، فلو هلكت الدابة أو تلف البساط أو انهدمت الدار أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان اليده، و أمّا ضمانه من جهة الاتلاف، فإن كان إتلافها مستنداً إليه ضمن و إلا فلا.

مسألة ٨٨٧: لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء

ص: ٣١٨

فإن رجع على الأول رجع على الثاني، وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأول، على أساس استقرار الضمان عليه.

مسألة ٨٨٨: إذا استولى على حز و جبوه فتلت عنده

فلا ضمان على المستولي لا عينه ولا منفعته وإن كان الحز صغيراً، إلا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

مسألة ٨٨٩: إذا منع حراً عن عمله لم يضمن

إلا إذا كان أجيراً خاصاً لغيره فيضمن لمن استأجره، ولو كان أجيراً له لزمته الأجرة، ولو استعمل الحز فعليه أجره عمله.

مسألة ٨٩٠: لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جناتهما

و كذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما، فإن صاحبه يضمن جناتهما إذا كان بتفريط منه، أما بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناء للتحفظ منه.

مسألة ٨٩١: لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما

صاحب الدار ضامن إذا كان عالماً بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فاصاب عيناً فأتلفها. و كذا لو كان الجدار في الطريق العام، فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه، و ضمان صاحب الجدار في الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً، و بجهل مالكه إن كان من الأموال، فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار، فتلت الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

مسألة ٨٩٢: ضمان الإنسان يتعلق بذمته في ماله

لا على عاقلته.

ضمن السارق.

مسائله ٨٩٤: لو أَحْجَجْ نَارًا مِنْ شَأْنِهَا السُّرَايِهِ إِلَى مَالِ الْغَيْرِ فَسُرْتُ إِلَيْهِ

ضمنه، وإذا لم يكن من شأنها السرايه، فاتفاق السرايه بتوسط الريح أو غيره لم يضمّن.

٨٩٥: يضمن المسلم للذمي الخمر والخنزير بقيمتها عندهم مع

الاستاد ،

و هل يثبت للمسلم حق اختصاص بهما إذا استولى عليهما لغرض صحيح أو لا؟

و الجواب: أن شوطه لا يخلو عن إشكال، و على هذا فلو أتلقهما في شوت الضمان عليه تأميناً، و لا يبعد عدمه.

مسائله ٨٩٦: بحث ، دَ المَغْصُوب

فإن تعيب ضمن الأرض، فإن تعذر الردّ ضمن مثله، ولو لم يكن مثيلاً ضمنه بقيمة يوم الغصب، والأحوط-استحباباً-الصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى يوم أدائه.

مسألة ٨٩٧: لو أعزت المثل في المثل ضمن قيمه يوم الأداء

مسائله ٨٩٨: لو زادت القيمة للسوق فنقتصت لم يضمنها و لو زادت الصفة

ثم نقصت ضمنها،

فعليه رد العين و قيمه تلك الزياده، كما لو غصب دابه مهزوله ثم سمنت الدابه، أو عبدا جاهلا. ثم تعلم صنعته فزادت قيمتها بذلك، ثم هزلت الدابه أو نسى العبد الصنعته، ضمن الغاصب تلك الزياده التي حصلت تحت يده ثم زالت.نعم، لو تجددت صفة لا قيمه لها لم يضمنها.

مسئله ۸۹۹: لو زادت القیمه لنقص بعضه مما له مقدر کالج فعلیه دیه

الحنانه،

لو زادت العين ز ياده حكمته أو عنته كانت إلز ياده للملك وإن كانت

مستنده إلى فعل الغاصب.نعم،إذا كانت الزياده ملك الغاصب،كما إذا غرس في الأرض المغصوبه شجرا رجع الغاصب بها وعليه أرش نقصان الأرض لو نقصت،و ليس للغاصب الرجوع بأرش نقصان عينه إلى المالك.

مسألة ٩٠٠: لو غصب عبداً و جنى عليه بما فيه قيمته كأن قطع لسانه

أو أنفه أو يديه أو رجليه،فهل عليه دفع العبد مع قيمته إلى مولاه أو لا؟

والجواب:الأظهر أن عليه دفع القيمه فحسب وأخذه العبد بدليلا عن قيمته،و ليس لمولاه إلا المطالبه بالقيمه.

مسألة ٩٠١: لو امتزج المغصوب بجنسه

فإن كان بما يساويه،شارك المالك بقدر كميته وإن كان بأجود منه أو بالأدون،فله أن يشارك بقدر ماليته،وله أن يطالب العاصب ببدل ماله،وكذا لو كان المزج بغير جنس المغصوب،فإن لم يؤد ذلك إلى التلف أو نقص القيمه،فله أن يشارك الغاصب بقدر ماليته وإلا يطالبه ببدل ماله.

مسألة ٩٠٢: لو اشتري شيئاً جاهلاً بالغصب

رجع بالثمن على الغاصب، وبما غرم للمالك عوضاً عما لا نفع له في مقابله أو كان له فيه نفع، ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء مما غرم للمالك.

مسألة ٩٠٣: لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له و عليه

الاجره للمالك،

وقول الغاصب في مقدار القيمه مع اليمين و تعذر اليئنه.

مسألة ٩٠٤: يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب و لو قهراً

و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة المحاكم الجائر جاز ذلك،ولا يجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

مسألة ٩٠٥: إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالا في

سبيل تحصيله،

لا يجوز له أن يأخذه من المدين، إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمه.

مسألة ٩٠٦: إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاشه

ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تذر الاستيفاء بواسطه الحاكم الشرعي.

مسألة ٩٠٧: لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاشه بين أن يكون من

جنس المغصوب و غيره،

كما لا فرق بين أن يكون وديعه عنده و غيره.

مسألة ٩٠٨: إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله

أخذ منه حصه تساوى ماله، و كان بها استيفاء حقه، و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن، و الأحوط أن يكون ذلك بإجازه الحاكم الشرعي، و يرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

مسألة ٩٠٩: لو كان المغصوب منه قد استخلف الغاصب فحل على

عدم الغصب

لم تجز المقاشه منه.

اشاره

المراد بالموات: الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها إما لعدم المقتضى لإحيائها وإما لوجود المانع عنه، كأنقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

مسألة ٩١٠: الموات على نوعين:

١- الموات بالأصل، وهو ما لم ت تعرض عليه حياة أصلاً، لا بشرياً ولا طبيعياً، كأكثـر البراريـ و المـفاوـز و الـبـوـادـي و سـفـوحـ الجـبـالـ و نحو ذلك.

٢- الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب و الموتـان بعد الحياة و العـمرـانـ، كالـأـرـضـ التي بـادـ أـهـلـهـاـ.

مسألة ٩١١: يجوز لكل أحد إحياء الأرض الموات بالأصل

و هل عملية الإحياء توجب علاقة المحـيـيـ بالـأـرـضـ علىـ مـسـطـوـيـ الـمـلـكـ أوـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ الـحـقـ؟

والجواب: الأـظـهـرـ أنهاـ تـوجـبـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ الـحـقـ دونـ الـمـلـكـ، عـلـىـ

أساس أن رقبه الأرض ملك للإمام عليه السلام و ظلت في ملكه، وقد تساءل: هل يعتبر في الإحياء إذن الإمام عليه السلام أو لا؟

والجواب: الأقرب أنه معتبر، ثم إن هذا إذن قد ثبت على نحو الإطلاق لكل من شملته أخبار التحليل، فإذا قام بعمليه الإحياء، فلا يحتاج إلى إذن خاص من الإمام عليه السلام أو نائبه.

مسألة ٩١٢: الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك، و ذلك كالأراضي الدارسة المتروكة والقرى أو البلاط الخربة والقنوات الطامسية التي كانت للامن الماضية، التي لم يبق منها أحد، بل ولا اسم ولا رسم، أو أنها تنسب إلى طائفه لم يعرف عنهم سوى الاسم.

الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول: فحاله حال الموات بالأصل، ولا يجري عليه حكم مجهول المالك.

و أما القسم الثاني من الأراضي الخربة: فهو يجوز القيام بعمليه احيائها أو يعامل معها معامله الأرض المجهول مالكها؟ و الجواب: أنه على القول بأن عمليه الإحياء تمنح علاقه المحيي بالأرض على مستوى الحق دون الملك، يجوز القيام بإحيائها، على أساس سقوط حق المحيي عنها باندراستها و خرابها بسقوط موضوعه، ولا يبقى له بعد ذلك أى حق فيها، و أما على القول بأنها تمنح علاقه المحيي بها على مستوى الملك، فلا تخرج الأرض عن ملكه

باندراسها و خرابها، و على ضوء هذا القول يعامل مع تلك الأرضى معامله المجهول مالكها، فيجب الفحص عنه، و بعد اليأس و انقطاع الأمل عن الظفر به يرجع إلى الحاكم الشرعى، و حينئذ فاما أن يشتريها منه إذا كانت المصلحة فى الشراء و يصرف ثمنها على الفقراء من قبل أصحابها، أو يستأجرها باجره معينه، أو يقدّر لها اجره المثل و تصرف الاجره على الفقراء، و هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكها عنها، و إلا جاز إحياءها و تملكها بلا حاجه إلى الإذن أصلا، وقد تسأله: أن الأقرب هل هو القول الأول أو الثاني؟ و الجواب: الأقرب القول الأول، و على هذا فلا فرق بين هذا القسم من الأرضى و القسم الأول منها فى هذا الحكم. نعم، على القول الثاني، فإن أعرض المالك عنها جاز لكل أحد إحياؤها، و إن لم يعرض، فإن إبقاءها موافاة للانتفاع بها على تلك الحال من حشيشها أو قصبهها أو جعلها مرعى لدوابها و أنعامها أو أنه كان عازما على إحيائها، و إنما آخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الإحياء و نحو ذلك، ففي جميع هذه الحالات لا يجوز لأحد أن يقوم بإحيائها و التصرف فيها من دون إذن مالكها، بل مطلقا إلا إذا رأى الحاكم الشرعى مفسده فى تعطيلها.

أما القسم الثالث من الأرضى الخربة: فإذا علم بأن إبقاء تلك الأرضى معطله، إنما هو من جهه عدم الاعتناء بها، على أساس عدم حاجته إليها فعلاً لاــ أنه أعرض عنها، فهل يجوز إحياءها لغيره؟ و الجواب: المشهور جواز إحيائها، إذا كان سبب ملك المالك الأول عمليه الإحياء، و عدم الجواز إذا كان سببه عمليه الشراء أو الإرث، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأن عمليه الإحياء لو كانت سببا للملك لم يكن فرق بينها وبين عمليه الشراء أو الإرث أو غيره، فكما أن على الثاني لا يجوز التصرف فى تلك الأرضى بإحيائها

و توفير الشروط للاستفاده منها من دون إذن أصحابها،فكذلك على الأول؛ لأن ملكيتها المتعلقة برقبتها لا تزول بزوال الحياة عنها؛ لأنها جهه تعليله لا تقيديه،و أما إذا كانت سببا للحق دون الملك-كما هو الأظهر-فيجوز التصرف فيها بعد زوال الحياة عنها و خرابها؛ لأن الحق متمثل في حياتها،فما دامت حيه متعلقه له،فإذا ماتت و خربت خرجت عن مورده،و بكلمه:أن المحيى إنما يملك نتيجه عمله دون نفس الأرض،و هي خلق الشروط فيها التي تتبع للفرد فرصه الاستفاده منها و الانتفاع بها،و ما دامت تلك الشروط فيها متوفره و الفرصه متاحه فعلاقتها بها ثابته،سواء كان يمارس الانتفاع بها أم لم يمارس،و أما إذا زالت تلك الفرصه و الشروط عنها فقد زالت علاقتها بها أيضا،على أساس أنها كانت معلوله لهذه الشروط و الفرصه،و لا فرق في ذلك بين أن يكون موتها مستندا إلى تركه الممارسه للانتفاع بها و الاستفاده منها بالاختيار،أو مستندا إلى مانع خارجي.هذا من ناحيه،و من ناحيه اخرى أنه على هذا القول لا فرق في جواز التصرف في تلك الأرضي و إحيائها،بين أن يكون منشأ علاقه أصحابها بها عمليه الإحياء أو عمليه الشراء و نحوه،على أساس أن مصدر علاقه الإنسان بالأرض مباشره إنما هو عمليه الإحياء و كذلك بسائر ثرواتها الطبيعية،و أما الأسباب الأخرى فهى أسباب ثانويه لها و فى طولها،و على هذا فمن كانت علاقتها بالأرض على مستوى الحق بعمليه الإحياء،فسراء الأرض ميته لا يوجد إلا منح المشتري نفس العلاقه التي كانت له،فإن حقيقه البيع منح البائع نفس علاقه المشتري بالثمن،و منح المشتري نفس علاقه البائع بالمبيع،فإن كانت على مستوى الملك كانت كذلك،و إن كانت على مستوى الحق كانت كذلك،ولا يتصور أن تكون علاقه البائع بالمبيع على مستوى الحق،و لكن البيع يجب منح المشتري العلاقة به على

مستوى الملك، وحيث إن سببيه الشراء أو الإرث أو الهبة أو غير ذلك سببيه ثانويه، فلا بد وأن تنتهي في نهاية المطاف إلى سببيه للإحياء، فلا وجه للتفصيل بين ما إذا كان سبب علاقه الإنسان بالأرض الإحياء أو الشراء أو غيره.

مسألة ٩١٣: كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة والقرى الدارسة التي

باد أهلها، كذلك يجوز حيازه موادها وأجزائها الباقيه

من الأخشاب والأحجار والأجر وما شاكل ذلك، ويملكتها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

مسألة ٩١٤: الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والخراب على

أقسام:

١- ما لا يعلم كيفيه وقفها أصلاً، وأنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

٢- ما علم أنها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر، وعلى طائفه لم يعرف منهم سوى الاسم خاصه.

٣- ما علم أنها وقف على جهة من الجهات، ولكن تلك الجهة غير معلومه أنها مسجد خاص أو مدرسه خاصه أو مشهد أو مقبره كذلك أو غير ذلك، فالجهه الموقوف عليها مجهوله عيناً وصفاً.

٤- ما علم أنها وقف على أشخاص ولكتهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم، كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً، ولكتهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم.

٥- ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

٦- ما علم إجمالاً بأن مالكها قد وقفها، ولكن لا يدرى أنه وقفها على

جهه كمدرسته المعينه أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم،ولم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمراء.

أما القسم الأول والثانى فالظاهر أنهما من الأنفال،ولا إشكال فى جواز إحيائهما شرعا،فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأرضى الموات.

وأما القسم الثالث فالأقوى أن أمره راجع إلى الحاكم الشرعى،على أساس أنه وقف،فلا يجوز التصرف فيه من دون إذن المتولى و هو فعلا منحصر به،و عليه فمن يقوم بإحياءه و عمارته بزرع أو نحوه،يراجع الحاكم الشرعى و يأخذه منه مزارعه أو إجاره أو يشتري منه،و يصرف حصه الوقف على الأول و ثمنه على الثانى فى وجوه البر والإحسان مع مراعاه الأقرب فالأقرب.

و كذلك الحال فى القسم الرابع.

وأما القسم الخامس فيجب على من أحياه و عمره اجره مثله،و يصرفها في الجهة المعينه إذا كان الوقف عليها و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين،إذا كان الوقف عليهم،ويجب أن يكون التصرف بإجازة المتولى أو الموقوف عليهم.

وأما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه اجره مثله،و يجب صرفها في الجهة المعينه بإجازة من الذريه،كما أنه يجب عليه أن يستأذن في تصرفه فيه منهم أو من المتولى لتلك الجهة إن كان،و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله،و إذا لم يجز الذريه الصرف في تلك الجهة،فيتنهى الأمر إلى القرعه في تعين الموقوف عليه كما يأتي.

مسألة ٩١٥: من أحيى أرضاً مواتاً بعدها حرمتها بعد الإحياء

وحرى كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به، ولا يجوز لأحد أن يحيي هذا المقدار من دون رضا صاحبه.

مسألة ٩١٦: حرمت الدار عباره عن مسلك الدخول إليها والخروج منها

في الجهة التي يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك عند الحاجة كما هو الحال في القرى والأرياف، وأما في البلاد- لا- سيمما في العصر الحاضر فلا يتوقف جمع ترابها على وجود مكان له، وأما الرماد فلا وجود له فعلاً، وأما ماؤها و ثلوجها فلا يتوقفان على وجود مصب لها على وجه الأرض.

مسألة ٩١٧: حرمت حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه والآلات

و الطين و الجنس،

إذا احتاج إلى الترميم و البناء لدى الحاجة و التوقف.

مسألة ٩١٨: حرمت النهر مقدار مطرح ترابه و طينه

إذا احتاج إلى الإصلاح و التنقيه و المجاز على حافظته للمواظبه عليه إذا توقف عليه، و إلا- فلا- يكون حرمتها، وهذا يختلف باختلاف الأزمه.

مسألة ٩١٩: حرمت البئر موضع وقوف النازح

إذا كان الاستسقاء منها باليد، و موضع تردد البهيمه و الدواب، و الموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة و التوقف.

مسألة ٩٢٠: حرمت العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها

على نحو ما مرّ في غيرها.

مسألة ٩٢١: حرمت القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها و مصالح أهلها

من مجمع ترابها و كناستها و مطرح سعادتها و رمادها و مجمع أهاليها لمصالحهم، و مسيل مائها و الطرق المنسولة منها و إليها، و مدفن موتها و مرعى ماشيتهما و محظبتهما و ما شاكل ذلك. كل ذلك بمقدار حاجه أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق و حرج، و هي تختلف باختلاف سعه القرية و ضيقها و كثرة أهلها و قلّتهم و كثرة مواشيهما و دوابها و قتلها و هكذا، و ليس لذلك ضابط كلي غير ذلك، و من هنا تختلف حاجه القرية سعه و ضيقها باختلاف الأزمنة، فإنها تحتاج في الأزمنة السابقة إلى موارد الاحتطاب، و أمّا في زماننا هذا فتستغنى عنها بقيام شيء آخر مقام الحطب، فعندئذ تخرج تلك الموارد عن كونها حريراً للقرية.

مسألة ٩٢٢: حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها

و يكون من مرافقها، كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بياصرها و حظائرها و مجتمع سعادتها و نحو ذلك، كل ذلك بمقدار الحاجة.

مسألة ٩٢٣: الأرض المنسوبة إلى طائف العرب والعجم وغيرهم

لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكتهم لها بالإحياء باقيه على إياحتها الأصلية،

فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها، و لا يجوز لهم أخذ الإجره ممّن ينتفع بها، و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التساجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة، فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة. نعم، إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم، و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم في ذلك و تعطيل حوائجهم.

مسألة ٩٢٤: للبئر حريم آخر

و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر آخر بمقدار لا يكون في إحداث البئر الثانية ضرر على الأولى، من جذب

مائتها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه من عروقها، وهذا هو الضابط الكلّي في جميع أقسامها.

مسألة ٩٢٥: للعين و القناه أيضا حريم آخر

و هو أن يكون الفصل بين عين و عين أخرى و قناه ثنائية في الأرض الصالبة خمسمائه ذراع، و في الأرض الرخوه ألف ذراع. و لكن الظاهر أن هذا التحديد غالبي، حيث إن الغالب أن يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعبديا. و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضرر بالأولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد، فالظاهر عدم جواز إحداثها، و لا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضي به مالك الأولى، كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها في إحداث قناه أخرى في أقل من هذا البعد، فالظاهر جوازه بلا. حاجه إلى الإذن من صاحب القناه الأولى، و لا. فرق في ذلك بين إحداث قناه في الموات و بين إحداثها في ملكه، فكما يعتبر في الأول أن لا. يكون مضرها بالأولى فكذلك في الثاني، كما أن الأمر كذلك في الآبار و الأنهر التي تكون مجاري للماء، فيجوز إحداث بئر يجري فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى كذلك، و كذلك إحداث نهر قرب آخر، و ليس لمالك الأول منعه إلا إذا استلزم ضررا، فعندئذ يجوز منعه.

مسألة ٩٢٦: يحوز إحياء الموات التي هي في أطراف القنوات والآبار

و تعميرها بجعلها مزرعه أو بستاناً أو ما شاكل ذلك، شريطه أن يكون الإحياء في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع من تلك القنوات والآبار، وأما اعتبار البعد المذكور في القنوات والآبار فإنما هو بالإضافة إلى إحداث قناه أو بئر اخرى فقط.

مسائله ٩٢٧: إذا لم تكن الموات من حرير العامر و مرافقه على النحو المتقدم

جاز إحياءها لكل أحد وإن كانت بقرب العامر، ولا تختص بمن يملك العامر ولا أولويّه له.

مسألة ٩٢٨: الظاهر أن حريم الأملاك ليس ملكاً ولا حقاً للملاك

سواء أكان حريم قناء أم بئر أم قريه أم بستان أو نهر أو غير ذلك، وإنما لا يجوز لغيره مزاحمه فيه باعتبار أن انتفاعه من ملكه يتوقف عليه.

مسألة ٩٢٩: لا حريم للأملاك المجاورة

مثلاً لو بنى المالكان المجاورة حائطاً في بينهما لم يكن له حريم من الجانبيين، وكذا لو بنى أحدهما في نهاية ملكه حائطاً أو غيره لم يكن له حريم في ملك الآخر كما هو الحال في البلدان.

مسألة ٩٣٠: يجوز لكلّ مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم

ضرراً على جاره،

وإلاً فالظاهر عدم جوازه، كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره أو جبس ماء في ملكه، بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدثت بالوعه أو كنيفاً بقرب بئر الجار، فأوجب فساد مائها أو حفر بئراً بقرب بئر جاره، فأوجب نقصان مائها. وظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى، وأن يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الأولى. نعم، لا مانع من تعلية البناء وإن كانت مانعه عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

مسألة ٩٣١: إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معندي به على جاره

ولم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران، لم يجز له التصرف فيه، ولو تصرف وجّب عليه رفعه. هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك، وأما إذا كان في تركه ضرر عليه لا يقل من الضرر على جاره، ففي جواز

تصرّفه عندئذ و عدمه وجهان، والأقرب جوازه وإن كان الأحوط الأولى تركه. كما أنّ الأقرب ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه عرفاً، مثلاً لو حفر بالوعه في داره تصرّب بئر جاره، وجب عليه طمّها، إلا إذا كان فيه ضرر على المالك، وعندئذ ففي وجوب طمّها و عدمه وجهان، والأقرب عدم وجوبه. نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر من الجار متّأثراً عن حفر البالوعة.

مسألة ٩٣٢: من سبق من المؤمنين إلى أرض عamer طبيعية

- كما إذا كانت ذات أشجار و قابله للاستفادة - كان أحقّ بها، و لا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها و صيورتها تحت سلطانه و في حوزته و خروجها من إمكان استيلاء غيره عليها.

مسألة ٩٣٣: قد حدث في الروايات الكثيرة على رعايه الجار و حسن

العاشره مع العجران

و كفّ الأذى عنهم و حرمه إيذائهم، وقد ورد في بعض الروايات: أنّ الجار كالنفس و أنّ حرمته كحرمه أمه، و في بعضها الآخر: أن حسن الجوار يزيد في الرزق و يعمر الديار و يزيد في الأعمار، و في الثالث: من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيمة، و في الرابع: ليس منا من لم يحسن مجاوره من جاوره، و غيرها مما قد أكدّ في الوصيّة بالجار و تشديد الأمر فيه.

مسألة ٩٣٤: يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه

مع الحاجه،

ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه، و كذا بعد البناء إذا لم يضرّ الرفع، و إلا فالظاهر عدم جوازه.

مسألة ٩٣٥: لو تداعياً جداراً لا يد لأحدهما عليه

فهو للحالف منهما

ص: ٣٣٣

مع نكول الآخر، ولو حلقا فهو لهما وإن نكلا. فالمرجع القرعه، ولو اتصل الجدار ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح، فهو له مع اليمين باعتبار أنه تحت يده و تصرّفه.

مسألة ٩٣٦: إذا اختلف مالك العلو و مالك السفل كان القول قول مالك

السفل في جدران البيت، و قول مالك العلو في السقف و جدران الغرفه و الدرجه، وأما المخزن تحت الدرجه فلا يبعد كونه لمالك السفل، و طريق العلو في الصحن بينهما و الباقي للأسفل.

مسألة ٩٣٧: يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت

عليه، فإن تعذر عطافها قطعها بإذن مالكها، فإن امتنع أجره الحاكم الشرعي.

مسألة ٩٣٨: راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها

و مالك الأسفل أولى بالعرف المفتوح ببابها إلى الجار من الجار مع التنازع واليمين و عدم البيته.

مسألة ٩٣٩: يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من

غيره، ولو أحياها من دون إذن المحجر لم يحصل له الحق فيها، و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إراده الإحياء، كوضع الأحجار في أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناه الدارسه الخربه، فإنه تحجير بالإضافة إلى بيته آبار القناه، بل هو تحجير أيضا بالإضافة إلى الأرضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه، فلا يجوز لغيره إحياؤها، و بكلمه: أن التحجير إنما يجب حق الأوليه إذا كان مقدمه للإحياء و شروعا فيه لا مطلقا.

مسألة ٩٤٠: لو حفر بئرا في الموات بالأصل لإحداث قناه فيها

فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناه و بالإضافة إلى الأرضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تمامها، و ليس لغيره إحياء تلك الأرضي.

مسألة ٩٤١: التحجير كما عرف يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه

ولكن مع ذلك لا- بأس بنقله إلى غيره ببيع أو غيره بنقل متعلقه، فإن الحق - بما هو حكم شرعى - غير قابل للانتفاع بنفسه بقطع النظر عن انتقال متعلقه.

مسألة ٩٤٢: يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكناً للمحجر من القيام بعمارته

و إحيائه،

فإن لم يتمكّن من إحياء ما حجره لمانع كالفقر أو العجز عن تهيئه الأسباب المتوقف عليها الإحياء، جاز لغيره إحياؤه، و كذلك إذا كان متتمكناً من الإحياء ولكن كان غرضه من التحجير الاستيلاء والسيطرة على المحجر من دون إراده إحيائه فعلاً، فإنّه لا يوجب حقّ الأولويه له ولا يمنع من إحياء غيره.

مسألة ٩٤٣: لو حجر زائداً على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره

بالإضافة إلى المقدار الزائد.

مسألة ٩٤٤: لو حجر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها

لم يحصل له حقّ فيها لكي يكون له نقله إلى غيره بصلاح أو به أو بيع أو نحو ذلك.

مسألة ٩٤٥: لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشره

بل يجوز أن يكون بال وكل و الاستيجار، و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكيل و المستأجر لا للوكليل و الأجير.

مسألة ٩٤٦: إذا وقع التحجير عن شخص نيابه عن غيره ثم أجاز

النيابة، فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا؟

ووجهان لا يبعد عدم الشبوت.

مسألة ٩٤٧: إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر

بطل حقه و جاز لغيره إحياؤه، و إذا لم يكن من جهة إهماله و تسامحه و كان

زوالها من دون اختياره، كما إذا أزالها عاصف و نحوه، ففي بطalan حقه إشكال بل منع.

مسألة ٩٤٨: اللازم على المحجر أن يستغل بالعمارة والإحياء عقب التحجير،

فلو أهمل و ترك الإحياء و طالت المدة، فهل يجوز لغيره إحياءه من دون اذنه أو لا؟

والجواب: أن الجواز غير بعيد، على أساس أن التحجير بعنوانه لا يوجب حدوث حق للمحجر وإنما يجب ذلك باعتبار أنه شروع في عمليه الإحياء، فإذا ترك المحجر العمليه متسامحاً و متماهلاً و من دون أي عذر و مانع و طالت مدة الترك، لم يصدق عليه عرفاً أنه شروع فيها و مقدمه لها، و من هنا إذا كان التحجير بعنوان الاستيلاء و السيطره على الأرضى الشاسعه لا بفرض إحيائها و استثمارها و الاستفاده من ثرواتها، فلا قيمة له و لا يمنع عن قيام الغير بإحيائها، بلا فرق في ذلك بين أن يكون متمكناً من إحيائها فعلاً و لكنه لا يريد الإحياء، وإنما كان قصده السيطره عليها برجاء أنها تفيده في المستقبل أو لا يكون متمكناً من إحياء كلّها فعلاً، فعلى كلا التقديرتين لا أثر للتحجير و لا يوجب حق الأولويه له بها، و لكن مع هذا الأحوط والأولى في المقام أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي مع بسط يده أو وكيله، فيلزم المحجر بأحد أمرين: إما الإحياء أو رفع اليد عنه. نعم، إذا أبدى عذراً مقبولاً - كعدم توفر المواد للإحياء أو نحو ذلك - يمهل بمقدار زوال عذرها، فإذا استغل بعده بالتعمير و نحوه فهو، و إلا بطل حقه و جاز لغيره إحياؤه، وإذا لم يكن الحاكم موجوداً، فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعده عرفاً تعطيلاً له، والأحوط الأولى مراعاه حقه إلى ثلاثة سنين.

مسألة ٩٤٩: الظاهر أنه لا يعتبر في حصول الحق بالإحياء قصده

بل يكفي قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته، فلو حفر بثرا في مفازه بقصد أن يقضى منها حاجته كان أحق بها، ولكن إذا ارتحل وأعرض عنها فهي مباحة للجميع.

مسألة ٩٥٠: لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق

عليه أحد العناوين العاشرة،

كالدار والبستان والمزرعه والحظيره والبئر والقناه والنهر وما شاكل ذلك، ولذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة، فما اعتبر في إحياء البستان والمزرعه و نحوهما غير ما هو معتبر في إحياء الدار وما شاكلها، و عليه فحصول الحق تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجوداً و عدماً، و عند الشك في حصوله يحكم بعدمه.

مسألة ٩٥١: الأظهر أن الإعراض عن الملك يوجب زواله

إذا أعرض المالك عن ملكه صار كالمباح الأصلي، فيجوز لكل فرد حينئذ أن يأخذه، فإذا أخذه ملك.

اشاره

المراد بالمشتركات:الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

مسألة ٩٥٢: الطريق على قسمين نافذ وغير نافذ

أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرف لأحد فيه بأحياء أو نحوه، ولا في أرضه بناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعه أو غرس أشجار و نحو ذلك مما يزاحم الماره عاده، هذا في غير الطريق المسبّل، و سوف يأتي حكمه و الفرق بينه وبين الطريق العام في الأرض الموات. و أما حفر بالوعه فيه ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه، فلا إشكال في جوازه؛ لكنه من مصالحه و مراقبه. و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحکم أساسه و سقفه. كما أنه لا بأس بالتصريف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

و الضابط: أن كل تصرف في فضائه لا يكون مضرًا بالماره جائز.

مسألة ٩٥٣: لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم

فإن كان من قصده تجديده ثانيا، فالظاهر أنه لا يجوز للآخر اشتغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

مسألة ٩٥٤: الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة

لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة،

و هو المسما بالسكة المعرفة والدرية، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، وهو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، و حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين، نعم، يجوز لكل منهم فتح باب آخر و سد الباب الأول.

مسألة ٩٥٥: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدرية فتح باب إليها

للاستطراف إلا بإذن أصحابها.

نعم، له فتح ثقبه و شباك إليها، وأما فتح باب لا للاستطراف، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءة، فالظاهر أنه لا مانع منه.

مسألة ٩٥٦: يجوز لكل من أصحاب الدرية الجلوس فيها والاستطراف

و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه،

و كل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقى الشركاء و إن كان فيهم القصر، و من دون رعايه المساواه معهم.

مسألة ٩٥٧: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة

كالجلوس أو النوم أو الصلاه أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحما للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه بوضع متاعه و الوقوف للمعامله و غير ذلك.

مسألة ٩٥٨: إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه

فإن كان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، وإن كان لحرفه و نحوها، فإن كان

قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوى العود بطل حقه أيضا، فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه.

مسألة رقم ٩٥٩: أن قيامه عنه إن كان قبل استيفاء غرضه وإنجاز

مهامه مع قصده العود إليه مره أخرى، فهل يسقط حقه بذلك أو لا؟

والجواب: أن السقوط غير بعيد حتى إذا بقى منه فيه متاع أو رجل أو بساط، على أساس أن الثابت لكل فرد حق الانتفاع فيه فيما دام أنه يمارس هذا الحق، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه، وأما إذا ترك الانتفاع منه فقد انتفى حقه بانتفاء موضوعه. وعلى هذا فالإنسان ما دامجالساً في الطريق للاستراحته أو للبيع والشراء أو لغرض آخر، فلا يجوز لغيره مزاحمتة، وأما إذا قام من مكانه، فلا يبقى له حق فيه؛ لأن حقه الجلوس، فإذا قام منه سقط بسقوط موضوعه، فعندئذ يجوز لغيره الجلوس فيه ولا يحق له أن يمنعه عن ذلك، و كذلك الحال في المسجد و نحوه مما تكون نسبته إلى الجميع على حد سواء، فإذا صلى شخص في المسجد أو جلس فيه لقراءة القرآن أو غيرها، فما دام يمارس عمله فيه فلا يحق لأى فرد آخر أن يزاحمه، وأما إذا قام منه فلا حق له فيه بعد ذلك وإن كان ناوياً العود إليه مره أخرى و الصلاة فيه، ومن هنا إذا أخذ مكان فرد منه بالقوه و صلى فيه كانت صلاتة صحيحة وإن كان آثماً، وهذا شاهد على أن المكان ليس متعلقاً بحقه، نعم لو كانت فترة الخروج منه و القيام قليله جداً، بحيث لا تضر بوجده الجلوس عرفاً و اتصاله، فعندئذ يبقى حقه ببقاء تواجده فيه، كما إذا قام لشرب ماء لا يبعد منه إلا خطوات أو لغسل يديه أو وجهه أو نحو ذلك، فلا يقال عرفاً: أنه قام من مكانه، ولا يضر باستمرار جلوسه و تواجده فيه عرفاً تخلل فترات القيام في أثناءه الذي هو أمر اعتيادي في مجلس واحد.

مسألة ٩٦٠: يتحقق الشارع العام بامور:

الأول: كثرة الاستطراف و التردد و مرور القوافل و الوسائل التقليه فى الأرض الموات.

الثانى: جعل الإنسان ملكه شارعا عاما و تسبيله تسبيلا دائميا لسلوك كافه الناس فيه، فإذا جعل ملكه كذلك لم يجز لأحد التصرف فيه بإحياء أو نحوه، وإن لم يكن مزاحما للماره على أساس أنه وقف، فلا يجوز التصرف في الوقف مما ينافي جهته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون حدّه سبعه أذرع أو أقل أو أكثر، و سواء كان الزائد على الخمسه موردا للحاجه كما هو الغالب في زماننا هذا -أم لا، وبذلك يمتاز الطريق المتبكر عن الطريق المبتكر في الأرض الموات، فإنه يجوز التصرف في الزائد على الخمسه إذا لم تكن مزاحمه للماره.

الثالث: من الطريق العام هو الواقع بين الأراضي العامره للناس، كما إذا فرض وجود قطعه من الأرض الموات بين تلك الأرضي العامره وأصبحت تلك القطعه طريقا عاما للناس من جهة كثرة الاستطراف و المرور منها، و ليس لهذا الطريق حد خاص سعه و ضيقا، فإنه على ما هو عليه القطعه المذكوره من السعه، فلا يجب على الملوك توسيعه إذا كان أقل من خمسه أذرع، و إن فرض أنه أصبح ضيقا على الماره إلا بتدخل ولـى الفقيه على أساس مصلحة عامه: نعم، إذا كان زائدا على الخمسه ولم يكن الزائد موردا للحاجه، جاز التصرف في الزائد بإحياء أو نحوه، وكذلك الحال فيما لو سبل شخص في وسط أرضه العامره أو في أحد أطرافها المجاور لأرض غيره مقدارا معينا لعبور الناس، فإنه لا يزيد و لا ينقص.

مسألة ٩٦١: إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكل طرفيه أو أحد

طرفيه،

فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسه

ص: ٣٤١

أذرع، فإن ذلك حدّ الطريق المعين من قبل الشرع، وعليه فلو كان الإحياء إلى حدّ لا يبقى للطريق خمسه أذرع وجب عليه هدمه.نعم،لو أحى شخص من أحد طرفيه،ثم أحى آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حدّه،لزم على الثاني هدمه دون الأول.

مسألة ٩٦٢: إذا انقطعت المارة عن الطريق غير المسجل

إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع أو حدوث طريق آخر يجب الاستغناء عن الطريق الأول،زال حكمه،بل ارتفع موضوعه وعنوانه،و عليه فيجوز التصرف فيه بإحياء أو غيره، وقد تساءل:أن الطريق العام المبتكر في الأرض الموات بما أنه لا يخضع لمبدأ الحقّ الخاص أو العام، وإنما الثابت هو عدم جواز مزاحمه المارة فيه،فهل يجوز تبديله بطريق آخر و تغييره أو لا؟

والجواب:أنه يجوز إذا لم تكن فيه مزاحمه للمارة فيه،على أساس أنه ليس فيه تفويت لحقّها،و كذلك الحال في الطريق بين الأراضي العامرة،فإنه يجوز لأصحاب تلك الأراضي تبديله بطريق آخر بهذا الشرط.

مسألة ٩٦٣: إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع

إن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملّكه.و أما إذا كان غير مسبل،فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكثرة المارة و الوسائل النقلية كما في العصر الحديث،فلا يجوز ذلك أيضاً،و إلا فلا مانع منه.

مسألة ٩٦٤: الطريق العام بين بلدتين أو أكثر

ولا سيما في البلدان الكبيرة المزدحمة بالسكان بحاجة إلى توسيع أكثر بكثير من الحد الممنصوص في الرواية لإشباع حاجة الناس في النقل و الانتقال من هنا و هناك بالوسائل النقلية الحديثة،و لا موضوعيه للحد المذكور للطريق العام،فإنه إنما هو بلحاظ حاجه

الناس فيختلف سعه الطريق و ضيقه باختلاف الحاجة في كلّ بلد و قريه.

مسألة ٩٦٥: يجوز لكلّ مسلم أن يتبعد و يصلّى في المسجد و جميع

المسلمين فيه شرع سواء،

ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقا عليه، لكن الظاهر تقدّم الصلاة على غيرها، ولو أراد أحد أن يصلّى فيه جماعه أو فرادي، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه ولو كان سابقا عليه، كما إذا كان جالسا فيه لقراءه القرآن أو الدعاء أو التدريس، بل يجب عليه تخليه بذلك المكان للمصلّى. ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلّى هذا المكان اقتراحا منه، ولو اختار المصلّى مكانا مشغولا بغير الصلاه ولو اقتراحا، يشكل مزاحمه بفعل غير الصلاه وإن كان سابقا عليه.

مسألة ٩٦٦: من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفرد فليس لمريد الصلاه

فيه جماعه منعه و إزعاجه،

و إن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلّي المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، ولا يكون مناعا للخير.

مسألة ٩٦٧: إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان

فإن أعرض عنه بطل حقه، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. وأما إذا كان ناويا للعود، فإن بقى رحله فيه، فالمشهور بقاء حقه، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، على أساس أن المكان ليس متعلقا لحقه، فإن حقه إنما هو الصلاه فيه، فما دام هو مشغول فيها لا يحق لأى فرد أن يزاحمه و يمنعه عن ذلك، فإذا فرغ منها ثم قام من مكانه انتهى حقه بانتهاء موضوعه و إن كان ناويا العود إليه، و يجوز لغيره أن يصلّى مكانه.

مسألة ٩٦٨: وقد تسأل: أن وضع الرحل في موضع من المسجد هل

يوجب حق الأولويه فيه أو لا؟

والجواب: الأقرب أنه لا يوجب حق الأولويّة فيه، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الفصل بين وضع الرحل فيه و مجئه زمان طويل أو قصير، باعتبار أن لكل فرد حقاً أن يصلّى في أيّ موضع من المسجد شاء و أراد، شريطة أن لا يكون الموضع مشغولاً بالصلاه من قبل غيره، و وضع الرحل فيه لا يحدث له حقاً فيه، و عليه فيجوز لغيره رفع الرحل عنه و الصلاه في مكانه، إذا كان شغل المحل على نحو لا يمكن الصلاه فيه إلّا برفعه. و هل أنّه يضمنه برفعه أو لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان؛ إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه و هو الصلاه فيه.

مسأله ٩٦٩: المشاهد المشترف كالمساجد

إإن لكل فرد حقاً أن يمارس ما هو المطلوب فيها من الزياره و الدعاء و قراءه القرآن و الصلاه في أي نقطه منها شاء، و ما دام هو مشغول فيها بشيء من الأعمال المذكوره لا يجوز لأي أحد أن يزاحمه و يمنعه من ذلك، و إذا فرغ و قام من مكانه سقط حقه بسقوط موضوعه، من دون فرق بين أن يكون ناوياً العود إليه أو لا، و حينئذ فلا مانع من أن يمارس غيره العمل فيه، و إذا عاد الأول لم يجز له أن يزاحمه و يمنعه عن العمل.

مسأله ٩٧٠: جواز السكنى في المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان

لكيفيه وقف الواقف،

إذا خصّها الواقف بطائفه خاصّه كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبي العلوم الشرعيه أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً، فلا يجوز لغير هذه الطائفه أو الصنف السكنى فيها. و أمّا بالنسبة إلى مستحقّي السكنى بها فهي كالمساجد، فمن حاز غرفه و سكنها فهو أحق بها، و لا. يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدّه، إلّا إذا اشترط الواقف مدّه خاصّه كخمس سنين مثلاً، فعنئذ يلزم الخروج بعد انقضاء تلك المدّه بلا مهلة.

مسأله ٩٧١: إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفه خاصّه كأن يكون معيلاً

ص: ٣٤٤

أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تردد أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها. و الضابط أن حق السكنى -حدوثاً وبقاء -تابع لكتفيه وقف الواقف بتمام شروطه، فلا يجوز السكنى لفائدتها حدوثاً أو بقاء.

مسألة ٩٧٢: لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية

من المأكول والمشرب والملبس وما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر، وكذلك الأسفار المتعارفة التي تشغله مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لمقابلة الأقرباء أو نحو ذلك مع نيه العود وبقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناقض شرط الواقف. نعم، لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

مسألة ٩٧٣: إذا اعتبر الواقف بيته في المدرسة في ليالي التحصيل

خاصّه أو في جميع الليالي،

لم يجز لساكنها أن يبيت في مكان آخر، ولو بات فيه بطل حقه.

مسألة ٩٧٤: لا يجوز لساكن في غرفه منع غيره عن مشاركته

إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

مسألة ٩٧٥: الربط وهي المساقن المعدّة لسكنى القراء أو الغرباء

كالمدارس في جميع ما ذكر.

مسألة ٩٧٦: المياه على نوعين:

أحد هما: المياه المكشوفة على سطح الأرض كالبحار والأنهار والعيون العاشر طبيعية.

ثانيهما: المياه المكنوزه فى أعماق الأرض التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال عمليات الحفر و بذل الجهد، كمياه الآبار و العيون العاشره بشريه، و المياه بكل نوعيه خاضعه لمبدأ الملكيه العامه، سواء كانت فى الأراضي الموات أم كانت فى الأرضى المفتوحه عنوه، فعلى الأول فهى من الأنفال و ملك للإمام عليه السلام.

و على الثاني فهى ملك للمسلمين كالأراضى.

و على كلا التقديرتين فكل من شملته أخبار التحليل، كما أنه مأذون فى القيام بعمليه إحياء هذه الأرضى جميا و الاستفاده من ثرواتها الطبيعية، كذلك أنه مأذون فى الاستفاده من مياهها المكنوزه و المكسوفه، فإن لكل فرد منهم حق الانتفاع بها بقدر ما هو نتيجه عمله و جهده، و لا يجوز لأى أحد منهم أن يزاحم الآخر في ذلك و يمنعه منه، و على هذا فمياه الشطوط و الأنهر الكبار كدجله و الفرات و ما شاكلهما، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيلول أو ذوبان الثلوج و كل العيون المتفرجه من الجبال أو فى أراضي الموات و غير ذلك من المشتركات فى الانتفاع، و كذلك المياه المكنوزه فى أعماق الأرض.

مسألة ٩٧٧: إن الفرد لا يملك المياه المكسوفه طبيعيا بالحيازه والاستيلاء

عليها ما دامت المياه فى مكانها الطبيعي؛

لأن الإسلام لم يعترف بالحيازه على أساس القوه و التحكيم على الآخرين فى ميدان المنافسه، و إنما اعترف بها على أساس العمل و بذل الجهد فى سبيل ذلك من دون مزاحمه الآخرين، و على هذا فكل ماء جرى بنفسه أو اجتمع فى مكان بلا يد خارجيه عليه، فهو من المباحثات الأصلية، فمن حازه فإنه أو سحب منها باله أو حفر حفيه و أوصلها بها أو استجد نهرأ و أوصله بها أو نحو ذلك، مما يوجب جعلها فى حوزته فهو أحق به،

ولا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه.

مسألة ٩٧٨: مياه الآبار و العيون و القنوات

التي يصل الإنسان إليها من خلال عمليات الحفر و بذل الجهد و العمل في سبيل اكتشافها، أصبحت مورداً لعلاقة الإنسان العامل بها على مستوى الحق دون الملك. نعم، لو كانت هذه العمليات و بذل الجهد لاكتشافها و الوصول إليها قبل تشريع الأنفال لمنحت علاقه العامل بها على مستوى الملك.

مسألة ٩٧٩: إذا شق نهرًا من ماء مباح—سواء كان بحفره في أرض مملوكة

له أم بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً—كان أحقّ بما يدخل فيه من الماء،
ولا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه.

مسألة ٩٨٠: إذا كان النهر لأشخاص متعددين كان كلّ منهم أحقّ بمقدار

حصته من النهر،

فإن كانت حصه كلّ منهم من النهر بالتسوية، اشتراكوا في الماء بالتسوية، وإن كانت بالتفاوت احقو بالماء بتلك النسبة، ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأرضي التي تسقي منه.

مسألة ٩٨١: الماء الجاري في النهر المشترك حكم حكم سائر الأموال

المشتراك،

فلا يجوز لكلّ واحد من الشركاء التصرف فيه من دون إذن الباقيين.

وعليه فإن أباح كلّ منهم لسائر الشركاء أن يقضى حاجته منه في كلّ وقت و زمان و بأيّ مقدار شاء، جاز له ذلك.

مسألة ٩٨٢: إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تنازع في انتساب

و المهاياه بالأيام أو الساعات فهو،

و إلا فلا محicus من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع في فم النهر حديده مثلاً ذات ثقوب متعددة متساوية، و يجعل لكلّ منهم من الثقوب بمقدار حصته. فإن كانت حصه أحد هم سدس و الآخر ثلثا

و الثالث نصفا، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

مسألة ٩٨٣: القسمه بحسب الأجزاء لازمه

و الظاهر أنّها قسمه إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء اجبر الممتنع منهم عليها. و أمّا القسمه بالمهایاه و التناوب، فهي ليست بقسمه حقيقة حتى تكون لازمه، بل هي موقوفه على التراضي بينهم، فيجوز لكلّ منهم الرجوع عنها. نعم، الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

مسألة ٩٨٤: إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك،

كان للجميع حق السقى منه و الانتفاع به بقدر حاجته، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين. و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمه فهو، و إلا كان الحق للأسبق فالأسبق في الإحياء إن كان، و إلا قدم الأعلى فالأعلى والأقرب إلى فوهه العين أو أصل النهر، و كذا الحال في الأنهر المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلا قدم الأسبق فالأسبق، أي: من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر.

و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق، و إلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه و هكذا.

مسألة ٩٨٥: تنقية النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبه

حقّهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم،

و أمّا إذا لم يقدموا إليها إلا البعض لم يجر الممتنع، كما أنّه ليس للمقدمين مطالبته بحصّته من المئونه، إلا إذا كان اقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصّته.

مسألة ٩٨٦: إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره

و كان اقدام غير

القاصر متوقفاً على مشاركه القاصر، إما لعدم اقتداره من دونه أو لغير ذلك، وجب على ولی القاصر-مراهقه لمصلحته-مشاركه فى الإحياء والتعمير وبذل المؤونه من مال القاصر بمقدار حصته.

مسألة ٩٨٧: مَرَّ أَقْرَبُ إِلَى فَوْهِ النَّهْرِ أَوِ الْعَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْأَبْعَدِ

شرطيه أن لا يكون الأبعد أسبق منه في الإحياء وحيازه الماء، فإذا لم يكن فللأقرب أن يأخذ من الماء أو يحبسه للزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق، ثم يرسل الماء إلى من هو دونه وهكذا الأقرب فالأقرب.

مسألة ٩٨٨: لَوْ كَانَ لِإِنْسَانٍ رَحْيٌ عَلَى نَهْرٍ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجِزْ لِلْغَيْرِ

تحويل النهر من مجرى إلى مجرى آخر

بحيث يوجب تعطيل هذه الرحى إلا بإذن صاحبها، وكذلك غير الرحى من الأشجار المغروسة على حافتيه أو غيرها.

مسألة ٩٨٩: قَدْ تَسْأَلُ: هَلْ يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْعَى وَيَمْنَعَ غَيْرَهُ عَنْ

رعى مواشيه أو لا؟

والجواب: لا يجوز له ذلك، إلا أن يكون المرعى ملكاً له، فيجوز له حينئذ أن يحميه.

مسألة ٩٩٠: الْمَعَادِنُ عَلَى نُوعَيْنِ:

الأول: المعادن الظاهرة، هي التي تكون طبيعتها المعدينه ظاهره وبارزه، سواء كان الوصول إليها بحاجه إلى بذل جهد وعمل كما إذا كانت في أعماق الأرض-أم لم يكن، وذلك كالملح والقير والكبريت والمومياء والفيروزج وما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنه وهي التي لا يبدو جواهر معديتها إلا ببذل جهد

و عمل فى سبيل إنجازه، و ذلك كالذهب و الفضة فإن الماده الذهبيه لا تصبح ذهبا بشكله الكامل الا بعد التصفيه و التطوير العملى، ثم إن كلا النوعين من المعادن خاضعان لمبدأ الملكيه العامه إذا كانا فى الأرضى الموات أو المفتوحه عنوه، و يسمح لكلى من شملته أخبار التحليل الانتفاع منهما على حد سواء، بحسب بذل الجهد و إنفاق العمل فى سبيل حيازتها و إحيائها، و لا يجوز لأى أحد أن يزاحم الآخر فى ذلك، و على هذا فالأولى تخضع لمبدأ الحق بالحيازه، فمن حاز منها شيئا كان أحق به قليلا كان أو كثيرا، و بقى الباقى على الاشتراك فى الانتفاع.

و الثانية: تخضع لمبدأ الحق بالإحياء بعد اكتشافها و الوصول إليها.

مسائله ٩٩١: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله متعمدا لم تحصل له

علاقة بالمعدن حتى على مستوى الحق،

غايه الأمر لا يجوز اكتشافه و الوصول إليه و استخراجه من الطريق الذى هو قام بحفره، و لكن لا مانع من القيام بالحفر لاكتشافه و الوصول إليه من طريق آخر و استخراجه من ذلك الطريق.نعم، لو كان طريق الوصول إليه منحصرا بما حفره ذلك الشخص، فعنده لا يبعد سقوط حقه إذا طالت مدة الإهمال و التعطيل بدرجه سقط الحفر عن الانتفاع به و الاستفاده منه، و إلا فللحاكم الشرعي أو وكيله إجباره على إتمام العمل أو رفع اليد عنه، إذا رأى في ذلك مصلحة.نعم، لو أبدى عذراً أمهله إلى أن يزول عذرها ثم يلزمه على أحد الأمراء.

مسائله ٩٩٢: قد تسأل: أن المعادن سواء كانت في أعماق الأرض أم كانت

متكونة على وجهها، هل تخضع للأرض في مبدأ الملكية أو لا؟

والجواب: أن ملكيه الأرض إذا كانت مجعلوه من قبل الله تعالى ابتداء - كجعل ملكيه الأرضى الموات للامام عليه السيرام والأرضى المفتوحه عنوه لل المسلمين

كافة-فكلّ ما فيها من المعادن والمياه وغيرها من الثروات الطبيعية ملك له عليه السّلام إذا كانت في أراضي الموات و المسلمين إذا كانت في الأراضي المفتوحة عنده، وإذا كانت مجموعه بأسباب خاصه كالإحياء و الشراء و نحوهما لم تخضع الأرض في مبدأ الملكيه، فإنّ عمليه الإحياء إنّما توجب علاقه المحي بالأرض، سواء كانت على مستوى الملك أم كانت على مستوى الحق، ولا توجب علاقته بالمعادن سواء كانت في أعماق الأرض أم كانت على وجهها؛ لأنّها موجوده مستقلّه في مقابل وجود الأرض، و نسبتها إليها نسبة المظروف إلى الظرف، وعلى هذا فمن أحيا أرضاً كان أحق بها، ولا يوجب حصول الحق له بما كان فيها من الثروات الطبيعية، كالمعادن والمياه و نحوهما التي لها كيان مستقلّ، وقد مرّ أنّ أحقيه الشخص للمعادن على وجه الأرض مرتبطة بالحيازه بحسب بذل الجهد و العمل فيها، وأمّا أحقيته للمعادن في أعماق الأرض، فإنّما هي باكتشافها و الوصول إليها بالحفر، وبكلمه: أنّ مصدر علاقه الإنسان بالمواد المعدنيه إنّما هو عمليه استخراجها، إذا كانت في أعماق الأرض، وهذا يعني: أنّ الإنسان يملك المادة التي استخرجها، ولا يملك شيئاً منها ما دام يظلّ في موضعه الطبيعي. نعم، هو باكتشافها و الوصول إليها من خلال عمليه الحفر، أصبح أحق بها من الآخرين، وهذا الحق إنّما هو على أساس أنه خلق بعمله و جهده.

هذه فرصه الانتفاع بها والاستفاده منها، و ما دامت تلك الفرصه موجوده، فقد ظلّ حقه و إن لم يمارس عمليه الانتفاع والاستفاده منها، و ليس لأى فرد أن يستخدم الحفره التي حفرها فى سبيل الوصول إليها و استخراجها من دون إذنه، كما ليس له أن يزاحمه فى استخدامها، و إذا كانت المعادن متكونه على وجه الأرض، ملكها بعمليه الأخذ والاستيلاء عليها خارجا بحسب ما بذلك من الجهد و العمل فى سبيل ذلك، و يتحصل من ذلك أن المناجم و المعادن الموجودة في

الأراضي المملوكة بالملكية الخاصة لا تخضع الأرض في مبدأ الملكية ولا في مبدأ الحقيقة إذا كانت متعلقة للحق.

مسألة ٩٩٣: قد تُسأله هل يسمح للفرد أن يَحْوِزُ من المعدن و المناجم

كميه أكبر من قدر حاجته أو لا؟

والجواب: نعم، له ذلك بحسب إمكاناته المادية والعلمية والاستفادة من الوسائل الحديثة والتقييمات المتقدمة، فإذا افترضنا أن فرداً من جهه توفر له ذلك الوسائل عنده استخراج من المواد المعديّة من أعماق الأرض أو حاز من المناجم المتكونة على وجه الأرض بكميّه كبيره جداً وبدون كونه مزاحماً لآخرين في الانتفاع بها ملك ذلك الكميّه، على أساس أنّ الإسلام قد اعترف بأنّ كلّ فرد يملك نتيجة عمله مهما كانت، وأنّ كلّ فرد حرّ في ممارسة أي نشاط اقتصادي مشروع بحسب طاقاته وإمكاناته في الإطار العام الإسلامي، وقد أكّد الإسلام على ذلك وأمر به ونهى عن الكسل والتسامح والإهمال.

مسألة ٩٩٤: لو قال المالك: أعمل و لك نصف الخارج من المعدن

فلا يبعد أن يكون ذلك من باب الإجراء، بجعل اجرته نصف ما أخرجه من المواد المعديّة، و دعوى: أنّ الأجره مجهوله، فمن أجل ذلك لا تصح الإجراء، مدفوعه:

بأن صاحب المعدن بحسب تجاربه وخبرته واثق و مطمئن بأن ما يستخرج منه لا يقل عاده عن كذا مقدار، فإذا كان الأجير واثقاً بذلك فلا مانع من إجرائه، غايه الأمر إذا ظهر بعد ذلك أنه مغبون فسخ الإجراء، و يمكن أن يكون ذلك جعاله، فإن حقيقه الجعاله ضمان عمل الغير بأمره به، و هذا نحو من ضمان الغرامه في الأعمال على حد ضمان الغرامه في الأموال، و بإمكان الجاعل تحديد الجعل، و هو أجره مثل العمل، بمقدار محدّد، و ما نحن فيه كذلك، و يمكن أن يكون ذلك معامله مستقله، و حيث إنّها كانت مع التراضي فيحكم بصحتها.

مسألة ٩٩٥: لا تعتبر الصيغة في القرض

فلا دفع مالا إلى أحد بقصد القرض و هو تملك عين على وجه الضّمان بمثلها إن كانت مثيله، وبقيمتها إن كانت قيمته، وأخذه المدفوع له بهذا القصد صَحَّ القرض.

مسائله ٩٩٦: الأولى ترك الدين مع القدرة ولو استدان وجبت تييه القضاء

مهما أمكن،

الإفاضة من الصدقة.

مسائله ٩٩٧: يعتض في القرض أن يكون المال عيناً فله كان ديناً أو منفعة

لهم صحي القضايا

نعم، يصح اقراض الكلمة في المعنى، كاقراض درهم من درهمين خارج عن:

مسائله ٩٩٨: يعتض في القرض أن يكتفى بما يصحّ تمامًا

فلا يصح إقراض الخمر والخنزير، ولا يعتبر فيه تعين مقداره وأوصافه وخصوصياته التي تختلف الماليه باختلافها، سواءً أكان مثلياً أم قميماً.نعم،على المقتدر تحصيل العلم بمقداره وأوصافه مقدمه لأدائه، وهذا أجنبي عن اعتباره في صحة القرض.

مسألة ٩٩٩: يعتبر في القرض القبض فلا يملك المستقرض المال المقترض

إلاً بعد قبضه.

مسألة ١٠٠٠: إذا كان المال المقترض مثليا كالحنطة والشعير والذهب

و الفضة و نحوها،

ثبت في ذمه المقترض مثل ما افترض، و عمليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أم زاد أم تنزل، و ليس للمقرض مطالبه المقترض بالقيمه، فإذا افترض دينارا عراقيا مثلا، فالثابت في ذمته هو الدينار العراقي دون قيمته، فإذا تنزل سعره وقت الأداء - و إن كان فاحشا - لم يحق للمقرض أن يطالب بقيمه، كما أنه إذا زاد سعره كذلك، لم يجز للمقرض أن يكتفى بأداء قيمته وقت القرض، فإن الواجب عليه أن يؤدى نفس الدينار، سواء أزداد سعره أم نقص، نعم، يجوز الأداء بالقيمه مع التراضي، و العبره عندئذ بالقيمه وقت الأداء.

و إذا كان قيميا ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض.

مسألة ١٠٠١: إذا أقرض إنسان عينا و قبضها المقترض فرجع المقرض

و طالب بالعين،

لا تجب إعادة العين على المقترض.

مسألة ١٠٠٢: لا يتجل الدين الحال إلا باشتراطه في ضمن عقد لازم

و يصح تججيل المؤجل بإسقاط بعضه، و لا يصح تأجيل الحال بإضافه شيء، لأنّه ربا.

مسألة ١٠٠٣: ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي

وقت كان إذا كان الدين حالاً،

و أما إذا كان مؤجلاً فكذلك بعد حلوله، و أما قبل حلوله، فهل للدائن حق الامتناع من قبوله أو لا؟ فيه وجهان و الظاهر أنه ليس له ذلك، إلا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضاً.

مسألة ١٠٠٤: يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض

لكن

الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، ويحرمأخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلاً بالقرض الربوي فزرعها جاز له التصرف في حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوي، ثم اشتري به ثوباً.نعم، لو اشتري شيئاً بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

مسأله ١٠٠٥: لا فرق في حرمه اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة

راجعه إلى المقرض وغيره،

فلو قال: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيداً أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً، لم يصح، وكذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، ويجوز قبولها مطلقاً من غير شرط، كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل: أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك مما كان مالاً لازماً للأداء، وكذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل: أن تدعولي أو تدعوا لزید: أن تصلى أنت أو تصوم، من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقترض وغيرهما، فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتاً بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، ولو شرط موضع التسلیم لزم، وكذا إذا اشترط الرهن، ولو شرط تأجيله في عقد لازم صحيحة ولزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله.

مسأله ١٠٠٦: لو أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقلّ من

قيمةه أو يؤجره بأقلّ من اجرته دخل في شرط الزيادة،

فلا يجوز. وأما إذا باع المقترض المقرض شيئاً بأقل من قيمته أو اشتري منه شيئاً بأكثر من قيمته و شرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، ولو يدخل في القرض الربوي.

مسأله ١٠٠٧: يجوز للمقرض أن يسترط على المقترض في قرض المثلث أن يؤديه من غير جنسه

ص: ٣٥٥

بأن يؤدى بدل الدرافن دنانير وبالعكس، ويلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساوين فى القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما افترضه.

مسألة ١٠٠٨: إنما يحرم شرط الزباده للمقرض على المقترض

وأمّا إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشره دنانير على أن يؤدى تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشرط المقترض على المقرض شيئاً له.

مسألة ١٠٠٩: يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر

عليه،

ولو بيع سلعه ومتاعه أو عقاره أو مطالبه غريميه أو استقراضه إذا لم يكن حرجيا عليه أو إجاره أملاكه. وأما إذا لم يقدر عليه بذلك، فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله والأداء منه أو لا؟ - يعد وجوبه.نعم، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجميل وخدمته ونحو ذلك، مما يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشئونه.

والضابط: هو كلّ ما يحتاج إليه بحسب حاله وشرفه، و كان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدّه أو حزازه و منقصه. و لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدد، فلو كانت عنده دور متعدد واحتاج إلى كل منها لسكناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبع شيئاً منها، وكذلك الحال في الخادم ونحوه.نعم، إذا لم يحتاج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه، وجب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه، ولا يجب عليه ذلك. وأما لو رضى هو بذلك وقضى به دينه، جاز للدائن أخذه وإن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

مسألة ١٠١٠: لو كانت عنده دار موقوفه عليه لم يسكنها فعلاً ولكنها

كافيه لسكناه، وله دار مملوكة،

فإن لم تكن في سكانه في الدار الموقوفه أية حزازه

و منقصه، فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكه لأداء دينه.

مسألة ١٠١١: لو كانت عنده بضاعه أو عقار زائد على مستثنيات الدين

ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية،

وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه.

نعم، إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عاده ولا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

مسألة ١٠١٢: يجوز التبرع بأداء دين الغير سواءً كان حيًا أم كان ميتاً

و تبرأ ذمته به،

ولا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين أو بدونه، بل وإن منعه المدين عن ذلك.

مسألة ١٠١٣: لا يتعين الدين فيما عينه المدين وإنما يتعين بقبض الدائن

فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته مشغوله به.

مسألة ١٠١٤: إذا مات المدين حلّ الأجل و يخرج الدين من أصل ماله

و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل.

و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلًا، و مات الزوج قبل حلوله، استحقّت الزوجة مطالبته بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا مات الزوج، فإنه ليس لورثتها المطالبه قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه أو لا؟

في وجهان، الظاهر هو الإلحاد؛ لأنصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجيه.

مسألة ١٠١٥: لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس

فلو كانت عليه ديون حاله و مؤجله، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحاله و لا يشار كهم أرباب الديون المؤجله.

مسألة ١٠١٦: لو غاب الدائن و انقطع خبره

وجب على المستدين تبليغ القضاء والوصي به عند الوفاة، فإن جهل خبره ومضت مدة يقطع بموته فيها، وجب تسليمه إلى ورثته، ومع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم. ويجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين وإن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المدة.

مسألة ١٠١٧: لا تجوز قسمة الدين فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمם

أشخاص متعدّدّه،

كما إذا افترضنا أنهما باعا مالا مشتركاً بينهما من أشخاص عديده أو ورثا من مورثهما ديناً على أشخاص، ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلوا ما في ذمه بعضهم لأحد هما، وما في ذمه الباقى لآخر لم تصح، ويبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم، إذا كان لهما دين مشترك على واحد، جاز للأحد هما أن يستوفى حصته منه ويتعین الباقى في حصه الآخر، وهذا ليس من تقسيم الدين المشتركة في شيء.

مسألة ١٠١٨: تحرم على الدائن مطالبه المدين إذا كان معسرا

بل عليه الصبر و النظر إلى الميسره.

مسألة ١٠١٩: إذا افترض دنانير مثلاً ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار

و جاءت بدنانير أخرى غيرها،

كانت عليه الدنانير الأولى. نعم، إذا افترض الأوراق النقدية المسماه بـ«اسكناس» ثم أسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقترض بأدائها، بل عليه أداء قيمتها في زمن الإسقاط.

مسألة ١٠٢٠: قد تسأل: هل يصح بيع الدين بأقل منه أو لا؟

والجواب: أنه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدم صحته، فإذا باع الدائن

دينه بأقل منه، فلا يستحق المشترى من المدين الا بقدر ما دفعه إلى البائع، و يعتبر الزائد ساقطاً من ذمه المدين رأساً، و على هذا فتخرير خصم الكمبالة على أساس بيع الدين بأقل منه مشكل، و بكلمة: أن نتيجة بيع الدين بأقل منه بمقتضى ظاهر النصوص سقوط الزائد عن ذمه المدين، و لا تكون مشغوله بعد البيع إلا بما دفعه المشترى إلى الدائن من المبلغ بعنوان الثمن و برائتها عن الزائد، و مع هذا فالاحتياط بالصالح في محله.

مسألة ١٠٢١: لا يصح بيع الدين بالدين

ولا- فرق فيه بين أن يكون العوضان كلاهما دينا قبل البيع، كما إذا كان زيد مدينا لعمرو بحنته في ذمته، و عمرو مدينا لزيد بدينار كذلك، فإنه لا يجوز بيع تلك الحنطة بذلك الدينار في الذمة؛ لأنّه من بيع الدين بالدين أو يكون أحد هما دينا قبل البيع، فإنه حينئذ يجوز بيعه بشمن حاضر، و لا يجوز بيعه بشمن في الذمة؛ لأنّه داخل في بيع الدين بالدين الممنوع شرعا.

مسألة ١٠٢٢: يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من

المحرمات،

ولو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبه بالثمن، و ليس للعبد الاستدانه من دون إذن المولى، فإن فعل يضمن العين في رد ما أخذ، و لو تلفت ففي ذمته أو قيمته، و لو إذن المولى له لزمه دون المملوك و إن اعتق، و غيرهم المملوك أحد غرامات المولى، و لو إذن له في التجارة فاستدان لها، لزم المولى مع إطلاق الإذن، و إلاّ تبع به بعد العتق.

مسألة ١٠٢٣: يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر

آخر إذا كان له مال على ذمه صاحبه في ذلك البلد،

بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

مسألة ١٠٢٤: ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلا

سواء كان جهله بالحكم أم بالموضوع، فإن تاب فيما أخذه له و عليه أن يترك فيما بعد.

مسألة ١٠٢٥: إذا ورث مالا فيه الربا

فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال، فليس عليه شيء، وإن كان معلوماً و معروفاً و عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرف عامله المال المجهول مالكه.

خاتمه

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيده سيما لذوى الحاجه منهم؛ لما فيه من قضاء حاجه المؤمن و كشف كربته، و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «من كشف عن مسلم كربه من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه يوم القيامه» و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زakah و كان هو في صلاته من الملائكة حتى يؤديه»، و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى و طور سيناء حسناً و إن رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب»، و من شكا إليه أخوه المسلم و لم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين».

و عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقه حتى يرجع ماله إليه» و عنه عليه السلام أيضاً: «مكتوب على باب الجنة الصدقه بعشرين و القرض بثمانين عشر» إلى غير ذلك من الروايات.

اشاره

و لا بد فيه من الإيجاب و القبول من أهله، و لا يعتبر في الإيجاب و القبول التلفظ، بل يتحققان بالفعل أيضاً، و في اشتراط الإقباض إشكال أقواء ذلك.

مسألة ١٠٢٦: يشترط في الرهن أن يكون المرهون عينا مملوكة يمكن

قبضها و يصح بيعها،

و أن يكون الرهن على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة.

مسألة ١٠٢٧: يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكه

ولو ضمّ مملوک غيره إلى مملوک فرنهما، لزم الرهن في ملكه و توقف في الضميمه على إجازة مالكها.

مسألة ١٠٢٨: يلزم الرهن من جهة الراهن

مسألة ١٠٢٩: رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد

مسألة ١٠٣٠: فوائد الرهن للملك و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا

على الآخر،

ولو استدان من الدائن ديناً آخر و جعل الرهن على الأول رهنا

عليهما صَحّ.

مسألة ١٠٣١: يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته

مسألة ١٠٣٢: المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن

ولا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفا لا ينافي حق الرهانه، ولا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن، وتقديم حكم بيع الراهن العين المرهونه مع علم المشتري و جهله في شروط العوضين.

مسألة ١٠٣٣: لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مده

الرهن مجاناً،

فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صَحّ، وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالاجره مَدْه، وإذا صَحَّ الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدَه وإن برئت ذمه الراهن من الدين.

مسألة ١٠٣٤: لو شرط الراهن في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في

البيع

لم ينزعل ما دام حياً.

مسألة ١٠٣٥: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه ويستوفى

حقه منها،

لزمت الوصيه وليس للوارث إلزامه برد العين واستيفاء دينه من مال آخر.

مسألة ١٠٣٦: حق الرهانه موروث

إذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

مسألة ١٠٣٧: المرتهن أمين لا يضمن من دون التعدي والتفريط

ويضمن مع التفريط لمثله إن كان مثليا و إلا فلقيمه يوم التعدي.نعم،لو شرط الراهن ضمانه على تقدير التلف،فالظاهر أنه نافذ، ولا ينافي ذلك كونه أمينا كما تقدم تفصيله في كتاب الإجارة والمضاربة.

مسألة ١٠٣٨: إذا وقع الخلاف بين الراهن والمرتهن في قيمة العين المرهونة

فإذا دعى الراهن أن قيمتها ألف دينار مثلاً وادعى المرتهن أنها تسمعاته دينار، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وكذلك إذا كان الاختلاف بينهما في التفريط وعدمه، فإن القول قول المرتهن في عدم التفريط مع يمينه، وأمّا إذا كان الاختلاف بينهما في مقدار الدين، فادعى الراهن الأقل والمرتهن الأكثر فالقول قول الراهن مع يمينه.

مسألة ١٠٣٩: المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار

الراهن مفلساً،

ولو فضل من الدين شيء شاركه في الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

مسألة ١٠٤٠: لو تصرف المرتهن من دون إذن الراهن

ضمن و عليه الأجره.

مسألة ١٠٤١: إذا أذن الراهن في بيع العين المرهونة قبل الأجل فباعها

فلا يجوز له التصرف في الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل، باعتبار أنه ماله، فلا يجوز له استيفاء حقه منه إلا إذا امتنع بعد الأجل، فعندئذ يجوز له الاستيفاء من دون إذن، كما أنه لو لم يأذن في البيع حيثذا وامتنع من وفاء الدين، جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا إذن، والأحوط استحباباً - مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ١٠٤٢: لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان مما يفسد قبل الأجل

كالإثم،

فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن، وإن لزم بيعه ويجعل ثمنه رهنا، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، وإن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله ومع فقده باعه المرتهن.

مسألة ١٠٤٣: لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن ولا يتبنته

له

جاز أن يستوفى حقه من الرهن مما في يده.

مسألة ١٠٤٤: قد تسأل: أنّ ما هو المتعارف في بعض البلدان من أنّ المالك

لا يؤجر داره مثلاً إلّا أن يدفع المستأجر مبلغاً معيناً مسبقاً،

وفي مقابل دفع هذا المبلغ فالمالك يقبل الإجاره بأقل من اجره المثل و هل هذا جائز شرعاً أو لا؟

والجواب: أنّه يمكن تحرير ذلك فقهياً بأوجه متعددة:

الوجه الأول: أنّ المستأجر يقبل دفع المبلغ المذكور للملك بشروط:

١-أن لا- يحق للملك أن يخرجه من الدار بعد انتهاء فتره الإجاره، فإذا كان يرغب للسكنى فيها، كان المالك ملزماً بتجديد الإجاره مره أخرى و هكذا.

٢-أن لا يزيد على الاجره التي عينها في بدايه الإجاره لكل شهر أو سنه في الشهر الآتى أو السنه الأخرى و هكذا.

٣-أن يكون له انتقال هذا الحق منه إلى غيره من دون الرجوع إلى المالك، وعلى ضوء هذا التحرير الفقهي إذا قبل المالك تلك الشروط فلا إشكال في جواز دفع المستأجر شرعاً المبلغ المحدد للملك مقدمه، وجواز أخذ الملك له شرعاً.

الوجه الثاني: أن المبلغ المذكور رهن و وثيقه على الإجاره مع إذن المستأجر للمؤجر بالتصرف فيه بكمال الحرية مع الضمان، ولا نعني بالضمان الضمان بالقرض، وهو التملיך على وجه الضمان بالمثل أو القيمه، لكن يجيء محذور الربا، بل الضمان بالعقد وهو المسمني بالضمان المعاملى فإنه على نوعين: أحدهما:

نقل الدين من ذمه إلى ذمه أخرى، والآخر التعهد بالشيء و جعله في عهديه و مسؤوليته مع بقاءه في ملك مالكه، و مرد هذا التعهيد إلى اشتغال ذمه المتعهد بيده على تقدير التلف، و الضمان هنا من النوع الثاني، ثم إن المؤجر يشترط على المستأجر أن يكون الربح ملكاً له بنحو شرط النتيجه، لا بمعنى أنه يدخل في

ملكه ابتداء، فإنه شرط مخالف لقانون المعاوضه و التبعيّه شرعا، بل بمعنى: أنه يدخل في ملكه في طول دخوله في ملك المستأجر، وهذا لا يأس به، وفي مقابل ذلك يشرط المستأجر على المؤجر أن يتنازل عن الاجره الاعتياديه و يؤجر بأقل من اجره المثل، و على ضوء هذا التخريج الفقهى أيضا لا إشكال في المسأله شرعا.

الوجه الثالث: أن دفع المبلغ المذكور قرض من المستأجر للمؤجر، ولكن يجعل القرض شرطا في ضمن الإجاره، فيؤجر المالك بأقل من اجره المثل مشروطا باقراض المستأجر مبلغا معينا له.نعم، لو شرط المستأجر على المؤجر أن يؤجر بأقل من اجره المثل في ضمن عقد القرض فهو ربا و محرم.

مسأله ١٠٤٥: إذا اختلفا فادعى أحدهما أن العين وديعه و ادعى الآخر

أنها رهن،

فالقول قول مدعى الوديعه إذا رجعت إلى دعوى ثبوت الدين و عدم ثبوته، على أساس أن من يدّعى أنها الوديعه عنده ينكر الدين، و من يدعى أنها رهن يثبت الدين، فمن أجل ذلك يكون القول قول مدعى الوديعه، و أما إذا لم ترجع إليها، فالقول قول من يدّعى أنها رهن، فإنه يدعى في الحقيقة عدم جواز رجوع المالك إليها، و من يدعى أنها وديعه يدعى جواز رجوع المالك إليها، فلذلك يكون القول قول مدعى الرهن دون الوديعه.

وأسبابه امور:

الأول: الصغر

فالصغير ممنوع من التصرف، حتى يبلغ و يعلم بنبت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام، من دون فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، أو إكمال خمس عشره سنـه في الذكر و تسع في الأنثى، و أما الحيض في الانثى فهل هو علامـه للبلوغ أو لا؟ و الجواب: أنه كاشف عن سبق البلوغ لا أنه علامـه له، و الصبي كما أنه لا ينفذ تصرفـه في أموالـه لا ينفذ تصرفـه في ذمـته، فلا يصح منه البيع و الشراء في الذمه و لا الاقتراض و إن بلغ في وقت الأداء، و كذا لا ينفذ منه التزوـيج و الطلاق و لا إجـارـه نفسه و لا جـعل نفسه عاملـا في المضارـبه و المزارـعـه و نحو ذلك، إلاـ بعد البلوغ و الرشد، و نقصد بالرشـد زائـدا على البلوغ أنه صـفـه في الإنسان التي تبعـث صـاحـبـها على السـلوكـ العـقـلـائـيـ في التـصرـفـ في أمـوالـه و معـامـلاتـه و تـمـنـعـه عن الإـفسـادـ و الـصـرفـ في الـوجـوهـ غـيرـ الـلـائـقـهـ و غـيرـ العـقـلـائـيـهـ.

الثانـي: الجنـون

فلا يصح تصرفـه إلاـ في أوقـاتـ إـفـاقـتهـ.

ص: ٣٦٦

فيحجر السفه من التصرف في أمواله شرعاً، ولا يكون تصرفه فيها نافذاً، والظاهر اختصاص حجره بأمواله، فيجوز أن يكون وكيلاً من قبل غيره في التصرف في أمواله كالبيع والشراء ونحوها، ويعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات والتصرفات غير العقلائية، ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن في السن، وثبت الرشد في الرجال بشهاده أمثالهم، وفي النساء بشهادة الرجال وكذلك بشهادتهن.

الرابع: الملك

فلا يعقد تصرف المملوك من دون إذن مولاه، ولو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح، وكذا غيره إذا كان بإذن المولى.

الخامس: الفلس

ويحجر على المفلس بشروط أربعة:

١- ثبوت ديونه عند المحاكم. ٢- حلولها. ٣- قصور أمواله عنها.

٤- مطالبه أربابها من المحاكم المنع، والحجر من جهة ممائلته على غراماته، وإذا حجر عليه المحاكم لم يجز تصرفه في ماله.

مسأله ١٠٤٦: قد تسأل: أن المفلس بعد الحجر والمنع عن التصرف في

أمواله إذا افترض أو اشتري في الذمة، فهل يشارك المقرض أو البائع الغرماء أو

لا؟

والجواب: أن المشهور عدم المشاركة، على أساس أن أمواله بعد الحجر أصبحت متعلقة لحق الغرماء الموجودين حين حكم المحاكم بالحجر، وعلى هذا فالاقتران أو الاشتراك في الذمة لا يوجب اشتراك المقرض أو البائع معهم؛ لاستلزمهم تضييع حقهم، ولكن لا يخلو عن إشكال، ولا يبعد الاشتراك باعتبار أن الثابت شرعاً هو أن المدين إذا ماطل على غرماه ورفع الأمر إلى المحاكم الشرعي، أمر المحاكم بتقسيم أمواله بينهم بحسب حصصهم فإن امتنع يقوم

الحاكم الشرعي بذلك، وليست هناك أى إشاره إلى أنّ أمواله أصبحت متعلقة لحق الغرماء؛ إذ ليس هنا إلا حكم الحكم بتقسيم الأموال والمنع من التصرف فيها، ولا دلاله فيه على أن حقهم تعلق بها، ولا دليل على أنه ممنوع من كل التصرف حتى من الاقتراض والشراء في الذمه وغيرهما، وعلى هذا فإذا افترض أو اشتري في الذمه، فإن كان قبل القسمه شارك المقرض أو البائع مع الغرماء فيها على الأظهر، كما أن المال المقرض أو المبيع يدخل فيقيمه كسائر أمواله، ومن هنا يظهر حكم ما إذا أتلف مال غيره بعد أمر الحكم بالقسمه وقبل أعمالها خارجا.

وأولى من ذلك ما إذا أقر المفلس بدين سابق أو بعين كذلك، فإنه نافذ حتى لو قلنا بأنّ أمواله متعلقة لحق الغرماء، وعدم جواز تصرفه فيها، على أساس أن اقراره بذلك ليس تصرفًا في أمواله بعد الحجر من جديد، بل هو اعتراف منه بدين سابق وأن صاحبه من الغرماء، وكذلك اعترافه بالعين فإنه ليس تصرفًا منه في أمواله من جديد حتى يكون ممنوعا، بل هو اعتراف بحق شخص قبل الحجر، وعلى هذا فإن كانت العين موجوده فعلاً أخذها أصحابها، وإن كانت في الذمه شارك أصحابها مع الغرماء.

مسأله ١٠٤٧: للمفلس إجازه بيع الخيار و إمضائه و هل له فسخه أيضا

أو لا؟

الظاهر أنّ له ذلك، باعتبار أنه ليس من التصرف في ماله بعد الحجر من جديد، بل هو إعمال حقه الثابت له قبل الفلس والحجر، ولا مانع منه حتى على القول بأنّ أمواله متعلقة لحق الغرماء.

مسأله ١٠٤٨: إذا وجد البائع عين ماله في أموال المفلس التي اشتراها منه

في الذمه،

فإن كان قبل حلول الأجل، فلا خيار له بين أن يأخذ العين وبين

ص: ٣٦٨

الضرب مع الغرماء، وإن كان بعد حلول الأجل كان له الخيار بينهما، فله حينئذ أن يفسخ البيع و يأخذ العين من بين أمواله، وبين أن يشارك مع الغرماء بالثمن.

مسألة ١٠٤٩: إذا زادت في العين المباعة زيادة متصلة فهل هي تتبع

الأصل،

فيرجع البائع إليها إذا فسخ العقد و رجع إلى العين أو لا؟

و الجواب: أن الزيادة المتصلة إذا كانت من قبيل السمن و الطول و نحوهما مما لا يمكن انفصاله عنها، فهي كالأصل ترجع إلى البائع، و أمّا إذا كانت من قبيل الصوف و الشمره للشجرة و نحوهما مما يمكن انفصاله عن الأصل، فالظاهر أنها لا ترجع إلى البائع، على أساس أنها مال زائد على أصل المبيع، و الفسخ إنما يقتضي رجوع المبيع إلى البائع من حينه لا من الأول، و من هنا يظهر حال الزيادة المنفصلة.

مسألة ١٠٥٠: قد تسأل: أن المقرض إذا وجد العين المقترضة في أموال

المفلس، فهل يسوغ له أن يأخذ العين أو يشارك مع الغرماء؟

و الجواب: إن كان ذلك قبل حلول الأجل، فلا حق له لا فيأخذ العين و لا في المشاركه مع الغرماء، وإن كان بعده كان من أحد الغراماء، و لا يجوز له أن يأخذ العين لأنها ملك للمفلس و ذمته مشغولة ببدلها من المثل أو القيمه، و لا يكون فلسه سبباً لخروجها عن ملكه و دخولها في ملك المقرض مرّه ثانية، فلا يكون المقرض كالبائع.

مسألة ١٠٥١: إذا وجد البائع عين ماله مخلوطاً بجنسها أو بغير جنسها من

المفلس،

فهل له أن يفسخ البيع و يأخذ عين ماله أو يشارك مع الغرماء؟

و الجواب: أن الخلط إذا كان على نحو لا يعد ماله عرفاً من التاليف، فله

الفسخ والرجوع إلى عين ماله، كما إذا كان المبيع حنطه وقد خلطها بحنطه أخرى أو بشعير، وإن عد تالفاً كان من أحد الغراماء.

مسألة ١٠٥٢: زيد اشتري من خالد فرساً مثلاً في الذمة ثم مات زيد قبل

أن يوفى ثمنه،

وكان الفرس موجوداً في تركته، فحيث إن فسخ البائع البيع رجع الفرس إليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما تركه وافياً بدين غرامائه أو لاـ أمّا على الأموال ظاهر، وأما على الشانى فلأن الفرس بشخصه ملك للبائع ولا يحسب من تركته لكي يوزع على غرامائه، فإن التركه إنما توزع عليهم بالنسبة إذا ظلت في ملك الميت، وفرض أنّ الفرس في المثال قد خرج عن ملكه بفسخ البائع وعاد إلى ملكه متة ثانية، فمن أجل ذلك لاـ معنى لأن يكون البائع من أحد غراماء الميت ويوزع الفرسـ كغيرهـ على الجميع بالنسبة، وأمّا إذا لم يفسخ البيع فيكون البائع من أحد الغراماء؛ لأنّ الفرس حينئذـ كغيرهـ من تركتهـ ملك للميتـ وذمهـ مشغولـ للبائعـ بشمنـهـ.

مسألة ١٠٥٣: إذا اشتري حما فزرعه وأحصد أو بيضه فأحضرها وصار

منها فرخ ثم صار المشتري مفلساً،

ففي هذه الحاله إذا فسخ البائع البيع فليس له أخذ ما حصده أو الفرخ؛ لأنّه ليس عين ماله، بل يرجع إليه بالبدل في ذمه من المثل أو القيمه، وعندئذ يكون البائع من أحد الغراماء.

مسألة ١٠٥٤: للشفعي أخذ الشقص وضرب البائع مع الغرماء

وإذا كان في التركه عين زكويه قدمت الزكاه على الديون، وكذلك الخمس، وإذا كانا في ذمه الميت كانوا كسائر الديون.

مسألة ١٠٥٥: لو أفلس بمن ألم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موته

الولد،

وأما قبله ففيه إشكال، و الجواز أظهر.

مسألة ١٠٥٦: لا يحل مطالبه المعسر و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من

عادته و كان عسرا عليه،

و لا يبع دار سكناه اللاقنه بحاله و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه بيعه، كما تقدم في كتاب الدين.

مسألة ١٠٥٧: لا يحل بالحجر الدين المؤجل

ولو مات من عليه الدين حل، و لا يحل بموت صاحبه.

مسألة ١٠٥٨: ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمه وعلى عياله

ولو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

مسألة ١٠٥٩: يقسم المال على الديون الحاله بالتقسيط و لو ظهر دين حال

بعد القسمه نقضت و شاركهـم،

و مع القسمه يطلق سراحه من الحبس و يزول الحجر بالأداء.

مسألة ١٠٦٠: الولايه في مال الطفل و المجنون و السفهه إذا بلغا كذلك للأب

و الجد له،

إإن فقدا فللوصى إذا كان وصيا في ذلك، فإن فقد فللحاكم، و في مال السفهه و المجنون اللذين عرض عليهمما السفة و الجنون بعد البلوغ للحاكم خاصه.

اشاره

الضمان هو نقل الدين من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن للمضمون له، و هو مفاد عقد الضمان.

مسألة ١٠٦١: يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن والقبول من المضمون

له

بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثاني بذلك.

مسألة ١٠٦٢: الأظهر اعتبار التنجيز في عقد الضمان

فالتعليق على أمر مشكوك الحصول باطل.

و هنا معنى آخر للضمان، و هو: تعهد الشخص بالشيء و جعله في مسؤوليته، و مرد هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمة على تقادير التلف، كما إذا تعهد المستأجر بالعين المستأجرة، و معنى هذا التعهد: أنه جعلها على عهده و مسؤوليته، و مرجع ذلك إلى اشتغال ذمته بقيمتها على تقادير تلفها، و إذا كان هذا التعهد متعلقا بالدين فهو لا يتطلب نقل الدين إلى ذمه المتعهد من ذمه المدين بل يتطلب تعهد المتعهد بوفاء ذلك الدين: بمعنى أنه جعل نفسه مسؤولة عن أداء

الدين،أى:عن خروج المدين عن عهده الدين و تفريغ ذمته،و من هنا ليس للدائن أن يرجع ابتداء على الضامن و هو المتعهد و يطالبه بالدين لأن الضامن بهذا المعنى ليس مسؤولاً مباشراً عن الدين،كما هو كذلك في الضامن بالمعنى الأول،بل هو مسؤول و متعهد بأداء المدين دينه و خروجه عن عهده،و مثل هذا التعهد يوجب ثقة الدائن بأنّ دينه مضمون،و استحقاقه المطالبة من الضامن و المتعهد إذا امتنع المدين عن الوفاء والأداء،إذا امتنع عن ذلك اشتغلت ذمه المتعهد بالأداء،على أساس أنّ أداء الدين ذو قيمة مالية،و هي قيمة الدين،إذا تلف الأداء على الدائن بامتناع المدين عنه قصوراً أو تقسيراً،فأصبح مضموناً على المتعهد بمقتضى تعهده،و تشغله ذمه بقيمة الأداء التي هي قيمة الدين،و من هنا يظهر أنّ الضمان بهذا المعنى لا يرجع إلى ضم ذمه إلى ذمه أو ضم مسؤوليه إلى مسؤوليه،إإنّ معنى الضم هو:أنّ كلاً الشخصين من المدين و الضامن مسؤول أمام الدائن في عرض واحد،و له أن يرجع إلى أيٍّ منهما شاء،و هذا بخلاف المقام،إإن المدين مسؤول عن ذات المبلغ و مشغول الذمه بها،و الضامن مسؤول عن أداء المدين ذلك المبلغ و خروجه عن عهده مسؤوليته أمامه،فلهذا لا يرجع الدائن إلى الضامن ابتداء،بل بعد امتناع المدين عن الأداء قصوراً أو تقسيراً،فتكون مسؤوليه الضامن في طول مسؤوليه المدين،و من الضمان بهذا المعنى ما إذا تعهد ثالث للبائع بوفاء المشتري للثمن،إإنّ معنى ذلك:أنّ المشتري إذا امتنع عن الوفاء والأداء كان للبائع أن يرجع إلى الضامن و هو المتعهد؛لأنّ مرجع تعهده إلى اشتغال ذمه بقيمة الأداء عند امتناع المشتري عنه،و منه قبول البنك للكميالة،إإنّ نتيجته اشتغال ذمه البنك بقيمة الكميالة،لكن لا في عرض اشتغال ذمه المدين و لا بدلًا عنه،بل في طول امتناعه عن الأداء كما مرّ.

و هذا الضمان موافق لـلارتکاز العقلائی و يتصور في الديون و الأعيان

الخارجيء معاً، و هو نوع من الضمان المعاملى و مشمول للعمومات، ثم إن الضمان بهذا المعنى ليس ضماناً مطلقاً و منجزاً، بل هو مشروط و معلق على التلف أو امتناع المدين عن الأداء.

مسألة ١٠٦٣: يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار

و أثماً في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحيح.

مسألة ١٠٦٤: إذا دفع الضامن ما ضمه إلى المضمون له رجع به إلى

المضمون عنه إذا كان الضامن بطلبه،
و إلا لم يرجع.

مسألة ١٠٦٥: إذا أبرا المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برأت ذمته

و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرا ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار، و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبه المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد، و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضاء المضمون له، و الضابط: أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد، و منه يظهر أنه ليس له المطالبه في صوره تبرع أجنبى لأداء الدين.

مسألة ١٠٦٦: عقد الضمان لازم فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون

له،

بلا فرق في ذلك بين الضمان بالمعنى الأول أو الثاني.

مسألة ١٠٦٧: قد تسأل: هل يثبت الخيار لكل من الضامن والمضمون له

بالاشتراط أو بغيره؟

والجواب: أن الثبوت لا يخلو عن قوه؛ إذ لا مانع من أن يشترط لكل من

الضامن والمضمون له الخيار في عقد الضمان، ولا ينافي مقتضاه، فإنه انتقال الدين من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، أو تعهد الضامن بالأداء عند امتناع المدين، وإذا ثبت الخيار وفسخ العقد كان مقتضاه انتقال الدين من ذمه الضامن إلى مكانه الأول، وهو ذمه المضمون عنه في الضمان بالمعنى الأول، ورفع التعهد والمسؤولية عن الضامن في الضمان بالمعنى الثاني، ورجوعه إلى حالته الأولى، وهي الحال قبل التعهد والمسؤولية، ولا مانع من ذلك؛ لأن فسخ العقد معناه حله ورفع مقتضاه، سواء كان مقتضاه التعهد بشيء وقبول مسؤوليته، أم نقل مال من ملك شخص إلى ملك آخر، أو من ذمه فرد إلى ذمه فرد آخر.

مسألة ١٠٦٨: إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً

فيكون الأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن الأجل وأدى الدين حالاً، فله مطالبه المضمون عنه كذلك، وكذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور، فإنه قد حلّ، وإذا أداء الورثة من تركته، كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

مسألة ١٠٦٩: إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص كذلك ثم أُسقط

الأجل وأدى الدين حالاً

فليس له مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

و كذا الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً، ولكن ليس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

مسألة ١٠٧٠: إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص حالاً بإذن المضمون

عنه، وأدى الدين،

فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين؛ لأنَّه المتفاهم العرفي من إذنه بذلك.

مسألة ١٠٧١: إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله

- كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً وضمنه بمدته شهر وأداء بعد هذه المدة، وقبل حلول الأجل

-فليس له مطالبه المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، و هو أجل الدين، و إذا ضممه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أداه، فله مطالبه المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة الزائدة.

مسألة ١٠٧٢: إذا أحتسب المضمون له ما على ذمه الضامن خمساً أو زكاه

بإجازة من الحاكم الشرعي أو صدقه،

فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما في ذاته.

مسألة ١٠٧٣: يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه

مسألة ١٠٧٤: إذا كان على الدين الثابت في ذمه المضمون عنه رهن فهو

ينفك بالضمان باتفاقك موضوعه،

على أساس أن الدين ينتقل به من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، فلا يبقى موضوع للرهن على الدين في ذاته، و كذلك ينفك بالضمان بالمعنى الثاني، فإن الضامن إذا تعهد بالأداء لو امتنع المدين عنه و جعله في عهديته و مسؤوليته، لم يبق موضوع للرهن و الوثيقه.

مسألة ١٠٧٥: إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد فلا يخلو من أن يكون إما

بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغرaci،

فعلى الأول يقسط الدين عليهما، و على الثاني يكون كل واحد منهما ضامناً بالمعنى الثاني، و هو تعهد كل منهما بأداء الدين إذا امتنع المدين عنه، و أما الضمان بالمعنى الأول - و هو انتقال الدين إلى ذمه كل منهما في عرض الآخر - فهو غير متصور، و أمّا على نحو تعاقب الأيدي فقد تقدّم أنّ ضمان غير من تلف المال تحت يده من الأيدي السابقه، بمعنى: التعهد و جعل إيصال المال إلى صاحبه في عهديتها و مسؤوليتها لا اشتغال

ذمتها بدلـه من المثل أو القيمه على الأـظـهـرـ، و على هـذا إـذا أـبـرأـ المـضـمـونـ لهـ فـىـ المـقـامـ أحـدـهـماـ بـخـصـوصـهـ، بـرـأـتـ ذـمـتهـ منـ التـعـهـدـ وـ المـسـئـولـيـهـ دونـ الآـخـرـ.

مسـأـلـهـ ١٠٧٦ـ إـذاـ كـانـ مـديـونـاـ لـشـخـصـيـنـ صـحـ ضـمـانـ سـخـصـ لـهـمـاـ أوـ لـأـحـدـهـماـ

الـمعـيـنـ،

وـ لاـ يـصـحـ ضـمـانـهـ لـأـحـدـهـماـ لـأـعـلـىـ التـعـيـنـ، حـتـىـ الضـمـانـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـىـ وـ هوـ التـعـهـدـ وـ الـالـتـرـامـ بـالـأـدـاءـ عـنـ اـمـتـنـاعـ المـدـيـنـ عـنـهـ، فـإـنـ مـتـعـلـقـهـ إـذاـ لـمـ يـكـنـ مـعـيـنـاـ خـارـجـاـ فـلـاـ أـثـرـ لـهـ، وـ كـذـاـ الـحـالـ إـذاـ كـانـ شـخـصـانـ مـدـيـونـيـنـ لـواـحـدـ، فـضـمـنـ عـنـهـمـاـ شـخـصـ، فـإـنـ كـانـ ضـمـانـهـ عـنـهـمـاـ أوـ عـنـ أـحـدـهـماـ الـمـعـيـنـ صـحـ، وـ إـنـ كـانـ عـنـ أـحـدـهـماـ لـأـعـلـىـ التـعـيـنـ لـمـ يـصـحـ.

مسـأـلـهـ ١٠٧٧ـ إـذاـ كـانـ الـمـدـيـونـ فـقـيرـاـ وـ ضـمـنـ سـخـصـ عـنـهـ

لـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـفـىـ الـدـيـنـ مـنـ الـخـمـسـ أـوـ الـزـكـاهـ أـوـ الـمـظـالـمـ. وـ لـاـ فـرـقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ ذـمـهـ الضـامـنـ مـشـغـولـهـ بـهـاـ فـعـلاـ أـمـ لـاـ.

مسـأـلـهـ ١٠٧٨ـ إـذاـ كـانـ الـدـيـنـ الثـابـتـ عـلـىـ ذـمـهـ الـمـدـيـنـ خـمـساـ أـوـ زـكـاهـ

صـحـ أـنـ يـضـمـنـ عـنـهـ شـخـصـ لـلـحـاـكـمـ الشـرـعـىـ أـوـ وـكـيلـهـ بـكـلـاـ مـعـنـىـ الضـمـانـ.

مسـأـلـهـ ١٠٧٩ـ إـذاـ ضـمـنـ شـخـصـ فـىـ مـرـضـ مـوـتـهـ صـحـ الضـمـانـ وـ يـخـرـجـ الـمـالـ

المـضـمـونـ مـنـ أـصـلـ تـرـكـتـهـ.

هـذـاـ إـذاـ كـانـ الضـمـانـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ، وـ أـمـاـ إـذاـ كـانـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـىـ وـ هوـ جـعـلـ أـدـاءـ الـدـيـنـ فـىـ عـهـدـتـهـ وـ مـسـئـولـيـتـهــ فـهـلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ أـيـضاـ أـلـاـ؟ـ وـ الـجـوابـ:ـ نـعـمـ،ـ وـ ذـلـكـ لـمـاـ مـرـّـ مـنـ أـنـ مـرـّـهـ إـلـىـ اـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ بـقـيمـهـ الـأـدـاءـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـمـتـنـاعـ الـمـدـيـنـ عـنـهـ وـ هـىـ قـيمـهـ الـدـيـنـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـهـوـ مـدـيـنـ،ـ وـ إـذاـ مـاتـ أـخـرـجـ دـيـنـهـ مـنـ أـصـلـ تـرـكـتـهـ،ـ وـ حـيـنـذـ إـنـ كـانـ الضـمـانـ بـإـذـنـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ تـرـجـعـ الـورـثـهـ إـلـىـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ وـ إـلـاـ فـلاـ.

مسـأـلـهـ ١٠٨٠ـ يـصـحـ أـنـ يـضـمـنـ شـخـصـ لـلـمـرـأـهـ نـفـقـاتـهـ الـمـاضـيهـ

وـ أـمـاـ ضـمـانـهـ

لنفقاتها الآتية فالظاهر أنه لا مانع منه أيضا، على أساس أنها دين على الزوج، فإذا ضمن عنه انتقلت إلى ذمه الضامن، وأما ضمانها بمعنى آخر و هو التعهد بها على تقدير امتناع الزوج عن الإنفاق، فلا إشكال فيه. و أما نفقه الأقارب فلا يصح ضمانها بمعنى: نقل الدين من ذمه إلى ذمه بلا إشكال لأنها مجرد تكليف ولا ذمه في البين. نعم، لا - بأس بضمانها بمعنى التعهد بها على تقدير الامتناع عن الإنفاق.

مسألة ١٠٨١: يصح ضمان الأعيان الخارجية

بمعنى: كون العين في عهده الضامن و مسؤوليته، و أثر ذلك وجوب رد بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها و الامتناع من ردّها. و من هذا القبيل ضمان شخص الثمن للمشتري، إذا ظهر المبيع مستحقة للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى، و الضابط: أنَ الضمان في الأعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت في الذمة، فهو قسم آخر من الضمان كما تقدم شرحه.

مسألة ١٠٨٢: لا يصح ضمان درك ما يحده المشتري في الأرض المشتراء

من بناء أو غرس أو نحو ذلك،
إذا ظهر كون الأرض مستحقة للغير، بمعنى اشتغال ذمته به فعلا! لأنَه غير معقول؛ إذ لم يحدث المشتري فيها شيئاً حتى تكون ذمته مشغولة بدركه بعد، و أما ضمانه بمعنى التعهد به على التقدير المذكور، فلا مانع منه.

مسألة ١٠٨٣: إذا قال شخص لآخر: ألق متاعك في البحر و على ضمانه

فاللقاء ضmine،
سواء أكان لخوف غرق السفينه أم لمصلحة أخرى من خفتها أم نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل آخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية.

مسألة ١٠٨٤: إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان

- كما إذا أدعى

المديون الضمان و أنكره الدائن-فالقول قول الدائن، و هكذا إذا أدعى المديون الضمان في تمام الدين، و أنكره المضمون له في بعضه.

مسألة ١٠٨٥: إذا أدعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول

المنكر،

و إذا اعترف بالضمان و اختلفا في مقداره، بأن يدعى الدائن الضمان في تمام الدين و يدعى الضامن الضمان في بعضه أو في اشتراط التurgil، إذا كان الدين مؤجلاً، بأن يدعى الدائن التurgil و يدعى الضامن عدمه، فالقول قول الضامن، و إذا اختلف الدائن والمدين في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً أو في وفاته للدين، أو في إبراء المضمون له، كما إذا أدعى المدين اشتراط التأجيل و الدائن عدمه أو الوفاء بالدين، و الدائن عدمه أو الإبراء و الدائن قول قوله الدائن في جميع هذه الفروض.

مسألة ١٠٨٦: إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه

أو في وفاة الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه في جميع هذه الموارد.

مسألة ١٠٨٧: إذا أنكر المدعى عليه الضمان ولكن استوفى المضمون له

الحق منه بإقامته بيئنه،

فليس له مطالبه المضمون عنه؛ لا اعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

مسألة ١٠٨٨: إذا أدعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له و حلف

فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

مسألة ١٠٨٩: يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن

بكر عن زيد و هكذا،

فتبرأ ذمه غير الضامن الأخير و تشغله ذمته للدائنين، فإذا أداه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن يتنهى إلى المدين الأول، هذا

إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، و إلا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو، و كان ضمان بكر بإذن زيد و أدى بكر الدين، رجع به إلى زيد و لا يرجع زيد إلى عمرو.

ص: ٣٨٠

اشاره

الحواله هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمه غيره بإحاله الدائن عليه.

مسألة ١٠٩٠: يعتبر في الحواله الإيجاب من المحيل و القبول من المحال

بكلّ ما يدلّ عليهمما من لفظ أو فعل أو كتابه.

مسألة ١٠٩١: يتشرط في المحيل والمحال البلوغ والعقل والرشد

كما يعتبر عدم التفليس في المحيل إلاّ في الحواله على البريء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً، ويعتبر في المحيل والمحال الاختيار، وفي اعتباره في المحال عليه إشكال، والأظهر عدم الاعتبار إلاّ في الحواله على البريء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.

مسألة ١٠٩٢: يعتبر في الحواله أن يكون الدين ثابتاً في ذمه المحيل

فلا تصحّ الحواله مما يستقرضه.

مسألة ١٠٩٣: يتشرط في الحواله أن يكون المال المحال به معيناً

إذا كان

ص: ٣٨١

شخص مدينا آخر بمن من الحنطه و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعين. نعم، يصح أن يحيله بالجامع و جعل تعينه بيد المحال.

مسألة ١٠٩٤: يكفي في صحة الحواله تعين الدين واقعا

و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحواله. فإذا كان الدين مسجلا في الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحواله.

مسألة ١٠٩٥: للمحال أن لا يقبل الحواله

و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا في أداء الحواله.

مسألة ١٠٩٦: لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبه المال المحال به من المحيل

قبل أدائه إلى المحال،

و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

مسألة ١٠٩٧: لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في ذمه المحيل أو

منفعة

أو عملا. لا. يعتبر فيه المباشره، كخياطه ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاه و الصوم و الحجّ و الزيارة و القراءه و غير ذلك، و لا فرق في ذلك بين أن تكون الحواله على البريء أو على المشغول ذاته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميا.

مسألة ١٠٩٨: الحواله عقد لازم

فليس للمحيل و المحال فسخه. نعم، لو كان المحال عليه معسرا حين الحواله، و كان المحال جاهلا به جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غبيا فعلا. لأنّ الخيار لا يزول بتبدل فقره باليسار، و أمّا إذا كان حين الحواله موسرا أو كان المحال عالما بإعساره، فليس له الفسخ، أمّا على الأول فلا لأن الفقر الطارئ لا يوجب الخيار، و أمّا على الثاني فلا أنه لا يجب على

المحال قبول الحاله، ولو كان على غير مما طل لـأنه غير ملزم بقبول الدين من غير المدين له مباشره، ولكن إذا قبلها لزم وإن كانت على فقير معسر، وعلى هذا فإذا علم بإعسار المحال عليه، ومع ذلك قبل الحاله عليه فلا خيار له.

مسألة ١٠٩٩: يجوز جعل الخيار لكلّ من المحيل والمحال والمحال عليه

مسألة ١١٠٠: لو أدى المحيل نفسه الدين

فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مدينا، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه، وأمّا إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدينا له، فليس له ذلك.

مسألة ١١٠١: إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برأت ذمته

و كذا إذا ضمن شخص عنه برضاء المحال.

مسألة ١١٠٢: إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه

و أدعى المحيل أنّ له عليه مالا وأنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البيئه، فيحلف على براءته.

مسألة ١١٠٣: تصحّ الحاله بمال الكاتبه المشروطه أو المطلقه من السيد

على مكتابه،

سواء أ كانت قبل حلول النجم أم بعده، وبها يتحرر المكاتب لبراءه ذمته لمولاه، و تشغله ذمته للمحال، و لا يتوقف تحررها على قبوله الحاله، لفرض أنّه مدين لمولاه.

مسألة ١١٠٤: إذا كان للمكاتب دين على أجنبي

فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكاتبه، فقبلها صحت الحاله و ينعقد المكاتب، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

مسألة ١١٠٥: إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع بينهما كان

حاله أو وكالة،

فمع عدم قيام البيئه يقدم قول منكر الحاله، سواء أ كان هو

الدائن أم المدين.

مسألة ١١٠٦: إذا كان زيد مدينا لبكر بالدينار العراقي و بكر مدينا

لعمرو بالعمله الأجنبية كالتومان اليراني مثلا،

فأحال بكر عمروا على زيد، فإن كانت الحاله بالعمله الأجنبية، فهى حواله على البريء، باعتبار أن ذمه زيد مشغوله بالدينار العراقي الداخلى دون العمله الأجنبية، فصحيحه هذه الحاله منوطه بقبول المحاول عليه، وإن كان الغرض منها المحاوله لتسديد الدين الذى عليه من عمرو، فهو من الوفاء بغير الجنس، فإذا رضى الدائن بذلك فلا مانع منه، ويمكن أن تصبح الحاله هنا حواله على المدين واقعاً إذا سبقتها مبادله بين العمله الداخليه و العمله الأجنبية، بأن يبيع بكر ما في ذمه زيد من العمله الداخليه بالعمله الأجنبية، فإذا قبل زيد اشتغلت ذمه بالعمله الأجنبية، وبعد ذلك إذا أحال بكر عمروا على زيد بالعمله الأجنبية، كانت من الحاله على المدين، هذا كلّه في التحويل الخارجى و أمّا في التحويل الداخلى، كما إذا كان كلّ من زيد و بكر في المثال مدينا بالعمله الداخليه، فتكون الحاله حواله على المدين.

ص: ٣٨٤

اشاره

الكافاله هي التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

مسألة ١١٠٧: تصح الكفاله بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده

و التزامه،

و القبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

مسألة ١١٠٨: يعتبر في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار والقدرة على

إحضار المدين و عدم السفه،

و لا يشترط في الدائن البلوغ والرشد والعقل والاختيار، فتصح الكفاله للصبي و السفيه و المجنون إذا قبلها الولي.

مسألة ١١٠٩: تصح الكفاله بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى

و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

مسألة ١١١٠: إذا كان المال ثابتًا في الذمة

فلا شبهه في صحة الكفاله، وأما إذا لم يكن ثابتا في الذمة فعلا، ولكن وجد سببه كالجعل في عقد الجعاله و كالعوض في عقد السبق و الرمایه و ما شاكل ذلك، ففي صحة الكفاله في هذه الموارد إشكال، و الصحة أقرب.

مسألة ١١١: الكفاله عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل

إلا بالإقاله، أو بجعل الخيار له.

مسألة ١١٢: إذا لم يحضر الكفيل المكفول

فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفاله ولا في الأداء، فليس للKFIL الرجوع عليه و المطالب به بما أداه، وإذا أذن في الكفاله والأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، وإن أذن له في الكفاله دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أداه، وإن كان غير متمكن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

مسألة ١١٣: يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعه لإحضار المكفول،

فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسدته دينيه وجبت الاستعانة به.

مسألة ١١٤: إذا كان المكفول غائباً و احتاج إحضاره إلى مؤنه

فالظاهر أنها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

مسألة ١١٥: إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو

صلاح أو حواله أو هبه،

بطلت الكفاله.

مسألة ١١٦: إذا أخرج أحد من يد الغريم مدعيونه قهراً أو حيله بحيث لا

يظفر به ليأخذ منه دينه،

فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، إلا فيضمن عنه دينه، ويجب عليه تأديته له.

مسألة ١١٧: ينحل عقد الكفاله بامور:

الأول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له. الثاني: أن يؤدى دينه. الثالث: ما إذا أبرا المكفول له ذمه المدين.

الرابع: ما إذا مات المدين. الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفاله.

اشاره

الصلح عقد شرعى للتراصى و النسالم بين شخصين فى أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجانا، أو بعوض.

مسأله ١١١٨: الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد

فائده لها،

فيفيد فائده البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائده الهبه إذا كان على عين بغير عوض، و فائد الإجاره إذا كان على منفعة بعوض، و فائد الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

مسأله ١١١٩: أركان الصلح ثلاثة: المصالح و المتصالح و المصالح عليه

و هو مال الصلح، و يعتبر في الأول و الثاني البلوغ و العقل و الاختيار و جواز التصرف فيما يقع الصلح عليه، بأن لا يكون محجورا بالسفه و غيره، و يعتبر في المصالح عليه صحة التملك بأن لا يكون خمرا أو خنزيرا، و متى توفرت شروطه صار لازما من الطرفين، و تجرى فيه جميع الخيارات إلا خيار المجلس و الحيوان و التأخير.

مسأله ١١٢٠: إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح

سواء أكان مع العوض أم بدونه. و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق

قابل للانتقال، كحق التحجير والاختصاص، و منه حق الاختصاص لمن يبيده الأرضى المفتوحة عنوه، و إذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال، كحق الشفعه و نحوه.

و أمّا ما لا يقبل الانتقال و لا الإسقاط، فلا يصح الصلاح عليه، و منه حق مطالبه الدين الثابت للدائن في الدين الحال، و منه حق المدين أن لا يقبل أداء الدين في غير بلد الدين، و منه حق الدائن أن لا يقبل تسلّم الدين إلا في بلد، و منه حق العزل الثابت للموكيل في الوكالة، و منه حق الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي، و منه حق الرجوع في البذل الثابت للزوج في الخلع، و غير ذلك.

مسألة ١١٢١: يصح الصلاح على مجزء الانتفاع بعين

કأن يصلح شخصا على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مده، أو على أن يكون جنوز سقفه على حائطه، أو يجرى ما على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون الممر والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، و غير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

مسألة ١١٢٢: يجري الفضولى في الصلاح

كمما يجري في البيع و نحوه.

مسألة ١١٢٣: لا يعتبر في الصلاح العلم بالمصالح به

فإذا اخالط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركه بالتساوي أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصلح الآخر بمال خارجي معين، و لا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعدرا، و ما إذا لم يكن متعدرا.

مسألة ١١٢٤: يجوز للمتدعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر

حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعه، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً، ولا يحلّ لغير المحقق ما يأخذه بالصلح، إلا إذا كان معدوراً فى اعتقاده بأنه محق، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على التصف، فهذا الصلح وإن أثر فى سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه، ويبقى نصفه الآخر فى ذمة المنكر، وحيثنى فإن كان المنكر معدوراً فى اعتقاده ويرى نفسه محقاً لم يكن عليه إثم، وإن فهو آثم، ويجب عليه أن يدفع نصفه الآخر إليه أيضاً.نعم، لو رضى المدعى بالصلح به عن جميع ما فى ذمته، فقد سقط حقه.

مسألة ١١٢٥: لو قال المدعى عليه للمدعى: صالحني لم يكن ذلك منه

إقراراً بالحق؟

لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار والإنكار. وأما لو قال:

بعنى أو ملکنى، كان إقراراً.

مسألة ١١٢٦: يتحقق الصلح بكلّ ما يدلّ عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك

ولا تعتبر فيه صيغه خاصه.

مسألة ١١٢٧: لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها

سنة مثلاً،

ويتصرّف في لبنتها ويعطى له مقداراً معيناً من الدهن مثلاً صحت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنتها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره، صحت الإيجاره.

مسألة ١١٢٨: لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول

وأما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

مسألة ١١٢٩: لو علم المديون بمقدار الدين ولم يعلم به الدائن وصالحة بأقل منه

لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد، إلا أن يعلم برضاء الدائن بالمصالحة بهذا المقدار، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا.

مسألة ١١٣٠: لا تجوز المصالحة على مبادله مالين من حنس واحد

إذا كان مما يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط الأولى، ولا بأس بها مع احتمال الزيادة.

مسئله ۱۱۳۱: لا يأس بالمحالجه على مصادله دينن الشخص على شخص

وأحد

كما إذا كان زيد مدیوناً لعمرو بعشره أمنان من حنطه مثلاً و مدیوناً لخالد بعشره أمنان من شعير، أو على شخصين مع التفاضل وإن كان الدينان من المكيل أو الموزون و كانوا من جنس واحد، على أساس أن التفاضل إنما هو ربافى بيع المكيل أو الموزون لا في مطلق المعاملة. نعم، لو فرض أن الصلح ليس بعقد مستقل بل هو بيع في مثل المقام بصورة الصلح، لم تجز إلاـ إذا كانوا متساوين في الكيل أو الوزن، أو لم يكونوا من جنس واحد، ولكن مع هذا فالأـ حرط والأـ الأولى ترك المصالحة مع التفاضل إذا كان العوضان في المال المصالح عليه من المكيل أو الموزون.

مسائله ١١٣٢: صحة الصلح في الدين المؤهل بأقل منه

إذا كان الغرض إبراء ذمّة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً. هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون، بل قد مر أنّ الأظهر جواز الصلح فيه بأقلّ منه على نحو تكون التبيّحة هي المعاوضة والمبالغة بينهما دون الإبراء، وإن كان الأولى والأجدر تركه، وأمّا في غير ذلك فلا إشكال في جواز الصلح بالأقل، سواء كان الأقل ديناً أم كان غيره، وقد تساءل: هل يجوز بيع الدين المؤجل بالأقل نقداً أو لا؟ وตอบه أنّ جوازه لا يخلو عن إشكال كما

تقديم، بلاـ فرق في ذلك بين بيع الدين المؤجل بالأقل حالاً أو بيع الدين الحال بالأقل، وعلى هذا فيبيع الكمبيالات المؤجلة من البنوك والمصارف بالأقل نقداً لا يخلو عن إشكال.

١١٣٣: عقد الصلح لازم في نفسه

حتى فيما إذا كان بلا عوض و كانت فائدة الهبة، ولا ينفسخ إلا بتراسى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ في ضمن الصلح.

مسئله ۱۱۳۴: لا بحی، خیار، الحیوان و لا خیار، الملحق، و لا خیار، التأخیر

في الصلح.

نعم، لو أُخِّر تسليم المصالح عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يُعْمَل به، فلآخر أن يفسخ المصالحة، لكن من جهة تخلف الشرط لا من جهة التأخير، وأما الخيارات الباقيه فهي تجري في عقد الصلح.

مسائله ١١٣٥: له ظهر الغيب في المصالحة به حال الفسخ

وَإِمَّا الْأَرْشُ - وَهُوَ أَخْذُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ قِيمَتِهِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْبُ - فَفَهِ اشْكَالٌ، وَلَا يَبْدُ عِدْمُهُ.

مسائله ١١٣٤: الله اشت ط فر عقد الصلاح وقف الماء المصالحة به على حمه

12

تـ حـمـ الـ مـصـالـحـ نـفـسـهـ أـوـ إـلـيـ غـرـهـ أـوـ جـهـهـ عـامـهـ فـ حـاهـ المـصـالـحـ أـوـ بـعـدـ وـفـاتـهـ صـحـّـهـ،ـ وـ لـزـمـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ.

مسائله ١١٣٧: الأئمَّةُ، والخُضُّرُ، والنَّبِيُّونَ بِحُمَّةِ الصَّالِحِ عَلَيْهَا قِبَلَةُ ظُمُرُّهُ، هُنْ فِي

عام واحد من دوافن ضممه

مسأله ۱۱۳۸: إذا كان لأحد الشخصيات سلuge قسم عشرين درهماً مثلاً

و للآخر سلعة تسوى ثلاثة، و اشتتها و لم تتميز إحداهما عن الأخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال، و إن تشاجرا يبعث السلطان و قسم الثمن بينهما بالنسبة، فيعطى لصاحب العشرين سهما و للآخر ثلاثة أسمها. هذا

فيما إذا كان المقصود لـكـلـ من المالكين المالية، وأمـا إذا كان مقصود كـلـ منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته وماليته، كان المرجع في التعين هو القرعه.

ص: ٣٩٢

اشاره

و الإقرار إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفي حق له على غيره، ولا يختص بلفظ، بل يكفى كل لفظ دال على ذلك عرفاً ولو لم يكن صريحاً، و كذا تكفى الإشارة المعلومة.

مسألة ١١٣٩: لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداء

و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقية أو التضمنية، فلو استفید من كلام آخر -على نحو الدلاله الالتماميه- كان نافذاً أيضاً، فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد، كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً، و هو يدعى انتقالها منه إليه، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاضمين في مال للآخر: يعنيه، فإن ذلك يكون اعترافاً منه بمالكيته له.

مسألة ١١٤٠: يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره

كان للمقر إلزامه و مطالبته به، و ذلك بأن يكون المقر به مالاً في ذمته أو عيناً خارجيه أو منفعه أو عملاً أو حقاً، كحق الخيار و الشفعة و حق الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب الميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك،

و أَمِّي إِذَا أَقْرَبَ مَا لِيْسَ لِلْمَقْرَبِ لِهِ إِلَزَامٌ بِهِ، فَلَا أَثْرُ لَهُ، كَمَا إِذَا أَقْرَبَ بَأْنَ عَلَيْهِ لَزِيدٌ شَيْئاً مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ قَمَارٍ وَ نَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يَنْفَذْ إِقْرَارٌ.

مسأله ١١٤١: إِذَا أَقْرَبَ بَشَيْءٍ ثُمَّ عَقَبَهُ بِمَا يَضَادُهُ وَ يَنْافِيهِ

فإن كان رجوعا عن إقراره لم يسمع ولا أثر له. فلو قال لزيد: لك على عشرة دينارا، ثم قال: لا بل عشرة دنانير، الزم بالعشرين، وأمّا إذا لم يكن رجوعا، بل كان قرينه على بيان مراده، لم ينفذ الإقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام، فلو قال لزيد: لك على عشرة دينارا إلا خمسة دنانير، كان هذا إقرارا على خمسة عشر دينارا فقط، ولا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

مسأله ١١٤٢: يُشترط فِي الْمَقْرَبِ التَّكْلِيفُ وَ الْحَرِيمُ

فلا ينفذ إقرار الصبي والمجنون ولا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلّق بحق المولى من دون تصديقه مطلقا، ولو كان مما يوجب الجنائية على العبد نفسها أو طرفا، وأمّا بالنسبة إلى ما يتعلّق به نفسه مالا كان أو جنائيه، فيتبع به بعد عتقه، وينفذ إقرار المريض في مرض موته على الأظاهر.

مسأله ١١٤٣: يُشترط فِي الْمَقْرَبِ لِهِ أَهْلِيَهُ التَّمْلِكُ

و لو أقر للعبد فهو له -لو قيل بملكه- كما هو الظاهر.

مسأله ١١٤٤: لَوْ قَالَ لِهِ عَلَيْ مَالِ الزَّمِ بِهِ

فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

مسأله ١١٤٥: لَوْ أَقْرَبَ سُخْنَ بَعْنَ لَزِيدٍ ثُمَّ أَقْرَبَ بَهَا لِعَمْرَوْ

فإن العين تدفع للأول، ويعرم بدلها من المثل أو القيمه للثاني، على أساس أن لازم إقراره أنه قد أتلف العين على عمرو، فيكون ضامنا لبدلها من المثل أو القيمه، وهذا إقرار على نفسه فيكون حجه؛ إذ لا فرق في حجيته الإقرار بين المدلول المطابق والمدلول الالتامى، فإنه كما يكون حجه في الأول كذلك يكون حجه في الثاني، وإذا أقر

بالنقد كان الظاهر منه نقد البلد، إلا إذا كانت هناك قرينه، وكذلك إذا أقر بالكيل أو الوزن.

مسألة ١١٤٦: لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف

ولو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل، ولم يستحق المقر له المطالبه به قبل الأجل، ولو أقر بالمردّد بين الأقل والأكثر ثبت الأقل.

مسألة ١١٤٧: لو قال: هذه الدار التي يبدى لأحد هذين الشخصين الزم

بالتعيين،

فإن عين أحدهما فالدار له، إلا إذا ادعى الآخر أنه صاحب الدار، وعلم المقر بذلك، فحينئذ كان له إلزام المقر على اليمين بعدم العلم بالحال، فإن حلف المقر على ذلك سقطت دعواه العلم عليه، وأما دعوه أصل ملكيه الدار فهى ظلت بحالها، وعندئذ فإن تمكن من إقامه بيته على ما ادعاه من ملكيه الدار كانت الدار له، إلا فعلى من عينه المقر اليمين، وإن لم يعين المقر أحدهما وادعى عدم المعرفة بالحال وصدقه في ذلك، سقط عنه الإلزام بالتعيين، وعلى هذا فإن ادعى كلّ منهما ملكيه الدار، فإن كانت لأحدهما بيته دون الآخر، فالدار له، وإن لم تكن لأيّ منهما بيته، فإن حلف أحدهما ونكّل الآخر حكم له، وأما إذا كانت لكلّ منهما بيته أو حلف كلاهما معاً سقطت الدعوى، وحينئذ فهل يحكم بالصالح بينهما وتنصيف الدار، أو يرجع إلى القرعه وتعيين المالك بها؟ فيه وجهانالأظهر الوجه الثاني.

مسألة ١١٤٨: لو أبهم المقر به ثم عين وأنكره المقر له

فإن كان المقر به دينا على ذمه سقط حقه، ولا أثر للإقرار حينئذ، ولا يطالب المقر بشيء وإن كان عينا خارجية، قيل: إنّ للحاكم الشرعي انتزاعها من يده بمقتضى إقراره، ولكن الظاهر عدمه، على أساس أنه يؤخذ بإقراره، بملأك أنه ثبت به الحق على نفسه

للمقرّ له، فإذا فرض أنّ المقرّ له قد أسقط حقّه عنه و أنكره، ظلّ إقراره بلا أثر، و حينئذ فإن علم المقرّ بأنّ المقرّ له كان مشتبهاً و أنّ له عليه حقّاً، وجب إيداعه إليه بأى وسيلة متاحة له، و إن لم يكن ذلك، فإن انقطع أمله عن إيصاله إليه نهائياً تصدق به من قبله، و إلاّ فعليه الانتظار إلى أن يتمكّن، و إن حصل له التردد من إنكار المقرّ له و احتمل أنّ المال لغيره، فعندهما بما أنّ أمره يدور بين كونه للمقرّ له أو لغيره فيرجع إلى القرعه، ولو قال: لك أحد هذين المالين ممّا كان تحت يديه، الزم بالتعيين، فإن عيّن في أحدهما أخذ به، و حينئذ فإن صدقته المقرّ له فهو المطلوب، و إن أنكره سقط حقّه، و على هذا فإنّ كان المقرّ عالماً بالحال و باشتباه المقرّ له وجب ردّ ماله إليه بأى طريق متاح له، و إن لم يمكن ذلك، فإن يئس عن ذلك نهائياً تصدق به من قبله، و إلاّ فعليه أن يتضرر، و أمّا إذا أدعى المقرّ له ملكيه غير ما عيّنه المقرّ، فعليه أن يثبت ذلك، و إلاّ فالقول قول المقرّ مع يمينه، و إن لم يعيّن في أحدهما و ادعى عدم العلم بالحال، فحينئذ إن أدعى المقرّ له العلم بملكية أحدهما معيناً، قبل منه؛ لعدم المعارض له، و إلاّ فالمرجع القرعه. هذا إذا كان المال مالاً خارجياً تحت يد المقرّ، و أمّا إذا كان في الذمة، فلا مجال للرجوع إلى القرعه، فلا بدّ عندئذ من التراضي و التصالح بينهما.

مسألة ١١٤٩: لو أدعى البائع المواطن على الإشهاد و أنه لم يقبض الثمن

كان عليه إقامة البينة عليها أو إحلاف المشتري على إقراض الثمن.

مسألة ١١٥٠: إذا أقرّ بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك

نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب إنفاق أو حرمته نكاح أو مشاركته في إرث و نحو ذلك، و أمّا بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام فيه تفصيل، فإنّ كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد

صغيراً

و كان تحت يده، و لا يشترط فيه تصديق الصغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما وسائر الطبقات. و أما في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب، و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و في ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الأظهر عدمه و إن كان الاحتياط في محله، و كذلك في تعدد التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى إلى أولادهما، فإنه لم يثبت و إن كان الاحتياط أولى و أجدر، و لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك لزم إقراره و لا أثر لنفيه.

مسألة ١١٥١: لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه

و لو كان مساويا دفع بنسبة نصيه من الأصل، و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما، فيعمل بالإقرار و لكن تبقى الدعوى قائمه بينهما، و لو أقر بأولى منه في الميراث، ثم أقر بأولى من المقر له أولا، كما إذا أقر العتم بالأخ، ثم أقر بالولد، فإن صدقه المقر له أولا دفع إلى الثاني، و إلا فإلى الأول و يغرم للثاني على تفصيل قد مر في المسألة (١١٤٥).

مسألة ١١٥٢: لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني

كان للثالث النصف و للثاني السدس، و لو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره، و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر، فإن نصف التركه حينئذ للمنكر و ثلثها للمقر و للمقر له السادس، و إذا كانت للميت زوجه و اخوه مثلا، و أقرت الزوجة بولد له، فإن صدقتها الاخوه كان ثمن التركه للزوجة و الباقى للولد، و إن لم تصدقها أخذت الاخوه ثلاثة أرباع التركه و أخذت الزوجة ثمنها و الباقي و هو الثمن للمقر له.

مسألة ١١٥٣: يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل

و امرأتين و لا بشهادة رجل و يمين،

ولو شهد الأشخاص بابن للميت و كانوا عدلين كان أولى منهما و يثبت النسب، ولو كانوا فاسقين لم يثبت النسب، و يثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث، و إلا كان إقرارهما نافذا في حقهما دون غيرهما.

ص: ٣٩٨

اشاره

ولا بد في الوكاله من الإيجاب و القبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل، ولا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب، كما لا يشترط فيها التنجيز، فلو علقتها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحيح، و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقق الشرط.

مسأله ١١٥٤: الوکاله جائزه من الطرفين

ولكن يعتبر في عزل الموكل له بإعلامه به، ولو تصرف قبل علمه به صح تصرفه.

مسأله ١١٥٥: تبطل الوکاله بموت الوکيل

وتلف متعلقها، و بإيقاع الموكل متعلق الوكاله، كما إذا وكل شخصا في بيع داره ثم قام بنفسه ببيعها و مباشره.

مسأله ١١٥٦: قد تسأل: هل تبطل الوکاله بجنون الموکل أو بإغمائه أو لا؟

والجواب: الأظهر أنها لا تبطل بذلك، على أساس أنه لا دليل على البطلان غير دعوى الإجماع في المسألة و هي غير ثابته.

مسأله ١١٥٧: يصح التوكيل في الطلاق

سواء كان الزوج غائبا أم حاضرا،

بل يصحّ توكيل الزوجه في أن تطلق نفسها وكاله، أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها، فإذا اشترطت الزوجه على الزوج في ضمن عقد النكاح الوکاله منه في طلاق نفسها إذا لم ينفق عليها مده ستة أشهر أو أقل أو أكثر، أو كان غائبا عنها في تلك المده، أو أمر آخر صحّ، ولها أن تطلق نفسها أو بتوكل غيرها وكاله إذا لم يف بالشرط، وقد تسؤال: هل يصحّ لها أن تشترط عليه الوکاله في الطلاق عند عروض الجنون أو الإغماء عليه أو لا؟

والجواب: أن الصحة لا تخلو عن قوه.

مسألة ١١٥٨: صحة الوکاله فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشره

ويعلم ذلك ببناء العرف و المتشرعه عليه.

مسألة ١١٥٩: الوکيل المأذون لا يجوز له التعدي حتى في تخصيص

السوق،

إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

مسألة ١١٦٠: لو عَمِّ المُوَكِّل التصرّف صحّ تصرّف الوکيل مع المصلحه

مطلوبًا إلا في الإقرار.

نعم، إذا: قال أنت وكيلي في أن تقرّ علىي بكلّا لزيد مثلاً، كان هذا إقراراً منه لزيده.

مسألة ١١٦١: الإطلاق في الوکاله يقتضي البيع والشراء حالاً وبمن

المثل

وبنقد البلد وابتياع الصحيح دون الأعم، وتسليم المبيع وتسليم الثمن بالشراء و الرد بالعيوب.

مسألة ١١٦٢: يصحّ التوكيل في الخصومه والمرافعه عند الحاكم الشرعي

بأن يوكل كلّ من المدعى والمدعى عليه شخصاً من قبله في القيام بوظائفهما في مقام المرافعه والخصومه، فالشخص إذا كان وكيلاً ومحامياً عن المدعى،

فوظيفته إثارة المدعى على المدعى عليه و إقامه البينة و تعديل الشهود و طلب الحلف منه إذا لم تكن عنده بينه و غير ذلك، وإذا كان وكيلـاـ و محاميا عن المدعى عليه، فوظيفته إنكار ما ادّعاه المدعى و إقامه البينة على جرح الشهود و الحلف إذا طلب منه، ثم إنـاـ هذا التوكيل لا يتطلب التوكيل في القبض و بالعكس.

مسألة ١١٦٣: يشترط أهلية التصرف في الوكيل والموكل

فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصيه فى ماله إذا بلغ عشرـاـ، و يجوز أن يكون الصغير وكيلـاـ و لو بدون إذن ولـيـهـ.

مسألة ١١٦٤: لو وكل العبد بإذن مولاه صح

مسألة ١١٦٥: ليس للوكيـلـ أنـ يـوكـلـ غيرـهـ بـغـيرـ إذـنـ الموـكـلـ

مسألة ١١٦٦: للحاكم الشرعي التوكيل عن السفهاء والبلهاء

مسألة ١١٦٧: يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهامـهمـ

مسألة ١١٦٨: لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور

ولـكـنـ الأـظـهـرـ الجـواـزـ.

مسألة ١١٦٩: لا يضمن الوكيل إلا بـتـعـدـ أوـ تـفـريـطـ

ولا تبطل وـكـالـتـهـ بهـ.

مسألة ١١٧٠: القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البينة في عدم التعـدـى

و التـفـريـطـ،

و كذلك في العزل و العلم به و التـصـرـفـ، و في قبول قوله في رد المال إلى الموـكـلـ إـشـكـالـ، وـ الأـظـهـرـ العـدـمـ.

مسألة ١١٧١: لو ادـعـىـ الوـكـيلـ التـلـفـ فالـقـوـلـ قـوـلـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـهـماـ

فيطالبـ بالـبـيـنـهـ.

مسألة ١١٧٢: القول قول منكر الوكاله

سواء كان من الأصيل أم من الأجنبي، وإذا اختلف الوكيل مع الموكل، فادعى الوكيل الإذن في بيع سلعه بشمن معين وأنكر الموكل ذلك، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف فعلى الوكيل استعاده العين إن كانت موجودة، وإن لم يجد لها من المثل إن كانت مثيله وقيمه إن كانت قيمية.

مسألة ١١٧٣: لو زوج زيد امرأه من عمرو بدعوى الوكاله فأنكرها

عمرو،

فحيثند إن كانت لزيد بيته على الوكاله فالصدق على الموكل، وإن لم تكن له بيته، فإن حلف عمرو على عدم الوكاله، فعلى زيد نصف الصداق للمرأه، وعلى هذا فان كان عمرو صادقا في إنكاره الوكاله فالحكم كما مرّ، وان كان كاذبا في إنكاره لها فعليه إما أن يطلقها أو يمسكها، وعلى كلا التقديرتين فالصدق عليه لا على زيد؛ لأنّه وكيل منه وقد عمل بوكلته فلا شيء عليه، وان لم يفعل شيئا من الأمرين، فإن علمت المرأة بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي لكي يطالب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع عن كلّيهمما معا طلقها الحاكم الشرعي.

مسألة ١١٧٤: لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف

إلا إذا كانت هناك دلالة على توكييل كل منهما على الاستقلال.

مسألة ١١٧٥: لا ثبتت الوكاله عند الاختلاف إلا بشهادتين عدلين

مسألة ١١٧٦: لو أخر الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكل مع القدرة

والمطالبه

ضمن.

مسألة ١١٧٧: الوكيل المفوض إليه المعامله بحكم المالك يرجع عليه

البائع بالثمن،

ويرجع عليه المشترى بالثمن، وترد عليه العين بالفسخ بعيب ونحوه ويؤخذ منه العوض.

مسألة ١١٧٨: يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكّل منه فعلاً شرعاً إذا كان

تابعًا لما يتمكّن منه،

كما إذا وَكَله في شراء دار له و بيعها أو وَكَله في شراء عبد و عتقه أو في تزويج امرأه و طلاقها و نحو ذلك، وأمّا التوكيل فيه استقلالاً، بأن يوَكَله في بيع دار يملكها بعد ذلك أو في تزويج امرأه معتمدّه بعد انقضاء عدّتها أو في طلاق امرأه يتزوجها بعد حين و نحو ذلك، ففي صحته إشكال و الأقرب الصّحة. ويجوز التوكيل في القبض والإقاض في موارد لزومهما و اعتبارهما في صحة العقد، كما في القرض و الرهن و بيع الصرف و في موارد عدم لزومهما كذلك، كما إذا باع داره من زيد و وكل عمرو في قبض الثمن، فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزله قبض الموكّل، و لا يعتبر في صحة التوكيل حينئذ قدره الموكّل على القبض خارجاً، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه، فيكون أخذه بمنزله أخذ الموكّل.

مسألة ١١٧٩: تصح الوكالة في حيازه المباحثات

و هي عبارة عن استيلاء العامل عليها بإنفاق عمل و بذل جهد في سبيل ذلك، و لا يكفي استيلائه عليها بالقوه و التحكم على الآخرين، فإذا وَكَلَ شخصاً في حيازتها و قام الوكيل بعمليتها من قبل الموكّل، منحت علاقه الموكّل بها على مستوى الحق دون الوكيل.

مسألة ١١٨٠: إذا وَكَلَ شخصاً لاستيفاء حقّ له على غيره فجحد من

عليه الحقّ

لم يكن للوكييل مخاصمه و المرافعه معه لإثبات الحقّ عليه، إلّا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

مسألة ١١٨١: لا بأس بجعل جعل للوكييل و لكنه إنما يستحقّ الجعل

بالإتيان بالعمل الموكّل فيه،

فلو وَكَله في البيع أو الشراء و جعل له جعلاً لم

يُكَلِّفُ الْوَكِيلُ أَنْ يَطَالِبَ بِهِ إِلَّا بَعْدِ إِتَامِ الْعَمَلِ. نَعَمْ، لَهُ الْمَطَالِبُ بِهِ قَبْلِ حَصُولِ الْقِبْضِ وَالْإِقْبَاضِ.

مَسَأَلَةٌ ١١٨٢: لَوْ وَكَلَهُ فِي قِبْضِ مَالِهِ عَلَى شَخْصٍ مِنْ دِينِ فَمَاتَ الْمَدِينُ

قَبْلِ الْأَدَاءِ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ،

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ مَطَالِبُهُ الْوَرَثَةُ. نَعَمْ، إِذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ عَامَّةً وَشَامِلَتْ لِأَخْذِ الدِّينِ -وَلَوْ مِنْ الْوَرَثَةِ- لَمْ تَبْطُلْ الْوَكَالَةُ، وَكَانَ حِينَئِذٍ لِلْوَكِيلِ مَطَالِبُهُ الْوَرَثَةُ بِذَلِكَ.

ص: ٤٠٤

اشاره

و والهبه تملیک عین مجانا من دون عوض و هى عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفى فى الإيجاب كل ما دل على التملیک المذكور من لفظ أو فعل أو إشاره، و لا تعتبر فيه صيغه خاصه و لا العربية، و يكفى فى القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

مسألة ١١٨٣: يعتبر في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار

و عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

مسألة ١١٨٤: تصح الهبه من المريض في مرض الموت وإن زاد عن

الثلث،

كما يصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

مسألة ١١٨٥: تصح الهبه في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعه

و لا تبعد أيضا صحة هبه ما في الذمه لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصادقه. ولو وهبه ما في ذمته كان ابراء.

مسألة ١١٨٦: يشترط في صحة الهبه القبض

و لا بد فيه من إذن الواهب

إلاً أن يهبه ما في يده، فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد ولا تعتبر الفوريه فى القبض، و لا كونه فى مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير، و متى تتحقق القبض صحت الهبه من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبه كان للواهب دون الموهوب له، و إذا وهبه شيئاً فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر، صحت الهبه في المقبوض دون غيره.

مسألة ١١٨٧: للأب والجد ولائيه القبول والقبض عن الصغير والمجنون

إذا بلغ مجنوناً.

أمّا لو جنّ بعد البلوغ، فولاية القبول والقبض للحاكم على المشهور، لكنه لا يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا يترك، ولو وهب الولي أحدهما و كانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

مسألة ١١٨٨: يتحقق القبض في غير المنقول بالتخليه ورفع الواهب يده

عن الموهوب

و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه، و يتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

مسألة ١١٨٩: ليس للواهب الرجوع بعد الإقاض إن كانت لدى رحم

أو بعد التلف أو مع التعويض،

وفي جواز الرجوع مع التصرف خلاف، والأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، و له الرجوع في غير ذلك، فإن عاب فلا أرض، و إن زادت زياده منفصله فهي للموهوب له، و إن كانت متصلة فإن غير قابله للانفصال كالطول و السمن و بلوغ الشمره و نحوها فهي تتبع الموهوب، و إن كانت قابله للانفصال كالعيون و الشمره و نحوهما ففي التبعيه إشكال، و الأظهر عدمها، و أنّ الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

مسألة ١١٩٠: في إلحق الزوج أو الزوجة بذى الرحم في لزوم الهبه إشكال

ص: ٤٠٦

و الأقرب عدمه.

مسألة ١١٩١: لو مات الواهب والموهوب له قبل القبض بطلت الهبة

و انتقل الموهوب إلى ورثه الواهب.

مسألة ١١٩٢: لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة

فليس للواهب الرجوع إلى ورثه الموهوب له، كما أنه ليس لورثه الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

مسألة ١١٩٣: لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب له

فيصحّ الرجوع مع جهله أيضاً.

مسألة ١١٩٤: في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط

فإذا وجب شرط أن يهبه شيئاً، وجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذر أو امتنع المتّهّب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

مسألة ١١٩٥: في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى

لكن لو عوض المتّهّب لزمت الهبة، ولم يجز للواهب الرجوع.

مسألة ١١٩٦: لو بذل المتّهّب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً

مسألة ١١٩٧: العوض المشروط إن كان معيناً تعين

و إن كان مطلقاً أجزأاً يسير إلا إذا كانت قرينة من عاده أو غيرها على إراده المساوى.

مسألة ١١٩٨: لا يشترط في العوض أن يكون عيناً

بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً، كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

الوصيّة على قسمين:

١—تمليكيّه:

و هي عباره عن إنشاء تمليك عين أو منفعة من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً. بعد وفاته، فيكون إنشاء التمليك من الآن و تحقق المنشأ و فعليته بعد الوفاه، ولا مانع من ذلك لأنّ هذا ليس من تعليق الإنشاء حتى يكون باطلًا، بل الإنشاء فعلٌ و منجزٌ، و فعليه المنشأ معلقه على الموت الذي هو بمثابة الموضوع له، و بكلمه: أنّ لكلّ حكم شرعى مجعله في الشرعيه المقدّسه مرحلتين: الأولى مرحله الجعل والإنشاء على الموضوع المقدّر وجوده في الخارج و الثانية مرحله المجعل و هي مرحله فعليه الحكم المجعل و المنشأ بفعليه موضوعه فيه، و المعلق إنما هو فعليه الحكم دون إنشائه، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ الموضوع قد أنشأ ملكيه عين أو منفعة على الموضوع المقدّر وجوده خارجاً و هو الموت، و على هذا فبطبيعة الحال تتوقف فعليه المجعل و المنشأ على فعليه موضوعه في الخارج.

٢—عهديّه:

بأن يأمر بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن أو مال، كأن

يأمر بدفعه في مكان معين، أو زمان معين، أو يأمر بأن يعطي من ماله أحد، أو يستناب عنه في الصوم والصلوة من ماله، أو يوقف ماله، أو يباع، أو نحو ذلك، فإذا وجّه أمره بذلك إلى شخص معين فقد جعله وصيّاً عنه وجعل له ولایة التصرّف في أمواله، وإن لم يوجّه أمره بذلك إلى شخص معين ولم تكن قرينه على التعين، -كما إذا قال: أوصيتك بأن يحجّ عنّي أو يصام عنّي أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصيّاً معيناً -كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي.

مسائل في الوصيّة

مسألة ١١٩٩: الوصيّة العهديّة لا تحتاج إلى قبول

سواء جعل له وصيّاً أم لم يجعل. وأمّا الوصيّة التملكيّة، فكما إذا قال: هذا المال لزید بعد مماتي فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصي له، لكن الأظهر عدمه.

مسألة ١٢٠٠: تضييق الواجبات الموسعه بظهور أمارات الموت

إذا لم يطمئن المكلّف بالتمكّن من الامتنال بها مع التأخير، كقضاء الصلاة والصوم وأداء الكفارات والنذور ونحوها من الواجبات البدنيّة وغيرها، فتُجّب المبادره إلى أدائها. وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصال والإعلام بها على الأقوى، إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

مسألة ١٢٠١: إذا كان عنده أمانات من الناس وأموال كالوديعه والعarieh

و مال المضاربه و نحوها،

ممّا يكون تحت يده و سلطانه، وجب عليه ردّها إلى أهلها إذا كانوا مطالبين لها، و إلاّ لم يجب، إلاّ إذا لم تكن له ثقة بورثته و خاف منهم عدم الأداء. و يجب عليه الإيصال بها و الإشهاد عليها إذا كان الأداء متوقعاً عليهمما، و إلاّ لم يجب ذلك، و كذا يجب عليه أداء ديون الناس الحاله، و مع عدم تمكّنه منه أو كونها مؤجله يجب الوصيّة بها و إن لم يخف الموت، و كذلك إذا كان عليه خمس أو زكاه أو مظالم، فإنه يجب عليه أداؤها إن أمكن، و إلاّ

فعليه أن يوصى بها، و لا فرق في ذلك بين أن تكون له تركه تفي بها أو لا، إذا احتمل وجود متبرع من الورثه أو غيرهم ولو في المستقبل أو أدآها الحاكم الشرعي من بيت المال.

مسألة ١٢٠٢: يكفي في تحقق الوصيّة كلّ ما دلّ عليها من لفظ صريح أو

غير صريح

أو فعل وإن كان كتابه أو إشاره بلا فرق بين صورتي الاختيار و عدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه، بحيث يظهر منه إراده العمل به بعد موته، وإذا قيل له هل أوصيت أو لا؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنه قد أوصى، كان العمل على البينة و لم يعتد بخبره لأنّه لا يصلح أن يعارض البينة. نعم، إذا كان قاصداً بإنكاره هذا إنشاء العدول عن الوصيّة تتحقق العدول، على أساس أنه لا معارض له، و كذا الحكم لو قال: نعم، و قامت البينة على عدم الوصيّة منه، فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البينة، وإن قصد إنشاء الوصيّة صح الإنشاء و تحققت الوصيّة.

مسألة ١٢٠٣: المشهور أن ردّ الموصى له الوصيّة في الوصيّة التملكيّة

مبطل لها،

إذا كان الردّ بعد الموت و لم يسبق بقبوله، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له، و كذا الرد حال الحياة.

مسألة ١٢٠٤: لو أنشأ الموصى تملك عينين بإيجاب واحد لزيد مثلاً بعد

وفاته،

فقبل زيد أحدهما و رد الآخر، فلا شبهه في صحة الوصيّة فيما قبل، و هل تصح فيما ردّ أيضاً الأظهر الصحه كما مرّ، و يكون الرد لاغياً و لا قيمة له، و كذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه و رد في البعض الآخر، فإنه لا أثر للرد.

مسألة ١٢٠٥: لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها؟

لأنها ملك للموصى له، قبل الوصيّه أم لا.

مسألة ١٢٠٦: إذا مات الموصى له قام وارثه مقامه في انتقال العين

الموصى بها إليه

حتى إذا فرض أن الموصى له ردّ الوصيّه ولم يقبلها؛ لما من أنه لا أثر لردّه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون موت الموصى له في حياة الموصى أو بعد وفاته على الأظهر الأقوى.

مسألة ١٢٠٧: الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه

الموصى له إذا مات بعد موت الموصى،

فتخرج منه ديونه ووصاياه، ولا ترث منه الزوجة إذا كان أرضاً، وترث قيمته إن كان نخلاً أو بناءً، وأما إذا مات الموصى له قبل الموصى، فالظاهر أن ورثه الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه، فلا يجري عليه حكم تركه الميت الموصى له، وفي كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته إذا كان قبل موته الموصى، لا الوارث عند موته الموصى.

وأما إذا مات الوارث في حياة الموصى أيضاً، فهل يتنتقل المال الموصى به إلى ورثته أو لا، الأظهر هو الانتقال.

مسألة ١٢٠٨: إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً

فهل يجري الحكم المذكور وهو الانتقال إلى الوراث لو مات الشخص في حياة الموصى أو لا؟ و الجواب: الأظهر الجريان.

مسألة ١٢٠٩: يشترط في الموصى أمور:

الأول: البلوغ

فلا تصح وصيّه الصبي إلا إذا بلغ عشراً و كان قد عقل،

و كانت وصيته في وجوه الخير والمعروف لأرحامه. وفي نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال ولا يبعد عدم نفوذهما.

الثانى: العقل

فلا- تصح وصييي المجنون و المغمى عليه و السكران حال جنونه و إغمائه و سكره، و إذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيته، و في اعتبار الرشد فيه إشكال، و الأظهر عدم اعتباره.

الثالث: الاختيار

فلا تصح وصيـه المـكره.

الرَّاعِمُ: الْحَرَّةُ

فلا تصح وصييـه المـملوكـ فيـ أموـالـهـ إـلاـ أنـ يـجـيزـ مـوـلـاهـ،ـ وـ هـلـ تـصـحـ وـصـيـيـهـ فـيـ غـيرـ مـالـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ أـنـ يـدـفـنـ فـيـ مـكـانـ معـينـ أوـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ الـعـالـمـ الـفـلـانـيـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ مـمـاـ لـاـ يـتـوقـفـ تـنـفـيـذـهـ عـلـىـ صـرـفـ مـالـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـصـرـفـ الـمـتـعـارـفـ لـتـجهـيزـ الـمـيـتـ الـاعـتـادـيـ أـوـ لـاـ؟ـ

والجواب: أن صحتها لو لم تكن ظهر، فلا- أقل أنها موافقه للاحتياط، و إذا أوصى ثم انعمت وأجازها صحت وإن لم يجزها المولى.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه

فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلك، لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز و نحوه صحت، وكذا تصح الوصيّة إذا فعل ذلك لا عن عمد، بل كان خطأ أو سهوا أو كان لا يقصد الموت، بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان، مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عوفى ثم أوصى، واما إذا أوصى بعد ما فعل السبب، أي: سبب القتل، ثم عوفى ثم مات فهل تصح وصيته أو لا؟ و الجواب: أن صحتها غير بعيدة.

مسائله ١٢١: اذا اوصي قيل ان حدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها

صحت وصيته وإن كان حين الوصيه بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

مسأله ١٢١١: تصح الوصيه من كل من الأب والجد بالولايه على الطفل

مع فقد الآخر،

ولاتصح مع وجوده.

مسأله ١٢١٢: للفقيه الجامع للشراط ولايه على الأطفال القصر الذين

فقدوا الأب والجد من قبل الأب،

وله أن يجعل من يرى صالحه ولية وقيما عليهم بكافة شئونهم الحياتيه و جهاتهم الفردية و الاجتماعية، كالمحافظه على أنفسهم وأموالهم و التصرف فيما يرى فيه مصلحة لهم، و تربيتهم و تعليمهم بما فيه صلاح لهم دينيا و دنيويا، و لا ينزعل هو عن الولايه بمماته، فإنه ليس كالوكيل من قبله الذي ينزعل بمماته.

مسأله ١٢١٣: لو أوصى وصيه تملكيه لصغير من أرحامه أو من غيرهم

بمال،

ولكنه جعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصح هذا العمل، بل يكون أمر ذلك المال للأب والجد مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما.

نعم، لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغ ثم يملكه له صح. و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليه من دون أن يملكه له.

مسأله ١٢١٤: يجوز أن يجعل الأب أو الجد الولايه و القيمه على

الأطفال لاثنين أو أكثر،

كما يجوز أن يجعل الناظر على القيم المذكور، بمعنى:

كونه مشرفا على عمله أو بمعنى: كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

مسأله ١٢١٥: إذا قال الموصى لشخص: أنت ولت و قيم على أولادي

القاصرين و أولاد ولدی و لم يقيد الولاية بجهه بعينها،

جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق

ص: ٤١٣

عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

مسألة ١٢١٦: إذا قيد الموصى الولايء بجهة دون جهة

وجب على الولي الاقتصر على محل الإذن دون غيره من الجهات، و كان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي.

مسألة ١٢١٧: يجوز للقيم والولي على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله

التي يتلقاها الأجراء عاده على مثل ذلك العمل إذا كانت له أجره،

ولا فرق في ذلك بين أن يكون غيتاً أو فقيراً وإن كان الأولى ترك أخذها إذا كان غيتاً.

فصل في الموصى به

مسألة ١٢١٨: يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محل معتمد به

سواء أكان عيناً موجوده أم معدومه إذا كانت متوقعه الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله الجاريه، أو الدابه، أو ثمرة الشجره، أو منفعه لعين موجوده، أو معدومه متوقعه الوجود، أو حق من الحقوق القابله للنقل، مثل حق التحجير و نحوه، لا مثل حق القذف و نحوه، مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

مسألة ١٢١٩: إذا أوصى لزيد بالخمر القابله للتخليل أو التي ينتفع بها

في غير الشرب،

أو أوصى بالآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت، صحيحة.

مسألة ١٢٢٠: يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث

إذا

أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد، إلا مع إجازه الوارث. وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المميز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره، صح فيما أجازوه و بطل في غيره.

مسألة ١٢٢١: لا إشكال في الاجزاء بالإجازة بعد الوفاة وفي الاجزاء

بها حال الحياة قوله

أقوالاً الأول.

مسألة ١٢٢٢: ليس للمميز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى ولا

بعد وفاته،

كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازة.

مسألة ١٢٢٣: لا فرق بين وقوع الوصيّة حال مرض الموصى و حال

صحته،

ولا يبين كون الوارث غائباً أو فقيراً.

مسألة ١٢٢٤: لا يشترط في نفوذ الوصيّة قصد الموصى أنها من الثالث

الذى جعله الشارع له،

إذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدره أو أقل، صح.

مسألة ١٢٢٥: إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء و قصد كونه من

ثلثى الورثة،

فإن أجازوا صحت الثانية، وإن بطلت.

مسألة ١٢٢٦: إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل تقدّم الوصيّة في

و توقفت فى ثلثتها على إجازه الورثه، كما إذا قال: فرسى لزيد و ثالث من باقى الترکه لعمرو، فإنه تصح وصيته لعمرو، و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثه، و إلا صحت فى ثلث الفرس، و كان الثلثان للورثه.

مسألة ١٢٢٧: إذا أوصى بعين كالدار مثلاً ولم يوص بالثلث

فإن كانت الدار بقدر ثلث مجموع الترکه كانت الوصيّه نافذة، و إن كانت زائدة على الثلث

ص: ٤١٥

نفذت في الثلث، و توقف نفوذها في الزائد على اجازه الورثة.

مَسْأَلَةٌ ١٢٢٨: إِذَا أَوْصَى الْمَيْتُ بِعِينِهِ أَوْ بِمِقْدَارٍ كُلِّيٍّ مِّنَ الْمَالِ كُلِّهِ

دinars،

يلاحظ في كون الموصى به بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر، بالإضافة إلى مجموع أموال الموصى حين الموت، لا حين الوصيّة. فإذا أوصى لزيره بعینٍ كانت بقدر نصف أمواله حين الوصيّة، وصارت حين الموت بمقدار الثلث، إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيّة، صحت الوصيّة في تمامها.

مسأله ١٢٩: إذا كانت العين حين الوصيه بمقدار الثلث فصارت أكثر

الثلث حال الموت،

إِمَّا لِزِيادَةِ قِيمَتِهَا أَوْ لِنَقْصَانِ قِيمَهَا غَيْرُهَا أَوْ لِخَرْجِ بَعْضِ أَمْوَالِهِ عَنْ مُلْكِهِ، نَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَا يَسَاوِي الثُّلُثَ، وَبَطَّلَتِ فِي الْأَزِيدِ، إِلَّا
إِذَا أَجَازَ الْوَرَثَةُ.

مسئله ۱۲۳۰: اگر مساعی بکسر کالث

فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصيّه، فلا إشكال في صحة الوصيّه بتمامه، و كذلك إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاه، أما إذا كان حين الوفاه أكثر منه حين الوصيّه -كما لو تجدد له مال -فهل يجب إخراج ثلث الزیاده المتجدده أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصيّه؟ و الجواب: أنه يجب إخراج ثلث مجموع أمواله من الزیاده المتجدده و غيرها، على أساس أن المرتكز في ذهن الموصي من الوصيّه بالثلث هو ثلث ما تركه من الأموال بعد وفاته، و لا نظر له إلى ثلث أمواله حين الوصيّه على نحو بشرط لا، و لهذا لو سأله سائل عن مقصوده بالثلث، لأجاب أنه ثلث ما تركه بعد الوفاه، إلا إذا قامت قرينه على أنه أراد الوصيّه بثلث الأعيان الموجودة حين الوصيّه لا غير، فإذا تبدلت أعيانها، لم

يجب إخراج شيء، أو تقوم القرينة على إرادة الوصي بمقدار ثلث الموجود حينها، وإن تبدلت اعيانها، فلا يجب إخراج الزائد، كل ذلك خلاف ظاهر الوصي بالثلث وبحاجة إلى قرينه. و كذلك إذا كان كلامه محفوفاً مما يوجب إجمال المراد، فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن وهو الأقل.

مسألة ١٢٣١: يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالديه في

الخطأ،

و كذلك في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، و كما إذا نصب شبكه في حياته فوقع فيها صيد بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

مسألة ١٢٣٢: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته وبضم الديه

و نحوها تساوى الثلث،

نفدت وصيته فيها بتمامها.

مسألة ١٢٣٣: إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من

الديون المالية، أعمم من الشرعية والعرفية،

و نفقات حجه الإسلام إذا كانت عليه، فإذا أخرج جميع ذلك من التركة كان ثلث الباقى منها مورد العمل بالوصي.

مسألة ١٢٣٤: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع

في أدائه بعد وفاته،

لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزله عدمه.

مسألة ١٢٣٥: لا بد في إجازة الوارث الوصي الزائد على الثلث من

إمضاء الوصي و تنفيذه،

ولا يكفى فيها مجرد الرضا النفسي.

و إذا فوض التعيين إلى الوصي، فعينه في عين مخصوصه تعين أيضاً، بلا حاجة إلى رضا الوارث. و إذا لم يحصل منه شيء من ذلك، كان ثلثه مشاعاً في التركة، و لا يتعين

فى عين بعينها بتعيين الوصى إلا مع رضا الورثة.

مسألة ١٢٣٧: الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها

الوصى،

و هى الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذى اقترضه والمبيع الذى باعه سلفا و ثمن ما اشتراه نسيئه و عوض المضمونات و اروش الجنایات و نحوها، و منها الخمس و الزكاه و المظالم، وأما الكفارات و النذور و نحوها، فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل.

مسألة ١٢٣٨: إذا تلف من الترکه شيء بعد موت الوصى

وجب إخراج الواجبات المالية من الباقى و إن استوعبه، و كذا إذا غصب بعض الترکه.

مسألة ١٢٣٩: إذا تمزد بعض الورثة عن وفاء الدين فهل يسقط من

الدين ما يلزم فى حصته، أو يجب على غيره وفاء الجميع من حصته؟

والجواب: لا يجب عليه أن يسدّد تمام الدين من حصته، فإذا كان الدين بقدر ثلث الترکه، فليس عليه إلا أن يدفع ثلث ما عنده من أجل الدين، و من هذا القبيل ما إذا اختلف الورثة فأقر بعضهم بأن على الميت حجه الإسلام و أنكر الآخرون، فإنه ليس على المقر أن يسدّد كل نفقات الحج من حصته الخاصة به، بل عليه أن يسدّد ما يلزم فى حصته، فإذا فرضنا أن نفقه الحج بقدر خمس الترکه فليس عليه إلا أن يبذل خمس ما عنده من أجل الحج، و حينئذ فإن اتفق وجود متبرع بسائر النفقة أدى إليه خمس ما عنده، و إلا تصرف فى كامل حصته و لا شيء عليه، ثم إذا وفى غيره تمام الدين، سواءً كان بإذن الحاكم الشرعى أم لا فله أن يرجع على المتمرّد و يطالبه بالمقدار الذى يلزم فى حصته، وفى فرض عدم التمكن من أخذ ما يلزم من حصته، يجوز له التقاضى من أمواله بهذا المقدار.

مسألة ١٢٤٠: الحج الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الأصل

و أما الحج النذرى فيخرج من الثالث.

مسألة ١٢٤١: إذا أوصى بوصايا متعددة متضاده كان العمل على الثانية

و تكون ناسخه للأولى،

فإذا أوصى بعين شخصيه لزيد، ثم أوصى بها لعمرو اعطيت لعمرو، و كذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

مسألة ١٢٤٢: إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو

كان الثالث بينهما على السّوية.

مسألة ١٢٤٣: إذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو

كانت الثانية ناسخه للأولى بمقدارها.

مسألة ١٢٤٤: إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضاده و كانت كلها مما

يخرج من الأصل،

وجب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثالث.

مسألة ١٢٤٥: إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل

كل الواجبات البدنيه و الكفارات و النذور اخرجت من الثالث، فإن زادت على الثالث و أجاز الورثه اخرجت جميعها، و إن لم يجز الورثه و رد النقص على الجميع بالنسبة، سواء أ كانت مرتبه- بأن ذكرت في كلام الموصى واحده بعد أخرى كما إذا قال: أعطوا عنى صوم عشرين شهرا و صلاه عشرين سنه- أم كانت غير مرتبه، بأن ذكرت جمله واحده كما إذا قال: أقضوا عنى عباداتي مده عمرى صلاتى و صومى. فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركى، فإن أجاز الورثه نفذت فى الجميع و إن لم يجز الورثه ينقص من وصيه الصلاه الثالث و من وصيه الصوم الثالث. و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعه غير واجبه، فإنها إن زادت على الثالث و أجاز الورثه، وجب إخراج الجميع، و إن لم يجز الورثه و رد النقص على الجميع بالنسبة.

مسألة ١٢٤٦: إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة

بعضها واجب يخرج من الأصل، وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: أعطوا عنى ستين ديناراً زكاه وعشرين ديناراً صلاه وعشرين ديناراً صوماً، فإن وسعها الثالث اخرج الجميع، وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثه، أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثه، فيقسم الثالث على الجميع، وما يجب إخراجه من أصل الترکه يلزم تتميمه منها، فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل ترکته عشره دنانير للزكاه، ثم يخرج ثلثه ثلثون ديناراً فيوزع على الزكاه والصلاه والصوم، و كذلك الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً يخرج من الأصل، وبعضها تبرعية، نعم، إذا لم يمكن التتميم من الترکه تعين التتميم من الثالث في كلتا الصورتين.

مسألة ١٢٤٧: إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً لا يخرج من

الأصل، وبعضها تبرعية و لم يف الثالث بالجميع و لم يجزها الورثه،

ففي تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام، والأظهر هو التقديم، وعلى هذا فإذا أوصى بالواجبات المالية كالخمس أو الزكاه أو حججه الإسلام، وأوصى بالواجبات البدنية كالصلاه والصيام، وأوصى بوجوه البر والإحسان كاطعام الفقراء أو الزياره أو نحوها، فإن أطلق و لم يعين المخرج من الثالث، بدأ بالواجب المالي أولاً، فيخرج من أصل الترکه، فإذا بقى منها شيء يعين ثلثه ويصرف منه في الواجب البدني و وجوه البر والإحسان، فإن وفي بهما فهو المطلوب، وإن نفذ الأول على الأظهر وأنهى الثاني، وإن عين من الثالث، فإن اتسع الثالث للكل فهو المطلوب، وإن لم يتسع إلا نصف النفقه التي تتطلبها كل تلك الأمور الموصى بها، فهل يخرج الخمس أو الزكاه أو نفقه الحج من الثالث أولاً، فإن بقى منه يصرف في الثاني والثالث أو لا؟

و الجواب:أن الثلث يوزع على الجميع بنسبة النصف،فيخرج نصف الواجب المالي من الثلث و النصف الآخر من باقى الترکه،ولكن بما أنه يقدم الوصيه بالواجب البدنى،كالصلاه و الصيام-كما مر-على الوصيه بوجوه البر و الإحسان،فيصرف الباقى من الثلث فى نفقات الواجب البدنى،فإن زاد عنها يصرف الزائد فى وجوه البر و الإحسان،و الا الغيت الوصيه بها.

مسأله ١٢٤٨:المراد من الوصيه التبرعيه الوصيه بوجوه البر و الخبرات

بما لا يكون واجبا عليه في حياته، سواء أ كانت تملكيه-كما إذا قال:فرسى لزيد بعد وفاتي-أم عهديه كما إذا قال:تصدقوا بفرسى بعد وفاتي.

مسأله ١٢٤٩:إذا أوصى ثلاثة لزيد من دون تعينه في عين شخصيه

يكون الموصى له شريكا مع الورثه، فله الثلث و لهم الثنائ، فإن تلف من الترکه شيء كان التلف على الجميع، وإن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركا بين الجميع.

مسأله ١٢٥٠:إذا أوصى بصرف ثلاثة في مصلحة من الواجبات

و المستحبات،يكون الثلث باقيا على ملكه، فإن تلف من الترکه شيء كان التلف موزعا عليه و على بقية الورثه،و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

مسأله ١٢٥١:إذا عين ثلاثة في عين معينه تعين

كما عرفت،إذا حصل منها نماء كان النماء له وحده،و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقية الورثه.

مسأله ١٢٥٢:إذا أوصى ثلاثة مشاعرا ثم أوصى بشيء آخر معينا

كما إذا قال:أنفقوا علىي ثلثي و أعطوا فرسى لزيد،وجب إخراج ثلاثة من غير الفرس و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد،و أما وصيته بالثلثين الآخرين من

الفرس لزيد، فصحتها موقوفة على إجازه الورثة، فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدم. و إذا كان الشيء الآخر غير معين خارجا، كما إذا قال: أنفقوا على ثلثي وأعطوا زيدا مائة دينار، توقفت الوصيـه بالمائـه على إجازـه الورثـه، فإن أـجزـوها فيـ الجميع صـحتـ فىـ تمامـهاـ، و إن أـجزـوهاـ فيـ البعضـ صـحتـ فىـ بعضـهاـ، و إن لم يـجـيزـواـ منـهاـ شيئاـ بـطلـتـ فىـ جـمـيعـهاـ، و نحوـهـ إذاـ قالـ: أعـطـواـ ثـلـثـيـ لـزـيدـ، ثمـ قالـ: أعـطـواـ ثـلـثـيـ لـعـمـرـ، فـإـنـهـ تـصـحـ وـصـيـتـهـ لـزـيدـ وـ لـاـ تـصـحـ وـصـيـتـهـ لـعـمـرـ وـ إـلـاـ بـإـجازـهـ الـوـرـثـهـ، أـمـاـ إـذـاـ قـالـ: أعـطـواـ ثـلـثـيـ لـزـيدـ، ثمـ

مسألة ١٢٥٣: لا تصح الوصيـه فيـ المعـصـيـه

إذا أوصى بصرف مال في معونه الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس والبيع ونشر كتب الضلال، بطلت الوصيـه.

مسألة ١٢٥٤: إذا كان ما أوصى به جائزـ عندـ المـوصـىـ باـجـهـادـ أوـ

تقليـدـهـ،

وليس بجائزـ عندـ الوـصـىـ كذلكـ، لمـ يـجـزـ لـلـوـصـىـ تـنـفـيـذـ الـوـصـيـهـ، وـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ، وـجـبـ عـلـىـ الـوـصـىـ الـعـمـلـ بـهـاـ.

مسألة ١٢٥٥: إذا أوصى بحرمان بعض الورثـهـ منـ المـيرـاثـ فـلـمـ يـجـزـ ذـلـكـ

الـبـعـضـ لـمـ يـصـحـ.

نعمـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـ أـوـصـىـ بـالـثـلـثـ وـ أـوـصـىـ بـذـلـكـ، وـجـبـ الـعـمـلـ بـالـوـصـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـثـلـثـ لـغـيرـهـ، إـذـاـ كـانـ لـهـ وـلـدـانـ وـ كـانـ التـرـكـ سـتـهـ، فـأـوـصـىـ بـحـرـمـانـ وـلـدـهـ زـيـدـ مـنـ الـمـيرـاثـ، اـعـطـىـ زـيـدـ اـثـنـيـنـ وـ اـعـطـىـ الـآـخـرـ أـرـبـعـهـ.

وـ إـذـاـ أـوـصـىـ لـسـدـسـ مـالـهـ لـأـخـيـهـ وـ أـوـصـىـ بـحـرـمـانـ وـلـدـهـ زـيـدـ مـنـ الـمـيرـاثـ، اـعـطـىـ أـخـوـهـ السـدـسـ وـ اـعـطـىـ زـيـدـ الـثـلـثـ وـ اـعـطـىـ وـلـدـهـ الـآـخـرـ النـصـفـ.

مسألة ١٢٥٦: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصح و إن أجازها

زيد،

على أساس أن هذه الوصيّه لا- يمكن أن تكون وصيّه للموصى نفسه؛ لأنها متعلقة بمال الغير لا- بما تركه من الأموال بعد وفاته، كما لا يمكن أن تكون وصيّه لزيد باعتبار أنه بعد حي، و الوصيّه لكل فرد متعلقة بما تركه من الأموال بعد موته، فلذلك لا تصبح هذه الوصيّه وصيّه له بعد إجازته أيضا.

و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه زيد فأجازها زيد صحيّ، على أساس أنها يجازته تصبح وصيّه له.

مسألة ١٢٥٧: قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى

بها لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى

و وجب عليه دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين الرجوع إلى القرعه في تعينه.

مسألة ١٢٥٨: إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له: إذا مت فأنفقه عنّي

و لم يعلم أنه أكثر من الثالث أو أقل أو مساو له، أو علم أنه أكثر و احتمل أنه مأذون من الورثه في هذه الوصيّه، أو علم أنه غير مأذون من الورثه، لكن احتمل أنه كان له ملزم شرعاً يتضمن إخراجه من الأصل، فهل يجب على الوصي العمل بالوصيّه حتى يثبت بطلانها أو لا؟

والجواب: أنه لا- يجوز له التصرف فيه وإنفاقه جميماً، على أساس أن جواز التصرف فيه منوط بإحراز أنه لا يزيد من الثالث، وبكلمة: أن جواز التصرف فيه عملاً بالوصيّه مرتبط بإحراز صحتها، وهي مشكوكه ولا- يمكن التمسك بأصالته الصحة في المقام؛ لعدم إحراز ولايته على الوصيّه بهذا المال جميماً.

مسألة ١٢٥٩: إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الأقل والأكثر اقتصر

على الأقل،

و إذا تردد بين المتبادرتين عين بالقرعه.

مسألة ١٢٦٠: الأظهر صحة الوصيّة العهديّة للمعدوم

على أساس أنها لا تتضمن إنشاء التملّك، فإذا كان الموصى له متوقّع الوجود في المستقبل، مثل أن يوصى بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيّة ولا حين موت الموصى، فيبقى المال الموصى به في ملك الموصى، فإن ولدوا بعد ذلك اعطى لهم وإلا صرف في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى.

مسألة ١٢٦١: هل تصحّ الوصيّة التملّكيّة للمعدوم إلى زمان موت

الموصى الذي وجد بعد موته بفتره طويلاً أو قصيراً أو لا؟

والجواب: أنّ الوصيّة المذكورة إنّ كانت للموجود في زمان موته، فحيثند إنّ كان الموصى له موجوداً فيه صحت الوصيّة وإنّ بطلت، وإنّ كانت للأعم من الموجود فيه والموجود بعده بفتره زميته، فلا- بأس بها، فإنّ الموصى له متى وجد - وإنّ كان بعد موته بزمن كثير - ملك، كما إذا أوصى بأنّ المال الفلاني ملك لمن يولد من أولادى في الطبقه الثالثه بحسب السلسله الطوليه بعد مماتي ولو بسنين عديده متماديه، فإنّ هذه الوصيّة صحيحه ولا بأس بها، وعليه فإذا وجد الموصى له بعد موته بسنين كثيرة ملك، وبالتالي لا تصحّ للمعدوم، بل لا بدّ أن تكون للموجود ولو في المستقبل، وأمّا كونه موجوداً في زمن موت الموصى أو وجد بعد موته بفتره قصيراً أو طويلاً، فهو تابع لكيفيّة جعل

الموصى الوصيّه.

مسأله ١٢٦٢: لو أوصى لحمل في بطن امرأه فإن ولدته حيًّا ملك

الموصى به،

و إلّا بطلت الوصيّه و رجع المال إلى ورثه الموصى.

مسأله ١٢٦٣: تصح من الموصى الوصيّه للذمّي والحربي

كما تصح لمملوكه و أم ولده و مدبره و مكاتبه.

مسأله ١٢٦٤: قد تسأل: هل تصح الوصيّه لمملوك غيره قنا كان أو

غيره أو لا تصح وإن أجاز مولاه؟

والجواب: أن الصّحّه غير بعيده، وإن كانت على خلاف الاحتياط. نعم، إذا كان مكتابا مطلقا و قد أدى بعض مال الكتابه، فيصح من الوصيّه له قدر ما تحرر منه بدون شبهه تذكر.

مسأله ١٢٦٥: إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتقد و لا شيء

له.

و إذا كان أكثر من قيمته اعتقد و أعطى الزائد، وإن كان أقل منها اعتقد و استساعي في الزائد، سواء كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقلّ.

مسأله ١٢٦٦: إذا أوصى لجماعه ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال

اشتركوا فيه على السويّه، إلّا أن تكون قرينه على التفضيل.

مسأله ١٢٦٧: إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواليه

و حالاته أو أعمامه و أخواليه،

فإن الحكم في الجميع التسوية، إلا أن تقوم القرينة على التفضيل، فيكون العمل على القرينة.

ص: ٤٢٥

مسألة ١٢٦٨: يجوز للموصى أن يعين شخصاً أميناً وائقاً لتنفيذ وصاياته

ويقال له: الوصي،

ويشترط فيه أمور:

الأول: البلوغ على المشهور، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، و لا مانع من الوصاية إلى غير البالغ، إذا كان رشيداً و أميناً، و إن كان الأحوط الأولى أن يكون تصرفه بإذن وليه أو الحاكم الشرعي، كما أنّ الأولى أن ينضم إليه رجل كامل، و أمّا إذا قيد الموصى جعل الوصايات إلى الصبي تكون تصرفه فيما تركه من الأموال حسب الوصاية بعد بلوغه، فلا شبهة في صحته؛ لأنّه في الحقيقة من جعل الوصيّة للبالغ.

الثاني: العقل، فلا تصحّ الوصيّة إلى المجنون في حال جنونه، سواءً كان مطبيقاً أم أدواريّاً، و إذا أوصي إليه في حال العقل، فهو وصي في هذه الحاله لا مطلقاً، فإذا جنّ فلا يكون وصيّاً، و إذا أفاق واستعاد عقله فهو وصيّ، و من هنا يصحّ جعل الوصايات للمجنون الأدواري في حال إفاقته و عقله، كما إذا نصّ الموصى على ذلك.

الثالث: الإسلام، إذا كان الموصى مسلماً على المشهور، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ إذ لا مانع من جعل الوصايات إلى الكافر إذا كان ثقه و أميناً، على أساس أن ذلك هو المطلوب من الوصيّ، و أمّا الجهات الأخرى ككونه فاسقاً أو كافراً أو غير ذلك، فلا ترتبط بما هو المطلوب منه.

مسألة ١٢٦٩: الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي

بل يكفي فيه الوثوق والأمانة، بأن يكون أمينا على أموال الميت و التصرف فيها حسب ما أوصاه، و ليس المطلوب منه أن يكون جديرا بالاقتداء به. هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره، كأداء الحقوق الواجبة و التصرف في مال الأيتام و نحو ذلك.

أمّا ما يرجع إلى نفسه، كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات و القربات و وجوه البر والإحسان، ففي اعتبار الوثوق به إشكال، والأظهر عدم اعتباره.

مسألة ١٢٧٠: ظهر مما مزّ أنّ الوصي إذا ارتد لم تبطل وصيته على الأقوى

و لكن بناء على اعتبار الإسلام فيه، فإذا ارتد و بطلت ثم تاب و رجع إلى الإسلام فأسلم، فهل تعود إليه وصيته مره أخرى أو لا؟ و الجواب: أن الإعاده لا تخلو عن إشكال، إلا إذا نص الموصي على عودها، أو يظهر ذلك من إطلاق وصيته.

مسألة ١٢٧١: إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرینه التقيد

بالعدالة بطلت الوصيّة، و إن لم يظهر من القرینه التقيد بالعدالة لم تبطل، شريطة أن يكون الوصي ثقة إذا كانت الوصيّة على أداء حقوق الناس وأموالهم.

مسألة ١٢٧٢: لا تجوز الوصيّة إلى المملوك على الأحوط

إلا بإذن سيده أو معلقه على حرّيته.

مسألة ١٢٧٣: تجوز الوصيّة إلى المرأة على كراهاه والأعمى والوارث

مسألة ١٢٧٤: إذا أوصى إلى صبي و بالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ

مجنونا،

ففي جواز انفراد البالغ بالوصيّة قوله: الأقوى عدم جواز الانفراد، إذا كان جعل الوصيّة إليهما على نحو الانضمام، و للحاكم

الشرعى حينئذ أن يضم

٤٢٧: ص

مسألة ١٢٧٥: يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام

و على نحو الاستقلال،

فإن نصّ على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصريف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه، وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت و نحوه، ضمّ الحاكم آخر إلى الآخر، وإن نصّ على الثاني جاز لكلّ منهما الاستقلال، وأيهما سبق نفذ تصريفه، وإن اقترنا في التصريف مع تنافى التصريفين، بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو في زمان واحد بطلاقاً معاً، ولهما أن يقتسما الثلث بالسوية أو بغير السوية.

و إذا سقط أحدهما عن الوصاية، انفرد الآخر و لم يضمّ إليه الحاكم آخر، وإذا أطلق الوصاية إليهما و لم ينصّ على الانضمام والاستقلال، جرى عليه حكم الانضمام، إلّا إذا كانت قرينه على الانفراد، كما إذا قال: وصيي فلان و فلان، فإذا ماتا كان الوصي فلاناً، فإنه إذا مات أحدهما استقلّ الباقي و لم يحتاج إلى أن يضمّ إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم في ولایه الوقف.

مسألة ١٢٧٦: إذا قال: زيد وصيي فإن مات فعمرو وصيي صحّ

و يكونان وصيي مترتبين، و كذا يصحّ إذا قال: وصيي زيد، فإن بلغ ولدی فهو الوصيّ.

مسألة ١٢٧٧: يجوز أن يوصي إلى وصيي أو أكثر

و يجعل الوصاية إلى كلّ واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

مسألة ١٢٧٨: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فشاحاً لاختلاف

نظرهما اجتهاداً أو تقليداً،

أو يرى كلّ منهما الصلاح في ضدّ ما يقوله الآخر، فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر، أجبره الحاكم على

ذلك، وإن لم يكن مانع لكلّ منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، وإن كان لكلّ منهما مانع من الانضمام،جاز للحاكم استبدالهما بغيرهما إذا رأى فيه مصلحة، كما أنّ له عزل أحدهما وضمّ شخص إلى الآخر.

مسألة ١٢٧٩: إذا قال: أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصي فلانا إن

استمرّ على طلب العلم مثلاً صحيحاً،

فحيثند إن استمرّ على طلب العلم كان وصياً، وإن انصرف عنه بطلت وصايتها وتولّى تنفيذ وصيتها الحاكم الشرعي.

مسألة ١٢٨٠: إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصيّة ضمّ إليه الحاكم من

يساعده،

و إذا ظهرت منه الخيانة ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك، عزله ونصب غيره.

مسألة ١٢٨١: إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب

الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذها.

وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره، ولم يكن ما يدلّ على عدوته عن أصل الوصيّة.

مسألة ١٢٨٢: ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه

به،

و إن كان عاجزاً عن تنفيذه بنفسه و مباشره، إلا أن يكون مأذوناً من قبل الموصي في الإيصاء إلى غيره نصّاً أو بالإطلاق الظاهر في ذلك ولو بمناسبه الحكم والموضوع.

مسألة ١٢٨٣: الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التغريط

فإذا تسامح وقضير في مورد و خان فيه ضمن في ذلك المورد، وأمّا فيسائر الموارد التي لم يتحقق منها فيها الخيانة والتقصير، فهل يضمن التالف في تلك الموارد أيضاً أو لا؟ و الجواب: نعم، و ذلك لأنّ معنى عدم ضمان الأمين: أنّ يده على المال ليست يد مضمونه و مستثناه من قاعدة اليد، و عليه فإذا خان الوصي في مورد و قصر

عامداً و ملتفتاً فيه، تكشف ذلك عن أنه ليس تأمّن، يعني: يده ليست يد أمانه، بل هي مضمّنه عند التلف وإن لم يكن بتفريره منه، لاـ. أنّ خيانته في ذلك المورد تكشف عن أنه ليس بأمين فيه فحسب، دون سائر الموارد التي لم يظهر منه فيها الخيانة، فإنه أمن فيها؛ لوضوح أنه إذا ظهر من الشخص خيانته في مورد كشف عن أنه خائن وغير قابل للائتمان به مطلقاً.

مسألة ١٢٨٤: إذا عين الموصى للوصى عملاً خاصاً أو قدرًا خاصاً أو

كيفية خاصة،

وجب الاقتصر على ما عين و لم يجز له التعدي، فإن تعدى كان خائناً، وإذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي و أنفقه، عمل بنظره، و لا بد من ملاحظة مصلحة الميت، فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و إن لم يكن صالحاً للميت أو كان غيره أصلح مع تيسير فعله على النحو المتعارف، و يختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، و ربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية، و ربما يكون الأصلح أداء حقّ بعينه احتياطي دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما يكون الأصلح فعل المقربات و الصدقات وكسوة العراف و مداواه المرضى و نحو ذلك من وجوه البر و الخير. هذا إذا لم يكن هناك تعارف يصلح أن يكون قرينه على تعيين مصرف له بعينه، و إلاـ كان عليه العمل.

مسألة ١٢٨٥: إذا قال: أنت وصيّي و لم يعين شيئاً و لم يعرف المراد منه

و أنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شئون أخرى كان لغوا، إلاـ إذا كان هناك تعارف يكون قرينه على تعيين المراد، كما يتعارف في كثير من مدن العراق أنه وصي في إخراج الثلث و صرفه في مصلحة الموصى و أداء الحقوق التي عليه و أخذ الحقوق التي له و رد الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها. نعم، في شموله

للقيمومه على القاصرين من أولاده إشكال، والأحوط أن لا يتصدى لامرهم إلاّ بعد مراجعته الحاكم الشرعي، و عدم نصب الحكم الشرعي غيره إلاّ بإذن منه.

مسألة ١٢٨٦: يجوز للموصى إليه أن يرد الوصيّة في حال حياة الموصى

بشرط أن يبلغه الردّ و كان بإمكانه نصب غيره بديلاً عنه، و لا يجوز له الردّ بعد موته الموصى، سواء قبلها قبل الردّ أم لم يقبلها، و قد تساءل: هل يجوز له الردّ إذا لم يكن بإمكان الموصى نصب غيره مكانه أو لا؟ و الجواب: أن جوازه في هذه الحاله لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

مسألة ١٢٨٧: الرد السابق على الوصيّة لا أثر له

فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصى إلى، فأوصى عمرو إليه، لزمته الوصيّة، إلاّ أن يردها بعد ذلك على الشرط المذكور.

مسألة ١٢٨٨: لو أوصى إلى أحد فرد الوصيّة فأوصى إليه ثانياً

مع أنه كان بإمكانه أن يوصى إلى فرد آخر غيره، و هو لجهله بالحال لم يردها ثانية، فهل هي لازمه عليه أو لا؟ و الجواب: أن لزومها لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأنصراف نصوص لزوم الوصيّة على الوصيّ عن مثل هذا الفرض.

مسألة ١٢٨٩: إذا رأى الوصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض

الأمور الموصى بها أصلح للميت،

جاز له تفويض الأمر إليه، كأن يفترض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبره في الاستنابه في العبادات، و يفترض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبره فيها، و يفترض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبره بالفقراء و كفيته القسمه عليهم و هكذا، على أساس

أنه واثق و مطمئن بالإذن من الموصى فى مثل هذه التصرّفات. و ربّما يفوض الأمر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبره فى جميعها.

و قد لا يكون الموصى قد أوصى بامور معينه، بل أوصى بصرف ثلاثة في مصالحه و وكل تعين المصرف كما و كيما إلى نظر الوصى، فبإرادة الموصى من هو أعرف منه فى تعين الجهات المصرف و كيفيتها فيوكل الأمر إليه، فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعين الجهات كما و كيما، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء، حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولايه فى التصرّف ولو بواسطه التفويض إلى الغير. فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصيّة إلى غيره إلا أن تقوم القرینه على إراده الموصى منه المباشره، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

مسألة ١٢٩٠: لا يجوز للوصى تقويض الوصاية إلى غيره

بمعنى: عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له، فيكون غيره وصيّا عن الميت بجعل منه.

مسألة ١٢٩١: إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها

نصب الحكم الشرعى وصيّا مكانه أو توّلى الصّرف بنفسه، و كذا إذا أوصى و لم يعين وصيّا أصلاً.

مسألة ١٢٩٢: إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن

صرفه في وجه البر التي يتحمل أن تكون مصرف المال الموصى به مع مراعاه الأهم فالأهم. هذا إذا كان التردد بين احتمالات غير محصوره مرتبط، أما إذا تردد بين احتمالات محصوره مستقله، فلا يبعد أن يكون المرجع في تعينها القرعه.

مسألة ١٢٩٣: يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلعا على عمله

بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصيه إلا باطلاع الناظر و إشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانه له، و إذا عمل باطلاعه كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته، و لا يجب على الوصى متابعته مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابه من يصلى عنه، فاستناب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابه عمرو و يراها أرجح، لم يقبح ذلك فى صحيحة استنابه زيد، و ليس للناظر الاعتراض عليه فى ذلك، نعم، لو جعله ناظرا على الوصى، بمعنى: أن يكون عمل الوصى بنظره، ففي المثال المذكور لا تصح استنابه زيد و تجب استنابه عمرو، لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.

و الظاهر أنّ الوصى إذا خان لم يجب على الناظر -بما هو ناظر- معارضته و مدافعته، حتى إذا كانت نظارته على النحو الثاني، و لا يضمن إذا لم يدافع و لم يمنعه عن الخيانة. نعم، له الاعتراض عليه و اطلاق الحكم الشرعي بالحال، و إذا مات الناظر لزم على الوصى الرجوع إلى الحكم الشرعي.

مسألة ١٢٩٤: الوصيّة جائزه من طرف الموصى

إذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

مسألة ١٢٩٥: إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره

مسألة ١٢٩٦: إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها

كما يجوز له تبديل جميعها، و تبديل بعضها ما دام فيه الروح، إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل و الاختيار و غيرهما.

مسألة ١٢٩٧: إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصي

الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات الموصى،

فعمل الوصى الأول بالوصيّة، ثم

علم بالحال، و حينئذ فما صرفه من الثلث إن كان في غير مورد الوصيّة كان ضمانه على الميت؛ لأنَّه المتألف عرفاً بواسطته الوصي، فيخرج من أصل التركة، باعتبار أنه دين، ثم يخرج الثلث من باقي الترث للوصي الثاني، وإن كان في موردها كفى بذلك ولا موضوع عندئذ لصرف الثلث فيه مرهٌ أخرى.

هذا، إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر يدلُّ عليه، أمّا إذا كان لسبب ظاهر كذلك، كما إذا هاجر الوصي الأول إلى بلاد بعيدة لا يتمكّن عاده من تنفيذ الوصايا في بلد الموصى، أو حدثت بينه وبين الوصي عداوه و مقاطعه تدلُّ على عدوه عنه، كان ما صرفه الوصي الأول من مال نفسه.

مسألة ١٢٩٨: يتحقق الرجوع عن الوصيّة بالقول

مثل أن يقول: رجعت عن وصيتي إلى زيد وبالفعل، مثل أن يوصي بصرف ثلاثة ثمّ يوصي بوقفه، و مثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ثمّ يبعها أو يهبها.

مسألة ١٢٩٩: لا يعتبر في وجوب العمل بالوصيّة مرور مدة طويلة أو

قصيرة،

فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها، و كذا إذا مات بعد مرور سنين.نعم، يعتبر عدم الرجوع عنها، و إذا شُكَّ في الرجوعبني على عدمه.

مسألة ١٣٠٠: إذا قال الموصي: لو مت في هذا السفر كان الشخص

الفلاني وصيّي و كانت وصيتي كذا و كذا، فإذا لم يمت في ذلك السفر و مات في غيره لم يجب العمل بوصيتي، و لم يكن الشخص المذكور وصيّا له فيه، على أساس أنه علق الوصيّة و تعين الوصي على الموت في هذا السفر لا مطلقاً.نعم، إذا كان الداعي له على إنشاء الوصيّة خوف الموت في السفر الذي عزم عليه، وجب العمل بوصيتي و إن لم يمت في ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل

بوصايا الحجّاج عند العزم على الحجّ، و مثلكم زوار الرضا عليه السلام و المسافرون أسفارا بعيده، فإنّ الظاهر أنّ هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصيّه بالموت في ذلك السفر خاصّه، وإنّما كان الداعي على الوصيّه خوف الموت في ذلك السفر، فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

مسألة ١٣٠١: يجوز للوصي أن يأخذ اجره مثل عمله إذا كانت له اجره

إلاّ إذا كان أوصى إليه، بأن يعمل مجاناً، كما لو صرّح الموصى بذلك أو كانت هناك قرينه عليه، فلا يجوز لهأخذ الاجره حينئذ، ويجب عليه العمل بالوصيّه إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففي الوجوب عليه إشكال، والأقرب العدم. هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و صرف ثلاثة في وجوه البرّ و الخير و الصلاه و الصيام، وما شاكل ذلك من الأعمال التي جعلها تحت تصرّفه و ولايته. أمّا لو أوصى بأعمال أخرى، مثل أن يوصى إلى زيد أن يحجّ عنه أو يصلّى عنه أو نحو ذلك، لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حيّاه الموصى، ولو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحجّ فقبل، فهل يجوز له الردّ بعد وفاته أو لا؟ لا يبعد جوازه، على أساس أنّ قبوله العمل مجاناً لا يكون إلاّ مجرد وعد له به و لا ينطبق عليه عنوان ملزم، و لا تشمله روايات لزوم الوصيّه.

مسألة ١٣٠٢: إذا جعل له اجره معينه بأن قال له: حجّ عنّي بماهه دينار

كان إجارة، و وجوب العمل بها و له الاجره إذا كان قد قبل في حياته، و إلاّ فلا يجب.

ولو كان باجره غير معينه عندهما بأن قال له: حجّ عنّي باجره المثل و لم تكن اجره المثل معلومه عندهما، و إن كانت محدّده في الواقع، فقبل في حياته،

فالظاهر أن ذلك من باب الإجارة، فيجب العمل بها، على أساس أن اجره المثل معينه في الواقع لدى الاجراء الذين يتلقونها عاده على مثل ذلك العمل، وإن لم تكن معلومة عندهما، فلا مقتضى لفساد الإجارة حتى الغرر. ولو كان ذلك بطريق الجعاله لم يجب العمل عليه، ولكن إذا عمل استحق الأجره.

مسألة ١٣٠٣: ثبت الوصيّة التملكيّة بشهادة مسلمين عادلين

و بشهاده مسلم عادل مع يمين الموصى له، وبشهاده مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى الماليه.

مسألة ١٣٠٤: ثبت ربع الوصيّة التملكيّة بشهادة أمرأه مسلمة عادلة

و نصفها بشهاده امرأتين مسلمتين عادلتين، و ثلاثة أرباعها بشهاده ثلاث مسلمات عادلات، و تمامها بشهاده أربع مسلمات عادلات بلا حاجه إلى اليمين في شهادتهن، و هذا الحكم بهذه الكيفيه خاص بالوصيّة التملكيّة.

مسألة ١٣٠٥: الوصيّة العهديّة – و هي الوصاية بالولاية – لا ثبت إلا

بشهاده مسلمين عادلين.

مسألة ١٣٠٦: ثبت الوصيّة التملكيّة و العهديّة بشهادة كتابين عدلين في

دينهمما عند عدم عدول المسلمين، ولا ثبت بشهاده غيرهما من الكفار.

مسألة ١٣٠٧: ثبت الوصيّة التملكيّة بإقرار الورثة جميعهم

إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولا. و إذا أقر بعضهم دون بعض ثبتت بالنسبة إلى حصه المقتر دون المنكر.نعم، إذا أقر منهم اثنان و كانوا عدلين ثبت الوصيّة بتمامها، و إذا كان عدلا واحدا ثبت أيضا مع يمين الموصى له.

مسألة ١٣٠٨: ثبت الوصيّة العهديّة بإقرار الورثة جميعهم

و إِذَا أَقْرَ

ص:٤٣٦

بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقرّ وينقص من حقّه. نعم، إذا أقرّ اثنان عدلان منهم ثبتت الوصيّة بتمامها.

مسائلہ ۱۳۰۹: قد تسائل: أن الوصي هل يعمل على طبق نظره اجتهاداً أو

تقليداً أو يعمل على طبق نظر الموصي؟

والجواب: أن نظره إن كان مطابقاً لنظر الموصى اجتهاداً أو تقليداً فهو المطلوب، وإن كان مخالفًا له، فإن كان نظره مطابقاً للاحتجاط دون نظر الموصى، فعليه أن يعمل على طبق نظره، هذا إذا كان نظره مستندًا إلى دليل اجتهادي، و كان نظر الموصى باطلًا. عنده، وأمّا إذا كان نظره مستندًا إلى أصل عملي كقاعدته الاشتغال، ونظر الموصى إلى دليل اجتهادي أو أصل عملي كأصاله البراءة، فيإمكانه أن ي العمل على طبق نظر الموصى تنفيذاً للوصيّة، كما أنّ له أن ي العمل على طبق نظره، وإن كان نظر الموصى مطابقاً للاحتجاط دون نظره، فعليه أن ي العمل على طبق نظر الموصى عملاً بالوصيّة. هذا إذا كان المتصدّى لتنفيذ الوصيّة، وأمّا إذا كان المتصدّى له الوراثة، فهو ي العمل على طبق نظره اجتهاداً أو تقليداً دون نظر الميت إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا كان نظر الميت موافقاً للاحتجاط ونظر الوراثة مخالفًا له ومبنيّا على الأصل العملي المؤمن كأصاله البراءة دون الدليل الاجتهادي، ففي هذه الحاله الأحوط والأجدر به -وجوباً- أن ي العمل على طبق نظر الميت اجتهاداً و تقليداً.

مسألة ١٣١٠: إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجزاً

فإن لم يكن مشتملا على المحاباه، كما إذا باع بثمن المثل أو آجر باجر المثل، فلا إشكال في صحته و لزوم العمل به. و إذا كان مشتملا على نوع من المحاباه والعطاء المجاني، كما إذا أعتق أو أبراً أو وهب هبه مجانيه غير معوضه أو معوضه بأقل من القيمه أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجره المثل أو نحو ذلك، مما يستوجب نقصا في ماله، فالظاهر أنه نافذ كتصرفه في حال الصحة، و القول: بأنه يخرج من الثالث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازه الوارث - ضعيف.

مسألة ١٣١١: إذا أقر المريض بعين أو دين لوارث أو لغيره

فإن كان المقرر مأمونا و مرضيّا في نفسه، نفذ إقراره من الأصل، وإن كان متّهما نفذ من الثالث. هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت، أمّا إذا كان في حال الصحة أو في المرض غير مرض الموت، اخرج من الأصل وإن كان متّهما.

مسألة ١٣١٢: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي أو نحو ذلك فهل هو باطل

أو لا؟

المشهور بطلانه، على أساس أنه يتضمّن تعليق إنشاء الوقف على الوفاة، ولكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأنّ الإنشاء فيه لا يكون معلقاً، بل هو منجز، فإن المعلق إنما هو فعلية المنشأ نظير من قال: هذا ملك لزيد بعد

وفاتى، و قد مرّ أنه ليس من تعليق الإنشاء على الوفاه، فإن المعلق إنما هو فعليه المنشأ و هو الملكية. و على هذا فمن قال: دارى وقف بعد وفاتى، فقد أنشأ مفهوم الوقف من الآن، سواء أ كان مفهومه التحرير أم التمليك، كما فى الأوقاف الخاصة، و المعلق إنما هو فعليه المنشأ و لاـ. مانع من ذلك؛ لأنّ فعليه كلّ حكم شرعى ملقة على وجود موضوعه فى الخارج، و بكلمه: لا يمكن الحكم ببطلان هذا الوقف من جهة التعليق. نعم، يمكن الحكم ببطلانه من جهة قصور دليل الوقف عن شمول مثله فى مقام الإثبات، فصحته فى هذا المقام بحاجه إلى دليل خاص و هو غير موجود، و من هنا يفترق عن الوصيّة التمليكيّة و العهديّة و التدبير، فإن الدليل هناك موجود على الصحة دون الوقف هنا.

مسئله ۱۳۱۳: ادا قال: بعت او آخرت او صالحت او و قفت بعد وفاتی

٦٤

ولا يجري عليه حكم الوصيّه بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، إلا إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصيّه بالبيع أو الوقف، فحينئذ كانت وصيّته صحيحة ووجب العمل بها.

مسائله ١٣١٤: إذا قال للمدين: أير أنت ذمتك بعد وفاتي وأحازه الوارث

بعد موته بـ١٢ يوماً، ذُمّه المدينون

فإن أجازه الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقّهم وإبراء لذمه المدين. هذا إذا كان الدين زائداً على ثلثه، وإنما يُحتج إلى الإجازة.

اشاره

و الوقف تحبس الأصل و تسبيل الشمره و المنفعه، وقد ورد في فضله و الثواب عليه روایات كثيره، و في صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس يتبع الرجل بعد موته إلا ثلات خصال: صدقه أجرها في حياته فهى تجرى بعد موته، و صدقه مبتوله لا تورث، أو سنه هدى فهى يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعوه له».

مسائل في الوقف

مسألة ١٣١٥: لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية

بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

مسألة ١٣١٦: الظاهر وقوعه بالمعاطاه

مثل أن يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك أو يفرش الفراش فيه مباشره.

بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاه، مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانه الخربه من المسجد أو نحو ذلك بعنوان جداره أو اسطواناته، فإن ذلك يكفى في كونه

جداراً أو سطوانه له، فلا حاجه إلى إجراء صيغه الوقف.

مسألة ١٣١٧: الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه

و تاره لا يكون كذلك،

والثاني كوقف المسجد، فإن الواقف لم يلحظ في الوقف منفعته خاصة، وإنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص وهو عنوان المسجدية، وهذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

مسألة ١٣١٨: إذا لاحظ الواقف منفعته خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو

الدّعاء أو نحوها من أنحاء العبادة،

فقال: وقفت هذا المكان على المصليين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك، لم يصر مسجداً ولم تجر عليه أحكام المسجد، وإنما يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها مما لاحظه الواقف، ويكون من القسم الأول الذي له موقوف عليه، وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة، وهو على أقسام:

القسم الأول: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكاً لهم، كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم، فتكون المنافع والثمره ملكاً لهم كسائر أملاكهم، تجوز المعاوضه منهم عليها ويرثها وارثهم، وتضمن لهم عند طرفة سبب الضمان، وتجب الزكاه على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

القسم الثاني: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تملكه، فلا تجوز المعاوضه من أحد الموقوف عليهم على حصته، ولا تجب فيها الزكاه وإن بلغت النصاب، ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه، ولكن المنفعة تضمن بطرق سبب الضمان، وهذا القسم على

نوعين:

النوع الأول: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها، وفى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضة عليها، بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

النوع الثاني: أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، بل يلحظ الأعمّ منها و من بدلها، كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم، سواء أ كان تبديلها إلى عين أخرى - بأن يبدل الولى الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدرهم - أم ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن يلاحظ الواقع انتفاع الموقوف عليهم مباشره باستيفاء المنفعة بأنفسهم، مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الأدعية و نحوها.

و هذا القسم كما لا - تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم ولا من الولى لا توارث فيه، و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضا إذا غصب المنفعة غاصب كالأنقسام السابقة. نعم، الظاهر عدم الضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريرا.

مسأله ١٣١٩: الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه

و إن كان الاعتبار أحوط، و لا - سيما في الوقف بلحاظ ملك المنفعة، سواء أ كان عاما مثل الوقف على العلماء أم خاصا مثل الوقف على أولاده، فيقبل في الأول الحاكم الشرعي، و في الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الأولى.

مسأله ١٣٢٠: الأظهر عدم اعتبار القربيه في صحة الوقف

ولا سيما في مثل

ص: ٤٤٢

الوقف على الذريه.

مسأله ١٣٢١: يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض

وكيله أو وليه،

فإذا مات قبل القبض بطل، ولا يعتبر في القبض الفوريه، وفي اعتبار إذن الواقف في القبض إشكال.

مسأله ١٣٢٢: يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذريه مثلًا

قبض الطبقه الأولى.

مسأله ١٣٢٣: إذا وقف على أولاده الصغار وأولاده وأولاده وكانت العين

في يده،

كفى بذلك في تتحقق القبض ولم يتحتاج إلى قبض آخر، وإذا كانت العين في يد غيره، فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض ولائهم.

مسأله ١٣٢٤: إذا كانت العين في يد الموقوف عليه

كفى بذلك في قبضها ولم يتحتاج إلى قبض جديد.

مسأله ١٣٢٥: يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه

واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

مسأله ١٣٢٦: في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة

إشكال،

ولا يبعد عدم اعتباره، ولا سيما إذا كان من نيه الواقف أن تبقى في يده ويعمل بها على حسب ما وقف.

مسأله ١٣٢٧: بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة

فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم،

فإذا وقف مقبره كفى في تحقق القبض الدفن فيها، وإذا وقف مكاناً للصلاه تكفي الصلاه فيه، وإذا وقف حسينيه تكفي إقامه العزاء فيها. و كذلك الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على

ص: ٤٤٣

سكنى العلماء و الفقراء، فإنّه يكفى في قبضها السكنى فيها.

مسألة ١٣٢٨: إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد

و كذا في مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها، فإنّ الظاهر أنّه يكفى في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

مسألة ١٣٢٩: إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها

فيعمره عامر،

فالظاهر كفاية ذلك في تماميه الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثه كما عرفت.

مسألة ١٣٣٠: إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم

صحّ القبض في حضّته و لم يصحّ في حضّه الباقيين، إلاّ أن يكون وكيلًا منهم في ذلك.

مسألة ١٣٣١: قد تسأل: أنّ ما يسمى وقفاً عند أهل المواشى في العراق

و هو أنّ الشخص يقصد نعجه أو بقره باسم أحد الأئمّة عليهم السلام أو لجهه أخرى، على أنّ نتاجها إن كان ذكرها يذبح و يؤكل أو يباع، و إن كان اثنى ظلّ و قفا تابعاً لامّها و يكون منافعها من الصوف أو اللبن له، و هل يصحّ ذلك وقفاً أو لا؟

الجواب: أنّه لا- يصحّ وقفاً؛ لأن النعجه لو كانت وقفاً لكان ملكاً للموقوف عليه و خارجه عن ملك المالك، فإذاً تكون منافعها أيضاً ملكاً له و لا- تبقى في ملك المالك، فبقاء المنافع في ملكه لا يجتمع مع وقف العين، فالنتيجة أن النعجات أو البقرات تبقى في ملك مالكيها كسائر أمواله، و لا شيء عليه غير تحmisها.

مسألة ١٣٣٢: المعروف و المشهور بين الأصحاب اعتبار التأييد في الوقف

ص: ٤٤٤

ولكنه لا يخلو عن إشكال، والاحتياط لا يترك، فإذا وقف داره لعالم إلى مده عشر سنوات مثلاً، فالأحوط والأجدر به -وجوباً- أن يحتاط بتسليم الدار إليه في تلك المدة. نعم، لو لم يصح ذلك وقفاً، فهل يصح حسماً أو لا؟ الظاهر أنه لا يصح، على أساس أن مفهوم الوقف غير مفهوم الحبس، والمنشأ إنما هو الأول دون الثاني.

مسألة ١٣٣٣: يصح الوقف على من افترض في المستقبل

وبعد الانقراض فهل ترجع العين الموقوفة إلى ورثه الواقف حين الموت أو حين الانقراض، أو أنها ترجع صدقه عامه تصرف في وجوه البر والخير؟

والجواب: الأقرب أنها ترجع إلى ورثته حين الانقراض، على أساس أن انتقال العين الموقوفة إلى الواقف الميت ثانياً إنما هو في هذا الحين، فإذا كان انتقالها إليه في ذلك الحين، فبطبعه الحال كان انتقالها منه إلى ورثته في نفس ذلك الحين أيضاً لا حين الموت، وبكلمه: أن الواقف الميت إنما صار مالكا للعين مره ثانية آن الانقراض، فإذا لا... محالة يكون ذلك الآن هو آن انتقال العين منه إلى ورثته لا آن موته المتقدم عليه، وعلى هذا فإذا مات الواقف عن ولدين، ومات بعده أحد الولدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثم انقرضوا، فعلى ما قويناه ترجع العين إلى الولد الباقى له مباشرة؛ لأنّه الوارث حين الانقراض، وعلى المشهور من أن العين ترجع إلى ورثته حين الموت كان الوارث له كلا الولدين معاً؛ لأنهما كانوا حيين حين الموت، وحيثند فحصل نصيب أخيه إلى ابنه فيشاركه في العين.

مسألة ١٣٣٤: لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف ورجوعه إلى ورثه

الواقف، بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً وبين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفاق انقراضه.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا أظهر من القرائن أن

خصوصيه الموقوف عليه ملحوظه بنحو تعدد المطلوب، بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين و كونه على نحو خاص، فإذا بطلت الخصوصيه بقى أصل التصدق، فإذا قامت القرine على ذلك و انفرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته، بل تبقى العين صدقة و تصرف منافعها في جهه اخرى الأقرب فالأقرب.

مسألة ١٣٣٥: إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة

ففي صحته قولان و الأظهر البطلان.

مسألة ١٣٣٦: المشهور أن التنجيز يعتبر في صحة الوقف

فلو علقه على أمر مستقبل معلوم التتحقق أو متوقع الحصول، كما إذا قال زيد مثلاً: وقف كتابي هذا من يوم الجمعة الآتية أو من رأس الشهر الآتى أو إذا ولد لي ذكر في المستقبل لم يصح، ولكنه لا يخلو عن إشكال، فإن التعليق إن كان على أمر مستقبل معلوم التتحقق -كالمثال المذكور- فلا يبعد صحته، على أساس أنّ ما هو معلق عليه إنما هو فعليه الوقف المنشأ دون إنشائه في عالم الاعتبار، فإنه غير قابل للتعليق؛ إذ لا واقع له ما عدا اعتبار المعتبر في عالم الذهن، وعلى هذا فمتى حصل المعلق عليه في الخارج صار الوقف فعلياً و متحققاً و مشمولاً لقوله عليه السّلام: «الوقف حسب ما يوقفها أهلها» بل لا يبعد الحكم بالصحة حتى فيما إذا كان المعلق عليه أمراً مشكوكاً، فإنه لو تحقق في ظرفه تتحقق الوقف، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر بالواقف أن يوجد صيغه الوقف إذا تحقق المعلق عليه في ظرفه.

مسألة ١٣٣٧: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي فهل هو صحيح أو باطل؟

والجواب: أن صحته غير بعيده بين ما ذكرناه، ولكن مع هذا فالأحوط

للموقوف عليه أن يصالح مع الورثة.نعم،إذا كان المتبادر منه الوصيه بالوقف فلا إشكال،و يجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

مسأله ١٣٣٨:يشرط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف

فإذا وقف على نفسه بطل،و إذا قال:دارى وقف على و على أخرى مثلا على نحو التشريك،بطل الوقف فى نصف الدار،و إذا كان على نحو الترتيب-بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره-كان الوقف من المنقطع الأول،فيبطل بالنسبة إلى نفسه،و هل يبطل بالنسبة إلى غيره أيضا أو لا؟المشهور البطلان و لكنه لا يخلو عن الإشكال،بل لا ييد صحته،ثم إنه على هذا القول هل يصح من حين الوقف أو من بعد موته؟الظاهر هو الثاني،لأنه إنما أنشأ الوقف لغيره بعد موته لا من الآن،فكونه وقفا له من الآن بحاجه الى دليل،و لا-يكفى مجرد إلغاء وقفه على نفسه،فإن العائمه لا-يوجب خروج المال الموقوف عن ملكه،بل هو باق فى ملكه إلى أن يموت،كما هو الحال فى سائر الوقف الترتيبى،و كذلك فى سائر الوقف الطولى،فلو بدأ بالوقف على ما لا يصح الوقف عليه،ثم بالوقف على ما يصح،كما إذا قال:وقفت بستانى هذا على عبد زيد مثلا،ثم على زيد نفسه،ثم على أولاده و هكذا،فإن هذا الوقف وإن بطل على الطبقة الأولى إلا أنه لا يبعد صحته على الطبقة الثانية،و لكن وقتئذ هل يصح هذا الوقف من حينه أو بعد انفراط الطبقة الاولى؟

والجواب:أن الواقف إذا كان عالما ببطلان الوقف على الطبقة الأولى،كان إنشاء الوقف منه عليها مجرد لقلقه لسان،فلا يمكن أن يكون جادا فى إرادته،فإذن وجوده كعدمه،و عليه فلا محالة يكون جادا فى إنشاء الوقف و جعله على الطبقة الثانية من حينه لا من حين انفراط الطبقة الاولى،فيكون المنشأ و المجموع

وقتئذ فعليا من هذا الحين، و إذا كان جاهلا بالحال و معتقدا صحة الوقف على الطبقه الأولى، كان جادا في إنشائه و جعله عليها بعد انقراض الأولى لا من حينه، فيكون المنشأ به عندئذ فعليا بعد انقراض الأولى لا من الآن، و إن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه، بطل بالنسبة إلى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال: هي وقف على أخي ثم على نفسي ثم على شخص آخر، بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه، و أما بطلاقه بالنسبة إلى الشخص الآخر فهو غير معلوم كما عرفت.

مسألة ١٣٣٩: إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من

مالهم،

عرفيه كانت الديون ألم شرعية كالزكاه و الكفارات المالية صحيحة، بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضا.

مسألة ١٣٤٠: إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو

القيام بمنونه أهله و أولاده حتى زوجته صح،

و إذا اشترط عليهم نفقه زوجته الواجب عليه من مالهم صحيح، بل الظاهر الصحيح مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا.

مسألة ١٣٤١: إذا وقف علينا له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد

الموت،

ففي صحته إشكال و الأظهر البطلان، و كذا في ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة؛ لأنَّه من الوقف على نفسه.

مسألة ١٣٤٢: إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس

فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها على النهج الذي يريد من إدرار مئنته و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له أن يستشرط عليه ذلك في ضمن عقد التمليلك، كما يجوز له أن يؤجرها مده و يجعل لنفسه خيار الفسخ، و بعد الوقف يفسخ

الإجارة فترجع المنفعة إليه لا- إلى الموقوف عليهم، بل لا- يبعد صحة وقف العين مع اشتراطبقاء منافعها على ملكه ملده معينة كسنـه أو غير معينة مثل مده حياته.

مسألة ١٣٤٣: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد

و القنطر و المدارس

و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعية و الآبار و العيون و نحوها، مما لم تكن المنفعة معنونـه بعنوان خاص مضـاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعة و إياحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الانحاء الآخرـ مع كون الموقوف عليه عنوانـا كلـيا عامـا، فـفي جواز مشارـكـه الـواـقـفـ إـشـكـالـ و الأـظـهـرـ الجـواـزـ.

مسألة ١٣٤٤: إذا تم الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه

و إن وقع في مرض الموت، لم يجز للورثـه رـدـهـ و إن زـادـ عـلـىـ الثـلـثـ.

فصل في شرائط الواقف

مسألة ١٣٤٥: يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل

و الاختيار،

و عدم الحجر لـسـفـهـ أو رـقـ أو غيرـهـماـ. فلا يـصـحـ وـقـفـ الصـبـيـ وـاـنـ بـلـغـ عـشـرـاـ. نـعـمـ، إـذـاـ أـوـصـىـ بـأـنـ يـوـقـفـ مـلـكـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ عـلـىـ وـجـوهـ البرـ وـ الـمـعـرـوـفـ لـأـرـحـامـهـ وـ كـانـ قـدـ بـلـغـ عـشـرـاـ وـ عـقـلـ، نـفـذـتـ وـصـيـتـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـ إـذـاـ كـانـ وـقـفـ الصـبـيـ بـإـذـنـ الـوـلـيـ وـ كـانـ ذـاـ مـصـلـحـهـ، فــفيـ بـطـلـانـهـ إـشـكـالـ وـ الأـظـهـرـ

الصحه.

مسألة ١٣٤٦: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفه لنفسه

ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك،

كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى: المشرف عليه أو بمعنى: أن يكون هو المرجع في النظر والرأي، ولا فرق في المجعل له الولاية و النظاره بين العادل و الفاسق. نعم، إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك عزله.

مسألة ١٣٤٧: يجوز للمجعل له الولاية أو النظاره الرد و عدم القبول

بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضاً.

مسألة ١٣٤٨: يجوز أن يجعل الواقف للولي و الناظر مقداراً معيناً من ثمرة

العين الموقوفه أو منفعتها،

سواء أكان أقل من اجره المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له اجره المثل إن كانت لعمله اجره، إلا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانيه.

مسألة ١٣٤٩: إذا لم يجعل الواقف ولها على الوقف كانت الولاية عليه

للحاكم الشرعي.

نعم، إذا كان الوقف على نحو التملיך و كان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال هذه الدار وقف لأولاده و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التملיך، بأن كان على نحو التصرف و غيره من الأنواع، فالولاية للحاكم الشرعي.

مسألة ١٣٥٠: إذا جعل الواقف شخصاً ولها أو نظراً على الولي في نفس

العقد فليس له عزله.

نعم، إذا فقد شرط الواقف، كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك قهرا

بلا

ص: ٤٥٠

حاجه إلى عزل، وأمّا إذا جعله كذلك ابتداء لا في ضمن العقد فهل له عزله أو لا؟ و الجواب: أنه غير بعيد، فإن لزومه و عدم تمكّنه شرعا من عزله بحاجه إلى دليل.نعم،للشخص المذكور أن لا يقبل الولايه أو النظاره و له ردّها.

مسألة ١٣٥١: يجوز للواقف أن يفوض تعين الولي على الوقف إلى

شخص بعينه،

وأن يجعل الولايه لشخص ويفوض إليه تعين من بعده.

مسألة ١٣٥٢: إذا عين الواقف للولي المجعل له الولايه جهة خاصة

اختصت ولايته بتلك الجهة،

وكان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي، وإن أطلق له الولايه كانت الجهات كلها تحت ولايته، فله الإجراء و التعمير وأخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلك، مما يكون تحت ولايه الولي.نعم،إذا كان في الخارج تعارف تنصرف إليه الولايه، اختصت الولايه بذلك المتعارف.

مسألة ١٣٥٣: لا يتشرط في الواقف الإسلام

فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط على الأقوى.

فصل في شرائط العين الموقوفة

مسألة ١٣٥٤: يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عينا موجودة

فلا- يصح وقف الدين و لا وقف الكلى و لا وقف المنفعه،إذا قال: وقف ما هو لى في ذمه زيد من فرش أو إماء أو نحوهما، أو قال: وقف فرسا أو عبدا من دون تعين،

أو قال: وقف منفعة داري، لم يصح في الجميع.

مسألة ١٣٥٥: يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها

فلا يصح وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها، ويجوز وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعي.

مسألة ١٣٥٦: يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع

بقائهما،

فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلا باتفاق عينه، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا، فلا يصح وقف آلات اللهو وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به، ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة، فلا يصح وقف الدابه لحمل الخمر والخنزير.

مسألة ١٣٥٧: لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه

حال الوقف،

إذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر وتحقق القبض بعده، صح الوقف.

مسألة ١٣٥٨: لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور

وبالبساطين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها بلون من ألوان الانتفاع، من الأكل والشرب واللبس والركوب والحمل واللبن والوبر والشعر والصوف وغير ذلك، وكذا غيرها مما له منفعة محللة، ويجوز وقف الدرّاهم والدّنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين، وأما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال بل منع لأنه ليس من المنفعة المطلوبه منها حتى يصح وقفها بلحاظها.

مسألة ١٣٥٩: المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الشمر واللبن

و نحوهما

و المنفعة الفعلية مثل الركوب والحرث والسكنى وغيرها.

مسألة ١٣٦٠: لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف

فيكفى أن تكون متوقعه الوجود في المستقبل مثل وقف الشجره قبل أن تثمر، و وقف الدابه الصغيره قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل في شرائط الموقوف عليه

اشاره

في شرائط الموقوف عليه

مسألة ١٣٦١: يشترط في الموقوف عليه امور:

الأول:التعيين

إذا وقف على المردّ بين شيئين أو أشياء في الخارج مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدین فيه لم يصح، على أساس أنه لا واقع للفرد المردّ.نعم،إذا وقف على الجامع بين أمرین أو امور و هو عنوان أحدهما أو أحدها صحّ.

الثاني: يعتبر أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف إذا كان

خاصّا،

فلا يصح الوقف على المعدوم حاله،سواء أ كان موجودا قبل ذلك-كما إذا وقف على زيد الذى مات-أم يوجد بعد الوقف،مثل أن يقف على ولده الذى س يولـد،و أما إذا كان حملـاـ لم ينفصل حين الوقف،ففى بطلان الوقف عليه تأمينـ ولاـ يبعد صحتـهـ.نعم،إذا وقف على المعدوم تبعـاـ للموجودـ،كما إذا وقف على أولادـهـ ثم على أولـادـهمـ ثم على أولـادـهمـ و هـكـذاـ صحـ،و قد مـرـ أنـ الأـظـهـرـ صـحـهـ الـوـقـفـ عـلـىـ مـنـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ.

مسألة ١٣٦٢: إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيوجد له على نحو التشيريك أو الترتيب

ص: ٤٥٣

صحّ، بل يصح على أن يكون بعد وجوده مقدماً عليهم، بمعنى: أن العين الموقوفة انتقلت منهم إليه بعد وجوده، على أساس أن كفيه الوقف تابعه لجعل الواقف.

الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصي

كالصرف في الزنى و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاهي و نحو ذلك.

مسألة ١٣٦٣: يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة

مسألة ١٣٦٤: يجوز الوقف على المملوك قنا كان أم غيره

كان الوقف على نحو التملّيك، أم الصرف.

مسألة ١٣٦٥: إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو

التشرييك،

بطل بالنسبة إلى حصه الأول و صح بالنسبة إلى حصه الثاني، وإن كان على نحو الترتيب، فحينئذ إن كان الوقف على الأول مقدماً على الوقف على الثاني، فقد تقدّم أنه لا يبعد صحته على الثاني، و مع هذا فالأحوط والأجدر به أن يجدد الوقف عليه ثانية، وإن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر، فيصبح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

مسألة ١٣٦٦: إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح

الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه،

كان من المنقطع الوسط، فيصبح في الأول، و هل يبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير أو لا؟ فقد مرّ أنه لا يبعد صحته فيه، بخلاف أن الوقف على حسب ما يوقف أهله.

مسألة ١٣٦٧: إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك

من العناوين العامّة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صَحَّ، و إن لم يكن له فرد حين الوقف.

فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف

مسألة ١٣٦٨: إذا وقف مسلم على القراء أو قراء البلد فالمراد قراء

المسلمين،

و إذا كان الواقف من الشيعة، فالمراد قراء أهل دينه، فإن كان يهوديا فالمراد قراء اليهود، وإن كان نصرانيا فالمراد قراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنيا فالمراد قراء السنّة، و بما أن أهل السنّة على مذاهب اختص وقف أهل كل مذهب منهم لقراء ذلك المذهب.

مسألة ١٣٦٩: إذا وقف على القراء أو قراء البلد أو قراء

بني فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد، فالظاهر منه المصرف، فلا يجب الاستيعاب و إن كانت الأفراد محصوره.نعم، إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب، فإن لم يمكن لتفريقهم عزل حصه من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكّن، و إذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم، والأحوط له التفتيش و الفحص.

مسألة ١٣٧٠: إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتى أو اصحابى أو

أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى،

فالظاهر منه العموم، فيجب فيه

مسألة ١٣٧١: إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين من

الذكور والإناث والكبار والصغار،

و لا يختص الوقف بمن كان الواقف معتقدا بإسلامه.نعم،إذا كان الوقف على جماعه خاصه بنحو القضيه الخارجيه كالوقف على المسلمين الموجودين في بغداد مثلا أو غيره،يمكن أن يكون نظره إلى تخصيصه بمن اعتقاد بإسلامه لا مطلقا،و إن كان ذلك أيضا بعيد؛لأن نظر الواقف في مثل هذه الموارد هو الوقف على المسلمين المتواجددين في هذا البلد في مقابل طوائف أخرى فيه كاليهود والنصارى.

مسألة ١٣٧٢: إذا وقف على المؤمنين بنحو القضيه الحقيقية

كان لكل من المؤمنين الرجال والنساء والكبار والصغار،و لا يختص بمن كان الواقف معتقدا بإيمانه،و حينئذ فإذا كان الواقف اثنى عشرية اختص الوقف بالاثني عشرية من الإمامية،و لا فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين ولا بين العدول والفساق،و كذلك إذا وقف على الشيعة.نعم،إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأخرى من الشيعة،فالظاهر منهم أعم من الاثنى عشرية وغيرهم من يكرون معتقدا بخلافه الإمام على عليه السلام بلا فصل و إن لم يكن اثنى عشرية.

مسألة ١٣٧٣: إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر

فالمراد منه مطلق عمل قربي.

مسألة ١٣٧٤: إذا وقف شخص على أرحامه أو أقاربه فالمرجع في

تعيين ذلك و تحديد الموقوف عليهم سعه و ضيقا العرف العام،

على أساس أن مفهوم الأرحام أو الأقارب مفهوم متسع الانطباق،و لا يمكن أن يقصد الواقف

كلّ ما ينطبق عليه هذا المفهوم المتسع، فمن أجل ذلك يرجع إلى العرف العام، وإذا وقف على الأقرب ثم الأقرب، كان الظاهر منه أنّ الواقف أراد الوقف على ترتيب الإرث و تسلسله الطولى، باعتبار أنه المعتاد و المبادر من مثل هذا الوقف.

مسألة ١٣٧٥: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والاثني والختنى

نعم، إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر، اختصّ به دون الانثى، و كذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، فإنّ المعيار في كلّ مورد إذا لم يكن تنصيص من قبل الواقف على التعيين إنّما هو بالعرف العام أو الخاص.

مسألة ١٣٧٦: إذا وقف على أخوته اشترك الأخوة للأبوين والأخوه

للأب فقط والأخوه للام فقط بالسوية،

إذا لم تكن هناك قرينه على الاختصاص، و كذا إذا وقف على أجداده، اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأمه، و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال، فإنه يعمّ الأعمام للأبوين وللام، و كذلك الأخوال، و لا يشمل الوقف على الأخوه، أولادهم ولا الأخوات ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والأم وأخواهما و العمّات مطلقاً و الحالات كذلك.

مسألة ١٣٧٧: إذا وقف على ابنائه لم تدخل البنات

و إذا وقف على ذريته يعمّ البنين و البنات من أولادهم بلا واسطه و معها ذكوراً وإناثاً، كما أنّ الظاهر من الوقف أنه تشريفي تشارك فيه الطبقات اللاحقة مع السابقه بالسوية، من دون فرق بين الذكور و الإناث في ذلك.

مسألة ١٣٧٨: إذا قال: هذا وقف على أولادي ما نعاقبوا و تناسلاوا

فالظاهر منه التشریک، و إذا قال: وقف على أولادى الأعلى فالأعلى، فالظاهر منه الترتيب و التسلسل بحسب تسلسل أولاده، و إذا قال: وقف على أولادى نسلا بعد نسل أو طبقه بعد طبقه أو طبقه فطبقه، فالظاهر منه أنه للترتيب، فلا يشارك الولد أباه و لا ابن الأخ عمه و لا بنت اخت خالتها و هكذا، كما أنّ الظاهر من الوقف أنه على حد سواء بالنسبة إلى كلّ من الذكور و الإناث في كلّ طبقة من الطبقات المتسلسلة، ويمكن أن يجعل الواقع الترتيب بين الطبقات بشكل آخر و هو الترتيب بين خصوص الآباء و الأبناء في كلّ طبقة، فإذا كانت هناك اخوه و كان بعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء ما دام الأب حيا، فإذا مات الأب شارك أولاده أعمامهم و هكذا.

مسأله ١٣٧٩: إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين

فالمرجع في تعينه القرعه، و إذا شك في الوقف أنه ترتبي أو تشریکي، فإن كان هناك إطلاق في عباره الواقع كأن مقتضاه التشریک، و إن لم يكن فيها إطلاق أعطى أهل المرتبه المحتمله التقدّم حصّتهم، و اقرع في الحصّه المردّده بينهم وبين من بعدهم، فيعطي من خرجت القرعه باسمه.

مسأله ١٣٨٠: إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة

فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسه و الجغرافيا و نحوهم. و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم، و لا يشمل المسافرين و إن نووا إقامه مدّه فيه.

مسأله ١٣٨١: إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحة

من تعمير و فرش و سراج و كنس و اجره خادمه و نحو ذلك من مصالحه، و في جواز إعطاء شيء من النساء لإمام الجماعه إشكال، إلا أن تكون هناك قرينه

على إراده ما يشمل ذلك فيعطي منه حيئنـ.

مسألة ١٣٨٢: إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامته عزائه مع بذل

الطعام فيه و بدونه،

و الأحوط إهداء ثواب ذلك إلى عليه السلام ولا فرق بين إقامته مجلس للعزاء وأن يعطى الذاكر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو البيت أو غير ذلك.

مسألة ١٣٨٣: إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات

صرف في مصالحهم الآخرويـه من الصدقات عنـهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتمـل اشتغال ذمـتهم بالديون المـالية أو الـبدـيـة، صـرف أـيـضاـ في إفـاغـ ذـمـتهم عنـها.

مسألة ١٣٨٤: إذا وقف على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام

صرف في إقامـه المجالـس لـذكر فـضـائلـهـم و منـاقـبـهـم و وـفـياتـهـم و بـيان ظـلامـاتـهـم و نـحـوـ ذـلـكـ، مـمـاـ يـوجـبـ التـبـصـيرـ بـمـقـامـهـمـ الرـفـيعـ، و الأـحوـطـ إـهـداءـ ثـوابـ ذـلـكـ إـلـيـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـ لاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ إـمامـ العـصـرـ عـجـلـ اللـهـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ وـ آـبـائـهـ الطـاهـرـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

مسألة ١٣٨٥: إذا وقف على أولاده

فالـأـقـوىـ العـمـومـ لـأـوـلـادـ أـوـلـادـهـ وـ أـوـلـادـهـمـ وـ إـنـ سـفـلـواـ.

مسألة ١٣٨٦: إذا قال: هذا وقف على أولادي فإذا انقضـ أولـادـيـ

وـ أـوـلـادـ أـوـلـادـيـ فـهـوـ عـلـىـ الفـقـراءـ،

فالـأـقـوىـ آـنـهـ وـقـفـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ الـصـلـبـيـنـ وـ غـيرـهـمـ عـلـىـ التـشـرـيـكـ، وـ كـذـاـ إـذـاـ قـالـ: وـقـفـ عـلـىـ أـوـلـادـيـ، فـإـذـاـ انـقـضـواـ وـانـقـضـ أـوـلـادـ

أـوـلـادـيـ فـهـوـ عـلـىـ الفـقـراءـ، فـإـنـ الـأـقـوىـ آـنـهـ أـيـضاـ عـلـىـ التـشـرـيـكـ.

مسألة ١٣٨٧: إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادي

فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها و يقسموا الأجرة، بل يتبعن عليهم السكنى فيها، فإن أمكن

ص: ٤٥٩

سكنى الجميع سكناً جمِيعاً، وإن تساخروا في تعين المسكن، فالمرجع نظر الولي، فإن تعدد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة، وإذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ، جاز للآخر الاستقلال فيها وليس عليه شيء لصاحبها، وإن تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً أو شهراً فشهرأ أو سنه فسنها، وإن اختلفوا في ذلك وتساخروا فالحكم كما سبق، وليس لبعضهم ترك السكنى وعدم الرضا بالمهياه و مطالبه الآخرين بالاجره حينئذ بالنسبة إلى حصته.

مسأله ١٣٨٨: إذا قال: هذا وقف على الذكور من أولادي أو ذكور

أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختص بالذكور من الذكور،
ولا يشمل الذكور من الإناث.

مسأله ١٣٨٩: إذا قال: هذا وقف على أخواتي نسلاً بعد نسل

فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

مسأله ١٣٩٠: إذا قال: هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي كان

الترتيب بين أولاده الصليبيين وأولادهم، فلا يشارك الأبناء آباءهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب، بل الحكم بينهم على نحو التشيريك، على أساس أنَّ الوقف عليهم إذا كان بالعاطف بحرف الواو، فالظاهر منه التشيريك، وإذا كان بكلمه ثمَّ أو (فاء) أو (بعد)، فالظاهر منه الترتيب.

مسأله ١٣٩١: إذا وقف على زيد و القراء فالظاهر منه التنصيف

و كذا إذا قال: هذا وقف على زيد و أولاد عمرو أو على أولاد زيد و أولاد عمرو أو على العلماء و القراء، فإنَّ كلَّ ذلك ظاهر في التشيريك بنحو التنصيف.

مسأله ١٣٩٢: إذا وقف على الزوار

فالظاهر منه الاختصاص بغير أهل

المشهد ممّن يأتى من الخارج للزيارة، وأمّا إذا قال: هذا وقف على كلّ من يزور أمير المؤمنين عليه السلام أو الإمام الحسين عليه السلام فلا يبعد شموله لأهل البلد أيضاً.

فصل في بعض أحكام الوقف

مسألة ١٣٩٣: إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير

في الموقوف عليه

بنقله منهم إلى غيرهم، وإخراج بعضهم منه، وإدخال أجنبيّ عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك، أمّا إذا اشترط إدخال من شاء معهم، فالظاهر صحته، وحينئذ إذا دخل غيرهم معهم نفذ، وإذا لم يدخل أحد إلى أن مات بقى الوقف على حاله الأولى، وإذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضاً.

مسألة ١٣٩٤: العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف وتدخل في ملك

الموقوف عليه، ويكون نمائها له.

نعم، إذا كان الوقف وقفا على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه، بل يتعين صرف نمائها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

مسألة ١٣٩٥: إذا اشترط الواقف في الموقوف عليه شروطاً في ضمن

الوقف،

كما إذا وقف المدرسه على الطلبه وشرط عليهم أن يكونوا عدواً أو لا تقل دراستهم عن السطوح العالية أو لا تزيد أعمارهم عنأربعين سنة ولا تقل عن عشرين، وحينئذ فأى واحد منهم يفقد شرطاً من تلك الشروط فيخرج عن الوقف، ولا يجوز له عندئذ السكنى في المدرسة، وكذا إذا اشترط عليهم

التهجد في الليل، فإنه يجب عليهم العمل بالشرط فمن لم ي عمل به، فالظاهر أنه يخرج عن الوقف.

مسألة ١٣٩٦: إذا احتاج الأموال الموقوفة إلى التعمير أو الترميم

لأجل بقائها وحصول النماء منها،

فإن عين الواقف لها ما يصرف منها عمل عليه، وإن صرف من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لو لا له لم يبق للبطون اللاحقة، فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق، على أساس أن ذلك مقتضى وقفها على البطون اللاحقة أيضاً.

مسألة ١٣٩٧: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغه

الوقف باق على ملك مالكها

ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابه و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاه، وكذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته.

مسألة ١٣٩٨: إذا وقف على مصلحة قريبه فانتفي موضوعها

كما إذا وقف على مسجد فخربر أو مدرسه فخربرت ولم يمكن تعميرها، أو غير محتاجين إلى مصرف لكون المسجد أصبح متروكاً من جهة انقطاع من يتكرر وجوده فيه و يصلّى، وكذلك المدرسه من جهة مهاجره الطلبه منها، فصرف المال فيهما حينئذ يكون تضييعاً و هدراً، وعلى هذا فإن كان الوقف عليهم بنحو تعدد المطلوب - كما هو الغالب - صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسه أخرى في البلد إن أمكن، وإن لم يكن ممكناً، ففي وجه البر الأقرب فالأقرب.

مسألة ١٣٩٩: إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقه صرف في المتيقن

كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو القراء، فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول، وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء، وإن كانت المحتملات متباعدة، فإن كانت غير محصوره تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتمله للوقف، وإلا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتمله، وإن كانت الوجوه محصوره، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلانى أو على المسجد الآخر أو أنه وقف لزید أو لعمرو على نحو المصرف أو على نحو التمليک، فالأقرب الرجوع إلى القرعه في تعين الموقف عليه.

مسأله ١٤٠٠: إذا أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفه في

الوقف الترتيبى و انقضوا قبل انقضاء مدة الإجاره،

لم تصح الإجاره بالنسبة إلى بقيه المدّه، و كذا الحكم في الوقف التشريكى إذا ولد في أثناء المدّه من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنه لا تصح الإجاره بالنسبة إلى حصته، و الظاهر صحتها بالإجازه من البطن الثانى في الصوره الأولى و من الشريك في الصوره الثانية، فيكون للمجيز حصّته من الأجره و لا يحتاج إلى تجديد الإجاره و إن كان أحوط.نعم، إذا كانت الإجاره من الولى لمصلحة الوقف صحت و نفذت، و كذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقه إذا كانت له ولایه على ذلك، فإنّها تصح و يكون للبطون اللاحقه حصّتهم من الأجره.

مسأله ١٤٠١: إذا كانت للعين الموقوفه منافع مختلفه و ثمرات متنوعه

كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعة الاستظلال بهما و السعف والأغصان والأوراق اليابسه و أكمام الطلع و الفسيل و نحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه، و لا يجوز

للمالك ولا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

مسأله ١٤٠٢: الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلا

أو قلع من موضعه و غرس في موضع آخر فنما حتى صار مثمرة،

لا- يكون وقفا بل هو من نماء الوقف، فيجوز بيعه و صرفه في الموقوف عليه، و كذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح و غرس، فصار شجرة، فإنه لا يكون وقفا، بل يجري عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه في مصرف الوقف.

مسأله ١٤٠٣: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجديه و إن

تعذر تعميره،

و كذا إذا خرجت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع بها إلى الأبد.

مسأله ١٤٠٤: غير المسجد من الأعيان الموقوفه إذا تعذر الانتفاع بها في

الجهة المقصوده للواقف لخرابها و زوال منفعتها،

يجوز بيع بعضها و عماره الباقى للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به، و إن لم يمكن ذلك أيضا صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

مسأله ١٤٠٥: إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفه لانتفاء الجهة الموقوف

عليها،

صرف منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفا على إقامه عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص و لم يمكن ذلك، صرفت منافعه في إقامه عزاء عليه السلام في بلد آخر، و إن لم يمكن ذلك أيضا فهل تصرف في زواره و سائر شئونه أو في إقامه عزاء باقى الأئمه عليهم السلام؟ و الجواب: لا يبعد الثاني.

مسأله ١٤٠٦: إذا تعذر الانتفاع بالوقف لافتراض الموقف عليه

تبطل وقوفيته و يرجع ملكا للواقف على ما تقدم، فإن لم يكن موجودا كان لورثته.

مسألة ١٤٠٧: إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته

بل بقيت له منفعة معتدّ بها قليله أو كثیره، فإن أمكن تجديده وإن كان بإيجاره مده وصرف الإيجاره في العماره، وجب ذلك، وإن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها وتصريف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

مسألة ١٤٠٨: إذا وقف بستانًا لصرف نمائتها في جهة خاصة فانقطع

عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها و بقيت عرشه،

فإن أمكن إيجارها وجب ذلك، وصرفت الأجره في الجهة الموقوف عليها.نعم، إذا فهم من القرائن أن الوقفية قائمه بعنوان البستان، كما إذا وقفها للتنتزه أو للاستظلال، فإن أمكن بيعها وشراء بستان آخر تعين ذلك، باعتبار أنه أقرب إلى نظر الواقف، إلا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان وترجع ملكا للوافق.

مسألة ١٤٠٩: يجوز وقف البستان واستثناء نخله منها ويجوز له حينئذ

الدخول إليها بمقدار الحاجة،

كما أن له إبقاءها مجاناً وليس للموقوف عليهم قلعها، وإذا انقلعت لم يبق للوافق حق في الأرض، فلا يجوز له غرس نخله آخر مكانها، وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفه منها، ولكن إذا خربت الغرفة بقيت أرضها للوافق؛ لأنها جزء الغرفة ولا تكون وقفا.

مسألة ١٤١٠: إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق

جازت قسمتها بتميز الوقف عن الملك الطلق، ويتولى القسمة المالك للطلاق ومتولى الوقف، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوق كلّ منهما نصفه المشاع على أولاده، وكذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه، كما إذا وقف المالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مشهد، وكذا إذا اتحد الواقف والموقوف عليه إذا لم تكن القسمة

منافيه للوقف، كما إذا وقف أرضا على أولاده الموجودين فعلاً. و من يولد في المستقبل، فإذا كان الموجودون منهم فعلاً أربعاً، جاز لهم اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أحمساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها أثلاثاً، وهكذا.

مسألة ١٤١١: لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إراده بقاء

عنوانها،

سواء فهم ذلك من كفيه الوقف - كما إذا وقف داره على السكنى، فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين - أم فهم من قرينه خارجيه، بل إذا احتمل ذلك و لم يكن في البين إطلاق يدل على جواز التغيير، لم يجز له ذلك. نعم، إذا كان هناك إطلاق كذلك جاز للولي التغيير، فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا، و قد يعلم من حال الوقف إراده بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة، فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

مسألة ١٤١٢: إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوف

فإن كان وقفها للاستفادة بشرها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان احتاج إليه، و إلا ففى الجهة الموقوف عليها، و إذا وقفها للاستفادة بها بأى وجه كان، فإن أمكن الاستفادة بها في جعلها سقفاً أو عمداً أو نحو ذلك، لم يجز بيعها، و إن لم يمكن الاستفادة بها على حالها أو لا استفادة لها في هذه الحالة، جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان مع الحاجة، و مع عدمها في الجهة الموقوف عليها.

مسألة ١٤١٣: الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف

خاص لإقامة مأتمهم

أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو لأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى كربلاء، الظاهر أنها من الصدقات التي يقصد

بها وجه الله تعالى غالباً المشروط صرفها في جهه معينه قريبه، فلذلك لا يجوز لمالكها الرجوع فيها؛ لأنَّ ما كان لله لا يرجع، و إذا مات قبل صرفها، لا- يجوز لوارثه المطالبه بها، و كذا إذا أفلس، لا- يجوز لغرمائه المطالبه بها، و إذا تعذر صرفها في الجهة المعينه، يصرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصه على الأحوط نعم، إذا لم يكن الدافع وراء إعطاء المال للجهة المذكوره وجه الله تعالى، بل الدافع وراء ذلك جهه اخر دنيويه، و كان غرضه أنَّ المال إذا لم يصرف فيها رد إليه، وجب حينئذ ردَّه إليه إذا لم يصرف في الجهة المطلوبه و إن لم يطالب به، و أمّا إذا لم يعلم أنه أعطى المال لله أو لا، فحينئذ إذا لم يصرف في تلك الجهة أو تعذر صرفه فيها، فهل يجوز أن يصرفه في جهه اخر أو لا؟ و الجواب: أنه لا يجوز؛ لشك في إذنه في ذلك، فلا بدَّ حينئذ من الرجوع إليه، و بكلمه: أنَّ الأموال المذكوره التي تجمع لماتم الحسين عليه السلام على أقسام:

القسم الأول: ما يكون الدافع من ورائه وجه الله سبحانه.

القسم الثاني: ما يكون الدافع من ورائه شيئاً آخر غير وجه الله عز وجل، و في هذا القسم مره كان معرضًا عن هذا المال و غير مرید بإرجاعه إليه ثانية، و إن لم يصرف في تلك الجهة الخاصه، أو كان متعدراً و أمره بيد من يكون متصدِّياً على تلك الأموال، و اخرى أنه لم يعرض عنه ويريد إرجاعه إليه مره اخر إذا لم يصرف في موردها.

القسم الثالث: أنَّ الدافع من وراء ذلك غير معلوم، و أنه الأول أو الثاني، على أساس أنَّ ما كان لله لا- يرجع، و أمّا في القسم الثاني، فعلى الفرض الأول فلا- يحق له المطالبه به؛ لخروجه عن ملكه بالإعراض، و على الفرض الثاني فيجب إرجاعه إليه؛ إذ لم يصرف في الجهة المعهوده، و إذا مات فإلى

ورثته، و إذا أفلس فإلى غرمائه، وأمّا في القسم الثالث، فلا يجوز التصرف فيه في الجهة الأخرى بدون مراجعة صاحب المال والإذن منه، ولا يخفى أنّ الغالب في هذه الموارد دفع المال بقصد التقرّب و تعظيم الشعائر.

مسألة ١٤١٤: لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد

ذكرناها في كتاب البيع في المسألة (٢٨٩).

مسألة ١٤١٥: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم

حصوله

لا- يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك، فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف، وهكذا الحال في جميع الأغراض والدعوى التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح، لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

مسألة ١٤١٦: الشرائط التي يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها

إذا كانت مشروعة،

فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنه أو لا يؤجر على غير أهل العلم، لا تصح إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم.

مسألة ١٤١٧: ثبت الوقفية بالعلم وإن حصل من الشياع وبالبيّنه

الشرعية وباقرار ذي اليد إن لم تكن اليد مستقلّة،

كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنّها وقف، حكم بها في حضّته وإن لم يعترض غيره بها.

مسألة ١٤١٨: إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه أنه وقف

فالظاهر الحكم بوقفيته. نعم، إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابة بعذر، فهل يقبل منه و يصدق و يحكم بملكنته له، فيجوز حينئذ شرائه منه

و التصرّف فيه بإذنه و غير ذلك من أحکام الملك أو لا؟ و الجواب: أن تصدیقه و الحکم بملکیته له لا يخلو عن إشکال بل منع، على أساس أن هذه الكتابه أماره نوعيه على الوقف و تؤدى إلى الوثوق و الاطمئنان به نوعا، حيث إن الوقف قد يتحقق بنفس هذه الكتابه فلا يحتاج إلى صيغه و مئونه زائد، و بكلمه: أن هذه الكتابه أماره نوعيه على الوقف تحكم على اليد.

مسألة ١٤١٩: إذا وجدت ورقة في ترکه المیت قد كتب عليها أن الشيء

الفلانی وقف،

فإن كان عليه أماره الاعتراف بالوقفيه من توقيعه في ذيلها و وضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلانی أو نحو ذلك، مما يكون ظاهرا في الاعتراف بالوقفيه حکم بالوقفيه، و إلا فلا يحکم بها و إن علم أنها بخط المالك.

مسألة ١٤٢٠: لا فرق في حججه إخبار ذي اليد بين أن يكون إخبارا

بأصل الوقف و إن يكون إخبارا بكيفيته،

من كونه ترتيبيا أو تشريكيما و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الإناث، و أنه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف، كما أنه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرّف فيه على نحو الوقف أو يتصرّف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكي أو للذكور و الإناث أو للذكور دون الإناث و هكذا، فإن تصرّفه إذا كان ظاهرا في الإخبار عن حاله كان حججه كمحبّره القولي.

مسألة ١٤٢١: إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالغنم والبقر

والإبل

لم تجب الزكاة فيها و إن اجتمعت فيها شرائط الزكاة، و أما إذا كان نمائها زكوية، كما إذا وقف بستانها، فإن كان الوقف على نحو التملّك لأشخاص الموقوف عليهم، كما إذا قال: وقفت البستان لأولادى، فإن بلغت حصّه واحد

منهم النصاب وجبت عليه الزكاه و إلا لم تجب، وإن كان الوقف على نحو التملیک للعنوان، كما إذا قال: وقف البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاه على واحد منهم، إلا إذا أعطى الوالى واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاه و كان يبلغ النصاب، فإنه تجب الزكاه على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر، وكذلك لا تجب الزكاه على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا قال: وقف البستان على تزویج أولادی أو على إطعام الفقراء وكسوتهم و نحو ذلك.

ملحق فيه بابان:

الباب الأول: في الحبس وأخواته

مسألة ١٤٢٢: يجوز للملك أن يحبس ملكه في كل جهة يصح الوقف

عليها، ولا يخرج المال بذلك عن ملكه، وحينئذ فإن كان جبسه مطلقاً أو مقيداً بالدلوام لزم ما دامت العين ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيداً بمدّه معينه لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدّه، وإذا انتهت المدّه انتهى التحبيس فإذا قال: فرسى تحبس على نقل الحجاج أو عبدى محبس على خدمه العلماء لزمت ما دامت العين باقيه، وإذا جعل المدّه عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائهما، وقد تسأل: هل يعتبر في التحبيس قصد القربه أو لا؟ و الجواب: أنه غير معتر.

مسألة ١٤٢٣: قد تُسأل: هل يعتبر القبض في صحة التحبيس أو لا؟

والجواب: أنه غير معتبر، فإذا لم يكن معتبراً في الصّحة فهل يعتبر في لزومه. بمعنى: أنه لا يجوز للملك الرجوع فيه بعد القبض ويجوز قبله؟ و الجواب:

أن اعتباره فيه محل إشكال بل لا يبعد عدم اعتباره؛ لأنّه بحاجة إلى دليل ولا يوجد دليل عليه، فمقتضى الإطلاقات لزومه مع ما هو عليه من الشرط.

مسألة ١٤٢٤: إذا جلس ملكه على شخص فإن عين مدّه كعشرة سنين

أو مدّه حياة ذلك الشخص،

لزم الحبس في تلك المدّه وبعدها يرجع إلى الحابس، وإذا مات الحابس قبل انتهاء المدّه بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدّه فيرجع ميراثاً، وإذا جلس عليه مدّه حياة نفسه يعني: الحابس، لم يجز له الرجوع ما دام حياً، فإذا مات رجع ميراثاً، وإذا جلسه على شخص ولم يذكر مدّه معينه ولا مدّه حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه، فالظاهر أنه ليس من التحبيس الواجب الوفاء به، فيجوز للملك الرجوع فيه متى شاء.

مسألة ١٤٢٥: يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقبى

والأولى تختص بالمسكن والأختيرتان تجريان فيه، وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان، فإن كان المجعل الإسكان قيل له: (سكنى) فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً: (عمري) وإن قيده بمدّه معينه قيل له (رقبى) وإذا كان المجعل غير الإسكان، كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنى، لا يقال له سكنى بل قيل: (عمري) إن قيد بعمر أحدهما، وإن قيد بمدّه معينه.

مسألة ١٤٢٦: الظاهر أن القبض فيها ليس شرطاً في الصحة

بل ولا في اللزوم، كما تقدم في الحبس.

مسألة ١٤٢٧: إذا أسكنه مده معينه كعشر سنين أو مده عمر المالك أو

مده عمر الساكن،

لم يجز الرجوع قبل انقضائه المده، فإن انقضت المده في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

مسألة ١٤٢٨: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك

لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه، فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.

مسألة ١٤٢٩: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مده عمرى فمات الساكن

في حال حياء المالك،

فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه- كما يتقتضيه إطلاق السكنى- انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته، وإن كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيا، فإذا مات انتقلت من ورثه الساكن إلى ورثه المالك. وكذا الحكم لو عين مده معينه فمات الساكن في أثنائها.

مسألة ١٤٣٠: إذا جعل السكنى له مده حياته كما إذا قال له: أسكنتك

هذه الدار مده حياتك، فمات المالك قبل الساكن،

لم يجز لورثه المالك منع الساكن، بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

مسألة ١٤٣١: إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مده ولا عمر أحدهما

فهل يصح ويلزم بالقبض أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه صحيح، ولكن لا يلزم بالقبض وللمالك الرجوع بعد ذلك أى وقت شاء، ولا يجري ذلك في الرقبي والعمري؛ لاختصاص الأولى بالمده المعينه والثانية بمده عمر أحدهما، والمفروض انتفاء ذلك كله.

مسألة ١٤٣٢: إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله

و سائر توابعه،

من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه، بل دوابه إن كان فيها موضع معذّ لذلك، و له اقتداء ما جرت العادة فيه لمثله من غله و أوان و أمتعه، و المدار على ما جرت به العادة من توابعه، و ليس له إجارته ولا إعارته لغيره، فلو آجره ففى صحة الإجاره بإجاره المالك و كون الاجره له حينئذ إشكال بل منع، على أساس أن مقتضى إطلاق السكنى فى الدار أو نحوها ليس تملك منفعتها له حتى تكون قابلة للانتقال إلى غيره بإجاره أو إعاره، بل انتفاعه بها بنفسه و مباشره و هو غير قابل للانتقال.

مسألة ١٤٣٣: الظاهر اذا السكنى يوم القيمة من العقود

المحتاجه فى وجودها الاعتبارى إلى إيجاب و قبول،

يعتبر فيها ما يعتبر فى العقود، كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيره، و قد تقدم ذلك فى كتاب البيع، و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه فى الحبس على الشخص، و عدم اعتباره فى الحبس على الصرف فى جهه معينه.

مسألة ١٤٣٤: الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحيس

فتنتقل العين إلى المشترى على النحو الذى كانت عليه عند البائع، فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحيس، و يجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مدة التحيس، بأن يعطيم ما لا على أن لا يتذمروا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها، ففيه إشكال بل منع بالعين ما مرّ.

اشارة

(في الصدقة)

تواترت الروايات في الحث على الصدقة والترغيب فيها، وقد ورد: أنها دواء المريض وبها يدفع البلاء وقد أبرم إبراما، وبها يستنزل الرزق وأنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد وأنها تخلف البركة وبها يقضى الدين وأنها تزيد في المال وأنها تدفع ميته السوء والداء والديبله والحرق والغرق والجذام والجحون إلى أن عد سبعين بابا من السوء، ويستحب التبشير بها، فإنه يدفع شر ذلك اليوم، وفي أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

مسألة ١٤٣٥: المشهور كون الصدقة من العقود

فيعتبر فيها الإيجاب والقبول، ولكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القربة، فإن كان الإحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب وقبول، وإن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل أبرأ ذات ذمتك، وإن كان بالبذل كفى الإذن في التصرف و هكذا، فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

مسألة ١٤٣٦: المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً ولكن الظاهر أنه

لا يعتبر فيها كلياً،

و إنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض، فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبار القبض، وإذا كان التصدق بالإبراء أو البذل لم يعتبر و هكذا.

مسألة ١٤٣٧: يعتبر في الصدقة القربة

إذا وهب أو أبراً أو وقف بلا قصد القربة كان هبه وإبراء ووقفاً ولا يكون صدقه.

مسألة ١٤٣٨: تحل صدقه الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره

حتى زكاه

المال و زكاه الفطره، وأما صدقه غير الهاشمي، فإن كانت زكاه المال أو زكاه الفطره، فهى حرام على الهاشمي ولا تحل للمتصدق عليه ولا تفرع ذمه للمتصدق بها عنها، وإن كانت غيرهما فالأقوى جوازها، سواء أكانت واجبه كرد المظالم والكافارات وفديه الصوم -أم مندوبيه، إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء، ونحو ذلك مما كان من مراسيم الذل والهوان، ففي جواز مثل ذلك إشكال.

مسأله ١٤٣٩: لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة

وإن كانت لأجنبي على الأصح.

مسأله ١٤٤٠: تجوز الصدقة المندوبي على الغنى والمخالف والكافر

والذمّى.

مسأله ١٤٤١: الصدقة المندوبي سراً أفضل

إلاً إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمه أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، أما الصدقة الواجبه ففي بعض الروايات: أن الأفضل إظهارها، وقيل: الأفضل الإسرار بها، والأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار والإجهار.

مسأله ١٤٤٢: التوسيعه على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم

والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعني: المعادى، ويستحب التوسيط في إيصالها إلى المسكين، ففي الخبر: لو جرى المعرف على ثمانين كفالة جروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء.

و الله سبحانه وتعالى و المؤمن

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳۴-م.

عنوان و نام پدیدآور:منهاج الصالحين / محمداسحاق الفیاض.

مشخصات نشر:قم: مکتب آیه الله العظمی محمداسحاق الفیاض، [۱۳۷۸].

مشخصات ظاهري: ج.: نمونه.

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت:عربی

یادداشت:ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۳)

مندرجات:ج. ۱. العبادات. -ج. ۲. العبادات والمعاملات. -ج. ۳. المعاملات.

موضوع:فتواهای شیعه -- قرن ۱۴.

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه.

شناسه افزوده:دفتر آیت الله العظمی شیخ محمداسحاق فیاض

رده بندی کنگره:BP183/۹/ف ۱۳۷۸ ۸۵

رده بندی دیوی:۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۱۸۲۰۸-۷۸

ص: ۱

تمه المعاملات

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

منهاج الصالحين

محمد اسحاق الفياض

ص: ٤

كتاب النكاح

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: النكاح ثلاثة: دائم و منقطع، و ملك يمين

اشاره

النكاح ثلاثة: دائم و منقطع، و ملك يمين،

و يفتقر الاول الى العقد و هو الايجاب و القبول بلفظ الماضى على الاــحــوط استحباباً كزوجت و انكحت و قبلت، و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربية، و تجزى الاشاره مع العجز عن النطق، و لو زوجت المرأة نفسها صحيحة، و يتشرط فى تزويع البكر اذن الولى و هو الأب او الجد للأب على الاظهر، الا اذا منعها الولى عن التزويع بالكفء شرعاً و عرفاً، فإنه تسقط ولايته حينئذ، و اذا تزوجت البكر بدون اذن ولديها ثم اجاز ولديها العقد، صحيح بلا اشكال.

مسأله 1: يجزى في صوره عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجه للزوج: زوجتك نفسى بمهر قدره الف دينار مثلاً فيقول الزوج قبلت

ص: 5

و اذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلها للزوج، زوجتك موكلتك هندا مثلا بمهر قدره الف دينار، فيقول الزوج قبلت، و اذا كان الزوج قد وكل وكيل - قال الزوج لو كيل الزوج: زوجتك موكلتك زيدا مثلا نفسى بمهر قدره كذا دينار، فيقول الوكيل: قبلت، و اذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيل، قال وكيل الزوج لو كيل الزوج: زوجتك موكلتك زيدا موكلتك هندا بمهر قدره كذا دينار، فيقول وكيل الزوج: قبلت.

ويجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه، لكن لا يحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه.

مسائله ٢: لا يشترط الشهود في صحة النكاح

و لا يلتفت الى دعوى الزوجية بغير بيته مع حلف المنكر، كما اذا ادعى زيد زوجيه هند و انكرت هند، فان القول قولها مع الحلف اذا لم تكن لزيد بيته عليها، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الرجل و المرأة متاصدين على الدخول او لا، فانه لا يصلح قرينه على الزوجية، فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها، كما انه يلزم المقرر باقراره على كل حال، و لو تتصادقا على الزوجية ثبتت، هذا كله بحسب قواعد الدعوى بين المدعى و المنكر في الظاهر، و اما بحسب الواقع، فيجب على كل منهما العمل بما هو تكليفه بيته و بين الله واقعا.

مسألة ٣: إذا زوج الأب واحده من بناته المعنне عنده في الواقع من

رجل بدون الاسم او الوصف او الاشاره في الظاهر،

و قبل الرجل ذلك، ثم بعد ذلك يقع الخلاف بينهما، فقال الأب إنما زوجتك ابنتي الكبيره، وقال الرجل إنما قبلت زوجيه بنتك الصغيره، فهل يمكن الحكم بصحه هذا العقد؟

والجواب: ان مقتضى القاعدة البطلان، فان اصاله الصحة لا- تجري في المقام لعدم دليل خاص عليها، غير دعوى قيام سيره المتشرعة، و لكن لا- يمكن اثبات هذه الدعوى بها، لعدم الطريق لنا الى احرازها بين المتشرعة، الاوائل، و لا- اتصالها بزمان المعصومين عليهم السلام، و أما المطلقات من الآيات و الروايات فلا يمكن التمسك بها في المقام، لأن مورد التمسك بها إنما هو الشك في اعتبار شيء جزء أو شرطا في العقود بنحو الشبهة الحكمية، واما اذا كان الشك في وجود جزء أو شرط بنحو الشبهة الموضوعية، فلا يمكن التمسك بها فضلا عما اذا كان الشك في وجود شيء مقوم لها كتعيين المرأة المعقدة، فإنه من مقومات عقد النكاح، و لا- يكون المقام من موارد التحالف بينهما اذا لم تكن لاحدهما بينه، لأنه إنما يكون في فرض وجود مدعين او منكرين و ليس المقام منه، فان كلا منهما يدعى شيئا و لا يكون الآخر منكرا له، و لكن مقتضى صحيحه ابي عبيده التفصيل في المقام بقوله عليه السلام: «ان كان الزوج رآهن كلهم و لم يسم واحده منهن، فالقول في ذلك قول الأب، و على الأب فيما بينه و بين الله ان يدفع الى الزوج الجاريه التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقد النكاح، و ان كان الزوج لم يرهن كلهم و لم يسم له واحده منهن عند عقد النكاح، فالنكاح باطل»، و لا مناص حينئذ من الالتزام بهذا التفصيل، و لا اثر لاعراض المشهور عنها كما ذكرناه غير مزه.

مسألة ٤: يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفه الكريمه الاصل

و صلاه ركتعين عند إراده التزويج و الدعاء بالتأثير و هو:

«اللهم انى اريد أن اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا و احفظهن لي في نفسها و مالي و اوسعهن رزقا و أعظمهن بركه».

و الاشهاد على العقد و الاعلان به و الخطبه امام العقد، و ايقاعه ليلا و صلاه ركعتين عند الدخول، و الدعاء بالمؤثر بعد ان يضع يده على ناصيتها و هو:

«اللهم على كتابك تزوجتها و في امانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا و لا تجعله شرك شيطان». و أمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر.

مسأله ٥: يكره ايقاع العقد و القمر في العقرب

و تزويع العقيم و الجمام في ليه الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال الا يوم الخميس، و عند الغروب قبل ذهاب الشفق، و في المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس، و في اول ليه من الشهر الا رمضان، و في ليه النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزله و الريح الصفراء و السوداء، و يكره مستقبل القبله و مستدبرها، و في السفينه و عاريا و عقيب الاحتلام قبل الغسل، و النظر في فرج المرأة، و الكلام بغير الذكر، و العزل عن الحره بغير اذنها، و ان يطرق المسافر أهله ليل، و يحرم الدخول بالزوجه قبل بلوغها تسع سنين.

مسأله ٦: يجوز للزوج ان يعزل عن الزوجه العره مع رضاها

بشكل تقليدي اعتيادي، و هو اخراج العضو المخصوص عن المكان المعهود قبل حدوث قذف المنى، و قذفه في خارج المكان، و قد تسأل هل يجوز العزل من دون رضاها؟

والجواب: انه يجوز على الاظهر.

و قد تسأل هل يجوز للمرأه ان تجبر الرجل على العزل او تقوم بتنحية نفسها اثناء العمل الجنسي عند ما تشعر قرب انزاله، مع ان الرجل لا يريد العزل

أو لا؟

و الجواب:لا يجوز لها ذلك،لان الاستمتاع الجنسي جماعاً كان أم غيره حق للرجل باى طريق اراد،و لا يحق لها ان تزاحم الرجل فى اختيار طريق الاستمتاع،الا اذا كان ذلك الطريق مضرًا بحالها أو حرجاً عليها.

و قد تسأل هل يجوز للرجل استعمال الكيس الواقي بدليلاً عن العزل بالطريق التقليدي الاعتيادي مع عدم رضا الزوجة بذلك أو لا؟

و الجواب:الأقرب انه يجوز،لأنه من العزل لكن بطريق مستحدث،و دعوى ان استخدام الكيس الواقي خلال الاستمتاع الجنسي مع المرأة جماعاً و ان كان لا مانع منه من هذه الناحية،الا ان هناك مانعاً آخر منه،و هو انه مصداق لادخال جسم خارجي في مهبل المرأة،و هذا غير جائز،مدفعوه بان ادخال الجسم الخارجي فيه و ان كان غير جائز،الا ان صدقه على استعمال الكيس المذكور خلال العملية لا يخلو عن اشكال،بل لا يبعد عدم الصدق عرفاً،و مع هذا فالاحوط و الاجدر به ان لا يفعل ذلك من دون رضاها.

و قد تسأل هل يجوز استعمال الحبوب المانعه أو لا؟

و الجواب:الظاهر انه يجوز،فانها تؤدى الى تلف النطفه قبل التخصيب والتلقيح و استقرارها في الرحم على ما يقول اهل الخبره،من ان الحبوب تمنع مبيض المرأة من انتاج البويضه طيله استعمالها،فتحدث عق默ها مؤقتاً.

و اما اللولب،فح حيث ان اهل الخبره لا يجتمعون فيه على رأي واحد،فان المنقول من بعضهم انه يقتل النطفه بعد استقرارها في جدار الرحم،و من آخر انه يمنع من استقرارها فيه و يتلفه قبل ذلك،فتكون الشبهه موضوعيه،و

ص:٩

مقتضى القاعدة فيها و ان كان اصاله البراءه،و لكن مع هذا فالاحتياط لا يترك وجوبا ما لم تكن هناك ضرورة،هذا كله فيما اذا لم يكن في استعمال الموضع ضرر خطير او معتد به على المرأة،و إلا فلا يجوز.

مسألة ٧: يجوز للرجل ان ينظر الى محسن امرأه يريد التزويج بها

و كفيها و شعرها و ساقيها و رقبتها،و قد سمح الشارع له ذلك،شريطة ان لا يكون بقصد التلذذ والشهوة،و إلا لم يجز،و هل يجوز النظر الى سائر جسدها ما عدا عورتها أو لا؟

و الجواب:الأظهر عدم الجواز،نعم يجوز النظر الى قامتها بل الى مشيتها على كراحته،و قد تسؤال ان الرجل اذا كان بامكانه الاطلاع بحال المرأة،و ما هو متطلبات الزواج بها من طريق آخر،كاخبار النساء الموثقات،سواء كانت من محارمه أم لا،فهل يجب عليه الاقتدار به أو لا؟

و الجواب:الظاهر عدم وجوب الاقتدار به،و جواز نظره إليها حتى في هذا الفرض،و عدم وجوب السعي عليه لتحصيل العلم بتوفير شروط الزواج فيها من طريق آخر لاطلاق النصوص،نعم اذا كان الشخص مطلعًا بحال المرأة و ما فيها من الصفات الفاضلة مسبقا،بحيث لا يحصل له العلم بحالها من النظر اكثر مما هو موجود عنده،لم يجز.

و قد تسؤال هل يجوز له النظر إليها مكررا أو لا؟

و الجواب:نعم اذا لم يحصل له الغرض المطلوب منه في المره الاولى.

و قد تسؤال هل يسمح له النظر إليها اذا علم بأنه يؤدي في نهاية المطاف الى الالتذذ الشهوى أو لا؟

و الجواب:نعم اذا كان الدافع الحقيقي النظر هو التزويع بها لا غيره.

و قد تسأل ان جواز النظر هل هو مشروط بكونه مريدا لتزويع المرأة المنظورة خاصة، او يكفي فيه إراده مطلق التزويع بأمرأه أو لا؟

و الجواب:الظاهر انه مشروط بذلك، فلا يجوز له النظر بغايه تعين الزوجه، و انما يجوز له ذلك بغايه التزويع بها خاصة، و فرق بين الامرين.

مسأله ٨:قد تسأل هل يجوز النظر الى النساء الكفار اذا لم تكون من

المبتدلات أو لا؟

و الجواب:ان جواز النظر إليهن اذا لم تكون منها لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم جوازه،نعم اذا كن من المبتدلات جاز النظر إليهن، و كذلك المبتدلات من النساء المسلمات، و هي التي لا ينتهي اذا نهين عن التكشف، كل ذلك شريطة ان لا يكون النظر إليهن بقصد التلذذ الجنسي و الشهوى.

مسأله ٩:يجوز النظر الى جميع المحارم

و هي النساء التي يحرم نكاحهن مؤبدا لنسب او سبب ما عدا العوره، و هي ما بين السره و الركب على الأقوى، هذا إذا لم يكن النظر بقصد التلذذ و الشهوه و إلا لم يجر، و كذلك يجوز نظرهن الى محارمها من الرجال ما عدا العوره، و هي القبل و الدبر، بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ و الشهوه.

مسأله ١٠:يحرم النظر الى النساء الاجنبيات الالاتي اذا نهين ينتهي

عدا الوجه و الكفين،

و اما فيهما فعلى الاحتياط. و هل يحرم نظرهن الى الرجال الأجانب؟

و الجواب:ان حرمتهم لا تخلو عن اشكال بل منع، و دعوى الملازمته

يبين حرمته نظر الرجل الى المرأة و بالعكس، مدفوعه بانها و ان كانت مشهوره، الا ان السيره من لدن زمن النبي الاكرم صلى الله عليه و آله و سلم الى زماننا هذا جاريه على نظر المرأة الى وجه الرجل و كفيه بدون اي استنكار من الشرع عن ذلك و في اى مورد من الموارد، و من هنا لم يرد في شيء من الروايات السؤال عن حكم نظر المرأة الى الرجل، بينما ورد فيها السؤال عن حكم نظر الرجل الى المرأة، فيكون ذلك امراً مرتکزاً في اذهان المتشرّعه، و اما الآية الشريفه، فلا تدل على حرمته النظر بالعين المجردة مطلقاً، بل الظاهر منها حرمته النظر بقصد التلذذ الجنسي و الطمع فيه.

مُسَأَّلَةٌ ١١: اخْتِرْنَاهُ وَالرَّسَهُ وَالخَامِسَهُ لَيْسُوا مِنَ الْمُحَاَدَمَاتِ

يحرّم على الرجال نكاحهنّ مؤيّداً،

و أَمَّا حِرْمَة نِكَاح اخْت الزَّوْجَه، فَهِيَ مُوقَتَهُ إِذْ مَا دَامَتْ اخْت الزَّوْجَه، فَإِذَا طَلَقَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَاتَتْ لَمْ يَصْدِقْ عَلَى نِكَاحِهَا نِكَاح اخْت الزَّوْجَه حَتَّى يَكُونَ حِرَاماً، وَأَمَّا الرَّبِيعَه، فَيُجُوزُ نِكَاحَهَا مَا دَامَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَمْهَا، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا حِرْمَه نِكَاحَهَا، وَأَمَّا الْخَامِسَه فَيُحِرِّمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا مَا دَامَتْ عَنْهُ أَرْبَعَ نِسَوَهُ فِي قِيدِ النِّكَاحِ، وَأَمَّا إِذَا طَلَقَ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ أَوْ مَاتَتْ، فَلَا يَكُونُ نِكَاحَهَا حِينَئِذٍ نِكَاحَ الْخَامِسَه.

مسأله ١٢: بحث على الرحل الأحنبي، لمي المأه الاختيرو بالعكس

مطلاقاً

و إن لم يكن بقصد التلذذ والشهوة، نعم يجوز له لمس الصبيه غير البالغه اذا لم يكن بقصد الشهوه، كما يجوز للمرأه لمس الصبي غير البالغ من دون قصد ذلك.

مسأله ١٣: اذا توقف علاج المراهق على النظر اليها دون اللمس وحس

الاقتصر عليه،

فلا يحوز اللمس، و إذا توقف عمل اللمس، حاز مقتضبه

على ما توقف عليه الطبابة والعلاج دون اكثرب منه.

وقد تسأل هل يسوغ للمرأه المريضه ان تراجع الطبيب الاجنبي مع وجود الطبيبه فى البلد او لا؟

والجواب:ان ذلك يختلف باختلاف نوع المرض،فإن كان مما يعالج بالرجوع الى الطبيبه،فلا- مبرر لرجوعها الى الطبيب إذا استلزم الرجوع إليه كشف ما لا- يجوز كشفه امام الاجنبي بدون ضروره،و ان كان مما لا يعالج بالرجوع إليه،باعتبار انه من اختصاصه،جاز لها الرجوع إليه،وبكلمه ان المعيار في جواز رجوع المرأة الى الطبيب و عدم جوازه انما هو بنوعيه مرضها،فإن كان بامكانها علاجه عند المرأة الطبيبه،فلا- يجوز لها أن تعرض نفسها على الطبيب الأجنبي،و إلّا جاز لها ذلك،و اما اذا كان هناك طبيب ماهر و طبيبه ماهره،ففي مثل هذه الحاله اذا احتملت المرأة المريضه انه ليس بامكان الطبيبه علاج مرضها،فهل يجوز لها الرجوع الى الطبيب،على اساس اعتقادها بأنه امهر منها و اقدر في العلاج أو لا؟

والجواب:لا يبعد الجواز في هذه الحاله،إذا كان الاحتمال المذكور احتمالا عقلائيا.

مسأله ١٤: يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير

الزوج و المحارم،

و اما ستر الوجه و الكفين عن غيرهما فعلى الأحوط،و لا يجب على الرجل الستر مطلقا.

مسأله ١٥: يجوز سماع صوت الاجنبيه مع عدم التلذذ و الريبه

مسأله ١٦: لا يجوز ترك وطء الزوجه الدائمه أكثر من أربعه أشهر إذا كانت شابه

ص: ١٣

بل الحكم كذلك في المنقطعه على الأظهر.

و قد تسأل هل يختص هذا الحكم بالحاضر، اي من كانت زوجته عنده، او يشمل الغائب أيضا كالمسافر الذي لا يصحب زوجته معه او لا؟

والجواب: الظاهر ان هذا الحكم يختص بمن كانت زوجته حاضره عنده، فلا يعم الغائب كالمسافر، فإذا سافر و طال سفره أكثر من أربعه أشهر فلا شيء عليه.

الفصل الثاني: في الاولياء

اشاره

و هم الأب والجد من قبل الأب، وهو أب الأب فصاعدا، والوصى لاحدهما مع فقد الآخر، والحاكم الشرعى، السيد بالنسبة إلى مملوكه، ولا ولائيه لغير هؤلاء من الأم والجد من قبل الأم والاخ و هكذا.

مسألة ١٧: للأب والجد من قبل الأب ولائيه على الصغارين و

المجنونين المتصلين جنونهما بالبلوغ،

و هل تثبت ولائيهما عليهم اذا كان جنونهما بعد البلوغ لا متصلة به، او ان الولايه للحاكم الشرعى؟

والجواب: لا. وبعد ثبوت الولايه للكل، او لا. اقل من الاحتياط في المسألة، بمعنى ان على الأب او الجد من قبل الأب اذا اراد التصرف في المجنون او المجنونه، ان يستأذن من الحاكم الشرعى على الاحوط.

مسألة ١٨: اذا زوج الأب او الجد من قبل الأب ابنته الصغيرة في

حال صغرها،

فلا خيار لها بعد بلوغها و رشدتها، الا اذا كان العقد حين وقوعه

فيه مفسده و مضارا عند العقلاء، فإنه حينئذ لا يصح إلا بالاجازه بعد البلوغ والرشد، و كذلك الحال في الصغير.

و قد تسؤال هل يجوز التمتع بالبكر بشرط عدم الدخول بها، و الحفاظ على كرامتها من دون اذن ولديها، و يكون الهدف من وراء ذلك اما مجرد المحرميء معها أو الاستمتاع بها بدون جماع أو لا؟

والجواب: ان الجواز لا يخلو عن اشكال، و الا هو ط و الا جدر به وجوبا ترك ذلك، نعم اذا زوج الابوان الصغيرين ولايه، فالعقد صحيح، و لكن هل يثبت لهما الخيار بعد البلوغ أو لا؟

والجواب: ان الثبوت غير بعيد.

مسألة ١٩: لا ولایه للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغ

الرشيد اذا كانت ثيما،

و اما اذا كانت بكرًا فلهمما الولاية عليها، فلا يجوز لها ان تزوج نفسها بدون اذن ولديها، كما ان الاظهر انه لا يجوز للولي تزويجها بدون اذنها و رضاها، فيعتبر في صحة نكاحها رضا نفسها و رضا ولديها معا، و لا فرق في ذلك بين العقد الدائم و المتعه. و يكفي في اثبات اذنها سكتتها، الا اذا كانت هناك قرينه على عدم الرضا، و إذا زالت بكارتها بالوطء شبيهه أو زنا، فلا تترتب عليها احكام البكر، و اما اذا زالت بكارتها بغير الوطء، فهل يترب عليها احكام البكر؟

فالمعروف انها بمنزلة البكر و هو الاظهر.

مسألة ٢٠: يسقط اعتبار الاستجازة من الأب في تزويج البكر اذا

تعدرت الاستجازة لغيبته او حبسه و نحوهما،

او كانت البنت بحاجة الى

الزواج، و كذلك اذا منعها من التزويج بالكتفو، نعم اذا منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر، لم يسقط اعتبار اذنها.

مسألة ٢١: الاقوى ان للوصى ولاليه النكاح على الصبي اذا نص عليه

الوصى،

و كذا على المجنون اذا اضطر الى التزويج، والاحوط استئذان الحاكم الشرعي.

مسألة ٢٢: للحاكم الشرعي الولايه على المجنون المتصل جنونه

بالبلوغ،

اذا لم يكن له ولى مع ضرورته الى التزويج، وفي ولاليه على الصبي في ذلك اشكال، والاظهر الشبوت مع ضرورته إليه.

مسألة ٢٣: في صحة تزويج السفهاء اشكال

فالاظهر ان لا ينكح الا باذن الولي و هو الأب او الجد من قبل الأب ان كان، والا فالحاكم الشرعي، واما اذا كان رشيدا في المال غير رشيد في التزويج، فالاحوط له لو لم يكن أقوى الاستئذان في تزويجه من الولي ان كان، و إلا فمن الحاكم الشرعي، و كذلك الحال في السفهاء.

مسألة ٢٤: للمولى الولايه على مملوكه

ذكرها كان أم انى مطلقا.

مسألة ٢٥: ل الزوج الولي الصغيرين توارثا

ولو كان المزوج غيره فضوليا وقف على الإجازة، و حينئذ فان مات احدهما قبل البلوغ بطل، و ان بلغ أحدهما و اجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر، فإذا بلغ الآخر و اجاز العقد، فان احتمل عدم كون اجازته طمعا في الميراث و حلف على ذلك ورث، و إلا فلا، و من هنا اذا مات بعد الإجازة و قبل الحلف لم يرث، هذا اذا كان متهمما بأى الدافع من وراء اجازته الطمع في الارث، واما اذا لم يكن متهمما بذلك، كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته، أو كان المهر اللازم عليه أكثر مما يرث منه، أو أنه

لا مال له حتى يرث، فالظاهر انه يرث بدون الحلف.

مسألة ٢٦: كما يصح عقد الفضولى فى البيع يصح فى النكاح

فإذا عقد شخص لغيره من دون اذنه، فاجاز المعقود له صحة العقد، و اذا لم يجز بطل.

مسألة ٢٧: إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها لم يصح لها ان

يتزوجها إلا مع عموم الاذن منها،

فإذا أذنت لها في أن يتزوجها، فهل يجوز لها أن يتولى الإيجاب عنها وكاله و القبول لنفسه أو لا؟

و الجواب: الأحوط والأجدر به أن يوكل شخصاً آخر يتولى الإيجاب عنها، أو توكل هي غيره في إيقاع الإيجاب من قبلها.

مسألة ٢٨: إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجاز العقد صح

و كذلك الحكم في اكراه أحدهما، وال الأولى تجديد العقد في كلتا الصورتين.

الفصل الثالث: في المحرمات

اشارة

و هي قسمان:

نسب و سبب

فالنسب:

الا -م و ان علت، و البنت و ان سفلت، و الأخت و بناتها و ان نزلن، و العم و الخالة و ان علتا كعممه الآبوبين و الجدين، و خالتهم و بنات الاخ و إن نزلن.

واما السبب فأمور:

ص: ١٧

مسئله ۲۹: من و طاً امر أه بالعقد او الملك حرمت عليه أمها

و ان علت سلسلتها الطوليه نسبا كان أم رضاعا، و بناتها و ان نزلت سلسلتها الطوليه كذلك، لابن كانت او بنت تحريمها مؤبدا، سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه، و سواء أكّن في حجره أم لا، وقد تسأل هل تحرم البنت على الرجل اذا كان تولدها بعد خروج
لام عن زوجيتها أو لا؟

و الجواب: نعم، ولا فرق في الحرمه بينها وبين ما إذا كان تولدها قبل خروجها عن الزوجية.

٣٠: تحريم الموطئه بالملك او العقد

سواء أكان العقد دائمياً أم متعه على أبي الواطئ وان علت سلسلته التصاعديه بكل طرف فيها هما الأب والام، وعلى ولده وان نزلت سلسلته التنازليه كذلك، كما انه لا فرق بين ان يكون الولد صليبا او رضاعيا.

٣١: تحرم معقوده كل من الألب و الابن على الآخر مطلقاً

و ان لم يدخل بها في طول السلسلتين التصاعديه و التنازليه، بدون فرق في ذلك بين النسب و الرضاع، و لا بين الدوام و المتعه.

مسائله ٣٢: قد تسأله امامه المملوکه للأب اذا كانت ملموسه

۵ شش

و المنظور اليه شيئاً منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك اذا كان شهوه، فهنا تحرم على انه و بالعكس، او لا؟

الحوار: إن الحمد لا تخله عن قمة ٥.

مسائله ۳۳: من عقد على امرأة لغيرها بخلاف ما حملت عليه أمها

iii

علت أبداً، و تحرم بنتها على الأحوط و ان نزلت، من بنت كانت أو ابن ما دامت الأم في عقده، فان فارقها قبل الدخول، جاز له العقد على بنتها، و لو دخل بها حرمت عليه البنت أبداً، و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنته.

مسأله ٣٤: تحرم اخت الزوجه جمعا لا عينا

و كذا بنت اختها و أخيها إلا مع إذن العم و الخاله، و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى، و إن كان الأحوط استحبابا العقد من جديد، هذا بدون فرق بين الدوام و الانقطاع، و لا بين علم العم و الخاله و جهلهما، و اما العكس و هو عقد الخاله على بنت اختها و العم على بنت أخيها فهو جائز.

مسأله ٣٥: من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بنتها أبدا

و ان نزلت، سواء كانت من الابن أم البنت النسييه أم الرضاعيّه، شريطة أن يكون الزنا بها قبل التزويج بابتها، و اما اذا كان بعده فلا يوجب الحرمه، على اساس ان الحرام لا يحرم الحلال، و يلحق بالزنا بالخاله الزنا بالعمه على الاحوط وجوبا.

مسأله ٣٦: الأقوى ان بنت المرأة المزنى بها لا تحرم على الزاني

سواء كانت موجوده قبل الزنا بها أم وجدت بعده. و قد تسأل هل تحرم بنت المرأة الموطوء بها شبيهه على الواطئ أو لا؟
والجواب: ان الوطى بالشبيه ان كان طارئا على التزويج بالبنت لم يوجب حرمتها، و إن كان قبله، فالمشهور انه يوجب الحرمه، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم الحرمه أيضا.

مسأله ٣٧: لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوه و نحوها

فلو قبل خالته أو عمته أو امرأه أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوه، لم تحرم

عليه بنتها.

مسألة ٣٨: الزنا والوطء بالشبيه الطارئ على العقد والدخول لا

يوجبان التحرير،

فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالتها أو وطأها شبهه، لم تحرم عليه بنتها كما مرّ.

مسألة ٣٩: المرأة المزنى بها تحرم على آباء الزانى وأبنائه على الأظهر

إذا كان الزنّا سابقاً على العقد، و إلا لم تحرم.

مسألة ٤٠: لا فرق في الزنا المحرم بين كونه اختيارياً أو اجبارياً أو

اضطرارياً،

ولا يكفي في نشر الحرمه أن يكون في حال النوم، و هل يعتبر أن يكون الزانى بالغاً أو لا؟

والجواب: ان اعتباره لا يخلو عن قوه، و ان كان الاحتياط في محله، و هل يعتبر في المزنى بها ان تكون بالغه و إلا لم ينشر الحرمه؟

والجواب: الظاهر انه غير معتبر في الزنا بالحاله، فمن زنا بها في حال صغرها كفى في حرمته بنتها عليه، و اما في غيرها فلا يترك الاحتياط.

مسألة ٤١: يحرم على الرجل الحر في العقد الدائم ما زاد على أربع

حرائر من النساء،

و في الاماء ما زاد على الأمتين، و له أن يجمع بين حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و امه، و يحرم على العبد ما زاد على أربع إماء، و في الحرائر ما زاد على حرتين، و له أن ينكح حرره و أمتيه، و لا يجوز نكاح الامه على الحرره إلا باذنهما، و لو عقد بدونه كان باطلًا بدون إجازتها، و أما معها فالظهور الصحيه، و لو أدخل الحرره على الامه و لم تعلم، فلها الخيار في عقد نفسها، و لو جمعها في عقد واحد، صح عقد الحرره، و توقف عقد الامه

على اجازه الحرث

مسأله ۴۲: اذا كان عند الرجل اربع نسوه و طلق واحده منهن و

اراد نكاح امرأه أخرى مكان المطلقة،

فإن كان الطلاق رجعياً لم يجز له ذلك إلاّ بعد انتهاء العدّه و إكمالها تماماً، و إن كان بائنا، فهل يجوز له ذلك قبل الخروج من العدّه أو لا؟

و الجواب: ان الجواز لا يخلو عن اشكال بل منع،نعم اذا مات احداهن لا يبعد جواز التزويج قبل اكمال العده و هي أربعه أشهر و عشره ايام،و ان كان الاحتياط في محله،و مثل الموت الفسخ بعيوب او نحوه.

مسألة ٤٣: يحرم العقد على ذات الععل أو المعتمد ما دامتا كذلك

و لو ترّوّجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حيّثـنـد حرمت عليه أبداً، والوالـدـ له و عليه مهر المثل للمرأة مع جهـلـها، والأحوط ان تتم عده الأـوـلـ إن كانت معتـدـه و تستـأـنـفـ عـدـهـ الثـانـيـ، و الأـظـهـرـ التـادـخـلـ، و لو عـقـدـ عـالـمـاـ بالـحـكـمـ و الموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد و ان لم يدخل بها، و كـذـاـ إـذـاـ كـانـتـ المـعـتـدـهـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ عـالـمـهـ بـهـمـاـ، و ان كانـ الرـجـلـ جـاهـلـاـ بـالـحـالـ و غيرـ عـالـمـ، نـعـمـ لـأـثـرـ لـعـمـ الـمـرـأـهـ ذاتـ الـبـعـلـ بـالـمـسـائـلـ، فـالـمـعيـارـ اـنـمـاـ هوـ بـلـعـمـ الرـجـلـ بـهـاـ وـ جـهـلـهـ. وـ لـأـفـرـقـ فـيـ عـدـهـ بـيـنـ عـدـهـ الطـلاقـ بـائـنـاـ أوـ رـجـعـيـاـ، وـ عـدـهـ الـوـفـاهـ وـ عـدـهـ وـطـءـ الشـبـهـ، وـ لـأـفـرـقـ فـيـ المـعـتـدـهـ بـيـنـ الـحـرـهـ وـ الـأـمـهـ، وـ لـأـفـرـقـ فـيـ الدـخـولـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ القـبـلـ وـ الدـبـرـ، وـ لـأـيـلـحـقـ بـالـعـدـهـ مـدـهـ اـسـتـبـرـاءـ الـأـمـهـ، لـاـنـ اـحـدـ الـعـنـوـانـينـ يـخـتـلـفـ عـنـ عـنـوانـ الـآخـرـ حـكـماـ وـ مـوـضـوـعـاـ، وـ لـأـبـعـقـ وـطـءـ الشـبـهـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـعـقـدـ، وـ لـأـلـوـطـءـ بـالـمـلـكـ وـ لـأـ.ـ بـالـتـحـلـيلـ لـعـدـمـ كـوـنـهـمـاـ عـقـدـاـ، وـ المـدارـ عـلـىـ عـلـمـ الرـزـوجـ، فـلـاـ يـقـدـحـ عـلـمـ وـلـيـهـ أـوـ كـيـلـهـ، عـلـىـ اـسـاسـ، اـنـهـ لـأـ وـلـيـهـ لـوـلـيـهـ

على تزويج ذات بعل أو معتده له، ولو زوجها له ولايه لم يكن التزويج مستندا إليه حتى توجب حرمتها عليه مؤبدة، وكذلك الحال في الوكيل.

مسأله ٤٤: لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاه

زوجها و علمها بوفاته،

و هل يجري عليها حكم العده، قيل: لا، فلو عقد على امرأه في تلك المدة لم تحرم عليه و ان كان عالما و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاه و انقضاء العده بعده، و لكنه محل اشكال، بل الاقرب انها تحرم عليه مؤبدا، على اساس انها ذات عده من حين وفاه زوجها، غايه الأمر انها ما دامت جاھله بوفاته ترى نفسها مزوجة، و تترتب عليها آثارها مع انها في الواقع محكومه بالاعتداد و الترخيص، و اذا علمت بوفاته شرعت في الاعتداد و الترخيص و ترتيب آثار العده كترك الزينه و نحوها، لمكان حرمته الى أربعه اشهر و عشره ايام من حين العلم، لا انها مبدأ العده في الواقع في مفروض المسأله.

مسأله ٤٥: اذا لعب الرجل بغلام فأوقفه حرمت عليه أبدا أم الغلام و

إن علت، و أخته و بنته و ان سفلت على الأظهر،

ولا - فرق في ذلك بين النسبية و الرضاعيّه، ولو سبق عقدهن لم يحرمن، و ان كان الا هوط الاولى الاجتناب. و في عموم الحكم للواطئ اذا كان صغيراً أو كان الموطوء كبيراً، سواء كان الواطئ صغيراً أم كبيرة اشكال، و الا ظهر العدم، و لا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء و لا بنت أخيه، كما لا تحرم على الموطوء أم الواطئ و بنته و أخته.

مسأله ٤٦: لا يجوز وطء الزوجة قبل اكمال تسعة سنين بلا فرق بين

ال دائم و المنقطع،

و لو اصرّ على ذلك و دخل بها قبل اكمال تسعة سنين

فافضها، فهل تحرم عليه مؤبدًا أو لا؟

و الجواب: الأقرب أنها لا تحرم عليه كذلك، بل إنها تظل على زوجيتها وإن كانت مفضاه، نعم عليه ديه الأفضاء، وهي دينه النفس نصف ديه الرجل، شريطة أن يطلقها ولا يمسكها، والألا فلا ديه عليه، واما نفقتها فهي واجبه عليه، سواء أكانت عنده أم انفصل عنها و طلقها، بل وأن تزوجت بعد الطلاق على الظهور، نعم لو افضها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً، ولا تجب لها الديه مطلقاً، و تجب إذاً أفضها قبل التسع اذاً كان قد طلقها كما مرّ، والاحوط الاولى الانفاق عليها ما دامت حيّه، ولو افضي الاجنبية لم تحرم عليه أيضًا.

مسألة ٤٧: لا فرق في الأحكام المترتبة على الأفضاء بين أن تكون

بالدخول في القبل أو الدبر،

و هو عباره عن ايجاد الفضوه و جعل الشيء متسعًا، بان يجعل مسلكى البول و الغائط او الحيض و الغائط او الجميع واحداً، وقد تسؤال هل يلحق بالزوجه في الأحكام المذكوره الموطوءه بشبهه او زنا اذا افضها قبل بلوغ تسع سنين او لا؟

و الجواب: لا يلحق بها، كما لا يلحق بالأفضاء بدخول الأفضاء بالأصبع و نحوه ما عدا الديه.

مسألة ٤٨: اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب دون الأفضاء ضمن

العي،

و اذا حصل عيب و الأفضاء معاً ضمن قيمه العي و ديه الأفضاء، وكذا اذا حصل بالأصبع او نحوه.

مسألة ٤٩: لو زنى بأمرأه غير معنته و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها

عليه،

و الأظهر أن لا يتزوجها قبل استبرائتها بحيسه، نعم اذا تزوج شخص

آخر غير من زني بها، فهل يجب أن يكون بعد استيرائها بحيسه أو لا؟

و الجواب: ان وجوب ذلك لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

مسائلہ ۵۰: یجوز التزویج بالزائیہ و الأظہر ترک التزویج بالمشهورہ

بالنهاية، ان تظهر توبتها،

و الوجه في ذلك أن هنا ثلات طوائف من الروايات:

الاولى: تنص على عدم جواز تزويع الزانه ما دام لم تظهر منها التويه، و مقتضي اطلاقها عدم الفرق بين المشهوره المعلنه و غيرها.

الثانیه: تنصّ على الجواز قبل ان تظهر منها التوبه، و مقتضي اطلاقها عدم الفرق بين المشهوره وغيره.

الثالثة: تنص على عدم جواز تزويع المشهوره الاـ ان تعرف منها التوبه، ثم ان الطائفه الثالثه تقيد اطلاق الطائفه الثانية بغير المشهوره، فالنتيجه جواز تزويع الزانيه اذا لم تكن مشهوره، وـ الاـ لم يجز، وهذا لا من جهه انقلاب النسبة بين الطائفه الثانية و الاولى، لانا لا نقول به، بل من جهه انهم تسقطان بالمعارضه، فالمرجع حينئذ يكون العام الفوقي، و مقتضاه جواز التزويع فيها.

مسئله ۱۵: لو زنی بذات یعنی اول و فی عده رجعیه حرمت علیه ایندا علی

الاحوط الاولى،

و لا فرق في ذات البعل بين الدائمه و الممتنع بها و الحره و الامه و الصغيره و الكبيره و العالمه و الجاھله، و لا في البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير، و لا في الزانی بين العالم بكونها ذات بعل أو في العده.

مسأله ٥٢: لا بلحة بذات العمل الموقعة بالملك او التحلل

كما لا يلحظ بالعدة الـ جمعه عده البائته، و عده الـ فاء، و عده و طء الشهء، و مده استئاء الأمة.

مسألة ٥٣: اذا زفت ذات البعل لم تحرم على بعلها

مسألة ٥٤: اذا زفت المرأة بعد العقد عليها و قبل الدخول بها فهل

يبطل العقد أو لا؟

والجواب: ان المعروف و المشهور بين الاصحاب عدم بطلان العقد، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد البطلان و وجوب الحد عليها و عدم الصداق لها، و الا هوط و الا جدر به ان يطلقها، و لو اراد التزويج بها مره ثانية جدد العقد عليها.

مسألة ٥٥: لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا

سواء أ كانت المرأة محرمه أيضا أم كانت محله، و سواء أ كان العقد بال المباشره أم كان بالوكاله، شريطه ان يكون عقد الوكيل في حال احرام الموكل، و لا - فرق في ذلك بين ان يكون الوكيل محرما أيضا او محلا، و كانت وكالته في حال الاحرام أم قبله، و لو كان جاهلا بطل العقد، و يجوز له ان يعقد عليها بعد خروجه عن الاحرام.

مسألة ٥٦: لو طلقت الحره ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح

زوجا غيره و ان كانت تحت عبد،

و لو طلقت الامه طلقتين، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و ان كانت تحت حر.

مسألة ٥٧: المطلقه تسعا للعده بينها نكاحان و لو لرجل واحد تحرم

على المطلق ابدا،

بل لا يبعد تحريم المطلقه تسعا مطلقا كما يأتي.

مسألة ٥٨: لو طلق احدى زوجاته الاربع رجعيا

لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العده، و كذلك لا يجوز ذلك في البائن أيضا على الاظهر، و

اذا ماتت الرابعة، فهل يجب عليه الصبر الى أربعه اشهر و عشره ايام أو لا؟

والجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدمه، و اما فسخ عقد النكاح بعيوب او غيره، فهل يلحق بالطلاق؟

والجواب: انه لا يلحق به، فيجوز نكاح الخامسة بعد الفسخ بلا فصل.

مسأله ٥٩: لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبًا بطل الثاني

ولو عقد عليهما دفعه، لم يبعد ان يكون له الخيار في تعين ايهما شاء، و كذا الحكم في تزويج الاخرين.

الثاني من اسباب التحرير

الرضا

وله ثلاثة أركان:

١- المرضعه.

٢- المرتضع.

٣- صاحب اللبن.

مسأله ٦٠: يشترط في نشر الحرمه بالرضا عن العناصر التالية:

الأول: ان يكون اللبن الذي ارتفعه الطفل من امرأه ناتجاً من ولاده عن

نكاح صحيح،

فلو كانت امرأه در لبنتها من غير ولاده، فارضعت جاريها او غلاماً بذلك اللبن لم ينشر الحرمه، و كذا لو كان اللبن عن ولاده لكنها كانت عن زنا.

و هل يحلق الولاده عن وطء شبهه بالولاده عن نكاح صحيح؟

والجواب: ان الالحاق لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

مسأله ٦٤: اذا تعدد النكاح الصحيح على امرأه

بان طلقها الزوج الأول أو مات عنها و له منها لبن عن ولاده، او كانت حاملا منه فوضعت حملها و صارت ذات لبن، ثم تزوجت من آخر و صارت حاملا منه، فلها حالات:

الاولى: انها ارضعت جاريه او غلاما بهذا اللبن، ففي هذه الحاله لا شبهه في ان اللبن للأول من دون فرق بين ان يكون الارضاع في العده أو بعدها، على اساس ان الطلاق او الموت لا يقطع نسبة اللبن عنه.

الثانية: انها ارضعت به بعد ان تزوجت باخر، ففي هذه الحاله أيضا يكون اللبن للأول، من دون فرق بين ان يكون ارضاعها قبل الحمل من الثاني أو بعده، ما دام اللبن لبن الولاده من الاول.

الثالثه: انها ارضعت بعد الحمل من الثاني و قبل الوضع في حال تجددت الرياده في اللبن التي تكون مستنده الى الحمل، ففي هذه الحاله هل يتحقق نشر الحرمه بالارضاع من هذا اللبن أو لا؟

والجواب: ان الارضاع منه اذا كان بمقدار لو لا - تلك الزياده، لكن أيضا موجبا لاشتداد العظم و انبات اللحم تتحقق الراضاع المحرم و إلا - فلا و لا يتحقق بخمس عشره رضعه ولا بيوم و ليه، على اساس ان نشر الحرمه انما يتحقق بخمس عشره رضعه كامله متواлиه او باليوم و الليله كذلك، اذا كان الارضاع من لبن الولاده لا من المركب منه و من غيره، إلا ان يقال ان هذه

الزياده لا تمنع عن صحة الاستناد، لأن لبن المرأة في طول فترة الرضاع قد يزيد وقد ينقص بسبب أو آخر و منه الحمل، وعلى هذا فالاحتياط بالارتصاع بخمس عشره رضعه أو يوم و ليله لا يترك.

الرابعه: اذا انقطع اللبن من الاول فتره ثم عاد بعد الحمل من الثاني، فهل هو مستند الى الاول؟

والجواب: انه غير مستند إليه اذا كانت فترة الانقطاع غير اعتيادي، و على هذا فلا أثر للارتصاع منه، لأنه ليس من لبن الولادة.

الثاني: ان الرضاع المحرم قد قدر شرعاً بالمقادير التالية:

١- انبات اللحم و شد العظم عرفاً.

٢- رضاع يوم و ليله تماماً.

٣- خمس عشره رضعه كامله.

ثم انه يعتبر في التقدير الثاني و الثالث أمران:

١- ان تكون الرضعه في كل مره كامله بمعنى امتلاء بطن الرضيع.

٢- ان لا يفصل بين رضاعات يوم و ليله او خمس عشره رضعه رضاع آخر، كما اذا ارضعت امرأه غلاماً عشراً ثم ارضعته امرأه اخرى رضعه او رضعتين، ثم اكملت الاولى خمس عشره رضعه، فان ذلك لا يكفي في التحرم، وهذا الامران غير معتبرين في التقدير الأخير.

و قد تسأل هل يضر الفصل بين الرضاعات في الرضاع بخمس عشره رضعه بالأكل و الشرب للغذاء أو لا؟

و الجواب: انه يضر اذا كان بمقدار يقده بالموالات المعتبره بين تلك الرضعات عرفا و إلّا فلا، كما اذا كان بمقدار يكون ذلك المقدار امرا اعتياديا للأطفال في هذه السنين في الفترات بين رضاعاتهم، و كذلك الحال في الرضاع بيوم و ليله، فان تغذى الطفل في هذه الفترة ان كان ازيد من المقدار المعتاد، فهو مانع عن تحقق الرضاع المحرم و إلّا فلا، نعم تغذى الطفل بالأكل و الشرب لا- يضر بالرضاع المحرم باشتداد العضم و انبات اللحم و ان كان كثيرا، على اساس ان المعيار فيه انما هو باستناد ذلك الى الرضاع، سواء كان بالاستقلال أم بالاشتراك.

مسأله ٦٢: قد تسأل هل تكفي عشر رضعات كامله متواлиه في نشر

الحرمه أو لا؟

و الجواب: ان كفایتها لا تخلو عن اشكال، و الاظهر عدم الكفايه، و إن كان الاحتياط في محله.

الثالث: ان يكون الرضاع في خلل حولين

فاذًا بلغ المرتضع حولين ثم ارتفع منها، فلا أثر له.

الرابع: ان يكون اللبن من فحل واحد من امرأه واحدة

مثال الاول:

امرأه ارضعت غلاما أو جاريه تمام النصاب من لبن فحلين، بان ارضعته بعض الرضعات بلبن فحل ثم فارقته، و اكملت النصاب بلبن فحل آخر، فانها و ان ارضعته النصاب كاملا، الا انه لما كان بلبن فحلين لم يوجب نشر الحرمeh، و لكن هذا الفرض نادر و لعله غير واقع في الخارج، و هناك فرض آخر، و هو ان امرأتين ارضعن احداهما صبيا بلبن فحل بعض الرضعات و اكملت الاخرى النصاب بلبن فحل آخر، فان ذلك لا يوجب نشر الحرمeh من جهتين:

الاولى: من جهة ان اللبن ليس من فحل واحد.

الثانية: ان النصاب الواحد لا بد ان يكون من امرأه واحدة، و مثال الثاني: امرأتان ارضعن احداهما صبيا بعض الرضعات بلبن فحل و اكملت الاخرى النصاب بلبن ذلك الفحل، فان ذلك لا يوجب نشر الحرم، على اساس انه ليس من امرأه واحدة، نعم اذا ارضعن احداهما صبيا من لبن فحل كامل النصاب، و ارضعن الاخرى صبيه من لبن نفس الفحل كذلك، كان كل منهما رضاعا محرا، و ان بلغ على هذا المنوال عشره نصابات كذلك، و بكلمه ان النصاب الواحد لا بد ان يكون بكامله من امرأه واحدة بلبن فحل واحد، و امام اذا كان من امرأتين، فلا يوجب نشر الحرم و ان كان بلبن فحل واحد.

مسأله ٦٣: لا ينشر الرضاع الحرم بين المرتضعين إلا مع اتحاد

الفحل،

و إن تعددت المرضعه، فلو ارضعن امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرم بينهما، و لو ارضعن امرأه صبيين بلبن فحليين لم ينشر الحرم بينهما.

الخامس: ان يكون الارضاع من الثدي مباشره

فلا يكفي لو وجز في حلقه أو وصل الى جوفه بالله او غير ذلك.

مسأله ٦٤: مع اجتماع هذه العناصر و الشروط تصبح المرضعه أما

للرضيع و ان علت، و ذو اللبن أبا له و ان علا، و اخوتهما اخوالا و اعماما له، و اولادهما اولاد اخوال و اعمام و ان نزلت، و اخواتهما عمات و حالات له، و اولادهما اولاد عمات و حالات له و ان نزلت، و اولادهما اخوه له.

مسأله ٦٥: اذا ارضعت امرأه زوجته الصغيره حرمت المرضعه عليه

و جاز له النظر إليها، فان الأم الرضاعيه للزوجه بمنزله الأم النسبية لها، و

كذلك تحرم زوجه الابن على أبيه الرضاعي، فانها بمتزنه زوجه الابن النّسبي.

تقديم ان الرضاع متقوّم بنّثلاثة اركان المرضعه و المرتضع و صاحب

اللبن، و تنشر الحرمه بين هذه الاركان على أساس ضوابط عامة.

الضابط الاول:

تنشر الحرمه من صاحب اللبن و المرضعه الى المرضع و المرضعه و

فروعهما،

على اساس انهم صارا اولادا لهما و اولادهما ابناء و بنات لهما و ان تنازلتا، و لا تنشر الحرمه منهما الى اصولهما من الآباء و
الاجداد و الامهات و الجدّات و الاعمام و العمات و الاخوال و الحالات و لا الى حواشيهما، اي من في طبقتهما من الاخوه و
الاخوات و اولادهما.

الضابط الثاني:

تنشر الحرمه من المرضع او المرضعه الى صاحب اللبن و المرضعه و

اصولهما

من الآباء و الامهات و الاجداد و الجدّات، و حواشى الاصول من الاعمام و العمات و الاخوال و الحالات و فروعهما من الاباء و
البنات و ان تنازلتا، و حواشيهما من الاخوه و الاخوات و اولادهما، على اساس انهم اعمام و عمات اذا كانتا من الأب الرضاعي، و
اخوال و حالات اذا كانتا من الام الرضاعية.

الضابط الثالث:

تنشر الحرمه بين اصول المرضع او المرضعه،

و فروع صاحب اللبن ولاده و رضاعها، و فروع المرضعه ولاده لا رضاعا، و لكن هذا الضابط ثابت بالنصّ الخاص، و إلا فمقتضى
القاعدہ عدم نشر الحرمه، الا على القول بعموم

الضابط الرابع:

ان العناوين المحرمه شرعا من جهة الولاده و النسب سبعه:

الامهات و البنات و الاخوات و العمات و الحالات و بنات الاخ و بنات الاخت،فإذا حصلت هذه العناوين بالرضاع كانت كالعنوانين الحاصله بالولاده في الحرم،بقانون ان ما يحرم بالرضاع،ولا تحصل تلك العنوانين بحصول ما يلازمها نسبيا و ولاده إذا كان حصوله بالرضاع كاخت الاخ و اخت الابن و أم الاخ و هكذا،فإن هذه العنوانين بنفسها ليست من العنوانين المحرمه في الشرع المقدس،لأن حرمه اخت الاخ على الاخت في النسب من جهة أنها اخته لا من جهة أنها اخت الاخ،و حرمها اخت الابن ولاده من جهة أنها بنته لا من جهة أنها اخت لابن و هكذا،و اما في الرضاع فيما ان عنوان اخت الاخ ليس ملازم لعنوان الاخت و عنوان اخت الابن لعنوان البنت فلا يكون محرما،و الحاله ان الملازمه بين العنوانين الاصليه كالام و البنت و الاخت و نحوها،و العنوان الفرعيه كاخت الاخ و اخت الابن و أم الاخ و هكذا،انما هي ثابته اذا كانت العلاقة بينهما بالولاده و النسب لا بالرضاع،فإن اخت الاخ لرجل اذا كانت نسبيه،فهي اخته و محرمه عليه،دون ما اذا كانت رضاعيه،فإنها ليست اخته حتى تكون محرمه عليه.

الضابط الخامس:

ان العنوان المحرمه بالتصاهره كعنوان أم الزوجه و بنت الزوجه

المدخول بها و زوجه الأب و زوجه الابن،إذا حصلت تلك العنوانين

بالرضاع حكم بالحرمه،

كما اذا تزوج بأمرأه ارتفعت بلبن فحل آخر غير

ابيها،فان لها اما رضاعيه و هي ام زوجتها بالرضاع و محرمه عليه كأم زوجتها بالنسبة،و لا تتحقق هذه العناوين بتحقق ما يلازمها في النسب،فان ام الولد في النسب حرام لا بعنوانها،بل باعتبار انها فيه ملازمته لعنوان محرم كأم الزوجه،و في الرضاع بما انها لا تكون ملازمه له فلا تكون محرمه،و على هذا فبامكان المكلف عند الشك ان يتلجأ الى هذه الضوابط العامة لرفع الشك.

و قد تسأل ان الرجوع الى هذه الضوابط العامة مبني على القول بعدم عموم المنزله،و إلا فلا مجال للرجوع إليها،فان عموم المنزله حينئذ هو الحاكم في المسألة؟

والجواب:ان الامر و ان كان كذلك الا انه لا اساس للقول بعدم عموم المنزله،و دعوى ان مقتضى قوله عليه السلام في النص «ان ولدتها صارت بمنزله ولدك» عموم المنزله،و مورده و ان كان خاصا و هو خصوص اولاد الفحل و اولاد المرضعه،و لكن مقتضى التعليل العموم.

والجواب:ان التعليل في النص مختص بمورده،فانه ليس بشيء يعم غيره،هذا اضافه الى ان الحكم في المقام تعبدى يكون على خلاف القاعدة،فلا يمكن التعبد عن مورده الى سائر الموارد الا بقرينه و لا توجد قرينه عليه،

و

لمزيد من التفصيل و التعرف على ذلك تطبيقا نذكر جمله من الموارد التي ذهب بعض الفقهاء الى عموم المنزله فيها.

المورد الاول:

اذا ارضعت امرأه أخاها بلبن فحلها فتوجد فيها حالتان:

الاولى:ان اخاها صار ولدا رضاعيا لفحلها،و الاخري ان المرأة

صارت اختاً لولده و اخت الولد حرام على الأَب في النسب لأنها بنته، وفي الرضاع بما أنها ليست بنتاً له فلا تكون محرمه عليه، إلا بناء على القول بعموم المتنزه، بتزيل اخت الولد الرضاعي متزنه الاخت الولد النسبي في البنتيه، ولكن مِنْه غير ثابت.

المورد الثاني:

إذا ارضعت امرأه ابن أخيها او اختها فيوجد هنا امران:

احدهما ان ابن أخيها او اختها صار ابناً لزوجها من الرضاع، والآخر ان المرأة صارت عمّه لابنه او خاله له، وعمه الابن او خاله حرام على الأَب في النسب، على اساس أنها اخته لا بعنوان عمّه الابن او خالته، لانه ليس من العناوين المحرمه، وفي الرضاع بما انه لا يلزم كونها اختاً له، فلا تحرم عليه الا على القول بعموم المتنزه، بتزيل عمّه الابن الرضاعي او خالته بمتنزهه عمّه الابن النسبي او خالته في الاختيه وهو غير ثابت.

المورد الثالث:

إذا ارضعت امرأه طفلاً فاصبحت المرأة أمّاً له،

و حينئذ فإذا كان للطفل أخ، فهل تحرم المرضعه التي هي أم الطفل من الرضاع على أخيه؟

والجواب: إن أم الأخ في النسب حرام بعنوان أنه أم له لا - بعنوان أم الأخ، فإنه ليس من العناوين المحرمه، وفي الرضاع بما انه لا يلزم هذا العنوان، فلا - يحرم عليه بعنوان أم الأخ، إلا بناء على القول بعموم المتنزه، بتزيل أم الأخ الرضاعي متزنه أم الأخ النسبي في الآتيه.

المورد الرابع: امرأه اذا ارضعت ولد عمه او خالها بلبن فحلها صار الولد ولدا

للفحل من الرضاع،

و حينئذ فيما ان الفحل اصبح أبا للولد، فهو في النسب حرام عليها لأنّه عمها او خالها، و في الرضاع بما انه لا يلزم كونه عمما او خالا لها، فلا يحرم عليها الا على القول بعموم المترzte.

المورد الخامس:

اذا ارضعت امرأه اخا زوجها أو أخته لأبويه أو أحدهما بلبنيه،

أصبحت المرأة امّا لأخيه أو أخته،

و أم الاخ او الاخت في النسب حرام على الاخ، لأنّها أمّه او زوجه أيه لا - بعنوان أم الاخ أو الاخت، لانه ليس من العناوين المحرمة، و في الرضاع بما انه لا يلزم ذلك، فلا تحرم عليه إلا على القول بعموم المترzte.

المورد السادس:

اذا ارضعت امرأه بلبن فحلها غلاما فيتحقق هنا أمران:

احدهما: ان المرأة أصبحت امّا للغلام من الرضاع و فحلها أبا له كذلك، و الآخر ان أولاد الفحل و اولاد المرضعه الذين ارتصعوا مع الغلام من لبن هذا الفحل، بما انهم أصبحوا اخوه له من الرضاع تنشر الحرمه بينه وبينهم، و لكن هل تنشر الحرمه بين اولاد الفحل و اولاد المرضعه، و بين اولاد المرضعه الذين لم يرتصعوا معهم من لبن فحل واحد او لا؟

والجواب: لا - تنشر الحرمه لعدم اتحاد الفحل، الا على القول بعموم المترzte، بتزيل أخت الاخ من الرضاع بمترzte الاخت و هو غير ثابت.

المورد السابع: اذا ارضعت امرأتك ابن ابنتك بلبنك

صارت امرأتك امّا لابن ابنتك و هي في النسب حرام عليك لأنها بنتك، وفي الرضاع بما انه لا يلازم ذلك، فلا تحرم عليك إلا على القول بعموم المترلة.

المورد الثامن:

امرأه ارضعت بلبن زوجها ابن اخته، فهل تحرم على زوجها، على أساس أنها صارت امّا لابن اخته و هي في النسب حرام عليه، لأنها اخته لا بعنوان أم ابن الاخت، فإنه ليس من العناوين المحرّمه، وفي الرضاع تكون بمترلة الاخت؟

والجواب: ان الحرمـه مبنيـه على القول بعموم المترـلة و هو غير ثابت كما مرّ.

المورد التاسع:

امرأه ارضعت عم زوجها أو عمتـه أو حالـه أو خـالـته، وبـذلك أصـبـحتـ امـيـاـ لـهـمـ منـ الرـضـاعـهـ،ـ وـ أـمـ عـمـهـ اوـ عـمـتـهـ فـيـ النـسـبـ حـرـامـ،ـ لـانـهـ جـدـتـهـ مـنـ طـرـفـ الـأـبـ وـ أـمـ خـالـهـ اوـ خـالـتـهـ فـيـهـ جـدـّـتـهـ مـنـ طـرـفـ الـأـمـ،ـ لـاـ بـعـنـوـانـ أـمـ الـعـمـ اوـ عـمـتـهـ اوـ خـالـهـ اوـ خـالـتـهـ،ـ لـانـهـ لـيـسـ مـنـ عـنـاوـينـ الـمـحـرـمـهـ،ـ وـ فـيـ الرـضـاعـ بـمـاـ انـ هـذـاـ عـنـوانـ لـاـ يـكـونـ مـلـازـمـ لـعـنـوانـ الـجـدـهـ،ـ فـلاـ تـحـرـمـ الـمـرـأـهـ عـلـىـ زـوـجـهــ.

المورد العاشر:

امرأه ارضعت ابن ابن زوجها و بذلك أصبحت أمّا لابن ابنته، وأم ابن ابن شخص حرام عليه في النسب، لأنها زوجه ابنه لا بعنوان أم ابن الابن، فإنه ليس من العناوين المحرّمه في الشرع، وفي الرضاع بما أنها لا تكون زوجة ابنه،

فلا تحرم عليه الا على القول بعموم المنزلة.

و هناك امثله أخرى يظهر حالها مما مرّ.

مسألة ٦٦: ظهر مما تقدم انه لا يجوز للمرتضى أن ينكح في اولاد

صاحب اللبن ولاده و رضاعاً،

و اولاد المرضعه ولاده فقط، على اساس انهم اصبحوا اخوه و اخوات له من الرضاع، و اما عدم حرمته اولاد المرضعه من الرضاعه على المرضع، فباعتبار انه لم يرتفع معهم من لبن فحل واحد.

مسألة ٦٧: اذا ارضعت امرأه ابن بنتها بلبن فحلها حرمت البنت

على زوجها،

وبطل نكاحها، على اساس انه لا يجوز لزوجها و هو ابو المرضع أن ينكح في اولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعاً، و لا فرق في ذلك بين ان تكون المرضعه جده الابن او امرأته الاخرى. و كذلك إذا أرضعته جدّه بلبن فحل آخر، فإنها تحرم عليه بملأ حرمته اولاد المرضعه عليه.

مسألة ٦٨: مَرَّ اَنْ يَجُوزُ لِاخْوَهُ الْمُرْتَضَى لَمْ يَرْتَضُوا مَعَهُ اَنْ

ينكحوا في اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعه،

شرطيه ان لا يكون هناك مانع آخر من سبب أو نسب، كما اذا كان اولاد أبي المرضع من امرأه ليست بنتا لصاحب اللبن، و اما اذا كانت بنتا له فلا يجوز، لأن اولاده حينئذ كانوا أخوال او خالات لهم.

مسألة ٦٩: سبق ان الحرم لا تنشر بين حواسى المرضع وبين

المرضعه و فروعها، و لا بين صاحب اللبن و فروعه،

فإذا كان للمرتضى أخ لم يرتفع معه، جاز له ان يتزوج بالمرضعه او احدى بناتها، و إذا كان له أخت لم ترتفع معه، جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن او احد أبنائه.

مسألة ٧٠: لو تزوج رضيعه يقل عمرها عن سنتين فارضتها

زوجته الكبيرة،

حرمتا عليه ان كان قد دخل بالكبيرة،اما حرم الصغيره فلصيورتها بنتا له اذا كان الرضاع بلبنه،و اما إذا كان بلبن غيره،فمن جهة إنّها صارت بنت زوجته المدخول بها.و اما الكبيرة فلانها صارت أم زوجه له و هي محرمه،و اما إذا لم تكن مدخلولا بها،فحينئذ ان كان الرضاع بلبنه،كما اذا حملت منه بالجذب او بطريق آخر فولدت ثم ارضعت زوجته الصغيره فالحكم فيه كما مرّ،و ان كان الرضاع بلبن غيره،حرمت الزوجه الكبيرة باعتبار انّها أم الزوجه،و اما الصغيره التي هي بنت رضاعيه لها،فهل تحرم على زوجها؟

والجواب:انّها لا تحرم عليه مؤيّدا،و اما عقدها فهل ينفسخ،قيل بالانفساخ،و لكنه لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدم الانفساخ،وان كان الاحتياط بتحديد العقد عليها في محله بعد ان فارق الكبيرة قبل الدخول بها.

مسألة ٧١: لو كان له زوجتان كبرى و زوجة صغيرة

فارضت احداهما زوجته الصغيره بكامل النصاب،ثم ارضعتها الأخرى كذلك،حرمت الاولى و الصغيره دون الثانية.

مسألة ٧٢: اذا تزوج صغيرتين فارضتهما امرأته الكبيرة بلبنه

حرمن كلهن،

سواء ارضعنهما على نحو الاجتمع أم على التعاقب،اما تحريم الكبيرة فلانها اصبحت أم الزوجه له،و اما الصغيرتين فلانهما صارتتا ابنتيه،و ان ارضعنهما بلبن غيره،فإن كانت الكبيرة مدخلولا بها حرمن أيضا،اما الكبيرة فبنفس الملائكة المتقدم،و اما الصغيرتين فلانهما صارتتا بالرضاع ابنتا زوجته المدخول بها.

(مسألة ٧٣): اذا زوج ابنه الصغير بابنه اخيه الصغير، ثم ارضعت الابن او الأبنه جدّهما، انفسخ نكاحهما، لأن الجده ان كانت للأب، فحينئذ ان كان المرضع الابن، اصبح عما لزوجته، باعتبار انه صار اخا رضاعيا لأبيه، وان كانت البنت، اصبحت عمه لزوجها، لأنها صارت اختا لأبيه، وان كانت الجده المرضعه جده للأم، فعندئذ ان كان المرضع الذكر، اصبح خالا لزوجته، باعتبار انه صار أخا أمها من الرضاع، وان كان الأنثى اصبحت خالة لزوجها، لأنها اخت أمه من الرضاع.

مسألة ٧٤: اذا كان له زوجتان احداهما كبيرة والآخرى صغيرة

فارضعت أم الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة،

انفسخ نكاحهما معا، باعتبار ان الصغيرة اصبحت اختا لزوجته الكبيرة، و الجمع بين الاختين في النكاح محرم.

مسألة ٧٥: اذا شك في تحقق شرط من شروط الرضاع المحرم

كما إذا شك في بلوغ النصاب من العدد وفي الارتضاع من الشدّى أو في وقوع الرضاع في الحولين، كان مقتضى الاصل عدم تتحققه.

مسألة ٧٦: يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوه منفردات ليس معهن

رجل،

كما يثبت بشهاده عدلين، ولا يثبت بشهاده المرضعه و أمّه منفردين أو منضمنين.

مسألة ٧٧: اذا ارضعت الأم الرضاعيه للولد زوجته الصغيرة من لبن

فحل واحد،

حرمت عليه مؤيّدا وبطل نكاحها، لأنها صارت اختها الرضاعيه وهي محرمه، كما تحرم عليه أم أمّه الرضاعيه، لأنها جدته الرضاعيه، و الفرض ان الام الرضاعيه كالام النسبية محرمه و ان علت و

تصاعدت سلسلتها، و هل تحرم أم الام الرضاعي له على أخيه؟

و الجواب: إنها لا تحرم عليه، لما مرّ من أن الحرم بعنوان أم الام لم ثبت وإنما ثبت بعنوان الأمومة، و على هذا فحرمه أم الام في النسب من جهة أنها أم لا بعنوان أم الام، لأنّه ليس من العناوين المحرمة، و أما في الرضاع فيما إنها لا تكون مساوية للام فلا تحرم.

مسأله ٧٨: الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً بيطله

لو حصل لاحقاً،

فلو كانت له زوجة صغيره فارضته أمه او ابنته او أخته او بنت أخيه او زوجه أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً بطل نكاحها و حرمت عليه، لصيورتها بالرضاع اختاً أو بنتاً أو بنتاً أخ أو اخت له.

مسأله ٧٩: قد تبين مما تقدم أن العلاقة الرضاعية القائمة بالعناصر

الثلاثة:

١- المرضعه

٢- المريض او المريضه

٣- صاحب اللبن

انما توجب نشر الحرم اذا حصلت بها نفس العناوين المحرمة في الشريعة المقدسة، و هي كما يلى: الام و البنت و الاخت و بنت الأخ و بنت الاخت و العمه و الخالة، فإذا حصلت هذه العناوين المحرمة بالرضاع نشرت الحرم على التفصيل الذي قد مرّ كالحاصل بالولادة، و لا يكفي في نشرها حصول ما لو كان حاصلاً بالولادة، لكن ملزماً مع أحد تلك العناوين

السبعين كاخت الاخ و ام الاخ و عمه الاخ و هكذا، الا على القول بعموم المترتبه و هو غير ثابت، نعم قد ثبت التحرير بالتنزيل في باب الرضاع في مورد واحد، و هو تحرير اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعه على أبي المرضع على ما مرّ شرحه.

مسأله ٨٠: اذا أرضعت المرأة ابن بنتها او بنت بنتها نصباً كاملاً

حرمت بنتها على زوجها،

على اساس ان اولاد المرضعه محرمه على أبي المرضع.

مسأله ٨١: اذا كان له زوجتان احداهما كبيرة والأخرى صغيرة

فارضعت أم الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة،

انفسخ نكاحهما معا، باعتبار ان الصغيرة اصبحت اختا لزوجته الكبيرة، و الجمع بين الاختين في النكاح محرم، و اما التحرير بالمحاشرة، و هي علاقة ناشئة من النكاح بين احد الزوجين و بعض اقرباء الآخر، فهو يتوقف على تحقق امرتين:

١- علقة الزواج

٢- القرابه

و الرضاع انما يقوم مقام الثاني دون الاول.

مسأله ٨٢: يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المرأة المسلمة المؤمنة

الوضيئه العاقله العفيفه ذات الأوصاف الحسنـه الحميـدـه،

فإن للبن تأثيراً كبيراً في المرضع خلقاً و خلقاً و سجيـهـ، كما يشهد به علم الوراثـهـ و التجـربـهـ، و تؤكـدـ على ذلك النصوصـ الكـثـيرـهـ.

اللعان

اللعان، و يثبت به التحرير المؤيد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و في ثبوت التحرير فـي قذف زوجته الصماء إشكال بل منع، و ان كان الاحتياط في محله.

الرابع من اسباب التحرير

الكفر

الكفر، فلا- يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتايـه اجـماعـا، لا دواما و لا انقطاعـا، و في الكتايـه قولـان أـظـهـرـهـماـ الجـواـزـ فـيـ المـنـقـطـعـ بـلـ فـيـ الدـائـمـ أـيـضاـ، وـ كـانـ الـاحـتـياـطـ لـاـ يـنـبـغـىـ تـرـكـهـ، وـ فـيـ عـمـومـ الـحـكـمـ لـلـمـجـوسـيـهـ وـ كـانـتـ مـنـ الـكـتـايـهـ اـشـكـالـ،ـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ عـدـمـ جـواـزـهـ.

مسـأـلـهـ ٨٣ـ:ـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـهـ الـمـرـتـدـهـ أـنـ تـنـكـحـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـاحـوطـ

و كذلك للمسلم المرتد أن ينكح المسلمـهـ، وـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـهـ أـنـ تـنـكـحـ غـيرـ الـمـسـلـمـ،ـ وـ لـوـ اـرـتـدـ أـحـدـ الزـوـجـينـ قـبـلـ الدـخـولـ اـنـفـسـخـ فـيـ الـحـالـ،ـ وـ كـذـلـكـ بـعـدـ الدـخـولـ إـذـاـ اـرـتـدـ الزـوـجـ عنـ فـطـرـهـ بـلـ عـنـ مـلـهـ أـيـضاـ عـلـىـ الـاـظـهـرـ،ـ وـ اـمـاـ إـذـاـ اـرـتـدـتـ الـمـرـأـهـ،ـ سـوـاـ كـانـتـ عـنـ فـطـرـهـ أـمـ مـلـهـ،ـ فـالـمـشـهـورـ عـلـىـ اـنـ اـنـفـسـاخـ الـعـقـدـ يـتـوقفـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـهـ وـ فـيـ اـشـكـالـ،ـ وـ الـاحـتـياـطـ لـاـ يـتـرـكـ.

مسـأـلـهـ ٨٤ـ:ـ عـدـهـ زـوـجـهـ الـمـرـتـدـ عـنـ فـطـرـهـ عـدـهـ الـوـفـاهـ

وـ عـدـّـهـاـ عـنـ الـمـرـتـدـ عـنـ مـلـهـ عـدـهـ الطـلاقـ.

مسألة ٨٥: لو أسلم زوج الكتابي ثبت عقده

ولو أسلمت زوجته دونه قبل الدخول انفسخ العقد بل بعده أيضا على الاقوى،نعم اذا اسلم زوجها كان له ان يتزوج بها اذا قبلت.

مسألة ٨٦: لو كان الزوجان غير كتابيين

فإن أسلم الزوج، فالظاهر بقائه على العقد وعدم انفساخه وإن كان قبل الدخول، وإن أسلمت الزوجة دون الزوج، فالظاهر انفساخ العقد وإن كان بعد الدخول.

مسألة ٨٧: لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيه وأسلمن

فاختار أربعاً،

انفسخ نكاح الباقي.

مسألة ٨٨: يصح نكاح المريض إذا دخل و إذا مات في مرضه ولم

يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث،

سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صحيحاً العقد وثبت المهر والميراث، ولو برئ من مرضه فمات ولم يدخل بها، ورثته و كان لها نصف المهر.

مسألة ٨٩: لو تزوج امرأه و هي مريضه فماتت في مرضها أو بعد ما

برئت و لم يدخل بها ورثتها،

وكان لها نصف المهر.

مسألة ٩٠: في إرث الزوج لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول

بها، ثم مات الزوج في مرضه أشكال،

و لا يبعد عدم الارث، و ان كان الاحتياط فى محله.

مسأله ٩١: الظاهر ان النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل

الدخول بمنزله العدم،

فلا عدّه عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض

ص: ٤٣

الطويله التي تستمر سنين أيضا.

مسأله ٩٢: يجوز للمؤمنه ان تتزوج بالمخالف على كراهيه بل

الاحوط تركه،

إلا اذا خيف عليها الضلال فيحرم، و يجوز العكس، إلا إذا خيف الضلال، و يكره تزويج الفاسق، و تتأكد الكراهيه في شارب الخمر.

مسأله ٩٣: نكاح الشغار باطل على الاحوط

و هو جعل نكاح امرأه مهر أخرى.

مسأله ٩٤: يجوز تزويج الحرء بالعبد و الهاشمية بغيره و العريبيه

بالعجمى و بالعكس.

مسأله ٩٥: لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده

الرجعيه،

و يجوز للمعتده البائنه، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محروم أبدا عليه أو تحتاج إلى محلل.

الفصل الرابع: في عقد المتعه

اشاره

و يتشرط فيه الايجاب مثل أن تقول المرأة:

متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسى، و القبول من الرجل مثل أن يقول: قبلت، و يتشرط فيه ذكر المهر، كما يتشرط فيه أيضا ذكر أجل معين كشهر أو شهرين او سنه او اقل أو أكثر، و قد تسأل هل يجعل الاجل فتره زمنيه محدده لا تقل عن العمر الطبيعي للزوجين؟

و الجواب:الظاهر انه لا مانع منه،و هل يترتب عليه حينئذ احكام عقد الدوام او انه متuche،و تترتب عليه احكامها؟

و الجواب:انه متuche،و لا۔ تترتب عليه احكام الدوام،على اساس انهم مخالفاً ثبوتاً بالإطلاق و التقييد في مقام الانشاء،فلا يمكن رجوع احدهما الى الآخر.

مسألة ٩٦: لو نسي ذكر الأجل في التمتع و اعتبر زوجيه المرأة بدونه

انعقد دائماً،

على اساس ان الزوجية في عقد التمتع حصه خاصه منها و هي الزوجية في فتره زمنيه محدده،فإذا نسي العاقد إنشاء تلك الحصه من الزوجيه و إنشاء الزوجيه المطلقه كان العقد دائمياً،و ليس هذا من انقلاب التمتع الى الدوام بل هو على القاعده،و بكلمه ان قصد الدوام و الاطلاق غير معتبر في العقد الدائم،فإن المعتبر فيه قصد طبيعى الزوجيه و عدم قصد تخصيصها بخصوصيه خاصه،كسنه أو شهر او أسبوع او غير ذلك،و لا فرق فيه بين ان يكون عدم قصد الخصوصيه عاماً و ملتفتاً أو ناسياً و غافلاً،لان الاطلاق لا يحتاج الى القصد،لأنه امر عددي،على اساس ما بنينا عليه من ان التقابل بين الاطلاق و التقييد من تقابل الايجاب و السلب.

مسألة ٩٧: لا يصح عقد المتعه على غير الكتاييه من الكفار والامه

على الحرء من دون إذنها،

وبنت الأخ و الاخت من دون إذن العم و الخالة، و الاولى ترك المتعه بالزانيه، و إذا كانت مشهوره بالزنا، فالاحوط لزوماً ترك التمتع بها.

مسألة ٩٨: لا تتحصر المتعه في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من

النساء،

كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد، و لا حد للمهر قله و كثره، و يجوز

أن يكون المهر عملاً كخياطه ثوب أو تعلم كتابه و نحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير، ولو وهبها المده قبل الدخول، ثبت نصف المهر على الاظهر، ولو ماتت أو مات المده لم ينقص منه شيء وإن كان قبل الدخول.

مسألة ٩٩: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتع

بها،

لكنّها لو اخلت ببعض المده سقط من المهر بنسبةه، ولا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء، والمدار في الاخلال على الاستمتع بالوطء دون غيره من انواع الاستمتع، فلو اخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء، ولو لم تحضر في بعض المده لعجزه عن الاستمتع بالوطء، ففي سقوط بعض المهر إشكال بل منع.

مسألة ١٠٠: لو ظهر بطلان العقد

اما بأن تبين ان لها زوجا او أنها كانت اخت زوجته او أمها من الرضاع، فلا مهر لها قبل الدخول، واما بعد الدخول، فان كانت المرأة جاهله بالحال، فهل لها مهر المسمى او المثل او اقل الامرين؟

والجواب: الظاهر هو الثاني، على اساس ان العقد كان فاسداً، والوطى في فترة قبل ظهور الحال كان وطء شبهه، فاذن يكون الواجب دفع مهر مثل الوطى في هذه الفترة إليها، واما إذا كانت عالمه بالحال فلا مهر، لأنّها بغي ولا مهر للبيغي.

مسألة ١٠١: يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد

عزل،

و يلحق بالوطء الأنزال في فم الفرج، و ليس للزوج حيئذ نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان، إلا إذا كان قد أقرّ به

سابقاً، و كذا الحكم في الامه، على اساس انه لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها، كما لا يلاعن الحرّ الامه و لا الذميه.

مسأله ١٠٢: لو أبرأها المدّه على ان لا تتزوج فلانا صح الابراء

و صح الشرط، فيجب عليها الوفاء به، لكنّها لو تزوجت منه و لو عصياناً، صح زواجها على الأظاهر.

مسأله ١٠٣: لو صالحها على ان يبرئها المدّه و ان لا تتزوج بفلان صح

الصلح،

و وجب عليه الابراء، فان امتنع اجره الحكم، فان تعذر تولاه الحكم، و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان، لكنّها إن تزوجت به صح التزويج، و ان كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها، فان امتنعت اجرها الحكم، فان تعذر اجرها زوجها الحكم منه، و لو صالحها على أن تكون بريئه من المدّه بنحو شرط النتيجه، صحت المصالحة، و لو أبرأها معلقاً على شيء، مثل ان لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً، بطل الابراء.

مسأله ١٠٤: تعتدّ الحائل بعد الأجل أو بعد الابراء بحيضتين كاملتين

و لا يكفي حيشه واحده، و لا حيشه و دخول في الحيشه الثانيه و الوصول الى نصفها، فان كانت في سن من تحيض و لا تحيض بخمسه و أربعين يوماً، و في الموت بأربعه أشهر و عشره أيام إن كانت حرّه، و إن كانت أمه اعتدت بشهرين و خمسه ايام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدّه و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاه، بل لغيرها أيضاً على الا هو.

مسأله ١٠٥: لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائمًا أو

منقطعاً قبل انقضاء الأجل،

على اساس انه ان جدد العقد فعلاً، فهو تحصيل الحاصل، و ان جدّده معلقاً على انقضاء الأجل، فهو تعليق.

مسألة ١٠٦: اذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع

لم يبعد تقديم قول مدعى الدوام بيمينه ان لم تكن بيته على الانقطاع.

مسألة ١٠٧: هل يجوز جعل المده منفصله عن العقد فيتزوجها متعه

شهرًا معيناً متأخراً عن العقد بشهر مثلاً؟

والجواب: لا يبعد جوازه وان كان الاحتياط في محله.

مسألة ١٠٨: يجوز للممتنع بها أن تشرط على زوجها أن لا يدخل

بها،

ويجب عليه الوفاء بالشرط، و لكنها إذا أسقطت الشرط، جاز له ذلك.

مسألة ١٠٩: يجوز التمتع بالصغيره وإن كانت المده قليله

لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، و إنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

مسألة ١١٠: العقد متعه للصغير لمده لا تكون قابله للاستمتاع فيها

هل يصحّ؟

والجواب: ان الصحيح غير بعيده، و ان كان الاحتياط بترك المتعه له في محله.

مسألة ١١١: يجوز لولي الصغير إبراء المده اذا كانت فيه مصلحة للصبي

مسألة ١١٢: لا تجب نفقة الزوجه الممتنع بها على زوجها

إلاّ إذا اشترط ذلك في عقد المتعه أو في ضمن عقد آخر لازم.

مسألة ١١٣: لا طلاق و لا لعان في المتعه و لا توارث بينهما

إلاّ إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما، و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس: في جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن

مسألة ١١٤: يجوز وطء الامه بالملك و سائر الاستمتاعات بها

كالزوجة اذا لم تكن محرمه عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطده الأب أو الابن أو كانت منظوره أو ملموسه له بشهوه، ولا فرق في الامه بين أن تكون مسلمه أو كافره، وقد تسأل هل يجوز وطء الامه إذا كانت مشركه أو مرتده أو لا؟

والجواب: الأقرب الجواز.

مسألة ١١٥: لا يجوز للعبد و الامه أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى

فإن فعل أحدهما ذلك، وقف على الاجازة.

مسألة ١١٦: لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر و النفقه على المولى

ويستقر المهر بالدخول.

مسألة ١١٧: لو تزوج عبد بأمه لغير مولاه فالمعروف انه ان كان باذن

السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما،

و كذا لو لم يأذنا، ولو أذن أحدهما فقط، فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمه في الصورتين، ولكن الخروج في الصور الثلاث عن قاعده تبعيه الولد للأم في الملك لا يخلو من تأمل.

مسألة ١١٨: لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله

ولو اشترط المولى رقيته، فالأخقى إلغاء شرطه.

مسألة ١١٩: لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالما فهو زان

و

ص: ٤٩

الولد رق للمولى، و لو كان جاهلا سقط الحد دون المهر، و عليه قيمه الولد لمولاها يوم سقوطه حيأ، و كذلك الحكم لو ادعت الامه الحرية، و على الأب فك أولاده، و يلزم المولى دفعهم إليه، و لو عجز سعي في القيمة، و مع عدم الدخول لا مهر.

مسأله ١٢٠: لو تزوجت الحرء بعد عالمه من دون إذن المولى فلا مهر

لها و الولد رق،

و مع الجهل كان الولد حرأ على المشهور و لا قيمة عليها، و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

مسأله ١٢١: لو زنى الحر أو المملوك بمملوكه فالولد لمولاها

مسأله ١٢٢: لو اشتري الزوج جزءا من زوجته بطل العقد

و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى، و لو اشتريت الزوجة زوجها أو جزءا منه، بطل عقد النكاح بينهما.

مسأله ١٢٣: لو اعتنت الأمه المزوجه كان لها فسخ النكاح ان كان

زوجها رقا.

مسأله ١٢٤: يجوز جعل العتق مهرا لمملوكته سواء قدم العتق أم قدم

النكاح،

و الأولى تقديم النكاح، و إذا قدم العتق فليعطيها شيئا للمهر.

مسأله ١٢٥: أم الولد رق

و لا - يجوز بيعها إلا - في ثمن رقتها اذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تنتق بموت المولى من نصيب الولد، و لو عجز النصيب سعت في قيمتها.

مسأله ١٢٦: إذا بيع الأمه المزوجه كان للمشتري فسخ النكاح

و كذا إذا بيع العبد المزوج، و مع فسخ مشترى الأمه قبل الدخول لا مهر،

و لو أجاز قبله أو بعده، فالمهر للبائع.

مسألة ١٢٧: إذا زوج المولى عبده بحره أو أمه لغيره فالطلاق بيد

العبد،

و لو كان العبد والأمه لواحد، فالطلاق و الفسخ بيد المولى.

مسألة ١٢٨: يحرم لمن زوج أمه و طؤها و لمسها و النظر إليها بشهوده

ما دامت في حال الزوج،

و كذلك إذا كانت في العده.

مسألة ١٢٩: ليس لأحد الشركين وطء الامه المشتركة بالملك

و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

مسألة ١٣٠: يجب على مشتري الجاريه من الرجل استبراؤها بحيسه

إذا لم يستبرئها البائع،

إلا إذا علم بعدم كونها موطوءه، و تقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

مسألة ١٣١: لو اعتقدوا مولاها جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء

إلا إذا علم كونها موطوءه بالوطء الصحيح، فان الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

مسألة ١٣٢: لو حل أمته لغيره حلت له و لو كان مملوكه

و لا يشترط فيه تعين مده و لا ذكر مهر و لا نفقه لها عليه، و لا سلطان له عليها، و ليس هو عقد نكاح و لا تمليك انتفاع و لا تمليك منفعة، بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين، بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك، فتجرى عليه أحکامه الثابتة له بما هو عام.

مسألة ١٣٣: يختص التحليل بالأماء

و لا يجوز للحره أن تحلل نفسها لأحد، و لا تحل له بذلك.

الاستمئنات،

و ان خصصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه، و مع حريّة المحلل له ينعقد الولد حرا.

الفصل السادس: في العيوب الموجبة لخيار الفسخ

مسألة ١٣٥: اما عيوب الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ

عقد الزواج فهي أربعة:

١- الجنون: و إن تجدد بعد العقد و الوطء مع جهل المرأة، و اما مع علمها بالحال فلا خيار لها.

٢- العن: و ان تجدد بعد العقد، لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مره واحدة- لم يوجب الخيار.

٣- الخصاء: إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجة به، و اما مع علمها به فلا خيار لها، كما انها لو رضيت به بعد ظهور الحال سقط خيارها و ليس لها الفسخ و ان ندمت بعد ذلك، و اذا تجدد الخصاء بعد العقد و قبل الوطء فهل يوجب الخيار؟

و الجواب: الظاهر انه لا يوجب الخيار.

٤- الجب: و هو قطع الذكر بنحو لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق

على العقد أو تجدد قبل الوطء، أما إذا كان بعد الوطء ولو مره واحدة، فالأقوى أنه لا يقتضي الخيار.

مسألة ١٣٦: أاما عيوب المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد

فهـى سـبعـهـ:

الجنون والجذام والبرص والقرن يقال له العفل، وهو لحم ينبت في الرحم يمنع من الوطء، ومثله الرتق وهو التحام الفرج على وجه لا يبقى مدخل فيه للذكر، والافضاء العمى والاقعاد و منه العرج البين و ان لم يبلغ حد الاقعاد، ويثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقا على العقد، وفي ثبوته في المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال، والاحوط وجوباً إذا اراد الانفصال عنها ان يطلقها او يجمع بينه وبين الفسخ، وقد تسأل ان المرء اذا دخل على زوجته جاهلاً بالحال و قبل ان يجامعها علم بالعيوب، فحينئذ ان رضى بها قبل الماجماعه سقط خياره، وان لم يعلم به الا بعد ما جامعها، فهل يسقط خياره أو لا؟

والجواب: الظاهر سقوط خياره.

مسألة ١٣٧: الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم و

المنقطع،

و الأظهر انه ليس على الفور، فلا يسقط بالتأخير.

مسألة ١٣٨: ليس الفسخ بالطلاق

ولا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول، وللزوجة المسمى بعده، ويرجع به على المدلس ان كان، وإن كانت هي المدلسة نفسها، فلا مهر لها، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول، إلا في العنة، فيثبت نصفه للنصّ الخاص بها.

مسألة ١٣٩: اذا وقع الخلاف بين الزوج و الزوجة فادعى الزوج فيها

العفل او الرتق او الافضاء، و الزوجة انكرت ذلك العيب فيها،

فالقول قول

ص: ٥٣

الزوجة مع اليمين، و لا- طريق للزوج الى اثبات ذلك باليئنه، لأنها من العيوب التي لا يمكن الاطلاع عليها، إلا من طريق اخبار نفس المرأة بها، نعم في العيوب التي يمكن الاطلاع عليها، فبامكان المدعى اقامه اليئنه عليها.

مسأله ١٤٠: اذا اختلف الزوج و الزوجه فادعى الزوج الوطء بها

و ادعت الزوجه العنن فيه و عدم قدرته على الوطء،

و حينئذ فان كانت الزوجه ثبيبا، فالقول قول الزوج و عليه ان يحلف بأنه لقد جامعها، و ان كانت بكراء، فعليها ان تقيم اليئنه على ذلك من النساء المؤوثقات، فان شهدن على انها عذراء، فعلى الحاكم الشرعي ان يؤجله سنه، فان وصل إليها من خلال السنن جماعا، و إلاـ فيفرق بينهما و لها نصف المهر، و ان لم تكن لها بنية على ذلك، او ان الزوج ادعى وطياها دبرا، فعليه الحلف، فان حلف حكم بعدم جواز التفريق، و اما اذا كان الزوج عنينا فعلا و لا يقدر على الوطء و لا يدعى ذلك، فعلى الزوجه ان ترفع الامر الى الحاكم الشرعي و هو بعد رفع الامر إليه يؤجل العين الى سنه، فان وطأها او وطأ غيرها فلا فسخ، و الا فسخت ان شاءت و لها نصف المهر، و إن رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك، فقد سقط الخيار عنها و لا خيار لها ، و اما اذا امتنع الزوج من الحضور عند الحاكم، جرى عليه حكم التأجيل غيابيا، فاما انتهي الأجل و لم يقدر على الوطء في هذه الفترة، فلها الفسخ اذا ارادت، و لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي.

مسأله ١٤١: لو تزوجها على انها حره فبانت امه فله الفسخ

و لاـ مهر إلاـ مع الدخول، فيرجع به على المدلس، فان لم يكن المدلس مولاها، كان له عشر قيمتها ان كانت بكراء و إلاـ فنصف العشر.

مسأله ١٤٢: لو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله

و كذا إذا قال أنا من بنى فلان فتزوجته على ذلك، فبان أنه من غيرهم.

مسألة ١٤٣: لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيابا لم يكن لها الفسخ

نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب للنص الصحيح، ولا يثبت الارش في غير ذلك من العيوب.

الفصل السابع: في المهر

مسألة ١٤٤: المرأة تملك المهر بالعقد

ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، و كذا في موت أحدهما على الظاهر، ولو دخل بها قبل أو دبرا استقر المهر، و كذا إذا أزال بكارتها باصبعه من دون رضاها.

مسألة ١٤٥: إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة باكراهها بالوطء أو بغيره

كان عليه مهر المثل بكارا.

مسألة ١٤٦: يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة

ويجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

مسألة ١٤٧: لا يتقدر المهر قله ولا كثره

ولا بد فيه من أن يكون متعينا وإن لم يكن معلوما بالوصف أو المشاهدة، ولو أجله وجب تعين الأجل ولو في الجملة، مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك، ولو كان الأجل مبيها بحثا، مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما، صحيحة العقد و صحيحة المهر

أيضا على الأظهر، و سقط التأجيل.

مسألة ١٤٨: لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مهر المثل مع

الدخول،

و اذا طلّقها قبل الدخول، فتستحق عليه ان يعطيها شيئا بحسب حاله من الغنى او الفقر و اليسار و الاعسار من دينار او درهم او ثوب او غير ذلك، و يقال لذلك الشيء المتعه، بل يصح العقد لو صرحت المرأة بعدم المهر، بأن قالت زوجتك نفسى بلا مهر و قال الرجل قبلت صحي، و يقال لهذا العقد تفويض البعض و للمرأة مفوضه البعض، ولو مات احدهما قبل الدخول، فلا مهر و لا متعه، كما انه لو فسخ العقد لسبب او آخر قبل الدخول، لم تستحق شيئا لا مهر و لا متعه.

مسألة ١٤٩: لو وطأ امرأه شبهه كان لها مهر المثل

سواء أكان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

مسألة ١٥٠: لو تزوجها بتفويض تعين المهر و تقديره الى أحد

الزوجين صحّ،

و يلزم ما يحكم به و يعينه من له الحكم، فان كان الزوج فله أن يحكم بما شاء بدون ان يتقدر بقدر لا في طرف الكثره ولا في طرف القلة، و ان كانت الزوجة فلها ان تحكم بما شاءت في طرف القلة، و اما في طرف الكثره فتحكمها بالمهر مشروط بان لا يزيد على مهر السنّه و هو خمسمائه درهم، و لو مات الحاكم قبل الحكم و قبل الدخول فلها المتعه، و بعد الدخول فلها مهر المثل اي مثل هذه المرأة في الصفات من السن و العفة و البكاره او الثيب و العقل و الادب و الكمال و الجمال و غير ذلك ان كان الحكم موكلة الى الزوج، و اما ان كان موكلة الى الزوجة، فلا يبعد أن يكون مهر السنّه.

مسئله ۱۵۱: لو تزوّجها على خادم أو دار أو بيت من دون تعين

كان مهرها الحد المتوسط منها. ولو قال: على السنن فخمسمائه درهم.

مسائله ١٥٢: لو تزوج الذميان على خمر صح

فإن أسلم قبل القبض فللزوجة القيمة، وإن أسلم أحدهما قبله، فالظاهر لزوم القيمة أيضاً، ولو تزوج المسلم عليها، ففيه أقوال، أقواها صحة العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها، ولو أمهر المدبر بطل التدبير.

مسأله ١٥٣: لو شرط في العقد محرّماً بطل الشرط دون العقد

ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، ويجوز أن تشرط الزوجة على الزوج فى عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها، ويلزم الزوج العمل به، ولكن لو تزوج صحّ تزويجه، كما يجوز أن تشرط الوكاله على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور، من سفر طويل أو جريمه موجبه لحبسه أو غير ذلك، فتكون حينئذ وكيله على طلاق نفسها، ولا يجوز له عزلها، فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

مسأله ١٥٤: القول قول الزوج في قدر المهر ولو أنكره بعد الدخول

لزمه أفلَ الامرين مما تدعى الزوجة و مهر المثل، ولو ادعت المواقعه و أنكرها الزوج، فالقول قوله مع يمينه.

مسائله ١٥٥: هل زوج الأم أنه الصغير ضمن المعي ان لم يكن للولد

مال

وَإِلَّا كَانَ الْمُهْرَ عَلَيْهِ الْوَلْدُ.

مسائل ١٥٦: للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقضي

الص

إلا أن يكون المهر مؤجلا، فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الأجل، ولا فرق بين الموسر والمعسر، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك

لأجل ان تقبض المهر،فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزا.

مسألة ١٥٧: لا يجوز للرجل ان يتصرف في صداق ابنته اذا كانت بالغه

رشيده من دون إذنها،

فلو قبض أبوها صداقها من زوجها ثم مات،فإن كان وكيلًا عنها في ذلك،فليس لها أن تطالب زوجها به،وإن لم يكن وكيلًا من قبلها فلهما أن تطالبه،فإذا أدى الصداق لها،فللزوج أن يرجع إلى ورثة أبيها ويطالبه ببدل ما أخذ أبوهم منه إذا لم تكن عينه موجودة.

مسألة ١٥٨: إذا جعل المهر من الأغنام كخمسين شاه مثلاً ثم أرسل

الاغنام الى المرأة،

وبعد ذلك طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الأغنام، فهل يرجع بنصفها ونصف اولادها أو لا؟

والجواب: إن حمل الأغنام إن كان عنده رجع بنصفها ونصف أولادها، وإن لم يكن الحمل عنده،رجوع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء، و من هنا يظهر انه لو حصل للمهر نماء بعد العقد كان لها خاصه، وإذا طلقها قبل الدخول،استحق نصف ما وقع عليه العقد، ولا يستحق من النماء شيئا.

مسألة ١٥٩: يسوغ للمرأه أن تبرأ ذمه زوجها من المهر اذا شاءت و

هل لها ذلك في مرض موتها أيضًا؟

والجواب: ليس لها ذلك في مرض موتها،نعم لو وهبت له في هذه الحاله عن حد كانت الهبه نافذه في ثلثها فحسب.

مسألة ١٦٠: قد تسأل هل يجوز ان يجعل ابو المرأة شريكا في المهر

بان يجعل له شيئا معينا؟

مسأله ١٦١: اذا ابرأت الزوجه ذمه الزوج عن الصداق بأكمله ثم ان

الزوج بسبب من الاسباب طلقها قبل الدخول بها،

فهل له ان يطالها بنصف الصداق؟

و الجواب: نعم له ذلك، و على الزوجة ان ترد النصف إليه، و كذلك الحال إذا كان الصداق عينا خارجيا، كما اذا كان الف دينار مثلا و سلمه الزوج الى الزوجة بعد العقد ثم وهبته الزوجة تمام المبلغ، و بعد ذلك طلقها بسبب أو آخر قبل الدخول بها، فله ان يرجع إليها و يطالعها بنصف الصداق، و اما اذا أبدأته النصف ثم طلقها قبل ان يدخل بها، فله النصف البالى اذا كان موجودا، و الا بدلها من المثل او القيمة.

مسألة ١٦٢: قد تسأل هل تجب القسمه بالمبيت ابتداء بالتسويف بين

الزوجات اذا كنّ اربع؟

و الجواب: ان الوجوب لا يخلو عن قوّه،نعم اذا كنّ اقلّ من اربع جاز التفاصيل بينهن،فاذا كان عند الرجل امرأتان فله ان يبيت عند احداهما ثلث ليال و عند الاخرى ليله،و إن كان الاولى و الافضل التسويف و ترك التفاصيل،و على هذا فاذا كانت عنده زوجة واحدة،وجب عليه المبيت عندها ليله من اربع ليال دون اكثر،و إذا كانت زوجتان،وجب عند كل واحدة منها ليله و هكذا،و بكلمه ان كانت عنده اربع نساء،وجب عليه ان يبيت عند كل واحدة منهن ليله واحدة،و اذا كانت عنده ثلث نساء، فهو حرف ليله واحدة يضعها حيث يشاء،و اذا كانت عنده اثنان، فهو حرف ليلتين باقيتين،و اذا كانت عنده زوجه واحدة، فهو حرف ثلث ليال الباقيه.

مسألة ١٦٣: بجوز للمرأه اسقاط حقها من القسم بعوض و مجانا

فاذا خافت المرأة من زوجها نشوذا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها،جاز لها اسقاط حق المبيت عنه او شىء من نفقتها في مقابل انه لا يفعل ذلك،و اذا كانت عنده زوجات متعددة لو وهبت احداهن حق المبيت عندها، فهو حرّ فى وضع ليلتها حيث شاء،و اما لو وهبته لضررها فصار الحق لها،و حينئذ فهل يجب عليه ان يبيت عندها ليلتين ليله بالاصالة و ليله بالبهبه؟

والجواب: انه لا يجب عليه الا اذا كان يقبل الهبه، وقد تسأل هل يجوز اشتراط اسقاط حق القسم على المرأة في عقد النكاح او لا؟

والجواب:نعم،فإذا اشترط وجب عليها الوفاء به بعد العقد،و هل يصح اشتراط ذلك بنحو شرط النتيجه؟

والجواب:انه غير بعيد،لعموم دليل وجوب الوفاء بالشرط و عدم قصوره عن شمول ذلك،نعم لا يصح اشتراط عدم ثبوت هذا الحق لها شرعاً، فإنه شرط مخالف للكتاب والسنة، ثم ان المراد من المبيت عندها في مقابل هجرها في المضاجع.

مسألة ١٦٤:لا يجب على الزوج المبيت عند الزوجة من أول الليل الى

الصبح،

فإن الواجب هو المبيت بالقدر المتعارف و المعتاد لدى الناس في كل بلد و زمان، بحيث لا ينافي بقائه خارج البيت بالمقدار المتعارف عاده ك ساعتين او أكثر، و كذا اذا كان ذلك اتفاقيا من اجل شغل و عمل،نعم اذا كان الزوج حاضرا في البلد و لم يكن مسافرا، و مع ذلك كان يبقى في خارج البيت أكثر من المقدار المعتاد و المتعارف بدون اي مبرر و موجب، فإنه لا يجوز في قسمتها الا برضاها.

مسألة ١٦٥:اذا تزوج حزه و امه او كنایه كان للحره ليتان من ثمان

ليالي

وللأمه او الكنایه ليله من الثمان، و اما في الخامس الباقيه، فهو حر يضعها حيث يشاء، و اذا تزوج بأمرأه متue فلا قسمه لها و ان كانت متعددة، كما انه لا قسمه للموطوءه بالملك، و اذا تزوج بأمرأه و كانت عنده زوجه، فان كانت المرأة بكر، فليفضلها بسبعين ليالي، و ان كانت ثيما فبثلاث، و يجوز التفضيل بين الزوجات في الانفاق، و ان كان الاولى و الافضل العدل فيه.

مسألة ١٦٦: لو تزوج أربعاً مره واحده فهل الترتيب بينهن في الميت

عند التشاح بالقرعه، او انه بيد الزوج؟

والجواب: الظاهر انه بيد الزوج، على اساس ان له الولايه على القسمه و المخاطب بها.

مسألة ١٦٧: قد تسأل هل تسقط القسمه عن المسافر ما دام في السفر

او لا؟

والجواب: انها تسقط عنه، سواء كان السفر لغرض ديني أم دنيوي، ولا يجب عليه أن يستصحب معه احدى زوجاته، كما لا يجب عليه قضاء ما فات عنه من الميت عندهن، وبكلمه ان القسمه انما تجب عليه اذا كان عندهن لا مطلقاً.

مسألة ١٦٨: يجب على الزوجه التمكين والإطاعه من الزوج وإزاله العوانق والمنفر عن ذلك،

و اذا خاف النشوز منها كما اذا ظهرت اماراته، مثل تغيير العاده والأداب في العمل والقول وسوء التعامل حتى في الحقوق الواجبه عليها، قام الزوج بوعظها و هجرها في المضاجع، فان رجعت الى الطاعه فهو المطلوب، والا فله ان يقوم بضربيها بما لا يستلزم الكسر ولا الادماء، ولو خافت المرأة من نشوز زوجها، فلها مطالبته بحقوقها، كما ان لها ان تتنازل عن بعض حقوقها أو كلّها كالقسمه او النفقه بغايه الاستعماله و ازاله المنفر، و يحل للزوج قبول ذلك.

مسألة ١٦٩: لو كره كل منهما صاحبه و خشي الشقاق بينهما

بعث الحاكم حكماً من اهل الزوج و حكماً من اهل المرأة للاصلاح و رفع التناحر و الشقاق بما رايته من الصلاح في الجمع او الفراق، و وظيفتهما البحث و الاجتهاد

و التحرى عما هو السبب و العلة للشقاق بينهما، ثم يسعين فى اصلاح أمرهما بما هو الاصلاح، فإذا استقرّ عليه رأيهما فيه و حكما به نفذ على الزوجين، و كان عليهما الرضا به شريطة ان يكون سائغا، كما لو شرطا على الزوج ان يسكن الزوجة في البلد الفلانى أو المحله الفلانية أو مسكن خاص او عند أبويها او لا يسكن معها اقاربها من أمها او أختها و هكذا، او شرطا عليها أن توجّله بالمهر المعجل الى اجل او تنازل من بعض حقوقها، و اما اذا اتفق الحكمان على التفرقة بينهما، فليس لهما ذلك من دون الرجوع إليهما و استئمارهما في امر الطلاق و البذل، فان اتفق الزوج و الزوجة على ذلك فهو المطلوب، و ان اختلفا في هذا فان كان النشوذ و التقصير من الزوجة، فعليها ان تصبر مع زوجها، و ان كان التقصير منهما فعليهما ذلك.

مسأله ١٧٠: قد تسأل هل يصح ان يكون الحكمان من غير اهل

الطرفين او لا؟

و الجواب: الظاهر انه لا يصح اذا امكن كونهما من اهل الطرفين، و اما اذا تعذر ذلك بسبب من الاسباب، فيجوز اختيارهما من غير اهلهما.

الفصل التاسع: في أحكام الأولاد

مسأله ١٧١: يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم و المنقطع

بشروط:

الاول: الدخول مع العلم بالانزال او احتماله او الانزال على فم

ص: ٦٣

الفرح.

الثاني: مضى ستة أشهر من حين الوطء و نحوه.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل، وهو تسعه أشهر أو سنه، والمشهور الأول ولكن لا يبعد القول الأخير.

مسألة ١٧٢: لو غاب الزوج او اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم

ولدت،

لم يلحق الولد به.

مسألة ١٧٣: القول قول الزوج في عدم الدخول

ولو اعترف به ثم أنكر الولد، لم ينتف إلا باللعن في الدائم.

مسألة ١٧٤: لا يجوز للزاني إلحاقي ولد الزنا به

و إن تزوج بأمه بعد الزنا، وكذا لو زنى بأمه فأحبلها ثم اشتراها.

مسألة ١٧٥: لو تزوجت الحرة او الامه باخر بعد طلاق الاول و أنت

بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني و دخوله بها فهو للأول،

ويظهر كون عقد الثاني في العده، فتحرم عليه مؤبداً، وان كان الاتيان به لسته أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخير، سواء أمكن كونه للأول، بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول، أم لم يمكن بأن تجاوز المده المذكوره من وطئه، ولو كان الاتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني و أكثر من أقصى الحمل من وطء الأول، فليس الولد لهما، و كذا الامه لو بيعت بعد الوطء بالملك او التزويج، فوطأها المشترى أو زوجت، فوطأها الزوج.

مسألة ١٧٦: إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العده الرجعيه

شبهه و ولدت المرأة بعد ذلك،

فهل يلحق الولد بالمطلق أو الواطئ أو يقرع

و الجواب: الظاهر هو الثاني، لأن قاعده الولد للفراش لا تنطبق على المقام، باعتبار أنها في مقابل العاشر وهو الزانى، والمفروض فيه ان وطء كل منهما المرأة كان حلالاً و يلحق به الولد، فلا ترجيح حينئذ للاحقة باحدها دون الآخر، و كذا الحكم في الممتنع بها اذا وهبها زوجها المدّه او انتهت المدّه و وطأها رجل شبهه و اشتباه الحاق الولد بهما، و اذا وطئت الزوجة او المعتمدة الرجعيّه شبهه ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج او الواطئ الحق به، و ان اشتباه امره اقع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعه، على اساس ان قاعده الولد للفراش لا تنطبق على المقام.

مسأله ١٧٧: لو ولدت زوجتان لزوجين او لزوج واحد ولدين و اشتباه

احدهما بالآخر

عمل بالقرعه.

مسأله ١٧٨: الامه اذا وطأها المولى فولدت ولدا الحق به الا اذا

نفاء، فيقبل نفيه ظاهراً،

ولا يجوز له نفيه بغير جزم، ولو وطأها المولى و أجنبي فجوراً فالولد للمولى، ولو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعه و يغrom للباقين حصصهم من قيمة الامه و قيمة ولدتها يوم سقوطه حيا.

مسأله ١٧٩: لو وطأ المرأة اجنبي شبهه فحملت يلحق به الولد

فإن كان لها زوج، ردت عليه بعد العده من الثاني.

مسأله ١٨٠: المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق مع بناء

الواطئ على استحقاقه له،

سواء كان معدوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معدور.

مسألة ١٨١: إذا دخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت

و لحق بها الولد و بصاحب المنى، فإذا كان الولد اثنى لم يجز لصاحب المنى تزويجهما، و كذا الحكم لو ادخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه، و لكن لا اثم عليها في ذلك.

مسألة ١٨٢: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من الحبوب والكيس

الوقائي على تفصيل تقدم في أول النكاح،

و ان لم يرض الزوج بذلك.

مسألة ١٨٣: لا يجوز اسقاط الحمل و ان كان نطفه

و فيه الديه، و هي عشرون دينارا من الذهب كما يأتي شرح ذلك في المواريث.

ثم ان المراد من النطفه التي يحرم اسقاطها شرعا و فيه الديه، أول مراتب تكون الجنين و هي النطفه المخلوطه من نطفتي الرجل و المرأة المستقره في رحمها التي تمثل بوسيمه المرأة المخصبه بحيمن الرجل، فإذا استقرت البوسيمه الملقة في جدار الرحم بدأت في النمو، و هذا مبدأ تكون الانسان و أولى مراحل الحمل، واما اسقاط النطفه قبل استقرارها في الرحم، فلا مانع منه.

مسألة ١٨٤: اذا وطأ الرجل زوجته فساحتقت بكرًا فحملت البكر

استحقت الزوجة الرجم و البكر الجلد، و كان على الزوجة مهر البكر، و يلحق الولد بصاحب النطفه كما يلحق بالبكر للنصل.

مسألة ١٨٥: يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأه

مسألة ١٨٦: يستحب غسل المولود و الاذان في اذنه اليمنى و الاقامه في

اليسرى

و تحنيكه بتربه الحسين عليه السلام و بماء الفرات، و تسميتها باسم احد

الأئمّة عليهم السّلام و تكنيته (ولا يكتنّي محمّد بابي القاسم)، و حلق رأسه في اليوم السابع و العقيقة بعده و التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه و ثقب اذنه و ختانه فيه، و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجواري مستحب و ان بلغن، و الاولى ان يكون بعد بلوغها سبع سنين.

مسأله ١٨٧: يستحب العقيقة استحباباً مؤكداً عن كل شخص صغيراً

كان أم كيرا رجلاً كان أمّ امرأة، و هي للذكر والانثى سواء، و ان كان الاولى ان يقع عن الذكر بذكره و عن الانثى بانثى، و لا يعتبر فيها ما يعتبر من الشرائط في الهدى الواجب، و ان كان الاولى و الافضل ان تكون سالمه من العيوب و سمينه، و الاولى ان لا يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب، و الأحوط و الاجدر للأم الترك، و تجزى الشاه و البقره و البدنه، و الاولى ان تقطع جداول و يكره ان تكسر العظام، و يستحب أن تعطى القابلة منها الربع و يقسم الباقي على المؤمنين، و افضل منه ان يطبخ و يعمل عليه وليسه، و الافضل ان يكون عددهم عشره فما زاد، كما ان الافضل ان يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً، و اما ما اشتهر بين بعض السوداد من استحباب لف العظام بخرقه بيضاء و دفنه، فلم نعثر على مستند له.

مسأله ١٨٨: من بلغ و لم يقع عنه

استحب له أن يقع عن نفسه.

مسأله ١٨٩: لا يجزئ عن العقيقة التصدق بشمنها

و من ضحى عنه أجزأاته الأصلحية عن العقيقة.

مسأله ١٩٠: افضل المراضع الام

و للحره الاجره على الأب اذا لم يكن للولد مال و إلا فمن ماله، و مع موته فمن مال الرضيع ان كان له مال، و الا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه، و لا تجبر على ارضاعه و

مسألة ١٩١: حد الرضاعه حولان

و تجوز الزياده على ذلك، و أقله واحد وعشرون شهرا على المشهور، و الام احق بالرضاعه اذا رضيت بما يرضى بها غيرها من اجره او تبع.

مسألة ١٩٢: ام احق بحضانه الولد ان شاءت

اذا كانت حره مسلمه عاقله مأمونه على الولد الى سنتين و ان كان انثى، و الاولى جعله في حضانه الام الى سبع سنين و ان كان ذكر.

مسألة ١٩٣: لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه او كان مملوكا او

كافرا أو مجنونا،

فالام أولى به الى ان يبلغ من الوصي للأب و من الجد و الجده له و غيرهما من اقاربه و ان تزوجت.

مسألة ١٩٤: لو ماتت الأم في مدة الحضانه فالاب أولى به من وصيتها

و أبيها و أمّها و غيرهما من اقاربه،

و اذا فقد الابوان، فأب الأب أولى به، و مع فقده فالوصي لاحدهما، و مع فقده فثبتت حق الحضانه للأقرب من الاقرب اشكال.

مسألة ١٩٥: اذا بلغ الولد رسيداً اسقطت ولایه الابوين عنه

و كان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منها أو من غيرهما.

مسألة ١٩٦: اذا طلبت الأم اجره للرضاع زائده على غيرها أو وجد

متبعه و كان نظر الأب الأراضع من غيرها،

ففي سقوط حق الحضانه اشكال، و الظاهر سقوطه.

مسألة ١٩٧: قد تسأل هل تسقط حضانه الأم بالطلاق أو لا؟

و الجواب:الظاهر عدم السقوط،و هل تسقط اذا تزوجت بعد الطلاق و انقضاء العده؟

و الجواب:ان السقوط لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه،و هل تسقط اذا زنت؟

و الجواب:لا تسقط و ان قلنا بسقوطها اذا تزوجت.

مسأله ١٩٨:حق الحضانه الثابت للام يسقط باسقاطها بخلاف حق

الحضانه الثابت للأب او الجد،

فانه لا يسقط باسقاطه،على اساس ان المراد من حق الحضانه للأم احقيقتها للرضاع من غيرها،فلذلك يجوز لها اسقاط هذا الحق،و اما حق الحضانه للأب او الجد من قبل الأب فهو بمعنى الولايه على الطفل و هي غير قابله للإسقاط.

مسأله ١٩٩:الظاهر ان الام تستحق الاجره على الحضانه

الا اذا كانت متبرعه بها او وجد متبرع بالحضانه.

مسأله ٢٠٠ اذا أخذ الأب او غيره الطفل من أمه و لو عدوا

لم يكن عليه تدارك حق الحضانه بقيمه او نحوها،باعتبار ان الاول عباره عن احقيه الام للرضاع من غيرها خلال الحولين،شرطه ان لا تطلب من الأب اجره اكثر مما تطلبه امرأه اخرى،و إلا فله ان يتزع الوالد منها،و كذلك اذا وجدت المتبرع له مجانا و الام لا تقبل الرضاع بدون اجره،و اما الثاني فهو من شئون ولايه الأب او الجد،فلذلك لا يكون قابلا للاسقاط.

مسأله ٢٠١:يصح اسقاط حق الحضانه المستقبله

كما يصح اسقاطه يوما فيوما.

و هي على اقسام:

اشارة

الأول: نفقة الزوجة.

الثاني: نفقة الأقارب.

الثالث: نفقة المملوك انساناً كان او حيواناً.

اما الاول: و هو نفقة الزوجة

فقد حدد فيها أمران:

الأول: ان موضوع وجوب النفقة الزوجة الدائمه دون الأعم منها و من الموقفه، إلا إذا اشترط وجوب النفقة عليه في ضمن العقد في الموقته.

الثاني: ان النفقة في الروايات قد حددت بالكسوة و ما يقيم ظهرها، كالأكل و المشرب و المسكن و الفرش و الظرف و سائر ما له دخل في اقامه ظهرها و حياتها اليوميه، و هذا أدنى حدّ النفقة التي تجب على الزوج، ولو لم يتمكّن منها وجب التفريق بينهما اذا لم ترض الزوجة ببقاء معه، ولكن وجوب هذه النفقة عليه مشروط بان تكون الزوجة عنده، و اما اذا خرجت من عنده تاركه له من دون مسوغ شرعي و اذن له، فلا تستحق النفقة ما دامت في الخارج و غير حاضره، و اما اذا كانت حاضره عنده و لكنها كانت ناشره بامتناعها عن التمكين للزوج و الاطاعه له، فهل تسقط نفقتها؟

والجواب: ان السقوط لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه.

مسألة ٢٠٢: الظاهر ان من النفقه الواجبه على الزوج اجره الحمام

عند حاجه الزوجه الى التنظيف اذا لم يتهيأ لها مقدمات التنظيف في البيت، او كان ذلك عسرا عليها لبرد او غيره، كما ان منها اجره مصاريف الولاده و الفصد و الحجامه عند الاحتياج إليهما، و كذلك اجره الطيب و الأدويه المتعارفه التي يكثير الاحتياج إليها عاده، بل لا يبعد ان يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبه التي يكون الابتلاء بها اتفاقيا، و لو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجيا.

مسألة ٢٠٣: لا تجب نفقه الزوجه في الزمان الفاصل بين العقد و

الزفاف،

فإن الارتكاز العرفي قرينه على اسقاطها في هذه المدة.

مسألة ٢٠٤: تجب النفقه للزوجه الدائمه وإن كانت ذميه او أمه أو

صغيره،

فإن طلقت رجعيا بقيت لها النفقه، فإن طلقت بائنا أو مات الزوج، فلا نفقه لها مع عدم الحمل، واما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت، و تقضى مع الفوات، فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

واما الثاني: هو نفقه الاقارب

فهي تمتنع عن نفقه الزوجه في نقطه، و هي ان نفقه الزوجه بمثابه الدين على ذمه الزوج، و لا تسقط عن ذمته باعتماده عن الانفاق، و لا بعجزه عنه، بل هي تبقى في ذمته دينا، من دون فرق في ذلك بين ان تكون الزوجه غبيه او فقيره، بينما ان نفقه الاقارب مجرد تكليف من دون ثبوتها في الذمه، فلذلك تسقط عن المنافق اذا كانت الاقارب غبيه، كما انها تسقط عنه اذا كان فقيرا لا يقدر عليها.

مسألة ٢٠٥: يجب على الولد الانفاق على الابوين

كما يجب على الأب الانفاق على الاولاد من الابناء و البنات، و هل يسقط وجوب الانفاق على

المعيل اذا كان العيال قادرا على أخذ الحقوق مثل الزكاه و الخمس؟

و الجواب: انه لا يسقط اذا كانت في اخذها مهانه، بل مطلقا على الاظهر،نعم يسقط وجوب الانفاق مع بذل الحقوق إليهم خارجا بدون المطالبه، كما انه يسقط مع غناهم فعلا أو قدرتهم على التكتسب اللائق بحالهم.

مسألة ٢٠٦: قد تسأل ان نفقة الاولاد هل هي واجبة على الآبدين و

ان علا،

و نفقة الآبدين على الاولاد و ان نزلوا، أو أنها مختصه في كلا الطرفين بالطبقه الاولى؟

و الجواب: ان الاول لا يخلو عن قوه.

ثم ان المشهور و ان كان عدم اختصاص وجوب الانفاق بالطبقه الاولى، إلا انهم فرقوا بين سلسله الآباء و سلسله الامهات، فتتجز نفقة الولد ذكرها كان أم اثنى على أبيه، و مع فقده او عجزه فعلى جده للأب، و مع عدمه أو فقره فعلى جد الأب و ان علا. مع مراعاه الأقرب فالأقرب، و لو فقدت الآباء او كانوا عاجزين عن الانفاق، فعلى أم الولد، و مع عدمها او فقرها فعلى أبيها و أمها، و هكذا الأقرب فالأقرب، و كذلك الحال في الفروع، و في الفروع و الأصول معا، و بكلمه ان سلسله الآباء مقدمه على سلسله الامهات، و الابناء على البنات، و في كل سلسله لا بد من مراعاه الأقرب فالأقرب، و مع اجتماع السلسلتين فالنفقة على الآباء و الابناء على حد سواء، و لا تصل النوبه الى الامهات و البنات، نعم مع فقدهما أو عجزهما عن الانفاق كانت عليهما كذلك، و هذا هو المشهور، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر عدم الفرق بين السلسلتين لا في الاصول و لا في الفروع، فالامر في عرض الأب في سلسله الاصول، و البنت في عرض الابن في سلسله الفروع.

ص: ٧٢

مسألة ٢٠٧: نفقة النفس مقدمه على نفقة الزوجة

و هي مقدمه على نفقة الأقارب.

مسألة ٢٠٨: المتبوع في كيفية الإنفاق على الأقارب ما هو المعتمد لدى

العرف العام،

فإذا كان المنفق عليه ساكننا مع المنفق في دار واحدة، وجب عليه الإنفاق في داره، وإذا طلب منه الإنفاق في مكان آخر، لم تجب اجابته، وإذا كان ساكننا في دار أخرى، وجب عليه الإنفاق في تلك الدار، وليس له الامتناع عن ذلك، ولا يجب عليه تملك النفقه له، لأن الواجب عليه إنما هو الإنفاق فحسب.

و أما الثالث: وهو نفقة المملوك فتجب على مولاه

و له ان يجعلها في كسبه مع الكفايه، وإن لم يكفل فعليه تكميله، و هل تجب على المالك نفقه البهائم؟

والجواب المشهور وجوب ذلك، فان امتنع من الإنفاق عليها ولو بتخلية سبيلها للرّوى، اجبره الحاكم الشرعي على بيعها او الإنفاق عليها او ذبحها ان كان من المذكوه، ولكن لا يخلو عن اشكال و ان كان أحوط.

مسألة ٢٠٩: الظاهر ان القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة

النکاح،

فإذا تزوجت المرأة العاجز أو طرأ العجز بعد العقد، لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطه الحاكم، ولكن يجوز لها ان ترجع امرها الى الحاكم الشرعي، فإذا زوجها بالطلاق، فان امتنع طلقها الحاكم الشرعي، وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق، جاز لها أيضاً أن ترفع امرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزمها بأحد الامرين من الإنفاق و الطلاق، فان امتنع عن الامرین و لم يكن الإنفاق عليها من ماله، جاز للحاكم طلاقها، و لا

فرق في ذلك بين الحاضر والغائب،نعم إذا كان الزوج مفقودا و علمت حياته، وجبر عليها الصبر، و ان لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولی ينفق عليها من مال نفسه.و يأتي في مبحث العده التعرض لبقية احكام المفقود.

مسألة ٢١٠: لا يجوز للزوج أن تخرج من بيته بغير إذن زوجها

فيما إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع بها بل مطلقا على الا هو ،فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزا، و لا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج، الا ان يكون منافيا لحق الاستمتاع.

مسألة ٢١١: ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه

كالطعام والشراب والصابون و نحوها،

تملك الزوج عينه، فلها مطالبه الزوج بتمليكه ايها، و لها الاجتزاء بما يبذل لها منه، كما هو المتعارف، فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه، و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به، فإن كان مثل المسكن و الخادم، فلا إشكال في كونه إمتاعا لا تملكها، فليس لها المطالبه بتمليكها ايها، و الظاهر ان الفراش و الغطاء أيضا كذلك، و أما الكسوه ففي كونها كال الأول أو كالثاني إشكال، و لا يبعد ان الاول أقرب، و لا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها، و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف و المعتاد بغير إذن الزوج، و يجوز لها ذلك كله في القسم الأول.

مسألة ٢١٢: مرأة الزوج إذا خرجت من عند زوجها تاركه له من

دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها،

و يستمر السقوط ما دامت كذلك، فإذا رجعت رجع الاستحقاق.

مسألة ٢١٣: اذا نشر الزوج فلم يؤد الى زوجته النفقة الالازمه من غير

عذر و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي،

ففي جواز نشوذهما و امتناعهما

عن القيام بحقوق الزوج حينئذ اشكال بل منع،فان عصيان الزوج بالامتناع عن اداء حقوق الزوج لا- يكون مبررا لعصيانتها كذلك،على اساس ان وجوب قيام كل منهما بحق الآخر ليس من باب المعاوضة،بل من جهة ان عقد النكاح يقتضى ثبوت حق لكل منهما على الآخر،فإذا امتنع أحدهما عن اداء حق الآخر و عصى،لم يكن مبررا لامتناع الآخر و عصيانه،و من هنا لو كان الزوج عاجزا عن الانفاق على الزوجة و هي غير متمكنة من الرجوع الى الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه،فعليها ان تصبر معه،و في هذه الحاله ليس لها الامتناع عن التمكين للزوج و لا مبرر له.

مسأله ٢١٤: اذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان

يتتمكن من الكسب وجب عليه،

إلا إذا كان الكسب لا يليق به،فتبقى النفقة حينئذ دينا عليه،و اذا تمكّن من الاستدانه فهل تجب عليه؟

والجواب:نعم اذا كان واثقا و مطمئنا بالوفاء في وقته،و اما اذا لم يكن واثقا بذلك و احتمل عدم التمكن من الوفاء في موعده،فهل تجب أيضا؟ و الجواب:الأقرب الوجوب.

مسأله ٢١٥:نفقة الزوجة قبل الاسقاط في كل يوم

اما الاسقاط في جميع الازمنه المستقبليه فلا يخل من اشكال،و ان كان الجواز أظهر،و أما نفقه الاقارب،فلا قبل الاسقاط لأنها واجبه تكليفا محضا.

مسأله ٢١٦:يجزئ في الانفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق

ولا- يجب عليه تمليلها ولا- بذلها في دار اخرى،و لو طلب المنافق عليه ذلك،لم تجب اجابته،الا اذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنافق من

حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك، مما يرجع إلى خلل في محل الانفاق.

مسألة ٢١٧: إذا وجب السفر على الزوج لم تسقط نفقتها في السفر

و وجب على الزوج القيام بها أما ببذل اجر السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر، فان كان السفر لشئون حياتها، بأن كانت مريضه و توقف علاجها على السفر الى طبيب، وجب على الزوج بذل ذلك، و إذا كان السفر اداء لواجب في ذمتها فقط، كما إذا استطاعت للحج أو ندرت الحج الاستحبابي باذن الزوج، لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه اداء الفدية و الكفاره و فداء الاحرام و نحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها، على اساس ان الواجب على الزوج انما هو نفقه الزوج المحدّد شرعا بالكسوه، و ما يقيم ظهرها من الطعام و الشراب و المسكن و غيرها، و المصروف المذكوره بما انها خارجه عن النفقه فلا تجب عليه.

مسألة ٢١٨: إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على

استحقاق النفقه،

فالظاهر ان القول قول الزوج مع يمينها، بلا فرق بين ان يكون الزوج غائبا أو كانت الزوجة منعزله عنها و غير ذلك.

مسألة ٢١٩: إذا كانت الزوجة حاملاً و ضعفت وقد طلقت رجعاً

فادعى الزوجة ان الطلاق كان بعد الوضع، فتستحق عليه النفقة، و ادعى الزوج انه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها، فلا نفقه لها، فالقول قول الزوج مع يمينها، فان حلفت استحقت النفقة، و لكن الزوج يلزم باعترافه، فلا يجوز له الرجوع إليها.

مسألة ٢٢٠: إذا اختلفا في الأعسار واليسار

فادعى الزوج الأعسار

ص: ٧٦

و انه لا يقدر على الانفاق، و ادّعى الزوجه يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه، نعم اذا كان الزوج موسرا و ادعى تلف أمواله و انه صار معسرا، فأنكرت الزوجه، كان القول قولها مع يمينها.

مسألة ٢٢١: لا يعتبر في استحقاق الزوجه النفقة على زوجها فقرها و

حاجتها،

بل تستحقها على زوجها و ان كانت غنيه غير محتاجه.

مسألة ٢٢٢: يتخير الزوج بين أن يدفع الى الزوجه عين المأكول

كالخبز و الطبيخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك، و ان يدفع إليها موادها

كالحنطة و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلك، مما يحتاج في اعداده للأكل إلى علاج و مئونه، فإذا اختار الثاني، كانت مئونه الاعداد على الزوج دون الزوجه.

مسألة ٢٢٣: اذا عجز الزوج عن نفقة الزوجه لم تسقط عن ذمته

ص: ٧٧

كتاب الطلاق

مسأله ٢٢٤: الطلاق شرعاً متقوم بأربعة عناصر:

اشاره

الاول: المطلق.

الثانى: المطلقه.

الثالث: الصيغه.

الرابع: الاشهاد.

العنصر الاول: المطلق و شروطه

الاول: البلوغ:

فلا يصح طلاق الصبي المميز ما لم يبلغ على الأحوط.

الثانى: العقل:

فلا يصح طلاق الجنون و ان كان جنونه ادواريا، اذا كان الطلاق في دور الجنون.

الثالث: الاختيار:

فلا يصح طلاق المكره الذى قد الزم على ايقاعه مع

ص: ٧٨

التوبيخ والتهديد على تركه.

الرابع: القصد:

فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم والساھي والغالط والهازلي الذي لا يقصد وقوع الطلاق عن جد، والسكران والمعتوه وهو المغلوب على عقله.

مسألة ٢٢٥: لا يجوز ان يطلق ولی الصبی و السکران زوجتهما ولا يه

و قد تساءل هل يجوز لولي الصبي أن يهب مده المتمتع بها كذلك أو لا؟

والجواب: ان جواز ذلك غير بعيد، ولا سيما اذا كانت هبتها في مصلحة الصبي، واما عدم صحة طلاق الولي فانما هو بالنص، والا فالصحيح غير بعيد.

العنصر الثاني: المطلقة و شروطها

الأول: ان تكون زوجة دائمه

فلا يصح طلاق المتمتع بها و لا الموظوه بالملك.

الثاني: خلوها عن الحيض و النفاس اذا توفرت فيها امور:

١- ان تكون مدخولاً بها.

٢- حائلاً و غير حامل.

٣- المطلق حاضر او غير غائب، فإذا توفرت هذه الامور فيها لم يصح طلاقها في حال الحيض او النفاس، واما إذا لم تكن مدخولاً بها او كانت و لكنها كانت حاملاً او كان زوجها المطلق غائباً و ان لم تكن حاملاً، فيصبح طلاقها على كل حال، وان كانت في حال الحيض او النفاس بمقتضى قوله عليه السلام

«خمس يطلقن على كل حال الحامل المتدين حملها والتى لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتى لم تحض و التى قد جلس عن الحيض» ولا-فرق في ذلك بين ان يكون المطلق لها نفس الزوج أو وكيله، وقد تسأل هل يعتبر في صحة طلاق الغائب عجزه عن العلم بحالها وهو غائب أو لا؟

والجواب:نعم،فانه ان كان بامكانه التعرف بحالها و تحصيل العلم بها بطريق من الطرق الاعتياديّه،لم يجز له ان يطلقها بدون ذلك،ولو طلقها و الحال هذه،فتبيّن بعد ذلك وقوعه في حال الحيض بطل،وان لم يكن بامكانه ذلك،كما اذا طالت فتره غيابه عنها،ول لا طريق له الى التعرف بحالها،ففي هذه الحاله لو طلقها صح و ان تبيّن بعد ذلك وقوعه في حال الحيض او النفاس.

هنا فروع:

الفرع الأول: اذا سافر الزوج و غاب عن زوجته في طهر المواقعة

ففي هذه الحاله اذا أراد أن يطلقها،فعليه ان يصبر و يتضرر ان تمّر بها فتره زمنيه يحصل له الوثوق و الاطمئنان بحسب ما يعرف منها من عادتها الشهريه انها انتقلت من طهر الى طهر آخر،و بعد ذلك اذا طلقها صح و ان تبيّن انه كان في حال الحيض.

الفرع الثاني: اذا سافر الزوج و غاب عنها في طهر لم يواقعها فيه

ففي هذه الحاله له ان يطلقها في هذا الطهر متى شاء،ما دام يكون واثقا بيقائه او لم يعلم بانقضائه،و إلاّ فعليه الانتظار الى ان يعلم عاده بانتقالها الى طهر آخر،و حينئذ فاذا طلقها صح و ان تبيّن أنه وقع في حال الحيض.

الفرع الثالث: اذا سافر الزوج و غاب عنها في حال حيسها

ففي هذه الحاله لم يجز طلاقها،إلاّ بعد ان تمّر بها فتره زمنيه يعلم بانقطاع دم حيسها،و

اذا مرت بها هذه الفترة الزمنية جاز طلاقها و صح مطلقا، و يلحق بالغائب الحاضر الذى لا يقدر على التعرّف بحال امرأته انها حائض او ظاهر كالمحبوس و نحوه.

و قد تسؤال ان المرأة اذا كانت فى سن من تحيض، و لا تحيسن الا في كل ثلاثة أشهر مره واحدة، فهل يصح طلاقها من الغائب متى شاء او لا؟

و الجواب: انه اذا غاب عنها فى طهر المواقعة، لم يجز له ان يطلقها الا بعد ثلاثة أشهر مره واحدة، فهل يصح طلاقها من الغائب متى شاء او لا؟

و الجواب: انه اذا غاب عنها فى طهر المواقعة، لم يجز له ان يطلقها الا بعد ثلاثة أشهر لكي يحصل له العلم بانتقالها من طهر الى طهر آخر، و اذا غاب عنها فى طهر غير المواقعة، جاز ما دامت فيه.

الثالث: ان لا يكون الطلاق فى طهر المواقعة

فلو طلقها فى طهر قد جامعها فيه بطل، إلا اذا كانت صغيره او يائسه او حاملا أو غائبا عنها، و لم يعلم بحالها انها حائض او ظاهر على ما مر شرحه، فان طلاق هذه الطوائف من النساء صحيح على كل حال و إن تبيّن وقوعه فى طهر المواقعة.

مسألة ٢٢٦: اذا أخبرت الزوجة انها ظاهر فطلاقها الزوج أو وكيله

ثم أخبرت انها كانت حائضا حال الطلاق، لم يقبل خبرها الا بالبينه، و يكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

مسألة ٢٢٧: قد تسأل ان من جامع زوجته فى حال الحيض عاماً او خطأً

و بعد ان ظهرت من الحيض طلاقها، فهل يصح هذا الطلاق او لا؟

و الجواب: ان صحته لا تخلو عن اشكال، فالاحتياط لا يترك بتتجديد الطلاق فى طهر آخر لم ي الواقعها فيه، و لا فى حال حيضها قبل الظهر، و إذا طلقها اعتمادا على استصحاب الطهر او استصحاب عدم الدخول صح الطلاق

ظاهرا، أما صحته واقعا فهى تابعه لتحقق شرطه فى الواقع، و هو وقوعه فى طهر غير المواقعة.

مسأله ٢٢٨: اذا كانت المرأة مسترابه بأن كانت لا تحি�ض و هي في سن

من تحি�ض،

سواء أ كان لعارض اتفاقي أم لعاده جاريه فى امثالها، كما فى ايام ارضاعها أو فى اوائل بلوغها، جاز طلاقها فى طهر قد جامعها فيه، اذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر، فإنه اذا طلقها بعد مضى المده المذكوره، صح طلاقها و ان كان فى طهر المجامعه.

مسأله ٢٢٩: يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقه مع تعدد

الزوجات،

فلو كانت له زوجه واحده فقال: زوجتى طالق صح، ولو كانت له زوجتان أو زوجات، فقال زوجتى طالق، فان نوى معينه منهما او منها صح و قبل تفسيره، و ان نوى غير معينه بطل، على اساس انه لم يقصد طلاق واحده منها معينه في الخارج، و حينئذ فاما ان يقصد الواحد المفهومى او الواحد المصداقى، و الاول لا- موطن له الا- الذهن، و الثاني لا- وجود له في الخارج، لانه من الفرد المردود، و هو لا يتصور فيه.

مسأله ٢٣٠: يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و

الغائب.

العنصر الثالث: الصيغه

اشارة

و هي التي يقع بها الطلاق كان يقول: أنت طالق و هي طالق او فلانه طالق، و لا يقع بمثل طلقت فلانه او طلقتك او انت مطلقه او فلانه مطلقه او

انت على حرام او بريئه او خلية او ما شاكل ذلك.

مسأله ٢٣١: لا يقع الطلاق بالكتابه و لا بالاشاره للقادر على النطق

و يقع بهما للعجز عنه.

و قد تسؤال هل يصح ان يطلق عمن لا يقدر على التكلم كالآخرين وليه أو لا؟

والجواب: لا يصح، و له أن يباشر الطلاق بنفسه بكل ما يمكن ابرازه به من الكتابه او الاشاره او أي شيء آخر يدل عليه.

مسأله ٢٣٢: يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل

الحصول او الصفة المعلومة الحصول متأخراء،

فلو قال: إذا جاء زيد فانت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل. نعم اذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق، كما إذا قال: إن كنت زوجتى فأنت طالق، أو كانت الصفة المعلومة الحصول غير متأخرة، كما إذا أشار إلى يده و قال إن كانت هذه يدي، فأنت طالق، صحيح.

العنصر الرابع: الاشهاد

اشارة

و يعتبر فيه امور:

الاول: ايقاع الطلاق في حضور شاهدين عدلين

الثاني: ان يكون الشاهدان مجتمعين حين سمع الطلاق

فلو سمع احدهما ثم سمع الآخر بانفراد، لم يقع الطلاق.

الثالث: ان يكون الشاهدان ذكورين

ولا تكفى شهادة النساء لا منفردات ولا منضّمات، ولا تعتبر في صحة شهادة الشاهدين معرفة المرأة المطلقة، فلو قال: زوجتي هند طلاق بمسمع الشاهدين صحيحة، وان لم يكونا يعرفان هندا بعينها، بل وان اعتقادا غيرها، ولو طلقها وكيل الزوج لم تكفي شهادتهما الزوج ولا شهادته، وتكفى شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق، كما لا تعتبر في صحة شهادتهما معرفة ان المطلق نفس زوجها أو وكيله أو وليه.

وقد تساءل هل العدالة المعتبرة في الشاهدين عدالة واقعية أو الاعم منها و من الظاهرية، فعلى الاول لو كان الشاهدان عدلين باعتقاد المطلق، و كانوا فاسقين في الواقع لم يصح الطلاق، و على الثاني صحيحة و ان تبين بعد الطلاق انهم كانوا فاسقين؟

والجواب: الظاهر هو الاول، و على هذا فكل من علم بفسق الشاهدين، فليس بإمكانه ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه، كما انه لو تبين فسقهما عند الزوج و الزوجة بعد الطلاق، انكشف بطلانه و بقائهما على الزوجية.

فصل في اقسام الطلاق

اشارة

الطلاق قسمان: بدعيه و سنه.

مسأله ٢٣٣: الطلاق بدعيه هو طلاق الحائض الحال

او النساء حال

ص: ٨٤

حضور الزوج مع امكان معرفه حالها او مع غيته كذلك او قبل المده المعتبره، و الطلاق فى طهر المواقعه مع عدم اليأس و الصغر و الحمل، و طلاق المستبرئه قبل انتهاء ثلاثة اشهر، و طلاق الثالث اما مرسلا بان يقول: هي طلاق ثلات، و اما ولاء بان يقول هي طلاق، هي طلاق، هي طلاق، و الكل باطل عدا طلاق الثالث ولاء، فان فيه تصح واحده و يبطل الزائد.

قاعدہ الالزام

اشارہ

و هي تمثل في ترتيب الشيعه الآثار الوضعية على عمل المخالف بما يعتقد و يدين به، شريطه ان تكون تلك الآثار مخالفه لمذهب الشيعه، و على هذا فموضع القاعده المخالف، و حكمها الزامه بما يدين به، و موردها كون الحكم الملزم به مخالف لمذهب اهل البيت عليهم السلام، فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثه تمت القاعده نظريه و تطبيقه.

مسأله ٢٣٤ اذا طلق المخالف امرأته في طهر المواقعه او في حال الحيض

او النفاس او حلف بالطلاق او غير ذلك صح على مذهب الشيعه، و لكنه باطل على مذهب الشيعه، و مع هذا يجوز للشيعي ان يتزوج بها بعد انقضاء العده، على اساس قاعدہ الالزام التي يكون مفادها صحة طلاق المخالف واقعاً بعنوان ثانوي، و ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه كذلك، و لا - فرق في ذلك بين ان تكون المرأة شيعيه او سنيه، فانها لو كانت شيعيه فالطلاق و ان كان باطلاً عندها، و لكن يجوز لها بموجب قاعدہ الالزام التزویج من رجل آخر، و من هنا يظهر ان تطبيق قاعدہ الالزام في المسألة انما هو بملأک ان مفاد القاعده ترتيب آثار الصحه عليها واقعاً اذا كانت صحيحه في مذهبها، و حينئذ فيجوز

لكل أحد التزويج بها.

مسأله ٢٣٥: لو طلق المخالف زوجته بقوله انت طالق ثلاثة صَحّ

و تحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر، و لكنه باطل عند الشيعه، و لم يقع لا الثالث و لا الواحد، نعم لو كرر صيغه الطلاق، فقال انت طالق انت طالق من دون تخلل رجعه في البين فاقصد بذلك التعدد تقع واحده، و لغت الاخريان عند الشيعه، و اما عند المخالف فتقع الجميع، و لا- يجوز له الرجوع إليها، و على هذا فإذا طلق المخالف زوجته ثلاثة، جاز للشيعي ان يتزوج بها بعد انقضاء العده بموجب قاعده الالزام، و لا فرق في ذلك بين ان تكون المرأة شيعيه أم سنيه.

مسأله ٢٣٦: قد تسأل ان المخالف اذا طلق زوجته ثلاثة في مجلس

واحد ثم استبصر بعد تماميه العده،

فهل يسوغ له التزويج بها كسائر افراد الشيعه، أم يتوقف على ان تنكح زوجا غيره، كما اذا لم يستبصر؟

و الجواب: الظاهر هو الاول، لانه اذا استبصر خرج عن موضوع التحرير، و تبدل بموضوع آخر على اساس ان جهة التشيع و التسنن جهة تقيديه للموضوع، و على هذا فما دام المطلق ضل على مذهبة فالمرأه محرمه عليه واقعا ما لم تنكح زوجا آخر غيره، و اذا استبصر بعد اكمال العده و صار شيعيا، تبدل بموضوع آخر و هو الشيعي، و يجوز له حينئذ التزويج بها بدون التوقف على ان تنكح زوجا آخر غيره مسبقا، و بكلمه ان الطلاق في المقام لم يصدر منه بوصف انه شيعي، و إنما صدر منه بوصف انه سني، فاما دام هو متصف بهذا الوصف فالمرأه محرمه عليه ما لم تنكح زوجا آخر غيره، و اما اذا استبصر، فيصبح موضوعا آخر و يتغير الحكم عنه حينئذ بانتفاء موضوعه، و

عليه فيجوز له التزويع بها، و لا - يتوقف على ان تنكح زوجا آخر غيره، فيكون حاله حال سائر افراد الشيعة، نعم لو كان وصف التشيع والتسنن من الجهات التعليلية و خارجا عن الموضوع، كان حاله بعد الاستبصار كحاله قبل الاستبصار، فلا يحل له التزويع بها الا بعد ان تنكح زوجا غيره، و لا فرق في ذلك بين كون المرأة المطلقة ثلاثا شيعية او سنية، نعم اذا كان استبصاره قبل انقضاء العده و في الثناء لم يجز له الرجوع إليها بدون عقد، على اساس ان الطلاق بائنة وليس برجعي، و بذلك يختلف عن غيره من الشيعي، فإنه لا يجوز لغيره ان يعقد عليها اثناء العده.

مسأله ٢٣٧: اذا طلق المخالف زوجته في ظهر المواقف او في حال

الحيض او بلا حضور شاهدين عدلين ثم استبصر،

فإن كان استبصاره في اثناء العده، جاز له الرجوع إليها بدون عقد، كما كان ذلك جائزًا له إذا لم يستبصر، واما اذا كان بعد انقضاء العده، فيجوز له التزويع بها، على اساس ان له ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه بمقتضى قاعده الالزام، كما يجوز لغيره من افراد الشيعه التزويع بها بعد انقضاء العده بنفس الملاك، و هناك فروع عديدة تبني على قاعده الالزام، و لكن لا ضرورة الى شرحها هنا.

مسأله ٢٣٨: الطلاق سنه قسمان: بائنة و رجعى

الاول: طلاق اليائسه و الصغيره غير البالغه تسعًا، و غير المدخول بها و لو دبرا، و المختلعه و المباراه مع استمرار الزوجه على البذل، و المطلقه ثلاثة بينها رجعتان، و لو كان الرجوع بعقد جديد ان كانت حرمه، و المطلقه طلقتين بينهما رجعه و لو بعقد جديد ان كانت أمه.

الثاني: ما عدا ذلك كطلاق المرأة المدخول بها رجعيا، و يجوز للزوج

مسأله ٢٣٩: الطلاق العدى هو ان يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط

ثم يراجع قبل خروجها من العده فيواعتها، ثم يطلقها في طهر آخر، ثم يراجعها فيه و يواعتها، ثم يطلقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر بعد العده، فإذا نكحت و خلت منه فتزوجها الاول بعد انقضاء العده من الثاني، ثم اذا طلقها ثلاثة أيضا على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجا آخر، فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الاول، فإذا طلقها أيضا ثلاثة على النهج السابق، حرمت في التاسعه تحريراً مبدأ اذا كانت حره،اما اذا كانت امه فانها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجا آخر، وفي السادسه تحرم مبدأ، و ما عدا ذلك فليس بعده، و اذا لم يكن الطلاق عدياً، فالمشهور انها لا تحرم المطلقه مبدأ و ان زاد عدد الطلاق على التسع، لكنه لا يخلو من اشكال بل منع، و الاظهر عدم الفرق بين الطلاق العدى و غيره في ذلك.

مسأله ٢٤٠: المطلقه الحره تحرم حتى تنكح زوجا غيره

بدون فرق بين ان تكون مطلقه بالطلاق الرجعي أم البائن، و على الثاني لا - فرق بين ان تكون مدخولاً بها أو لا، و الامه المطلقه تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجا غيره.

مسأله ٢٤١: قد تسؤال ان حرمه المرأة المطلقة في الثالثه اذا كان طلاقها

رجعاً،

فهل هي مشروطه بالرجوع إليها اثناء العده بعد كل تطليقه، او يكفي الرجوع إليها بالعقد الجديد أيضاً بعد انقضاء العده أو لا؟
و الجواب: الاظهر كفايه الثاني أيضاً.

و قد تسؤال ان حرمتها هل هي مشروطه بالمواقعه بها بعد كل رجعه في

الطلاق الرجعى أو لا؟

و الجواب:لا تكون مشروطه بها،كما لا تكون مشروطه بها فى الطلاق البائن.

و قد تسؤال ان تزويج المطلقه بعد الطلاق الاولى او الثانية بزوج آخر، هل يهدم ما سبقه من الطلاق او الطلاقين او لا؟

و الجواب:**الاقرب انه هادم له،لا من جهه النص،فانه معارض بما دل على أنه ليس بهادم،بل من جهه العام الفوقى،و هو اطلاقات الادله،فان مقتضاه اعتبار التوالى بين الطلاقات الثلاث و عدم فصلها بطلاق اجنبي.**

مسأله ٢٤٢:الطلاق السنى أقسام:

سنى بالمعنى الأعم،و هو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعى،و سنى مقابل العدى،و هو ما يراجع فيه في العده من دون جماع،و سنى بالمعنى الأخص،و هو ان يطلق الزوجه فلا يراجعها حتى تنقضى العده ثم يتزوجها.

مسأله ٢٤٣:المشهور انه يتشرط في الزوج الذي يكون نكاحه محللا

للزوجه بعد ثلاث تطليقات في الحرمه او تطليقتين في الأمه امور:

الاول:ان يكون الزوج المحلل بالغا،و لا يكفى غير البالغ و ان كان مراهقا.

الثاني:ان يطأها،و لا يكفى من دون الوطء،بل لا يبعد اعتبار الأنزال.

الثالث:أن يكون الوطء بالعقد لا بالملك او الإباحه،و لا بالوطء حراما

أو شبهه.

الرابع: أن يكون بالعقد الدائم، ولا يكفي بالمعته، وقد مرّ ان تزويجها بالغير كما يهدى المطلقات الثلاث يهدى ما دونها أيضاً، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق او تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة، بل لا بدّ في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

مسألة ٢٤٤: الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الآيقاعات

فيصّح إنشاؤه باللفظ مثل رجعت بك وراجعتك وارجعتك إلى نكاحي ونحو ذلك، وبال فعل كالتبليل بشهوه ونحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج، ولا بدّ في تحقق الرجوع بالفعل أن يكون بقصد أنها زوجته المطلقة رجعيه، فلو وقع من الساهي أو باعتقاد أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً، هل يتحقق الرجوع بالوطء وإن لم يقصد به؟

والجواب: أنه يتحقق إذا كان الوطء بعنوان أنها زوجته، وإن لم يكن قصد الرجوع موجوداً في أعمق نفسه، وأما إذا وقع ذلك منه خطأً أو باعتقاد أنها غير مطلقة، فهل يتحقق به الرجوع؟

والجواب: أن تتحقق الرجوع به لا يخلو عن اشكال.

مسألة ٢٤٥: لا يجب الاشهاد في الرجوع فيصح بدونه وان كان

الاشهاد أفضل،

ويفصل فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلني أو رجعت بك، فاذا ذلك صحيح.

مسألة ٢٤٦: يقبل قول المرأة في انقضاء العده بالحيض وبالشهور

على أساس أنها مصدقة في العده والحيض والطهر والحمل، ويقبل قول

الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العقد بالنسبة إلى أصل الطلاق، و عدم الحق له على زوجته باقراره، و أما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للايام السابقة على اخباره بالطلاق، فلا يقبل قوله الا بالبينه، و الا فالقول قولها مع يمينها، و لو انكر الطلاق في العده كان ذلك رجعه، و لو ارتد في العده لم يصح الرجوع لانقطاع العلقة الزوجية بذلك و حصول اليينونه بينهما.

مسألة ٢٤٧: بثت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به اذا كان في

اثناء العده.

اما بعد انقضاء العده اذا اخبر الزوج بالرجوع سابقا في العده، فلا يقبل منها الا بالبينه، و هل يقبل بشهاده شاهد واحد و يمينه؟

والجواب: لا يبعد القبول، و كذا بشهاده شاهد و امرأتين.

مسألة ٢٤٨: إذا طلقها فادعه الزوجه بعده ان الطلاق كان في الحيض

و انكره الزوج، كان القول قوله مع يمينه،

و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجة انقضاء عدتها صدقت، و اذا علم بالرجوع و انقضاء العده و شك في المتقدم و المتأخر، فادعى الزوج تقدم الرجوع، و ادعت الزوجة تأخره، ففي هذه الحاله ان كان تاريخ الرجوع معلوما و تاريخ الانقضاء مجهولا، كان القول قول الزوج، لاستصحاب بقاء العده الى زمان الرجوع، و بذلك يثبت ان الرجوع في زمان كانت العده باقيه فيه، و يترب عليه حينئذ اثره، و ان كان تاريخ الانقضاء معلوما و تاريخ الرجوع مجهولا، كان القول قوله الزوجه، لاستصحاب عدم الرجوع الى زمان انقضاء العده، و ان كان تاريخ كليهما مجهولا لم يثبت شيء من القولين، و عندئذ فيكون المورد من موارد التداعي، فان اقام اي منهما البينة على ما ادعاه فهو، و الا ففصل النوبه الى الحلف، فان حلف احدهما دون الآخر فهو، و ان حلفا معا او لم يحلف اي منهما، فالاحوط و الاجدر وجوبا

في المسألة على الزوج اما ان يعقد عليها من جديد او يطلقها.

فصل في موجبات العدّه

الموجب الأول

اشاره

الطلاق و ما يلحق به من الفسخ و الانفاساخ

مسأله ٢٤٩: لا عده في الطلاق على الصغيره واليائسه و ان دخل بهما

و على غير المدخول بها قبل و لا دبرا، و يتحقق الدخول بادخال الحشفه و ان لم ينزل، حراما كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلالا.

مسأله ٢٥٠: اذا كانت المطلقه حزه وكانت مستقيمه الحيض و لم تكن

حاملا،

فعدتها بالأقراء و هي ثلاثة قروء، فإذا مرت بها حيستان و رأت الحيسنه الثالثه فقد انقضت عدتها و هي ثلاثة أطهار، و إذا كانت ممن لا تحيسن و هي في سن من تحيسن لسبب من الاسباب كالمرض أو نحوه، فعدتها بالشهور و هي ثلاثة أشهر بكاملها، سواء أكان انفصالها عن الزوج بالطلاق أم بالفسخ أو الانفاساخ، و إذا كانت مضطربه، سواء أكان اضطرابها من ناحيه الحيض بان تحيسن مره و لا تحيسن مره اخرى، او تحيسن بعد سته أشهر او أربعه او ثلاثة مره واحدة، أم كان من ناحيه شكه و وهبها في انها بلغت حد اليأس فلذلك لا ترى دمها، و لعل هذا هو المراد من قوله تعالى: إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ ، و بكلمه ان كل امرأه مطلقه اذا مرت بها ثلاثة أشهر

ص: ٩٢

بكاملها، ولا ترى فيها دما، فقد انقضت عدّتها و لا شيء عليها، سواء أ كانت ترى الدّم بعد ثلاثة أشهر أم لا، و كل امرأه تحيض منتظمًا، فإذا مرت بها ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها، و ان كانت في أقل من ثلاثة أشهر، و قد تسأل ان المرأة اذا كانت في سن من تحيض و ترى الدّم في كل شهرين أو ثلاثة أشهر مره واحده منتظمًا، فما هو عدّتها إذا طلت؟

و الجواب: ان عدّتها ثلاثة اقراء و ان طالت الى تسعه أشهر، و اذا اتفق لسبب او آخر انها بعد الطلاق لم تر الدم الى ان مرت بها ثلاثة أشهر، ثم رأته في الشهر الرابع أو الخامس و هكذا، فما هو عدّتها؟

و الجواب: الظاهر ان عدّتها ثلاثة أشهر، و ان كان الاولى و الاحدى التربص الى سنه بل الى خمسه عشر شهرا اذا كانت شابه.

مسأله ٢٥١: المرأة المستحاضه الداميه التي لا ترى الطهر اذا طلت

فهل عدّتها بالاقراء أو بالشهور؟

و الجواب: الظاهر انها بالشهر حتى إذا كان لها موعد معين في كل شهر بانتظام، و لمزيد من التعرّف والتوضيح تطبيقياً نذكر مجموعه من الحالات:

الحاله الاولى: ان المرأة التي لها عاده منتظمه و مستقره و لم تكن حاملا، فعدّتها بالاقراء، سواء أ كانت عادتها مستقره في كل شهر مره واحده او مرتين، أم في كل شهرين او ثلاثة أشهر مره واحده بانتظام، و لا فرق في ذلك بين ان يكون سبب الانفصال بينهما الطلاق او الفسخ او الانفاسخ باحد العيوب الموجبه للخيار.

الحاله الثانيه: ان كل امرأه مرت بها فتره طهر لا تقل عن ثلاثة أشهر

بالكامل، فعدّتها بالشهور، سواء أ كانت لها عاده مستقره و منتظمه فى كل أربعه اشهر مره واحده أم لم تكن، بان ترى الدم مره بعد ثلاثة أشهر و مره بعد أربعه أشهر و هكذا، و مثلها من تحيض فى شهرين متوالين مره، ثم لا تحيس الى أربعه اشهر أو خمسه او أكثر و هكذا، و لا فرق فى الاشهر الثلاثه بين التامه و الملفقه.

الحاله الثالثه: ان المرأة التي لا تدرى لكبر ارتفاع حيضها أم لعارض، فعدّتها ثلاثة أشهر، و كذلك المرأة التي تياس من الولد.

الحاله الرابعه: المستحاضه الداميه التي لا ترى الطهر، فعدّتها ثلاثة أشهر و ان كانت ذات عاده منتظمه.

و قد تسأل هل يعتبر في جعل العده ثلاثة أشهر، أن تكون بكمالها بيضاء، فلو حاضت في اثنائها كان الحيض هادما لها، و عليها حينئذ استثنافها من جديد؟

والجواب: الظاهر ان ذلك غير معتبر فيه، و لا يكون الحيض اتفاقا في اثنائها هادما لها.

مسألة ٢٥٢: عدد الامه المزوجه اذا طلت و لم تكن حاملاً إذا كانت

ممن تحيض و كانت مستقيمه الحيض طهران،

فإذا رأى دم الحيضه الثانيه فقد خرجت من العده ولا شيء عليها، و الأحوط انتظار انتهاء الحيضه الأخيره، و ان كانت غير مستقيمه الحيض فعدّتها خمسه وأربعون يوما.

مسألة ٢٥٣: مز ان عدد طلاق الزوجه غير الحامل

و هي التي لا تحيس، و هي في سن من تحيض لخلقه أو لعارض من رضاع أو غيره، ثلاثة

أشهر و لو كانت ملقة إن كانت حزء، و ان كانت أمه فعدّتها خمسة و أربعون يوما.

مسأله ٢٥٤: المرأة الحامل اذا طلقت فعدّتها وضع حملها و هو أقرب

الأجلين،

فانها تنتهي بذلك و ان كان وضعها من ساعتها، و لا فرق في ذلك بين ان يكون حملها من زوجها بالدخول او بإراقه الماء في المكان المخصوص، كما انه لا فرق فيه بين ان تكون حره او امه دائمه او متعمه. وقد تسأل هل تنتهي عدّتها بالسقوط؟

والجواب:نعم انها تنتهي بالضبط و ان كان غير تمام، بل و ان كان مضغه، وقد تسأل ان ذات التأمين هل تنتهي عدّتها بوضع الاول؟

والجواب:الظاهر انها لا تنتهي الا بوضع الثاني و الاخير.

مسأله ٢٥٥: اذا طلق الرجل امرأته فادعه انها حامل

لزم الانتظار بها الى تسعه أشهر، فان ولدت فهو المطلوب، و الا فيحاط بثلاثه أشهر أخرى.

الموجب الثاني: الوفاه

مسأله ٢٥٦: عده المرأة المتوفى عنها زوجها ان كانت حزء و لم تكن

حاملاً أربعة أشهر و عشره أيام،

و ان كانت ملقة صغيره كانت أم كبيرة يائسه كانت أم غيرها مسلمه كانت أم غيرها مدخلها بها دائمه كانت أم متمتعاً بها، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير و الحزء و العبد و العاقل و غيره، و الظاهر كفايه أربعة أشهر هلاليه و عشره ايام، و ان

كان الاولى ان تكون عدديه، فتكون المدّه مائه و ثلاثين يوما، و ان كانت حره حاملا فعدّتها بعد الأجلين من المدّه المذكوره و وضع الحمل كما سبق.

مسأله ٢٥٧: عده الأمه الحالى ذات الولد من الوفاه كعده الحره على

الاقوى أربعه أشهر و عشره ايام، سواء أ كان الاعتداد من وفاه سيدتها أم من وفاه زوجها إذا كانت مزوجه، و كذلك غير ذات الولد من وفاه سيدتها اذا كانت موطوءه له. و اما عدتها من وفاه زوجها، فهل هي أربعه أشهر و عشره ايام، او أنها شهران و خمسه ايام؟

والجواب: ان الاول لو لم يكن أقوى فهو الا هوط. أما اذا كانت حاملا فعدّتها بعد الأجلين من عده الحالى و من وضع الحمل.

مسأله ٢٥٨: يجب على المعتده عده الوفاه ترك التزويج بالغير ما دامت

في العده، كما ان الا هوط والأجر بها وجبها ان تترك الزينه في هندامها و لباسها، و تجتنب عن استعمال كل ما هو زينه في العرف العام كالكحل الاسود و الطيب و الحمره و لبس الذهب كالقلادة، نعم لا بأس بمعمارتها ما لا يعد في العرف زينه مثل تنظيف بدنها و لباسها و تقليم أظفارها ودخول الحمام و غيرها، و لا فرق في ذلك بين المرأة المسلمه و الذميه، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير، و الاقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيره، كما ان الظاهر اختصاص الحداد بالحره، بدون فرق بين الدائمه و المتمتع بها، و لا حداد على الأمه، و الظاهر انه ليس شرطا في العده، فلو تركته عمدا أو لعذر، جاز لها التزويج بعد انقضاء العده، و لا يجب عليها استئنافها، و الاقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيه الا لضروره، أو أداء حق أو فعل طاعه أو قضاء حاجه.

مسألة ٢٥٩: اذا وطأ أمه ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثه أطهار

ان كانت مستقيمه الحيض،

و إلّا فبثلاثه أشهر.

مسألة ٢٦٠: اذا طلق زوجته رجعيا فماتت فى أثناء العدّه

اعتعدت عده الوفاه و هي أربعه أشهر و عشره ايام، فان تمت فلا شىء عليها بعد ذلك، و اما لو كان الطلاق بائتنا، اكملت عده الطلاق لا غير، حره كانت أم امه.

مسألة ٢٦١:الحمل الذى يكون وضعه هو متى عده الحامل أعم

مما كان سقطا تماما و غير تام،

حتى لو كان مضغه أو علقه كما مر في عده الطلاق.

مسألة ٢٦٢: اذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العده الا بوضع

الاثنين،

على اساس ان عدتها تنتهي بوضع حملها و الفراغ منه، فما دامت لم توضع الولد الثاني و الاخير، فهو حامل و لم يفرغ منه.

مسألة ٢٦٣: لا بد من العلم او الاطمئنان بوضع الحمل

فلا يكفي الظن به فضلا عن الشك، نعم يكفي قيام الحجه على ذلك كاليئنه و ان لم تفدي الظن.

مسألة ٢٦٤: تقدم ان عده الحامل تسهي بوضع حملها و هل يعتبر في

ذلك الحق الولد بزوجها؟

والجواب: الظاهر اعتبار ذلك، لأن الحق الولد به اذا لم يمكن، كما اذا كان الزوج في بلده أخرى بعيدا عن بلده زوجته في فترة طويلة لا يمكن انتساب الحمل إليه، ففي هذه الحاله اذا اراد الزوج ان يطلقها، فبطبيعة الحال طلق زوجته من دون ان تكون حاملا

منه، و حملها من غيره لا يرتبط بالعدة

ص: ٩٧

منه، و ظاهر نصوص الباب التي تدل على ان عده الحمل تنتهي بوضع حملها، هو ما اذا كان الحمل من المطلق لا مطلقا، كما هو مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازية، و على هذا فعدتها اما بالشهر أو بالاقراء على ما مـ شرحه، و لا اثر لوضع هذا الحمل لا بالنسبة إليه لانه ليس منه، و لا بالنسبة إلى الزانى لانه لا عده له، و حينئذ فإذا أكملت ثلاثة أشهر بعد الطلاق أو دخلت في الحيضه الثالثه و ان لم تضع حملها بعد فاصبحت حره، و بكلمه ان الحمل من زنا لا قيمه له، سواء أ كانت الحامل مزوجه أم لا، و ان كان الاولى و الاجدر ان لا يتزوج بها الا بعد أن تضع حملها،نعم لو كان الحمل من وطء شبهه قبل الطلاق او بعده اثناء العده الرجعيه،فهلها عدتان، عده بالنسبة الى الواطي و هي تنتهي بوضع حملها، و عده بالنسبة الى زوجها و هي تنتهي اما بالشهر او الاقراء.

مسألة ٢٦٥: الغائب ان عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته

و كذا ان جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و ان لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولي عليها من مال نفسه، فان صبرت المرأة على ذلك فهو، و ان لم تصبر فلها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي، فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها، فان علم حياته صبرت، و ان علم موته اعتدت عده الوفاه، و ان جهل حاله و انقضت الأربع سنين، دعا الحاكم ولـ الزوج المفقود و قال له ان كان للمفقود مال انفق عليها، فان انفق فلا سبيل لها الى الزواج، و ان أبي عن ذلك أمره الحاكم على أن يطلقها، فـ ان امتنع أجبره، فـ ان لم يكن له ولـ أو لم يكن اجباره طلقها الحاكم، ثم اعتدت عده الوفاه، و لكن لا يترتب عليها احكامها، و لهذا ليس عليها حداد فيها، و اذا جاء زوجها في اثناء العده فـ له الرجوع إليها ما لم تخرج عن العده، فإذا

خرجت منها صارت اجنبية عن زوجها، و جاز لها ان تتزوج بمن شاءت، فاذا تزوجت منه فلا سبيل له عليها.

مسأله ٢٦٦: لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرعن أمرهن إلى

الحاكم،

فهل يجوز للحاكم طلاقهن اذا طلبن ذلك، فيجري بمضى المده المذكوره و الفحص عنه بعد طلب احدهن، او يحتاج الى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان أقربهما الأول.

مسأله ٢٦٧: لا يبعد الاجتزاء بمضى الاربع سنين بعد فقد الزوج مع

الفحص فيها

و ان لم يكن بتأجيل من الحاكم، و لكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقدارا ما فى الناحيه التى هو غاب فيها إن امكن، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق، و الا هوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المده من قبله.

مسأله ٢٦٨: لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصه

بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث في ذلك البلد او تلك الجهة.

مسأله ٢٦٩: لو تحقق الفحص التام عنه في مده يسيره

كما في العصر الحاضر من جهة توفر وسائل الاتصال بكل النواحي التي يتحمل وجوده فيها، و حصل اليقين بعدم وجوده هناك و انقطع الامل عن الوصول إليه، سقط وجوب الفحص عنه في المده الباقي، و لكن هل يجب الانتظار الى ان تنتهي المده باكمتها؟

والجواب: ان حصل من ذلك الوثيق و الاطمئنان بعدم بقائه في قيد الحياة لم يجب، و ان احتمل وجوده في قيد الحياة، و لكنه اخفى نفسه عن الانظار و عاش في مكان باسم المستعار و عنوان كاذب، وجب الانتظار لعل

الله يهديه ويرجع الى بلده خلال تلك المدة، ثم ان الفحص الواجب هنا هو الفحص بالمقدار المتعارف لأمثال ذلك و ما هو المعتاد، ولا يجب الا في مظان وجوده، ولا يعني بمجرد امكان وجوده في بلد ما لم يكن عقلائيا.

مسأله ٢٧٠: لو تمت المدة و لم يعثر عليه و لكنه احتمل وجданه بمزيد

من الفحص بعدها فهل يجب؟

والجواب: لا يجب الفحص عنه في اكثر من المدة المذكورة.

مسأله ٢٧١: لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركه قتال و

من انكسرت سفينته فقد أو غير ذلك.

مسأله ٢٧٢: يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص و ان كان النائب

نفس الزوجة،

و يكفي في النائب الوثاقه، و لا فرق في الزوج بين الحر و العبد، و كذلك الزوجة، و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام، فلا يجري في المتعه.

مسأله ٢٧٣: الطلاق الواقع من الولي او الحاكم رجعي تجب فيه النفقة

و اذا حضر الزوج اثناء العده، جاز له الرجوع بها، و اذا مات أحدهما في العده ورثه الآخر، و لو مات بعد العده، فلا توارث بينهما.

مسأله ٢٧٤: المفقود المعلوم حياته اذا ادعت زوجته عدم التمكن من

الصبر على هذه الحاله عاده و انى اريد ما تريده النساء،

فهل يجوز للحاكم ان يطلقها، و كذلك المحبوس الذى لا يمكن اطلاقه من الحبس ابدا، و لا يمكن الوصول إليه اذا لم تصبر زوجته على هذا الحال و ترفع امرها إليه؟

و الجواب: انه ان كان هناك من ينفق عليها من مال زوجها اذا كان له مال، او مال نفسه بما تتطلب شؤونها من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و غير ذلك، فعليها ان تصبر و لا حق لها ان تطلب الطلاق و لا كرامه، و ان لم يكن هناك من ينفق عليها، فللحاكم الشرعي اما ان يقوم بالانفاق عليها او يطلقها، و قد تسأل ان الفحص عن المفقود في طول اربع سنين اذا استلزم الوجود في المعصيه، فهل تجوز المبادره الى طلاقها من دون الفحص؟

و الجواب: انه لا - تجوز اذا كان هناك من ينفق عليها، و اما اذا لم يكن، فهل لها ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي و تطالب بالنفقة او الطلاق بعد ما لم يمكن الفحص عنه شرعا، كما هو المفروض؟

و الجواب: نعم، و حينئذ فللحاكم الشرعي ان يأمر ولزوج بالانفاق او الطلاق، فان امتنع اجره على ذلك، فان لم يمكن اجره او لم يكن له ولزوجها الحاكم، ثم تعتد عده الطلاق و هي ثلاثة قروء أو شهور.

مسأله ٢٧٥: مَرَّ اَنِ الزَّوْجَ اِذَا كَانَ مُمْتَنَعًا مِنَ الْاِنْفَاقِ عَلَى زَوْجِهِ مَعَ

استحقاقها النفقة عليها، رفعت امرها الى الحاكم،

فيأمر زوجها بالانفاق او الطلاق، فان امتنع عن كليهما طلاقها الحاكم، و الظاهر ان الطلاق حينئذ باين، لا يجوز للزوج الرجوع بها اثناء العده، و عدتها عده الطلاق.

الموجب الثالث: وطء الشبهه

مسأله ٢٧٦: عَدَهُ الْمَوْطُوِءِهِ بِشَبَهِهِ عَدَهُ الطَّلَاقِ

فإن كانت حاملاً بوضع الحمل، و إن كانت حائلاً مستقيمه الحيض فالقرار والا في الشهر،

و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب او نحوه، او بالانفاسخ لارتداد او رضاع او غيره،نعم اذا ارتد الزوج عن فطره، فالعده عده الوفاه،اما اذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عده عليها،و الظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان تكون زوجه المرتد حرمه او امه.

مسأله ٢٧٧: لا عده على المزني بها من الزنا ان كانت حره

ولاـ استبراء عليها ان كان امه، فيجوز لزوجها ان يطأها، و يجوز التزويج بها للزاني وغيره، ولكن الا هوط الاولى ان لا يتزوج بها الا بعد استبرائتها بحبيبه.

مسأله ٢٧٨: الموطوءه شبهه لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت في

العده،
وفي جواز سائر الاستمتاعات له اشكال، والاظهر الجواز وان كان الاحتياط اولى وأجدر، و هل يجوز تزويجها في العده لو كانت خليه؟

والجواب لا يجوز، نعم يجوز لواتيها ذلك.

مسأله ٢٧٩: مبدأ عده الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او

غائب،
ومبدأ عده الوفاه في الحاضر من حينها، وفي الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاه، بل لا يبعد ذلك في الحاضر اذا لم يبلغها خبر وفاته الا بعد مده، و في عموم الحكم للألمه اذا مات من له العده و علمت به بعد مده اشكال بل لا يبعد عدمه، وكذلك الحال في عمومه للصغيره و المجنونه، و هل يشترط في تحقق البلوغ حجيء الخبر؟ و وجهان اظهرهما ذلك، و مبدأ عده الفسخ من حينه، و كذا مبدأ عده و طء الشبهه، فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهه على الاظهر.

الموجب الرابع: انتهاء المدة او هبتها في المتعه

مسألة ٢٨٠: المرأة المتمتع بها اذا لم تكن حاملاً و كانت مستقيمة

الحيض فعدّتها حيستان،

فإذا مرت بها الحيستان الكاملتان فقد انتهت عدتها، و ان لم تكن مستقيمه الحيض بان تحيسن موه بعد شهرين و اخرى بعد ثلاثة اشهر، او لا- تحيسن و هي في سن من تحيسن، فعدتها خمسة و اربعون يوما، و لا فرق في ذلك بين كون المتمتع بها حره او امه، و اذا كانت حاملاً فعدتها وضع حملها.

مسألة ٢٨١: المطلقة بائنا بمنزله الاجنبية في زمن العده

لا- تستحق فيه اى نفقه على زوجها، و لا- تجب عليها اطاعته، و لا- يحرم عليها الخروج بغير اذنه، و اما المطلقة رجعيا، فهي بمنزله الزوجة فيه ما دامت في العده، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير اذن، و يجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها، و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه على ما مرج، و يتوارثان اذا مات أحدهما في اثناء العده، و لا يجوز له ان يخرجها من بيت الطلاق الى بيت آخر الا- ان تأتى بفاحشه مبينه، كما اذا كانت بذئبه اللسان او انها تتردد على الاجانب او انهم يتربدون عليها، و لو اضطرت الى الخروج بغير اذن زوجها، فالاحوط ان يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر اذا تأكدت الضرورة بذلك.

مسألة ٢٨٢: اذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول،

و جبت عليها العده من حين الطلاق الثاني، و قيل لا عده عليها، لانه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، و لو طلقها بائنا بعد الدخول بها ثم عقد

عليها فى اثناء العده ثم طلقها قبل الدخول، فهل يجرى عليه حكم الطلاق قبل الدخول أو لا؟

والجواب: نعم، بمعنى ان هذا الطلاق لا يوجب استياف العده من جديد، وانما يرفع المانع عن المواصله على تلك العده من الطلاق الاول، و بكلمه ان اثره انما هو استمرار المرأة و مواصلتها على تلك العده و اتمامها فحسب بدون اي زيادة، و من هنا لو لم يكن مسبوقا بذلك الطلاق لم يترب عليه ذلك أيضا، وكذا الحكم في المنقطعه اذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المده ثم تزوجها ثانيا و وهبها المده قبل الدخول.

مسأله ٢٨٣: اذا طلق الرجل امرأته ثم حاضت بحيث لم يتخلل زمان

طهر بين الطلاق و الحيض،

لم يحسب ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثه، واحتاجت فى انتهاء عدتها الى اطهار ثلاثة اخرى، فتنتهي عدتها رؤيه الحيضه الرابعه، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض، احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثه، و انتهت عدتها برؤيه الحيضه الثالثه.

مسأله ٢٨٤: اذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مره فطلاقها في

أول الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض،

فقد خرجت من العده و كانت عدتها الشهور لا الاطهار، و اذا كانت تحيض فى كل ثلاثة أشهر مره، بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها، فهذه عدتها الاطهار لا الشهور كما مر، و اذا اختلف حالها، فكانت تحيض فى العر مثلا فى أقل من ثلاثة أشهر مره و فى البرد بعد كل ثلاثة أشهر مره اعتدّت بالسابق من الشهور و الاطهار، فان سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها، و ان سبق لها ثلاثة أطهار كانت

عدتها أيضاً.نعم اذا كانت مستقيمه الحيض و كانت شابه فطلقها و رأت الدم مره ثم ارتفع على خلاف عادتها و جهل سببه،و انه حمل او بسبب آخر،انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها،فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر على الأحوط،و لا شيء عليها بعد ذلك.

مسألة ٢٨٥: اذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس اكملت العده

بشهرين.

مسألة ٢٨٦: تختص العده في وطء الشبهه بما اذا كان الواطي جاهلا

سواء كانت الموطوءه عالمه أم جاهله،اما اذا كان الواطي عالما و الموطوءه جاهله،فالظاهر انه لا عده له عليها،لأنه زان و لا عده للزاني.

مسألة ٢٨٧: اذا طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً ثم وطأها شبهه فهل

تدخل العدتان،

بمعنى ان عده الشبهه هل تبدأ من حين وطياها أو انها تبدأ بعد انتهاء عده الطلاق،فعلى الاول تتدخل العدتان دون الثاني؟

والجواب:الاظهر هو الاول،هذا بدون فرق بين أن تكون العدتان من نوع واحد أو من نوعين،بان تكون احدى العدتين ثلاثة اقراء أو اشهر،و الآخرى فتره الحمل،مثال الاول ما اذا كانت كلا العدتين بالشهر او بالاطهار،و حينئذ فان كان الوطء بالشبهه بعد طلاقها بشهر واحد أو طهر مثلا،تدخلت العدتان في الشهرين او الظهرين الباقيين،فإذا مرّ بها الشهران او الظهران،فقد انقضت عده الطلاق و بقى شهر او طهر واحد من عده وطء الشبهه،و مثال الثاني ما اذا كانت المرأة المطلقة حاملا،تدخلت العدتان في مده الحمل،و حينئذ فان كان وضع حملها بعد وطء الشبهه بشهرين،فقد انتهت عده الطلاق و بقى شهر واحد من عده الشبهه،و ان كان وضع حملها

بعد اكثـر من ثلاـثـة اشهر، انتهـت عـدـه الـوطـء بـاـكـمـالـ الثـلـاثـة و بـقـيـتـ عـدـه الطـلاق إـلـى ان تـضـعـ، و ان كـانـتـ المـرأـه حـائـلاـ و لـكـنـها حـمـلتـ بوـطـءـ الشـبـهـهـ، فـعـنـدـئـذـ تـنـتـهـيـ عـدـهـ الطـلاقـ بـاـكـمـالـ الشـهـورـ اوـ الـاطـهـارـ الشـلـاثـهـ، و بـقـيـتـ عـدـهـ الـوطـءـ إـلـىـ انـ تـضـعـ، وـ كـذـاـ اـذـاـ وـطـأـهـاـ رـجـلـ شـبـهـهـ ثـمـ وـطـأـهـاـ آـخـرـ كـذـلـكـ، نـعـمـ لـاـ يـنـبـغـيـ الاـشـكـالـ فـيـ التـدـاخـلـ اـذـاـ وـطـأـهـاـ رـجـلـ شـبـهـهـ مـرـهـ بـعـدـ اـخـرـ.

مسـأـلـهـ ٢٨٨ـ اذاـ طـلاقـ زـوـجـهـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـ وـ لـكـنـهاـ كـانـتـ حـامـلاـ

بـإـرـاقـتـهـ عـلـىـ فـمـ الـفـرجـ،

اعـتـدـتـ عـدـهـ الـحـامـلـ، وـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ كـمـاـ مـرـ.

فصلـ فـيـ الـخـلـعـ وـ الـمـبـارـاهـ

اـشـارـهـ

هـمـاـ نـوـعـانـ مـنـ الطـلاقـ الـبـاـيـنـ، فـاـذـاـ اـنـصـمـ اـلـىـ أـيـهـماـ تـطـلـيقـتـانـ اـخـرـيـانـ، حـرـمـتـ الزـوـجـهـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ.

الـخـلـعـ الـخـالـعـ الـمـخـتـلـعـ

شروطـ الـخـلـعـ

وـ هـىـ كـمـاـ يـلـىـ:

الـشـرـطـ اـلـاـوـلـ:ـ الـفـدـيـهـ

وـ هـىـ مـاـلـ قـدـ بـذـلـتـهـ الزـوـجـهـ لـزـوـجـهـاـ فـيـ مـقـابـلـ اـنـ يـطـلقـهـاـ وـ يـخـلـعـهـاـ وـ يـجـعـلـهـاـ حـرـهـ وـ مـالـكـهـ لـبـضـعـهـاـ، وـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـفـدـيـهـ اـمـورـ:

١ـ اـنـ تـكـوـنـ قـاـبـلـهـ لـلـتـمـلـكـ، فـلـاـ يـصـحـ جـعـلـهـاـ مـاـ لـاـ يـكـوـنـ قـاـبـلـاـ لـلـتـمـلـيـكـ

و التملّك شرعاً، كالخمر و الخنزير و نحوهما.

٢- ان تكون معلومة قدراً و وصفاً في الجملة.

٣- ان يكون بذلها باختيار المرأة، فلا تصح الفدية مع اكرابها على بذلها، سواءً كان الامر من الزوج أم من غيره، وقد تساءل هل يعتبر في الفدية ان تكون بقدر المهر أو لا؟

والجواب: لا يعتبر ذلك، ويجوز ان تكون اكبر من المهر، كما يجوز أن تكون اقل منه.

الشرط الثاني: كراهة الزوجة للزوج و تنفرها عنه

و عدم تمكناها عاده من الاعاده معه اعاشه سليمه و بدون اي حزازه و نفره في البين، سواءً كان لذلك منشأ ذاتي، كسوء خلقه او قبح منظره او دنؤ طبعه، او عرضي، ككونه شارب الخمر او تارك الصلاه او غير ذلك من الاعمال الخسيسه التي يمارسها في الخارج، هذا كله مع عدم تقديره في اداء حقوقها الواجبه عليه كالقسم و النفقه و نحوهما، وقد تساءل ان كراحتها اذا كانت ناشئه من تقديره في اداء حقوقها الواجبه عليه، فهل تصلح للبذل و المطالبه بالطلاق الخلعي او لا؟

والجواب: الظاهر انها لا تصلح لذلك، و لا يصح الطلاق بداعف هذا البذل طلاقاً خلعياً، و عليه فلو بذلته لان يطلقها فطلاقها، فان قصد الطلاق الخلعي فحسب لم يصح، و ان قصد الطلاق الاعتيادي صحيح، سواءً كان البذل صحيحاً كما اذا بذلته بداعي طبيعي الطلاق خلعياً كان أم رجعياً بطيب نفسها، أم لا كما اذا بذلته بإزاء الطلاق الخلعي فحسب، و السبب في ذلك ان بامكان المرأة ان تعالج هذه المشكلة و تدفع عنها بإرجاع أمرها إلى الحاكم الشرعي، و

بعد الارجاع يطلب الحاكم الشرعي من زوجها النفقة أو الطلاق، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ارغاما لانه، و بكلمه ان الزوجه اذا كانت كارهه للزوج من غير ناحيه تقصيره في اداء حقوقها الواجبه عليه من النفقة و غيرها، و يعلم الزوج بهذه الكراهه من اختلاف سلوكها معه و آدابها اليوميه، و قولها له باني لا اطيع لك و لا اغتسل لك من جنابه و لا اقيم حدود الله فيك، و حينئذ فللمرأه أن تطلب الطلاق من الزوج في مقابل ما بذلت له من المال، فإذا طلقها على ذلك صحيط الطلاق خلعا، و مع انتفاء هذه الكراهه و النفره، لم يصح خلعا و لم يملك الزوج الفديه، و هل يعتبر أن تكون الكراهه بدرجه يخاف منها الوقوع في الحرام كالزنا؟

و الجواب: الظاهر عدم اعتبار ذلك، فالمعيار فيها ما عرفت.

الشرط الثالث: أن لا يكون الزوج كارها لها

و إلا لم يكن الطلاق خلعا.

الشرط الرابع: حضور شاهدين عدلين حال إيقاع الخلع

فإذا وقع بدون حضورهما بطل رأسا.

الشرط الخامس: أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول

كما مر في الطلاق، نعم اذا كان معلقا على شرط كان الخلع متوقفا عليه، كما اذا قال خلعتك ان كنت زوجتي او ان كنت كارهه لي، صحيح، بل يصح التعليق على أمر واقع، كما اذا قال خلعتك ان كان هذا اليوم يوم الجمعة، و كان في الواقع يوم الجمعة.

شروط الحال

و هي كما يلى:

الاول: البلوغ، فلا يصح الخلع من الصبي.

الثاني: العقل.

الثالث: الاختيار.

الرابع: القصد كما هو الحال في المطلق، فان نفس الشروط المعتبره فيه معتبره في الحال أيضا.

شروط المخلوع

و هي كما يلى:

الاول: ان لا تكون المرأة في حال الخلع حائضاً أو نفساء

و إلا بطل الخلع.

الثاني: ان تكون في طهر غير المواقف

فلو كانت حائضاً أو نفسياء أو طاهره طهراً واقعها فيه الزوج، لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك انما هو اذا كانت قد دخل بها بالغه غير آيس حائلاً و كان الزوج حاضراً، أما اذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيره أو يائسه أو حاملاً أو كان الزوج غائباً، صح خلعها و ان كانت حائضاً أو نفسياء أو كانت في طهر المواقف، نعم الغائب الذي تقدر على معرفه حالها بحكم الحاضر، و الحاضر الذي لا يقدر على معرفه حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق، وقد تسأل هل يشترط في

الزوجة المختلعة البلوغ و العقل أو لا؟

و الجواب:لا- يشرط ذلك،فإذا خلعها تولى الولي البذر،نعم اذا كانت الزوجة صبيه غير مدركه و ممتهنه أو مجنونه كذلك،لم يصح خلعها من جهة عدم توفر شرط صحته،و هو كراهه الزوج للزوج،لا من جهة اعتبار البلوغ و العقل فيها.

صيغه الخلع

مسأله ٢٨٩:الظاهر ان الخلع يقع بكل من صيغتي الطلاق

و الخلع بدون ضم احدهما بالأخرى،فإذا قال الزوج انت طالق على كذا او فلانه طالق على كذا وقع الخلع و صح،كما انه يقع اذا قال خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا و فلانه مختلعة على كذا،و ان كان الاوسط و الاولى الحق انت طالق او هي طالق به،و قد تسأل ان صيغه انت مختلعة بالفتح او بالكسر؟

و الجواب:الظاهر انها بالفتح.

أحكام الخلع

مسأله ٢٩٠:يجوز للزوجه الرجوع في الفديه كلا أو بعضا ما دامت في

العده،

و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها،و اذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفديه حتى خرجت عن العده كان رجوعها بها لغوا،و كذا اذا علم برجوعها في الفديه قبل خروجها من العده،لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها،بأن

كان الخلع طلاقا ثالثا أو كان الزوج قد تزوج باختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك، مما يمنع من رجوعه في العده، على أساس أن الفديه إنما هي عوض عن ملك الزوجه بضعها، فإذا رجعت إليها فبطبيعة الحال ترجع ملكيه بضعها إلى الزوج بقانون المعاوضه، وحيث أن الثاني ممتنع فلا محالة يمتنع الأول أيضا.

مسألة ٢٩١: لا توارث بين الزوج والمحتجع

باعتبار ان عصمه الزوجيه قد انقطعت و حصلت البيزنونه بينهما ساعه ايقاع الخلع،نعم اذا رجعت الزوجه الى الفديه فى اثناء العده، وبعد ذلك مات احدهما قبل انقضائه ورث،على اساس أن رجوعها الى الفديه يؤدى الى انقلاب الطلاق البائن الى الرجعي و عود العلقة الزوجية بينهما.

مسألة ٢٩٢: تقدم ان الفديه المسلم اذا كان مما لا يملكه المسلم كالخمر

و الخنزير لم تصح،
و بطل الخلع، واما لو كانت مال الغير، فهل يصح الخلع بذله؟
والجواب: انه لا يصح.

مسألة ٢٩٣: اذا خلعها على خل فبان خمرا بطل البذل

بل الخلع أيضا على الأظهر، و لو خالعها على ألف و لم يعين بطل.

مسألة ٢٩٤: قد عرفت انه اذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهه

فقال لها: انت طالق على كذا، صح خلعها و ان تجرد عن لفظ الخلع، أما اذا لم تكن كارهه له، فلا يصح خلعها، و هل يصح طلاقها؟
والجواب: ان الزوج اذا كان معتقدا بكراهيتها قلبا و ان تلك الكراهة

هي الدافع لها ببذل المال له و المطالبه منه بالطلاق، فحينئذ ان كان طلاقها مبنيا على ذلك لم يصح، لأن ما قصده هو الطلاق الخلى لم يقع، و اما الطلاق الاعتيادي و هو الطلاق بدون عوض لم يقصده، و اذا كان يعلم بعدم كراحتها له، و مع ذلك اذا قام بطلاقها فطلقاها، كان لا محالة يقصد به الطلاق الرجعى دون الخلع، فيصبح حينئذ رجعيا، و اما بذلها، فان كانت جاهله بأنه لا يصح بدون الكرااهه فهو باطل، و ان كانت تعلم بالحال و مع هذا بذلت له لانه يطلقها، كان المال المبذول لا محالة هدية منها إليه مشروط بطلاقها، و عندئذ و ان صح الطلاق الا انه رجعى لا خلعي.

مسأله ٢٩٥: اذا كان البدل من مال الزوجه سواء أكان بال المباشره أم

بالوكاله صحّ،

و أئمّيا اذا لم يكن من مالها و كان من مال شخص آخر، و هو قد اذن لها بان تجعل الفديه في ماله، و حينئذ فاذا قالت الزوجه لزوجها طلقني على فرس زيد مثلا او على خمسه آلاف دينار في ذمتته، فهل يصح البدل و يكون الطلاق خلعي؟

والجواب: الظاهر انه لا يصح، على اساس ان صحة البدل مرتبه بكون المال المبذول ملكا للزوجه حتى تملك بضعها بإزائه، و اذا كان ملكا لغيرها، لم يصلح ان يكون عوضا عن طلاقها بقانون المعاوضه، هذا اضافه الى انه لو كان ملكا لغيرها، فليس بامكانيها الرجوع إليه، مع ان لها ذلك في الطلاق الخلعى، و كذلك الحال لو بذلت المرأة مال غيرها باذنه لزوجها في مقابل طلاقها.

مسأله ٢٩٦: لو خالعها على عبد كاتب فتبيّن انه غير كاتب

فإن رضي به صحة الخلع، و إن رده بطل الخلع، و هل يصح طلاقها حينئذ بلا عوض؟

و الجواب: ان صحته لا تخلو عن اشكال بل منع، لانه غير مقصود للخالع و ما هو مقصوده لم يقع، و كذا لو خالعها على عين فتيّن ائتها معيبة.

مسأله ٢٩٧: الأحوط المبادره عرفا الى ايقاع الخلع من الزوج بعد

ايقاع البذل من الزوجه بلا فصل،

فإذا قالت له: طلقني على ألف درهم لرم أن يقول: أنت طالق على ألف درهم بلا فصل عرفي.

مسأله ٢٩٨: يجوز ان يكون البذل والخلع ب مباشره الزوجين و

بتوكيلهما و بالاختلاف،

فإذا وقع ب مباشرتهم، فالاحوط الاولى ان تبدأ الزوجه فتقول: بذلت لك كذا على ان تطلقني، فيقول الزوج انت مختلعة على كذا فانت طالق، وفي جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجه بعده اشكال، ولكن الجواز لا يخلو عن قوه، و اذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجه: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانه، فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانه زوجه موكلى مختلعة على كذا فهى طالق، وجواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجه بعده غير بعيد كما تقدم.

المباراه

اشاره

و هى تتفق مع الخلع فى الشروط العامه المتقدمه و تفترق عنه فيما يلى:

- ١- تعتبر فى صحة المباراه كراهه كل من الزوجين الآخر، بينما تعتبر فى الخلع كراهه الزوج للزوج فحسب.
- ٢- لا- يكتفى فى المباراه بقول الزوج لزوجته برأتك على كذا بدون اتباع ذلك بقوله، فانت طالق أو هي طالق، بينما يكتفى فى الخلع بقول الزوج

لزوجته انت مختلuee كما مرّ.

٣- لا يأخذ الزوج من زوجته في المباراah أكثر من مهرها، بينما يجوز له في الخلع أن يأخذ منها أكثر من مهرها.

مسأله ٢٩٩: طلاق المباراah باٍن كطلاق الخلع

لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجه في البذل قبل انتهاء العدّه، فإذا رجعت فيه في العدّه، جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.

ص: ١١٤

اشاره

و هي كما يلى:

الاول: ان يكون في حضور شاهدين عدلين

بان سمعا قول المظاهر.

الثاني: ان لا يكون غرض المظاهر زجر المرأة عن فعل

كما لو قال لها ان كلمتك مثلا فانت على كظهر أمي، او بعثها على فعل، كما لو قال لها ان تركت الصلاه فانت على كظهر أمي.

الثالث: ان لا يكون غرضه الاضرار بها

اشاره

فإذا توفرت هذه الشروط صحّ الظهار.

و صيغته: قول الزوج لزوجته انت على كظهر أمي، أو زوجتي فلانه على كظهر أمي.

مسألة ٣٠٠: في ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد والرجل و

نحوهما اشكال

و الأقرب العدم، و يلحق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعمه والخاله وغيرهما، و هل تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهره بالنسبية في ذلك؟

والجواب: الالحاق لا يخلو عن اشكال بل منع.

المظاهرون و شروطه

الأول: البلوغ:

فلا يصح الظهار من الصبي.

الثاني: العقل:

فلا يصح من المجنون.

الثالث: الاختيار و القصد:

فلا يصح من المكره و لا من فاقد القصد بالسكر أو الإغماء أو الغضب أو الغفله أو غير ذلك.

المظاهرون و شروطها

الأول: ان تكون منكوحه بعقد دائم أو متعه

فلا يصح على الاجنبيه و ان علقه على النكاح.

الثاني: ان تكون في ظهر غير المواقنه اذا كان زوجها حاضرا و كان

مثلها تحيسن،

و أئما اذا كان غائبا عنها و لم يطلع بحالها او يائسه او صغيره، فيصح و ان كان في ظهر المواقنه.

الثالث: ان تكون مدخولا بها

و الا لم يصح.

اشاره

و هى فى ضمن مسائل:

مسألة ٣٠١: يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان على

الاقوى،

كما اذا قال انت على كظهر امّى ان فعلت كذا، فاذا فعلت تتحقق الظهار، او إذا قال: انت على كظهر امّى من اول الشهر الفلالى و هكذا.

مسألة ٣٠٢: لو قيد الظهار بمدّه كشهر او سنه ففي صحته اشكال

و لا تبعد الصحّه.

مسألة ٣٠٣: يحرم الوطء بعد الظهار

فلو اراد الوطء لزمه التكفير أولا ثم يطأها، فان طلق و راجع في العده لم تحل حتى يكفر، و لو خرجت عن العده ثم تزوجها بعقد جديـد و وطأها فلا شيء عليه، على اساس انها قد بانت منه و ملكت نفسها و انقطعت العصمه بينهما، و كذلك لو كان الطلاق بائنا و تزوجها في اثناء العده ثم وطأها، و لو مات احدهما او ارتد بنحو لاـ يمكن الرجوع الى الزوجيه، كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتـد الرجل عن فطره، فلا كفاره.

مسألة ٣٠٤: لو وطأ المظاهر قبل التكـير عـاماً

لزمهـه كفارـتان احدـاهـما للوطـء و الاخرـى لارـادـه العـود إـلـيـهـ، و تـكـرـرـ الكـفـارـهـ بـتـكـرـرـ الـظـهـارـ معـ تـعدـدـ المـجـلسـ، بلـ معـ اـتحـادـهـ أـيـضاـ، وـ لوـ عـجزـ عـنـ الـكـفـارـهـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ وـ طـيـهاـ؟

وـ الجـوابـ: انهـ لاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـاظـهـرـ، وـ هلـ يـجـزـئـ الـاسـتـغـفـارـ عـنـ

الكافاره اذا عجز عنها؟

و الجواب ان الاجزاء بعيد، و الاقرب عدمه.

مسأله ٣٠٥ اذا رافعت المظاهره زوجها الى الحاكم

انظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعه، فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

ص: ١١٨

مسألة ٣٠٦: الايلاء هو ان يحلف الرجل باسم الله تعالى على ترك

وطء زوجته،

و يقول: و الله لا احamuك و الله لا يغيننك و غيرهما، و ان يكون الايلاء بقصد الضرار بها، فلو كان لمصلحة و ان كانت تلك المصلحة راجعه الى الطفل لم ينعقد ايلاء، بل انعقد يمينا و جرى عليه حكم اليمان.

مسألة ٣٠٧: يشترط في الايلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد

و ان كان عبدا أو خصيما، أما الايلاء من المجبوب الذي لا يتمكن من الالاج فهل ينعقد؟

والجواب: الظاهر انه لا ينعقد.

مسألة ٣٠٨: لا بد في الايلاء أن تكون المرأة منكوحه بالعقد الدائم

لا بالملك،

و ان تكون مدخولا بها، و ان يولى مطلقا أو أزيد من أربعه أشهر.

مسألة ٣٠٩: اذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء الى الحاكم الشرعي

ص: ١١٩

انظره الحكم الى أربعه أشهر من حين المرافعه،فان رجع و كفر بعد الوطء،و إلّا الزمه بالطلاق أو الفئه و التكfir،و يحبس حتى يقبل احدهما،فان امتنع عن كليهما طلقها الحكم،و لو طلق وقع الطلاق رجعاً أو بائنا على حسب اختلاف موارده.

مسألة ٣١٠: لو آلى مدة معينة تزيد عن أربعه أشهر و دفع بعد

المرافعه حتى انقضت المده،

سقط حكم الایلاء و ان اثم بالمدافعه من جهه انها تؤدى الى تفويت حقها،و اذا وطأها بعد ذلك فلا كفاره عليه،نعم لو وطأ قبل انقضاء المده،فعليه كفاره كما ان زوجته اذا صبرت عليه فلها ذلك،و ان رفعته الى الامام انظره أربعه أشهر ثم يقول له بعد ذلك،اما ان ترجع الى المناجمه و اما ان تطلق،فان أبي حبسه حتى يقبل احدهما،و إلّا فرق بينهما،و عليه الكفاره لو وطأ قبله.

مسألة ٣١١: لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه

مسألة ٣١٢: اذا انتهت مدة الترخيص و هي أربعه أشهر

وجب على الزوج ايلاج الزوجة و وطيها و لها المطالبه بذلك،نعم اذا كان هناك ما يمنع من الوطء كالحيض و المرض و الاحرام و غير ذلك لم تكن لها المطالبه،فانه حينئذ داخل في فته العاجز عن الوطء.

مسألة ٣١٣: لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين اذا كان الزمان المحلوف على

ترك الوطء فيه واحداً،

و لا فرق فيه بين ان يقصد باليمين الثانيه التأكيد او يقصد بها غير ما يقصد بالأولى،فان الزمان اذا كان واحداً فلا اثر لها.

مسألة ٣١٤: سب اللعان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهده و

عدم البينة،

و لا يجوز قذفها بالزنا مع الرّيبة و لا بالظن ببعض الاسباب و القرائن المريبه، و لا بالشائع و لا باخبار الثقه و لا مع اليقين بذلك من دون المشاهده، فلو رماها بالزنا مع اليقين من دون الرؤيه حدّ الاـ اذا اعترفت المرأة بذلك أو أقام البينة، و هل يثبت اللعان بانكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف؟

والجواب: الظاهر ثبوته، و لا يسمع انكاره إلاّ به، شريطه احتمال الحال الحاق الولد به، كما اذا وضعته المرأة بعد ستة أشهر او قبل تجاوز مدة اقصى الحمل من وطتها حينئذ، فانه يلحق به على اساس قاعده الولد للفراش، و لا ينفي عنه إلاّ باللعان.

مسألة ٣١٥: يشترط في الملاعن و الملاعن الشروط العامة للتکلیف

و سلامه المرأة من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته ان يقول الرجل، اربع مرات: اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة،

ثم اشهد الخامسه ان لعنه الله على ان كنت من الكاذبين. ثم تقول المرأة اربع مرات: اشهد بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول الخامسه: ان غضب الله على ان كان من الصادقين، فتحرم عليه أبداً، و يجب التلفظ بالشهادة و قيامها عند التلفظ، و بداء الرجل و تعين المرأة و النطق بالعربيه مع القدرة، و يجوز غيرها مع التعذر، و البدأ بالشهادة ثم باللعن في الرجل، و المرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغصب، و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبله، و قوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع للewan، و الوعظ قبل اللعن و الغصب.

مسألة ٣١٦: اذا اقرت المرأة بما شهد عليها الرجل رجمت

و ان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين، و الخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.

مسألة ٣١٧: لو اكذب الملاعن نفسه بعد اللعن

فلا يح للقذف و لم يزل التحرير، و لو اكذب في اثناءه يحد، و لا ثبت احكام اللعن.

مسألة ٣١٨: اذا اعترف الرجل بعد اللعن بالولد ورثه الولد

و لا- يرثه الأب و لا- من يتقرب به، و لو اعترفت المرأة بعد اللعن بالزنا أربعاً، ففي الحد تردد و الأظهر العدم، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول، فأقامت بينه يارخاء الستر، فالاقرب ثبوت اللعن، و الله العالم بحقائق الأحكام.

مسألة ٣١٩: لا يثبت اللعن بقذف المرأة الخرساء و الصماء

و لكن لو قذفها حرمت عليه مؤبداً من دون لعن.

و فيه فصول:

الفصل الأول: في الرق

مسألة ٣٢٠: يختص الاسترقاق بأهل الحرب وبأهل الذمہ ان أخلوا

بالشروط على تفصيل في محله،

فإن أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و في اعقابهم.

مسألة ٣٢١: يحكم على المقر بالرقيه اذا كان مختارا بالغا

مسألة ٣٢٢: لا يقبل قول مدعى الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا

بيانه.

مسألة ٣٢٣: لا يملك الرجل ولا المرأة أحد الآباء و إن علوا و

الأولاد و إن نزلوا،

ولا يملك الرجل المحارم بالنسبة من النساء، ولو ملك أحد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب.

ص: ١٢٣

مسألة ٣٢٤: الصريح من صيغة العتق: انت حر

و في لفظ العتق إشكال اظهره الواقع به، و لا يقع بغيرهما و لا بالاشارة و الكتابه مع القدرة، و لا يقع ملقا على شرط و لا في يمين، كما اذا قال ان كلمت زيدا فعبدى حر، و لو شرط مع العتق شيئا من خدمه و غيرها، جاز.

مسألة ٣٢٥: يشترط في المعتق البالوغ والاختيار والقصد والقربه

و يشترط في المعتق بفتح الملك، و في اشتراط اسلامه اشكال و الأقرب العدم، و يكره عتق المخالف، و يستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعدا.

مسألة ٣٢٦: لو اعترض ثلث عبداته استخرج بالقرعة

و لو اعترض بعض عبداته عتق كلها، و لو كان له شريك قومت عليه حصه شريكه، و لو كان معسرا سعى العبد في التنصيب.

مسألة ٣٢٧: لو اعترض الجلى

فالوجه تبعيه الحمل لها.

مسألة ٣٢٨: من اسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى

و اسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه، و كذا الاقعاد على المشهور المدعى عليه الاجماع، و يتحمل ذلك في الجنون.

مسألة ٣٢٩: لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير

اشترى من مولاه و اعترض و أعطى الباقى، و لا فرق بين المملوك الواحد و المتعدد.

الفصل الثالث: في التدبير

مسألة ٣٣٠: التدبير أن يقول المولى لعبدة: أنت حر بعد وفاتي و نحو ذلك

ممّا دلّ صريحاً على ذلك من العبارات، و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار، فيعتبر من الثلث بعد الوفاة كالوصيه، و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

مسألة ٣٣١: لو دبر الجلى اختصت بالتدبير دون الحمل

فلا يدبر مجرد تدبيرها، هذا فيما اذا لم يعلم المولى بحملها، و إلا فلا تبعد التبعيه، أما لو تجدد الحمل من مملوكه بعد التدبير، فانه يكون مدبراً، و حينئذ يصبح رجوعه في تدبير الأم، و لا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى.

مسألة ٣٣٢: ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه اذا كان مملوكاً لモلاه

مدبراً،

ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه، و ينعتقون من الثلث، فان قصر استعروا.

مسألة ٣٣٣: إباق المدبر ابطال لتدبيره

و تدبير اولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

الفصل الرابع: في الكتابه

اشارة

و هي قسمان: مطلقه و مشروطه.

مسألة ٣٣٤: المكاتبه المطلقه ان يقول المولى لعبدة أو امته: كاتبتك على

كذا على ان تؤديه في نجم كذا،

اما في نجم واحد او نجوم متعددہ فيقول العبد:

قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدى، و ليس له ولا لمولاه فسخ الكتابة، و ان عجز يفك من سهم الرقاب، و فى وجوب ذلك تأمل.

مسألة ٣٣٥: المكاتب المطلق ان اولاده من مملوکه تحرر من اولاده بقدر

ما فيه من الحرية،

و ان مات و لم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، و ان تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقيه و لورثته الباقى، و يؤدون ما بقى من مال الكتابه ان كانوا تابعين له فى الحرية و الرقيه، و لو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقى على أيهم، و مع الاداء ينعتقون، و لو أوصى او أوصى له بشيء صح بقدر الحرية، و كذا لو وجب عليه حد، و لو وطأ المولى امته المكاتب، حد بنصيب الحرية.

مسألة ٣٣٦: المكاتب المشروطه ان يقول المولى بعد ما قاله في المطلقه

فإن عجزت فانت رد في الرق، و هذا لا يتحرر منه شيء إلا باداء جميع ما عليه، فإن عجز رد في الرق، و حد العجز أن يؤخر نجما عن وقته لا عن مطل، إلا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقا، و المدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط، و يستحب للمولى الصبر عليه.

مسألة ٣٣٧: لا بد من صحة المكاتبه في المولى من جواز التصرف

و في العبد من البلوغ و كمال العقل، و في العوض من كونه دينا مؤجلا على قول عينا كان أو منفعه كخدمه سنه معلوما مما يصح تملكه.

مسألة ٣٣٨: اذا مات المكاتب في المشروطه بطلت الكتابه

و كان ماله و اولاده لمولاه.

مسألة ٣٣٩: ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاتساع إلا

بأذن المولى،

و ينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء باذنه.

مسألة ٣٤٠: لو وطأ مكاتبته فلها المهر و ليس لها أن تتزوج بدون

اذن المولى،

و اولادها بعد الكتابه مكتابون اذا لم يكونوا أحرارا، كما اذا كان زوجها حرا.

ص: ١٢٧

و فيه فصول:

الفصل الأول: في اليمين

مسألة ٣٤١: ينعقد اليمين بالله و باسمائه المختصّة

كمقلب القلوب و الذى نفسى بيده و الذى خلق الحبة و براء النسمة أو بما دل عليه جل و علا ما ينصرف إليه، كالرب و الخالق و البارئ و الرزاق و ما شاكلها، و اما ما لا ينصرف إليه، كالعالّم و السميع و البصير و الحى، فهل تتعقد اليمين به؟

والجواب: ان الانعقاد غير بعيد، و ينعقد لو قال: و الله لافعلن أو بالله أو برب الكعبه أو تالله أو ايم الله أو لعمر الله أو اقسم بالله أو احلف برب المصطفى و نحو ذلك، و لا ينعقد ما اذا قال و حق الله الا اذا قصد به الحلف بالله تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءه من الله أو من احد الانبياء و الائمه عليهم السلام، و لا يعد حرمه اليمين بها.

مسألة ٣٤٢: يشترط في الحال التكليف والقصد والاختيار

ولا ينعقد في حال الغضب ولا الجبر ولا الاكراه، ويصح الحلف من الكافر، وينعقد على الواجب او المندوب او المباح مع الاولويه او ترك الحرام او ترك المكرره او ترك المباح كذلك، ولو تساوى متعلق اليمين و عدمه في الدين والدنيا، فهل تعتقد اليمين أو لا؟

والجواب: ان الانعقاد لا يخلو عن قوه.

مسألة ٣٤٣: لا يتعلق اليمين بفعل الغير

و تسمى يمين المناشه، كما اذا قال: **الله لتفعلن**، و لا بالماضي و لا بالمستحيل، فلا يترتب اثر على اليدين في جميع ذلك.

مسألة ٣٤٤: تشترط في صحة اليدين القدرة على الوفاء بها في ظرفها و

وقتها، فلو حلف على أمر غير مقدر لم ينعقد، و كذلك لو حلف على أمر ممكن و مقدر في وقت الحلف، ولكن تجدد له العجز في وقت الوفاء بالمحظوظ عليه أو إلى الأبد.

مسألة ٣٤٥: يجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة

الخاصّه، كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع امكان التوريه، بل قد يجب الحلف اذا كان به التخلص عن الحرام أو تخلص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

مسألة ٣٤٦: لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجة مع الزوج و لا للعبد

مع المولى، بمعنى أن للأب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجة و للمولى حل يمين العبد، بل لا يبعد ان لا تصح يمينهم بدون اذنهم، كما لا يمين في معصيه كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعه رحم.

مسألة ٣٤٧: إنما تجب الكفاره بحث اليمين

بان يترك ما يجب فعله او يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس، و هى اليمين كذبا على وقوع أمر، فانها لا تتعقد حتى تجب الكفاره عليها،نعم انها محربه شرعا، وبكلمه لا تتعقد اليمين على ترك واجب او فعل حرام،بل على ترك مستحب او فعل مكروه،شريطه ان لا- يترب عليه عنوان ثانوى راجح،و الاـ انعقدت،كما انها تتعقد على كل فعل او ترك راجح،بل لا يبعد انعقادها على ما يتساوى طفاه،و إذا انعقدت وجوب الوفاء بها،و اذا خالف و لم يف بها عامدا و ملتفتا،فعليه الاثم و الكفاره،و لا يجوز الحلف الا مع العلم.

مسألة ٣٤٨: من حلف يمينا على شيء ثم رأى ان فى مخالفتها خيرا من

الوفاء بها،

جاز له المخالفه بل تكون ارجح منه.

الفصل الثاني: في النذر

مسألة ٣٤٩: يشترط في النذر التكليف والاختيار والقصد و اذن

المولى للعبد،

و هل يعتبر في صحة نذر الزوجه اذا لم يكن متعلقا بمالها و لا منافيا لحق زوجها اذنه؟

و الجواب:الأقرب انه غير معتبر،نعم اذا كان نذرها متعلقا بمالها أو منافيا لحق زوجها لم يصح الا بإذنه،و لا فرق في ذلك بين ان يكون نذرها في حال الزوجيه او قبلها،فانه على كلا التقديرتين تتوقف صحته على اذنه اللاحق،و أما نذر الولد،فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهى والده عمما تعلق به النذر،و ينحل نهيته عنه بعد النذر،و لا يبعد ان لا ينعقد عهد الولد بنهى والده و ينحل بنهيته بعد العهد.

مسألة ٣٥٠: النذر اما نذر بـ شكر ا كقوله: ان رزقت ولدا فللـه على كذا

او استدعا لبليه كقوله:ان برئ المريض فللـه على كذا،و إما نذر زجر كقوله:

ان فعلت محـرما فللـه على كذا او إن لم افعل الطـاعـه فللـه على كذا،و إما نذر تبرـع كقوله:للـه على كذا،و متعلق النـذـر في جـمـيع ذـلـك يـجـب ان يـكـون طـاعـه للـله و مـحـبـوبا له و مـقـدوـرا للـنـذـر في ظـرـفـه،فلـو لم يـكـن مـحـبـوبا له تعـالـي او كان و لكن لم يـكـن مـقـدوـرا له في ظـرـفـ الـوـفـاء،لم يـصـحـ.

مسألة ٣٥١: يعتبر في النذر ان يكون للـله

فلـو قال عـلـى كـذا و لم يـقـل للـله لم يـجـب الـوـفـاء بـه. و لو جاء بالـتـرـجـمـه،فالـأـظـهـر وجـبـ الـوـفـاء بـه.

مسألة ٣٥٢: لو نذر و لم يسم شيئا بطل و لا شيء عليه

و ان كان الاولى والأجدر به ان يصلـى رـكـعـتين او يـصـوم يـوـمـا او يـتـصـدق بـشـئـء،و ان سـمـى شيئا كما اذا قال للـله عـلـى عمل طـاعـه و خـيرـ،و جـبـ عـلـيه الـاتـيـان بما يـنـطـبـق عـلـيه الـعـمـل طـاعـه و الخـيـر من الصـلاـه او الصـيـام او الصـدـقـه،و لو نـذـر صـوم حـينـ كان عـلـيه ستـه اـشـهـر على الاـحـوـطـ،و لو قال زـمـانـا فـخـمـسـه اـشـهـرـ كذلكـ،و لو نـذـر الصـدـقـه بـمـالـ كـثـيرـ،فالـمـروـى انه ثـمـانـون درـهـمـا من الدـرـهـمـ السـكـوكـ و عـلـيه الـعـمـلـ،و لو نـذـر عـتـقـ كلـ عـبـدـ قـدـيمـ،عـتـقـ من مـضـىـ عـلـيهـ ستـهـ اـشـهـرـ فـصـاعـداـ فـي مـلـكـهـ،هـذـاـ كـلـهـ اـذـاـ لمـ تـكـنـ هـنـاكـ قـرـيـنـهـ تـصـرـفـهـ عـنـهـ،و إـلـاـ كـانـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ،و لو نـذـر عـتـقـ أـوـلـ مـمـلوـكـ يـمـلـكـ جـمـاعـهـ دـفـعـهـ وـاحـدـهـ،فـاـنـ قـصـدـ عـتـقـ الـواـحـدـ عـيـنـهـ بـالـقـرـعـهـ،و ان قـصـدـ عـتـقـ كـلـ مـمـلوـكـ مـلـكـهـ أـوـلـاـ،فـعـلـيـهـ عـتـقـ الـجـمـيعـ.

مسألة ٣٥٣: لو عجزـ عـمـاـ نـذـرـ سـقطـ فـرـضـهـ اـذـاـ اـسـتـمـرـ العـجزـ

فلـو تـجـدـدـتـ الـقـدـرـهـ عـلـيـهـ فـيـ وـقـتـهـ وـجـبـ،و اـذـاـ اـطـلـقـ النـذـرـ لـاـ يـتـقـيـدـ بـوقـتـ،و لو قـيـدهـ

بوقت معين او مكان معين لزم.

مسألة ٣٥٤: لو نذر صوم يوم معين فاتتفق له السفر أو المرض أو

حضرت المرأة أو نفست أو كان عبدا،

افطر و لزمه القضاء.

مسألة ٣٥٥: لو نذر ان يجعل دابته او عبده او جاريته هديا لبيت الله

تعالى أو المشاهد،

استعملت في مصالح البيت او المشهد، فان لم يكن ذلك بيعت و صرف ثمنها في مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك.

مسألة ٣٥٦: لو نذر شيئاً للنبي صلى الله عليه و آله و سلم او لولي

فالمدار على قصد النازر، و يرجع في تعينه مع الشك إلى ظاهر كلام النازر، و لو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان، يصرف على جهة راجعه إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمته الشريف و نحو ذلك، و لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفه صرف في مصارفه، فينفق على عماراته أو أنارتة أو في شراء فراش له و ما إلى ذلك من شئونه، و إلا يصرف في الأقرب فالاقرب منه.

الفصل الثالث: في العهود

مسألة ٣٥٧: العهد هو أن يقول الإنسان عاهدت الله على فعل شيء

كالصلاه في أول الوقت مثلا

او على ترك شيء آخر، او على عهد الله انه متى كان كذا فعلّي أن افعل كذا، و الظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلق و هو لازم، و هل يعتبر ان يكون متعلقه كمتعلق النذر راجحاً؟

والجواب: لا يبعد ذلك، و لا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلا باللفظ، و ان

كان الأحوط فيه أن لا يختلف عما نوأه.

مسألة ٣٥٨: لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر

قومه و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى،

أو أوصى لشخص ثقه أن يتصدق بما يملكه بعد وفاته.

ص: ١٣٣

مسألة ٣٥٩: الكفاره على أقسام:

منها مرتبه بلحاظ ان الاختيار مسلوب عن المكلف،بل عين له نوع الكفاره على سبيل الترتيب ككفاره الظهار،و قتل الخطأ،فانه يجب فيها على المكلف أولاً عتق رقبه مؤمنه،فان عجز صام شهرين متتابعين،فان عجز اطعم ستين مسكينا،و كذلك كفاره من أفتر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال،فانه يجب فيها اطعام عشره مساكين،فان عجز صام ثلاثة أيام،و الأحوط ان تكون متتابعتا.

و منها مخّيره،باعتبار ان الاختيار بيد المكلف،فانه مخّير بين ثلاثة اشياء:

عقد رقبه مؤمنه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا،فأى واحد من هذه الامور أتى به كفاه،و كان تكفيرا عمما فعله من المخالفه،و ذلك كفاره من أفتر يوما من شهر رمضان أو خالف عهد الله تعالى على شيء،فانها مخّيره بين عتق رقبه أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا.

و منها ما يجتمع فيه امران كـكفاره الايلاـء و كـفـارـه الـيمـين و كـفـارـه النـذـر حتى نـذـر صـوم يوم معـين، اـذ قد اجـتمع فيها التـخيـير و التـرتـيب، و هـى عـقـرـبـه او اطـعـامـه عـشـرـه مـسـاكـين او كـسوـتـهـمـ، فـانـ عـجزـ صـامـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ متـوالـياتـ.

و منها كـفـارـه الجـمـعـ، كـكـفـارـه قـتـلـ المؤـمنـ عـمـداـ و ظـلـماـ، فـانـ كـفـارـتـهـ اـذـ أـمـهـلـهـ القـصـاصـ اـنـ يـجـمعـ بـيـنـ الـاـمـرـاتـ، عـقـرـبـهـ و صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ و اـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ، و كـذـلـكـ الـافـطـارـ عـلـىـ حـرـامـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـلـىـ الـاحـوـطـ.

مسـأـلـهـ ٣٦٠ـ إـذـ اـشـتـركـ جـمـاعـهـ فـىـ القـتـلـ وـجـبـتـ الـكـفـارـهـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ

منـهـمـ، وـ كـذاـ فـىـ قـتـلـ الـخـطـأـ، غـايـهـ الـاـمـرـ اـذـ اـشـتـركـواـ فـىـ القـتـلـ الـعـمـدـيـ، فـعلـىـ كـلـ وـاحـدـ منـهـمـ كـفـارـهـ الجـمـعـ، وـ اـذـ اـشـتـركـواـ فـىـ القـتـلـ الـخـطـئـ، فـعلـىـ كـلـ وـاحـدـ كـفـارـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـرتـيبـ.

مسـأـلـهـ ٣٦١ـ إـذـ جـامـعـ الـمـعـتـكـفـ اـمـرـأـهـ فـىـ اـعـتـكـافـهـ بـطـلـ اـعـتـكـافـهـ وـ

وـ جـبـتـ عـلـىـ الـكـفـارـهـ،

وـ الـأـحـوـطـ وـ جـوـبـاـ يـكـفـرـ عـلـىـ النـحوـ الـذـىـ يـكـفـرـ بـهـ زـوـجـ فـىـ كـفـارـهـ الـظـهـارـ.

مسـأـلـهـ ٣٦٢ـ إـذـ كـانـ المـقـتـولـ مـهـدـورـ الدـمـ شـرـعاـ كـالـزـانـيـ الـمـحـصـنـ وـ

الـلـائـطـ وـ الـمـرـتـدـ، فـقتـلـهـ غـيرـ الـإـمامـ،

لـمـ تـجـبـ الـكـفـارـهـ اـذـ كـانـ باـذـنـهـ، وـ أـمـاـ انـ كـانـ بـغـيرـ اـذـنـ الـإـمامـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـوـدـ وـ الـدـيـهـ مـعـ الـتـراـصـيـ وـ الـكـفـارـهـ؟ـ

وـ الـجـوابـ: الـاقـرـبـ الـوـجـوبـ، عـلـىـ اـسـاسـ اـنـ مـحـقـونـ الدـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ، فـيـكـونـ هـذـاـ ظـلـماـ وـ عـدـوانـاـ.

مسـأـلـهـ ٣٦٣ـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـأـنـسـانـ اـنـ يـحـلـفـ يـمـينـ الـبـرـاءـهـ

باـنـ يـقـولـ مـثـلاـ:

انه يبرأ عن الله تعالى او من النبي الراكم صلى الله عليه و آله و سلم او احد ائمه عليهم السلام اذا فعل كذا، فاذا حلف على هذا النحو كان آثماً، و عليه ان يكفر كفارته باطعام عشرة مساكين.

مسألة ٣٦٤: لا كفاره في جز المرأة شعرها في المصاب على الاظهر

و ان كان الأحوط والأجدر ان تکفر كفاره الافطار في شهر رمضان، كما انه لا کفاره على الاظهر في نتف شعرها او خدش وجهها اذا أدمنته، او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته، و ان كان الأحوط والأولى أن يکفر كل منهما اذا فعل ذلك كفاره يمين.

مسألة ٣٦٥: لو تزوج الرجل بامرأه ذات بعل او في العده الرجعية

وجب عليه ان يفارقها فوراً، و لكن هل عليه کفاره؟

والجواب: الأقرب انه لا کفاره عليه، و ان كان الأحوط والأولى له أن يکفر بخمسه اصوع من دقيق.

مسألة ٣٦٦: لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتى خرج الوقت

اصبح صائماً على الأحوط استحباباً.

مسألة ٣٦٧: لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه

فالأحوط أن يتصدق بكل يوم بمد على مسكين.

مسألة ٣٦٨: من وجد ثمن الرقبه و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبه

ويشترط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل و كذا في غيره على الأظهر، و الأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بالمعنى الأخضر في الجميع، و يجزى الآبق، و الأحوط استحباباً اعتبار وجود طريق إلى حياته، و أم الولد و المدبر إذا

نقض تدبيره قبل العتق، و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة.

مسألة ٣٦٩: من لم يجد الرقبه أو وجدتها ولم يجد الثمن انتقل الى

الصوم خاصه في المرتبه

و الى الجامع بينه وبين الاطعام في المختيره، ولا - يبيع ثياب بدنها ولا خادمه ولا مسكنه ولا غيرها مما يكون في بيته ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

مسألة ٣٧٠: كفاره العبد في الظهار بالنسبة الى الصوم صوم شهر

و هو نصف كفاره الحر، و المشهور على ان الكفاره في قتل الخطأ كذلك، لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

مسألة ٣٧١: اذا عجز عن الصيام في المرقبه ولو لأجل كونه حرجا

عليه، وجب الاطعام،

وله صورتان: احدهما ان يسلم لكل مسكين مدا من الطعام و هو ثلاثة أرباع الكيلو، و الا هو و جوباً ان يكون من الخبر او الحنطة او الدقيق في كفاره اليمين، و أما في غيرها فيجزى مطلق الطعام كالتمر و الارز و الاقط و الماش و الذره و نحو ذلك من انواع القوت، و الأخرى ان يجعله و ليمه للعدد المقصود، مجتمعين او متفرقين في امكانه متعدد، فيقدم لهم و ليمه بقدر يشعهم، و الا هو و جوباً ان يهتم بالطعام فيجعله من متوسط الاطعمه التي يأكل منها هو و اهل بيته و لا سيما في كفاره اليمين، و الا هو و الاجدر و جوباً ان المكلف اذا ابلى بكفاره الظهار ان يقدم لكل مسكين مدان يعني كيلو و نصف الكيلو.

مسألة ٣٧٢: يجوز اطعام الصغار بتملكهم و تسليم الطعام الى ولتهم

لصرفه عليهم،

ولو كان بالاشبع، فلا يعتبر اذن الولي على الأقوى، و

الأحوط احتساب الاثنين منهم بوحدة.

مسألة ٣٧٣: يجوز التبعيض في التسليم والاشباع فيشبع بعضهم و

يسلم إلى الباقين،

ولكن لا يكفي التكرار مطلقاً، بان يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أبداً متعددة من كفاره واحدة، واما اذا تعذر استيفاء تمام العدد فهل يكفي التكرار؟

والجواب: انه لا يكفي و ان كان الأحوط.

مسألة ٣٧٤: الكسوه لكل فقير ثوب وحوباً وثوبان استحباباً

بل هما مع القدر أحوط.

مسألة ٣٧٥: لا بدّ من التعين مع اختلاف نوع الكفاره اذا كانت

متعددة.

مسألة ٣٧٦: يعتبر في المكفر البالوغ والعقل هل تعتبر في التكبير فيه

القربه؟

والجواب: ان اعتبار القربه فيه لا يخلو عن قوه.

مسألة ٣٧٧: لا يكفي في الكفارات دفع القيمه النقدية الى المساكين

مباشره.

مسألة ٣٧٨: يشترط في الاشخاص الذين يشملهم اطعام الكفاره

أمران:

الأول: الفقر.

الثاني: ان لا يكون هؤلاء ممن تجب نفقته على المكفر، كآباءه و ابناءه و

غيرهما، ولا مانع من دفعها الى الاقارب الذين لا تجب نفقتهم عليه.

مسألة ٣٧٩: المدار في الكفاره المرتبه على حال الأداء

فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته، ويكفى في تحقق الموجب للانتقال الى البدل فيها العجز العرفى وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأ القدر أجزاء، بل اذا عجز عن الرقبه فصام شهرا ثم تمكنا منها، اجترأ باتمام الصوم ولا شيء عليه.

مسألة ٣٨٠: في كفاره الجمع اذا عجز عن العتق وجب الباقي وعليه

الاستغفار،

وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

مسألة ٣٨١: يجب في الكفاره المخيرة التكفير بجنس واحد

فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بان يصوم شهرا ويطعم ثلثين مسكونا.

مسألة ٣٨٢: الأشبه في الكفاره المالية وغيرها جواز التأخير بمقدار لا

يعد من المسامحة في أداء الواجب،

ولكن المبادره أحوط.

مسألة ٣٨٣: هناك عده كفارات لم تثبت شرعا:

منها: كفاره عمل السلطان، وهى قضاء حوائج الاخوان.

و منها: كفاره المجالس، وهى أن تقول عند قيامك منها: «سبحان ربّك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين».

و منها: كفاره الضحك، وهى ان تقول: «اللهم لا تمقننى».

و منها: كفاره الاعتياب، وهى الاستغفار للمغتاب.

و منها: كفاره الطيره، وهى التوكل.

و منها: كفاره اللطم على الخدود، و هى الاستغفار و التوبه.

و منها: كفاره الحيض.

مسألة ٣٨٤: اذا عجز المكلف عن الكفاره المخيرة لافطار شهر رمضان

وجب عليه الاستغفار،

و هل يجب عليه التصدق بما يطيق؟

والجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه و ان كان التصدق أحوط و أجدر، و لكن إذا تمكّن بعد ذلك، هل يلزمه التكفير؟

والجواب: انه غير بعيد.

مسألة ٣٨٥: اذا علم بأن عليه كفاره واحد مخيرة - مثلاً - ولم يعلم

أنها كفاره افطار صوم شهر رمضان، أو كفاره مخالفه العهد،

كفاء ان يأتي بها قاصداً به التكفير عما صدر عنه في الواقع.

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكيره، و التذكير تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها، فهنا فصول

فصل في الصيد

مسائل في الصيد

مسألة ٣٨٦: لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب من انواع الحيوان

كالعقاب و الباشق و الصقر و البازى و الفهد و النمر و غيرها، و يحل اذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي و غيره و الاسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه، فهو ذكي و يحل اكله كما إذا ذبح.

مسألة ٣٨٧: يشترط في حليه صيد الكلب أمور:

الأول: أن يكون معلما للاصطياد

ويتحقق ذلك بأمرین:

أحدهما استرساله اذا أرسل، بمعنى انه متى أغراه صاحبه بالصيد، هاج

عليه و انبعث إلية.

ثانيهما: ان يتزجر اذا زجره، و هل يعتبر فيه الانزجار بالرّجّر حتى اذا كان بعد ارساله؟

وجهان: أقواهمما العدم، و قد تسؤال هل يعتبر فيه ان لا يأكل مما يمسكه من الصيد او لا؟

والجواب: انه غير معتبر، فان اصطياده اذا كان بامر صاحبه، كان الصيد منسوباً إليه بالتبسيب و الكلب بمنزلة آله الصيد، باعتبار انه مأمور بأمره و متزجر بزجره، فإذا كان الصيد صيده كان حلالاً و ان اكل منه، لانه اكل من المذكى، نعم اذا اصطياده لنفسه بأمر صاحبه كان حراماً و ان لم يأكل منه، و لا- موضوعه لا- كله من الصيد، كما اذا كان معتاداً، أجل قد يكون اكله كاشفاً عن انه اصطياد لنفسه لا بأمر صاحبه حتى يكون الصيد له.

الثاني: أن يكون بارساله للاصطياد

فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل مقتوله، و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً، فإنه لا يحل، و اذا استرسل بنفسه فاغراه صاحبه لم يحل صيده، و ان اثر الاغراء فيه اثراً كشده العدو، على اساس ان الصيد حينئذ لا يكون صيده، و اذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم اغراء و ارساله، فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله، و اذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه، فانهما يحلان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً

فإذا أرسله كافر، فاصطاد لم يحل صيده، و لا فرق في المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبي، كما لا فرق في

الكافر بين الوثنى و غيره و الحربى و الذمى.

الرابع: ان يسمى عند ارساله

اشاره

و الاقوى الاجزاء بها بعد الارسال قبل الاصابه، فإذا ترك التسميه عمداً لم يحل الصيد، اما اذا كان نسياناً حل، و كذلك حكم الصيد بالآلله الجماديه كالسهم.

مسأله ٣٨٨: يكفي الاقتصار في التسميه هنا و في الذبح و النحر على

ذكر الله مقتربنا بالتعظيم،

مثل: الله اكبر، و الحمد لله، و بسم الله، و في الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرد اشكال.

الخامس: ان يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره

اشاره

اما إذا استند الى سبب آخر من صدمه او اختناق او اتعاب في العدو او نحو ذلك لم يحل.

مسأله ٣٨٩: اذا ارسل الكلب الى الصيد فللحقه فأدركه ميتاً بعد اصابه

الكلب حل أكله،

و كذا إذا ادركه حيا بعد اصابته، ولكن لم يسع الزمان لتذكيره فمات، اما اذا كان الزمان يسع لتذكيره فتركه حتى مات لم يحل، و كذا الحال اذا ادركه بعد عقر الكلب له حيا لكنه كان ممتنعا، بان بقى منهزاً ما بعده فإنه اذا تبعه فوقف، فان ادركه ميتاً حل، و كذا اذا ادركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيره، اما اذا كان يسع لتذكيره فتركه حتى مات، لم يحل.

مسأله ٣٩٠: ادنى زمان تدرك فيه ذكائه أن يجده قطوف عينه أو

تركض رجله أو يتحرّك ذنبه أو يده،

فانه اذا ادركه كذلك و لم يذكره و الزمان متسع لتذكيره، لم يحل إلا بالذكيره.

مسأله ٣٩١: اذا اشتغل عن تذكيره بمقدمات التذكيره من سل السكين

رفع الحال من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك، فمات قبل ان يذبحه حل، كما اذا لم يسع الوقت للتزكية، اما اذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل، نعم لو أغري الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله، حل اكله على الأقوى.

مسألة ٣٩٢: الظاهر عدم وجوب المبادرة الى الصيد من حين ارسال

الكلب و لا من حين اصابته له اذا بقى على امتناعه،

وفي وجوب المبادرة حينما اوقفه و صيره غير ممتنع وجهان، احوطهما الاول، هذا إذا احتمل ان في المسارعه إليه ادراك ذكاته، اما إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافه على نحو لا يدركه إلاّ بعد موته بجنايه الكلب، فلا اشكال في عدم وجوب المسارعه إليه.

مسألة ٣٩٣: اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضه نجسا فيجب

غسله،

و لا يجوز اكله قبل غسله.

مسألة ٣٩٤: لا يعتبر في حل الصيد وحده المرسل

فإذا ارسل جماعه كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط في الجميع او في واحد منهم مع كفايه اغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حل صيده، و كذا لا يعتبر وحده الكلب، فإذا ارسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل، نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط، ولو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل، و كذا اذا كان مسلمين فسمى احدهما و لم يسم الآخر، او كان كلب احدهما معلما دون كلب الآخر، هذا اذا استند القتل إليهما معا، اما اذا استند الى احدهما، كما اذا سبق احدهما فأثخنه و اشرف على الموت، ثم جاءه الآخر فاصابه يسيرا، بحيث استند الموت الى السابق، اعتبر اجتماع الشروط في

السابق لا- غير، و اذا اجهز عليه اللاحق بعد ان اصابه السابق ولم يوقفه بل بقى على امتناعه، بحيث استند موته الى اللاحق لا غير، اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

مسأله ٣٩٥ اذا ارسل مسلم و كافر كلبا واحدا لهما فاصطاد حيوانا

فهل يحل؟

والجواب: ان ارسال المسلم و امره اذا كان سببا مستقلا لاصطياده حل، و ان كان جزء السبب لم يحل، و كذلك اذا ارسله مسلما سمي احدهما و لم يسم الآخر، فان ارسال من سمي اذا كان سببا مستقلا لاصطياده حل، و إلا فلا.

مسأله ٣٩٦ اذا شك في أن موت الصيد كان مستندا إلى جنابه الكلب

او الى سبب آخر لم يحل.

نعم اذا كانت هناك اماره عرفيه توجب الوثوق و الاطمئنان باستناده إليها حل، و إلا فلا.

مسأله ٣٩٧ لا يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه

إلا إذا كانت الآله سلاحا قاطعا كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها، أو شائكا كالرمح و السهم و العصا و ان لم يكن في طرفهما حديده، بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الخرق فيما لا حديده له، واما ما فيه حديده، فإذا قتل الحيوان بوقوعه عليه من دون خرق فهل يحل؟

والجواب: ان حليته بدون الخرق و الجرح لا- تخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك، واما المعارض، و هو كما قيل خشبه غليظه الوسط محدد الطرفين، فان قتل معرضها لم يحل ما يقتلها، و ان قتل بالخرق حل، هذا اذا لم يكن عند الصائد نبل، واما اذا كان عنده نبل، فهل يحل صيده بالمعارض؟

والجواب: انه لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

مسألة ٣٩٨: الظاهر انه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات

كالذهب والفضة والصفر وغيرها، فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

مسألة ٣٩٩: لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمسممه والعمود

والشبكة والشرك والحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه ولا شائكه.

مسألة ٤٠٠: في الاجتزاء بمثل المخيط والشك و نحوهما مما لا يصدق

عليه السلاح عرفا

وان كان شائكا اشكال، و أمما ما يصدق عليه السلاح، فلا اشكال فيه و ان لم يكن معتادا.

مسألة ٤٠١: لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفه في هذه الاذمنه اذا

كانت محدّده مخروطه،

سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم اذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصلب)، ففيه اشكال.

مسألة ٤٠٢: يشترط في حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامي مسلما

و التسميه حال الرمي و استناد القتل الى الرّمى، و ان يكون الرّمى بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل، و كذا اذا أفلت من يده فأصاب غزالا فقتله، و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر في الحليه أن تستقل الآله المحلله في القتل، فلو شاركها غيرها لم يحل، كما اذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمي و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند

القتل إليهم معاً، و إذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلل بنى على الحرمه.

مسألة ٤٠٣: إذا رمى سهما فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل و ان

كان لو لا الريح لم يصل،

و كذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

مسألة ٤٠٤: لا يعتبر في حليه الصيد بالآلة وحده الآلة و لا وحده

الصائد،

فلو رمى أحد صيادا بسهم و طعنه آخر برمج فمات منهما معاً، حل إذا اجتمعت الشرائط في كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه المعلم إلى حيوان فعقره و رماه آخر بسهم فأصابه، فمات منهما معاً حل أيضاً.

مسألة ٤٠٥: إذا أصطاد بالآلة المخصوص به حل الصيد و ان اثم باستعمال

الآلة،

و كان عليه اجره المثل إذا كان للاصطياد بها اجره و يكون الصيد ملكا للصائد و لا لصاحب الآلة.

مسألة ٤٠٦: يختص الحل بالاصطياد بالكلب المعلم و بالآلات القاتلة

بما إذا كان الحيوان ممتنعا و عاصيا، بحيث لا يقدر الإنسان عليه إلا بوسيله من الوسائل، و ذلك كالطير و الظبي و بقر الوحش و حماره و نحوها، على أساس أن قتل هذه الحيوانات التي ليس بإمكان الإنسان السيطرة عليها لا يمكن إلا باصطيادها بالآلة الصيد، و حينئذ فإن قتلت بها حل أكلها بذلك، و إن شلت حركتها و هي حية لم يحل أكلها إلا بالذبح، و أما الحيوان الأهلـي كالبقر و الغنم و الإبل و الدجاج و نحوها، فلا يحل بقتله بالآلة الصيد، حيث إن بإمكان الإنسان أن يقتله بالذبح أو النحر اختياراً بدون أي ضرورة إلى التوصل بها، و الفرض أن الحيوان إذا كان تحت استيلاء الإنسان و في حوزته، كانت تذكيته بالذبح أو النحر لا بالصيد، و لهذا إذا شل الحيوان بالصيد و وصل عليه الإنسان و

و هو حى لم يحل إلا بالذبح،نعم اذا استوحش الاهلى حل اكل لحمه بالاصطياد،و اذا تأهل الوحشى كالظبى و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد،ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار،و فرخ الطير قبل نهو ضمه للطيران بحكم الاهلى،فإذا رمى طيرا و فرخه فماتا،حل الطير و حرم الفرخ.

مسأله ٤٠٧:الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل

لحمه بالاصطياد كالوحشى بالاصل ،

و كذلك كل ما تردى من البهائم فى بشر و نحوها و تuder ذبجه أو نحره،فإن تذكرتى تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده و ان لم يكن فى موضع النحر أو الذبح،ويحل لحمه حينئذ،ولكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب اشكال،فالاحوط الاقتصاد فى تذكيره بذلك على العقر بالآله الجماديه.

مسأله ٤٠٨:لا فرق في تحقق الذكاء بالاصطياد بين حلال اللحم و

حرامه ،

فالسباع اذا اصطيدت صارت ذكية و جاز الانتفاع بجلدها،هذا اذا كان الصيد بالآله الجماديه،اما اذا كان بالكلب،ففيه اشكال،و لا يبعد التذكير .

مسأله ٤٠٩:إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين

فإن كانت الآله مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب،فإن زالت الحياة عنهم معا،حلتا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكير،و كذا ان بقىت الحياة و لم يتسع الزمن لتذكيره،و ان وسع الزمان لتذكيره حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالذكير،فإن مات و لم يذكّر حرم هو أيضا،و ان كانت الآله مما لا يجوز الاصطياد به،كالحباله و الشبكه،حرم ما ليس فيه الرأس،و حل ما

ص: ١٤٨

فيه الرأس بالتذكير، فان لم يذكر حتى مات حرم أيضا.

مسالة ٤١٠: الحيوان البري او البحري اذا وقع في الشبكة التي وضعها

الصائد لاصطياده منح وجود حق للصيد فيه،

على اساس ان وقوعه فيها الموجب لشن حركته والمنع من هروبه ادى الى استيلائه عليه، وينع الاخر بموجبه عن اخذه من الشبكة والتصرف فيه، الا ان هذا الحق له انما هو ما دام الصيد في الشبكة، واما إذا هرب منها فلا يبقى حقه محفوظا فيه، على اساس انه نجم عن الفرصة التي خلقها الصياد لأخذه والانتفاع به، وفرض ان تلك الفرصة قد انتهت ب亨روبه منها، والارتكاز العرفى قائم على ان هذا الحق يدور مدار هذه الفرصة، وعندئذ يجوز لآخر ان يصطاده و يجعل فى حوزته، نعم اذا أخذه الصياد من الشبكة و آله الصيد و جعله فى حوزته بشكل مباشر، اصبحت علاقته به أقوى من علاقته به اذا كان فى الشبكة، على اساس انها لدى العقلاء تكون على مستوى الملك و تلك على مستوى الحق، ومن هنا لا تقطع تلك العلاقة بهروبه من يده و حوزته، ولا يجوز لغيره اخذه، و اذا اخذه وجب عليه رده، واما اذا نصب شبكة لا يقصد الاصطياد، فاذا وقع فيها حيوان أو طير، فهل يؤدى الى وجود حق له فيه؟

والجواب: الظاهر انه لا يؤدى الى ذلك، بل هو يظل على اباحتة، ويجوز لآخر ان يأخذه و يتصرف فيه، نعم اذا استلزم اخذه من الشبكة التصرف فيها و هو غير راض فيه لم يجز، هذا نظير ما اذا رمى حيوانا لا يقصد الاصطياد بل بدافع التدريب او الامتحان، فانه لا يؤدى الى وجود حق للرامي فيه، ويجوز للرامي فيه و يجوز لغيره ان يأخذه و يتصرف فيه، نعم اذا أخذه ملك و ان لم يقصد الملك.

مسأله ٤١١: إذا توصل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفينته لم

يملك شيئاً من ذلك،

اما اذا اعد شيئاً من ذلك للاصطياد، كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحله أو وضع سفينته في موضع معين ليث فيها السمك فوتب فيها، أو وضع الجبوب في بيته وأعده لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت، أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله، و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها، فهل يلحق ذلك باله الصيد المعتمد في حصول الحق؟

والجواب:نعم، اذا المعيار في ذلك انما هو بالحيازه و جعله في حوزته و تحت استيلائه بأى طريق من الطرق أمكن، سواء أكان من الطرق الاعتياديه أم لا.

مسأله ٤١٢: إذا سعى خلف حيوان فوق للإعياء لم يؤد إلى ايجاد حق

له ما دام لم يأخذه،

فإذا أخذه ملك، كما انه يجوز لغيره ان يأخذه قبل اخذه، فإذا أخذه ملك ولا شيء عليه.

مسأله ٤١٣: إذا وقع حيوان في شبكه منصوبه من شخص للاصطياد

فلم تمسكه الشبكة لضعفها و قوتها، فانفلت منها و هرب،

لم يبق له حق فيه.

مسأله ٤١٤: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرًا أو عادياً بحيث

بقى على امتناعه، ولم يقدر عليه إلا بالاتباع والاسراع،

لم يؤد إلى وجود حق للرامي فيه.

مسأله ٤١٥: إذا رمى أننان صيدا دفعه

فإن تساويها في الآخر، بان اثباته معاً فهو لهم، وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً و موقفاً له كان للثاني، ولا ضمان على الجارح، وإذا كان تدريجاً، فهو لمن صرّبه رميّه غير

ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً، و إذا أخطأ أحدهما و أصاب الآخر فقتله حل أكله، و إذا رمى صيداً و رماه غيره و سمي حل.

مسألة ٤١٦: إذا رمى صيداً حلاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله

لم يحل.

مسألة ٤١٧: إذا رمى صيداً و هو على جبل أو حائط فيخرج فيه

السهم فيموت حلّ،

و اذا وقع في الماء فيموت، لم يجز اكله اذا علم ان موته مستند الى وقوعه في الماء او الى المجموع، او لم يحرز انه مستند الى وقوعه في الماء او السهم، و اما اذا علم بان موته مستند الى وقوع السهم عليه و خرقه دون الماء، كما اذا كان رأسه خارج الماء مثلاً، فهل يجوز أكله؟

و الجواب: لا يبعد جوازه، و كذا إذا كان الصيد على جبل و سقط فمات.

مسألة ٤١٨: إذا رمى صيداً ثم بعد ذلك شُك في أنه سمي أو لا فهل

يجوز أكله؟

و الجواب: يجوز لمكان قاعده الفراغ.

مسألة ٤١٩: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً

فأخذته صاحب الدار،

ملكه بأخذته لا بدخول الدار.

مسألة ٤٢٠: إذا صنع شخص برجاً في داره لتعشش فيه الحمام

فععششت فيه،

لم يؤد إلى وجود حق له فيه، فيجوز لغيره صيدها و يملكتها بذلك.

مسألة ٤٢١: إذا أطلق الصائد صيده من يده

فإن لم يكن ذلك عن أعراض عنه، بقي على ملكه لا يملكه غيره باصطياده و إن كان عن أعراض،

فيما أنه قد خرج به عن ملكه على الظاهر و أصبح كالمحاب بالاصل، فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك، و ليس للملك الاول الرجوع عليه، و كذا الحكم في كل ما أعرض عنه مالكه حيوانا كان أو غيره، بل الظاهر انه لا فرق بين ان يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالك عن بقائه في يده و تحت استيلائه لقصور في المال أو المالك، و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

مسأله ٤٢٢: قد عرفت ان علاقه الصائد بالصيد

سواء أكان من انواع الطيور أم من غيرها بعمليه الاصطياد، انما تحدث اذا كان مباحا بالاصل أم بالعارض، و اما اذا كان مملوكا لمالك فلا- اثر لاصطياده، و إذا شُك في ذلك بنى على الاول، إلا إذا كانت أماره على الثاني، مثل ان يوجد طوق في عنقه أو قرط في اذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، و اذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده إليه، و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطه ان كان ضائعا، و إلا- جرى عليه حكم مجاهول المالك، و لا- فرق في ذلك بين الطير وغيره.نعم اذا ملك الطائر جناحيه، فهو لمن أخذته، إلاـ اذا كان له مالك معلوم معين، فيجب رده إليه، و ان كان الاظهر فيما اذا علم أن له مالكا غير معين اجراء حكم اللقطه أو مجاهول المالك عليه.

فصل في ذakah السمك و الجراد

زکاه السمک

مسأله ٤٢٣: ذakah السمک تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء

اما بأخذه من داخل الماء الى خارجه حيا باليد او من شبكه و غيرها، او بأخذه خارج الماء باليد او بالآلة بعد ما خرج بنفسه او بنضوب الماء عنه او غير

ذلك، فإذا وثب في سفينه أو على الأرض فأخذ حيا صار ذكيا، وإذا لم يؤخذ حتى مات، صار ميته و حرم أكله و ان كان قد نظر إليه و هو حي يضطرب، و اذا ضربها و هي في الماء بالله فقسمها نصفين ثم اخرجهما حين، فان صدق على أحدهما انه سمكه ناقصه، كما لو كان فيه الرأس، حل هو دون غيره، وإذا لم يصدق على أحدهما انه سمكه، ففي حلهم اشكال و الأظهر العدم.

مسألة ٤٢٤: لا يشترط في تذكير السمك الاسلام ولا التسميم

فلو أخرجه الكافر حيا من الماء، أو أخذه بعد أن خرج فمات، صار ذكيا كما في المسلم، و لا فرق في الكافر بين الكتابي و غيره.

مسألة ٤٢٥: اذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكاء أم لا

بني على العدم، و إذا أخبره بأنه ذكاء لم يقبل خبره، و إذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكير أو أخبر بتذكيره، بني على ذلك.

مسألة ٤٢٦: اذا ثبت السمكة في سفينه فهل يؤدي إلى وجود حق

للسفان او لصاحب السفينه فيها؟

والجواب: ان ذلك لا يؤدي إلى وجود حق فيها لاي منهما ما لم تؤخذ السمكة مباشرة، فإذا اخذت كذلك كان الآخذ مالكا لها، سواء أ كان السفان أم مالك السفينه أم شخص ثالث، نعم اذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها و عمل بعض الاعمال المستوجبه لذلك، كما اذا وضعها في مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها، كان ذلك بمنزلة اخراجه من الماء حيا في صيرورته ذكيا، نعم لا يتحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها مباشرة.

مسألة ٤٢٧: اذا وضع شبكه في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها

من الماء و وجد ما فيها ميتا كله أو بعضاً،

فالظاهر حليتها على اساس انه مات

بعد الصيد.

مسألة ٤٢٨: اذا نصب شبكه أو صنع حضيره لاصطياد السمك

فدخلها، ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره، فمات بعد نضوب الماء،

صار ذكياً و حل أكله، وكذا إذا مات قبل نضوب الماء، باعتبار أن موته يكون بعد الصيد.

مسألة ٤٢٩: اذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربشه بحبل مثلاً و

ارجعه إليه فمات فيه،

فالظاهر الحرم، وإذا أخرجه ثم وجده ميتاً، وشك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته، سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان، أما على الأول فمن جهة استصحاب عدم موته إلى زمان اخراجه من الماء وبه يحرز موضوع الحل المركب من اخراجه من الماء وكونه حيا، فالجزء الأول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، واما استصحاب عدم اخراجه من الماء إلى زمان موته، فهو لا يجري لأنه من الاستصحاب في الفرد المردّ.

واما على الثاني فمن جهة اصاله البراءة عن حرمته أكله، بلاحظ ان استصحاب عدم إخراجه من الماء إلى زمان موته لا يجري، لعدم ترتيب اثر شرعى عليه.

واما على الثالث: فأيضاً من جهة اصاله البراءة، على اساس ان الاستصحاب لا يجري في مجهول التاريخ في مثل المقام، لابتلائه بمحدود الاستصحاب في الفرد المردّ، وبكلمة اذا شك في سمك انه اخرج من الماء حيا حتى يحل أكله او ميتاً حتى لا يحل، ففي مثل ذلك يحكم بحليته ظاهراً في جميع صور المسألة، غایه الامر انه في الصوره الاولى، وهي ما اذا كان تاريخ الارجاج معلوماً دون الموت من جهة الاستصحاب، وفي باقي صور المسألة من جهة

اصاله البراءه. و اذا أخضط الى ارجاع السمك الى الماء و خاف موته فيه، فله ان يقتله أولا ثم يضعه في الماء.

مسأله ٤٣٠ اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى

بالزهر او عض حيوان له او غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحه،

فإن أخذ حيا صار ذكيا و حل اكله، و إن مات قبل ذلك حرم.

مسأله ٤٣١ اذا ألقى انسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك

فابتلاعه السمك و طفا على الماء،

لم يمنحه العلاقة به لا على مستوى الملك و لا على مستوى الحق، إلا اذا أخذه مباشره، و لهذا جاز لغيره ان يأخذه، فإذا أخذه ملك، و اما اذا كان بقصد الاصطياد، فالظاهر انه أيضا لا يمنحه العلاقة به، من دون فرق بين ان يقصد سمكه معينه أو بعضا غير معين، نعم لو رماه بالبنديقه أو بسهم أو طعنه برمح بقصد صيده و الاستيلاء عليه، فعجز عن السباحه و طفا على وجه الماء، فالظاهر انه يحدث بذلك علاقة للرماي او الطاعن به على مستوى الحق، و اذا أخذه من وجہ الماء مباشره، حدثت له العلاقة به على مستوى الملك.

مسأله ٤٣٢: لا يعتبر في حل السمك اذا خرج من الماء حيا ان يموت

بنفسه،

فلو مات بالقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضا، بل لو شواه في النار حيا فمات حل أكله بل الاقوى جواز أكله حيا.

مسأله ٤٣٣ اذا اخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو

حي، و ألقى الباقى في الماء فمات فيه،

حلت القطعه المبانه منه و حرم الباقى، و اذا قطعت منه قطعه و هو في الماء قبل إخراجه، ثم أخرج حيا فمات خارج الماء، حرمت القطعه المبانه منه و هو في الماء، و حل الباقى.

مسأله ٤٣٤: ذکاہ الجراد اخذہ حیا

سواء أ کان باليد أم بالآلہ، فما مات قبل اخذہ حرم، و لا یعتبر فی تذکیته التسمیہ و الاسلام، فما يأخذہ الكافر حیا، فهو أيضاً ذکی حلال، نعم لا یحکم بتذکیه ما فی يده إلا أن یعلم بها، و إن اخبره بأنه ذکاہ، لا یقبل خبره.

مسأله ٤٣٥: لا یحل الدبای من الجراد

و هو الذى لم یستقل بالطیران.

مسأله ٤٣٦: إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أو يؤخذ

حیا حرم أكله،

و إذا اشتعلت النار في موضع، فجاء الجراد الذى كان في المواقع المجاوره لذلك و القى نفسه فيه فمات، ففی حله بذلك اشکال.

فصل في الذبائح

وارکانها ثلاثة:

اشاره

١- الذبائح

٢- الآله

٣- الکيفیه

١- الذبائح

اشاره

فيعتبر فيه الاسلام، فلو كان کافرا و ان كان كتابيا لم تحل ذبيحته، و هل

يعتبر فيه اليمان؟

و الجواب: يكفى الاسلام.

و قد تسؤال هل تحل ذبيحه الناصبى و إخوانه الخوارج و بعض اصناف الغلاه؟

و الجواب: لا تحل.

و قد تسؤال هل تحل ذبيحهم اذا ذكروا اسم الله تعالى عليها؟

و الجواب: ان الحليه فى هذه الصوره غير بعيده، و ان كان الاخط و الاجدر الاجتناب، و لا يعتبر فيه البلوغ، فلو ذبح صبي ذبيحه بصورة صحيحه حلت، و لا- الذكوريه، فيجوز للمرأه ان تذبح ذبيحه، و لا- بأس بذبح الاعمى و الاغلف و الخصى و الجنب و الحائض و الفاسق و ولد الزنا، نعم لا يصح الذبح من المجنون فى حال الجنون، و لا من النائم فى حال النوم، و لا من السكران فى حال السكر، لانتفاء القصد.

مساله ٤٣٧: لا يعتبر في الذابح ان يكون مختارا

فلو اكره على ذبح حيوان فذبحة و سمى صحيحاً، سواء أكان اكراهه عن حق أو بغير حق، كما لا- يعتبر فيه ان يكون ممن يعتقد بوجوب التسميه، فان المعيار في حليه الذبيحه تسميه الذابح، سواء أكان معتقداً بوجوبها فيها أم لا. و قد تسؤال هل يحل اكل ذبيحه اهل الكتاب اذا سمى عليها؟

و الجواب: انه غير بعيد، فإذا استأجر نصرانياً أو يهودياً أو غيره لعملية الذبح و علمه التسميه، فإذا ذبح و سمى لم يبعد حلته، و ان كان الاحتياط في محله.

لا بد ان تكون من الحديده ولا يصح التذكير بغيرها، سواء كان ذلك الغير من المعادن كالنحاس والصفر الرصاص والذهب والفضه، أم من غيرها كاللبيطه او الخشب او المروه الحاده او الزجاجه او غيرها، هذا اذا تيسير الذبح بالحديد، واما اذا لم يتيسير وخف فوت الذبيحة، جاز الذبح بكل ما يفرى الاوداج الاربعه ولو كان خشبه او حجرا حادا او غير ذلك، وبكلمه ان اعتبار الذبح بالحديد ائما هو في صوره امكانه، فاذا لم يمكن، جاز الذبح باى شيء يقطع الاوداج الاربعه بدون خصوصيه في البين، ولكن مع هذا لا بأس بالاحتياط، وقد تسأله هل يجوز الذبح بالسن أو الظفر اذا لم توجد آلة الذبح لا الحديده ولا غيرها؟

والجواب: انه غير بعيد، على اساس ان المعيار ائما هو بفرى الاوداج بأى شيء كان، ولو كان بالسن او الظفر اذا لم يوجد غيره، وان كان الاحتياط أولى وأجدر، ولا يبعد جواز الذبح اختيارا بالمنجل و نحوه مما يقطع الاوداج ولو بصعوبه، وان كان الأحوط الاقتصر على حال الضرورة.

قد تسأله ان الكروم المسمى بالاستيل هل هو نوع جيد من الحديد حتى يجوز الذبح به او نوع من الفلز؟ و الجواب: الظاهر على ما شهد به اهل الخبره انه نوع من الفلز وليس من جنس الحديد و على هذا فلا يجوز الذبح به. قد تسأله هل يجوز الذبح بالسکين المصنوع من الحديد المخلوط بالکروم المسمى بالاستيل الموجود في الاسواق؟ و الجواب: ان نسبة الكروم إلى الحديد فيه ان كانت نسبة ضئيله بدرجه لا تمنع عن صدق الذبح بالحديد جاز والا لم يجز. هل يجوز في فرض الشك في ان الذبح به ذبح بالحديد؟ و الجواب لا يجوز. وقد تسأله هل يجوز الذبح بالسکين المصنوع من الحديد المطلی بالکروم (الاستيل)؟ و الجواب: انه يجوز.

اشاره

فالواجب قطع الاعضاء الأربعه:

- ١-المرىء: هو مجرى الطعام.
- ٢-الحلقوم: هو مجرى النفس و محله فوق المرىء.
- ٣ و ٤-الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرىء، و في الاجتراء بفريها من دون قطع اشكال، و كذا الاشكال في الاجتراء بقطع الحلقوم وحده، بل لا يبعد عدم الاجتراء في كلا الفرضين.

مسأله ٤٣٨: الظاهر ان قطع تمام الاعضاء يلازمبقاء الخرزه المسممه في

عرفنا(بالجوزه)في العنق،

فلو بقى شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها، كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

مسأله ٤٣٩: يعتبر قصد الذبح

فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعه فقطعها، لم يحل و ان سمي حين أصاب الأعضاء، و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء، أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجئوناً غير مميز على ما تقدم.

مسأله ٤٤٠: الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء

فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها، فقطع الباقى قبل أن تموت حل لحمها، و لكن الاحتياط بالتتابع أولى و احسن.

مسأله ٤٤١: لا يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة

بمعنى امكان ان يعيش مثلها اليوم و الأيام، بل يكفى الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت، فلا تحل الذبيحة بالذبح اذا كانت ميتة، و هذا مما لا اشكال فيه، و على

هذا فلو قطعت رقبه الذبيحة من فوق و بقيت فيها الحياه،فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت،و كذا إذا شق بطنهما و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك،فانها إذا ذبحت حلت،و كذا اذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقيه و أشرف على الموت،فذبحت قبل ان تموت،فانها تحل.

مسأله ٤٤٢: لو أخذ الذابح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه

مقارنا للذبح،

فالظاهر حل لحمه،و كذا الحكم في كل فعل يوجب زهاق روحه اذا كان مقارنا للذبح،على اساس ان المعيار انما هو بوقوع الذبح حال الحياه.

مسأله ٤٤٣: لا يعتبر اتحاد الذابح

فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقتنين،بان يأخذ السكين بيديهما و يذبحا معا أو يقطع أحدهما بعض الاعضاء و الآخر الباقى دفعه او على التدريج،بان يقطع احدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الآخر الباقى،و تجب التسميمه عليهما معا، و لا يجتزا بتسميته أحدهما على الأقوى.

مسأله ٤٤٤: اذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من

تحت الجوزه قبل أن تموت،

حل لحمها كما تقدم.

مسأله ٤٤٥: اذا قطع بعض الاعضاء الاربعه على غير النهج الشرعي

بان ضربها شخص بالله فانقطع بعض الاعضاء،أو عضها الذئب فقطعه باستانه أو غير ذلك و بقيت الحياه،و كان بعض الاعضاء سالما،امكنت تذكيتها بقطع العضو الباقى،و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك،نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو،فلم يبق ما يكون قابلا للفرى حرمت.

مسألة ٤٤٦: إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى

الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة،

لم تحرم وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم، ففترق التذكير بالصيد عن التذكير بالذبح، فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها، ولا يعتبر ذلك في الثانية.

شروط التذكير بالذبح أمور

الشرط الأول:

اشاره

الاستقبال بالذبيحة حال الذبح،

بان يوجه مقاديمها و مذبحةها الى القبلة، فان اخل بذلك عالما عامدا حرمت، و ان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو خطأ منه في القبلة، بان وجهها الى جهة اعتقاد انها القبلة فتبين الخلاف، لم تحرم في جميع ذلك، و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها و اضطر إلى تذكريتها، كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر و نحوه.

مسألة ٤٤٧: لا يشترط استقبال الذاجح نفسه

و ان كان أحوط.

مسألة ٤٤٨: اذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها

فالظاهر عدم لزومه.

مسألة ٤٤٩: يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها

على الجانب اليمين،

كهيئة الميت حال الدفن و ان يضعها على الايسر، و يجوز ان يذبحةا و هى قائمه مستقبلة القبلة.

الشرط الثاني:

اشاره

التسمية من الذاجح مع الالتفات،

و لو تركها عمدا حرمت الذبيحة، ولو

ص: ١٦١

تركها نسيانا لم تحرم، والاحوط استحبابا الاتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلا بالحكم، فالظاهر الحرمه.

مسأله ٤٥٠: الظاهر لزوم الاتيان بالتسميه بعنوان كونها على الذبيحة

من جهة الذبح،

و لا- تجزى التسميه الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر، و الظاهر لزوم الاتيان بها عند الذبح مقارنه له عرفا، و لا يجزى الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

مسأله ٤٥١: يجوز ذبح الآخرين

و تسميتها تحريك لسانه و اشارته باصبعه.

مسأله ٤٥٢: يكفى في التسميه الاتيان بذكر الله تعالى مقتربنا بالتعظيم

مثل: الله اكبر، و الحمد لله و بسم الله، و في الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف، اشكال بل منع كما تقدم في الصيد.

الشرط الثالث:

ذهب جماعه الى اعتبار خروج الدم المعتمد على النحو المتعارف من الذبيحة،

فلو لم يخرج الدم منها او خرج متبايناً او متقارراً لم تحل، و ان علم حياتها حال الذبح، و لكن الاظهر عدم اعتبار ذلك، و ان كان الاعتبار أحوط، فان العبره انما هي بحياة الذبيحة حال وقوع الذبح عليها و ان كانت غير مستقره، فان علم بها حين الذبح او كانت هناك أماره عليها، كتحرك الذنب او الطرف او الاذن او غير ذلك حلت و ان لم يخرج منها الدم او خرج متبايناً، و من هنا اذا شرك في حياة الذبيحة، كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تماميه الذبح و ان كانت قليله، مثل ان تطرف عينها او تحرك ذنبها او اذنها او تركض برجلها او نحو ذلك و ان لم يخرج منها الدم، و لا حاجه الى هذه الحركة إذا

علم بحياتها حال الذبح.

الشرط الرابع: قد تسأل هل يعتبر ان يكون البدء بالذبح من المذبح

اشاره

(مسألة ٤٥٣): قد تسأل هل يعتبر ان يكون البدء بالذبح من المذبح، فلو بدء من موضع آخر كالقفاء او نحوه لم يكُن، وان قطع الاوداج الاربعه؟

والجواب: ان اعتبار ذلك لا يخلو عن اشكال ولا يبعد عدم اعتباره، فلو ذبح حيوانا من القفا وقطع اوداجه الاربعه بدون ان يقطع رقبته لم يبعد كفایه ذلك، وان كان الا هو ط الترك، و من هنا لا يبعد كفایه ادخال السكين تحت الاوداج ثم قطعها الى فوق، واما احتمال اعتبار وضع السكين على المذبح وقطع الاوداج به فهو بعيد، و لا يستفاد ذلك من نصوص المسألة، و بكلمه ان المعيار انما هو بقطع الاوداج، سواء كان بالشروع من المذبح أم كان من غيره.

مسألة ٤٥٤: الا هو ط لزوما عدم قطع رأس الذبيحة عمدا قبل موتها

ولا يأس به إذا لم يكن عن عمدا، بل كان لغفله او سبقته السكين أو غير ذلك، كما ان الا هو ط ان لا تنفع الذبيحة عمدا، لأن يصاب نخاعها حين الذبح، و المراد به الخيط الابيض الممتد في وسط القفار من الرقبة الى الذنب.

مسألة ٤٥٥: اذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا

فالاظهر جواز اكل لحمه، و لكن لا يبعد حرمه ذلك عمدا و ملتفتا تكليفا.

مسألة ٤٥٦: تختص الإبل من بين البهائم

بان تذكّيها بالنحر، و لا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذكرى الإبل بالذبح أو ذكرى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكّاته بان نحر غير الإبل و امكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل، و كذلك لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل ان تموت حلت.

مسألة ٤٥٧: كيفية النحر ان يدخل الآلة من سكين او الرمح حتى مثل

المنجل في اللبه،

و هو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلة بالعنق، و يتشرط في الناحر جميع ما يتشرط في الذاي، كما انه يتشرط في آله النحر ما يتشرط من الشروط في آله الذبح، و يجب فيه التسمية و استقبال القبلة بالمنحور و الحياء حال النحر كما في الذبح، و يجوز نحر الأبل قائمه و باركه مستقبلا بها القبلة.

مسألة ٤٥٨: اذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه

جدار و المتردى في بئر أو نهر و نحوهما،

على نحو لا- يمكن من ذبحه أو نحره، جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و ان لم يصادف موضع التذكية، و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية و اجتماع شرائط الذاي العاشر، و قد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

مسألة ٤٥٩: ذakah الجنين ذakah أمه فإذا ماتت أمه من دون تذكيمه

فإن مات هو في جوفها حرم أكله، و كذا إذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكيمه، و أما إذا أخرج حيَا فذكى حل أكله، و إذا ذكت أمه فمات في جوفها حل أكله، و إذا أخرج حيَا فإن ذكى حل أكله، و إن لم يذك حرم.

مسألة ٤٦٠: اذا ذكت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيمه فمات

بلا تذكيمه،

فالأقوى حرمتها، و أما إذا ماتت أمه بلا تذكيمه، فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيمه فمات بدونها، فلا اشكال في حرمتها.

مسألة ٤٦١: اذا ماتت أمه بادر الى شق بطنها على نحو المعتاد

و المتعارف و اخراج الجنين منها حيَا ثم تذكيمه، فإذا توانى و تماهل في ذلك إلى أن مات في بطن أمه حرم، و كذلك إذا مات بعد شق بطنها و قبل تذكيمه.

مسأله ٤٦٢: يشترط في حل الجنين بذakah أمه ان يكون تام الخلقه و

قد اشعر و اوبر،

فإن لم يكن كذلك فلا بحل بذakah أمه، وبكلمه أن حلية الجنين بلا تذكير مشروطه بأمور:

١- تذكير أمه.

٢- تمام خلقته بنحو اشعر و اوبر.

٣- موته قبل خروجه من بطنهما.

مسأله ٤٦٣: لا فرق في ذakah أمه بين محل الأكل و محمره

إذا كان مما يقبل التذكير.

مسأله ٤٦٤: تقع التذكير على كل حيوان مأكله اللحم

فإذا ذكرى صار طاهرا و حل أكله، ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير، فإذا ذكرى كان باقيا على النجاسه، ولا تقع على الإنسان، فإذا مات نجس و إن ذكرى، ولا يظهر بدنها إلا بالغسل إذا كان مسلما، أما الكافر إذا قلنا بأنه نجس، فلا يظهر بالغسل أيضا، وأما غير الأصناف المذكوره من الحيوانات غير مأكله اللحم، فالظاهر وقوع الذakah عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما، و يظهر لحمه و جلده بها، ولا فرق في ذلك بين السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب وغيرها، و بين الحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما، فيجوز استعمال جلدتها إذا ذكرت فيما يعتبر فيه الطهارة، فيتّخذ ظرف للسمن و الماء، ولا ينجس ما يلاقيها ببرطوبه.

مسأله ٤٦٥: الحيوان غير مأكله اللحم اذا لم تكن له نفس سائله ميته طاهره

و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزاءه كالجلد على الأظهر، ولكن لا يجوز بيعه، فإذا ذكرى جاز بيعه أيضاً.

مسألة ٤٦٦: لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبولة للتذكير

إذا كان له جلد بين الطير وغيره.

مسألة ٤٦٧: إذا وجد لحم الحيوان الذي له نفس سائله و يشك في تذكيره

تذكيره،

ولم يعلم أنه مذكى أم لا، يبني على عدم التذكير، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكير، ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه ببرطوبه ما لم يعلم أنه ميتة، نعم إذا كان بيد المسلم وهو يتصرف فيه بما يلائم التذكير، مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه مذكى، على أساس أن يده في هذه الحاله أماره عليها، وظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر و عدمه، نعم إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق، حكم عليه بعدم التذكير، والمأخوذ من مجاهيل الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم، إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمين، وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكير، كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدرى أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير، لا يحكم بأنه مذكى، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

مسألة ٤٦٨: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم

بأنه غير مذكى،

و إذا أخبر بأنه مذكى، فهل يقبل قوله ولو بملك أنه صاحب اليد؟

والجواب: الأقرب عدم القبول، نعم إذا علم أنه كان في تصرف المسلم بما يلائم التذكير حكم بأنه مذكى، وأما دهن السمك المملوّب من بلاد الكفار،

فلا يجوز شربه من دون ضروره إذا اشتري من الكافر و شك في تذكيره، و أما إذا أحرز تذكيره السمكة المأخوذ منها الدهن، و لكن لم يحرز أنها كانت ذات فلس، فهل يجوز شربه؟

و الجواب: نعم على الظاهر، فإن اصاله عدم التذكير لا تجري في هذه الصورة، و عندئذ فالمرجع اصاله البراءة عن حرمته شربه، كما يجوز شربه إذا اشتري من يد المسلم، إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

مسألة ٤٦٩: لا فرق بين المسلم الذي تصرفه أماره على التذكير بين

المؤمن والمخالف،

و بين من يعتقد طهاره الميته بالدبح وغيره، و بين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكير، كالاستقبال والتسمية و كون المذكى مسلماً و قطع الأعضاء الأربعه وغير ذلك، و من لا يعتبرها.

مسألة ٤٧٠: إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام و مصنوعاً فيها

حكم بأنه مذكى،

و كذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ، أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوهما من الاستعمالات الموقوفة على التذكير أو المناسبة لها، فإنه يحكم بأنه مذكى، و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله و في حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

مسألة ٤٧١: قد ذكر للذبح والنحر آداب

فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه و رجل واحد، و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و في ذبح البقر أن تعقل يداه و رجاله و يطلق الذنب، و في الأبل أن تربط أخلفها إلى آباطها و تطلق رجلاتها، هذا إذا نحرت باركه، أما إذا نحرت قائمها، فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقوله، و في الطير يستحب أن يرسل بعد الذبائح، و يستحب

حد الشفره و سرعه القطع، و ان لا- يرى الشفره للحيوان و لا يحركه من مكانه الى أن يموت، و ان يساق الى الذبح برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح، و يمر السكين بقوه ذهابا و ايابا و بجد في الاسراع ليكون أسهل، و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم «ان الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء، فإذا قتلتם فاحسنوا القتل، و إذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، و ليحد أحدكم شفتره و ليرح ذبيحته»، و في خبر آخر له صلی الله عليه و آله و سلم «أمر أن تحد الشفار و ان توارى عن البهائم».

مسأله ٤٧٢: تكره الذباحه ليل

و كذا نهار الجمعة الى الزوال.

ص: ١٦٨

و هي على أقسام:

القسم الأول: حيوان البحر

مسألة ٤٧٣: لا يؤكل من حيوان البحر الا سمك له فلس

و إذا شك في وجود الفلس بنى على حرمته، ويحرم الميت الطافى على وجه الماء، والجلالى منه حتى يزول الجلل منه عرفاً، والجزئي والمارماهى والزمير، والسلحفاه والضفدع والسرطان، ولا - بأس بالكنعنة والربيشا والطمر والطيرانى والإبلامى والاريان.

مسألة ٤٧٤: يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحه اذا

كان مباحاً،

و لا يؤكل من السمك ما تقدفه الحية إلا أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء، والاحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسفه أيضاً.

مسألة ٤٧٥: البيض تابع لحيوانه

و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن

ص: ١٦٩

المسمى فى عرفا(ثروب)، و لا يؤكل الأملس المسمى فى عرفا(حلباب) و فيها تأمل. بل الاظهر حرمه كل ما يشتبه منه.

القسم الثاني: البهائم

مسألة ٤٧٦: يؤكل من النعم الاهلية: الإبل و البقر و الغنم

و من الوحشيه كبش الجبل، و البقر و الحمير، و الغزلان و اليhamir و الابل و الجاموس.

مسألة ٤٧٧: يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير

مسألة ٤٧٨: يحرم الجلال من المباح

و هو ما يأكل عذره الانسان خاصه الا مع الاستبراء و زوال الجلل، و الا حوط مع ذلك ان تطعم الناقه بل مطلق الابل علفا طاهرا أربعين يوما، و البقر عشرين، و الشاه عشره، و البطة خمسه أو سبعه، و الدجاجه ثلاثة.

مسألة ٤٧٩: لو رضع الجدى لben خنزيره و اشتد لحمه حرم هو

و نسله،

و لو لم يشتد استبرئ سبعه ايام فيلقى على ضرع شاه، و إذا كان مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك، و لا يلحق بالخنزيره الكلبه و الكافره، و في عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع اشكال، و الاظهر العدم.

مسألة ٤٨٠: يحرم كل ذي ناب كالاسد و النعلب

و يحرم الارنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

مسألة ٤٨١: اذا وطأ انسان حيوانا محللا أكله و مما يطلب لحمه

حرم

ص: ١٧٠

لحمه و لحم نسله و لبنهما، هذا اذا كان الواطئ بالغاً، و اما اذا كان غير بالغ و صغيراً، فهل يلحق بالبالغ في ذلك؟

والجواب: ان الالحاق لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه و ان كان الاحتياط في محله، و لا فرق في ذلك بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكره، و لا فرق في الموطوء بين الذكر و الانثى، و لا يحرم الحمل اذا كان متكونا قبل الوطء، كما لا يحرم الموطوء اذا كان ميتاً او كان من غير ذوات الاربع، ثم ان الموطوء ان كان مما يقصد لحمه كالشاه ذبح، فاما مات احرق، فان كان الواطئ غير المالك اغنم قيمته للمالك، و ان كان المقصود ظهره، نفي الى بلد غير بلد الوطء و اغنم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك، ثم يباع في البلد الآخر، و في رجوع الشمن الى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على القراء وجوه الاظهر الوجه الثاني، على اساس انه مقتضى قانون المعاوضة، و اذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه، اخرج بالقرعه.

مسأله ٤٨٢: اذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسکر فذبح جاز اكل

لحمه،

ولابد من غسل ما لاقته الخمر اذا ظلت عينها لحد الان، و هل يجوز اكل ما في جوفه من القلب و الكرش و غيرهما؟

والجواب: ان الجواز لا يخلو عن قوه و ان كان الاحتياط في محله، و لو شرب بولا او غيره من النجاسات، لم يحرم لحمه و يؤكل ما في جوفه بعد غسله، اذا بقيت عين النجاسه فيه.

ص: ١٧١

مسألة ٤٨٣: يحرم السبع منها كالبازى والرخمه وكل ما كان صفيحة

أكثر من دفيفه،

فإن تساويا فالأظهر الحليه إذا كانت فيه أحدي العلامات الآتية، و إلا فيحرم، و العلامات هي القانصه و الحصوله و القانصه و هي في الطير بمنزله الكرش في غيره، و يكفى في الحل وجود واحده منهما، و اذا انتفت كلتاهما حرم، و اذا تعارض انتفاء الجميع مع الدقيق قدم الدقيق، فيحل ما كان دفيفه أكثر و ان لم تكن له احدهما، و إذا كانت له احدهما و كان صفيحة أكثر حرم، نعم اذا وجدت له احدهما او كلتاهما او جميعها، و شك في كيفية طيرانه حكم بالحل. و أما اللقلق فقد حكم وجود كلتاهما فيه، لكن المظنون ان صفيحة اكبر فيكون حراما، كما افتى بذلك بعض الاعاظم على ما حكم.

مسألة ٤٨٤: يحرم الخفاف و الطاوس و الجلال من الطير حتى

يستبرأ،

و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحروم، و كذا يحرم الغراب على اشكاله في بعض اقسامه، و ان كان الاظهر الحرم في الجميع، و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

مسألة ٤٨٥: يكره الخطاف و الهدهد و الصرد و الصوام و الشرارق و

الفاخته و القبره.

القسم الرابع: الجامد

مسألة ٤٨٦: تحرم الميتة و اجزاؤها

و هي بخسها إذا كان الحيوان ذا نفس سائله، و كذلك اجزاؤها عدا صوف ما كان ظاهرا في حال حياته،

و شعره و وبره و ريشه و قرنه و عظمه و ظلله و بيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقاني، و ان كان مما لا يحل أكله و الإنفحة.

مسألة ٤٨٧: المشهور انه يحرم من الذبيحه القضيب والاثيان و

الطحال و الفرث و...

الدم و المثانه و المراره و المشيمه و الفرج و العلباء و النخاع و الغدد و خرزه الدماغ و الحدق، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و ان كان الا هو و الاجدر وجوبا الاجتناب عنها و لا سيما عن الخمسه الاولى، هذا في ذبيحه غير الطيور و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الامور المذكوره فيها، ما عدا الرجيع و الدم و المراره و الطحال و البيضتين في بعضها، و هل تحرم هذه الاشياء في الطيور؟

والجواب: ان الحرمه لا تخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك، و الاولى ترك أكل الكلى و اذنا القلب.

مسألة ٤٨٨: تحرم الاعيان النجسه كالعذر و القطعه المبانه

من الحيوان الحى،

ويحرم اكل الطين على الأظهر، واما الاكل من تربه الحسين عليه السلام للاستشفاء بمقدار يسير فهل هو جائز؟

والجواب: نعم انه جائز، و لا يحرم غيره من المعادن و الاحجار و الاشجار.

مسألة ٤٨٩: تحرم السموم القاتله و كل ما يضر الانسان ضررا يعتد به

عند العقلاء و منه (الافيون)،

سواء كان من جهه زياذه المقدار المستعمل منه أم من جهه المواظبه عليه.

مسألة ٤٩٠: يحرم كل مسکر

سواء أكان خمراً أم كان غيره كالفقاع و نحوه حتى الجامد منه، و الدم و ان كان في البيضه و كل ما ينجز من المائج و غيره.

مسألة ٤٩١: اذا وقعت النجاسه في الجسم الجامد كالسمن والعسل

الجامدين

لزم القاء النجاسه و ما يكتفها من الملaci و يحلّ الباقي، و اذا كان المائج غليظاً ثخيناً فهو كالجامد، و لا تسري النجاسه الى تمام اجزاءه اذا لاقت بعضها، بل يختص النجاسه بالبعض الملaci لها، و يبقى الباقي على طهارته.

مسألة ٤٩٢: الدهن المنتجس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه و الانتفاع به

فيما لا يشترط فيه الطهارة،

والاولى الاقتصار على الاستصحاب به تحت السماء.

مسألة ٤٩٣: تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه

بل مما يؤكل لحمه أيضاً على الاحوط عدا بول الإبل للاستشفاء، و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الانسان، فانه يحل لبنيه.

مسألة ٤٩٤: لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى و لم يكن عليه يد

مسلم تشعر بالتذكيره اجتنب،

و لو اشتبه فلم يعلم انه من نوع الحال أو الحرام حكم بحله.

مسألة ٤٩٥: يجوز للانسان ان يأكل من بيت من تضمنته الآية

الشريفه المذكوره في سورة النور

و هم: الآباء و الامهات، و الاخوان و الأخوات، و الاعمام و العميات، و الاخوال و الحالات و الاصدقاء و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجة و الولد، فيجوز الأكل من بيوت من

ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكرابي، واما مع الظن بها او الشك فهل يجوز؟

و الجواب: الظاهر يجوز.

مسأله ٤٩٦ اذا انقلبت الخمر خلا ظهرت

و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات.

مسأله ٤٩٧ لا يحرم شيء من المريبات و ان شم منها رائحة المسكر

و اما اذا فسدت و اصبحت مسكرة، لم يجز أكلها.

مسأله ٤٩٨ العصير من العنبر اذا على بالنار أو بغيرها أو نشّ

حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا.

مسأله ٤٩٩ يجوز للمضطرب تناول المحرّم بقدر ما يمسك رقمه إلا الباغي

و هو الخارج على الامام أو باعى الصيد لهوا، والعادي و هو قاطع الطريق أو السارق، و يجب عقلا على باعى الصيد و العادي لحفظ نفسهما تناول شيء من الحرام من باب انه اقل القبيحين و مع ذلك يعاقب عليه، و أما الخارج على الإمام فهل يجب أن يقتل نفسه؟

و الجواب: انه غير بعيد.

مسأله ٥٠٠ يحرم الأكل على مائدته فيها يشرب المسكر

مسأله ٥٠١ يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميمه و الأكل

باليمني و غسل اليد بعده،

و الحمد له تعالى، و الاستلقاء و جعل الرجل اليمني على اليسرى.

و فيه فصول:

الفصل الأول

اشاره

و فيه فوائد:

الفائده الاولى

فى بيان موجباته

و هو نوعان: ١-النسب ٢-السبب.

اما النسب فله ثلاثة مراقب:

المربته الاولى: صنفان:

احدهما: الابوان المتصلان دون الأجداد والجدات

و ثانيةهما: الارادات و ان نزلوا ذكورا و اناثا

المرتبة الثانية: صنفان أيضاً:

احداهما: الاجداد و الجدّات و ان علو كآبائهم و اجدادهم

و ثانيهما: الاخوه و الاخوات و اولادهم و ان نزلوا

المرتبة الثالثه: الاعمام و الاخوال و ان علو

كأعمام الآباء و الامهات و اخوالهم، و اعمام الاجداد و الجدّات و اخوالهم و كذلك اولادهم و ان نزلوا كاولاد أولادهم، و أولاد أولاد أولادهم و هكذا، بشرط صدق القرابه للميت عرفاً.

و اما السبب فهو قسمان زوجيه و ولاء

والولاء ثلاثة مراتب:

ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريره، ثم ولاء الامامه.

الفائده الثانية

ينقسم الوارث الى خمسه أقسام:

الأول: من يرث بالفرض لا غير دائماً و هو الزوج

فإن لها الربع مع عدم الولد و الشمن معه، و لا يرد عليها أبداً على الأقوى.

الثانى: من يرث بالفرض دائمًا

و ربما يرث معه بالرد كالأم، فإن لها السادس مع الولد و الثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، و ربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضه على السهام، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث

إلا الإمام.

الثالث: من يرث بالفرض تاره و بالقرابه أخرى كالأخ

فانه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابه مع عدمه، و البنت و البنات فانها ترث مع الابن بالقرابه و بدونه بالفرض، و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوبين، فانها ترث مع الاخ بالقرابه و مع عدمه بالفرض، و كالاخوه و الاخوات من الام، فانها ترث بالفرض اذا لم يكن جد للام و بالقرابه معه.

الرابع: من لا يرث بالقرابه

كالابن و الاخوه للأبوبين أو للأب و الجد و الاعمام و الأخوال.

الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابه

بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريمه و الامام.

الفائزه الثالثه

الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد و هو سته انواع:

النصف، و الربع، و الثمن، و الثنائي، و الثالث، و السادس.

و أربابها ثلاثة عشر:

النصف:

للبنـت الواحـده اذا لم يـكن معـها ابنـ، و للأخت الواحـده للأبـوبـين أو للأبـ فقط اذا لم يـكن معـها أخـ، و للزوجـ مع عدم وجود الولد للزوجـه و ان نـزلـ.

والربع:

للزوجـ مع وجود الولد للزوجـه و ان نـزلـ، و للزوجـه مع عدم

وجود الولد للزوج و ان نزل،فان كانت واحده اختصت به،و الا فهو لهن بالسويه.

والثمن:

للزوجه مع وجود الولد للزوج و ان نزل،فان كانت واحده اختصت به،و الا فهو لهن بالسويه.

والثثان:

للبنتين مع عدم وجود الابن كذلك،و للاختين فصاعدا للأبدين أو للأب فقط مع الأم مع التعدد.

والثالث:

سهم الأم مع عدم وجود الولد و إن نزل،و عدم الاخوه على تفصيل يأتي،و للأخ والأخت من الأم مع التعدد.

والسدس:

لكل واحد من الأبوين مع وجود الولد و ان نزل،و للأم مع وجود الاخوه او اربع اخوات او اخ و اختين للأبدين أو للأب،و للأخ الواحد من الام والأخت الواحدة منها.

الفائده الرابعه

الورثه اذا تعددوا،فتاره يكونون جميعا ذوى فروض،و اخرى لا يكونون جميعا ذوى فروض،و ثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض،و اذا كانوا جميعا ذوى فروض،فتاره تكون فرضهم مساويه للفريضه،و اخرى تكون زائدہ عليها،و ثالثه تكون ناقصه عنها،فالاولى مثل ان يترك الميت ابوين و بنتين،فان سهم كل واحد من الابوين السادس و سهم البنتين الثثان،و مجموعها مساو للفريضه و هي السته،و الثانية مثل ان يترك الميت زوجا و ابوين و بنت،فان للزوج الرابع و لكل واحد من الابوين السادس و

للبنت النصف، وعليه فتزيد السهام على الفريضه بسدس و نصف سدس، و لا - تفى التركه بتمام السهام و الفروض، و هذه هي مسئله العول، و مذهب المخالفين فيها ان يجمع السهام كلها و تقسم التركه عليها ليدخل النقص على كل احد من ذوى الفرض بنسبة فرضه كأرباب الديون اذا لم يتسع المال، و هذا باطل عندنا، و قد ورد في النصوص ان السهام لا تعول و لا تكون اكثرا من سته، و على هذا فيدخل النقص عندنا على بعض من اهل الفروض دون بعض، و عليه ففى إرث أهل المرتبه الاولى يدخل النقص فى المثال على البنت و لا - يدخل على الزوج و لا على الابوين، و اذا كان مكان البنت بنتين فصاعدا، تنقص التركه عن الفريضه بنصف سدس، و هو يريد على حصه البنات، لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منها من السدس شيئا، و الزوج لا ينقص من الربع شيئا، و اما فى إرث المرتبه الثانية، فكما اذا ترك الميت زوجا و اختا من الأبوين و اختين من الام، فان سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوين او الأب النصف و سهم الاختين من الام الثالث، و مجموع السهام زائد على الفريضه، و لا تفى التركه بالجميع و تنقص عن الفروض بنسبة سدسين من الفريضه، و يدخل النقص حينئذ على المتقرب بالابوين كالاخت في المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام، و الثالث ما اذا ترك بنتا واحدة، فان لها النصف و تزيد الفريضه نصفا، و هذه هي مسئله التعصيب، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد الى العصبه، و هم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغير واسطه كالأب و الابن أو بواسطه الذكور، و ربما عمموها للاشى اذا كان معها ذكور على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيزيد الزائد على ذوى الفروض كالبنت في الفرض، فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالردد، و إذا لم يكونوا جمیعا ذوى فروض، قسم المال بينهم ذكورا كانوا أم اناثا أم

ذكورا و اناثا على تفصيل يأتي شرحه، و اذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، اعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقي لغيره على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى، و من امثاله ذلك في المرتبة الثانية، ما اذا ترك الميت زوجه و اختا لأب او أبوين و اخا او اختا لام، فان للزوجة الرابع و للأخت من الأب او الأبوين النصف، و للأخ او الاخت من الأم السادس، فتزيد التركه عن الفروض و السهام بمنصف سدس، و يرد الزائد على فرض المتقرب بالأب او الأبوين و لا يرد على المتقرب بالام و لا على الزوجة، تطبيقا لقاعدته ان كل من كان من ذوى الفروض في هذه المرتبة اذا ورد النقص على فرضه، على تقدير عدم وفاة التركه ب تمام السهام و الفروض و رد الزائد عليه، على تقدير زياده التركه عنها، و هذه القاعدته تامه في خصوص تلك المرتبه.

الفائده الخامسه

ان كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجّر به و يرث نصيه،

مثلاـ العمه بمنزله الأب و الحاله بمنزله الام و بنت الاخ من الاخ منها، فإذا ترك الميت عمه و حاله، و للعمه ثنان و هو حصه أيها و للحاله ثلث و هو حصه أمها، و اذا ترك عمه و بنت اخ من الام، فللعمه ثلثان و لبنت الاخ سدس و تزيد التركه بسدس، و هل يرد الزائد على العمه خاصه؟

و الجواب: لا يبعد ذلك، و ان كان الاحتراط الرجوع الى الصلح، و يأتي شرح ذلك في ضمن المسائل القادمه.

اشاره

موانع الارث ثلاثة:

١-الكفر ٢-القتل ٣-الرّزق.

١-الكفر

مسأله ٥٠٢: لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب

و لا فرق في الكافر بين الأصلى ذميا كان أو حربيا، وبين المرتد اذا كان فطريا، و اما اذا كان مليا فهل يرثه الكافر؟

والجواب: انه غير بعيد و ان كان الاحتياط في محله، و لا فرق في المسلم بين المؤمن و غيره.

مسأله ٥٠٣: الكافر لا يمنع من يتقرب به

فلو مات مسلم و له ولد كافر و لولود ولد مسلم، كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم، كان ميراثه للإمام.

مسأله ٥٠٤: المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر

فلو مات كافر و له ولد كافر و اخ مسلم او عم مسلم او ضامن جريمه ورثه، و لم يرثه الكافر، فان لم يكن له وارث إلا الإمام، كان ميراثه للكافر، هذا إذا كان الكافر أصليا، اما اذا كان مرتدًا عن فطراه فالمشهور ان وارثه الإمام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلمين، ولكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الأصلى، بل هو الظاهر، بلا فرق فيه بين المرتد الفطري و الملى.

مسأله ٥٠٥: لو أسلم الكافر قبل القسمه

فإن كان مساويا في المرتبة شارك، و إن كان أولى انفرد بالميراث، و لو أسلم بعد القسمه لم يرث، و كذا لو

أسلم مقارنا للقسمه،و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما او كافرا،هذا اذا كان الوارث متعددا و أما إذا كان الوارث واحدا فلا يرث الكافر،نعم لو كان الوارث الواحد الزوجه و اسلم الكافر قبل القسمه بينها و بين الامام ورث،و إلا لم يرث،هذا اذا كان الميت مسلما،و اما اذا كان كافرا،ورثت الزوجه نصيبيها و الباقى لوارثه الكافر،على أساس ان الامام لا يكون مانعا عن إرثه.

مسأله ٥٠٦:لو اسلم بعد قسمه بعض التركه فيه اقوال

قيل يرث من الجميع،و قيل لا يرث من الجميع،و قيل بالتفصيل و إنه يرث مما لم يقسم،و لا يرث مما قسم و هو الأقرب.

مسأله ٥٠٧:المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا في المذاهب والآراء

والكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا في الملل.

مسأله ٥٠٨:المراد من المسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و

محجوبا أعم من المسلم و الكافر بالأصله و بالتبعيه

كالطفل و المجنون،فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم،فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر،بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم،و كل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر،فلا يرث المسلم مطلقا،كما لا يرث الكافر اذا كان له وارث مسلم غير الامام،إلا اذا اسلم قبل بلوغه و بعد ان يصبح مميزا،بناء على ما هو الصحيح من عدم اعتبار البلوغ فى قبول الاسلام،و انما المعتبر فيه التمييز،نعم اذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه،فان لم يكن مميزا تبعه فى الاسلام و جرى عليه حكم المسلمين،و ان كان مميزا بين الكفر و الاسلام،فحينئذ ان لم يعترف بالاسلام ظل كافرا،و ان اعترف به أصبح مسلما و لا يكون تابعا له فى هذه الحالة.

فالفطري من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثم كفر، و في اعتبار اسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولهن أقربهما العدم، و حكمه انه يقتل في الحال، و تعتد امرأته من حين الارتداد عده الوفاء، و يقسم ميراثه بين ورثته، و لا تسقط الاحكام المذكورة بالتبوه، نعم اذا تاب قبل توبته باطنا على الاقوى، بل ظاهرا أيضا بالنسبة الى غير الاحكام المذكورة، فيحكم بطهاره بدنها و صحه تزويجه جديدا حتى بامرأته السابقة. و أما المرتد المللي، و هو ما يقابل الفطري، فحكمه انه يستتاب، فان تاب و إلا قتل، و اما زوجته فتبين منه من حين الارتداد كما تبين المطلقه ثلاثة، غاية الامر ان كانت غير مدخول بها فلا شيء عليها، و ان كانت مدخولا بها، فعليها ان تعتد عده الطلاق، و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره. و قد تسأل انه اذا تاب ثم ارتد ثانية ثم استتاب فتاب و بعد ذلك ارتد أيضا، فهل قبل في الثالثة أو الرابعة؟

والجواب: الظاهر عدم وجوب القتل.

و أما المرأة المرتدة، فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها الى الورثة الا بالموت، و ينفسخ نكاحها، فان كانت مدخولا بها اعتدت عده الطلاق، و إلا بانت بمجرد الارتداد، و تحبس و يضيق عليها و تضرب اوقات الصلاه حتى توب، فان تابت قبل توبتها، و لا فرق بين ان تكون عن ملء او فطره.

مسأله ٥١٠: يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل

والاختيار،

فلو أكره على الارتداد فارتدى كان لغوا، و كذا إذا كان غافلا أو ساهيا أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذي لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

اشاره

الثاني من موانع الإرث: القتل.

مسأله ٥١١: القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمدا ظلما

أما إذا كان خطأ محضا فلا يمنع، كما إذا رمى طائرا فاصاب المورث، وكذا إذا كان بحق قصاصا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيها بالعمد، كما إذا ضربه بما لا يقتل عاده قاصدا ضربه غير قاصد قتله فقتل به، وفيه قولان اقواهما انه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث، وان كان بحكم العمد من حيث كون الديه فيه على الجانى لا على العاقله، وهم الآباء والابناء والاخوه من الأب و اولادهم و الاعمام و اولادهم و ان نزلوا، بخلاف الخطأ المحض، فان الديه فيه عليهم، فان عجزوا عنها او عن بعضها تكون الديه او النقص على الجانى، فان عجز فعلى الامام، و الخيار فى تعيين الديه من الاصناف السته للجانى لا المجنى عليه، و المراد من الاصناف السته مائه من فحوله الابل المسان و مائتان من البقر و الف شاه و الف دينار، و كل دينار عباره عن مثقال شرعى من الذهب المسكوك و يساوى ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفى و عشره آلاف درهم، و كل درهم يساوى ١٢/٦ حمصه من الفضة المسكوكه و مائتا حله على الأحوط، و كل حله ثوبان على الأظهر، و هل يعتبر فيها ان تكون من ابراد اليمن؟

و الجواب: الأقرب عدم الاعتبار، هذا للرجل، و ديه المرأة نصف ذلك، و لا فرق في القتل العدمي بين أن يكون بال مباشره كما لو ضربه بالسيف فمات، و ان يكون بالتسبيب كما لو كنفه و القاه الى السبع فافتسره، أو أمر صبيا غير مميز أو مجنونا بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصا عاقلا مختارا فامتثل

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

المشهور انه أربعون يوما نطفه، واربعون علقة، واربعون مضغه، والاولى رد علم ذلك الى اهله.

مسأله ٥١٦:الديه فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها

وصايات،

سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمدا، فإذا أخذت الديه صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجانى أو فراره أو نحوهما يرثها كل وارث، سواء أ كان ميراثه بالنسبة أم السبب حتى الزوجين، و ان كانا لا يرثان من القصاص شيئا،نعم لا يرثها من يتقرب بالام من الاخوه والاخوات، و هل يلحق بهما فى ذلك كل من يتقرب بها من الاباء والامهات والاجداد والجدات والاعمام والعمات والأخوال والحالات؟

والجواب: ان الالحاق و ان كان مشهورا بين الأصحاب، الا انه لا يخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك.

مسأله ٥١٧:اذا جرح أحد شخصا فمات لكن المجرم أبرا الجارح في

حياته،

لم تسقط الديه عمدا كان الجرح أو خطأ، على اساس ان الديه آئما ثبتت فى ذمه الجانى بعد الموت، و لا شيء عليها قبل الموت لكي يسقط ذلك الشيء عنها.

مسأله ٥١٨:اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام

رجع الأمر إليه و له المطالب بالقصاص و لهأخذ الديه مع التراضى، و إذا كان الوارث غير الامام، كان له العفو عن القصاص بلا مال، و لو عفا عنه بشرط المال، فان رضى الجانى بذلك سقط القصاص عنه و اشتغلت ذمته بالديه، و ان لم يرض ظل القصاص عليه.

مسأله ٥١٩:لو عفا بعض الوارث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء

ص: ١٨٧

و قيل يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن، والأظهر الثاني.

مسأله ٥٢٠: اذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزاني المحسن و

اللائط،

فقتله قاتل بغير اذن الامام،قيل لم يثبت القصاص و لا الکفاره،بل و لا الديه،فيه اشكال و الاظهر الثبوت،نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل، كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي و الائمه عليهم السلام و نحو ذلك.

مسأله ٥٢١: اذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفي منها

جاز للولي القصاص و ليس للديان المنع عنه.

مسأله ٥٢٢: اذا كانت الجنایه على الميت بعد الموت

لم ترجع الديه الى الورثه،بل هي للميته و تصرف في وجوه البر و الخير عنه،و اذا كان عليه دين وجب صرفها في ادائه.

٣-الرّق

اشاره

الثالث من موانع الإرث: الرّق

فانه مانع في الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشتبث بالحريره كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابه،فإذا مات المملوك كان ماله لسيده،و اذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك،كان ميراثه للحر دون المملوك،و ان كان أقرب من الحر،و لو كان الوارث مملوكاً و له ولد حر،كان الميراث لولده دونه،و إذا لم يكن له وارث أصلاً،كان ميراثه للإمام.

مسأله ٥٢٣: إذا اعتقد المملوک قبل القسمة شارك مع المساوات و انفرد

بالميراث،

إذا كان أولى، ولو اعتقد بعد القسمة أو مقارنا لها أو كان الوارث واحدا لم يرث، نعم إذا كان الوارث الزوجة والأمام فاعتقد قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم في الكافر.

مسأله ٥٢٤: اذا مات رجل ولم يكن له وارث و انحصر وارثه القريب

بالمملوك،

كما إذا مات و له أم مملوكة أو غيرها من أقاربه، وجب شراؤه من تركته ثم اعتقد سواء أكان واحدا أم متعددا، وإذا بقى من التركة شيء يدفع إليه إرثا، وإذا قصرت التركة عن قيمتها لم يفك و كان الارث للإمام.

مسأله ٥٢٥: لو كان الوارث المملوك متعددا و وفت حصه بعضهم

بقيمتها دون الآخر،

فلا يبعد لزوم فك الأول، وإذا كانت حصه كل منهم لا تفوي بقيمتها، كان الوارث الإمام.

مسأله ٥٢٦: لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيه بقدر

حريته،

و إذا مات و كان له مال، ورث منه الوارث بقدر حريته و الباقى لمالكه، و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره.

الفصل الثالث: في كيفية الارث حسب مراتبه

المرتبه الاولى: الآباء و الابناء

مسأله ٥٢٧: للام المنفرد تمام المال و للام المنفردة أيضا تمام المال

ص ١٨٩

الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

مسأله ٥٢٨: لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجه

كان للأم الثالث مع عدم الحاجب والسدس معه على ما يأتي و الباقي للأب، ولو كان معهما زوجاً كان له النصف، ولو كان معهما زوجةً كان لها الربع و للام الثالث مع عدم الحاجب والسدس معه و الباقي للأب.

مسأله ٥٢٩: للابن المنفرد تمام المال و للبنت المنفردة أيضاً تمام المال

النصف بالفرض و الباقي يرد عليها، و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية، و للبتين المنفردين فما زاد الثناء و يقسم بينهن بالسوية و الباقي يرد عليهن كذلك.

مسأله ٥٣٠: لو اجتمع الابن و البنت منفردين

بان لا يكون معهما وارث آخر أو الابناء و البنات كذلك، كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الاثنين.

مسأله ٥٣١: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان للأبوين السدسان

أربعه اسهم من اثنى عشر سهماً و الباقي و هو ثمانيه اسهم للابن، و كذا اذا اجتمعا مع الابناء الذكور فقط، فان لكل واحد منها السادس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية، و اذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات، قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الاثنين، و بكلمه ان الابوين سواء أ كانوا مجتمعين مع ابن واحد او ابن و بنت او ابناء او بناء و بنات كان لهما السادسان في جميع هذه الحالات بدون ان يرد عليهما نقص، و اذا اجتمع أحد الابوين مع ابن واحد، كان له السادس و الباقي للابن، و اذا اجتمع مع الابناء الذكور، كان له السادس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية، و لو كان مع الابن الواحد او

الابناء و البنات كان لأحد الآبوبين السادس و الباقى يقسم بين الابناء و البنات للذكر مثل حظ الاثنين.

مسأله ٥٣٢ اذا اجتمع أحد الآبوبين مع بنت واحدة لا غير

كان لأحد الآبوبين الرابع بالتسمية و الرد معا و الثالثه اربع للبنت كذلك، و اذا اجتمع أحد الآبوبين مع البنتين فما زاد لا غير، كان له الخامس بالتسمية و الرد معا و الباقى للبنتين أو البنات بالتسمية، و الرد كذلك يقسم بينهن بالسوية، و اذا اجتمع الآبوبان معا مع البنت الواحدة لا غير، كان لكل واحد منها الخامس بالتسمية و الرد و الباقى للبنت كذلك، و اذا اجتمعا مع البنتين فما زاد، كان لكل واحد منها السادس و الباقى للبنتين فما زاد.

مسأله ٥٣٣ لو اجتمع زوج مع أحد الآبوبين و معهما البنت الواحدة

كان للزوج الرابع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما و للبنت الواحدة النصف ستة اسهم من الاثنى عشر سهما و لأحد الآبوبين السادس، سهرين من الاثنى عشر سهما، و بقى سهم واحد يرد على احد الآبوبين و البنت دون الزوج، و لو اجتمعت زوجه مع احد الآبوبين و معهما البنتان فما زاد، كان للزوجة ثمن ثلاثة اسهم من أربعة و عشرين سهما، و للبنتين فما زاد الثنان، ستة عشر سهما من مجموع أربعة و عشرين سهما، و لأحد الآبوبين السادس أربعة اسهم من السهام الأربعه و العشرين و بقى منها سهم واحد يرد على احد الآبوبين و البنتين فما زاد دون الزوج.

مسأله ٥٣٤ اذا اجتمع زوج مع الآبوبين و البنت كان للزوج الرابع

ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما، و للأبوبين السادسان، أربعة اسهم من اثنى عشر سهما، و بقى منه خمسه اسهم فهى للبنت، فinctقص من سهامها

نصف السادس، و كذلك الحال لو كان مكان البنت ابنا، فإنه لم يكن له اكثر من خمسه اسهم من مجموع السهام الائتى عشر، لأن سهم كل من الابوين لا ينقص من السادس شيئاً ولا سهم الزوج من الرابع، بلا فرق في ذلك بين ان يجتمع زوج مع الابوين والبنت او معهما والابن، ولو كانت مكان البنت بنتان فما زاد، كانت لهما خمسه اسهم أيضاً، على اساس ان النقص لا يرد على سهم كل من الابوين والزوج، فينقص حيئذ من سهم البنتين بما زاد (و هو الثالثان) ثلاثة اسهم من السهام الائتى عشر، و كذلك لو كان مكانهما ابنان فما زاد.

مسأله ٥٣٥: اذا اجتمعت زوجه مع الابوين و بنتين كان للزوج

الثمن،

ثلاثه اسهم من أربعه و عشرين سهماً، و للأبوين السادسان، ثمانيه اسهم من مجموع أربعه و عشرين سهماً، و بقيت ثلاثة عشر سهماً فهى للبنتين بما زاد، فينقص من سهمهما و هو الثالثان ثلاثة اسهم، و اذا كان مكان البنتين فى الفرض بنت واحده، فلا نقص بل يزيد ربع السادس، فيرد على الابوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثة اخماس منه للبنت.

مسأله ٥٣٦: اذا خلف الميت مع الأبوين أخا و اختين أو أربع أخوات

أو أخوين،

حجروا الأم عمما زاد على السادس بشرط:

١- التعدد، بان لا يقل عن اخوين او أربع اخوات او أخ و اختين.

٢- ان يكونوا مسلمين غير مماليك.

٣- ان يكونوا منفصلين بالولاده لا حملا.

٤- ان يكونوا من الابوين او من الأب.

فإذا توفرت هذه الشروط فيهم، حجبوا و إلا فلا حجب، وإذا اجتمعت هذه الشروط، فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى، كان للأم السادس خاصه والباقي للأب، وإن كان معهما بنت، فلكل من الأبوين السادس للبنت النصف، والباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً، ولا يرد شيء منه على الأم، على أساس أنها حجبت بالآخرة عن الزائد على السادس من السهام.

مسأله ٥٣٧: اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن، كان لاولاد البنت الثالث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الإناثين، ولاولاد الإناث يقسم بينهم كذلك، ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد، سواء كان ابنا أم بنتاً، فإذا كان له بنت و ابن ابن، كان الميراث للبنت، والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد ولد ولد ولد، كان الميراث لولد الولد دون ولد الولد، ويشاركون الأبوين كآبائهم، لأن الآباء مع الأولاد صنفان، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرث الأولاد، فإذا ترك أبوين و ولد ابن، كان لكل من الأبوين السادس ولولد ابن الباقي، وإذا ترك أبوين وأولاد بنت، كان للأبوين السادس وأولاد البنت النصف و يرد السادس على الجميع على النسبة، ثلاثة أحمس منه لاولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركه أحمساً، ثلاثة منها لاولاد البنت بالتسميه والرد، واثنان منها للأبوين بالتسميه والرد، كما تقدم في صوره ما إذا ترك أبوين و بنتاً، وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت، كان لاولاد البنت

ثلاثة اربع الترکه بالتسمية و الرد و الرابع الباقى لأحد الأبوين، كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين و بنتا، و هكذا الحكم في بقية الصور، فيكون الرد على أولاد البت، كما يكون الرد على البت، و اذا شاركهم زوج او زوجه دخل النقص على أولاد البت، فإذا ترك زوجا و ابوبين و اولاد بنت، كان للزوج الرابع، ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما و للابوبين السادسان، أربعة اسهم من الاثنى عشر سهما، و بقى خمسه اسهم فهى لاولاد البت، فينقص من سهامها و هو النصف نصف سدس و هو سهم واحد من السهام الاثنى عشر.

مسأله ٥٣٨: يحبى الولد الذكر الاكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت و

خاتمه و سيفه و سلاحه و مصحفه و رحله لا غيرها،

و إذا تعدد الثواب أعطى الجميع، و لا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثه في الزائد على الواحد، و اذا كان على الميت دين مستغرق لجميع ما تركه من الاموال منها الحبوب، فهل يجب صرف الجميع في اداء الدين؟

الجواب: ان هذا هو الأقرب، على اساس ان التركه اذا لم تتسع بمجموعها من الحبوب و غيرها الا للدين لم تنتقل الى الورثه، باعتبار ان الدين قبل الارث، و بكلمه ان الدين اذا كان مستغرقا، كان تمام ما يملكه الميت متعلقا بحق الديان، بدون فرق بين ما يسمى بالحبوب و غيرها، و كذلك اذا كانت على الميت حجه الاسلام و لم تتسع التركه بما فيها من الحبوب الا لنفقات الحج فحسب، فإنه يجب صرفها تماما في نفقاته بدون استثناء، و اما اذا لم يكن الدين مستغرقا لها، فالاقرب ان الحبوب متعلقه له بالنسبة، فإذا كان دينه عشره دراهم و كان ما زادهم على الحبوب من التركه يساوى ثمانيه و قيمه الحبوب أربعه، فكها المحبوب بثلاثه دراهم و ثلث درهم، و اذا كان الدين في

الفرض المذكور ثمانين دراهم، فكها المحبوب بدرهمين و ثلثي درهم و هكذا. و كذا الحكم في الكفن و غيره من مئونه التجهيز التي تخرج من اصل الترك.

مسأله ٥٣٩: اذا اوصى الميت بتمام الحبوب او بعضها لغير المحبوب

نفدت وصيّته و حرم المحبوب منها، و اذا اوصى بثلث ماله، اخرج الثلث منها و من غيرها، اذا لم يعين الثالث بمال معين، و كذلك إذا اوصى بمائه دينار مثلا، فانها تخرج من مجموع الترك بالنسبة ان كانت تساوى المائه ثلثها أو تقص عنه، و لو كانت اعيانها أو بعضها مرهونة، وجب فكّها من مجموع الترك.

مسأله ٥٤٠: لا فرق بين الكسوه الشتايه و الصيفيه و لا بين القطن و

الجلد و غيرهما،

و لا- بين الصغيره و الكبيره، فيدخل فيها مثل القلسوه، و في الجورب و الحزام و النعل تردد اظهوره الدخول، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس، بل يكفي اعدادها لذلك، نعم اذا اعدها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته و اولاده و خدامه، لم تكن من الحبوب.

مسأله ٥٤١: لا يدخل في الحبوب مثل الساعه و اما الدرع فهل هو

داخل فيها،

الاظهر انه داخل، اما الطاس و المغفر و نحوهما من معدات الحرب، ففي دخولها فيها اشكال و الاظهر العدم، و اما مثل البنديقه و المسدس و الخنجر و نحوها من آلات السلاح، فلا- يبعد دخولها فيها، و ان كان الا-حوط و الاجدر به ان يصالح مع سائر الورثه، نعم لا يبعد تبعيّه غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلها لهما، و في دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير اشكال، و الا-حوط فيما المصالحة مع سائر الورثه، و اذا كان مقطوع اليدين، فالسيف لا يكون من الحبوب، و لو كان اعمى، فالمصحف ليس منها، نعم لو طرأ ذلك اتفاقا و كان قد اعدهما قبل ذلك لنفسه، كانوا منها.

مسألة ٥٤٢: اذا اختلف الذكر الاكبر و سائر الورثة في ثبوت الحبوب او

في اعيانها أو في غير ذلك من مسائلها،

لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد، رجعوا إلى الحاكم الشرعى في فصل خصوصتهم.

مسألة ٥٤٣: اذا تعدد الذكر مع التساوى في السن

فالمشهور الاشتراك فيها و هو لا يخلو عن قوه.

مسألة ٥٤٤: المراد بالأكبر الاسبق ولاده لا علوفا

و إذا اشتبه فالمرجع في تعينه القرعه، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلب، فلا تكون لولد الولد، و لا يشترط انفصاله بالولاده فضلا عن اشتراط بلوغه حين الوفاه.

مسألة ٥٤٥: قيل يشترط في المحبوب ان لا يكون سفيها

و فيه اشكال بل الأظهر عدمه، و قيل يشترط ان يخلف الميت مالا غيرها، و فيه تأمل و الاقرب عدم الاشتراط.

مسألة ٥٤٦: اذا مات الولد ابنا كان او بنتا و ترك أبا و جدا أو جده

كان الوارث له الأب دون الجد أو الجده، و لكن يستحب للأب أن يعطى الجد أو الجده السادس من الأصل، و هل يختص بصوره اتحاد الجد فلا-يشمل التعدد، الظاهر انه لا- يختص بها، نعم اذا اجتمع اربع جدات اثنتين من قبل الأب و اثنتين من قبل الأم، طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعه، و كان السادس يقسم بين الثلاثه، و كذلك اذا اجتمع أربعه اجداد سقط واحد منهم من قبل الأم بالقرعه، و كان السادس بين الثلاثه، و هل يختص ذلك بصوره فقد الولد للميت؟

والجواب: لا يبعد الاختصاص.

مسألة ٥٤٧: لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد و ان نزل

و لا أحد الابوين المتصلين.

مسألة ٥٤٨: اذا لم يكن للميت جد و لا جده فللاخ المنفرد من الابوين

المال كله يرثه بالقرابه،

و مع التعدد ينقسم بينهم بالسويه و للاخت المنفرد من الابوين المال كله، ترث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر ردا بالقربابه، و للاختين أو الاخوات من الابوين المال كله، يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم و الثلث الآخر ردا بالقربابه، و إذا ترك أخا واحدا أو اكثرا من الابوين مع اخت واحده او اكثرا كذلك، فلا فرض، بل يرثون المال كله بالقربابه، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنين.

مسألة ٥٤٩: للأخ المنفرد من الام او الاخت المنفرد كذلك المال كله

يرث السادس بالفرض و الباقى ردا بالقربابه، و للاثنين فصاعدا من الاخوه او الاخوات للأم ذكورا كانوا جميا أم اناثا أم ذكورا و اناثا المال كله، يرثون ثلثه بالفرض و الباقى ردا بالقربابه، و يقسم بينهم بالسويه فرضا و ردا حتى اذا كانوا مختلفين في الذكوره و الانوثه.

مسألة ٥٥٠: لا يرث الاخ او الاخت للأب مع وجود الاخ و الاخت

للأبوين،

نعم مع فقدتهم يرثون على نهج ميراثهم، فللأخ من الأب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقربابه، و للاخت الواحده النصف بالفرض و النصف الآخر بالقربابه، و للأخوات المتعددات تمام المال، يرثن ثلثيه بالفرض و الباقى ردا بالقربابه، و اذا اجتمع الاخوه و الاخوات كلهم للأب، كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنين.

مسأله ٥٥١: اذا اجتمع الاخوه او الاخوات بعضهم من الابوين و

بعضهم من الام ،

فإن كان الذي من الأم واحداً، كان له السادس ذكراً كان أو انثى و الباقى لمن كان من الابوين كذلك، وإن كان الذي من الأم متعدداً، كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً، و الباقى لمن كان من الابوين واحداً كان أو متعدداً، و مع اتفاقهم في الذكوره والانوثه يقسم بالسوية، و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الاثنين، نعم إذا كان المتقرب بالابوين أو الأب اخرين فما زاد، و المتقرب بالام اخا واحداً، فللاخرين و ما زاد الثنائ بالفرض و للأخر من الأم السادس بالفرض، و ما زاد من الفريضه و هو السادس يرد على المتقرب بالابوين او الأب، و لا يرد على المتقرب بالام، و إذا كان المتقرب بالاب او الابوين اخينا واحداً، فلها النصف ثلاثة اسداس من سته اسهم، و للأخر من الأم السادس، و ما زاد من الفريضه و هو السادس يرد على الاخت من الأب او الابوين دون الاخ من الأم.

مسأله ٥٥٢: اذا لم يوجد للميت اخوه او اخوات من الابوين و كان له

اخوه او اخوات بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الأم فقط ،

فالحكم كما سبق في الاخوه او الاخوات من الابوين، من انه إذا كان الأخ او الاخت من الأم واحداً، كان له السادس ذكراً كان أم انثى، و إذا كان متعدداً، كان له الثالث كذلك يقسم بينهم بالسوية، و الباقى الزائد على السادس او الثالث يكون للأخوه من الأب، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين مع اختلافهم في الذكوره والانوثه، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، و إذا كان المتقرب بالاب اثنى واحداً، فلها النصف بالفرض و يرد عليها ما زاد على سهم المتقرب بالام بالقرابه.

سواء كانوا من الابوين أم من الام أم بعضهم من الابوين وبعضهم من الام، اذا كان للميت زوج كان له النصف، و اذا كانت له زوجه، كان لها الرابع وللأخ من الأم مع الاتحاد السادس، و مع التعدد الثالث و الباقي للأخوه من الابوين او من الأب إذا كانوا ذكورا أو ذكورا و انانا، أما اذا كانوا انانا، ففي بعض الصور تكون الفروض اكثر من الفريضه، كما اذا ترك الميت زوجا او زوجه و اختين فصاعدا من الابوين او الأب، و اختين او اخوين فصاعدا من الام، فللزوج النصف ثلاثة اسههم وللأخوه او الاخوات من الام الثالث، الذكر و الانثى فيه سواء، و للاختين فصاعدا من الأب او الابوين الثثان، و في هذه الصوره تنقص الترکه عن الفروض بمقدار سهم الزوج او الزوجه، فهل يرد هذا النقص على فروض الكل بالنسبة؟

والجواب: انه يرد على سهم الاختين فصاعدا من الأب او الابوين، و لا يرد على سهم المقرب بالام، و اذا ترك الميت زوجا و اختا واحده من الأب او الابوين، و اختين او اخوين فصاعدا من الأم، فللزوج النصف ثلاثة اسههم من المست، و كذا للأخت من الأب او الابوين، و المجموع يستوعب تمام الترکه، و عليه فينقص الترکه عن الوفاء بجميع فروض الوراثه و سهامهم بمقدار ثلث الفريضه، و هو مقدار سهم الاختين فصاعدا من الام في المسألة، و في هذه الصوره أيضا يرد النقص على سهم الاخت من الأب او الابوين، و لا يرد على سهم الزوج و لا المقرب بالام، و على هذا فيرث الزوج نصف الترکه و الاختان من الام ثلثها و الباقي منها للأخت من الابوين او الأب و هو ينقص من سهمها سدسان، و قد تكون الفريضه ازيد من الفروض و سهام الوراثه، كما اذا ترك الميت زوجه و

اختا واحده من الابوين او الأب و اختا او اخا من الام، ففي هذه الصوره كان للزوجه الرابع و للاخت من الابوين او الأب النصف و للاح او الاخت من الام السادس، فترتيد الفريضه عندئذ على الفروض و سهام الورثه بنصف سدس، و هل يرد الزائد حينئذ على الاخت من الأب او الابوين؟

والجواب: نعم انه يرد عليها لا على الزوجه ولا على الاخ او الاخت من الام، و على هذا فترت الاخت للأبوين او الأب في المثال نصف الترکه و نصف السادس فرضا و ردّا.

مسأله ٥٥٤: اذا لم يكن للميت اخ او اخت و انحصر الوارث بالجد او

الجده لاب أو لام،

كان له المال كله للجد من الأب او الابوين بالقرابه، و للجده من الأب او الابوين نصفه بالفرض و نصفه الآخر بالقرابه، و للجد او الجده من الام السادس بالفرض و الباقى بالقرابه، و اذا اجتمع الجد و الجده معا، فان كانوا لأب كان المال لهم يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى، و ان كانوا لأم فالمال أيضا لهم لكن يقسم بينهما بالسويفه، و اذا اجتمع الاجداد بعضهم للام و بعضهم للأب، كان للجد من الام الثالث و ان كان واحدا، و للجد من الأب الثنائ، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الاعلى، نعم اذا اجتمع الجد الأدنى و الجد الاعلى، كان الميراث للأدنى و لم يرث الاعلى شيئا، على أساس ان القريب يمنع البعيد، و لا فرق بين ان يكون الادنى من يتقرب به الاعلى، كما اذا ترك جده و أبا جدته و غير من يتقرب به كما اذا ترك جدا و أبا جده فان الميراث في الجميع للادنى، هذا اذا كان الجد الاعلى مزاحما للجد الأدنى في الارث، واما اذا لم يكن مزاحما له فلا مانع من إرثه، كما اذا مات شخص و ترك اخوه لام و جدا قريبا لاب و جدا بعيدا لأم، كان الثنائ للجد القريب و

الثلث للاخوه من الام و الجد البعيد معا،فانه يحسب من احد الاخوه فيقسم بينهم بالسويف،و كذلك اذا ترك الميت اخوه لاب وجدا قريبا لام و جدا بعيدا لأب،فإن الثلث للجد القريب من الام و الثنين للأخوه من الأب و الجد البعيد معه،باعتبار انه يحسب احد الاخوه،فكأن الوارث في المثال الاخوه من الأب و الجد من الام،فإذا فرض انه ترك خمسه اخوه من الأب في المثال و جدا قريبا لام و جدا بعيدا لأب،قسم سهم الاخوه على ستة لا على خمسه،و كأن الميت ترك ستة اخوه من الاول،فالتيجه ان الجد البعيد لا يزاحم الجد القريب في سهمه،فانه يرث سهمه كاملا،سواء كان هناك جد بعيد أم لا،كما ان القريب لا يمنع عن إرث بعيد مع الاخوه،على اساس انه يحسب من الاخوه و المفترض ان الاخوه و الجد صنفان من الوارث،فلا يمنع الأقرب منهمما الأبعد من الارث.

مسأله ٥٥٥: اذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد او الجدات

المختلفين بعضهم من الابوين او الأب،و بعضهم من الأم

كان للزوج النصف و للمتقرب بالام الثلث و ان كان واحدا ذكرها كان أم اثنى و الباقي للمتقرب بالأب او الابوين واحدا كان أم متعددا،و اذا كان متعددا يقسم بينهم بالسويف اذا كانوا من الام،و اما اذا كانوا من الأب او الابوين،فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما هو الحال في الاخوه و الاخوات،اذ لا فرق بينهما و بين الاجداد و الجدات من هذه الناحيه.

مسأله ٥٥٦:الجد من الأب او الابوين كالأخ منهما

فإن كان الأخ واحدا قسم المال بينهما بالسويف و إن كان متعددا،فالجد كاحدهم يصيغ ما يصيب واحدا من الاخوه،و الجده من الأب او الابوين كالأخ منهما،فإن

كانت واحده فالمال بينهما بالسويفه، و ان كانت متعدده فهى كأحدها.

مساله ٥٥٧ اذا اجتمع الاخوه مع الاجداد فالجهد و ان علا كالأخ و

الجده و ان علت كالاخت،

فالجهد و ان علا- يقاسم الأخوه و كذلك الجده، فإذا اجتمع الاخوه و الاجداد، فاما ان يتعدد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بان يكون الاجداد و الاخوه كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها، كأن يكون الاجداد للأب و الاخوه للأم، و اما ان يتعدد نوع كل منهما، بان يكون كل من الاجداد و الاخوه بعضهم للأب و بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر، بان يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم، و الاخوه للأب لا غير أو للأم لا غير، او يكون الاخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم و الاجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم ان كلا منهما اما ان يكون واحدا ذكرا أو انثى او متعددا ذكورا او اناثا او ذكورا و اناثا فهنا صور:

الاولى: ان يكون الجد واحدا ذكرا أو انثى او متعددا ذكورا او اناثا او ذكورا و اناثا من قبل الأم، و كان الأخ على احد الاقسام المذكوره أيضا من قبل الام، فيقتسمون المال بينهم بالسويفه.

الثانيه: ان يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكوره فيهما للأب، فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسويفه ان كانوا جميعا ذكورا او اناثا، و ان اختلفوا في الذكوره و الانوثه، اقسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

الثالثه: ان يكون الجد للأب و الاخ للأبويين و الحكم فيها كذلك.

الرابعه: ان يكون الاجداد متفرقين بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا

كانوا أو اناثاً أو ذكوراً و اخوه كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو اناثاً أو ذكوراً و اناثاً، فللمتقرب بالأم من الاخوه والاجداد جميعاً الثالث يقتسمونه بالسوية، و للمتقرب بالاب منهم جميعاً الثناء يقتسمونها للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكره والانوثه، و إلا فالسوية.

الخامسه: ان يكون الجد على أحد الاقسام المذكوره للأب، و الاخ على أحد الاقسام المذكوره أيضاً للأم، فيكون للاح السادس ان كان واحداً والثالث ان كان متعدد، يقسم بينهم بالسوية و باقى الجد واحداً كان او متعدداً، و مع الاختلاف في الذكوره والانوثه يقتسمونه بالتفاصل.

السادسه: ان ينعكس الفرض، بان يكون الجد باقسامه المذكوره للأب و الاخ للأب، فيكون للجد الثالث و للاح الثناء، و اذا كانت مع الجد للأب اخت للأب، فان كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضه على السهام، و ان كانت واحدة، كان لها النصف و للجد الثالث و السادس الزائد من الفريضه، هل يرد على المتقرب بالاب و هو البنت في المثال او عليها معاً بنسبه سهامهما؟

والجواب: لا يبعد الاول، و ان كان الاحتياط بالصلاح اولى أجدر، على اساس ان الجد للأب كالاح للأب، و المفروض ان سهم الاخ الامي لا يزيد ولا ينقص، و انما يزيد و ينقص سهم الاخت او الاخوات من الأب او الابوين، و اذا كان الاجداد متفرقين و كان معهم اخ او اكثر لأب، كان للجد من الام الثالث ذكرها كان أم انشي واحداً كان أم متعدداً، و مع التعدد يقتسمونه بالسوية و لو مع الاختلاف في الذكوره والانوثه، و الثناء للاجداد من الأب مع الاخوه له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا كان معهم اخ لأم كان للجد للأب مع الاخ للأب الثالث بالسوية و لو مع الاختلاف بالذكره والانوثه،

و للأجداد للأب الثالثان للذكر مثل حظ الاثنين، و اذا كان الجد للأب لا غير و الاخوه متفرقين فللإخوه للام السادس ان كان واحدا و الثالث ان كان متعددا يقتسمونه بينهم بالسوبيه، و للأخوه للأب مع الأجداد للأب الباقي، و لو كان الجد للام لا غير و الاخوه متفرقين كان للجد مع الاخوه للام الثالث بالسوبيه و للاخ للأب الباقي.

السابعه: ان الجد و الجده يختلفان عن الاخ و الاخت فى مورد واحد، و هو ما اذا كان الاخ او الاخت من الام، فله السادس اذا كان واحدا و الثالث اذا كان متعددا، و اما اذا كان الجد او الجده من الام، فله الثالث سواء ا كان واحدا أم متعددا، نعم اذا ترك الميت اخا او اختا واحده من الام فقط و جدا او جده كذلك، كان الميراث بينهما بالسوبيه، فان السادس للأخ او الاخت للأم انما هو فى مقابل الاخ او الاخت للأب او الآبوين او الجد او الجده كذلك.

مسأله ٥٥٨: اولاد الاخوه لا يرثون مع الاخوه شيئا

فلا- يرث ابن الاخ للأبوين مع الاخ من الأب أو الام، بل الميراث للاخ هذا اذا زاحمه، اما اذا لم يزاحمه، كما إذا ترك جد الام و ابن اخ لام مع اخ لاب، فابن الاخ يرث مع الجد الثالث يقسم بينهما بالسوبيه، و الثالثان للأخ.

مسأله ٥٥٩: اذا فقد الميت الاخوه و الاخوات قام اولادهما مقامهما فى

الارث،

كما انهم يقومون مقامهما فى مقاسمه الاجداد و الجدات، بيان ذلك ان كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت اولاد اخ او اخت لام لا- غير، كان لهم سدس أىيهم أو أحدهم بالفرض و الباقي بالرد، و لو خلف اولاد اخوين او اختين أو اخ و اخت لام، كان اولاد كل واحد من الاخوه السادس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف اولاد ثلاثة اخوه لام،

كان لكل فريق من اولاد واحد منهم حصه أبيه أو أمه، و هكذا الحكم في اولاد الاخوه للابوين او للاب، ويقسم المال بينهم بالسويف ان كانوا اولاد اخ لام و ان اختلفوا بالذكوره والانوثه، واما إن كانوا اولاد اخ للابوين او للاب، فهل يكون التقسيم بينهم بالتفاصل للذكر مثل حظ الاثنين، او بالسويف و ان اختلفوا بالذكوره والانوثه؟

والجواب: الأقرب هو الثاني، على أساس ان كلا منهم يأخذ نصيب من بتقرب به بقاعدته ان كل ذي رحم بمنزله الرحم الذي يجريبه، مثلاً العمه بمنزله الأب و تأخذ نصبيه، والخالة بمنزله الأم و تأخذ نصبيها، و بنت الاخ من الأم بمنزله الاخ منها و تأخذ نصبيه و هكذا، و على هذا فاذا ترك الميت اولاد اخ من ابوين او اب ذكورا و انانا كانوا جميعاً يرثون نصيب ابיהם، و مقتضى القاعدته انهم مشتركون فيه على حد سواء و بدون تفاصيل، فالتفاصل بحاجه الى دليل، و لا يوجد دليل خاص عليه في المسألة، و اما ما دل عليه في الاولاد و الاخوه و الاخوات و الاجداد و الجدات لا يشمل المقام، و ان كان الاحتياط بالمصالحة في مقدار التفاصيل أولى و أجرد.

مسأله ٥٥: اذا خلف الميت اولاد اخ لام و اولاد اخ للابوين او

للاب،

كان لاولاد الاخ للام السادس و ان كثروا، و لاولاد الاخ للابوين او للاب الباقى و ان قلّوا، على أساس القاعدته المذكوره.

مسأله ٥٦: اذا لم يكن للميت اخوه و لا اولادهم الصليبيون

كان الميراث لاولاد اولاد الاخوه و الأعلى طبقه منهم، و ان كان من الأب يمنع من إرث الطبقه النازله و ان كانت من الأبوين.

مسألة ٥٦٢: لا يرث الاعمام والاخوال مع وجود المربتين الاوليين

على اساس ان الاقرب يمنع الأبعد.

مسألة ٥٦٣: للعم المنفرد تمام المال وكذا للعمةين فما زاد

يقسم بينهم بالسوية، و كذا العم و العمةان و العمات لأب كانوا أم لام لهما.

مسألة ٥٦٤: اذا اجتمع الذكور والإناث كالعم و العم و الاعمام و

العمات،

فالمشهور و المعروف ان القسمه بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا جمیعا للابوبين أو للاب، لكن لا يبعد أن تكون القسمه بينهم بالتساوي، و الاحتوط الرجوع الى الصلح، أما اذا كانوا جمیعا للام، ففيه قولان اقربهما القسمه بالسوية.

مسألة ٥٦٥: اذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا في جهة النسب

بان كان بعضهم للابوبين وبعضهم للاب، سقط المتقارب بالاب. واما اذا كان معهم المتقارب بالام، فالمشهور على ان المتقارب بالام إن كان واحدا كان له السادس، و ان كان متعددا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية و ان اختلفوا في الذكوره و الانوثه، و الزائد على السادس او الثلث يكون للمتقارب بالابوبين واحدا كان او اكثر او المتقارب بالاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الاقرب ان المال كله يقسم بين المتقارب بالام من الاعمام و العمات و المتقارب بالابوبين او الاب كذلك جميعا بالسوية ذكورا كانوا أم اناثا أم ذكورا او اناثا، فإذا ترك الميت عما او عمه للام و عما و عمه للابوبين او الاب، كان المال بينهما بالسوية على الا ظهر، مثل ما إذا ترك اعماما و عمات جمیعا للام او جمیعا للاب او الابوبين، فإذا ترك عما او عمه واحد من الام و خمسه اعمام او عمات

مثلا من الأب او الابوين،قسم المال بينهم جميعا اسداسا،سدس للعم او العمه للام و خمسه اسداس لخمسه اعمام او عمات لباب او الابوين و كذلك العكس، و مع هذا كان الاولى والاجدر بهم الرجوع الى التصالح بينهم اذا كانوا ذكورا و اناثا.

مسأله ٥٦٦:للخال المنفرد المال كله و كذا الحالان فما زاد يقسم بينهم

بالسويه،

وللخال المنفرد المال كله و كذا الحالتان و الحالات، و اذا اجتمع الذكور و الاناث، بان كان للميت حال فما زاد و حاله فما زاد، يقسم المال بينهم بالسويه، و ان كانوا مختلفين في الذكوره و الانوثه، سواء كانوا للأبوين أم لباب أم للام، و أما لو تفرقوا بان كان بعضهم الأبوين و بعضهم للأب، فيسقط المتقرب بالاب و لا يرث مع وجود المتقرب بالأبوين، و إذا كان معهم المتقرب بالام، فالمشهور ان له السدس ان واحدا و الثالث ان كان متعددا يقسم بينهم بالسويه، و الباقى للمتقرب بالأبوين او الأب يقسم بينهم بالسويه أيضا، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الاقرب ان المال يقسم بين المتقرب بالام و المتقرب بالأبوين او الأب على السواء، فإذا ترك الميت حالا او حاله للام و حالا او حاله للأبوين او الأب، كان المال بينهما بالسويه على الاظهر، و اذا ترك حالا او حاله واحده للأم و أربعه اخوال او حالات مثلا للأبوين او الأب، قسم المال اخماسا، خمس منه للخال او الحاله للام و أربعه اخماس لاربعه اخوال او حالات لباب او الابوين و كذلك العكس.

مسأله ٥٦٧:اذا اجتمع الاعمام و الاخوال كان للأحوال الثالث

و ان كان واحدا ذكرا او انثى، و الثنائ للاعمام و ان كان واحدا ذكرا أو انثى، فان تعدد الاخوال اقتسموا الثالث بينهم على السويه، و اذا تعدد الاعمام اقتسموا

اللذين كذلك.

مسأله ٥٦٨: اولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الحالات يقومون

مقام آبائهم عند فقدهم،

فلا يرث ولد عم او عمه مع عم ولا مع عمه، و لا يرث ولد خال او خاله مع خال و لا مع خاله، و هل يرث ولد عم او عمه مع خال او خاله و ولد خال او خاله مع عم او عمه؟

و الجواب: المشهور انه لا يرث، ولكن لا يخلو عن اشكال، والاحوط وجوبا الرجوع الى الصلح، على اساس انه لا دليل على ان هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان، و ان كان ذلك معروفا و مشهورا بين الاصحاب.

مسأله ٥٦٩: يرث كل واحد من اولاد العمومه و الخوّله نصيب من

يتقرب به،

فإذا اجتمع ولد عمه و ولد خال كان لولد العمه و ان كان واحدا الثنائ ذكرى كان أم انى، و لولد الحال و ان كان ذكرا الثالث واحدا كان أم متعددا، و هل القسمة بين اولاد العمومه او الخوّله على نحو التساوى او التفاضل مع الاختلاف في الذكوريه و الانوثيه؟

و الجواب: الأقرب انه بالتساوي، و ان كان الاخطوط و الاجدر بهم الرجوع الى التصالح و التراضي فيه.

مسأله ٥٧٠: قد عرفت ان العم و العم و الحال و الحاله يمنعون

اولادهم من الارث،

اجل استثنى المشهور من ذلك صوره واحدة، و هي ما اذا كان ابن عم للابوين مع عم واحد لأب، فان ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب اصلا، و لكن ذلك لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه، و ان كان الاحتياط بالرجوع ان المصالحة اولى و أجدر، و اما لو تعدد العم مع ابن العم او كان هناك زوج او زوجه معهما، فيمنع العم ابن العم

عن الارث.

مسأله ٥٧١:الأقرب من العمومه يمنع الابعد منها

فإذا ترك الميت عما او عمه او عمها اب او ام، كان الميراث للاول، ولا يرث معه عم أبيه او عمتها او عم امه او عمتها، ولو لم يكن للميت عم ولكن كان له عم اب و عم جد، كان الميراث لعم الأب دون عم الجد، والاقرب من الخذوله يمنع الابعد منها، فإذا كان للميت حال او حاله او حال او حاله اب او ام، كان الميراث للاول دون الثاني، و إذا كان له حال اب و حال جد، فالميراث للاول دون الأخير و هكذا.

مسأله ٥٧٢:اولاد العم و الحال مقدمون على عم اب الميت و حال

أبيه، و عم ام الميت و حالها،

و كذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا، فانهم مقدمون على الدرجة الثانية من الاعمام و الاخوال.

مسأله ٥٧٣:اذا اجتمع عم الأب و عمه و حاله و خالته و عم الام و

عمتها و حالها و خالتها

كان للمتقرب بالام الثالث، يقسم بينهم بالسوية و للمتقرب بالأب الثالثان، و المشهور أن ثلثهما لحال أبيه و خالته، يقسم بينهما بالسوية و الباقى يقسم بين عم أبيه و عمه للذكر مثل حظ الاثنين، و لا يبعد ان المتقربين بالأب أيضا يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الحال و العم، و ان كان الاخط و الاجدر الرجوع الى الصلح.

مسأله ٥٧٤:اذا دخل الزوج او الزوجة على الاعمام و الاخوال

كان للزوج او الزوجة نصيه الــ٤ على من النصف و الرابع و للأحوال الثالث و للاعمام الباقى، و اما قسمه الثالث بين الاخوال و كذلك قسمه الباقى بين الاعمام فهو بالسوية على ما تقدم.

مسأله ٥٧٥: اذا دخل الزوج او الزوجة على الاخوال فقط و كانوا

متعددين،

اخذ نصيه الاعلى من النصف والربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم، و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج او الزوجة على الاعمam المتعددين.

مسأله ٥٧٦: اذا اجتمع لوارث سببان للميراث فان لم يمنع أحدهما

الآخر ورث بهما معاً،

سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددًا، كما اذا تزوج أخو الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبة الى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة الى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم، و اذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما اذا تزوج الإخوان زوجتين لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني و آخر لأم، فirth بالاخوه لا بالعموه.

فصل في الميراث بالسبب

اشارة

و هو اثنان: الزوجية والولاء فهنا مبحثان:

المبحث الأول: الزوجية

مسأله ٥٧٧: يirth الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها و الربع

مع الولد و ان نزل،

و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

مسألة ٥٧٨: اذا لم تترك الزوجة وارثا لها ذا نسب او سبب الا امام

فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الاقوى، و اذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب او سبب الا امام، فلنزوجته الربع فرضا، و هل يرد عليها الباقى مطلقا او اذا كان الامام غائبا؟

و الجواب: ان الرد لا يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر ان الباقى للامام عليه السلام.

مسألة ٥٧٩: اذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الشأن بالسوية

مع الولد،

و فى الربع بالسوية مع عدم الولد.

مسألة ٥٨٠: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد

فلا- ميراث بينهما فى الانقطاع، الا اذا اشترط فى ضمن العقد كما تقدم، و لا يشترط الدخول فى التوارث، فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجه، و المطلقه رجعيا ترثه و تورث بخلاف البائن.

مسألة ٥٨١: يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه

فاما اذا طلقها فى مرضه و ماتت الزوجة فى العده الرجعيه ورثها، و لا يرثها فى غير ذلك. و اما اذا مات الزوج، فهى ترثه سواء أكان الطلاق رجعيا أم كان بائنا، اذا كان موته قبل انتهاء السنـه من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذى طلق فيه، و لم تتزوج بغيره فى طول هذه الفترة، هذا اذا كان الطلاق للأضرار، و اما اذا كان الطلاق بسؤالها او كان خلعا او مباراه فهل ترثه؟

و الجواب: انه غير بعيد، و ان كان الاخطر و الاجدر الرجوع الى المصالحة مع سائر الورثه، و اذا مات بعد انتهاء السنـه و لو بيوم واحد، او برأ من مرضه ثم مات، او كانت المرأة قد تزوجت بغيره فهل ترثه؟

و الجواب: لا ترثه.

مسأله ٥٨٢: اذا طلق المريض زوجاته و كن اربع

و تزوج اربع اخرى و دخل بهن و مات فى مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق، اشتراك المطلقات مع الزوجات فى الربع او الثمن.

مسأله ٥٨٣: اذا طلق الشخص واحده من اربع فزوج اخر ثم مات

واشتبهت المطلقة فى الزوجات الاولى،

ففى الرواية الصحيحة: إنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن و تشارك الأربع المشتبه فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميته ولد، و الا كان لها الربع، و تشارك الأربع الاولى في ثلاثة أرباعه، و هل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعه، قوله تعالى اقواهما الثاني.

مسأله ٥٨٤: اذا تزوج المريض بأمرأه

فإن دخل بها صاحبها، و إن لم يدخل بها حتى مات في مرضه، فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث، نعم إذا برأ ثم مات قبل أن يدخل بها، صاحب نكاحه و ورثته و عليه نصف مهرها.

مسأله ٥٨٥: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره

ارضاً و غيرها،

و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات، و لا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة، و ترث مما ثبت فيها من بناء و اشجار و آلات و اخشاب و نحو ذلك، و لكن للوارث دفع القيمة إليها، و يجب عليها القبول، و لا فرق في الأرض بين الخالية و المشغولة بغرس او بناء او زرع او غيرها، و قد تسأل أن الزوجة إذا كانت ذات ولد فهل ترث من الأرض؟

و الجواب: أنها لا ترث، بلا فرق بين كونها ذات ولد او لم تكن، و ما قيل بالفرق بينهما، لا وجه له.

مسأله ٥٨٦: كيفية التقويم

ان يفرض البناء ثابتا من غير اجره ثم يقوم على هذا الفرض، فتستحق الزوجة الرابع او الشمن من قيمته.

مسأله ٥٨٧: الظاهر انها تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع

الموجوده حال موت الزوج،

وليس للوارث اجبارها على قبول القيمه.

مسأله ٥٨٨: اذا لم يدفع الوارث القيمه لعذر أو لغير عذر سنه او اكثر

كان للزوجه المطالبه باجره البناء، و اذا اثرت الشجره في تلك المده كان لها فرضها من الثمره عينا فلها المطالبه بها، و هكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمه، تستحق الحصه من المنافع و الثمره و غيرهما من النماءات.

مسأله ٥٨٩: اذا انقلعت الشجره او انكسرت او انهدم البناء

فالظاهر عدم جواز اجبارها على اخذ القيمه، فيجوز لها المطالبه بحصتها من العين كالمنقول، نعم اذا كان البناء معرضا للهدم و الشجر معرضا للكسر و القطع، جاز اجبارها على أخذ القيمه ما دام لم ينهدم و لم ينكسر، و كذا الحكم في الفسيل المعد للقطع و هل يلحق بذلك الدولاب و المحاله و العريش الذي يكون عليه اغصان الكرم، وجهاً اقواهما ذلك، فللوارث اجبارها على أخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

مسأله ٥٩٠: القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلاتها

و للوارث اجبارها على اخذ القيمه، و اما الماء الموجود فيها، فانها ترث من عينه، و ليس للوارث اجبارها على أخذ قيمته، و لو حفر سردايا أو بئرا قبل ان يصل الى حد النبع فمات، ورثت منها الزوجة و عليها أخذ القيمه.

مسألة ٥٩١: لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و

البناء،

فدفع لها العين نفسها، كانت شريكه فيها كسائر الورثة، ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو اراد بعد دفع العين لها تبديلها بالقيمة، فهل يجب على المرأة القبول؟

و الجواب: لا. يجب عليها القبول، على اساس ان للوارث ان يدفع القيمة لها إرثا دون العين من الاول، و اما اذا دفع العين لها إرثا كذلك، فتصبح المرأة مالكة لها بالقبض، و حينئذ فلا. يحق للوارث التصرف فيها بتبديلها بالقيمة، و بكلمه ان حق المرأة في الابتداء متعلق بالجامع بين العين و القيمة، فإذا دفع الوارث القيمة لها، فليس لها الامتناع من القبول و الاعتراض، لأن حق التعيين بيده، و على هذا فإذا عين حقها في نفس العين و دفعها إليها تعين فيها، فلا يجوز له التبديل بعد ذلك، و قد تسأل انه لو نوى من الاول دفع العين لها، و لكن في الاخير عدل عن ذلك إلى دفع القيمة، فهل يجوز له ذلك؟

و الجواب: يجوز و لا مانع منه.

مسألة ٥٩٢: المدار في القيمة على قيمه يوم الدفع

مسألة ٥٩٣: إذا زوج الولدان الصغيرين غير بالغين

توقف صحة النكاح على امضائهما بعد البلوغ، و اذا مات كلاهما معا قبل البلوغ، فلا ميراث بينهما و لا مهر، و ان بلغ احدهما قبل الآخر و رضى بالعقد جاز منه، ثم اذا مات المजيز، فان كان رجلا يعزل ميراث الجاريه الى ان تدركه و تبلغ، فإذا بلغت و حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح، يدفع إليها الميراث و نصف المهر، و ان كان جاريه، يعزل ميراث الغلام الى ان يدركه و يبلغ، فإذا بلغ و حلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا رضاه بالنكاح، يدفع إليه

الميراث و عليه مهرها، و ان مات الغلام قبل ان يدرك، فهل ترثه الجاريه المدركه البالغه الراضيه؟
و الجواب: لا- ترث، لأن له الخيار اذا ادركه و بلغ، و ان ماتت الجاريه قبل ان تدركه، فهل يرثها الغلام المدركه البالغ الراضى
بالعقد؟

و الجواب: لا يرثها، لأن لها الخيار اذا ادركت.

المبحث الثاني: فى الولاء

اشاره

و اقسامه ثلاثة:

الأول: ولاء العتق

مسأله ٥٩٤: يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:
الشرط الأول:

اشاره

ان لا يكون عتقه في واجب كالكافاره و النذر،
و إلا لم يثبت للمعتق الميراث، و كذا المكاتب، إلا إذا شرط المولى عليه الميراث، فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع
وجود القريب لم يصح الشرط.

مسأله ٥٩٥: الظاهر انه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبد عن نذر

بين ان يكون قد نذر عتق عبد كلبي، فاعتق عبدا معينا وفاء بنذرره، و ان

يكون قد نذر عتق عبد بعينه، فاعتقه وفاء بنذرته.

مسألة ٥٩٦: لو تبرع بالعتق عن غيره منمن كان العتق واجبا عليه

لم يرث عتيقه.

الشرط الثاني:

ان لا يتبرأ من ضمان جريرته،

فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها ولم يرثه، ولا يشترط في سقوط الضمان الاشهاد على الاقوى، و هل يكفى التبرى بعد العتق او لا بد من ان يكون حال العتق؟ وجهان الاظهر الثاني.

الشرط الثالث:

اشاره

ان لا يكون للعتيق قرابه،

قريبا كان أو بعيدا، فلو كان له قريب كان هو الوارث.

مسألة ٥٩٧: اذا كان لعتيق زوج او زوجه

كان له نصبيه الاعلى و الباقي للمعتق.

مسألة ٥٩٨: اذا اشترك جماعه في العتق

اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا أم ذكورا و اناثا، و إذا عدم المعتق، فان كان ذكرا انتقل الولاء الى ورثته الذكور، كالاب و البنين دون النساء كالزوجة والام و البنات، و اذا كان انتهى انتقال الى عصبتها، و هم اولاد ابيها دون اولادها ذكورا و اناثا، و في عدم كون الأب نفسه من العصبة، اشكال.

مسألة ٥٩٩: يقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم

ويirth كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقربابه.

مسألة ٦٠٠: مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء

للأخوه والاجداد من الأب

دون الاخوات والجدات والاجداد من الام، و مع فقدهم فللاعمام دون الاخوال و العمات و الحالات، و مع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له، فان عدم و كان ذكرا ورثه اولاده الذكور و أبوه و اقاربه من الأب دون الام، و ان كان انشي ورثه العصبه.

مسألة ٦٠١: لا يرث العتيق مولاه

بل اذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريره، كان ميراثه للامام.

مسألة ٦٠٢: لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع

مسألة ٦٠٣: اذا حملت الامه المعتقه بعد العتق من رق

فالولد حر و ولاؤه لمولى الامه الذي اعتقدها، فإذا اعتقد أبوه انجز الولاء من معتق أمه الى معتق أبيه، فان فقد فإلى ورثته الذكور، فان فقدوا فالى عصبيته، فان فقدوا فالى معتق أبيه ثم الى ورثته الذكور ثم الى عصبيته ثم الى معتق معتق أبيه و هكذا، فان فقد المولى و عصباتهم، فلمولى عصبه موالي الأبي ثم الى عصبات موالي العصبيات، فان فقد المولى و عصباتهم و مواليهم فالى ضامن الجريره، فان لم يكن فالى الامام عليه السلام، و لا يرجع الى مولى الام، و لو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام، و لو كان زوجه كان الزائد على نصيبها للامام.

مسألة ٦٠٤: اذا حملت الأمه المعتقه من حر لم يكن لمولى أمه ولاء

و إذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق أمه فولاؤه لمعتقه.

مسألة ٦٠٥: اذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور

فإذا فقدوا فلعصبيه المعتق ثم الى ورثته الذكور، فان فقدوا فلعصبيته، فان فقدوا فللمعتقه و هكذا، فان فقد المولى و عصباتهم و موالي عصباتهم

فالى ضامن الجريره،فان فقد فالى الامام.

مسأله ٦٠٦: اذا مات المولى عن ابني ثم مات المعتق بعد موته

احدهما،

اشترك الابن الحى و ورثه الميت المذكور،لان الاقوى كون ارثهم من اجل إرث الولاء.

الثانى: ولاء ضمان الجريره

مسأله ٦٠٧: يجوز لأحد الشخصين ان يتولى الآخر على ان يضمن

جريرته أى جناته

فيقول له مثلاً عاقدتك على ان تعقل عنى و ترثنى، فيقول الآخر: قبلت، فإذا عقد العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الارث، و يجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث، فيترتب عليه الارث. و أما اذا اقتصر على ذكر الارث، فهل يصح و يترتب عليه الارث و العقل؟

والجواب: الا ظهر انه لا يصح و لا يترتب عليه الارث و لا العقل، و المراد من العقل الديه، فمعنى عقله عنه قيامه بديه جناته.

مسأله ٦٠٨: يجوز التولى المذكور بين الشخصين على ان يعقل أحدهما

بعينه الآخر دون العكس،

كما يجوز التولى على ان يعقل كل منهما عن الآخر، فيقول مثلاً عاقدتك على أن تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى وارثك، فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك.

مسأله ٦٠٩: لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له

من النسب و لا مولى معتق،

فإن كان الضمان من الطرفين، اعتبر عدم الوارث

النسبة و المولى المعتق لهما معا، و ان كان من احد الطرفين، اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي او مولى معتق لم يصح، و لاجل ذلك لا يرث ضامن الجريره إلا مع فقد القرابه من النسب و المولى المعتق.

مسأله ٦١٠: اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق

ثم ولد له بعد ذلك،

فهل يبطل العقد او يبقى مراعي بفقده وجهان، و الا ظهر انه يبطل شريطه ان يستمر الى زمان موته و الا فلا.

مسأله ٦١١: اذا وجد الزوج او الزوجه مع ضامن الجريره

كان له نصبيه الأعلى و كان الباقى للضامن.

مسأله ٦١٢: اذا مات الضامن لم ينتقل الولاء الى ورثته

الثالث: ولاء الامامه

مسأله ٦١٣: اذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريره

كان الميراث للامام الا اذا كان له زوج، فانه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقى عليه، و اذا كانت له زوجه، كان لها الربع و الباقى يكون للامام على الاقوى كما تقدم.

مسأله ٦١٤: اذا كان الامام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء

و كان على عليه السـلام يعطيه لقراء بلده، و ان كان غائبا، كان للحاكم الشرعي و سبيله سبيل سهمه عليه السـلام من الخمس، يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس.

مسألة ٦١٥: اذا اوصى من لا وارث له الا الامام بجميع ماله في الفقراء

والمساكين و ابن السبيل،

ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم، ويدل عليه بعض الروايات، او لا، كما هو ظاهر الأصحاب اشكال، ولا يبعد عدم النفوذ الا في الثالث و الله سبحانه العالى.

فصل في ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا و الحمل و المفقود

اشارة

١- في ميراث ولد الملاعنة

٢- ميراث ولد الزنا

٣- ميراث الحمل

٤- ميراث المفقود

١- ميراث ولد الملاعنة

اشارة

هو الذي ينفيه الرجل نسبة إليه بسبب اللعان، أما بقذف زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهده، أو بإنكاره الحاقه به بدون القذف مع امكان الالحاق به، على تفصيل تقدم شرحه في كتاب اللعان.

مسألة ٦١٦: ولد الملاعنة ترثه أمه و من يتقرب بها من أخوه و أخواته

و الزوج و الزوجة،

ولا يرثه الأب و لا من يتقرب به وحده، فان ترك أمه منفرده كان لها الثالث فرضا و باقى يرد عليها على الأقوى، و ان تركه مع الام

اولاً، كان لها السادس والباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين، الا اذا كان الولد بنتا فلها النصف و يرد الباقي ارباعا عليها و على الام، و اذا ترك زوجا او زوجة، كان له نصيه كغيره، و تجرى الاحكام السابقة في مراتب الميراث جميعا، و لا فرق بينه و بين غيره من الاموات الا في عدم إرث الأب و من يتقرب به وحده، كالاعمام و الاجداد و اخوه للأب، و لو ترك اخوه من الابوين، قسم المال بينهم جميعا بالسوية حتى اذا كانوا ذكورا و اناثا معا، على اساس انهم يرثون من جهة تقربهم بالام فقط.

مسأله ٦١٧: يرث ولد الملاعنه أمه و قرابتها و لا يرث اباه إلا ان

يعترف به الأب بعد اللعان،

ولا - يرث هو من يتقرب بالأب اذا لم يعترف به، و هل يرثهم إذا اعترف به الأب، فيه قولان اقواهما العدم، على اساس ان إرث الولد اباه في هذه الصوره انما هو بالبعد لا على القاعدة من جهة ثبوت النسب، و الا كان الأب يرث ابنه أيضا.

مسأله ٦١٨: اذا تبرأ الأب من جريمه ولده و من ميراثه عند الحاكم

الشرعى ثم مات الولد،

فهل ميراثه لأقرب الناس الى ابيه دون ابيه او انه لا اثر للتبرئ في نفي التوارث؟

والجواب: ان الاول لا يخلو عن قوه، و ان كان الاحتياط في محله.

٢- ميراث ولد الزنا

مسأله ٦١٩: ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا

يرثهم هو،

و هل ترثه أمه الزانية و من يتقرب بها؟

والجواب: لا يبعد ذلك، وان كان الا هو على كل من الام و الورثه الرجوع الى المصالحه بينهم، ويرثه ولده و زوجه او زوجته و يرثهم هو، و اذا مات مع عدم الوارث، فارثه للمولى المعتق ثم الضامن ثم الامام، و اذا كان له زوج او زوجه حينئذ كان له نصبيه الأعلى، و لا يرث على الزوجه اذا لم يكن له وارث الا الامام، بل يكون له ما زاد على نصبيها، نعم يرث على الزوج على ما سبق.

٣-ميراث الحمل

مسأله ٦٢٠:الحمل و ان كان نطفه حال موت المورث يرث اذا سقط

حياته،
و علامه حياته تحركه اذا سقط من بطن امه تحرّك ايّنا و إن لم يصح، كما اذا كان اخرس، بل و إن لم يكن الولد كاملا، فان المعيار انما هو بسقوطه حيا و ان لم يكن مستقرّ الحياة، و لا بدّ من اثبات ذلك و ان كان بشهاده النساء، و إذا مات بعد ان سقط حيا كان ميراثه لوارثه، و اذا سقط ميتا لم يرث و ان علم انه كان حيا حال كونه حملها، او تحرك بعد ما انفصل، اذا لم تكن حركته حرّكه حياه.

مسأله ٦٢١:اذا خرج نصفه و استهل صائم ثم مات فانفصل ميتا

لم يرث و لم يورث.

مسأله ٦٢٢:يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرین احتیاطا

و يعطى اصحاب الفرائض سهامهم من الباقي، فان ولد حيا و كان ذكرین فهو، و ان كان ذكرا و انتى او ذكرا او انتين او انتى واحدة، قسم الزائد على اصحاب الفرائض بنسبة سهامهم، هذا اذا رضى الورثه بذلك، و الا يترك لهم سهم ذكر

واحد، و يقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا.

مسألة ٦٢٣: ديه الجنين يرثها من يرث الديه

على ما تقدم.

٤- ميراث المفقود

مسألة ٦٢٤: المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله

و في مده التربص أقوال، و الأقوى إنها اربع سنين يفحص عنده فيها، فإذا جهل خبره، قسم ما له بين ورثته الذين موجودون حين انتهاء مده التربص، بحيث لو مات في هذا الحين لانتقل ماله إليهم، و لا- يرثه الذين يرثونه لو مات المفقود بعد انتهاء مده التربص، و يرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك، و لا يرثه إذا مات بعد ذلك، على أساس أن الشارع قد حكم بمorte بعد انتهاء المدة المضروبة و انتقال تركة إلى ورثته، فإذا مات من ورثته بعد ذلك فقد مات بعد موته شرعاً، و الظاهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص.

مسألة ٦٢٥: اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا اذا لم يكن

وارث آخر،

و إلا ففيه كلام كما تقدم في كتاب الأقرارات.

فصل في ميراث الختنى

مسألة ٦٢٦: الختنى - و هو من له فرج الرجال و فرج النساء - ان علم

انه من الرجال او النساء عمل به،

و لا رجع الى الامارات، فمنها:

البول من احدهما بعينه،فان كان يبول من فرج الرجال فهو رجل،و ان كان يبول من فرج النساء فهو امرأه،و ان كان يبول من كل منهما،يورث من حيث سبق بوله،فان خرج منها سواء فمن حيث ينبع،و اذا لم تكن اماره على أحد الامرين،اعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأه،فاما خلف الميت ولدين ذكرا و ختني فرضتهما ذكرین تاره ثم ذكرا و انتي اخرى،و ضربت احدى الفريضتين في الاخرى،فالفرض على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثاني ثلاثة،فاما ضرب الاثنان في الثالثة كان حاصل الضرب ستة،فاما ضرب في مخرج النصف و هو اثنان صار انتي عشر،سبعين منها للذكر و خمسه للختني،و اذا خلف ذكرین و ختني،فشاره يفرض الختني ذكرا فالفرض ثلاثة ذكور،و اخرى يفرض انتي خمسه للذكرين أربعه،و للاشتراك واحد،فاما ضرب الثالثة في الخمسه كان خمسه عشر،فاما ضربت في الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للختني ثمانية و لكل من الذكرين احد عشر،و ان شئت قلت في الفرض الاول لو كانت انتي كان سهمها أربعه من انتي عشر،و لو كانت ذكرا كان سهمها ستة،فيعطى الختني نصف الاربعه و نصف السته و هو خمسه،و في الفرض الثاني لو كانت ذكرا لكان سهمها عشره،و لو كانت انتي كان سهمها ستة فيعطي الختني نصف العشره و نصف السته.

مسألة ٦٢٧: من له رأسان أو بدنان على حقوق واحد

فإن انتبهما معا، فهما واحد وإنما فائنان، و الظاهر التعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

مسألة ٦٢٨: من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكرا أو انتي لغرق و نحوه

يورث بالقرعه،

وكذا من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء، يكتب على

ص ٢٢٤

سهم (عبد الله) و على سهم آخر (أمه الله) ثم يقول: المقرع:

«اللهم انت الله لا إله الا انت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب».

ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه و تشوش السهام ثم يحال السهم على ما خرج و يورث عليه، و الظاهر ان الدعاء مستحب، و ان كان ظاهر جماعة الوجوب.

فصل في ميراث الغرقى

اشاره

و المهدوم عليهم و من يلحق بهما

مسألة ٦٢٩: يرث بعضهم من بعض بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

الثاني: أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الارث من دون مانع.

الثالث: أن يجهل تاريخ موت كل واحد منهمما بالنسبة إلى الآخر ولا يدرى أنه متقدم أو متاخر فإذا توفرت هذه الشروط فهناك صور:

ال الأولى: يرث كل منهما عن الآخر بمقدار فريضته من ماله الذي كان مالكا له قبل موته، و لا يرث من ماله الذي وصل إليه إرثا من الآخر بعد الحادثة.

الثانية: اذا كان لكل واحد منهما وارث حي في طبقته، او ان الوراث الحي زوج أو زوجة كان شريكا معه في الارث من المال الاصلية للأخر، ولتوضيح ذلك تطبيقيا نذكر عددا من الأمثلة:

الأول: زوجه غرقت مع ابنتها دفعه واحده و زوجها حي، ففي مثل ذلك، هل الزوج يرث من زوجته الربع من تركتها الأصلية و هي التي كانت مالكه لها قبل الموت، و ان لم يكن لها ولد غير البنت التي غرقت معها او النصف؟

والجواب: انه يرث الربع، على اساس انه يقاسم البنت في الارث منها و شريك معها فيه، و حيث ان إرث البنت منها شرعا في المثال مبني على افتراض انها ماتت و هي في قيد الحياة، فبطبيعة الحال كان إرث الزوج معها أيضا مبنيا على هذا الافتراض، و على هذا فلا محالة تكون فريضه الزوج الربع و الباقى للبنت فرضا و ردأ، و اذا كان الزوج في المثال أبا للبنت، كان شريكا مع زوجته في الارث من البنت، باعتبار انها اما لها، و حيث ان إرث الام من البنت في فرض المثال مبني على افتراض ان موت البنت قبل الام، فبطبيعة الحال كان إرث الأب منها مع الام أيضا مبنيا على هذا الافتراض، و مثل ذلك ما اذا غرق الأب و ابنته و ليس للابن ولد سوى هذه الابنة.

الثاني: زوج غرق مع ابنته و ليس له ولد سواها، ففي مثل ذلك ترث زوجته منه الثمن من تركتها الأصلية، على اساس ان زوجته لاما كانت أم البنت، فهـى شريكة معها في ميراث أبيها و هو الزوج، و حيث ان إرث البنت من أبيها شرعا في المثال مبني على افتراض موت أبيها قبل موتها، فبطبيعة الحال كان إرث أمها منه أيضا مبنيا على هذا الافتراض، و على ذلك فترث زوجته منه و

هي أم البنت الثمن والباقي للبنت فرضاً و ردأ، و أمّا ميراث الأب والأم من البنت في فرض المثال فهو أيضاً مبني على افتراض كون موت البنت قبل موت الأب، و عليه فيكون لابيهما الذي غرق معها الثناء و لامها الثالث.

الثالث: اب مات مع ابنه غرقاً أو هجماً ولا وارث له في هذه الطبقة من الاحياء سوى ابن واحد، ففي مثل ذلك يرث ابنه الحى عنه مع ابنه الذى مات معه بالسوية، ولا يرث الابن مع أبيه عن أخيه، باعتبار أنه ليس في مرتبته، فمال أخيه الأصلى كله لأبيه إرثاً، وبكلمة يفرض في المثال موت الابن أولاً ويعطى الأب ماله الأصلى تماماً، لفرض أنه لا وارث له غيره في طبقته، ثم يفرض موت الأب، فيرث الابن الغريق نصبيه من مال أبيه الأصلى مع أخيه أو اخته الاحياء.

الثالثة: ما اذا لم يكن في طبقه الفريقين مثلاً وارث ولا زوج، كان كل منهما يرث جميع ما تركه الآخر من الاموال الاصلية و لا شاركه احد فيه.

الرابعه: ان ما يرث كل منهما عن الآخر ينتقل جميعا الى ورثته الاحياء، مثال ذلك اذا مات الأب والابن معا غرقا أو هدما، فما وصل الى الابن من الأب ينتقل الى ورثته الاحياء، وما وصل الى الأب من الابن ينتقل الى ورثته كذلك، وعلى هذا فعلى الاول يفرض موت الأب متقدما على موت الابن حتى يرث اباه، فما يرثه منه ينتقل الى ورثته من الاحياء، وعلى الثاني يفرض موت الابن متقدما على موت الأب حتى يرث ابنته، فما يرثه منه ينتقل الى ورثته الاحياء، ولا فرق بين ان تكون ورثته الاحياء من الطبقة الاولى او الثانية او الثالثة، فإذا لم يكن لهما وارث في جميع الطبقات كان ميراثه للامام عليه السلام، وبكلمه ان ما وصل الى كل منهما من الآخر بالارث، فلا يشارك

و لا يقاسم احد منهما فيه ورثته الاحياء، بل هو ينتقل إليهم جميعا، سواء كانوا في طبقتهم أم كانوا في الطبقه المتأخره، وهذا هو الفارق بين ما يصل الى كل منهما من صاحبه الذى مات بالارث، وبين ما كان مالكا له من الاموال قبل وقوع الحادثه.

الخامسه: ان التوارث بين الغريقين او نحوهما، انما هو فيما اذا كان كلاهما من الطبقه الاولى، كالاب و الاولاد او الام و الاولاد او كانوا الزوج و الزوجة، و اما اذا كان كلاهما من الطبقه الثانية او الثالثه، فهو مشروط بان لا يكون لهما وارث من الطبقه المتقدمه، و الاـ فلاـ توارث بينهما، كما اذا مات اخوان غرقا و كان لهم وارث حى كالاـب او الـام، فلا يرث احدهما من الآخر، بل ينتقل تركه كل منهما تماما الى ايه أو امه.

و قد تسأل هل ان صلاحية التوارث من الطرفين معتبره فى إرث كل منهما من الآخر، فلو كان لاحدهما وارث حى دون الآخر، كما اذا غرق الاخوان و كان لاحدهما ابن او أب او أم، ولم يكن للآخر وارث فى هذه الطبقه، فلا توارث بينهما؟

والجواب: ان المشهور و ان كان اعتبارها، الا انه لا يخلو عن اشكال بل منع.

و على هذا ففى المثال المذكور يرث احد الاخوين من الآخر دون العكس، و من هذا القبيل ما اذا كان احدهما من الطبقه الاولى و الآخر من الطبقه المتأخره، و كان للأول وارث حى فى طبقته، و لم يكن للثانى وارث حى اقرب من الاول، ففى مثل ذلك يرث الاول من الثانى و لا يرث الثانى من الاول.

مسألة ٦٣٠: اذا ماتا بسبب غرق و الهدم

كالحرق و القتل في معركه قتال او افتراس سبع او حوادث سماويه او ارضيه كالزلزله و العواصف و نحوهما، ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق و الهدم قولهن، اقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما اذا ماتا حتف انفهما بلا سبب و حادث.

مسألة ٦٣١: اذا كان الغرقى و المهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض

دون بعض آخر،

الا على تقدير غير معلوم، كما اذا غرق الأب و ولداته، فان الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الأب، فانه ان فرض موت الأب أولاً كان ميراثه للولدين معاً، و ان فرض موتهم او لا كان ميراثهما للأب لأن الاشتباه بين موت الولدين و موت الأب و لا اثر للاشتباه بين موت الولدين، ففي هذه المسألة يحكم بالتوارث بين الأب و الولدين دون الولدين انفسهما.

فصل في ميراث المجروس

مسألة ٦٣٢: لا اشكال في ان المجروس يتوارثون بالنسبة و السبب

الصحيحين،

و هل يتوارثون بالنسبة و السبب الفاسدين، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولادها، قيل نعم، فإذا تزوج اخته فأولادها و مات، ورثت اخته نصيب الزوجة و ورث ولدها نصيب الولد، و قيل لا، ففي المثال لا ترثه اخته الزوجة و لا ولدها، و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب، فيره في المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجة، و الأقوال المذكورة كلها مشهورة، و أقوالها الاول للنص، و لولاه لكان الأخير هو الأقوى.

مسألة ٦٣٣: اذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا

كما اذا تزوج المجنوسى أمه فمات، ورثته أمه نصيب الام و نصيب الزوجة، و كذا اذا تزوج بنته، فانها ترثه نصيب الزوجة و نصيب البنت. و اذا اجتمع سببان احدهما يمنع الآخر، ورث من جهة المانع دون الممنوع، كما اذا تزوج أمه فاولدها، فان الولد أخوه من أمه، فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه اخا، و كما اذا تزوج بنته فاولدها، فان ولدتها ولد له و ابن بنته، فيرث من السبب الاول و لا يرث من السبب الثاني.

مسألة ٦٣٤: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد

و يرث بالنسبة الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهه يرث و يورث، و اذا كانت الشبهه من طرف واحد، اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه العالم.

خاتمه

اشارة

مخارج السهام المفروضه فى الكتاب العزيز خمسه الاشان مخرج النصف و الثالثه مخرج الثلث و الثلثين، و الاربعه مخرج الربع، و السته مخرج السادس و الثمانيه مخرج الثمن.

مسألة ٦٣٥: لو كان في الفريضه كسران

فإن كانا متداخلين، بإن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا كالنصف و الربع، فإن مخرج النصف و هو الاشان يفني مخرج الربع و هو الاربعه و كالنصف و الثمن و الثالث و السادس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضه مطابقه للأكثر، فإذا

ص: ٢٣٠

اجتمع النصف و الربع كانت الفريضه أربعة، و اذا اجتمع النصف و السادس كانت ستة، و اذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية، و ان كان الكسران متوافقين بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر اذا سقط منه مكررا، ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث اذا سقط مكررا من كل منهما كالربع و السادس، فان مخرج الربع أربعة و مخرج السادس ستة و الاربعه لا تفني السته و لكن الاثنين يفني كلا منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين في وفق الآخر و تكون الفريضه مطابقه بحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السادس ضربت نصف الاربعه في السته أو نصف السته في الاربعه و كان الحاصل هو عدد الفريضه و هو اثنا عشر، و إذا اجتمع السادس و الثمن، كانت الفريضه أربعة و عشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السادس، و هو ثلاثة في الثمانية او نصف مخرج الثمن و هو الاربعه في السته، و ان كان الكسران متباينين، بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث و الثمن، ضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضه، ففي المثال المذكور تكون الفريضه أربعة و عشرين حاصله من ضرب الثلاثه في الثمانية، و اذا اجتمع الثالث و الربع كانت الفريضه اثنى عشره حاصله من ضرب الاربعه في الثلاثه.

مسألة ٦٣٦ اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد

كانت الفريضه حاصله من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و ولدا، فان الفريضه تكون من اثنين و ثلاثين حاصله من ضرب الأربعه(عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن. و اذا ترك ابوبن و اربع زوجات، كانت الفريضه من ثمانية و اربعين حاصله من ضرب الثالث التي هي مخرج الثالث في الاربع التي

هـى مخرج الربع، فتكون اثنتي عشرة، فتضرب فى الاربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و اربعين .
و هـكذا تضاعف الفريضـه بعدد من ينكسر عليه السهم.

٢٣٢: ص

مسألة ٦٣٧: القضاء هو فصل الخصوم بين المتخاصمين

وإنهاها على طبق الموازين المقرر في الشرع، وفرق بينه وبين الفتوى، هو أن الفتوى تمثل في بيان الأحكام الشرعية الكلية على نحو القضية الحقيقية، من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها ومصاديقها، ولا تكون حجج إلا على من يجب عليه تقليد المفتى بها، والمعيار في التطبيق إنما هو نظره دون نظر المفتى. وأما القضاء، فهو تمثل في حكم المفتى بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر بين الناس وإنهاء النزاع فيها، سواء كانت من القضايا المالية أم غيرها، وهو نافذ على كل أحد، حتى إذا كان أحد المتخاصمين، أو كلاهما مجتهداً.نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي، فادعى الزوجة ذات الولد الإرث منها، وادعى الباقى حرمانها، فتحاكم كما لدى القاضى، فإن حكمه يكون نافذاً عليهم، وإن كان مخالفًا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

مسألة ٦٣٨: القضاء من أهم الوظائف الإلهية في الإسلام

حيث أن

ص: ٢٣٣

الشطر المهم من العدالة الاجتماعية متوقف عليه، و هو واجب كفائي.

مسألة ٦٣٩: هل يجوز أخذ الأجره على القضاء من المتخاصمين أو

غيرهما؟

والجواب: الأظهر الجواز، على أساس أن الوجوب بما هو لا يمنع عن أخذ الأجره وكذا قصد القرابة، فإن المانع منه اعتبار قيد المجانيه فيه، ولكن لا دليل عليه في المقام.

مسألة ٦٤٠: بناء على عدم جواز أخذ الأجره على القضاء هل يجوز

أخذ الأجره على الكتابة؟

الظاهر ذلك، باعتبار أنها ليست جزء القضاء.

مسألة ٦٤١: تحرم الرشوه في القضاء على الآخذ والبازل

و هي دفع أحد المتخاصمين أو الثالث المال للقاضى لكي يحكم لصالحه، وأما إذا علم أحد المتخاصمين أنه لو لم يعط المبلغ الغلاني له لم يحكم بحقه، فهل يجوز له اعطاء المبلغ المذكور لإنقاذ حقه؟

والجواب: يجوز له ذلك، إذا توقف إنقاذ حقه عليه، ولكن يحرم أخذه على القاضى، وأما الهدايا، فلا مانع منها إلا إذا علم بأنها مؤثره في نفسه، و تؤدى إلى انحرافه عن الحكم بالحق والميل إلى الحكم بالباطل، فحينئذ لا يجوز.

مسألة ٦٤٢: القاضى على نوعين:

الأول: القاضى المنصوب

و هو من له الولايه شرعا على تطبيق الأحكام الشرعية وإجراء الحدود وإقامه التعزيرات و خصم النزاعات و المرافعات بين المسلمين، و أخذ حقوق المظلومين من الظالمين بأى

كيفيه متسااحه له شرعا،بغايه الحفاظ على مصالح المسلمين الكبرى،و هي العداله الاجتماعيه،و خلق التوازن،و بكلمه أن ما هو ثابت في الإسلام للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم،و الإمام عليه السلام مرتبها بالدين الإسلامي في مرحله تطبيق الشرعيه و إجراء حدودها و الحفاظ عليها بما يراه، فهو ثابت للفقيه الجامع للشرطه أيضا، على أساس أن الزعامه الدينية تمتد بامتداد الشرعيه، و لا يتحمل اختصاصها بزمن الحضور، غايته الأمر أنها في زمن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم متمثله في رسالته، و في زمن الأئمه عليهم السلام في إمامتهم، و في زمن الغيبة في فقهاء الفقهاء الجامعين للشروط منها العلميه،نعم ان الزعامه في زمن الغيبة دونها في زمن الحضور كمالا- و مرتبه على تفصيل ذكرناه في محله، ثم أن نفوذ حكمه على غيره في خصم التزاعات و المرافعات و غيرهما، إنما هو من جهه ولاليته و زعامته الدينية، و لا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك الغير مقلدا له أو لا، بل و إن كان مجتهدا.

مسأله ٦٤٣: قد تسأل هل للفقيه الجامع للشرطه أن ينصب من

يكون واجدا لتمام شروط حل المنازعات و المرافعات بالطرق الشرعيه غير

الاجتهد قاضيا،

بحيث يكون حكمه نافذا، و له احضار المدعى عليه إذا شاء و رأى؟

والجواب: أنه غير بعيد، على أساس أن له جعل الولايه لمن يرى مصلحة فيه، كجعل الولايه على الأيتام أو الأوقاف أو ما شاكل ذلك، و على هذا فإذا كانت هناك مصلحة عامه أو خاصه تتطلب نصب القاضي، فله ذلك على الأظهر، كما كان الأمر كذلك في زمن الحضور.

الثاني قاضي التحكيم

و هو الذى اختاره المتخاصمان و تراضيا على

حكمه في فصل الخصوم بينهما بالطرق المقررة شرعاً.

مسألة ٦٤٤: هل يكون تعين القاضي بيد المدعي أو بيده و المدّعى

عليه معاً؟

والجواب: أن القاضي إن كان قاضي التحكيم، فالتعيين بيدهما معاً، وإن كان قاضياً منصوباً، فالتعيين بيد المدعي، كما أن له احضار المدعين إذا رأى فيه مصلحة، وأما إذا تداعياً، فالمرجع في تعين القاضي عند الاختلاف إذا كان متعدداً، هو القرعة.

مسألة ٦٤٥: يعتبر في القاضي أمور:

(الأول): البلوغ، (الثاني): العقل، (الثالث): الذكورة، (الرابع):

الإيمان، (الخامس): طهارة المولد، (ال السادس): العدالة، (السابع): الرشد، (الثامن): الاجتهاد، إلا من كان منصوباً من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الفقيه الجامع للشرائط، بل الضبط على وجهه، ولا - تعتبر فيه الحرية ولا الكتابة ولا البصر، ولا يعتبر في قاضي التحكيم الاجتهاد، بل يكفي فيه معرفة الأحكام والقضاء ولو كان عن تقليد، وأما في قاضي المنصوب شرعاً، فيعتبر في الاجتهاد بل الأعلميه على الأظهر، إلا المنصوب من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه كما مر.

مسألة ٦٤٦: للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين باليمنه وبالإقرار

و باليمن،

وله أن يحكم بينهما بعلمه مع توفر الشروط فيه، بلا فرق في ذلك بين كونه قاضي المنصوب أو قاضي التحكيم، كما أنه لا فرق فيه بين حق الله و حق الناس، نعم لا يجوز إقامه الحد قبل مطالبه صاحب الحق، وإن كان قد علم الحكم بموجبه على ما يأتي.

مسألة ٦٤٧: يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم

ولا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الاحتمال.

مسألة ٦٤٨: إذا أدعى شخص مالا على آخر

فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت بمعنى أنه لا يعترف ولا ينكر، فهنا صور ثلاثة:

(الأول): اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحكم على طبقه و يؤخذ به.

(الثانية): إنكار المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبينة، فإن أقامها حكم على طبقها وإلا حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، ولا يحل للمدعى - بعد حكم الحكم - التناقض من مال الحالف، على أساس أن الدعوى قد حسمت بيمين المنكر فلا دعوى له، بل لو أقام البينة بعد الحلف، فلا قيمة لها على ما في النص، نعم. لو كذب الحالف نفسه، جاز للمدعى مطالبه بالمال، فإن امتنع حل لـه المقاصـه من أموالـه، على أساس أن تكذـيه نفسه إقرار منه بـحق المدعى عليه، و هو حـجه.

(الثالث): سكوت المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبينة، فإن لم يقمـها ألزمـ الحكم المدعى عليه بالحـلف إذا خـرج عن السـكـوت إلى الإنـكار، شـريـطـهـ أنـ يـرضـيـ بهـ المـدـعـىـ، وـ يـطـلـبـ الـحـلـفـ مـنـهـ، وـ حـيـثـنـذـ فـيـإنـ حـلـفـ أـوـ رـدـ فـهـوـ، وـ إـلـاـ.ـ فـيـرـدـ الحـاكـمـ الـحـلـفـ عـلـىـ المـدـعـىـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ أـدـعـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ الجـهـلـ بـالـحـالـ، فـإـنـ لـمـ يـكـذـبـ المـدـعـىـ، فـلـيـسـ لـهـ أـحـلـافـ، وـ إـلـاـ أـحـلـفـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ.

مسألة ٦٤٩: لا تسمع بينه المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم

الحاكم له

كما مرّ.

ص: ٢٣٧

مسألة ٦٥٠: إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه على المدعي

فإن حلف المدعي ثبت له مدعاه، وإن نكل سقطت دعواه.

مسألة ٦٥١: لو نكل المنكر

بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد الحلف على المدعي، فهل للحاكم الشرعى أن يرده عليه بديلاً عن المنكر الممتنع عن الحلف والرد معاً؟

والجواب: أن ثبوت هذا الحق له لا-. يخلو من إشكال بل لا-. يبعد عدم ثبوته، على أساس أن الرد حق للمنكر، فإن عليه إما أن يحلف أو يرد، فإذا لم يفعل شيئاً منهما، فلا دليل على انتقاله إلى الحكم، كما أنه لا دليل على ثبوت ولايته عليه، فإذا يسقط حقه وثبت حق المدعي عليه، لأن هذا الامتناع منه بمثابة الاعتراف بحق المدعي، ومع هذا فالتصالح والتراضي بينهما أولى وأجرد.

مسألة ٦٥٢: ليس للحاكم أحوال المدعي بعد إقامه البينة

إلا إذا كانت دعواه على الميت-فعنده-للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه في ذاته زائداً على بيته، لوجود النص.

مسألة ٦٥٣: الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين

فلو أدعى عيناً كانت بيد الميت وأقام بينه على ذلك، قبلت منه بلا حاجه إلى ضمّ يمين، لاختصاص النص بالدين، فلا يشمل العين الخارجية.

مسألة ٦٥٤: لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعى المدعي

ديننا على الميت، أو لموكله، أو لمن هو ولـى عليه،

ففي جميع ذلك لا بدّ في ثبوت الدعوى من ضم اليدين إلى البيئه، كما أنه لا فرق بين كون المدعي وارثاً، أو وصياً، أو أجنبياً، وقد تسأل إذا كان للميت دين على رجل و أقام الوصي أو الوارث بينه عليه، فهل يتوقف ثبوته على ضمّ يمين المدعي أيضاً؟

والجواب:نعم على الأظهر.

مسألة ٦٥٥: لو ثبت دين الميت بغير يمين

كما إذا اعترف الورثه بذلك، أو ثبت ذلك بعلم الحاكم، أو بشياع مفيد للعلم، واحتمل أن الميت قد أوفى دينه، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا؟ وجهان:الأقرب هو الثاني.

مسألة ٦٥٦: لو أقام المدعى على الميت شاهدا واحدا و حلف

فالمعروف ثبوت الدين بذلك، و هل يحتاج إلى يمين آخر؟ فيه خلاف، قيل بعدم الحاجة، و قيل بلزومها، و لكن في ثبوت الحق على الميت بشاهد و يمين اشكال، بل منع.

مسألة ٦٥٧: لو قامت البينة بدين على صبي أو مجنون أو غائب

فهل يحتاج إلى ضم اليمين؟

والجواب:الأظهر أنه لا يحتاج إليه.

مسألة ٦٥٨: لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول

ولا يجوز للأخر نقض حكم الأول، إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجدا للشرائط، أو كان حكمه مخالفًا للكتاب أو السنة.

مسألة ٦٥٩: إذا طالب المدعى حقه و كان المدعى عليه غائبا

ولم يمكن احضاره فعلاً-فعندي-إن أقام البينة على مدعاه، حكم الحاكم له بالبينه و أخذ حقه من أموال المدعى عليه و دفعه له، و أخذ منه كفيلاً بالمال، و الغائب إذا قدم فهو على حجته، فإن ثبت عدم استحقاق المدعى شيئاً عليه، استرجع الحاكم ما دفعه للمدعى و دفعه للمدعى عليه.

مسألة ٦٦٠: إذا كان الموكل غائباً و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه

من حق،

و اذْعِي الغريم التسلیم إلى الموكل، أو الإبراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو، و إلا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

مسألة ٦٦١: إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع

المحكوم عليه عن الوفاء،

جاز للحاكم حبسه و إجباره على الأداء. نعم. إذا كان المحكوم عليه مفلساً لم يجز حبسه، بل ينظر الحاكم حتى يتمكن من الأداء.

مسألة ٦٦٢: يجوز للحاكم الشرعي أن يحبس ثلاثة أصناف من

المديونين تأديباً بما يراه،

الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلماً، و من اؤتمن على أمانه فذهب بها و قضى في حفظها، كما يجوز له أن يحبس كل مجرم و متجاوز على حقوق الآخرين كذلك.

فصل في اليمين

أحكام اليمين

مسألة ٦٦٣: لا يصح الحلف إلا بالله و بأسمائه تعالى

و لا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي، بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه و تعالى.

مسألة ٦٦٤: يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به

و لا يجب الزامهم بالحلف بالله تعالى فقط، فيجوز أن يستحلفه بكتابه و ملته.

مسألة ٦٦٥: هل يعتبر في الحلف المباشر أو يجوز فيه التوكيل

فيحلف الوكيل نيابة عن الموكل؟

الظاهر هو اعتبار المباشر.

مسألة ٦٦٦: إذا علم أن الحالف قد ورّى في حلفه وقصد به شيئاً

آخر، فهل يكفي ذلك؟

والجواب: الأظهر عدم الكفاية، على أساس أنه ليس بحلف حقيقي.

مسألة ٦٦٧: لو كان الكافر غير الكتابي الذي لا يكون ماله محترماً

كالكافر الحربي، أو المشرّك، أو الملحد و نحو ذلك،

فهل تجري عليه أحکام القضاء في الدعاوى بينه وبين المسلم، كطلب البينة منه إذا كان مدعياً، أو استحلافه بالله أو بما يعتقد به إذا كان منكراً؟ و الجواب: الأظهر أنه لا - يجري عليه أحکام القضاء، باعتبار أنه لا حرمه له ولا لماله، إلا إذا توقف استنقاذ الحق على ذلك.

مسألة ٦٦٨: المشهور أنه لا يجوز للحاكم احلاف أحد إلا في مجلس قضائه،

إلاً إذا كان معذوراً من الحضور كالمريض أو غيره، فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله، ولكن لا - دليل عليه، فالأظهر الجواز.

مسألة ٦٦٩: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً و لكن اتفق

توقف اثبات حقه على الحلف،

جاز له ذلك.

مسألة ٦٧٠: إذا أدعى شخص مالاً على الميت

فإن أدعى علم الوراث به، و الوراث ينكره، فله احلافه بعدم العلم، و إلا فلا يتوجه الحلف على الوراث.

مسألة ٦٧١: إذا أدعى زيد حقاً على عمرو و أدعى أنه مات و ترك

أموالاً و علم الورثة بكل هذا،

و حينئذ فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، و إلا فعليهم الحلف، أما على نفي العلم بالموت، أو نفي وجود مال

ص: ٢٤١

للميت عندهم.

مسألة ٦٧٢: إذا أدعى شخص على مملوك مالاً في يده فالغريم مولاه

و لاـ. أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوى و لاـ. لإنكاره، فالمعيار إنما هو بإقرار السيد و إنكاره، بلا فرق في ذلك بين دعوى المال و الجنيه، نعم إذا كانت الدعوى أجنبية عن المولى، كما إذا أدعى على العبد إتلاف مال، و اعترف العبد به، ثبت ذلك في ذمته و هي ليست مملوكة للمولى، و يتبع به بعد العتق، و بذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد و مولاه، كما إذا أدعى على العبد القتل عمداً، أو خطأ، و حينئذ فإن اعترف به المولى، فإن كان اعترافه بالقتل العمدى، فعليه أن يدفعه إلى ولد المقتول للاسترقة و إن انكره العبد و إن كان بالقتل الخطى، دفعه أو فداه منكراً كان العبد أم لا، و إن انكره المولى فحينئذ إن اعترف العبد به، فلا أثر له بالنسبة إلى المولى، و لكنه يثبت في ذمته و يتبع به بعد العتق.

مسألة ٦٧٣: لا تثبت الدعوى في الحدود إلا بالبيته أو الإقرار

و لا توجه اليمين فيها على المنكر.

مسألة ٦٧٤: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيته

فإن حلف سقط عنه الغرم، ولو أقام المدعي شاهداً و حلف، غرم المنكر، و أما الحد، فلا يثبت إلا بالبيته، أو الإقرار، و لا يسقط بالحلف، فإذا قامت البيته بعد الحلف، جرى عليه الحد.

مسألة ٦٧٥: إذا كان على الميت دين و أدعى الدائن أن له في ذمه

شخص آخر ديناً،

فإن كان الدين مستغرقاً، رجع الدائن إلى المدعي عليه و طالبه بالدين، فإن أقام البيته على ذلك فهو، إلا حلف المدعي عليه، و إن لم

يُكَلِّمُ مُسْتَغْرِقًا، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْوَرَثَةِ مَالٌ لِلْمَيِّتِ غَيْرَ الْمَالِ الْمُدْعىَ بِهِ فِي ذَمِّهِ غَيْرُهُ رَجُعُ الدَّائِنِ إِلَى الْوَرَثَةِ وَ طَالِبُهُمْ بِالدَّيْنِ، وَ إِنْ لَمْ يُكَلِّمُ لَهُ مَالٌ عِنْدَهُمْ، فَتَارَهُ يَدْعُى الْوَرَثَةُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالدَّيْنِ لِلْمَيِّتِ عَلَى ذَمِّهِ آخَرُ، وَ أُخْرَى يَعْرُفُونَ بِهِ، فَعَلَى الْأُولَى يَرْجُعُ الدَّائِنُ إِلَى الْمُدْعىِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَقَامُوا بِالْبَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ، وَ إِلَّا حَلْفُ الْمُدْعىِ عَلَيْهِ، وَ عَلَى الثَّانِي يَرْجُعُ إِلَى الْوَرَثَةِ وَ هُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى الْمُدْعىِ عَلَيْهِ وَ يَطَالِبُونَ بِدَيْنِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ أَقَامُوا بِالْبَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ، حُكْمُ بِهَا لَهُمْ، وَ إِلَّا فَعَلَى الْمُدْعىِ عَلَيْهِ الْحَلْفُ. نَعَمْ لَوْ امْتَنَعَ الْوَرَثَةُ مِنْ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ فَلَلَدَائِنِ أَنْ يَرْجُعَ إِلَيْهِ وَ يَطَالِبَهُ بِالدَّيْنِ عَلَى مَا عَرَفَتْ، وَ إِنْ امْتَنَعَ الْمُدْعىُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَمْكُنْ إِجْبَارَهُ أَيْضًا، فَعَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يَقُولُوا بِتَسْدِيدِ دِينِ الْمَيِّتِ مِنْ سَائِرِ تِرْكَتَهُ إِنْ كَانَتْ.

حُكْمُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

مَسَأَلَهُ ٦٧٦: تَبَثُّ الدَّعْوى فِي الْأَمْوَالِ بِشَهَادَهُ عَدْلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ

الْمُدْعَى،

وَ هُلْ يَعْتَبِرُ فِي ذَلِكَ تَقْدِيمَ الشَّاهَادَهُ عَلَى الْيَمِينِ، فَلَوْ عَكَسَ لَمْ تَبَثْ؟ وَ الْجَوابُ: أَنَّ الْمَشْهُورُ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكُ، وَ لَكِنَّ الْأَقْرَبَ عَدَمُ اعْتِبارِهِ، هَذَا كَلِهُ فِي الدَّعْوى عَلَى غَيْرِ الْمَيِّتِ. وَ أَمَّا الدَّعْوى عَلَيْهِ فَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ فِيهَا.

مَسَأَلَهُ ٦٧٧: الظَّاهِرُ ثَبَوتُ الْمَالِ الْمُدْعَى بِهِ بِهِمَا مَطْلَقاً

عِينَا كَانَ أَوْ دِينَا، وَ هُلْ يَبْثِتُ بِهِمَا غَيْرُ الْمَالِ مِنَ الْحَقُوقِ الْأُخْرَى، كَالْطَّلاقِ وَ الْعَقْدِ وَ الْخَلْعِ وَ غَيْرُ ذَلِكِ؟ وَ الْجَوابُ: الْأَقْرَبُ الثَّبَوتُ.

مَسَأَلَهُ ٦٧٨: إِذَا ادْعَى جَمَاعَهُ مَا لَمْ يَرُثُوهُ وَ أَقَامُوا شَاهِدَهُ وَاحِدَهُ

فَإِنْ حَلَفُوا جَمِيعًا، قَسْمُ الْمَالِ بَيْنَهُمْ بِالنَّسْبَهِ، وَ إِنْ حَلَفُوا بِعِصْمَهُمْ وَ امْتَنَعُوا

ص: ٢٤٣

الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعى به دينا، أخذ الحالف حصته، ولا يشاركه فيها غيره، وإن كان عينا، شاركه فيها غيره، وكذلك الحال في دعوى الوصي بالمال لجماعه، فإنهم إذا أقاموا شاهدا واحدا، ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

مسألة ٦٧٩: لو كان بين الجماعه المدعين مالا لمورثهم صغير

فهل لولي الحلف لاثبات حقه، أو تبقى حصته إلى أن يبلغ.

و الجواب المشهور أنه ليس لولي الحلف، باعتبار أنه ليس صاحب الحق، و المعتبر إنما هو حلف صاحب الحق، و هو لا يخلو عن قوه، و عليه فإذا مات الصبي قبل بلوغه، قام وارثه مقامه، فإن حلف فهو، و إلا فلا حق له.

مسألة ٦٨٠: إذا أدعى بعض الورثه أن الميت قد أوقف عليهم داره -

مثلاً- نسلاً بعد نسل، و أنكره الآخرون،

إإن أقام المدعون البينة تثبت الوقفيه، و كذلك إذا كان لهم شاهد واحد و حلفوا جميعاً، و إن امتنع الجميع لم تثبت الوقفيه، و قسم المدعى به بين الورثه بعد اخراج الديون و الوصايا إن كان على الميت دين، أو كانت له وصيه، و بعد ذلك يحكم بوقفيه حصه المدعى للوقفيه آخذنا بإقراره، و لو حلف بعض المدعين دون بعض، ثبتت الوقفيه في حصه الحالف، فلو كانت للميت وصيه، أو كان عليه دين، أخرج من الباقي، ثم قسم بين سائر الورثه

مسألة ٦٨١: إذا امتنع بعض الورثه عن الحلف ثم مات قبل حكم

الحاكم، قام وارثه مقامه،

إإن حلف ثبت الوقف في حصته، و إلا فلا.

مسألة ٦٨٢: تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء

و للشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع اجبر عليها.

مسألة ٦٨٣: تصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية

الأجزاء على صور:

(الأولى): أن يتضرر الكل بها.

(الثانية): أن يتضرر البعض دون بعض.

(الثالثة): أن لا يتضرر الكل، فعلى الأولى لا تجوز القسمة بالإجبار، و تجوز بالترافق، و على الثانية فإن رضى المتضرر بالقسمة فهو، و إلا فلا يجوز أجباره عليها، و على الثالثة يجوز أجبار الممتنع عليها.

مسألة ٦٨٤: إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمه إجابته

سواء كانت القسمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل.

و الأول: كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة، كالحجوب، والأدهان، والنقود، و ما شاكل ذلك.

و الثاني: كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة، كالشياط، و الدور، و الدكاكين و البستoir، و الحيوانات، و ما شاكلها، ففي مثل ذلك لا بد أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة، لأن كان ثوب يسوى ديناراً، و ثوبان يسوى كل واحد نصف دينار، فيجعل الأول سهماً و الآخران سهماً، ثم تقسم بين الشريكين، و أما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد، كما إذا كان

المال المشترك بينهما سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلاً، والأخرى ألفاً وخمسمائة دينار، ففى مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأعلى منها إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً، فإن تراضياً بذلك فهو، وإنما طلب كل منها الأعلى منها - مثلاً - عينت حصه كل منها بالفرعه.

مسألة ٦٨٥: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة

خارجها،

و طلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما ويعطى الآخر حصته من القيمة، أجبراً على البيع وقسم الثمن بينهما.

مسألة ٦٨٦: إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل

و طلب أحد الشريكين القسمة بالرد وامتنع الآخر عنها،

أجبر الممتنع عليها، فإن لم يمكن جبره عليها، أجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما، وإن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعي أو وكيله، وقسم ثمنه بينهما.

مسألة ٦٨٧: القسمة عقد لازم

فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه، ولو ادعى وقوع الغلط والاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك باليته فهو، وإن لا تسمع دعواه، نعم لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إخلافه على عدم العلم.

مسألة ٦٨٨: إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة

فإن كان في حصه أحدهما دون الآخر بطلت القسمة، وإن كان في حصتها معاً، فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة، ووجب على كل منها رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه في حصه أحدهما، وثلث منه في حصه الآخر، بطلت القسمة أيضاً.

مسألة ٦٨٩: إذا قسم الورثة تركه الميت بينهم ثم ظهر دين على الميت

فإن أدى الورثة دينه، أو أبراً الدائن ذمته، أو تبرع به متبرع، صحت القسمة، و إلا بطلت. فلا بد أولاً من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقي بينهم، على أساس أن مقدار الدين قد ظل في ملك الميت.

فصل في أحكام الدّعاوى

تعريف المدعى:

مسألة ٦٩٠: المدعى هو الذي يدعى شيئاً على آخر ويكون ملزماً

بإثباته شرعاً،

كأن يدعى عليه شيئاً من مال، أو حق، أو غيرهما، أو يدعى وفاء دين، أو أداء عين كان واجباً عليه و نحو ذلك.

شروط المدعى:

الأول: العقل:

فلا تسمع دعوى المجنون في حال الجنون، و هل تسمع دعواه في حال الإفاقه إذا كان جنونه أدوارياً؟ و الجواب: لا يبعد السماع.

الثاني: البلوغ على الأحوط

ولا يبعد سماع دعوى الصبي إذا كان رشيداً و عاقلاً و قبول اعترافه و إنكاره، و له حق مطالبه الحلف من المنكر إذا لم تكن عنده بيته، و قبول حلفه إذا ردّه المنكر عليه، إذ لا قصور في إطلاقات أدله أن بيته على المدعى و اليمين على المنكر عن شمول الصبي إذا كان مميزاً و رشيداً، و لا يوجد دليل على الخلاف، و تقييد تلك الإطلاقات، و دعوى الإجماع في المسألة لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك، و ما دل على عدم نفوذ تصرفاته الاعتبارية كالبيع و الشراء و نحوهما لا يشمل المقام، إذ لا ملازمه

بيان عدم نفوذ تلك التصرفات و عدم سماع الدعوى منه و لا- فرق في ذلك بين أن تكون الدعوى من الدعاوى المالية أو الجنائية، و مع هذا فالأحوط و الأجرد أن يكون ذلك بنظر الولى و إذنه، و لا يعتبر فيه الرشد و إن كانت الدعوى، دعوى مالية، لأن السفيه ممنوع من التصرفات الاعتبارية في ماله، كالبيع و الشراء و الصلاح و الهبة و غير ذلك، و لا دليل على أنه ممنوع من دعوى حق مالى على شخص، و إقامه بینه على هذه الدعوى، و إحلافه المنكر على ما أنكره، و حلفه على ما ادعاه إذا ردّه المنكر عليه، إذ كونه سفيها في تلك التصرفات و عدم نفوذها، لا يلزم كونه كذلك في المقام.

الثالث: أن تكون دعوه لنفسه أو لموكله أو لمن له ولاية الدعوى عنه

فلا تسمع دعوه مala- لغيره إلا أن يكون وليه أو كيله أو وصيه، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمرا سائغا ومشروعا، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمرا أو خنزيرا أو ما شاكلهما، وأيضا يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعوهذا اثر شرعى فلا تسمع دعوى الهبه أو الوقف من دون إقباض، وأن تكون دعوه صريحة في المدعى، فلو كانت مبهمه لم تسمع.

الرابع: أن يكون المدعى، واثقاً و مطمئناً بأحقته في القضاة

وَالْأَلْمَ يَجِزُ لِهِ شَرْعًا الاتِّكَالُ فِي دُعَوَاهُ عَلَى الْغَيْرِ عَلَى الْحَدِسِ وَالْإِجْتِهادِ الظَّنِّيِّ الَّذِي لَا يَكُونُ حَجَّهُ.

مسائله ٦٩١: اذا كان المدعى غير من له الحق كالوالد أو الوصي أو

الو كا المفوض ،

فإن تمكّن من إثبات مدعاه بإقامته البينة فهو، وإنْ أُلْهَ حلف المنكِر، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن رد المنكِر الحلف على المدعي، فإن حلف ثبت الحق، وإن لم يحلف فهل تسقط الدعوى؟

و الجواب: أن السقوط غير بعيد.

مسئله ۶۹۲: إذا كان مال شخص في يد غيره جاز لهأخذ منه

بدون اذنه،

وأما إن كان ديناً في ذمته فإن كان المدعى عليه معترفاً بذلك وباذلا له، فلا يجوز لهأخذه من ماله بدون إذنه. وكذلك الحال إذا امتنع و كان امتناعه عن حق، كما إذا لم يعلم بشبوب مال له في ذمته، فعندئذ يتراجعان عند الحاكم. و أما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواءً كان معترفاً به أو جاحداً، جاز لمن له الحق المقاشه من أمواله، و الظاهر أنه لا يتوقف على اذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإن كان تحصيل الإذن أحوط، وأحوط منه التوصل إلى حكم الحاكم بالترفع عنده، و كذلك تجوز المقاشه من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي إن لم يتمكن من أخذه منه.

مسائله ٦٩٣: تحيوز المقاشه من غير جنس المال الثابت في ذمته

ولكن مع تعديل القيمة فلا يجوز أخذ الزائد.

مسألة ٦٩٤: الأظهر حواز المقاصه من الوديعه على كراشه

مسئله ۶۹۵: لا يختص حواز المقاشه بمباشره من له الحق فحوز له

أَنْ يُوْكَلْ غَيْرُهُ فِيهَا،

بل يجوز ذلك للولي أيضاً، فلو كان للصغير، أو المجنون مال عند آخر فجحده، جاز لوليهم المقاشه منه. و هل للحاكم الشرعي أن يقبض من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعيه من خمس أو زكاه ولايه؟

و الجواب: الأظهر أن له ذلك نظريًا، ولكن عملية التطبيق تتوقف على بسط يده.

مسألة ٦٩٦: لو أدعى شخص مالا لا يد لأحد عليه حكم به له

فلو كان كيس بين جماعه و ادعاه واحد منهم دون الباقيين، قضى له.

مسألة ٦٩٧: إذا تنازع شخصان في مال فيه صور:

(الأولى): أن يكون المال في يد أحدهما.

(الثانية): أن يكون في يد كليهما.

(الثالثة): أن يكون في يد ثالث.

(الرابعه): أن لا تكون عليه يد.

(أما الصوره الأولى): فتارة تكون لكل منهما البينه على أن المال له، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا تكون بينه أصلًا، فعلى الأول كان ذو اليد منكرا لما ادعاه الآخر، حكم بأن المال له مع حلفه لقوله عليه السلام في معتبره بن عمار «إإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعا بيته قال اقض بها للحالف الذي هي في يده» و هذه المعتبره تقيد اطلاق قوله عليه السلام في صحيحه غياث بن إبراهيم «و كلاهما أقاما بيته أنه انتجهما فقضى بها للذى في يده» بما إذا حلف لا - مطلقا، و أما معتبره سمعاه، فإنها وإن كانت تدل على أن المدعين إذا أقاما بيته و كانتا متساوين في العدد، فالمرجع في ذلك القرعه، و مقتضى إطلاقها أنها المرجع، سواء أحلف ذو اليد أم لم يحلف، إلا - أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بما إذا لم يحلف، و أما إذا حلف فيحكم بأن المال له، فإذا ذن

و على الشانى: فإن كانت البينة للمدعى حكم بها له، وإن كانت لدى اليد حكم له مع حلفه، وأما الحكم له من دون حلفه ففيه اشكال، والأظهر العدم.

و على الثالث: كان على ذى اليد الحلف، فإن حلف حكم له، وإن نكل و رد الحلف على المدعى، فإن حلف حكم له، وإن فالمال لذى اليد.

وأما (الصورة الثانية): فقد تكون لك، منها السنة، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا شئه أصلًا.

فعلي، الأول فقهه صور:

الأولى: ما إذا نكلا جميعاً عن الحلف و امتنعاً، و هل الحكم في هذه الصوره التنصيف أو القرعه؟

الجواب: الأقرب القرعه، وذلك لأن المعتبره لا تشمل هذه الصوره ولا تدل على حكمها، لاختصاصها بما إذا حلفا معاً أو حلفاً أحدهما دون الآخر، وعليه فلا مانع من التمسك بإطلاق الموثقه والحكم بأن المرجع في تلك الصوره القرعه، هذا إذا كانت البيتان متساوietين، وأما إذا كانت أحدهما أكثر

عدها أخذ بها وألغيت الأخرى.

الثانية: ما إذا حلفا جميعاً، و الحكم في هذه الصوره التنصيف بمقتضى المعتبره، و بها تقييد اطلاق المؤثقة بما إذا لم يحلفا معاً.

الثالثه: ما إذا حلف أحدهما دون الآخر، ففي هذه الصوره يحكم بأن المال للحالف.

و على الثاني: كان المال لمن كانت عنده بيته مع يمينه، و في جواز الاكتفاء بالبيته وحدها إشكال، و الأظهر عدمه، على أساس أنه منكر من جهة، و على الثالث يتوجه إليهما الحلف، على أساس أن كلاً منهما منكر لما يحلفا في يد الآخر، فإذا حلفا معاً، حكم بتنصيف المال بينهما، و كذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً، فالحكم التنصيف أيضاً بمقتضى اليد كما مر، و إن حلف أحدهما دون الآخر حكم له.

و أما (الصوره الثالثه): فإن صدق من بيده المال أحدهما دون الآخر، فتدخل في الصوره الأولى، و تجري عليها أحكامها بجميع شروقها، و إن اعترف ذو اليد بأن المال لهم معاً، جرى عليها أحكام الصوره الثانية، و إن لم يعترف بأن لها، كان حكمها حكم الصوره الرابعه.

و أما (الصوره الرابعه): ففيها أيضاً قد تكون لكل منهما بيته على أن المال له و أخرى تكون لأحدهما، و ثالثه، لا. تكون بيته أصلاً، فعلى الأول: إن حلفاً جميعاً كان المال بينهما نصفين و إن نكلاً جميعاً، فهل يقسم المال بينهما نصفين أو يرجع إلى القرعه؟

و الجواب: الأقرب القرعه إذا كانت البيئتان المقيمتان متساويتين في

العدد، لما من أن معتبره عمار لا تدل على حكم هذه الصوره، وعليه فلا مانع من التمسك بالموثقه فيها، و الحكم بالرجوع إلى القرعه، وإن حلف أحدهما و نكل الآخر، كان المال للحالف، و على الثاني فالمال لمن كانت عنده البيمه.

و على الثالث: فإن حلف أحدهما دون الآخر، فالمال له، وإن حلفا معا، فهل يحكم بالتنصيف بينهما أو الفرع؟

الجواب: لا يبعد القرعه، لأن شمول المعتبره للمقام لا يخلو عن اشكال، فإن دلالتها على التنصيف في فرض حلفهما معا إنما هي فيما أقاما اليته لا مطلقا، فمن أجل ذلك لا يبعد أن يرجع إلى الموثقه و الحكم بالقرعه، و أما إذا لم يحلفا و لا أحدهما، فالمرجع هو القرعه، ثم أن المراد باليته في هذه المسألة هو شهاده رجلين عدلين، أو رجل و امرأتين، و أما شهاده رجل واحد و يمين المدعى، فهـ لا تكون يـنه و إن كان يثبت بها الحق على ما تقدم.

مسأله ٦٩٨: إذا كان صاحب اليد ادعى الجهل بالحال وأن المال انتقل

إليه من غيره بارت أو نحوه،

والمدعى كان يصدقه في ذلك، ولكنه ادعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه أو كان المال عاريه عنده أو غير ذلك، فعندئذ إن أقام بيته على ذلك، حكم بأن المال له، وإنما فهو لصاحب اليد.

مسألة ٦٩٩: إذا أدعى شخص مالاً في يد آخر و هو يعترف بأأن المال

لغيره وليس له،

ارتفاعت عنه المخاصمه -فعتقد- إن أقام المدعي البينه على أن المال له، حكم بها له، ولكن بكفاله الغير على ما مر في الدعوى على الغائب.

مسأله ۷۰۰: إذا أدعی شخص مالاً على آخر و هو في يده فعلا

فان

٢٥٣:

أقام البينة على أنه كان في يده سابقاً، أو كان ملكاً له كذلك، فلا أثر لها، و لا تثبت بها ملكيته فعلاً، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد، نعم للمدعي أن يطالب بالحلف، وإن أقام البينة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانه له، أو إجراء منه، أو غصب عنه، حكم بها له، و سقطت اليد الفعلية عن الاعتبار، نعم إذا أقام ذو اليد أيضاً البينة على أن المال له فعلاً، حكم له مع يمينه، ولو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقاً ملكاً للمدعي و ادعى انتقاله إليه بيع، أو نحوه، فإن أقام البينة على مدعاه فهو، و إلا فالقول قول ذي اليد السابقه مع يمينه.

فصل الاختلاف في العقود

مسألة ٧٠١: إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد

بأن ادعى الزوج الانقطاع، و ادعت الزوجة الدوام، أو بالعكس، فالظاهر أن القول قول مدعى الدوام، و على مدعى الانقطاع إقامه البينة على مدعاه، باعتبار أن مرجع هذه الدعوى إلى دعوى الإطلاق و التقييد، فإن من يدعى الدوام يدعى الإطلاق و من يدعى الانقطاع يدعى التقييد، و حيث أن الإطلاق عباره عن عدم التقييد البديل له على ما يتبناه في محله، فعلى هذا من يدعى الدوام يدعى اطلاق الزوجيه المنشأه من قبل الزوجين و عدم التقييد بفتره معينة، و من يدعى الانقطاع يدعى تقييد تلك الزوجيه بفتره معينة، و بما أنه يدعى شيئاً زائداً و هو التقييد، فعليه اثباته دون من يدعى الإطلاق، و على مدعى

الانقطاع إقامه البينه على مدعاه، فإن لم يمكن، حكم بالدلوام مع يمين مدعيه، و كذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثه الزوج و الزوجة.

مسأله ٧٠٢: إذا ثبت الزوجيه باعتراف كل من الرجل والمرأه

و ادعى شخص آخر زوجيتها له،
فإن أقام البينه على ذلك فهو، و إلا فله إخلاف أيهما شاء.

مسأله ٧٠٣: إذا ادعى رجل زوجيه أمرأه و هي غير معترفة بها و لو

لجهلها بالحال،
و ادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، و أقام كل منهما البينه على مدعاه، حلف أكثرهما عددا في الشهود، فإن تساوياً أقرع بينهما، فأيهمَا أصابته القرعه كان الحلف له، و إذا لم يحلف أكثرهما عددا أو من أصابته القرعه، لم ثبت الزوجيه لسقوط البينتين بالتعارض، و إذا انكرت الزوجه الزوجيه مع كل منهما، فإن أقام أحدهما البينه على أنها زوجته فهو، و إن لم تكن بينه لأى منهما، فللزوجه أن تحلف و بذلك تنتهي الدعوى، نعم إذا حكم الحكم بأنها زوجته بالبينه أو نحوها، و هي كانت تعلم بعدهما واقعاً و بكذب البينه، لم تجز حينئذ لها المطاوعه له، و عليها التخلص منه بأى وسيلة متاحه لها.

مسأله ٧٠٤: إذا اختلفا في عقد

فكان الناقل للمال مدعياً للبيع، و كان المنقول إليه المال مدعياً للهبه، فالقول قول مدعى الهبه، و على مدعى البيع الإثبات، و أما إذا انعكس الأمر، فادعى الناقل للهبه و ادعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعى البيع و على مدعى الهبه الإثبات، على أساس أن مدعى الهبه إذا كان مالكاً فيما أنه يدعى شيئاً زائداً على الآخر، و هو رجوعه إلى العين و أخذها منه، فعليه إثباته.

مسألة ٧٠٥: إذا أدعى المالك الإجارة و أدعى الآخر العارية

فالقول قول مدعى العارية، باعتبار أن المالك يدّعى اشتغال ذمه الآخر بالأجره، فعليه الإثبات، ولو انعكس الأمر، كان القول قول المالك، باعتبار أن مدعى الإجارة يدعى ملك المنفعه في المده المعلومه و عليه اثباته.

مسألة ٧٠٦: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضا

و ادعى القابض أنه كان وديعه،

فالقول قول المالك مع يمينه للنص، وأما إذا كان المال موجوداً و كان قيمياً، فالقول قول من يدعى الوديعه، على أساس أن مدعى القرض يدعى الضمان و اشتغال ذمه الآخر بالقيمه و عليه الإثبات، نعم إذا كان المال الموجود مثلياً، فلا أثر للدعوى، حيث أنه ليس لمدعى القرض الامتناع عن قبول المال الموجود، وهذا بخلاف ما إذا كان قيمياً، فله الامتناع عن قبوله و المطالبه بقيمتها.

مسألة ٧٠٧: إذا اختلفا و ادعى المالك أن المال كان وديعه و ادعى

القابض أنه كان رهنا،

إإن كان الدين ثابتـاً، فالقول قول القابض مع يمينه للنص، و إلا فالقول قول المالك.

مسألة ٧٠٨: إذا اتفقا في الرهن و ادعى المرتهن أنه رهن بألف درهم

ـمثلاًـ و ادعى الراهن أنه رهن بمائه درهم،

فالقول قول الراهن مع يمينه، فإن المرتهن بما أنه يدعى شيئاً زائداً على الراهن، فعليه الإثبات هذا إضافه إلى أن ذلك منصوصـ.

مسألة ٧٠٩: إذا اختلف زيد و عمرو في بيع الدار و إجارتها

فادعى زيد القابض للدار البيع و عمرو المالك لها الإجارة، فلذلك صورتان:

الأولى: أن الثمن في البيع إذا كان أكثر من الأجره في الإجارة، كما هو

كذلك خارجاً أو مساوياً لها، فالقول قول المالك وهو مدّعى الإجارة، وعلى مدّعى البيع إثبات انتقال ملكيه الدار إليه.

الثانية: إذا فرض أن الثمن في البيع أقل من الأجرة في الإجارة، فحينئذ كان المورد من موارد التداعي، فإن أقام أحدهما بيته دون الآخر حكم له، وإن لم تكن بيته لواحد منهما فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال كله للحالف، وإن أقام كلاهما بيته على مدّعاه أو حلف كلاهما معاً كذلك، فهل يحكم عندئذ بالانفساخ قهراً أو لا؟

والجواب: أن الحكم بالانفساخ القهري لا - يخلو عن اشكال بل منع، لعدم الدليل، وعليه فللحاكم أن يحكم بينهما بالصالح خصماً لماده التزاع، كما أن له أن يفسخ المعامله ولايه إذا رأى.

مسألة ٧١٠: إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة ونقشه

فله صورتان:

الأولى: ما إذا كان الاختلاف بينهما فيما إذا تلف المبيع في يد المشتري، وفي هذه الصوره فالقول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع إثبات الزيادة في الثمن شرعاً.

الثانية: ما إذا كان الاختلاف بينهما فيما لو كان المبيع باقياً في يد المشتري، وفي هذه الصوره فالمشهور تقديم قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري إثبات مدّعاه شرعاً، وهو الأظهر، لإطلاق قوله عليه السّلام في صحيحه عمر بن يزيد «إإن اختلفا أى البائع والمشتري فالقول قول رب السلعة».

مسألة ٧١١: إذا أدعى المشتري على البائع شرطاً كتأجيل الثمن أو

اشترط الرهن على الدرك، أو غير ذلك و البائع منكر له،

ص: ٢٥٧

كان القول قول البائع مع يمينه، و كذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل و ادعى المشتري الزيادة.

مسألة ٧١٢: إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن

فادعى المشتري أن المبيع ثوبان-مثلا- و قال البائع إنه ثوب واحد، فالقول قول البائع مع يمينه، و إذا اختلفا في جنس المبيع، أو جنس الثمن، فالمورد وإن كان من موارد التداعى، إلا أنه لا يبعد تقديم قول صاحب السلعة.

مسألة ٧١٣: إذا اتفقا في الإجارة و اختلفا في الأجرة زيادة و نقیصه

فالقول قول مدعى النقیصه، و على مدعى الزيادة الإثبات، و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجرة زيادة و نقیصه مع الاتفاق في الأجرة، أو كان الاختلاف في المده زيادة و نقیصه مع الاتفاق في العين و مقدار الأجرة.

مسألة ٧١٤: إذا اختلفا في مال معين فادعى كل منهما أنه اشتراه من

زيد و أقبضه الثمن،

فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقرّ له، و للآخر إخلاف البائع على ما يأتي، سواء أقام كل منهما البينة على مدعاه، أم لم يقيما جميما، نعم إذا أقام غير المقرّ له البينة على مدعاه، سقط اعتراف البائع عن الاعتبار و حكم له بالمال، و على البائع حينئذ أن يرد إلى المقرّ له ما أقبحه منه باعترافه، و إن لم يعترف البائع أصلاً، فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه حكم له، و للآخر إخلاف البائع، فإن حلف سقط حقه، و إن رد الحلف إليه، فإن نكل سقط حقه أيضاً، و إن حلف ثبت حقه فيأخذ الثمن منه، و إن أقام كل منهما البينة على مدعاه، أو لم يقيما جميما، توجه الحلف إلى البائع، فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما، و إن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصه، و إن نكل و رد الحلف إليهما، فإن حلفا معاً قسم

المال بينهما نصفين للنص، وإن لم يحلفا جميعا سقط حقهما. وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف، وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعين، جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه وقد مر حكمهما.

مسئله ۷۱۵: إذا أدعى أحد رقيه الطفل المحمول النسب في يده حكم

بِهَا لَهُ

و إذا ادعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع إلا إذا أقام البينة عليها. وكذلك الحال في البالغ المملوك في يد أحد إذا ادعى الحرية، نعم لو ادعى أحد أنه مملوك له و ليس بيده، وأنكره المدعي عليه، لم تسمع دعوى المدعي إلا بالبينة.

مسئله ۷۱۶: إذا تداعى شخصان على طفل فادعى أحدهما أنه

مملوك له و ادعى الآخر أنه ولده،

فإن أقام مدعى الملكية البينة على ما ادعاه ولم تكن للأخر بینه، حكم بملكنته له، وإن كانت للأخر بینه على أنه ولده حكم به له، سواء أكانت للأول بینه أم لم تكن للنصّ، وأن لم تكن لهما بینه، خلّي سبيل الطفل يذهب حيث شاء.

مسأله ۷۱۷: لو ادعی کل من شخصین مala فی ید الآخر و أقام کل

منهما السنّه على أن كلام الماليز له،

حكم بملكية كل منها، ما في يده مع يمينه.

مسائله ١٨: اذا اختلف الزوج والزوجة في ملكه شيء فله صوره:

الأولى: ما إذا كان الاختلاف في مختصات كل منهما، و حينئذ فإن كان في مختصات الرجال فهـى لهم، و على النساء الإثبات شرعاً، وإن كان في مختصات النساء فـهـى لهـنـ، و على الرجال الإثبات كذلك.

الثانية: إذا كان الاختلاف في المشتركات بينهما كالوسائل البيئية من الظروف والفراش وغيرهما، فإن أقام أحدهما بيته على مدعاه، فهي له رجلاً كان أم امرأه، وإن تكن بيته لأحد منهما، فحينئذ إن حلف أحدهما دون الآخر فهي للحالف، وإن كانت لكل منهما بيته أو حلف كل منهما على مدعاه، قسمت بينهما نصفين، وكذلك إذا لم تكن بيته لهما في المسألة ولا أنهما قبلنا يميناً، فإنها أيضاً قسمت نصفين.

الثالثة: إذا علم من الخارج أو قامت شهود على أن المرأة جاءت بأثاث البيت وأمتعته، والزوج كان يعترض بذلك، ولكن يدعى الزياده على ما جاءت، ففي هذه الصوره فعل الزوج أن يقيم البيته على الزياده، فإن أقامها فهي له، وإن فهى للزوج مع يمينها.

الرابعه: و هي ما إذا ادعى كل من الزوج والزوج عدم العلم بالحال، ففي هذه الصوره ما كان للرجال فهو للزوج، وما كان للنساء فهو للزوج، وما كان مشتركاً بينهما قسم نصفين. وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثه أحدهما مع الآخر أو بين ورثه كليهما.

مسألة ٧١٩: إذا ماتت المرأة و ادعى أبوها أن بعض ما عندها من

الأموال عاريه،

فالآخر ظهر قبول دعواه للنص، وأما إذا كان المدعى غيره ولو كان أباً أمها، فعليه الإثبات بالبيته، وإن فهى لوارث المرأة مع اليمين، نعم إذا اعترض الوارث بأن المال كان للمدعى، و ادعى أنه وهبه للمرأه المتوفاه انقلبت الدعوى، فعلى الوارث إثبات ما يدعوه بالبيته، أو استحلاف منكر الهبة.

مسألة ٧٢٠: إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر و اتفقا

على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب، و اختلفا في الآخر،

فعلى مدّعى التقدّم الإثبات، و إلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكراً للتقدّم، و أما إذا كان مدعياً الجهل بالحال، فهو بما أنه لا يكذب أخيه في دعوى تقدّم إسلامه على موت أبيه، فلا تكون معارضًا له، و حينئذ فلا يبعد قبول دعواه، باعتبار عدم وجود معارض لها، و لا مجال لإلحاده على عدم العلم بالتقدّم، على أساس أن دعوى عدم العلم بالحال لا تعدّ من الدعوى المانعة في المقام، نعم قد تكون هذه الدعوى مانعة من جهة أخرى، كما إذا كان المال في يد شخص و ادعى آخر أنه ملك له و هو لا يعلم بالحال، ففي مثل ذلك لا يجوز له أن يدفع المال إليه بمجرد دعواه، باعتبار أن الواجب عليه دفع هذا المال إلى مالكه، فما دام لم يعرف أنه مالك، فليس بإمكانه دفعه و تسليمه إليه، نعم إذا حصل له العلم أو الاطمئنان من قوله، جاز له ذلك، فإذا ذُكر ذلك، تختلف دعوى الجهل بالحال باختلاف مواردتها.

مسألة ٧٢١: إذا مات الأب و أحد ابنيه فإن كان التاريخ الزمني لموت

كليهما معلوماً،

فلا إشكال، و إن كان مجهولاً، فتاره يكون التاريخ الزمني لموت كليهما مجهولاً، و أخرى يكون التاريخ الزمني لموت الأب معلوماً، و التاريخ الزمني لموت ابن مجهولاً، و ثالثه بالعكس، و على هذا ففي الصورتين الأولى لا يجري استصحاب بقاء حياة كل من الأب و ابن إلى الزمان الواقعي

لموت الآخر، لأنه من الاستصحاب في الفرد المردد، باعتبار تردد ذلك الزمان الواقعي بين زمانين يكون بقاء الشخص المستصحب في أحدهما متينا وارتفاعه في الآخر كذلك، ولكن حيث أنا نعلم إجمالاً بإرث أحدهم من الآخر، فعلى وارث كل من الأب والابن التصالح والتراضي بينهما.

و في الصوره الثانيه: يجري استصحاب بقاء حياه الابن إلى زمان موت الأب، ويترتب عليه أثره وهو إرثه منه، ولا يجري استصحاب بقاء حياه الأب إلى زمان موت الابن، لأنه من الاستصحاب في الفرد المردد كما مر.

و في الصوره الثالثه: لا مانع من استصحاب بقاء حياه الأب إلى زمان موت الابن، ويترتب عليه أثره وهو إرثه منه، ولا يجري استصحاب بقاء حياه الابن، إلى زمان موت الأب بنفس ما تقدم من الملاك، هذا إذا لم يكن نزاع، بين وارث الأب ووارث الابن، كما إذا أدعى كل منهما الجهل بالحال، وإن كان بينهما نزاع، فحينئذ إن أدعى وارث الابن تقدم موت الأب على موت الابن، ووارث الأب تقدم موت الابن على موت الأب، كان المورد من موارد التداعي، فوتقىئذ إن أقام أحدهما بيته على مدعاه دون الآخر، حكم بأن المال له، وكذا إن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر، وأما إذا أقام كل منهما بيته على مدعاه، فإن كانت بيته أحدهما أكثر عدداً من بيته الآخر، حكم بها مع يمينه وإن كانت البيتان متساوietin، فإن حلف أحدهما وامتنع الآخر، كان المال للحالف، وإن حلفاً معاً كان المال بينهما نصفين، وإن لم يحلفاً ولا أحدهما، فالأقرب القرعه، وكذلك إذا لم تكن لهما بيته في المسألة وامتنعاً عن الحلف أيضاً، وإن أدعى وارث الابن تقدم موت الأب على موت الابن وأنكره وارث الأب أو بالعكس، كان المقام حينئذ من مسألة المدعى و

المنكر، فإن أقام البينة على مدعاه حكم له، و إلاـ فعلى المنكر الحلف، فإن حلف فهو، و إن رد الحلف على المدّعى فإن حلف المدّعى فهو، و إلاـ سقطت دعواه و يرفع المال للمنكر.

مسألة ٧٢٢: لو كانت للميت ولد كافر و وارث مسلم فمات الأب

و أسلم الولد، و ادعى الإسلام قبل موته والده، و أنكره الوارث المسلم،

فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موته والده، فإن لم يثبت فعلى الوارث الحلف أو رده عليه، فإن حلف فهو، و إلاـ سقطت دعواه.

مسألة ٧٢٣: إذا كان مال في يد شخص و ادعى آخر أن المال لمورثه

الميت،

فإن أقام البينة على ذلك و أنه الوارث له، دفع تمام المال له، و إن علم أن له وارثاً غيره دفعت له حصته، و تحفظ على حصه الغائب و بحث عنه، فإن وجد دفعت له، و إلاـ عمّلت معامله مجهول المالك إن كان مجهولاً، أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه، و إلاـ عومل معامله المال المفقود خبره.

مسألة ٧٢٤: إذا كان لامرأه ولد واحد و ماتت المرأة و ولدها

و ادعى أخ المرأة أن الولد مات قبل المرأة،

و ادعى زوجها أن المرأة ماتت أولاـ ثم ولدها، فالنزاع بين الأخ و الزوج إنما هو في نصف تركه المرأة، فيدعى الأخ أن موت أختها كان بعد موته ولده فله نصف ما تركتها، و الزوج يدعى أن موتها كان قبل موته ولدها، فتركتها جميراً انتقلت إليه و إلى الولد دون الأخ، و بكلمه أن النزاع في المسألة بين الأخ و الزوج إنما يكون في نصف المال الأصلي للمرأة و سدس مال الولد، فإن الأخ يدعى أن موت المرأة التي هي أختها كان بعد موته ولدها، و لازم ذلك أن ثلث مال الولد انتقل إلى المرأة التي هي أمها، و ثلثيـه إلى أبيه زوج المرأة، ثم إذا ماتت المرأة انتقل نصف مالها الأصلي إلى

أخيها، ونصف ما انتقل إليها من ولدها و هو السادس، ونصفها الآخر إلى زوجها، و الزوج يدّعى أن المرأة ماتت قبل موتها، فلا يرث أخوها منها شيئاً و عندئذ فإن أقام كل منهما بيته على مدعاه فأحلفهما، فإن حلف أحدهما دون الآخر، فالمال كله للحالف، وإن حلفا معاً فالأظهر التنصيف بينهما، وأما إذا لم تكن بيته و قد حلفا معاً، فهذا يرجع إلى القرعه أو يحكم بالتنصيف بينهما؟

و الجواب: الأقرب القرعه، وإن أقام أحدهما بيته دون الآخر، فالمال كله له، و كذلك إن حلف أحدهما دون الآخر، وإن لم يحلقا جميعاً أقرع بينهما.

مسأله ٧٢٥: حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار

عليه ظاهراء،

و أمّا بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً، فلو علم المدعى أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئاً و مع ذلك أخذه بحكم الحاكم، لم يجز له التصرف فيه بل يجب ردّه إلى مالكه، و كذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق.

ص: ٢٦٤

كتاب الشهاده

فصل في شرائط الشهادة

الأول:البلوغ

فلا تقبل شهاده الصبيان،نعم تقبل شهادتهم فى القتل إذا كانت واجده لشرطها و يؤخذ بأول كلامهم،و فى قبول شهادتهم فى الجرح إشكال.

الثاني:العقل

فلا عبره بشهاده المجنون حال جنونه،و تقبل حال إفاقته.

الثالث:الإيمان

فلا تقبل شهاده غير المؤمن،و أما المؤمن فتقبل شهاده مخالفًا فى الفروع،و تقبل شهاده المسلم على غير المسلم،و لا تقبل شهاده غير المسلم على المسلم،نعم تقبل شهاده الذمى على المسلم فى الوصييه إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين،و قد تقدم ذلك فى كتاب الوصييه.و لا يبعد قبول شهاده أهل كل ملته على ملتهم.

فلا تقبل شهاده غير العادل، و لا بأس بقبول شهاده أرباب الصنائع المكروهه و الدينـه إذا كانوا عدوـلا.

الخامس: أن لا يكون الشاهـد مـمن له نصـيب فـيـما يـشهـد به

اشاره

فلا تقبل شهاده الشريك في المال المشترـك، و لا شهاده صاحـب الدـين إذا شـهد للمـحـجـور عـلـيـه بـمـالـ، و لا شـهـادـه السـيـد لـعـبـدـهـ المـأـذـونـ، و لا شـهـادـهـ الـوـصـىـ فـيـهـ، و لا شـهـادـهـ منـ يـرـيدـ دـفـعـ ضـرـرـ عـنـ نـفـسـهـ، كـشـهـادـهـ أـحـدـ العـاقـلـهـ بـجـرـحـ شـهـودـ الـجـنـاـيـهـ، وـ لاـ شـهـادـهـ الـوـكـيلـ، أوـ الـوـصـىـ بـجـرـحـ شـهـودـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ، أوـ الـمـوـصـىـ، وـ لاـ شـهـادـهـ الشـرـيكـ لـبـيعـ الـشـقـصـ الـذـيـ فـيـهـ حـقـ الشـفـعـهـ.

وـ أـمـاـ إـذـاـ شـهـدـ شـاهـدـ أـنـ لـمـ يـرـثـانـهـ فـمـاتـ قـبـلـ حـكـمـ الـحـاكـمـ، فـالـمـشـهـورـ عـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـشـهـادـتـهـمـ، وـ لـكـنـهـ مـشـكـلـ، وـ الـأـقـرـبـ هوـ القـبـولـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الشـاهـدـيـنـ حـيـنـ شـهـادـتـهـمـ لـمـ يـكـوـنـاـ مـنـ أـحـدـ طـرـفـيـ الدـعـوـيـ كـانـتـ مـقـبـولـهـ، وـ صـيـرـوـتـهـمـ بـعـدـ الشـهـادـهـ مـنـ أـحـدـ طـرـفـيـهاـ لـاـ تـضـرـ، هـذـاـ نـظـيرـ عـرـوـضـ الـفـسـقـ عـلـىـ الشـاهـدـيـنـ بـعـدـ شـهـادـتـهـمـ، فـإـنـهـ لـاـ يـضـرـ وـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـ قـبـولـهـاـ.

مسـأـلـهـ ٧٢٦ـ: إـذـاـ تـبـيـنـ فـسـقـ الشـهـودـ أـوـ مـاـ يـمـنـعـ عـنـ قـبـولـ شـهـادـتـهـمـ بـعـدـ

حكمـ الـحـاكـمـ،

فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ حـادـثـاـ بـعـدـ الشـهـادـهـ، لـمـ يـضـرـ بـالـحـكـمـ، وـ إـنـ عـلـمـ أـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ مـنـ قـبـلـ، وـ قـدـ خـفـيـ عـلـىـ الـحـاكـمـ، بـطـلـ حـكـمـهـ.

مسـأـلـهـ ٧٢٧ـ: لـاـ تـمـنـعـ الـعـداـوـهـ الـدـيـنـيـهـ عـنـ قـبـولـ الشـهـادـهـ

فتـقـبـلـ شـهـادـهـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـكـافـرـ، وـ أـمـاـ الـعـداـوـهـ الـدـيـنـيـهـ فـهـلـ تـمـنـعـ عـنـ قـبـولـ الشـهـادـهـ، وـ لـاـ تـسـمـعـ شـهـادـهـ الـعـدـوـ عـلـىـ أـخـيـهـ الـمـسـلـمـ وـ إـنـ لـمـ تـوـجـبـ الـفـسـقـ؟

وـ الـجـوابـ: أـنـ الـوـارـدـ فـيـ النـصـ عـدـمـ قـبـولـ شـهـادـهـ الـمـرـيـبـ وـ الـخـصـمـ وـ الشـرـيكـ وـ دـافـعـ مـغـرـمـ وـ الـأـجـيرـ وـ الـعـبـدـ وـ الـتـابـعـ وـ الـمـتـهـمـ، فـإـنـ كـلـ هـؤـلـاءـ تـرـدـ

شهادتهم، وحيثند فإن قلنا بأن الخصم يشمل العدو فلا تقبل شهادته، وإن قلنا بأنه لا يشمله فلا مانع من قبول شهادته، لأن العداوه والبغض القلبي لا تناهى العداله عملا و خارجا، والاستقامه في الدين، كما إذا لم يصدر منه أى عمل بالنسبة إلى عدوه خارجا ينافي عدالته، والأقرب الاحتمال الثاني، لأن الخصم هو المنازع والمجادل في أمر ما، لا أنه عدوه قلبا، و عدم قبول شهادته لا من جهه أنه ينافي عدالته، بل لعل من جهه أنه لما كان خصمه و طرفه في التزاع، فشهادته مريبة.

مسألة ٧٢٨: لا تمنع القرابه من جهه النسب عن قبول الشهاده

فتسمع شهاده الأب لولده، و على ولده، و الولد لوالده، و الأخ لأخيه و عليه، و أما قبول شهاده الولد على الوالد ففيه خلاف، والأظهر القبول.

مسألة ٧٢٩: تقبل شهاده الزوج لزوجته و عليها

و أما شهاده الزوج لزوجها، أو عليه، فتقبل إذا كان معها غيرها، و كذا تقبل شهاده الصديق لصديقه و إن تأكّدت بينهما الصداقه و الصحبه.

مسألة ٧٣٠: لا تسمع شهاده السائل بالكف المتخذ ذلك حرف له

مسألة ٧٣١: إذا تحمل الكافر و الفاسق و الصغير الشهاده و أقاموها

بعد زوال المانع قبلت،

و أما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردت، و لكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت.

مسألة ٧٣٢: تقبل شهاده الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له

و كذلك الأجير بعد مفارقته لصاحبته، و أما شهادته لصاحبه قبل مفارقته، فلا تقبل على الأظهر.

مسألة ٧٣٣: تقبل شهادة المملوك لمولاه ولغيره وعلى غيره

و أما شهادته على مولاه، ففي قبوله إشكال، والأظهر القبول.

مسألة ٧٣٤: لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجده

للشراطط،

بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى و حقوق الناس.

مسألة ٧٣٥: لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً على الأظهر

إلا في الشيء اليسير عرفاً، و تقبل شهاده من لم يثبت كونه ولد الزنا وإن ناله بعض الألسن.

مسألة ٧٣٦: لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاكل

ذلك،

و تتحقق المشاهدة في مورد الغصب، والسرقة، والقتل، والرضاع، و تقبل في تلك الموارد شهاده الأصم، و تتحقق السمع في موارد النسب والإقرار، و الشهاده على الشهاده، و المعاملات من العقود والإيقاعات، و ما شاكل ذلك و على هذا الضابط لا تقبل الشهاده بالملك المطلق مستنده إلى اليدي، نعم تجوز الشهاده على أنه في يده، أو على أنه ملكه ظاهراً.

مسألة ٧٣٧: لا تجوز الشهاده بمضمون ورقه لا يذكره بمجرد رؤيه

خطه فيها إذا احتمل التزوير في الخط،

أو احتمل التزوير في الورقه، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهاده، بل كان بداعي الشهاده، و أما إذا علم أن خطه كان بداعي الشهاده، و لم يحتمل التزوير، جازت له الشهاده، و إن كان لا يذكر مضامون الورقه فعلاً.

مسألة ٧٣٨: يثبت النسب بالاستفاضه المفيده للعلم عاده

و يكفي فيها الاشتهرار في البلد، و هل تجوز الشهاده به مستنده إليها؟

و الجواب: أما الشهاده فى مقام المرافعه و المنازعه، فلا تجوز لما مرّ من أن المعتبر فيها أن تكون عن حس أو قريب من الحس، وأما الشهاده بمعنى الأخبار به مستنده إلى الاستفاضه فلا مانع منها، و كذلك الحال فى غير النسب كالوقف و النكاح، و الملك و غيرها، فهى و إن كانت ثبتت بالاستفاضه، إلا أنه لا تجوز الشهاده بها استنادا إليها، و إنما تجوز الشهاده بالاستفاضه.

مسألة ٧٣٩: يثبت الزنا واللواط والسحق بشهادة أربعة رجال

و لا يثبت بغيرها إلا الزنا خاصه، فإنه يثبت بشهاده ثلاثة رجال و امرأتين أيضاً. و هل يثبت بشهاده رجلين و أربع نساء؟

و الجواب: أنه يثبت بها، و لكن لا يترب عليه إلا الجلد فحسب، و أما الرجم فلا.

مسألة ٧٤٠: يثبت السرقة و شرب الخمر و نحوهما من موجبات

الحد بشهاده رجلين عدلين،

و لا يثبت شيء من ذلك بشهاده عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين، و لا بشهاده النساء منفردات، على أساس أن الثبوت بحاجه إلى دليل، و لا دليل على ثبوتها بتلك الشهادات.

مسألة ٧٤١: لا يثبت الطلاق و الخلع و الوصيه إليه و النسب و رؤيه

الأهله و الوكاله،

و ما شاكل ذلك في غير ما يأتي إلا بشهادين عدلين، و لا يثبت بشهاده النساء لا منفردات و لا بشاهد و يمين و لا منضمات.

مسألة ٧٤٢: يثبت القتل بشهاده النساء

و لكن لا يثبت بها القود لا منفردات و لا منضمات، و إنما يثبت بها الديه فحسب، و بكلمه أن مقتضى القاعده عدم قبول شهاده النساء لا منفردات و لا منضمات، إلا في موارد خاصه التي قام الدليل على قبول شهادتهن فيها كذلك و أشير إلى جمله من هذه

الموارد في ضمن المسائل الآتية.

مسأله ٧٤٣: ثبت الديون و النكاح و الديه بشهاده برجل و امرأتين

و أما الغصب والوصيه إليه والأموال والمعاوضات والرهن، فالمشهور أنها ثبت بها، و كذلك الوقف والعتق، على قول جماعه، ولكن الجميع لا يخلو عن اشكال، والأقرب عدم الثبوت، لعدم دليل على اعتبار شهاده الامرأتين منضمه إلى شهاده رجل واحد.

مسأله ٧٤٤: ثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين

و أما ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحمل اشكال، وإن كان الأقرب الثبوت كما تقدم في القضاة، و كذلك ثبت الديون بشهاده امرأتين و يمين و أما ثبوت مطلق الأموال بهما، فمحمل اشكال و عدم الثبوت أقرب.

مسأله ٧٤٥: ثبت العذر و الرضاع و عيوب النساء الباطنه

و كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، بشهاده أربع نسوه منفردات.

مسأله ٧٤٦: المرأة تصدق في دعواها أنها خلية وأن عدتها قد

انقضت،

ولكنها إذا ادّعت ذلك و كانت دعواها مخالفه للعادة الجاريه بين النساء، كما إذا ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات، فإنها لا تصدق.

مسأله ٧٤٧: يثبت بشهاده المرأة الواحده ربع الموصى به للموصى له

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهاده القابله باستهلاكه، بل بشهاده مطلق المرأة و إن لم تكن قابله، و إذا شهدت اثنتان ثبت النصف، و إذا شهدت ثلاثة نسوه ثبت ثلاثة أرباعه، و إذا شهدت أربع نسوه ثبت الجميع، و في ثبوت ربع الديه بشهاده المرأة الواحده في القتل، و نصفها بشهاده امرأتين، و ثلاثة أرباعها

بشهاده ثلاٌث، إشكال، و إن كان الأقرب الثبوت، و لا يثبت بشهاده النساء غير ذلك.

مسأله ٧٤٨: لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات إلا في

الطلاق و الظهار،

نعم يستحب الإشهاد في النكاح، و المشهور أنه يستحب في البيع و الدين و نحو ذلك أيضاً.

مسأله ٧٤٩: لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب

إذا لم يكن فيه ضرر عليه،

و لا يجوز للشاهد أن يكتم شهادته، و إن علم أنه لو لم يشهد، فالمشهود له يتوصل في إثبات مدعاه إلى طريق آخر.

مسأله ٧٥٠: قد تسأل أن وجوب أداء الشهادة هل هو عيني أو كفائي

أو طريقي؟

و الجواب: أن الأَخْيَر غير بعيد، حيث أنه يكون بداع الحفاظ على دم مسلم أو عرضه أو ماله و حقه، فإن كتمانها يؤدي إلى تفويت ذلك، فمن أجله يكون محراً، و بكلمه أن وجوب أداء الشهادة على من تحملها وجوب طريقي و الغرض منه الحفاظ على حق المسلم، نعم لا - يجب عليه ابتداء بدون الطلب، إلا - فيما إذا كانت كتمانها مؤدياً إلى هدر دم مسلم أو عرضه أو ما شاكله، فإنه حينئذ يجب عليه أدائها و إن لم يطلب منه. أما الوجوب العيني فهو بعيد جداً، على أساس أن الغرض منه معلوم، و أما الثاني فلأن الوجوب الكفائي متوجه إلى طبيعة المكلف الجامع، و هذا الوجوب من الأول متوجه إلى كل فرد تحمل الشهادة مشروطاً بالطلب.

مسأله ٧٥١: يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد

و مع عدم الإشهاد، فهو بال الخيار إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد، نعم إذا كان أحد طرفى

الدعوى ظالماً للآخر، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم وإن لم يكن شهاد.

مسأله ٧٥٢: إذا دعى من له أهليه التحمل ففي وجوبه عليه خلاف

والأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر، بل لا شبهه في وجوبه إذا توقف حفظ النفس المحترمه أو العرض عليه.

مسأله ٧٥٣: قبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس

كالقصاص و الطلاق و النسب و العتق و المعامله و المال و ما شابه ذلك، ولا تقبل في الحدود، والأظهر أنه لا فرق بين أن تكون لله محسناً أو تكون مشتركة، كحد القذف و السرقة و نحوهما، لإطلاق النص.

مسأله ٧٥٤: في قبول الشهادة على الشهادة فصاعدا

إشكال،

والأظهر القبول.

مسأله ٧٥٥: لو شهد رجلان عادلان على شهاده عدول أربعه بالزنا

لم يثبت الحد،

وفي ثبوت غيره من الأحكام، كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني، أو أبيه، خلاف الأقرب عدم الثبوت.

مسأله ٧٥٦: ثبت الشهادة بشهادة رجليين عدلين

ولا تثبت بشهادة رجل واحد ولا بشهادة رجل و امرأتين، ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً ثبت، ولو شهد رجل واحد على أمر و شهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه، وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل، ثبتت الشهادة.

مسأله ٧٥٧: لا تقبل شهادة الفرع: الشهادة على الشهاده على

المشهور،

إلا عند تعذر شهادة الأصل، لمرض أو غيابه أو نحوهما، و لكنه

٢٧٢: ص

لا يخلو من اشكال و القبول أقرب.

مسأله ٧٥٨: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته

فإن كان بعد حكم الحكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل، وأما إذا كان قبله، فلا يلتفت إلى شهاده الفرع.نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل من شاهد الأصل، فهل يلتفت إلى شهاده الفرع، ولا يلتفت إلى إنكار الأصل؟

والجواب:نعم على الأظهر الأقوى، للنص.

مسأله ٧٥٩: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردها على شيء

واحد،

و إن كانا مختلفين بحسب اللفظ، و لا تقبل مع الاختلاف في المورد، فإذا شهد أحدهما بالبيع، و الآخر بالإقرار به، لم يثبت البيع، و كذلك إذا اتفقا على أمر و اختلفا في زمانه، فقال أحدهما أنه باعه في شهر كذا، و قال الآخر أنه باعه في شهر آخر، و كذلك إذا اختلفا في المتعلق، كما إذا قال أحدهما أنه سرق دينارا، و قال الآخر أنه سرق درهما، و ثبت الداعوى في جميع ذلك بيمين المدعى منظمه إلى إحدى الشهادتين، نعم لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم، دون الحد. و ليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوباً بعينه، و لكن قال أحدهما أن قيمته درهم، و قال الآخر أن قيمته درهمان، فإن السرقة ثبت بشهادتهما معا، و الاختلاف إنما هو في قيمته ما سرق، فالواجب -عندئذ- على السارق عند تلف العين ردّ درهم دون درهمين، نعم إذا حلف المدعى على أن قيمته درهمان غرم درهمين.

مسأله ٧٦٠: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحكم ثم ماتا حكم

بشهادتهما،

و كذلك لو شهد شاهدان، ثم زكيَا من حين الشهادة، و لو شهدا ثم فسقا، أو فسق أحدهما قبل الحكم، فهل يحكم بشهادتهما؟

ص: ٢٧٣

و الجواب:نعم يحكم بشهادتهما بدون فرق في ذلك بين حقوق الله و حقوق الناس،لأن المعيار إنما هو بعدها الشاهدين حال الشهادة،و لا قيمة لطرو الفسق عليهمأو على أحدهما بعد ذلك،فما عن المشهور من عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله،لا دليل عليه.

مسأله ٧٦١: لو رجع الشاهدان عن شهادتهم في حق مالى وأبرزا

خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم،
و لو رجعا بعده و بعد الاستيفاء و تلف المحكوم به،ضمنا ما شهدا به.و أما لو رجعا قبل الاستيفاء،أو قبل التلف،فهل ضمنا ما
شهدا به؟

و الجواب:إن ضمانهما لا- يخلو عن اشكال بل منع،على أساس أنه لا موجب له بعد ما كان المال المشهود به قائمًا بعينه أو أنه
بعد في يد المشهود عليه،كما هو الحال في شهادة الزّور،و أما حكم الحاكم فهو ينتفي بانتفاء موضوعه و سببه،و أما ضمانهما
بالرجوع إذا كان بعد تلف المال،فمن جهه أن التلف مستند إلى شهادتهما،لا من جهه عدم جواز نقض حكم الحاكم و نفوذه،إذ
لو كان حكمه نافذا حتى في هذه الحاله،فلا موضوع للضمان،لأن المال المشهود به حينئذ للمشهود له و تصرفه فيه،و تلفه لا
يوجب ضمان الآخر.

مسأله ٧٦٢: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهاده في الحدود

خطأ،
فإن كان قبل الحكم لم يحكم،و إن كان بعد الحكم و الاستيفاء ضمنا إن كان الراجح كليهما،و إن كان أحدهما ضمن تمام
الدّيّه على الأُظْهَر،و إن كان بعده و قبل الاستيفاء،فهل ينقض حكم الحاكم؟

و الجواب:المشهور النقض،يعنى انتفاء حكم الحاكم بانتفاء مدركه

و موضوعه، و هو لا يخلو عن قوّه.

مسألة ٧٦٣: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم

الحاكم،

فهل تقبل؟ فيه وجهان: الأقرب عدم القبول.

مسألة ٧٦٤: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ

جرى فيه ما تقدّم، ولكن إذا كان الراجع واحداً و كان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء والتلف، غرّم تمام الديه على الأظهر، وكذلك إذا كان الراجع اثنين، أو ثلاثة، وأما إذا كان الراجع جميعهم، فلا شبهة في أنهم غرموا تمام الديه.

مسألة ٧٦٥: تحرم الشهادة بغير الحق وهي من الكبائر

فإن شهد الشاهدان شهاده الزور و حكم الحكم بشهادتهما، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهاده زور انتقض حكمه - وإن كان المحكوم به من الأموال ضمناه، و يجب عليهما رد العين على صاحبها إن كانت باقيه، و إلا غرماً، وكذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال، و أما إن كان جاهلاً بالحال، فالظاهر أنه غير ضامن، بل الغرامه على الشاهدين، و إن كان المحكوم به من غير الأموال، كقطع اليد، و القتل، و الرجم و ما شاكل ذلك، اقتضى من الشاهد.

مسألة ٧٦٦: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته وهي مدعية له و شهد

شاهدان بطلاقها،

فحكم الحكم به، ثم رجعاً و أظهراً خطأهما، فإن كان بعد الدخول، لم يضمنا شيئاً للزوج، على أساس أنهما لم يتلفا بشهادتهما على الزوج شيئاً و تفويت الانتفاع من البعض عليه لا - يوجب الضمان، لعدم كونها مala - عند العرف و العقلاء، و من هنا إذا منع شخص الزوج من الانتفاع به بالحبس أو غيره لم يكن ضامناً له، و أما إذا كان إظهارهما الخطأ قبل الدخول بها، فهل يضمنا نصف المهر المسمى؟

و الجواب: المشهور أنهما ضمناً النصف، ولكن لا يخلو عن اشكال بل منع، لأنه لا موجب للضمان، لغرض أنهما لم يتلفا بشهادتهما على الزوج شيئاً حتى ضمناه، فإن نصف المهر قد استقر على ذمه الزوج بالعقد، سواء طلق المرأة بعده أم لا، فالشهادة على الطلاق لا توجب خساره زائده عليه، لكن توجب ضمانها.

مسألة ٧٦٧: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه - زورا

فاعتادت المرأة و تزوجت زوجا آخر مستنده إلى شهادتها، فجاء الزوج و أنكر الطلاق - فعنده يفرق بينهما، و تعتد من الأخير، و يضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني، و يضربان الحد، و كذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول، فإن الزوجه ترجع إلى الأول بعد اعتدادها من الثاني، و يضرب الشاهدان الحد، و يضمنان المهر بما غرا الرجل الثاني.

مسألة ٧٦٨: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأه فاعتادت المرأة فتزوجت

رجالا آخر،

ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق، و رجع أحد الشاهدين و أبرز خطأه - فعنده يفرق بينهما، و ترجع إلى زوجها الأول، و تعتد من الثاني و لا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها، و يؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع.

مسألة ٧٦٩: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالى مستندا إلى شاهد

رجلين عادلين،

و حينئذ فإذا رجع أحدهما، فهل يضمن تمام المشهود به؟

و الجواب: يضمن على الأظهر، نعم إذا رجع كلاهما ضمناً تمام المشهود به بلا اشكال، و إذا كان ثبوت الحق بشهاده رجل و امرأتين، فرجح الرجل عن شهادته دون المرأةتين، فهل يضمن تمام المشهود به أو نصفه؟

و الجواب: الأقرب التمام، و كذلك إذا رجعت أحدي المرأةتين عن

شهادتها. و إذا رجعتا معاً ضمنتا تمام المشهود به على الأقرب، نعم، إذا كان ثبوت الحق بشهاده أربع نسوه كما في الوصيه، فرجعن جميعاً عن شهادتهن، ضمنت كل واحدة منها الرابع، وإذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة، على أساس أنه يثبت بشهاده كل واحدة منها رب الوصيه، و عليه فإذا رجعت واحدة منها عن شهادتها ضمنت الرابع، وإذا رجعت اثنان منها ضمنتا النصف و هكذا، و هذا بخلاف شهاده الرجلين فإنه لا يثبت بشهاده أحدهما النصف حتى إذا رجع عن شهادته، ضمن ذلك النصف دون الكل.

مسأله ٧٧٠: إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى

كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل وأربع نسوه، فرجع شاهد واحد، فهل يضمن؟
و الجواب: أنه لا يضمن، على أساس أنه لا أثر لرجوعه ولا يوجب تلف شيء، ولو رجع اثنان منهم معاً، فالظاهر أنهما يضمنان تمام الديه على الأظهر.

مسأله ٧٧١: إذا ثبت الحق بشهاده واحد و يمين المدعى

إذا رجع الشاهد عن شهادته، ضمن تمام الديه على الأقرب، و إذا كذب الحالف نفسه اختص بالصّنان، سواء أرجع الشاهد عن شهادته، أم لم يرجع، باعتبار أنه يؤخذ بأقراره.

مسأله ٧٧٢: إذا شهد شاهدان و حكم الحكم بشهادتهما ثم انكشف

فسيهما حال الشهاده،
ففي مثل ذلك، تاره يكون المشهود به من الأموال، و أخرى يكون من غيرها، فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كانت باقيه، و إلاّ ضمن مثلاها، أو قيمتها. و إن كان من غير الأموال، فلا إشكال في أنه لا قصاص و لا قود على من له القصاص، أو القود، و إن كان هو

المباشر.و أما الديه ففي ثبوتها عليه-أو على الحاكم من بيت المال-خلاف، والأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم.

مسألة ٧٧٣: إذا شهد شاهدان بوصيه أحد لزيد بمال و شهد شاهدان

من الورثه برجوعه عنها و وصيته لعمرو، فهل تقبل شهاده الرجوع؟

والجواب: الظاهر أنها تقبل، باعتبار أنها متأخره عن الشهاده الأولى و تدل بالالتزام على الرجوع عنها و إلغائها دون العكس، و دعوى أنها لا تقبل من جهة أخرى، و هي أن الموصى له بمقتضى قيام البيته على أن الميت قد أوصى له، مدع للشركه مع الوارث في المقدار الموصى به، أو مدع للمال الموجود في يده، و على كلا التقديرتين يكون الوارث غريما له ولا تقبل شهاده الغريم، مدفوعه بأن الورثه لا يشهدون بدفع الغرامه عنهم، حتى يقال أن شهاده الغريم لا تقبل، بل يشهدون على أن الميت قد أوصى بهذا المال لشخص آخر و عدل عن الوصيه به لزيد.

مسألة ٧٧٤: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصيه و شهد شاهد واحد

بالرجوع عنها،

و أنه أوصى لعمرو-فعندئذ-إن حلف عمرو، ثبت الرجوع، على أساس ثبوت دعوى المال بشهاده عدل واحد و يمين المدعى، إلا كان المال الموصى به لزيد.

مسألة ٧٧٥: إذا أوصى شخص بوصيتيين منفردين

فشهد شاهدان بأنه رجع عن احدهما بلا تعين، قيل لا تقبل، و هو ضعيف. و الظاهر هو القبول و الرجوع إلى القرعه في التعين.

كتاب الحدود

الحدود وأسبابها

اشاره

و هي ستة عشرة:

الأول: الزنا

اشاره

ويتحقق ذلك بإيلاج الإنسان حشفه ذكره في فرج امرأه محرمه عليه أصاله، من غير عقد، ولا ملك ولا شبهه. ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر، ولو عقد على امرأه محرّمه عليه كالأم، والأخت، وزوجه الولد، وزوجه الأب، ونحوها جاهلا بالموضوع أو بالحكم، فوطأها سقط عنه الحد، وكذلك في كل موضع كان الوطء شبهه، كمن وجد على فراشه امرأه فاعتقد أنها زوجته ووطأها. وإن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون المشتبه خاصه دون غيره، ولو تشبهت امرأه لرجل

بزوجته

ص: ٢٧٩

فو طأها، فعليها الحد دونه.

مسائل في الزنا

مسألة ٧٧٦: المراد بالشبهه الموجبه لسقوط الحد هو الجهل عن

قصور،

أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحليه حال الوطء، وأمّا من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير، وملتفتاً إلى جهله حال العمل، حكم عليه بالزنا و ثبوت الحد.

مسألة ٧٧٧: يشترط في ثبوت الحد أمور:

(الأول): البلوغ، فلا حد على الصبي، ولكن يجلد دون الحد على مبلغ سنه بما يرى.

(الثاني): الاختيار، فلا حد على المكره و نحوه.

(الثالث): العقل، فلا حد على المجنون.

مسألة ٧٧٨: إذا أدعى المرأة الإكراه على الزنا قبلت للنص

لاـ من أجل أن الحدود تدرأ بالشبهات، إذ لاـ دليل على ذلك إلاـ في موارد الجهل عن قصور إذا كان بسيطاً، نعم إذا كان مركباً، فلا يبعد درؤها مطلقاً.

مسألة ٧٧٩: يثبت الزنا بالإقرار والبينه

و يعتبر في المقرر العقل والاختيار والحربيه، ولو أقر عبد به، فإن صدقه المولى ثبت بإقراره، وإلاـ لم يثبت، نعم لو انعقد العبد وأعاد إقراره، كان إقراره حجه عليه، وثبت به الزنا و تترتب عليه أحکامه.

مسألة ٧٨٠: قد تسأل هل يثبت حد الزنا بالإقرار مره واحدة؟

والجواب: أن الثبوت لا يخلو عن قوه، و عليه ولو أقر به مره رجلاً كان أم امرأه عامداً و اختياراً لم يبعد الثبوت و إن كان الأحوط والأجدر أن لا يقل

عن أربع مرات.

مسألة ٧٨١: لو أقرَّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد سقط عنه

الرجم، دون الحدّ،

ولو أقرَّ بما يوجب الحدّ غير الرجم، ثم أنكر لم يسقط للنصّ.

مسألة ٧٨٢: لو أقرَّ بما يوجب الحدّ من رجم أو جلد كان

للإمام عليه السلام العفو و عدم إقامته الحدّ عليه،

و قيده المشهور بما إذا تاب المقر، و دليله غير ظاهر.

مسألة ٧٨٣: إذا حملت المرأة و ليس لها بعل لم تحدّ

لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهه، أو اكراها، أو نحو ذلك. نعم إذا أقررت بالزنا حدّت و إن كانت مره واحدة على الأقرب كما مرّ.

مسألة ٧٨٤: لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين

بل لا بدّ من شهاده أربعة رجال عدول، أو ثلاثة و امرأتين، أو رجلين و أربع نساء، إلا أنه لا يثبت الرّجم بالأخيره، و لا يثبت بغير ذلك من شهاده النساء منفردات، أو شهاده رجل و ست نساء، أو شهاده واحد و يمين.

مسألة ٧٨٥: يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة

شهادة حسّ و مشاهده،

ولو شهدوا بغير المشاهده و المعاينه، لم يحدّ المشهود عليه، و حدّ الشهود. و يعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً و مكاناً، ولو اختلفوا في الزمان، أو المكان، لم يثبت الزنا، و حدّ الشهود. و أما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل و اختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها من بنى تميم -مثلاً- و شهد البعض الآخر على أنها من بنى أسد -مثلاً- أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيات، لم يضر

بثبت الزنا بلا اشكال، و أما إذا كان اختلافهم في خصوصيه الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزانى قد أكره المرأة على الزنا، و شهد بعضهم على عدم الإكراه، و أن المرأة طاوعته، فهل يثبت الزنا بالإضافة إلى الزانى؟

و الجواب: أنه يثبت إذا كانت الشهاده على المطاوعه، شهاده على الزنا.

مسأله ٧٨٦: إذا شهد أربعه رجال على امرأه بكر بالزنا قبل و

أنكرت المرأة، و ادعت أنها بكر، فشهادت أربع نسوه بأنها بكر،

سقط عنها الحد، بل لا يبعد كفايه شهاده امرأه واحده كما في المنفوس.

مسأله ٧٨٧: إذا شهد أربعه رجال على امرأه بالزنا و كان أحدهم

زوجها،

فالأكثر على أنه يثبت الزنا و تحد المرأة، و لكن الأظهر أنه لا يثبت، و يجلد الشهود الثلاثه، و يلعن زوجها، و يفرق بينهما، و لا تحل له أبدا.

مسأله ٧٨٨: لا فرق في قبول شهاده أربعه رجال بالزنا بين أن

تكون الشهاده على واحد، أو أكثر.

مسأله ٧٨٩: الأحوط التعجيل في إقامه الحدود بعد أداء الشهاده

و عدم تأجيلها،

كما لا يجوز التسریح بكفاله، أو العفو بشفاعه على الأحوط.

مسأله ٧٩٠: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينه فهل يسقط الحد

عنه؟

و الجواب: أن السقوط غير بعيد، نعم لا أثر للتوبه بعد قيامها عند الحاكم الشرعي، و لا توجب السقوط.

مسأله ٧٩١: لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونهم فهل ينتظر

الحاكم مجيئ الرابع لإتمام البينه و هي شهاده الأربعه؟

و الجواب: نعم ينتظر

مجيئه إذا كان هناك شاهد رابع بنى على أن يشهد مع هؤلاء، و لكنه تأخر عن الشهادة لسبب أو آخر، و أما إذا لم يكن هناك شاهد رابع أو كان، و لكنه امتنع عن الشهادة، فيحدّ هؤلاء الشهود حد القذف.

مسألة ٧٩٢: لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو

كافراً،

و كذا لا - فرق بين كون المزني بها مسلمه، أو كافره، أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين إقامه الحد عليه، و بين دفعه إلى أهل ملته، لكي يحكموا عليه بما تقتضي شريعتهم.

حد الزاني

مسألة ٧٩٣: من زنى بذات محرم له كلام و البنت و الأخت و ما شاكل

ذلك،

يقتل بالضرب بالسيف في رقبته، و لا يجب جلد قبل قتله و لا فرق في ذلك بين المحسن و غيره، و الحر و العبد، و المسلم و الكافر، و الشيخ و الشاب، كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل و المرأة إذا تابعته، و الأظهر عموم الحكم للمحرم بالرضاوع، أو بالمحاهرة، نعم يستثنى من المحرّم بالمحاهرة زوجه الأب، فإن من زنى بها يرجم و إن كان غير محسن.

مسألة ٧٩٤: إذا زنى الذمي بمسلمه قتل

مسألة ٧٩٥: إذا أكره شخص امرأه على الزنا فزنى بها

قتل من دون فرق في ذلك بين المحسن و غيره.

مسألة ٧٩٦: الزاني إذا كانشيخاً و كان محسناً يجلد ثم يرجم

و كذلك الشيخه إذا كانت محسنة، و أما إذا لم يكونا محسنين، ففيه الجلد

فحسب، و إذا كان الزانى شاباً أو شابه، فإنه يرجم إذا كان محصناً، ويجلد إذا لم يكن محصناً.

مسألة ٧٩٧: هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني

بها عاقله بالغه،

فلو زنى البالغ المحصن بصبيه، أو مجنونه فلا رجم، فيه خلاف، ذهب جماعه إلى الاختصاص، منهم المحقق في الشرائع، ولكن الظاهر عموم الحكم.

مسألة ٧٩٨: إذا زفت المرأة المحصنة و كان الزانى بها بالغاً رجمت

و أما إذا كان الزانى صبياً غير بالغ، فلا ترجم، و عليها الحد كاملاً و يجلد الغلام دون الحدّ.

مسألة ٧٩٩: قد عرفت أن الزانى إذا لم يكن محصناً يضرب مائة

جلده،

ولكن مع ذلك يجب جز شعر رأسه، أو حلقه، و يغرّب عن بلده سنّه كامله، و يفرق بينه وبين أهله. و هل يختص هذا الحكم - هو جز شعر الرأس، أو الحلق و التغريب - بمن أملك و لم يدخل بها، أو يعمه و غيره؟ فيه قولان: الأظهر هو الاختصاص، كما هو مورد النصّ، و أما المرأة فلا جز عليها بلا اشكال، و أما التغريب ففي ثبوته اشكال، و الأقرب الثبوت.

مسألة ٨٠٠: يعتبر في احصان الرجل أمران:

(الأول): الحريّة، فلا رجم على العبد.

(الثاني): أن تكون له زوجه دائمه قد دخل بها أو أمه كذلك، و هو متتمكن من وطئها متى شاء و أراد، فلو كانت زوجته غائبه عنه، بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها، أو كان محبوساً فلا يمكن من الخروج إليها،

لم يترتب حكم الإحسان عليه.

مسأله ٨٠١: يعتبر في إحسان المرأة الح فيه

وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت و الحال هذه، و كان الزاني بالغاً رجمت، و قد تساءل هل يكفي في إحسان الرجل أن تكون عنده امرأه متعه؟

والجواب: أن التمتع بها إن كان وقتياً و في فتره لا في كل الفترات كما هو الغالب، بحيث ليس بإمكانه الاستمتاع بها متى شاء، لم يكفي في احسانه و ترتيب أحكامه عليه، و ما ورد في بعض الروايات من أن المتعه لا- تكفي في احسان الرجل، محمول على ذلك بقرينه مناسبه الحكم و الموضوع و أما إذا كانت المتعه عنده في فتره معتمد بها، بحيث متى أراد و شاء الاستمتاع بها كان له ذلك، فلا- تبعد كفايه ذلك في احسانه، و أما ما ورد من التعليل في الروايات بقوله عليه السيلام: «إنما ذلك على الشيء الدائم عنده» فالظاهر منه مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو وجود المرأة عند الرجل في تمام الحالات والأزمان من الليل و النهار، بحيث متى شاء و أراد الاستمتاع بها كان ميسوراً له بدون أي عائق و مانع، و ليس المراد من الدائم هو الدائم طولاً بحسب الزمان، و بكلمه أن مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضي أن يكون المرأة من الدائم هو الدائم العرضي لا الطولي، لعدم دخله فيما هو المطلوب من كون المرأة عند الرجل، و على هذا فالمرأه المتمتع بها إذا كانت عند الرجل في تمام الأوقات و الحالات من الليل و النهار، و يعيش معها في مسكن واحد ليلاً و نهاراً، بحيث متى شاء و أراد الاستمتاع بها، كان بيده بدون أي مزاحم و عائق، كان محسناً و المرأة محسنة، و لا فرق بين أن تكون عنده كذلك في فتره طويلاً كعشرين سنة أو أكثر، أو قصيرة كسته أو ستة أشهر مثلاً، فإنها

ما دامت عنده كذلك، فهو محسن، و أما إذا لم تكن عنده كذلك، فلا يكفي في الحصانة، ويؤكد ذلك ما ورد في مجموعه من الروايات، من أن المعيار في الإحسان و عدمه، هو أن يكون عند الرجل ما يغطيه، بمعنى إن باستطاعته متى أراد و شاء الاستمتاع بها، و أما من ليس باستطاعته ذلك، سواء كان من ناحية السفر أو الحبس أو غير ذلك، فلا يكون محسنا.

مسأله ٨٠٢: المطلقة الرجعية زوجه ما دامت في العده

فلو زنت و الحال هذه عالمه بالحكم و الموضوع رجمت، و كذلك زوجها، و لا رجم إذا كان الطلاق بائنا أو كانت العده، عده وفاه.

مسأله ٨٠٣: لو طلق شخص زوجته خلعا فرجعت الزوجة بالبذل

و رجع الزوج بها ثم زنى قبل أن يطأ زوجته، فهل يرجم و كذلك زوجته؟

والجواب: أن ذلك غير بعيد، باعتبار أنها كانت عنده بحيث متى شاء الاستمتاع بها فله ذلك، و كذا المملوك لو أعتق، و المكاتب لو تحرر، فإنهما لو زنيا قبل أن يطأ زوجتيهما، رجم.

مسأله ٨٠٤: إذا زنى المملوك جلد خمسين جلد سوء كان محسنا

أم غير محسن، شابا أو شيخا،

و كذلك الحال في المملوك، و لا تغريب عليهما و لا جزء، نعم المكاتب إذا تحرر منه شيء جلد بقدر ما اعتق و بقدر ما بقي، فلو أعتق نصفه جلد خمسا و سبعين جلد، و إن اعتق ثلاثة أرباعه، جلد سبعا و ثمانين جلد، و لو أعتق ربعه، جلد اثنين و ستين جلد، و نصف جلد، و كذلك الحال في المكاتب إذا تحرر منها شيء.

مسأله ٨٠٥: هل تجلد المستحاضه ما لم ينقطع عنها الدم؟

ص: ٢٨٦

و الجواب: الأظهر أنها تجلد، و إن كان الأحوط أن يكون جلدها بعد انقطاع الدم.

مسألة ٨٠٦: يجلد المريض الذي يخاف عليه بالضغط المشتمل على

العدد مره واحده،

ولا يعتبر وصول كل شمراح إلى جسده، نعم إذا اطمئن ببرئه بعد فتره قصيرة ينتظر.

مسألة ٨٠٧: لو زنى شخص مرارا و ثبت ذلك بالإقرار أواليته

حد حدا واحدا.

مسألة ٨٠٨: لو أقيمت الحد على الزانى ثلاث مرات

قتل فى الرابعه إن كان حرا، و يقتل فى الثامنه بعد إقامه الحد عليه سبعا إن كان مملوكا، و أدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

مسألة ٨٠٩: إذا كانت المزني بها حاملا

فإن كانت محصنة، تربص بها حتى تضع حملها، و ترضعه مده اللباء، ثم ترجم. و إن كانت غير محصنة، حدت، إلا إذا خيف على ولدتها.

مسألة ٨١٠: إذا وجب الحد على شخص ثم جن لم يسقط عنه

بل يقام عليه الحد حال جنونه.

مسألة ٨١١: لا تحوز إقامه الحد على أحد في أرض العدو

إذا خيف أن تأخذه الحمية و يلحق بالعدو.

مسألة ٨١٢: إذا جنى شخص في غير الحرم ثم لجا إليه

لم يجز أن يقام عليه الحد، و لكن لا يطعم و لا يسقى، و لا يكلم و لا يتبع، حتى يخرج و يقام عليه الحد، و أما إذا جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه.

مسائله ٨١٣: لو اجتمعت على رجل حدود بدئ بالحد الذي

لا يفوت معه الآخر،

كما لو اجتمع عليه الحد و الرجم، بدئ بالحد أولاً ثم رجم.

مسألة ٨١٤: يدفن الرجل عند رجمه إلى حقوقه و تدفن المرأة إلى

موقع الثديين،

و المشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم، ثم الناس بأحجار صغار، ولو ثبت باليئنه، وجوب الابتداء على الشهود، وهو لا يخلو من اشكال، بل وجوب بدء الإمام بالرجم في كلام الفرضين لا يخلو عن تأمل.

فإن ثبت زناه بالإقرار، لم يردّ إن أصحابه شيء من الحجارة وإن كان قبل الإصابة، أو ثبت زناه باليقنه، ردّه. وأما الجلد فلا يسقط بالفارق مطلقاً.

مسائله ٨١٦: نسغي اعلام الناس لحضور إقامه الحدّ

با، الظاهر و حب حضور طائفه لاقامته، والمراقب بالطائفه، الواحد و ما زاد.

مسألة ٨١٧: هل يجوز تصدی الرحم لمن كان عليه حد من حدود الله

أُم لَا؟

و جهان، المشهور هو الأول على كراهه، ولكن الأقرب هو الثاني: .

مسئلہ ۸۱۸: لو وحد الزانہ، عا، با حلہ عا، با و ان وحد کاسیا

قيل يجرد فيجلد، و فيه اشكال، والأظهر جلده كاسيا، وأما المرأة الزانية فتجلد و هي كاسية. و الرجل يجلد قائماً و المرأة قاعده، و تتم الوجه والمذاكر.

مسائله ٨١٩: بحوزة الحاكم العام للشأن اقامة الحدود شتى أنواعها في زمان الغشه

إذ لا يتحمل اختصاص تطبيق تلك الأحكام بزمن الحضور، بل هو مقطوع البطلان، وقد مرّ أن ولاية التطبيق في زمن الغيبة إنما هي للحاكم الشرعي الجامع للشروط.

مسألة ٨٢٠: على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله

كحد الزنا، وشرب الخمر، والسرقة ونحوهما. وأما في حقوق الناس فتوقف إقامتها على مطالبه من له الحق حداً كان، أو تعزيزاً.

مسألة ٨٢١: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين

الحي والميت،

فلو زنى بأمرأه ميته، فإن كان ممحصنا رجم، وإن كان غير ممحصن جلد.

الثاني: اللواط

مسائل في اللواط

مسألة ٨٢٢: المراد باللواط وطء الذكران

ويثبت بشهاده أربعه رجال، وبالإقرار أربع مرات، وهل يثبت بأقل من ذلك؟

والجواب: المشهور أنه لا يثبت بالأقل، ولكنه لا يخلو عن اشكال، نعم لا يجب ترتيب أحکامه إلا بعد الإقرار أربع مرات. ويعتبر في المقرر العقل والاختيار والحرية، ولو أقر المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحد.

مسألة ٨٢٣: حد اللائط الممحصن أحد أمور على سبيل التخيير

الأول: ضربه بالسيف في عنقه بالغه ما بلغت.

الثاني: إهداؤه من جبل مشدود اليدين والرجلين.

الثالث: إحراقه بالنار.

الرابع: الرجم.

و لا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد والمسلم والكافر، و هل يقتل غير المحسن؟

المشهور أنه يقتل، و لكنه لا يخلو عن اشكال، والأظهر أنه يجلد و لا يقتل، و أما الملوط به فحده أحد أمرين:

الأول: قتله بالسيف.

الثاني: الرجم. و لا فرق في ذلك بين أن يكون محسناً أو غير محسن.

نعم لا قتل على المجنون، و لا على الصبي.

مسأله ٨٢٤: إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون

حدّ الالائط دون الملوط به.

مسأله ٨٢٥: إذا لاط الرجل بصبي حدّ الرجل وأدب الصبي

و كذلك العكس.

مسأله ٨٢٦: إذا لاط بعده حدّا

ولو ادعى العبد الإكراه سقط الحد عنه إذا احتمل صدقه، و كذلك الحال في دعوى الإكراه من غير العبد.

مسأله ٨٢٧: إذا لاط ذمي بمسلم

فإن كان مع الإيقاب قتل، و إن كان بدونه، فالمشهور أنه يقتل أيضاً، و هو غير بعيد. و أما إذا لاط بذمي آخر، أو بغير ذمي من الكفار، فالحكم كما تقدم في باب الزنا.

مسأله ٨٢٨: إذا تاب الالائط قبل قيام البيته

فالمشهور أنه يسقط عنه

الحدّ، و دليله غير ظاهر، و لو تاب بعده لم يسقط بلا اشكال، و لو أقرّ به و لم تكن بيئته، كان الإمام مخيّراً بين العفو والاستيفاء.

مسأله ٨٢٩: إذا لاط بميته كان حكمه حكم من لاط بحى

كيفيه قتل اللائط

مسأله ٨٣٠: يتخيّر الإمام في قتل اللائط المحسن بين أن يضربه

بالسيف

و إذا ضربه بالسيف لزم احرقه بعده بالنار على الأظهر - أو يحرقه بالنار، أو يدحرج به مشدود اليدين و الرجلين من جبل و نحوه أو يرجمه، و أما الملوط به، فالإمام مخير بين رجمه و الأحكام الثلاثة المذكورة، و لا فرق بين كونه محسناً أو غير محسناً.

الثالث: التفخيد

مسأله ٨٣١: حد التفخيد إذا لم يكن إيقاب - مائه جلده

و لا - فرق في ذلك بين المسلم و الكافر، و المحسن و غيره و الفاعل و المفعول، و المشهور أنه لا فرق بين الحرّ و العبد، و لكن الظاهر هو الفرق، و أن حد العبد نصف حد الحرّ.

مسأله ٨٣٢: لو تكرر التفخيد و نحوه و حد مرقين

قتل في الثالث.

مسأله ٨٣٣: إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردان من دون أن يكون بينهما حاجز،

فالمشهور بين المؤخرين أنهما يعزران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين سوطاً، و الأظهر أن يجلد كل واحد منهما تسعة و تسعين سوطاً، و كذلك الحال في أمرأتين وجدتاً مجردين تحت لحاف واحد، أو رجل

و امرأه.

الرابع: تزويج ذميه على مسلمه بغير إذنها

مسألة ٨٣٤: من تزوج ذميه على مسلمه فجامعها عالما بالتحريم قبل

إجازه المرأة المسلمه،

كان عليه ثمن حد الزاني، وإن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما، وأما إذا تزوج أمه على حره مسلمه فجامعها عالما بالتحريم قبل إجازتها، فقال جماعه عليه ثمن حد الزاني أيضاً، وهو لا يخلو من اشكال بل منع، والأظهر ثبوت تمام الحد.

الخامس: تقبيل المحرم غلاما بشهوده

مسألة ٨٣٥: من قبل غلاما بشهوده

فإن كان محرما ضرب مائه سوط على الأحوط، و إلا عزّره الحاكم دون الحد، حسبما يراه من المصلحة.

السادس: السحق

مسألة ٨٣٦: حد السحق إذا كانت غير محصنه مائه جلد

ويستوى في ذلك المسلم والكافر، وأما إذا كانت أمه، فالأشهر عليها خمسين جلد نصف الحد، وإن كان المشهور عدم الفرق بينها وبين الحرث في المقام، ولكن لا وجه له، لما ثبت من أن حد الله ينصف في غير الحرث، بلا فرق بين حد السحق وغيره من الحدود، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأمه محصنة أو غير محصنة، وأما إذا كانت الحرث محصنة، فهل عليها مائه جلد أيضاً؟

و الجواب:الأظهر أنّ عليها الرجم.

مسأله ٨٣٧:لو تكررت المساحقه

فإن أقيمت الحد عليها بعد كل مساحقه، قتلت في الثالثة، وأما إذا لم يقم عليها الحد، لم تقتل.

مسأله ٨٣٨:إذا ثابتت المساحقه قبل قيام البينة

فالمشهور سقوط الحد عنها و هو غير بعيد، ولا أثر لتوبيتها بعد قيام البينة.

مسأله ٨٣٩:لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجه فوقيعت على

جاريه بكر، فساحتها فألقت النطفه فيها فحملت،

فعلى المرأة مهر الجاريه البكر، ثم ترجم المرأة، وأما الجاريه فتنتظر حتى تضع ما في بطنها، ويرد إلى أبيه صاحب النطفه، ثم تجلد، وما نسب إلى بعض المتأخرین من انكار كون المهر على المرأة، بدعوى أن المساحقه كالزانيه في سقوط ديه العذر لا وجه له و اجتهاد في مقابل النص.

السابع:القياده

اشاره

و هي الجمع بين الرجال و النساء للزنا، و بين الرجال و الرجال للّواط، و بين النساء و النساء للسحق.

مسأله ٨٤٠:ثبتت القياده بشهاده رجلين عادلين

و لا تثبت بشهاده رجل و امرأتين، و لا بشهاده النساء منفردات، و هل تثبت بالإقرار مره واحده؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك، بل لا بدّ من الإقرار مرتين، و لكن الأظهر ثبوتها بالإقرار مره واحدة.

مسأله ٨٤١:إذا كان القواد رجلا فهل عليه حد؟

و الجواب:المشهور أن عليه ثلاثة أرباع حدّ الزنا، و ينفي عن بلده إلى غيره، و لكنه لا يخلو من اشكال بل منع، و لا دليل عليه إلا روايه ضعيفه غير قابله للاعتماد عليها، كما أن ما نسب إلى المشهور من أنه يحلق رأسه و يشهر لا مستند له أصلا حتى روايه ضعيفه.

و أما إذا كان القواد امرأه، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و ليس عليها نفي، و لا شهره، و لا حلق.

الثامن:القذف

اشارة

و هو رمي الشخص بالزنا رجلاً. كان أم امرأه أو اللواط، مثل أن يقول لغيره زينت، أو أنت زان، أو ليط بك، أو أنت منكوح في دبرك، أو أنت لائط، أو ما يؤدى هذا المعنى، فإذا رماه بذلك، فعليه الحد و هو ثمانون جلد في الدنيا قبل عقاب الآخرة.

مسألة ٨٤٢:لا يقام حد القذف إلا بمتطلبه المقدوف ذلك

مسألة ٨٤٣:يعتبر في القاذف البلوغ والعقل

فلو قذف الصبي أو المجنون، فإنه وإن فعل محرماً و مستحقا العقوبة عليه و لكنه لم يحد، و لا فرق في القاذف بين الحر و العبد و لا بين المسلم و الكافر، فالكل يحد ثمانين جلد، و دعوى أن حد العبد نصف حد الحر لا تامة، مدفوعه فإن ذلك إنما هو في حقوق الله كحد الزنا و اللواط و نحوها، فإن العبد يضرب فيها نصف الحد إلا فيما دل الدليل على تمام الحد، و أما في حقوق الناس فلا فرق بينهما فيها و حد

القذف من حقوق الناس.

مسأله ٨٤٤: يعتبر في المقدوف البلوغ والعقل والحربي والإسلام

والإحسان،

فلو لم يكن المقدوف واجداً لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير، ولو قذف الأب ابنه بالزنا لم يحدّ له، ولو قذف الأب ابنه وأمه حية، لأن قال له يا ابن الزاني حدّ لها، ولم يفرق بينهما، وإن قال له يا ابن الزانيه وأمه ميته، وحينئذ فإن لم يكن لها إلا ولدها منه، فليس لها من يأخذ بحقها، لأن حق الحد قد صار لولده منها وليس له إقامه الحد عليه، وأما إذا كان لها ولد من غيره فهو ولديها يقوم بأخذ حقها منه، وهو الحد ثمانون جلد، وإن لم يكن لها ولد من غيره ولكن كان لها قرابة، فهم يقومون بذلك.

مسأله ٨٤٥: لو قذف رجل جماعه بلفظ واحد فإن أتوا به مجتمعين

ضرب حداً واحداً،

وإن أتوا به متفرقين، ضرب لكل منهم حداً، ولو قذفهم متفرقين، حدّ لكل منهم حداً.

مسأله ٨٤٦: إذا عفا المقدوف حد القذف عن القاذف

فليس له المطالبه به بعد ذلك.

مسأله ٨٤٧: إذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو

فلا ولি�ائه من أقاربه المطالبه به، فإن الحد لا يورث كما تورث الديه والمال، ولكن من قام به من الورثه فهو وليه، كما أن لهم العفو، فإن تعدد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبه بالحق ولا يسقط بعفو الأول.

مسأله ٨٤٨: إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته فقال له ابنك زان أو ابتك زانيه

فالحد حق لهم، و ليس لأبيهما حق المطالبه به، أو العفو ما دام هما في قيد الحياة.

مسأله ٨٤٩: إذا تكرر الحد بتكرر القذف

قتل القاذف في الثالثه.

مسأله ٨٥٠: إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام

عليه الحدّ،

حدّ حداً واحداً.

مسأله ٨٥١: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينه المصدقه

أو بتصديق من يستحق عليه الحد، أو بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضاً على ما تقدم.

مسأله ٨٥٢: لو شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم حد الرابع

و لا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحكم و بعده.

مسأله ٨٥٣: حد القذف ثمانون جلد

و لا فرق في ذلك بين الحر و العبد و الذكر و الأنثى، و يضرب بثياب بدنها و لا يجرد، و يقتصر فيه على الضرب المتوسط.

مسأله ٨٥٤: يثبت القذف بشهاده عدلين

و أما ثبوته بالإقرار، فقد اعتبر جماعه كونه مرتين، و لكن الأظهر ثبوته بالإقرار مره واحدة.

مسأله ٨٥٥: لو تقاذف شخصان درئ عنهم الحد و لكنهما يعززان

الناسع: سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مسأله ۸۵۶: يجب قتل من سب النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی سامعہ

ما لم يخف

ص: ۲۹۶

الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير و نحو ذلك، و يلحق به سبّ الأئمّة عليهم السّلام و سبّ فاطمة الزهراء عليها السّلام و لا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

العاشر: دعوى النبوة

مسألة ٨٥٧: من أدعى النبوة وجب قتلها مع التمكّن والأمن من

الضرر،

من دون حاجه إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

الحادي عشر: السحر

مسألة ٨٥٨: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل

ولا يبعد اختصاص هذا الحكم بمن جعل السحر مهنته و شغله لا مطلقاً، ولو في تمام عمره مره واحد، و من تعلم شيئاً من السحر، كان آخر عهده بربه، و حدّه القتل إلى أن يتوب، نعم إذا كانت هناك مصلحة دينية كبيرة تتطلب تعلم السحر، جاز بغايه تلك المصلحة.

الثاني عشر: شرب المسكر

مسائل في شرب المسكر

مسألة ٨٥٩: من شرب المسكر أو الفقاع عالما بالتحريم مع الاختيار

و البلوغ و العقل، حدّ،

و لا فرق في ذلك بين القليل و الكثير، كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر أو الزيسب أو نحو ذلك.

مسألة ٨٦٠: لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر و إدخاله في

الجوف

و إن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباح، وأما عموم الحكم لغير ذلك، كما إذا مزجه بماء آخر واستهلك فيه وشربه، فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب، إلا أنه لا يخلو عن اشكال بل منع، وإن كان شربه حراما.

مسألة ٨٦١: لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في

إيجابه الحد،

و إن كان شربه حراما بلا اشكال.

مسألة ٨٦٢: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين وبالإقرار منه

واحدة،

نعم لا يثبت بشهاده النساء لا منضمات ولا منفردات، لأنها لا تقبل في الحدود ما عدا الديه كما مرّ.

حد الشرب و كيقيته

و هو ثمانون جلد، و لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، و الحر و العبد، و المسلم و الكافر.

مسألة ٨٦٣: يضرب الرجل الشارب للمسكر -من خمر أو غيرها-

مجردا عن الشاب بين الكتفين،

و أما المرأة فتجلد من فوق ثيابها، على أساس أن بدنها عوره، فلا يجوز النظر إليها.

مسألة ٨٦٤: إذا شرب الخمر مرتين و حد بعد كل منهما

قتل في الثالثة، و كذلك الحال في شرب بقية المسكرات.

مسأله ٨٦٥: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر و شهد آخر بقيئها

ص: ٢٩٨

لزم الحد،نعم إذا احتمل في حقه الإكراه،أو الاشتباه،لم يثبت الحد، و كذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقىء.

مسأله ٨٦٦: من شرب الخمر مستحلا

فإن احتمل في حقه الاشتباه، كما إذا كان جديداً العهد بالإسلام، أو كان بلدـه بعيدـاً عن بلـاد المسلمين، لم يقتلـ، وإن لم يـحـتمـلـ في حقـه ذـلـكـ، اـرـتـدـ فـطـرـهـ وـتـجـرـىـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـمـرـتـدـ مـنـ القـتـلـ وـقـسـمـهـ أـمـوالـهـ وـبـيـنـونـهـ زـوـجـتـهـ وـنـحـوـهـاـ، وـأـمـاـ مـاـ قـيلـ مـنـ أـنـهـ يـسـتـتـابـ أـوـ لـاـ، فإنـ تـابـ خـلـالـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ أـقـيمـ عـلـيـهـ حـدـ شـرـبـ الخـمـرـ، وـإـنـ لـمـ يـتـبـ، قـتـلـ فـيـ الـيـومـ الـرـابـعـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ، لأنـ ذـلـكـ حـكـمـ الـمـرـتـدـ الـمـلـىـ لـاــ الفـطـرـىـ، وـالـرـجـلـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ مـرـتـدـ فـطـرـىـ، لأنـهـ شـرـبـ الخـمـرـ مـسـتـحـلـاـ عـامـداـ وـمـلـفـتـاـ إـلـىـ حـرـمـتـهـ فـيـ الشـرـيعـهـ الـمـقـدـسـهـ، وـهـذـاـ مـعـناـهـ إـنـكـارـ الرـسـالـهـ وـتـكـذـيـبـهـاـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ شـرـبـ سـائـرـ الـمـسـكـرـاتـ.

مسأله ٨٦٧: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيته

فالمشهور سقوط الحد عنه، و هو غير بعيد و إن تاب بعد قيامها، لم يسقط بلا اشكال و لا خلاف.

مسأله ٨٦٨: إن أقر شارب الخمر بذلك و لم تكن بيته

فالإمام مختير بين العفو عنه إذا تاب و ندم و إقامه الحد عليه.

الثالث عشر: السرقة

يعتبر في حد السارق أمور:

الأول: البلوغ

فلو سرق الصبي لا يحدّ، بل يعفى في المره الأولى بل

ص: ٢٩٩

الثانية أيضاً، ويعزّر في الثالثة، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحك حتى تدمي إن كان له سبع سنين، فإن عاد بعد سبع سنين، قطع من المفصل الثاني، فإن عاد مره خامس، قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين، ولا فرق في ذلك بين علم الصبي و جهله بالعقوبة.

الثاني: العقل

فلو سرق المجنون لم تقطع يده.

الثالث: ارتفاع الشبه

فلو توهّم أن المال الغلاني ملكه فأخذه، ثم بان أنه غير مالك له، لم يحدّ.

الرابع: أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره

فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته، أو أقل، لم تقطع يده، ولكن يعزّر. نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطع يده، وفي حكم السرقة من المال المشترك، السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين.

الخامس: أن يكون المال في مكان محرز

اشارة

أى المكان الحصين، ولم يكن مأذوناً في دخوله فيه، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان بفتح بابه أو كسره، قطع. وأما لو سرقه من مكان غير حصين أو مأذون في دخوله فيه، أو كان المال تحت يده لم يقطع، و من هذا القبيل المستأمن إذا خان و سرق الأمانة، وكذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته، وبالعكس فيما لم يكن المال محرازاً و حصيناً، و مثله السرقة من متزل الألب و متزل الآخر، والأخت، و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. و من هذا القبيل أيضاً السرقة من المجامع العامه كالخانات و الحمامات والأرجيه و المساجد و ما شاكل ذلك، و لا قطع في الطرار و المخلص.

مسأله ٨٦٩: من سرق طعاماً في عام المجاعه فهل يقطع؟

و الجواب: المشهور أنه لا يقطع، و لكنه لا يخلو عن اشكال.

مسألة ٨٧٠: لا يعتبر في المحرز و هو المكان الحصين أن يكون ملكا

لصاحب المال،

فلو استعار بيته أو صناديق، أو استأجرها فنقبها المعير، أو المؤجر، فسرق مالاً للمستعير، أو المستأجر، قطع.

مسألة ٨٧١: إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع

و أما إذا كان باب الدار مفتوحاً و نام صاحبها، و دخل سارق و سرق المال، فهل يقطع؟ فيه اشكال و خلاف، و الظاهر هو القطع.

مسألة ٨٧٢: إذا سرق الأجير من مال المستأجر

فإن كان المال في حزره و صندوقه قطع، و إلا لم يقطع، و يلحق به الضيف، فلا قطع في سرقته من غير حرز.

مسألة ٨٧٣: إذا كان المال في محرز كالبنك أو صندوق في بيت أو محل

فهتكه و فتح بابه أحد شخصين و أخذ الآخر المال،

فهل هناك قطع عليهمما أو على أحدهما أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا- قطع عليهمما، أما على الأول فلعدم صدق السارق عليه، و أما الثاني فلأنه لم يأخذ المال من المحرز لكي يترتب عليه حكمه.

مسألة ٨٧٤: لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمنع من

مكان حصين، بين أن يكون مستقلاً، أو مشاركاً لغيره،

فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً، ثبت الحد عليهمما جميماً، و لا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج بال المباشرة، و أن يكون بالتسبيب، فيما إذا استند الإخراج إليه.

السادس: أن لا يكون السارق والدا لصاحب المتع

فلو سرق المتع من ولده لم يقطع يده، وأما لو سرق الولد من والده مع وجودسائر الشرائط قطعت يده، وكذلك الحال في بقيه الأقارب.

السابع: أن يأخذ المال سراً

فلو هتك الحرز قهراً وعلناً وأخذ المال، لم يقطع.

الثامن: أن يكون المال ملك غيره

وأما لو كان متعلقاً لحق غيره، ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره، كما في الإجاره لم يقطع.

التاسع: أن لا يكون السارق عبداً للإنسان

اشارة

فلو سرق عبده من ماله لم يقطع، وكذلك الحال في عبد الغنيمه إذا سرق منها.

مسألة ٨٧٥: لا يقطع يد السارق في الطير على الأظهر

وأما في حجارة الرخام وأشباه ذلك فهل يقطع؟

والجواب: المشهور أنه يقطع إذا توفرت شروط القطع وهو الأقرب.

مقدار المسروق

اشارة

المشهور بين الأصحاب: أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق رباع دينار (و الدينار عباره عن ثمانى عشره حمصه من الذهب المسكوك) و قيل يقطع في خمس دينار، ولكن الأظهر أنه يقطع في ثلث دينار، و السبب فيه أن ما دل على ذلك فقد جاء بهذا اللسان في جواب السؤال: كم يقطع السارق «أدناء على ثلث دينار»، فإنه ناص في القطع على الثلث بالمطابقه، و عدم

القطع على ما دونه بالالترايم، وعليه فيعارض بمدلوله الالترايمى ما دلّ على أنه يقطع على خمس دينار، كما أن الأول منهما يعارض الثاني بنفس هذه الطريقة، وعلى هذا فيسقط الكل من جهة المعارض، وعندئذ فلا دليل على أنه يقطع على الربع ولا على الخمس، فيتعين حينئذ الأخذ بما دل على أنه يقطع على الثلث فحسب، حيث أنه لا معارض له في مدلوله هذا (وهو مدلوله المطابق).

مسألة ٨٧٦: من نبش قبرا و سرق الكفن هل يقطع؟

والجواب: نعم إذا كان معروفاً و متعمداً على النبش، وإنما الأدلة أن عليه التعزير دون القطع، هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً، و هل يشترط ذلك في المره الأولى؟

والجواب: نعم، وإذا كرر منه النبش، وجرى عليه الحد، قتل في الثالثة.

ما يثبت به حد السرقة

مسألة ٨٧٧: لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين

ولا يثبت بشهادة رجل و امرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات، على أساس أن حجتهمما أنما هي في موارد خاصة لا في كل مورد، ولا دليل عليها في المقام.

مسألة ٨٧٨: المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة

الإقرار مرتين،

و هو لا يخلو عن اشكال، فالظاهر ثبوته بالإقرار مره واحدة.

و أما الغرم فلا اشكال في ثبوته بالإقرار مره.

مسألة ٨٧٩: إذا أخرج المال من حrz شخص و ادعى أن صاحبه

أعطاه إياه،

سقط عنه الحد، إلا إذا أقام صاحب المال البينه على أنه سرقه - فعندهنـ يقطع.

مسألة ٨٨٠: يعتبر في المقرز البلوغ و العقل

فلا اعتبار بإقرار الصبي و المجنون، و هل تعتبر فيه الحرية، ولو أقر العبد بالسرقة لم يقطع؟

و الجواب: المشهور و إن كان ذلك، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد القطع، كما أنه يقطع إذا شهد عليه شاهدان، و لا اشكال في ثبوت الغرم بإقراره.

حد القطع

مسألة ٨٨١: قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و ترك له الراحي

والإبهام،

ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى و ترك له العقب، و إن سرق ثالثه جبس دائمًا و انفق عليه من بيت المال، و إن سرق في السجن قتل، و لا فرق في ذلك بين المسلم و الكافر و الذكر و الأنثى و الحرج و العبد.

مسألة ٨٨٢: لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد

واحد،

و هو قطع اليد اليمنى فقط، و أما لو أخذ و شهدت البينه بالسرقة الأولى، ثم امسك لقطع يده فقطعت، ثم قامت البينه عليه بالسرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضا، و أما إذا قامت البينه عليه بالسرقة الأولى و الثانية في مجلس واحد، فلا يقطع إلا أصابع يده اليمنى و لا تقطع رجله، على أساس أنه إذا لم يجر الحد على السرقة الأولى، فلا أثر للسرقة الثانية و الثالثة و هكذا،

و لا يتعدد الحدّ بتعديدها للنصّ.

مسأله ٨٨٣: قطع اليدين في السرقة وإن كانت شلأء و لا تقطع

اليسرى،

سواء كانت صحيحة أم كانت شلأء، و هل تقطع يمينه إذا كانت يساره شلأء؟

والجواب: لا يبعد، وقد تساءل أن مقتضى التعليل الوارد في الروايات وهو قوله عليه السلام «أني لأستحب من ربِّي أن لا أدع له يداً يستنجد بها أو رجلاً يمشي عليها» عدم جواز قطع اليدين إذا كانت يده اليسرى شلأء؟

والجواب: إن مقتضى القاعدة وإن كان ذلك، لأنَّ المعيار إنما هو بعموم العلة ولا عبرة في خصوصيه المورد، ولكن لا يمكن لنا الأخذ بالعموم في المسألة، لأنَّه معارض بالنص الصريح فيها الدال على قطع اليدين وإن كانت اليسرى شلأء، وهو قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان «في رجل أشل اليدين أو أشل الشمال سرق، قال قطع يده اليمنى على كل حال» و حينئذ لا بدّ من رفع اليد عن عموم العلة تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النص، هذا إضافه إلى ما سوف نشير إليه من أنَّ هذا التعليل لا ينسجم مع واقع الحال في الخيار.

مسأله ٨٨٤: قد تسأل أن من قطعت يساره من مرافق أو عضد في

قصاص أو غيره إذا سرق، فهل تقطع يمينه؟

والجواب: أن المشهور بين الأصحاب إنها تقطع وهو غير بعيد، و ذلك لأنَّ مورد التعليل في الروايات عدم جواز قطع اليدين اليسري بالسرقة الثالثة بعد قطع اليدين والرجل في حق الله (سبحانه و تعالى)، وبكلمه أن الإمام عليه السلام في تلك الروايات قد علل جعل الحبس المؤبد بدليلاً عن القطع في السرقة

الثالثة، وتطبيقه على السرقة الأولى وإن أمكن بموجب ظهور التعليل في العموم، إلا أن ظهوره فيه لا ينسجم مع ما هو في الواقع الخارجي من أن قطع يد السارق أو رجله لا يوجب خروجها عن الانتفاع بها نهائياً، على أساس أن المقطوع بالسرقة من اليد إنما هو الأصابع الأربع فقط دون الإبهام والراحة، ومن الواضح أن اليد إذا بقيت فيها الإبهام والراحة قبله للانتفاع بها حتى في التطهير والاستئناء، ومن الرجل من وسط القدم وترك العقب ليمشي عليها، وقد نص على ذلك في جملة من الروايات، منها قوله عليه السلام في موثقه إسحاق بن عمار: «قطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها». نعم ورد في ذيل صحيحه عبد الرحمن: «قال: فقلت له لو أن رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: لا». يقطع ولا. يترك بغير ساق، ومقتضاه أن اليمنى لا تقطع إذا كانت اليسرى مقطوعة في قصاص، ولكن الكلام إنما هو في ظهوره في ذلك، وهو لا يخلو عن اشكال، باعتبار أنه معمل بعله مجمله، هذا اضافه إلى أنه بعد القطع لا يبقى بلا يد، لأن المقطوع كما مر إنما هو الأصابع الأربع فقط دون الإبهام والراحة، وأيضاً كلتا اليدين لا تقطع في حق الله (سبحانه وتعالى)، وأما قطع أحدهما في حق الله (عز وجل) والأخرى في حق الناس، فلا يكون مشمولاً للتعليل ولا مانع منه، فتأمل.

مسألة ٨٨٥: لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء

الحد عليه، لم تقطع يساره ولا رجله،

فإنه ينتفي بانتفاء موضوعه، ولا وجه له لانتقاله إلى قطع اليسرى أو الرجل.

مسألة ٨٨٦: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع

ولا ينتقل إلى

ص: ٣٠٦

اليسرى ولا- إلى الرجل اليسرى ولا- إلى الحبس فإن كل ذلك بحاجة إلى دليل ولا يوجد دليل عليه،نعم للحاكم الشرعي تعزيره حسب ما يراه،و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا و لم تكن له رجل يسرى،فإنه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى،و هل ينتقل إلى الحبس؟

والجواب:عدم الانتقال بمقتضى الجمود على ظاهر النص،و لكن لا يبعد ذلك إذا رأى الحكم الشرعي مصلحة فيه،و كذلك إذا سرق ثالثه،فإن الجمود على ظاهر النص عدم الحبس،و لكن لا يبعد أن يكون اختيار ذلك بيد الحكم إذا رأى.

مسألة ٨٨٧: يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته

ولاأثر لها بعد ثبوته بالبينه،و أما إذا ثبت بالإقرار،ففى سقوطه بها اشكال و السقوط غير بعيد.

مسألة ٨٨٨: لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنها يساره

فعليه القصاص،و هل يسقط القطع عن السارق؟

والجواب:أن السقوط غير بعيد،و أما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها ثم بان أنها يساره،فعليه الديه و يسقط به القطع عن السارق.

مسألة ٨٨٩: إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها و القيام بشؤونه

حتى تبرأ.

مسألة ٨٩٠: إذا مات السارق بقطع يده

فلا ضمان على أحد.

مسألة ٨٩١: يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها

و إن تعيبت و نقصت قيمتها فعليه ارش النقصان،و لو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته،و إن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثيله،و قيمتها إن كانت

قيمية.

مسألة ٨٩٢: إذا سرق أثنان مالا لم يبلغ نصيب كل منهما نصابا

فلا قطع.

مسألة ٨٩٣: إذا عفا المسرور عن السارق قبل رفع أمره إلى

الإمام سقط عنه الحدّ،

و أما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام، لم يسقط.

مسألة ٨٩٤: إذا ثبتت السرقة بقراره أو بيئته بناء على قبول البيئة

الحسبيه

كما قويناه سابقاً، فهل للإمام أن يقيم الحدّ عليه من دون مطالبه المسرور منه؟

والجواب: نعم على الأظهر، فإن الحدّ إذا كان من حقوق الله(عز وجل) فعلى الإمام إقامته، و إذا كان من حقوق الناس فليس له إقامته حتى يطلب صاحبه بحقة، و قطع اليد في باب السرقة بما أنه من حقوق الله(عز وجل) فعلى الإمام إقامته.

مسألة ٨٩٥: لو ملك السارق العين المسرورة

فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ، وإن كان بعده لم يسقط.

مسألة ٨٩٦: لو أخرج المال من حصنين شخص ثم ردّه إلى حصنه كما

كان،

كان ذلك ردّاً إلى صاحبه عرفاً، و يسقط عنه الضمان و إلا فلا. و في سقوط الحد خلاف، والأظهر عدم السقوط.

مسألة ٨٩٧: إذا هتك الحز جماعه و أخرج المال منه واحد منهم

فالقطع عليه خاصه،

و كذلك الحال لو قرّ به أحدهم إلى النقب و أخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصه، و كذا لو دخل أحدهم النقب و وضع

ص: ٣٠٨

المال في وسطه وأخرجه الآخر منه، فالقطع عليه دون الداخل، على أساس أن المعتبر في الحد أمران:

أحدهما: كسر الحرز و هتكه، والآخر إخراج المال منه.

مسألة ٨٩٨: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مرارا متعدد

- فعندئذ- إن عد الجميع عرفا سرقه واحده قطع، و إلا فلا.

مسألة ٨٩٩: إذا نسب فأخذ من المال بقدر النصاب ثم أحده فيه

حدثا تنقص به قيمته عن حد النصاب،

و ذلك لأن يحرق الثوب، أو يذبح الشاه، ثم يخرجه، فالظاهر أنه لا قطع. و أما إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله، أو بفعل غيره، فلا اشكال في القطع.

مسألة ٩٠٠: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب

فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع، و إن لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه، فإن كان اخراجه متعدرا، فهو كالنالف فلا قطع أيضا، و لكنه يضمن المثل إن كان مثليا، و القيمة إن كان قيميا. و في مثل ذلك لو خرج المال اتفاقا بعد خروج السارق من الحرز، وجب عليه رد نفس العين و لا- قطع أيضا، نعم لو رد إلى مالكه مثله، أو قيمته، ثم انفق خروجه، فالظاهر عدم وجوب ردّه عليه، و أما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه، و لكن كان اخراجه من بطنه غير متعدرا عاده، و كان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع، و لو كان قصده من ذلك اتلافه، ضمن و لا قطع عليه.

مسألة ٩٠١: من باع إنساناً حزاً صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو

أنثى، هل تقطع يده؟

و الجواب: أن القطع لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدمه.

الخامس عشر: المحارب

مسألة ٩٠٢: من شهر السلاح لإخافه الناس نفي من البلد

و من شهر فعمر اقتضى منه ثم نفي من البلد، و من شهر و أخذ المال قطعت يده و رجله، و من شهر و أخذ المال و ضرب و عقر و لم يقتل، فأمره إلى الإمام إن شاء قتله و صلبه، و إن شاء قطع يده و رجله، و من حارب فقتل و لم يأخذ المال، كان على الإمام عليه السلام أن يقتله، و من حارب و قتل و أخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، و إن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، و ليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الديه منه فيتركوه.

مسألة ٩٠٣: لا فرق في المال الذي يأخذة المحارب بين بلوغه حدّ

النصاب، و عدمه.

مسألة ٩٠٤: لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال فلو لم يقتله

قصاصاً إذا كان المقتول كفواً،

و إن عفا الولي عنه قتله الإمام حدّاً، و إن لم يكن كفواً، فلا قصاص علىه، و لكنه يقتل حدّاً.

مسألة ٩٠٥: يجوز للولي أخذ الديه بدلاً عن القصاص الذي هو حقه

ولا يجوز له ذلك بدلًا عن قتله حًدًا.

مسألة ٩٠٦: لو جرح المحارب أحداً سواء كان جرحه طلباً للمال

أم كان لغيره،

اقتضى الوليّ منه و نفي من البلد، وإن عفا الوليّ عن القصاص، فعلى الإمام أن ينفيه منه.

مسألة ٩٠٧: إذا قاتل المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد

ولــ لا يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص والمال، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

مسألة ٩٠٨: لا يترك المصلوب على خشنته أكثر من ثلاثة أيام

ثم بعد ذلك ينزل و يصلى عليه و يدفن.

مسألة ٩٠٩: ينفي المحارب من مصر إلى مصر و من بلد إلى آخر

ولــ لا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض، ولا أمان له، ولا يباع ولا يؤوي، ولا يطعم، ولا يتصدق عليه حتى يموت.

السادس عشر: الارتداد

اشارة

المرتد عباره عنمن خرج عن دين الإسلام، و هو قسمان:

فطري و ملــى.

(الأول): المرتد الفطري: هو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين، أو من أبوين أحدهما مسلم و يجب قتله، و تبين منه زوجته، و تعتد عدده الوفاه، و تقسم أمواله حال ردّته بين ورثته.

(الثاني): المرتد المُلَى: و هو من أسلم عن كفر ثم ارتد و رجع إليه، و هذا يستتاب، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو، و إلا قتل في اليوم الرابع، و لا تزول عنه أملأكه، و ينفسخ العقد بينه و بين زوجته، و تعد عده المطلقه إذا كانت مدخولاً بها.

مسألة ٩١٠: يشترط في تحقق الارتداد البلوغ و كمال العقل

و الاختيار،

فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده و كفره، و كذا المجنون و المكره، و لو ادعى الإكراه على الارتداد، فإن قامت قرينه على ذلك فهو، و إلا فلا أثر لها.

مسألة ٩١١: لو قتل المرتد المُلَى أو مات

كانت تركته لورثته المسلمين، و إن لم يكن له وارث مسلم، فالمشهور أن إرثه للإمام عليه السَّلَام، و هو لا يخلو من اشكال بل منع، فيرثه الكافر كالكافر الأصلي.

مسألة ٩١٢: إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام و يرثه

و لا يتبعه في الكفر. نعم، إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بكفره، و لو ولد للمرتد ولد بعد ردته، كان الولد محكوماً بالإسلام حكماً إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه، فإنه يكفي في ترتيب أحكام الإسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً و إن ارتد بعد ذلك وقد تسأل أن ولد المرتد إذا انعقدت نطفته حال ارتداد أبيه معاً، فهل يحكم بكفره و ترتيب آثاره عليه؟

والجواب: أنه لا يحكم بالكفر، لأن الولد و إن كان عصاره الأبوين، إلا أنه إنما يكون كذلك بلحاظ الصفات الطبيعية الذاتية لهما لا بلحاظ الصفات العرضية المفارقته كالكفر فإنها تتبع منائتها الخارجية، و بكلمه أن الكفر إنما عرض على الإنسان إما بسبب الارتداد أو بعدم قبول الإسلام مع قابليته

لذلك، و من هنا لا- يصدق عنوان الكافر على غير المميز من أولاد الكفار، بلا فرق في ذلك بين أن يكون كفراهم بالأصله أو بالارتداد. فالنتيجه أن الولد المرتد و إن انعقدت نطفته في حال ارتداد كلا أبويه معا، إلا أنه لم يحكم بكافره و لا بنجاسته ما دام غير مميز، و أما اذا اصبح مميزا، فإن قبل الاسلام و اعترف به، فهو مسلم، و الا كافر، كما هو الحال في اولاد سائر الكفار، و على هذا فلا- فرق في ولد المرتد بين أن يكون انعقاد نطفته بعد الارتداد أو قبله، فإنه على كلا- التقديرتين محكم بالطهارة، و يترب أحکام الإسلام عليه ما دام غير مميز، فإذا صار مميزا، فإن قبل الإسلام فهو المطلوب، و إلا فحكم بكافره.

مسأله ٩١٣: إذا ارتدت المرأة ولو عن فطره لم تقتل

و تبين من زوجها و تعذر عده الطلاق و تستتاب، فإن تابت فهو، و إلا حبست دائمًا و ضربت في أوقات الصلاه، و استخدمت خدمه شديده، و منعت الطعام و الشراب إلا ما تمسك نفسها، و ألبست خشن الثياب لعلها ترجع و تتوبي.

مسأله ٩١٤: إذا تكرر الارتداد في الملل أو في المرأة فهل يقتل في

الرابعه؟

و الجواب: الأقرب أنه لا يقتل فيها، لعدم الدليل غير دعوى الإجماع، و هي لا تفيده، و هل يقتل في الثالثه؟
و الجواب: أن ما دل على القتل فيها لا- يشمل المقام، لاختصاصه بما إذا أقيم الحد على الجانى مرتين، فالنتيجه أن الأظهر عدم القتل لا في الثالثه و لا في الرابعه و ما زاد.

مسأله ٩١٥: غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم باسلامه و لا

يفتش عن باطنها،

بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرینه على ان اسلامه إنما هو

ص: ٣١٣

للخوف من القتل، و أمّا الكتابي فقال جماعه بعدم الحكم باسلامه في هذا الفرض، و هو لا يخلو من اشكال، بل الأظهر هو الحكم باسلامه، على اساس ان سيره النبي الا-كرم صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم قد جرت على قبول اسلام الكفره بمجرد اظهارهم للشهادتين بدون فرق بين الكتابي و غيره.

مسألة ٩١٦: اذا صلی المرتد او الكافر الاصلى في دار العرب او دار

الاسلام،

فإن قامت قرينه على أنها من جهه التزامه بالاسلام حكم به، و إلّا فلا، إذ مجرد الصلاه بدون الدلاله على ذلك فلا قيمة لها.

مسألة ٩١٧: لو جنّ المرتد الملعى بعد رذته و قبل توبته لم يقتل

و إن جنّ بعد امتناعه عن التوبه هل يقتل، و الجواب انه بعيد، فان الامتناع عن التوبه و ان كان شرط القتل، الا ان تأثيره منوط بعدم عروض مانع، و الجنون مانع.

مسألة ٩١٨: لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمه و قيل بعدم جواز

تزويجه من الكافره أيضاً

و فيه اشكال، بل الأظهر جوازه و لا سيما في الكتابيه.

مسألة ٩١٩: لا ولایه للأب أو الحد المرتد على بنته المسلمه لانقطاع

ولايتهما بالارتداد.

مسألة ٩٢٠: يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين

اذا كان ارتداده بانكار التوحيد، او النبوه الخاصه،

و اما إذا كان ارتداده بانكار عموم نبوه نبيانا محمد صلی الله علیہ و آلہ و سلم لجميع البشر، فلا بدّ في توبته من رجوعه عما جحد و أنكر.

مسألة ٩٢١: اذا قتل المرتد عن فطره أو مله مسلماً عمداً

جاز لولي المقتول قتله فوراً، و بذلك يسقط قتله من جهه ارتداده بسقوط موضوعه، نعم لو عفا الولى، او صالحه على مال، قتل من ناحيه ارتداده.

مسألة ٩٢٢: اذا قتل أحد المرتد عن مله بعد توبته

فإن كان معتقداً بقاءه على الارتداد، لم يثبت القصاص، ولكن ثبت الدّيّه.

مسألة ٩٢٣: إذا قاتل المرتد عن فطره لم تقبل توبته بالنسبة إلى

الأحكام اللازمـة عليه،

من وجوب قتله و انتقال أمواله الى ورثته و بينونه زوجته منه، و أما بالإضافة الى غير تلك الأحكـام، فالاظهر قبول توبته، فتجـري عليه أحكـام المسلم، فيجوز له ان يتزوج من زوجته السابقة، أو امرأه مسلمة أخرى، و غير ذلك من الأحكـام.

التعزيـرات

مسألة ٩٢٤: من فعل محـرّماً أو ترك واجـباً إلـهـياً عـالـماً عـامـداً فـعـلـى

الحاكم الشرعي ان يعـزـرـه دون الحـدـ الشـرـعـيـ،

حسب ما يراه فيه من المصلـحةـ، على اسـاسـ انـ فىـ تـطـبـيقـ هـذـهـ العـقوـبـهـ عـلـىـ كـلـ عـاصـ وـ مـتـمـرـدـ، تـأـثـيرـ كـبـيرـ فـىـ رـدـعـ النـاسـ وـ اـصـلاحـ المـجـتمـعـ وـ التـواـزنـ وـ اـيـجادـ الـأـمـنـ فـيـ الـذـيـ هوـ الغـايـهـ القـصـوـيـ وـ الـأـهـمـ لـلـشـارـعـ، وـ يـثـبـتـ موـجـبـ التـعـزـيرـ بـشـهـادـهـ شـاهـدـيـنـ، وـ بـالـاقـرارـ، وـ هلـ لـلـحاـكمـ الشـرـعـيـ تـطـبـيقـ تـلـكـ العـقوـبـهـ بـمـقـضـيـ عـلـمـهـ؟

و الجواب:نعم،له ذلك اذا رأى مصلحة.

مسألة ٩٢٥: اذا أقر بالزنا أو باللواء دون الأربع لم يحدّ

ولكنه يعذر.

مسألة ٩٢٦: من افتض بكرا غير الزوجة والمملوكة باصبح أو

نحوها،

عَرَّ على المشهور، و فيه اشكال، و الأقرب أنه يحد ثمانين جلد.

مسألة ٩٢٧: لا بأس بضرب الصبي تأدبا خمسة أو ستة مع رفق

و لا فرق في ذلك بين ولّي الطفل و غيره معلما كان أم لا، كما لا بأس بضرب المملوك تأدبا إلى عشره.

مسألة ٩٢٨: من باع الخمر عالما بحرمه غير مستحلّ عَزْر

و ان استحله حكم بارتداده، و ان لم يكن عالما بحرمه فلا- شيء عليه، و لكن يبين له حرمه ليمتنع بعد ذلك، و كذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمه في الشريعة الإسلامية، كالميته، و الدم، و لحم الخنزير، و الربا، و لو ارتكب شيئاً منها غير مستحل عَزْر.

مسألة ٩٢٩: لو نبش قبرا و لم يسرق الكفن عَزْر

مسألة ٩٣٠: لو سرق و لا يمين له أو سرق ثانيا و ليس له

رجل يسرى، فهل يسقط عنه الحد،

و يعزره الإمام حسب ما يراه من المصلحة تأدبا و ردعه، و الجواب أن أمره بيده و يقوم حسب ما يراه كما مرّ.

مسألة ٩٣١: قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من مكان حصين

و إما المستلب الذى يأخذ المال جهراً، أو المختلس الذى يأخذ المال خفيفاً و مع الأغفال، أو المحتال الذى يأخذ المال بالتزوير و الحيل و الرسائل الكاذبة فليس عليهم حد، وإنما على الحاكم الشرعى تعزيرهم حسب ما يراه و ضربهم ضرباً شديداً و رادعاً، فإذا رأى مصلحة فى حبسهم فله ذلك.

مسألة ٩٣٢: من وطا بهيمه مأكله اللحم أو غيرها فلا حد عليه

ولكن يعزره الحاكم حسب ولايته على ما يراه من المصلحة فى ذلك و ينفى من بلاده إلى غيرها، وأما حكم البهيمه نفسها، و حكم ضمان الواطئ، فقد تقدما في باب الاطعمه و الأشربه.

مسألة ٩٣٣: من بال أو تغوط في الكعبه متعمداً أخرج منها و من

الحرم و ضربت عنقه،

و من بال أو تغوط في المسجد الحرام متعمداً، ضرب ضرباً شديداً.

مسألة ٩٣٤: من استمني بيده أو بغيرها

فعلى الحاكم تعزيره حسبما يراه فيه من المصلحة.

مسألة ٩٣٥: من شهد شهاده زور جلد الإمام حسبما يراه

و يطاف به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته إلا إذا تاب و كذب نفسه على رءوس الأشهاد.

مسألة ٩٣٦: إذا دخل رجل تحت فراش امرأه أجنبية

عزر على الدخول المحرم.

مسألة ٩٣٧: من اراد الزنا بأمرأه جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها

و

ص: ٣١٧

دمه هدر.

مسألة ٩٣٨: اذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبه جاز

لصاحب الدار محاربته،

فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله، جاز له قتله، و كان دمه ضائعاً و لا ضمان على الدافع، و يجوز الكف عنه في مقابل ماله و تركه قتله، هذا فيما اذا أحرز ذلك، و اما اذا لم يحرز و احتمل ان قصد الداخل ليس هو التعدي عليه او على عرضه او ماله، لم يجز له الابتداء بضربه او قتله، نعم له منعه عن دخول داره، و لو توقف على ضربه دون الموت جاز.

مسألة ٩٣٩: لو ضرب اللص فعطل و شل لم يجز له الضرب مره

ثانية،

لان ضرره اندفع بذلك، و لو ضربه مره ثانية فهو مضمونه.

مسألة ٩٤٠: من اعتدى على زوجه رجل أو مملوكته أو غلامه أو

نحو ذلك من ارحامه و اراد مجتمعتها، او ما دون الجماع، فله دفعه و ان توقف دفعه على قتله، جاز قتله و دمه هدر.

مسألة ٩٤١: من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم

زجره،

فلو توقف على ان يفقؤوا عينيه، او يحرحوه فلا ديه عليهم، نعم لو كان المطلع محروماً لنساء صاحب المنزل و لم تكن النساء عاريات، لم يجز جرحه و لا فرق عينيه.

مسألة ٩٤٢: لو قتل رجلاً في منزله و ادعى انه دخله بقصد التعدي

على نفسه او عرضه او ماله و لم يعترف الورثة بذلك،

لزم القاتل اثبات مدعاه، فان اقام البينة على ذلك او على ما يلازمها، فلا شيء عليه و دمه هدر، و ان لم يتمكن من اقامه البينة على ذلك، فهل يثبت

والجواب: انه لا يثبت، و ذلك لأن القصاص مترتب على حصه خاصه من القتل العمدى، و هي ما اذا كان ظلما و عدواً بماقتضى قوله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا و ثبوت ذلك اما باقرار القاتل به او باقامه البينة عليه، و دعوى ان القتل العمدى الذى هو موضوع لوجوب القصاص حصه مقيد بعنوان عدمى، و هي الذى لا- يكون دفاعا عن النفس او العرض او المال، فإذا شك فيه فمقتضى الاصل عدمه، مدفوعه جدا، فان موضوع القصاص كما مر حصه مقيد بعنوان وجودى و هو عنوان الظلم، و عليه فالقتل العمدى المساوٍ للقتل ظلما موضوع له لا مطلقا و لا مقيد بعنوان عدمى، و من الواضح انه لا يمكن اثبات انه ظلم بالاصل، و على هذا فالورثه ان كانوا يدعون القتل عدواً و ظلما، فعليهم اثباته باقامه البينة، و إلا فمقتضى الاصل عدمه، و عندئذ فينتقل الامر الى الديه، اذ يكفى في ثبوته عدم كون القتل دفاعا عن النفس او العرض او المال.

مسألة ٩٤٣: يجوز للأنسان ان يدفع الدابة الصائله عن نفسه او ما

يتعلق به من مال و غيره،

فلو تلقت الدابه او تعبيت بدفعه مع توقف الحفظ على ذلك فلا ضمان عليه، نعم لو كان بامكانه المحافظه على نفسه او عرضه او ماله بالخلص منها بالفرار فعليه ذلك، و لا يجوز له اتلافها او تعبيتها حينئذ.

مسألة ٩٤٤: لو عض يد انسان ظلما فانتزع يده فسقطت اسنان

العاشر بذلك،

فلا قود و لا ديه و كانت هدرا.

مسألة ٩٤٥: لو تعدد كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما

جناه على الآخر،

ولو كان احدهما ساكتا و غير معتمد فصال الآخر عليه و

تعدى، و اراد الساكت دفعه عن نفسه و بالدفع جرحة، فلا ضمان عليه.

مسألة ٩٤٦: لو تجأر اثنان و أدعى كل منهما أنه قصد الدفع عن

نفسه،

فإن حلف أحدهما دون الآخر، ضمن الآخر، و إن حلفا أو لم يحلفا معا، ضمن كل منهما جنائيته على الآخر.

مسألة ٩٤٧: أجره من يقيم الحدود من بيت المال

و قيل، إن اجرته -فيما إذا لم يكن بيت مال أو كان هناك أهـم منه- على ما يقام عليه الحدّ، و لكن لا وجه له.

ص: ٣٢٠

و فيه فصول:

الفصل الأول: في قصاص النفس

مسألة ٩٤٨: يثبت القصاص بقتل النفس المحترمه المكافئه متعمدا

سواء أكان بالله قتاله أم كان بغيرها، فإنه اذا قصد القتل و ان كان بالله غير قاتله غالبا و ترتب عليه القتل، فهو قتل عمدى، و اما اذا قصد الضرب بالله قتاله و كان ملتفتا الى الملازمه بين الضرب بها و القتل عاده، فهو قاصد للقتل أيضا، فإذا ترتب عليه القتل فهو قتل عمدى، و أاما اذا ضرب بها غافلا عن كونها آله قتاله، بحيث لو كان ملتفتا الى كونها كذلك لم يضرب بها، فحيثند اذا ترتب عليه القتل فهو ليس بعمدى، و اما مع الالتفات الى ذلك فهو عمدى، لانه عندئذ قاصد للقتل أيضا، وقد تسأل هل يمكن ان يكون قاصدا

ص: ٣٢١

للضرب بها دون القتل؟

و الجواب: انه مع الالتفات الى ان هذه الآلة، آله قتاله فلا يمكن ذلك، فالنتيجه انه يعتبر في القتل العمدى العدوانى الذى هو موجب للقصاص قصد القتل، سواء أكان مباشره و ابتدأه أم بالواسطه، ثم ان القتل على اقسام ثلاثة:

الأول: القتل العمدى و اثره الاقتصاص.

الثانى: القتل الخطائى و اثره تحمل العاقله الدّيه.

الثالث: القتل الشبيه بالعمد و اثره الدّيه على القاتل دون الاقتصاص، و الفرق بين هذه الاقسام على ما يلى.

١- من اراد قتل شخص عاماً و عدواً و ملتفناً الى ذلك، فقتله فهذا قتل عمدى و عليه الاقتصاص كما عرفت، و لا فرق في ذلك بين ان يكون بالله قاتله او لا.

٢- من اراد قتل حيوان او ضربه فرماه بشيء فاصاب اتفاقاً انساناً فقتلته، و هذا قتل خطائى.

٣- من اراد ضرب انسان مباشره أو بالله غير قاتله بدون ان يقصد قتلها و لا يتحمل ذلك عاده، فضربه كذلك او رماها إليه فقتله اتفاقاً، فهو قتل شبه عمد.

شروط القاتل:

اشارة

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الاختيار.

مسأله ٩٤٩: كما يتحقق القتل العمدى فيما اذا كان فعل المكلف عليه تامه للقتل أو جزءاً أخيراً للعمل التامه كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه

بحيث لا- ينفك الموت عن فعل الفاعل زمانا، كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختيارى من شخص آخر، كما اذا رمى سهما نحو من اراد قتله فاصابه فمات بذلك بعد مده من الزمن، و من هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتى مات، او حبسه فى مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتى مات، أو نحو ذلك، فهوذه الموارد و أشباهها داخله فى القتل العمدى الموجب للقصاص.

مسأله ٩٥٠: لو ألقى شخصاً في النار أو البحر متعمداً فمات

فإن كان متمكناً من الخروج و لم يخرج باختياره فلا- قود و لا- ديه، و إن لم يكن متمكناً من الخروج و انجاء نفسه من الهاك، فالملقى هو القاتل و عليه القصاص.

مسأله ٩٥١: لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرحه كذلك فمات

فعليه القصاص و إن كان متمكناً من انجاء نفسه بالمداواه و تركها باختياره.

مسأله ٩٥٢: اذا جنى عمداً و لم تكن الجنائيه مما تقتل غالبا

و لم يكن الجانى قد قصد بها القتل، و لكن اتفق موته المجنى عليه بالسرايه، فالمشهور بين الاصحاب ثبوت القود، و لكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه، فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد، حيث لا ينطبق عليه القتل العمدى حتى يترتب عليه حكمه.

مسأله ٩٥٣: لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمداً قاصداً به قتله

أو كان ممّا يتربّع عليه القتل عاده فقتله، فعليه القود. و أما إذا لم يقصد به القتل و لم يكن مما يقتل عاده فلا قود عليه. و أما إذا مات الملقي، فدمه هدر على كلا التقديرين.

مسأله ٩٥٤: ليس للسحر حقيقة موضوعية بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع

و لكته مع ذلك لو سحر شخصا بما يترب عليه الموت غالبا، أو كان بقصد القتل، كما لو سحره فتراءى له أن الأسد يحمل عليه فمات خوفا، كان على الساحر القصاص.

مسألة ٩٥٥: لو أطعنه عمدا طعاما مسماً يقتل عاده

فإن علم الآكل بالحال و كان مميزا، و مع ذلك اقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قود ولا ديه على المطعم، و إن لم يعلم الآكل به، أو كان غير مميز فأكل فمات، فعلى المطعم القصاص، فإنه إذا علم بأنه سم قاتل و من أكله يموت، فلا ينفك قصد الأطعام به عن قصد القتل ظلما، و من هذا القبيل إذا جعل السم في طعام صاحب المنزل و كان السم مما يقتل عاده، فأكله صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

مسألة ٩٥٦: لو حفر بئرا عميقه في معرض مرور الناس متعمدا

و كان الموت يترب على السقوط فيها غالبا، فسقط فيها المار و مات، فعلى الحافر القود، بلا فرق بين قصده قتل الماره بذلك و عدمه، فإنه إذا علم بالحال فلا ينفك قصد هذه العمليه عن قصد القتل. نعم لو لم يترب الموت على السقوط فيها عاده و سقط فيها أحد الماره فمات اتفاقا - فعندئذ - ان كان الحافر قاصدا القتل فعليه القود، و الا فلا، و كذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور، و لكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصدا به القتل، او كان السقوط فيها مما يقتل عاده، فسلكه المدعي و سقط فيها فمات، او فجر قبله موته في الطريق او مكان آخر بقصد القتل و هكذا.

مسألة ٩٥٧: اذا جرح شخصا قاصدا به قتله فداوى المجرح نفسه

بدواء مسموم، أو أقدم على عمليه و لم تنجح فمات،

فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه، فلا قود ولا ديه على الجارح. نعم لو لولى الميت القصاص من الجاني بنسبه الجرح، أو أخذ الديه منه كذلك، وان كان مستنداً إلى الجرح فعليه القود، وان كان مستنداً إليهما معاً، كان لولى المقتول القود بعد ردّ نصف الديه إليه، وله العفو وأخذ نصف الديه منه.

مسألة ٩٥٨: لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل أو كان مما يترتب

عليه القتل عاده،

فمات الملقي في الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، و مثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتيلاً، أو كان مما يترتب عليه الموت غالباً، فالتهمة الحوت قبل وصوله إلى البحر.

مسألة ٩٥٩: لو أغري به كلباً عوراً قاصداً به قتيلاً أو كان مما

يترتب عليه القتل غالباً فقتله فعليه القود،

و كذا الحال لو ألقاه إلىأسد كذلك و كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار، أو نحوه و إلا فهو المعين على نفسه، فلا قود عليه ولا ديه، و مثله ما لو أنهش حيه قاتله أو القاها عليه فنهشتة، فعليه القود، لأن القتل مستنداً إليه عامداً أو ملتفتاً، و الخلاصه ان من قصد قتل شخص ظلماً بأهله قاتله أم بغيرها فقتله، فعليه القود.

مسألة ٩٦٠: لو جرّحه بقصد القتل ثم عضه الأسد - مثلاً - و سورياً

فمات بالسرايه،

فهل لولى المقتول قتل الجارح بعد ردّ نصف الديه إليه؟

والجواب: انه بعيد، على اساس ان القتل غير مستند الى جرح الجارح فقط، بل هو مستند إليه و الى عض الاسد معاً، و حيث ان عض الاسد لا يكون دخيلاً في ترتب القصاص على المجموع المركب منه و من جرح الجارح، باعتبار ان أحد جزئيه جرح غير معتمد و غير مضمون فلا أثر له، و الجزء

الآخر و هو جرح الجارح وحده ليس سببا تاما له، و على هذا فما هو سبب للقتل لا يترتب عليه اثر، و ما يترتب عليه الاثر لا يكون سببا، و بكلمه ان هنا مسأليتين:

المسئلة الاولى: ما اذا كان اثنان او اكثر من الرجال او النساء، او الرجال و النساء اشتركوا في قتل واحد رجلا كان او امرأه ظلما.

المسئلة الثانية: ما اذا كان القتل مستندا الى جرح انسان ظلما بقصد القتل و عض الحيوان معا لا الى كل واحد منهمما مستقلا.

اما في المسئلة الاولى فالقتل مستندا الى كلا الجرحين معا، و حيث ان كليهما كان بقصد القتل عدوا، فيكون مشمولا لقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا او فقل حيث ان الدافع من وراء كلا الجرحين هو القتل، فإذا تحقق ترتب عليه القصاص بمقتضى الآية الشريفة، و على هذا فحق الاقتصاص حيث انه ثابت لولي المقتول على كلا الجرحين معا، فلا محالة يوزع على كل منهما بنسبه النصف، و حيث انه غير قابل للتجزئه من ناحيه و غير ساقط في المقام من ناحيه اخر، فإذا قام الولي حينئذ بالاقتصاص من كليهما معا، فعليه ان يرد الى اولياء كل منهما نصف الديه، و اذا قام بالاقتصاص من احدهما، فعلى الآخر ان يرد الى اولياء المقتول قصاصا نصف الديه.

و اما في المسئلة الثانية: فقد مر ان احد جزئي السبب بما انه جرح غير معتمد و غير مضمون، فالقتل المترتب عليه ليس موضوعا للقصاص و مشمولا للآية الشريفة المتقدمة، هذا هو الفارق بين المسأليتين، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى ان المسأله الاولى تفترق عن المسأله الثانيه بالنص أيضا، حيث قد ورد في عده من الروايات في المسأله الاولى ان لولى المقتول ان يقتضي من جميع المشتركين في القتل و يرد من الديه الى كل واحد منهم بما يستحقه من النسبة.

و من ناحيه ثالثه ان عمده الدليل على جواز قصاص الجميع في المسأله الاولى هي الروايات، ولو لاها لكان بامكاننا المناقشه في جواز ذلك اذا كان جرح كل واحد منها او منها للمجنى عليه جزء السبب لا تمامه، و المجموع يكون تمام السبب لقتله، و حيث ان المجموع ليس فردا آخر في مقابل كل واحد منها أو منها في الخارج فلا موجب للقصاص، و قد تسأله ان ظاهر الروايات سياقا هو كون موردها اشتراك جماعه في قتل فرد واحد في زمن واحد، بمعنى انهم بنوا على قتله فقتلوه ظلما، و اما اذا جرحة واحد بقصد القتل ثم جرحة آخر بنفس القصد بدون اتفاق مسبق بينهما على قتله، ففي هذه الحاله اذا لم يكن جرح كل واحد منها وحده سببا للقتل، ولكن بضم احدهما الى الآخر سبب له، فهل يكون مشمولا للروايات ملاكا؟

والجواب: ان الشمول غير بعيد، على اساس ان كل واحد منها قاصد لقتله عدوا، فإذا قتل بذلك كان القتل مستندا الى كليهما معا، و وجود الاتفاق المسبق بينهما على ذلك و عدم وجوده سيان، فان المعيار انما هو باستناد القتل إليهما معا.

مسألة ٩٦١: لو كتله ثم القاه في ارض مسبقه مظنه للافتراس عاده او

كان قاصدا به قتله، فافترسته السبع فعليه القود،

نعم لو ألقاه في ارض لم تكن مظنه للافتراس عاده و لم يقصد به قتله، فافترسته السبع اتفاقا،

فالظاهر انه لا قود و عليه الديه فقط.

مسألة ٩٦٢: لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو

الداعي دون الحافر.

مسألة ٩٦٣: لو أمسكه و قتله آخر قتل القاتل

و حبس الممسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبه، و يجلد كل سنه خمسين جلد، و لو اجتمع جماعه على قتل شخص فأمسكه أحدهم، و قتله آخر، و نظر إليه ثالث، فعلى القاتل القود، و على الممسك الحبس مؤبداً حتى الموت، و على الناظران تفاصيل عيناهم.

مسألة ٩٦٤: لو أمر غيره بقتل أحد فقتله فعل القاتل القود

و على الأمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت، و لو اكره على القتل، فإن كان ما توعّد به دون القتل، فلا ريب في عدم جواز القتل، و لو قتله و الحال هذه، كان عليه القود، و على المكره الحبس المؤبد، و إن كان ما توعّد به هو القتل، فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الأولى، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الظاهر جواز القتل له عندئذ، لأن الاكراه إذا وصل إلى القتل و إن لم يكن مشمولاً بدلليه، حيث أنه وارد الامتنان و لا امتنان فيه لرفع الاكراه عن المكره، إلا أنه مع ذلك لا يكون القتل محظماً، باعتبار أن الأمر دائري بين قتل نفسه و قتل غيره، و من الواضح أنه في مثل هذه الحاله لا يجب عليه قتل نفسه و التحفظ على نفس غيره، بل هو مخير بين أن يقوم بقتل نفسه و الحفاظ على نفس غيره و بالعكس، على أساس وقوع التراحم بينهما، و لا يقدر على حفظ كليهما معاً، لأن عنده قدره واحدة، فإن صرفها في حفظ نفسه فلا يقدر على حفظ نفس غيره، و إن صرفها في حفظ نفس غيره فلا يقدر على حفظ نفسه، و لا يكون حفظ نفس غيره أولى

حفظ نفسه، و لا- يكون حفظ نفس غيره اولى من حفظ نفسه، و لا- مرجح له، و على ذلك فاذا قام بقتل نفس غيره حفاظا على نفسه فلا قود عليه، ولكن عليه الديه، لان دم المسلم لا يذهب هدرا، و حكم المكره- بالكسر- في هذه الصوره حكمه في الصوره الاولى، هذا اذا كان المكره- بالفتح- بالغا عاقلا، و أما إذا كان مجنونا أو صبيا غير مميز، فلا- قود لا- على المكره و لا- على الصبي، نعم على عاقله الصبي الديه، و على المكره مؤبدا.

مسألة ٩٦٥: المشهور ان المولى اذا امر عبد بقتل شخص فقتله

فعليه الحبس مؤبدا و على العبد القود،

ولكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد ان يكون الامر بالعكس، بان يحبس العبد مؤبدا و يقتل المولى.

مسألة ٩٦٦: لو قال اقتلنى فقتله

فلا ريب في أنه قد ارتكب محurma، و هل يثبت القصاص عندئذ أم لا؟ وجهان، الاظهر ثبوته، هذا اذا كان القاتل مختارا أو متوعدا بما دون القتل، و أما اذا كان متوعدا بالقتل، فالحكم فيه كما تقدم.

مسألة ٩٦٧: لو امر شخص غيره بان يقتل نفسه فقتل نفسه

فإن كان المأمور صبيا غير مميز، فعلى الأمر القود و إن كان مميزا، أو كبيرا بالغا، فقد أثم فلا قود على الأمر، هذا اذا كان القاتل مختارا، أو مكرها متوعيدها بما دون القتل أو بالقتل، و أما اذا كان متوعيدها بما يزيد على القتل من خصوصياته، كما اذا قال: اقتل نفسك و الا لقطعتك اربا اربا، فالظاهر جواز قتله نفسه- عندئذ- و هل يثبت القود على المكره وجهان، الأقرب عدمه.

مسألة ٩٦٨: لو اكره شخصا على قطع يد ثالث معينا كان أو غير

معين،

و هدد به بالقتل ان لم يفعل، جاز له قطع يده. و هل يثبت القصاص على

المكره، او ان القصاص يسقط و تثبت الديه على المباشر؟

وجهان: الظاهر هو الثاني.

مسألة ٩٦٩: لو اكرهه على صعود جبل او شجره او نزول بئر

فزلت قدمه و سقط فمات،

فإن لم يكن الغالب في ذلك السقوط المهنك، ولا هو قصد به القتل، فلا قود عليه ولا ديه، و إلا ففيه الوجهان، والأقرب أنه لا قصاص ولا ديه عليه، باعتبار أن القتل غير مستند إليه، نعم جزاؤه الحبس، وكذلك الحال فيما إذا اكره على شرب سم فشرب فمات.

مسألة ٩٧٠: اذا شهدت بيته بما يوجب القتل

كما إذا شهدت بارتداد شخص، أو بأنه قاتل لنفس محترمه، أو شهد أربعه بما يوجب الرجم كالزناء، ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زوراً، كان القود على الشهود، ولا ضمان على الحاكم الأمر، ولا حد على المباشر للقتل، أو الرجم، نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهادة شهادة زور، كان عليه القود دون الشهود.

مسألة ٩٧١: لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح ولم تبق

له حياة مستقرة،

بمعنى انه لم يبق له ادراك، ولا شعور، ولا نطق، ولا حركه اختياريه، ثم ذبحه آخر، كان القود على الأول، وعلى الآخر ديه ذبح الميت. و أما لو كانت حياته مستقرة، كان القاتل هو الثاني، و عليه القود، والأول جارح، سواء كانت جنائيه مما يفضي إلى الموت كشق البطن أو نحوه، أو لا كقطع أنمله، أو ما شاكلها.

مسألة ٩٧٢: اذا توقفت اعضاء المريض عن تأديبه وظائفها الطبيعية و

حركاتها الاعتيادية الحية و ماتت،

ولكن بواسطه الجهاز الطبي المصنوعى

يشتغل قلبه و يؤدى وظائفه، بحيث لو قام الطبيب برفع هذا الجهاز عنه مات فوراً، و لهذا يعامل معه معاملة الميت، و يقول أنه مات طبيعياً و لا أمل في حياته بموجب القانون الطبي، الا اذا كانت هناك معجزة منه تعالى، ففي هذه الحالة هل يجوز رفع الجهاز عنه ليموت اصطناعياً أيضاً؟

و الجواب: الظاهر انه لا يجوز من وجده النظر الشرعي.

و قد تساءل انه اذا لم يجز ذلك شرعاً، فهل عليه قصاص اذا رفعه عنه و مات، و اذا لم يكن عليه قصاص فهل عليه ديه؟

و الجواب: لا هذا ولا ذاك، اما القصاص فالظاهر انه غير محتمل، لأن موضوعه القتل العمدى و هو لا يصدق عليه، لوضوح ان من يرفع الجهاز عنه لا - يقال انه قتله، و بكلمه ان حياته الطبيعية قد توقفت و الموجود انما هو الحياة الاصطناعية له بواسطه الجهاز الطبي، و من المعلوم ان القتل لا يصدق على رفع ذلك الجهاز، لانه عباره عن اذهاب الحياة الطبيعية، و اما الديه فالامر فيها أيضاً كذلك، باعتبار انها مترتبه على القتل و هو لا - يصدق عليه، و الخلاصه ان رفع الجهاز عنه و ان كان غير جائز شرعاً، إلا انه لا قصاص و لا ديه على من يقوم برفعه عنه.

مسألة ٩٧٣: اذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله قاصدا كل منهما

قتله، فاندملت احداهما دون الأخرى ثم مات بالسرابه،

فمن لم يندمل جرحه هو القاتل و عليه القود، و من اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف، أو الديه مع التراضي، و اذا أخذ الديه منه، فهل يرد الديه المأخوذة الى اولياء القاتل؟

و الجواب: لا يرد إليهم، لعدم الدليل على الرد.

مسألة ٩٧٤: لو جرح اثنان شخصاً جرحاً بقصد القتل فمات المجرح

بالسرايه،

فاذعى احدهما اندمال جرحة و صدقه الولى، نفذ اقراره على نفسه و لم ينفذ على الآخر، و عليه فيكون الولى مدعياً استناد القتل الى جرح الآخر و هو منكر له، و حينئذ فعلى الولى الاثبات و إلاـ فعلى الآخر الحلف او ردّه على الولى، و اذا امتنع عن الحلف و الردّ معاـ سقط حقه، و إن صدقه الآخر دون الولى نفذ على نفسه دونه، و عندئذ فاذا اقتضى الولى من المقر، فلا يحق لوارثه ان يطالب من المدعى بشيء من الدية، كما انه اذا طلب بالديه وليس له الامتناع عن اكمالها هذا من ناحيه، و من ناحيه اخري ليس للولى ان يقتضي من المدعى او يطالبه بالديه الا بعد المرافعه و اثبات ان القتل مستند الى جرحة أيضاـ.

مسألة ٩٧٥: اذا قطع اثنان يد شخص و لكن احدهما قطع من الكوع

و الآخر من الذراع فمات بالسرايه،

فإن استند الموت إلى كلتا الجنائيتين معاـ كان كلاهما قاتلاـ، و إن استند إلى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثاني و الأول جارح، نظير ما إذا قطع أحد يد شخص و قتله آخر، فال الأول جارح، و الثاني قاتل و لكل حكمه.

مسألة ٩٧٦: لو كان الجارح والقاتل واحداً فهل تدخل ديه الطرف

في ديه النفس أم لا؟

ووجهان: الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان القتل و الجرح بضربه واحده و ما اذا كانا بضربيتين، فعلى الاول تدخل ديه الطرف في ديه النفس فيما ثبت فيه الديه اصالهـ و على الثاني فالمشهور، التداخل أيضاـ و الاكتفاء بديه واحده و هي ديه النفس، و لكنه لا يخلو من اشكالـ، و الاقرب عدم

التدخل، و أما القصاص فان كان الجرح و القتل بجنايه واحده، كما اذا ضربه ضربه واحده فقطعت يده فمات، فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، و لا- يقتضي منه بغير القتل، او اذا كان الجرح و القتل بضربيتين متفرقتين زمانا، فهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، كما لو قطع يده و لم يمت به ثم قتله؟

و الجواب: لا يبعد عدم التدخل في مثل المثال، و اما اذا كانت الضربتان متواлиتين زمانا، كما اذا ضربه فقطعت يده- مثلا- و ضربه ضربه ثانية، فقتلته، فهل يحكم بالتدخل؟

و الجواب: لا يبعد التدخل، نعم لو ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين بدون الموت، لزمته جنايه ما جنتا كائنا ما كان.

مسأله ٩٧٧ اذا قتل رجلان رجلا-مثلا-جاز لأولياء المقتول

قتلهمـا،

بعد ان يرددوا الى اولياء كل منهما نصف الديه، كما ان لهم ان يقتلوا أحدهما، و لكن على الآخر أن يؤدى نصف الديه الى اهل المقتضى منه، و إن قتل ثلاثة واحدا، كان كل واحد منهم شريكا في قتيله بمقدار الثالث، و عليه فان قتل ولد المقتول واحدا من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين ان يرد ثلث الديه الى اولياء المقتضى منه، و ان قتل اثنين منهم، وجب على الثالث ان يرد ثلث الديه الى اولياء المقتضى منهمـا، و يجب على ولد المقتول ان يرد إليهم ديه كاملا لكي يصل الى كل واحد من المقتولين، ثلث الديه قبل الاقتراضـ، و ان اراد قتل جميعهمـ، فله ذلك بعد ان يرد الى اولياء كل واحد منهمـ ثلثي الديه.

مسأله ٩٧٨: تتحقق الشركه في القتل بفعل شخصين معا

و ان كانت

ص: ٣٣٣

جنایه احدهما أكثر من جنایه الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربه و الآخر ضربتين أو أكثر، فمات المضربوب واستند موته إلى فعل كليهما، كانا متساوين في القتل، وعليه فلولى المقتول ان يقتل أحدهما قصاصا، كما أن له ان يقتل كليهما معا على التفصيل المتقدم.

مسئله ۹۷۹: لو اشتراك انسان مع حيوان - بلا اغراء - في قتل مسلم

فهل لولي المقتول ان يقتل القاتل، بعد ان يردد الى وليه نصف الديه؟

و الجواب: انه بعيد، لأن القتل لا يستند الى فعله وحده حتى يترتب عليه القصاص، بل هو مستند إليه و إلى فعل الحيوان معاً، و حيث ان احد جزئي السبب جرح غير معتمد، فلا يكون القتل المترتب عليه من القتل المعتمد حتى يكون مشمولاً للآية الشرifie و موضوعاً للقصاص كما مرّ شرحه.

مسئله ۹۸۰: اگر اینه جاز لولی

المقتول ان يقتل الاجنبي،

و أمّا الأب فلا يقتل بل عليه نصف الديه، يعطيه لولي المقتول منه في فرض القصاص، و لولي المقتول مع عدم الاقتصاص، و كذلك الحال فيما اذا اشترك مسلم و ذمّي في قتل ذمّي.

مسئله ۹۸۱: يقتضي جماعة المشتركين في جنایة الاطراف حسب

ما عرفت في قصاص النفس،

و تتحقق الشركه فى الجنايه على الاطراف بفعل شخصين أو اشخاص معا على نحو تستند الجنايه الى فعل الجميع، كما لو وضع جماعه سكينا مثلا على يد شخص و ضغطوا عليه حتى قطعت يده، واما اذا وضع احد سكينا فوق يده، وآخر تحتها وضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا، فهل هو من الاشتراك في الجنايه او على كل منهما القصاص في

جناية؟

و الجواب: الظاهر هو الاشتراك في الجنائيه عرفا.

مسألة ٩٨٢: لو اشتركت امرأة في قتل رجل كان لولي المقتول

قتلهمَا معاً بلا رد،

و لو كنَّ أكثر، كان له قتل جميعهن، فإذا قتلُهُن جميعاً أدى فاضل ديتهان إلى أوليائهن، و أما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين من الثلاث -مثلاً- وجب على الثالثه رد ثلث ديهِ الرجل إلى أولياء المقتضى منهما.

مسألة ٩٨٣: إذا اشتركَ رجل و امرأة في قتل رجل جاز لولي المقتول

قتلهمَا معاً،

بعد أن يرد نصف الديه إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة، كما أن له قتل المرأة و مطالبه الرجل بنصف الديه. و أما إذا قتل الرجل، وجب على المرأة رد نصف الديه إلى أولياء المقتضى منه.

مسألة ٩٨٤: كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند ارادته

القصاص -على اختلاف موارده- لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق،

كالقتل و نحوه، فإذا كان القاتل اثنين و أرادا ولي المقتول قتلهمَا معاً، وجب عليهما أولاً رد نصف الديه إلى كل منهما، ثم استيفاء الحق منهما.

مسألة ٩٨٥: لو قتل رجلان رجلاً و كان القتل من أحد هما خطأ و

من الآخر عمداً،

جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد ردّهم نصف ديته إلى ولية، و مطالبه عاقله القاتل خطأ نصف الديه، كما أن لهم العفو عن قصاص القاتل وأخذ الديه منه بقدر نصبيه، و كذلك الحال فيما إذا اشتركَ صبي مع رجل في قتل رجل عمداً، لأن عمداً الصبي خطأ تحمله العاقله.

مسألة ٩٨٦: لو اشتركَ حز و عبد في قتل حز عمداً

کان لولی

ص: ۳۳۵

المقتول قتلهمَا معاً بعد ردّ نصف الديه إلى أولياء الحرّ، واما العبد فيقوم، فان كانت قيمته تساوى نصف ديه الحرّ، أو كانت اقل منه، فلا شيء على الولي، وان كانت اكثر منه، فعليه أن يردّ الزائد إلى مولاه، و لا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف ديه الحرّ، أو أقلّ.نعم اذا كان اكثر منه، كما لو كانت قيمته العبد اكثر من تمام الديه، لم يجب عليه ردّ الزائد على النصف، بل يقتصر على ردّ النصف، باعتبار ان ديه العبد لا تزيد على ديه الحرّ.

مسأله ٩٨٧ اذا اشترى عبد و امرأه فى قتل حرّ كان لولي المقتول

قتلهمَا معاً بدون أن يجب عليه ردّ شيء بالنسبة إلى المرأة،

و اما بالنسبة إلى العبد فقد مر التفصيل فيه، و إذا لم يقتل العبد كان له استرفاقة، فعندها- ان كانت قيمته اكثر من نصف ديه المقتول، ردّ الزائد على مولاه، و إلا فلا.

شروط القصاص

اشارة

و هي خمسة:

الشرط الأول: التساوى في الحرّية والعبودية

مسأله ٩٨٨ اذا قتل الحرّ الحرّ عمداً قتل به

وكذا إذا قتل الحرّ، ولكن بعد ردّ نصف الديه إلى أولياء المقتضى منه.

مسأله ٩٨٩ اذا قتلت الحرّ الحرّ قتلت بها و اذا قتلت الحرّ

فكل ذلك،

و ليس لولي المقتول مطالبه وليها بنصف الديه.

مسائله ٩٩٠: إذا قتل الحرّ أو الحرّة خطأ محسناً أو شبيه عمد

فلا قصاص،

نعم ثبت الديه، و هي على الاول تحمل على عاقله القاتل، و على الثاني في ماله على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى.

مسائله ٩٩١: إذا قتل الحرث أو العبد عمداً فلا قصاص

و على القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه إذا لم يتجاوز ديه الحرّ، و إلّاــ فلا يغرم الزائد، و اذا قتل الأمه فكذلك، و على القاتل قيمةتها إذا لم تتجاوز ديه الحرّ، و لو كان العبد او الأمه ذميا، غرم قيمة المقتول اذا لم تتجاوز ديه الذمي أو الذمية، و لا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأــمه قــنا، أو مدبــرا، و كذلك اذا قــتل الحرّ او الحرــه مكتــبا مشروــطا، او مطلقا، و لم يؤــد من مال الكتابــ شيئا، و لا فرق في ذلك بين الذــكر و الانــثى، و مثل ذلك القــتل الخطــائــي، غــايــه الــأــمر أن الدــيــه تحــمل عــلــى عــاقــلــه القــاتــلــ الحرــ إذا كان خطــأــ محــضــا، و اذا كان شــبــهــ عــمــدــ، فــفــي مــالــقــاتــلــ نــفــســهــ عــلــى تــفــصــيلــ يــأــتــيــ.

مسألة ٩٩٢: إذا اختلف الحانى و مولى العبد في قيمة يوم القتل

فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم تكن للمولى يئنه، باعتبار انه يدعى الاقل فيكون قوله مطابقا للأصل.

مسائله ٩٩٣: له قتل المولى عبده متعمداً فما يقتلا؟

الجواب: الأقرب انه لا يقتل، و دعوى انه ان كان غير معروف بالقتل، ضرب مائه ضربه شديده و حبس و أخذت منه قيمة يتصدق بها، أو تدفع الى بيت مال المسلمين، و ان كان متعددا على القتل قتل به، مدفوعه بأنه لا وجه لهذا التفصيل و لا يوجد دليل معتبر على ذلك، و ما دل عليه فهو ضعيف غير قابل للاعتماد، و لا فرق في ما ذكر بين العبد والأمة، كما انه

لا فرق بين القن، والمدبر، والمكاتب، سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً أدى من مال كتابته شيئاً أم لا.

مسأله ٩٩٤: إذا قتل الحرّ أو الحرّه متعمداً مكتاباً أدى من مال

مكتابته شيئاً لم يقتل به،

ولكن عليه ديه الحرّ بمقدار ما تحرّر منه، وديه العبد بمقدار ما بقى، على أساس انه لا يمكن ان تكون ديته قيمته، باعتبار ان مقداراً منه حرّ، فلا يكون مشمولاً لما دلّ على أن ديه العبد قيمته، كما هو الحال في القتل الخطائى، ولا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً، أو أمه، كما لا فرق بين كونه قد أدى نصف مال كتابته أو أقل من ذلك.

مسأله ٩٩٥: لو قتل العبد حرّاً عمداً قتل به و لا يضمن مولاه

جناته،

نعم لولي المقتول الخيار بين قتل العبد واسترقاقه، وليس لمولاه فـَكـَه الا اذا رضى الولي به، باعتبار ان امره أصبح بيده اقتصاصاً او استرقاقاً و انقطاع علاقته عن المولى، ولا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل او المقتول ذكراً أو أنثى، كما انه لا فرق بين كون القاتل قنا، أو مدبراً، و كذلك أم الولد.

مسأله ٩٩٦: إذا قتل المملوك أو المملوکه مولاه عمداً جاز لولي

المولى قتله،

كما يجوز له العفو عنه، ولا فرق في ذلك بين القن، والمدبر، والمكاتب، بأقسامه.

مسأله ٩٩٧: لو قتل المكاتب حرّاً متعمداً قتل به مطلقاً

سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً، أدى من مال الكتابة شيئاً، أم لم يؤدّ. نعم لو أدى المطلق منه شيئاً لم يكن لولي المقتول استرقاقه تماماً، وله استرقاقه بمقدار ما بقى من عبوديته، وليس له مطالبته بالديه بمقدار ما تحرّر منه إلـَّا مع التراضي.

مسأله ٩٩٨: لو قتل العبد أو الامه الحرّ خطأ

تحير المولى بين فـَكـَه

رقبته باعطاء ديه المقتول، أو بالصلاح عليها، وبين دفع القاتل إلى ولئ المقتول ليسترقه، و ليس له الزام المولى بشيء من الامرین. ولا فرق في ذلك بين القن، والمدبر، والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً، وأمّ الولد.

مسأله ٩٩٩: لو قتل المكاتب الذي تحرّر مقدار منه الحرّ أو العبد

خطأ،

فعليه الديه بمقدار ما تحرّر، والباقي على مولاه، فهو بالخيار بين ردّ الباقي إلى أولياء المقتول، وبين دفع المكاتب إليهم، وإذا عجز المكاتب عن اداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين.

مسأله ١٠٠٠: لو قتل العبد عبداً متعمداً قتل به

بلا فرق بين كون القاتل والمقتول قنين أو مدبرين، أو كون أحدهما قنّاً، والأخر مدبراً، وكذلك الحكم لو قتل العبد أمه، ولا ردّ لفاضل ديته إلى مولاه لعدم الدليل، ولا يقاس ذلك بقتل الحر الحرّ، فإن أولياء المرأة هناك اذا ارادوا ان يقتلوا الحر عليهم أولاً ان يردوا نصف ديته الى أوليائه ثم القتل، فإن الدليل مختص بهذا المورد ولا يشمل المقام.

مسأله ١٠٠١: لو قتل العبد مكتباً عمداً

فإن كان مشروطاً أو مطلقاً، لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم قتل القنّ، وإن كان مطلقاً، تحرر بعضه، فلكل من مولى المقتول وورثته حق القتل فإن قتلاه معاً فهو، وإن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه، وهل لولي المقتول استرفاقة القاتل بمقدار حرية المقتول؟ نعم له ذلك.

مسأله ١٠٠٢: لو قتلت الأمة أمه قتلت بها بلا فرق بين أقسامها

و كذلك لو قتلت عبداً.

مسألة ١٠٠٣: لو قتل المكاتب عبداً عمداً

فإن كان مشرطاً، أو مطلقاً لم يؤذ من مال الكتابة شيئاً، فحكمه حكم القتل، وأن أدى منه شيئاً لم يقتل به، ولكن تتعلق الجنائيه ببرقبته بقدر ما بقى من الرقيه، ويسعى في نصيب حرّيته اذا لم يكن عنده مال، والا فيؤدي من ماله، فإن عجز كانت الديه على مولى المكاتب، واما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقافه بمقدار رقيته ليستوفى حقه، ولا يكون مولى القاتل ملزماً بدفعه الديه إلى مولى المقتول، ولا فرق في ذلك بين كون القاتل او المقتول ذكراً او أنثى، كما انه لا فرق بين كون المقتول قناً او مدبراً.

مسألة ١٠٠٤: لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه مكتاباً مثله عمداً

فإن تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل أو أكثر، قتل به، وإن فالمشهور أنه لا يقتل، ولكن لا يخلو من اشكال، والاقرب أنّه يقتل.

مسألة ١٠٠٥: إذا قتل عبداً خطأً كان مولى القاتل بالخيار

بين فكّه باداء ديه المقتول، وبين دفعه إلى مولى المقتول ليسترقه ويستوفى حقه من قيمته، فإن تساوت القيمتان فهو، وإن زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول رد الزائد إلى مولى القاتل، وإن نقصت عنها، فليس له أن يرجع إلى مولى القاتل ويطالبه بالنقص، ولا فرق في ذلك بين كون القاتل ذكراً أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قناً أو مدبراً، أو مكتاباً مشرطاً، أو مطلقاً لم يؤذ من مال الكتابة شيئاً، وأما لو قتل مكتاباً تحرر مقدار منه، فقد ظهر حكمه مما تقدم.

مسألة ١٠٠٦: لو كان للحر عبدان قتل أحدهما الآخر

خير المولى بين قتل القاتل و العفو عنه.

مسألة ١٠٠٧: لو قتل حزين فصاعداً فليس لأوليائهما إلا قتله

وليس لهم مطالبته بالديه إلا إذا رضى القاتل بذلك، نعم لو قتله ولئن أحد المقتولين، فالظاهر جوازأخذ الآخر الديه من ماله.

مسألة ١٠٠٨: لو قتل عبد حزين معاً ثبت لأولياء كلٍّ منهما حق

الاقتراض مستقلاً،

فلا يتوقف على إذن الآخر، نعم لو بادر أحدهما واسترققه جاز للأخر أيضاً ذلك، ولكنهما يصبحان شريكين فيه، و إذا قتل أحدهما واسترققه أولياؤه ثم قتل الثاني، اختص العبد بأولياء الثاني، بمعنى أن لهم استرقاقه وأخذه من أولياء الأول أو قتله.

مسألة ١٠٠٩: لو قتل عبد عبدين عمداً جاز لمولى كلٍّ منهما

الاقتراض منه،

وأما استرقاقه فيتوقف على رضى مولى القاتل، فلو سبق أحدهما بالاقتراض، سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، ولو رضى الموى باسترقاقه -فعنده- إن اختار أحدهما استرقاقه واقتضى الآخر، سقط حق الأول، وإن اختار الآخر الاسترقاق أيضاً اشترك معه، ولا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأول أو بعده، كما لا فرق في ذلك بين قتله العبدان دفعه واحداً، أو على نحو التعاقب، نعم إذا استرققه موالي الأول وبعد ذلك قتل الثاني، كان موالي الثاني بال الخيار بين قتله واسترقاقه مع رضى موالي الثاني.

مسألة ١٠١٠: لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً اشتراكاً في القود و

الاسترقاق،

فكما أن لهما قتله، فكذلك لهما استرقاقه بالتراضي مع موالي القاتل، ولو طلب أحدهما من الموى ما يستحقه من القيمة فدفعه إليه، سقط حقه عن رقبته ولم يسقط حق الآخر، فله قتله بعد ردّ نصف قيمته إلى

مولاه.

مسأله ١٠١١: لو قتل عباداً أو أكثر عبداً عمداً فلم ول المقتول قتل

الجميع،

كما أن له قتل البعض، ولكن إذا قتل الجميع، فعليه أن يردد ما فضل عن جنابه كل واحد منهم إلى مولاه، وله ترك قتالهم و مطالبه الديه من مواليهم، وهم مخيرون بين فك رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول، وبين تسليم القتله إلى مولى المقتول لينستوفى حقه منهم ولو كان باسترقاقهم، لكن يجب عليه رد الرائد على مقدار جنابهم على مواليهم.

مسأله ١٠١٢: لو قتل العبد حراً عمداً ثم اعتقه مولاه فهل يصح

العتق؟

فيه قولان: الأظهر الصحيح، وأما بيعه أو هبته، فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في صحته، وان قيل بالبطلان فيه أيضا.

مسأله ١٠١٣: لو قتل العبد حراً خطأ ثم اعتقه مولاه صح

والزم مولاه بالديه.

الشرط الثاني: التساوى في الدين

اشارة

فلا يقتل المسلم بقتله كافراً، ذمياً كان أو مستأمناً، أو حربياً، كان قتله سائغاً، أم لم يكن، نعم إذا لم يكن القتل سائغاً، عزّره الحاكم حسبيماً يراه من المصلحة، وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس، يغترم الديه كما سيأتي، هذا مع عدم الاعتياد، وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة، جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته.

مسأله ١٠١٤: يقتل الذمي بالذمي وبالذميه بعد رد فاضل ديته الى أوليائه

ص: ٣٤٢

و تقتل الذمّيّه بالذمّيّه و بالذّمّيّ، و لو قتل الذمّيّ غيره من الكفار المحقونى الدم، قتل به.

مسأله ١٠١٥: لو قتل الذمّي مسلماً عمدًا دفع إلى أولياء المقتول

فإن شاءوا قتلوه، و إن شاءوا عفوا عنه، و إن شاءوا استرقوه، و إن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله، و لو أسلم الذمّي قبل الاسترقة، كانوا بال الخيار بين قتله و العفو عنه، و قبول الديه إذا رضي بها.

مسأله ١٠١٦: لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم لم يقتل به

نعم تجب عليه الديه إن كان المقتول ذا ديه.

مسأله ١٠١٧: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا قتل به

مسأله ١٠١٨: الضابط في ثبوت القصاص و عدمه إنما هو بحال المجنى

عليه حال الجنائيه، إلا ما ثبت خلافه،

فلو جنى مسلم على ذمّي قاصداً قتيلاً، أو كانت الجنائيه قاتلته عاده، ثم أسلم فمات، فلا قصاص، و كذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك، ثم اعتق فمات، نعم تثبت عليه في الصورتين ديه النفس كامله.

مسأله ١٠١٩: لو جنى الصبيُّ بقتل أو بغيره ثم بلغ لم يقتض منه

و إنما تثبت الديه على عاقلته.

مسأله ١٠٢٠: لو رمى سهماً و قصد به ذمّيًّا أو كافراً حربياً أو مرتدًا

فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود،

نعم عليه الديه، و أما لو جرح حربياً أو مرتدًا، فأسلم المجنى عليه، و سرت الجنائيه فمات، فهل عليه الديه أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول.

مسألة ١٠٢١: لو رمى عبداً بسهم فأعتق ثم أصابه السهم فمات

فلا قود و لكن عليه الديه.

مسألة ١٠٢٢: اذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجنى عليه

فمات،

فلا قود في النفس، لأن المسلم لا يقتل بالكافر ولا ديه للمرتد، و هل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا؟

و الجواب: ليس له ذلك، على أساس أن حق الاقتصاص في الأطراف في مفروض المسألة لم يثبت للمجرؤ ابتداء، لأنه ان لم يكن يرتد كان له حق الاقتصاص في النفس فقط، باعتبار ان الاول داخل في الثاني، و اما اذا ارتد فلا يثبت له شيء منهما، اما حق الاقتصاص في النفس، فلا في المسلم لا يقاد بالكافر، و اما حق الاقتصاص في الأطراف، فلا أنه منوط بان لا يؤدي الجرح إلى الموت، و إلا فالثابت له حق الاقتصاص في النفس فحسب، و حيث أن جرحه في المسألة يؤدي إلى موته و كان ذلك في حال ارتداده، فلا يثبت له هذا الحق أيضاً لكي ينتقل إلى ورثته بعد موته.

و لو ارتد ثم تاب و بعد ذلك مات، فهل يثبت عليه القود؟

و الجواب: ان ثبوته غير بعيده و ان كان ارتداده فطريا، على أساس ما ذكرناه من ان توبته تقبل في الواقع و انه بعد الرجوع الى الاسلام اصبح مسلما، و لا يذهب دم المسلم هدرا.

مسألة ١٠٢٣: لو قتل المرتد ذمياً فهل يقتل المرتد أم لا؟

و وجهان: الا ظهر أنه يقتل به، و لو عاد إلى الاسلام لم يقتل حتى و ان كان فطريا.

مسألة ١٠٢٤: لو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتله

أو كانت الجنائيه قاتله عاده، ثم ارتد الجنائي، و سرت الجنائيه فمات المجنى عليه، قيل: إنه لا قود عليه، لعدم التساوى حال الجنائيه والأظهر ثبوت القود.

مسألة ١٠٢٥: لو قتل ذمى مرتدًا قتل به و أما لو قتله مسلم فلا قود

عليه،

لعدم الكفاءه في الدين، و أما الديه ففى ثبوتها قولان: الاظهر عدم ثبوتها فى قتل المسلم غير الذمى من اقسام الكفار.

مسألة ١٠٢٦: اذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولى بدون اذنه

ثبت عليه القود.

مسألة ١٠٢٧: لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير

سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فقتله غير الامام عليه السلام او نائبه،

قيل انه لا قود و لا ديه عليه، ولكن الاظهر ثبوت القود أو الديه مع التراضي، على اساس ان هذا القتل بكيفيه خاصه من الامام عليه السلام في زمن الحضور مباشره أو بالواسطه، و من الفقيه الجامع للشروط منها الأعلميه في زمن الغيبه عدل و مطلوب، و من غيره في كلام الزمنين ظلم، فإذا كان ظلماً كان مشمولاً لقوله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا .

مسألة ١٠٢٨: لا فرق في المسلم المجنى عليه بين الأقارب والاجانب

و لا بين الوضيع والشريف، و هل يقتل البالغ بقتل الصبي؟ قيل، نعم و هو المشهور، و فيه اشكال بل منع.

الشرط الثالث: ان لا يكون القاتل أبا للمقتول

اشاره

فانه لا يقتل بقتل ابنه، و عليه الديه و يعزر، و هل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهاً، لا يبعد الشمول.

مسألة ١٠٢٩: لو قتل شخصاً و ادعى أنه ابنه لم تسمع دعواه

ما لم ثبت بيئنه أو نحوها، فيجوز لولي المقتول الاقتراض منه، و كذلك لو ادعاء اثنان، و قتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما، و أما اذا علم بصدق أحدهما او ثبت ذلك بدليل تبعدي و لم يمكن تعينه، فلا يعود الرجوع فيه الى القرعه.

مسألة ١٠٣٠: لو قتل الرجل زوجته و كان له ولد منها فهل يثبت

حق القصاص لولدها؟

و الجواب: الظاهر عدم الثبوت و هو المشهور بين الاصحاب، على اساس ان حق الاقتراض في المسألة قد صار لولده من الزوجة المقتولة، و لا يحق للولد ان يقتضي من والده و لا ان يقيمه عليه الحد، نعم لو كان لها ولد من غيره، فهو ولدتها و يقوم بالاقتراض منه، او اذا لم يكن لها ولد لا منه و لا من غيره و لكن لها اقرباء فهم اولياً لهم، كما لو قذف الزوج زوجته الميتة و لا وارث لها الا ولدتها منه، فأنه لا يقام عليه الحد، باعتبار ان حق الحد قد صار لولده منها.

مسألة ١٠٣١: لو قتل احد الاخرين اباهمما و الآخر أمهما

فلكل واحد منهمما على الآخر القود، فان بدر أحدهما فاقتص، كان للوارث الآخر الاقتراض منه.

الشرط الرابع: ان يكون القاتل عاقلا بالغا

اشاره

فلو كان مجنونا لم يقتل، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلا أو مجنونا، نعم تحمل على عاقلته الديه، و كذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبيا كان أو بالغا، و تحمل على عاقلته الديه، و العبره في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قتل و هو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القود.

مسأله ١٠٣٢: لو اختلف الولي والجاني في البلوغ و عدمه حال

الجنايه،

كما اذا جنى في يوم الخميس، فادعى الولي ان الجنايه كانت حال البلوغ، و انكره الجاني، و ادعى انه لم يبلغ بعد، كان القول قول الجنائي مع يمينه، و على الولي الاثبات، و كذلك الحال فيما اذا كان مجنونا ثم افاق، فادعى الولي ان الجنايه كانت حالا الافاقه، و ادعى الجنائي انها كانت حال الجنون، فالقول قول الجنائي مع يمينه، نعم لو لم يكن الجنائي مسبيقا بالجنون، فادعى انه كان مجنونا حال الجنائيه، فعليه الاثبات، و إلا فالقول قول الولي مع يمينه، باعتبار ان قوله مطابق لاستصحاب عدم الجنون.

مسأله ١٠٣٣: لو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به على اساس ما دل من

انه لا قود لمن لا يقاد منه،

نعم عليه الديه ان كان القتل عمدا، او شبه عمدا، و كذلك لو قتل الرجل صبيا او صبيه، فإنه لا يقاد منه تطبيقا لكبرى انه لا قود لمن لا يقاد منه، و هل الامر كذلك اذا قتل صحيح العين الأعمى؟

والجواب: انه غير بعيد، على اساس ان الأعمى بما أنه ممّن لا يقاد منه على الأظاهر، فتكون المسأله من صغريات تلك الكبرى.

مسأله ١٠٣٤: لو اراد المجنون عاقلا فقتله العاقل دفاعا عن نفسه

او

ص: ٣٤٧

عما يتعلّق، به فالمشهور ان دمه هدر، فلا قود و لا ديه عليه، و قيل: ان ديته من بيت مال المسلمين و هو الصحيح للنصّ.

مسألة ١٠٣٥: لو كان القاتل سكراناً فهل عليه القود أم لا؟

قولاً: نسب الى المشهور الاول، و ذهب جماعه الى الثاني، و لكن لا يبعد أن يقال: ان من شرب المسكر ان كان يعلم ان ذلك مما يؤدّى الى القتل نوعاً، و كان شربه في معرض ذلك، فعليه القود، و ان لم يكن كذلك، بل كان القتل اتفاقياً فلا قود، بل عليه الدّيّه.

مسألة ١٠٣٦: اذا كان القاتل اعمى فهل عليه القود أم لا؟

قولاً: نسب الى اكثر المتأخرین الاول، و لكن الاظهر عدمه، باعتبار ان جنایه الأعمى خطأ، فلا قود فيها و ديتها على عاقلته، و ان لم تكن له عاقله، فالديّه في ماله، و إلّا فعلى الامام عليه السلام.

الشرط الخامس: ان يكون المقتول محقون الدم

اشارة

فلا قود في القتل السائع شرعاً، كقتل سابت النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه الطاهرين عليهم السلام و قتل المرتد الفطري و لو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، و كذا من يقتل بقصاص أو حدّ، و غير ذلك، و الضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً للقاتل.

مسألة ١٠٣٧: ان من رأى رجلاً يزني بزوجته و هي مطاوعة فهل

يجوز ان يقتل الرجل؟

و الجواب: انه لا يخلو عن اشكال بل منع، الا اذا كان ذلك بعنوان

الدفاع عن العرض، كما اذا كان الدفاع عنه متوقفا على قتله و لا يمكن بدونه، فعندئذ يجوز، وقد تسأل هل يجوز له ان يقتل زوجته في هذه الحالة؟

و الجواب: ان المشهور و ان كان الجواز، الا انه لا يمكن اتمامه بدليل، فالاقرب عدمه، وقد تسأل انه اذا قتل الزوج الرجل الزاني او زوجته في تلك الحالة، فهل عليه القود، المعروف و المشهور انه لا قود عليه، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد، على اساس انه قتل متعمد و بدون مسوغ شرعي، وقد تقدم ان قتل الزاني او الزانيه من الامام عليه السلام او نائبه عدل و مطلوب اذا وجب، و اما من غيره، فهو ظلم و تعد، فلذلك يترتب عليه القصاص.

فصل في دعوى القتل و ما يثبت به

مسألة ١٠٣٨: يشترط في المدعى: العقل و البلوغ

و قيل يعتبر فيه الرشد أيضا و الا ظهر عدم اعتباره. و يشترط في المدعى عليه امكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عاده لم تقبل، و كذا لو ادعاه على جماعه يتذرع اجتماعهم على قتل واحد عاده كأهل البلد -مثلا-.

مسألة ١٠٣٩: لو ادعي على شخص أنه قتل أباه -مثلا- مع جماعه

لا يعرفهم، سمعت دعواه،

فإذا ثبت شرعا، كان لولي المقتول قتل المدعى عليه، و لأولياء الجانى بعد القود الرجوع الى الباقين بما يخصّهم من الديه، فان لم يعلموا عددهم رجعوا الى المعلومين منهم، و عليهم أن يؤذوا ما يختصّهم من

مسأله ١٠٤٠: لو ادّعى القتل ولم يبين أنه كان عمداً أو خطأ

فهذا يتصور على وجهين:

الاول: ان يكون عدم بيانه لمانع خارجي لا لجهله بخصوصياته -فحينئذ- يستفصل القاضي منه.

الثاني: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، وأنه لا يدرى ان القتل الواقع كان عمداً أو خطأ، وهذا أيضاً يتصور على وجهين: فإنه (تاره) يدعى ان القاتل كان قاصداً لذاته الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عاده، ولكنه لا يدرى انه كان قاصداً للقتل أيضاً أم لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد، و(آخر) لا يدعى انه كان قاصداً لذاته الفعل لاحتمال انه كان قاصداً أمراً آخر، ولكنه اصاب المقتول اتفاقاً- فعنئذ- يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائى الممحض، وعلى كلا الفرضين تثبت الديه ان ثبت ما يدعى، و لكنها فى الفرض الاول على القاتل نفسه، و فى الفرض الثانى تحمل على عاقلته.

مسأله ١٠٤١: لو ادّعى على شخص انه القاتل منفرداً ثم ادّعى على

آخر أنه القاتل كذلك،

أو انه كان شريكاً مع غيره فيه، لم تسمع الدعوى الثانية، من جهة انه قد اعترف أولاً- بعدم كون الشانى قاتلاً- لا- منفرداً ولا مشتركاً، بل لا يبعد سقوط الدعوى الاولى أيضاً، باعتبار انه بالدعوى الثانية فقد كذب نفسه بالنسبة الى الدعوى الاولى، وبالتالي سقوط كلا الدعويين عن الاعتبار.

مسأله ١٠٤٢: لو ادّعى القتل العمدى على أحد و فسره بالخطأ

فإن

احتمل فى حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ، سمعت دعواه و هي القتل الخطائى، لأن الدعوى الاولى بما انها ناشئه عن الجهل بمفهوم العمد و الخطأ فلا تكذب الدعوى الثانية و هي دعوى القتل الخطائى، و ان لم يتحمل ذلك، سقطت الدعوى عن اصلها، على أساس ان كلا من الدعويين حينئذ تكذب الأخرى، و كذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطائى و فسّره بالعمد.

مسألة ١٠٤٣: ثبت القتل بأمور:

الأول: الإقرار

اشاره

و تكفى فيه مره واحدة، و يعتبر في المقرّ البالوغ، و كمال العقل و الاختيار و الحرّيـه على تفصيل فيه، فإذا أقرّ بالقتل العمدى ثبت القـود، و اذا أقرّ بالقتل الخطائى ثبتـ الـديـهـ فـىـ مـالـهـ لـاـ عـلـىـ العـاقـلـهـ، و أـمـاـ المـحـجـورـ عـلـيـهـ لـفـلـسـ أوـ سـفـهـ، فـيـقـبـلـ اـقـرـارـهـ بـالـقـتـلـ عـمـداـ فـيـثـبـتـ عـلـيـهـ القـوـدـ. و اذا أـقـرـ المـفـلسـ بـالـقـتـلـ الخطـائـىـ، ثـبـتـ الـدـيـهـ فـىـ ذـمـتـهـ و حـيـئـنـدـ فـهـلـ لـوـلـىـ المـقـتـولـ اـنـ يـشـارـكـ الغـرـماءـ؟

و الجواب: المشهور انه لا يشاركهـمـ اـذـاـ لـمـ يـصـدـقـوهـ، و لـكـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ وـ تـأـمـلـ، بلـ لـاـ يـبعـدـ المـشـارـكـهـ، وـ دـعـوـىـ اـنـ اـموـالـهـ بـماـ اـنـهـ اـصـبـحـتـ مـتـعلـقـهـ لـحـقـ الغـرـماءـ، فـلاـ يـكـونـ اـقـرـارـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـمـ نـافـذـاـ، لـاـنـهـ اـقـرـارـهـ فـىـ حـقـ الغـيرـ، مـدـفـوعـهـ بـانـ مـعـنـىـ الـحـجـرـ لـيـسـ كـوـنـ اـمـوـالـهـ مـتـعلـقـهـ لـحـقـ الغـرـماءـ، بـحـيـثـ يـكـونـ التـصـرـفـ فـيـهاـ تـصـرـفـ فـىـ مـتـعلـقـ حـقـهـمـ، بلـ مـعـنـاهـ اـنـ مـمـنـوـعـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـهاـ بـالـبـيـعـ وـ الشـراءـ وـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ، وـ مـلـزـمـ باـمـرـ الـحاـكـمـ الشـرـعـىـ بـتـقـسـيمـهـاـ بـنـسـبـهـ حـصـصـهـمـ، وـ عـنـدـ الـامـتـنـاعـ قـامـ الـحاـكـمـ مـقـامـهـ فـىـ ذـلـكـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ

فاقرار المفلس بالقتل الخطائى لا- يمس بحق هؤلاء الغرماء و لا يوجب تفویته، و بكلمه ان حکم الحاکم بحجر المفلس و منعه عن التصرف فى امواله،انما هو بداع مصلحه الغرماء،لا بملأك انها اصبتت متعلقه لحقهم،و الفرق بين الأمرين واضح،فعلى الاول لا مانع من نفوذ اقراره بالقتل الخطائى أو الشبيه بالعمد او الدين بالنسبة الى هؤلاء،على أساس انه لا يؤدى الى تفویت حق لهم،و على الثاني فلا يكون نافذا عليهم،لانه يؤدى الى تفویت حقهم بها.

مسألة ١٠٤٤: لو أقر أحد بقتل شخص عمداً وأقر آخر بقتله خطأ

فهل لولي المقتول الأخذ باحد الإقرارين على نحو التمييز بعد ما لا يمكن الاخذ بكليهما معا،و اذا أخذه تعين العمل به،و لا يكون له سيل على الآخر؟

والجواب:الظاهر انه لا يمكن،و ذلك لأن الاقرارين من جهة العلم الإجمالي بكذب احدهما في الواقع متعارضان و متکاذبان،فلا يمكن شمول دليل الحجية لهما معا،و شموله لأحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجع،و شموله لكل منهما مشروطاً بعدم الأخذ بالأخر لتكون نتيجته التخير،فلا يمكن أيضاً لاستلزم ذلك اتصاف كل منهما بالحجية عند عدم الأخذ بهما معاً،فاذا يعود محذور التبعد بالمتعارضين على تفصيل ذكرناه في محله،و عليه فلا- يكون شيء من الاقرارين حجه لا- تعينا ولا تخيرا،نعم لو علم في هذه الحاله بصدق احدهما في الواقع،فهل تكون وظيفته حينئذ الرجوع الى القرعه او التخير؟

والجواب:ان وظيفته الرجوع الى القرعه و تعين القاتل بها دون التخير.

مسألة ١٠٤٥: لو أقر أحد بقتل شخص عمداً وأقر آخر انه هو الذي قتله

فالمشهور أنه يدرأ عنهم القصاص و الديه، و تؤخذ الديه من بيت مال المسلمين و هذا هو الأقرب، اما الاول فلان الاقرارين من جهة العلم الاجمالى بكذب احدهما فى الواقع قد سقطا عن الاعتبار من جهة المعارضه كما هو الحال فى المسأله السابقة، فلا فرق بين المسألتين من هذه الناحيه، و في هذه الحاله لم يثبت كون القاتل المقر الاول و لا المقر الثاني، فلا يكون موضوع حينئذ للقصاص و لا للديه، و لا فرق في ذلك بين رجوع الاول عن اقراره بعد اقرار الثاني و عدم رجوعه، حيث لا قيمة للرجوع بعد الاقرار. و اما الثاني فلان دم المسلم لا يذهب هدرا.نعم اذا علم بصدق احدهما فى الواقع، فالمرجع فى تعين القاتل حينئذ فى المسأله هو القرعه، كما كان الأمر كذلك فى المسأله السابقة.

الثاني: البينة

اشارة

و هي ان يشهد رجالان بالغان عاقلان عدلان بالقتل.

مسأله ١٠٤٦: لا يثبت القتل بشاهد و أمرأتين

و لا- بشهاده النساء منفردات، و لا بشاهد و يمين. و هل يثبت ربع الديه بشهاده امرأه واحده، و نصفها بشهاده امرأتين، و ثلاثة اربعاعها بشهاده ثلاث نسوه، و تمامها بشهاده اربع نسوه؟

و الجواب: الأقرب عدم الثبوت، لأن الثبوت كذلك مختص بباب الوصيه كما تقدم، حيث يثبت رباعها بشهاده امرأه واحده و نصفها بشهاده امرأتين و هكذا، و التعدي عن ذلك الباب الى سائر الابواب بحاجه الى قرينه و لا توجد قرينه على ذلك.

مسألة ١٠٤٧: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عاده و ادعى

الجاني أن موته

لم يكن مستنداً إلى جنايته، قبل قوله مع يمينه.

مسألة ١٠٤٨: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين من توارد شهادتهما على

أمر واحد،

فلو اختلفا في ذلك لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل في الليل، و شهد الآخر أنه قتل في النهار، أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان و الآخر شهد بأنه قتل في مكان آخر و هكذا.

مسألة ١٠٤٩: لو شهد أحدهما بالقتل و شهد الآخر باقراره به

لم يثبت القتل.

مسألة ١٠٥٠: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعين العمد و

الخطأ، و شهد الآخر بالإقرار به عمداً، فهل يثبت الإقرار بالقتل؟

والجواب: إن الثبوت لا يخلو عن اشكال بل منع، و ذلك لأن من شروط قبول الشهادة كما مرّ ورودها على شيء واحد، و حيث أنها في المسألة لم ترد على شيء واحد، فلا تكون حججه، فإن أحد الشاهدين قد شهد على الإقرار بالجمع بين القتل و هي القتل العمدى، فيكون مورد شهادته أحدهما غير مورد شهاده الآخر فلم تردا على مورد واحد، و دعوى أن الشهادة على الإقرار بالحصه بما أنها تنحل إلى شهادتين: أحدهما على الإقرار بالجامع و الأخرى على الإقرار بالخصوصيه، فيكون الجامع مورداً لشهاده كلاً الشاهدين معاً، مدفوعه بان انحلال الشهادة على الحصه الى شهادتين انحلال عقلى بتحليل من العقل فى عالم الذهن على اثر انحلال متعلقها، و هو الحصه الى جزءين عقليين هما: الجامع المتمثل فى الجنس و الخصوصيه المتمثله

فى الفصل ولا- موطن لهم الا عالم الذهن، واما فى عالم الخارج فالحصه موجوده بوجود واحد، و الشهاده المتعلقه بها شهاده واحده فى الخارج لفظا و معنى، و لا يعقل تعددتها فيه، واما الشهاده التحليليه فى عالم الذهن فلا قيمة لها، حيث لا وجود لها الا الوجود التصورى الذهنی.

و مثل ذلك ما لو شهد احدهما بالقتل متعمدا و شهد الآخر بمطلق القتل، فانه لا- يثبت لا- القتل المتعمد و لا مطلق القتل الجامع، باعتبار ان مورد شهاده كل منهما غير مورد شهاده الآخر، وقد مر ان الشهاده على الحصه لا ترجع الى الشهاده على الجامع حتى تجتمعان على مورد واحد، و للولى فى كلا الفرضين ان يقوم باثبات القتل على المتهم منهما بالقسامه اذا كان هناك لوث على تفصيل سوف نشير إليه.

مسأله ١٠٥١: لو شهد احدهما على القتل الجامع بين العمدى والخطائى

بدون التعين، و شهد الآخر على حصه خاصه فيه و هي القتل العمدى،

فقد مر ان الشهادتين بما انهمما لم تردا على مورد واحد لم يثبت القتل، لا- القتل الجامع حتى يكون مكلفا بالتعيين، و لا حصه خاصه منه، و لكن فى هذه الحاله اذا انكر المشهود عليه القتل العمدى، فيكون هذا اعترافا منه بالقتل الخطائى، و حينئذ فالاثبات عليه الديه دون القصاص، نعم لو ادعى الولى القتل العمدى عندئذ، فعليه اثباته باليينه.

مسأله ١٠٥٢: لو ادعى شخص القتل على شخصين كانوا عدلين في

نفسه او بقطع النظر عن اتهامهما بالقتل،

ثم اقام المدعي على ذلك باليينه، و بعد هذا شهد المشهود عليهمما بان الشاهدين هما القاتلان له، و حينئذ فان لم يصدقهما الولى فلا أثر لشهادتهما، باعتبار اتهامها بانهما أرادا من وراء ذلك

دفع الضرر عن انفسهما فلا تقبل شهادتهما، وللولي عندئذ الاقتراض منهما او من احدهما على تفصيل قد تقدم، وان صدقهما سقطت الدعوى رأسا، باعتبار ان تصديق ولی المقتول شهادة المشهود عليهما و قبولها على الشاهدين ينافي دعواه القتل أولا على المشهود عليهما و يكذبها، وبالتالي انه يكذب نفسه، فلذلك تسقط بسقوط موضوعها.

مسألة ١٠٥٣: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرحه

و حينئذ فان كانت الشهادة بعد الاندماج قبلت، و أما اذا كانت قبله، فقيل لا تقبل، و لكن الأظهر القبول، و دعوى ان شهادتهما لو كانت قبل الاندماج كانت موردا للتهمة، فلا تقبل، على اساس احتمال ان اداءها انما كانت من اجل الديه لا لله تعالى، مدفوعة بان المانع عن قبول الشهادة امران: احدهما فسق الشاهد و عدم عدالته، و الآخر انطباق العناوين الخاصة عليه كالظنين و المتهم و الخائن و دافع المغرم و المربي و السائل بالكف، فان انطباقها عليه مانع عن قبول شهادته، واما اذا كان عادلا و لا ينطبق عليه شيء من تلك العناوين، فلا مانع من قبول شهادته كشهادة الرجل لزوجته و بالعكس، و شهادة الأب لابنه أو لأخيه او لسائر اقاربه او العكس، و مجرد احتمال التهمة فيها لا قيمة له بعد ما كانت الشهود عادلة، وقد تساءل انه ورد في بعض الروايات عدم قبول شهادة المتهم؟

والجواب: ان المراد فيه في الرواية من لم ثبتت عدالته، لا مجرد احتمال أن شهادته من اجل كسب النفع لا لله.

مسألة ١٠٥٤: لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل

فإن كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمداً قبلت، و طرحت شهادة الشاهدين،

و ان كان المشهود به القتل خطأ، لم تقبل شهادتهما، على اساس ان شهادتهما من شهاده دافع المحرم فلا تقبل.

مسألة ١٠٥٥: لو قامت بيئه على ان زيدا قتل شخصا منفردا و قامت

بيئه أخرى على ان القاتل غيره،

سقط القصاص عنهم جزما، و كذا الديه، و قيل وجبت الديه عليهم نصفين، و فيه اشكال بل منع.

مسألة ١٠٥٦: لو قامت بيئه على ان شخصا قتل زيدا عمدا و أقرّ

آخر انه هو الذي قتله دون المشهود عليه و أنه بريء،

و احتمل اشتراكهما في القتل، كان للولي قتل المشهود عليه، و على المقرر رد نصف الديه الى ولی المشهود عليه، على اساس أن النص في المسألة يدل على أن الناتج من ضم الاقرار الى البيئه اشتراك المقر و المشهود عليه في القتل حكما، و حينئذ فيجري علىهما حكم الاشتراك فيه، غير ان الولي إذا اقتضى من المقر فقط، فليس لورثته اخذ نصف الديه من المشهود عليه، تطبيقا لقاعدته ان المقر يؤخذ بمقتضى اقراره، و هو انه القاتل فحسب دون غيره، و أما إذا اقتضى من المشهود عليه، فعلى المقر ان يرد نصف الديه الى ورثته لمكان الاشتراك، و له قتلاهما بعد أن يرد إلى ولی المشهود عليه نصف ديته، و لو عفا عنهما و رضى بالديه كانت عليهما نصفين. و أما إذا علم أن القاتل واحد، فالظاهر جواز قتل المقر، أو أخذ الديه منه بالتراضي دون المشهود عليه، على اساس ان بناء العقلاء في امثال المقام تقديم الاقرار على البيئه.

مسألة ١٠٥٧: لو ادعى الولي أن القتل الواقع في الخارج عمدى و أقام

على ذلك شاهدا و امرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص،

قيل بعدم صحة العفو، حيث أن حقه لم يثبت فيكون العفو عفوا عما لم يثبت، و لكن الظاهر هو

الصحه، باعتبار انه لو كان له حق في الواقع لسقط بعفوه وإن لم يثبت عند الحاكم، ولو ثبت عنده بعد العفو لم يتربّ عليه أثر.

الثالث: القسامه

مسألة ١٠٥٨: لو ادّعى الولى القتل على واحد أو جماعة

فإن أقام البينه على مدعاه فهو، وإن لم يكن هنا لوث، طلب المدعى عليه بالحلف، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعى، وإن كان هناك لوث طلب المدعى عليه بالبينه، فإن أقامها على عدم القتل فهو، وإن فعل المدعى الاتيان بقسمامه خمسين رجلاً لاثبات مدعاه، وإن فعل المدعى عليه القسامه كذلك، فإن أتى بها سقطت الدعوى، وإن لم يزد المدعى، ثم إن القسامه لم تجعل في كل مورد من موارد دعوى الدم، وإنما جعلت احتياطاً للدماء إذا كان المدعى عليه فاسقاً وفاجراً ومتهماً بالشر، وهذا هو معنى اللوث.

مسألة ١٠٥٩: إذا كان المدعى أو المدعى عليه أمرأه فهل تثبت

القسمامه؟

فيه وجهان، الأظهر هو الثبوت.

كميّه القسامه

مسألة ١٠٦٠: في القتل العمدى خمسون يميناً وفى الخطأ المحسن خمس

وعشرون يميناً،

وقد تسأل أن القتل الشبيه بالعمد هل هو ملحق بالخطأ المحسن؟

والجواب:نعم لــنه خطأ في الحقيقة،و عليه فان أقام المدعى خمسين رجلا يقسمون فهو،و إلــ فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامه،و هو بعيد و لا يمكن إتمامه بدليل،و حينئذ فعلى المدعى عليه المتهم بالقتل ان يحلف خمسين يمينا بالله ما قتلناه،و لا علمنا له قاتلا فان كان المدعى عليه واحدا او متعددا و لكن اقل من عدد القسامه،كرر الحلف الى خمسين يمينا،و إن كان عدده بقدر عدد القسامه،حلف كلهم،فإن فعل ذلك فالديه على القرىه التي وجد القتيل فيها،و إن وجد فى ارض فلاه أو سوق او غير ذلك،فديته من بيت المال،و من هنا يختلف المدعى عن المدعى عليه،فان المدعى اذا لم يتمكن من اقامه خمسين رجلا يقسمون على إثبات ما ادعاه،لم يكف تكرار حلفه الى خمسين يمينا.

مسألة ١٠٦١: اذا كان المدعى جماعه اقل من عدد القسامه

فقد مــ ان الاــ ظهر انه لا قسامه عليهم،بل هــى على المــدعى عليه.

مسألة ١٠٦٢: المشهور ان المدعى عليه اذا كان واحدا حلف هو و

أحضر من قومه ما يكمل عدد القسامه،

فإن لم يكمل كــرت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها،و هذا هو الاــ ظهر،و أما اذا كان اكــر من واحد،بمعنى ان الدعوى كانت متوجــجه الى كل واحد منهم،فعلى كل واحد منهم قسامه خمسين رجلا.

مسألة ١٠٦٣: اذا لم تكن بينه للمــدعى و لا للمــدعى عليه و لم يحلف

المــدعى،

و حلف المــدعى عليه،سقطت الدعوى،و لا شيء على المــدعى عليه،و تعطى الديه لورثه المقتول من بيت المال.

مسألة ١٠٦٤: القسامه كما ثبت بها الدعوى فى قتل النفس كذلك

ثبت بها فى الجروح بالإضافة الى الديه

، و في عددها في الجروح خلاف . قيل خمسون يمينا ان بلغت الجنائيه فيها الديه كامله، و إلا فبحسابها، و قيل ستة أيمان فيما بلغت ديته ديه النفس، و ما كان دون ذلك فبحسابه، و هذا القول هو الصحيح.

مسأله ١٠٦٥ اذا كان القتيل كافرا فادعى ولته القتل على المسلم ولم

تكن له بينه، فهل ثبت القسامه حينئذ؟

و وجهان قيل: تقبل و هو لا يخلو من اشكال بل منع، لاختصاص جعل القسامه بما اذا كان القتيل مسلما.

مسأله ١٠٦٦ اذا قتل رجل في قريه أو في قريب منها

اغرم اهل تلك القرىه الديه، إذا لم توجد بينه على اهل تلك القرىه انهم ما قتلواه، و إذا وجد بين قريتين، ضمنت الأقرب منهما.

مسأله ١٠٦٧ اذا وجد قتيل في زحام الناس أو على قنطره أو بئر

أو جسر، أو مصنع، أو في شارع عام، أو جامع، أو فلاته او ما شاكل ذلك،

و الضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص، أو جماعه معينه، أو قريه معلومه، فديته من بيت مال المسلمين.

مسأله ١٠٦٨ يعتبر في اليمين أن تكون مطابقه للدعوى

فلو ادعى القتل العمدى و حلف على القتل الخطئى، فلا أثر له.

مسأله ١٠٦٩ لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل و لكنه لا يعلم

به تفصيلاً،

فله أن يطالب كلا منهما بالبينه على عدم كونه قاتلا، اذا كان هناك لوث فيهما، فان أقام كل منهما البينه على ذلك فهو، و ان لم تكن لهما بينه، فعلى المدعى القسامه، و ان لم يأت بها فعليهما القسامه، و إن نكلا ثبتت الديه دون القود، على أساس ان القاتل في الواقع احدهما لا كليهما معا.

مسألة ١٠٧٠: لو ادّعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له

بينه ،

فله أن يطالبها بالبينه مع اللوث، فان أقاما البينه على عدم صدور القتل منهما فهو، و إلا فعل المدعى الاتيان بالقسامه، فان أتى بها على أحددهما دون الآخر، فله قتله بعد رد نصف الديه إلى أوليائه، كما ان له العفو وأخذ نصف الديه منه، و إن أتى بها على كليهما، فله قتلهم بعد أن يرد إلى اوليايه كل منهما نصف الديه، كما ان له مطالبه الديه منهمما، و ان نكل فالقسامه عليهمما، فان أتيا بها سقط عنهمما القصاص و الديه، و ان أتى بها احددهما سقط عنه ذلك، و للولي ان يقتل الآخر بعد رد نصف ديته إلى أوليائه، و له أن يعفو عنه و يأخذ نصف الديه، و ان نكلا معا، كان للولي قتلهم معا بعد رد نصف ديه كل منهما الى اوليائه، او مطالبه الديه منهمما.

مسألة ١٠٧١: لو ادّعى القتل على اثنين و كان في أحددهما لوث

فعلى المدعى اقامه البينه بالإضافة الى من ليس فيه لوث، و إن لم يقم، فعلى المنكر اليمين، و اما بالإضافة الى من فيه لوث، فالحكم فيه كما سبق.

مسألة ١٠٧٢: لو كان للمقول وليان و كان أحددهما غائبا فادّعى

الحاضر على شخص أنه القاتل ،

فان كان فيه لوث فعليه البينه، فان اقامها، فهو و إلا فعل المدعى القسامه، فان جاء بها، ثبت حقه، و لو حضر الغائب، فان لم يدع شيئا انحصر الحق بالحاضر، و إن ادّعى مع اللوث، فان لم يقم المدعى عليه البينه، كان عليه القسامه بمقدار حصته، و لا فرق في ذلك بين كون الدعوى القتل العمدى، أو الخطئى، و كذلك الحال اذا كان أحد الوالدين صغيرا و ادّعى الكبير على شخص انه القاتل، فان الصغير إذا بلغ و لم يدع شيئا، كان الحق منحصرا بالكبير، و ان ادّعى مع اللوث، كان عليه القسامه

بمقدار حصته.

مسألة ١٠٧٣: اذا كان للقتيل ولitan و ادعى أحدهما القتل على

شخص، و كذبه الآخر،

بان ادعى ان القاتل غيره، او انه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقبح هذا في دعوى الاول، و يمكنه اثبات حقه بالقسماء، اذا لم تكن للمدّعى عليه بينه على عدم كونه قاتلا، هذا إذا لم يكن تكذيب الآخر أو نفي كونه قاتلا موجبا لازاله اللوث عنه، و إلا فلا قسامه.

مسألة ١٠٧٤: اذا مات الولي قام وارثه مقامه

ولو مات أثناء الأيمان كان على الوارث ان يأتي بالقسماء مستأنفه، فلا اعتداد بالأيمان الماضية.

مسألة ١٠٧٥: لو حلف المدّعى على ان القاتل زيد ثم اعترف آخر

بانه القاتل منفرداً،

فإذا صدق المدّعى المقرّ في اقراره، فهل هو مخير بين البقاء على مقتضى القسامه أو العمل على مقتضى الاقرار فيه وجهان، فذهب الشيخ في الخلاف إلى الأول حتى ولو كان الاقرار قبل استيفاء الحق من المدّعى عليه، و لكنه لا وجه له، فإنه اذا صدق المدّعى المقر، سقطت دعواه الأولى أيضاً.

مسألة ١٠٧٦: اذا حلف المدّعى واستوفى حقه عن الدية ثم قامت البينة

على ان المدّعى عليه كان غائباً حين القتل،

أو كان مريضاً أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل، بطلت القسامه و ردّت الدية، على أساس تقديم البينة على الحلف، و كذلك الحال فيما اذا اقتضى منه، فإن ديته تؤخذ منه.

مسألة ١٠٧٧: لو اتهم رجل بالقتل فهل يحبس فتره زمنيه محددة الى

أن يجيء أولياء المقتول بما يثبت به القتل او لا،

فيه قولان: فذهب جماعه الى انه يحبس ستة ايام، فان جاء أولياء المقتول في تلك المدة بما يثبت به القتل كالبينه فهو و إلا خلى سبيله، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدم

جوازه، إلا إذا رأى الحاكم الشرعي مصلحة فيه.

فصل في أحكام القصاص

مسألة ١٠٧٨: الثابت في القتل العمدى لولي المقتول هل هو الولاي

على القصاص فقط أو على الجامع بينه وبين الديه؟

و الجواب: إن الثابت له فيه الولاي على القصاص إلا في صوره واحدة، وهي ما إذا قتل رجل امرأه، فان في هذه الصورت يتخير ولـى المقتول بين القصاص و المطالبه بالديه، و اما فيما عداها فالثابت له الولاي على القصاص فحسب، و اما الديه فهو بديله له في حالتين:

١- حالة تعذر القصاص و عدم امكانه لسبب أو آخر.

٢- حالة التراضي بها بين الولي و القاتل، فإذا طالب الولي القاتل بالديه و رضى بها، سقط عنه القصاص و ثبتت الديه. و يجوز لهما التراضي على أقل من الديه، أو على أكثر منها، نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي، كما إذا قتل رجل امرأه، كان ولـى المقتول مخيراً بين القتل و مطالبه الديه.

مسألة ١٠٧٩: لو تعذر القصاص لمهرب القاتل أو موته أو كان ممن

لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي،

انتقل الأمر إلى الديه، فإن كان للقاتل مال، فالديه في ماله، و إلا أخذت من الأقرب فالأقرب إليه، و إن لم يكن لدى الإمام عليه السلام الديه من بيت المال.

مسألة ١٠٨٠: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم

من أيديهم،

حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يقدر عليه، فالديه على المخلص.

مسألة ١٠٨١: يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج

و من يتقرّب بالأم، و أما النساء فليس لهن عفو و لا قود.

مسألة ١٠٨٢: إذا كان ولد المقتول واحداً جازت له المبادرة إلى

القصاص،

و الأولى الاستئذان من الإمام عليه السلام و لا سيما في قصاص الأطراف.

مسألة ١٠٨٣: إذا كان للمقتول أولياء متعددون فهل يثبت حق

القصاص من القاتل لكل واحد منهم مستقلاً أو هم مشتركون في حق

واحد؟

و الجواب: الظاهر هو الثاني دون الأول، بقرينه ما ورد في جمله من الروايات، من أنه إذا عفى بعض أولياء المقتول عن القاتل دون جميعهم، درى عنه القتل و طرح عنه الديه بقدر حصته من عفا، فإذا كانت الأولياء متمثلة في ثلاثة مثلاً سقط عنه الديه بنسبة الثالث و هي حصته، و الثنائيان الباقيان من أموال القاتل إلى الذين لم يعفوا، باعتبار تعذر القصاص و امتناعه بالنسبة إليهم، وقد مرّ أنه في هذه الحاله ينتقل الامر إلى بدليه و هو الديه، و من الواضح أن هذا يدل على اشتراكهم في حق القصاص و عدم ثبوته لكل واحد منهم مستقلاً، و إلّا فلا معنى لسقوطه عن الكل باعفاء البعض، هذا من جانب و من جانب آخر ما ورد في بعض الروايات، من أنه إذا اقتضى بعض الأولياء من القاتل ضمن حصته الآخرين من الديه، و حينئذ فإن طالبوا بها فعليه دفعها إليهم، و إن عفو فعليه دفعها إلى ورثه الجانبي، و هذا يدل بوضوح

على انه مشترك بينهم، و إلا فالضمان يكون على خلاف القاعدة، وقد تسأل ان حق الاقتصاص اذا كان مشتركا بين جميع الاولياء فنتيجته عدم جواز اعمال كل واحد منهم هذا الحق بدون إذن الآخرين، فلو اقتض واحد منهم من القاتل بدون اذن الباقيين لكان ظلما، و لا يبعد استحقاقه القصاص باعتبار انه قتل بدون مبرر؟

والجواب: ان مقتضى القاعدة و ان كان كذلك، الا ان المستفاد من النصوص جواز ذلك مع ضمان حق الآخرين، و نظير ذلك ما اذا تعدد القاتل، فانه يجوز لولي المقتول ان يقتل الجميع قصاصا مع ضمان ديه كل واحد منهم بنسبة خاصه، على اساس ان استحقاق الكل للقتل انما هو بنسبة معينه كالنصف او الثلث او الرابع او الخامس و هكذا، و على ذلك فاذا كان القاتل لشخص واحد متمثلا في اثنين و قتلهما معا قصاصا، ضمن لكل منهما نصف ديته، و اذا كان متمثلا في ثلاثة و قتلهم جميعا كذلك، ضمن لكل واحد منهم ثلث ديته و هكذا.

مسألة ١٠٨٤: اذا كان المقتول مسلما و لم يكن له اولياء من المسلمين و

كان له اولياء من الذميين،

عرض على قرينته من اهل بيته الاسلام، فمن أسلم فهو وليه و يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، و ان شاء أخذ الديه، و ان شاء عفا، و ان لم يسلم منهم أحد، فأمره إلى الامام عليه السلام فان شاء قتلها، و ان شاء أخذ الديه منه، و ليس له عليه السلام ان يعفو.

مسألة ١٠٨٥: لا تجوز مثله القاتل عند الاقتصاص و المشهور بين

الاصحاب انه لا يقتض إلا بالسيف،

ولكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد جواز الاقتصاص بغيره من الآلات القاتلة.

مسألة ١٠٨٦: الاقتراض حق ثابت للولي

وله أن يتولاه مباشره، أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجره.

مسألة ١٠٨٧: لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض هل

يجوز له الاقتراض من القاتل مع ضمان حصته الباقى من الديه؟

والجواب: انه يجوز كما مر، ولا يجب عليه ان ينتظر الى حضوره او يطلب منه الديه، و كذلك الحال اذا كان بعضهم صغيراً.

مسألة ١٠٨٨: اذا كان ولئ ميت صغيراً أو مجنوناً و كان للولي ولى

كالأب او الجد، او الحاكم الشرعي، فهل لوليه الاقتراض من القاتل أم لا؟

قولان: لا يبعد الجواز، ولا سيما اذا اقتضت المصلحة أخذ الديه من القاتل، او المصالحة معه فيأخذ شيء.

مسألة ١٠٨٩: اذا كان للميت وليان فان ادعى أحدهما أن شريكه عفا

عن القصاص على مال، أو مجاناً،

لم يجز له الاقتراض من القاتل حينئذ، ولا فرق في ذلك بين ان يصدقه شريكه في ذلك أو لا، وهل تقبل دعواه ذلك على الشريك؟

والجواب: لا تقبل الا بالبينة، لانه اقرار في حق الغير فلا يكون نافذاً.

مسألة ١٠٩٠: اذا كان ولی المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفه جاز

له الاقتراض من القاتل،

كما جاز له العفو عنه، و يجوز له أخذ الديه بالترافق.

مسألة ١٠٩١: لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال فان أخذ

أولياؤه الديه من القاتل،

وجب صرفها في ديون المقتول و الخراج وصياغه

ص: ٣٦٦

منها، و هل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان الاظهر هو الاول.

مسألة ١٠٩٢ اذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال

فإن كان قتله خطأ، أو شبه عمداً، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل، أو عاقلته عن الديه، إلا مع أداء الدين أو ضمانه، و إن كان القتل عمداً، فلا لولائه العفو عن القصاص و الرضا بالديه، و ليس لهم العفو عن القصاص بلا ديه، فإن فعلوا ذلك ضمنوا الديه للغرماء. نعم إذا اقتصوا منه لم يضمنوا شيئاً.

مسألة ١٠٩٣ اذا قتل واحد اثنين على التعاقب او دفعه واحده ثبت

لأولياء كل منهما القود،

فإن استوفى الجميع مباشره أو تسبباً فهـو، و إن رضى أولياء أحد المقتولين بالديه و قبل القاتل، أو عفواً عن القصاص مجاناً، لم يسقط حق أولياء الآخر، فلهم الاقتصاص منه.

مسألة ١٠٩٤ لو وكل ولـى المقتول من يستوفى القصاص ثم عزله قبل

الاستيفاء،

فإن كان الوكيل قد علم بانزاله و مع ذلك أقدم على قتله فعليه القود، و إن لم يكن يعلم به فلا قصاص و لا ديه، و أما لو عفا الموكـل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفـى، فعليـه الـديـه و لكن يرجع بها إلى المـوكـل، و كذلك الحال فيما إذا مـات المـوكـل بعد التـوكـيل و قبل الاستـيفـاء.

مسألة ١٠٩٥ لا يقتضـى من المرأةـ الحـاملـ حتـى تـضعـ و لوـ كانـ حـملـهاـ

حادثـاـ بعدـ الجـنـايـهـ،

أوـ كانـ الحـملـ عنـ زـناـ، وـ لوـ توـقـفتـ حـيـاهـ الطـفـلـ عـلـىـ اـرـضـاعـهـ ايـاهـ مـدـهـ، لـزـمـ تـأخـيرـ القـصاصـ إـلـىـ تـلـكـ المـدـهـ، وـ لوـ اـدـعـتـ المـرأـهـ الحـملـ هـلـ يـقـبـلـ قـولـهـ؟

وـ الجـوابـ: انهـ يـقـبـلـ عـلـىـ المـشـهـورـ، الاـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ اـمـارـهـ عـلـىـ كـذـبـهـ،

ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و حينئذ فيجوز الاقتراض منها، هذا اضافه الى ان الطريق الى احراز حملها غير مسد إذ يمكن احرازه من طريق النساء بالطرق التقليدية و من طريق الاطباء بالطرق الحديثة المتطوره.

مسألة ١٠٩٦: لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فلا شيء على

المقتضى،

نعم ان أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الديه، و هي تحمل على العاقله، باعتبار ان تلف الحمل مستند الى الخطأ، هنا شرطه ان يكون ذلك بعد ولوج الروح فيه حتى يصدق عليه القتل، و اما اذا كان قبله فيما انه لا يصدق عليه عنوان القتل، فلا يكون مشمولا لدليل القتل الخطائى، و عليه فتكون ديته قبل ولوج الروح على المقتضى نفسه.

مسألة ١٠٩٧: لو قطع يد شخص ثم قتل شخص آخر فهل تقطع يده

أولا ثم يقتضى منه؟

والجواب: ان هذا هو المشهور بين الاصحاب توصلات الى استيفاء كل الحقين معا و عدم جواز التفويت، و لكنه لا يخلو عن تأمل بل منع، اذ لا دليل على تقييد ولاية اولياء المقتول و سلطتهم بما بعد قطع اليد، نعم اذا اراد من قطع يده الاقتراض من الجاني قبل قتله، لم تجز مزاحمته في ذلك، و اذا قتله اولياء المقتول قبل قطع يده، فهل ثبت الديه في ماله أم لا؟ وجهان و لا يبعد ثبوتها فيه، كما مر في قتل شخص اثنين، على اساس ان القصاص اذا تعذر انتقال الامر الى بديله و هو الديه، و لا فرق فيه بين قصاص من النفس و قصاص من الطرف.

مسألة ١٠٩٨: اذا قطع يد رجل ثم قتل شخص آخر فاقتضى منه بقطع

يده و بقتله، ثم سرت الجنائيه في المجنى عليه فمات،

وجبت الديه في مال

الجاني، و دعوى ان الواجب عليه نصف الديه، لأن قصاص اليد منه بدل عن النصف الآخر، مدفوعه بأنه لا دليل على ان القصاص بدل عن نصف الديه، وقد تسأل ان من قطعت يده اذا أخذ ديه يده من الجاني بالتراضى ثم مات بالسرایه، فهل على الجاني تمام الديه او نصفها، بدعوى ان ديه اليد تقع بدلًا عن نصفها الآخر؟

و الجواب: الأقرب ان عليه تمام الديه، على اساس ان ديه النفس مستنده الى القتل الشبيه بالعمد و هو القتل بالسرایه، التي هي فعل الجاني بالواسطه لا عن قصد، و ديه اليد مستنده الى التراضى بدلاً عن القصاص، باعتبار ان قطع اليد بفعل الجاني عن قصد و عمد مباشره و المترتب عليه القصاص، فالنتيجه ان الجنائيين مستندتان الى فعلين لا الى واحد لكي تتدخل الديتان.

مسأله ١٠٩٩ اذا قطع يد شخص ثم اقص المجنى عليه من الجاني

فسرت الجنائيات فماتا،

فقد تكون السرایه في طرف المجنى عليه أولا ثم في الجاني، و اخرى تكون بالعكس، اما على الاول فالمشهور أن موت الجنائي يقع قصاصا، و على الثاني يكون هدرا و لكن في كليهما اشكال بل منع، اما في الاول فلما مر من ان القتل المستند الى السرایه هنا ليس في حكم القتل العمدى، بل هو في حكم القتل الشبيه بالعمد و الثابت فيه الديه، و اما في الثاني فلان موت الجنائي بالسرایه ليس مضمونا، بلا فرق بين ان يكون بعد موت المجنى عليه او قبله، فالا ظهر في المقام التفصيل بين ما إذا كان كل من الجنائي و المجنى عليه قاصدا للقتل، أو كان الجرح مما يقتل عاده، و بين ما إذا لم يكن كذلك، فعلى الثاني تثبت الديه في مال الجنائي للمجنى عليه، و أما على

الاولى: ان يقصد الجانى بقطع يد المجنى عليه قتله، او كان يعلم بسبب حالته الصحيحه و تدهورها انه قاتل له عاده، بينما ان المجنى عليه لا- يقصد بقطع يد الجانى قصاصا قتله، او كان يعلم بحسب حالته الصحيحه انه غير قاتل له عاده، ففي هذه الحاله اذا مات المجنى عليه قبل الجانى، كان لوليته الاقتراض منه ، و اما اذا مات الجانى بالسرایه قبل الاقتراض منه، فينتقل الامر الى الديه، على اساس ان الاقتراض اذا لم يكن بسبب او آخر كان المتعين الديه، لأن دم المسلم لا- يذهب هدراء، لا- ديه لموت الجانى بالسرایه، على اساس انه مقتول بالقصاص، و من قتله القصاص فلا ديه له.

الثانية: عكس الحاله الاولى تماما، ففي هذه الحاله اذا مات الجانى بالسرایه قبل المجنى عليه، كان لوليه حق الاقتراض منه، على اساس انه قاتل له عمدا، فإذا اقتضى منه فقد استوفى حقه و لا شيء على الجانى. نعم اذا مات المجنى عليه بالسرایه لا بالاقتراض قبل الجانى، كانت ديته فى ماله باعتبار ان موته مستند الى جنائيته، فيكون من القتل الشبيه بالعمد، و بعد ذلك اذا مات الجانى كانت ديته فى مال المجنى عليه بملأك ان موته مستند إليه عمدا.

الثالثة: ان يقصد كل من الجانى و المجنى عليه قتل الآخر او كان يعلم ان الجنائيه كانت بما يوجب القتل عاده، ففي هذه الحاله اذا مات المجنى عليه قبل الجانى، كان لوليه حق الاقتراض منه، فإذا اقتضى منه فقد استوفى حقه و لا شيء عليه، و اذا مات الجنى قبل المجنى عليه، كان لوليه حق الاقتراض منه كذلك، و اما اذا مات الجنى قبل الاقتراض منه في الفرض

الاول او مات المجنى عليه قبل الاقصاص فى الفرض الثانى، كانت لكل منهما ديه فى مال الآخر و تسقطان بالتهاجر.

مسأله ١١٠٠: قد تسؤال ان قطع يد الجانى او رجله اذا فرض انه مؤدى

الى موته عاده،

بسبب حالته المرضيه التي لا- تحمل مثل هذا الجرح، كما اذا كان مصابا بالسكر او غيره، فهل يجوز الاقصاص منه في هذه الحاله؟

والجواب: لا- يجوز و ينتقل الامر حينئذ الى الديه، و اما اذا فرض انه لا يؤدى الى ذلك، و لكنه يؤدى الى توسيعه الجرح و عمقه الى مواضع اخرى بالسرائيه و لا يندمل، اما اصلا او الى مده طويله، بحيث يكون تحمله عليه عسريا، فهل يجوز الاقصاص في هذه الحاله؟

والجواب: الأقرب الجواز، لطلاق ادله القصاص، و لكن مع هذا فالاحوط و الاجدر التراضي بينهما بالديه بدل القصاص.

مسأله ١١٠١: حق القصاص من الجانى انما يثبت للولي بعد موت المجنى

عليه،

فلو قتله قبل موته كان قتله ظلما و عدوا، فيجوز لولي الجانى المقتول الاقصاص منه، كما أن له العفو و الرضا بالديه، و اما ديه المجنى عليه بعد موته فهو من مال الجانى.

مسأله ١١٠٢: لو قتل شخصا مقطوع اليدين

قيل ان كانت يده قطعت في جنابه، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى ولد المقتول أن أراد الاقصاص ان يردد ديه يده إليه، و إلا فله قتله من غير رد، و لكن الاظهر عدم الرد مطلقا لطلاق النصوص.

مسأله ١١٠٣: لو ضرب ولد المجنى قصاصا و ظن أنه قتله فتركه و به رقم ثم بري

قيل ليس للولي قتله حتى يقتضي هو من الولي بمثل ما فعله، ولكن الأظهر أن ما فعله الولي ان كان سائغاً، كما إذا ضربه بالسيف مثلاً. في عنقه فظن أنه قتله فتركه، ولكن لم يتحقق به القصاص، جاز له ضربه ثانياً قصاصاً، وان كان ما فعله غير سائغاً، جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله.

فصل

الفصل الثاني في قصاص الأطراف

مسألة ١١٠٤: يثبت القصاص في الأطراف بالجناية عليها عمداً

و هي تتحقق بالعمد الى فعل ما يتلف به العضو عاده، أو بما يقصد به الاتلاف، وإن لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عاده.

مسألة ١١٠٥: يشترط في جواز القصاص فيها البلوغ والعقل

وأن لا يكون الجاني والد المجنى عليه. ويعتبر فيه أيضاً أمران:

الأول: التساوى في الحرية والرقية، فلا يقتضي من الحر بالعبد.

مسألة ١١٠٦: لو جرح العبد حراً كان للمجروح الاقتصاص منه

كما أن له استرقةه إن كان الجراحه تحيط برقبته، و إلاً فليس له استرقةه إذا لم يرض مولاه، ولكن -عندئذ- إن افتداه مولاه وأدى ديه الجرح فهو، و إلاً كان للحر المجروح من العبد بقدر ديه جرحه، و الباقى لمولاه، فيباع العبد و يأخذ المجروح حقه، و يرد الباقى على المولى.

مسألة ١١٠٧: إذا جنى حرّ على مملوك فلا قصاص و عليه قيمة الجناية

فإن كانت الجناية قطع يده-مثلا-وجب عليه نصف قيمته، وإن سرت فمات المملوك فعليه تمام القيمة، ولو تحرر فسرت الجناية إلى نفسه، فمات بعد تحزره فعلى الجاني ديه الحرّ، ولمواله قيمة الجناية من الديه والباقي لورثته، وإن كانت القيمة أكثر من ديه ذلك العضو، فليس للمولى إلا مقدار الديه دون قيمة الجناية، وإن كانت أقل فللمولى قيمة الجناية، هذا إذا لم تنقص قيمة الجناية بالسرايه، وأما إذا نقصت بها، كما لو قطع يد مملوك وقطع آخر يده الآخر، وقطع ثالث رجله، ثم سرى الجميع فمات، سقطت ديه الــطراف ودخلت في ديه النفس، ففي هذه الصيغة تنقص قيمة الجناية بالسرايه من النصف إلى الثلث، باعتبار أن المولى حينئذ يستحق تمام قيمة العبد، وبما أنها توزع على أشخاص ثلاثة نظراً إلى أن موته مستند إلى جنائياتهم جميعاً، فبطبع الحال تنقص قيمة جنائيه كل واحد منهم من النصف إلى الثلث، وعندها فليس للمولى إلا ذلك الناقص، وهو ثلث الديه، ولا يلزم الجاني بأكثر منه.

مسألة ١١٠٨: لو قطع حرّ يد عبد قاصدا قتله فاعتق ثم جنى آخر

عليه كذلك فسرت الجنائيات فمات،

فللمولى على الجاني الأول نصف قيمة العبد على أن لا تجاوز نصف ديه الحرّ، وعلى الجاني الثاني القود، فإن اقتصر منه، فعلى المقتصر أن يرد إلى ولد المقتصر منه نصف ديه الحرّ.

مسألة ١١٠٩: لو قطع حرّ يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه

كان عليه أن يرد قيمة الجنائيه الاولى إلى موالاه، وأما بالإضافة إلى الجنائيه الثانية، فكان للعبد المعتق الاقتراض من الجنائي بقطع رجله، وأن عفا ورضي بالديه كانت له، ولا صلة للمولى بها أصلاً.

الثاني: التساوى فى الدين. فلا يقتضى من مسلم بكافر، ولو قطع المسلم يد ذمى -مثلاً- لم تقطع يده ولكن عليه ديه يد الذمى.

مسألة ١١٠: اذا جنت المرأة على الرجل اقصى الرجل من المرأة من

دون أخذ شيء منها،

و ان جنى الرجل على المرأة اقتضت المرأة منه بعد رد التفاوت إليه إذا بلغت ديه الجنایة الثالث و إلا فلا، ولو قطع الرجل اصبع امرأه، جاز لها قطع اصبعه بدون رد شيء إليه، ولو قطع يدها، جاز لها قطع يده بعد رد نصف ديه يده إليه.

مسألة ١١١: المشهور اعتبار التساوى في السلامه من الشلل في

الاقتراض،

فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء و ان بذل الجانى يده للقصاص.

و هو لا - يخلو من اشكال بل لا - يبعد عدمه، اذ لا - دليل عليه ما عدا دعوى الاجماع في المسألة، و لكن لا يمكن اثباتها بهذه الدعوى، و أَمّا اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا اشكال، إِلَّا أَن يحکم أهل الخبرة أنها لا تتحسّم، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الديه كما مرّ.

مسألة ١١٢: لو قطع يمين رجل قطعت يمينه ان كانت له يمين و ان لم

تكن له يمين فهل تقطع يساره؟

والجواب: نعم على الأقرب، لصدق المماطلة عليهم عرفا عند فقد اليمنى، و ان لم تكن له يسار فهل تقطع رجله ان كانت؟

والجواب: المشهور و ان كان ذلك و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، لعدم صدق المماطلة عليهم، و حيثذاك فالأقرب الرجوع فيه إلى الديه.

مسألة ١١٣: لو قطع أيدي جماعة على التعاقب

كان حكمه في

الاقتاص و أخذ الديه حكم من قتل جماعه على التعاقب على تفصيل تقدم في قصاص النفس.

مسألة ١١٤: لو قطع اثنان يد شخص واحد جاز له الاقتاص

منهما بعد رد ديه يد واحده إليهما،

و إذا اقتضى من أحدهما رد الآخر نصف ديه الي المقتض منه، كما أن له مطالبه الديه منهما من الأول.

مسألة ١١٥: ثبت القصاص في الشجاج الشجه بالشجه

و يعتبر فيه التساوى طولا و عرضا، و أما العمق فالعبره فيه بحصول الاسم.

مسألة ١١٦: ثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطا

بأن كان القصاص بمقدار الجرح. و اما اذا كان غير مضبوط و موجبا ل تعرض النفس للهلاك، أو زياده في الجرح، أو تلف العضو، كالجائفه، و المأومه، و الهاشم، و المنقله، و نحو ذلك، لم يجز و يتنتقل الأمر فيها الى الديه الثابتة بأصل الشرع، أو بالحكومه.

مسألة ١١٧: يجوز الاقتاص قبل الاندماج و ان احتمل عدمه

و على هذا فلو اقتضى من الجنائيه فمات المجنى عليه، كان لوليه أخذ الديه من الجنائي فيما إذا لم يكن القتل مقصودا، و لم تكن الجنائيه مما يقتل غالبا، و إلا كان له قتل الجنائي أو أخذ الديه منه، فان قتله كان عليه ديه جرحه.

مسألة ١١٨: القصاص من الجنائي في الجروح لا بد ان يكون في حاله

كونه مستقرا و خاليا من الاضطراب و هادئا لسبب او آخر،

و كيفيته ان يقاس محل الشجه طولا و عرضا بمقاييس دقيق و بعد ذلك يقاس بنفس هذا المقياس موضع الاقتاص من الجنائي طولا و عرضا و يعلم طرافه ثم يشرع

في الاقتراض من إحدى العامتين إلى العالمة الأخرى بلا زيادة ونقصه.

مسألة ١١١٩: يجب تأخير القصاص في الأطراف في شد البرد أو الحر

إذا كان في معرض السرايه،

وإلا لم يجب.

مسألة ١١٢٠: المشهور اعتبار كون آله القصاص من الحديد و دليله

غير ظاهر،

فالظاهر عدم الاعتبار و جواز الاقتراض بأى آله كانت.

مسألة ١١٢١: اذا كانت مساحه الجراحه فى عضو المجنى عليه تستوعب

عضو الجانى و تزيد عليه لصغره،

لم يجز له أن يقتضى من عضوه الآخر عوضا عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصار في القصاص على ما يتتحمل ذلك العضو، و هل يرجع في الزائد إلى الديه بالنسبة؟

والجواب: انه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدم جوازه، و كذا الحال اذا كان عضو المجنى عليه صغيرا و استوعبه الجنائيه و لم تستوعب عضو الجنائى، فيقتصر في الاقتراض على مقدار مساحه الجنائيه.

مسألة ١١٢٢: لو قطع عضوا من شخص كالاذن فاقتضى المجنى عليه

من الجنائى،

ثم أصلق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم و برأ جاز للجنائى ازالته، و كذلك الحال في العكس.

مسألة ١١٢٣: لو قطعت اذن شخص -مثلا- ثم أصلقها المجنى عليه قبل

الاقتراض من الجنائى و التحمت، فهل يسقط به حق الاقتراض؟

المشهور عدم السقوط، و لكن الأظهر هو السقوط و انتقال الأمر إلى الديه.

مسألة ١١٢٤: لو قلع رجل أبور عين رجل صحيح قلعت عينه الأبور

مسألة ١١٢٥: لو قلع صحيحاً العين العين الصحيحه من رجل أعزor

خلقه أو بآفه،

كان المجنى عليه بالختار بين قلع احدى عيني الصحيح وأخذ نصف الديه منه، وبين العفو وأخذ تمام الديه، وأما لو كان أعزor بجنايه جان، فهل هو كالاعور خلقه أو بآفه في الحكم؟

والجواب: لا يبعد و إن كان الاحتياط أن يكون أخذ نصف الديه منه أو تمامها عند العفو بالتراضي.

مسألة ١١٢٦: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة كان للمجنى

عليه الاقتراض بمثل ذلك إن امكن،

و إلا انتقل الأمر إلى الديه.

مسألة ١١٢٧: يثبت القصاص في الحاجبين واللحيف وشعر الرأس

و ما شاكل ذلك.

مسألة ١١٢٨: يثبت القصاص في قطع الذكر

ولا فرق فيه بين ذكر الشاب والشيخ، والأغلف والمختون، وغير ذلك. و المشهور أنه لا فرق بين الصغير والكبير وهو الأقرب، و دعوى انه لا قود لمن لا يقاد منه، و حيث ان الصغير لا يقاد منه، فلا قود له لا في قتل نفسه ولا في قطع اطراف، مدفوعه بان عمومه لقصاص الأطراف لا يخلو عن إشكال بل منع، و الظاهر اختصاصه بقصاص النفس، و شموله للأطراف بحاجة الى قرينه ولا قرينه عليه.

مسألة ١١٢٩: ذهب جماعة إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العين

و هو لا يخلو من إشكال بل الظاهر ثبوت القصاص، و عدم الفرق بين الصحيح و

مسألة ١١٣٠: يثبت القصاص في الخصيدين و كذا في أحدهما

فإن قطعت اليمني اقتضى من اليمني و إن قطعت اليسرى فمن اليسرى.

مسألة ١١٣١: يثبت القصاص في قطع الشفرين

فإن قطعت امرأة الشفرين من امرأه أخرى، فلها الاقتراض منها بالمثل، و كذلك الحال إذا قطعت أحدهما، و أما إذا قطعهما الرجل، فلا-قصاص و تجب عليه ديتها، كما أنها لو قطعت ذكر الرجل، فلا قصاص و عليها الديه، و قد تسأل إن الرجل لو قطع فرج امرأته و امتنع عن الديه، و طالبت امرأته قطع ذكره، فهل يقطع؟

والجواب: قد يقال كما قيل انه يقطع، و لكنه لا- يخلو عن اشكال بل منع، إذ ليس لامرأته ان تطالب بذلك، بل لها المطالبه بالديه، فإذا امتنع عنها ترجع الى الحاكم الشرعي.

مسألة ١١٣٢: لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى

فيقطع العضو الصحيح بالمجنون،

و إن سقط منه شيء و تناثر لحمه، و الأنف الشام بالعادم و الاذن الصحيحه بصماء، و الكبيره بالصغيره و الصحيحه بالمتقويه أو المخرومه، و ما شاكل ذلك.

مسألة ١١٣٣: لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع الى أصله و يؤخذ

من الجانى بحسابه،

فإن كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجانى نصف انه، و إن كان أقل أو أكثر، فكذلك بالنسبة ان امكن، و إلا فالديه.

مسألة ١١٣٤: يثبت القصاص في السن فلو قلع سن شخص فله قلع

سنة،

ولو عادت السن المقلوعه قبل القصاص اتفاقا كما كانت، فهل يكون له القصاص أو الديه؟

فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص على اساس انه هبه جديده من الله تعالى، فلا يسقط القصاص بذلك.

مسألة ١١٣٥: لا قصاص في سن الصبي الذي لم يشعر اذا عادت و فيها

الديه

واما اذا لم تعد أصلا، فهل فيها القصاص؟

والجواب: نعم على المشهور وهو الأقرب، ودعوى انه لا قصاص فيها على اساس ما تقدم من انه لا قود لمن لا يقاد منه، مدفوعه بنفس ما مرّ.

مسألة ١١٣٦: لو اقتضى المجنى عليه من الجاني و قلع سن ثم عادت

فليس لها قلعها مره أخرى.

مسألة ١١٣٧: المشهور اشتراط التساوى في المحل والموضع في قصاص

الأستان،

ولكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه.

مسألة ١١٣٨: لا تقلع السن الاصلية بالزائد

نعم لا يبعد جواز قلع الزائد بالزائد حتى مع تغير محلين، و كذلك الحال في الاصبع الاصلية والزائد.

مسألة ١١٣٩: كل عضو يقتضي منه مع وجوده تؤخذ الديه بدله مع

فقدده،

فإذا قطع من له إصبع واحد إصبعين من شخص، قطعت الأصبع الواحدة قصاصا عن أحدهما وأخذت ديه الأخرى، و كذلك الحال فيما اذا

قلع عين شخص من لا عين له.

مسألة ١١٤٠: ذهب جماعه إلى الله لو قطع كفانمه من ليس له أصابع

أصلاء،

أو ليس له بعضها قطعت كفه، و هل اخذت فيه ديه الناقص فيه اشكال، والأقرب عدم جوازأخذ الديه، وأما إذا كان الناقص عضو المجنى عليه، كما إذا قطعت يده الناقصه إصبعا واحده، أو أكثر، فهل له قطع يد العجائى الكامله أم لا؟

فيه أقوال: الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه.

مسألة ١١٤١: المشهور انه لو قطع اصبع شخص و سرت الجنائيه الى

كفه اتفاقا، ثبتت القصاص فى الكف،

و فيه اشكال، والاظهر عدم ثبوته، و انما له قطع اصبع العجائى و أخذ ديه الكف منه لما مرّ، من ان الجنائيه بالسرائيه اذا كانت اتفاقية لا مقصوده من الجنائيه الشبيهه بالعمد لا من العمد و الثابت فيها الديه دون القصاص، نعم اذا كانت مقصوده او كانت الجنائيه مما تسرى و تؤدى الى جنائيه اخرى عاده، فليس له القصاص فى الأصبع و أخذ ديه الكف، بل هو بال الخيار بين القصاص فى تمام الكف و بين العفو و أخذ الديه مع التراضي، كما هو الحال فيما اذا سرت الجنائيه و أدت الى الموت، فان نفس هذا التفصيل موجوده هناك.

مسألة ١١٤٢: لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص

و لو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور انه يقتضى من الكوع و يأخذ الديه من الزائد حكمه، و لكن لا وجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع، باعتبار ان الجنائيه واحده و بما انها عمديه، فالثبت فيها القصاص ان امكن، و الا فالمتعين هو الديه، كما انه لو قطع يده من المرفق اقتضى منها، و ليس له

الاقتراض من الكوع، وأخذ الارش في الزائد، وكذا الحال اذا قطعت من فوق المرفق.

مسئله ۱۱۴۳: لو کانت للقاطع اصبع زائده و للقطع المقطوع كذلك ثبت

القصاص

بل لا يبعد ذلك فيما اذا كانت الزائدہ فى الجانی فقط، و أما اذا كانت فى المجنى عليه فقط، فالمشهور ان له الاقتصاد، و أخذ ديه الزائدہ و هي ثلث ديه الاصلية. و فيه اشكال، و الأقرب عدمه، على اساس ان الثابت انما هو قطع اليد باليد، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اشتغال كلتا اليدين على الاصبع الزائدہ أو احداهما دون الاخری، كما ان مقتضاه عدم الفرق بين ان تكون الاصبع الزائدہ في يد الجانی او المجنى عليه، و لا يوجد ما يقييد هذا الاطلاق.

مسأله ۱۱۴۴: لو قطع پمین شخص فیذل الجانی شماله فقطعها المجنی

عليه جاهلا بالحال،

فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه، فللمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى، نعم إذا كان القطع معرضًا للسرابي مع وجود الجرح في اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها، ثم إن الجاني إذا كان قد تعمد ذلك و كان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزى عن قطع اليمنى فلا ديه له، وإنما فالله عليه، وإذا كان المجنى عليه عالما بالحال و مع ذلك قطعها، فالظاهر أن عليه القود مطلقا و ان كان الجاني قد تعمد ذلك.

مسائله ١١٤٥: لو قطع يد رجل فمات و ادعى الولي الموت بالسرابه

وأنكره الجاني،

فالقول قول الجنانى، و مثله ما اذا قد الملفوف فى الكسأء نصفين، فادعى الولى أنه كان حيا و ادعى الجنانى انه كان ميتا مع احتمال صدقه عاده، لأن على الولى اثبات حياته الى قده نصفين، و استصحاب بقاء

حياته الى زمان القد لا يجدى، إلا على القول بالاصل المثبت.

مسألة ١١٤٦: لو قطع اصبع شخص من يده اليمنى -مثلاً- ثم قطع تمام

اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما،

فإن اقصى الثاني، الزم للأول بديه الاصبع، وإن اقتضى الأول منه بقطع اصبعه قطع الثاني يده، وليس له أن يرجع إليه بديه الاصبع كما تقدم.

مسألة ١١٤٧: إذا قطع اصبع رجل عمداً فعفا المجنى عليه قبل

الاندماج أو بعده، سقط القصاص ولا ديه أيضاً،

ولو قطع اصبعه خطأ، أو شبهاً بالعمد، فعفا المجنى عليه عن الديه سقطت، ولو عفا عن الجنائيه ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الاصبع، وأما في الكف، فإن كانت السرايه مقصوده للجاني، أو كانت تلك الجنائيه مما تؤدي إلى السرايه غالباً وإن لم تكن مقصوده، ثبت القصاص في الكف، وأما إذا كانت غير مقصوده، وكانت السرايه اتفاقية، ثبتت الديه دون القصاص، وكذلك الحال إذا اسرت إلى النفس.

مسألة ١١٤٨: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس لم يسقط

باعتبار أن القصاص حق للولي بمقتضى الآية الشريفة والروايات لا للمجنى عليه، فلا أثر لاسقاطه، وكذلك لو أسقط ديه النفس، فإنها لم تسقط على أساس أن الديه إنما تثبت بعد الموت، فلا أثر لاسقاطها قبله.

مسألة ١١٤٩: إذا اقتضى من الجنائي فسرت الجنائي اتفاقاً وبغير قصد

إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه،

فلا ضمان ولا ديه، على أساس ما دلّ من أن من قتله القصاص بامر الإمام عليه السلام فلا ديه له في قتل ولا جراحه.

مسألة ١١٥٠: لا يقتضى من الجنائي عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى

و لكن يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج فيقتصر منه، ولو جنى فى الحرم جنایه اقتصر منه فيه، و لا يلحق به حرم النبى صلى الله عليه و آله و سلم و مشاهد الائمه عليهم السلام.

ص: ٣٨٣

اشاره

الديه: هي المال المقدر شرعاً كمّا و كيما المفروض في الجنايه على الأنفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك.

مسائل في الديه

مسألة ١١٥١: ثبت الديه في موارد الخطأ المحضر أو الشبيه بالعمد

اصاله،

و كذلك فيما لا يكون فيه القصاص مجعلولاً، واما فيما لا يمكن فيه القصاص لسبب أو آخر، فيكون ثبوت الديه فيه عرضاً اى بنحو البدلية لا اصاله، و أمّا ما يثبت فيه القصاص بلا ردّ شيء، فلا ثبت فيه الديه إلا بالتراضي و التصالح، سواء كان في النفس أم كان في غيرها، واما ما يستلزم القصاص فيه الرد، فالولى مخير بين القصاص و الديه كما تقدم.

مسألة ١١٥٢: ديه قتل المسلم متعمداً مائه بغير فحل من مسان الإبل

و هو ما اكمل السنن الخامسه و دخل في السادسه او مائتا بقره و هي ما اكملت الثانية و دخلت في الثالثة على الأحوط، او الف دينار و كل دينار يساوى ثلاثة اربع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك او ألف شاه على الأقرب او عشره آلاف درهم على المشهور، و لكن لا يبعد ان تكون

ص: ٣٨٤

اثني عشر الف درهم والاكتفاء بالاقل من ذلك لا بد ان يكون مع التراضي، وكل درهم يساوى ١٢/٦ حمصه من الفضة المسكو كه -فعشره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيه وربع المثقال -أو مائتا حله على الأحوط -و كل حله ثوبان على الأظهر . وقيل: لا بد ان يكون من ابراد اليمن و هو غير ثابت، والأحوط والأجدر وجوبا ان يقتصر القاتل على احد الاصناف الخمسه، فإذا اختار مائتي حله، فلا بد ان يكون بالتراضي بيته و بين ولبي المقتول.

مسألة ١١٥٣: تستوفي ديه العمد في سنّه واحدة من مال الحانى

و يتخير الجانى بين الاصناف المذكوره،فله اختيار اي صنف شاء و ان كان اقلها قيمة فى زماننا هذا و هو اثنا عشر الف درهم،وليس لولي المقتول اجراره على صنف خاص من الاصناف المذكوره.

مسائله ١١٥٤: ده شه العمد أيضاً أحد الأموء المذكور،^٥

و هى على الجانى نفسه، إلا أنه إذا اختار تأديتها من الإبل، فالأقوى التخمير بين أن تكون الإبل على الاوصاف التالية:
(أربعون) منها خلفه و هى بين ثنيه الى بازل عامها اي أنها اسم للبعير من السنن السادسه الى السنن العاشره، و(ثلاثون) حقه و هى الداخله في السنن الرابعه و(ثلاثون) بنت لبون و هي الداخله في السنن الثالثه او تكون على هذه الاوصاف و هى كما يلى:

مسأله ١١٥٥: المشهور بين الاصحاب أن دمه شه العمد تستوفى في سنتين

و لكن لا دليل عليه، بل الظاهر انها تستوفى في ثلاث سنوات.

مسألة ١١٥٦: اذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه او مات

أخذت الديه من ماله،

فإن لم يكن له مال فالديه على الأقرب فالاقرب إليه، و إلا فأدائه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم.

مسألة ١١٥٧: ديه الخطأ الممحض أيضاً أحد الأمور المذكورة

و هي تحمل على العاقله و سوف يأتي شرح ذلك.

مسألة ١١٥٨: اذا أدت العاقله الديه من الإبل

اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقه و ثلاثة و ثلاثون منها بنت لبون و عشرون منها بنت مخاض، و عشرون منها ابن لبون على ما في النص.

مسألة ١١٥٩: يستثنى من ثبوت الديه في القتل الخطئي ما إذا قتل

مؤمناً في دار الحرب معتقداً جواز قتله و أنه ليس بمؤمن فبأن أنه مؤمن،

فإنه لا تجب الديه -عندئذ- على الظهور، و تجب فيه الكفاره فقط.

مسألة ١١٦٠: اذا رأى شخص انساناً من بعيد رجلاً كان أمّاً أو

اعتقد بأنه مهدور الدم لسبب أو آخر فقتله، ثم تبين أنه محقون الدم،

ففيه الديه دون القصاص، لأن قتله يكون من القتل الخطئي.

مسألة ١١٦١: قد تسأل إن من رأى انساناً من بعد متراجعاً بأنه زيد أو

عمرو

و بعد التأكيد و التقرب منه يحصل له الجرم بأنه زيد و هو عدوه فقتله بقصد أنه عدوه ثم انكشف انه عمرو، فهل فيه القصاص او الديه؟

والجواب: ان فيه الديه دون القصاص، على اساس ان قتل عمرو في المثال ليس من القتل العمدى لانه متocom عنصرin اساسين:

احدهما:عنصر القصد و الإرادة،بان يكون القاتل قاصدا و مريدا القتل في الخارج.

و الآخر:عنصر تحقق المقصود و المراد فيه و انجازه بمعنى وقوع ما قصده و اراده،فإذا توفر هذان العنصران معاً كان القتل عمدياً و يترب عليه أثره،و هو القصاص و مع انتفاء احدهما فلا يكون بعمدي،و في المقام حيث ان قتل عمرو غير مقصود للقاتل،فيكون اتفاقاً و خطئاً لا عمدياً.

و دعوى ان القاتل و ان كان لم يقصد قتل عمرو باسمه الخاص،إلا انه لما كان يعلم بأن قتل الانسان المذكور المردّد غير جائز،لأنه محقون الدّم بطبيعة الحال إيه قصد قتله ضمناً أى في ضمن قصد قتل زيد،و هذا يكفي في ترتيب القصاص عليه،مدفوعه بان و ان كان يعلم بذلك،إلا انه لم يقصد قتل الجامع و هو محقون الدّم على كل تقدير،و انما قصد قتله اذا كان زيداً لا مطلقاً،فاذن لو وقع قتل غيره لكان تصادفياً و خطئاً لا مقصوداً.

و الخلاصه:ان المعيار العام في اتصف القتل بالعمدي،انما هو بوقوع ما قصده القاتل عامداً و ملتفتاً في الخارج و انجازه فيه،و اما لو وقع غيره لكان وقوعه خطئاً و اتفاقياً لا قصدياً،و على هذا فاما كان كل أحد أن يتتجأ إلى هذا المعيار العام للتمييز بين القتل الخطئي و القتل العمدي.

مسأله ١١٦٢:ديه القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأ ديه كامله و

ثلثها،

و على القاتل متعمداً مطلقاً كفاره الجمع،و هي عتق رقبه،و صوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً،و اذا كان القتل في الأشهر الحرم،فلا بد أن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضاً اذا صادفه.و الكفاره مرتبه

ص:٣٨٧

اذا كان القتل خطأ حتى اذا كان فى الأشهر الحرم على المشهور، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأقرب أن الكفاره معينه فيما اذا وقع القتل فى الأشهر الحرم، و هى صوم شهرين متتابعين فيها معينا، و هل يلحق بالقتل فى الأشهر الحرم فى تغليظ الديه القتل فى الحرم؟

و الجواب: ان الالحاق لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه، و هل فى الجنائيات على الأطراف اذا كانت فى الاشهر الحرم تغليظ فى الديه؟

و الجواب: انه لا تغليظ فيها.

مسأله ١١٦٣: ديه المرأة الحره المسلمه نصف ديه الرجل الحر المسلم

من جميع الأجناس المتقدمه.

مسأله ١١٦٤: ديه ولد الزنا المحكوم بالإسلام ديه المسلم

و ما قيل: من ان ديته ثمانمائه درهم كديه الذمّى، لا دليل عليه إلا روايه ضعيفه.

مسأله ١١٦٥: المشهور ان ديه الذمّى من اليهود و النصارى و المجوس

ثمانمائه درهم،

و ديه نسائهم نصف ديتهم، و لكنه لا - يخلو عن اشكال، بل لا - يبعد ان تكون ديته ديه المسلم، و أمّا الكافر الحربى، فلا ديه فى قتله، كما لا قصاص فيه.

مسأله ١١٦٦: ديه العبد قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر فان تجاوزت لم

يجب الزائد،

و كذلك الحال فى الأعضاء و الجراحات، فما كانت ديته كامله كالأنف و اللسان و اليدين و الرجلين و العينين و نحو ذلك، فهو فى العبد قيمته، و ما كانت ديته نصف الديه، كإحدى اليدين أو الرجلين، فهو فى العبد نصف قيمته، و هكذا.

مسألة ١١٦٧: لو جنى على عبد بما فيه قيمته كان قطع لسانه أو أنفه أو

يديه،

لم يكن لモلاه المطالبه بها إلا مع دفع العبد الى الجنائى للنص، وإن لا يلزم الجمع بين العوض والمعوض، كما أنه ليس له المطالبه ببعض القيمه مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العبد إليه، وأمّا لو جنى عليه بما لا يستوعب قيمته، كان لモلاه المطالبه بدبيه الجنائيه مع إمساك العبد، وليس له الزام الجنائى بتمام القيمه مع دفع العبد إليه.

مسألة ١١٦٨: كل جنائيه لا مقدار فيها شرعاً فيها االرث

فيؤخذ من الجنائى ان كانت الجنائيه عمديه او شبه عمد، و إلا فمن عاقلته، و تعيين الارث بنظر الحاكم بعد رجوعه في ذلك إلى ذوى عدل من المؤمنين و اهل الخبره في ذلك.

مسألة ١١٦٩: لا ديه لمن قتله الحد او القصاص

لقوله عليه السيلام «أيما رجل قلته الحد او القصاص فلا ديه له» و يلحق به التعزير أيضا، لأن المعيار في عدم الديه إنما هو بكون القتل مستندًا إلى تطبيق حكم شرعي، سواء أكان ذلك الحكم الشرعي حدًا أم قصاصًا أم تعزيراً، و إنما ما قيل من أن الحد القاتل للمحدود إذا كان من حدود الناس، فللمقتول ديته و لكنهما من بيت مال المسلمين لا على من يقوم بتطبيقه، فلا اصل له.

مسألة ١١٧٠: اذا باى فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود

عليه، فلا ضمان على الحاكم،

بل كانت ديتها في بيت مال المسلمين.

مسألة ١١٧١: من افتضَّ بکرا اجنبيه

فإن كانت حرمة زوجه مهر نسائها، ولا فرق في ذلك بين كون الافتراض بالجماع أو بالأصبع أو غير ذلك، أما إذا كانت أمه لزمه عشر قيمتها.

مسألة ١١٧٢: من أكراه امرأه أجنبية غير بكر فجامعة

فعليه مهر المثل، و أما اذا كانت المطاوعه فلا مهر لها، سواء أ كانت بكراء، أم لم تكن.

مسألة ١١٧٣: لو أدب الزوج زوجته تأدبياً مشروعًا فأدى إلى موتها

اتفاق

قيل: انه لا ديه عليه كما لا قود، ولكن الظاهر ثبوت الديه، و كذلك الحال في الصبي اذا أدبه و ليه تأدبياً مشروعًا فأدى الى هلاكه.

مسألة ١١٧٤: اذا أمر شخصاً بقطع عقده في رأسه - مثلاً - ولم يكن

القطع مما يؤدى الى الموت غالباً، فقطعها فمات فلان قود،

و لكن عليه الديه، وقد تسأل انه اذا أخذ البراءه من الآمر ثم قطعها فمات، فهل عليه ديه في هذه الحاله؟ و الجواب لا يبعد ثبوت الديه في تلك الحاله أيضاً، فان مقتضى القاعده انه لا اثر للبراءه عن الديه قبل الموت، اذ لا ديه قبله حتى يصح التبرئ عنها، و لا يوجد دليل على الصحه إلا روايه ضعيفه، فالنتيجه الأظهر انه لا فرق في ثبوت الديه بين اخذ القاطع البراءه من الآمر او لا.

مسألة ١١٧٥: لو قطع متفرقاً عدده اعضاء شخص خطأ

فإن لم يسر القطع، فعلى الجنائى ديه تمام تلك الأعضاء المقطوعه، و إن سرى، فان كان القطع متفرقاً، ديه كل عضو إلا الأخير زائد على ديه النفس، واما العضو الآخر المترتب على قطعه الموت فتدخل ديته في ديه النفس، و ان قطعها دفعه و بضرره واحده، دخلت ديه الجميع في ديه النفس، فعلى الجنائى ديه واحده، و هي ديه النفس، و إن شك في السرايه، فهل لولي المجنى عليه مطالبه الجنائى بديه الأعضاء المقطوعه، أم ليس له إلا ديه النفس؟ قوله:

الأظهر هو الاول، لمكان اصاله عدم السرايه.

و هى أمران: المباشره التسبيب

مسألة ١١٧٦: من قتل نفساً من دون قصد إليه و لا إلى فعل يترتب

عليه القتل عادة،

كم من رمى هدفاً فأصاب انساناً، أو ضرب صبياً - مثلاً - تأدباً فمات اتفاقاً، أو نحو ذلك، وفيه الديه دون القصاص.

مسألة ١١٧٧: يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشره إذا عالج المجنون

أو الصبي بدون إذن وليه، أو عالج بالغاً عاقلاً بدون إذنه، و كذلك مع الأذن إذا قصّر، و أما إذا أذن له المريض في علاجه و لم يقصّر، و لكنه آل إلى التلف اتفاقاً، فهل عليه ضمان أم لا؟

قولان: الأقرب هو الأول، و كذلك الحال إذا عالج حيواناً بأذن صاحبه و آل إلى التلف، هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض، أو وليه، أو صاحب الدابة، و أما إذا أخذها منه، فالمشهور أنه لا ضمان عليه، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد الضمان لما مرّ من أنه لا قيمة لأخذ البراءة قبل الموت و لا دليل على الكفاية إلا روایه ضعيفه.

مسألة ١١٧٨: إذا انقلب النائم غير الظئر فاتلف نفساً أو طرفاً منها

قيل إن الديه في ماله، و قيل إنها على عاقلته، و في كلام القولين اشكال، و الأقرب عدم ثبوت الديه، على أساس أن القتل لا يستند إليه و لا يدخل في القتل العمد و لا في القتل الشبيه بالعمد كما هو ظاهر، بل و لا في القتل الخطئ، باعتبار أن القاتل فيه قاصد لل فعل و أراد شيئاً و أصيب غيره.

مسألة ١١٧٩: لو اتلفت الظئر طفلاً و هي نائمه بانقلابها عليه أو حركتها

فإن كانت إنما ظاءرت طلباً للغرر والفاخر، فالديه في مالها، وإن كانت مظائرتها للفقر، فالديه على عاقلتها، وهذا للنص والمقتضى القاعده عدم ثبوتها عليها ولا على عاقلتها.

مسألة ١١٨٠: إذا أعنف الرجل بزوجته جماعاً في قبل أو دبر أو

ضمّها إليه بعنف فماتت الزوجة،

فلا قود و لكن يضمن الديه في ماله، و كذلك الحال في الزوجة إذا أعنفت بزوجها فمات.

مسألة ١١٨١: من حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات

فهل ديته في ماله، و إذا تلف من المتاع شيء، فهل عليه ضمانه من المثل أو القيمة؟

والجواب: المشهور أن ديته في ماله، كما ان عليه ضمان المال التالف، ولكن في كلا الموردين لا يخلو عن اشكال بل منع، والأظهر انه لا ضمان عليه، باعتبار ان يده يد امين لا يد عاديه، واما الديه فهي على عاقلته لا على ماله، باعتبار ان القتل في المسألة قتل خطائي محض لا شبه عمداً.

مسألة ١١٨٢: من صاح على أحد فمات فان كان يقصد بذلك موته أو

كانت الصيحة في محل و موضع يترب عليها الموت عادة،

و كان الصائح يعلم بذلك فعلية القود لانه من القتل العمدى العدواني، و إلا فعلية الديه، لانه داخل في القتل الشبيه بالعمد، هذا فيما اذا علم استناد الموت إلى الصيحة، و إلا فلا شيء عليه، و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه انسان فمات.

مسألة ١١٨٣: لو صدم شخصاً آخر عمداً غير قاصد لقتله

ولم تكن الصدمة مما يترب عليه الموت عادة، فاتفق موته، فديته في مال الشخص الصادم، و أما اذا مات الصادم فدمه هادر، وكذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدمة، و كان المصدور واقفاً في ملكه، أو نحوه مما لا

يكون فيه تفريط من قبله، وأما اذا كان واقفا في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه، كما اذا وقف في طريق المسلمين و كان ضيقا فضدهم انسان من غير قصد فمات الانسان، كان ضمانه على المصどوم، لأن قتله مستند إليه عرفا.

مسأله ١١٨٤: لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا

اتفاقا،

ضمن كل واحد منها نصف ديه الآخر، ولا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين أو مدربين أو مختلفين.

مسأله ١١٨٥: لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعبيا

فعلى كل واحد منها نصف قيمة فرس الآخر أو نصف الأرش، هذا إذا كان الفارس مالكا للفرس، وأما إذا لم يكن مالكا له، ضمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكهما، هذا كله إذا كان التلف مستندا إلى فعل الفارس، وأما إذا استند إلى أمر آخر كإطاره الريح و نحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس، لم يضمن شيئا، و مثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد، أو كان التعدي منه، فإنه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدى، و يجري ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب، سواء أكان حيوانا أم سيارة أم سفينه أم غيرها.

مسأله ١١٨٦: اذا انقلبت السياره مثلا او انكسرت او غير ذلك و مات

من المسافرين،

فلذلك حالات:

الأولى: أن يكون الانقلاب أو الكسر مستندا إلى تقصير السائق و تسامحه، كسرعتها أكثر من المقدار المعتاد و المتعارف، أو انه في حالة النعس من جهة التعب، بحيث تفقد سيطرته على قيادة السيارة، أو في حالة لا يتمكن في تلك الحالة من السيطرة التامة أو غيرها، ففي هذه الحالة تكون الديه

عليه، باعتبار ان القتل مستند الى تقصيره.

الثانية: ان لا يكون ذلك مستندا الى تقصيره و تسامحه، فانه يسوق السياره بسرعه معتاده و متعارفه من ناحيه، و متأكد بالفحص و البحث بعدم نقص فتني فيها من ناحيه أخرى، و لكن فجأه يرى شخصاً ألقى نفسه امام سيارته في حال سيرها و هو لا يتمكن بأي حال من ايقافها أو انحرافها لإنقاذ نفسه، فليس امامه الا سحقه بسيارته، ففي هذه الحاله يكون موته مستندا إلى تقصيره لا إلى تقصير السائق، فيكون دمه هدرا و لا شيء على السائق.

الثالثة: نفس الحاله الثانية و لكن من ظهر امام السياره في حال سيرها غير شاعر، كالصبي غير المميز او المجنون او الحيوان، ففي هذه الحاله التي لا يملك السائق اي خيار غير قتل من ظهر امامه بسيارته، هل تكون ديته عليه او ان دمه هدر و لا ديه له، بل لاحظ انه ألقى نفسه في المهلكه و ان كان من غير شعور؟

والجواب: انه لا - يبعد الثاني، لأن اسناد القتل في هذه الحاله الى السائق إسناد عنائي، على اساس ان من حق السائق ان يسوق مركبته من السياره و نحوها في الطرق الاعتياديـه العامـه، و لا يحق لأـى أحد أن يزاـحـمه فيـ ذـلـكـ بـايـجادـ مـانـعـ وـ عـائـقـ فيـهاـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـاـذـاـ نـامـ أحـدـ فـيـ الطـرـيـقـ غـافـلاـ عـنـ مرـورـ السـيـارـاتـ وـ المـركـبـاتـ فـيـهـ، فـاـذـاـ مـرـتـ سـيـارـهـ وـ قـتـلـتـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ السـائـقـ، باـعـتـارـ أـنـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ وـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـنـقـاذـهـ مـنـ الموـتـ، وـ لـهـذـاـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ موـتـهـ عـرـفـاـ، بلـ هوـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ نـوـمـهـ فـيـ الطـرـيـقـ، وـ كـذـلـكـ اـذـ مـرـ صـبـيـ غـيرـ مـمـيـزـ اوـ مـجـنـونـ فـجـأـهـ عـنـ الطـرـيـقـ العـامـ أـمـامـ السـيـارـاتـ فـيـ حـالـ سـيرـهاـ فـقـتـلـتـهـ سـيـارـهـ، فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ السـائـقـ، باـعـتـارـ أـنـ قـتـلهـ لـاـ يـكـونـ مـسـتـنـدـ إـلـيـهـ عـرـفـاـ، بلـ هوـ

مستند الى مروره عنه فجأة، و من هنا يصدق عليه انه ألقى نفسه في التهلكة و ان كان من غير شعور، فلذلك يكون دمه هدرا و لا ديه على السائق، و بكلمه ان التقصير شرعا و عرفا و ان كان لا يتصور من الصبي غير المميز أو المجنون، إلا ان ذلك لا يمتنع عن استناد موته الى فعل نفسه تكوينا، و من هنا إذا القى نفسه في بئر فمات فيها أو ألقى في بحر فغرق و مات و هكذا، كان موته مستندا إلى فعله، و كذلك الحال في المقام، فإنه إذا ألقى نفسه امام السيارة فجأة اثناء سيرها الاعتيادي فسحقه قهرا و مات، كان موته مستندا الى فعله عرفا عن غير شعور لا الى فعل السائق، و دعوى انه مستند الى فعل السائق الخارج عن اختياره، و يكون القتل بالنسبة إليه خطئا و ديته على عاقلته، مدفوعه بان لقتله في المقام سببين: احداهما فعل الصبي غير المميز او المجنون، و هو مروره أمام المركبة اثناء سيرها الاعتيادي فجأة و من غير شعور، و الآخر فعل السائق الخارج عن قدرته و سيطرته، و هو سحق المركبة إيماء، و اذا لم يكن في مثل هذه الحاله تقصير من السائق كما هو المفروض في المقام، كان موته عرفا مستندا الى السبب الاول دون الثاني، و يتحصل من ذلك ان الأظهر عدم ضمان السائق في هذه الحاله.

مسألة ١١٨٧: اذا اصطدم صيانت راكبان بأشخاصهما أو باذن ولديهما اذنا

سائغا فماتا،

فعلى عاقله كل منهما نصف ديه الآخر.

مسألة ١١٨٨: لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان

سواء أ كانوا راكبين أم رجالين أم مختلفين فماتا، فلا شيء على مولاهما.

مسألة ١١٨٩: إذا اصطدم عبد و حر فماتا اتفاقا فلا شيء على مولى

العبد

و لا له من ديه العبد شيء.

مسألة ١١٩٠ اذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر

ضمن الآخر نصف ديه المقتول، والنصف الآخر منها هدر.

مسألة ١١٩١ اذا اصطدمت امرأتان احداهما حامل والأخرى غير حامل

حامل، فماتا،

سقطت ديهما، و اذا قتل الجنين، فعلى كل واحد منهما نصف ديته، ان كان القتل شيء عمد، كما إذا كانتا قاصدين للاصطدام و عالمتين بالحمل، و إلا فالقتل خطأ محض، فالديه على عاقلتهما. و من ذلك يظهر حال ما اذا كانت كليتاهم حاملا.

مسألة ١١٩٢ لو رمى إلى طرف قد يمر فيه انسان فأصابه العابر اتفاقا

فالديه على عاقله الرامي، و إن كان الرامي قد أخبر من يريد العبور بالحال و حذر فعليه العبر، و الرامي جاهل بالحال فأصابه الرمي فقتله، لم يكن عليه شيء، و لو اصطحب العابر صبيا فأصابه الرمي فمات، فهل فيه ديه على العابر، أو الرامي، أو على عاقلتهما؟ فيه خلاف، و الأقرب هو التفصيل، فمن كان منهما عالما بالحال فعليه نصف الديه، و من كان جاهلا بها، فعلى عاقلته كذلك.

مسألة ١١٩٣ اذا أخطأ الخان فقطع حشفه غلام ضمن لانه داخل في

الجرح الشبيه بالعمد.

مسألة ١١٩٤ من سقط من شاهق على غيره اختيارا فقتله

فإن كان قاصدا قتيلا، أو كان السقوط مما يقتل غالبا، فعليه القود و إلا فعليه الديه، و إن قصد السقوط على غيره، و لكن سقط عليه خطأ، فالديه على عاقلته.

مسألة ١١٩٥ اذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره

كما لو قتله الريح الشديدة، أو زلت قدمه فسقط فمات الشخص، فالظاهر انه لا ديه

عليه، ولو لا عاقلته، كما لا قصاص على اساس ان الديه مترتبه على القتل المستند الى الفعل الاختياري ولو في نهايه المطاف، غايته الامر ان كان خطأ محضاً فالديه على العاقله، و القتل في المقام مستند الى الفعل غير الاختياري حدوثاً و بقاء و هو السقوط، فلهذا لا يدخل في القتل الخطئي أيضاً.

مسألة ١١٩٦: لو دفع شخصاً على آخر فان أصاب المدفوع شيء

فهو على الدافع بلا اشكال،

و أما اذا مات المدفوع عليه، فالديه على المدفوع وهو يرجع الى الدافع للنصّ.

مسألة ١١٩٧: لو حملت جاريه جاريه اخرى فنخستها جاريه ثالثه

فقمصت الجاريه المركوبه قهراً و بلا اختيار فصرعت الراكبه فماتت،

فالديه على الناكسه، دون المنخوسه.

فروع:

الأول: من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله

فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله، فان فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته، نعم ان ادعى اهل الرجل القتل على الداعي المخرج، فقد تقدم حكمه في ضمن مسائل الدّعاوی.

الثاني: ان الظئر اذا جاءت بالولد فأنكره أهله

صدقت ما لم يثبت كذبها لأنها مأمونة، فان علم كذبها وجب عليها احضار الولد، و المشهور ان عليها الديه مع عدم احضارها الولد، و لكن وجهه غير ظاهر، باعتبار ان الديه مترتبه على القتل و هو غير معلوم، و لو ادعت الظئر أن الولد قد مات

صدقـت.

الثالث: لو استأجرت الظئـر امرأه أخرى و دفعت الولد إليها بغير اذن

أهلـه،

فجهـل خـبرـهـ، و لم تـأتـ بالـولـدـ، فـعـلـيـهـ دـيـهـ كـامـلـهـ كـمـاـ فـىـ النـصـ.

فروع التسيـب

مسـأـلـهـ ١١٩٨: إذا أدخلـتـ المـرأـهـ أـجـنبـيـاـ بـيـتـ زـوـجـهـ فـجـاءـ الزـوـجـ وـ قـتـلـ

الـرـجـلـ، فـهـلـ تـضـمـنـ المـرأـهـ دـيـتـهـ؟

فيـهـ وجـهـانـ، وـ الأـقـرـبـ عـدـمـ الضـمـانـ، لـاـنـ الضـمـانـ بـحـاجـهـ إـلـىـ دـلـيلـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ بـعـدـ ماـ لـمـ يـكـنـ القـتـلـ مـسـتـنـداـ إـلـيـهـ.

مسـأـلـهـ ١١٩٩: لو وضعـ حـجـراـ فـيـ مـلـكـهـ لـمـ يـضـمـنـ دـيـهـ العـاثـرـ بـهـ اـقـتـاقـ

وـ لـوـ وـضـعـهـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ، أـوـ فـيـ طـرـيقـ مـسـلـوكـ وـ عـثـرـ بـهـ شـخـصـ فـمـاتـ، أـوـ جـرـحـ ضـمـانـ دـيـتـهـ، وـ كـذـلـكـ لـوـ نـصـبـ سـكـينـاـ، أـوـ حـفـرـ بـئـرـاـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ، أـوـ فـيـ طـرـيقـ الـمـسـلـمـينـ فـوـقـ عـلـيـهـ، أـوـ فـيـهاـ شـخـصـ فـجـرـحـ أـوـ مـاتـ، ضـمـانـ دـيـتـهـ، هـذـاـ إـذـاـ كـانـ العـابـرـ جـاهـلاـ بـالـحـالـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـهـاـ، فـلـاـ ضـمـانـ لـهـ.

مسـأـلـهـ ١٢٠٠: لو حـفـرـ فـيـ طـرـيقـ الـمـسـلـمـينـ مـاـ فـيـهـ مـصـلـحـهـ العـابـرـينـ

فـاتـفـقـ وـقـوـعـ شـخـصـ فـيـهـ فـمـاتـ،

قـيـلـ: لـاـ يـضـمـنـ الـحـافـرـ وـ هوـ قـرـيبـ، لـاـنـ مـوـضـوـعـ الضـمـانـ كـمـاـ فـيـ النـصـ الـاـضـرـارـ وـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ اـضـرـارـ.

مسـأـلـهـ ١٢٠١: لو كانـ يـعـلـمـ صـبـياـ فـرـقـ الصـبـيـ اـقـتـاقـاـ ضـمـنـ المـعـلـمـ إـذـاـ

كـانـ الـغـرـقـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ فعلـهـ،

لـاـنـهـ مـنـ القـتـلـ الشـيـهـ بـالـعـمـدـ، وـ كـذـاـ الـحـالـ إـذـاـ كـانـ بـالـغاـ رـشـيدـاـ، وـ قدـ تـقـدـمـ حـكـمـ التـبـرـىـ عـنـ الضـمـانـ.

مسئله ۱۲۰۲: اشترک جماعه فی قتل واحد منهم خطأ

کما اذا

ص: ۳۹۸

اشتركوا في هدم حائط-مثلا-فوق على أحدهم فمات،سقط من الديه بقدر حصه المقتول و الباقي منها على عاقله الباقيين،فإذا كان الاشتراك بين اثنين، سقط نصف الديه لأنه نصيب المقتول، و بنصفها الآخر على عاقله الباقي، و اذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الديه، و ثلثان منها على عاقله الشخصين الباقيين و هكذا.

مسألة ١٢٠٣: لو أراد إصلاح سفينه حال سيرها فغرقت بفعله

كما لو أسمى مسمارا فقلع لوحه، أو أراد ردم موضع فانهتك أو غير ذلك، ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس،اما الاول فلا يستند اطلاقه إليه، واما الثاني فلان قتل النفس في المسألة داخل في القتل الشبيه بالعمد.

مسألة ١٢٠٤: لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان

بوقوع جداره عليه اذا كان قد بناه في ملكه،

أو في مكان مباح، و كذلك الحال لو وقع في طريق فمات شخص بغاره،نعم لو بناء مائلا إلى غير ملكه أو بناء في ملك غيره فوق على انسان أو حيوان اتفاقا فمات، ضمن اذا كان البناء المذكور في معرض الانهيار و الخطير لا مطلق، و كذلك لو بناء في ملكه ثم مال إلى الطريق أو إلى غير ملكه،فوقع على عابر فمات، ضمن مع علمه بالحال و تمكنه من الازالة أو الإصلاح قبل وقوعه، و لو وقع مع جهله أو قبل تمكنه من الازالة أو الإصلاح، لم يضمن.

مسألة ١٢٠٥: يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذة

فلو وقعت على انسان أو حيوان فتلف، لم يضمن نعم إذا كانت في معرض الانهيار مع علم المالك بالحال و تمكنه من الازالة أو الإصلاح ضمن. و في حكم ذلك اخراج الرواشن و الأجنحة.

مسألة ١٢٠٦: لو أَجَّحَ ناراً فِي مُلْكِهِ فَسُرِّتُ إِلَى مُلْكِ غَيْرِهِ اتفاقاً

لم يضمن،

إلاًّا إذا كانت في معرض السرايه، كما لو كانت كثيره او كانت الريح عاصفه، فإنه يضمن و لو أَجَّجَها في ملك غيره بدون إذنه، ضمن ما يتلف بسببها من الأموال والأنفس، ولو كان قاصداً اتلاف النفس، أو كان التأجيج فيما يترب عليه ذلك عاده وإن لم يكن المقصود اتلافها ولم يكن الشخص التالف متمكناً من الفرار والتخلص، ثبت عليه القود.

مسألة ١٢٠٧: لو ألقى قشر بطيخ أو موز ونحوه في الطريق أو أسأل

الماء فيه فزق به انسان فتلف، أو كسرت رجله مثلاً، ضمن،

لأنه يضر بالماره، وقد مرّ ان الاضرار بها في طريق المسلمين موجب للضمان.

مسألة ١٢٠٨: لو وضع أناء على حائط و كان في معرض السقوط

فسقط فتلف به انسان أو حيوان، ضمن،

و إن لم يكن كذلك و سقط اتفاقاً لعارض، لم يضمن.

مسألة ١٢٠٩: يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصالحة كالبعير

المعتمل، و الكلب العقور،

فلو أهملهما و جنباً على شخص ضمن جنایتهما، نعم لو جهل المالك بالحال أو علم، و لكنه لم يفترط، فلا ضمان عليه و لو جنى على صائله، فإن كان دفاعاً عن نفسه أو ماله، لم يضمن، و إلاًّا ضمن و إن كانت جنایته انتقاماً من جنایتها على نفس محترمه أو غيرها.

مسألة ١٢١٠: إذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار

- كما جرت العادة به - فلا ضمان فيها افسدته البهائم، نعم إذا أفسدته ليلاً، فعلى صاحبها الضمان.

مسألة ١٢١١: لو هجمت دابه على أخرى فجنت الدخلة

ضمن

٤٠٠: ص

صاحبها جنایتها اذا فرط في حفظها، و إلا فلا، ولو جنت بها المدخوله، كانت هدرا لعدم صدق ان صاحبها قد فرط في ذلك.

مسأله ١٢١٢: اذا دخل دار قوم فعقره كلبهم

ضمنوا جنایته ان كان الدخول باذنهم، و إلا فلا ضمان عليهم، و اذا عقر الكلب انسانا خارج الدار، فان كان العقر في النهار، ضمن صاحبه، و إن كان في الليل، فلا ضمان، على اساس ان الضمان و عدمه يدوران مدار صدق التفريط و عدم صدقه، فإذا كان الكلب عقورا، فان لم يقيده في النهار و عقر شخصا فيه، ضمن صاحبه لانه فرط في حفظه و هذا بخلاف ما اذا عقر في الليل، فانه لم يضمن، اذ لا- يجب عليه تقييده في الليل، فالنتيجه ان المعيار في الضمان انما هو بصدق التفريط و لا خصوصيه للزمان، و ما في النص من انه اذا عقر في النهار ضمن و في الليل لم يضمن، انما هو من جهة صدق التفريط في الاول و عدم صدقه في الثاني.

مسأله ١٢١٣: اذا أتلفت الهره المملوكه مال أحد فهل يضمن مالكها؟

والجواب: قد ينسب الضمان الى الشيخ قدس سره بالتفريط مع الضراوه و التعود، و لكن الا ظهر انه لا- ضمان حتى مع الضراوه، حيث لا- يصدق عليه انه فرط في حفظها، فان السيره لم تجر على تقييدها و حفظها بل هي جاريه على حفظ المال و الأطعمه منها، باعتبار ان طبعها طبع التعدي مملوكه كانت ألم تكن، و عليه فإذا اكلت مال احد لم يضمن صاحبها لعدم صدق التفريط، بل على صاحب المال التحفظ منها على ماله، و إلا فالقصbir منه.

مسأله ١٢١٤: يضمن راكب الدابه و قائدها ما تجنيه بيديها

و كذلك ما تجنيه برجليها ان كانت الجنائيه مستنده إليهما، بأن كانت بتفريط منها، و إلا فلا ضمان، كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابه بحافرها إلا إذا عبث بها أحد،

فيضمن العابث جنایتها، و أما السائق فيضمن ما تجنيه الدابة برجلها، و أما ما تجنيه بيدها، فيضمن اذا كانت الجنایة مستندة إليه بتغريمه، و إلا فلا.

مسألة ١٢١٥: المشهور ان من وقف بدباته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها

و رجلها،

و فيه اشكال، و الأقرب عدم الضمان، الا اذا كانت الجنایة بتغريط منه و مستندة إليه.

مسألة ١٢١٦: لو ركب الدابة رديفان فوطأت شخصا فمات أو جرح

فالضمان عليهم بالسوية اذا كان الجرح بتغريط منهما.

مسألة ١٢١٧: اذا ألقى الدابة راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على

مالكها،

نعم لو كان القاؤها له مستندا إلى تنفيه، ضمان.

مسألة ١٢١٨: لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلا

ضمن المولى ديته للنص، و لا فرق في ذلك بين ان يكون العبد بالغا أو غير بالغ، و لو كانت جنایتها على مال، لم يضمن المولى لعدم الدليل على الضمان.

مسألة ١٢١٩: لو شهر سلاحه في وجه انسان فقر و ألقى نفسه في بئر

أو من شاهق اختيارا فمات،

فلا ضمان عليه. و أما اذا كان بغير اختيار كما اذا كان أعمى أو بصيرا لا يعلم به او صبيا غير مميز، فهل يضمن ديته اذا مات بإلقاء نفسه في بئر أو من شاهق او جبل؟

والجواب: ان الضمان غير بعيد، على اساس ان الموجب للموت الالقاء و هو مستند إلى اخافته، إذ لو لاحا لم يلق نفسه لا في البئر و لا من الشاهق، و في مثل هذا المورد يكون استناد الفعل إلى السبب عرفا أولى من استناده إلى المباشر، فإن المباشر بمثابة الآلة، و

بكلمه انه مغلوب فى ارادته لسبب، فمن

٤٠٢: ص

اجل ذلك كان اسناد الفعل الى السبب اولى و اظهر عرفا،و كذلك الحال اذا اضطره إلى مضيق فافترسه سبع اتفاقا،أو ما شاكل ذلك،فان الموت في كل هذه الموارد بنظر العرف مستند الى الاخافه باشهار سلاحه لا الى الالقاء بما هو،فالنتيجه ان الاقرب في الفرض الاول عدم ضمان الديه،وفي الفرض الثاني الضمان.

مسألة ١٢٢٠: لو أركب صبياً بدون إذن الوالى على دابه و كان في

عرض السقوط فوق فمات،

ضمن ديته،و لو أركب صبيين كذلك فتصادما فتلغا،ضمن ديتهما تماما ان كان المركب واحدا،و ان كان اثنين،فعلى كل واحد منهما نصف ديته كل منهما،و ان كانوا ثلاثة فعلى كل منهم ثلث ديته كل منهما،و هكذا،و كذلك الحال اذا أركبهما ولنientها مع وجود المفسده فيه.

فروع تزاحم الموجبات

مسألة ١٢٢١: إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل والآخر سبباً له

ضمن المباشر،

كما اذا حفر بئرا في غير ملكه و دفع الآخر ثالثا إليها فسقط فيها فمات،فالضمان على الدافع اذا كان عالما،و أما إذا كان جاهلا فالمشهور:

أن الضمان على الحافر،و فيه اشكال،و لا يبعد كون الضمان على كليهما،و إذا أمسك أحدهما شخصا و ذبحه الآخر،فالقاتل هو الذابح كما تقدم،و إذا وضع حجرا-مثلا-في كفه المنجنيق و جذبه الآخر فأصاب شخصا فمات،أو جرح،فالضمان على العاذب دون الواضع.

مسألة ١٢٢٢: لو حفر بئرا في ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها

فإن كانت البئر في عرض السقوط،كما لو كانت في ممر الدار و كان قاصدا

للقتل أو كان فيها السقوط مما يقتل غالبا، ثبت القود وإن لم يكن قاصدا للقتل ولا السقوط مما يقتل عاده فعليه الديه، وإن لم تكن في معرض السقوط واتفاق سقوطه فيها ومات، لم يضمن لعدم استناد القتل إليه.

مسألة ١٢٢٣: لو أجمع سببان لموت شخص

كما إذا وضع أحد حجرا - مثلاً في غير ملكه، وحرر الآخر بئرا فيه، فعثر ثالث بالحجر وسقط في البئر فمات، فالأشهر ان الضمان على من سبقت جنايته، ولكن لا يخلو عن اشكال وتأمل، فالاُظْهَر ان الضمان على كليهما، نعم إذا كان أحدهما متعديا، كما إذا حرر بئرا في غير ملكه، والآخر لم يكن متعديا، كما إذا وضع حجرا في ملكه، فمات العاشر بسقوطه في البئر، فالضمان على المتعدّى.

مسألة ١٢٢٤: إذا حرر بئرا في الطريق عدواً فسقط شخصان فيها

فهل كل واحد منهمما بسقوط الآخر فيها،

فالضمان على الحافر، باعتبار ان الموت مستند الى السقوط في البئر، ولا فرق فيه بين ان يكون موت كليهما مستندا الى سقوطهما معا او مستندا الى سقوط كل واحد منهمما فيها مستقلا.

مسألة ١٢٢٥: لو قال آخر ألق متاعك في البحر لتسلم السفينه من

الغرق والخطر،

و كانت هناك قرينه على المجانيه و عدم ضمان الامر، فالقاء المأمور، فلا ضمان على الامر. لو أمر به و قال و على ضمانه، ضمن اذا كان الالقاء لدفع الخوف، و نحوه من الدواعي العقلائيه، واما إذا لم يكن كذلك و مع هذا قال: ألق متاعك في البحر و على ضمانه، فالمشهور على انه لا ضمان عليه، بل ادعى الاجماع على ذلك، و فيه اشكال، والأقرب هو الضمان، و هل هذا الضمان بمعنى اشتغال الذمه بالبدل من المثل او القيمه او بمعنى التعهد بدفع بدله إليه؟

و الجواب: ان الضمان و ان كان بكل من المعنين الا انه في المقام ظاهر في المعنى الاول دون الثاني.

مسأله ١٢٢٦: لو امر شخصاً بِاللقاء متعاه في البحر و قال على و على

ركاب السفينه ضمانه،

فإن قال ذلك من قبلهم بتخيل انهم راضون به، و لكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، فهل يضمن الأمر كل المتع او مقدارا منه؟

و الجواب: ان الظاهر من قوله على و على ركاب السفينه ضمانه هو ضمان المجموع للمتع باكمله، لا ضمان كل واحد منها له مستقل، و على هذا فيسقط المتع على المجموع، فيكون الأمر ضامنا بقدر حصته دون تمام المال، و كذلك الحال فيما اذا ادعى الاذن من قبلهم و لكنهم انكروا ذلك، و اما اذا قال ذلك مدعيا الاذن منهم أو بدونه، و لكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فانا ضامن، فإنه يضمن التمام اذا لم يقبلوا.

مسأله ١٢٢٧: اذا وقع من شاهق أو في بئر أو ما شاكل ذلك فتتعلق

بآخر ضمن ديته،

و إذا تعلق الثاني بالثالث، ضمن كل من الاول و الثاني نصف ديه الثالث، و إذا تعلق الثالث بالرابع، ضمن كل من الثلاثة ثلث ديه الرابع، و إذا تعلق الرابع بالخامس، ضمن كل من الأربعه رباع ديه الخامس و هكذا، هذا كله فيما إذا علم بتعلق المجنوب بالآخر، و إلا فالقتل بالإضافة إليه خطأ محض، و الديه فيه على العاقله، نعم يستثنى من ذلك ما إذا وقع أربعه في زيه الاسد، فخر احدهم فاستمسك بالثانى و استمسك الثانى بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد، فقضى بالاول فريسه الاسد، و غرم اهله ثلث الديه لاهل الثنائى، و غرم الثنائى لأهل الثالث ثلثى الديه، و غرم الثالث لاهل الرابع الديه كامله، و هذا

الحكم يكون على خلاف القاعدة، ولكن بما انه منصوص فلا مناص من الاخذ به والاقتصار على مورده و عدم التعدي عنه الى سائر الموارد.

مسألة ١٢٢٨: لو جذب غيره الى بئر—مثلاً—فسقط المجنوب فمات

الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر،

ولو مات المجنوب فقط، ضمنه الجاذب، فان كان قاصدا لقتله، أو كان عمله مما يؤدى إلى القتل عاده، فعليه القود، و إلا فعليه الديه، و إذا مات كلاهما معا فدم الجاذب هدر، و ديه المجنوب في مال الجاذب.

مسألة ١٢٢٩: لو سقط شخص في بئر—مثلاً—فجذب شخصا ثانيا و

الثاني شخصا ثالثا، فسقطوا فيها جميعا، فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر،

فعلى الأول ثلاثة ارباع ديه الثاني، و على الثاني ربع ديه الاول، و على كل واحد من الاول و الثاني نصف ديه الثالث، و لا شيء على الثالث، و من ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعا و هكذا.

ديات الأعضاء

اشارة

و فيها فصول:

الفصل الأول في ديه القطع

مسألة ١٢٣٠: في قطع كل عضو من أعضاء الإنسان أو ما بحكمه

الديه،

و هي على قسمين:

ص: ٤٠٦

الأول:ما ليس فيه مقدار خاص في الشرع.

الثاني:ما فيه مقدار كذلك.

اما الأول: ما ليس فيه مقدار خاص في الشرع

فالمشهور أن فيه الأرش و يسمى بالحكومة، و هو أن يفرض الحرر مملوكاً فيقوم صحيحاً مره و غير صحيح أخرى، و يؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجنائية توجب التفاوت، و أما إذا لم توجبه، فالأمر بيد الحاكم، فله أن يأخذ من الجنائي ما يرى فيه مصلحة، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر ان الأمر بيد الحاكم الشرعي مطلقاً، سواء أ كانت الجنائية موجبة للتباوت أم لا، و لا دليل على ما هو المشهور.

اما الثاني: ما فيه مقدار خاص في الشرع

فهو في ستة عشر موضعاً.

الأول:الشعر

في ازاله شعر رأس الرجل و اذهابه بسبب أو آخر اذا لم ينبت منه أخرى، الديه كامله، و ان نبت فيه الحكومة، و في شعر المرأة إذا حلق، فان نبت فيه مهر نسائها، و إن لم ينبت ابداً فيه الديه الكامله. و في شعر الحاجب اذا ذهب كلها، فديته نصف ديه العين مائتان و خمسون ديناراً من الذهب المسكوك ع و ثلاثة آلاف درهم من الفضة المسكوكه على الاقرب، و اذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك. و قد تسؤال هل في حلق اللحى ديه؟

والجواب: انه لا ديه فيه على الاظهر،اما اذا نبت بعد الحلق فيه الأرش و تعينه بيد الحاكم الشرعي، و القول بان فيه ثلث الديه لا يتم إذ لا دليل عليه غير رواية السكونى و هي ضعيفة، و اذا لم ينبت فالمشهور

ان فيه ديه كامله،ولكنه لا يخلو عن اشكال،والا ظهر ان فيه الحكمه.

الثاني:العينان

اشارة

وفيهما الديه كامله،وفي كل منهما نصف الديه،ولا فرق في ذلك بين العين الصحيحه و العمشاء،والحولاء والجاحظه لاطلاق النصّ،وعدم توفر وجود المقيد له،وهل في الاجفان الأربعه:الديه كامله؟

والحوالب المشهور ذلك،ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع،والاظهر العدم،نعم في الجفن الأعلى ثلث ديه العين وهو مائه وسته و ستون دينارا و ثلثا دينار،وفي الجفن الأسفل نصف ديه العين الواحده وهو مائتان و خمسون دينارا،اما الاهداب فلا تقدير فيها شرعا،كما انه ليس فيها شيء اذا انضمت مع الاجفان،وفيها الحكمه اذا انفردت.

مسألة ١٢٣١: لو قلعت الأجفان مع العينين

لم تتدخل ديتها.

مسألة ١٢٣٢: إذا قلعت العين الصحيحه من الأعور فيه الديه كامله

والمشهور قيدوا ذلك بما اذا كان العور خلقه،أو باقه سماويه.اما اذا كان بجنايه،فعليه نصف الديه و فيه اشكال،والاقرب عدم الفرق،كما انه لا فرق فيما اذا كان العور بالجنايه بين ما إذا أخذ الاعور ديتها من الجانى،وما إذا لم يأخذها،وفي خسف العين العوراء ثلث الديه،من دون فرق في ذلك بين كونه أصليا،أو عارضيا،وكذلك الحال في قطع كل عضو مسلول،فإن الديه فيه ثلث ديه الصحيح.

مسألة ١٢٣٣: لو قلع عين شخص و ادعى انها كانت قائمه لا تبصر و

ادعى المجنى عليه انها كانت صحيحة،

ففيه قولان، والأظهر ان القول قول المجنى عليه مع يمينه لمكان اصاله الصحيح، وكذلك الحال فيما اذا كان الاختلاف بينهما في
سائر الاعضاء من هذه الناحية.

الثالث: الأنف

اشاره

اذا استؤصل الأنف او قطع مارنه، ففيه الديه كامله، وفي قطع روثته نصف ديته.

مسألة ١٢٣٤: في ديه قطع احدى المنخرین خلاف

قيل انها نصف الديه و قيل ربع الديه، والصحيح انها ثلث الديه.

الرابع: الأذنان

و فيهما الديه كامله، وفي احدهما نصف الديه، وفي بعضها بحساب ذلك، وفي شحمه الاذن ثلث ديتها.

الخامس: الشفتان

و فيها الديه كامله، وفي كل منهما نصف الديه على الأظهر، وما قطع منها فبحسابهما.

ص: ٤٠٩

اشاره

و فى استيصال اللسان الصحيح الديه كامله، و فى قطع لسان الآخرين ثلث الـدـيـه، و فيما قطع من لسانه فبحسابه مساحه، و اما فى اللسان الصحيح، فيحاسب بحروف المعجم، و يعطى الـدـيـه بحساب ما لا يفصح منها.

مسـأـلـه ١٢٣٥: المشهور بين الاصحـاب ان حـرـوفـ المـعـجـمـ ثـمـانـيهـ وـ

عشـرونـ حـرـفاـ وـ فيهـ اـشـكـالـ،

وـ الاـظـهـرـ: انـهاـ تـسـعـهـ وـ عـشـرونـ حـرـفاـ.

مسـأـلـه ١٢٣٦: لا اعتـبارـ بالـمـسـاحـهـ فـيـ المـقـطـوعـ منـ اللـسانـ

الـصـحـيـحـ إـذـاـ أـوجـبـ ذـهـابـ المـنـفـعـهـ،

لـماـ عـرـفـتـ مـنـ انـ العـبـرـهـ فـيـ بـحـرـوفـ المـعـجـمـ. فـلـوـ قـطـعـ رـبـعـ لـسـانـهـ وـ ذـهـبـ نـصـفـ كـلـامـهـ، فـقـيـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ، وـ لـوـ قـطـعـ نـصـفـهـ وـ ذـهـبـ رـبـعـ كـلـامـهـ، فـقـيـهـ رـبـعـ الـدـيـهـ، كـلـ ذـلـكـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ، وـ انـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـجـمـعـ بـيـنـ دـيـهـ الـقـطـعـ وـ دـيـهـ ذـهـابـ المـنـفـعـهـ.

مسـأـلـه ١٢٣٧: لـوـ جـنـىـ عـلـىـ شـخـصـ فـذـهـبـ بـعـضـ كـلـامـهـ بـقـطـعـ بـعـضـ

لـسـانـهـ اوـ بـغـيرـ ذـلـكـ،

فـأـخـذـ الـدـيـهـ ثـمـ عـادـ كـلـامـهـ قـيلـ، تـسـتعـادـ الـدـيـهـ، وـ لـكـنـ الصـحـيـحـ هوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـاـ اـذـاـ كـانـ العـودـ كـاـشـفـاـ عـنـ اـذـاـ ذـهـابـهـ كـانـ عـارـضـياـ وـ لـمـ يـذـهـبـ حـقـيقـهـ، وـ بـيـنـ مـاـ اـذـاـ ذـهـبـ وـاقـعـاـ، فـعـلـىـ الـأـولـ تـسـتعـادـ الـدـيـهـ، وـ اـمـاـ عـلـىـ الثـانـيـ فـلـاـ تـسـتعـادـ، لـاـنـ العـودـ نـعـمـهـ جـدـيدـ وـ هـبـهـ مـنـ الـلـهـ تـعـالـىـ، كـمـاـ اـذـاـ قـطـعـ لـسـانـهـ تـمـ اـبـتـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ اـعـادـهـ عـلـىـ حـالـتـهـ الـأـولـىـ.

مسـأـلـه ١٢٣٨: لـوـ كـانـ اللـسانـ ذـاـ طـرـفـينـ كـالـمـشـقـوقـ فـقـطـعـ اـحـدـهـماـ

دونـ الـآـخـرـ،

كـانـ الـاعـتـارـ بـالـحـرـوفـ، فـانـ نـطـقـ بـالـجـمـيعـ، فـلـاـ دـيـهـ مـقـدرـهـ وـ فـيـهـ الـحـكـومـهـ، وـ انـ نـطـقـ بـيـعـضـهـاـ دـوـنـ بـعـضـ، اـخـذـتـ الـدـيـهـ بـنـسـبـهـ مـاـ ذـهـبـ مـنـهـ، وـ انـ كـانـ الـأـحـوـطـ وـ الـأـوـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ دـيـهـ الـقـطـعـ وـ دـيـهـ ذـهـابـ المـنـفـعـهـ.

مسألة ١٢٣٩: في قطع لسان الطفل الديه كامله و اما إذا بلغ حدا ينطق

مثله و هو لم ينطق،

فان علم او اطمأن بأنه أخرس، ففيه ثلث الديه، و إلا فالديه كامله.

السابع: الأسنان

اشاره

و فيها الديه كامله، و تقسم الديه على ثمانية و عشرين سنة، ست عشره في مواخير الفم، و اثنى عشره في مقاديمه، و ديه كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب، خمسون دينارا فيكون المجموع ستمائه دينار، و ديه كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب على النصف من ديه المقاديم خمسه و عشرون دينارا، فيكون ذلك أربعمائه دينار، و المجموع الف دينار، فيما نقص فلا ديه له، و كذلك ما زاد عليها و فيه الحكم اذا قلع منفردا.

مسألة ١٢٤٠: اذا ضربت السن انتظر بها سنه واحده

فان وقعت، غرم الضارب ديتها، و ان لم تقع و اسودت، غرم ثلثي ديتها، و اذا سقطت بعد اسودادها، فهل عليه ثلث ديتها؟

والجواب: ان المشهور ذلك و هو لا يخلو عن قوه.

مسألة ١٢٤١: لا فرق في ثبوت الديه بين قلع السن من اصلها الثابت

في الله، و بين كسرها منها

و اما اذا كسرها احد من الله، و قلعها منها آخر، فعلى الاول ديتها، فان كان السن المكسور من المقاديم، فديته خمسون دينارا، و اذا كان من المواخير فديته خمسه و عشرون دينارا، و على الثاني الحكم، باعتبار انه لا مقدر له شرعا.

مسألة ١٢٤٢: المشهور بين الأصحاب أنه لو قلع سن الصغير أو

كسرت تماماً ينتظر بها سنه،

فإن نبت لزم الأرش، وإنْ أَفْفيَهَا الديه، ولكن دليله غير ظاهر، فلا يبعد ثبوت الديه مطلقاً لاطلاق النص.

مسألة ١٢٤٣: لو زرع الإنسان في موضع السن المقلوعه عظماً فثبت

فيه، ثم قلعه قالع فلا ديه فيه،

ولكن فيه الحكم به.

الثامن: اللحيان

و هما العظمان يلتقيان في الذقن، و يتصل طرفاهما بالأذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الاسنان، و فيهما الديه كامله، و في كل واحد منهما نصف الديه، هذا فيما إذا قلعا منفردين عن الاسنان، و لو قلعا مع الاسنان ففي كل منهما ديته.

التاسع: اليدان

اشاره

و فيهما الديه كامله، و في كل واحد منهما نصف الديه، و لا حكم للأصابع مع قطع اليد.

مسألة ١٢٤٤: لا ريب في ثبوت الديه بقطع اليد من الزند

و أما إذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف، و المشهور بين الأصحاب، أن فيه ديه قطع اليد و الأرش لقطع الزائد، و فيه اشكال، بل لا يبعد الاقتصرار فيه على الديه فقط.

مسألة ١٢٤٥: إذا كان لشخص يدان على زند أحدهما أصليه والأخرى زائده

فان قطعت اليد الاصلية ففيها خمسة دينار، و ان قطعت اليد الزائدة، قيل ان ديتها ثلث ديه اليد و هو لا يخلو عن اشكال، و الأقرب ان المرجع فيه هو الحكمه.

مسألة ١٢٤٦: لو اشتبت اليد الاصلية بالزائدة و لم يمكن تمييز احدهما

عن الاخرى

لتتساوىهما في البطش و القوه و غيرهما من الجهات، فان قطعت معا، ففيه ديه اليد الواحدة كامله و الحكمه، و ان قطعت احدهما دون الاخرى، ففيه الحكمه ما لم تزد على ديه اليد الكامله.

مسألة ١٢٤٧: لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الديه

و كذا الحال في العضد.

العاشر: الأصابع

اشاره

المشهور ان في قطع كل واحد من اصابع اليدين، او الرجلين، عشر الديه، و عن جماعه انه في قطع الابهام ثلث ديه اليد او الرجل، و في كل واحد من الاربعه الباقي سدس ديه اليد او الرجل، و هل الصحيح منهما القول المشهور او القول الثاني؟

والجواب: الأقرب القول الثاني.

مسألة ١٢٤٨: ديه كل اصبع مقسومه على ثلاث أذان ماء عدا الابهام

فان ديتها مقسومه على ائمتيين، باعتبار انه لا ثالث لها، فإذا قطع المفصل الاوسط من الاصبع الرابع، فديتها خمسه و خمسون دينارا و ثلث دينار، و ان قطع المفصل الأعلى منها، فديتها سبعه و عشرون دينارا و ثمانيه اعشار

دينار.

مسألة ١٢٤٩: في فصل الظفر من كل أصبع من أصابع اليد خمسة

دنانير

و ان لم ينبع الظفر او نبت اسود، و ما قيل من انه لو لم ينبع او نبت اسود ففيه عشره دنانير فهو غير صحيح و لا دليل عليه.

مسألة ١٢٥٠: في فصل ظفر الابهام من القدم ثلاثون دينارا

و في فصله من كل أصبع غير الابهام عشره دنانير.

مسألة ١٢٥١: في الأصبع الزائد في اليد أو الرجل ثلث ديه الأصبع

الصحيحه،

و في قطع العضو المشلول ثلث ديته.

الحادي عشر: النخاع

المشهور ان في قطعه الديه كامله، و هو لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد فيه الحكمه، اذ لا دليل على ان في قطعه وحده و هو في محله ديه كامله.

الثاني عشر: الثديان

اشارة

و في قطعهما الديه كامله، و في كل منهما نصف الديه، و لو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففي قطعهما الديه، و في قطع الجلد الحكومه، و لو أجاف الصدر مع ذلك، ففيه زائدا على ذلك ديه الجائمه.

مسألة ١٢٥٢: في كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الديه

و هو

مائة و خمسة و عشرين دينارا من الذهب، و كذلك الحال في قطع حلمه المرأة.

الثالث عشر: الذكر

اشارة

و في قطع الحشفة و ما زاد، الديه كامله، و لا فرق في ذلك بين الشاب و الشيخ و الصغير و الكبير، و أما من سلت خصيتيه، فان لم يؤد ذلك إلى شلل ذكره، ففي قطعه تمام الديه، و ان ادى إليه، ففيه ثلث الديه، و في شللها ثلثا الديه، و كذلك الحال في قطع ذكر الخصي، فان الخصاء ان لم يؤد إلى شللها، ففي قطعه تمام الديه، و ان ادى إلى شللها، ففي قطعه ثلث الديه.

مسألة ١٢٥٣: في قطع بعض الحشفة الديه بنسبة ديه المقطوع من الكمرة

مسألة ١٢٥٤: اذا قطع حشفه شخص و قطع آخر ما بقى من ذكره

على الاول الديه كامله، و على الثاني الحكومه.

مسألة ١٢٥٥: المشهور ان في قطع ذكر العينين ثلث الديه و هو الأقرب

على اساس ان ديه العضو المشلول ثلث ديه الصحيح، و ما في روايه السكوني من ان في قطعه تمام الديه، لا - يمكن الاخذ به لضعفها.

مسألة ١٢٥٦: في قطع الخصيتيين الديه كامله و في قطع احداهما نصف

الديه،

و قيل في قطع اليسرى ثلثا الديه و في اليمنى ثلث الديه، و فيه اشكال، و الاظهر ما هو المشهور من التساوى و عدم الفرق بينهما.

٤١٥: ص

و هما اللحمان المحيطان بالفرج، و في قطعهما الديه كامله، و في قطع واحد منهما نصف الديه، و لا فرق في ذلك بين المرأة السليمه و غيرها، كالرقاء و القرباء و الصغيره و الكبيره و الثيب و البكر، و في قطع الركب و هو في المرأة كموضع العانه في الرجل، الحكمه.

الخامس عشر: الألستان

و في قطعهما معا الديه كامله، و في قطع احدهما نصف الديه، و في قطع البعض من كل منهما الحكمه.

السادس عشر: الرجلان

اشاره

و في قطع كلتيهما الديه كامله، و في قطع احدهما نصف الديه، و لا فرق في ذلك بين قطعهما من المفصل، أو من الساق أو من الركبه أو من الفخذ.

مسألة ١٢٥٧: في قطع اصابع الرجلين الديه كامله

مسألة ١٢٥٨: في قطع الساقين الديه كامله

و في قطع احدهما نصف الديه، و كذلك قطع الفخذين.

الفصل الثاني في ديه الكسر و الصدع و الرض و النقل و النقب و الفك و الجرح في البدن غير الرأس

اشاره

فصل:

١-ديه الكسر ٢-ديه الصدع ٣-ديه الرض ٤-ديه النقل ٥-ديه النقب ٦-ديه الفك ٧-ديه الجرح في البدن غير الرأس.

مسأله ١٢٥٩: المشهور ان في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في

الشرع خمس ديه ذلك العضو،

فإن صلح على غير عيب ولا عشم فديته أربعة أخماس ديه كسره، وفي موضحته ربع ديه كسره، وفي رضه ثلث ديه ذلك العضو، فإذا برع على غير عيب ولا عشم، فديته أربعة أخماس ديه رضه، وفي فكه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلاً. ثلث ديته، فإن صلح على غير عيب ولا عشم، فاربعة أخماس ديه فكه، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، إذ لا مستند لذلك بنحو ضابط كلّي، بل هو يختلف باختلاف الأعضاء، ولا تكون النسبة محفوظة في الكل، كما سيأتي شرحه في ضمن المسائل القادمة.

مسأله ١٢٦٠: في كسر الظهر الديه كامله

وكذلك إذا أصيب فأحذب، أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس.

مسأله ١٢٦١: إذا كسر الظهر فجبر على غير عشم ولا عيب

قيل إن فيه ثلث الديه، وهو لا يخلو عن اشكال، و الصحيح أن ديته مائه دينار، و إن عشم، ففيه الف دينار.

مسأله ١٢٦٢: إذا كسر الظهر فشلت الرجال فيه ديه كامله و ثلثا

الديه،

اما الاول فلما مرّ من ان في كسر الظهر اذا لم يجبر ديه كامله، و اما

الثاني فلان فى شلل كل عضو، ثلثى ديه ذلك العضو.

مسأله ١٢٦٣: إذا كسر الصلب فذهب به جماعه فيه دينار

احداهمما: لكسر الصلب والأخرى لذهب الجمامع، فان فيه ديه كامله.

مسأله ١٢٦٤: في موضعه الظهر خمسه وعشرون دينارا

و فى نقل عظامه خمسون دينارا، و فى قرحته التي لا تبرأ، ثلث ديه كسره، و كذلك الحال فى قرحة سائر الاعضاء التي لا تبرأ.

مسأله ١٢٦٥: في كسر الترقوه إذا جبرت على غير عثم ولا عيب

اربعون دينارا،

و فى صدعها أربعه اخماس ديه كسرها، و فى موضع حبتها خمسه وعشرون دينارا، و فى نقل عظامها نصف ديه كسرها، و فى نقبها ربع ديه كسرها، و اما اذا لم تجبر او جبرت على عثم و عيب فما حكمها؟

والجواب: ان حكمها الرجوع الى الحكومة، على اساس ان فى كل مورد لم يكن فيه مقدر شرعا، ففيه الحكومة.

مسأله ١٢٦٦: في كسر كل ضلع من الا滴滴 التي خالط القلب خمسه و

عشرون دينارا،

و فى صدعه اثنا عشر دينارا و نصف دينار، و فى موضعه رباع ديه كسره، و كذا فى نقبه، و فى نقل عظامه سبعه دنانير و نصف دينار.

مسأله ١٢٦٧: في كسر كل ضلع من الا滴滴 التي تلى العضدين عشره

دنانير،

و فى صدعه سبعه دنانير، و فى موضعه ديناران و نصف دينار، و كذا فى نقبه، و فى نقل عظامه خمسه دنانير.

مسأله ١٢٦٨: في رض الصدر إذا انتهى شفاه نصف الديه خمسه دينار

و اذا اشترى احد شقيه ربع الديه مائتان و خمسون دينارا، و كذلك الحال في

ص: ٤١٨

الكتفين، وفى موضحه كل من الصدر والكتفين خمسمائه وعشرون دينارا.

مسألة ١٢٦٩: في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس ديه

اليد مائه دينار،

و فى صدعه ثمانون دينارا، و فى موضحته خمسه و عشرون دينارا و كذلك الحال فى نقبه، و فى نقل عظامه خمسون دينارا، و فى رضه إذا عثم ثلث ديه النفس، و فى فكه ثلاثون دينارا، و إذا لم يجبر أو جبر على عثم و عيب ففيه الحكمه.

مسألة ١٢٧٠: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس

ديه اليد،

و فى موضحتها خمسه و عشرون دينارا، و كذلك فى نقبها، و فى نقل عظامها خمسون دينارا.

مسألة ١٢٧١: في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث

ديه النفس،

و فى كسر احدى قصبى الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائه دينار، و فى صدعها ثمانون دينارا، و فى موضاحتها خمسه و عشرون دينارا، و فى نقل عظامها مائه دينار، و فى نقبها اثنا عشر دينارا و نصف دينار، و فى نافذتها خمسون دينارا، و فى قرحتها التي لا تبرا ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و إذا لم تجبر او جبرت على عثم و عيب، فالمرجع الحكمه.

مسألة ١٢٧٢: في كسر المرافق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائه

دينار،

و فى صدعه ثمانون دينارا، و فى نقل عظامه خمسون دينارا، و فى نقبه خمسه و عشرون دينارا، و كذلك موضحته، و فى فكه ثلاثون دينارا، و فى رضه إذا عثم ثلث ديه النفس.

مسألة ١٢٧٣: في كسر كلا الزنددين إذا جبرا على غير عثم ولا عيب مائه دينار

و في كسر احدهما خمسون دينارا، وفي نقل عظامها نصف ديه كسرها.

مسألة ١٢٧٤: في رض إحدى الزندين إذا جبر على غير عيب ولا عثم

ثلث ديه اليد.

مسألة ١٢٧٥: في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون

دينارا،

و في صدعها اثنان و ثلاثون دينارا، وفي موضحتها خمسه و عشرون دينارا، وفي نقل عظامها عشرون دينارا و نصف دينار، وفي نقبها ربع ديه كسرها، وفي قرحة لا تبرا ثلاثة عشر دينارا او ثلث دينار.

مسألة ١٢٧٦: في كسر قصبه ابهام الكف إذا جبرت على غير عثم

و لا عيب ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، وفي صدعها سته و عشرون دينارا و ثلاثة دينارا، وفي موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة عشر دينارا و ثلاثة دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار، وفي فكها عشره دنانير.

مسألة ١٢٧٧: في كسر كل قصبه من قصب اصابع الكف دون الإبهام

إذا جبرت على غير عثم ولا عيب عشرون دينارا و ثلاثة دينار،

و في موضحه كل قصبه من تلك القصب الأربعه أربعة دنانير و سدس دينار، وفي نقل كل قصبه منهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار.

مسألة ١٢٧٨: في المفصل الثاني من أعلى الإبهام في الكف إذا كسر فجبر

على غير عثم ولا عيب سته عشر دينارا و ثلاثة دينار،

و في موضحتها أربعة دنانير و سدس دينار، وكذا في نقبها، وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار، وفي نقل عظامها خمسه دنانير.

مسألة ١٢٧٩: في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلّى الكف غير

الابهام سته عشر دينارا و ثلاثة دينار،

وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينارا، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، وفي موضحتها أربعه دنانير و سدس دينار، وكذلك في نقابها، وفي فكها خمسه دنانير.

مسألة ١٢٨٠: في كسر المفصل الاوسط من الاصابع الاربع احد عشر

دینارا و ثلث دینار،

و في صد عه ثمانيه دنانير و نصف دينار، و في موضعه ديناران و ثلث ديناران، و كذا في نقبه، و في نقل عظامه خمسه دنانير و ثلث دينار، و في فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.

مسألة ١٢٨١: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير

وأربعه أخماس دينار،

و في صدعاه أربعه دنانير و خمس دينار، وفي موضحته ديناران و ثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسه دنانير و ثلث دينار، وفي نقبه ديناران و ثلثا دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.

مسئله ۱۲۸۲: فی کسر ورک کلتا الر جلین معا ادا حیر علی غیر عثم و لا

عیں خمس، دیہ الر جلیں، مائتا دینار،

و في كسره في احدهما اذا جبر على غير عثم ولا عيب مائه دينار، و اذا لم يجبرا و جبر على عثم و عيب، ففيه الحكمه، و في صدع الورك أربعه اخماس ديه كسره، و في موضحته رباع ديه كسره خمسون دينارا، و في رضه اذا عثم ثلث ديه النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و في رض احدهما اذا عثم سدس ديه النفس، و في نقل عظام احدهما مائه و خمسه و سبعون دينارا، لكسرها مائه دينار و لنقل عظامه فقط خمسون دينارا، و لموضحته خمسه وعشرون دينارا، و في فكه ثلاثون دينارا.

مسائله ١٢٨٣: في كسر الفخذ في كلتا الرحلين إذا حيرت علي غير عشم ولا عب خمس ديه الرحلين مائتا دينار

فان عثمت فديتها ثلث ديه الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و في صدعها أربعه اخمس ديه كسرها ثمانون دينارا اذا كان صدعها في احدى الرجلين، و مائه و ستون دينارا اذا كان في كلتيهما، و في موضحتها ربع ديه كسرها، و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها نصف ديه كسرها، و ان كانت فيها قرحة لا تبرا، فديتها ثلث ديه كسرها.

مسألة ١٢٨٤: في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس

ديه الرجل،

فان كان في احدى الرجلين فديته مائه دينار، و ان كان في كلتيهما معا، فديته مائتان، و في صدعها أربعه اخمس ديه كسرها، فان كان في رجل واحده فديته ثمانون دينارا، و إن كان في الرجلين فديته مائه و ستون دينارا، و في موضحتها ربع ديه كسرها، و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها نصف ديه كسرها، و ديه فكها ثلاثون دينارا، و في رضّها اذا عثمت ثلث ديه النفس، و في قرحتها التي لا تبرا ثلث ديه كسرها.

مسألة ١٢٨٥: في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائه

دينار،

و في صدعها أربعه اخمس ديه كسرها مائه و ستون دينارا اذا كان في كلتيهما و ثمانون دينارا خمس ديه الرجلين اذا كان في احداهما، و في موضحتها خمس ديه كسرها، و كذلك في نقل عظامها و في نفوذها، و ديه نقبها نصف ديه موضحتها، و في قرحتها التي لا تبرا ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و اذا عثمت الساق فديتها ثلث ديه النفس.

مسألة ١٢٨٦: في رض الكعبين إذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث

ديه النفس،

و في رض احداهما اذا جبرت على غير عثم و لا عيب نصف ذلك، و اذا لم تجبر او جبرت على عثم او عيب ففيه الحكمه.

مسألة ١٢٨٧: في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس

ديه الرجلين مائتا دينار،

و في موضحتها ربع ديه كسرها، و في نقل عظامها نصف ديه كسرها، و في نافذتها التي لا تنسد خمس ديه النفس، و في ناقبتها ربع ديه كسرها.

مسألة ١٢٨٨: ديه كسر قصه الابهام التي تلى القدم خمس ديه الابهام

فإن كسرت قصبه الابهامين معاً فديته ستة و ستون ديناراً و ثلث ديناراً و إن كسرت قصبه أحدهما فديته ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في نقل عظامها نصف ديه كسرها و كذلك الحال في صدعها، و ديه موضحتها و نقبيها و فكها كديتها في اليد، و ديه كسر الأعلى من الإبهام - وهو الثاني الذي فيه الظفر - كدиеه كسر الأعلى من الإبهام في اليد، و كذلك الحال في موضحتها و نقبيها و صدعها، و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و في فكها خمس دنانير، و في كسر قصبه كل من الأصابع الأربع سوى الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلث ديناراً، و ديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و ديه موضحتها و نقبيها و نقل عظامها كديتها في اليد، و في قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

مسألة ١٢٨٩: في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من

القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلث دينار،

و في صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر دينار و ثلث دينار، و في صدعها ثمانية دنانير و أربعة خماس دينار، و في موضحتها ديناران، و في نقل عظامها خمسة دنانير و ثلث دينار، و ديه نقبيها كديتها في اليد، و في فكها ثلاثة دنانير، و ديه كسر المفصل الأعلى منها كديتها في اليد، و كذلك في صدعها، و في موضحتها دينار و ثلث دينار، و كذلك في

نقبيها، وفى نقل عظامها ديناران و خمس دينار، و فى فكها ديناران و أربعه اخماس دينار.

مسألة ١٢٩٠: لو نفذت نافذه من رمح أو خنجر في شيء من اطراف

البدن،

فديتها مائه دينار.

مسألة ١٢٩١: في قرهه كل عضو اذا لم تبرأ ثلث ديه ذلك العضو

مسألة ١٢٩٢: إذا اجتمع بعض ما فيه الديه المقدره شرعا مع بعضها

الآخر كذلك فلكل ديته،

نعم اذا كانت الجنایتان بضربه واحده و كانتا متربتين، و كانت ديه احدهما اغلظ من الاخرى، دخلت ديه غير الاغلظ في الاغلظ، كدخول ديه الاطراف في ديه النفس. و يمكن تعين مقدار الديه في جميع هذه الموارد بالتصالح و التراضى.

الفصل الثالث ديه الجنایه على منافع الأعضاء

اشاره

و هي كما يلى:

الأول: العقل

اشاره

و في ذهابه ديه كامله، و هل يثبت الديه فيما إذا رجع العقل أثناء السنّه؟

والجواب: ان المشهور على ثبوت الديه، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الأظهر عدم الثبوت، فالمرجع فيه الحكمه، و اما إذا تمت السنّه و لم

يرجع، استحق الديه و ان رجع بعد ذلك.

مسألة ١٢٩٣: إذا جنى على شخص بما اوجب نقصان عقله لم تثبت

الديه،

فالمرجع فيه الحكمه، و كذلك فيما اوجب جنونا أدواريا.

مسألة ١٢٩٤: لو شج شخصا شجه فذهب بها عقله

فإن كانت الشجه و ذهاب العقل بضربه واحده، تدخلت ديتها، و إن كانا بضربيتين فجني بكل ضربه جنايه، لم تتدخل.

الثاني: السمع

اشارة

و في ذهابه كله ديه كامله، و في ذهاب سمع احدى الأذنين كله نصف الديه، و إذا جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه كله قبل قوله ان صدقه الجانى، و أما اذا انكره، أو قال لا اعلم بذلك، أجل إلى سنه و يترصد و استغفل بسؤاله، فان انكشف الخلاف و بان انه يسمع، او شهد شاهدان بذلك، فليس له مطالبه الديه، و إلا فعليه ان يحلف، فان حلف اعطاه الديه.

مسألة ١٢٩٥: لو ادعى المجنى عليه النقص في سمع كلتا الأذنين

فإن ثبت ذلك بيئنه فيها، و إلا فعليه القسامه بالنسبة، بمعنى ان المدعي ان كان ثلث سمعه حلف هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجالان. و هكذا، و لو ادعى النقص في احدهما قيست الى الصحيحه بأن تسد الناقصه سداً جيداً و تطلق الصحيحه و يصاح به و يتبعده عنه حتى يقول لا اسمع فان، علم أو اطمئن بصدقه فهو، و إلا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك، فان تساوت المسافتان صدق، و

إلا فلا ثم بعد ذلك تطلق الناقصه و تسدّ جيداً و يختبر بالصحيحه، أو بغيرها، حتى يقول لا اسمع. فان علم، او اطمئنّ بصدقه و إلا يكرر عليه الاختبار، فان تساوت المقادير صدق، ثم تمسح المسافتان الاولى و الثانية فتؤخذ الديه -عندئذ- من الجانى بنسبه التفاوت، و تعطى له بعد اتيانه بالقسامه على ما يدعى من النقص في سمع احدى اذنيه.

مسألة ١٢٩٦ اذا أوجب قطع الاذنين ذهاب السمع فيه دين

ديه لقطعهما، و ديه لذهب السمع.

الثالث: ضوء العينين

اشارة

و في ذهابه منها كاملاً، و في ذهابه من أحدهما نصف الديه، و ان ادعى المجني عليه ذهاب بصره كله، فان صدقه الجانى فعليه الديه، و ان انكره، أو قال لا اعلم، اختبر بجعل عينيه في قبائل نور قوى كالشمس و نحوها، فان لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب و لا ديه له، و ان بقيتا مفتوحتين، كان صادقاً و استحق الديه، مع الاستظهار بالأيمان، و ان عاد البصر بعد مده، فان كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الأول، فلا ديه و فيه الحكم، و ان لم يكشف عن ذلك، فيه الديه.

مسألة ١٢٩٧ اذا اختلف الجانى و المجنى عليه في العود و عدمه

فإن أقام الجانى البينة على ما يدعى به فهو، و إلا فالقول قول المجنى عليه مع الحلف.

مسألة ١٢٩٨: لو ادعى المجنى عليه النقصان في إحدى عينيه و انكره الجانى أو قال لا اعلم

ص: ٤٢٦

اختبر ذلك بقياسها بعينه الاخرى الصحيحه، و مع ذلك لا بد فى اثبات ما يدعى من القسامه، فان ادعى النقص فى سدس بصره حلف هو وحده و اعطى الديه، و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجالن، و ان كان ثلثى بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و ان كان أربعه اخemas بصره حلف هو و حلف معه أربعه نفر، و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسه نفر، و لو ادعى النقص فى العينين، كان القياس بعين من هو من أبناء سنه المتعارف.

مسأله ١٢٩٩: لا تقادس العين في يوم غيم

و كذا لا تقادس في ارض مختلفه الجهات علوا و انخفاضا و نحو ذلك، مما يمنع عن معرفه الحال.

الرابع: الشم

اشارة

و في اذهابه من كلام المنخرین الديه كامله، و في إذهابه من احدهما نصف الديه، و لو ادعى المجنى عليه ذهابه عقیب الجنایه الوارده عليه، فان صدقه الجنائی فهو، و ان انكره أو قال لاـ أعلم، اختبر بالحراق و يدئني منه، فان دمعت عيناه و نحی رأسه فهو كاذب، و إلــ فصادقــ و حينئذــ قيل ان عليه خمسين قسامه، و لكن دليله غير ظاهر، بل الظاهر انها من السته الاجزاء الوارده في المنافع.

مسأله ١٣٠٠: اذا ادعى المجنى عليه النقص في الشم

فعليه أن يأتي بالقسامه على النحو المتقدم في السمع.

ص: ٤٢٧

مسألة ١٣٠١: اذا أخذ المجنى عليه الديه ثم عاد الشّم

فإن كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الأُول، فللجانى أن يسترد الديه و للمجنى عليه أن يرجع إليه بالحکومه، و إلا فليس للجانى حق الاسترداد، اما في صوره العلم بعدم العود و ان هذا به جديده من الله تعالى فالامر ظاهر، و اما في صوره الشك و احتمال ان هذا به من الله تعالى، فمن اجل ان المجنى عليه قد أثبت الذهاب بالجلف و أخذ الديه بحکم الحاكم، و حينئذ فليس للجانى الرجوع بالديه ما لم يثبت العود، إذ بمجرد الشك لا يمكن نقض حکم الحاكم.

مسألة ١٣٠٢: لو قطع انف شخص فذهب به الشّم أيضاً فعليه ديتان

ديه القطع و ديه ذهاب الشّم.

الخامس: النطق

اشارة

و في ذهابه بالضرب أو غيره، ديه كامله، و في ذهاب بعضه الديه بنسبة ما ذهب، بأن تعرض عليه حروف المعجم كلها ثم تعطى الديه بنسبة ما لم يفصحه منها.

مسألة ١٣٠٣: لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجنائيه كلا

فإن صدقه الجنائى فهو، وإن انكره او قال لاــ اعلم، اختبر بالوسائل الممكنه فان ظهر بعد الاختبار بها انه كاذب، فلا شيء على الجنائى، وإن ظهر انه صادق فعليه الديه، و الظاهر اعتبار القسامه هنا أيضاً على النحو المتقدم في السمع و البصر، و إذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام في نظائره، و في الحال الذوق بالنطق اشكال، و الأظهر ان فيه الحکومه، و كذلك الحال في ما يوجب نقصان الذوق.

ص: ٤٢٨

مسألة ١٣٠٤: إذا أوجبت الجنائيه ثقلا في اللسان أو نحو ذلك مما

لا تقدر له في الشرع،

كالجنائيه على اللحين بحيث يعسر تحريكهما، وفيه الحكم.

مسألة ١٣٠٥: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه

آخر فذهب ببعضه الآخر،

فعلى كل منهما الديه بنسبة ما ذهب بجنايته.

مسألة ١٣٠٦: لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثم قطع هو أو

آخر لسانه،

ففي الجنائيه الأولى تمام الديه، وفي الثانية ثلثها، باعتبار انه صار أخرين، وقد تقدم ان في قطع لسان الآخرين ثلث الديه.

السادس: صور العنق

والمشهور ان في صعره و هو ان يثنى عنقه و يميل الى الحد الجانبين ديه كامله، و هو لا يخلو عن اشكال، فلا يبعد الرجوع فيه الى الحكم، نعم الصعر اذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات، وفيه نصف الديه.

السابع: كسر العصوص

في كسر العصوص الانسان رجلا كان أم امرأه بحيث لا يملك استه، الديه كامله.

ص: ٤٢٩

الثامن: سلسل البول

فى سلسل البول و الغائط اذا استمر ديه كامله، و هل يكفى السلس فى النهار فقط دون الليل؟

و الجواب: لا يبعد الكفايه.

التاسع: الصوت

و فى ذهاب الصوت كله من الغنن و البحح ديه كامله، و فى ذهاب مقدار منه الحكومه.

العاشر: ادرء الخصيتيين

اذا اصيب رجل فأدر خصيته كلتاهمما فديته أربعمائه دينار، و ان فحج أى تباعد رجاله، بحيث لا يستطيع المشى النافع له، فديته أربعه اخماس ديه النفس ثمانمائه دينار.

الحادي عشر: تعذر الانزال

المشهور ان من اصيب بجنایه فتعذر عليه الانزال في الجماع، ففيه ديه كامله، و فيه اشكال، فالا ظهر ان فيه الحكومه، و قد تسأل ان مقتضى القاعدة العامة و هي قوله عليه السلام: «كل ما كان في الإنسان منه واحد فيه الديه كامله» ان في تعذر الانزال في الجماع تمام الديه؟

ص: ٤٣٠

و الجواب: ان القاعدة لا تشمل مثل ذلك، لأنها مختصة باعضاء الانسان.

الثاني عشر: دوس البطن

من داس بطن انسان بحيث خرج منه البول أو الغائط أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه، فهل عليه الديه؟

و الجواب: ان عليه ثلث الديه عند الاكثر، و لكنه لا يخلو عن تأمل، بل و لا يبعد ان تكون فيه الحكومة، و كذلك اذا داس بطنه و خرج منه ريح فقط، فان فيه الحكومة.

الثالث عشر: حرق مثانة البكر

المشهور ان من افاض بكرا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملأ بولها، فعليه ديتها كاملا، و لكنه لا يخلو عن اشكال، فالاكثر ان فيه ثلث ديتها و مثل مهر نساء قومها.

الرابع عشر: الإفشاء

مسألة ١٣٠٧: في افضاء المرأة ديه كامله اذا كان المفضى اجنبيا

و اما اذا كان المفضى زوجها، فان افضاها و لها تسعة سنين فلا شيء عليه، و ان افضاها قبل بلوغ تسعة سنين، فان طلقها فعليه الديه، و ان امسكه فلا شيء

ص: ٤٣١

عليه.

مسألة ١٣٠٨: اذا اكره امرأه فجامعها فافضاها فعليه الديه و المهر معا

و هل يجب عليه ارش البكاره- اذا كانت بكرـ زائدا على المهر، قيل يجب و هو ضعيف، فالصحيح عدم وجوبه.

الخامس عشر: تقلص الشفتين

قال الشيخ: ان فيه ديه كامله و هو لا يخلو عن اشكال، و الأظاهر أنّ فيه الحكمه.

السادس عشر: شلل الأعضاء

اشارة

الاقرب ان في شلل كل عضو تمام ديه ذلك العوض، و في الذكر اذا شل، الديه كامله.

مسألة ١٣٠٩: المشهور ان في اندفاع السن ثلثي ديتها و ان وصلت الى

حد الشلل،

فقد مرّ انه لا يبعد ان يكون فيه تمام الديه.

الفصل الرابع ديه الشجاج و الجراح

الشجاج: هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على أقسام:

ص: ٤٣٢

الأول: الخارصه

و قد يعبر عنها بالداميه، و هي التي تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فيها بغير، أى جزء من مائه جزء من الديه، و قد تسأل هل يجوز للجاني ان يؤدى الديه من سائر اصنافها او يتعين عليه البغير؟

و الجواب: يجوز اعطائهما من سائر الاصناف، بان يعطى بدل البغير عشره مثاقيل من الذهب او مائه و عشرين مثقال من الفضة و هكذا، و بذلك يظهر حال المسائل القادمه.

الثانى: الداميه

و قد يعبر عنها بـ(الباضعه) و هي التي تأخذ من اللحم يسيرا، و فيها بغيران.

الثالث: الباضعه

و قد يعبر عنها بـ(المتلاحمه) و هي التي تأخذ من اللحم كثيرا، و لا تبلغ السمحاق، و فيها ثلاثة اباعر.

الرابع: السمحاق

و هو الذى يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم، و فيه أربعه من الابل.

ص: ٤٣٣

الخامس:الموضحة

و هى التى توضح العظم،و فيها خمس من الابل.

ال السادس:الهاشمه

المشهور ان فى هشم العظم عشره من الابل،و فيه اشكال و لا يبعد ان يكون الحكم فيه الحكومه.

السابع:المنقله

و هى التى تنقل العظم من الموضع الذى خلقه الله تعالى فيه الى موضع آخر،و فيها خمس عشره من الابل،و الحكم فيه متعلق بالنقل و إن لم يكن جرحا.

الثامن:المأموره

اشاره

و هى تبلغ تبلغ أَم الدِّماغُ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَهِ: ثُلَاثَمَائَهُ وَ ثَلَاثَهُ وَ ثَلَاثَونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَ دِينَارًا، وَ يَكْفِي فِيهَا ثَلَاثَ وَ ثَلَاثَونَ مِنَ الابل، وَ كَذَا الْحَالُ فِي الْجَائِفَه.

مسأله ١٣١٠:في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبه في المرتبه العالية

اذا كانتا بضربه واحده،

و اما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته،من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد،أو من شخصين.

مسئله ۱۳۱۱: لو اوضح موضعتین فلکل منهما دیتها

و لو أوصل آخر احدى الموضحبتين بالأخرى بجنايه ثالثه فعليه ديتها، و لو كان ذلك بفعل المجنى عليه فهى هدر و ان كان ذلك بفعل الجانى، او بالسرایه، فهل هذا يوجب اتحاد الموضحبتين، او هو موضحة ثالثه، او فيه تفصيل، وجوه بل اقوال، و الاقرب انه موضحة ثالثه عرفا إذا كان بفعل الجانى، و اما اذا كان بالسرایه، فهو و ان لم يكن موضحة ثالثه عرفا إذا كان بفعل الجانى، و اما اذا كان بالسرایه، فهو و ان لم يكن موضحة ثالثه، ولكن هل عليه فيها شيء؟

و الجواب: لا يبعد ذلك بالحکومه، شريطه ان تكون السرايه اكثرا من المقدار المعتاد و المتعارف في الجروح.

مسألة ١٣١٢: إذا اختلفت مقدار الشحنة في الضرب الواحدة أخذت

ديه الابلغ عمقاً

كما اذا كان مقدار منها خارصه، و مقدار منها متلاحمه، والأبلغ عمقاً موضعيه، فالواجب هو ديه الموضعيه.

مسئله ۱۳۱۳: اگر هیچ عضوی مختصاتی کالبد و ال آس کان

لجرح كلّ عضو حكمه،

فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة -مثلاً- وجرح الآخر دونها، ففي الأول ديه الإيضاح، وفي الثاني ديه ما دونه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربيه واحد، أو بضربيتين، ولو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس، أو الجبهة أو نحو ذلك، حرجاً متصلًا، ففيه ديه واحد.

مسئله ۱۳۱۴: لو حنی شخص علی آخر نموضجه فحنی آخر بجعلها

منقله، و ثالث بجعا المنقله مأمومه،

فالدبه على الاول خمس من البا، اي خمس، اجزاء من مائه جزء من الدبه، وله ان يدفع خمسين مثقالا شرعا من

الذهب المسكوک و ستمائے درهم من الفضه المسكوک، اذ لا خصوصیه للایل، و هل حینئذ علی الثنائی و الثالث تمام الديه او ما به التفاوت بين ديه الاولی و ديه الثنائيه؟

و الجواب: ان الا ظهر هو الاول، فيكون على الثاني تمام ديه المنقله، و على الثالث تمام ديه المأموره، اذ لا دليل على التداخل، و وجوب خصوص ما به التفاوت على الثاني و الثالث، نعم لو كانت تلك الجنائيات بضربيه واحده، وكانت الديه واحده و هي الديه على اغلاق الجنائيات، و اما اذا كانت بضربات متعدده، فلكل واحده منها ديتها، و لا وجه للتداخل، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الجناني واحدا او متعددا.

مسائله ١٣١٥: الحائفه و هي التي تصل الحوف بطبعنه او رميء

فيها ثلث ديه النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلاثة و ثلاثون دينارا، و لا تختص بما يدخل جوف الدماغ، بل يعم الداخل في الصدر و البطن أيضا، و يكفي فيها ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون من الابل.

مسئله ۱۳۱۶: لو جرح عضواً ثم أجافه

مثل ان يشق الكتف الى أن يحاذى الجنب ثم يجifice، لزمه ديه الجرح و ديه الجائفة.

مسئله ۱۳۱۷: له أحافه کان عليه دیه الحائفه

و لو أدخل فيه سكينا ولم يزد عما كان عليه، فعليه التعزير، و اذ زاد باطنها فحسب او ظاهرا كذلك، ففيه الحكمه، و لو زاد فيها معا، فهو جائفه اخرى، فعليه ديتها.

مسئله ۱۳۱۸: لو کانت الحائفه مخبطه ففتقها شخص

فإن كانت الحالات غير ملائمة ففهـ الحكمـهـ، وـ إنـ كانـتـ مـلـائـمـهــ، فـهـ حـائـفـهـ حـدـيـدـهـ وـ عـلـىـهـ ثـلـثـ الدـيـهـ.

مسألة ١٣١٩: لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهل عليه ديه

واحده لوحده الطعنه، أو متعدده لخروجه من الظهر؟

ووجهان قيل بأنه جائنه واحده وفيها ديتها، والأظهر ان ديته أربعمائه و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

مسألة ١٣٢٠: في حزم الأذن خلاف قيل أنها ثلث ديتها

و فيه اشكال، والأظهر فيه الرجوع الى الحكمه.

مسألة ١٣٢١: لو كسر الأنف ففسد

فالمشهور بين الأصحاب ان فيه ديه كامله، وهو لا يخلو عن اشكال، والاقرب فيه الرجوع الى الحكمه.

مسألة ١٣٢٢: اذا كسر الأنف فجبر على غير عيب ولا عثم

فالمشهور ان ديته مائه دينار، وهو لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد الرجوع فيه الى الحكمه، وكذلك الحال فيما إذا جبر على عيب و عثم.

مسألة ١٣٢٣: اذا نفذت في الأنف نافذه فان انسدت و برأت

ففيه خمس ديه روثه الانف، وما اصيب منه بحساب ذلك، وان لم تنسد، فديته ثلث ديه النفس، وان كانت النافذه في احدى المنخرین الى الخishoom، وهو الحاجز بين المنخرین، فديتها عشر ديه روثه الانف، وان كانت نافذه في احدى المنخرین الى المنخر الآخر او في الخishoom الى المنخر الاخر، فديتها ستة و ستون دينارا و ثلث دينار.

مسألة ١٣٢٤: اذا انشقت الشفة العليا حتى يبدو منها الاسنان ثم

برأت و التأمت، ففيه خمس ديتها مائه دينار،

و ان اصيبيت الشفة العليا، فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائه و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و ان اصيبيت الشفة السفلی و انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برأت و التأمت،

فديتها مائه و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و ان اصييت فشينت شيئاً قبيحاً، فديتها ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

مسألة ١٣٢٥: في احمرار الوجه باللطمته دينار و نصف و في اخضراره

ثلاثة دنانير،

و في اسوداده ستة دنانير، و ان كانت هذه الأمور في البدن، فديتها نصف ما كان في الوجه.

مسألة ١٣٢٦: اذا نفذت في الخد نافذه يرى منها جوف الفم فديتها

مائتا دينار،

فإن دووى و برىء و التأم و به أثر بين و شتر فاحش، فديته خمسون دينارا زائده على المائتين المذكورتين، و ان لم يبق به أثر بين و شتر، لم يجب الزائد، فان كانت النافذه في الخدين كليهما من دون ان يرى منها جوف الفم، فديتها مائه دينار، فان كانت موضحه في شيء من الوجه، فديتها خمسون دينارا، فان كان لها شيئاً، فديه شيئاً ربع ديه موضحته، فان كانت رميته بنصل نشببت في العظم حتى نفذت إلى الحنك، ففيها ديتان، ديه النافذه و هي مائه دينار، و ديه الموضحة و هي خمسون دينارا، فان كان جرحاً و لم يوضح ثم برىء و كان في احد الخدين فديته عشره دنانير، فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فان سقطت منه جذمه لحم و لم توضح و كانت قدر الدرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثون ديناراً، و ديه الشurge الموضحة، اربعون ديناراً اذا كانت في الجسد.

مسألة ١٣٢٧: ديه الشجاج في الرأس و الوجه سواء

ص: ٤٣٨

مسأله ١٣٢٨: تحرم عملية الإجهاض من الناحيه الشرعيه من أولى

مراحل الحمل

و تكون الجنين في رحم المرأة المتمثله في النطفه الملقبه المخصبه من بويضه المرأة و حويمن الرجل المستقره في الرحم، فانها المرحله الأولى للحمل و لحظه كونها آخذنه في النمو و التطور الذاتي التدريجي من مرحله الى مرحله ثانيه اقوى و اكمل الى ان تصبح خلقا آخر و هو الانسان الكامل بقدرته تعالى و حكمته في فتره زمنيه لا تتجاوز عن أربعه اشهر.

و قد تسأل هل يجوز اسقاط مني الرجل قبل التلقيح و التخصيب مع بويضه المرأة؟

والجواب: الظاهر انه يجوز، على اساس انه ليس من اولى مراحل الحمل و مبدأ تكون الجنين في الرحم. و المحرّم انما هو اسقاط الحمل و اجهاضه بتمام مراتبه من المبدأ الى المنتهي، و المني ما لم يلقيح و لم يخصب ببويضه المرأة لم يكن من مبدأ الحمل و اولى مراحله، فلا مانع من قيام المرأة حينئذ بإلقاءه، و مع هذا فالاحتياط أولى و أجدر، و تنصّ على ذلك صحيحه رفاعه بقوله عليه السّلام «إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله و إن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء» بتقرير أنها تبين المراد من النطفة التي لا يجوز القيام بعملية اسقاطها و اجهاضها، و أنها هي التي وقعت في الرحم و بدأت بالنمو و الحركة نحو المراحل المتقدمة، و تمتاز عن النطفة التي لم تقع في الرحم، فانها ليست مبدأ

للخلق و الحمل، فاذن تكون هذه الصحيحه حاكمه على سائر الروايات و مفسّره للمراد من النطفه التي تدل تلك الروايات على عدم جواز اسقاطها، و توضح بان المعيار فيه انما هو بوقوع النطفه في الرحم و استقرارها فيه فانه لا يجوز اسقاطها معللاً بانها آخذة في النمو و التطور الى الامام، و امّا النطفه التي لم تقع في الرحم، فيجوز اسقاطها معللاً. بانها ليست مبدأ للخلق، يعني انها ليست آخذة في التطور و الرشد، فاذن الضابط العام في جواز الاسقاط و عدم جوازه إنما هو بذلك.

الاستثناء من حرمه عمليه الإجهاض

اشاره

قبل ولوج الزوح و موارده

الأول: ان يكون بقاء الحمل في رحم المرأة حرجيا

و عندئذ فيجوز لها ان تقوم بعملية الأسقاط تطبيقا لقاعدته لا حرج.

الثاني: ان يكون بقاء الحمل ضروريا بسبب تدهور صحتها

كما اذا كانت مبتلاه بالسكر او القلب او الضغط و الحمل يؤدى الى زيادة، و هذه الزيادة و ان كانت قابلة للتحمّل و لا يكون حرجيا، إلاّ انها ضرريه بأكثر مما تتطلب طبيعة الحمل، و حينئذ فتجوز لها القيام بعملية الأسقاط و الإجهاض تطبيقا لقاعدته لا ضرر على الأظهر، و ان كان الاحتياط أولى و أجرد.

الثالث: ان الجنين اذا كان مشوها و مصابا بعاهه خلقية

كما اذا استكشف ذلك بالوسائل التقنيه الحديثه، و لكن هل مجرد ذلك يكفي لجواز الاسقاط، ما لم يكن حمله عليها حرجيا، و الجواب انه لا يكفي.

الرابع: إن الحمل إذا كان من زنا قبل بجواز اسقاطه و لكنه لا يخلو

عن أشكال بل منع،

إلاً إذا كان بقائه في رحمها حرجاً عليها بسبب من الأسباب، وقد تسأل هل عليها الديه في تلك الموارد إذا مارست عملية الإسقاط بنفسها و مباشره؟

والجواب: نعم عليها الديه، فان الساقط انما هو حرمه العمليه تكليفاً، و اما الديه فلا دليل على اسقاطها، و هي تختلف باختلاف مراتب الحمل، كما سوف يأتي شرح ذلك.

مسألة ١٣٢٩: قد تسؤال هل تجوز للمرأه استخدام وسائل الاجهاض

اذا شكت في الحمل؟

والجواب: ان كان شكها من جهة ظهور بعض الأماره الغالبيه للحمل، كتأخير حدوث الحيض عن موعدها المقرر لذات العاده الوقتيه او غيره، مما يظهر لها غالباً في الشهر الأول من الحمل، فالظاهر انه لا يجوز لها استخدام تلك الوسائل أو الأدويه المجهضه، وإن لم يكن شكها من جهة ذلك بل مجرد احتمال، فلا يبعد الجواز.

اجهاض الجنين بعد ولوج الروح و حكمه

مسألة ١٣٣٠: يحرم القيام بعملية إجهاض الجنين بعد ولوج فيه

و إن كان بقائه في رحم المرأة حرجاً عليها، إذ ليس بإمكانها شرعاً أن تقوم بعملية الاجهاض و القتل، تطبيقاً لقاعدته لا حرج.

و قد تسؤال هل يجب على الشخص حفظ النفس المحترم اذا كان

ص: ٤٤١

حرجيًا أو ضرريًا عليه؟

و الجواب:نعم يجب عليه ذلك،و لا يجوز له شرعا ترکها للتهلكه بالفرق او الحرق أو بيد ظالم،تطبيقا لقاعدہ لا حرج و لا ضرر.

مسألة ١٣٣١: قد تسؤال هل يجوز للأم ان تقوم بعمليه اسقاط جنينها

بعد ولوج الروح اذا كان خطرًا عليها؟

و الجواب:ان الخطر المتوجه الى الأم ان كان دون الموت،لم يجز لها الأسقاط،و ان كان تحمل ذلك الخطر حرجيًا عليها،و ان كان الموت،جاز لها ظاهرا ان تقوم بعمليه الاسقاط و الإجهاض بغرض الحفاظ على نفسها،إذ لا يجب عليها ان تقوم بحفظ نفس غيرها مقدمه للقاء نفسها في التهلكه،و بكلمه ان الأمر في المقام يدور بين حفظ نفسها من ال�لاـك و حفظ نفس الجنين،و حيـثـنـدـ فـاـنـ كـاـنـ تـقـوـمـ بـعـمـلـيـهـ الـاجـهـاـضـ،ـفـقـدـ اـنـقـذـتـ نـفـسـهـاـ مـنـ الـهـلاـكـ،ـوـ الاـفـقـدـ اـتـاحـتـ الـفـرـصـهـ لـاـنـقـاذـ نـفـسـ الـجـنـينـ،ـوـ لـاـ تـرـجـيـحـ لـلـثـانـىـ عـلـىـ الـأـمـوـلـ،ـهـذـاـ اـذـاـ أـمـكـنـ اـنـقـاذـ نـفـسـ الـجـنـينـ مـنـ الـهـلاـكـ اـذـاـ لـمـ تـقـمـ الـأـمـ بـالـاجـهـاـضـ،ـوـ اـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ اـنـقـاذـهـ لـسـبـبـ مـاـ مـنـ الـهـلاـكـ،ـسـوـاءـ أـقـامـتـ الـأـمـ بـعـمـلـيـهـ الـاجـهـاـضـ لـاـنـقـاذـ حـيـاتـهـاـ أـمـ لـاـ،ـكـمـاـ إـذـاـ دـارـ الـأـمـ فـيـ المـقـامـ بـيـنـ هـلاـكـ الـأـمـ وـ الـجـنـينـ مـعـاـ وـ بـيـنـ هـلاـكـ الـجـنـينـ فـقـطـ وـ اـنـقـاذـ الـأـمـ وـ حـدـهـاـ فـفـىـ مـشـلـ هـذـهـ الـحـالـهـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـ جـوـازـ قـيـامـ الـأـمـ بـالـاجـهـاـضـ لـلـمـحـافـظـهـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ،ـإـذـ قـتـلـ الـجـنـينـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ أـهـونـ مـنـ اـنـ تـسـبـبـ الـأـمـ لـاـنـتـحـارـ نـفـسـهـاـ وـ قـتـلـهـاـ،ـبـاعـتـبـارـ أـنـهـ لـاـ أـمـلـ فـيـ حـيـاتـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.

مسألة ١٣٣٢: قد تسؤال هل يجوز ان يقوم الطبيب في هذه الصورة

بعمليه الإجهاض لإنقاذ حيـاهـ الـأـمـ؟

ص: ٤٤٢

والجواب: ان الطبيب اذا علم بانه لو لم يقم بالعملية لاخراج الجنين من بطن الأم لماتت الأم و الجنين معا، فلا يبعد جواز قيامه بها لإنقاذ الأم، فإنه و ان كان مؤديا الى قتل الجنين، إلا انه لما لم يكن امل في بقائه حيا على كل حال، لكن قتيلا هون من هدر دم الأم و عدم الحفاظ على حياتها، و لا اقل من التساوى، وقد تسؤال ان الأم اذا لم ترض بعمليه الاسقاط لا بنفسها و مباشره و لا من غيرها، فهل يجوز اجبارها على ذلك، بداعي إنقاذهما من الهلاك و الحفاظ على نفسها؟

والجواب: ان جوازه غير بعيد، على اساس انه لو لم يقم بالإجبار على العملية، لهلكت الأم و الجنين معا، مع ان بالإمكان إنقاذ الأم من الهلاك، و امّا الجنين فحيث لا امل في بقائه حيا على كل تقدير، فلا يتحمل ان تكون حرمته إجهاضه اهم من وجوب حفظ نفس الأم المحترمة.

مسأله ١٣٣٣: قد تسؤال الله إذا أمكن إنقاذ حياة الجنين بعد موته

فهل يجوز لغيرها كالزوج او الطبيب في هذه الحاله ان يقوم بعمليه الإجهاض و اسقاط الجنين بسبب من الاسباب لإنقاذ حياة الأم من الموت به او لا؟

والجواب: انه مشكل، إذ لم يحرز ان ملائكة واجب حفظ نفس الأم أهم من ملائكة حرمه قتل الجنين أو لا أقل من التساوى.

مسأله ١٣٣٤: قد تسؤال إن الجنين في بطن المرأة إذا كان هندامه هندام

حيوان،

فلا يشبه الانسان في شيء من الاعضاء الرئيسية، فهل يجوز اسقاطه؟

والجواب: نعم يجوز و ان كان بعد ولوج الروح، لأن الحرام إنما هو إسقاط الجنين الذي هو مبدأ تكون الانسان لا غيره.

مسألة ١٣٣٥: قد تسأل إن الجنين إذا استكشف بالوسائل العملية

الحديث انه مشوه جسميا و مصاب بعاهه خلقيه، فهل يجوز اسقاطه بعد

ولوج الروح فيه؟

و الجواب: الظاهر انه لا يجوز، حتى إذا حصل الوثوق والاطمئنان من جهة شهاده اهل الاختصاص بأنه لا يعيش بعد الولاده إلا بفتره قليله، وقد تسأل انه إذا علم بسبب شهاده اهل الخبره و الفن في المسأله بأنه يبقى عاده بعد الولاده حيّا، ولكن تشويهه الخلقي بنحو يكون مشينا و منفورا، تكون العيشه معه دائمًا غير قابله للتحمّل، وبذلك يكون حمله حرجيا عليها، فهل يجوز لها حينئذ اسقاطه؟

و الجواب: إنه مع هذا لا يخلو عن إشكال.

فصل في ديه الحمل

مسألة ١٣٣٦: إذا كان الحمل نطفه فديته عشرون دينارا

و ان كان علقه فاربعون دينارا، و ان كان مضغه فستون دينارا، و ان نساً عظم فثمانون دينارا، و ان كسى لحما فمائه دينار، و ان ولجته الروح فألف دينار ان كان ذكرا، و خمسمائه دينار إن كان أنثى.

قد تسأل: أنه متى تلتج الروح في الجنين؟

و الجواب: الظاهر أنها تلتج في الشهر الرابع، على أساس شهاده طائفتين من أهل الخبره.

ص: ٤٤٤

الاولى:شهادة الاطباء الاختصاصيين على ان الروح تلج فيه في اوائل شهر الرابع، بقرينه شروعه فيها في التحرّك تدريجاً، ويزداد ذلك التحرّك يوماً بعد يوم الى أن يظهر بوضوح في اواخر ذلك الشهر.

الثانية:شهادة النساء الحوامل بتحرّك الأجنّة في بطونهن في اوائل الشهر المذكور بالحس والوجدان. و على هذا فما هو العلاج للروايات الواردة في المسألة المخالفة لهذه الشهادة؟

والجواب: انه لا يمكن الأخذ بمدلول تلك الروايات، لمكان مخالفتها للحس والوجدان، فلا بد حينئذ من رد علمها الى اهله على تقدير صحتها في الواقع، هذا اضافه الى ضعف جمله منها سند، واما الروايات الواردة في تحديد مراتب الحمل من انه اربعون يوماً نطفه و اربعون يوماً علقة و اربعون يوماً مضغة، فلا يمكن الأخذ بظواهرها، لانها مخالفه لشهادة النساء الحوامل عن حس في الخارج، فانهن يشهدن على ان المرأة اذا اسقطت جنينها خلال شهر واحد، فهو لحم يشبه الدم، و اذا اسقطت خلال الشهر الثاني، فهو لحم منفوخ غير منتظم، و خلال الشهر الثالث فهو لحم مصور بصورة انسان تام مكسو بجلد رقيق، و يؤكّد ذلك الطبيب الاخصائي أيضاً.

وعلى هذا فلا تبقى النطفه بحالها كالنخامة البيضاء خلال اربعين يوماً، و العلقة كالدم المنجمد خلال اربعين يوماً، و كذلك المضغه كاللحم المنفوخ غير المنتظم، إذ مضافا الى ما تقدم من ان النطفه اذا استقرت في الرحم، بدأت من تلك اللحظه آخذة في النمو والتطور تدريجاً وقتاً بعد وقت، ان ذلك خلاف المشاهد والمحسوس من خلال عمليات السقط والإجهاض كما عرفت، فاذن لا بد من رد علم هذه الروايات أيضاً الى اهله على تقدير صحتها واقعاً.

مسألة ١٣٣٧: قد تسؤال المشهور أن ديه الجنين الْذَمِى هل هي عشر

ديه أبيه ثمانون درهما، او انها عشر ديه أمه اربعون درهما؟

و الجواب: الا ظهر هو الاول و هو المشهور بين الاصحاب، و الثاني ضعيف، اما ديته في المراتب السابقة فبحساب ذلك.

مسألة ١٣٣٨: المشهور ان ديه الجنين المملوك عشر قيمه أمه المملوك

و فيه اشكال، و الاقرب فيه الحكم.

مسألة ١٣٣٩: لو كان الحمل اكثر من واحد فلكل ديته

مسألة ١٣٤٠: لو اسقط الجنين قبل ولوج الروح

فلا كفاره على الجانى، و اما لو اسقطه بعد ولوج الروح، فهل عليه كفاره؟

و الجواب: ان المشهور بين الاصحاب ان عليه كفاره، و هو غير بعيد، فان المأخذوذ فى موضوع وجوب الكفاره فى لسان الآيات و الروايات و ان كان قتل المؤمن او الرجل، و هو لا ينطبق على الجنين بل على الصبي غير المميز فضلا عن الجنين، إلا انه مع هذا فالأقرب ان في قتله كفاره، إذ لا يرى العرف موضوعيه لعنوان المؤمن إلا كونه مرآه للنفس المحترمه التي تشمل نفس الصبي غير المميز بل الجنين أيضا، و مع الإغماض عن ذلك يكتفينا في ذلك معتبره طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السّلام «فى أمرأة حبلى شربت دواء فاسقطت، قال عليه السّلام تكفر عنه» فإنها تدل على أن في قتل الجنين كفاره، بل مقتضى اطلاقها ثبوت الكفاره على اسقاط ما لم تلجه الروح، و لكن لا يبعد دعوى انصراف اطلاقها الى اسقاط خصوص ما ولجته الروح بقرينه جعل الكفاره عليه، فلذلك لا يمكن الالتزام بالكافاره في اسقاط ما دونه من المراتب، و لكن مع هذا فالاحتياط اولى و اجر.

مسألة ١٣٤١: لو قتل امرأه وهى حبلى فمات ولدتها أيضا فعليه ديه

المرأه كامله،

و ديه الحمل الذكر ان كان ذكرا، والأئـنى إن كان اثـنـى، هذا اذا علم بالحال، و اما اذا جهل بها، فـقـيلـ، يـقـرـعـ وـ لـكـنـهـ مشـكـلـ بلـ مـمـنـوعـ، وـ الـاـظـهـرـ انـ عـلـيـهـ نـصـفـ دـيـهـ الذـكـرـ وـ نـصـفـ دـيـهـ الاـئـنـىـ كـمـاـ فـيـ النـصـ.

مسألة ١٣٤٢: لو تصدت المرأة لاسقاط حملها

فـانـ كـانـ بـعـدـ وـلـوـجـ الرـوـحـ وـ كـانـ ذـكـرـاـ فـعـلـيـهـ دـيـهـ الذـكـرـ، وـ انـ كـانـ اـنـثـىـ فـعـلـيـهـ دـيـتـهـ، وـ انـ كـانـ قـبـلـ وـلـوـجـ الرـوـحـ فـعـلـيـهـ دـيـتـهـ، وـ لوـ اـفـرـعـهـ مـفـرـعـ فـالـقـتـ جـنـينـهـاـ، فـالـدـيـهـ عـلـىـ المـفـرـعـ، وـ بـكـلـمـهـ انـ الدـيـهـ اـنـمـاـ هـىـ عـلـىـ الـمـبـاـشـرـ لـلـإـسـقـاطـ، سـوـاءـ أـكـانـ الـمـرـأـهـ نـفـسـهـاـ أـمـ كـانـ الطـبـيـهـ أـمـ غـيرـهـماـ.

وـ قـدـ تـسـأـلـ اـذـاـ كـانـ بـأـمـرـ الـوـلـىـ كـالـأـبـ مـثـلاـ، فـهـلـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ دـيـهـ عـنـ الـمـبـاـشـرـ؟

وـ الجـوابـ: اـنـهـ لـاـ قـيمـهـ لـهـذـاـ الـاـمـرـ وـ الـاـذـنـ وـ لـاـ اـثـرـ لـهـ، لـاـنـهـ اـمـرـ بـمـمارـسـهـ الشـئـ المـحـرـمـ وـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـثـرـ، وـ دـعـوـىـ اـنـ مـرـجـعـ هـذـاـ الـاـمـرـ عـلـىـ اـسـقـاطـ دـيـهـ عـنـهـ، مـدـفـوعـهـ بـاـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـكـرـ حـتـىـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـتـرـتـبـ دـيـهـ عـلـىـ قـتـلـهـ وـ اـسـتـحـفـاقـهـ لـهـ، باـعـتـبارـ اـنـهـ لـاـ مـوـضـوـعـ لـلـاـسـقـاطـ، لـاـنـ دـيـهـ اـنـمـاـ تـتـحـقـقـ بـعـدـ الـقـتـلـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـاـسـقـاطـهـ قـبـلـهـ.

مسألة ١٣٤٣: في قطع اعضاء الجنين قبل ولوح الروح و جراحاته ديه

عـلـىـ نـسـبـهـ دـيـتـهـ،

فـفـىـ قـطـعـ اـحـدىـ يـدـيـهـ-مـثـلاـ-خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ، وـ فـىـ قـطـعـ كـلـتـيـهـمـاـ تـمـامـ دـيـتـهـ مـائـهـ دـيـنـارـ.

مسألة ١٣٤٤: لو افرغ شخصا حال الجماع فعزل منه المنى في الخارج

فـعـلـيـهـ عـشـرـهـ دـنـاـيرـ،

وـ لـوـ عـزـلـ الرـجـلـ عـنـ اـمـرـأـهـ الـحـرـهـ بـدـوـنـ اـذـنـهـ، قـيـلـ لـزـمـهـ

عشره دنانير، ولكن لا وجه له، بل الظاهر أنه ليس عليه شيء و أما العزل عن الامه فلا إشكال في جوازه ولا ديه عليه.

مسألة ١٣٤٥: هل يجوز اسقاط الجنين المتكون من زنا اذا تمت خلقته

قبل ان تلجه الروح؟

والجواب: لا يجوز، و اذا اسقطه فعليه ديته حسب مراتب ديه الحمل، و اما بعد ولو ج الروح، فديته ديه النفس.

مسألة ١٣٤٦: لو ضرب المرأة الذمية و هي حبلى فاسلمت ثم أسقطت

حملها،

فعلى الجانى ديه جنين مسلم، و لو ضرب الحريبيه فاسلمت و اسقطت حملها بعد إسلامها، فالمشهور انه لا ضمان عليه، و فيه إشكال و الأظهر الضمان، باعتبار ان سقط الجنين المسلم مستند الى هذه الجنائيه.

مسألة ١٣٤٧: لو ضرب الأمه و هي حبلى فاعتقدت ثم أسقطت حملها

فالمشهور ان للمولى عشر قيمة أمه يوم الجنائيه، فان كانت ديه الجنين زائد على عشر القيمه، كانت الزياده لورثه الجنين و فيه اشكال، و الا ظهر عدم ثبوت شيء للمولى، لأن ديه سقط الجنين انما هي للمولى، اذا كان في حال السقط مملوكا، و اما في المقام فهو في هذا الحال حرر و ليس ب المملوك.

مسألة ١٣٤٨: لو ضرب حاملا خطأ فاسقطت جنينها و ادعى ولـي الدـم

انه كان بعد ولو ج الروح،

فإن اعترف الجنانى بذلك أى بولوج الروح، ضمن المعترف ما زاد على ديه الجنين قبل ولو ج الروح و هو التسعه الاعشار من الديه الكامله بمقتضى اقراره، و لا تعقله العاقله، لأنها لا تعقل اقرارا و لا صلحا و انما تعقل البينة، أما العشر الباقى، فهو يحمل على العاقله، لأن ثبوته ليس باقرار الجنانى، و ان انكر ذلك كان القول قوله، الا اذا أقام الولي البينة

على ان الجنائيه كانت بعد ولو ج الروح، و على هذا ف تمام الديه على العاقله.

مسألة ١٣٤٩: لو ضرب حاملاً فاسقطت حملها فمات حين سقوطه

فالضارب قاتل،

و المشهور أن عليه القود ان كان متعمداً و فاقداً لقتله، و فيه اشكال و الاقرب عدمه و عليه الديه، و ان كان شبه عمد فعليه ديته أيضاً، و ان كان خطأ محسناً فالديه على عاقلته، و كذلك الحال اذا بقى الولد بعد سقوطه مضموناً و مات، او سقط صحيحاً، و لكنه كان من لا يعيش مثله، كما اذا كان دون ستة أشهر.

مسألة ١٣٥٠: لو اسقط شخص حمل المرأة حياً فقطع آخر رأسه

فإن كانت له حياة مستقرة عاده، بحيث كان قابلاً للبقاء، فالقاتل هو الثاني دون الأول، و إن كانت حياته غير مستقرة، فالقاتل هو الأول دون الثاني، و على هذا ففي الفرض الأول تكون الديه على الشخص الثاني، و لا شيء على الشخص الأول غير التعزير، و أما في الفرض الثاني فتكون على الشخص الأول ديه النفس، و على الثاني ديه قطع رأس الميت، و دعوى أن على الشخص الثاني في الفرض الأول قود لا ديه، لأن قاتل للنفس المحترم عمد، او كذلك على الشخص الأول في الفرض الثاني، مدفوعه بـان المشهور و إن كان كذلك، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه. وقد تـسأـل هل ديه قطع رأس الميت و ما يكون فيه اجتياح نفس الحـيـ عشر الـدـيـه او تـمامـه؟

والجواب: المشهور أنها العشر، و لكنه لا يخلو عن تأمل، و الأقرب أنها تمام الديه. و أما إذا جهل حال الحمل و لم يعلم أنه ميت أو حـيـ، يعني أن له حـيـاه مستقرـه او لاـ، فـتـكـونـ علىـ الشخصـ الثـانـيـ دـيـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، فـإـنـ اـنـ كـانـ حـيـاـ فـهـوـ قـاتـلـ لـهـ وـ عـلـيـهـ دـيـتـهـ، وـ انـ كـانـ مـيـتاـ فـهـوـ قـاطـعـ لـرـأـسـ المـيـتـ وـ

عليه ديته و لا ثالث لها، و اما الشخص الاول، فهو كان يشك في ثبوت الديه عليه، فيرجع الى اصاله البراءه.

مسألة ١٣٥١: لو وطأ مسلم و ذمى امرأه شبهه فى طهر واحد ثم

اسقطت حملها بالجنایه،

أقرع بين الواطئين، و الزم الجنائي بالديه بنسبه ديه من الحق به الولد من الذمى أو المسلم.

مسألة ١٣٥٢: اذا كانت الجنایه على الجنين عمداً أو شبه عمداً فديته

في مال الجنائي

و ان كانت خطأ و بعد ولوج الروح فعلى العاقله، و إن كانت قبل ولوج الروح، ففي ثبوتها على العاقله اشكال، و الاظهر عدمه.

مسألة ١٣٥٣: الاقرب في قطع رأس الميت أو ما منه فيه اجتياح نفسه لو

كان حيا الديه و لو كان خطأ،

و في قطع جوارحه بحسبه من ديته، و هي لا تورث و تصرف في وجوه البر و الاحسان له.

الجنایه على الحيوان

مسألة ١٣٥٤: كل حيوان قابل للتذكير سواء كان مأكولا للحم أم لم

يكن، و اذا ذكّاه أحد بغير اذن مالكه،

فالمالك مخير بين اخذه و مطالبته بالتفاوت، بين كونه حيا و ذكيا و بين عدم اخذه و مطالبته بتمام القيمه، فإذا دفع الجنائي قيمته الى صاحبه، ملك الحيوان المذكى، و اما اذا اتلفه بغير تذكيره ضمن قيمته، نعم اذا بقى فيه ما كان قابلا للملكية و الانتفاع من اجزائه كالصوف و نحوه، فالمالك مخير كالسابق، و إذا جنى عليه بغير اتلاف، كما اذا قطع بعض اعضائه، أو كسر بعضها أو جرّه، فعليه الأرش، و هو التفاوت

بين قيمتي الصحيح والمعيب،نعم اذا فقاً عين ذات القوائم الأربع،فعلى الجنى رب ثمنها،و إذا جنى عليها فالقت جنinya،فهل عليه عشر قيمتها،او ما به التفاوت بين قيمتها مع الجنين في بطنه و قيمتها بدونه؟

والجواب:ان الأظهر هو الثاني.

مسألة ١٣٥٥: في الجنایه على ما لا يقبل التذکیه كالكلب والخنزير

تفصيل،

اما الخنزير فلا ضمان في الجنایه عليه باتفاق او نحوه،لا اذا كان لكافر ذمی،ولكن يشترط في ضمانه له قيامه بشرط الذمه،و إلّا فلا يضمن،كما لا ضمان في الخمر و آله اللهو و ما شاكلهما،اما الكلب فكذلك غير كلب الصيد،فإن من قتله فعليه اربعون درهما،اما كلب الغنم و كلب الحائط و كلب الزرع،فيضمن قيمتها.

كفاره القتل

مسألة ١٣٥٦: تقدم في اوائل كتاب الديات بثبوت الكفاره في قتل

المؤمن زائدہ على الديه،

لكنّها تختص بموارد صدق عنوان القاتل،كما في فرض المباشره،و بعض موارد التسبیب،و لا ثبت فيما لا يصدق عليه ذلك و ان ثبتت الديه فيه،كما لو وضع حمرا،أو حفر بئرا،أو نصب سكينا في غير ملكه،فتعذر به عاشر اتفاقا فهلك،فلا كفاره عليه في هذه الموارد مع ان الديه ثابتة.

مسألة ١٣٥٧: لا فرق في وجوب الكفاره بقتل المسلم بين البالغ وغيره

،والعقل والمجون،والذكر والاثني،والحر والعبد،و ان كان العبد عبد

ص: ٤٥١

القاتل. و هل تجب الكفاره فى قتل الجنين بعد ولو ج الروح فيه؟

و الجواب: المشهور وجوبها، و هو لا - يخلو عن قوه او لا اقل من الاحتياط، نعم لا كفاره فى اسقاط الجنين قبل ولو ج الروح، و اما الكافر فلا كفاره فى قتلها، من دون فرق بين الذمّى و غيره.

مسأله ١٣٥٨: لو اشترى جماعه فى قتل واحد فعلى كل منهم كفاره

مسأله ١٣٥٩: لا اشكال فى ثبوت الكفاره على القاتل العمدى اذا رضي

ولى المقتول بالديه أو عفا عنه،

و اما لو قتله قصاصا، او مات بسبب آخر، فهل عليه كفاره فى ماله، فيه اشكال، و الأظهر عدم الوجوب، على اساس ان الكفاره تكليف مالي لا انها دين مالي، و من الواضح ان التكليف يسقط عنه بموته، و وجوبها فى ذمته بعد الموت بحاجه الى دليل.

مسأله ١٣٦٠: لو قتل صبي أو مجنون مسلما فهل عليهم كفاره؟

فيه وجهان: الأظهر عدم وجوبها، لما مرّ من ان الكفاره تكليف و هو مشروط بالبلوغ و العقل.

فصل في العاقله

مسأله ١٣٦١: عاقله الجاني عصبه

و العصبه هم: المتقربون بالأب كالأخوه، و الأعمام و اولادهم و ان نزلوا، و هل يدخل في العاقله الآباء و ان علوا، و الابناء و ان نزلوا؟ الأقرب الدخول، و لا - يشترى القاتل مع العاقله في الديه، و لا يشاركهم فيها الصبي، و لا المجنون، و لا المرأة و إن ورثوا منها.

مسألة ١٣٦٢: هل يعتبر الغنى في العاقله؟ المشهور اعتبره

و فيه اشكال، والأقرب عدم اعتبره.

مسألة ١٣٦٣: لا يدخل أهل البلد في العاقله اذا لم يكونوا عصبه

مسألة ١٣٦٤: المشهور ان المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب

خاصه،

و فيه اشكال، والأظهر عدم الفرق بينهما.

مسألة ١٣٦٥: يعقل المولى جنایه العبد المعتق و يرثه المولى إذا لم تكن

له قرابة،

و اذا مات مولاه قبله، فجنایته على من يرث الولاية.

مسألة ١٣٦٦: اذا لم تكن للقاتل او الجانى عصبه و لا من له

ولاية العتق،

و كان له ضامن جريره فهو عاقلته، و إلا فيعقله الامام من بيت المال.

مسألة ١٣٦٧: تحمل العاقله ديه الموضحة و ما فوقها من الجروح

و ديه ما دونها في مال العجاني.

مسألة ١٣٦٨: قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه

و أما الديه فهي على عاقلته، فان لم تكن له عاقله ففي ماله، و إن لم يكن له مال فعلى الامام عليه السلام.

مسألة ١٣٦٩: تؤدى العاقله ديه الخطأ في ثلاث سنين

و لا فرق في ذلك بين الديه التامه و الناقصه، و لا بين ديه النفس، و ديه الجروح، و تسقط في ثلاث سنين، و يستأند في كل سنة ثلث منها، و يجوز ان تؤدى دفعه واحده.

مسألة ١٣٧٠: الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الديه المقدرة

مسألة ١٣٧١: ديه جنایه الذمی و ان كانت خطأ محسناً في ماله دون

عاقلته،

و ان عجز عنها عقلها الامام عليه السلام.

مسألة ١٣٧٢: لا تعقل العاقله إقراراً و لا صلحاً

فلو أقر القاتل بالقتل، أو بجناية أخرى خطأ ثبت الديه في ماله دون العاقله، و كذلك لو صالح عن قتل خطائى بمال آخر غير الديه، فان ذلك لا يحمل على العاقله.

مسألة ١٣٧٣: تتحمل العاقله الخطأ المحسن دون العمد و شبيه العمد

نعم لو هرب القاتل و لم يقدر عليه او مات، فان كان له مال أخذت الديه من ماله، و الا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم تكن له قرابه، اذ انه الامام عليه السلام.

مسألة ١٣٧٤: لو جرح او قتل نفسه خطأ لم تضمنه العاقله و لا ديه

له.

مسألة ١٣٧٥: المملوك جنائيه على رقبته و لا يعقلها المولى

مسألة ١٣٧٦: تجب الديه على العاقله في القتل الخطئي

كما مر، فان لم تكن له عاقله، او عجزت عن الديه، اخذت من مال الجانى، و ان لم يكن له مال، فهى على الامام عليه السلام.

مسألة ١٣٧٧: المشهور انه اذا مات بعض العاقله

فان كان قيل تمام الحول سقط عنه، و ان كان بعد تمام الحول، انتقل الى تركته و فيه اشكال، و الا ظهر السقوط مطلقاً.

مسألة ١٣٧٨: في كيفية تقسيم الديه على العاقله خلاف

فقيل، انها على الغنى نصف دينار، و على الفقير ربع دينار، و قيل يقسّمها الامام عليه السلام او

نائبه عليهم على الشكل الذى يراه فيه من المصلحة، وقيل، تقوس عليه بالسوية، و هذا القول هو الأظهر.

مسألة ١٣٧٩: هل يجمع فى العاقله بين القريب والبعيد أو يعتبر

الترتيب بينهم، قيل بالثانى،

و هذا هو المشهور بين الاصحاب، و فيه اشكال؟ و الاول هو الاشهر.

مسألة ١٣٨٠: اذا كان بعض افراد العاقله عاجزا عن الديه فهى على

المتمكن منهم،

على اساس ما مر من ان وجوب الديه على العاقله تكليف لا انها دين، فإذا كان تكليفا سقط بالعجز.

مسألة ١٣٨١: لو كان بعض العاقله غائبا لم يختص الحاضر بالديه

بل هي عليهما معا.

مسألة ١٣٨٢: ابتداء زمان التأجيل في ديه الخطأ من حين استقرارها

و هو في القتل من حين الموت، و في جنایه الطرف من حين الجنایه اذا لم تسر، و اما اذا سرت، فمن حين شروع الجرح في الاندماج.

مسألة ١٣٨٣: لا يعقل الديه الا من علم أنه من عصبه القاتل

و مع الشك لا تجب.

مسألة ١٣٨٤: القاتل عمدا و ظلما لا يرث من الديه و لا من سائر

امواله،

و اذا لم يكن له وارث غيره، فهى للامام عليه السـلام كسائر أمواله، و اما اذا كان شبه عمدا، او خطأ محضا، فهل يرث من الديه؟ المشهور عدمه و هو الأشهر.

مسألة ١٣٨٥: لا تضمن العاقله عبدا و لا بهيمه لأن جنایه العبد في رقبته

و جنایه البھمیه اذا كانت بتفريط من مالکها على المالک.

مسألة ١٣٨٦: لو جرح ذمی مسلما خطأ ثم اسلم فسرت الجنایه فمات

المجروح،

لم تعقل عنه عصبته، لا من الكفار، ولا من المسلمين، وعليه فديته في ماله، وكذا لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد الجنائی فسرت الجنایه، فمات المجنى عليه، لم يعقل عنه عصبته المسلمين ولا الكفار.

مسألة ١٣٨٧: لو رمى صبى شخصا ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته

هذا آخر ما علقناه على فروع القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات تكميلا لما علقناه على المنهاج و الحمد لله أولا و آخرا و صلی الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين

ص: ٤٥٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

